نــ ١
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

نــ ٢ ترجمة سهر إلى

٢٢- كِتَابُ الصَّوْمِ

نــ ٣ ترجمة سهر إلى

٢٥٤/١

١- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

سيجيء وجه تسمية هذا الشهر بـ«رمضان» في «باب هل يقال: رمضان ...»، إن شاء الله تعالى

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.
(البقرة: ١٨٣)

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصوم: وفي نسخة: «كتاب الصوم بسم الله الرحمن الرحيم».

٢. كتاب الصوم: وللنسفي: «كتاب الصيام». ٣. باب وجوب صوم رمضان: وفي نسخة: «باب وجوب رمضان وفضله».

ترجمة: قوله: **كتاب الصوم: قد تقدم** في مبدأ «كتاب الحج» وجوه المناسبة بين الحج والصوم وغيرهما. قال العيني في وجه المناسبة: العبادات أنواع: ١- **بدنية محضة** وهي الصلاة والصوم. ٢- **ومالية محضة** وهي الزكاة. ٣- **ومركبة منهما** وهو الحج. وكان مقتضى الحال أن يذكر الصوم عقيب الصلاة؛ لكونهما من واد واحد، لكن ذكرت الزكاة عقيبها لما ذكرنا، كما تقدم في مبدأ «الحج». ثم إن غالب المصنفين ذكروا الصوم عقيب الزكاة، فلا مناسبة بينهما، والذي ذكره البخاري من تأخير الصوم وذكره في الأخير هو الأوجه والأنسب؛ لأن ذكر الحج عقيب الزكاة هو المناسب من حيث اشتمال كل منهما على بذل المال، و لم يبقَ للصوم موضع إلا في الأخير. اهـ

قلت: ولما رد العيني على عامة المصنفين أجاب عنه ابن عابدين في مبدأ «كتاب الصوم»، إذ قال: اعلم أن الصوم من أعظم أركان الدين به قهر النفس الأمارة بالسوء، وأنه مركب من أعمال القلب ومن المنع عن المآكل والمشارب والمناكح عامة يومه، وهو أجمل الخصال غير أنه أشق التكاليف على النفوس، فاقتضت الحكمة الإلهية أن يبدأ في التكاليف بالأخف وهو الصلاة؛ تمرينًا للمكلف، ثم يثنّى بالوسط وهو الزكاة، ويثلث بالأشق وهو الصوم. وإليه وقعت الإشارة في مقام المدح والترتيب: ﴿وَٱلْخَـٰشِعِينَ وَٱلْخَـٰشِعَـٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَـٰتِ وَٱلصَّـٰٓئِمِينَ وَٱلصَّـٰٓئِمَـٰتِ﴾ (الأحزاب: ٣٥)، وفي ذكر مباني الإسلام: «وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان»، فاقتدت أئمة الشريعة في مصنفاتهم بذلك. اهـ وذكر في مبدأ «كتاب الصوم» من «الأوجز» عشرة أبحاث مفيدة بالبسط، وفي هامش «اللامع» مختصرا. منها: ما قالوا: إن بدء الصوم من زمن آدم عليه السلام قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾. قال علي رضي الله عنه: أولهم آدم. يعني أن الصوم عبادة قديمة ما أخلى الله تعالى أمة من افتراضها عليهم. ومنها: أن فرضية رمضان نزلت في السنة الثانية من الهجرة في شعبان كما في «تاريخ الخميس» و«مجمع البحار» و«الدر المختار». وفي «تفسير روح البيان»: أن افتراض الصيام بعد خمس عشرة سنة من النبوة بعد الهجرة بثلاث سنين. اهـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: بعث الله تعالى نبيه بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدق زاد الزكاة فلما صدق زاد الصوم فلما صدق زاد الحج. اهـ كذا في «الأوجز».

قوله: **باب وجوب صوم رمضان إلخ**: قال الحافظ: كذا للأكثر، وللنسفي: «باب وجوب رمضان وفضله». وقد ذكر أبو الخير الطالقاني في كتابه «حظائر القدس»: لرمضان ستين أسماء. وذكر بعض الصوفية أن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة ثم تاب، تأخر قبول توبته مما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوما، فلما صفا جسده منها تيب عليه. ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما. قال الحافظ: هذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله في ذلك وهيهات وجدان ذلك.

قوله: **وقول الله تعالى إلخ**: أشار بذلك إلى مبدأ فرضية الصيام، وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء، فأورد ما يشير إلى المراد؛ فإنه ذكر فيه ثلاثة أحاديث: حديث طلحة الدال على أنه لا فرض إلا رمضان، وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن للأمر بصيام عاشوراء. وكأن المصنف أشار إلى أن الأمر في روايتهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان، وهو ظاهر الآية؛ لأنه تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣) ثم بيّنه فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ...﴾. وقد اختلف السلف: هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا؟ فالجمهور - وهو المشهور عند الشافعية - أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان. وفي وجه - وهو قول الحنفية - أول ما فرض صيام عاشوراء، فلما نزل رمضان نسخ، إلى آخر ما فيه. انتهى من «الفتح» قلت: وقد بسط الكلام على درجات فرضية الصوم وتفاصيل شرعيته من ابتداء الأمر إلى ما استقر عليه في «كتاب التفسير» من «لامع الدراري».

قوله: **كما كتب الآية**: وفي «الأوجز»: اختلفوا: هل كان صوم رمضان شرع من قبلنا؟ فقال جماعة: إن الله تعالى فرض صيام رمضان على اليهود والنصارى، أما اليهود فإنها تركت هذا الشهر وصامت يوما من السنة، زعموا أنه يوم غرق فيه فرعون، وكذبوا في ذلك أيضا؛ لأن ذلك اليوم يوم عاشوراء على لسان رسول الله ﷺ. أما النصارى فإنهم صاموا رمضان فصادفوا فيه الحر الشديد فحولوه إلى وقت لا يتغير، ثم قالوا عند التحويل: نزيد فيه. فزادوا عشرا، ثم بعد زمان اشتكى ملكهم فنذر سبعا فزادوه، ثم جاء بعد ذلك ملك آخر فقال: ما بال هذه الثلاثة؟ فأتمه خمسين يوما. وهذا معنى قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ﴾ الآية، كذا في «التفسير الكبير». وقيل في زيادة النصارى أقوال الأخر ذكرها أهل التفسير. قال البُجَيرِمي: إن كان التشبيه في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ في صوم رمضان كان من الشرائع القديمة؛ لأنه قيل: ما من أمة إلا وقد فرض عليها شهر رمضان إلا أنهم ضلوا عنه. وإن كان التشبيه في مطلق الصوم كان صوم رمضان من خصوصيات هذه الأمة. انتهى من «الأوجز» واختار صاحب «الفيض الباري» أن هذه الآيات لا تعلق لها بصوم رمضان، بل هي متعلقة بصوم أيام البيض وعاشوراء، وبسط الكلام عليه فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: **كتاب الصوم**: كذا للأكثر، وفي رواية النسفي: «كتاب الصيام»، وثبتت البسملة للجميع. والصوم والصيام في اللغة الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص بشرائط مخصوصة. (فتح الباري) قوله: **وجوب صوم رمضان**: [فرض بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف. (الدر المختار)]

١٨٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ* ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا* جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا[1] فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟[2] قَالَ:[3] فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ[4] الْإِسْلَامِ. فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ،[5] لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ[6] الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

(الأعراب هم سكان البادية خاصة. (ك))

١٨٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* ﷺ قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

(أي صومه الذي كان يعتاده، وغرضه أنه كان لا يعتقده نفلا)

١٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ:* أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ* حَدَّثَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ* أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ،[7] وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».[8]

٢- بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

١/٢٥٤

١٨٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، ....

(هي الوقاية والستر. (تو))

---

١. ماذا: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «بما». ٢. ماذا فرض: وفي نسخة: «بما فرض».
٣. قال: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «فقال». ٤. بشرائع: وفي نسخة: «شرائع». ٥. بالحق: كذا للكشميهني.
٦. دخل: وفي نسخة: «أدخل». ٧. فليصمه: وللكشميهني وأبي ذر: «فليصم». ٨. أفطر: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أفطره».

ترجمة: قوله: **باب فضل الصوم**: غرض الترجمة واضح وثابت من الروايات.

سهر: قوله: **ثائر الرأس**: بالثاء المثلثة، أي منتفش شعر الرأس ومنتشره. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **إلا أن تطوع**: بتخفيف الطاء وتشديدها، والاستثناء منقطع، وقيل: متصل، قاله الكرماني والعيني. قال القاري في «المرقاة»: والمعنى: إلا أن تشرع في التطوع؛ فإنه يجب عليك إتمامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣) ولإجماع الصحابة على وجوب الإتمام. انتهى قوله: **بشرائع الإسلام**: أي بنُصُب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج وأحكامه. ويحتمل أن الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا، أو على السائل. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: **إن صدق**: فإن قلت: مفهومه أنه إذا تطوع لا يفلح. قلت: هذا مفهوم المخالفة، لكن له مفهوم الموافقة أيضا، وهو أنه إذا تطوع يكون مفلحًا بالطريق الأولى، وهو مقدم على مفهوم المخالفة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: **عاشوراء**: وهو بالمد على المشهور، وحكي فيه القصر. ثم الأكثر على أنه هو اليوم العاشر من المحرم، وقيل: اليوم التاسع، كذا في «شرح الموطأ». قال الكرماني: اتفقوا على أن صوم عاشوراء في زماننا سنة، واختلفوا في زمانه ﷺ: أكان واجبًا أم سنة؟ ولفظ «أمر» ظاهره يقتضي كونه واجبًا، فنسخ برمضان. انتهى قال محمد في «الموطأ»: صيام عاشوراء كان واجبًا قبل أن يفترض رمضان، ثم نسخه شهر رمضان، من شاء صامه ومن شاء لم يصمه، وهو قول أبي حنيفة والعامة قبلنا. انتهى قوله: **الصيام جُنّة**: بضم الجيم كل ما ستر، ومنه المجن وهو الترس. قال عياض: معناه يستر من الآثام، أو من النار، أو من جميع ذلك، وبالأخير قطع النووي. قوله: «**فلا يرفث**» بتثليث الفاء، معناه لا يفحش. قوله: «**ولا يجهل**» أي لا يفعل شيئا من أفعال الجاهلية كالعياط والسفه والسخرية، ولسعيد بن منصور: «ولا يجادل». (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **قتيبة بن سعيد**: الثقفي. **إسماعيل بن جعفر**: الأنصاري المدني. **أبي سهيل**: نافع. يروي «عن أبيه» مالك بن أبي عامر، أبي أنس الأصبحي المدني، جد مالك الإمام. **طلحة بن عبيد الله**: أحد العشرة المبشرة. **أعرابيا**: تقدم في «الإيمان»، أنه ضمام بن ثعلبة. **مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي. **إسماعيل**: ابن علية، هو ابن إبراهيم بن مقسم، وعلية أمه. **أيوب**: هو السختياني. **نافع**: مولى ابن عمر. **ابن عمر**: عبد الله ﷺ. **قتيبة بن سعيد**: الثقفي. **الليث**: هو ابن سعد، الإمام. **يزيد بن أبي حبيب**: أبي رجاء، المصري. **عراك بن مالك**: الغفاري المدني. **عروة**: هو ابن الزبير بن العوام. **عبد الله بن مسلمة**: القعنبي. **مالك**: الإمام المدني. **أبي الزناد**: عبد الله بن ذكوان. **الأعرج**: عبد الرحمن بن هرمز.

فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

نازعه. (ع) أي تعرض للمشاتمة. (ع) كناية عن الرضاء أي يوم القيامة أي قال الله تعالى: يترك طعامه ...(ع) بدون أداة العطف. (ع) أي أجازي عليه جزاء كثيرا بغير حساب. (ف)

۲٥٤/۱ ٣- بَابٌ: الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعٌ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ حُذَيْفَةَ* قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ». قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: إِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ.

ابن عيينة هو ابن الأجدع إلى

۲٥٤/۱ ٤- بَابٌ الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ:* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ:* حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ* عَنْ سَهْلٍ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ

---

١. فإن: وللشيخ ابن حجر: «وإن». ٢. حديث النبي: وفي نسخة: «حديثا عن النبي». ٣. إن: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «وإن».
٤. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ٥. أن دون غد الليلة: وللمستملي وأبي ذر: «أن غدًا دون الليلة». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الصوم كفارة: أطلق المصنف في الترجمة، والخبر مقيد بفتنة المال وما ذكر معه، ويؤيد الإطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان مكفِّرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»، ولابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «من صام رمضان وعرف حدوده كفّر ما قبله»، وقد حمل المصنف الحديث في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة، فقال في «الزكاة»: «باب الصدقة تكفر الخطيئة»، ثم أورد هذا الحديث بعينه، وأيضًا تقدم في أثناء «الصلاة» «باب الصلاة كفارة»، وأورد فيه هذا الحديث بعينه من وجه آخر عن أبي وائل. انتهى ملخصا من «الفتح»

سهر: قوله: فليقل إني صائم: قيل: يقولها بلسانه يخاطب بها مَن شاتمه. وقيل: بقلبه يزجر بها نفسه. وقيل: باللسان في صوم الفرض، وبالقلب في النفل. قال ابن العربي: الخلاف في النفل، وأما الفرض فبلسانه قطعا. (التوشيح) قوله: لخلوف: بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء، قال عياض: هكذا الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقول بفتح الخاء. قال الخطابي: وهو خطأ. وحكي عن القابسي الوجهين. وبالغ النووي في «شرح المهذب» فقال: لا يجوز فتح الخاء، كذا في «الفتح». قال السيوطي: صَحّف مَن فتح الخاء. وهو تغير ريح الفم من الصوم. قوله: أنا أجزي به: بيان لكثرة ثوابه؛ لأن الكريم إذا أخبر أنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته، أي أنا أجازيه لا غيري، بخلاف سائر العبادات؛ فإن جزاءها قد يفوض إلى الملائكة. وقد أكثروا في معنى قوله: «الصوم لي وأنا أجزي به»، ملخصه أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره؛ لأنه لا يظهر من ابن آدم بفعله، وإنما هو شيء في القلب. أو أنه أحب العبادات إلى الله، والإضافة للتشريف. أو أن الاستغناء عن الطعام ونحوه من صفات الرب، فلما يقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه، وأن الصيام لم يعبد به غير الله تعالى. واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام مَن سلم صيامه مِن المعاصي قولا وفعلا. (ملتقط من «الفتح» و«العيني»)
قوله: في أهله: بأن يأتي من أجلهم ما لا يحل له. «وماله» بأن يأخذه من غير مأخذه، ويصرفه في غير مصرفه. قوله: «كما يموج البحر» شبّه بموج البحر؛ لشدة عظمها وكثرة شيوعها، كذا في «العيني» و«الكرماني». قوله: ذاك أجدر: أي الكسر أولى من الفتح «أن لا يغلق إلى يوم القيامة»، فالظاهر أنه لا يسكن. (عمدة القاري) قوله: دون غد الليلة: أي كما يعلم أن الليلة هي قبل الغد، أي علمًا واضحًا جليًّا. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٥٢٥.

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني. جامع: ابن راشد، الصيرفي الكوفي. أبي وائل: شقيق بن سلمة. حذيفة: ابن اليمان ﷺ. خالد بن مخلد: البجلي الكوفي. سليمان بن بلال: التيمي المدني. أبو حازم: سلمة بن دينار، الأعرج القاص المدني. سهل: هو ابن سعد، الساعدي.

سند: قوله: أطيب عند الله من ريح المسك: أي صاحبه بسببه أكثر قبولا ووجاهة عند الله وأزيد قربًا منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم، وهو تعالى أكثر إقبالا عليه بسببه من إقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه. وقوله: «يترك طعامه وشرابه» ذكره تعليلا لذلك، على أنه حكاية عن الله تعالى. وقوله: «الصيام لي» أي أنا المنفرد بعلم ثوابه، وأكّد ذلك بقوله: «وأنا أجزي به». والحاصل: أن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حد لها، وأن ذلك العظيم هو المتولي لجزائه: مما ينساق الذهن منه إلى أن جزاءه مما لا حد له، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (الزمر: ١٠). وقوله: «والحسنة بعشر أمثالها» أي سائر الأعمال الحسنة منها بعشر أمثالها، والله تعالى أعلم.

بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

هو اسم علم له، مشتق من «الري» ضد العطش، وسمي بذلك؛ لأنه جزاء الصائمين على عطشهم

١٨٩٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ:* حَدَّثَنِي مَعْنٌ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ حُمَيْدِ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

أي درهمين أو دينارين أو ثوبين ونحو ذلك

أي المكثرين لصلاة التطوع، وكذا غيرها من أعمال البر. (ع) أي من الغالب عليه ذلك، وإلا فكل المؤمن أهل للكل. (ك)

٥- بَابٌ: هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا ١/٢٥٥

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ». وَقَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ».

---

١. أن رسول الله ﷺ قال: ولابن عساكر: «قال». ٢. يقال: وللسرخسي والمستملي: «يقول». ٣. رأى: وللكشميهني: «رآه».

ترجمة: قوله: باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: وظاهر كلام المصنف الجواز، حيث أورد قوله ﷺ: «من صام رمضان»، وقوله: «لا تقدموا رمضان». وإنما لم يورد حجة على جواز التكلم بشهر رمضان؛ لأن جوازه كان مُجمعًا عليه. وأما على الرواية التي فيها «شهر رمضان» موضع قوله: «إذا دخل رمضان» فالروايتان الموردتان في الترجمة حجة للتكلم به بدون الإضافة، والموردة بسرد الإسناد (أي الرواية التي ذكرها بقوله: «حدثنا يحيى بن بكير ...»؛ فإن فيها نسخة على الحاشية بلفظ «إذا دخل شهر رمضان») حجةٌ لجواز التكلم به مضافاً إليه الشهر. اهـ وفي «هامشه»: أشار البخاري بذلك إلى مسألة شهيرة خلافية، قال الكرماني: اختلفوا فيه، فقال المالكية: لا يقال: «رمضان» على انفراده؛ لأنه اسم من أسماء الله تعالى، وإنما يقال: «شهر رمضان». وقال أكثر الشافعية: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر كما يقال: «صمت رمضان» فلا كراهة، وإلا فيكره، كما يقال: «أحبُّ رمضان». ومذهب البخاري أنه لا كراهة في إطلاقه بقرينة وبدونها. اهـ

سهر: قوله: زوجين: قال الحسن البصري: يعني درهمين، دينارين، ثوبين. وقال غيره: يريد شيئين درهمًا وديناراً، ودرهمًا وثوبًا، فالمراد بالزوج الصنف. (لمعات التنقيح)
قوله: ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة: «ما» نافية، و«من» زائدة، أي ليس احتياج وضرورة عليه أن يدعى من جميعها، فهل أحد يدعى من جميعها؟ وروي: «لا توى عليه» أي لا خسارة عليه، ومقتضاه أن يؤول «ضرورة» بمعنى ضرر، أي ليس على مَن دعي من جميعها ضرر وتوى، بل له تكرمة، فهل يدعى أحد منها يختص بتلك الكرامة. (مجمع البحار)
قوله: قال نعم: أي إنه يدعى من كلها؛ إكرامًا وتخييرًا له من الدخول في أيها شاء؛ لاستحالة الدخول من الكل معا. ويحتمل أن يكون الجنة كالقلعة التي لها أسوار يحيط بعضها بعضا، وعلى كل سور باب، فمنهم مَن يدعى مِن الباب الأول فقط، ومنهم من يتجاوز إلى الباب الثاني، وهلم جرا، كذا في «المجمع» و«الكرماني».
قوله: ومن رأى كله واسعا: أي جائزا بالإضافة وبغير الإضافة. وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان». وهو قول أصحاب مالك. وقال النحاس: وهو قول ضعيف؛ لأنه ﷺ نطق به. وقد يتمسك للتقييد بالشهر؛ بورود القرآن به حيث قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾، مع احتمال أن يكون حذف لفظ «شهر» من الأحاديث من تصرف الرواة، وكأن هذا هو السرّ في عدم جزم المصنف بالحكم، لكن الذي اختاره المحققون أنه لا يكره. وفي «التوضيح»: هنا قول ثالث وهو قول أكثر أصحابنا [أي الشافعية]: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيكره. واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان، فقيل: لأنه يرمض فيه الذنوب أي تحرق؛ لأن الرمضاء شدة الحر. وقيل: وافق ابتداء الصوم فيه زمنًا حارًّا. وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر، هذا كله ملتقط من «الفتح» و«العيني».
قوله: من صام رمضان: هذا قطعة من الحديث الذي يأتي في الباب الذي يليه، وكذا قوله: «لا تقدموا رمضان» وصله البخاري من حديث أبي هريرة على ما سيأتي. وذكرهما هنا؛ لصحة قول من يقول: «رمضان» بغير قيد بشهر، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: إبراهيم بن المنذر: الحزامي. معن: ابن عيسى بن يحيى، القزاز المدني. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

سند: قوله: يدخل منه الصائمون: المراد بهم مَن غلب عليهم الصوم مِن بين العبادات، ولعل غير الصائم لا يوفق للدخول منه وإن دعي منه، فمن دعي من جميع الأبواب لا يوافق للدخول من هذا الباب إلا إذا كان صائمًا، والله تعالى أعلم. قوله: ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة: أي من حاجة إلى أن يدعى من تمام تلك الأبواب؛ إذ الدخول من باب واحد يكفي في المطلوب.

١٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ* عَنْ أَبِيهِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ».

١٨٩٩- وَحَدَّثَنِي[١] يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي[٢] ابْنُ أَبِي أَنَسٍ* مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ[٣] فُتِحَتْ[٤] أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

مالك بن أبي عامر

هو حقيقة أو كناية عن قلة الإغواء

٢٥٥/١

٦- بَابُ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

١٩٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي سَالِمٌ[٥]* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

وَقَالَ غَيْرُهُ:* عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ[٦]: لِهِلَالِ رَمَضَانَ.

ابن يزيد، اورده الذهلي — ابن سعد الإمام. (قس) — ابن خالد، رواه الإسماعيلي. (قس)

١. وحدثني: وفي نسخة: «أخبرني»، وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثني: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أخبرني». ٣. رمضان: وفي نسخة: «شهر رمضان». ٤. فُتِحَت: وفي نسخة: «فُتِّحَت». ٥. سالم: ولأبوي ذر والوقت بعده: «بن عبد الله». ٦. يونس: وفي نسخة بعده: «عن ابن شهاب».

ترجمة = قال الحافظ: قوله: «ومن رأى كله واسعًا» أشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان»، أخرجه ابن عدي في «الكامل»، وضعّفه بأبي معشر. قال البيهقي: قد روي عن أبي معشر عن محمد بن كعب، وهو أشبه. وروي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين. وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة أحاديث. وقد ترجم النسائي لذلك أيضًا، فقال: «باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان»، ثم أورد فيه حديثين وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به، حيث قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾، مع احتمال أن يكون حذف لفظ الشهر من الأحاديث من تصرف الرواة، وكأن هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم ... إلى آخر ما فيه.

قوله: باب رؤية الهلال: هذا الباب موجود في النسخ الهندية التي بأيدينا، وعليه علامة النسخة، ولا يوجد هذا الباب في نسخ الشروح من «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني»، ولا في النسخة المصرية التي عليها حاشية العلامة السندي، ولم يتعرض له أحد من الشراح، ومع ذلك سيُبوّب المصنف فيما سيأتي بـ«باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال ...»، فالظاهر عدمه. وأما على تقدير ثبوته فيمكن عندي أن يقال: إن الغرض من الترجمتين مختلف، فالغرض من الباب الآتي بيان حكم صوم يوم الشك، كما سيأتي هناك، والغرض ههنا الحث والترغيب على رؤية هلال رمضان، وقد صرح الفقهاء في كتبهم باستحبابه، بل بوجوبه على الكفاية.

سهر: قوله: فتحت أبواب الجنة: بتشديد التاء وتخفيفها، كذا أخرجه مختصرًا، ومسلم بتمامه: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين»، المراد من الفتح ونحوه إما حقائقها، وفائدته أن يعلم الملائكة أن فعل الصائمين عند الله بمكان، وإن سمع المكلف ذلك من المخبر الصادق فيزيد نشاطه. وقيل: محمول على تنزه نفوس الصوام عن رجس الفواحش وتخلصها عن بواعث المعاصي بقمع الشهوات وتوجههم بذلك إلى دخول الجنة والتباعد من النار، حتى كأن الجنان فتحت أبوابها والنيران غلقت مداخلها، كذا في «الطيبي» و«حاشية السيد». قوله: فاقدروا له: بكسر الدال وضمها، واختلفوا في هذا التقدير، فقيل: معناه قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يومًا؛ إذ الأصل بقاء الشهر، وهذا هو المرضي عند الجمهور. وقيل: قدروا له منازل القمر وسيره، قاله الكرماني. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. إسماعيل بن جعفر: الأنصاري مولى زريق. أبي سهيل: هو نافع بن مالك. عن أبيه: مالك بن أبي عامر، التابعي. يحي: هو ابن عبد الله ابن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. ابن أبي أنس: أبو سهيل نافع، وكان نافع هذا أخا أنس بن مالك بن أبي عامر، عمَّ مالك بن أنس الإمام. يحي بن بكير: المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري. عقيل: هو ابن خالد. ابن شهاب: الزهري. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وقال غيره: أي غير يحيى بن بكير، وأراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث. (إرشاد الساري)

سند: قوله: فتحت أبواب الجنة: أي تقريبا للرحمة إلى العباد، ولهذا جاء في بعض الروايات: «أبواب الرحمة»، وفي بعضها: «أبواب السماء»، وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلۡأَبۡوَٰبُ﴾ (ص: ٥٠)؛ إذ ذاك لا يقتضي دوام كونها مفتحة. وقوله: «غلقت أبواب النار» أي تبعيدًا للعقاب عن العباد، وهذا يقتضي أن أبواب النار كانت مفتوحة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾ (الزمر: ٧١)؛ لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك. وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه؛ إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار. وقوله: «وسلسلت الشياطين» أي غللت، ولا ينافيه وقوع المعاصي؛ إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها، ولا يلزم أن يكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلا لكان لكل شيطان شيطانٌ ويتسلسل، وأيضًا معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان، فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه، والله تعالى أعلم.

٢٥٥/١ ٧- بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

ترجمة · سند · أي تصديقا لوجوبه. (ع) · أي طلبا للأجر في الآخرة. (ع)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

وصله المؤلف في «البيوع». (قس) · ذكر هذه القطعة ههنا؛ تنبيها على أن الأصل في الأعمال النية. (ع)

١٩٠١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أي طلبا للأجر في الآخرة. (ع) · أي الصغائر

٢٥٥/١ ٨- بَابٌ: أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

سند · سهر · أي أسخى الناس · الجملة في محل الرفع

١٩٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرَئِيلُ، وَكَانَ جِبْرَئِيلُ يَلْقَاهُ[١] كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرَئِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

الزهري · ابن مسعود. (قس) · سند · سند · سهر

---

١. يلقاه: ولابن عساكر بعده: «في».

ترجمة: قوله: **باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية**: قال الحافظ: قال ابن المنير: حذف الجواب إيجازًا واعتمادًا على ما في الحديث. وعطف قوله: «نية» على قوله: «احتسابًا»؛ لأن الصوم إنما يكون لأجل التقرب إلى الله تعالى، والنية شرط في وقوعه قربة. والمراد بـــ«الإيمان» الاعتقاد بحق فرضية صومه. وبـــ«الاحتساب» طلب الثواب من الله تعالى. وقال الخطابي: «احتسابًا» أي عزيمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه، طيبة نفسه بذلك، غير مستثقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه. اهـ

سهر: قوله: أجود: [مضاف إلى ما بعده، مرفوع على الابتداء، وكلمة «ما» مصدرية. (عمدة القاري)] قوله: **الريح المرسلة**: بفتح السين، أي المبعوثة لنفع الناس، هذا إذا جعلنا اللام في «الريح» للجنس، وإن جعلناها للعهد يكون المعنى: من الريح المرسلة للرحمة، كذا في «العيني». ومر الحديث برقم: ٣.

* **أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم**: الأزدي القصاب البصري. **هشام**: هو الدستوائي. **يحيى**: هو ابن أبي كثير. **أبي سلمة**: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. **موسى بن إسماعيل**: التبوذكي. **إبراهيم**: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

سند: قوله: **إيمانا واحتسابا**: أي طلبًا للأجر، وهما في الإعراب مفعول له، أي الحامل له على ذلك الإيمان بالله أو بما ورد في فضله مثلا، وكذا الحامل له طلب الأجر من الله لا الرياء والسمعة. وقرره القسطلاني حالا في المواضع كلها فقال: أي حال كون قيامه إيمانًا واحتسابًا وهكذا. انتهى ولا يخفى بُعده، أما أولا فلأن القيام لا يكون نفس الإيمان، فلا يصح الحمل بين الحال وصاحبها. وأما ثانيا فلأن ظاهر كلامه يقتضي أنه حال من القيام، ولا ذكر للقيام إلا في ضمن الفعل، فكأنه جعله حالا من الفعل نفسه، ولا يخفى أن الفعل لا يصلح أن يكون ذا حال، فافهم.

قوله: **باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان**: «أجود ما كان» بالرفع مبتدأ، خبره «يكون في رمضان»، أي أجود أكوان النبي ﷺ يتحقق ويوجد في رمضان، ونسبة الجود إلى الكون مجازية، إلا أنه صار مجازًا شائعًا في مثل هذا التركيب، حتى كأنه لشيوعه لحِق الحقيقة. قوله: **وكان أجود ما يكون في رمضان**: قال ابن الحاجب: الرفع في «أجود» هو الوجه؛ لأنك إن جعلت في «كان» ضميرًا يعود إلى النبي ﷺ لم يكن «أجود» بمجرده خبرًا؛ لأنه مضاف إلى «ما يكون»، وهو كون، ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون، ألا ترى أنك لا تقول: زيد أجود ما يكون، فيجب أن يكون إما مبتدأً، خبره قوله: «في رمضان»، والجملة خبر، أو بدلا من ضمير في «كان»، فيكون من بدل الاشتمال، كما تقول: كان زيد علمه حسنًا. وإن جعلته ضمير الشأن تعين رفع «أجود» على الابتداء والخبر. وإن لم تجعل في «كان» ضميرًا تعين الرفع على أنه اسمها، والخبر «في رمضان». انتهى والعجب من القسطلاني حيث جعل هذا الكلام في شرح الترجمة، وهو لا يتعلق بالترجمة أصلا، وإنما يتعلق بلفظ الحديث.

قوله: **فإذا لقيه جبريل إلخ**: قيل: يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل أو بمدارسته آيات القرآن؛ لما فيه من الحث على مكارم الأخلاق، والثاني أوجه، كيف! والنبي ﷺ على مذهب أهل الحق أفضل من جبريل، فما جالس الأفضلَ إلا المفضولُ. انتهى قلت: لكن قراءة النبي القرآن في صلاة الليل وغيرها كانت دائمة، ويمكن أن يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تأثير. ويقال: يمكن أن يكون مكارم الأخلاق كالجود وغيره من الملائكة أتم؛ لكونها جبلية، وهذا لا ينافي أفضلية الأنبياء عليهم السلام باعتبار كثرة الثواب على الأعمال. أو يقال: زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة، والله تعالى أعلم. أو يقال: إنه كان ﷺ يختار الإكثار في الجود في رمضان؛ لفضله أو لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة، فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢٥٥/١ ٩- بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣- حَدَّثَنَا آدَمُ* بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[1] ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

٢٥٥/١ ١٠- بَابٌ: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ؟

١٩٠٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ* الزَّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ[2] فِي[3] الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

(كيسان الليثي) (أي يفطره) (أي بجزائه وثوابه)

١. النبي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».
٢. لخلوف: وللكشميهني وأبي ذر: «لَخُلْفُ». ٣. في: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «فم».

ترجمة: قوله: باب من لم يدع قول الزور والعمل به إلخ: قال الزين بن المنير: حذف الجواب؛ لأنه لو نص على ما في الخبر لطالت الترجمة، أو لو عبر عنه بحكم معيّن لوقع في عهدته، فكان الإيجاز ما صنع. قوله: باب هل يقول إني صائم إذا شتم: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك دفع ما يتوهم من كراهة إظهار العبادة، والمأمور به إخفاؤها. وحاصل الدفع أن الطاعة لا ضير في إظهارها إذا تضمن فائدةً ما لم يكن من قصده الرياء والسمعة، وتضمنُ الفائدة فيما نحن فيه ظاهر؛ فإن المتجاهل المذكور لعله ينتهي عما ركب عليه من الجهل والسب والشتم، أو يعتبر بحاله فيفعل ما فعله صاحبه ويأخذ في الصوم. اهـ. وفي «هامشه»: بقي ههنا شيء، وهو أن الوارد في الحديث لفظ «فليقل: إني صائم» بصيغة الأمر نصًّا، وترجم عليه البخاري بلفظ «هل يقول»، ووجه ذلك ما قال الحافظ: إنه اختلف في المراد بقوله ﷺ: «فليقل: إني صائم» هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك أو يقولها في نفسه؟ وبالثاني جزم المتولي، ونقله الرافعي عن الأئمة، ورجح النووي الأول في «الأذكار»، وقال في «شرح المهذب»: كل منهما حسن، والقول باللسان أقوى، ولو جمعهما لكان حسنًا. ولهذا التردد أتى البخاري في الترجمة بالاستفهام. اهـ

سهر: قوله: قول الزور: وهو الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة. قوله: «والعمل به» أي بمقتضاه مما نهى الله عنه. (عمدة القاري)
قوله: فليس لله حاجة: هذا مجاز عن عدم الالتفات والقبول. (عمدة القاري) قوله: ولا يصخب: بالصاد المهملة والخاء المعجمة في رواية الأكثرين. وروى بعضهم بالسين بدل الصاد، ومعناهما واحد، وهو الخصام والصياح، قاله العيني. ومر الحديث مع شرحه برقم: ١٨٩٤. قوله: يفرحهما: أي يفرح بهما، فحذف الباء وأوصل الضمير كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ أي فليصم فيه، أو هو مفعول مطلق، فأصله يفرح الفرحتين، فجعل الضمير بدله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
* أسماء الرجال: آدم: ابن أبي إياس عبد الرحمن، العسقلاني. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد. هشام بن يوسف: الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك الأموي. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي. أبي صالح: ذكوان الزيات.

سند: قوله: فليس لله حاجة: كناية عن عدم القبول، قال البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعهما من كسر الشهوات وإطفاء ثائرة الغضب وتطويع النفس الأمارة للمطمئنة، فإذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولم يقبله. انتهى وقيل: ليس لله إرادة في ذلك، فوضع الحاجة موضع الإرادة. وأورد عليه أنه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك؛ ضرورة أن كل واقع تعلقت الإرادة بوقوعه، ولولا ذلك لم يقع. قلت: ويمكن الجواب بأنه تسامح في العبارة، ومراده ما يلازم الإرادة عادة من المحبة والرضا، وإن لم يكن ذاك لازم الإرادة بالنظر إلى الله تعالى على مذهب أهل السنة. وبالجملة فالله تعالى غني عن العالمين، فلا يحتاج إلى شيء، فلا بد من تأويل في النفي. ثم المطلوب من هذا الكلام التحذير من قول الزور، لا ترك الصوم نفسه عند ارتكاب الزور.
قوله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي: ذكروا في تفسيره وجوها غالبها لا يناسب هذه المقابلة. والوجه فيها أن جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة، فتكون لائقة به مناسبة لحاله، بخلاف الصوم؛ فإنه من باب التنزه عن الأكل والشرب والاستغناء عن ذلك، فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب تعالى، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢٥٥/١ ١١- بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ

أي خاف من عدم النكاح أن يقع في الزنا. (ع)

١٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* عَنْ أَبِي حَمْزَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَلْقَمَةَ* قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ* فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الْبَاءَةُ: النِّكَاحُ.

أي أدعى إلى غض البصر. (ع)

هو بالكسر رض الخصيتين: أي الصوم قامع الشهوة

٢٥٥/١ ١٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

هو موقوف لفظا ومرفوع حكما؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه. (ف، ع)

١٩٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

١٩٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ.....

القعنبي. (قس) الإمام مولى ابن عمر

---

١. العزوبة: ولأبي ذر: «العُزْبة». ٢. عن: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة: اختلفت نسخ البخاري في هذه اللفظة، ففي نسخة الحافظ: «العُزْبة»، فقال: بضم المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة، وفي نسخة: «العزوبة» بزيادة واو، والمراد بالخوف منها ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت. اهـ وفي نسخة العيني: «العُزُوبة»، فقال: بضم العين والزاي، قال ابن الأثير: «العَزَب» البعيد من النكاح. ومعنى «خاف على نفسه ...»: يعني خاف من بُعد النكاح أن يقع في العنت، وهو الزنا. ومادة هذه اللفظة في الأصل تدل على البعد، يقال: عزب عني فلان: أي بَعُد. ويقال: تعزَّبَ فلان زمانًا ثم تأهّل. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: دفع لما يتوهم أن الصوم لا بد وأن يكون خاليا عن منفعة أخرى دينية أو دنيوية؛ فإن المقصود إرضاؤه تعالى، ولا يكون مخلصًا فيه إذا ترقب فيه حظا آخر. فحاصل الدفع أن الغرض المترتب عليه إذا كان دينيا فلا يضر قصده إياه؛ لما أن العصمة من الزنا وغيرها مما يترتب على الصوم، لمّا كان المقصود منها بأسرها إرضاؤه سبحانه وتعالى: لم يكن ذلك القصد المتعلق بالصوم منافيا لغرض الصوم الأصلي. اهـ

قوله: باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا إلخ: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ «مسلم» من حديث أبي هريرة، وقد سبق للمصنف في أول الصيام في حديث ابن عمر بلفظ «إذا رأيتموه». وذكر البخاري في الباب أحاديث تدل على نفي صوم يوم الشك رتَّبها ترتيبًا حسنًا ... إلى آخر ما قال. اهـ وقد تقدم الفرق بين هذه الترجمة وبين ما سبق من «باب رؤية الهلال» هناك، والمقصود ههنا - كما تقدم - مسألة صوم يوم الشك، وهي خلافية شهيرة، ففي هامش «اللامع»: المراد بصوم يوم الشك هو صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلته، سواء كانت السماء مُصحِية أو مُغِيمة عند الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة. وللحنابلة في ذلك ثلاث روايات، والمشهور عندهم أن ذلك مقيد بحالة الصحو.

سهر: قوله: من صام يوم الشك: هو اليوم المحتمل لأن يكون أول رمضان بأن غم هلاله بغيم أو غيره. والمراد الصوم بنية رمضان. والمختار عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وأكثر الأئمة أن لا يصوم يوم الشك، وإن صام فليصم بنية النفل، ويستحب ذلك عندنا لمن صام يوما يعتاد وللخواص، ويفطر غيرهم بعد نصف النهار. وقال الإمام أحمد وجماعة: إذا كان بالسماء غيم فليس بيوم الشك، ويجب صومه عن رمضان. وكان ابن عمر وكثير من الصحابة إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما التمسوا الهلال، فإن رأوه أو سمعوا خبره صاموا، وإلا فإن كان المطلع صافيا أصبحوا مفطرين، وإن كان فيه علة صاموا، وحمله الجمهور على صوم النفل. (لمعات التنقيح) قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن مقتضى معناها أن لا يصام يوم الشك؛ لأنه ﷺ علق الصوم برؤية الهلال، فلا يصام اليوم الذي هو آخر شعبان إذا شك فيه.

قوله: فاقدروا له: بكسر الدال وضمها، وقيل: الضم خطأ رواية، واختلفوا في معناه، والمختار الذي عليه الجمهور أن المراد: قدروا له تمام ثلاثين وأكملوا هذا العدد في الشهر الذي كنتم فيه، كما في الرواية الأخرى: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». قال في «المواهب»: هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور السلف والخلف. وقال بعضهم: إن المراد تقدير منازل القمر وضبط حساب النجوم حتى يعلم أن الشهر ثلاثون أو تسع وعشرون، وهذا القول غير سديد؛ فإن قول المنجمين لا يعتمد عليه. (لمعات التنقيح)

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله بن عثمان. أبي حمزة: محمد بن ميمون، السكري. الأعمش: سليمان الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. علقمة: ابن قيس، النخعي. عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه. عبد الله: ابن مسلمة بن قعنب. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: لا تصوموا حتى تروا الهلال: لعل المراد النهي عن الصوم بنية رمضان أو الصوم على اعتقاد الافتراض، وإلا فلا نهي عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان على الإطلاق. ويمكن أن يكون المراد: لا يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال. وقوله: «ولا تفطروا» أي من غير عذر مبيح. وقوله: «حتى تروا الهلال» أي حتى يرى من يثبت برؤيته الحكم.

قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

١٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ.

١٩٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ -: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

أغمي عليه الخبر إذا استعجم. (ك)

١٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا، أَوْ: رَاحَ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

من «الإيلاء» أي حلف: لا يدخل عليهن — من «الغدو» وهو الذهاب في أول النهار. (ع)

١٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ* عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

الطويل. (قس)

---

١. خنس: وللكشميهني وأبي ذر: «حبس». ٢. أو قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أغمي: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر: «غَبِيَ»، وللأصيلي والقابسي: «غُبِّيَ»، وللمستملي: «غُمّ». ٤. تسعة: كذا للمستملي والحموي، وللأكثر: «تسعا». ٥. وكانت: وفي نسخة: «فكانت». ٦. تسعا: وفي نسخة: «تسعة». ٧. تسعا: وللكشميهني والمستملي والحموي: «تسعة».

سهر: قوله: وخنس الإبهام في الثالثة: كذا للأكثر بالمعجمة والنون، أي قبض. والانخناس: الانقباض. وللكشميهني: «وحبس» بالحاء المهملة ثم الموحدة، أي منع. (فتح الباري)
قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن معنى الترجمة يدل على أن الصوم إنما يجب برؤية الهلال، والهلال تارة يكون تسعا وعشرين يوما، فهذا الحديث يبين ذلك.
قوله: فإن أغمي: بضم الهمزة من الإغماء. وفي بعضها بتشديد الميم من «التغمية». وفي بعضها: «غم» أي ستر بالغمام. وفي بعضها: «عمي» بالمهملة من «العمي»، يقال: عمي عليه الأمر، إذا التبس. وفي بعضها: «غَبِي» من «الغباوة» من باب «علم يعلم»، وهي استعارة لخفاء الهلال. وفي بعضها: «غُبِّيَ» بضم المعجمة وشدة الموحدة من «الغَبَاء» شبه الغبرة في السماء. ملتقط من «العيني» و«الكرماني». قوله: آلى من نسائه: أي حلف لا يدخل على نسائه، وهو من «الإيلاء» وهو الحلف. قال العيني: وإنما عداه بـ«من» حملا على المعنى، وهو الامتناع من الدخول، وهو يتعدى بـ«من». والمراد منه الحلف لا الإيلاء الشرعي؛ لأن الإيلاء الشرعي هو الحلف على ترك قربان امرأته أربعة أشهر أو أكثر. انتهى
قوله: راح: [من «الرواح»، وهو الذهاب في آخر النهار. (عمدة القاري)] قوله: انفكت رجله: من «الانفكاك»، وهو ضرب من الوهن والخلع، وهو أن ينفك بعض أجزائها عن بعض. و«المشربة» بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة: الغرفة. ووجه مطابقة هذين الحديثين للترجمة مثل الوجه الذي ذكرنا في الحديث السابق، أي حديث ابن عمر، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج. جبلة بن سحيم: الكوفي، المتوفى زمن الوليد بن يزيد. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: تقدم. محمد بن زياد: القرشي الجمحي المدني. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، النبيل. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. عكرمة: ابن عبد الرحمن بن الحارث، المخزومي. عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي القرشي المدني. سليمان بن بلال: التيمي المدني.

سند: قوله: الشهر تسع وعشرون إلخ: أي قد يكون كذلك كما يكون وافيًا وهو الأصل. والمقصود بيان أنه مختلف فلا عبرة بالأيام، بل المدار على رؤية الهلال إلا عند ضرورة الغيم.
قوله: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما: أي وهذا الشهر كذلك. والحاصل أنه وافق الحلف الشهر بالهلال، وإلا فلو كان بالأيام لكان المعتبر عدة ثلاثين. فإن قلت: لو وافق الحلف الشهر بالهلال لما كان لسؤال السائل وجه؟ قلت: لعل وجهه عدم علمه برؤية الهلال تلك الليلة، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢٥٦/١ ١٣- بَابٌ: شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ[1]

١٩١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ - هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ[2] - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي[3] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ».

(العدوي. (قس) — أبي بكرة نفيع الثقفي)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ نَقَصَ رَمَضَانُ تَمَّ ذُو الْحَجَّةِ، وَإِنْ نَقَصَ ذُو الْحَجَّةِ تَمَّ رَمَضَانُ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ: كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ يَقُولُ: لَا يَنْقُصَانِ فِي الْفَضِيلَةِ إِنْ كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ.

٢٥٦/١ ١٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

١٩١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ:* حَدَّثَنَا سَعِيدُ* بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

٢٥٦/١ ١٥- بَابٌ: لَا يَتَقَدَّمُ[4] رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ[5] يَوْمَيْنِ

١٩١٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ[6] يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...

(اليمامي — ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. (قس))

---

١. لا ينقصان: وللنسفي بعده: «قال أبو عبد الله: قال إسحاق: وإن كان ناقصا فهو تمام. وقال محمد [أي ابن سيرين. (عمدة القاري) أو هو البخاري. (فتح الباري)]: لا يجتمعان كلاهما ناقص». ٢. هو ابن سويد: وفي نسخة: «يعني ابن سويد». ٣. حدثني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرني». ٤. لا يتقدم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «لا يتقدمنَّ». ٥. أو: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «ولا». ٦. عن: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب شهرا عيدٍ لا ينقصان: قال الحافظ: هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث، وهذا القدر لفظ طريق لحديث الباب عند الترمذي.

قوله: باب قول النبي ﷺ: لا نكتب ولا نحسب: قال الحافظ: بالنون فيهما، والمراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم، أو المراد نفسه ﷺ. ثم قال الحافظ: ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم مَن يكتب ويحسب؛ لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة. والمراد بالحساب ههنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضًا إلا النزر اليسير، فعلَّق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية؛ لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير. واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا، ويوضحه قوله: «فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، ولم يقل: فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير، وهم الروافض، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم.

قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم. قال ابن بزيزه: وهو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين، وأيضا لا يعرفها إلا القليل. انتهى مختصرا قلت: وما قال الحافظ: «نقل عن بعض الفقهاء ...» لعله أشار به إلى مذهب أبي العباس بن سريج من الشافعية، كما في «باب إذا رأيتم الهلال فصوموا» تحت قوله ﷺ: «فإن غم عليكم فاقدروا له» من المعاني الثلاثة. فلعل المصنف أراد بهذه الترجمة الرد على المعنى الثالث من تلك المعاني الذي اختاره ابن سريج، وأراد بالباب الآتي الرد على المعنى الثاني الذي اختاره الإمام أحمد، والله أعلم.

قوله: باب لا يُتَقدم رمضان بصوم يوم أو يومين: قال الحافظ: بضم أوله وفتح ثانيه، ويجوز فتحهما أي المكلف، أي لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له؛ فإن صومه مرتبط بالرؤية، فلا حاجة إلى التكلف. واكتفى في الترجمة عن ذلك لتصريح الخبر به. اهـ وتقدم في الباب السابق بيان الغرض من هذا الباب.

سهر: قوله: لا ينقصان في الفضيلة: قيل: معناه لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان؛ لأن فيه المناسك. والأصح أن المراد أن هذين الشهرين وإن نقص عددهما في الحساب فحكمهما على الكمال في العبادة؛ لئلا ينقدح في صدورهم شك إذا صاموا تسعة وعشرين، أو إن وقع الخطأ في عرفة لم يكن في حجهم نقص، كذا في «الكرماني». وفيه أقوال أخر ذكرها العيني وابن حجر. قوله: قال إنّا: أي العرب. «أمة» أي جماعة قريش، مثل قوله: ﴿أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾. قوله: «أمية» نسبة إلى الأم؛ لأن المرأة هذه صفتها غالبًا. وقيل: أراد أمة العرب؛ لأنها لا تكتب [أي أكثرهم]. قوله: «لا نكتب ولا نحسب» بيان لكونهم كذلك؛ لأن الكتابة فيهم كانت عزيزة [نادرة]، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ (الجمعة: ٢). (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. معتمر: هو ابن سليمان، البصري. آدم وشعبة تقدما. الأسود بن قيس: الكوفي التابعي الصغير. سعيد: ابن عمرو بن سعيد بن العاص، المدني. مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي البصري. هشام: هو الدستوائي.

قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

٢٥٦/١ ١٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ﴾ (البقرة: ١٨٧)

الجماع. (ع) أي تجامعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان حرامًا عليكم. (ع) أي جامعوهن. (ع) من الأولاد. (ع)

١٩١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى* عَنْ إِسْرَائِيلَ،* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ* ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ: لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ وَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ﴾. (البقرة: ١٨٧)

أي في أول ما افترض الصيام. (ع) أي نام. (ع) سيجيء بيانه

---

١. صومه: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «صوما». ٢. هن إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ﴾».
٣. عينه فجاءت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «عيناه فجاءته». ٤. ونزلت: وفي نسخة: «فنزلت».

ترجمة: قوله: باب قول الله أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلخ: والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية. ولما كانت هذه الآية منزلة على أسباب تتعلق بالصيام عجل بها المصنف، وقد تعرض لها في «التفسير» أيضًا، كما سيأتي. ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور، وهو المقصود في هذا المكان؛ لأنه جعل هذه الترجمة مقدمة لأبواب السحور. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: يصوم صومه: أي المعتاد. وعلته أن الرجل ينبغي له أن يستريح من الصوم؛ ليحصل له قوة ونشاط. وقيل: هو اختلاط صوم النفل بالفرض؛ فإنه يورث الشك بين الناس. (الكواكب الدراري) قوله: أعندك طعام قالت لا: أي ليس عندي طعام. ظاهر هذا الكلام أنه لم يجئ معه بشيء، لكن ذكر في «مرسل السدي»: أنه أتاها بتمر، فقال: استبدلي به طحينًا؛ فإن التمر أحرق جوفي. (عمدة القاري) قوله: وكان يومه: بالنصب، أي وكان قيس في يومه يعمل أي في أرضه، وصرح بها أبو داود في روايته. وفي «مرسل السدي»: «كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة»، فعلى هذا قوله: «في أرضه» إضافة اختصاص. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: خيبة لك: منصوب؛ لأنه مفعول مطلق يجب حذف عامله. وقيل: إذا كان بدون اللام يجب نصبه، وإلا جاز. والخيبة: الحرمان، يقال: خاب يخيب، إذا لم ينل ما طلبه. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: فنزلت هذه الآية: قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه المناسبة بينها وبين حكاية قيس؟ قلت: لما صار الرفث حلالا فالأكل والشرب بالطريق الأولى، وحيث كان حلهما بالمفهوم نزلت بعده ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾؛ ليعلم بالمنطوق؛ تصريحًا بتسهيل الأمر عليهم ودفعا لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه. أو المراد بالآية هي بتمامها إلى آخرها حتى يتناول ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾، فالغرض من ذكر «نزلت» ثانيا هو بيان نزول لفظ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِۖ﴾ بعد ذلك. انتهى قلت: اعتمد السهيلي على الجواب الثاني وقال: إن الآية نزلت بتمامها في الأمرين معًا، كذا قال العيني وغيره.

* أسماء الرجال: عبيد الله بن موسى: العبسي الكوفي. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي، يروي عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله. البراء: ابن عازب.

سند: قوله: لا يتقدمن أحدكم رمضان إلخ: أي لا يستقبلنه بصوم يوم أو يومين، وحمله كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان أو لتكثير عدد صيامه أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان، أو على صوم يوم الشك. ولا يخفى أن قوله: «أو يومين» لا يناسب الحمل على صوم الشك؛ إذ لا يقع الشك عادة في يومين. والاستثناء بقوله: «إلا أن يكون رجل ...» لا يناسب التأويلات الأُوَل؛ إذ لازمه جواز صوم يوم أو يومين قبل رمضان لمن يعتاده بنية رمضان مثلا، وهذا فاسد. والوجه أن يحمل النهي على الدوام أي لا تداوموا على التقدم؛ لما فيه من إيهام لحوق هذا الصوم برمضان، إلا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر مثلا؛ فإنه لو داوم عليه لا يتوهم في صومه اللحوق برمضان، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢٥٧/١ ١٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)

فِيهِ الْبَرَاءُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي رواه البراء. (ع) يريد الحديث الذي مضى قبله موصولا. (ف)

١٩١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ:* حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:* أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي. فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

الطائي — الوسادة المخدة. (ع)

١٩١٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* ﷺ ح: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أُنْزِلَتْ ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

المدني. (تق) — سلمة — أي بعضهم، وبعضهم الآخر وضع الخيطين تحت الوسادة

---

١. حتى إلخ: ولابن عساكر: «إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾». ٢. فيه: ولابن عساكر بعده: «عن».
٣. حجاج: وفي نسخة: «الحجاج». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٥. ذلك له: وفي نسخة: «له ذلك».
٦. ابن أبي حازم: وللشيخ ابن حجر: «عبد العزيز بن أبي حازم». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٨. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٩. رجليه: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رجله». ١٠. ولا يزال: وفي نسخة: «فلا يزال».
١١. يتبين: وفي نسخة: «تتبين»، وللنسفي: «يستبين». ١٢. رؤيتهما: وللنسفي: «رِئْيهما». ١٣. أنما: وفي نسخة: «أنه». ١٤. و: وفي نسخة: «من».

ترجمة: قوله: باب قول الله وكلوا واشربوا الآية: قال الحافظ: وهذه الترجمة سيقت لبيان انتهاء الأكل وغيره الذي أبيح بعد أن كان ممنوعًا. اهـ فالغرض من الترجمة بيان منتهى السحور بذكر تفسير الآية، وذلك لأنه لما ذكر الآية السابقة المجملة في الباب السابق؛ لتعلقها بأحكام الصيام: ناسب ذكر تفسير الآية؛ لكونها مجملة.

سهر: قوله: عمدت إلى عِقال: بكسر المهملة، أي حبل، وفي رواية مجالد: «فأخذت خيطين من شعر». قوله: «فلا يستبين لي» وفي رواية مجالد: «فلا أستبين الأبيض من الأسود». ظاهره أن عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الآية، وهو يقتضي تقدم إسلامه، وليس كذلك؛ لأن نزول فرض الصوم كان متقدمًا في أوائل الهجرة، وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة. فإما أن يقال: إن الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم، وهو بعيد جدا، وإما أن يؤوّل قول عدي هذا على أن المراد بقوله: «لما نزلت» أي لما تليت علي عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية، أو في السياق حذف، تقديره: لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع: عمدت ... . وقد روى أحمد من طريق مجالد بلفظ «علمني رسول الله ﷺ فقال: صل كذا وصم كذا، فإذا غابت الشمس فكُلْ حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال: فأخذت خيطين» الحديث. (فتح الباري)

قوله: رؤيتهما: بضم الراء وسكون الهمزة، وللنسفي بكسر الراء وسكون الهمزة وضم التحتية، ومعناه منظرهما، ومنها قوله تعالى: ﴿أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾ (مرم: ٧٤). (عمدة القاري)

قوله: فأنزل الله بعدُ: بضم الدال، أي بعد نزول ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ إلى آخره. قال القرطبي: حديث عدي يقتضي أن قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزل موصولا بقوله: ﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ بخلاف حديث سهل؛ فإنه ظاهر في أن قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال. قال: وقد قيل: إنه كان بين نزولهما عام كامل. قال: فأما عدي فحمل الخيط على حقيقته، وفهم من قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ من أجل الفجر، ففعل ما فعل. قال: والجمع بينهما أن حديث عدي متأخر عن حديث سهل، فكأن عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجردة، ففهمها على ما وصل إليه ذهنه، كذا في «فتح الباري».

* أسماء الرجال: حجاج بن منهال: السلمي الأنماطي. هُشَيم: ابن بُشَير بالتصغير فيهما، السلمي. الشعبي: عامر بن شراحيل. سعيد بن أبي مريم: الجمحي. ابن أبي حازم: هو عبد العزيز. عن أبيه: أبي حازم سلمة بن دينار، الأعرج. سهل بن سعد: هو الساعدي.

٢٥٧/١ ١٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعْكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»

١٩١٨، ١٩١٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ أَبِي أُسَامَةَ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا.

٢٥٧/١ ١٩- بَابُ تَعْجِيلِ السَّحُورِ

١٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي حَازِمٍ،* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السَّحُورَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٥٧/١ ٢٠- بَابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ؟

١٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ:* حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ: تَسَحَّرْنَا........

فيه رواية الصحابي عن الصحابي. (ع)

١. لا يمنعكم: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللأكثر: «لا يمنعنّكم». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٣. تعجيل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تأخير». ٤. السحور: كذا للكشميهني والنسفي، وفي نسخة: «السجود». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال: قال العيني: ومطابقة حديث الباب للترجمة من حيث إن معناه ومعنى الترجمة واحد وإن اختلف اللفظ. قال ابن بطال: ولم يصح عند البخاري عن النبي ﷺ لفظ الترجمة، فاستخرج معناه من حديث عائشة. وقال صاحب «التلويح»: فيه نظر من حيث إن البخاري صح عنده لفظ الترجمة، وذلك أنه ذكر في «باب الأذان قبل الفجر» حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يمنعن أحدكم - أو: أحدًا منكم - أذان بلال من سحوره»، فلو خرجه أبو عبد الله في هذا الباب لكان أمثل. قوله: باب تعجيل السحور: كتب الشيخ في «اللامع»: وفي بعض النسخ: «باب تأخير السحور»، والحجة على الأولى تعجيل سهل في سحوره حيث تسحر قبله ﷺ، فلم ينهه عن ذلك. ولما جاز التعجيل ساعة جاز ساعات؛ لعدم المفرق وحصول المقصود، وهو التقوي على العبادات في النهار حتى لا يضعفه الصوم. وأما على النسخة الثانية فالحجة تسحره ﷺ حيث كان تراخيًا. اهـ وبسط الكلام عليه في «هامشه» من كلام الشراح. قلت: وحاصل ما أفاده الشيخ أن الترجمة إن كان تعجيل السحور فالغرض بيان جوازه، وهو ثابت بفعل الصحابي، وإن كان الترجمة التأخير فالمقصود بيان استحبابه، وهو ثابت بفعله ﷺ. وسلك صاحب «الفيض» ههنا مسلكا آخر، إذ قال: معنى التعجيل ههنا السرعة فيه، أي يفرغ عن سحوره بالعجلة ولا يطول فيه، وليس مقابلًا للتأخير، فلا يرد أن التأخير مستحب؛ فإن التعجيل ههنا باعتبار سرعة الأكل، والتأخير هناك بحسب وقت السحور. اهـ قوله: باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر: أي انتهاء السحور وابتداء الصلاة؛ لأن المراد تقدير الزمان الذي ترك فيه الأكل، والمراد بفعل الصلاة: أول الشروع فيها، قاله الزين بن المنير. وقال المهلب وغيره: في الحديث تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم: قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة؛ إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلًا: قدر درجة، أو ثلث خمس ساعة. وقال ابن أبي جمرة: فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة، وفيه تأخير السحور؛ لكونه أبلغ في المقصود ... إلى آخر ما في «الفتح». قلت: والأوجه عندي أن الغرض من الترجمة الأولى: جواز تعجيل السحور؛ لتقريره ﷺ، وفي هذا استحباب تأخيره وبيان منتهى التأخير، والله أعلم.

سهر: قوله: لا يمنعكم: بسكون العين للكشميهني، وللأكثر بنون التأكيد. و«السحور» بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام. (عمدة القاري) قوله: حتى يطلع الفجر: وفي رواية: «حتى يقال له: أصبحت أصبحت»، قال الشيخ في «اللمعات»: ويستشكل هذا بأنه لما كان يؤذن بعد وجود الصبح وإخبار الناس إياه به، فكيف جاز الأكل والشرب إلى ذا الحين؟ ويجاب بأن المراد «قاربتَ الصبح»، ويؤكل ويشرب قبيل ذلك. انتهى قوله: ولم يكن بين أذانهما: سياق الحديث يقتضي أن بين أذان بلال وطلوع الفجر زمانًا طويلا، فكيف يقول: «لم يكن بين أذانهما ...»؟ أجيب بأن معنى «بين أذانهما» أي بين نزول بلال بعد الأذان وصعود ابن أم مكتوم، كذا في «التنقيح». قال القاري في «المرقاة»: قال العلماء: معناه أن بلالًا كان يتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل. قوله: السحور: [مطابقة الحديث على نسخة «التأخير» بحيث إن سهلا كان يسرع بعد تسحره إلى الصلاة معه ﷺ، وعلى نسخة «التعجيل» فأظهر من ذلك. (عمدة القاري)] قوله: أن أدرك السحور: هو رواية الكشميهني والنسفي، وللجمهور: «أن أدرك السجود»، وهو الصواب، ويؤيده ما تقدم في «المواقيت»: «أن أدرك صلاة الفجر». (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل: الهباري. أبي أسامة: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. محمد بن عبيد الله: المدني. عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أبي حازم: سلمة بن دينار، تقدما. مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. هشام: هو الدستوائي. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي.

سند: قوله: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى إلخ: كناية عن قلة المدة بين الأذانين، والله تعالى أعلم.
قوله: باب تعجيل السحور: وفي بعض الأصول الصحيحة: «تأخير السحور»، وهو ظاهر، وعلى الأول المعنى: التعجيل في أكله؛ خوفًا من طلوع الفجر بسبب كثرة التأخير.

مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

٢١- بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ ١/٢٥٧

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ﷺ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ.

١٩٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ* ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهَاهُمْ. قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

١٩٢٣- حَدَّثَنَا آدَمُ* بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

٢٢- بَابٌ: إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا ١/٢٥٧

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ ﷺ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ ﷺ.

(هي خيرة، وصله ابن أبي شيبة. (قس) — هو عويمر الأنصاري. (قس))

الخامس من الثلاثيات

١٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ* عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ* ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ، أَوْ: فَلْيَصُمْ»،..................................

(وهو العاشر من المحرم)

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. قام: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٣. باب بركة السحور: وفي نسخة: «باب من ترك السحور». ٤. ولم يذكر: وفي نسخة: «ولم يذكروا». ٥. السحور: وللكشميهني والنسفي: «سحور». ٦. فإنك: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «إنك». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: **باب بركة السحور من غير إيجاب**: قال الزين بن المنير: الاستدلال على الحكم إنما يفتقر إليه إذا ثبت الاختلاف أو كان متوقعًا، لكن لما جاء الأمر به احتاج أن يبين أنه ليس على ظاهره من الإيجاب. قال الحافظ: وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور. وقال ابن بطال: في هذه الترجمة غفلة من البخاري؛ لأنه قد أخرج بعد هذا حديث أبي سعيد: «أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»، فجعل غاية الوصال إلى السحر، وهو وقت السحور، قال: والمفسر يقضي على المجمل. قال الحافظ: وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم. وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور، وإنما ترجم على عدم إيجابه، وأخذ من الوصال أن السحور ليس بواجب. وحيث نهاهم النبي ﷺ عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال، وإنما هو نهي إرشاد؛ لتعليله إياه بالإشفاق عليهم، وليس في ذلك إيجاب السحور. ولما ثبت أن النهي عن الوصال للكراهة فضد نهي الكراهة الاستحباب، فثبت استحباب السحور، كذا قال. قال الحافظ: والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله: «لأن النبي ﷺ ...» الإشارة إلى حديث أبي هريرة الآتي بعد خمسة وعشرين بابًا، ففيه بعد النهي عن الوصال أنه «واصل بهم يومًا ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم»، فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم؛ إذ لو كان حتما ما واصل بهم؛ فإن الوصال يستلزم ترك السحور. اهـ قلت: لكن الوصال المذكور في حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الحافظ إنما كان منه ﷺ للزجر والتنكيل، كما هو مصرَّح في الروايات، فتأمل.

قوله: **باب إذا نوى بالنهار صوما**: لم يذكر المصنف الجواب، وذلك لمكان الاختلاف فيه، فعند مالك: لا يجوز مطلقا، لا فرضا ولا نفلا. وعند الشافعي وأحمد: يجوز النفل دون الواجب. وعندنا الحنفية: يجوز النفل، وكذا أداء رمضان والنذر المعين، ولا يجوز الواجب الغير المعين، كقضاء رمضان والنذر المطلق، كما بسط في «الأوجز». وظاهر ميل المصنف إلى الجواز مطلقا؛ لأنه لم يذكر الجواب في الترجمة، وما أورده في الباب من الآثار وغيرها كلها تدل على الجواز مطلقا، ولا قرينة تدل على التفريق بين النفل والواجب.

سهر: قوله: **فنهاهم**: قال الكرماني: اختلفوا في أنه نهي تحريم أو تنزيه، والظاهر الأول. انتهى قال العيني: كره أبو حنيفة ومالك والشافعي وجماعة من أهل الفقه والأثر الوصالَ على كل حال. قوله: **أطعم وأسقى**: [لأن الله تعالى يفيض عليه ما يسدّ مسد طعامه وشرابه. ولا مانع أن يكون على ظاهره بأن يرزقه ويشربه من الجنة. (عمدة القاري)]

قوله: **السحور**: [بفتح السين وضمها؛ لأن المراد بالبركة الأجر والثواب، فيناسب الضم؛ لأنه مصدر، وكونه يقوي على الصوم وينشط له، فيناسب الفتح؛ لأنه ما يتسحر به. (فتح الباري)]

* **أسماء الرجال: موسى**: ابن إسماعيل. **جويرية**: ابن أسماء، الضبعي. **نافع**: مولى ابن عمر. **عبد الله**: ابن عمر بن الخطاب. **آدم**: ابن أبي إياس عبد الرحمن، العسقلاني. **شعبة**: ابن الحجاج، العتكي. **عبد العزيز بن صهيب**: البصري البناني. **أبو عاصم**: الضحاك بن مخلد، النبيل. **يزيد بن أبي عبيد**: مولى سلمة بن الأكوع. **سلمة بن الأكوع**: واسم الأكوع سنان بن عبد الله.

سند: قوله: **فشق عليهم فنهاهم**: ظاهر في أن النهي لم يكن نهي تحريم أو كراهة، وإنما هو نهي شفقة، وبعض الروايات صريحة في ذلك.

وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ».

٢٥٧/١ ٢٣- بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا

١٩٢٥، ١٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَأَبِي حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵄، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ:* أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ﵄ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللهِ لَتُفْزِعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ. وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا أَنَّ مَرْوَانَ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ.

(سند: يدل على جواز النية بالنهار. (ع)) (ترجمة) (القعنبي) (الإمام) (القرشي. (قس)) (راهب قريش. (قس)) (ابن شهاب) (أي من جماع لا من احتلام) (ابن الحكم) (أميرا على المدينة من جهة معاوية. (ف، ع)) (سهر) (لأنه كان صديقا له. (ف)) (أي ما قاله مروان من إفزاع أبي هريرة. (ع)) (وهو ميقات أهل المدينة) (إلى) (سند)

---

١. جئت: وفي نسخة: «كنت». ٢. و: كذا لأبي ذر. ٣. وقال: ولابن عساكر: «فقال». ٤. لتفزعن: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «لتُقَرِّعنَّ». ٥. إني ذاكر: وللكشميهني: «إني أذكر». ٦. لم أذكره لك: وللكشميهني: «لم أذكر ذلك». ٧. وهو أعلم: وللنسفي: «وهن أعلم».

ترجمة: قوله: باب الصائم يصبح جنبا: قال الحافظ: أي هل يصح صومه أم لا؟ وهل يفرق بين العامد والناسي، أو بين الفرض والتطوع؟ وفي كل ذلك خلاف للسلف، والجمهور على الجواز مطلقا، فصارت المسألة كالإجماعية بعد ما كانت كثيرة الاختلاف، وذكر العلامة العيني فيها سبعة أقوال، كما ذكر في هامش «اللامع».

سهر: قوله: لتفزعن: كذا للأكثر بالفاء والزاي، من «الفزع» وهو الخوف، أي لتخيفنّه بهذه القصة التي تخالف فتواه، وقد أكد هذا باللام والنون المشددة. وللكشميهني: «لتقرعن» من «القرع» بالقاف والراء، أي لتقرعن أبا هريرة بهذه القصة، يقال: «قرعت بكذا سمع فلان» إذا أعلمته به إعلامًا صريحًا. وقال الكرماني: ويروى: «لتعرفن» من «التعريف». وذلك لأن أبا هريرة كان يروي: «من أصبح جنبًا فلا صوم له»، ويفتي به. (عمدة القاري وفتح الباري والكواكب الدراري) قوله: ثم قدر لنا: أي قال أبو بكر بن عبد الرحمن: ثم بعد ذلك قدر الله لنا الاجتماع بذي الحليفة. (عمدة القاري)

قوله: وهو أعلم: أي الفضل أعلم بما روى والعهدة عليه في ذلك، لا عليَّ. ووقع في رواية النسفي عن البخاري: «هن أعلم» أي أزواج النبي ﷺ؛ [لأنهن صاحبات الواقعة. (ك)] وكذا في رواية معمر. وفي رواية ابن جريج: «فقال أبو هريرة: أهما قالتاه؟ قال: نعم، قال: هما أعلم برسول الله ﷺ منا». وزاد ابن جريج في رواية: «فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك»، وكذا وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن عند النسائي: «أنه رجع». (عمدة القاري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو بكر: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم، القرشي المخزومي، ابن عم عكرمة بن أبي جهل بن هشام. مروان: ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن قصي، الأموي القرشي، ولد بعد الهجرة بسنتين.

سند: قوله: ومن لم يأكل فلا يأكل: هذا هو محل الترجمة، وهو ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض؛ لما تدل الأحاديث على افتراض صوم عاشوراء، من جملتها هذا الحديث؛ فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض. وما قيل: «إنه إمساك لا صوم» مردود بأنه خلاف الظاهر، فلا يصار إليه بلا دليل، نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك. وما قيل: إنه جاء في «أبي داود»: «أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه»، قلنا: هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن أتم بقية اليوم، لا بمن صام تمامه. فعلم أن من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه. لا يقال: صوم عاشوراء منسوخ، فلا يصح به الاستدلال؛ لأنا نقول: دل الحديث على شيئين، أحدهما: وجوب صوم عاشوراء. والثاني: أن الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار، والمنسوخ هو الأول، ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني، ولا دليل على نسخه أيضًا.

بقي فيه بحث، وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلومًا من الليل، وإنما علم في النهار، وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريًا، كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك، فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة، وهو المطلوب، والله تعالى أعلم.

قوله: كذلك حدثني الفضل: ولفظ حديثه: «من أدركه الصوم جنبًا فلا يصم». وقد يقال: حديث عائشة فعل، فلا يعارض القول؛ لاحتمال الخصوص في الفعل. فالوجه أن يقال: ذلك إذا لم يمكن التوفيق، وقد أمكن ههنا بأن يجعل حديث أبي هريرة كناية عن الجماع، على ما هو دأب القرآن والسنة في الكناية عن أمثال هذه الأشياء، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ هَمَّامٌ* وَابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ[1] بِالْفِطْرِ. وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ.

أي أصح إسنادا. (ك)

٢٤- بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

١/٢٥٨

الملامسة، ليس المراد الجماع بهذه الترجمة. (ع)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ؓ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

مما وصله الطحاوي. (قس) أي يحل له كل شيء إلا الجماع

١٩٢٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[2] عَنْ شُعْبَةَ،[3]* عَنِ الْحَكَمِ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* ؓ: إِرْبٌ: حَاجَةٌ.[4]

النخعي — هو ابن يزيد خال إبراهيم. (قس) — المراد بالمباشرة غير الجماع. (ع) — بكسر الهمزة وسكون الراء: العضو. (ع)

وَقَالَ طَاوُسٌ:* ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾: الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ.[5]

(النور: ٣١) تفسير لقوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾. (ك)

٢٥- بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١/٢٥٨

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ:* إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

١٩٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا[6] يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ:* أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ.

القعنبي — الإمام

---

١. يأمر: وفي نسخة: «يأمرنا». ٢. حرب: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. شعبة: وللكشميهني وأبي ذر: «سعيد».

٤. إرب حاجة: وللحموي والمستملي: «مَأْرَب حاجة»، وفي نسخة: «مَآرِبُ حاجة» [وفي نسخة: «حاجات»].

٥. النساء: وفي نسخة بعده: «وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يتم صومه». ٦. حدثنا: ولابن عساكر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب المباشرة للصائم: أي بيان حكمها. وأصل المباشرة التقاء البشرتين، ويستعمل في الجماع أولج أو لم يولج، وليس الجماع مرادًا بهذه الترجمة.

قوله: باب القبلة للصائم: أي بيان حكمها.

سهر: قوله: **والأول أسند**: أي أقوى إسنادا؛ لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد، حتى قال ابن عبد البر: إنه صح وتواتر. وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به، وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه إلى النبي ﷺ، لكن بَيَّن أبو هريرة - كما مضى - أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، إنما سمعه عنه بواسطة الفضل وأسامة، قاله ابن حجر. قال العيني: اختلف العلماء فيمن أصبح جنبًا وهو يريد الصوم: هل يصح صومه أم لا؟ على سبعة أقوال، **الأول**: أن الصوم صحيح مطلقًا فرضًا كان أو تطوعًا، أخّر الغسل عن طلوع الفجر عمدًا أو لنوم أو نسيانًا؛ لعموم الحديث. وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس، وهو الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز: مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري والليث والأوزاعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق وغيرهم وجماعة من أهل الحديث.

والثاني: أنه لا يصح صوم من أصبح جنبًا مطلقًا، وبه قال الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وأبو هريرة، ثم رجع عنه أبو هريرة، كما مر. **والثالث**: التفرقة بين أن يؤخر الغسل عالما بجنابته أم لا، فإن علم وأخره عمدًا لم يصح، وإلا صح، روي ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي. **والرابع**: التفرقة بين الفرض والنفل، فلا يجزئه في الفرض ويجزئه في النفل، روي ذلك عن النخعي أيضًا، وحكاه صاحب «الإكمال» عن الحسن البصري. **والخامس**: أنه يتم صومه ويقضيه، روي ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري أيضًا وعطاء بن أبي رباح. **والسادس**: أنه يستحب القضاء في الفرض دون النفل، حكاه في «الاستذكار» عن الحسن بن صالح بن حي. **والسابع**: أنه لا يبطل صومه إلا أن تطلع الشمس قبل أن يغتسل ويصلي، فيبطل صومه، قاله ابن حزم؛ بناء على مذهبه في أن المعصية عمدًا تبطل الصوم. انتهى مختصرا

قوله: **كان أملككم لإربه**: قال النووي: روي هذه اللفظة بكسر الهمزة وإسكان الراء وبفتحتين، ومعناها بالكسر الحاجة، وكذا بالفتح، ولكنه يطلق أيضا على العضو. ومعنى كلامها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهموا بأنفسكم أنكم مثله في استباحتها؛ لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه من الإنزال، وأنتم لا تملكون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: يتم صومه: [وفي «الدر المختار»: ولو إلى فرجها مرارا، يعني لم يفسد صومه بالنظر وإن أنزل ونظر إلى الفرج مرارا.] قوله: **ثم ضحكت**: قيل: كان ضحكها تنبيها على أنها صاحبة القضية؛ ليكون أبلغ في الثقة بحديثها. وقيل: ضحكت سرورًا بتذكر مكانها من رسول الله ﷺ وحالها معه، كذا في «الكرماني». وقال ابن حجر: وقد يكون الضحك خجلا لإخبارها عن نفسها. انتهى وذكر عياض فيه وجها آخر أيضا ذكره العيني وغيره.

* **أسماء الرجال**: **وقال همام**: هو ابن منبه، مما وصله أحمد وابن حبان. **وابن عبد الله بن عمر**: قيل: هو سالم، وقيل: عبد الله، وقيل: عبيد الله، مما وصله عبد الرزاق. **شعبة**: هو ابن الحجاج، العتكي. **الحكم**: هو ابن عتيبة. **قال ابن عباس**: مما وصله ابن أبي حاتم. **قال طاوس**: وهذا مما وصله عبد الرزاق. **جابر بن زيد**: أبو الشعثاء الأزدي. **محمد بن المثنى**: العنزي الزمن البصري. **هشام**: يروي عن أبيه عروة.

١٩٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ
الدستوائي. (قس) ابن عبد الرحمن بن عوف. (قس)

أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا ﵂ قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟
هي ثوب من صوف له علم. (ك، ع) أي ذهبت خفية. (ف) بكسر الحاء حالة الحيض. (ك)

أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٦- بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

٢٥٨/١

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ ﵄ ثَوْبًا فَأُلْقِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ
مبنيا للمفعول، وكأنه أمر غيره فألقاه عليه. (قس) هو عامر بن شراحيل. (قس)

أَوِ الشَّيْءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﵁: إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا.
البصري

وَقَالَ أَنَسٌ ﵁: إِنَّ لِي أُبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ:* لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ
أي أدخل فيه. (ف) مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه. (قس)

الرَّطْبِ. قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ؟ قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ* ﵁ وَالْحَسَنُ* وَإِبْرَاهِيمُ* بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.
بالفتح مزه

١٩٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:* حَدَّثَنَا يُونُسُ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ* قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂:
هو الزهري ابن الزبير

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.
تقديره: من جنابة من غير احتلام، كذا في «العيني»

١٩٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ.........

---

١. بينما: وفي نسخة: «بينا». ٢. فألقي: وللكشميهني: «فألقاه». ٣. صومُ: وفي نسخة: «يومُ صومِ». ٤. وأنا صائم: وفي نسخة بعده: «ويذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم». ٥. وكان: وفي نسخة: «وقال». ٦. وآخره: وفي نسخة بعده: «ولا يبلع ريقه»، وفي نسخة: «وقال عطاء: إن ازدرد ريقه لا أقول: يفطر».

ترجمة: باب اغتسال الصائم: كتب الشيخ في «اللامع»: أي إنه لا يضر بصومه، ودلالة الرواية عليه ظاهرة. ولما لم ينتقض الصوم بغسل الجنابة لم ينتقض بغسله سوى ذلك. ثم إن الآثار التي ذكرها ههنا تدل على الترجمة بنوع من القياس ودلالة النص؛ فإن إلقاء الثوب المبلول على الجسم ودخول الحمام وتطعّم القدر والشيء والمضمضة والتبرد والتدهن وتقحم الإناء المملوء ماءً والاستياك والكحل لما جاز للصائم، وهي مظنة لنفوذ الشيء إلى الباطن: فأولى أن يجوز له الغسل؛ فإن أمر الماء أخف، لا سيما إذا كان لا يستقر على البدن، كما هو ظاهر في الغسل. ثم الظاهر أن الحمام المذكور في أثر الشعبي أريد به البارد. قوله: «فليصبح دهينا» وجهه أنه لو كان متقشفا متقحلا ظهر عليه صومه، والأولى فيه الإخفاء. اهـ

وبسط الكلام عليه في «هامشه»، وفيه: قال الحافظ تحت الباب: أي بيان جوازه. قال الزين بن المنير: أطلق الاغتسال ليشمل الأغسال المسنونة والواجبة والمباحة، وكأنه يشير إلى ضعف ما روي عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام، أخرجه عبد الرزاق، وفي إسناده ضعف، واعتمده الحنفية، فكرهوا الاغتسال للصائم. اهـ وتعقبه العيني إذ قال: هذا غير صحيح على إطلاقه؛ لأنه رواية عن أبي حنيفة غير معتمد عليها، والمذهب المختار أنه لا يكره، ذكره الحسن عن أبي حنيفة ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: أنفست: الصحيح أنه بفتح النون وكسر الفاء، معناه حِضْتِ، قاله العيني والكرماني. قوله: وبل ابن عمر إلخ: [فيشبه البدن الذي سكب عليه الماء، وبه التناسب للترجمة. (عمدة القاري)] قوله: أن يتطعم القدر: أي يذوق ليعرف طعمه، وذلك بطرف لسانه ولا يصل إلى الجوف منه شيء. والمراد من القدر ما في القدر، وعطف «الشيء» عليه من عطف العام على الخاص، قاله الكرماني. قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن التطعم من الشيء الذي هو إدخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم، فإيصال الماء إلى البشرة بالطريق الأولى أن لا يضر. انتهى قوله: دهينا: أي مدهونًا. «مترجلا» أي متمشطًا. قال ابن المنير: أراد البخاري الردّ على من كره الاغتسال للصائم؛ لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحوها، وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك، فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة. (فتح الباري) قوله: أبزن: [بتثليث الهمزة، شيء يتخذ للماء، له جوف، من صفر وخشب. (عمدة القاري)]
قوله: أبزن: فارسية مركبة من «آب» وهو الماء، و«زن» وهو المرأة. هو مثل الحوض، وفي بعضها بقصر الهمزة، قاله الكرماني. قال العيني: وهو فارسي معرب، ولذلك لا يصرف، هو بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي، وهو الحوض.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد، القطان. قال ابن سيرين: هو محمد، مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه. ولم ير أنس: هو ابن مالك، مما وصله أبو داود. الحسن: البصري، مما وصله عبد الرزاق. وإبراهيم: النخعي، مما رواه سعيد بن منصور. أحمد بن صالح: المصري. ابن وهب: عبد الله المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. أبي بكر: هو ابن عبد الرحمن بن الحارث. إسماعيل: هو ابن أبي أويس، الأصبحي.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١] قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ.

١٩٣٢- ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا أَفْطَرَ يُكَفِّرُ مِثْلَ الْمُجَامِعِ؟ قَالَ: لَا، أَلَا تَرَى الْأَحَادِيثَ: «لَمْ يَقْضِهِ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ».

٢٧- بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ٢٥٩/١

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ[٢] لَمْ يَمْلِكْ رَدَّهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(هو ابن أبي رباح، وصله ابن أبي شيبة. (قس) — البصري، وصله ابن أبي شيبة. (قس))

وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(البصري — ابن جبر — وصلهما عبد الرزاق)

١٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ:* حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

٢٨- بَابُ السِّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ[٣] لِلصَّائِمِ ٢٥٩/١

وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي، أَوْ: أَعُدُّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخُصَّ...

(مما وصله أبو داود والترمذي. (قس) — ابن كعب بن مالك. (تق) — مناسبته للترجمة إشعاره بملازمة السواك، ولم يخص رطبا من يابس، وكذا مناسبة الأثر السابق واللاحق — ابن عبد الله الأنصاري — الجهني، وصله أحمد. (قس))

---

١. عبد الرحمن: وفي نسخة بعده: «بن الحارث». ٢. لا بأس إلخ: كذا للنسفي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «لا بأس إن لم يملك رده».
٣. السواك الرطب: كذا للكشميهني، وللأكثر: «سواك الرطب».

ترجمة: قوله: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا: قال الحافظ: أي هل يجب عليه القضاء أو لا؟ وهي مسألة خلاف مشهورة، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب. وعن مالك: يبطل صومه وعليه القضاء. قال عياض: هذا هو المشهور عنه، وهو قول شيخه ربيع [كذا في الأصل. (ز)] وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل. وقال الداودي: لعل مالكا لم يبلغه الحديث، أو أوّله على رفع الإثم. قوله: وقال عطاء إلخ: مناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء حلقه أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي. اهـ قوله: باب السواك الرطب واليابس: وفي «الفيض»: اختار المصنف مذهب الحنفية، ولم يفرق بين ما قبل الزوال وما بعده. اهـ وفي «هامشه» (اللامع): قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي، وقد تقدم قبل بباب قياسُ ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به. ومنه تظهر النكتة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب؛ فإن فيه: «أنه تمضمض واستنشق، وقال فيه: من توضأ وضوئي هذا»، ولم يفرق بين صائم ومفطر. اهـ

سهر: قوله: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا: هل يجب عليه القضاء أو لا؟ وهي مسألة خلاف مشهورة، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وعن مالك: يبطل صومه ويجب عليه القضاء. قال عياض: هذا هو المشهور عنه، وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل. قال الداودي: لعل مالكا لم يبلغه الحديث، أو أوله على رفع الإثم. (فتح الباري) قوله: إن استنثر إلخ: الاستنثار: هو إخراج ما في الأنف بعد الاستنشاق. وقيل: هو نفس الاستنشاق، أي إن استنثر فدخل الماء في حلقه إن لم يملك دفع الماء بأن غلبه، فإن ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر. ووقع في رواية أبي ذر والنسفي: «لا بأس لم يملك» بإسقاط «إن»، وهي على هذا جملة مستأنفة كالتعليل لقوله: «لا بأس». قوله: «وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه» وعن ابن عباس والشعبي: إذا دخل الذباب لا يفطر، وبه قالت الأئمة الأربعة. ومناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء إلى حلقه أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي. (ملتقط من «الفتح» و«العيني») قوله: فليتم صومه: وفي رواية الترمذي: «فلا يفطر» المراد أنه لم يحصل إفطار الناسي بالأكل أو الشرب. (عمدة القاري) قوله: فإنما إلخ: تعليل لكون الناسي لا يفطر، ووجه ذلك أن الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل، فلا ينسب إليه شبه الأكل ناسيا به؛ لأنه لا صنع للعبد فيه، وإلا فالأكل متعمدًا حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى بإجماع العلماء، وكذلك هو رزق وإن لم يجز له الفطر على مذهب أهل السنة. (عمدة القاري) قوله: باب السواك الرطب واليابس: هكذا هو في رواية الكشميهني، ووقع في رواية الأكثر: «سواك الرطب واليابس» كقولهم: مسجد الجامع. وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي، كذا في «الفتح». قوله: ولم يخص الصائم: أي هو متناول للصائم أيضا، كما أنه عام للسواك الرطب واليابس ولكل وقت. وقال الشافعي: يكره بعد الزوال؛ لأن الخلوف إنما يحصل بعده، وهو أطيب عند الله من ريح المسك. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبدان: لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة، المروزي. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. هشام: هو الدستوائي، قاله ابن حجر والعيني. قال القسطلاني: هو الفردوسي، كما صرح به مسلم في «صحيحه»، لا الدستوائي وإن قاله الحافظ ابن حجر. انتهى والله أعلم بالصواب. ابن سيرين: هو محمد الأنصاري.

الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ.

(بكسر الميم وفتحها، كل ما يتطهر به — وصله أحمد. (قس) — بالفتح مصدر ميمي بمعنى الرضا — ابن أبي رباح. (قس) ابن دعامة)

١٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ:* حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ* قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ

(الليثي. (قس) — ابن عفان)

تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ» ٢٥٩/١

وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ:* لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ عَطَاءٌ:* إِنْ مَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ أَنْ يَزْدَرِدَ رِيقَهُ وَمَا بَقِيَ فِي فِيهِ. وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنَّهُ يُنْهَى عَنْهُ.

---

١. يبتلع: وللمستملي: «يَبلَع»، وللحموي: «يتبلَّع». ٢. تمضمض: ولابن عساكر وأبي ذر: «مضمض». ٣. لا يضيره: ولابن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «لا يضره». ٤. أن يزدرد: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «إن لم يزدرد». ٥. ما بقي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ما ذا بقي». ٦. ولا يمضغ: ولابن عساكر والمستملي: «ويمضغ». ٧. ولكنه: وفي نسخة: «ولكن». ٨. ينهى عنه: وفي نسخة بعده: «فإن استنثر حلقه لا بأس لم يملك».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ: إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء إلخ: وهذا الحديث بهذا اللفظ من الأصول التي لم يصلها البخاري، وقد أخرجه مسلم عن أبي هريرة، ورويناه في «مصنف عبد الرزاق». وقول المصنف: «ولم يميز الصائم من غيره» قاله تفقها، وهو كذلك في أصل الاستنشاق، لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك، كما رواه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وغيره عن لقيط بن صبرة: أن النبي ﷺ قال له: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»، وكأن المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه إلى هذا التفصيل. انتهى من «الفتح»

قوله: «فإن ازدرد ريق العلك» لا يذهب عليك أن المصنف لم يذكر في هذا الباب حديثًا مسندًا، ولم يتعرض له الشراح ههنا، وذكره شيخ الهند في الجدول الثالث في بيان التراجم الغير المجردة: أي التي ليس فيها حديث مسند لكن ذكر في الترجمة آية أو حديثًا أو أثرًا، كما أشير إليه في أصل السابع والعشرين من أصول التراجم المذكورة في المقدمة، وفيه: أن المصنف مرة يذكر تحت الترجمة آية أو حديثًا (غير مسند)، أو قولًا من الصحابة والتابعين دالا على الترجمة، فالترجمة مثبتة بذلك. واكتفى المصنف بذلك؛ إما لأن حديثا على شرطه ليس عنده، أو لقصد التمرين ... إلى آخر ما تقدم. وأيضًا تقدم الكلام عليه في الفائدة الثانية وكذا في الفائدة الرابعة من الفصل الثالث من كلام الشراح وغيره في مقدمة «اللامع»، ففي الفائدة الثانية عن الشيخ محيي الدين: ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيرا من الأبواب عن إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله: «فيه فلان عن النبي ﷺ» أو نحو ذلك.

وقد يذكر المتن بغير إسناد، وقد يورده معلقا، وإنما يفعل ذلك؛ لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم بها، وأشار إلى الحديث؛ لكونه معلومًا، وقد يكون مما تقدم، وربما تقدم قريبًا. ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه حديث واحد، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله، وبعضها لا شيء فيه البتة. وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمدا، وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه. ومِن ثَمَّ وقع من بعض من نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب، فأشكل فهمه على الناظر فيه ... إلى آخر ما بسط فيه من كلام الحافظ.

سهر: قوله: يبتلع: من باب الافتعال، كذا هو رواية الأكثرين، وللمستملي: «يبلع» بغير فوقية، وللحموي من باب التفعل. ومناسبته للترجمة من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء، وذلك الشيء كماء المضمضة، فإذا قذفه مِن فيه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه. (فتح الباري) قوله: بشيء: أي بما لا يتعلق بالصلاة. قوله: «غفر له» وفي بعضها: «إلا غفر»، ووجه الاستثناء هو الاستفهام الإنكاري المفيد للنفي. ووجه تعلق الحديث بالباب في قوله: «توضأ»؛ فإن معناه توضأ وضوءًا كاملا جامعًا للسنن، ومن جملته السواك. (عمدة القاري) قوله: بمنخره: هو ثقب الأنف، وقد يكسر الميم اتباعا للخاء. (عمدة القاري) قوله: ولم يميز بين الصائم وغيره: بل ذكره على العموم، ولو كان بينهما فرق لَمَيَّزَه النبي ﷺ، لكن جاء تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك، كذا في «الفتح» و«العيني».

قوله: لا بأس بالسعوط: بفتح السين، وقد يروى بضمها، وهو الدواء الذي يصب في الأنف، قاله العيني. وفي «الفتح»: قال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يجب القضاء على من استعط. وقال مالك والشافعي: لا يجب إلا أن يصل إلى حلقه. قوله: ولا يمضغ العلك إلخ: وللمستملي: «ويمضغ»، والأول أولى. و«العلك» بكسر العين المهملة وسكون اللام، كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكي واللبان. رخص في مضغه أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء، فإن تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله، تقدم. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. حمران: هو ابن أبان، مولى عثمان بن عفان. وقال الحسن: هو البصري، وصله ابن أبي شيبة. وقال عطاء: هو ابن أبي رباح، وصله سعيد بن منصور.

٢٥٩/١ ٣٠- بَابٌ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي[1] رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ[2] وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ».

وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ* وَالشَّعْبِيُّ* وَابْنُ جُبَيْرٍ* وَإِبْرَاهِيمُ* وَقَتَادَةُ* وَحَمَّادٌ:* يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

أي بما روي عن أبي هريرة

١٩٣٥-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ:* سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ:* أَخْبَرَنَا[3] يَحْيَى* بْنُ[4] سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ* بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

هو سلمة بن صخر. (قس)

فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي[5] رَمَضَانَ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا».

مجاز عن العصيان. (ك) والمراد أنه يحترق يوم القيامة. (ع)

٢٥٩/١ ٣١- بَابٌ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

١٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ[6] النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ[7]: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ[8]: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[9] فِيهَا[10] تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ- ....

---

١. في: وفي نسخة: «من». ٢. عذر: وفي نسخة: «علة». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. ابن: وفي نسخة: «هو ابن». ٥. في: ولابن عساكر بعده: «نهار».
٦. عند: وللكشميهني وأبي الوقت: «مع». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. قال: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٩. بعَرَق: وللقابسي: «بعرْق» [ويروى: «فجاءه عرقان» هو في رواية مسلم، وهو يوافق مذهب الحنفية]. ١٠. فيها: وفي نسخة: «فيه».

ترجمة: قوله: **باب إذا جامع في رمضان**: أي عامدًا عالما وجبت عليه الكفارة. قوله: **ويذكر عن أبي هريرة إلخ**: وصله أصحاب السنن الأربعة، وصححه ابن خزيمة. قال الترمذي: سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: أبو المطَوِّس اسمه يزيد بن المطوِّس، لا أعرف له غير هذا الحديث. وقال البخاري في «التأريخ» أيضا: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث، ولا أدري سمع أبوه مِن أبي هريرة أم لا؟ قال ابن بطال: أشار بهذا الحديث إلى إيجاب الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب قياسًا على الجماع، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا. وقرر ذلك الزين بن المنير بأنه ترجم بالجماع؛ لأنه الذي ورد فيه الحديث المسند، وإنما ذكر آثار الإفطار؛ ليفهم أن الإفطار بالأكل والجماع بمعنى واحد. قال الحافظ: والذي يظهر لي أن البخاري أشار بهذه الآثار إلى أن إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف، وأن الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة، وأشار بحديث أبي هريرة إلى أنه لا يصح؛ لكونه لم يجزم به عنه. وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول مَن ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل، بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته؛ لأن مشروعية القضاء تقتضي رفع الإثم. لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها، وهو الجماع. والفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر، فلا يصح القياس المذكور. انتهى من «الفتح» قوله: **باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء إلخ**: قال الحافظ: قوله: «فليكفر» أي به؛ لأنه صار واجدا، وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة. اهـ قلت: وهو قول الحنفية ومالك، والمشهور من قولَي أحمد أنه يسقط، وهما قولان للشافعي.

سهر: قوله: **وبه قال ابن مسعود**: أي بما دل عليه حديث أبي هريرة. ووصله الطبراني والبيهقي: «قال ابن مسعود: من أفطر يوما في رمضان متعمدًا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه». وروي عن علي مثله. (فتح الباري) قوله: **يقضي يوما مكانه**: أي قال هؤلاء: إن عليه القضاء فقط من غير كفارة. وعند الجمهور يجب عليه القضاء والكفارة؛ لحديث أبي هريرة على ما يأتي. قال الزهري: هو خاص بذلك الرجل. قال الخطابي: لم يحضر عليه برهانًا. وقال قوم: هو منسوخ، و لم يقم دليل نسخه. (عمدة القاري)
قوله: **بمكتل**: بكسر الميم وفتح الفوقية، هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعًا. و«العرق» بفتح المهملة والراء، وقيل: بسكونها أيضا، هو المنسوج من الخوص. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال**: **وقال سعيد بن المسيب**: التابعي الفقيه، وصله مسدد وغيره. **والشعبي**: عامر بن شراحيل. **وابن جبير**: هو سعيد. **وإبراهيم**: النخعي. وصل هذه الثلاثة ابن أبي شيبة. **وقتادة**: ابن دعامة. **وحماد**: ابن أبي سليمان. وصلهما عبد الرزاق. **عبد الله بن منير**: الزاهد. **يزيد بن هارون**: أبو خالد. **يحيى**: هو ابن سعيد، الأنصاري. **عبد الرحمن**: ابن القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق. **أبو اليمان**: الحكم بن نافع. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة. **الزهري**: هو ابن شهاب. **حميد**: ابن عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

أي أتصدق على أفقر مني

٣٢- بَابُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟ ٢٦٠/١

قال في «المغرب»: هم المحتاجون عامي. قلت: يحتمل أن يكون جمع «محواج» وهو كثير الحاجة. (ع)

١٩٣٧- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ حُمَيْدٍ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الزَّبِيلُ - قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ وَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

بقصر الهمزة. (ك) وحكي مدها. (ف) — قيل: هو بدل من لفظ «ما تحرر». قلت: بل هو مفعول «تحرر». (ع) — كرغيف

٣٣- بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ ٢٦٠/١

أي هل يرخصان للصائم أم لا؟

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ:* حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ، إِنَّمَا يَخْرُجُ وَلَا يُولِجُ، ....

عادة البخاري إذا أسند شيئا من الموقوفات يأتي بهذه الصيغة. (ع) — المدني. (قس) — وبه قالت الأئمة الأربعة. (ع)

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. خذ هذا: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «خذها». ٣. ما تطعم: وفي نسخة بعده: «به».
٤. الزَّبِيل: وفي نسخة: «الزِّنبيل». ٥. منا: وفي نسخة: «مني». ٦. أبا هريرة: وفي نسخة بعده: «يقول». ٧. إنما: وللكشميهني: «إنه».

ترجمة: قوله: باب المجامع في رمضان هل يطعم إلخ: يعني أم لا؟ ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها؛ لأن التي قبلها آذنت بأن الإعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة؛ لقوله فيها: «إذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر»، والثانية ترددت: هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم لا؟ وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة. انتهى من «الفتح»

قوله: باب الحجامة والقيء للصائم: قال الحافظ: أي هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم أو لا؟ قال ابن المنير: جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما، وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين. وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما؛ لأنهما إخراج، والإخراج لا يقتضي الإفطار، وقد أومأ ابن عباس إلى ذلك، كما سيأتي. ولم يذكر المصنف حكم ذلك، ولكن إيراده بالآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بهما، ولذلك عقب حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بحديث «إنه ﷺ احتجم وهو صائم».

سهر: قوله: لابتيها: تثنية «لابة» بخفة الموحدة، وهي الحرة، و«الحرة» بفتح المهملة وشدة الراء، الأرض ذات حجارة سود. (الكواكب الدراري)

قوله: أطعمه أهلك: فإن قلت: كيف أذن للرجل أن يطعم أهله؟ قلت: إنه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لإعساره، وعن الصوم لضعفه وعدم طاقته، فأمر له رسول الله ﷺ بما يتصدق به، فأخبره أنه ليس بالمدينة أحد أحوج منه إلى الصدقة، فأذن له في إطعام عياله؛ لأنه كان محتاجا ومضطرا إلى الإنفاق على عياله في الحال، والكفارة على التراخي. وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثر. قال الخطابي: إنه كان رخصة له خاصة، أو هو منسوخ. هذا كله ما قاله الكرماني. قال الشيخ في «اللمعات»: والقول القويم فيه أن الرجل لما أخبر أن ليس بالمدينة أحوج منه جعله في فسحة منه حتى يجد ما يؤديه في الكفارة. انتهى قال العيني: احتج به الشافعي وداود وأهل الظاهر على أنه لا يلزم في الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارة واحدة؛ إذ لم يذكر النبي ﷺ حكم المرأة، وهو موضع البيان. وقال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور: تجب الكفارة على المرأة أيضا إن طاوعته. والجواب عن قولهم: «إن النبي ﷺ لم يذكر حكم المرأة ...»: لعلها كانت مُكرَهة أو ناسية لصومها أو من يباح لها الفطر ذلك اليوم؛ لعذر المرض أو السفر أو الصغر أو الجنون أو الكفر أو الحيض أو طهارتها من حيضها في أثناء النهار. انتهى كلام العيني مختصرا

قوله: الأخر: فيه قصر الهمزة ومدها ثم خاء معجمة مكسورة، وهو من يكون في آخر القوم. وقيل: هو المدبر المتخلف، وقيل: الأرذل، وقيل: معناه «إن الأبعد» على الذم. (عمدة القاري)

قوله: الزَّبِيل: بفتح الزاي وكسر الموحدة الخفيفة من غير نون [بوزن كَرِيم]، وأما بزيادة النون فهو بكسر الزاي. قال الجوهري: إذا كسرته شددته، فقلت: زِبِّيل [كصِدِّيق] أو زِنْبيل؛ لأنه ليس في الكلام فَعليل بالفتح. (الكواكب الدراري) قوله: إذا قاء إلخ: [هذا هو محل الخلاف، وأما الاستقاءة فمبطلة اتفاقا.] قوله: يخرج: من الخروج. و«لا يولج»: من الإيلاج. المعنى: أن الصوم لا ينقض إلا بشيء يدخل، ولا ينقض بشيء يخرج، وهذا الحصر منقوض بالمني؛ فإنه مما يخرج، وهو موجب للقضاء والكفارة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عثمان بن أبي شيبة: نسبه لجده، وأبوه محمد، وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: هو ابن المعتمر. الزهري: هو محمد بن مسلم. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. يحي بن صالح: الوحاظي الحمصي. معاوية بن سلّام: بتشديد اللام.

سند: قوله: فقال أتجد ما تحرر رقبة: كلمة «ما» مصدرية، أي هل تجد إعتاق رقبة؟ أو موصولة، أي هل تجد ما تعتق منه أو به رقبة؟ أو موصوفة و«رقبة» بدل عنها، أي هل تجد شيئا تحرره: أي رقبة؟ وجعل «رقبة» بدلا من «ما» على تقدير كونها موصولة يستلزم إبدال نكرة من معرفة، وقد أنكره النحاة.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يُفْطِرُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ ﷺ:* الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ. وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى* ﷺ لَيْلًا. وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ* وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ* وَأُمِّ سَلَمَةَ* ﷺ احْتَجَمُوا صِيَامًا. وَقَالَ بُكَيْرٌ* عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ ﷺ فَلَا نُنْهَى. وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

(مما وصله مالك في «الموطأ». (قس) — الأنصاري — مرجانة. (قس) — بلفظ المجهول — البصري. (ع))

وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ.

(ابن الوليد، الرقام البصري. (قس) — القرشي البصري — هو ابن عبيد بن دينار، البصري التابعي. (قس))

١٩٣٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

(السختياني — مولى ابن عباس)

١٩٤٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضُّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(ابن الحجاج)

[الحديث ١٩٣٩ بترقيم الشيخ فؤاد غير موجود في الأصل، وأورده المحشي في بيان النسخ]

(ابن سوار الفزاري. (قس))

٣٤- بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

٢٦٠/١

(أي هما مباحان و المكلف مخير فيه. (ع))

١٩٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»..

(المديني — هو ابن عيينة. (ع) — عبد الله. (قس))

---

١. الصوم: ولابن عساكر وأبي ذر: «الفطر». ٢. ننهى: وفي نسخة: «تنهى» [أي عائشة]. ٣. مرفوعا: وفي نسخة بعده: «قال»، وفي نسخة: «فقال».
٤. أن النبي ﷺ احتجم: ولابن عساكر قبله: «قال احتجم النبي ﷺ». ٥. وهو صائم: وفي نسخة بعده: «[١٩٣٩-] حدثنا أبو معمر [المنقري]: حدثنا عبد الوارث [البصري. (إرشاد الساري)]: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: احتجم النبي ﷺ وهو صائم». ٦. سمعت إلخ: كذا لأبي ذر، ولأبي الوقت: «سمعت ثابتا البناني يسأل أنسا». ٧. رسول الله: ولابن عساكر: «النبي».

ترجمة: قوله: **باب الصوم في السفر والإفطار**: أي إباحة ذلك وتخيير المكلف فيه، سواء كان رمضان أو غيره. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **يفطر**: أي إذا قاء الصائم يفطر، يعني ينتقض صومه. قوله: «والأول أصح» أي عدم الإفطار أصح. ويمكن الجمع بين قوليه بأن يحمل قوله: «لا يفطر» على ما ذرعه القيء، ويحمل قوله: «إنه يفطر» على ما إذا تعمد القيء، كذا في «العيني». ويؤيده ما رواه البخاري في «التأريخ الكبير» عن أبي هريرة رفعه، قال: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، وإن استقاء فليقض»، ذكره ابن حجر، وبه قالت الأئمة الأربعة، كذا في «العيني».

قوله: **أفطر الحاجم والمحجوم**: روي هذا عن الحسن عن جماعة من الصحابة، وهم: أبو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلي بن أبي طالب وأسامة ﷺ. فذهب قوم إلى أحاديث هؤلاء المذكورين وقالوا: إن الحجامة تفطر الصائم حاجمًا كان أو محجومًا، منهم عطاء وأحمد وإسحاق. وخالفهم آخرون فقالوا: لا تفطر الحجامة حاجمًا ولا محجومًا، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه والثوري ومالك والشافعي. وأجابوا عن الأحاديث بوجوه، **منها** ما قال الطحاوي: إنه ليس فيها ما يدل على أن الفطر المذكور فيها كان لأجل الحجامة، بل إنما ذلك كان لمعنى آخر، وهو أن الحاجم والمحجوم كانا يغتابان رجلا، فلذلك قال ﷺ ما قال. وكذا قال الشافعي ﷺ، فحمل قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» بالغيبة على سقوط أجر الصوم. وجعل نظير ذلك أن بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة: لا جمعة لك، فقال النبي ﷺ: «صدق»، ولم يأمره بالإعادة. فدل على أن ذلك محمول على إسقاط الأجر. **منها** ما قال البغوي في «شرح السنة»: أن معنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» أنهما تعرضا للإفطار، أما الحاجم فإنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم فلضعف قوته بخروج الدم. **منها** أن هذا على التغليظ لهما كقوله: «من صام الدهر لا صام ولا أفطر». **ومنها** ما قيل: إن أحاديث الحاجم والمحجوم منسوخة بحديث ابن عباس الذي يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى، وكأن هذا هو السر في إيراده لحديث ابن عباس بعد هذا. (ملتقط من «العيني» و«الفتح» و«الكرماني»)

قوله: **فاجدح لي**: أمر من «جدحت السويق» أي لَتَتُّه. و«الجدح» أن يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه. و«المِجدح» بكسر الميم، عود مجدح الرأس تساط به الأشربة، وربما يكون له ثلاث شعب. قوله: «الشمس» بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هذه الشمس، يعني ما غربت الآن، ويجوز فيه النصب على معنى: انظر الشمس، وهذا ظن منه أن الفطر لا يحل إلا بعد ذلك؛ لما رأى من ضوء الشمس ساطعًا، وإن كان جرمها غائبًا، ويؤيده قوله: إن عليك نهارًا، ذكره العيني. وسيجيء برقم: **١٩٥٥**.

***أسماء الرجال: قال ابن عباس وعكرمة:** مما وصله ابن أبي شيبة. **أبو موسى:** عبد الله بن قيس، الأشعري، فيما وصله ابن أبي شيبة. **ويذكر عن سعد:** مما وصله مالك في «الموطأ». (قس) **وزيد بن أرقم:** مما وصله عبد الرزاق. **وأم سلمة:** مما وصله ابن أبي شيبة. **وقال بكير:** هو ابن عبد الله، الأشج. **معلى بن أسد:** العمي، أخو بهز بن أسد البصري. **وهيب:** هو ابن خالد.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسُ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسُ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ* وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ.

(أي من جهة المشرق) (الأسدي الكوفي. (قس))

١٩٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ:* حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ.

(من باب «نصر ينصر». (ع))

١٩٤٣-ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ[1] فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

(التنيسي. (قس))

٣٥- بَابٌ: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

٢٦٠/١

١٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

(هو التنيسي. (قس)) (الامام) (الزهري) (سيجيء)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[2]: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ.

(المؤلف) (إلى)

٣٦-بَابٌ

٢٦١/١

(بالتنوين بغير ترجمة للأكثر، وسقط من رواية النسفي واليونينية)

١٩٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ:* أَنَّ إِسْمَاعِيلَ* بْنَ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ* عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ* رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ[3] ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ،..........................

---

١. أصوم: وفي نسخة: «أأصوم». ٢. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للمستملي. ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: **باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر**: أي هل يباح له الفطر أو لا؟ وكأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي، وإلى رد ما روي عن غيره في ذلك.

قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للأكثر بغير ترجمة، وسقط من رواية النسفي، وعلى الحالين لا بد أن يكون لحديث أبي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة [أي السابقة]. ووجهه ما وقع من إفطار أصحاب النبي ﷺ في رمضان في السفر بمحضر منه ولم ينكر عليهم، فدل على الجواز وعلى رد قول من قال: من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر. اهـ فعلى هذا هو كالفصل للباب السابق، وهو الأصل العشرون من أصول التراجم، كما تقدم مبسوطا في الجزء الأول. ورمز عليه شيخ الهند في الجدول الرابع من جداوله رمز «ىـــ» نقطة واحدة، فكان رأي الشيخ فيه أن المصنف ترك الترجمة؛ لقصد التمرين وتشحيذًا للأذهان، فيمكن أن يكون هو بيان أفضلية الصوم في السفر؛ لاختياره ﷺ الصوم مع شدة الحر، والله أعلم. فعلى هذا هو الأصل الخامس والعشرون، كما تقدم.

سهر: قوله: **أسرد الصوم**: [أي أتابعه يعني آتي به متواليا، ومطابقته للترجمة من حيث إن سرد الصوم يتناول الصوم في السفر أيضا، كما هو الأصل في الحضر. (عمدة القاري)] قوله: **ثم سافر**: هل يباح له الفطر أم لا؟ لم يذكر جوابه؛ اكتفاء بما ذكره في الباب. كأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي بإسناد ضعيف: أن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر: فليس له أن يفطر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ (البقرة: ١٨٥). (فتح الباري) قوله: **والكديد**: بفتح الكاف وكسر المهملة الأولى، عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين. و«عسفان» بضم المهملة الأولى وسكون الثانية وبالفاء والنون: قرية على أربعة برد من مكة. و«قديد» بضم القاف وفتح المهملة الأولى وسكون التحتية بينهما، كذا قاله الكرماني. قوله: **في بعض أسفاره**: زاد مسلم: «في شهر رمضان». وهذه في غير سفر الفتح؛ لأن عبد الله بن رواحة استشهد قبلها بلا خلاف في غزوة مؤتة، وغير غزوة بدر؛ لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم. (التوشيح)

* **أسماء الرجال: جرير**: مرّ الآن. **مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي. **يحي**: ابن سعيد، القطان. **هشام**: يروي عن أبيه عروة بن الزبير. **عبد الله بن يوسف**: التنيسي. **يحي بن حمزة**: الدمشقي. **عبد الرحمن بن يزيد بن جابر**: الشأمي. **إسماعيل**: ابن عبيد الله. **أم الدرداء**: أي الصغرى، واسمها هجيمة التابعية، وليست الكبرى المسماة خيرة، الصحابية، وكلتاهما زوجتا أبي الدرداء. **أبي الدرداء**: عويمر بن مالك، الأنصاري.

وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

٣٧-بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» ٢٦١/١

١٩٤٦-حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا[1]: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

الأنصاري. (قس)

٣٨-بَابٌ: لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ ٢٦١/١

١٩٤٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ حُمَيْدٍ* الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٣٩- بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ[2] النَّاسُ ٢٦١/١

١٩٤٨-حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنْ طَاوُسٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ[3] لِيُرِيَهُ[4] النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

---

١. فقالوا: ولابن عساكر: «قالوا». ٢. ليراه: وللمستملي: «ليريه».
٣. يده: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «يديه»، ولأبي السكن وابن عساكر أيضًا: «فيه». ٤. ليريه: كذا للمستملي، وللأكثر: «ليراه».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه إلخ: أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» ما ذكر من المشقة، وأن من روى الحديث مجردًا فقد اختصر القصة. وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله، فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وإن لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر. انتهى من «الفتح» قوله: باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ إلخ: قال الحافظ: أشار بهذا إلى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذي قبله، وأنه محمول على من بلغ حالة يجهد بها، وأن من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر. اهـ والأوجه عندي أن الغرض من الترجمة هو الإشارة إلى أدب، وهو ترك العيب على من لا يأخذ ما هو الأولى، فتأمل. قوله: باب من أفطر في السفر ليراه الناس: قال الحافظ: أي إذا كان ممن يقتدى به، وأشار بذلك إلى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم، أو خشِي العجب والرياء، أو ظُن به الرغبة عن الرخصة، بل يلحق بذلك من يقتدى به؛ ليتابعه من وقع له شيء من الأمور الثلاثة، ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل؛ لفضيلة البيان. اهـ

سهر: قوله: وما فينا صائم إلا ما كان إلخ: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن الصوم والإفطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي ﷺ وابن رواحة وأفطر الصحابة. كذا في «القسطلاني». قوله: لمن ظلل عليه إلخ: أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ: «ليس من البر ...» ما ذكر من المشقة، ومن روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة. وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله، فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وإن لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر. (فتح الباري) قوله: فلم يعب الصائم على المفطر إلخ: قال محمد في «الموطأ»: من شاء صام في السفر ومن شاء أفطر، والصوم أفضل لمن قوي عليه. انتهى أي لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٌ لَّكُمۡ﴾ (البقرة: ١٨٤)، وبه قال مالك والشافعي. وقال أحمد والأوزاعي: الفطر أحب مطلقا؛ لحديث «ليس من البر الصيام في السفر». وقال بعض أهل الظاهر: لا يصح الصوم في السفر؛ تمسكا بالحديث المذكور. والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم، ويؤيده ما ورد من سبب وروده: «فرأى زحامًا ورجلا قد ظلل عليه» الحديث. قاله علي القاري في «شرح الموطأ».

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. حميد: هو ابن أبي حميد، الطويل. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. منصور: هو ابن معتمر، الكوفي. مجاهد: هو ابن جبر، الإمام في التفسير. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني.

سند: قوله: وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة: لا يخفى أن الظاهر «إلا النبي ﷺ وابن رواحة»، وأما هذه العبارة فحَمْلُها على أن «ما» موصولة وقعت موقع «من» و«كان» تامة و«من» الجارة بيانية: يَقتَضِي أنه تطويل وإتيان بعبارة ركيكة بلا فائدة. فالوجه أن يحمل على أنه استثناء من مفهوم الكلام، أي ما كان فينا صوم من أحد إلا ما كان من النبي ﷺ ...، ويمكن حمل «صائم» على معنى الصوم؛ بناء على أنه مصدر على وزن الفاعل، والله تعالى أعلم.

٢٦١/١ ٤٠- بَابٌ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤)

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رضي الله عنهم: نَسَخَتْهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٥). [١]
(وصله أبو نعيم والبيهقي — وصله المؤلف في «التفسير»)

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: [٢] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٤) فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ.
(عبد الله — سليمان — عبد الرحمن. (قس) — وصله البيهقي. (قس) — سهر سند)

١٩٤٩- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:* حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَرَأَ: «فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ». [٣] قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

٢٦١/١ ٤١- بَابٌ: مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟ (ترجمة)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ؛ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤). وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ [٤] رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ يُطْعِمُ. [٥] وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
(سهر — وصله عبد الرزاق. (قس) — وصله ابن أبي شيبة. (قس) — أي بقضاء صومه. (قس) — وصله سعيد. (قس) — وصله عبد الرزاق. (قس) — وصله الدارقطني)

١. قوله: وفي نسخة بعده: ﴿وَلَعَلَّكُم﴾. ٢. حدثنا: وللمستملي: «أخبرنا». ٣. مساكين: ولابن عساكر: «مسكين».
٤. جاء: وللكشميهني وأبي ذر: «جاز»، وفي نسخة: «حان». ٥. أنه يطعم: وفي نسخة: «أن يطعم».

ترجمة: قوله: باب متى يقضى قضاء رمضان: قال القسطلاني: أي يؤدّى، والقضاء يجيء بمعنى الأداء، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ﴾ (الجمعة: ١٠) أي أُدِّيت. اهـ وقال الحافظ: ومراد الاستفهام: هل يتعين قضاؤه متتابعًا أو يجوز متفرقا؟ وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخي؟ قال ابن المنير: جعل المصنف الترجمة استفهاما لتعارض الأدلة؛ لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يقتضي التفريق؛ لصدق ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ سواء كانت متتابعة أو متفرقة. والقياس يقتضي التتابع؛ إلحاقا لصفة القضاء بصفة الأداء. وظاهر صنيع عائشة يقتضي إيثار المبادرة إلى القضاء لولا ما منعها من الشغل. قال الحافظ: ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق؛ لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته، وهو قول الجمهور. ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع، وهو قول بعض أهل الظاهر. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فنسختها وأن تصوموا خير لكم: قال الكرماني: فإن قلت: كيف وجه نسخها لها والخيرية لا تقتضي الوجوب؟ قلت: معناه الصوم خير من التطوع بالفدية، والتطوع بها سنة بدليل أنه خير، والخير من السنة لا يكون إلا واجبًا. انتهى قال ابن حجر في «الفتح»: واتفقت هذه الأخبار على أن قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ منسوخ، وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه، وسيأتي بيان ذلك والبحث فيه في «كتاب التفسير» إن شاء الله تعالى. انتهى
قوله: لا بأس أن يفرق: ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق؛ لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته، وهو قول الجمهور. ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوبَ التتابع، وهو قول بعض أهل الظاهر. وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال: يقضيه تباعًا، وعن عائشة نزلت: «فعدة من أيام أخر متتابعات». وفي «الموطأ»: أنها قراءة أبي بن كعب. وهذا إن صح يشعر بعدم وجوب التتابع، فكأنه كان أولا واجبًا ثم نسخ، ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى. (فتح الباري)
قوله: ولم يذكر الله الإطعام إلخ: [هو من كلام البخاري، والمراد من «الإطعام» الفدية لتأخير القضاء. (الكواكب الدراري)] هو من كلام البخاري قاله تفقها، كذا في «فتح الباري». قال علي القاري في «شرح الموطأ»: اعلم أن من فاته شيء من رمضان لم يجز له تأخير قضائه إلى دخول رمضان آخر، فإن أخره من غير عذر حتى دخل رمضان آخر أثم، ولزمه القضاء، ولكل يومٍ مُدٌّ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز له التأخير ولا كفارة عليه، واختاره المزني من أصحاب الشافعي. انتهى
* أسماء الرجال: عيَّاش: بشدة التحتية والشين المعجمة، هو ابن الوليد، الرقام، كذا يفهم من «الكاشف» و«التقريب» و«العيني»، وكذا هو في النسخ الصحيحة. وفي «القسطلاني» المطبوع بمصر: «غياث» ضبطه بالتحتية والمثلثة، والظاهر أنه خطأ والصواب هو الأول. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، السامي البصري. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: فنسختها وأن تصوموا خير لكم: في كونه ناسخًا نظر، بل الظاهر على تقدير النسخ أن معناه أن الصوم خير من الفدية، فهو من جملة المنسوخ، فالوجه على القول بالنسخ أن الناسخ هو قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، كما تقدم في رواية ابن عمر وسلمة بن الأكوع، والله تعالى أعلم.

١٩٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ: بِالنَّبِيِّ ﷺ.

٢٦١/١ ٤٢- بَابُ الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنِ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

(عبد الله بن ذكوان. (قس))

١٩٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* أَخْبَرَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:* أَخْبَرَنِي[٢] زَيْدٌ* عَنْ عِيَاضٍ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ[٣]؟ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

٢٦١/١ ٤٣- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا[٤] جَازَ.

(البصري، وصله الدارقطني. (قس))

١٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ* حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

(الجزري. (قس) — الأنصاري المؤدب. (قس) — ابن الزبير. (قس))

---

١. أخبرنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرني: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثني».
٣. لم تصلِّ ولم تصم: وفي نسخة: «لا تصلي ولا تصوم». ٤. يوما واحدا: وللكشميهني وأبي ذر: «في يوم واحد».

ترجمة: قوله: **باب الحائض تترك الصوم والصلاة**: قال ابن المنير: إن الترجمة لم تتضمن حكم القضاء؛ لتطابق حديث الباب؛ فإنه ليس فيه تعرض لذلك.
قوله: **باب من مات وعليه صوم**: قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان حكم الشخص الذي مات والحال أن عليه صومًا. و لم يعين الحكم؛ لاختلاف العلماء فيه. اهـ

سهر: قوله: **الشغل**: هو خبر مبتدأ محذوف، تقديره: المانع لها الشغل، أو هو مبتدأ محذوف الخبر، تقديره: الشغل هو المانع لها. (فتح الباري)
قوله: **من ذلك**: أي من جملة ما هو خلاف الرأي: قضاء الصوم لا الصلاة؛ فإن مقتضاه أن يكون قضاؤهما متساويين في الحكم؛ لأن كلا منهما عبادة تركت لعذر، لكن قضاء الصوم واجب فقط. (الكواكب الدراري) قوله: **يوما واحدا**: أي في يوم، يعني جاز أن يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك، قاله الكرماني. وسيجيء بيان الاختلاف فيه برقم: ١٩٥٢ إن شاء الله تعالى. قوله: **صام عنه وليه**: اختلفوا فيه على أقوال، **أحدها**: جواز الصيام عن الميت كما هو ظاهر الحديث، احتج به أصحاب الحديث، وبه قال الشافعي في القديم. **والثاني**: هو أن يطعم الولي عن الميت كل يوم مسكينًا مدًّا من قمح، وهو قول الزهري ومالك والشافعي في الجديد، وأنه لا يصوم أحد عن أحد. وإنما يطعم عنه عند مالك إذا أوصى به. ورجح البيهقي والنووي القول القديم للشافعي؛ لصحة الأحاديث فيه. قال العيني: ليس القول القديم مذهبًا له؛ فإنه غسل كتبه القديمة، وأشهد على نفسه بالرجوع عنها، هكذا نقله عنه أصحابه. قال الكرماني: للشافعي قولان، أشهرهما: لا يصام عنه. وقال أحمد بظاهره. وقال أكثرهم: لا يصوم أحد عن أحد، وشبهوه بالصلاة، وأولوا الحديث بأنه يكفر عنه بالإطعام، فيقوم ذلك مقام الصيام عنه. انتهى مختصرا
والثالث: يطعم عنه كل يوم نصف صاع من بر أو صاعًا من غيره، وهو قول أبي حنيفة، وهذا إذا أوصى به، فإن لم يوص فلا يطعم عنه، [أي لا يجب بدون الوصية، وكذا بالوصية إن لم يترك مالا]. وحجة أصحابنا الحنفية ما رواه النسائي عن ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد لكن يطعم عنه». وعن ابن عمر ﵄: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا»، قال القرطبي في «شرح الموطأ»: إسناده حسن. ولنا قاعدة في مثل هذا الباب، وهي أن الصحابي إذا روى شيئًا ثم أفتى بخلافه فالعبرة لما أفتاه؛ لأن فتواه بخلاف ما رواه إنما يكون لظهور نسخ عنده، ولا يمكن أن يخالف ما رواه من النبي ﷺ لأجل اجتهاده؛ لأنه مصادمة للنص، وذا لا يقال في حق الصحابي، وقد روى الطحاوي بسند صحيح عن عمرة: قلت لعائشة: إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان، أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، =

* **أسماء الرجال**: **أحمد بن يونس**: اليربوعي. **زهير**: ابن معاوية، الجعفي. **يحي**: هو ابن سعيد، الأنصاري. (إرشاد الساري وفتح الباري). **أبي سلمة**: ابن عبد الرحمن بن عوف.
ابن أبي مريم: سعيد بن الحكم. **محمد بن جعفر**: الأنصاري. **زيد**: هو ابن أسلم، المدني. **عياض**: هو ابن عبد الله بن أبي سرح. **محمد بن خالد**: هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد، الذهلي، وهو الراجح، قاله في «الفتح». **محمد بن جعفر**: هو ابن الزبير بن العوام ﵁.

سند: قوله: **صام عنه وليه**: وهذا الحديث صريح في جواز الصوم عن الغير، والجمهور على خلافه، ولذلك أوّله بعضهم بحمله على معنى: أنه يتدارك ذلك وليه بالإطعام، فكأنه صام، وادعى بعضهم أنه منسوخ، وكل ذلك خلاف مقتضى الأدلة، يظهر ذلك لمن يتأمل فيما ذكروا من الدواعي والأدلة، ولذلك كثير من محققي الشافعية اختاروا جواز الصوم عن الميت، وقالوا: إنه هو مقتضى الأدلة ولا دليل على خلافه، وتركوا قول إمامهم المرجوع إليه، وهذا هو الإنصاف، والله تعالى أعلم.

تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

١٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ: وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ* وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ. وَقَالَ يَحْيَى* وَأَبُو مُعَاوِيَةَ:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

٤٤- بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟ ٢٦٢/١

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

١٩٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا هِشَامُ* بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ..........

---

١. قال: ولابن عساكر قبله: «أنه». ٢. نعم: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «قال». ٣. فقال: ولأبي الوقت: «قال».
٤. سعيد: ولابن عساكر بعده: «ابن جبير». ٥. سعيد: وفي نسخة بعده: «بن جبير». ٦. ماتت أمي: وفي نسخة: «إن أمي ماتت».
٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. ماتت أمي: وفي نسخة: «إن أمي ماتت».

ترجمة: قوله: باب متى يحل فطر الصائم: قال الحافظ: غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنه هل يجب إمساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار أم لا؟ وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني؛ لذكره لأثر أبي سعيد في الترجمة، لكن محله إذا ما حصل تحقق غروب الشمس. اهـ

سهر = وأن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خيرٌ من صيامك. انتهى وقد أجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد، فوجب أن يرد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه، ملتقط من «العيني». قوله: فدين الله أحق: أي من ديون العباد وحقوقهم، وتقدير الكلام: حق العبد يقضى فحق الله أحق، وسائر الروايات هكذا: «فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق»، قاله الكرماني. قال العيني: احتج به من ذكرناهم ممن احتج بحديث عائشة السابق في جواز الصوم عن الميت، وجواب المانعين عن ذلك ما قاله ابن بطال: ابن عباس راويه، وقد خالفه بفتواه، فدل على نسخ ما رواه. وتشبيهه ﷺ بدين العباد حجة لنا؛ لأنها قالت: «أفأقضيه عنها؟» وقال: «أرأيتِ لو كان على أمكِ دين أكنت قاضيته؟» وإنما سألها: «هل كنتِ تقضينه؟» لأنه لا يجب عليها أن تقضي دين أمها. وقال ابن عبد الملك: فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة، وبدون هذا يقبل الحديث. قال القرطبي: إنما لم يقل مالك بحديث ابن عباس لأمور، **أحدها**: أنه لم يجد عليه عمل أهل المدينة. **الثاني**: أنه حديث اختلف في متنه وإسناده. **الثالث**: أنه رواه البزار وقال في آخره: «لمن شاء»، وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به. **الرابع**: أنه معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ (الأنعام: ١٦٤). (عمدة القاري)

قوله: عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد: ظاهره أنه عند كل منهم عن كل منهم، ويحتمل أن يكون أراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون، شيخ الحكم عطاء، وشيخ البطين سعيد بن جبير، وشيخ سلمة مجاهد، قاله العيني. قال الكرماني: المتبادر إلى الذهن رواية الكل عن الكل. قوله: متى يحل إلخ: [جواب الاستفهام مقدر، تقديره: بغروب الشمس، ولا يجب إمساك جزء من الليل، وما ذكره في الباب من الأثر والحديثين يبين ما أبهمه في الترجمة. (عمدة القاري)]

* **أسماء الرجال**: زائدة: ابن قدامة، الثقفي. **الأعمش**: هو سليمان بن مهران. **أبي خالد الأحمر**: واسمه سليمان بن حيان. **عطاء**: هو ابن أبي رباح. **وقال يحيى**: ابن سعيد. **وأبو معاوية**: محمد ابن خازم، مما رواه النسائي وغيره. **قال عبيد الله**: ابن عمرو الرقي، مما وصله مسلم. **الحميدي**: عبد الله بن الزبير، المكي. **هشام**: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام.

ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

أي من جهة المشرق. (ع) أي من جهة المغرب. (ع)

١٩٥٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى* ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ، قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان — ابن شاهين. (قس) — وسأذكر من سماه في الباب الذي يليه. (ف) — القائل إما ابن أبي أوفى أو فلان. (ع)

٤٥- بَابٌ: يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ

٢٦٢/١

١٩٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ* سُلَيْمَانُ: قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى* ﷺ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

---

١. غابت: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «غربت». ٢. رسول الله: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «النبي».
٣. تيسر: وفي نسخة بعده: «عليه». ٤. بالماء: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضًا: «من الماء».
٥. سليمان: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ٦. قال: كذا لأبي الوقت. ٧. الليل: وفي نسخة بعده: «قد».

ترجمة: قوله: باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره: قال الحافظ: أي سواء كان وحده أو مخلوطا. ولعله أشار إلى أن الأمر في قوله: «من وجد تمرا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على الماء» ليس على الوجوب، وهو حديث أخرجه الحاكم عن أنس مرفوعًا، والترمذي وابن حبان من حديث سلمان بن عامر، وقد شذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء. اهـ

سهر: قوله: إذا أقبل الليل من ههنا: أي من جهة المشرق كما سيأتي، والمراد به وجود الظلمة حسًّا، وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور؛ لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة في الأصل، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة، بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمِن ثَم قيد بقوله: «وغربت الشمس»؛ إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر، كذا في «الفتح». قال العيني: قال شيخنا: الظاهر أنه أريد أحد هذه الأمور الثلاثة؛ فإنه يعرف انقضاء النهار برؤية بعضها، ويؤيده اقتصاره في حديث ابن أبي أوفى على إقبال الليل فقط، وقد يكون الغيم في المشرق دون المغرب أو عكسه، وقد يشاهد مغيب الشمس فلا يحتاج معه إلى أمر آخر. قوله: أفطر الصائم: [أي دخل في وقت الفطر. قال ابن خزيمة: لفظه خبر ومعناه الأمر، أي فليفطر الصائم. (عمدة القاري)]
قوله: فاجدح: [«الجدح»: بالجيم ثم المهملتين، خلط السويق بالماء. (الكواكب الدراري) قال في «الفتح»: «الجدح» تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال لها: المجدح. وزعم الداودي أن معناه: احلب لي، وغلّطوه في ذلك. (فتح الباري)] قوله: لو أمسيت: «لو» إما للتمني وإما للشرط، وجزاؤه محذوف، أي لكنتَ مُتِمًّا للصوم ونحوه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: إن عليك نهارا: يحتمل أن يكون المرء كان يرى كثرة الضوء فيظن أن الشمس لم تغرب، ويقول: لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه، قاله ابن حجر في «الفتح». وقال الكرماني: فإن قلت: لِم خالف قول رسول الله ﷺ وكرر المراجعة؟ قلت: لغلبة ظنه أن آثار الضوء التي بعد المغرب من بقية النهار لا يحل الفطر إلا بعد ذهابه، وظنه أنه ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظرًا تاما، فقصد زيادة الإعلام ببقاء ذلك الضوء. انتهى
قوله: بالماء وغيره: وذكر فيه حديث ابن أبي أوفى، وهو ظاهر فيما ترجم له، ولعله أشار إلى أن الأمر في قوله ﷺ: «من وجد تمرًا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على الماء» ليس على الوجوب، وهو حديث أخرجه الحاكم وصححه الترمذي، قاله في «الفتح». وفي «المرقاة»: كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار.
قوله: فاجدح لنا: [لم يسم المأمور بذلك، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فسماه، فقال: «يا بلال انزل ...». (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: خالد: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد، الطحان الواسطي. عبد الله بن أبي أوفى: هو علقمة بن خالد بن الحارث، الأسلمي. مسدد: هو ابن مسرهد. عبد الواحد: هو ابن زياد. الشيباني: أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان. عبد الله بن أبي أوفى: مر سابقا.

٢٦٣/١

٤٦- بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

١٩٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ،* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

١٩٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ* عَنْ سُلَيْمَانَ،* عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي[1]، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٢٦٣/١

٤٧- بَابٌ: إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩- حَدَّثَنِي[2] عَبْدُ اللهِ* بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ[3] رضي الله عنهما قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[4] ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ[5]؟ وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَدْرِي: أَقَضَوْا أَمْ لَا؟

٢٦٣/١

٤٨- بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ! وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ[6]، فَضَرَبَهُ.

١. فاجدح لي: وفي نسخة بعده: «قال: لو انتظرت حتى تمسي. قال: انزل فاجدح لي». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أبي بكر: ولابن عساكر بعده: «الصديق». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. بد من قضاء: ولأبي ذر: «لا بد من القضاء». ٦. صِيَام: وفي نسخة: «صُوَّام».

ترجمة: قوله: **باب تعجيل الإفطار**: والظاهر عندي أن الغرض من الترجمة الرد على ما روي عن بعض الصحابة كأبي موسى الأشعري من تأخير الإفطار، كما في «سنن أبي داود».

قوله: **باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس**: قال الحافظ: أي يجب عليه قضاء ذلك اليوم أو لا؟ وهي مسألة خلافية.

قوله: **باب صوم الصبيان**: أي هل يشرع أم لا؟ والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ، واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين وغيره، وقال به الشافعي: إنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه، وحدّه أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة، وحدّه إسحاق باثنتي عشرة سنة، وأحمد في رواية بعشر سنين. وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعًا لا يضعف فيهن حُمِل على الصوم، والأول قول الجمهور. والمشهور عن المالكية: أنه لا يشرع في حق الصبيان، ولقد تلطف المصنف في التعقب عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة؛ لأن أقصى ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها، ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر، مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه. وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال: إذا أطاق الصبيان الصيام ألزموه، فإن أفطروا لغير عذر فعليهم القضاء. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **ما عجلوا الفطر**: زاد أبو ذر في حديثه: «وأخروا السحور» أخرجه أحمد، و«ما» ظرفية، أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها. زاد أبو هريرة في حديثه: «لأن اليهود والنصارى يؤخرون»، أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما، وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم. وروى الحاكم من حديث سهل بن سعد بلفظ «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم»، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة. وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارا وأبطأه سحورا». (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: **فاجدح لي**: بالجيم آخره حاء مهملة. و«الجدح» أن يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه. و«المجدح» بكسر الميم: العود الذي يحرك به في طرفه عودان. (عمدة القاري والزركشي) قوله: **إذا أفطر**: وهو يظن غروب الشمس «ثم طلعت»، جواب «إذا» محذوف، ولم يذكره لمكان الاختلاف في وجوب القضاء عليه. (عمدة القاري)

قوله: **قال بد من قضاء**: هو استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنى لا بدّ من قضاء، ووقع في رواية أبي ذر: «لا بدّ من القضاء». (فتح الباري) قوله: **لا أدري أقضوا أم لا**: وظاهر هذه يعارض التي قبلها، لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه. وقد اختلف في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء، قاله ابن حجر في «الفتح». قال محمد في «الموطأ»: من أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم علم أنها لم تغب: لم يأكل بقية يومه ولم يشرب، وعليه قضاؤه، وهو قول أبي حنيفة. انتهى قال القاري: وتبعه سائر الأئمة. قوله: **باب صوم الصبيان**: [أي هل يشرع أم لا؟ والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ، واستحب جماعة من السلف أنهم يؤمرون به للتمرين. (فتح الباري)] قوله: **قال عمر لنشوان إلخ**: أي لإنسان نشوان، وهو بفتح النون وسكون المعجمة، كسكران وزنًا ومعنى، وجمعه نشاوى كسكارى. قوله: «وصبياننا صيام» جمع صائم، وإنما كانوا يصومونهم لأجل التمرين؛ ليتعودوا بذلك ويكونوا على نشاط بذلك بعد البلوغ. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: **فضربه**: أي الحد، وفي رواية البغوي: «فلما رفع إليه [أي إلى عمر] عثر، فقال عمر: على وجهك، ويحك! وصبياننا صيام. ثم أمر فضرب ثمانين سوطًا، ثم سيّره إلى الشأم». (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **عبد الله بن يوسف**: التنيسي. **مالك**: الإمام المدني. **أبي حازم**: سلمة بن دينار. **أحمد بن يونس**: الكوفي. **أبو بكر**: هو ابن عياش، القارئ. **سليمان**: هو الشيباني. **عبد الله**: ابن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، الواسطي. **أبو أسامة**: حماد بن أسامة، الليثي.

١٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا بِشْرُ* بْنُ الْمُفَضَّلِ (أبو الحسن. (قس)): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ (ابن عفراء. (قس)) ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا[١] نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. قَالَ[٢] أَبُو عَبْدِ اللهِ: «الْعِهْنُ»: الصُّوفُ. (قيل: العهن الصوف المصبوغ. (ع))

٤٩- بَابُ الْوِصَالِ (ترجمة سهر)

٢٦٣/١

وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧). وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ؛ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

١٩٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا[٣] يَحْيَى* عَنْ شُعْبَةَ:* حَدَّثَنِي قَتَادَةُ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ[٤]: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ[٥]، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى، أَوْ: إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

١٩٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ (التنيسي): أَخْبَرَنَا[٦] مَالِكٌ (الإمام) عَنْ نَافِعٍ (مولى ابن عمر)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا[٧]: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

١٩٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (هو ابن سعد): حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ (ابن أسامة الليثي. (قس)) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ (كشداد، الأنصاري. (قس))، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (الخدري) ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[٨]: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ[٩] أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». (فيه رد على من قال: إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز) قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي[١٠]».

---

١. فكنا: ولأبي الوقت: «كنا». ٢. قال إلخ: كذا للمستملي وابن عساكر. ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. قال: وفي نسخة بعده: «إني».
٥. كأحد منكم: وللكشميهني وأبي ذر: «كأحدكم». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. قالوا: ولابن عساكر: «قال».
٨. قال: وفي نسخة: «يقول». ٩. فأيكم: وفي نسخة بعده: «إذا». ١٠. يسقيني: وفي نسخة: «يَسقِينِ».

ترجمة: قوله: باب الوصال إلخ: قال الحافظ: هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقا، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه. و لم يجزم المصنف بحكمه؛ لشهرة الاختلاف فيه. اهـ

سهر: قوله: إلى قرى الأنصار: زاد مسلم: «التي حول المدينة». قوله: «فليصم» أي فليستمر على صومه. قوله: «كنا نصومه» أي نصوم عاشوراء. قوله: «صبياننا» زاد مسلم: «الصغار، ونذهب بهم إلى المسجد». قوله: «اللعبة» بضم اللام، وهي التي يقال لها: لعب البنات. فيه مشروعية تمرين الصبيان، وأن صوم عاشوراء كان فرضًا قبل أن يفرض رمضان، كذا في «العيني». ومرّ بيان صوم عاشوراء برقم: ١٨٩٢. قوله: باب الوصال: هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقًا، قاله ابن حجر. قوله: «ومن قال» وهو في محل الجر عطفًا على لفظ «الوصال» أي في بيان من قال: ليس في الليل صيام، يعني الليل ليس محلا للصوم؛ لأن الله تعالى جعل حد الصوم إلى الليل، فلا يدخل في حكم ما قبله. وقد ورد فيه حديث مرفوع: «إن الله لم يكتب الصيام بالليل، فمن صام فقد تَعَنَّى ولا أجر له». قوله: «إبقاء عليهم» أي على الأمة، وأراد: حفظًا لهم في بقاء أبدانهم على قوتها. وروى أبو داود وغيره قال: «نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة و لم يحرمهما؛ إبقاء على أصحابه»، وإسناده صحيح، كذا في «الفتح» و«العيني».
قوله: وما يكره من التعمق: هذا من كلام المصنف معطوفًا على قوله: «الوصال». و«التعمق» المبالغة في تكلف ما لم يكلف به، كأنه يشير إلى ما أخرجه في «كتاب التمني»: فقال ﷺ: «لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم». (فتح الباري) قوله: إني أطعم وأسقى: واختلف في ذلك، فقيل: هو على حقيقته أنه يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة له، وذلك لا يفطر؛ لأن المفطر طعام الدنيا. وقيل: يؤتى به في النوم. وقيل: هو مجاز عن لازم الطعام: والشراب وهو القوة. (التوشيح)
قوله: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال: هو أن يصل صوم يوم بصوم يوم آخر من غير أكل وشرب بينهما، هذا هو الصواب، وقيل: هو الإمساك بعد تحلة الفطر. وفي حكمه ثلاثة أقوال: ١- التحريم. ٢- والجواز. ٣- وثالثها أنه يواصل إلى السحر، قاله أحمد وإسحاق. (عمدة القاري) قال محمد في «الموطأ»: الوصال مكروه، وهو قول أبي حنيفة والعامة. انتهى ومرّ بيان المذاهب برقم: ١٩٢٢.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. بشر: ابن المفضل بن اللاحق، الرقاشي. مسدد هو ابن مسرهد، تقدم. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي.

١٩٦٤- حَدَّثَنَا[1] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ* وَمُحَمَّدٌ*[2] قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

قَالَ[3] أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ: «رَحْمَةً لَهُمْ».

(الراوي) (إلى)

٦٦٣/١ ٥٠- بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ (ترجمة)

من «النكال»: العقوبة

رَوَاهُ أَنَسٌ (ابن مالك) رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

التنكيل. (قس)

١٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي[4] أَبُو سَلَمَةَ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ[5] الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ[6] مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا (سند) أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ[7] الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

١٩٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى:*[8] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنْ هَمَّامٍ:* أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ (سهر) وَالْوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا (سهر) مِنَ الْأَعْمَالِ[9] مَا تُطِيقُونَ».

حكى الرافعي عن المسعودي قال: أصح ما قيل في معناه: إني أعطى قوة الطاعم والشارب. (ع)

---

١. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني»، وفي نسخة: «أخبرني». ٢. ومحمد: وفي نسخة بعده: «هو ابن سلّام». ٣. قال أبو عبد الله إلخ: كذا لأبوي ذر والوقت.

٤. أخبرني: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثني». ٥. عن: وللكشميهني: «من». ٦. وأيكم: وفي نسخة: «فأيكم».

٧. عن: وللنسفي: «من». ٨. يحيى: ولأبي ذر بعده: «بن موسى». ٩. الأعمال: وفي نسخة: «العمل» (صح).

ترجمة: قوله: باب التنكيل لمن أكثر الوصال: قال الحافظ: التقييد بالأكثر قد يفهم منه أن من قلل منه لا نكال عليه؛ لأن التقليل منه مظنة لعدم المشقة، لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز. اهـ

سهر: قوله: إياكم والوصال: انتصاب «الوصال» على التحذير، يعني احذروا الوصال. قوله: «مرتين» وفي رواية أحمد عن عبد الرزاق بهذا الإسناد: «إياكم والوصال، إياكم والوصال»، فعلى هذا قوله: «مرتين» اختصار من البخاري أو من شيخه. (عمدة القاري)

قوله: فاكلفوا: بفتح اللام؛ لأنه مِن «كلِفتُ بهذا الأمر أكلَف به» من باب «علم يعلم» أي أولعت به، والمعنى ههنا: تكلفوا ما تطيقون، كذا في «العيني». وقال العسقلاني: بضم اللام أي احملوا المشقة، يقال: «كَلِفتُ بكذا» إذا أولعت به. انتهى وفي «الكرماني» بفتح اللام، وكذا في «القاموس»، وكذا في «المجمع»: بفتح اللام، لكن في «التوشيح» بالضم. وقال عياض: بألف وصل وفتح اللام، كذا رواه الجمهور وهوالصواب، ولبعضهم بألف القطع ولام مكسورة، ولا يصح لغة. انتهى

* أسماء الرجال: عثمان بن أبي شيبة: أخو أبي بكر. محمد: هو ابن سلام، البيكندي. عبدة: هو ابن سليمان. هشام بن عروة عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه. أبو اليمان: الحكم ابن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه. يحيى: ابن موسى، البلخي، لقبه «خت»، أصله من الكوفة. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. همام: هو ابن منبه، الصنعاني.

سند: قوله: فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال إلخ: هذا مبني على أنهم فهموا أن النهي كان من باب الشفقة عليهم فقط، كما هو صريح رواية عائشة. وليس النهي للتحريم، بل ولا للكراهة؛ إذ لا يظن أنهم فهموا حرمة الوصال أو كراهته ثم ارتكبوه، بل إهمال النبي ﷺ إياهم والعدول عن بيان التحريم أو الكراهة إلى التعجيز صريح في ذلك؛ إذ لا يجوز له إبقاؤهم على الوصال ولا لهم فعله لو كان حرامًا أو مكروهًا، بل وجب عليه أن يبين لهم أن النهي للحرمة أو الكراهة، فلا يجوز لهم فعله. وعلى هذا فالقول بأن الوصال حرام أو مكروه مشكل جدا، فافهم. قلت: بل في قوله: «إني لست كهيئتكم إني يسقيني ربي» إشارة إلى أنه ليس المدار على الخصوص من حيث الدين بأن خص إباحة الوصال له دونهم، بل المدار على اختصاص الاقتدار به، حتى لو قدر من قدر يجوز له ذلك، فافهم.

٥١- بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

١/٢٦٤

١٩٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ:* حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي».

(هو عبد العزيز. (قس))

٥٢- بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١/٢٦٤

١٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ* عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ،* عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ* وَأَبِي الدَّرْدَاءِ،* فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً. فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا. فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.........

(أي جعل بينهما أخوة) (سلمان) (في رواية الدارقطني: «في نساء الدنيا». (ف) وزاد ابن خزيمة: «يصوم النهار ويقوم بالليل». (ع، ف)) (سلمان) (أي أول الليل)

---

١. فإنك: وفي نسخة: «إنك». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «إني». ٣. إذا: ولابن عساكر: «إذ».
٤. أوفق: وفي نسخة: «أرفق». ٥. متبذلة: وللكشميهني: «مبتذلة» [من «الابتذال». (عمدة القاري)].

ترجمة: قوله: **باب الوصال إلى السحر**: أي جوازه، وقد تقدم أنه قول أحمد وطائفة من أصحاب الحديث، وتقدم توجيهه، وأن من الشافعية من قال: إنه ليس بوصال حقيقة. انتهى من «الفتح» قلت: فالظاهر أن ميل المصنف إلى مسلك الحنابلة. قوله: **باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع** إلخ: قال الحافظ: هذه الترجمة أول أبواب التطوع، بدأ المصنف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه أم لا؟ ثم أورد بقية أبوابه على ما اختاره من الترتيب. اهـ وقال العلامة العيني في الباب الآتي (أي باب صوم شعبان): وهذا الباب أول شروعه في التطوعات من الصيام. اهـ وقال القسطلاني: قوله «باب من أقسم على أخيه ...» أي والحال أنه كان في صوم التطوع، «ولم ير عليه» أي على هذا المفطر «قضاء» عن ذلك اليوم الذي أفطر فيه.

سهر: قوله: **حتى السحر**: فإن قلت: روى ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر، ففعل بعض أصحابه فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنك تفعل ذلك!» الحديث، فظاهره يعارض حديث أبي سعيد هذا؛ فإن في حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال، وفي حديث أبي سعيد جوازه إلى السحر. قلت: ذكروا أن رواية عبيدة بن حميد شاذ، وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك، وعلى تقدير أن يكون رواية عبيدة محفوظة فالجواب أن ابن خزيمة جمع بينهما بأن يكون النهي عن الوصال أولا مطلقا سواء جميع الليل أو بعضه ثم خص النهي بجميع الليل [لعل سبب التخصيص إباؤهم عن ترك الوصال كما مرّ]، فأباح الوصال إلى السحر، فيحمل حديث أبي سعيد على هذا، وحديث عبيدة على الأول. وقيل: يحمل النهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه، وفي حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: **إذا كان أوفق له**: أي للمفطر، بأن كان معذورًا فيه بأن عزم عليه أخوه في الإفطار. ويروى: «أرفق»، والمعنى صحيح فيهما، وهذا تصرف البخاري واختياره، وفيه خلاف بين الفقهاء، قاله العيني. وفي «الدر المختار»: ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة، وفي أخرى يحل بشرط أن يكون من نية القضاء، واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها، والضيافة عذر للضيف والمضيف إن كان صاحبها لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بتركه الإفطار فيفطر، وإلا لا.

قوله: **متبذلة**: من التبذل، أي لابسة ثياب البذلة، المراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة. قال بعضهم: ذكر القسم لم يقع في حديث أبي جحيفة هنا، وأما القضاء فليس في شيء من طرقه، إلا أن الأصل عدمه، وقد أقره الشارع، ولو كان القضاء واجبًا لبينه مع حاجته إلى البيان. انتهى قلت: في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري في هذا الحديث: «فقال: أقسمت عليك لتفطرن»، فالبخاري ذكرها في الترجمة وإن لم يقع في روايته. أما قوله: «وأما القضاء» فالجواب عنه أن القضاء ثبت في غيره من الأحاديث ونذكرها، قاله العيني، وذكر الأحاديث وبسط الكلام. قال محمد في «الموطأ»: أخبرنا مالك: حدثنا الزهري: «أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة - وبدرتني، وكانت ابنة أبيها -: يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال لهما رسول الله ﷺ: اقضيا يومًا مكانه». قال محمد: وبهذا نأخذ، من صام تطوعًا ثم أفطر فعليه القضاء، وهو قول أبي حنيفة والعامة من قبلنا. انتهى

* **أسماء الرجال**: **إبراهيم بن حمزة**: هو ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام. **يزيد**: ابن عبد الله بن الهاد. **عبد الله بن خباب**: المدني، من موالي الأنصار. **محمد بن بشار**: العبدي البصري، بندار. **جعفر بن عون**: المخزومي القرشي. **أبو العميس**: اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود. **عون بن أبي جحيفة**: يروي عن أبيه أبي جحيفة وهب بن عبد الله، السوائي. **سلمان**: أبو عبد الله، الفارسي. **أبي الدرداء**: عويمر أو عامر بن قيس، الأنصاري.

قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الْآنَ، فَصَلَّيَا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

٥٣- بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

١/٢٦٤

سمي به لأنه يتشعب فيه خير كثير كرمضان. (ع)

١٩٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي النَّضْرِ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

منصوب لأنه مفعول ثان لقوله: «وما رأيته». (ع، ف)

١٩٧٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ»، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

ابن عبد الرحمن

المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة

٥٤- بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

١/٢٦٤

١٩٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ أَبِي بِشْرٍ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللهِ، لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللهِ، لَا يَصُومُ.

١٩٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ حُمَيْدٍ:* أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ.

غرضه أنه كانت له حالتان يكثر هذا على ذاك مرة وبالعكس أخرى

ابن حيان الأحمر. (قس) الطويل

١. الآن: وفي نسخة بعده: «مصليا». ٢. وما: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «فما». ٣. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي».
٤. النبي ﷺ: ولابن عساكر: «الله». ٥. ما ديم: وفي نسخة: «ما دُووِم». ٦. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٧. ابن جبير: كذا لأبي الوقت.
٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك».

ترجمة: قوله: باب صوم شعبان: قال الحافظ: أي استحبابه، وكأنه لم يصرح بذلك؛ لما في عمومه من التخصيص وفي مطلقه من التقييد، كما سيأتي بيانه. ثم ذكر الحافظ بعد ذكر الحديث اختلاف الروايات وأقوال العلماء في أن المراد من شعبان كله أو أكثره. قوله: باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره: قال الحافظ: المراد التطوع. قال ابن المنير: لم يضف المصنف الترجمة التي قبل هذه للنبي ﷺ وأطلقها؛ ليفهم الترغيب للأمة في الاقتداء به في إكثار الصوم في شعبان، وقصد بهذه الترجمة شرح حال النبي ﷺ في ذلك. اهـ

سهر: قوله: شعبان: [سمي به لتشعبهم فيه في طلب المياه أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب. (فتح الباري)] قوله: وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان: [لكون أعمال العباد ترفع فيه. (عمدة القاري)] قوله: كله: أي أكثره، وقد جاء عنها مفسرا: «كان يصومه كله إلا قليلا» [قاله العيني]. قال ابن المبارك: ومن عادة العرب أنه إذا صام أحد أكثر الشهر قالوا: صام كله. (لمعات التنقيح) قوله: فإن الله لا يمل: إطلاق الملال في حق الله محال، فيجب تأويل الحديث، فقال المحققون: معناه لا يعاملكم معاملة الملول فيقطعَ عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تقطعوا أعمالكم، قاله النووي. ومرّ بيانه برقم: ٤٣.

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام. أبي النضر: هو سالم بن أبي أمية. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. معاذ بن فضالة: الزهراني، أبو زيد البصري. هشام: الدستوائي. يحي: هو ابن أبي كثير. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله، اليشكري. أبي بشر: هو جعفر بن أبي وحشية إياس، اليشكري. عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى، القرشي العامري الأويسي. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير، المدني. حميد: الطويل.

١٩٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ:* أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ* قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

واحدة الخز، وهو اسم دابة، ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا. (ع)

٥٥- بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

٢٦٥/١

١٩٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ:* حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، يَعْنِي: «إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

(الهنائي. (قس) — ابن أبي كثير — يقع على الواحد والجمع. (ف) — وسيأتي تمامه)

٥٦- بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

٢٦٥/١

١٩٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ:* حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا،........................

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. محمد: وللشيخ ابن حجر بعده: «هو ابن سلام». ٣. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٤. حريرة: وفي نسخة: «حريرا». ٥. عنبرة: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «عبيرة» [طيب معمول من أخلاط. (إرشاد الساري)]. ٦. رائحة: وللكشميهني: «ريح». ٧. فقلت: ولابن عساكر: «قلت». ٨. محمد بن مقاتل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابن مقاتل». ٩. فلا: ولابن عساكر: «لا». ١٠. لعينيك: وللكشميهني: «لعينك». ١١. من كل شهر: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، ولأبي ذر أيضًا والكشميهني: «في كل شهر».

ترجمة: قوله: باب حق الضيف في الصوم: قال ابن المنير: لو قال: حق الضيف في الفطر لكان أوضح، لكنه كان لا يفهم منه تعيين الصوم، فيحتاج أن يقول: من الصوم، وكأن ما ترجم به أخصر وأوجز. انتهى من «الفتح» قوله: باب حق الجسم في الصوم: أي على المتطوع. والمراد بالحق ههنا المطلوب أعم من أن يكون مندوبًا أو واجبًا، فأما الواجب فيختص بما إذا خاف التلف، وليس مرادا هنا. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ما كنت أحب أن أراه إلخ: يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف، فكان تارةً يصوم من أول الشهر، وتارةً من وسطه، وتارةً من آخره، وكذا قيامه بالليل [أي في أول الليل تارةً، وكذا وكذا]، فمن أراد أن يراه قائما أو نائما وكذا صائما أو مفطرا فراقبه المرة بعد المرة يرى ما أراد، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قيامًا. (فتح الباري وعمدة القاري مختصرا) قوله: باب حق الضيف في الصوم: الضيف يكون واحدًا وجمعًا، وقد يجمع على «الأضياف والضيوف والضيفان»، والمرأة ضيف وضيفة، ويقال: ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافة، وأضفته إذا أنزلته. قيل: لو قال: حق الضيف في الفطر لكان أوضح. قلت: الذي قاله البخاري أصوب وأحسن؛ لأن الضيف ليس له تصرف في فطر المضيف، بل تصرفه في صومه بأن يتركه لأجله، فيتعين له الطلب فيه، فحقه إذًا في الصوم لا في الفطر. (عمدة القاري)
قوله: إن لزورك عليك حقا: هو إما مصدر بمعنى الزائر، وإما جمع لـ«زائر» نحو «ركب وراكب»، فيه أن لرب المنزل إذا نزل به الضيف حقا أن يفطر لأجله؛ إيناسا له. (الكواكب الدراري) قوله: وإن لزوجك عليك حقا إلخ: وحقها ههنا الوطء، فإذا سرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها. ويروى: «لزوجتك»، والأول أفصح. ويروى: «وإن لأهلك» بدل «زوجك»، والمراد بهم هنا الأولاد والقرابة، ومن حقهم الرفق بهم والإنفاق عليهم وشبه ذلك. (عمدة القاري) قوله: وإن بحسبك: بإسكان السين المهملة أي كافيك، والباء زائدة، ويأتي في «الأدب»: «وإن من حسبك». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد: ابن سلام، البيكندي. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان. حميد: الطويل. إسحاق: هو ابن راهويه. هارون بن إسماعيل: الخزاز. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن، الزهري المدني. محمد بن مقاتل: المروزي، المجاور بمكة. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. يحيى بن أبي كثير: الطائي مولاهم.

فَإِذًا[1] ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَشَدَّدْتُ عَلَيْهِ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ» (هو أن تصوم يوما وتفطر يوما. (ع)). قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧- بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ

٢٦٥/١

١٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ (المخزومي القرشي. (تق)) وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:* أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرٍو (ابن العاص ﷺ. (قس)) ﷺ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ، لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

٥٨- بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

٢٦٥/١

(أي الأولاد والقرابة. (ع))

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ* ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٧٧- حَدَّثَنَا[2] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً (ابن أبي رباح): أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ* أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ (أي من أبيه عمرو بن العاص. (قس)) أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ (أي أصوم متتابعا. (ع)) وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ......

---

١. فإذًا: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «فإذن»، وفي نسخة: «فإن». ٢. حدثنا: كذا للحموي، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب صوم الدهر: أي هل يشرع أو لا؟ قال ابن المنير: لم ينص على الحكم؛ لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع؛ لما اطلع النبي ﷺ عليه من مستقبل حاله، فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم، ويبقى غيره على حكم الجواز؛ لعموم الترغيب في مطلق الصوم، كما سيأتي في «الجهاد» من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «من صام يوما في سبيل الله بَعَّد الله وجهه عن النار». انتهى من «الفتح» ويشكل إدخال هذه الترجمة بين أبواب الحقوق، فقد تقدم «باب حق الضيف» و«باب حق الجسم»، وسيأتي بعد ذلك «باب حق الأهل»، فتأمل. وقد أجاب عنه بعض المترددين إليّ وأجاد بأن الإمام البخاري أشار بذكر هذه الترجمة الأجنبية بين هذه الأبواب إلى أن النهي عن صوم الدهر لأجل حق الجسد.

سهر: قوله: فإذا ذلك: هو بتنوين «إذًا»، وهي التي يجاب بها «إن» وكذا «لو» صريحًا أو تقديرًا، و«إن» ههنا مقدرة كأنه قال: إن صمتها فإذًا ذلك صوم الدهر. وروي بغير تنوين وهي للمفاجأة، وفي توجيهها ههنا تكلف، قاله ابن حجر في «الفتح». قال العيني: لا تكلف أصلا، ووجهه أن عاملها فعل مقدر مشتق من لفظ المفاجأة، تقديره: إن صمت ثلاثة أيام من كل شهر فاجأت عشر أمثالها، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ الآية (الروم: ٢٥) تقديره: ثم دعاكم فاجأتم الخروج في ذلك الوقت. انتهى قوله: بعد ما كبر: بكسر الباء من باب «علم يعلم» هذا في السن، أما «كبر يكبر» بالضم فيهما فهو بمعنى «عظم». قال النووي: معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ، فشق عليه فعله بعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف، كذا في «الفتح» و«العيني». قوله: باب صوم الدهر: أي في بيان صوم الدهر هل هو مشروع أم لا؟ وإنما لم يبين الحكم في الترجمة؛ لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع؛ لما اطلع النبي ﷺ عليه من مستقبل حاله، فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم، ويبقى غيره على الجواز؛ لعموم الترغيب في مطلق الصوم. (عمدة القاري)

قوله: لا تستطيع ذلك: وقد علم ﷺ باطلاع الله إياه أنه يعجز ويضعف عن ذلك عند الكبر، وقد اتفق له ذلك. ويجوز أن يراد به الحالة الراهنة؛ لما علمه ﷺ من أنه يتكلف ذلك، ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت ما هو أهم من ذلك. (عمدة القاري) قوله: مثل صيام الدهر: يعني في الفضيلة واكتساب الأجر، والمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه. [لأن من صام عشرة أيام فجاء بعشر حسنات حقيقة، ومن صام يوما فجاء بالحسنة وإن كانت بعشرة. (الكواكب الدراري)] (العيني)، وكذا في «الكرماني».

قوله: لا أفضل من ذلك: أي من صوم داود في حق عبد الله، وقيل: مطلقًا هو أفضل من السرد، وقيل: معناه من اعتاده زال عنه كلفة يتعلق بها الثواب، كذا في «مجمع البحار».

* أسماء الرجال: أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي، مشهور بكنيته. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم. رواه أبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله، السوائي. فيما سبق في قصة سلمان وأبي الدرداء. عمرو بن علي: الباهلي الصيرفي الفلاس البصري. أبو عاصم: هو النبيل، الضحاك بن مخلد. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز، المكي. أبا العباس الشاعر: الأعمى المكي.

تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ[1] عَلَيْكَ حَقًّا[2]، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا[3]». قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ[4]. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ». قَالَ: فَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَكَانَ لَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ.

أي لا يهرب إذا لاقى العدو. (ع) — أي ابن أبي رباح بالإسناد المذكور. (ع)

٥٩- بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١/٢٦٥

١٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْمُغِيرَةِ* قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، وَقَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ».

ابن العاص. (قس)

٦٠- بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام

١/٢٦٥

١٩٧٩- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ - وَكَانَ شَاعِرًا* وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ[5]: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ[6] لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

بل كان ثقة — أي غارت وضعف بصرها. (ك) — إخبار أو دعاء كما مر — أي العدو

١٩٨٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[7]* الْوَاسِطِيُّ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ* بْنُ عَبْدِ اللهِ[8] عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ[9]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ:* أَخْبَرَنِي[10] أَبُو الْمَلِيحِ*.........

---

١. لعينك: كذا للحموي، وفي نسخة: «لعينَيْك». ٢. حقا: وفي نسخة: «حظًّا». ٣. حقا: وفي نسخة: «حظًّا». ٤. لأقوى لذلك: وفي نسخة: «لأقوى ذلك» [وفي نسخة: «على ذلك»]. ٥. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٦. نفهت: وللنسفي: «نثهت»، وللكشميهني: «نهكت». ٧. إسحاق: ولأبوي ذر والوقت بعده: «ابن شاهين». ٨. ابن عبد الله: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٩. الحذاء: كذا لابن عساكر وأبي الوقت. ١٠. أخبرني: ولأبي الوقت: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب صوم يوم وإفطار يوم: قال العيني: أي في بيان فضله. اهـ وإليه ميل الحافظ، كما سيأتي في الباب الآتي. قوله: باب صوم داود عليه السلام: قال ابن المنير: أفرد ترجمة «صوم يوم وإفطار يوم» بالذكر؛ للتنبيه على أفضليته، وأفرد «صيام داود عليه السلام» بالذكر؛ للإشارة إلى الاقتداء به في ذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: قال إني لأقوى: بلفظ المتكلم من المضارع. قوله: «لذلك» أي لسرد الصيام دائمًا. وفي رواية «مسلم»: «إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله». (فتح الباري وعمدة القاري)
قوله: من لي بهذه يا نبي الله: أي قال عبد الله: من تكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام لا سيما عدم الفرار من قتال الكفار. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: قال عطاء: أي ابن أبي رباح بالإسناد المذكور. «لا أدري كيف ذكر صيام الأبد» يعني أن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة، إلا أنه حفظ فيها أنه ﷺ قال: «لا صام من صام الأبد مرتين»، كذا في «العيني» قال الكرماني: فإن قلت: كيف يكون ذلك؟ قلت: لأن صوم الأبد يستلزم صوم العيد وأيام التشريق وهو حرام. انتهى وقيل: لأنه لا يجد من مشقة ما يجد غيره، كذا في «المجمع». قال ابن التين: استدل على كراهيته من هذه القصة من أوجه: نهيه ﷺ عن الزيادة وأمره أن يصوم ويفطر. وقوله: «لا أفضل من ذلك» ودعاؤه على من صام الأبد. وقيل: معنى قوله: «لا صام» النفي، أي ما صام، كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ (القيامة:٣١)، والمعنى بالنفي أنه لم يحصل أجر الصوم؛ لمخالفته أي أمر الشارع، كذا في «الفتح». وقال ابن الهمام: يكره صوم الدهر؛ لأنه يضعفه أو يصير طبعًا له، ومبنى العبادة على مخالفة العادة. انتهى وفي «الدر المختار»: ويكره تنزيهًا صوم دهر وإن أفطر الأيام الخمسة، وهذا عند أبي يوسف. انتهى ومفهومه أن الإمام ومحمدا لا يقولان بها، قاله الطحطاوي. قال العيني: كان جماعة من الصحابة يسردون الصوم، منهم عمر وابنه عبد الله وعائشة وطلحة وأبو أمامة. قوله: نفهت: بكسر الفاء، أي تعبت وكلّت. ووقع في رواية النسفي: «نثهت» بالمثلثة بدل الفاء، وقد استغربها ابن التين وقال: لا أعرف معناها. قلت: وكأنها أبدلت من الفاء؛ فإنها تبدل منها كثيرًا. وفي رواية الكشميهني: «نهكت» أي هزلت وضعفت. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدي البصري، بندار. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. المغيرة: هو ابن مقسم، الضبي الكوفي. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. حبيب بن أبي ثابت: الأسدي، الأعور. أبا العباس المكي وكان شاعرًا: والشاعر قد يتهم فيما يحدث به؛ لما تقتضيه صناعته من المبالغة، ولكن كان لا يتهم إلخ. إسحاق: هو ابن شاهين، الواسطي. خالد: هو الطحان الواسطي. أبي قلابة: عبد الله بن زيد، الجرمي. أبو المليح: اسمه عامر أو زيد أو زياد، ابن أسامة بن عمير، الهذلي.

قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «خَمْسًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «سَبْعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «تِسْعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ؟» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ: شَطْرُ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

(الخطاب لأبي قلابة، وأبوه زيد. (ع) — ابن العاص. (قس) — أي جلد — عبد الله)

٦١- بَابُ صِيَامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

٢٦٦/١

١٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:* حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ:* حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

(مر بيانه برقم: ١١٧٥)

٦٢- بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

٢٦٦/١

١٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنِي خَالِدٌ* هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ،.....

(ظرف من جلد. (ع))

١. خمسا: وللكشميهني: «خمسة». ٢. سبعا: وللكشميهني: «سبعة». ٣. تسعا: وللكشميهني: «تسعة». ٤. إحدى عشرة: وللكشميهني: «أحد عشر».
٥. صيام البيض: وللكشميهني: «صيام أيام البيض». ٦. ثلاث عشرة إلخ: وللكشميهني وأبي ذر: «ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر».
٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. حدثني: ولأبي الوقت: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب صيام البيض إلخ: قال الحافظ: قال الإسماعيلي وابن بطال وغيرهما: ليس في الحديث الذي أورده البخاري ما يطابق الترجمة؛ لأن الحديث مطلق في ثلاثة أيام من كل شهر، والبيض مقيدة بما ذكر. وأجيب بأن البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهو ما رواه أحمد والنسائي وابن حبان، وفيه قوله ﷺ لأعرابي: «إن كنت صائمًا فصم الغر» أي البيض. وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا، بينه الدارقطني. وفي بعض طرقه عند النسائي: «إن كنت صائما فصم البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»، فكأن البخاري أشار بالترجمة إلى أن وصية أبي هريرة بذلك لا تختص به. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: ثم إن إيراد المؤلف ما أورد فيه من الرواية دال على أنه حمل المطلق على المقيد، فكانت الترجمة تفسيرا لمراد الرواية. اهـ قوله: باب من زار قوما فلم يفطر عندهم: هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية، وهي «مَن أقسم على أخيه ليفطر»، وموقعها أن لا يظن أن فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر أخيه حتم عليه، بل المرجع في ذلك إلى مَن علم من حاله من كل منهما أنه يشق عليه الصيام، فمتى عرف أن ذلك لا يشق عليه كان الأولى أن يستمر على صومه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فجلس على الأرض إلخ: فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وترك الاستئثار على جليسه. وفي كون الوسادة من أدم وحشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده ﷺ من الضيق؛ إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيه ﷺ. (فتح الباري) قوله: قلت يا رسول الله: فإن قلت: أين الجواب؟ وكيف يقع لفظ «يا رسول الله» جوابًا؟ قلت: الجواب محذوف، تقديره: لا يكفيني الثلاثة يا رسول الله. وكذلك يقدر في البواقي. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: خمسا: وفي رواية الكشميهني: «خمسة»، وكذا في البواقي. فمن قال: «خمسة» أراد الأيام، ومن قال: «خمسا» أراد الليالي، وفيه تجوّز. (فتح الباري)

قوله: إحدى عشرة: [زاد في رواية ابن عون: «قلت: يا رسول الله». (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: لا صوم فوق صوم داود: أي لا فضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود، وهو صوم يوم وإفطار يوم، والذين لا يكرهون السرد يقولون: هذا مخصوص بعبد الله بن عمرو. (عمدة القاري) قوله: شطر الدهر: بالرفع على القطع، ويجوز النصب على إضمار فعل، والجر على البدل من «صوم داود». (فتح الباري) قوله: صيام البيض: وهي الأيام التي لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها، وهي ليلة البدر وما قبلها وما بعدها. و«البيض» بكسر الباء جمع «أبيض» أضيفت إليها الأيام، تقديره: أيام الليالي البيض، قاله العيني. واختلفوا في تعيين أيام البيض، قال ابن حجر في «الفتح»: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال، **أحدها**: لا تتعين، بل يكره تعيينها، وهذا عن مالك. **الثاني**: أول ثلاثة من الشهر، قاله الحسن البصري. **الثالث**: أولها الثاني عشر. **الرابع**: أولها الثالث عشر. **الخامس**: أولها أول سبت من أول شهر ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه، وهكذا، وهو عن عائشة. **السادس**: أول خميس ثم اثنين ثم خميس. **السابع**: أول اثنين ثم خميس ثم اثنين. **الثامن**: أول يوم والعاشر والعشرون عن أبي الدرداء. **التاسع**: أول كل عشر عن ابن شعبان. قلت: بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي، فتمت عشرة. انتهى

قوله: ثلاثة أيام: قال الكرماني: اختلفوا في هذه الثلاثة، فالجمهور على ما ذكره البخاري، ثم ذكر الكرماني عدة أقوال من الأقوال المذكورة.

* أسماء الرجال: أبو معمر: عبد الله بن عمر، المنقري. عبد الوارث: ابن سعيد، التميمي. أبو التياح: يزيد بن حميد، الضبعي. أبو عثمان: هو عبد الرحمن النهدي.
محمد بن المثنى: العنزي البصري. خالد: هو ابن الحارث. حميد: الطويل البصري.

فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً. قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ». فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ.

كان لأنس بستان يحمل في السنة مرتين. (ف) — تصغير آمنة، وفي رواية أن ابنته الكبرى أمينة. (ف) — ابن يوسف الثقفي

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هو سعيد المصري. (قس) — الغافقي المصري. (قس) — الطويل. (قس) — ابن مالك

٦٣- بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

٢٦٦/١

١٩٨٣- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ* عَنْ غَيْلَانَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ،* عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ* رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ -أَوْ: سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ- فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلَانٍ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» -قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ- قَالَ الرَّجُلُ: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: «أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ». وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ».
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَشَعْبَانُ أَصَحُّ.

المعولي — هذا الظن من أبي النعمان لما حدث به البخاري، وإلا فقد رواه الجوزقي بدون ذلك، وهو الصواب. (ف، ع) — وصله مسلم. (قس) — البناني — المذكور — ابن حصين

١. له: وفي نسخة: «فيه». ٢. الحجاج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حجاج».
٣. وقال: كذا لأبي الوقت، وللأصيلي وكريمة: «حدثنا». ٤. ابن أيوب: كذا لأبوي ذر والوقت.
٥. يا أبا فلان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يا فلان». ٦. رمضان: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٧. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للصغاني.

ترجمة: قوله: باب الصوم من آخر الشهر: قال ابن المنير: أطلق الشهر – وإن كان الذي يتحرر من الحديث أن المراد به شهر مقيد، وهو شعبان – إشارةً منه إلى أن ذلك لا يختص بشعبان، بل يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر؛ ليكون عادةً للمكلف. فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين؛ لقوله فيه: «إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: خويصة: تصغير الخاصة، وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين. وفي رواية: «خويصتك أنس»، فصغرته لصغر سنه يومئذ، ومعناه: هو الذي يختص بخدمتك. وفي الحديث حجة لمالك وأبي حنيفة أن الصائم المتطوع لا ينبغي له أن يفطر بغير عذر، قاله العيني، ومرّ في «باب من أقسم على أخيه ...». قوله: دفن لصلبي: أي من ولده دون أسباطه وأحفاده. قوله: «مقدم الحجاج» هو ابن يوسف الثقفي، وكان قدومه سنة ٧٥، وعاش أنس بعد ذلك إلى ثلاث – ويقال: إحدى – وتسعين، قاله العيني. قال في «الفتح»: وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من ولد؛ فإن هذا القدر هو الذي مات منهم، وأما الذين بقوا فعند مسلم عن أنس: «أن ولدي وولد ولدي ليتعادّون على نحو المائة». انتهى
قوله: سرر هذا الشهر: ضبطوه بفتح السين وكسرها، وحكي ضمها، قال الجمهور: المراد به آخر الشهر [لاستسرار القمر فيه]، وعليه تبويب البخاري، وقيل: هو أوسطه، وقيل: هو أوله. والحديث مقيد بشهر شعبان، والمصنف أطلق في الترجمة؛ إشارة إلى أن ذلك لا يختص بشعبان، بل يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر؛ ليكون عادة للمكلف. فإن قلت: هذا يعارض النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين. قلت: أجابوا بأن هذا الرجل كان يعتاد الصوم آخر الشهر، فتركه لخوفه من الدخول في النهي، فبين رسول الله ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي، وإنما المنهي غير المعتاد. (عمدة القاري والكواكب الدراري، ملتقط منهما)
* أسماء الرجال: الصلت بن محمد: أبو همام. مهدي: ابن ميمون، الأزدي البصري المعولي. مطرف: ابن عبد الله بن الشخير، العامري. عمران بن حصين: أسلم عام خيبر.

سند: قوله: أما صمت سرر هذا الشهر: ولعل وجه هذا الحديث أن الرجل كان ممن يعتاد صوم آخر الشهر، فترك صوم آخر شعبان؛ لحديث «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين»، فأرشده ﷺ بهذا الأمر إلى أن ذلك فيمن لا يعتاد، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١/٢٦٦

٦٤- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا[1] أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ[2]

ترجمة سهر — إلى

١٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ[3]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ* قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا ﷺ: أَنَهَى[4] النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: أَنْ يَتَفَرَّدَ بِصَوْمِهِ[5].

ابن عثمان الحجبي. (قس) — إلى

١٩٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:* حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ[6] أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

ابن طلق الكوفي

١٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ شُعْبَةَ* ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَبِي أَيُّوبَ* ﷺ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي[7] غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

المصطلقية زوج النبي ﷺ — سهر

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ:* سَمِعَ قَتَادَةَ:* حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ* أَنَّ جُوَيْرِيَةَ* ﷺ حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

---

١. وإذا: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فإذا». ٢. يعني إذا إلخ: كذا لأبوي ذر والوقت. ٣. ابن شيبة: كذا لأبي ذر.
٤. أنهى: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «نهى». ٥. أن يتفرد بصومه: وللكشميهني: «أن يفرد بصوم»، ولأبوي ذر والوقت: «يعني أن ينفرد بصومه». ٦. لا يصومن: كذا للكشميهني، وللكشميهني أيضا والمستملي وأبي ذر: «لا يصوم».
٧. أن تصومي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت ، وفي نسخة: «أن تصومين».

ترجمة: قوله: **باب صوم يوم الجمعة؛ إلخ**: قوله في الترجمة: «يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد ...» ليس هذا في نسخة الحافظ، فقال: كذا في أكثر الروايات، ووقع في رواية أبي ذر وأبي الوقت زيادة هنا، وهي «يعني إذا لم يصم قبله ...»، وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربري أو من دونه، ويبعد أن يعبر البخاري عما يقوله بلفظ «يعني»، ولو كان ذلك من كلامه لقال: «أعني»، بل كان يستغنى عنها أصلا ورأسًا. وهذا التفصيل لا بد من حمل إطلاق الترجمة عليه؛ لأنه مستفاد من حديث جويرية آخر أحاديث الباب. اهـ

سهر: قوله: **باب صوم يوم الجمعة**: اختلفوا فيه على خمسة أقوال، **أحدها**: كراهته مطلقًا. **والثاني**: إباحته مطلقًا، وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد، وقال مالك: لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن. **والثالث**: كراهية إفراده بالصوم. **والرابع**: أن النهي إنما هو عن تحريه واختصاصه. **والخامس**: يحرم صوم الجمعة وحده [وهو قول ابن حزم]. (عمدة القاري مختصرا)

قوله: **فأفطري**: زاد أبو نعيم في روايته: «إذًا». قال ابن حجر في «الفتح»: واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام، ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية، ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر، قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة، وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه. وعن مالك وأبي حنيفة: لا يكره. قال مالك: لم أسمع أحدا ممن يقتدى به ينهى عنه. قال الداودي: لعل النهي ما بلغ مالكًا. واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود: كان ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقلّما كان يفطر يوم الجمعة، حسنه الترمذي، وليس فيه حجة؛ لأنه يحتمل أن يريد: كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم؛ جمعًا بين الخبرين. ومنهم من عده من الخصائص، وليس بجيد؛ لأنها لا تثبت بالاحتمال، والمشهور عند الشافعية وجهان.

واختلف في سبب النهي عن إفراده على أقوال، **أحدها**: لكونه يوم عيد، والعيد لا يصام، واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره. **ثانيها**: لئلا يضعف عن العبادة، وهذا اختاره النووي، وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه. **ثالثها**: خوف المبالغة في تعظيمه، وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام. **رابعها**: خوف اعتقاد وجوبه، وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس. **خامسها**: خشية أن يفرض عليهم، وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره. **سادسها**: مخالفة النصارى؛ لأنه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون بمخالفتهم، وهو ضعيف. وأقواها أولها؛ لما رواه الحاكم مرفوعا: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده». انتهى مختصرا قال السيوطي: أقواها عندي الثالث.

* **أسماء الرجال: أبو عاصم**: النبيل الضحاك. **ابن جريج**: عبد الملك الأموي. **محمد بن عباد**: المخزومي. **الأعمش**: سليمان بن مهران، الكوفي. **أبو صالح**: ذكوان الزيات.
مسدد: هو ابن مسرهد، العبدي البصري. **يحي**: ابن سعيد، القطان. **شعبة**: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. **محمد**: هو ابن بشار، العبدي. **غندر**: هو محمد بن جعفر، البصري. **شعبة**: ابن الحجاج، المذكور. **قتادة**: ابن دعامة، السدوسي. **أبي أيوب**: الأنصاري. **وقال حماد بن الجعد**: الهمداني البصري، وصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد. **قتادة**: ابن دعامة، السدوسي. **أبو أيوب**: هو خالد بن زيد، الأنصاري. **جويرية**: بنت الحارث، المصطلقية، زوج النبي ﷺ.

٢٦٧/١ ٦٥- بَابٌ: هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟

١٩٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ سُفْيَانَ،* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنْ عَلْقَمَةَ:* قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ.

٢٦٧/١ ٦٦- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنِي يَحْيَى* عَنْ مَالِكٍ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ:* حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ* مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ،* عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ* بِنْتِ الْحَارِثِ ﷺ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ أُمُّ الْفَضْلِ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ.

١٩٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ* أَوْ: قُرِئَ عَلَيْهِ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو* عَنْ بُكَيْرٍ* عَنْ كُرَيْبٍ* عَنْ مَيْمُونَةَ* ﷺ: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

٢٦٧/١ ٦٧- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ* مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ* قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ....

[Interlinear glosses: أي دائما لا ينقطع — مر بيانه في «باب صوم يوم عرفة» — الإمام — التنيسي — هو سالم المدني المذكور — أي شكوا وجادلوا. (ك) — أي بعرفة — شك من يحيى في أن الشيخ قرأ أو قرئ عليه. (ع) — بلفظ المتكلم أو الغيبة]

١. هل يخص شيئا: وللنسفي وابن عساكر: «هل يَخُص شيء». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. عباس: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «العباس». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا»، ولأبي ذر: «أخبرني». ٥. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. ابن أزهر: وللكشميهني: «بني أزهر».

ترجمة: قوله: باب هل يخص شيئا من الأيام: قال ابن المنير وغيره: لم يجزم بالحكم؛ لأن ظاهر الحديث إدامته ﷺ العبادة ومواظبته على وظائفها، ويعارضه ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة، وهو ما أخرجه مسلم عنها: أنها سئلت عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر. وتقدم نحوه قريبًا في «البخاري» من حديث ابن عباس وغيره، فأبقى الترجمة على الاستفهام؛ ليترجح أحد الخبرين، أو يتبين الجمع بينهما. ويمكن الجمع بينهما بأن قولها: «كان عمله ديمة» معناه أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداما مستمرا. وبأنه ﷺ كان يوظف على نفسه العبادة، فربما شغله عن بعضها شاغل، فيقضيها على التوالي، فيشتبه الحال على من يرى ذلك. فقول عائشة: «كان عمله ديمة» منزل على التوظيف، وقولها: «كان لا تشاء أن تراه صائمًا إلا رأيته» منزل على الحال الثاني. وقيل: معناه أنه كان لا يقصد نفلا ابتداءً في يوم بعينه فيصومه، بل إذا صام يومًا بعينه كالخميس مثلًا داوم على صومه. انتهى من «الفتح» قوله: باب صوم يوم عرفة: أي ما حكمه؟ وكأنه لم تثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه، وأصحها حديث أبي قتادة «أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية»، أخرجه مسلم وغيره. والجمع بينه وبين حديثَي الباب: أن يحمل على غير الحاج، أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج، قاله الحافظ في «الفتح». وتقدم نظير هذه الترجمة سواء في «كتاب الحج»، ولكل من الترجمتين وجهة، فذكرها في «كتاب الحج» لمناسبة الحاج، وههنا لمناسبته بـ«كتاب الصوم». قوله: باب صوم يوم الفطر: أي ما حكمه؟ قال ابن المنير: لعله أشار إلى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد: هل ينعقد نذره أم لا؟ اهـ.

سهر: قوله: بحلاب: بكسر المهملة وخفة اللام، الإناء الذي يحلب فيه اللبن، ويحتمل أن يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه، كذا قاله الكرماني. ومرّ في الحديث السابق: «فأرسلت أم الفضل»، فيحتمل التعدد، ويحتمل أنهما أرسلتا معًا، فنسب ذلك إلى كل منهما؛ لأنهما كانتا أختين. أو تكون ميمونة أرسلت بسؤال الفضل لها بذلك؛ لكشف الحال في ذلك، ويحتمل العكس، كذا في «الفتح» و«العيني».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: ابن سعيد، القطان. سفيان: الثوري. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. إبراهيم: النخعي، هو ابن يزيد. علقمة: ابن قيس، النخعي، وهو خال إبراهيم المذكور. مسدد ويحيى: تقدما. سالم: هو أبو النضر المدني. عمير: ابن عبد الله، الهلالي، أبو عبد الله المدني، هو مولى أم الفضل لبابة أم ابن عباس. نسبه أولا لأم عبد الله أم الفضل باعتبار الأصل، وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما آل إليه حاله. (إرشاد الساري) عمير مولى عبد الله بن عباس: هو ابن عبد الله، المتقدم. أم الفضل: بنت الحارث ابن حزن، الهلالية، أخت ميمونة ﷺ. يحيى بن سليمان: الجعفي، قدم مصر. ابن وهب: هو عبد الله المصري. عمرو: هو ابن الحارث. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. كريب: هو ابن أبي مسلم، القرشي، مولى عبد الله بن عباس. ميمونة: بنت الحارث، أم المؤمنين ﷺ. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. أبي عبيد: اسمه سعد. ابن أزهر: هو عبد الرحمن بن الأزهر بن عبد عوف.

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قَالَ: مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ.

(بضم السين وسكونها أي من أضحيتكم. (ع) — هو سفيان)

١٩٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

(المنقري. (قس) — ابن خالد البصري. (قس))

١٩٩٢- وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

٢٦٧/١

٦٨-بَابُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

١٩٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ* قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

١٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا - أَظُنُّهُ قَالَ: اثْنَيْنِ - فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

(العنزي الزمن البصري. (قس) — هو ابن معاذ العنبري — الثقفي. (قس) — لم يدر اسمه)

١٩٩٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ - وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ.......

(السلمي الأنماطي البصري. (قس) — ابن سويد النخعي الكوفي. (قس) — هو سعد بن مالك. (قس))

---

١. قال أبو عبد الله إلخ: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. الصلاة: كذا للمستملي والحموي وابن عساكر، وللمستملي والحموي وابن عساكر أيضا: «صلاة». ٤. صوم يوم النحر: كذا للمستملي والحموي وابن عساكر، وللكشميهني: «الصوم يوم النحر». ٥. و: وفي نسخة بعده: «عن». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. رجل إلى ابن عمر: ولابن عساكر: «رجل ابن عمر». ٨. اثنين: وفي نسخة: «الاثنين». ٩. فوافق: وللمستملي وأبي ذر بعده: «ذلك». ١٠. صوم: وفي نسخة: «صيام». ١١. من: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: «عن».

ترجمة: قوله: باب صوم يوم النحر: قال الحافظ: والقول فيه كالقول في الذي قبله. اهـ

سهر: قوله: قال أبو عبد الله ... ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب: هذا ليس بموجود في كثير من النسخ. «أبو عبد الله» هو البخاري نفسه، و«ابن عيينة» هو سفيان. قال ابن التين: وجه كون القولين صوابًا ما روي أنهما اشتركا في ولائه، وقيل: يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز، إما باعتبار كثرة ملازمته لأحدهما للخدمة، أو الأخذ عنه، أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى الآخر. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: الصماء: وهو بمهملة ومدّ، وهو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبًا، ويشدّ على يديه ورجليه المنافذ كلّها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. ويقول الفقهاء: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته. ويكره على الأول؛ لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام وغيره، فيتعذر عليه أو يعسر. ويحرم على الثاني إن انكشف بعض عورته وإلا يكره، كذا في «مجمع البحار».

قوله: وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد: هو أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما، وقد يكون باليدين، وهذا لأنه ربما تحرك أو تحرك الثوب فتبدو عورته. (مجمع البحار) قوله: الملامسة والمنابذة: الملامسة: هي أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع، أي بيع الثوبين. وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه، ثم يوقع البيع عليه. نهى عنه؛ لأنه غرر، أو لأنه تعليق، أو عدول عن الصفة الشرعية. وقيل: معناه أن يجعل اللمس بالليل قاطعًا للخيار، كذا في «النهاية» و«اللمعات». والمنابذة: هي أن يقول: انبذ إلي الثوب أو أنبذه إليك؛ ليجب البيع، أو إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع: قولان، كذا في «المجمع».

قوله: فقال ابن عمر إلخ: حاصله أن ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه؛ لتعارض الأدلة عنده، ويحتمل أنه عرض للسائل بأن الاحتياط لك القضاء، فيجمع بين أمر الله وهو قوله: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ وبين أمر رسول الله ﷺ وهو أمره ترك صوم يومي العيدين. وقال الخطابي: قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عمرو بن يحيى: هو المازني، يروي عن أبيه يحيى. أبي سعيد: الخدري ﷺ. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الفراء الرازي، المعروف بالصغير. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عمرو بن دينار: المكي، أبو محمد، الأثرم الجمحي مولاهم. عطاء بن ميناء: المدني. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، البصري. شعبة: ابن الحجاج. قزعة: هو ابن يحيى، البصري.

مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا[١] زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا».

٦٩- بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٦٨/١

١٩٩٦- وَقَالَ[٢] لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى[٣]. وَكَانَ أَبُوهُ[٤] يَصُومُهَا.

الزمن — هو ابن سعيد — ابن عروة — لعلها خفي عليها ما كان من نهيه ﷺ عن صيام هذه الأيام.(ع)

١٩٩٧، ١٩٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عِيسَى[٥]،* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂، وَعَنْ سَالِمٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

أي عائشة وابن عمر. (قس) — أي يصام فيهن. (ك)

١٩٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ[٦] هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ[٧] إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٨].

أي ما روى ابن شهاب. (قس) — ابن إبراهيم الزهري

٧٠- بَابُ صِيَامِ[٩] يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٦٨/١

٢٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنْ عُمَرَ* بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ،* عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ».

مر بيانه برقم: ١٨٩٢ وسيجيء

١. و: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. وقال: ولأبوي ذر والوقت قبله: «قال أبو عبد الله». ٣. أيام منى: وللمستملي وأبي ذر: «أيام التشريق بمنى». ٤. أبوه: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، ولكريمة: «أبوها». ٥. عيسى: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «بن أبي ليلى». ٦. فإن لم يجد: وللحموي: «فمن لم يجد». ٧. تابعه: ولابن عساكر: «وتابعه». ٨. عن ابن شهاب: كذا لابن عساكر. ٩. صيام: وفي نسخة: «صوم».

ترجمة: قوله: باب صيام أيام التشريق: أي الأيام التي بعد يوم النحر. قوله: باب صيام يوم عاشوراء: قال الحافظ: أي ما حكمه؟ وبدأ المصنف بالأخبار الدالة على أنه ليس بواجب، ثم بالأخبار الدالة على الترغيب في صيامه. ثم براعة الاختتام عند الحافظ في قوله: «من لم يكن أكل فليصم»، والأوجه عندي أنها في يوم عاشوراء؛ فإنه يوم نجى الله موسى وأغرق فرعون. أو يقال: إنه يوم مذكّر لشهادة الحسين ﵁.

سهر: قوله: مسيرة يومين: مرّ بيانه مشرحًا برقم: ١٠٨٨ و١٨٦٢ و١٨٦٤. قوله: ولا تشد الرحال: مرّ بيانه برقم: ١١٩٠ و١٨٦٤، وكتب فيه رسالة عجيبة المفتي محمد صدر الدين الدهلوي سلمه الله تعالى. قوله: باب صيام أيام التشريق: لم يذكر حكمه لاختلاف العلماء فيه واكتفاء بما في الحديث. وأيام التشريق يقال لها: الأيام المعدودات وأيام منى، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس، وقال أبو حنيفة: التشريق التكبير دبر الصلاة. واختلفوا في تعيين أيام التشريق، والأصح أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وقال بعضهم: بل أيام النحر، وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر. واختلفوا في صيام أيام التشريق على أقوال، **أحدها**: أنه لا يجوز صيامها مطلقا، وليست قابلة للصوم، لا للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولا لغيره، وبه قال علي بن أبي طالب والحسن وعطاء، وهو قول الشافعي في الجديد، وعليه العمل والفتوى عند أصحابه، وهو قول الليث بن سعد وابن علية وأبي حنيفة وأصحابه، قالوا: إذا نذر صيامها وجب عليه قضاؤها. **والثاني**: أنه يجوز الصيام فيها مطلقًا، وبه قال أبو إسحاق المروزي من الشافعية، وحكاه ابن عبد البر في «التمهيد» عن بعض أهل العلم. **والثالث**: أنه يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي و لم يصم الثلاث في أيام العشر، وهو قول عائشة وعبد الله بن عمر وعروة، وبه قال مالك والأوزاعي وإسحاق، وهو قول الشافعي، وقال المزني: إنه رجع عنه، كذا في «العيني»، وذكر فيه أقوال أخر أيضا.

قوله: قال لي محمد إلخ: قال ابن حجر في «الفتح»: «قال لي محمد بن المثنى» كأنه لم يصرح فيه بالتحديث؛ لكونه موقوفا على عائشة. قال العيني: إنما ترك التحديث؛ لأنه أخذه عن محمد بن المثنى مذاكرة، وهذا هو المعروف من عادته. ومطابقته من حيث إنه يوضح الإبهام الذي في الترجمة. قوله: وكان أبوه: أي أبو هشام وهو عروة بن الزبير كان يصوم أيام التشريق، والقائل لهذا الكلام يحيى بن سعيد. وفي رواية كريمة: «أبوها» أي أبو عائشة، والقائل عروة. قوله: باب صيام يوم عاشوراء: أي ما حكمه؟ وعاشوراء بالمد على المشهور، وحكي فيه القصر، قاله في «الفتح». قال العيني: وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهب ابن عباس إلى أن عاشوراء هو اليوم التاسع، وقال بعض الصحابة: هو اليوم الحادي عشر، وصام أبو إسحاق ثلاثة أيام، وقال: إنما أصوم قبله وبعده كراهية أن يفوتني. وسمي به؛ لأنه عاشر المحرم، وهذا ظاهر، وقيل: لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء عَلَيهِمُ السَّلَامُ. انتهى ملتقطًا وذكرهم العيني مفصلا.

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج. عبد الله بن عيسى: الأنصاري. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: ابن الزبير بن العوام. وعن سالم: هو من رواية الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر، فهو موصول. (إرشاد الساري) عبد الله بن يوسف: التنيسي. ومالك: الإمام، إلى آخر السند تكرروا مرارًا. أبو عاصم: الضحاك النبيل. عمر: ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. سالم: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

٢٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٠٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (القعنبي. (قس)) عَنْ مَالِكٍ (الإمام. (قس))، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ابن عوف. (قس)): أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ (ابن حرب الأموي. (قس)) ﵄ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:* حَدَّثَنَا أَيُّوبُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (الأسدي مولاهم الكوفي) عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

٢٠٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ،* عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ،* عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﵁ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ..................................

---

١. رسول الله: ولأبي الوقت: «النبي». ٢. في الجاهلية: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت . ٣. لم يَكتُب اللهُ: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «لم يُكتَب». ٤. فليصم: ولابن عساكر: «فليصمه». ٥. صالح: ولابن عساكر بعده: «هذا يوم صالح».

سهر: قوله: أمر بصيام: ظاهره الوجوب، كما هو مذهب أبي حنيفة أنه كان واجبًا ثم نسخ. قال العيني: اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة، وليس بواجب. واختلفوا في حكمه أول الإسلام، فقال أبو حنيفة: كان واجبا، واختلف أصحاب الشافعي على وجهين، أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع، و لم يك واجبًا قط، والثاني كقول أبي حنيفة. وقال عياض: وقال بعض السلف: كان فرضًا وهو باق على فرضيته لم ينسخ. قال: وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض، إنما هو مستحب. قوله: أين علماؤكم إلخ: قال النووي: الظاهر أنما قال هذا لما سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه، فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه. وقال ابن التين: يحتمل أن يريد به استدعاء موافقتهم، أو بلغه أنهم يرون صيامه فرضًا أو نفلًا، أو للتبليغ. (عمدة القاري)

قوله: فصامه: قال الكرماني: فإن قلت: ظاهره يشعر بأن هذا كان ابتداء صيامه لعاشوراء، وعلم من الحديث السابق أنه كان يصومه قبل قدوم المدينة؟ قلت: ليس فيه ما ينافي صيامه قبل قدومه، فمعناه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه، وقال بعضهم: يحتمل أنه كان يصومه بمكة، ثم ترك صومه، ثم لما علم ما عند أهل الكتاب فيه صامه، ولعل ابن عباس ﵄ لم يعرف أن رسول الله ﷺ كان صامه قبل القدوم. فإن قلت: كيف اعتمد ﷺ على قول اليهود وقبله؟ قلت: لا يلزم منه الاعتماد؛ لاحتمال نزول الوحي على وفق ذلك، أو صامه باجتهاده، أو أخبر من أسلم منهم كعبد الله بن سلام، أو كان المخبرون من اليهود عدد التواتر، ولا يشترط في التواتر الإسلام. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. أبو معمر: بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو، المنقري. عبد الوارث: هو ابن سعيد بن ذكوان، العنبري مولاهم. أيوب: هو ابن أبي تميمة، السختياني. علي: ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح، السعدي مولاهم، أبو الحسن، ابن المديني، البصري. أبو أسامة: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم، الكوفي. أبي عميس: عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود. قيس بن مسلم: الجدلي الكوفي. طارق بن شهاب: البجلي الأحمصي الكوفي الصحابي. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري.

سند: قوله: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية إلخ: لا ينافيه ما سيجيء من قول ابن عباس: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، فوجد اليهود ...»؛ لجواز أنه أمر بمجموع الأمرين، ثم حصل الاقتصار على أحدهما من بعض الرواة؛ إما لعدم علمه بالآخر أو سهوا، والله تعالى أعلم. قوله: فأنا أحق بموسى منكم: لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾. وعلم بهذا أن المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود، فلا يشكل أنه يجب مخالفة اليهود لا موافقتهم. على أنه كان في أول الأمر يحب موافقتهم لتأليفهم، ثم لما علم منهم إصرارهم على الكفر وعدم التأثير للتأليف فيهم: ترك موافقتهم ومال إلى مخالفتهم، ولهذا عزم على المخالفة في آخر الأمر بضم اليوم الثاني إلى صوم عاشوراء كما ثبت، والله تعالى أعلم.

سند
تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

٢٠٠٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى* عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

السادس من الثلاثيات — صفة يوم. (ع)

٢٠٠٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* - هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ* رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ «أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [١]

١- بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٢٦٩/١

اتفقوا على أن المراد بقيامه صلاة التراويح. (ك)

٢٠٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا [٢] اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ* أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٠٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ حُمَيْدِ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:* فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ [٣] عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم: وللمستملي بعده: «كتاب صلاة التراويح» [كذا في رواية المستملي وحده].

٢. حدثنا: في نسخة: «حدثني». ٣. والأمر: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «والناس».

ترجمة: قوله: كتاب صلاة التراويح: كذا في نسخ الشروح الثلاثة: «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني»، وليس في النسخ الهندية التي بأيدينا، بل فيها بعد البسملة: «باب فضل من قام ...».
قوله: باب فضل من قام رمضان: أي قام لياليه مصليا. والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام، كما قدمناه في التهجد. وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها. وأغرب الكرماني فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: يتحرى: [من «التحري» وهو المبالغة في طلب الشيء. (عمدة القاري)] قوله: من كان أكل فليصم: أي فليمسك؛ لأن الصوم الحقيقي من أول النهار إلى آخره. (عمدة القاري)
قوله: باب فضل من قام رمضان: قال الكرماني: اتفقوا على أن المراد بقيامه صلاة التراويح. قلت: قال النووي: المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، ولكن الاتفاق من أين أخذه؟ بل المراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام سواء كان قليلا أو كثيرا. والتراويح جمع ترويحة، وهي اسم للجلسة، وسميت بالترويحة؛ لاستراحة الناس بعد أربع ركعات بالجلسة، هذا كله في «العيني». قوله: يقول لرمضان: أي فضل رمضان أو لأجل رمضان، ويحتمل أن يكون اللام بمعنى «عن» أي يقول عن رمضان. قوله: «إيمانا» أي تصديقًا بوعد الله بالثواب عليه، «واحتسابًا» أي طلبًا للآخرة. قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر، وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه قطع إمام الحرمين، وقال القاضي عياض: هو مذهب أهل السنة، كذا في «الفتح» و«العيني»، ومر بيانه برقم: ١٥٢١. قوله: والأمر على ذلك: جملة حالية، والمعنى: استمر الأمر هذه المدة المذكورة على أن كل أحد يقوم رمضان في أي وجه كان حتى جمعهم عمر رضي الله عنه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبيد الله بن موسى: أبو محمد، العبسي مولاهم، الكوفي. ابن عيينة: هو سفيان أبو محمد، الكوفي. عبيد الله بن أبي يزيد: المكي. المكي: ابن إبراهيم بن بشير، الحنظلي. يزيد: هو ابن أبي عبيد، الأسلمي. سلمة بن الأكوع: هو ابن عمرو بن الأكوع. واسم الأكوع سنان بن عبد الله. يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم، المصري. الليث: ابن سعد، الإمام المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي، أبو خالد، الأموي مولاهم. ابن شهاب: هو الزهري. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري المدني. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف، القرشي المدني. قال ابن شهاب: الزهري.

سند: قوله: تعده اليهود عيدا: أي وكانوا يصومونه لذلك كما تقدم، وقد علم في الأحاديث أنهم كانوا يتخذونه عيدًا بالصوم لا بترك الصوم، فقوله ﷺ: «فصوموه أنتم» أي أيضًا؛ للموافقة بموسى أو بهم أول الأمر. وقيل: للمخالفة حيث إنهم اتخذوه عيدًا، فأمر المؤمنون أن يتخذوه صومًا. وهذا لا يوافق أحاديث الباب المذكورة في هذا الكتاب وغيره، وقد ثبت أنه حين قصد مخالفتهم همّ أن يخالفهم بزيادة صوم يوم آخر، والله تعالى أعلم.

٢٠١٠- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ:* أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

(ابن العوام — منسوب إلى القارة التي هي قبيلة. (ك) — أي جماعات. (ك، ع) — ما دون العشرة من الرجال. (ك) — أي أفضل. (ك))

٢٠١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي[1] مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

(ابن العوام. (قس))

٢٠١٢- ح: وَحَدَّثَنِي[2] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنِي[3] اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى[4] فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ[5]. فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

(ابن الزبير بن العوام — أي لم يخرج الليلة الرابعة حتى خرج ... — إلى)

---

١. عن: وفي نسخة: «أخبرني». ٢. حدثني: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: في نسخة: «حدثنا».
٤. فصلى: كذا لأبي ذر. ٥. فصَلَّى فصلوا بصلاته: ولابن عساكر: «فصَلَّى بصلاته»، وفي نسخة: «فصُلِّي بصلاته».

سهر: قوله: فجمعهم على أبي بن كعب: أي جعله لهم إماما يصلي بهم التراويح، لعله لأنه كان أقرأهم لكتاب الله. (عمدة القاري)

قوله: نعم البدعة: في بعض الروايات: «نعمت البدعة»، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، ويطلق في الشرع في مقابلة السنة، فتكون مذمومة. والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى أحكام خمسة، قاله في «الفتح». أي ١- واجبة ٢- ومندوبة ٣- ومحرمة ٤- ومكروهة ٥- ومباحة، كذا في «الكرماني». قال محمد في «الموطأ»: لا باس في شهر رمضان أن يصلي الناس تطوعًا، وقد روي عن النبي ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح». انتهى

وفي «الفتح»: قال ابن التين وغيره: استنبط عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، وكأن هذا هو السرّ في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر، فلما مات ﷺ حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك؛ لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين. وإلى قول عمر جنح الجمهور، وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية: الصلاة في البيوت أفضل؛ عملا بعموم قوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم، وبالغ الطحاوي فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية.

وقال ابن بطال: قيام رمضان سنة؛ لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي ﷺ، وإنما تركه النبي ﷺ خشية الافتراض. وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه: فصلاته في الجماعة والبيت سواء، فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل. انتهى كلام «الفتح» وفي «المرقاة»: قال النووي: الصحيح باتفاق أصحابنا أن الجماعة فيها أفضل، بل ادعى بعضهم الإجماع فيه، أي إجماع الصحابة، على ما قاله بعض الأئمة، وخالفه البيهقي فقال: لم يجمعوا عليها كلهم، بل أكثرهم، وقيل: الانفراد فيها أفضل، قالوا: ومحله فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل ولا يختل الجماعة بفقده. قوله: يريد آخر الليل: [والمعنى أن العبادة في آخر الليل أفضل من أولها. (شرح الموطأ لعلي القاري)] قوله: مكانكم: أي مرتبتكم وحالكم في الاهتمام بالطاعة، لكن المانع عن الخروج إليكم أني خشيت أن تفرض عليكم، أي صلاة الليل المسماة بالتراويح، كذا في «العيني» وغيره، ومرّ الحديث مع بيانه برقم: ٩٢٤.

* أسماء الرجال: وعن ابن شهاب: الزهري، بالإسناد السابق. عبد الرحمن بن عبد القاريّ: نسبة إلى قارة بن ديش بن محلم بن غالب المدني، وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين. (إرشاد الساري) إسماعيل: ابن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، الأصبحي، وهو ابن أخت الإمام مالك. مالك: الأصبحي الإمام الأعظم. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. يحي بن بكير: ومن بعده تقدموا.

٢٠١٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ،* عَنْ سَعِيدٍ[١] الْمَقْبُرِيِّ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ[٢] عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

مر بيان الحديث برقم: ١١٤٧

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[٣]

١- بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٢٧٠/١

وَقَوْلِ اللهِ[٤]: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ إِلَى آخِرِهِ[٥].

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾[٦] فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ[٧].

وصله محمد بن يحيى. (قس) أي سفيان مقصوده أنه ﷺ كان يعرف ليلة القدر

٢٠١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ - وَأَيُّمَا حِفْظٍ[٨] - مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

ابن المديني - هو ابن عيينة. (ع) - معترضة - ابن عبد الرحمن. (قس) - أي طالبا للأجر - معناه أن الإيمان حمله عليه - العبدي. (قس)

---

١. عن سعيد: وفي نسخة «عن سعيد بن أبي سعيد». ٢. غيره: كذا للكشميهني وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «غيرها». ٣. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٤. وقول الله: ولابن عساكر وأبي ذر: «وقال الله عز وجل». ٥. إلى آخره: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «إلى آخر السورة». ٦. و: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٧. لم يعلمه: ولابن عساكر وأبي ذر: «لم يعلم». ٨. أيما حفظ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إنما حفظ».

ترجمة: قوله: باب فضل ليلة القدر وقول الله تعالى الآية: قال الحافظ: مناسبة الآية بالترجمة من جهة أن نزول القرآن في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان. اهـ

سهر: قوله: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره: في «المرقاة»: اعلم أنه لم يوقت رسول الله ﷺ في التراويح عددًا معينًا، بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر ﵁ على أبي كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، وكان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون بست وثلاثين وأوتروا بثلاث، وهذا كله حسن. وأما ما روى ابن أبي شيبة وغيره أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر، فضعيف. نعم ثبت العشرون من زمن عمر، ففي «الموطأ»: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة، وفيه رواية: «بإحدى عشرة»، وجمع بينهما بأنه وقع أولا ثم استقر الأمر على العشرين؛ فإنه المتوارث. انتهى ملتقطا ومر الحديث مع بيانه برقم: ١١٤٧. قوله: ولا ينام قلبي: [هذا لا ينافي نومه عن صلاة الفجر في ليلة التعريس؛ إذ القلب يدرك مثل الحدث ولا يدرك طلوع الشمس. (مجمع البحار)]

قوله: باب فضل ليلة القدر: ثبت في رواية أبي ذر قبل الباب بسملة. قوله: «وقول الله» بالجر، أي في بيان تفسير قول الله. ومناسبة ذكر هذه السورة عقيب الترجمة أن نزول القرآن في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان. واختلف في المراد بـ«ٱلْقَدْرِ» الذي أضيف إليه الليلة، فقيل: المراد به التعظيم، والمعنى أنها ذات قدر، لنزول القرآن فيها، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة والروح، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر. وقيل: القدر هنا التضييق، ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة. وقيل: القدر هنا بمعنى القَدَر - بفتح الدال - الذي يؤاخي القضاء، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة. وإنما أراد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتجديده في تلك السنة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: وأيما حفظ: برفع «أي»، و«ما» زائدة، وهو مبتدأ وخبره محذوف، تقديره: أيُّ حِفْظٍ حفظناه من الزهري. وقوله: «من الزهري» متعلق بقوله: «حفظناه» المذكور قبله. وروي بنصب «أيما» على أنه مفعول مطلق لـ«حفظناه» المقدر، كذا في «الكرماني». حاصله أنه يصف حفظه بكمال الأخذ وقوة الضبط، كما يقول: زيد رجل أيُّ رجل، أي كامل.

* أسماء الرجال: إسماعيل: تقدم. مالك: مرّ الآن. سعيد المقبري: هو ابن أبي سعيد كيسان المدني، كان جارا للمقبرة فنسب إليها. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري.

* * * * *

٢٧٠/١ ٢- بَابٌ: الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

٢٠١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

٢٠١٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ* رضي الله عنه وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا - أَوْ: نُسِّيتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ فَلْيَرْجِعْ».
فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

(أروا: سهر؛ التنيسي؛ الإمام؛ مولى ابن عمر؛ عبد الله؛ تواطأت: أي توافقت؛ فالتمسوها: فاطلبوها؛ قزعة: بفتحات، القطعة الرقيقة من السحاب. (ع)؛ جريد النخل: الجريد سعف النخل، سميت به فإنه قد جرد عنه خوصه. (ع))

---

١. باب إلخ: كذا للكشميهني وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «باب التماس ليلة القدر». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «وحدثني».
٣. فإني: وفي نسخة: «وإني». ٤. أني أسجد: وللكشميهني: «أن أسجد». ٥. فأقيمت: وفي نسخة: «وأقيمت». ٦. في جبهته: وفي نسخة: «في جبينه».

ترجمة: قوله: باب التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر: قال الحافظ: هذه الترجمة والتي بعدها معقودتان لبيان ليلة القدر، وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة، وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولا، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما. ثم ذكر الحافظ ستة وأربعين قولا مع ذكر مستند لكل قول منها، ثم قال: وهذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال، وبعضها يمكن ردها إلى بعض، وإن كان ظاهرها التغاير. وثم لا مناسبة على الظاهر لثاني حديث الباب بالترجمة، ولم يتعرض له الشراح إلا ما قال القسطلاني: قوله: «فالتمسوها في العشر الأواخر» أي في أوتار تلك الليالي لا ليلة أشفاعها، وهذا لا ينافي قوله: «التمسوها في السبع الأواخر»؛ لأنه ﷺ لم يحدث بميقاتها جازما به. اهـ فتأمل

سهر: قوله: أروا: بضم الهمزة، مجهول فعل ماض من «الإراءة»، وقوله: «في السبع الأواخر» ليس ظرفًا للإراءة، قاله الكرماني وسكت، ومعناه أنه صفة لقوله: «في المنام»، أي في المنام الواقع أو الكائن في السبع. (عمدة القاري) قوله: فمن كان متحريها: أي طالبها وقاصدها؛ لأن التحري القصد والاجتهاد في الطلب. ثم إن هذا الحديث دل على أن ليلة القدر في السبع الأواخر لكن من غير تعيين. وقد اختلف العلماء فيها، فقيل: هي أول ليلة من رمضان، وقيل: ليلة سبع عشرة، وقيل: ليلة ثمان عشرة، وقيل: ليلة تسع عشرة، وقيل: ليلة إحدى وعشرين، وقيل: ليلة ثلاث وعشرين، وقيل: ليلة خمس وعشرين، وقيل: ليلة سبع وعشرين، وقيل: ليلة تسع وعشرين، وقيل: آخر ليلة من رمضان، وقيل: في أشفاع هذه الأفراد، وقيل: في السنة كلها، وقيل: في جميع شهر رمضان، وقيل: يتحول في ليالي العشر كلها، وذهب أبو حنيفة إلى أنها في رمضان تتقدم وتتأخر، وعند أبي يوسف ومحمد: لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة، وقيل: هي عندهما في النصف الأخير من رمضان، وعند الشافعي في العشر الأخير لا تنتقل ولا تزال إلى يوم القيامة.

وقال أبو بكر الرازي: هي غير مخصوصة بشهر من الشهور، وبه قال الحنفيون. وفي «قاضي خان»: المشهور عن أبي حنيفة أنها تدور في السنة، وقد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره، وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم. فإن قلت: ما وجه هذه الأقوال؟ قلت: لا منافاة؛ لأن مفهوم العدد لا اعتبار له. وعن الشافعي: والذي عندي أنه ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه، يقال له: نلتمسها في ليلة كذا؟ فيقول: التمسوها في ليلة كذا. وقيل: إن رسول الله ﷺ لم يحدث بميقاتها جزمًا، فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه، والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون، هذا كله في «العيني». قال في «الفتح»: وجزم أبي بن كعب بأنها ليلة سبع وعشرين. وفي «التوشيح»: وقد اختلف العلماء فيها على أكثر من أربعين قولا، وأرجاها أوتار العشر الأخير، وأرجى الأوتار ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين، واختلف هل هي خاصة لهذه الأمة أم لا؟ انتهى قوله: إني أريت ليلة: على لفظ المجهول من «الرؤيا»، أي أعلمت به. أو من «الرؤية» أي أبصرتها. وإنما أري علامتها وهو السجود في الماء والطين، كما وقع في رواية همام. (عمدة القاري) قوله: أو نسيتها: [شك من الراوي، وسيأتي سبب النسيان بعد باب. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: معاذ بن فضالة: الزهراني الطفاوي البصري. هشام: هو الدستوائي. يحي: هو ابن أبي كثير. أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. أبا سعيد: هو سعد بن مالك، الخدري.

* * * * *

٣- بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

١/٢٧٠

فِيهِ عَنْ[1] عُبَادَةَ رضي الله عنه.

٢٠١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ* عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

٢٠١٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي[2] ابْنُ أَبِي حَازِمٍ* وَالدَّرَاوَرْدِيُّ* كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ،[3]* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ[4] الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينُ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي[5] وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ: رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ. وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، قَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ[6] تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ[7] ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي فَنَظَرْتُ[8] إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً.

٢٠١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنِي[9] يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ:* أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوا...».

٢٠٢٠- ح: وَحَدَّثَنِي[10] مُحَمَّدٌ:* أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،* عَنْ أَبِيهِ،[11] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

---

١. عن: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ابن الهاد: كذا لأبي ذر. ٤. التي في وسط: وللكشميهني: «التي وسط». ٥. تمضي: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يمضين». ٦. السماء: وفي نسخة بعده: «في». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. فنظرت: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ ونظرت». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. ح وحدثني: وفي نسخة: «حدثني»، ولابن عساكر وأبي ذر: «وحدثني». ١١. عن أبيه: وفي نسخة: «قال: أخبرني أبي».

ترجمة: قوله: **باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر:** قال الحافظ: في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان، ثم في العشر الأخير، ثم في أوتاره، لا في ليلة منه بعينها. وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها، وقال في موضع آخر: وهو أرجح الأقوال، وصار إليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب. اهـ

سهر: قوله: **فإذا كان حين يمسي:** بالرفع اسم «كان»، وبالنصب ظرفه. قوله: «تمضي» في محل النصب صفة لقوله: «ليلة». قوله: «ثم قد بدا لي» أي ظهر لي من الرأي أو من الوحي. قوله: «وقد رأيتني» بضم التاء، الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد، وهذا من خصائص أفعال القلوب، والتقدير: رأيت نفسي. قوله: «فوكف المسجد» من قولهم: «وكف الدمع» إذا تقاطر، وكذا «وكف البيت». قوله: «فبصرت عيني» هو مثل: أخذت بيدي، وإنما يؤكد بذلك في أمر يعز الوصول إليه؛ إظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد:** أبو رجاء الثقفي البلخي. **إسماعيل بن جعفر:** الأنصاري المؤدب. **أبو سهيل:** نافع، عم مالك بن أنس. **عن أبيه:** مالك بن أبي عامر، الأصبحي. **إبراهيم:** ابن حمزة بن محمد، الزبيري الأسدي. **ابن أبي حازم:** هو عبد العزيز، واسم أبي حازم سلمة بن دينار. **الدراوردي:** هو عبد العزيز بن محمد. **يزيد بن الهاد:** هو يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن الهاد، الليثي. **أبي سلمة:** ابن عبد الرحمن بن عوف. **محمد بن المثنى:** العنزي الزمن. **يحيى:** ابن سعيد، القطان. **هشام:** يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام، القرشي. **محمد:** هو ابن سلام، البيكندي، كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج»، أو هو ابن المثنى. **عبدة:** هو ابن سليمان، الكوفي. **هشام بن عروة:** تقدم آنفا عن أبيه.

٢٠٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى». تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ* عَنْ أَيُّوبَ.* وَعَنْ خَالِدٍ،* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

٢٠٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا عَاصِمٌ* عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ* وَعِكْرِمَةَ* قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ» يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

٤- بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ

٢٧١/١

٢٠٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ:* حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: (الخزاعي البصري. (قس)) حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى (أي تخاصم) فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، (أي معرفتها. (ك) سهر) وَعَسَى (أي من قلبي. (ع)) أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

٥- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٧١/١

٢٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ (المديني. (قس)): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة. (ع)) عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ،* (مصروفا، اسمه عبد الرحمن. (ع)) عَنْ أَبِي الضُّحَى،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ

---

١. حدثنا: ولابن عساكر: «عن». ٢. في: وفي نسخة: «من» صح. ٣. تابعه: وفي نسخة: «قال». ٤. الأواخر: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. يبقين: كذا لأبي ذر، وللكشميهني: «يمضين». ٦. لتلاحي الناس: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «يعني مُلاحاة». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٩. من: وللمستملي والكشميهني: «في».

ترجمة: قوله: باب رفع معرفة ليلة القدر إلخ: وقيّد الرفع بمعرفة؛ إشارة إلى أنها لم ترفع أصلا ورأسًا. قال ابن المنير: يستفاد هذا التقييد من قوله: «التمسوها» بعد إخبارهم بأنها رفعت. انتهى من «الفتح» مختصرا قلت: وذكر الحافظ أقوالًا أُخَر في معنى الرفع سوى ما أشار إليه البخاري. والغرض من الباب: الرد على من قال: إنها رفعت أصلا ورأسا، كما حكي عن الروافض، وحكاه الفاكهاني في «شرح العمدة» عن الحنفية. قال الحافظ: وكأنه خطأ منه، والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة، وفي «مصنف عبد الرزاق»: ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها، فأراد زر بن حبيش أن يحصبه، فمنعه قومه. انتهى من «الفتح» قوله: باب العمل في العشر الأواخر من رمضان: وبراعة الاختتام أشار إليها الحافظ بقوله: وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الأخير؛ إشارة إلى الحثّ على تجويد الخاتمة، ختم الله لنا بالخير، آمين. قلت: وعندي البراعة في قوله: «وشد المئزر»؛ فإن الإزار أحد أجزاء الكفن، أو في قوله: «أيقظ أهله».

سهر: قوله: في تاسعة: بدل من «العشر»، و«تبقى» صفة للتاسعة. فإن قلت: أهي ليلة الحادي والعشرين أم ليلة الثانية والعشرين؟ قلت: الحادية؛ لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام؛ لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين، وليوافق الأحاديث الدالة على أنها في الأوتار، كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: في سابعة تبقى: ليلة ثلاث وعشرين. قوله: «في خامسة تبقى» ليلة خمس وعشرين، كذا في «العيني». قوله: تابعه: [هذه المتابعة وقعت عند الأكثر بعد حديث يليه من رواية الفربري، وعند النسفي ههنا، وهو الصواب، كذا في «الفتح».] قوله: هي في تسع إلخ: بيان للعشر أي في ليلة التاسع والعشرين. قوله: «أو في سبع يبقين» كذا للأكثر بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الأول، وبلفظ المضي في الأول ولفظ البقاء في الثاني، وللكشميهني بلفظ المضي فيهما، وفي رواية الإسماعيلي بتقديم السين في الموضعين، وقد قيل: إن هذا الحديث الذي ذكره البخاري مرفوعًا موقوف، كذا في «عمدة القاري» و«فتح الباري».
قوله: رفع معرفة ليلة القدر: وإنما قيد بالمعرفة؛ لئلا يظن أنها رفعت بالكلية، وإنما رفعت معرفة تعيينها. قوله: «لتلاحى الناس» أي لأجل مخاصمتهم. (عمدة القاري)
قوله: عسى أن يكون خيرا لكم: يريد أن البحث عنها والطلب لها بكثير من العمل هو خير من هذه الجهة، قاله ابن بطال. وقال ابن التين: لعله يريد أنه لو أخبرهم بعينها لأقلوا من العمل في غيرها وأكثروه فيها، وإذا غيبت عنهم أكثروا العمل؛ رجاء موافقتها. (عمدة القاري) قوله: فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة: يحتمل أن يريد بـ«التاسعة» تاسع ليلة من العشر الأخير، فيكون ليلة تسع وعشرين، ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر، فيكون ليلة إحدى أو اثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه. (عمدة القاري)
* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: المنقري. وهيب: هو ابن خالد. أيوب: السختياني. عكرمة: مولى ابن عباس. تابعه عبد الوهاب: ابن عبد المجيد الثقفي، فيما وصله أحمد وابن أبي عمر في «مسنديهما». أيوب: السختياني. خالد: الحذاء، بالإسناد الأول. عكرمة: تقدم. عبد الله بن أبي الأسود: هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود، واسمه حميد بن الأسود، أبو بكر البصري الحافظ. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي مولاهم، البصري. عاصم: هو ابن سليمان، الأحول البصري. أبي مجلز: هو لاحق بن حميد بن سعيد، السدوسي البصري. عكرمة: تكرر ذكره. محمد بن المثنى: العنزي. خالد بن الحارث: الهجيمي. أبي يعفور: هو عبد الرحمن بن عبيد، البكائي العامري. أبي الضحي: هو مسلم بن صُبيح، مصغر «صُبح». مسروق: هو ابن الأجدع بن مالك، الهمداني.

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

أي بالطاعة أي للصلاة والعبادة. (ع)

نــ ١ ترجمة سهر

٣٢- أَبْوَابُ الِاعْتِكَافِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٧١/١ ١- بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. (البقرة: ١٨٧)

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ يُونُسَ:* أَنَّ نَافِعًا* أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

(التنيسي — ابن سعد الإمام — ابن خالد الأيلي. (قس) — هو الزهري — ابن العوام. (قس))

---

١. أبواب الاعتكاف إلخ: كذا للمستملي، وللنسفي: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر».

٢. تلك حدود الله إلخ: كذا لأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: **أبواب الاعتكاف**: قال القسطلاني: ولابن عساكر: «كتاب الاعتكاف» بدل «أبواب الاعتكاف».

قوله: **باب الاعتكاف في العشر الأواخر إلخ**: الترجمة مشتملة على جزئين كما هو ظاهر، **الأول**: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان. **والثاني**: كونه في المساجد. والجزء الأول أعني تخصيص الزمان ثابت بأحاديث الباب. والجزء الثاني أعني تخصيصه بالمكان ثابت بالآية الشريفة. قال الحافظ: وجه الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به؛ لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر المساجد أن المراد: أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها. اهـ ولا يلزم أن يثبت مجموع الترجمة بكل ما في الباب، بل لو دل البعض بحيث يعلم كل الترجمة من كل ما في الباب لكفاه، وهو الأصل الحادي والثلاثون أي الاستدلال بالمجموع على المجموع، وله نظائر في الكتاب، كما بسط في الجزء الأول في بيان الأصول.

سهر: قوله: **شد مئزره**: أي إزاره، كقولهم: ملحفة ولحاف، وهو كناية إما عن ترك الجماع، وإما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد زائدا على ما هو عادته ﷺ، وإما عنهما كليهما معًا. (عمدة القاري) قوله: **أبواب الاعتكاف إلخ**: هكذا في رواية المستملي، ووقع في رواية النسفي بتقديم البسملة ولفظ «الكتاب». الاعتكاف في اللغة: اللبث، ويقال: «الاعتكاف والعكوف» الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما في اللغة، ومنه يقال لمن لازم المسجد: عاكف ومعتكف، هكذا ذكره ابن الأثير في «النهاية». وفي الشرع: «الاعتكاف» الإقامة في المسجد واللبث فيه على وجه التقرب إلى الله تعالى على صفة يأتي ذكرها. والاعتكاف مستحب، وفي «المحيط»: سنة مؤكدة، وفي «التوضيح»: قام الإجماع على أن الاعتكاف لا يجب إلا بالنذر. فإن قلت: كان الزهري يقول: عجبًا من الناس! كيف تركوا الاعتكاف؟ ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض. قلت: قال أصحابنا: إن أكثر الصحابة لم يعتكفوا، وقال مالك: لم يبلغني أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن المسيب ولا أحدا من سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن، وأراهم تركوه لشدته؛ لأن ليله ونهاره سواء.

وأقل الاعتكاف نفلا يوم عند أبي حنيفة، وبه قال مالك، وعند أبي يوسف: أكثر اليوم، وعند محمد: ساعة، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية، وحكى أبو بكر الرازي عن مالك أن مدّة الاعتكاف عشرة أيام، فيلزم بالشروع ذلك. وقالت الأئمة الأربعة وأتباعهم: الصوم من شرط الاعتكاف الواجب، وقال عبد الله بن مسعود وغيره وإسحاق وأحمد في رواية: إن الصوم ليس بشرط في الواجب والنفل، وبه قال الشافعي في الجديد، وعند الحنفية الصوم شرط لصحة الواجب منه، ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن أبي حنيفة، فلذلك قال: أقله يوم، هذا ملتقط من «العيني». قال القاري في «المرقاة»: أما في رواية الأصل - بل قيل: إنه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة - فليس بشرط؛ لأن مبنى النفل على المسامحة. انتهى قال في «الدر المختار»: وبه يفتى، وسيجيء بعض بيانه برقم: ٢٠٣٢ إن شاء الله تعالى. قوله: **والاعتكاف في المساجد**: بالجر عطفًا على لفظ «الاعتكاف» الأول. وقيده بالمساجد؛ لأنه لا يصح في غير المساجد، وأكدها بلفظ «كلها» إشارة إلى أن الاعتكاف لا يختص بمسجد دون مسجد، وفيه خلاف. (عمدة القاري)

قوله: **ثم اعتكف أزواجه من بعده**: قال النووي: فيه دليل لصحة اعتكاف النساء؛ لأنه ﷺ كان أذن لهن، لكن عند أبي حنيفة إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو قول قديم للشافعي، ضعيف عند أصحابه. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: إسماعيل**: ابن عبد الله بن أبي أويس، الأصبحي. **ابن وهب**: هو عبد الله المصري. **يونس**: ابن يزيد، الأيلي. **نافعا**: مولى ابن عمر.

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ* بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ -وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ- قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَقَدْ[1] أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ». فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

(الإمام — ابن عوف الزهري المدني — أي تقاطر. (مج))

٢- بَابٌ الْحَائِضُ تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفَ

٢٧١/١ (أي تمشط. (ك))

٢٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ:* أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(ابن عروة — من «الإصغاء» أي يميل. (ع))

٣- بَابٌ: الْمُعْتَكِفُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٢٧١/١

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَمْرَةَ* بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

٤- بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ

٢٧٢/١

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا[2] سُفْيَانُ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

(هو ابن عيينة)

٢٠٣١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

---

١. فقد: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «وقد». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الحائض ترجل المعتكف: قال الحافظ: أي تمشطه وتدهنه. قوله: باب المعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة: كأن المصنف أطلق على وفق الحديث.
قوله: باب غسل المعتكف. قال القسطلاني: أي جوازه، قال البرماوي كالكرماني: «غسل» بفتح الغين لا بضمها. اهـ نعم ثبت الرفع في رواية أبي ذر، كما في «اليونينية» وغيرها. اهـ
قال العلامة العيني: يعني يجوز، ولم يذكر الحكم؛ اكتفاءً بما في الحديث. اهـ

سهر: قوله: على عريش: [ويروى: «من عريش»، وهو ما يستظل به. (عمدة القاري)] قوله: لا يدخل البيت إلا لحاجة: وفي رواية مسلم: «إلا لحاجة الإنسان»، وفسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة، فرآه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه قال الثوري وابن المبارك، وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئا من هذا، قاله العيني، وهو قول أبي حنيفة. قال محمد في «الموطأ»: لا يخرج الرجل إذا اعتكف إلا للغائط والبول، وأما الطعام والشراب فيكون في معتكفه، وهو قول أبي حنيفة. انتهى

* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن عبد الله، تقدم. يزيد: ابن عبد الله بن الهاد، الليثي أبو عبد الله المدني. محمد بن المثنى: العنزي الزمن. يحيى: ابن سعيد، القطان. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي البلخي. الليث: الإمام المصري. ابن شهاب: الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة، الأنصارية. محمد بن يوسف: هو الفريابي. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. إبراهيم: هو ابن يزيد، النخعي. الأسود: ابن يزيد، النخعي.

١/٢٧٢ ٥- بَابُ الِاعْتِكَافِ لَيْلًا

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ:* أَخْبَرَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

١/٢٧٢ ٦- بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عَمْرَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا،

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الاعتكاف ليلا: غرض الترجمة يحتمل عندي وجوهًا، منها: أن يقال: إنه رد على من قال: أقل الاعتكاف عشر، كما حكاه ابن القاسم عن مالك. ومنها: ما اختلف فيه أهل الأصول أن من نذر اعتكاف ليلة هل يدخل فيه النهار أيضًا أم لا؟ ومنها: وهو الأوجه عندي أن الغرض الإشارة إلى أنه هل يجوز الاعتكاف من غير صيام أم لا؟ لأن الليل ليس ظرفًا للصوم، والمسألة خلافية يجوز عند الشافعية والحنابلة، ولا يجوز عند الحنفية والمالكية، وسيأتي قريبًا بعد أبواب: «باب من لم ير على المعتكف صومًا»، وذكر فيه حديث الباب. ولا يشكل عليه بالتكرار؛ لما أشار إليه الحافظ بقوله: وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية؛ لأن الاعتكاف إذا ساغ ليلا بغير نهار استلزم صحته بغير صيام، من غير عكس. اهـ باب اعتكاف النساء: قال الحافظ: أي ما حكمه؟

سهر: قوله: أن عمر سأل النبي ﷺ: ولم يذكر موضع السؤال، وسيأتي في «النذر» من وجه آخر: أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين. وفيه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل؛ لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك. (عمدة القاري) قوله: أن أعتكف ليلة: قال الكرماني: فيه أنه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف. انتهى لأن الليل ليس ظرفا للصوم، فلو كان شرطًا لَأَمَرَه النبي ﷺ به، ويرد عليه بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم: «يومًا» بدل «ليلة». وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد يومها، ومن أطلق يومًا أراد ليلته. على أنه ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحًا، رواه النسائي. (عمدة القاري) قال الشيخ في «اللمعات»: استدل به الشافعي وأحمد في رواية أن الصوم ليس بشرط للاعتكاف ... ثم أجاب بنحو ما مرّ من «العيني»، وقال: وعند أبي حنيفة ومالك الصوم شرط في الاعتكاف مطلقًا، واجبًا كان أو نفلا - وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة - لحديث عائشة: «لا اعتكاف إلا بصوم»، رواه أبو داود. انتهى مختصرًا قال علي القاري في «المرقاة»: أما في رواية الأصل - وهو قول محمد، بل قيل: إنه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة - فليس بشرط؛ لأن مبنى النفل على المسامحة، ويحمل عليه ما ورد: «ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه». انتهى قوله: فأوف بنذرك: قال علي القاري: الأمر للندب إن كان نذره قبل الإسلام، قال الطيبي: دل الحديث على أن نذر الجاهلية إذا كان موافقا لحكم الإسلام وجب الوفاء به، وقال ابن الملك: أي بعد الإسلام، وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يصح نذره. انتهى كلام علي في «المرقاة» شرح «المشكاة»
قوله: خباء: بكسر الخاء المعجمة وبالمد، وهو الخيمة من وبر أو صوف، وهو على عمودين أو ثلاثة، ويجمع على الأخبية. قوله: «فيصلى الصبح ثم يدخله» استدل به على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه، وذهبت الأئمة الأربعة والنخعي إلى أن يدخل قبيل الغروب إذا أراد اعتكاف عشر أو شهر، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعد لنفسه بعد صلاة الصبح. (فتح الباري وعمدة القاري وشرح الطيبي)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحي: هو القطان. عبيد الله: هو ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. يحي: هو ابن سعيد، الأنصاري. عمرة: هي الأنصارية، تقدمت آنفًا.

سند: قوله: فيصلي الصبح ثم يدخله ... فترك الاعتكاف ذلك الشهر: في بعض روايات هذا الحديث الصحاح: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه»، وظاهره أن المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح، ومذهب الجمهور أنه يشرع فيه من الليل الحادي والعشرين، وقد أخذ بظاهر الحديث قوم إلا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادي والعشرين، فلذا رد عليهم الجمهور بأن المعلوم أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر، وكان يحث أصحابه على اعتكاف العشر، وعدد العشر عدد الليالي، فيدخل فيها الليلة الأولى، وإلا لا يتم هذا العدد أصلا. وأيضًا من أعظم ما يطلب بالاعتكاف في العشر الأواخر إدراك ليلة القدر كما يدل عليه تتبع الأحاديث، وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما يفيده حديث أبي سعيد، فينبغي له أن يكون معتكفا فيها لا أن يعتكف بعدها. قال الإمام النووي في الجواب عن الحديث: تأويله أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان قبل المغرب معتكفًا لابثًا في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد. انتهى
ورده الحافظ ابن حجر بأنه مشكل على من منع من الخروج عن العبادة بعد الدخول فيها. انتهى قلت: والأقرب أنه ما ترك إلا قبل الشروع؛ إذ يستبعد الترك بعد الشروع لأدنى مصلحة، سيما على قول من لا يجوّز الخروج بعد الشروع، فهذا التأويل مشكل على قولهم. وفي هذا التأويل إشكال آخر، وهو أن قولها: «كان إذا أراد أن يعتكف ...» يعطي أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف، لا أنه يدخل فيه بعد ما شرع في الاعتكاف من الليل. وأيضًا المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف، فلو فرض أنه شرع في الاعتكاف من الليل إلا أنه دخل المعتكف وقت الصبح: لم يكن الحديث بيانًا لكيفية الشروع. ثم لازم هذا التأويل أن يكون السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف، وإنما يدخل فيه من الصبح بعد صلاة الفجر، وهو غير متعارف عند الجمهور، وهذا لازم عليهم، وإلا يلزم عليهم ترك العمل بالحديث رأسًا، وعند ذلك لا حاجة إلى التأويل، فافهم.
=

فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟» فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

(أم المؤمنين. (قس)) (الخطاب للناس الحاضرين)

٧- بَابُ الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٧٢/١

٢٠٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِبَاءُ عَائِشَةَ وَخِبَاءُ حَفْصَةَ وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

(أي تظنون. (ع))

٨- بَابٌ: هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؟

٢٧٢/١

٢٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي عَلِيٌّ* بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ،

---

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. ترون: ولابن عساكر: «تُرِدن». ٣. يعتكف: وفي نسخة بعده: «فيه».
٤. حسين: وفي نسخة: «الحسين». ٥. إلى: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب الأخبية في المسجد: قال الحافظ: ذكر فيه الحديث الماضي في الباب قبله مختصرا، وتقدمت مباحثه في الباب الذي قبله. اهـ وقال هناك: وفي الحديث جواز ضرب الأخبية في المسجد، وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد. اهـ وهل يجوز اعتكاف المرأة في المسجد؟ فقد تقدم في الباب الذي قبله.

قوله: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد: أورد هذه الترجمة على الاستفهام؛ لاحتمال القضية ما ترجم له، لكن تقييده ذلك بباب المسجد مما لا يتأتى فيه الخلاف حتى يتوقف عن بتّ الحكم فيه، وإنما الخلاف في الاشتغال في المسجد بغير العبادة. انتهى من «الفتح» قال العيني: و لم يذكر جواب الاستفهام؛ اكتفاءً بما في الحديث. اهـ

سهر: قوله: آلبر ترون بهن: الهمزة للاستفهام الإنكاري، والبر هو الطاعة. و«ترون» بلفظ المعلوم من «الرأي»، وبلفظ المجهول بمعنى تظنون. (الكواكب الدراري) قوله: «فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرًا من شوال» قال ابن حجر: فيه دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحبابًا، واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله. انتهى قال العيني: قال عياض: أنكر ﷺ فعلهن؛ لأنه خاف أن يكنّ غير مخلصات، بل أردن القرب والمباهاة به. ولأن المسجد مجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون، وهن محتاجات إلى الدخول والخروج، فيبتذلن بذلك. قوله: تزوره: من الأحوال المقدرة، وفي رواية معمر التي تأتي في «صفة إبليس»: «فأتيته أزوره ليلا». قوله: «ثم قامت تنقلب» أي ترد إلى بيتها «فقام معها». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك الإمام، والباقون مضوا في الإسناد السابق. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: هو ابن شهاب. علي: ابن حسين بن علي، زين العابدين.

سند = وأجاب بعض الحنابلة عن الحديث بحمله على الجواز، بمعنى أن المسنون للمعتكف أن يدخل من الليلة، وجاز له أن يدخل من صبح تلك الليلة، فبين ﷺ بفعله ذلك الجواز، وهذا لا يناسب قول الجمهور؛ لأنهم يقولون: إن الليلة الأولى جزء من زمان الاعتكاف المسنون، وهو اعتكاف العشر الأواخر. وأيضًا ترك هذه الليلة - مع احتمال أنها ليلة القدر، والاعتكاف وضع لالتماسها - بعيد. وأيضًا ظاهر الحديث يفيد أن الدخول من الصبح كان دأبه ﷺ، والحمل على الجواز ينافي ذلك. وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين؛ ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل يوم العشرين. قلت: وهذا كما جرد للإحرام من المدينة وإن أحرم من ذي الحليفة، وعلى هذا الجواب التعويل عندي. وحاصله منع أن المراد بـ«الصبح» في الحديث صبح إحدى وعشرين كما فهم من يقول بظاهر الحديث، بل المراد صبح عشرين، فدخل ليلة إحدى وعشرين في الاعتكاف كما هو مذهب الجمهور. قلت: وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في حديث أبي سعيد، وبه يظهر التوفيق بين أحاديث الباب لمن ينظر فيها من غير ارتكاب تأويل لشيء منها، فهو أولى وبالاعتماد أحرى.

بقي أنه يلزم منه أن يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين؛ استظهارا باليوم الأول وإن كان المقصود ما بعده، وهذا شيء لا يقول به الجمهور، فكيف يجاب عنهم بذلك؟ والجواب أن هذا أمر لا ينافيه كلام الجمهور؛ فإنهم ما تعرضوا له لا إثباتًا ولا نفيًا، وإنما تعرضوا لدخول ليلة إحدى وعشرين وهو حاصل. غاية الأمر أن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنة عندهم، وعدم التعرض ليس دليلا على العدم، فالقول بأنه سنة غير مستبعد، ومثل هذا الإيراد وارد على تأويل الإمام النووي مع ظهورِ مخالفته لظاهر الحديث وغيرِ ذلك مما سبق، وتأويل القاضي أبي يعلى خال عن ذلك كله، فهو أولى بالقبول. ويمكن الاعتذار عن عدم تعرض الجمهور لهذه السنة لا إثباتا ولا نفيا بأن الحديث محتمل لتأويلات متعددة، فلم يتعرضوا لشيء من الكيفيات بطريق الاستنان لا إثباتًا ولا نفيًا، بل أحالوا ذلك إلى فهم العاملين ونظر الناظرين، فكل من يقرب عنده شيء من التأويلات فليعمل على وفق ذلك، والله تعالى أعلم.

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

(أي يردها إلى منزلها. (ع)) (أم المؤمنين) (قيل: هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر. (ع)) (أي عظم وشق عليهما)

٢٧٢/١ ٩- بَابُ الِاعْتِكَافِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

٢٠٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ:* سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ:* حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَم، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ.

(ابن عوف. (قس)) (أي سحابة) (أي أثره)

٢٧٣/١ ١٠- بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ،* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

(البصري. (قس)) (إلى)

١. وخروج: وفي نسخة: «وخرج». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. رأيتُ: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أُريتُ». ٤. نَسِيتُها: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «نُسِّيتُها». ٥. في الوتر: وفي نسخة: «في وتر». ٦. أني أسجد: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «أن أسجد». ٧. فمن كان: وفي نسخة: «ومن كان». ٨. من أزواجه مستحاضة: ولأبي ذر: «مستحاضة من أزواجه». ٩. وضعنا: وفي نسخة: «وضعت».

ترجمة: قوله: باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين: كأنه أراد بالترجمة تأويل ما وقع في حديث مالك من قوله: «فلما كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من اعتكافه صبيحتها»، وقد تقدم توجيه ذلك وأن المراد بقوله: «صبيحتها» الصبيحة التي قبلها. قال ابن بطال: هو مثل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ (النازعات: ٤٦) فأضاف الضحى إلى العشية، وهو قبلها. وكل شيء متصل بشيء فهو مضاف إليه، سواء كان قبله أو بعده. اهـ

قوله: باب اعتكاف المستحاضة: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إنما احتيج إلى ضبط هذا الباب لما أن ظاهره عدم الجواز؛ لما في اعتكافها من احتمال تلويث المسجد، ولذلك نهي عن اللحم يدخل به في المسجد، وقيل: «جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين». وحاصل الدفع أنه لا بأس في اعتكافها فيه إذا لم يخف عليها فتنة، وحصل الأمن من التلويث بنوع معالجة. اهـ وفي «هامشه»: تقدم هذا الباب في «كتاب الحيض»، وتقدم هناك شيء من الكلام عليه. اهـ

سهر قوله: على رسلكما: بكسر الراء، أي على هينتكما، الرسل: السير السهل، وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجلة. قوله: «فقالا سبحان الله» إما حقيقةً أي ننزه الله تعالى عن أن يكون رسوله متهمًا بما لا ينبغي، أو كناية عن التعجب من هذا القول. (عمدة القاري) قوله: مبلغ الدم: أي كمبلغ الدم، ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة. قال الشافعي: معناه أنه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة، فبادر إلى إعلامهما بمكانهما نصيحةً لهما. (عمدة القاري)

قوله: وإني نَسيتها: بفتح النون، وفي رواية الكشميهني: «نُسّيتها» بضم النون وتشديد السين. (عمدة القاري) ومرّ الحديث مع بيانه برقم: ٢٠٢٣. قوله: أرنبته: بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة، طرف الأنف. (لمعات التنقيح وعمدة القاري)

قوله: امرأة من أزواجه مستحاضة: فيه رد لمن قال: إنه لم ينقل أن امرأة من أزواجه ﷺ استحاضت، وقد وقع في رواية سعيد بن منصور عن عكرمة: «أن أم سلمة كانت عاكفة، وهي مستحاضة» فأفاد بذلك معرفة عينها، كذا في «فتح الباري».

* أسماء الرجال: عبد الله بن منير: المروزي. هارون بن إسماعيل: هو أبو الحسن، البصري. علي بن المبارك: الهنائي البصري. يحي بن أبي كثير: الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي. قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. خالد: ابن مهران، الحذاء. عكرمة: مولى ابن عباس.

٢٧٣/١ ١١- بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨-حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ:* حَدَّثَنِي اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ* بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عَلِيِّ* بْنِ حُسَيْنٍ[1]: أَنَّ صَفِيَّةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، ح: وَحَدَّثَنِي[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عَلِيِّ* بْنِ حُسَيْنٍ[3] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ. فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ». وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا[4]، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا[5]: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ[6]: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا».

(بضم المهملة وفتح الفاء. (ك)) (أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد. (ف)) (كناية عن التعجب من هذا القول كما مر)

٢٧٣/١ ١٢- بَابٌ: هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟

٢٠٣٩-حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي[7] أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[8]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[9] أَنَّ صَفِيَّةَ[10] ﵂ أَخْبَرَتْهُ، ح: وَحَدَّثَنَا[11] عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[12]: أَنَّ صَفِيَّةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ: «تَعَالَ،........

---

١. حسين: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الحسين». ٢. وحدثني: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا وابن عساكر: «حدثني»، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حسين: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الحسين». ٤. أجازا: وفي نسخة: «جازا». ٥. فقالا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالا». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. حدثني: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أخبرني». ٨. ابن شهاب: ولأبي ذر: «الزهري». ٩. حسين: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الحسين». ١٠. صفية: ولابن عساكر بعده: «بنت حيي». ١١. وحدثنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. حسين: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الحسين».

ترجمة: قوله: باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه: كتب الشيخ في «اللامع»: دفع بذلك ما يظن من عدم جواز زيارتها إياه كعكسه؛ لما أن المعتكف قد منع عن الجماع ودواعيه، وهذا مما يفضي إليه في الجملة. وحاصل الدفع: أن الحرمة متعلقة بالجماع وما يفضي إليه، وليس من لوازم الزيارة الإفضاء إلى الجماع، نعم إذا غلب على الظن أنها تفضي إليه تحرم. اهـ

قوله: باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه: قال الحافظ: أي يدفع، وقوله: «عن نفسه» أي بالقول والفعل، وقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل، وليس المعتكف بأشد في ذلك من المصلي. اهـ قلت: الظاهر أن الغرض إثبات الدفع وإن لم يحتج إلى ذلك؛ لأن حالة الاعتكاف وكون الجماع ممنوعًا وإن كان كافيًا للدفع، لكن الأحسن أن يدفع كما فعل ﵊. وفي «القسطلاني»: قال الإمام الشافعي: إن قوله ﵊ ذلك تعليم لنا إذا حَدَّثْنَا محارمَنا أو نساءَنا على الطريق أن نقول: «هي محرمي» حتى لا نُتَّهم. اهـ

سهر: قوله: فرُحن: من «الرواح»، وهو فعل جماعة النساء. (الكواكب الدراري) قوله: ثم أجازا: بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الألف زاي، وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر، يقال: جاز وأجاز بمعنى، أي مضيا. (إرشاد الساري) قوله: مجرى الدم: وزاد عبد الأعلى فقال: إني خفت أن تظنا ظنا، إن الشيطان يجري ... إلى آخره، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق: «ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا، ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم». والمحصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءا؛ لما تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك؛ لأنهما غير معصومين، فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك، فبادر إلى إعلامهما؛ حسمًا للمادة وتعليمًا لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك، كما قاله الشافعي. (فتح الباري) قوله: هل يدرأ المعتكف إلخ: أي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل، وقد ورد في حديث الباب الدفع بالقول، وهو قوله ﷺ: «هي صفية» أو «هذه صفية»، ويجوز بالفعل أيضا؛ لأن المعتكف ليس بأشد في ذلك من المصلي. (عمدة القاري)

قوله: فأبصره رجل: بالإفراد، وفي السابق: «فلقيه رجلان»، فقيل: محمول على التعدد. قال في «الفتح»: إن أحدهما كان تبعًا للآخر، أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر. ويحتمل أن يكون الزهري كان يشك فيه، فتارةً يقول: «رجلان» وتارةً: «رجل»، وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري: «فلقيه رجل أو رجلان» بالشك، ورواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: سعيد بن عفير: المصري. الليث: ابن سعد، الإمام. عبد الرحمن: ابن خالد بن مسافر، الفهمي. ابن شهاب: الزهري. علي: ابن حسين بن علي ﵄، زين العابدين. عبد الله بن محمد: المسندي. هشام بن يوسف: الصنعاني. معمر: ابن راشد، الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. علي: ابن حسين بن علي ﵄.

هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ - فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلًا.

١٣- بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ ٢٧٣/١

٢٠٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* عَنْ سُلَيْمَانَ* الْأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،* ح: قَالَ سُفْيَانُ:* وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ* حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَتْ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا. فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ.

١٤- بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ ٢٧٣/١

٢٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،* عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

---

١. وهل: ولأبي ذر: «فهل». ٢. ليلا: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «ليل». ٣. حدثنا إلخ: وللنسفي: «وقال عبد الرحمن: حدثنا سفيان»، وفي نسخة: «حدثنا عبد الرحمن: أخبرنا سفيان». ٤. ابن بشر: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٥. قال: وللأصيلي بعده: «سفيان». ٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٧. معتكفه: ولأبي ذر بعده: «قال». ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٩. محمد: وللمستملي وكريمة بعده: «هو ابن سلام».
١٠. أخبرنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب من خرج من اعتكافه عند الصبح: كتب الشيخ في «اللامع»: ظاهره أنه لم يَشترط تمام اليوم إلى ليلة الخروج كما هو عند الجمهور، بل جوّز الخروج في الصبح؛ نظرًا إلى ظاهر ما ورد في الحديث، وقد عرفت المراد به فيما تقدم في مبدأ «أبواب الاعتكاف». اهـ قلت: ويحتمل أن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى أن المعتكف لو خرج من مُعتكَفه المخصوص، وأرسل حوائجه وأثقاله إلى البيت قبل تمام الاعتكاف: فلا بأس به. وقال الحافظ: هو محمول على أنه أراد اعتكاف الليالي فقط دون الأيام، وسبيل من أراد ذلك أن يدخل قبيل غروب الشمس، ويخرج بعد طلوع الفجر. فإن أراد اعتكاف الأيام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس. فإن أراد اعتكاف الأيام والليالي معًا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضًا. وقد وقع في حديث الباب: «فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا»، وهو مشعر بأنهم اعتكفوا الليالي دون الأيام. وحمله المهلب على نقل أثقالهم وما يحتاجون إليه من آلة الأكل والشرب والنوم؛ إذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم، فإذا كان المساء خرجوا خفافا. اهـ قلت: وما أفاده الحافظ من أنه أراد اعتكاف الليالي دون الأيام ليس بوجيه عندي؛ لأن هذا المعنى تقدم قريبًا في ترجمة مستقلة، وهي «باب الاعتكاف ليلا»، اللهم إلا أن يقال: إن الغرض مما سبق صحة اعتكاف الليل فقط بدون النهار، وهو جائز عند الشافعي وأحمد، ولا يجوز عند المالكية والحنفية. والمقصود ههنا بيان وقت الخروج لمن اعتكف ليلا. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: وهل هو إلا ليلا: أي هل وقع الإتيان إلا في الليل، وقد وقع للنسائي في نفس الحديث: «إن صفية أتت النبي ﷺ ذات ليلة». (فتح الباري) ويروى: «هل هو إلا ليل». قوله: حدثنا عبد الرحمن بن بشر: كذا للأكثر أي منسوبًا، وليس في رواية الأصيلي وكريمة قوله: «ابن بشر»، وذكره النسفي وحده تعليقًا فقال: «وقال عبد الرحمن». قوله: «وحدثنا محمد بن عمر» والقائل هو سفيان بن عيينة، وهو القائل أيضا: «وأظن أن ابن أبي لبيد حدثنا»، والحاصل أن لسفيان فيه ثلاثة أشياخ حدثوه به عن أبي سلمة. ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي، ولم يخرج له البخاري إلا مقرونًا. (فتح الباري) قوله: فلما كانت صبيحة عشرين نقلنا متاعنا: فيه إشعار بأنهم اعتكفوا الليالي دون الأيام، فيوافق الترجمة، لكن حمله المهلب على نقل أثقالهم وما يحتاجون إليه من آلة الأكل والشرب والنوم؛ إذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم، فإذا كان المساء خرجوا خفافًا، ولذلك قال: «نقلنا متاعنا»، ولم يقل: «خرجنا». وقد تقدم في «باب تحري ليلة القدر» من وجه آخر: «فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة، ويستقبل إحدى وعشرين ليلة: رجع» وبذلك يجمع بين الطريقين؛ فإن القصة واحدة والحديث واحد، وهو حديث أبي سعيد. (إرشاد الساري) قوله: وكان المسجد عريشا: أي مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به، يريد أنه لم يكن سقف يُكِنُّ من المطر. (الزركشي) قوله: وأرنبته: هو إما من باب العطف التأكيدي، وإما أن يراد بالأنف الوسط وبالأرنبة الطرف. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الرحمن بن بشر: العبدي. سفيان: ابن عيينة. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. سليمان: ابن أبي مسلم، الأحول. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. أبي سعيد: الخدري. سفيان: ابن عيينة. محمد: ابن عمرو بن علقمة بن أبي وقاص، الليثي. أبي سلمة وأبي سعيد: هما المذكوران. ابن أبي لبيد: عبد الله المدني. محمد: هو ابن سلام، البيكندي. محمد بن فضيل بن غزوان: الكوفي. يحيى بن سعيد: الأنصاري. عمرة بنت عبد الرحمن: الأنصارية رضي الله عنها.

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ حَلَّ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا، آلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا» فَنُزِعَتْ. فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.

(أي القباب) (من «النزع»: القلع. (ع))

١٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمًا

٢٧٤/١

٢٠٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَخِيهِ* عَنْ سُلَيْمَانَ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

١٦- بَابٌ: إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٧٤/١

٢٠٤٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ: أُرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

(أي أظنه) (عبيد. (قس))

١٧- بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٧٤/١

٢٠٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ* عَنْ أَبِي حَصِينٍ،* عَنْ أَبِي صَالِحٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(بفتح الحاء وكسر الصاد)

---

١. فإذا: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وإذا». ٢. حل: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «دخل».
٣. الغداة: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «الغد». ٤. من لم ير إلخ: كذا لابن عساكر، وللشيخ ابن حجر: «من لم ير عليه صوما إذا اعتكف»، وفي نسخة: «من لم ير عليه إذا اعتكف صوما»، وفي نسخة: «إذا اعتكف من لم ير عليه صوما». ٥. سليمان: ولابن عساكر بعده: «بن بلال». ٦. بنذرك: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «نذرك». ٧. فقال: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم: أي هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا؟ والمسألة خلافية، فعند الحنابلة نذر الجاهلية صحيح، خلافًا للأئمة الثلاثة. فالأمر بالإيفاء محمول على الاستحباب عند الجمهور، وعلى الوجوب عند أحمد، كذا يستفاد من الشروح.

قوله: باب الاعتكاف في العشر الأوسط إلخ: قال الحافظان ابن حجر والعيني: كأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان الاعتكاف فيه أفضل. اهـ

سهر: قوله: كل رمضان: بالتنوين؛ لأنه نكر، فزالت العلمية منه فصرف. (إرشاد الساري) قوله: فإذا صلى الغداة حل: بالحاء المهملة من «الحلول»، وهو النزول، وهو رواية الكشميهني، وعند غيره: «دخل» من «الدخول»، و«مكانه» هو الموضع الخاص من المسجد الذي خصصه منه للاعتكاف، وهو موضع خيمة، كذا في «عمدة القاري».

قوله: فضربت فيه قبة: هي من الخيام بيت صغير، وهي من بيوت العرب. (مجمع البحار) قوله: أربع قباب: بكسر القاف جمع قبة، واحدة منها لرسول الله ﷺ، وثلاثة لعائشة وحفصة وزينب. فيه دليل على أن الاعتكاف شرط له المسجد للنساء أيضًا، فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع. قال الشيخ في «اللمعات»: وجوّز الحنفية للنساء في مسجد البيت، وهو قول قديم للشافعي، ونقل عن بعض أصحابنا أن اعتكاف المرأة في المسجد مع زوجها جائز، وبه قال الإمام أحمد.

قوله: ما حملهن: «ما» نافية و«البر» فاعل «حمل». أو «ما» استفهامية و«آلبر» بهمزة الاستفهام مرفوع على أنه مبتدأ وخبره محذوف، تقديره: آلبر كائن أو حاصل. (عمدة القاري)

قوله: في آخر العشر من شوال: وفي رواية أبي معاوية: «حتى اعتكف في العشر الأول من شوال»، والجمع بين الروايتين هو أن المراد بقوله: «آخر العشر من شوال» انتهاء اعتكافه. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف: أي في بيان قول من لم ير على الشخص صومًا إذا اعتكف، و«صومًا» منصوب؛ لأنه مفعول الرؤية، يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف، قاله العيني. ومر الكلام فيه عن قريب برقم: ٢٠٣٢. قوله: قال: [قال الكرماني: الظاهر أنه لفظ البخاري.]

قوله: العشر الأوسط: [كأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان الاعتكاف فيه أفضل. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن عبد الله بن أبي أويس. عن أخيه: عبد الحميد بن عبد الله. سليمان: هو ابن بلال، التيمي. عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. عبيد بن إسماعيل: الهباري القرشي الكوفي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، الليثي. عبيد الله: ابن عمر، العمري، تقدم. نافع: مولى ابن عمر، تقدم. عبد الله بن أبي شيبة: الكوفي. أبو بكر: هو ابن عياش، المقرئ. أبي حصين: عثمان بن عاصم. أبي صالح: ذكوان السمان الزيات.

يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ.[1]

٢٧٤/١ ١٨- بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ:[2] حَدَّثَنَا[3] عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا[4] الْأَوْزَاعِيُّ:* حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ* بِنْتُ[5] عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ[6] فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ»، فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

(المروزي المجاور بمكة. (قس)) (أي بضرب خيمة لها أيضا في المسجد. (ع)) (جمع «بناء» والمراد هي الخيم. (ع))

٢٧٤/١ ١٩- بَابٌ: الْمُعْتَكِفُ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ

(بفتح الغين، ولأبي ذر بضمها، واللام للتعليل. (قس))

٢٠٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ:[7]* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ.

(أي تمشط شعر رأسه ﷺ. (ك))

١. عشرين: وفي نسخة بعده: «يوما». ٢. أبو الحسن: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٦. فبصر بالأبنية: وللكشميهني وأبي ذر: «فأبصر الأبنية». ٧. ابن يوسف: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج: قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة، وقد تقدمت مباحثه، وفيه إشارة إلى الجزم بأنه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه، بل تركه قبل الدخول فيه، وهو ظاهر السياق، خلافا لمن خالف فيه. اهـ قلت: وترجمة المصنف هذه صريحة في أنه ﷺ لم يشرع في الاعتكاف إلى الصبح، فلعل الإمام البخاري اختار في هذه المسألة مذهب الأوزاعي. قوله: باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل: أورد فيه حديث عائشة، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل «الاعتكاف»، قاله الحافظ. قلت: وغرض المصنف من الترجمة أن الخروج لا يتحقق بإخراج بعض البدن حتى يخرج رجليه ويعتمد عليهما. ثم الظاهر عندي أن الإمام البخاري لم يذكر هذا الباب إلا للتنبيه على براعة الاختتام، وهي عند الحافظ في قوله: «ما أنا بمعتكف، فرجع». وعند هذا العبد الضعيف بلفظ «البيت»، كما تقدم في المقدمة؛ فإن البيت يطلق على القبر، كما في حديث أبي ذر مرفوعًا: «كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف!» وترجم عليه أبو داود: «باب في قطع النباش». وإدخال المعتكف رأسه بالبيت أشبه بإدخال الميت في القبر، مع أن المعتكف منقطع عن الدنيا مجاور في بيت الله، كالميت لا يستطيع الخروج عن القبر.

سهر: قوله: اعتكف عشرين: قيل: السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله، فأراد أن يستكثر من أعمال الخير؛ ليبين لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر؛ ليلقوا الله على خير أعمالهم. وقيل: السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين، فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين. وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه، واعتكف بدله عشرًا من شوال: اعتكف في العام الذي يليه عشرين؛ ليتحقق قضاء العشر في رمضان. انتهى

وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين؛ لأنه كان في العام الذي قبله مسافرًا، ويدل لذلك ما أخرجه النسائي - واللفظ له - وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبي بن كعب: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عامًا فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين. ويحتمل تعدّد هذه القصة بتعدد السبب، فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف بعذر السفر، ومرة بسبب عرض القرآن مرتين. وأما مطابقة الحديث للترجمة فإن الظاهر بإطلاق العشرين أنها متوالية، فيتعين لذلك العشر الأوسط. أو أنه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الأخرى. (فتح الباري) قوله: يناولها: أي يميل رأسه إليها لتمشطه، وكان باب الحجرة إلى المسجد، وكانت عائشة تقعد في حجرتها من وراء العتبة، ويقعد رسول الله ﷺ في المسجد خارج الحجرة، فيميل إليها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. يحيى بن سعيد: الأنصاري. عمرة: هي الأنصارية. عبد الله بن محمد: المسندي الجعفي. هشام بن يوسف: الصنعاني. معمر: ابن راشد، الأزدي البصري. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: هو ابن الزبير بن العوام ﵁.

* * * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة سهر

٢٣- كِتَابُ الْبُيُوعِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ (البقرة: ٢٧٥) وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

٢٧٤/١ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا (أي تفرقوا) وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝﴾ (الجمعة: ١٠ - ١١)

وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ (أي بغير حق. (ع)) إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء: ٢١).

٢٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي سَعِيدُ* بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ (أي ما حالهم. (ع)) عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ،..........

١. وقوله وأحل الله ... تديرونها بينكم: كذا لغير ابن عساكر وأبوي ذر والوقت والنسفي. ٢. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله تعالى».
٣. واذكروا الله ... الرازقين: كذا لكريمة وللنسفي: «الآيتين»، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: «إلى آخر السورة». ٤. الصفق: وللقابسي: «السفق».

ترجمة: **كتاب البيوع**: ولما فرغ البخاري عن بيان العبادات المقصود منها التحصيل الأخروي شرع في بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوي، فقدم العبادات لاهتمامها، ثم ثنى بالمعاملات لأنها ضرورية، وأخر النكاح لأن شهوته متأخرة عن الأكل والشرب، وأخر الجنايات والمخاصمات لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج. وأغرب ابن بطال فذكر هنا الجهاد، وأخر البيع إلى أن فرغ من الأيمان والنذور. قوله: **وأحل الله البيع الآية**: قال الحافظ: كذا للأكثر، ولم يذكر النسفي ولا أبو ذر الآيتين. قوله: **باب ما جاء في قول الله عز وجل فإذا قضيت الصلاة الآية**: قال الحافظ: والذي يظهر أن مراد البخاري بهذه الترجمة قوله: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، وأما ذكر التجارة فيها فقد أفرده بترجمةٍ تأتي بعد ثمانية أبواب. اهـ قلت: ويحتمل عندي أن غرض الترجمة إثبات جواز البيع.

سهر: قوله: **كتاب البيوع وقوله وأحل الله البيع ... تديرونها بينكم**: كذا للأكثر، ولم يذكر النسفي وأبو ذر وأبو الوقت وابن عساكر الآيتين، كذا في «القسطلاني». و«البيوع» جمع «بيع»، وهو نقل ملك إلى الغير بثمن، و«الشراء» قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر. وجمع لاختلاف أنواعه، قاله في «الفتح». قال العيني: لما فرغ البخاري من العبادات شرع في بيان المعاملات، فقدَّم العبادات لاهتمامها، ثم ثنى بالمعاملات لأنها ضرورية، وأخَّر النكاح لأن شهوته متأخرة عن الأكل والشرب ونحوهما وأخر الجنايات والمخاصمات؛ لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج. انتهى
قوله: **إلا أن تكون تجارة إلخ**: وهو استثناء منقطع، أي إلا التجارة فإنها ليست بباطلة، يعني إذا كان البيع بالحاضر يدًا بيدٍ فلا بأس بعدم الكتابة؛ لانتفاء المحذور في تركها. (عمدة القاري)
قوله: **فإذا قضيت الصلاة**: أي فإذا أُديت، و«القضاء» يجيء بمعنى الأداء. وقيل: معناه إذا فرغ منها، ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ للتجارة والتصرف في حوائجكم، ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ أي الرزق. والأمر فيهما للإباحة والتخيير، كما في قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ (المائدة: ٢). قوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي على كل حال، أي لا يلهيكم شيء من التجارة ولا غيرها عن ذكر الله. قوله: ﴿لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝﴾ «لعل» من الله واجب، و«الفلاح»: الفوز والبقاء، كذا في «العيني».
قوله: **وإذا رأوا تجارة**: سبب نزولها ما روي عن جابر قال: «أقبلت عير ونحن نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، فانفض الناس إليها، فما بقي غير اثني عشر رجلًا وأنا فيهم، فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً﴾. وروي: «أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء شديد، فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشأم، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فلما رأوه قاموا إليه بالبقيع؛ خشوا أن يسبقوا إليه، فلم يبق مع النبي ﷺ إلا رهط، منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقيل: ثمانية، وقيل: أحد عشر، وقيل: اثني عشر، وقيل: أربعون، فقال ﷺ: والذي نفس محمد بيده، لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي نارًا»، وكانوا إذا أقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق، فهو المراد بـ﴿ٱللَّهْوِ﴾. (عمدة القاري) قوله: **يكثر الحديث**: من «الإكثار». قوله: «وإن إخوتي» [أي في الدِّين]. وفي بعضها: «وإن إخواني». قوله: «يشغلهم» بفتح الياء، وهو فعل متعدٍّ. و«الصفق» بالصاد والسين، المراد به التبايع. قوله: «على ملء بطني» أي مقتنعًا بالقوت. =

* **أسماء الرجال**: **أبو اليمان**: الحكم بن نافع، الحمصي. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. **الزهري**: هو ابن شهاب، يتكرر ذكره. **سعيد**: ابن المسيب بن حزن، المخزومي. **وأبو سلمة**: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري.

سند: قوله: **كان يشغلهم الصفق بالأسواق**: الظاهر أن «كان» فيه ضمير الشأن، والجملة بعده خبر له. وقيل: «صفق» اسم «كان»، وجملة «يشغلهم» خبره، على قول من يجوِّز تقديم الخبر في مثله بعد دخول الناسخ، والله تعالى أعلم.

وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَءًا مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ: إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ.

(أي فأحضر. (ع) — المراد به الزراعة. (ك) — أحفظ — قال الطيبي: إشارة إلى جنس المقالات)

٢٠٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ[١] أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا[٢].

(إبراهيم. (قس) — سعد. (قس) — الأنصاري الخزرجي العقبي البدري استشهد يوم أحد. (ع، ك))

فَقَالَ[٣] لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ[٤]. قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ: نَوَاةَ ذَهَبٍ[٥] - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(أي من الطيب الذي استعمل عند الزفاف. (ع) — أي من التي تزوجت بها. (ع) — أي أعطيت)

١. وانظر: وفي نسخة: «فانظر». ٢. تزوجتها: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

٤. قينُقاع: وللقابسي: «قينِقاع». ٥. أو نواة ذهب: كذا لأبي الوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «أو نواة من ذهب».

سهر = قوله: «الصفّة» أي صفة مسجد رسول الله ﷺ التي كانت منزل غرباء فقراء من الصحابة. قال ابن الأثير: أهل الصفة هم فقراء المهاجرين كانوا يأوون إلى موضع يظلل في مسجد المدينة، وكان أبو هريرة رئيسهم، كذا في «العيني».

قوله: فبسطت نمرة: أي كساءً ملونًا، ولعله أخذ من «النمر»؛ لما فيه من سواد وبياض. فيه فضيلة ظاهرة لأبي هريرة، وأنه ﷺ خصه ببسط ردائه وضمه فما نسي من مقالته شيئًا. قيل: إذا كان أبو هريرة أكثر أخذًا للعلم وأزهد فهو أفضل من غيره؛ لأن الفضيلة ليست إلا بالعلم والعمل. وأجيب بأنه لا يلزم من أكثر الأخذ كونه أعلم ولا باشتغالهم عدم زهدهم، مع أن الأفضلية معناها أكثرية الثواب عند الله، وأسبابه لا تنحصر في أخذ العلم ونحوه، فقد يكون بإعلاء كلمة الله وأمثاله. (الكواكب الدراري) والأحسن أن يقال: لا يستلزم الأفضلية من نوع الأفضليةَ في كل الأنواع. (عمدة القاري) قوله: آخى: من «المؤاخاة»، قال القرطبي: «المؤاخاة» مفاعلة من «الأخوة»، ومعناها: أن يتعاقد الرجلان على التناصر والمؤاساة حتى يصيرا كالأخوين نسبًا. قال أبو عمر: الصحيح أن المؤاخاة وقعت في المدينة بعد بنائه المسجد، فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات، حتى نزلت ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾. وقيل: كان ذلك والمسجد يبنى. وقيل: بعد قدومه المدينة بخمسة أشهر، كذا في «العيني».

قوله: أي زوجتي: بلفظ المثنى المضاف إلى ياء المتكلم. و«أيّ» إذا أضيف إلى المؤنث يذكر ويؤنث. قوله: «هويت» أي أردت من «هَوِيَ (بالكسر) يَهوَى هوًى» إذا أحب. قوله: «نزلتُ لك عنها» أي طلقتُها لك. قوله: «فإذا حلتْ» أي انقضت عدتها. (عمدة القاري) قوله: قينقاع: بفتح القاف وسكون التحية وضم النون بعدها قاف، قبيلة من اليهود، نسب السوق إليهم. وذكر ابن التين أنه ضُبط «قينِقاع» بكسر النون في أكثر نسخ القابسي، وهو صواب أيضًا، وقد حكي فتحها أيضًا. ويجوز صرف «قينقاع» على إرادة الحي وتركُه على إرادة القبيلة. (فتح الباري) قوله: بأقط: [مثلثة ويحرك، وكـ«كتف ورجل وإبل»، شيء يتخذ من المخيض الغنمي. (القاموس المحيط)]

قوله: تابع الغدو: أي داوم الذهاب إلى السوق للتجارة، كذا في «الفتح». قال الكرماني وكذا العيني: هو بلفظ المصدر، أي غدا اليوم الثاني، والمتابعة إلحاق الشيء بغيره. وفي بعضها بلفظ «الغد» ضد الأمس. انتهى قوله: امرأة إلخ: [هي ابنة أبي الحيسر. (عمدة القاري)] قوله: كم سقت: أي أعطيتَ، يقال: «ساق إليه كذا» أي أعطاه. و«النواة» اسم لخمسة دراهم، كما أن «النش» اسم لعشرين درهمًا، أي مقدار خمسة دراهم وزنًا من الذهب. وقال الإمام أحمد بن حنبل: «النواة» هي ثلاثة دراهم وثلث. وقال بعض المالكية: هي ربع الدينار. (الكواكب الدراري) قوله: أولم ولو بشاة: ظاهر هذه العبارة أنه للقلة، أي ولو بشيء قليل كالشاة. وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيد كما في قوله: «ولو بالصين»، فقيل: وهو المراد هنا؛ لأن كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان، وقد ثبت كون الوليمة بأقل من ذلك، كالسويق والحيس والمدَّين من شعير، قاله في «اللمعات». قال العيني: الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس، ومن ذهب إلى إيجابها أخذ بظاهر الأمر، وهو محمول عند الأكثر على الندب. انتهى

* أسماء الرجال: عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري.

سند: قوله: فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء: قيل: يفيد تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط، ورواية «باب العلم» تفيد عدم نسيان شيء بعد ذلك. ولا يخفى أنه مبني على أن «مِن» في قوله: «مِن مقالة» بيانية، وهو بيان لـ«شيء» مقدم عليه. ويمكن أن تجعل «مِن» ابتدائية لابتداء الغاية في الزمان، و«المقالة» مصدر حينئذ، وحينئذ يكون مفاد هذه الرواية العمومَ كمفاد رواية «باب العلم»، والله تعالى أعلم.

٢٠٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ:* حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ قَالَ: قَدِمَ[١] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَأُزَوِّجُكَ. قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ.

فَمَكَثْنَا يَسِيرًا - أَوْ: مَا شَاءَ اللهُ - فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٢٠٥٠- حَدَّثَنَا[٢] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ[٣]، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ﴾، فَقَرَأَهَا[٤] ابْنُ عَبَّاسٍ.

٢- بَابٌ: الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ[٥] ٢٧٥/١

٢٠٥١- حَدَّثَنَا[٦] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا[٧] ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنِ ابْنِ عَوْنٍ،* عَنِ الشَّعْبِيِّ[٨]:* سَمِعْتُ النُّعْمَانَ* بْنَ بَشِيرٍ[٩] ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ح: وَ[١٠]حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ[١١]* عَنِ الشَّعْبِيِّ[١٢]: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ[١٣] ﷺ: سَمِعْتُ[١٤] النَّبِيَّ ﷺ،

١. قَدِمَ: وللكشميهني قبله: «لما». ٢. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٣. فيه: وفي نسخة: «منه». ٤. فقرأها: وفي نسخة: «قرأها».
٥. مشتبهات: وفي نسخة: «مشبَّهات». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٨. الشعبي: وفي نسخة بعده: «قال».
٩. بشير: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. وَ: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ١١. حدثنا أبو فروة: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن أبي فروة».
١٢. الشعبي: وفي نسخة بعده: «قال». ١٣. ابن بشير: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ١٤. سمعت: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب الحلال بيّن والحرام بيّن إلخ: ويشكل على حديث الباب ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس، وفيه: «فما أحلّ فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو»؛ فإن المرتبة الثالثة - وهي التي بين الحلال والحرام - مما يستبرأ عنه في رواية البخاري ومعفو عنه في رواية أبي داود، ويمكن الجمع بينهما بوجهين: **الأول**: أن يقال: إن ما في «البخاري» مرتبة الورع، وما في «أبي داود» مرتبة الجواز. **والثاني**: وهو الأوجه أن يقال: إن ما بين الحلال والحرام نوعان، الأول: المشتبه، وهو ما تعارض فيه الأدلة، وحكمه الاستبراء، وهو محمل رواية «البخاري». والنوع الثاني: المسكوت عنه، وهو مصداق رواية «أبي داود»، وحكمه الإباحة.

سهر: قوله: وعليه وضر من صفرة: بفتح الواو والضاد المعجمة، وهو التلطخ بخلوق أو طيب له لون. (عمدة القاري)
قوله: مهيم: بميم مفتوحة وهاء ساكنة وفتح تحتية آخره ميم، وهي كلمة يمانية معناها: ما هذا وما أمرك؟ ذكره الهروي وغيره، قاله العيني. قال الكرماني: معناها: ما حالك وما شأنك؟ وقيل: هي كلمة يمانية، وكأنه استنكر الصفرة التي رآها عليه. انتهى قال العيني: قيل: يحتمل أن ذلك كان في ثوبه دون بدنه، ومذهب مالك جوازه. قال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك للرجال. انتهى قوله: كانت عكاظ: بضم العين وتخفيف الكاف وبالمعجمة. و«مجنة» بفتح الميم والجيم وتشديد النون. و«ذو المجاز» ضد الحقيقة. و«كان الإسلام» «كان» تامة.
قوله: «تأثموا فيه» أي اجتنبوا الإثم، يعني تركوا التجارة فيها؛ احترازًا عن الإثم. قوله: «في مواسم الحج» جمع «موسم»، سمي بالموسم؛ لأنه معلم يجتمع الناس إليه. وقرأ ابن عباس هذه اللفظة في جملة القرآن زائدة على ما هو المشهور. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث مع شرح زائد برقم: ١٧٧٠.
قوله: **مجنة**: [بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون، ولأبي ذر بفتح الميم. (إرشاد الساري) ومر بيان الأسواق في «باب التجارة أيام الموسم ...» مفصلا.]

* أسماء الرجال: **أحمد بن يونس**: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، التميمي اليربوعي. **زهير**: ابن معاوية، الجعفي. **حميد**: ابن أبي حميد، الطويل. **أنس**: هو ابن مالك، خادم النبي ﷺ. **عبد الله بن محمد**: المسندي. **عمرو**: هو ابن دينار، المكي. **محمد بن المثنى**: العنزي. **ابن أبي عدي**: هو ابن إبراهيم، مولى بني سليم. **ابن عون**: عبد الله بن عون بن أرطبان، البصري. **الشعبي**: عامر بن شراحيل. **النعمان**: ابن بشير بن سعد، الأنصاري. **أبو فروة**: هو عروة بن الحارث، الأكبر.

سند: قوله: بارك الله لك في أهلك ومالك: المشهور رواية كسر لام «مالك»، وأما بالنظر إلى الدراية فيمكن فتحها أيضًا على أن «ما» موصولة و«لك» جار ومجرور صلته، ويكون ذكره بعد ذكر الأهل من باب التعميم بعد التخصيص، لكن الكسر أشهر، فهو أولى، والله تعالى أعلم. قوله: **الحلال بيّن إلخ**: قد سبق تحقيقه في «كتاب الإيمان».

ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَبِي فَرْوَةَ،* عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنِ النُّعْمَانِ* بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ. فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ. وَالْمَعَاصِي حِمَى اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

(سفيان — عروة الأكبر. (قس) — الثوري — عروة الأكبر. (قس) — عامر — أي ظهر حرمته. (ك) — أي يطوف به ويدور حوله. (مج) — ومر الحديث مع بيانه برقم: ٥٢)

٣- بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ

٢٧٥/١

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ:* مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ.

(فتح الياء أشهر وأفصح من ضمها)

٢٠٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ* أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ.

(الثوري — القرشي المكي. (قس) — ما سماها أحد. (ع) — ككتاب. (ع))

١. وحدثنا: كذا لابن عساكر، ولأبوي ذر والوقت: «وحدثني»، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. المشبهات: ولابن عساكر: «المشتبهات»، وللنسفي: «الشبهات».
٣. وتبسم: وفي نسخة: «فتبسم». ٤. وكانت: كذا للمستملي، وفي نسخة: «وقد كانت». ٥. ابنة: ولابن عساكر: «بنت».

ترجمة: قوله: باب تفسير المشبهات: قال الحافظ: لما تقدم في حديث النعمان أن الشبهات لا يعلمها كثير من الناس، واقتضى ذلك أن بعض الناس يعلمها: أراد المصنف أن يعرف الطريق إلى معرفتها لتجتنب، فذكر أولًا ما يضبطها، ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها، ثم ثنّى بباب فيه بيان ما يستحب منها، ثم ثلّث بباب فيه بيان ما يكره.

سهر: قوله: الحلال بين إلخ: [هو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام. **والثاني**: «الأعمال بالنيات». **والثالث**: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».] أي واضح، كأكل الخبز. والحرام واضح، كالسرقة. والتي ليست بواضحة الحل والحرمة لا يعرفها إلا العلماء، وقد يقع أيضًا لهم شبهة حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين، فالورع اجتنابه. (الكواكب الدراري ومجمع البحار) قوله: أوشك أن يواقع ما استبان: أي من كثرة تعاطي الشبهات يصادف الحرام وإن لم يتعمده، أو يعتاده التساهل ويتمرن عليه حتى يقع في الحرام عمدًا. (الكواكب الدراري) قوله: حمى الله: وهو بكسر الحاء وخفة الميم مقصور، موضع يخص للإمام ويمنع الغير عنه. شبّه المعاصي بالحمى من جهة وجوب الامتناع عنهما. (الكواكب الدراري) قوله: تفسير المشبهات: جمع «مشبهة»، وهي التي تشبه طرفين متخالفين، تشبه مرةً هذا ومرةً هذا، كذا في «العيني». قال في «الفتح»: أراد المصنف أن يعرف الطريق إلى معرفتها؛ لتجتنب، فذكر أولًا ما يضبطها، ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها، ثم ثنّى بباب فيه بيان ما يستحب منها، ثم ثلّث بباب فيه بيان ما يكره. انتهى قوله: لا يريبك: [من «الريب» وهو الشك، «رابني فلان»: إذا رأيت منه ما يريبك وتكرهه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]
قوله: أرضعتهما: أي أرضعت عقبة وامرأته ابنة أبي إهاب اسمها غنية. (عمدة القاري) قوله: **كيف وقد قيل**: قال الطيبي: «كيف» سؤال عن الحال، «وقد قيل» حال، وهما يستدعيان عاملًا يعمل فيهما، يعني كيف تباشرها وتفضي إليها وقد قيل: إنك أخوها؟ إن ذلك بعيد من ذوي المروءة والورع، وهذا محمول عند الأكثر على الأخذ بالاحتياط والحث على التورع من مظان الشبه، لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة؛ إذ لم يكن بحضرته ﷺ ترافع وأداء شهادة، بل كان ذلك بمجرد إخبار واستفسار، وإنما هو كسائر ما يقبل فيه شهادة النساء الخلص، وهو لا يثبت إلا بشهادة أربع. وقال مالك وابن أبي ليلى وابن شبرمة: إنه يثبت بشهادة امرأتين. وعن ابن عباس: أنه يثبت بشهادة المرضعة وحلفها، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق. انتهى وفي «العيني»: قال أصحابنا: يثبت الرضاع بما يثبت به المال، وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا يقبل شهادة النساء المنفردات؛ لأن ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح. وعند الشافعي ﷺ: تثبت بشهادة أربع نسوة، وعند مالك: بامرأتين، وعند أحمد: بمرضعة. ومر الحديث في «كتاب العلم» برقم: ٨٨.

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: هو المسندي. محمد بن كثير: العبدي البصري. سفيان: هو ابن سعيد، الثوري. أبو فروة والشعبي والنعمان: تقدموا الآن.
حسان بن أبي سنان: البصري. محمد بن كثير: هو العبدي. عبد الله: هو ابن عبيد الله بن أبي مليكة زهير، التيمي الأحول. عقبة بن الحارث: هو أبو سِرْوَعة.

سند: قوله: **فمن ترك ما شبه عليه من الإثم**: «من» بيانية، وهو بيان «ما شبه». ويحتمل أنها تعليلية، إلا أن الحمل على التعليل لا يناسب ما بعده؛ إذ التعليل فيما بعد بعيد، والله تعالى أعلم. قوله: **ما رأيت شيئا أهون من الورع دع ما يريبك**: الظاهر أن قوله: «دع ما يريبك ...» بيان للورع بتقدير المبتدأ، أي هو (أي الورع) هذا الحديث (أي العمل بمقتضاه)، والله تعالى أعلم.

٢٠٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ:* حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ* بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ* مِنِّي، فَاقْبِضْهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

(أي أوصى إليه. (ع) — أي جارية. (ع، ك) — أي فاقبض ابن وليدة زمعة. (ع) — أي هو أخي — بفتحات، وقيل: بسكون الميم. (ك))

٢٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ* عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ».

(ضد المطوال، سهم لا ريش عليه. (ك، ع) — هو محل الترجمة)

٤- بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٧٦/١

(أي يجتنب. (ف) — بضم الشين والباء جمع شبهة. (ع))

٢٠٥٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ طَلْحَةَ،* عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ.........

(الثوري — كذا للأكثر. (ف) — القياس أن يقال: ساقطة لكن قد يجعل اللازم كالمتعدي. (ك، ع))

١. النبي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».
٣. ما يتنزه: وللكشميهني: «ما يكره». ٤. مسقوطة: كذا لأبي ذر، ولكريمة: «مُسقَطة».

ترجمة: قوله: باب ما يتنزه من الشبهات: وقال الحافظ: بضم أوله، أي يجتنب. وللكشميهني: «يكره» بدل «يتنزه». اهـ وقد تقدم في الباب السابق مقصود الترجمة.

سهر: قوله: ابن أخي: بالرفع، أي هو ابن أخي عتبة قد عهد إلي فيه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فتساوقا: أي بعد أن تنازعا وتخاصما فيه ذهبا إلى النبي ﷺ سائقين. (عمدة القاري) قوله: هو لك: اختلف في معناه على قولين، **أحدهما**: معناه هو أخوك؛ قضاءً منه ﷺ بعلمه، لا بالاستلحاق. **والثاني**: هو لك عبد ملكًا؛ لأنه ابن وليدة زمعة، وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد، و لم يُقِرَّ زمعة ولا شهد عليه، قاله ابن جرير. قال الطحاوي: معنى «هو لك» أي بيدك لا ملك لك، لكنك تمنع منه غيرك، كما يقال للملتقط في اللقطة: هي لك، أي بيدك تدفع عنها حتى يأتيها صاحبها. ولا يجوز أن يضاف إلى الرسول أنه جعله ابنًا لزمعة وأمر أخته أن تحتجب منه، قيل: فيه نظر؛ لأن في رواية البخاري في «المغازي»: «هو لك، هو أخوك». قلت: في «مسند أحمد» و«سنن النسائي»: «ليس لك بأخ». فإن قلت: أعلَّ هذه الزيادة البيهقي والمنذري والمازري. قلت: الحاكم استدركها وصحح إسنادها، هذا ما ذكره العيني. قوله: يا عبد بن زمعة: يجوز رفعه على النعت، ونصبه على الموضع، ويجوز في «عبد» ضم داله على الأصل، وفتحه اتباعًا لنون «ابن». (عمدة القاري) قوله: وللعاهر الحجر: أي له الخيبة ولا حق له في الولد، وعادتهم أن يقولوا: «له الحجر» يريدون ليس له إلا الحرمان. وقيل: المراد بالحجر الرجم بالحجارة، وهو ضعيف؛ لأنه ليس كل زانٍ يرجم، وإنما المرجوم هو المحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه، والحديث ورد في نفيه عنه، قاله الكرماني، وكذا في «العيني».

قوله: احتجبي منه: قال العيني: أشكل معناه قديمًا على العلماء، فذهب أكثر العلماء بأن الحرام لا يحرم الحلال، وأن الزنا لا تأثير له في التحريم، وهو قول عبد الملك بن الماجشون. إلا أن قوله كان ذلك منه على وجه الاختيار والتنزه؛ فإن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها، هذا قول الشافعي. وقالت طائفة: كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر، فكأنه حكم بحكمين: ١- حكم ظاهر، وهو الولد للفراش ٢- وحكم باطن، وهو الاحتجاب من أجل الشبه. انتهى وهذا هو محل الترجمة.

قوله: المعراض: [كمحراب، سهم بلا ريش، دقيق الطرفين غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حده. (القاموس المحيط)] قوله: وقيذ: «فعيل» بمعنى الموقوذ بالذال المعجمة، وهو المقتول بالخشب، وقيل: هو الذي يقتل بغير محدد من عصًا أو حجر أو غيرهما. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحي بن قزعة: القرشي المؤذن. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام. وليدة زمعة: ابن قيس العامري، أي جارية و لم تسم. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عبد الله بن أبي السفر: الكوفي. الشعبي: عامر بن شراحيل. عدي بن حاتم: الطائي. قبيصة: ابن عقبة، السوائي. سفيان: الثوري. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. طلحة: ابن مصرِّف، اليامي الكوفي.

فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا». وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي».

ابن منبه. (ع)

٢٧٦/١ ٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ

هو ما يلقيه الشيطان في القلب. (ع)

٢٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ* عَنْ عَمِّهِ ﷺ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ.

٢٠٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ».

البصري — ابن الزبير بن العوام. (قس)

٢٧٦/١ ٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾

تفرقوا. (ك) (الجمعة: ١١)

٢٠٥٨- حَدَّثَنَا طَلْقُ* بْنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ* عَنْ حُصَيْنٍ،* عَنْ سَالِمٍ،* حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّأْمِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾.

ابن عبد الله — بالكسر القافلة أو الإبل تحمل الميرة. (ق)

---

١. الوساوس: وفي نسخة: «الوسواس». ٢. الشبهات: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «المشبهات»، ولابن عساكر: «المشتبهات». ٣. حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثني». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. سموا الله عليه وكلوه: ولابن عساكر وأبي الوقت: «سموا عليه وكلوه». ٦. باب قول الله وإذا رأوا: ولابن عساكر: «بابٌ وإذا رأوا». ٧. إذ أقبلت: وفي نسخة: «إذا أقبلت». ٨. اثني عشر: وفي نسخة: «اثنا عشر».

ترجمة: قوله: باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات: قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع. قال الغزالي: الورع أقسام، ١- ورع الصديقين، وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة. ٢- وورع المتقين، وهو ترك ما لا شبهة فيه، ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام. ٣- وورع الصالحين، وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين. قال: ووراء ذلك ورع الشهود، وهو ترك ما يسقط الشهادة، أي أعم من أن يكون ذلك المتروك حرامًا أم لا. انتهى وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين، كمن يمتنع من أكل الصيد؛ خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم أفلت منه. اهـ

قوله: باب قول الله وإذا رأوا تجارة أو لهوا إلخ: أشار بذلك الترجمة إلى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال، فإنها قد تذم إذا قدِّمت على ما يجب تقديمه عليها. انتهى من «الفتح» وهكذا قال العيني، وهو الأوجه. ويحتمل عندي أن يقال: إن المصنف بعد بيان أنواع الشبهة المتقدمة أراد بيان الشبهة العارضة، يعني قد يكون الشيء حلالا في نفسه، لكنه يشتبه لعارض.

سهر: قوله: وقال همام: [وصله المؤلف في «اللقطة». (إرشاد الساري)] قوله: حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا: قال محيي السنة: معناه حتى يتيقن الحدث. قال العيني: والأصل في هذا الباب أن الوسواس لا يدخل في حكم الشبهات المأمور باجتنابها؛ لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم»، فالوسوسة ملغاة لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت. قوله: الطفاوي: [نسبة إلى الطفاوة بنت جرم بن ريان، وقيل: هي موضع بالبصرة. (عمدة القاري)]

قوله: سموا الله عليه وكلوا: قال ابن الجوزي: ليس المراد يعنى أنه يجزئ عما لم يسم عليه، ولكن لأن التسمية على الطعام سنة. قال في «الفتح»: وهو أصل في تحسين الظن بالمسلم، وأن أموره محمولة على الكمال، لا سيما أهل ذلك العصر. قوله: وإذا رأوا تجارة إلخ: وقد ذكر هذه الآية في أول «كتاب البيوع»، وقد مر الكلام هناك، وكان قصده من إعادتها هنا إشارة بأن التجارة وإن كانت في نفسها ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال، فإنها قد تذم إذا قدِّمت على ما يجب تقديمها عليها. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: اثني عشر: [بالرفع والنصب؛ لأنه استثناء من ضمير «بقي» العائد إلى المصلي، فإذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. ابن عيينة: سفيان. الزهري: محمد بن مسلم. عباد بن تميم: يروي عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.

وقال ابن أبي حفصة: هو أبو سلمة محمد بن أبي حفصة ميسرة البصري. مما وصله أحمد والسراج في «مسنده». الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. طلق: ابن غنّام بن معاوية، النخعي الكوفي. زائدة: ابن قدامة، أبو الصلت الكوفي. حصين: ابن عبد الرحمن، السلمي الكوفي. سالم: هو ابن أبي الجعد، واسمه رافع، الأشجعي الكوفي.

٢٧٦/١ ٧- بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

إشارة إلى ذم ترك التحري في المكاسب. (ف)

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ».

٢٧٧/١ ٨- بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَزِّ[1] وَغَيْرِهِ[2]

وَقَوْلُ اللهِ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (النور: ٣٧). وَقَالَ قَتَادَةُ:[3] كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللهِ.

(لغير النسفي إلى قوله: «إلى الله») (بالرفع استئناف) (عرض لهم)

٢٠٦٠، ٢٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي عَمْرُو* بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ* قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه عَنِ الصَّرْفِ.....

(الأنصاري)

١. في البز: كذا لأبوي ذر والوقت، ولابن عساكر: «في البَرِّ»، ولابن عساكر أيضًا: «في البُرِّ». [بضم الموحدة والراء، ونسبها القسطلاني إلى ابن عساكر.]
٢. وغيره: كذا لكريمة وأبي الوقت. ٣. وقال قتادة ..... يؤدوه إلى الله: كذا للأكثر.

ترجمة: قوله: باب من لم يبال من حيث كسب المال: في هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحري في المكاسب، قاله الحافظ.
قوله: باب التجارة في البز وغيره: قال الحافظ: لم يقع في رواية الأكثر قوله: «وغيره». واختلف في ضبط «البز»، فالأكثر على أنه بالزاي، وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه، بل بطريق عموم المكاسب المباحة، وصوَّب ابن عساكر أنه بالراء، وهو أليق بمؤاخاة الترجمة التي بعد هذه بباب، وهو «التجارة في البحر». وعند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء. وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف؛ إذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الأثر اللاتي أوردها في الباب ما يرجح أحد اللفظين. اهـ وحمله العلامة السندي على مقابل البحر، إذ قال: بفتح وتشديد مقابل البحر. وذكر فيه قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ﴾؛ لما أنه قبل ذلك ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ وهي المساجد، والتسبيح فيها يكون في البَرِّ لا البحر. وذكر فيه حديث الصرف؛ إذ هو بيع يكون عادةً في البَرِّ، وقلَّ من يركب لأجله البحر. اهـ قلت: وعلى هذا فيمكن أن يكون الغرض الردَّ على هذا المتمسك. وأما على نسخة «البز» (بالزاي) فيمكن أن يكون الغرض التنبيه على إثبات الجواز؛ ردًّا لما ورد في بعض الروايات: «أين خونة الله؟ فيؤتى بالنخاسين والصيارفة والحاكة»، كما في «نهاية الأرب». اهـ
قوله: «رجال لا تلهيهم تجارة» قال الحافظ: أي وتفسير ذلك، وقد روي عن ابن عباس: أن المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة. وتمسك به قوم في مدح ترك التجارة، وليس بواضح.

سهر: قوله: أمن الحلال أم من الحرام: وجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذمومًا من حيث هو. (فتح الباري)
قوله: باب التجارة في البز وغيره: ولم يقع في رواية الأكثر قوله: «وغيره» وثبت عند الإسماعيلي وكريمة، قاله العيني وكذا في «الفتح». واختلف في ضبط «البز»، فالأكثر على أنه بالزاي، قال الجوهري: هو من الثياب أمتعة البزاز، والبزازة حرفة. وقيل: بضم الباء وتشديد الراء، وليس في الحديث ما يدل على تعيين أحد منهما، بل بطريق عموم المكاسب المباحة. وصوَّب ابن عساكر أنه بفتح الموحدة وتشديد الراء، وهو أليق بمؤاخاة الترجمة التي بعد هذه بباب، وهي قوله: «باب التجارة في البحر». وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: كان القوم إلخ: أراد بالقوم الصحابة؛ فإنهم كانوا في بيعهم وشرائهم إذا سمعوا إقامة الصلاة يتبادرون إليها؛ لأداء حقوق الله تعالى، ويؤيد هذا ما أخرجه عبد الرزاق من كلام ابن عمر: «أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة، فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد، فقال ابن عمر: فيهم نزلت ...» فذكر الآية.
قوله: عن الصرف: قال الداودي: يعني الذهب والفضة. وقال الخليل: الصرف فضل الدرهم على الدرهم. قلت: الصرف من أنواع البيع، وهو بيع الثمن بالثمن. (عمدة القاري)
* أسماء الرجال: آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، النبيل الشيباني البصري. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي. عمرو: هو ابن دينار، المكي. أبي المنهال: بكسر الميم، عبد الرحمن بن مطعم.

سند: قوله: لا يبالي المرء ما أخذ منه: الظاهر أن ضمير منه لـ«ما»، فلا يحسن أن يقدر قوله: «أمن الحلال» أي أخذه من الحلال؛ إذ الظاهر اعتبار الترديد في المأخوذ منه أهو حلال أم هو حرام، لا هو مأخوذ من حلال أم هو مأخوذ من حرام، وإنما يحسن هذا الترديد في المأخوذ، فالظاهر أن يقال: المعنى أهو من جنس الحلال أم هو من جنس الحرام؟ أو يقال: أخذ ما أخذ من الحلال أم من الحرام؟ فتأمل.
قوله: باب التجارة في البر: بفتح فتشديد هو مقابل البحر. وذكر فيه قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ﴾؛ لما أنه قبل ذلك ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ وهي المساجد، والتسبيح فيها يكون في البر لا البحر. وذكر فيه حديث الصرف؛ إذ هو بيع يكون عادة في البر، وقل من يركب لأجله البحر، والله تعالى أعلم.

فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئًا فَلَا يَصْلُحُ».

فيه المطابقة للترجمة. (ع) يعني متقابضين في المجلس. (ع)

٢٧٧/١ ٩- بَابُ الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ

أي لأجل التجارة. (ع)

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ١٠)

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ* عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ:* أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ - وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا - فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى. فَفَزِعَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ. فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ. فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى التِّجَارَةِ.

اسمه عبد الله بن قيس — أي طلب الإذن على الدخول على عمر. (ع) — بأمر من أمور المسلمين — من الفزع — أي بالرجوع حين لم يؤذن — أي دعا عمر أبا موسى — التبايع

٢٧٧/١ ١٠- بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ:* لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾............ (الفاطر: ١٢)

---

١. نسيئًا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «نَسَاءً». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. محمد: وفي نسخة بعده: «ابن سلام». ٤. ففزع: وفي نسخة: «ففرغ». ٥. مجلس: وللكشميهني وأبي ذر: «مجالس». ٦. أخفي: ولأَبَوَيْ ذر والوقت والحموي بعده: «هذا». ٧. البحر: وفي نسخة بعده: «وغيره». ٨. مطر: وللحموي: «مطرف». ٩. ذكره: ولابن عساكر: «ذكر». ١٠. بحق: وفي نسخة: «بالحق». ١١. فيه مواخر: وفي نسخة: ﴿مَوَاخِرَ فِيهِ وَ﴾. (النحل: ١٤)

ترجمة: قوله: باب الخروج في التجارة: قال ابن المنير: غرض البخاري إجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة، خلافًا لمن يتنطع ولا يحضر السوق، كما يأتي في مكانه. انتهى من «الفتح» قوله: باب التجارة في البحر: قال الحافظ: أي إباحة ركوب البحر للتجارة، وفي بعض النسخ: «وغيره»، فإن ثبت قوّى قول من قرأ «البر» فيما سبق بباب بضم أوله أو بالزاي. اهـ قلت: وعندي غرض المصنف بظاهره الرد على ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود: «لا يركب البحر إلا حاج أو غاز»؛ فإن الحديث ضعيف.

سهر: قوله: نسيئا: بفتح النون وكسر السين وسكون التحتية بعدها همزة، وللكشميهني: «نَساء» بفتح النون وبالمد، كلاهما بمعنى التأخر. (عمدة القاري)

قوله: وقول الله: بالجر عطف على «الخروج»، تقديره: وفي بيان المراد في قول الله ... وهو إباحة الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله وهو الرزق، والأمر فيه للإباحة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ (المائدة: ٢). (عمدة القاري) قوله: إلا أصغرنا: قال النووي: قالوا ذلك إنكارًا على عمر فيما قاله، قالوا: إنه حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ. قال: وليس فيه رد خبر الواحد، لكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على رسول الله ﷺ وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثًا، فالمراد سد الباب؛ خوفًا من غير أبي موسى، لا شكًّا في روايته؛ فإنه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقله. وزجرًا لغيره؛ فإن من دون أبي موسى إذا بلغته هذه القضية وأراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع منه، كذا في «الكرماني».

قوله: قال مطر: هو مطر بن طهمان، كان يكتب المصاحف، فلذلك قيل له: الوراق. قال الكرماني: الظاهر أنه مطر بن فضل المروزي شيخ البخاري. وفي رواية الحموي وحده: «مطرف» موضع «مطر»، وليس بصحيح، وهو محرف. قوله: «لا باس به» أي بركوب البحر، يدل عليه لفظ «التجارة في البحر»؛ لأنها لا يكون في البحر إلا بالركوب. قوله: «وما ذكره في القرآن إلا بحق» لما رأى مطر أن الآية سيقت في معرض الامتنان استدل به على الإباحة، واستدلاله حسن. قوله: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ﴾ جمع «ماخرة»، ومعنى «مواخر»: جواري، وقال الزمخشري: شواق. قوله: «الفلك: السفن» بضم السين والفاء، جمع «سفينة»، الظاهر أنه من كلام البخاري، يريد أن المراد من «الفلك» في الآية الجمعُ بدليل «مواخر». قوله: «تمخر» بفتح الخاء المعجمة، أي تشق، يقال: «مخرت السفينة» إذا شقت الماء بصوت، وقيل: «المخر»: الصوت نفسه. قوله: «من السفن» صفة «شيء» محذوف، أي لا تمخر الريح شيء من السفن إلا الفلك العظام، وهو بالرفع بدل عن «شيء»، ويجوز فيه النصب، قاله العيني. قال الكرماني: فإن قلت: كل السفن مواخر للريح، قلت: أثر الشق في العظام أكثر. انتهى

* أسماء الرجال: محمد: ابن سلام، البيكندي. مخلد بن يزيد: الحراني. ابن جريج: عبد الملك، تقدم. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي. عبيد بن عمير: مصغرَين، أبو عاصم القاص. وقال مطر: هو ابن طهمان، أبو رجاء الوراق البصري. مما وصله ابن أبي حاتم.

«الْفُلْكُ»: السُّفُنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمْخَرُ السُّفُنُ مِنَ الرِّيحِ وَلَا تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلْكُ الْعِظَامُ.

أي تشق السفن الريح. (قس)

٢٠٦٣- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

ابن سعد الإمام. (قس) المصري — يأتي بتمامه برقم: ٢٢٩١

٢٧٧/١ ١١- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾

أي تفرقوا (الجمعة: ١٠)

وَقَوْلُهُ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانُوا يَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللهِ.

٢٠٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ،* عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

الكوفي. (قس) ابن عبد الله — مر بيانه في «باب ما جاء في قول الله تبارك وتعالى: فإذا قضيت الصلاة ...»

٢٧٧/١ ١٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

(البقرة: ٢٦٧)

٢٠٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ........

---

١. الفلك: وفي نسخة: «والفلك». ٢. والجمع: وفي نسخة: «والجميع». ٣. تمخر السفن من الريح: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «تمخر السفنُ الريح». ٤. وقال الليث: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله». ٥. في: وفي نسخة: «إلى». ٦. وساق الحديث: وللمستملي وأبي ذر بعده: «حدثني عبد الله بن صالح: حدثني الليث بهذا». ٧. وقال قتادة ... إلى الله: كذا للنسفي والمستملي. ٨. كانوا: وفي نسخة: «كان القوم». ٩. حدثنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حدثني». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. نصلي إلخ: وفي نسخة: «نصلي مع النبي ﷺ الجمعة». ١٢. أنفقوا: ولأبي الوقت والنسفي: «كلوا».

ترجمة: قوله: باب قول الله وإذا رأوا تجارة أو لهوا الآية: قال الحافظ: كذا وقع جميع ذلك معادًا في رواية المستملي، وسقط لغيره إلا النسفي؛ فإنه ذكرها ههنا وحذفها مما مضى، وكذا وقع مكررًا في نسخة الصغاني، وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن أبي ذر الهَرَوي أن أصل البخاري كان عند الفربري، وكانت فيه إلحاقات في الهوامش وغيرها، وكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضع الذي يظنه لائقًا به، فمن ثم وقع الاختلاف في التقديم والتأخير. ويزاد هنا أن بعضهم احتاط فكتب الملحق في الموضعين، فنشأ عنه التكرار.

وقد تكلف بعض الشراح في توجيهه بأن قال: ذكر الآية هنا لمنطوقها وهو الذم، وذكرها هناك لمفهومها وهو تخصيص وقتها بحالة غير المتلبسين بالصلاة وسماع الخطبة. اهـ

قلت: والظاهر عندي - كما يظهر من تمام ما ذكر ههنا - أن المذكور أولًا كان التنبيه على الاجتناب للعوارض مطلقًا، وههنا التنبيه على تقديم حق الله تعالى، وتقدم بحث تكرار الترجمة في الأصل الثاني والعشرين من أصول التراجم المتقدمة في الجزء الأول من هذا الكتاب.

قوله: باب قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم: قال الحافظ: أي تفسيره. وحكى ابن بطال أنه وقع في الأصل: «كلوا» بدل «أنفقوا» وقال: إنه غلط. وحكي عن مجاهد أنه قال في تفسيرها: إن المراد بها التجارة. اهـ قلت: وما يظهر عندي من النظر على هذه التراجم أن المصنف ذكر قبل ذلك الذمَّ على من لا يقدم حق الله تعالى، ثم ذكر ههنا الإنفاق في سبيل الله مما كسب، وذكر بعد ذلك في الترجمة الآتية وسعة الرزق.

سهر: قوله: تمخر: بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة، أي تشق. «السفن الريح» برفع «السفن» على الفاعلية ونصب «الريح» على المفعولية. قال عياض: وهو رواية الأصيلي، وهو الصواب، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مَوَاخِرَ فِيهِ﴾؛ إذ جعل الفعل للسفن. وقال أبو عبيد وغيره: هو شقها الماء، وعلى هذا فـ«السفينة» رفع على الفاعلية. ولأبي ذر وابن عساكر: «من الريح»، وفي نسخة .... قال عياض: وهي للأكثر: «تمخر السفنَ» بالنصب «الريحُ» بالرفع على الفاعلية؛ لأن الريح هي التي تصرف السفينة في الإقبال والإدبار. (إرشاد الساري) قوله: خرج في البحر: أشار بهذا إلى أن ركوب البحر لم يزل متعارفًا مألوفًا من قديم الزمان، وأيضًا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقض الله على إنكاره، وهذا الحديث طرف من حديث يأتي بتمامه في «كتاب الكفالة» إن شاء الله تعالى.

قوله: وقال قتادة إلخ: كذا وقع جميع ذلك معادًا في رواية المستملي، وسقط لغيره إلا النسفي؛ فإنه ذكر ههنا وحذفها مما مضى، وكذا وقع مكررًا في نسخة الصغاني. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد: هو ابن سلام، البيكندي. محمد: ابن فضيل بن غزوان، الضبي الكوفي. حصين: ابن عبد الرحمن، السلمي الكوفي. عثمان بن أبي شيبة: أخو أبي بكر. جرير: ابن عبد الحميد، الضبي الكوفي. منصور: ابن المعتمر، الكوفي. أبي وائل: شقيق بن سلمة، الكوفي. مسروق: هو ابن الأجدع، الكوفي.

قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ: كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». (فيه المطابقة. (ع))

٢٠٦٦- حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ:* حَدَّثَنَا[2] عَبْدُ الرَّزَّاقِ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنْ هَمَّامٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا[3] نِصْفُ أَجْرِهِ».

١٣- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ ٢٧٧/١

(أي التوسع. (ف))

٢٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ:* حَدَّثَنَا يُونُسُ:* قَالَ مُحَمَّدٌ[4] -هُوَ الزُّهْرِيُّ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

(أي ابن مسلم بن شهاب. (قس)) (أي بقية عمره أو بقاء ذكره الجميل بعد الموت. (ف))

١٤- بَابُ شِرَى النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ ٢٧٧/١

(بكسر المهملة والمد أي بالأجل)

٢٠٦٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ (النخعي) الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا (ثلاثين صاعا من شعير. (ع)) مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا (بكسر المهملة هو درع الحرب. (ع)) مِنْ حَدِيدٍ.

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ (ابن دعامة) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ (الطائي نزيل الكوفة): حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ (دستواء بلد بالأهواز. (ك)) عَنْ قَتَادَةَ، ....

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: ولابن عساكر: «أخبرنا».
٣. فلها: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فله». ٤. قال محمد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا محمد».

ترجمة: قوله: باب من أحب البسط في الرزق: أي التوسع فيه، وجواب «مَن» محذوف، تقديره ما في الحديث وهو: فليَصِل رحمه. ويستفاد منه جواز هذه المحبة، خلافًا لمن كرهها مطلقًا. قوله: باب شرى النبي ﷺ بالنسيئة: قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع. قال الحافظ: لعل المصنف تخيل أن أحدًا يتخيل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة؛ لأنها دَين، فأراد دفع ذلك التخيل. اهـ قلت: هذا ليس بتخيل محض، بل هو نص رواية أبي داود عن ابن عباس قال: «اشترى النبي ﷺ من عير تبيعًا وليس عنده ثمنه، فأُربح فيه فباعه، فتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب، وقال: لا أشتري بعدها شيئًا إلا وعندي ثمنه». فالأوجه عندي أن الإمام البخاري لمح إلى هذا الحديث، وسيأتي في «كتاب الاستقراض» «باب من اشترى بالدين ...»، وقال الحافظ في شرحه: كأنه يشير إلى ضعف ما جاء ... ثم ذكر الحديث المذكور وقال: تفرد به شريك عن سماك، واختلف في وصله وإرساله. اهـ والأوجه عندي أن هذه الترجمة المذكورة ههنا أجدر بالتلميح إلى حديث أبي داود لتقييد هذه الترجمة بشرائه ﷺ. وأما الترجمة الآتية في «كتاب الاستقراض» فهو لبيان جواز =

سهر: قوله: غير مفسدة: أي غير مُنفقة في وجهٍ لا يحل. فإن قلت: الطعام إما للزوج فلا يجوز لها الإنفاق منه، وإما للزوجة فلا دخل للزوج. قلت: هو للزوج، وهذا ورد بناءً على عادتهم أنهم يأمرون أزواجهم بالإنفاق على الفقراء من طعام البيت. (الكواكب الدراري) قوله: من غير أمره: أي من غير أمر الزوج. قال الكرماني: كيف يكون لها أجر وهو بغير أمر الزوج؟ فأجاب بقوله: قد يكون بإذنه ولا يكون بأمره. ثم قال: قد تقدم أنه «لا ينقص بعضهم أجر بعض» فلم يكن له النصف؟ ثم أجاب بقوله: ذلك فيما كان بأمره، أو أجرها هو نصف الأجر، ولا ينقص عما هو أجره الذي هو النصف. قال المنذري: هو على المجاز، أي إنهما سواء في المثوبة، لكل منهما أجر كامل، وهما اثنان فكأنهما نصفان. (عمدة القاري) قوله: السلم: [أي السلف، ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدين بالعين. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: أبو اليسع: [هو كنية أسباط] بفتح التحتية والمهملة، وليس له في «البخاري» سوى هذا الموضع، وقد قيل: إن اسم أبيه عبد الواحد. وقد ساقه المصنف هنا على لفظ أبي اليسع، وفي «الرهن» على لفظ مسلم بن إبراهيم، والنكتة في جمعهما هنا مع أن طريق مسلم أعلى: مراعاةً للغالب من عادته أن لا يذكر الحديث الواحد في موضعين بإسناد واحد؛ ولأن أبا اليسع المذكور فيه مقال، فاحتاج أن يقرنه بمن يعضده. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: يحيى بن جعفر: أبو زكريا البيكندي. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي البصري. همام: ابن منبه بن كامل، الصنعاني.
حسان: ابن إبراهيم، أبو هشام العنزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. معلى بن أسد: أبو الهيثم البصري. عبد الواحد: ابن زياد، البصري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي.
الأسود: ابن يزيد، هو خال إبراهيم. (إرشاد الساري)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ».

١٥- بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٧٨/١

من عطف الخاص على العام؛ لأن الكسب أعم من أن يكون من عمل اليد أو بغيرها. (ع)

٢٠٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ يُونُسَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* حَدَّثَنِي[1] عُرْوَةُ* بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ[2] لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

أراد نظره في أمورهم وتمييز أرزاقهم. (تو)

---

١. حدثني: ولأبوي ذر والوقت: «أخبرني». ٢. يحترف: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «احترف».

ترجمة = الشراء بالدين. وأورد الإمام البخاري في هذه الترجمة حديث عائشة ﷺ؛ لأن حديثها كان في آخر حياته ﷺ، فلا يمكن أن يقال: إن حديث أبي داود مؤخَّر عن قصة الرهن. قال الحافظ: ووقع في آخر «المغازي»: «تُوفِّي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة» ... إلى آخر ما في هامش «اللامع».

قوله: باب كسب الرجل وعمله بيده: قلت: وظاهر الترجمة الإشارة إلى ترجيح الحرفة، وبه صرح العيني والقسطلاني. والأوجه عندي أن غرض المصنف الإشارة إلى المكاسب كلها، فالأنواع الثلاثة المذكورة ثابتة في روايات الباب، فالتجارة في الحديث الأول؛ لأنها كانت حرفة الصديق ﷺ. وأما الزراعة فيستفاد من ثاني أحاديث الباب بلفظ: «كانوا عمال أنفسهم» وكانت حرفة الأنصار الزراعة. وأما الصنعة فيستفاد من الحديث الثالث من عمل داود ﷺ. والنوع الرابع الإجارة، وهو ثابت من حديث أبي هريرة: «لأن يحتطب أحدكم» الحديث. وأما عدُّهم الجهادَ من المكاسب فليس بواضح عندي، بل الظاهر أن الجهاد ليس بكسب، نعم! فيه حصول مال، لكن العمل فيه ليس لأجل تحصيله، وإلا فللحصول أسباب أخر، كالتصدق والهبة والميراث. اللّهم إلا أن يقال: إن في الحاصل في الجهاد دخلًا للعمل، بخلاف الإرث وغيره؛ فإنه لا دخل فيها للعمل، وعلى هذا فيمكن إدخال الجهاد في المكاسب. وعندي: أن الصنعة ليست من الأصول، بل هي داخلة عندي في التجارة، فأصول المكاسب عندي ثلاثة: ١- التجارة ٢- والزراعة ٣- والإجارة، وفي كلام الحافظ الاختلاف في التفضيل بينها. وفي «البحر الرائق»: أفضل الكسب بعد الجهاد التجارة، ثم الحراثة، ثم الصناعة. اهـ وبسط الكلام عليه في هامش «اللامع» في مبدأ «أبواب الحرث والمزارعة».

سهر: قوله: إهالة: بكسر الهمزة وتخفيف الهاء، قال الداودي: هي الألية. وفي «المحكم»: «الإهالة» ما أذيب من الشحم. وقيل: «الإهالة» الشحم، وقيل: كل دهن اُوتدم به إهالة. قوله: «سنخة» بفتح السين المهملة وكسر النون فخاء معجمة، وهي المتغيرة الرائحة من طول الزمان. (عمدة القاري) قوله: ولقد سمعته: كلام قتادة، وفاعل «يقول» أنس، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: هذا كلام أنس، والضمير في «سمعته» للنبي ﷺ. انتهى قال العيني: الأوجه ما قال الكرماني؛ لأن في نسبة ذلك إلى النبي ﷺ نوع إظهار بعض الشكوى وإظهار الفاقة على سبيل المبالغة، وليس ذلك يذكر في حقه ﷺ. انتهى قال الكرماني: فيه جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة، وأما معاملته معهم فلبيان جواز ذلك، أو لأنه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم، أو لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ولا ثمنه فلم يرد التضييق عليهم، أو لغير ذلك. انتهى

قوله: أن حرفتي: الحرفة والاحتراف: الكسب، وكان أبو بكر ﷺ يتجر قبل استخلافه. قوله: «وشغلت» على صيغة المجهول. قوله: «بأمر المسلمين» أي بالنظر في أمورهم؛ لكونه خليفة. قوله: «فسيأكل آل أبي بكر» يعني هو نفسه ومن تلزمه نفقته؛ لأنه لما اشتغل بأمر المسلمين احتاج أن يأكل هو وأهله من بيت المال، كذا في «العيني». وفي «الفتح»: قال ابن التين: فيه دليل على أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر حاجته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة. قلت: لكن في قصة أبي بكر أن القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة، فروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات، قال: «لما استخلف أبو بكر أصبح غاديًا إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها، فلقيه عمر ابن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا: كيف تصنع هذا وقد وُليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا: نفرض لك، ففرضوا له كل يوم شطر شاة».

قوله: ويحترف للمسلمين: أي يتجر لهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما أكل أو أكثر، وليس بواجب على الإمام أن يتجر في مال المسلمين بقدر مؤونته إلا أن يتطوع بذلك كما تطوع أبو بكر، كذا في «العيني». قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد باحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم. وكذا قال البيضاوي: المعنى اكتسب للمسلمين في أموالهم بالسعي في مصالحهم ونظم أحوالهم. قال ابن حجر: وهذا أوجه؛ إذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحترف لنفسه كما كان، إلا أن يحمل على أنه كان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين. انتهى

* أسماء الرجال: إسماعيل بن عبد الله: الأويسي. ابن وهب: هو عبد الله المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام.

سند: قوله: ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر إلخ: قال الكرماني وغيره: هو من كلام قتادة، والضمير في «سمعته» لأنس، ورده الحافظ بأنه خلاف الظاهر، فلا يصار إليه بلا دليل، والظاهر أنه من كلام أنس، والضمير في «سمعته» للنبي ﷺ، ورده العيني بأنه لا يحسن نسبة ذلك إلى النبي ﷺ؛ لما فيه من إظهار الشكوى. قلت: يمكن أن يقوله ﷺ ترغيبًا لأمته في الزهد في الدنيا وتوكلًا على المولى، كما كان هو ﷺ كذلك، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت الحديث في «سنن ابن ماجه»: عن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول مرارًا: والذي نفس محمد بيده، ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر ...»، وهذا صريح في المطلوب. وقال صاحب رواية «ابن ماجه»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق أبان العطار عن قتادة به، ثم ذكر ابن ماجه بسندٍ صححه صاحب الرواية: عن عبد الله قال: «قال رسول الله ﷺ: ما أصبح في آل محمد إلا مد من طعام»، أو «ما أصبح في آل محمد مد من طعام».

٢٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ:* حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ:* عَنْ عُرْوَةَ* قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانَ[١] يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ! رَوَاهُ هَمَّامٌ[٢] عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

جمع «عامل». (ع) — ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري. (قس) — عروة

٢٠٧٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ* عَنْ ثَوْرٍ* عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ،* عَنِ الْمِقْدَامِ* رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ[٣] ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ[٤]، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ[٥]».

فيه أن الكسب لا يقدح في التوكل — وللإسماعيلي: «خير» بالرفع أي هو خير. (ف) — كان يعمل الدروع من الحديد. (ع)

٢٠٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامِ* بْنِ مُنَبِّهٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ[٦] ﷺ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ[٧]».

٢٠٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

مر الحديث مع بيانه برقم: ١٤٧٠

٢٠٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ:* حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ* عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ».

بضم الموحدة جمع «حبل». (ع) — أي أخذ الحبل للاحتطاب خير من السؤال. (ك)

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَّابٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ الْحَدِيثَ.

أبوه عروة

---

١. فكان: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وكان». ٢. رواه همام: وللشيخ ابن حجر: «وقال همام».
٣. النبي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٤. يده: وفي نسخة: «يديه».
٥. يديه: وفي نسخة: «يده». ٦. النبي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ٧. «يده»: وفي نسخة: «يديه».

سهر: قوله: فكان: فيه ضمير للشأن، وذكر «يكون» بلفظ المضارع استحضارًا وإرادةَ الاستمرار. و«الأرواح» جمع «ريح»، «أراح اللحم» أي أنتن. وكانوا يعملون فيتعرقون ويحضرون الجمعة فيفوح تلك الروائح عنهم. «فقيل لهم: لو اغتسلتم» وجوابه محذوف أي لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة. (عمدة القاري) قوله: خيرا: وذلك لأن فيه إيصالَ النفع إلى الكاسب وإلى غيره، والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السؤال. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: حزمة: [بضم المهملة وسكون الزاي، «حزمت الشيء» أي شددته. أما كونه خيرًا فعلى تقدير الإعطاء لتنزهه عن السؤال، وعلى تقدير المنع فلذلك ولعدم ألم الحرمان. (الكواكب الدراري)]

* **أسماء الرجال: محمد**: هو ابن إسماعيل، المؤلف. قال الكرماني: قال الغساني: لعله محمد بن يحيى، الذهلي. قال العيني: وكذا قال الحاكم وجزم به. **عبد الله بن يزيد**: هو المقرئ، مولى آل عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، شيخ المؤلف. **سعيد**: هو ابن أبي أيوب، المصري. **أبو الأسود**: هو محمد بن عبد الرحيم، يتيم عروة بن الزبير. **عروة**: تقدم. **هشام**: يروي عن أبيه عروة المذكور. **إبراهيم**: ابن موسى بن يزيد، التميمي الفراء الرازي. **عيسى بن يونس**: الهمداني. **ثور**: ابن يزيد، الكلاعي الحمصي. **خالد بن معدان**: الكلاعي، وكان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة. **المقدام**: ابن معديكرب، الكندي. **يحي**: ابن موسى بن عبد ربه، البلخي المشهور بـ«ختّ». **عبد الرزاق**: ابن همام بن نافع، الحميري الصنعاني. **معمر**: هو ابن راشد، الأزدي. **همام**: ابن منبِّه بن كامل، الصنعاني. **يحيى بن بكير**: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. **الليث**: ابن سعد، الإمام. **عقيل**: هو ابن خالد، الأيلي. **وكيع**: هو ابن الجراح، الرؤاسي الكوفي. **هشام بن عروة**: تقدم.

* * * * *

١٦- بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَى وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ ٢٧٨/١

٢٠٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ:* حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ* بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى».

أي سهلا. (ف)

١٧- بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا ٢٧٨/١

من «الإنظار» وهو الإمهال. (ع)

٢٠٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ:* حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ* أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ* حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ»، قَالَ: قَالَ: «فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ».

أي ابن اليمان

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ* عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ». وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ».

ابن الحجاج. (قس) ابن عمير المذكور

---

١. في: ولابن عساكر: «عن». ٢. أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر: كذا للنسفي وأبي ذر، وللأكثر: «أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر».
٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. وقال: ولأبوي ذر والوقت قبله: «قال أبو عبد الله». ٥. تابعه: وفي نسخة: «وتابعه».

ترجمة: باب السهولة والسماحة في الشرى والبيع إلخ: قال الحافظ: يحتمل أن يكون من باب اللف والنشر مرتبًا أو غيرَ مرتب، ويحتمل كل منهما لكل منهما؛ إذ السهولة والسماحة متقاربان في المعنى، فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي، وهو ظاهر حديث الباب. والمراد بـ«السماحة» ترك المضاجرة ونحوها، لا المكايسة في ذلك. اهـ قلت: وقول الحافظ: «متقاربان في المعنى» قال القسطلاني: تعقبه العيني بأنهما متغايران في أصل الوضع، فلا يصح أن يقال: «من التأكيد اللفظي»؛ لأن التأكيد اللفظي أن يكون المؤكَّد والمؤكِّد لفظًا واحدًا من مادة واحدة، كما عرف في موضعه. اهـ قوله: باب من أنظر موسرا: قال الحافظ: أي فضل من فعل ذلك وحكمه. وكتب الشيخ في «اللامع»: والظاهر أن المراد بـ«الموسر» ههنا القادر على أداء ما عليه من الدَّين، و«إنظاره» أن يداينه حتى يأتي بالثمن من بيته، و«التجاوز عنه» أن يقبل منه رديئه وزيفه. و«إنظار المعسر» إمهاله حتى يفتح الله عليه بشيء، و«التجاوز عنه» أن يعفي عنه الثمن ويبرأ عنه. اهـ قلت: وهذا الذي أفاده الشيخ قدس سره أوجه عندي مما قاله الحافظ وغيره. ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري نبَّه بالترجمة على أن في إنظار الموسر أيضًا أجرًا؛ دفعًا لما يتوهم أن تأخير الموسر في الأداء داخل في مطل الغني، وهو ظلم، فإنظاره إعانة على ظلمه، فكيف الأجر عليه؟

سهر: قوله: باب السهولة إلخ: وهو ضد الصعب. (عمدة القاري) وفي «الفتح»: «السهولة» و«السماحة» متقاربان بالمعنى، والمراد بـ«السماحة» ترك المضاجرة ونحوها، لا المكايسة في ذلك. قوله: في عفاف: جملة في محل النصب على الحال، وهو بفتح العين: الكف عما لا يحل. قال ابن حجر: أشار بهذا القدر إلى ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان مرفوعا: «من طلب حقًّا فليطلبه في عفاف، وافٍ أو غير وافٍ». قوله: رحم الله رجلا: ظاهره الدعاء ويحتمل الخبر. قوله: «سمحًا» بسكون الميم، الجواد والمساهل. (عمدة القاري) قوله: وإذا اقتضى: أي طلب قضاء حقه بسهولة. (فتح الباري) قوله: من أنظر موسرا: اختلفوا في حد الموسر. قال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق: من عنده خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب فهو موسر. وقال الشافعي: قد يكون الشخص بالدرهم غنيًّا بكسبه، وقد يكون فقيرًا بالألف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله. وعند أصحابنا على ما ذكره صاحب «المبسوط» و«المحيط»: الغنى على ثلاث مراتب، الأولى: الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكاة. والثانية: الغنى الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والأضحية وحرمان الزكاة، وهو أن يملك ما يفضل عن حوائجه الأصلية ما يبلغ قيمته مائتي درهم، مثل دور لا يسكنها وحوانيت يؤجرها ونحو ذلك. والثالثة: في الغنى غنى حرمة السؤال، قيل: ما قيمته خمسون درهمًا. وقال عامة العلماء: إن من ملك قوت يومه وما يستر به عورته يحرم عليه السؤال، وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال، قاله العيني.
قوله: تلقت الملائكة إلخ: [أي استقبلت روح رجل عند الموت. (عمدة القاري)] قوله: فتياني: [بكسر الفاء جمع «فتى»، وهو الخادم حرًّا كان أو مملوكًا. (عمدة القاري)]
قوله: أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر: هو رواية أبي ذر والنسفي، وبه المطابقة. و«التجاوز»: المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: علي بن عياش: الألهاني الحمصي. أبو غسان محمد بن مطرف: المدني، نزيل عسقلان. محمد: ابن المنكدر بن عبد الله بن الهُدير، التيمي المدني.
أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، التميمي اليربوعي. زهير: مصغرًا، هو ابن معاوية، أبو خيثمة الجعفي. منصور: هو ابن المعتمر، السلمي أبو عتاب.
ربعي بن حراش: أبو مريم، العبسي الكوفي. قال أبو مالك: سعد بن طارق، الأشجعي الكوفي. قال أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله، اليشكري. مما وصله المؤلف في «ذكر بني إسرائيل».

٢٧٩/١

١٨- بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

من «الإنظار» وهو الإمهال

٢٠٧٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ:* حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ».

التجاوز: المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء. (ع)

٢٧٩/١

١٩- بَابٌ: إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيُذْكَرُ عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ مِنَ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعُ الْمُسْلِمِ[١] الْمُسْلِمَ، لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ».

وَقَالَ قَتَادَةُ: «الْغَائِلَةُ» الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ. وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ، وَ[٢]جَاءَ الْيَوْمَ[٣] مِنْ سِجِسْتَانَ. فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً، إِلَّا أَخْبَرَهُ[٤].

أي النخعي. (قس) أي الدلالين. (قس) هو مربط الدواب أي الإصطبل. (قس)

وسبب الكراهية ما يتضمنه من الغش والخداع والتدليس. (ف)

---

١. المسلم: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «من». ٢. وَ: كذا لابن عساكر وأبي ذر.
٣. اليوم: وللمستملي والحموي: «أمس». ٤. أخبره: وللكشميهني: «أخبر به».

ترجمة: قوله: **باب من أنظر معسرا**: قال القسطلاني: وهو الذي لم يجد وفاءً. اهـ سكت الشراح عن غرض الترجمة، ولا يبعد عندي أن يقال: لما كان المعسر عاجزًا عن الأداء فاللائق بحاله التجاوز والإبراء، وليس له كبير نفع في مجرد الإنظار، فأشار المصنف بالترجمة إلى دفع هذا التوهم، وذلك لأن في الإنظار أيضًا تخفيفًا وإن كان أدنى بالنسبة إلى العفو والإبراء. وقال الحافظ في مطابقة الحديث بالترجمة: قوله: «تجاوزوا عنه» ويدخل في لفظ التجاوز الإنظار والوضيعة وحسن التقاضي. اهـ

قوله: **باب إذا بين البيّعان إلخ**: بفتح الموحدة وتشديد التحتانية أي البائع والمشتري، أي إذا أظهر البائع والمشتري ما في المبيع من العيب، وجواب «إذا» محذوف أي «بورك لهما فيه» أو نحو ذلك، ولم يذكره البخاري اكتفاءً بما في الحديث. انتهى من «الفتح» و«العيني» قوله: **هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء إلخ**: اعلم أن تعليق البخاري هذا يخالف رواية الترمذي وغيره. قال الحافظ: هكذا وقع هذا التعليق، وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وغيرهما، فاتفقوا كلهم على أن البائعَ النبيُّ ﷺ والمشتري العداءُ عكس ما ههنا، فقيل: الذي وقع ههنا مقلوب، وقيل: هو صواب، وهو من الرواية بالمعنى؛ لأن «اشترى» و«باع» بمعنى واحد. اهـ

سهر: قوله: **يداين الناس**: قال في «القاموس»: «داينته»: أقرضته وأقرضني. انتهى قال في «الفتح»: وفي «النسائي»: «أن رجلًا لم يعمل خيرًا قط وكان يداين الناس ...». قوله: «تجاوزوا عنه» زاد النسائي: «فيقول لرسوله: خذ ما يسر، واترك ما عسر وتجاوز»، ويدخل في لفظ «التجاوز» الإنظار والوضيعة وحسن التقاضي. انتهى وفيه المطابقة.

قوله: **إذا بين البيعان**: بفتح الموحدة وتشديد التحتية، أي البائع والمشتري. قوله: «ولم يكتما» أي ما فيه من عيب، وقوله: «ونصحا» من باب عطف العام على الخاص، وجواب «إذا» محذوف، تقديره: إذا بيّنا ما فيه ولم يكتما بورك لهما فيه، كما في حديث الباب. وقال ابن بطال: أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: **هذا ما اشترى**: [أي اشترى ﷺ من العداء أمةً أو عبدًا، والعداء من بني ربيعة من أعراب البصرة. والمراد بـ«الداء» العيب الموجب للتخيير، وبـ«الغائلة» ما فيه هلاك مال المشتري ككونه آبقًا، وبـ«الخبثة» أن يكون حرامًا كما يعبر عن الحل بالطيب. (الكواكب الدراري) قال عياض: هذا مقلوب، والصواب كما في «الترمذي» و«النسائي» و«ابن ماجه» و«ابن مندة» موصولًا أن المشتري العداء من محمد رسول الله ﷺ، أو الذي في البخاري صواب أيضًا بأن يكون «اشترى» بمعنى «باع». وحمله في «المصابيح» على تعدد الواقعة، فلا تعارض. (إرشاد الساري)] قوله: **بيع المسلم المسلم**: منصوب على أنه مصدر من غير فعله؛ لأن معنى البيع والشراء متقاربان. ويجوز الرفع على كونه خبر المبتدأ المحذوف، أي هو بيع المسلم المسلم. و«المسلم» الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه. فإن قلت: في بعض الروايات: «هذا ما اشترى العداء بن خالد من رسول الله ...»، قلت: رواية البخاري هي المشهورة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: **لا داء**: أي لا عيب. «ولا خبثة» بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة، أراد بها الحرام، وأنه عبد رقيق، لا أنه من قوم لا يحل سبيهم. «ولا غائلة» أي ولا فجور، وقيل: المراد الإباق، كذا في «العيني» و«الفتح».

قوله: **إن بعض النخاسين**: بفتح النون وتشديد المعجمة وكسر المهملة، جمع «النخاس»، وهو الدلال في الدواب. (عمدة القاري) قوله: **يسمي آريّ**: بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية، هو مربط الدابة، وقيل: معلفها، ورده ابن الأنباري. وقيل: هو حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه يشد به الدابة. والمعنى أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم بأسماء البلاد؛ ليدلسوا على المشتري بقولهم ذاك؛ ليوهموا أنه مجلوب من خراسان وسجستان، فيحرص عليها المشتري ويظن أنها قريبة العهد بالجلب. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال**: **هشام بن عمار**: السلمي. **يحي بن حمزة**: الحضرمي. **الزبيدي**: محمد بن الوليد بن عامر. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب. **عبيد الله**: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

٢٠٧٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

ابن خويلد المكي. (تق) — أي كثر نفع المبيع والثمن — من «المحق» وهو النقصان

٢٧٩/١ ٢٠- بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

بكسر المعجمة، التمر المجتمع من أنواع متفرقة. (ع)

٢٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* ﷺ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

أي من الفيء. (ف) — لأن التمر كله جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه. (ع)

٢٧٩/١ ٢١- بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ

هو بياع اللحم — هو الذي ينحر الإبل

٢٠٨١- حَدَّثَنَا عُمَرُ* بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا[١] أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:* حَدَّثَنِي شَقِيقٌ* عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ* قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

لم يسم

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب بيع الخلط من التمر: «الخلط» بكسر المعجمة، التمر المجتمع من الأنواع المتفرقة. و«الجمع» بفتح الجيم وسكون الميم، فسر بالخلط. وقيل: هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه، والغالب في مثل ذلك أن يكون رديئه أكثر من جيده. وفائدة هذه الترجمة رفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه؛ لاختلاط جيده برديئه؛ لأن هذا الخلط لا يقدح في البيع؛ لأنه متميز ظاهر، فلا يعدُّ ذلك عيبًا، بخلاف ما لو خلط في أوعية يُرى جيدها ويخفى رديئها. انتهى من «الفتح» قلت: فكأن هذه الترجمة بمنزلة الاستثناء من الترجمة السابقة وهي «باب إذا بين البيعان ...»، والمعنى: أن الخلط إذا كان ظاهرًا بمرأى من المشتري لا حاجة إلى بيان ما فيه من الجيد والرديء. ثم لا تعلق لهذه الترجمة بالربا، يعني بيع الصاع بالصاعين كما يوهمه كلام العيني؛ فإن ابتداء أبواب الربا عندي من الباب الذي بعد بابين.

قوله: باب ما قيل في اللحام والجزار: قال الحافظ: كذا وقعت هذه الترجمة ههنا، وفي رواية ابن السكن بعد خمسة أبواب، وهو أليق؛ لتتوالى تراجم الصناعات. اهـ وقال العيني بعد ذكر قول الحافظ: قلت: توالي التراجم إنما هو أمرٌ مهمٌّ، والبخاري لا يتوقف غالبًا في رعاية التناسب بين الأبواب. اهـ وقال السندي: قوله: «باب ما قيل ...» أي هل لكسبهما أصل بأن كانا وقت النبي ﷺ وقررهما على ذلك، أو هو من الأمور الحادثة؟ اهـ قلت: ولعل غرض المصنف الرد على من قال بكراهة هذه الحرفة، كما ذكره في «الأنوار لأعمال الأبرار»، وفيه: كسب المكناس والذبال والدباغ والقصاب والخاتن مكروه. اهـ وقد أخرج أبو داود من حديث عمر: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني وهبت لخالتي غلامًا وأنا أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت لها: لا تسلميه حجّامًا ولا صائغًا ولا قصابًا»، وذلك لأن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده أبا ماجدة، وهو مجهول، كما في «التقريب». وقال المنذري: في طرقه محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري لم يذكر هذه الترجمة ههنا من حيث الصناعة، حتى يقال: إنه ذكرها في غير محلها، بل هذه الترجمة نظير لبيع الخلط من التمر، وكأن المصنف أشار بذلك إلى جواز بيع اللحوم مع العظام؛ دفعًا لما يتوهم أن من يبيع اللحم لا يجوز له أن يدخل العظام في الوزن؛ لأن اللحم مع العظام كالخلط من التمر، بل في هذه الترجمة ترقٍّ من الترجمة الأولى؛ لأن رديء التمر هو من جنس التمر الأعلى، والعصب والعظم ليسا =

سهر: قوله: ما لم يتفرقا: اختلفوا في معناه، فذهب جمع إلى أن معناه التفرق بالأبدان، فأثبتوا لهما خيار المجلس، وقالوا: سماهما «المتبايعين» وهما المتعاقدان؛ لأن البيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين، وهي لا يقع في الحقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم، وليس بعد العقد تفرق إلا التميز بالأبدان. وذهب آخرون إلى أنهما إذا تعاقدا صح البيع، ولا خيار لهما إلا أن يشترطا، وقالوا: المراد بـ«التفرق» التفرق بالأقوال، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ (النساء: ١٣٠)؛ فإن المراد تفرق الزوج والزوجة بالطلاق، وهو ما يقول وإن لم يتفرقا بأبدانهما، كذا في «الطيبي» و«اللمعات». قال محمد في «الموطأ»: وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» قال: ما لم يتفرقا عن منطق البيع، إذا قال البائع: قد بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل الآخر: قد اشتريت. فإذا قال المشتري: قد اشتريت بكذا وكذا، فله أن يرجع ما لم يقل البائع: قد بعت، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. قوله: فإن صدقا: أي في الإخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك. قوله: «وبيَّنا» أي بيَّن كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة أو الثمن. (عمدة القاري) قوله: وكتما: أي كتم البائع عيبَ السلعة والمشتري عيبَ الثمن. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. صالح أبي الخليل: ابن أبي مريم، الضبعي. عبد الله: ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، الهاشمي. أبو نعيم: الفضل بن دكين. شيبان: هو ابن يحيى، التميمي. يحيى: هو ابن أبي كثير، الطائي. أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. أبي سعيد: هو الخدري. عمر: ابن حفص بن غياث بن طلق، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. شقيق: هو ابن سلمة، أبو وائل الكوفي. أبي مسعود: عقبة بن عمرو، الأنصاري.

سند: قوله: باب ما قيل في اللحام والجزار: أي هل لكسبهما أصل بأن كانا وقت النبي ﷺ وقررهما على ذلك، أو هو من الأمور الحادثة؟ والله تعالى أعلم.

يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ؛ فَإِنِّي

وهو الجزار، قاله في «الفتح» وبه المطابقة

قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ. فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ[1] رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ،

أي سادسهم. (ك)

وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ». فَقَالَ[2]: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

٢٧٩/١ ٢٢- بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢- حَدَّثَنَا بَدَلُ* بْنُ الْمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ:* سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ* يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ

ابن نوفل الهاشمي. (قس)

ابْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا،

أي ابن خويلد الأسدي. (قس)

وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

٢٧٩/١ ٢٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى[3]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ الْآيَةَ[4]

(آل عمران: ١٣٠)

٢٠٨٣- حَدَّثَنَا[5] آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ[6] مِنَ الْحَرَامِ؟».

٢٧٩/١ ٢٤- بَابُ آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾...............

أي الجنون. (ج) — أي من قبورهم. (ع) — عن قتادة: تلك علامة أهل الربا يوم القيامة، بعثوا وهم خبل

---

١. معهم: وفي نسخة: «معه». ٢. فقال: ولأبوي ذر والوقت: «قال». ٣. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».
٤. الآية: وفي نسخة: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾. ٥. حدثنا ... أم من الحرام: كذا لغير النسفي. ٦. أم: وفي نسخة: «أو».

ترجمة = من جنس اللحم، ومع ذلك يُباعان مع اللحم. وما يظهر من كلام الشيخ قدس سره في «اللامع»: أن الغرض من الترجمة بيان جواز بيع اللحم مع تلبسه بالدم. انتهى من هامش «اللامع» ثم الترجمة مشتملة على جزئين: ١- اللحام ٢- والجزار، والمذكور في الحديث واحد منهما أي الجزار؛ فإن القصاب هو الجزار كما قال الشراح. وحاصل ما أفاده الشيخ قدس سره في «اللامع»: أن إثبات الجزء الثاني من الترجمة بطريق المقايسة. وقال العلامة العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «لغلام له قصاب». قال القرطبي: اللحام هو الجزار والقصاب على قياس قولهم: «عطار وتمار» للذي يبيع ذلك، فهذا كما رأيت جعل اللحام والجزار والقصاب بمعنى واحد. وعلى هذا تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث. اهـ ثم ذكر العيني الفرق بين هذه الثلاثة بحسب العرف.

قوله: **باب ما يمحق الكذب والكتمان**: أي من البركة. ذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل بابين، وهو واضح فيما ترجم له. انتهى من «الفتح»

قوله: **باب قول الله عز وجل يا أيها الذين أمنوا الآية**: هكذا للنسفي، وساق غيره فيه حديث أبي هريرة الماضي في «باب من لم يبالِ من حيث كسب» بإسناده ومتنه، وهو بعيد من عادة البخاري، ولا سيما مع قرب العهد. ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعًا: «يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره». انتهى من «الفتح» قلت: وعلى نسخة النسفي يمكن أن يجاب عن عدم ذكر الحديث أنه بمنزلة الكتاب لأبواب الربا، فالمصنف بدأ من ههنا أبواب الربا، فلا حاجة إلى الحديث.

قوله: **باب آكل الربا وشاهده وكاتبه**: أي بيان حكمهم. والتقدير: باب إثم أو ذم ...، ثم ساق البخاري في الباب حديثين: ١- حديث عائشة ٢- وحديث سمرة، قال ابن التين: وليس فيهما ذكر لكاتب الربا وشاهده. وأجيب بأنه ذكرهما على سبيل الإلحاق؛ لإعانتهما للأكل على ذلك. وأيضًا فقد تضمن حديث عائشة نزول آخر البقرة، ومن جملة ما فيه =

سهر: قوله: **لغلام له قصاب**: بالجر؛ لأنه صفة لـــ«غلام». قال القرطبي: «اللحام» هو الجزار والقصاب على قياس قولهم: «عطار وتمار» للذي يبيع ذلك، فعلى هذا تحصل المطابقة، ولكن في عرف الناس «اللحام» من يبيع اللحم، و«الجزار» من يجزر الجزور أي ينحره، و«القصاب» من يذبح الغنم. (عمدة القاري) قوله: **خامس خمسة**: أي أحد خمسة. وقال الداودي: جائز أن يقول: خامس خمسة، وخامس أربعة. وعن المهلب: إنما صنع طعام خمسة؛ لعلمه أن النبي ﷺ سيتبعه من أصحابه غيره. (عمدة القاري)

قوله: **لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة**: كانوا في الجاهلية إذا حل أجل الدين إما أن يقضي وإما أن يربي، فإن قضاه وإلا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر، وهكذا في كل عام. (عمدة القاري) قوله: **لا يبالي المرء بما أخذ إلخ**: فيه المناسبة للآية من حيث إن آكل الربا لا يبالي مِن أكلِه الأضعافَ المضاعفة هل هي من الحلال أم من الحرام. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **بدل**: ابن المحبر بن منبه، اليربوعي الواسطي. **شعبة**: هو ابن الحجاج، العتكي. **قتادة**: ابن دعامة، السدوسي. **أبا الخليل**: هو صالح بن أبي مريم، الضبعي. **آدم بن أبي إياس**: العسقلاني. **ابن أبي ذئب**: محمد بن عبد الرحمن، القرشي. **سعيد**: هو ابن كيسان، المقبري.

ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٥)

٢٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ،* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ أَبِي الضُّحَى،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٢٠٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ* بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ* عَنْ سَمُرَةَ* بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا».

(موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي. (قس)) (أرض مقدسة: هو يحتمل الإطلاق والتقييد بأرض المسجد الأقصى. (مح))

٢٥- بَابُ مُؤْكِلِ الرِّبَا

(مؤكل: أي مطعمه. (ف، ع)) ٢٨٠/١

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ (البقرة: ٢٧٨) إِلَى ﴿مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. (رواه البخاري في التفسير)

---

١. ذلك بأنهم قالوا ... هم فيها خالدون: ولأبوي ذر والوقت: «إلى قوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾».
٢. الرجل: كذا لابن عساكر وأبي الوقت. ٣. لقول الله: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لقوله».

ترجمة = قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وفيه: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وفيه: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، فأمر بالكتابة والإشهاد في البيع الذي أحله، فأفهم النهي عن الكتابة والإشهاد في الربا الذي حرَّمه. ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في حديث مسلم وغيره عن جابر ﵁: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهدَيه». انتهى من «الفتح» قوله: باب مؤكل الربا: كتب الشيخ في «اللامع»: ودلالة الآية عليه من حيث إن مؤكل الربا معين على ما يفعله الآكل من عدم الترك المأمور به في الآية. اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في وجه الاستدلال، وسكت عنه الشراح، وأجاد بعض أحبتي الأذكياء حيث قال: =

سهر: قوله: لما نزلت آخر البقرة إلخ: مطابقته للآية التي هي مثل الترجمة من حيث إن آيات الربا التي في آخر سورة البقرة مبينة لأحكامه. (عمدة القاري)
قوله: ثم حرم التجارة في الخمر: قال عياض: تحريم الخمر في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أن يكون هذا متأخرًا عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم مرة أخرى بعد نزول آية الربا؛ مبالغةً في إشاعته. (الكواكب الدراري) قوله: وعلى وسط النهر: بالواو، ويروى: «على وسط النهر» بلا واو. فعلى الرواية الأولى الواو للحال، ولكن فيه المبتدأ محذوف، تقديره: وهو على وسط النهر، وعلى الرواية الثانية تكون «على» متعلقة بقوله: «قائم»، ولا يجوز أن يكون قوله: «وعلى وسط النهر» خبر مقدم على المبتدأ، وهو قوله: «رجل بين يديه حجارة»؛ لأن الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه، كما تقدم في «كتاب الجنائز»، كذا في «العيني» و«الكرماني»، ومر الحديث مطولا مع بيانه في آخر «الجنائز» برقم: ١٣٨٦. قوله: لقول الله تعالى إلخ: هكذا وقع في جميع الروايات، ووقع عند الداودي إلى قوله: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٩)، وفسره أي لا تَظلمون بأخذ الزيادة ولا تُظلمون بأن يحبس رؤوس أموالكم. (فتح الباري) قوله: هذه آخر آية نزلت: قال ابن التين عن الداودي عن ابن عباس: «آخر آية نزلت: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٨١)، قال: فإما أن يكون وهم من الرواة؛ لقربها منها أو غير ذلك. انتهى وأجيب بأنه ليس بوهم، بل هاتان الآيتان نزلتا جملةً واحدةً، فصح أن يقال لكل منهما: آخر آية، كذا في «العيني». قال في «الفتح»: وكأن البخاري أراد بذكر هذا الأثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة: «لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة».
* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج، تقدم. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. أبي الضحى: مسلم بن صبيح، الكوفي. مسروق: هو ابن الأجدع، الكوفي. جرير: ابن حازم بن زيد بن عبد الله، الأزدي أبو النضر البصري، والد وهب. أبو رجاء: عمران العطاردي. سمرة: ابن جندب بن هلال، الفزاري حليف الأنصار.

سند: قوله: وعلى وسط النهر رجل: ظاهر هذه الرواية وكذا رواية «كتاب الجنائز» من هذا «الصحيح» أن الجار والمجرور خبر مقدم، و«رجل» مبتدأ مؤخر، والمعنى: أن الرجل مشرف على وسط النهر محاذٍ له. ويمكن أن يكون المعنى: وفوق الوسط ...، ويمكن أن يكون هذا الرجل فوق الوسط بحيث يبلغ حجره إلى الذي في النهر من أي طرف يريد الخروج، ويمكن أن «الوسط» تصحيف، وكان الأصل «على شط النهر» كما هو في «صحيح أبي عوانة». وأما جعل قوله: «وعلى وسط النهر» متعلقًا بالرجل الأول بتقدير المبتدأ، أي وهو على وسط النهر، منقطعًا عن الثاني: فبعيد جدًّا بوجوه لا تخفى على الناظر، والله تعالى أعلم.

٢٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ* قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوْكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

أي نهى عن فعلهما. (ف)

٢٨٠/١ ٢٦- بَابٌ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾

من «الإرباء» أي يزيدها. (ع) (البقرة: ٢٧٦)

٢٠٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ:* إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

بكسر اللام، اليمين الكاذبة. (ف) بكسر السين، المتاع. (ف)

٢٨٠/١ ٢٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:* أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى* ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةَ.[1]

بضم الهاء، ابن بشير بضم الموحدة. (ع) أي في سلعته (آل عمران: ٧٧)

---

١. الآية: كذا لأبي ذر.

ترجمة = إنه لا يبعد من جودة طبع الإمام البخاري أنه استدل بعموم قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبوا﴾؛ فإن الأمر بالترك كما يدل على ترك الآخذ يتناول المعطي أيضًا أي يترك أداء ما بقي عليه من الربا، ومن الأصول المطردة للبخاري الاستدلال بالعموم وبكل المحتمل. اهـ

قوله: باب يمحق الله الربا الآية: قال ابن المنير: مناسبة حديث الباب للترجمة أنه كالتفسير للآية؛ لأن الربا الزيادة، والمحق النقص، فقال: كيف تجتمع الزيادة والنقص؟ فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد في المال فإنه يمحق البركة، فكذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبوا﴾ (البقرة: ٢٧٦) أي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا. انتهى مختصرًا من «الفتح»

قوله: باب ما يكره من الحلف في البيع: وقال الحافظ تحت حديث الباب: وقد تعقب بأن السبب المذكور في الحديث خاص والترجمة عامة، لكن العموم مستفاد من قوله في الآية: ﴿وَأَيْمَانِهِمْ﴾. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ثمن الكلب: فيه اختلاف العلماء، فقال الحسن وربيعة وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي والشافعي وأحمد وداود ومالك في رواية: ثمن الكلب حرام. وقال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية: الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها ويباح أثمانها. وعن أبي حنيفة: أن الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه، وأجاب الطحاوي عن النهي في هذا الحديث وغيره: أنه كان حين كان حكم الكلاب أن تقتل وكان لا يحل إمساكها، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة، فما كان على هذا الحكم فثمنه حرام، ثم لما أبيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهي عن قتلها: نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها. (ملتقط من عمدة القاري)

قوله: وثمن الدم: وهو أجرة الحجامة. قال الأكثرون: فيه النهي على التنزيه على المشهور، وذلك لأنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه. ونقل ابن التين عن كثير من العلماء أنه جائز من غير كراهة كالبناء والخياطة وسائر الصناعات، وقالوا: معنى نهيه عن ثمن الدم أي السائل الذي حرمه الله. وقال أبو حنيفة: أجرة الحجام من ذلك أي لا يجوز أخذه، وهو قول أبي هريرة والنخعي، كذا في «العيني»، وسيجيء بعض بيانه في «باب ذكر الحجام».

قوله: نهى عن الواشمة والموشومة: «الوشم» أن تغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر، وهو حرام؛ لأنه تغيير للخلقة ومن فعل الجهال، ويتنجس موضعه. (مجمع البحار) قوله: وآكل الربا ومؤكله: أي ونهى آكل الربا عن أكله، وكذا نهى مؤكله من إطعامه غيره. ويقال: المراد من «الآكل» آخذه كالمستقرض، ومن «المؤكل» معطيه كالمقرض. والنهي في هذا كله عن الفعل، والتقدير: عن فعل الواشمة وفعل الموشومة وفعل الآكل وفعل المؤكل. وخص الآكل من بين سائر الانتفاعات؛ لأنه أعظم المقاصد. (عمدة القاري) قوله: منفقة: [من «النَّفاق» - بفتح النون - وهو الرواج، ضد الكساد. (فتح الباري)] قوله: منفقة للسلعة ممحقة للبركة: كلاهما بلفظ اسم المكان للمبالغة، ويروى كلاهما بلفظ الفاعل، يعني بضم الميم وكسر ثالثهما، قال القرطبي: المحدثون يشددونهما. والأول أصوب، والهاء للمبالغة، كذا في «الفتح» و«العيني». قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تعلق الحديث بالترجمة؟ قلت: المقصود أن طلب المال بالمعصية مُذهب للبركة مآلًا وإن كان محصلًا له حالًا، أو قصد بيان أن المراد من محق الربا محق البركة.

قوله: أقام سلعة: أي روج، يقال: «قامت السوق» أي راجت ونفقت. قوله: «بالله» صلة لـ«حلف»، أو هو قسم و«لقد» جوابه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: لقد أعطي بها: أي بدل سلعته، أي حلف بأن أعطي كذا وكذا وما أخذتُ، ويكذب فيه؛ ترويجًا لسلعته. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عون بن أبي جحيفة: يروى عن أبيه أبي جحيفة وهب بن عبد الله. يحي بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم، المصري. الليث: هو ابن سعد، الإمام. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. ابن المسيب: هو سعيد، وكان ختن أبي هريرة. عمرو بن محمد: الناقد البغدادي. هشيم: هو ابن بشير، الواسطي. العوام: هو ابن حوشب، الشيباني الواسطي. إبراهيم بن عبد الرحمن: السكسكي الكوفي. عبد الله بن أبي أوفى: الأسلمي.

٢٨٠/١

٢٨- بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»، قَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

حشيشة طيبة الريح. (ع) فيه الترجمة؛ لأن القين يطلق على الحداد والصائغ. (ع)

٢٠٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عَلِيُّ* بْنُ حُسَيْنٍ[١]: أَنَّ حُسَيْنَ* بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا* قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ. فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ[٢] بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي.

هو ابن المبارك المروزي. (قس) وهي المسنة من النوق. (ع) أي أدخل بها

٢٠٩٠- حَدَّثَنَا[٣] إِسْحَاقُ:* حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* عَنْ خَالِدٍ،* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ[٤] لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ: «لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا».

أي لا يقطع بفتح الخاء، الرطب من الحشيش. (ك) مر بيانه برقم: ١٨٣٣

٢٨٠/١

٢٩- بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

٢٠٩١- حَدَّثَنَا[٥] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ،* عَنْ أَبِي الضُّحَى،* عَنْ مَسْرُوقٍ،..............

العبدي البصري ابن الحجاج. (ع) ابن الأجدع. (قس)

١. حسين: ولابن عساكر: «الحسين». ٢. وأستعين: وفي نسخة: «فأستعين».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أحلت: وفي نسخة: «حلّت». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب ما قيل في الصواغ: قال ابن المنير: فائدة هذه الترجمة وما بعدها التنبيه على أن ذلك كان في زمنه ﷺ وأقره مع العلم بهم، فيكون كالنص على جوازه، وما عداه يؤخذ بالقياس. قال الحافظ تحت حديث الباب: والغرض منه قوله: «واعدت رجلًا صواغًا» وقد قدّمنا أنهم رهط من اليهود، فيؤخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم، ويؤخذ منه أنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلًا. ولعل المصنف أشار إلى حديث: «أكذب الناس الصباغون والصواغون»، وهو حديث مضطرب الإسناد، أخرجه أحمد وغيره. اهـ

قوله: باب ذكر القين والحداد: قال الحافظ: قال ابن دريد: أصل القين الحداد، ثم صار كل صائغ عند العرب قينًا. وقال الزجاج: «القين» الذي يصلح الأسنة، و«القين» أيضًا الحداد. وكأن البخاري اعتمد القول الصائر إلى التغاير بينهما، وليس في الحديث الذي أورده في الباب إلا ذكر القين، وكأنه ألحق الحداد به في الترجمة؛ لاشتراكهما في الحكم. اهـ وتعقب عليه العلامة العيني فقال: لا يحتاج إلى هذا التكلف، والوجه أن القين يطلق على معانٍ كثيرة: يطلق على العبد والأمة، فعطف الحداد على القين؛ ليعلم أن مراده من القين هو الحداد. اهـ وتبعه القسطلاني وجعل العطف تفسيريًّا. وقد عرفت فيما سبق أن غرض المصنف بهذه التراجم بيان جواز هذه الحرف. ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري =

سهر: قوله: في الصواغ: بفتح الصاد على وزن «فعّال» بالتشديد هو الذي يعمل الصياغة، وبضم الصاد جمع «صائغ». والمراد بهذه الترجمة والتي بعدها من أصحاب الصنائع التنبيهُ على أن هذه كانت في زمن النبي ﷺ وأقره مع العلم به، فيكون كالنص على جوازه، وما عداه يؤخذ بالقياس. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: بني قينقاع: بفتح القافين وسكون التحتية وضم النون وكسرها وفتحها. ويصرف على إرادة الحي، ويمنع على إرادة القبيلة. (عمدة القاري)

قوله: ذكر القين والحداد: قال ابن دريد: أصل «القين» الحداد، ثم صار كل صائغ عند العرب قينا. وقال الزجاج: «القين» الذي يصلح الأسنة، و«القين» أيضًا الحداد. وكأن البخاري اعتمد القول الصائر إلى التغاير بينهما، وليس في حديث الباب إلا ذكر القين، فكأنه ألحق الحداد به في الترجمة. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قال طاوس: هو ابن كيسان، اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم. فيما وصله المؤلف في «باب لا ينفر صيد الحرم» من «كتاب الحج». عبدان: هو لقب عبد الله بن عثمان، الأزدي. يونس وابن شهاب: تقدّمًا. علي: ابن حسين بن علي، زين العابدين. حسين: ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. عليا: هو ابن أبي طالب. إسحاق: ابن شاهين، الواسطي. خالد بن عبد الله: هو الطحان. خالد: هو الحذاء. عكرمة: مولى ابن عباس. ابن أبي عدي: هو محمد بن أبي عدي. سليمان: هو الأعمش. أبي الضحى: مسلم بن صبيح.

عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ، ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧﴾

ابن الأرت — والد عمرو — يعني في الجنة. (ع)

٣٠- بَابُ الْخَيَّاطِ

بالمعجمة والتحتانية. (ف) — ٢٨١/١

٢٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

الإمام المدني — زيد الأنصاري. (قس) — اللحم المملوح المجفف في الشمس

٣١- بَابُ النَّسَّاجِ

بالنون وآخره جيم — ٢٨١/١

٢٠٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ:* سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا. فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ.

الساعدي. (قس) — لم تسم. (قس) — أي لأكسوكها — نصب على الحال — يعني رجع بعد قيامه من مجلسه. (ع)

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. وأبعث: وفي نسخة: «فأبعث». ٣. وولدًا: وفي نسخة بعده: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ۝٧٨﴾.
٤. باب: وفي نسخة بعده: «ذكر». ٥. يتبع: وفي نسخة: «يتتبع». ٦. باب: وفي نسخة بعده: «ذكر». ٧. قال: ولابن عساكر: «فقال».
٨. منسوج: وللمستملي والحموي: «منسوجة». ٩. محتاجًا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «محتاج» [أي هو محتاج إليها].

ترجمة = أشار بالترجمة إلى ما سيأتي قريبًا في «باب العطار»: «مثل الجليس السوء كمثل كير الحداد يحرق بيتك ...»، فهذا يوهم قباحة حِرفة الحداد. وأيضًا أخرج أبو داود: «أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ ...» الحديث. وهذا أيضًا يوهم أن الحداد صائغ لحلية أهل النار، فنبَّه الإمام البخاري بالترجمة والحديث على كونها من حرف بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. قوله: باب النساج: بالنون والمهملة وآخره جيم، وهو الحائك. لعل المصنف أراد إثبات جوازه؛ إذ عدُّوه من الحِرَف الدنيئة، كما في «باب ما قيل في الصواغ» عن «الأنوار». وفيه أيضًا: ولا يكره كسب الفاصد والحائك. اهـ.

سهر: قوله: كنت قينا: أي حدادًا. قوله: «على العاص بن وائل» بالهمزة بعد الألف. وذكر ابن الكلبي عن جماعة في الجاهلية أنهم كانوا زنادقة، منهم العاص بن وائل وعقبة بن أبي معيط والوليد بن المغيرة وأبي بن خلف، ذكره العيني. قوله: حتى يميتك الله إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: هذا مشعر بأنه بعد الإماتة والبعث يكفر. قلت: الكفر بعدها غير ممكن، فكأنه قال: لا أكفر أبدا. انتهى قوله: أطلع الغيب: عن ابن عباس ﷺ: «أنظر في اللوح المحفوظ». وعن مجاهد: «أعلم علم الغيب حتى يعلم أفي الجنة هو أولًا». قوله: ﴿أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ۝٧٨﴾ عن ابن عباس: «أم قال: لا اله إلا الله؟»، وعن قتادة: «أم قدم عملًا صالحًا فهو يرجوه؟»، كذا نقله العيني. وقال: في الحديث أن الحداد لا يضره مهنة صناعته إذا كان عدلًا. قوله: باب الخياط: هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية، ويلتبس هذا بالحناط (بفتح المهملة وتشديد النون) وهو بياع الحنطة، وبالخباط (بفتح المعجمة وتشديد الموحدة) وهو بياع الخبط، منهم عيسى بن أبي عيسى كان خباطًا، ثم صار حناطًا. (عمدة القاري)

قوله: خبزا: قال الإسماعيلي: الخبز الذي جاء به الخياط كان من شعير. و«دباء» بضم المهملة وشدة الموحدة وبالمد: القرع. و«حوالي» بفتح اللام لا غير. وفي الحديث الإجابة إلى الدعوة، وقد اختلف فيها: فمنهم من أوجبها، ومنهم من قال: هي سنة، ومنهم من قال: هي مندوب إليها. وفيه أن الصحفة التي قربت إليه كانت له وحده، فإذا كانت له ولغيره فالمستحب أن يأكل بما يليه. وقال القرطبي: أما تتبعه من حوالي القصعة؛ لأن الطعام كان مختلطًا، فكان يأكل ما يعجبه منه وهو الدباء، ويترك ما لا يعجبه وهو القديد، هذا كله ملتقط من «العيني» و«الكرماني». قوله: البردة: بضم الموحدة، كساء مربع يلبسها الأعراب، والشملة: كساء يشتمل به. قوله: «منسوج» ويروى: «منسوجة»، أي هو منسوج. قوله: «في حاشيتها» قال القزاز: «حاشيتاه»: ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب، كذا في «العيني». قال الكرماني: قيل: معناه أن لها هدبًا، ويحتمل أن يكون من باب القلب، أي منسوجة فيها حاشيتها. وتقدم الحديث بهذه العبارة في «كتاب الجنائز». انتهى ومر بعض بيانه أيضًا برقم: ١٢٧٧.

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. يعقوب: ابن عبد الرحمن بن محمد، المدني. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج.

فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَلَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ.
قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

٣٢- بَابُ النَّجَّارِ

٢٨١/١

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رِجَالٌ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنهما يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - أَنْ «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا.

٢٠٩٥- حَدَّثَنَا خَلَّادُ* بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ». قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ. قَالَ: «فَبَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ».

٣٣- بَابُ شِرَى الْإِمَامِ الْحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ

٢٨١/١

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ. وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ بِنَفْسِهِ.

---

١. عرفت: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «عَلِمتَ». ٢. النجار: وللكشميهني: «النجارة». ٣. فأمرته: ولابن عساكر: «فأَمَرَه».
٤. كان: ولابن عساكر: «كانت». ٥. كادت أن تنشق: وفي نسخة «كادت تنشق». ٦. شرى الإمام الحوائج بنفسه: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «شرى الحوائج بنفسه». ٧. واشترى ابن عمر بنفسه: كذا للكشميهني.

ترجمة: قوله: باب النجار: بالنون المشددة والجيم. ولأبي ذر عن الكشميهني: «النِّجَارة» بكسر النون وتخفيف الجيم وفي آخره هاء. قال الحافظ ابن حجر: والأول أشبه بسياق بقية التراجم. وفي «الفيض»: لما دخل المصنف في بيان الصنائع والحرف ذكر النجار والصواغ والنساج. اهـ
قوله: باب شرى الإمام الحوائجَ بنفسه: بنصب «الحوائج» على المفعولية. وسقط لغير أبي ذر لفظ «الإمام»، فهو أعم. قال الحافظ: وفي بعض الروايات: «شراء الحوائج بنفسه» أي الرجل. وفائدة الترجمة رفع توهم من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدح في المروءة. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: من طرفاء: بفتح المهملة وبالمد، شجر. و«الغابة» بتخفيف الموحدة، الأجمة، وهي اسم موضع بالحجاز، قاله الكرماني. ومر الحديث بأطول منه في «كتاب الجمعة» مشرحًا برقم: ٩١٧. قوله: فصاحت النخلة: أي الجذع، وذلك أن الله تعالى جعل للجذع حياةً حن بها. فيه علم عظيم من أعلام نبوته ﷺ ودليل على صحة رسالته، كذا في «العيني». قوله: «تَئِنُّ أنينَ الصبي» قال في «القاموس»: «أَنَّ يَئِنُّ أَنًّا وأنينًا»: تأوَّه. قوله: قال فبكت على ما كانت: أي على فراق ما كانت، ولا بد من هذا التقدير؛ ليصح المعنى، قاله الكرماني. قال العيني: فإن قلت: مَن فاعل «قال»؟ قلت: يحتمل أن يكون أحد الرواة للحديث، لكن صرح وكيع في رواية عن عبد الواحد بن أيمن بأنه النبي ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد عنه. انتهى وكذا في «الفتح». قوله: باب شرى الإمام الحوائج بنفسه: كذا لأبي ذر عن غير الكشميهني، وسقطت الترجمة للباقين. ولبعضهم: «شرى الحوائج بنفسه» أي شرى الرجل الحوائج بنفسه، وهو أعم. ولفظ «الحوائج» منصوب على المفعولية عند ذكر لفظ «الإمام»، وعند سقوطه مجرور بالإضافة. وفائدة هذه الترجمة دفع وهم من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدح في المروءة، كذا في «فتح الباري» و«عمدة القاري».
قوله: اشترى النبي ﷺ جملا إلخ: هذا التعليق وصله البخاري في «كتاب الهبة»، وسيأتي إن شاء الله تعالى. قوله: «واشترى ابن عمر بنفسه» هذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده، وسيأتي موصولًا بعد باب. قوله: «وقال عبد الرحمن بن أبي بكر جاء مشرك ...» هو طرف من حديثٍ يأتي موصولًا في أواخر «البيوع» في «باب الشراء والبيع مع المشركين». قوله: «واشترى» أي النبي ﷺ «من جابر بعيرًا» هذا طرف من حديث موصول في الباب الذي يليه. هذه التعاليق تطابق الترجمة بلا خلاف، وفائدتها بيان جواز مباشرة الكبير والشريف والحاكم شرى الحوائج بأنفسهم وإن كان لهم من يكفيهم؛ لإظهار التواضع والاقتداء بالنبي ﷺ وبمن بعده من الصحابة والتابعين والصالحين. (عمدة القاري)
* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفي. عبد العزيز: هو ابن أبي حازم. خلاد: ابن يحيى بن صفوان، السلمي الكوفي. عبد الواحد بن أيمن: المخزومي المكي.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً. وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ رضي الله عنه بَعِيرًا.

الصديق. (ف)

٢٠٩٦- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى:* حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

«بعته بنُسْأة وبنسيئة»: بأخرة. (ق)

٣٤- بَابُ شِرَى الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ[2]

١/٢٨١

وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ؟ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ» يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا.

أي البائع. (ع) فيه خلاف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى فيما وصله في «كتاب الهبة». (قس)

أي نفورا، وسيأتي في «كتاب الهبة» إن شاء الله تعالى. (ع) وأيضا برقم: ٢١١٥

٢٠٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ،* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «جَابِرٌ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ. فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ[3] رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا[4] أَمْ ثَيِّبًا؟[5]» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ[6] عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ».........

أي ما جرى لك حتى تأخرت عن الناس. (ع)

عبارة عن الألفة التامة

من باب نصر. (ع) أي تصلحهن

---

٢. والحمير: وفي نسخة: «والحُمُر». ٣. فلقد: ولابن عساكر: «فقد». ٤. بكرًا: وفي نسخة: «أبكرًا»، وفي نسخة: «أبكرٌ».
٥. أم ثيبًا: وفي نسخة: «أم ثيبٌ». ٦. وتقوم: وللكشميهني: «فتقوم».

ترجمة: قوله: **باب شرى الدواب والحمير**: وفي رواية أبي ذر: «الحُمُر» بضمتين، من عطف الخاص على العام؛ لأن الدواب في الأصل موضوع لكل ما يدبُّ على الأرض، ثم استعمل عرفًا لكل ما يمشي على أربع، وهو يتناول الحمير وغيرها. وليس في حديثَي الباب ذكر للحمر، وكأنه أشار إلى إلحاقها في الحكم بالإبل؛ لأن حديثَي الباب إنما فيهما ذكر بعير، ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة. انتهى من «الفتح» و«القسطلاني»

سهر: قوله: **ورهنه درعه**: هو درع الحرب، ومر بيان الحديث برقم: ٢٠٦٨. قوله: **وإذا اشترى دابة**: هذا أيضًا من جملة الترجمة. قوله: «أو جملًا» لا طائل تحته، اللّٰهم إلا أن يقال: إنما ذكر الجمل على الخصوص لكونه مذكورًا في حديث الباب؛ لأن الشراء وقع عليه فيه. (عمدة القاري) قوله: **فأبطأ بي جملي**: قال في «القاموس»: «أبطأ» ضد أسرع، «أبطأ به»: أخره. انتهى قال العيني: «الجمل» زوج الناقة، والجمع «جمال وأجمال وجمالات وجمائل»، ويطلق عليه البعير، كما في رواية «أبي داود»: أن جابرًا قال: بعته - يعني بعيره - من النبي ﷺ. قوله: «وأعيا» أي عجز عن الذهاب إلى مقصده؛ لعيه وعجزه عن المشي. انتهى كلام العيني قوله: **فقال جابر**: قال الكرماني: «جابر» ليس هو فاعل «قال» ولا منادى، بل هو خبر المبتدأ المحذوف. انتهى قال العيني: أما قوله: «ليس هو فاعل قال» فصحيح، وأما قوله: «ولا منادى» فغير صحيح، بل هو منادى، تقديره: فقال النبي ﷺ: يا جابر، وحذف منه حرف النداء، وكذا وقع في رواية الطحاوي، فقال: «فأدركه رسول الله ﷺ فقال: ما شأنك يا جابر؟ فقال: أعيا ناضحي يا رسول الله» الحديث. انتهى كلام العيني لكن لا يخفى أن ما وقع ههنا من قوله: «فقلت: نعم» ظاهره يصدق ما قاله الكرماني. قوله: **يحجنه**: بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم، أي يطعنه، قاله في «الفتح». قال العيني: هي جملة وقعت حالًا، وهو مضارع «حجن» بالحاء المهملة والجيم والنون. و«المحجن» بكسر الميم: عصا في رأسه اعوجاج، يلتقط به الراكب ما سقط منه. قوله: «أكفه» أي امنعه حتى لا يتجاوز برسول الله ﷺ. قوله: «تزوجت» أي أتزوجت. انتهى قوله: **ثيبا**: [بالنصب فيهما بتقدير «أتزوجت»، ويجوز الرفع بتقدير «أهي». (فتح الباري)]

قوله: **فالكيس الكيس**: جواب «إذا»، وانتصابه بفعل مضمر، أي فالزم الكيس، وهو بفتح الكاف وسكون التحتية وفي آخره سين مهملة. واختلفوا في معناه، فقال البخاري: إنه الولد. وقال الخطابي: هذا مشكل، وله وجهان إما أنه أن يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه؛ إذ كان جابر لا ولد له إذ ذاك. أو يكون أمره بالتحفظ والتوقي عند إصابة أهله؛ مخافةَ أن تكون حائضًا، فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة. و«الكيس»: شدة المحافظة على الشيء. وقيل: الكيس هنا الجماع. وقيل: العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلًا. وقال النووي: والمراد العقل، حثه على ابتغاء الولد. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: يوسف بن عيسى**: المروزي. **أبو معاوية**: محمد بن خازم، الضرير. **الأعمش**: سليمان بن مهران، الكوفي. **إبراهيم**: ابن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي.
الأسود: ابن يزيد بن قيس، النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم ثقة. **محمد بن بشار**: العبدي البصري، الملقب بندار. **عبد الوهاب**: ابن عبد المجيد، الثقفي.
عبيد الله: هو ابن عمر. **وهب بن كيسان**: أبو نعيم الأسدي.

ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ.

ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ[1]: «الْآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ[2] فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً. فَوَزَنَ لِي[3] بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُوا[4] لِي جَابِرًا». قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ[5]: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ».

أي أدبرت. (ك)

٢٨٢/١ ٣٥- بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ

٢٠٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[6]* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ[7] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ»، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا.

هو ابن عيينة. (ع)

مر بيانها برقم: ١٧٧٠

٢٨٢/١ ٣٦- بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ أَوِ الْأَجْرَبِ[8]

أي شراء الأجرب

«الْهَائِمُ»: الْمُخَالِفُ لِلْقَصدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

---

١. قال: ولابن عساكر: «فقال». ٢. وادخل: وفي نسخة: «فادخل». ٣. لي: كذا للحموي وأبوي ذر والوقت.

٤. ادعوا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ادع». ٥. قال: ولابن عساكر: «فقال». ٦. ابن دينار: كذا لأبي ذر.

٧. جناح: ولابن عساكر بعده: «أن تبتغوا فضلا من ربكم». ٨. أوِ الأجرب: وللنسفي: «والأجرب».

ترجمة: قوله: باب الأسواق التي كانت في الجاهلية إلخ: أي جواز التبايع فيها. قال ابن بطال: فقه هذه الترجمة أن مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها. انتهى من «القسطلاني». قوله: باب شرى الإبل الهيم إلخ: قال القسطلاني: «الهيم» بكسر الهاء جمع «أهيم» للمذكر، ويقال للأنثى: «هَيْمَى»، وهي الإبل التي بها الهيام، وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى. اهـ وقال العيني: قيل: الهيام داء يكون معه الجرب، وبهذا ترجم البخاري «شراء الإبل الهيم والأجرب». وفي «كتاب الإبل» للنضر بن شميل: وأما الهيام فنحو الدوار جنون يأخذ الإبل حتى تهلك. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن بيع المعيب جائز نافذ ولو من غير إظهار العيب، إلا أن للمشتري خيارًا إذا اطلع على العيب. اهـ قوله: الهائم المخالف إلخ: قال ابن التين: وليس «الهائم» واحد «الهيم»، فانظر لِمَ أدخل البخاري هذا في تبويبه؟ وأجيب عن هذا بأن البخاري لما رأى أن الهيم من الإبل كالذي قاله النضر بن شميل - وقد تقدم - شبَّهها بالرجل الهائم من العشق، فقال: «الهائم: المخالف ...»، فكذلك الإبل الهيم تخالف القصد في قيامها وقعودها ودورها مع الشمس كالحرباء. انتهى من «العيني» وفي «الفيض»: أي الذي يخبط في مشيه، فهذا عيب. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «الهائم المخالف» كأنه يريد أن بها داء الجنون. وقال بعد نقل اعتراض ابن التين المتقدم: وأجاب في «المصابيح» بأنه لِمَ لا يجوز أن يكون كـ«بازل وبُزل»، ثم قلبت ضمة «هِيم» لتصح الياء، كما فُعِل بجمع «أبيض». اهـ

سهر: قوله: بأوقية: بضم همزة وشدة ياء، وقد يجيء «وقية» وليست بعالية، وكانت قديمًا أربعين درهمًا، كذا في «المجمع». وفي «الكرماني»: قال الجوهري: الأوقية في الحديث أربعون درهمًا، وأما ما يتعارفها الناس اليوم فهي وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم. انتهى واختلفت الروايات ههنا، ففي رواية: «أنه باعه بخمس أواقي وزادني أوقية»، وفي بعضها: «بأوقيتين ودرهم أو درهمين»، وفي بعضها: «بأوقية ذهب»، وفي رواية: «بأربعة دنانير»، وفي الأخرى: «بأوقية» و لم يقل: ذهبًا، وسببها نقل الحديث بالمعنى، كذا ذكره العيني، وبيَّن وجه التوفيق أيضًا، وكذا ذكره النووي في «شرح مسلم» في «كتاب البيوع». وقال العيني: والمطابقة للترجمة في لفظ «الجمل»؛ لأنه من الدواب. انتهى مختصرًا قال ابن حجر في «الفتح»: ليس في حديثَي الباب ذكر للحمير، فكأنه أشار إلى إلحاقها في الحكم بالإبل؛ لأن حديثَي الباب إنما فيهما ذكر بعير وجمل، ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة، فهذا وجه الترجمة. انتهى قوله: الإبل الهيم: بكسر الهاء جمع «أهيم»، والمؤنث «هيماء»، و«الأهيم»: العطشان الذي لا يروى. وفي «المجمع»: باعه إبلًا هيمًا أي مِراضًا جمع «أهيم»، وهو الذي أصابه الهيام، وهو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصًّا ولا تروى، كذا في «النهاية». قوله: الهائم إلخ: قال ابن التين: ليس «الهائم» واحد الهيم، وما أدري لم ذكر البخاري «الهائم» هنا؟ انتهى وقد أثبت غيره ما نفاه، كذا في «الفتح». قال العيني: وأجيب عن هذا بأن البخاري لما رأى أن الهيم من الإبل كالذي قاله النضر بن شميل شبَّهها بالرجل الهائم من العشق، فقال: «الهائم المخالف للقصد في كل شيء»، فكذلك الإبل الهيم تخالف القصد في قيامها وقعودها ودورها مع الشمس كالحرباء. انتهى

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني. عمرو بن دينار: المكي الجمحي مولاهم.

٢٠٩٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:[1]* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: كَانَ هَهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ،[2] وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ. فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ. فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ فَقَالَ:[3] مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: وَيْحَكَ! ذَاكَ وَاللهِ ابْنُ عُمَرَ. فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا، وَلَمْ يَعْرِفْكَ.[4] قَالَ: فَاسْتَقْهَا. قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا قَالَ:[5] دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى». سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا.

(ابن عيينة - ابن دينار - بفتح النون وتشديد الواو. (ع) - الهيم - لم يسم. (قس) - أمر من الاستيساق، والقائل هو ابن عمر - ترجمة سهر - مقولة شيخ البخاري علي بن عبد الله. (ف))

٢٨٢/١

٣٧- بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

(المراد بها ما يقع من الحروب بين المسلمين؛ لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه. (ف، ع))

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ* ﷺ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ.

٢١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ،[6]* عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ - مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ* ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ - يَعْنِي الدِّرْعَ - فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ[7] مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

(القعنبي. (قس) - الإمام - الأنصاري. (قس) - نافع بن عياش الأقرع. (قس) - أي بثمن الدرع - بكسر اللام - أي جمعته، مأخوذ من «الأثل» وهو الأصل، أي اتخذته أصلا للمال. (ف، ع))

١. ابن عبد الله: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. نواس: وللكشميهني: «نوَّاسيّ»، وللقابسي: «نِوَاس» [عند القابسي بكسر النون وتخفيف الواو، وعند الكشميهني بالفتح والتشديد وياء النسبة. (عمدة القاري)]. ٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٤. ولم يَعرِفْك: وللمستملي: «وَلَمْ يُعَرِّفْكَ» [أي لم يعلمك]. ٥. قال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فقال». ٦. عمر بن كثير: كذا لأبي ذر. ٧. أوَّل: وفي نسخة: «لأوَّل».

ترجمة: قوله: لا عدوى: قال الحافظ: قال الخطابي: لا أعرف للعدوى هنا معنًى. اهـ ثم بسط في توجيهه. والأوجه عند هذا العبد الضعيف ما مال إليه شيخ مشايخنا الدهلوي في «التراجم» إذ قال: الوجه الموافق لمذهب الفقهاء في هذا الحديث أن ابن عمر كان له ردُّ هذه الإبل بحكم العيب، وكان له إمساكها، فتردى [كذا في الأصل، والظاهر بدله «فتردد». (ز)] في أمره، فرأى مرضها هيِّنًا وخاف عدواها، فعزم على ردِّها لأجل العدوى، ثم تذكر حديث «لا عدوى»، فأمسك عن الرد. اهـ

قوله: باب بيع السلاح في الفتنة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن كراهة البيع إنما هو إذا لم يأمن أن تستعمل هذه الأسلحة في الفتنة، وأما إذا أمن فلا. اهـ قال الحافظ: كأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين؛ لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه. وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به ... إلى أن قال: وكأن المصنف أشار إلى خلاف الثوري في ذلك حيث قال: بِعْ سلاحَك لمن شئت. ثم قال الحافظ: وقد استشكل مطابقة الحديث للترجمة. قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» من كلام الشراح ومن «تقارير الشيخ الگنگوهي». والأوجه عندي أن المصنف مال إلى قول الثوري ورد قول عمران ﷺ، وإنما ذكر قوله لبيان الاختلاف لا لاختياره، وثبت في الحديث بيعه زَمَن القتال، وهو زَمَن الفتنة.

سهر: قوله: لا عدوى: تفسير لقوله: «رضينا بقضاء رسول الله ﷺ» يعني بحكمه بأنه لا عدوى، وهو اسم من «الإعداء»، يقال: «أعداه الداء يعديه إعداءً» أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء، وقد أبطله الشارع بقوله: «لا عدوى» يعني ليس الأمر كذلك، وإنما الله عز وجل هو الذي يمرض وينزل الداء، ولذا قال: «فمن أعدى الأول؟». (عمدة القاري)

قوله: مخرفا: بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها فاء، وهو البستان. ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني منها، وهو قوله: «وغيرها» أي وغير الفتنة؛ فإن بيع أبي قتادة درعه كان في غير أيام الفتنة، وبهذا يرد على الإسماعيلي في قوله: هذا الحديث ليس في شيء من الترجمة، كذا في «العيني». وزاد في «الفتح»: ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر؛ لأن أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال قائمًا فيه بين المسلمين والمشركين، وأقره النبي ﷺ على ذلك، والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين، فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه. انتهى

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: ومن بعده مروا آنفًا. وكره عمران بن حصين: الخزاعي أبو نجيد. فيما وصله ابن عدي في «كامله» من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران. ورواه الطبراني في «الكبير» من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعًا، وإسناده ضعيف. ابن أفلح: هو مولى أبي أيوب الأنصاري. أبي قتادة: هو الحارث بن ربعي، الأنصاري.

* * * * *

٢٨٢/١ ٣٨- بَابٌ فِي الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ

(ترجمة) (هو الذي يبيع العطر)

٢١٠١- حَدَّثَنَا[1] مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ* بْنُ عَبْدِ اللهِ[2]: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ* بْنَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَعْدَمُكَ[3] مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ تَشْتَرِيَهُ[4] وَ[5] إِمَّا تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَيْتَكَ[6] أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً».

(بفتح أولــه وكذلك الدال، من «العدم» أي لا يعدمك إحــدى الخصلتين. (ف))

٢٨٣/١ ٣٩- بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ

٢١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ حُمَيْدٍ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ.

٢١٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ* - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ -: حَدَّثَنَا خَالِدٌ[7]* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.

٢٨٣/١ ٤٠- بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢١٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ* عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،.........

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضًا: «حدثني». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. لا يَعْدَمُكَ: وفي نسخة: «لَا يُعْدِمُكَ» [أي من «الإعدام»، أي لا يعدمك صاحب المسك إحدى الخصلتين. (ف)]. ٤. إما أن تشتريه إلخ: وفي نسخة: «إما تشتريه أو تجد». ٥. وَ: وفي نسخة: «أو». ٦. بيتك: وفي نسخة: «بدنك». ٧. خالد: وفي نسخة بعده: «الحذاء».

ترجمة: قوله: باب في العطار وبيع المسك: كتب الشيخ في «اللامع»: خصَّه بالذكر لما فيه من مظنة عدم الجواز؛ لما أنه دم في الأصل. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك، وكأنه ألحق به العطار؛ لاشتراكهما في الرائحة الطيبة. وفي الحديث جواز بيع المسك والحكم بطهارته؛ لأنه ﷺ مدحه ورغب فيه. وفيه الرد على من كرِهَه، وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما، ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه. اهـ

قوله: باب ذكر الحجام: لعل المصنف ﷺ ذكره ههنا باعتبار كونها من الحرف، وإلا فليس هو من البيوع، وسيأتي أيضًا الروايات فيه في محلها من «كتاب الإجارة» و«كتاب الطب». قال العلامة العيني: ولما ذكر في «باب مؤكل الربا» النهي عن ثمن الدم الذي هو الحجامة، وظاهره التحريم: عقد هذا الباب ههنا، وفيه حديثان يدلان على جواز الحجامة وأخذ الأجرة، فذكرهما ليدل على أن النهي المذكور فيه إما منسوخ كما ذهب إليه البعض، وإما أنه محمول على التنزيه كما ذهب إليه آخرون. وهذا الذي يذكر ههنا هو الوجه، لا ما ذكره بعضهم (الحافظ) مما لا طائل تحته. اهـ وميل الحافظ في غرض الترجمة أيضًا إلى الجواز؛ إذ قال: ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع، فالكساح أسوأ حالًا من الحجام، ولو تواطأ الناس على تركه لأضرَّ ذلك بهم. اهـ

قوله: باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن المكروه من التجارة تجارة ما كره الانتفاع به مطلقًا، فأما ما لا يكره للنساء أو غيرهن ويمكن الانتفاع به فلا كراهة فيه، فدلت الرواية الأولى على هذا المعنى من حيث إن الثوب المذكور فيه لما لم يكره الانتفاع به للنساء لم يحرم بيعه. وكذلك الرواية الثانية؛ فإن الثوب =

سهر: قوله: كير الحداد: بالكسر، زق ينفخ فيه الحداد، وأما المبني من الطين فكور [وقيل: عكسه] قاله في «القاموس». قال في «الفتح»: ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك، وكأنه ألحق العطار به؛ لاشتراكهما في الرائحة الطيبة. قال العيني: صاحب المسك أعم من أن يكون حامله أو بائعه، ولكن القرينة الحالية تدل على أن المراد منه بائعه، فيقع المطابقة بين الحديث والترجمة. قوله: باب ذكر الحجام: قال العيني: لما ذكر في «باب مؤكل الربا» النهي عن ثمن الدم الذي هو الحجامة، وظاهره التحريم: عقد هذا الباب هنا، وفيه حديثان يدلان على الجواز، ذكرهما ليدل على أن النهي المذكور فيه إما منسوخ كما ذهب إليه بعض العلماء، وإما أنه محمول على التنزيه كما ذهب إليه آخرون.

قوله: خراجه: بفتح الخاء المعجمة، وهو ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم. وفي الحديث دليل على جواز الحجامة وجواز أخذ الأجرة عليها، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، كذا في «العيني». قال محمد في «الموطأ»: لا بأس أن يعطي الحجام أجرًا على حجامته، وهو قول أبي حنيفة ﷺ. قوله: فيما يكره لبسه للرجال والنساء: قال العيني: المراد من قوله: «لبسه» يعني استعماله، ويذكر اللبس ويراد به الاستعمال، كما في حديث أنس: «فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِس» أي من طول ما استعمل، والذي يكره استعماله للرجال والنساء مثل النمرقة التي فيها تصاوير؛ فإن استعمالها يكره للرجال والنساء.

* أسماء الرجال: **موسى بن إسماعيل**: التبوذكي. **عبد الواحد**: ابن زياد، العبدي. **أبو بردة**: ابن عبد الله بن أبي بردة، اسمه بريد بموحدة وراء مصغرًا. **أبا بردة**: ابن أبي موسى (بضم الموحدة) واسمه عامر، وهو جد أبي بردة بن عبد الله، يروي «عن أبيه» أي أبي موسى عبد الله بن قيس، الأشعري. **عبد الله بن يوسف**: التنيسي. **مالك**: الإمام المدني. **حميد**: ابن أبي حميد، الطويل. **مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي. **خالد**: هو ابن عبد الله، الطحان الواسطي. **خالد**: هو ابن مهران، الحذاء البصري. **عكرمة**: مولى ابن عباس ﷺ. **آدم**: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. **شعبة**: ابن الحجاج، العتكي. **أبو بكر بن حفص**: هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص.

عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ - أَوْ: سِيَرَاءَ - فَرَآهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ[1] بِهَا» يَعْنِي تَبِيعُهَا.

٢١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ الْقَاسِمِ* بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ هَذِهِ[3] الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

أي غير الحفظة. (ع)

٤١- بَابٌ: صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

٢٨٣/١

٢١٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ»، وَفِيهِ خَرِبٌ وَنَخْلٌ.

أي قدروا لي ثمن حائطكم. (ك) — ككتف جمع «خربة» — مر الحديث برقم: ١٨٦٨

٤٢- بَابٌ: كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟

٢٨٣/١

٢١٠٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:* سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ:* سَمِعْتُ نَافِعًا* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.........

١. لتستمتع: ولابن عساكر: «تستمتع». ٢. الصور: وفي نسخة: «الصورة». ٣. هذه: كذا للمستملي.

ترجمة = ذا التصاوير وإن لم يجوِّز لبسه كما هو، إلا أنه مجوِّز الاستعمال بعد قطعه، بحيث لا تسلم الصور أو تتبدل. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام على مطابقة أحاديث الباب بالترجمة.
قوله: باب صاحب السلعة أحق بالسوم: أي ذكرِ قدر معين للثمن. قوله: باب كم يجوز الخيار: قال صاحب «الفيض»: وقد كان يخطر بالبال أن في تراجمه سوء ترتيب؛ فإنه قد تعرض إلى كيفيات الخيار قبل تقرر حقيقته، والذي يتبادر إلى الذهن أن يترجم أولًا على نفس الخيار ثم إلى سائر كيفياته. وتبين آخرًا أن المصنف جعل الخيار في البيع أصلًا وعدمه تبعًا. على خلاف نظر الحنفية، فإذا كان الخيار عنده أصلًا لم يرَ حاجة إلى تقديمه؛ لكونه مفروغًا منه عنده، ودخل في فروعه. قلت: فالمصنف ﷺ بدأ من ههنا مسألة الخيار. =

سهر: قوله: بحلة حرير: بضم الحاء المهملة، وهي واحدة «الحلل»، وهي برود اليمن، ولا تسمى «حلة» إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. قوله: «أو سيراء» بكسر السين المهملة وفتح التحتية وبالمد، وهي برد فيه خطوط صفر، وقيل: هي المضلعة بالحرير، وقيل: إنها حرير محض. هكذا يروى على الصفة، وقال بعض المتأخرين: على الإضافة. (عمدة القاري) فإن قلت: فالترجمة عامة للرجال والنساء، وحرمة لبس الحرير مختصة بهم؟ قلت: هذا الحديث يدل على بعض الترجمة والذي بعده على تمامها. (الكواكب الدراري)
قوله: نمرقة: بضم نون وراء وبكسرهما، وجمعها «نمارق»، وبضم ففتح وبحذف هاء، وسادة صغيرة، كذا في «المجمع». وفي «القاموس»: «النمرق والنمرقة» مثلثة: الوسادة الصغيرة أو المثيرة أو الطنفسة فوق الرحل. انتهى قال العيني: مطابقته للجزء الثاني من الترجمة إن كان اللبس بمعناه الأصلي، وإن جعلناه بمعنى الاستعمال كما ذكرناه يطابق الجزئين جميعًا.
قال الكرماني: فإن قلت: الاشتراء أعم من التجارة، فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب؟ قلت: حرمة الجزء مستلزمة حرمة الكل. ومعنى «خلقتم» قدرتم وصورتم بصور الحيوان. قوله: أحق بالسوم: بفتح المهملة وسكون الواو، أي أحق بذكر قدر الثمن، ولذا قال ﷺ: «ثامنوني» أي قدروا ثمن حائطكم، «ثامنه بكذا»: أي قدر معه الثمن. و«السوم» معناه تعيين الثمن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: كم يجوز الخيار: هو بكسر الخاء، اسم من «الاختيار أو التخيير»، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو خياران: ١- خير المجلس ٢- وخيار الشرط [والثالث: الخيار بالعيب]، والكلام هنا على خيار الشرط، والترجمة معقودة لبيان مقداره، وليس في حديثَي الباب بيان لذلك. قال ابن المنير: لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث أنه لا يتقيد، بل يفوض الأمر فيه إلى الحاجة؛ لتفاوت السلع. وقد روى البيهقي عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «الخيار ثلاثة أيام»، وهذا كأنه مختصر من الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن، وبه احتجت الحنفية والشافعية في أن أمد الخيار ثلاثة أيام، وأنكر مالك التوقيت بثلاثة أيام بغير زيادة. (فتح الباري مختصرًا)

* أسماء الرجال: عبد الله: التنيسي. ومالك: الإمام، تقدمًا. نافع: مولى ابن عمر. القاسم: ابن محمد بن الصديق. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. عبد الوارث: هو ابن سعيد. أبي التياح: يزيد بن حميد. صدقة: هو ابن الفضل، المروزي. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. يحي بن سعيد: الأنصاري. نافع: مولى ابن عمر.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ[1] بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا[2]، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

روي بالنصب بجعل «أو» بمعنى «إلا أن»، وبالرفع بحملها على معناه الأصلي. (اللمعات)

٢١٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ* بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ* بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا[3]».

وَزَادَ أَحْمَدُ:* حَدَّثَنَا بَهْزٌ* قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ:* فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ (اسمه يزيد. (قس)) فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ هَذَا[4] الْحَدِيثَ.

٢٨٣/١

٤٣- بَابٌ: إِذَا لَمْ يُوَقِّتِ الْخِيَارَ[5] هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

(ترجمة) (البائع والمشتري. (قس))

٢١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ابن درهم): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (السختياني. (قس)) عَنْ نَافِعٍ (مولى ابن عمر)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[6] ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ». وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ».

٢٨٣/١

٤٤- بَابٌ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

(ترجمة)

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ (أي بخيار المجلس. (قس)) وَشُرَيْحٌ* (ابن الحارث القاضي. (قس)) وَالشَّعْبِيُّ* (أي عامر. (قس)) وَطَاوُسٌ* وَعَطَاءٌ* وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.*

٢١١٠- حَدَّثَنَا[7] إِسْحَاقُ[8]: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ - هُوَ ابْنُ هِلَالٍ - (ابن الحجاج. (قس)): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَتَادَةُ (ابن دعامة) أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

---

١. المتبايعين: وللقابسي: «المتبايعان». ٢. يتفرقا: وللنسفي: «يفترقا». ٣. يتفرقا: وفي نسخة: «يفترقا».
٤. هذا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بهذا». ٥. الخيار: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «في الخيار».
٦. النبي: في نسخة: «رسول الله». ٧. حدثنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٨. إسحاق: ولابن شبويه بعده: «ابن منصور».

ترجمة = وبسط الكلام على أنواع الخيار في «الأوجز». قال الحافظ: «الخيار» طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو خياران: ١- خيار المجلس ٢- وخيار الشرط، والكلام هنا على خيار الشرط، والترجمة معقودة لبيان مقداره، وليس في حديثَي الباب بيان لذلك. قال ابن المنير: لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث أنه لا يتقيد، بل يُفوَّض الأمر فيه إلى الحاجة؛ لتفاوت السلع في ذلك. ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: «كم يجوز الخيار؟» أي كم يخيِّر أحدُ المتبايعين الآخرَ مرةً، وأشار إلى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام: «ويختار ثلاث مرار». لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته. اهـ قلت: وتعقب على الاحتمال الثاني العلامة العيني وقال: لأن لفظة «كم» موضوعة للعدد، والعدد في مدة الخيار، لا في تخيير أحد المتبايعين الآخرَ.

قوله: باب إذا لم يوقت الخيار إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: أي هل يجوز البيع؟ أراد بذلك إثبات أن الرواية لما كانت مطلقة عن ذكر المدة فالفصل بين مدة ومدة مما لا يجوز، فيكون تأييدًا لمذهب من لم يوقِّت الأجل. وقال الحافظ: أي إذا لم يعيِّن البائع أو المشتري وقتًا للخيار وأطلقاه، هل يجوز البيع؟ وكأنه أشار بذلك إلى الخلاف في حد خيار الشرط.

قوله: باب البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر إلخ: أي بخيار المجلس، وهو بيِّن من صنيعه الذي مضى قبل باب. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ما لم يتفرقا: قال في «المجمع»: ذهب معظم الأئمة من الصحابة والتابعين إلى التفرق بالأبدان. وقال أبو حنيفة ومالك وغيرهما: إذا تعاقدا صح وإن لم يتفرقا. وظاهر الحديث يشهد للأول؛ فإن راويه ابن عمر كان إذا أراد أن يتم البيع قام. انتهى ومرّ بحثه برقم: ٢٠٧٩. قوله: أو يكون بيع خيار: وفي رواية: «إلا بيع الخيار» كما سيجيء. قال الشيخ في «اللمعات»: ذكروا فيه وجوها: أحدها: أنه مستثنى من مفهوم الغاية؛ لأن مفهومه أنهما إذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد إلا بيع الخيار، أي بيع شرط فيه الخيار؛ فإن الخيار باقٍ إلى أن يمضي الأجل، وهذا التوجيه جارٍ على المذهبين. وثانيها: أنه مستثنى من أصل الحكم، والمضاف محذوف من قوله: «بيع الخيار» أي بيع إسقاط الخيار ونفيه، أي الخيار ثابت إلا إذا شرط عدم الخيار. وثالثها: أن معناه أن يبيعا بقول أحد المتبايعين للآخر: اختر، فيقول: اخترت؛ فإنه يسقط الخيار وإن لم يتفرقا. انتهى

* أسماء الرجال: حفص: ابن عمر بن الحارث، الأزدي. همام: هو ابن يحيى، الأزدي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. أبي الخليل: صالح بن أبي مريم، الضبعي. عبد الله: ابن الحارث بن نوفل، الهاشمي. حكيم: ابن حزام بن خويلد، الأسدي. وزاد أحمد: ابن سعيد، الدارمي. مما وصله أبو عوانة. بهز: هو ابن أسد. همام: هو ابن يحيى، المذكور. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. شريح: ابن الحارث، الكندي، قاضي الكوفة. وصله سعيد بن منصور. الشعبي: عامر بن شراحيل. وصله ابن أبي شيبة. طاوس: هو ابن كيسان. وصله الإمام الشافعي في «الأم». عطاء: هو ابن أبي رباح، المكي. ابن أبي مليكة: عبد الله. وصله عنهما ابن أبي شيبة.

ابْنِ الْحَارِثِ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

(أي كثر نفع المبيع والثمن. (ع)) (من «المحق» وهو النقصان وذهاب البركة. (ع))

٢١١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

(التنيسي. (قس)) (الإمام. (قس)) (مولى ابن عمر)

٢٨٣/١ **٤٥- بَابٌ: إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**

٢١١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا لَيْثٌ[١]* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. وَإِنْ[٢] تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

(بالجزم والنصب. (ك)) (تأكيد لما قبله)

٢٨٤/١ **٤٦- بَابٌ: إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟**

(بالتنوين)

٢١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ*......................

(هو الثوري. (ع))

١. ليث: وفي نسخة: «الليث». ٢. وإن: وفي نسخة: «فإن».

ترجمة: قوله: **باب إذا خيَّر أحدهما صاحبَه بعد البيع**: حاصل الترجمة أن خيار المجلس يبطل بالتخاير، وقد تقدم الخلاف فيه، فهو رد على إحدى الروايتين لأحمد من أنه يبقى الخيار إلى المجلس بعد التخاير أيضًا. وكتب الشيخ في «اللامع»: هذه الترجمة تحتمل محملين، **أحدهما**: أن المتبايعين إذا كان لأحدهما خيار الشرط فقد وجب البيع وانعقد السبب وإن تأخر المسبب والحكم إلى ما بعد إسقاط الخيار أو انقضاء الأجل. وهذا إذا أريد بقوله: «أو يخيِّر أحدُهما الآخرَ» شرطُ الخيار. **وثانيهما**: أن يراد بالترجمة أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه في أثناء المبايعة: «اختر لنفسك القبول أو الرد» فاختير البيع والقبول لا الردّ، فإن البيع واجب حينئذٍ، ويثبت الحكم وهو الملك غير متراخٍ. وهذا إذا حمل قوله: «أو يخيِّر أحدُهما الآخرَ» على هذا المعنى، فمعنى قوله في الرواية: «فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» مختلف باختلاف معنى قوله: «أو يخير ...». اهـ واختار الشراح الاحتمال الثاني من هذين الاحتمالين. قوله: **باب إذا كان البائع بالخيار إلخ**: قال الحافظ: كأنه أراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع؛ فإن الحديث قد سوَّى بينهما في ذلك. وقال في موضع آخر: قال الثوري: يختص الخيار بالمشتري ويمتد له إلى عشرة أيام وأكثر، ويقال: إنه انفرد بذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: وبينا: [ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن. (عمدة القاري)] قوله: كتما: [أي كتم البائع عيبَ السلعة، والمشتري عيبَ الثمن. (عمدة القاري)]
قوله: **أو يخير أحدهما الآخر**: قال بعضهم: «يخير» بإسكان الراء عطفًا على قوله: «ما لم يتفرقا»، ويحتمل نصب الراء على أن «أو» بمعنى «إلا أن». انتهى واختار العيني الثاني فقط.
قال النووي: معنى «أو يخير أحدهما الآخر» يقول له: اختر، أي إمضاء البيع، فإذا اختار وجب البيع أي لزم وانبرم. قال الخطابي: هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الأحاديث. وكذلك قوله في آخره: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا» فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار، ولو كان معناه: التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة. انتهى قال العيني: قوله: «أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس» فيما إذا أوجب أحد المتبايعين والآخر مخير إن شاء رده وإن شاء قبله، وأما إذا حصل الإيجاب والقبول في الطرفين فقد تم العقد، فلا خيار بعد ذلك إلا بشرط شرط فيه أو خيار العيب، والدليل عليه حديث سمرة أخرجه النسائي، ولفظه: «أن النبي ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي، ويتخيران ثلاث مرات». قال الطحاوي: قوله: «ويأخذ كل منهما ما هوي» يدل على أن الخيار الذي للمتبايعين إنما هو قبل انعقاد البيع بينهما، فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه؛ إذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بأن الافتراق المذكور في الحديث هو بعد البيع بالأبدان: أنه ليس للمبتاع أن يأخذ ما رضي به من البيع ويترك بقيته، وإنما له عنده أن يأخذه كله أو يدعه كله. انتهى فدل هذا أن التفرق بالقول لا بالأبدان، كذا ذكره العيني.
قوله: **إذا كان البائع إلخ**: [كانه أراد به الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع، فإن الحديث قد سوَّى بينهما في ذلك. (فتح الباري وعمدة القاري)]
* **أسماء الرجال**: **قتيبة**: ابن سعيد، الثقفي. **ليث**: ابن سعد، الإمام. **نافع**: مولى ابن عمر. **ابن عمر**: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. **محمد بن يوسف**: الفريابي.
عبد الله بن دينار: العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر.

سند: قوله: **إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا إلخ**: هذه الرواية صريحة في خيار المجلس قالعة لحمل التفرق على التفرق بالأقوال، على أن الحمل على التفرق بالأقوال غير ظاهر بوجوه، منها ما ذكر الأبي فقال: حمل التفرق على أنه بالأبدان أظهر من حمله على التفرق بالأقوال، والعمل بالظاهر أولى. وأيضًا فالمتساومان ليس بينهما عقد، فالخيار ثابت لهما بالأصل.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».
يعني لا يلزم بعد التفرق أيضا

٢١١٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:* حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ* ابْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا». - قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: «يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ» - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا.
ابن بلال. (ع) — ما يحتاج إلى بيانه

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ:* أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ* يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ* رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
القائل هو حبان، هذا سمعه في مقام النقل والتحمل، والأول في المذاكرة. (ك)

٤٧- بَابٌ: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

٢٨٤/١ (ترجمة)

وَقَالَ طَاوُسٌ* فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ، وَالرِّبْحُ لَهُ.

٢١١٥- وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ».
ابن عيينة — ابن دينار. (قس) — لم يدر أي سفر كان. (ع)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. حتى يتفرقا: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني: «ما لم يتفرقا».
٤. يختار: وفي نسخة: «بخيار». ٥. وقال لنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. وقال لنا الحميدي: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «وقال الحميدي».

ترجمة: قوله: باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته: كتب الشيخ في «اللامع»: كأنه قاس على الهبة البيعَ، فكما جازت هبة المشتري قبل قبضه فكذلك البيع. وإنما منعه أبو حنيفة رحمه الله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبع ما ليس عندك»، ولورود النهي عن بيع الطعام قبل القبض، وقد قال ابن عباس: «أحسب كل شيء مثله»، مع أن العلة - وهي كون المبيع مظنة الهلاك - يشمل كل شيء إلا العقارات، فوجب تعميم الحكم. ولا يبعد أن يقال (والله أعلم بحقيقة الحال): إن غرض البخاري رحمه الله منها ليس إثبات جواز الهبة بخصوصها، بل المقصود بيان بعض التصرفات الجائزة قبل القبض كالعتق مثلًا والهبة على رأيه والبيع مطلقًا على رأي طاوس كما ذكره رحمه الله، فكان من جزئياته بيع المبيع من البائع ولو قبل قبض البائع الثمنَ والمشتري المبيعَ، وإن كان مشروطًا بكونه على الثمن الأول على ما ذكروه في «باب الإقالة». وعلى هذا فلا يضرنا أثر ابن عمر رضي الله عنهما على التأويل الذي ذكرنا من حمل الخيار على الاستحباب، والله أعلم. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام على شرح كلام الشيخ قدس سره.

قلت: قصة عمر في الإبل الصعب لما كانت مخالفة لمن قال بخيار المجلس أوَّلها المصنف بهذه الترجمة، وأشار إلى الجواب بأن سكوت البائع يكفي، وأشكل بأنه ﷺ لم يكن له حق في التصرف؛ لما فيه خيار لغيره. وأجاب عنه الحافظ بأنه واقعة لا نعلم حقيقتها. وأوَّله الشافعية بوجوه أخر ذكرها في «الفتح». والعجب من الإمام البخاري أورد على الأحناف في «كتاب الإكراه» في «باب إذا أكره حتى وهب عبدًا أو باعه لم يجز، وبه قال بعض الناس ...»، وحاصله أنه ألزم الحنفية أنهم لا يجوِّزون بيع المكره وهبتــه، =

سهر: قوله: كل بيعين: بتشديد التحتية. قوله: «لا بيع بينهما» أي لازم. قوله: «حتى يتفرقا» أي فيلزم البيع حينئذ بالتفرق. قوله: إلا بيع الخيار: يعني فيلزم باشتراطه كما تقدم، كذا في «الفتح» و«العيني». قوله: حَبَّان: [بفتح الحاء وتشديد الموحدة.] قوله: وجدت في كتابي: يعني المحفوظ الذي هو رويته، لكن الموجود في كتابي «بخيار» منكرًا، وفي بعضها بإضافته إلى «ثلاث مرار»، وفي بعضها: «يختار» بلفظ الفعل. قال ابن التين: وقول همام ... إلخ غير محفوظ، والرواة على خلافه، وإذا خالف الواحد الرواة جميعًا لم يقبل قوله، سيما أنه وجده في كتابه، وكذا ضعفه أبو داود. (عمدة القاري) قوله: أو اشترى عبدا فأعتقه: أي قبل أن يتفرقا، وهذا مما يثبت بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث. (الكواكب الدراري) قال العيني: و لم يذكر جواب «إذا»؛ لمكان الاختلاف فيه؛ فإن المالكية والحنفية جعلوا القبض في جميع الأشياء بالتخلية. وعند الشافعية والحنابلة: يكفي التخليــة في الدور والعقار دون المنقولات. قوله: على الرضا: أي على شرط أنه لو رضي به جاز العقد. قوله: «وجبت» أي السلعة أو المبايعة. (الكواكب الدراري)
قوله: على بكر: بفتح الموحدة وسكون الكاف، ولد الناقة أول ما يركب. و«صعب» صفته أراد به النفور؛ لأنه لم يذلل بالركوب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: ابن عمر: هو عبد الله، تقدم. إسحاق: هو ابن منصور. همام: هو ابن يحيى، الأزدي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. أبي الخليل: هو صالح بن أبي مريم. عبد الله: ابن الحارث بن نوفل، الهاشمي. حكيم: ابن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي، الأسدي، أبو خالد، المكي ابن أخي خديجة أم المؤمنين. همام: هو المذكور آنفا. أبو التياح: هو يزيد بن حميد، الضبعي البصري، مشهور بكنيته. عبد الله بن الحارث وحكيم بن حزام: المذكوران الآن. وقال طاوس: هو ابن كيسان، اليماني الحميري. فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه. الحميدي: هو عبد الله بن الزبير، المكي.

فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ».

٢١١٦- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ* بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبَيَّ حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ.

(هذا التعليق وصله الإسماعيلي — أي أرضا أو عقارا. (ع، ف) — أي يطلب استرداده مني. (ع) — ابن عمر ﵄. (قس) — وهم قوم صالح، وهم قبيلة من العرب الأولى)

٤٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٢٨٤/١

٢١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

٤٩- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

٢٨٤/١

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﵁: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ. وَقَالَ أَنَسٌ* ﵁: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. وَقَالَ عُمَرُ ﵁: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

(فيما سبق موصولا في أول «كتاب البيوع». (قس) — ابن عوف — هذه التعاليق مرت بأرقام: ٢٠٤٨ و٢٠٤٩ و٢٠٦٢)

١. وقال الليث: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله». ٢. يوسف: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. قال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال».

ترجمة = ومع ذلك قالوا: لو نذر المشتري في ذلك الشيء المشترى أو دبَّره لو كان عبدًا: إنه جائز، فأثبت التعارض والتناقض بين قولهم من عدم جواز البيع مع جواز تصرف المشتري. فأنا أقول: إنه يرد مثل ذلك ههنا على الإمام البخاري ومن وافقه ممن قالوا بخيار المجلس من أنهم لما أثبتوا خيار المجلس للبائع فكيف جاز عندهم تصرف المشتري في ذلك؟ فتأمل.

قوله: باب ما يكره من الخداع في البيع: قال الحافظ: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الخداع في البيع مكروه، ولكنه لا يفسخ البيع إلا إن شرَط المشتري الخيار، على ما تشعر به القصة المذكورة في الحديث. اهـ. قلت: لكن الخداع حرام منهيٌّ عنه، والمصنف أبطل بيع النجش كما سيأتي؛ لكونه حرامًا ومنهيًّا عنه.

قوله: باب ما ذكر في الأسواق: قال ابن بطال: أراد بذكر الأسواق إباحة المَتاجر ودخول الأسواق للأشراف والفضلاء، وكأنه أشار إلى ما لم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع، وهو حديث أخرجه أحمد والبزار، وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم: «أن النبي ﷺ قال: أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق»، وإسناده حسن. قال ابن بطال: وهذا أخرج على الغالب، وإلا فرب سوق يذكر فيها الله أكثر من كثير من المساجد. اهـ

سهر: قوله: تصنع به ما شئت: يعني من التصرفات، فيه حجة لمن يقول: الافتراق بالكلام، ألا ترى أن سيدنا ﷺ وهب الجمل في ساعته لابن عمر قبل التفرق؟ ولو لم يكن الجمل له لما وهب له قبل الافتراق. (عمدة القاري) قوله: بالوادي: [وهو الوادي المعهود عندهم. (الكواكب الدراري)] قوله: وكانت السنة: أراد أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان، وأنه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى خيار في فسخه. قلت: قوله: «وكانت السنة» تدل على أنه كان هكذا في أول الأمر، فأما في الزمن الذي فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالأبدان متروكًا، كذا قاله ابن بطال. (عمدة القاري مختصرًا) قوله: غبنته: أي عثمان، وبيَّن وجه غبنه بقوله: «بأني سقته ...». حاصله أن ابن عمر رأى الغبطة في القرب من المدينة، فلذلك قال: «رأيت أني قد غبنته»، فيه: أن الغبن لا يرد به البيع. ومطابقته للترجمة من حيث إن للبائعين التصرف على حسب إرادتهما قبل التفرق فسخًا وإجازةً. (عمدة القاري) قوله: باب ما يكره من الخداع في البيع: كأنه أشار بهذا إلى أن الخداع في البيع مكروه، ولكنه لا يفسخ البيع إلا إن شرط المشتري الخيار، على ما تشعر به القصة المذكورة في الحديث. (فتح الباري) قوله: لا خلابة: بكسر المعجمة وتخفيف اللام، أي لا خديعة؛ لأن الدين النصيحة. ذهب الشافعية والحنفية إلى أن الغبن غير لازم، فلا خيار للمغبون، سواء قل الغبن أو كثر، وهو الأصح من روايتي مالك. وأجابوا عن الحديث بأنها واقعة عين وحكاية حال. قال ابن العربي: ينبغي أنه كله مخصوص بصاحبه لا يتعدى إلى غيره. (عمدة القاري)

*أسماء الرجال: عبد الرحمن بن خالد: هو ابن مسافر، الفهمي المصري. سالم: يروي عن أبيه عبد الله بن عمر ﵄. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: إمام دار الهجرة، ابن أنس. عبد الله بن دينار: تقدم. وقال أنس: فيما وصله في الباب المذكور أيضًا.

٢١١٨- حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ،* عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[٢]: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

(النوفلي المدني. (تق)) (أي الضعفاء والأسارى. (ع))

٢١١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي صَالِحٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا[٣] يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ». وَقَالَ: «أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ».

٢١٢٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا[٤] بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

(العسقلاني) (هو ابن الحجاج) (لم يسم. (قس))

١. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٢. مطعم: وفي نسخة بعده: «قال».
٣. لا: وفي نسخة: «لم». ٤. سَمُّوا: وفي نسخة: «تسموا».

سهر: قوله: يغزو جيش الكعبة: أي يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة. قوله: «ببيداء» هي مكان معروف بين مكة والمدينة. قوله: «بأولهم وآخرهم» زاد الترمذي: «ولم ينج أوسطهم» يعني كلهم. قوله: «وفيهم أسواقهم» أي أهل أسواقهم. قوله: «ثم يبعثون على نياتهم» أي يخسف بالكل لشؤم الأشرار، ثم يعامل كل أحد في الحشر بحسب قصده، إن شرًّا فشر وإن خيرًا فخير. (الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري) قوله: لا ينهزه: [من «النهز» أي لا يحركه. (الكواكب الدراري) هو بفتح ياء وهاء وبزاي، أي لا يقيمه. (ن)] قوله: اللّٰهُمَّ صل عليه: بيان لقوله: «تصلي». وكذلك قوله: «اللّٰهم ارحمه» بيان لقوله: «اللّٰهم صل عليه». وكذا قوله: «ما لم يؤذ فيه» بيان لـ«ما لم يحدث فيه»، ومعناه ما لم يؤذ أحدكم الملائكة بنتن الحدث، قاله العيني. وفي «الفتح»: قوله: «ما لم يؤذ فيه» أي يحصل منه أذًى للملائكة أو للمسلم بالفعل أو بالقول، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٤٤٥.
قوله: سموا: أمر من «التسمية»، ويروى من التفعل. قوله: «ولا تكنوا» من «الكناية والتكنية والتكني»، كذا في «العيني». قال الكرماني: فإن قلت: الأمر للوجوب أم لا؟ والنهي للتحريم أم لا؟ قلت: اختلفوا فيهما، والصحيح أنه ليس للوجوب والتحريم. قال العيني: الاسم العَلم إما أن يكون مشعرًا بمدح أو ذم وهو اللقب، وإما أن لا يكون: فإما أن يصدر بنحو الأب أو الأم [قيَّده بـ«النحو»؛ لئلا يخرج منها ما يصدر بالابن والبنت؛ فإنه أيضًا كنية، كما صرح به الجامي في شرح «الكافية»، قال: إن صدر بالأب أو الأم أو الابن أو البنت فهو كنية. انتهى ذكره في «باب المعرفة والنكرة»] فهو كنية، أو لا وهو الاسم. فاسم النبي ﷺ محمد، وكنيته أبو القاسم، ولقبه محمد رسول الله وسيد المرسلين مثلًا ﷺ.
واحتج أهل الظاهر بقوله: «ولا تكنوا» على منع التكني بكنيته ﷺ، وبه قال الشافعي. وقال القاضي: ومنع قوم تسمية الولد بالقاسم؛ لئلا يكون سببًا للتكنية. وقال قوم: يجوز التكني بأبي القاسم لغير مَن اسمه محمد وأحمد، ويجوز التسمية بأحمد ومحمد ما لم يكن كنيته بأبي القاسم، وقد روى جابر عنه ﷺ: «من تسمى باسمي فلا يتكنَّى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمَّ باسمي»، وأخرج الترمذي عن أبي هريرة: «نهى النبي ﷺ أن يجمع بين اسمه وكنيته». وذهب قوم إلى أن النهي منسوخ بالإباحة في حديث علي وطلحة، وهو قول الجمهور من السلف. وسمت جماعة أبناءهم محمدًا وكنوهم أبا القاسم. قال المازري: قال بعضهم: النهي مقصور بحياة النبي ﷺ، وبه قال مالك، وجوَّز أن يسمى بمحمد ويكنى بأبي القاسم مطلقًا. وقال ابن جرير: النهي في الحديث للتنزيه والأدب، لا للتحريم. انتهى
* أسماء الرجال: محمد بن الصباح: هو ابن سفيان، الدولابي. إسماعيل بن زكريا: هو أبو زياد، الأسدي. محمد بن سوقة: أبي بكر، الغنوي الكوفي، من صغار التابعين. قتيبة: مر ذكره. جرير: هو ابن عبد الحميد. الأعمش: هو سليمان بن مهران. أبي صالح: هو ذكوان الزيات.

سند: قوله: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي: وذلك لأنه لا يخاف أذاه من جهة المشاركة في الاسم؛ لأنه لا يحل أن ينادى باسمه ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾ (النور: ٦٣) بخلاف الكنية، فالمشاركة فيها قد تؤدي إلى أذاه، والله تعالى أعلم.

٢١٢١- حَدَّثَنَا مَالِكُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* عَنْ حُمَيْدٍ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ. فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

٢١٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ،* عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟» فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ[١] وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ.

٢١٢٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ:* حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ:* حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ.

٢١٢٤- وَقَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

---

١. أَحِبَّهُ: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني: «أَحْبِبْهُ».

ترجمة: قوله: دعا رجل بالبقيع يا أبا القاسم: كتب الشيخ في «اللامع»: وكانت على قرب منه تجارات من الخيول وغيرها، فصح إيراده ههنا، وفيه الترجمة. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام من كلام الشراح وغيره.

سهر: قوله: لم أعنك: مشتق من «العناية» أي لم أُرِدك. فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: كان في البقيع سوق في ذلك الوقت، قاله الكرماني، وكذا في «الفتح» أيضًا.

قوله: الدوسي: [نسبة إلى دوس بن عدنان بن عبد الله، قبيلة في الأزد. (عمدة القاري)] قوله: لا يكلمني ولا أكلمه: أما من جانب النبي ﷺ فلعله كان مشغول الفكر بوحي أو غيره، وأما من جانب أبي هريرة فللتوقير، وكان ذلك شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطًا. قوله: «حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة» سقط بعض الحديث عن الناقل، ورواية مسلم تبينه ولفظه: «حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة»، كذا في «الفتح» و«العيني».

قوله: فقال: أي النبي ﷺ. «أثم لكع؟» بهمزة استفهام وفتح مثلثة، و«لكع» بضم اللام وفتح الكاف، يقال على معنيين، أحدهما: الصغير، والآخر: اللئيم، والمراد هنا الأول. أراد به الحسن، وقيل: الحسين. (فتح الباري وعمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: فحبسته شيئا: أي منعته فاطمة من المبادرة إلى الخروج قليلًا، والفاعل فاطمة. قوله: «سخابا» بكسر السين المهملة بعدها معجمة خفيفة وبموحدة. قال الخطابي: هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة، وقال الداودي: من قرنفل. وقال الهروي: هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: قال سفيان إلخ: [فائدة إيراد هذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: من الركبان: وهم الجماعة من أصحاب الإبل في السفر. (عمدة القاري) قوله: حتى ينقلوه: لأن القبض شرط، وبالنقل المذكور يحصل القبض. والمطابقة للترجمة من حيث إن السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع، فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق، بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع، والعموم في قوله في الحديث: «حيث يباع الطعام». (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: حتى يستوفيه: أي يقبضه، قال القاضي عياض: اختلفوا في جواز بيع المشتريات قبل قبضها، فمنعه الشافعي في كل شيء، وانفرد عثمان التيمي فأجازه في كل شيء، ومنعه أبو حنيفة في كل شيء إلا العقار وما لا ينقل، ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات، ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات إذا كانت طعامًا. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مالك: ابن إسماعيل بن زياد، أبو غسان النهدي الكوفي. زهير: هو ابن معاوية بن حديج، الجعفي الكوفي أبو خيثمة. حميد: هو الطويل.
علي بن عبد الله: المديني. عبيد الله بن أبي يزيد: المكي، مولى آل قارظ بن شيبة. نافع بن جبير بن مطعم: النوفلي المدني. إبراهيم بن المنذر: الحزامي المدني.
أبوضمرة: هو أنس بن عياض، المدني. موسى بن عقبة: هو ابن أبي عياش، المدني، مولى آل الزبير بن العوام. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: فجلس بفناء بيت فاطمة: عطف على مقدر، أي ثم رجع فجلس. وقوله: «فحبسته شيئًا» أي حبسًا قليلًا، أي حينًا قليلًا.

* * * * *

٢٨٥/١

٥٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّخَبِ[1] فِي السُّوقِ

٢١٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ:* حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ:* حَدَّثَنَا هِلَالٌ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ:[2]* لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ. قَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (الأحزاب: ٤٥) وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا صَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَتُفْتَحُ[3] بِهَا أَعْيُنٌ عُمْيٌ وَآذَانٌ صُمٌّ وَقُلُوبٌ غُلْفٌ.

تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ* عَنْ هِلَالٍ.* وَقَالَ سَعِيدٌ:* عَنْ هِلَالٍ،* عَنْ عَطَاءٍ،* عَنِ ابْنِ سَلَامٍ* رضي الله عنه. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ فَهُوَ أَغْلَفُ، سَيْفٌ أَغْلَفُ، وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا.[4]

٢٨٥/١

٥١- بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي

وَقَوْلِ اللهِ[5] تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (المطففين: ٣) يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ (الشعراء: ٧٢): يَسْمَعُونَ لَكُمْ.

١. الصخب: وفي نسخة: «السخب». ٢. يسار: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. تفتح بها ... وقلوب غلف: وفي نسخة: «يفتح بها أعينًا عميًا وآذانًا صمًّا وقلوبًا غلفًا». ٤. مختونًا: وفي نسخة بعده: «قاله أبو عبد الله». ٥. وقول الله: وفي نسخة: «لقول الله».

ترجمة: قوله: باب كراهية الصخب في السوق: وفي نسخة الحافظ: «السخب» بالسين المهملة، فقال: «السخب» بفتح المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة، ويقال فيه: «الصخب» بالصاد المهملة بدل السين، وهو رفع الصوت بالخصام. وأورد المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو في صفة النبي ﷺ، والغرض منه قوله: «ولا سخاب في الأسواق». اهـ قلت: والحاصل أنه أخذ الكراهة من نفي كونه صفة له ﷺ، وهو مشكل؛ لأن كثيرًا من المباحات ليست من صفته عليه السلام، اللّهم إلا أن يقال: إنه ذكر في مقام المدح، فمقتضاه أن مقابله مما يذم ويكره. قوله: باب الكيل على البائع والمعطي: قال الحافظ: أي مؤنة الكيل على المعطي، بائعًا كان أو موفّي دَين أو غير ذلك. ويلتحق بالكيل في ذلك الوزنُ فيما يوزن من السلع، وهو قول فقهاء الأمصار. وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري، إلا نقد الثمن فهو على البائع على الأصح عند الشافعية. وكتب الشيخ في «اللامع» تحت الباب: ودلالة الرواية عليه ظاهرة، أما في الأولى فقد كتبه المحشي، وأما في الثانية ففي قوله عليه السلام لجابر: «كِلْ للقوم» وكان هو المعطي.

ولما كان في الترجمة ذكر الكيل ناسب أن يذكر الآية التي ذكر فيها الكيل، فقال: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ﴾، مع أن فيه دلالة على أن الكيل والوزن إنما هو على البائع والمعطي. ولا يتوهم أن أول الآية - وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾ - يدل على أن الكيل قد يكون من المشتري والآخذ أيضًا؛ لأن معنى قوله: ﴿ٱكْتَالُوا﴾ هو الأخذ والاستيفاء لا الكيل، ولو سلم فالمعنى: إذا كال لهم البائع لا يستسلمون كيله، فنسب «الكيل» إليهم؛ لأنهم المتصرفون فيه. وقوله ﷺ: «اكتالوا حتى تستوفوا» أورده ههنا لدلالته على ما دلت عليه الآية من أن الاكتيال يستعمل لما يجعله المرء لنفسه. اهـ وبسط الكلام عليه في «هامشه».

سهر: قوله: الصخب: [بالصاد والسين والخاء المعجمة المفتوحتين، هو رفع الصوت بالخصام. (عمدة القاري)] قوله: وحرزا: [أي حافظًا لدين الأميين. (عمدة القاري)]
قوله: ولا صخاب: [الصخب مذموم في نفسه، لا سيما إذا كان في الأسواق. (عمدة القاري)] قوله: الملة العوجاء: أي ملة العرب، ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام وتغييرهم ملة إبراهيم عليه السلام عن استقامتها. (عمدة القاري) قوله: أعين عمي: «الأعين» جمع «عين»، و«عمي» جمع «عمياء». ويروى بالإضافة، فعلى هذا «عمي» جمع «أعمى»، وكذلك «صم» على الروايتين جمع «صماء» أو «أصم». أما «الغلف» فهو جمع «أغلف» سواء كان مضافًا أو غيرَه، وترك الإضافة فيه بين، كذا في «العيني».
قوله: كالوا لهم: [يعني حذف الجار وأوصل الفعل، وفيه وجه آخر، وهو أن يكون على حذف المضاف، وهو المكيل والموزون، أي كالوا مكيلهم.]

* أسماء الرجال: محمد بن سنان: العوقي الباهلي البصري. فليح: هو ابن سليمان، أبو يحيى الحراني. هلال: هو ابن علي على الأصح، القرشي المدني. عطاء بن يسار: الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة. عبد العزيز بن أبي سلمة: الماجشون، هو ابن عبد الله. هلال: هو ابن علي، المذكور. وقال سعيد: هو ابن أبي هلال. مما وصله الدارمي في «مسنده». ويعقوب ابن سفيان في «تأريخه» والطبراني جميعًا بإسناد واحد. هلال: هو المذكور في سند الحديث. عطاء: هو ابن يسار، المذكور. ابن سلام: هو عبد الله الصحابي، الإسرائيلي.

سند: قوله: يا أيها النبي إنا أرسلناك إلخ: لعله يكون حكاية عما أنزل الله تعالى عليه في القرآن أو غيره؛ إذ لا يمكن الخطاب معه ﷺ في التوراة حين أنزلت التوراة، والله تعالى أعلم.
قوله: ويفتح بها: أي بهذه الكلمة أو بتلك الملة بعد أن تصير مستقيمةً أو بإقامتها.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:* «اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ[1]: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».
فيما وصله الدارقطني وابن ماجه والبزار. (قس)

٢١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ[2] حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».
(الإمام، مولى ابن عمر)

٢١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مُغِيرَةَ،* عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا: الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ[3] فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ - أَوْ: فِي وَسَطِهِ - ثُمَّ قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ»، فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ.
(ابن عبد الله، هو أبو جابر. أي يتركوا منه شيئا. (ع) بفتح العين النخلة، وبالكسر الكباسة. (ع) أي فجلس النبي ﷺ على أعلى التمر. (ع) أمر من «كال يكيل» فيه معجزة ظاهرة له ﷺ. (ع))

وَقَالَ فِرَاسٌ* عَنِ الشَّعْبِيِّ:* حَدَّثَنِي جَابِرٌ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى[4]». وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُذَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ».

٥٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

٢٨٦/١

٢١٢٨- حَدَّثَنَا[5] إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ* عَنْ ثَوْرٍ،* عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ،* عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ[6]».

---

١. له: كذا للأصيلي. ٢. يَبِعْهُ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يبيعه». ٣. فجاء: كذا للكشميهني وابن عساكر وأبي ذر.
٤. أدى: وفي نسخة: «أداه». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. لكم: وفي نسخة بعده: «فيه»، وفي نسخة: «عليه».

ترجمة: قوله: باب ما يستحب من الكيل: قال الحافظ: أي في المبايعات. اهـ قلت: هذا ليس بوجيه، بل الأوجه عندي أن المراد منه الكيل في الإنفاق على الأهل والعيال، كما يدل عليه حديث الباب، وذكره المصنف ههنا تبعًا واستطرادًا.

سهر: قوله: إذا بعت فكل: فيه الترجمة؛ لأن معنى قوله: «إذا بعت فكِل» هو معنى قوله في الترجمة: «باب الكيل على البائع». قوله: «فاكتل»، والفرق بين الكيل والاكتيال أن الاكتيال يستعمل إذا كان الكيل لنفسه، كما يقال: فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه وغيره، وكذلك الاشتواء لنفسه والشواء أعم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: حتى يستوفيه: أي يقبضه، والمطابقة من حيث إن فيه النهي عن بيع الطعام إلا بعد الاستيفاء، وهو القبض، وإذا أراد البيع بعده يكون الكيل عليه، وهو معنى الترجمة. (عمدة القاري) قوله: فصنف تمرك أصنافا: أي اعزل كل صنف منه على حدة. قوله: «العجوة على حدة» أي ضع العجوة على حدة، والعجوة من أجود التمر بالمدينة. قوله: «وعذق زيد» أي ضع عذق زيد، و«العذق» بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة، و«زيد» عَلَم شخص نسب إليه هذا النوع من التمر. والمطابقة في قوله: «كِل»؛ لأنه أمر من «كال يكيل»، كذا في «العيني». قوله: جذ له: بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة، يجوز فيها الحركات الثلاث، وهو أمر من «الجذاذ» وهو قطع العراجين. قوله: «له» أي الغريم في الموضعين. (عمدة القاري) قوله: من الكيل: [أي في المبيعات، وقال ابن بطال: الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله. (فتح الباري وعمدة القاري)]
قوله: كيلوا طعامكم يبارك لكم: أمر للجماعة، و«يبارك لكم» بالجزم جوابه، ويروى: «يبارك لكم فيه». قال ابن بطال: الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله. انتهى ثم السر في الكيل؛ لأنه يتعرف به ما يقوته وما يستعده، كذا في «العيني». قال في «مجمع البحار»: قالوا: أراد أن يكيله عند الإخراج منه؛ لئلا يخرجه أكثر من الحاجة أو أقل، بشرط أن يبقى الباقي مجهولًا. انتهى فعلى هذا لا يرد حديث عائشة: «كان عندي شطر شعير، فأكلت منه حتى طال علي، فكِلتُه ففني»؛ لأنها كالت ما بقي. وكذا لا يعارضه حديث: «لا توكي فيوكي الله عليك»؛ لأنه في معنى الإحصاء على الخادم والتضييق، أما إذا اكتال على معنى معرفة المقادير وما يكفي الإنسان فهو الذي في حديث الباب، كذا قاله العيني. قال صاحب «الفتح»: والذي يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى، فالبركة يحصل فيه بالكيل؛ لامتثال أمر الشارع، وإذا لم يمتثل الأمر فيه =

* أسماء الرجال: وقال النبي ﷺ: فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث: «لما اشترى من طارق بن عبد الله المحاربي وأصحابه جملًا بصيعان من تمر، وأرسل إليهم رجلًا بتمر يأمرهم بالأكل من التمر». (إرشاد الساري) عبدان: هو عبد الله بن عثمان، المروزي. جرير: هو ابن عبد الحميد. مغيرة: ابن مقسم، أبو هشام الكوفي. الشعبي: هو عامر بن شراحيل. وقال فراس: بكسر الفاء، ابن يحيى المكتب. وصله المؤلف في أواخر «أبواب الوصايا». الشعبي: عامر بن شراحيل. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الرازي. الوليد: ابن مسلم، القرشي. ثور: هو ابن يزيد، الحمصي. خالد بن معدان: الكلاعي.

٢٨٦/١

٥٣- بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ[1]

أي النماء والزيادة. (ع)

فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قد مضى هذا في آخر «كتاب الحج». (ع)

٢١٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه

الأنصاري النجاري. (قس)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا

مر الكلام فيه في «كتاب الحج»

مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ».

مطابقته ظاهرة؛ لأن ما دعا فيه النبي ﷺ ففيه البركة

٢١٣٠- حَدَّثَنَا[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ

الأنصاري. (قس)

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

٢٨٦/١

٥٤- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ

٢١٣١- حَدَّثَنَا[3] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا[4] الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ* عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ* رضي الله عنه قَالَ:

رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

من «الإيواء»، والمراد منه النقل والتحويل إلى المنزل. (ع)

---

١. ومده: وللنسفي والكشميهني والمستملي والحموي وأبي ذر: «ومدهم».

٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب بركة صاع النبي ﷺ: إيراد المصنف هذه الترجمة عقب التي قبلها يشعر بأن البركة المذكورة في حديث المقدام مقيدة بما إذا وقع الكيل بمد النبي ﷺ وصاعه، ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقًا لهما، لا إلى ما يخالفهما. انتهى من «الفتح»

قوله: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة: قال القسطلاني: أي ما يذكر في بيع الطعام قبل قبضه، وما يذكر في الحكرة. اهـ قال الحافظ: «الحكرة» بضم المهملة وسكون الكاف: حبس السِّلَع عن البيع، وليس في حديث الباب للحكرة ذكر. وكأن المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه، فلو كان الاحتكار حرامًا لم يأمر بما يؤول إليه. وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعًا: «لا يحتكر إلا خاطئ» أخرجه مسلم، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعي؛ لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه.

ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نُهِيَ عنها في غير هذا الحديث، وأن المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة، فساق الأحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله، ولو كان الاحتكار ممنوعًا لمنعوا من نقله أو لبُيِّنَ لهم عند نقله الأمدُ الذي ينتهون إليه أو لأخذ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار، وكل ذلك مشعر بأن الاحتكار إنما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة. انتهى من «الفتح» وفي «تراجم شيخ المشايخ»: إن قلت: ليس في أحاديث الباب =

سهر = بالاكتيال نزعت البركة منه؛ لشؤم العصيان. وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار، فلذلك دخله النقص. انتهى قال العيني: هذا ليس بظهور، فكيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى؟ وهذا غير صحيح؛ لأن البخاري ترجم على حديث المقدام رضي الله عنه باستحباب الكيل، والطعام الذي يشتري الكيلُ فيه واجب، فهذا الظهور الذي أداه إلى أن جعل المستحب واجبًا والواجب مستحبًّا. قوله: والحكرة: بضم المهملة وسكون الكاف، حبس السلع عن البيع، وقال الكرماني: «الحكرة»: احتكار الطعام أي حبسه يتربص به الغلاء، هذا بحسب اللغة، وأما الفقهاء فقد اشترطوا لها شروطًا مذكورةً في الفقه، كذا في «العيني». قال النووي: المحرم من الاحتكار ما هو في الأقوات وقت الغلاء للتجارة ويؤخر للغلاء، لا فيما جاء من قرية، أو اشتراه في الرخص وأخره، أو ابتاعه في الغلاء ليبيعه في الحال، ذكره في «المجمع».

قوله: مجازفة: نصب على أنه صفة لمصدر محذوف أي يشترون الطعام شراء مجازفة، ويجوز أن يكون نصبًا على الحال يعني حال كونهم مجازفين. و«الجزاف» مثلثة الجيم والكسر أفصح وأشهر، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. والمطابقة للترجمة من حيث إنه يتضمن منع بيع الطعام قبل القبض؛ لأن الإيواء المذكور فيه عبارة عن القبض، وضربهم على تركه يدل على اشتراط القبض، قاله العيني. وفي «الفتح»: فيه إشعار بأن الاحتكار إنما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة. انتهى مختصرًا وفي «عمدة القاري»: قال القرطبي: في حديث الباب دليل لمن سوّى بين الجزاف والكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض، ورأى أن نقل الجزاف قبضه، وبه قال الكوفيون والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود. قوله: أن يبيعوه إلخ: [أي كراهة أن يبيعوه، أو كلمة «لا» مقدرة نحو: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾ (النساء: ١٧٦). (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: موسى: ابن إسماعيل، المنقري التبوذكي البصري. وهيب: هو ابن خالد، البصري. عمرو: ابن يحيى بن عمارة، الأنصاري. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. إسحاق بن إبراهيم: ابن راهويه. الوليد بن مسلم: أبو العباس الدمشقي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. الزهري: هو ابن شهاب. سالم عن أبيه: عبد الله بن عمر.

٢١٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ،* عَنْ أَبِيهِ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿مُرْجَوْنَ﴾: مُؤَخَّرُونَ.

حتى يقبضه. (ع) القائل طاوس. (ع) إلى

٢١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ:* سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

فيه المطابقة على الوجه الذي مر

٢١٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ مَالِكِ* بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

ابن عبد الله — هو ابن عيينة (ع) — أي دراهم يصرف بها دنانير. (قس) — موضع قريب المدينة من عواليها. (قس) — أي ابن شهاب — أي الزهري

مطابقتـه للترجمة من حيث إن فيه اشتراط القبض، وفي الترجمة ما يشعر باشتراط القبض في الطعام. (ع)

٥٥- بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢٨٦/١

٢١٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: ....

المديني — هو ابن عيينة — المكي — ابن كيسان

١. قال ... مؤخرون: كذا للمستملي وأبي ذر. ٢. دينار: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. يبعه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يبيعه».
٤. قال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فقال». ٥. أوس: ولابن عساكر بعده: «بن الحدثان». ٦. بالورق: كذا لأبوي ذر والوقت.

ترجمة = ذكر الحكرة. قلت: أراد أن بيع الطعام لا بأس به إلا من علة خارجية كعدم القبض ونحوه، كأنه يقول: ما يذكر في بيع الطعام وما يمنعه من الحكرة ونحوها. اهـ ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث، والرابع حديث عمر، ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير من الربويّات في المجلس؛ فإنه داخل في قبض الطعام بغير شرط آخر. وقد استشعر ابن بطال مباينته للترجمة، فأدخله في ترجمة «باب بيع ما ليس عندك»، وهو مغاير للنسخ المروية عن البخاري. انتهى من «الفتح» وقال العلامة العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن فيه اشتراط القبض للربويات، وفي الترجمة ما يشعر اشتراط القبض للطعام، وزعم ابن بطال أنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة. اهـ ولا إشكال عندي لما قال الحافظ والعيني. وأما مطابقة بقية الأحاديث فظاهرة. قوله: **باب بيع الطعام قبل أن يقبض** إلخ: قال الحافظ: لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك، وكأنه لم يثبت على شرطه، فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض، ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى. وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حِزام بلفظ «قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك». اهـ

سهر: قوله: **ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ**: أي مؤخر، معناه: أن يشتري من إنسان طعامًا بدرهم إلى أجل، ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدرهمين مثلًا، فلا يجوز؛ لأنه في التقدير بيع درهم بدرهم، والطعام غائب، فكأنه قد باعه درهمه الذي اشترى به الطعام بدرهمين فهو ربًا، أو لأنه بيع غائب بناجز ولا يصح. وقيل: معناه أن يبيعه من آخر ويحيله به. (عمدة القاري) قوله: **مرجون**: [هو قوله تعالى: ﴿مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ١٠٦) أي مؤخرون لأمر الله تعالى. (عمدة القاري)] قوله: **من كان عنده صرف**: أي من عنده دراهم، حتى يعوضها بالدنانير؛ لأن الصرف بيع أحد النقدين بالآخر. قوله: «من الغابة» بالغين المعجمة والباء الموحدة، في الأصل الأجمة ذات الشجر المتكاثف، والمراد هنا غابة المدينة، وهي موضع قريب منها من عواليها، وبها أموال أهل المدينة. (عمدة القاري) قوله: **طلحة**: [ابن عبيد الله، أحد العشرة المبشرة. (إرشاد الساري)]
قوله: **قال سفيان**: [ابن عيينة، بالإسناد المذكور.] قوله: **هو الذي حفظناه من الزهري**: قال العيني: أي الذي كان عمرو يحدثه عن الزهري هو الذي حفظناه عن الزهري بلا زيادة فيه، قال الكرماني: وغرضه منه تصديق عمرو، وقال بعضهم [المراد به ابن حجر]: أبعد الكرماني في قوله هذا، قلت: ما أبعد فيه، بل غرضه هذا وشيء آخر، وهو الإشارة إلى أنه حفظه من الزهري بالسماع. قوله: **إلا هاء**: بكسر الهمزة معناه: هات، وبفتحها معناه: خذ. قال النووي: فيه القصر والمد، والهمزة مفتوحة، ويقال: بالكسر، ومعناه التقابض، كذا في «الكرماني». قال الطيبي: محله النصب على الظرفية، والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربًا في جميع الأزمنة إلا عند الحضور والتقابض، وهكذا في البواقي، كذا في «العيني».
* **أسماء الرجال**: **موسى بن إسماعيل**: التبوذكي. **وهيب**: ابن خالد. **ابن طاوس**: عبد الله. **عن أبيه**: طاوس بن كيسان، اليماني. **أبو الوليد**: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. **شعبة**: هو ابن الحجاج، العتكي. **عبد الله بن دينار**: العدوي، مولى ابن عمر. **علي**: هو ابن المديني. **عمرو بن دينار**: المكي. **الزهري**: ابن شهاب. **مالك**: ابن أوس بن الحدثان، النصري بالنون، له رؤية.

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷻ يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷻ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

٢١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ:* حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷻ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٢٨٦/١ ٥٦- بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جُزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ،[1] وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ

(أي ينقله — أي منزله)

٢١٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[2] أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷻ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَاعُونَ[3] جُزَافًا - يَعْنِي الطَّعَامَ - يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

(بضم أوله وفتح ثالثه)

٢٨٧/١ ٥٧- بَابٌ: إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ فَبَاعَ أَوْ مَاتَ[4] قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

(بالتنوين — البائع. (ع))

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷻ: مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ.

---

١. رحله: وفي نسخة: «رحاله». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عمر». ٣. يبتاعون: وفي نسخة: «يتبايعون». ٤. أو مات: وفي نسخة: «ومات».

ترجمة: قوله: باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا إلخ: قال الحافظ: أي تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله. ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك، وهو ظاهر فيما ترجم له. قلت: وغرض الترجمة عندي رد على المالكية؛ فإنهم فرقوا بين الجزاف والمكيل بخلاف الجمهور.

قوله: باب إذا اشترى متاعا أو دابة إلخ: قال العلامة العيني: و لم يذكر الجواب لمكان الاختلاف، ولكن تصدير الترجمة بأثر ابن عمر يدل على أن اختياره ما ذهب إليه ابن عمر، وهو أن الهالك في الصورة المذكورة من مال المبتاع. ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة الهجرة، قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن لها جزئين، أما دلالته على الجزء الأول فظاهرة؛ لأنه ﷺ لما أخذ الناقة من أبي بكر بقوله: «قد أخذتها بالثمن» الذي هو كناية عن البيع: تركه عند أبي بكر، فهذا يطابق قوله: «فتركه عند البائع». وأما دلالته على الجزء الثاني - وهو قوله: «أو مات قبل أن يقبض» - فبطريق الإعلام أن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البائع؛ قياسًا عليه. اهـ قال الحافظ: قال ابن المنير: مطابقة الحديث بالترجمة من جهة أن البخاري أراد أن يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها إلى المشتري بنفس العقد، فاستدل لذلك بقوله ﷺ: «قد أخذتها بالثمن» وقد علم أنه لم يقبضها، بل أبقاها عند أبي بكر. ومن المعلوم أنه ما كان ليبقيها في ضمان أبي بكر؛ لما يقتضيه مكارم أخلاقه، حتى يكون الملك له والضمان على أبي بكر من غير قبض ثمن. =

سهر: قوله: لا أحسب كل شيء إلا مثله: أي لا أظن كل شيء إلا مثل الطعام في أنه لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه من البائع الذي اشترى منه. اختلفوا في بيع المبيع قبل القبض، فقال الشافعي: لا يصح سواء كان طعامًا أو عقارًا، وقال أبو حنيفة: يجوز في العقار، وقال مالك: لا يجوز في الطعام، ويجوز فيما سواه، كذا قاله الطيبي.

قوله: والأدب: بالجر عطفًا على قوله: «من ... اشترى»، قوله: «في ذلك» أي في ترك الإيواء. ومراده تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله. (عمدة القاري)

قوله: باب إذا اشترى متاعا إلخ: أي هذا باب يذكر فيه إذا اشترى شخص متاعًا أو اشترى دابةً فوضعه - أي المتاع - عند البائع، أو مات البائع قبل أن يقبض المبيع، وجواب «إذا» محذوف، و لم يذكره لمكان الاختلاف فيه، قال ابن بطال: اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل القبض، فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى ضمانه - إن تلف - من البائع، وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: من المشتري، وأما مالك ففرق بين الثياب والحيوان فقال: ما كان من الثياب والطعام فهلك قبل القبض فضمانه من البائع، وقال ابن القاسم: لأنه لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه. وأما الدواب والحيوان والعقار فمصيبته من المشتري. (عمدة القاري)

قوله: فوضعه عند البائع فباع أو مات: هكذا في أكثر النسخ الموجودة، أما المنقول عنه ففيه: «ضاع أو مات» مكان قوله: «فباع أو مات»، أما في «العيني» فلا يوجد كلمة «فباع» ولا «ضاع» أصلًا، بل لفظه: «فوضعه عند البائع أو مات»، وكذا في «الفتح»، والله أعلم. قوله: ما أدركت الصفقة حيا: أي ما كان عند العقد غير ميت. قوله: «مجموعًا» صفة لقوله: «حيًّا» أي لم يتغير عن حالته «فهو من المبتاع» أي المشتري. وهذا التعليق وصله الطحاوي وقال: «ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئًا حيًّا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري، فدل على أن ابن عمر كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة بالأبدان». انتهى (عمدة القاري وفتح الباري) لكن يعارضه ما روي عنه أنه إذا أراد أن يوجب البيع مشى؛ ليجب له، أورده الترمذي. قال العيني: الأخذ بالقول أولى؛ لأنه أقوى.

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر. يحي: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد. يونس: هو ابن يزيد. ابن شهاب: هو الزهري.

٢١٣٨- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ:* أَخْبَرَنَا[1] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ. فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا، فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ[2] ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ.[3]

(من «الروع» وهو الفزع. (ع))

(بلفظ المجهول أي أخبره مخبر بأنه ﷺ جاء. (ع))

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَا[4] عِنْدَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ. قَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟» قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الصُّحْبَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ، أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَ:[5] «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ».

(كلمة «ما» عامة يتناول العقلاء وغيرهم. (ع))

٢٨٧/١ ٥٨- بَابٌ: لَا يَبِيعُ[6] عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ[7] عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

(بالتنوين) (أشار به إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو حديث أخرجه مسلم. (ف))

٢١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما...

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. النبي: وفي نسخة: «بالنبي». ٣. إلا من حدث: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «إلا أمرٌ حَدَثٌ».
٤. ما: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «من».
٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. لا يبيع: وللكشميهني: «لا يبِع». ٧. لا يسوم: وللكشميهني: «لا يَسُمْ».

ترجمة = قال الحافظ: ولقد تعسف في هذا، وليس في الترجمة ما يلجئ إلى ذلك؛ فإن دلالة الحديث على قوله: «فوضعه عند البائع» ظاهرة جدًّا، وأما دلالته على قوله: «أو مات قبل أن يقبض» فهو وارد على سبيل الاستفهام، ولم يجزم بالحكم في ذلك، بل هو على الاحتمال، فلا حاجة لتحميله ما لم يتحمل. نعم ذكره لأثر ابن عمر في صدر الترجمة مشعر باختيار ما دل عليه، فلذلك احتيج إلى إبداء المناسبة، والله الموفق. اهـ ثم لا يذهب عليك أن لفظ الترجمة في النسخ الهندية بلفظ «فوضعه عند البائع فباع أو مات ...»، ولا يوجد لفظ «فباع» في النسخ المصرية، ولا في الشروح الخمسة: الكرماني، والفتح، والعيني، والقسطلاني، والسندي. وكتب المحشي على هامش الهندية قوله: «فباع أو مات» هكذا في النسخ الموجودة، وأما المنقول عنه ففيه: «ضاع أو مات» مكان قوله: «فباع أو مات». أما في «العيني» فلا يوجد فيه كلمة «فباع» ولا «ضاع» أصلًا، بل لفظه: «فوضعه عند البائع أو مات»، وكذا في «الفتح». اهـ قلت: وقد تعرض له في «تقرير مولانا محمد حسن المكي» كما في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. وفي «الفيض»: وفي نسخة أخرى: «فضاع» بدل «فباع»، وهو الظاهر؛ لأن ترجمة البيع قبل القبض مرت آنفًا، وإنما أراد في تلك الترجمة التنبيه على حكم ضياع المبيع قبل القبض.

وحاصل الترجمة على ما فهمه الشارحون: أن المبيع إن هلك قبل القبض هل يهلك من مال البائع أو المشتري؟ فالجمهور إلى أنه لو هلك قبل قبض المشتري هلك من مال البائع، وبعده من مال المشتري. قوله: «أو مات» أي فإن مات المشتري قبل القبض فعلى ورثته أن يقبضوه، وإن مات البائع فعلى أوليائه التسليم. قلت: وعندي أن المصنف لم يتعرض إلى تلك المسألة، بل إلى مسألة أخرى، وهي أن المشتري إذا اشترى المبيع، ثم وضعه عند البائع: فهل يجوز له أن يبيعه وهو عند البائع؟ والذي يظهر من تراجمه أنه يصح؛ لأن النقل ليس بشرط عنده كما مر، فصح لفظ «فباع» على ما في أكثر النسخ. أما ما ذهب إليه أكثر الشارحين فلا يصح إلا على نسخة «فضاع». ثم قوله: «أو مات» المراد منه موت أحد المتعاقدَين دون المبيع؛ لأنه لا يقال فيه: «مات» بل «هلك»، فتبين أنه لا تعلق لترجمته بما ذهب إليه الشارحون. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن ترجمة الإمام البخاري تمت إلى قوله: «فوضعه عند البائع»، والمقصود جواز ترك المبيع عند البائع، وهذا المعنى واضح من حديث عائشة، وأما قوله: «فباع أو مات ...» فليس بجزء للترجمة، بل فرع على الترجمة مسألة مستأنفة؛ لمكان اختلاف العلماء في ذلك، وبيَّن مختاره في تلك المسألة بأثر ابن عمر، فلا حاجة إلى إثبات هذه المسألة من الحديث. وبسط الكلام على ذلك في هامش «اللامع».

قوله: **باب لا يبيع على بيع أخيه إلخ**: قال الحافظ: أورد فيه حديثَي ابن عمر وأبي هريرة في ذلك، وأشار بالتقييد إلى ما ورد في بعض طرقه عند مسلم بلفظ «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطبة أخيه، إلا أن يأذن له». وترجم أيضًا بالسَّوم ولم يقع له ذكر في حديثَي الباب، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه أيضًا، وهو ما أخرجه =

سهر: قوله: **الصحبة**: بالنصب أي أريد أو أطلب الصحبة معك عند الخروج، ويجوز الرفع أي مرادي الصحبة أو مطلوبي. وكذا لفظة «الصحبة» الثانية بالنصب، أي أنا أريد أو أطلب الصحبة أيضًا أو ألزم صحبتك، ويجوز بالرفع أي مطلوبي أيضًا الصحبة أو الصحبة مبذولة. (عمدة القاري)

قوله: **قد أخذتها بالثمن**: فيه المطابقة للجزء الأول من الترجمة؛ لأنه ﷺ لما أخذها تركها عند أبي بكر، فهذا يطابق قوله: «فتركه عند البائع». وأما دلالته على الجزء الثاني – وهو قوله: «أو مات قبل القبض» – فبطريق الإعلام بأن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البائع؛ قياسًا عليه، ولكن البخاري لم يجزم بالحكم؛ لمكان الاختلاف فيه، ولكن تصدير الترجمة بأثر ابن عمر يدل على أن اختياره ما ذهب إليه ابن عمر، وهو أن الهالك في الصورة المذكورة من مال المبتاع. (عمدة القاري)

قوله: **على بيع أخيه**: وهو أن يقول في زمن الخيار: افسخ بيعك وأنا أبيعك مثله بأقل منه. ويحرم أيضًا الشراء على الشراء بأن يقول للبائع: افسخ وأنا أشتري بأكثر منه. قوله: «ولا يسوم على سوم أخيه» وهو أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه، فيقول آخر لصاحبها: أنا أشتريها بأكثر، أو للراغب: أنا أبيعك خيرًا منها بأرخص. =

* **أسماء الرجال: فروة بن أبي المغراء**: اسمه معديكرب. **علي بن مسهر**: قاضي الموصل. **هشام عن أبيه**: عروة بن الزبير بن العوام. **إسماعيل**: هو ابن أبي أويس. **مالك**: الإمام المدني. **نافع**: مولى ابن عمر.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ[١] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

٢١٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ (المديني): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة. (ع)): حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ (من «نصر ينصر») عَلَى خِطْبَةِ (بالكسر وأما بالضم فهو من القول) أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ[٢] مَا فِي إِنَائِهَا.

٥٩- بَابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ

(على وزن «مفاعلة». (ع)) ٢٨٧/١

وَقَالَ عَطَاءٌ:* أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

٢١٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (الأنصاري) ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ (القرشي، أسلم قديما وأقام بمكة إلى قبيل الفتح. (ع)) بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

---

١. لا يبيع: وللكشميهني: «لا يبع». ٢. لتكفأ: ولأبي ذر: «لتكفي».

ترجمة = في «الشروط» من حديث أبي هريرة بلفظ «وأن يستام الرجل على سوم أخيه». اهـ قلت: أو القيد في الترجمة شرح للحديث، وكذا المراد بالسوم شرح معنى الحديث؛ فإنهم اختلفوا في معنى البيع الواقع في هذا الحديث على ثلاثة أقوال: ١- في معناه المعروف ٢- أو الشراء كما قاله ابن حبيب ٣- أو السوم كما قاله الإمام مالك، وهذا أحد الأبحاث الأربعة في هذا الحديث، كما بُسِط في «الأوجز» وأُجمِل في هامش «اللامع».

قوله: **باب بيع المزايدة**: أراد الإمام البخاري في هذه الترجمة استثناء بيع المزايدة، وأنه لا يدخل في النهي عن البيع على بيع أخيه. قال الحافظ: لما تقدم في الباب قبله النهي عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه، وقد أوضحته في الباب الذي قبله (وأشار بذلك إلى ما قال قبل ذلك). وكأن المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من النهي عن بيع المزايدة؛ فإن في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. ثم أورد المصنف حديث جابر في بيع المدبَّر، واعترضه الإسماعيلي فقال: ليس فيه بيع المزايدة. وأجاب ابن بطال بأن شاهد الترجمة قوله في الحديث: «من يشتريه مني؟» قال: فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه. انتهى مختصرًا وأجاب شيخ مشايخنا الدهلوي في «تراجمه» عن تعقب الإسماعيلي بأنه استدل البخاري على جواز المزايدة بهذا الحديث اقتضاءً، كأنه يقول: كان الذي دبَّره مفلسًا محتاجًا، وبيع المفاليس لا يكون إلا بالمزايدة. وأيضًا فإن النبي ﷺ لما رأى أنه لا يهتدي لأمره تولى البيع من قبله، كما يتولى الولي عقود الصبي، فلو زاد أحد من أحد كانت الغبطة ظاهرة، فلم يخبر النبي ﷺ إلا البيع. اهـ

سهر = وهذا حرام بعد استقرار الثمن، بخلاف ما يباع فيمن يزيد؛ فإنه قبل الاستقرار. قوله: «حتى يأذن أو يترك» يرجع إلى البيع والسوم جميعًا. فإن قلت: لم يقع ذكر السوم في حديثَي الباب. قلت: قد وقع في «الشروط» من حديث أبي هريرة، فكأنه أشار بذلك إليه، كذا في «العيني».

قوله: **حاضر لباد إلخ**: «الحاضر» المقيم في المدن والقرى، و«البادي» من في البادية. والنهي أن يأتي البدوي ومعه قوت يبتغي التسارع إلى بيعه رخيصًا، فيقول له الحضري: اتركه عندي لأغالي في بيعه. وهذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليه كالقوت، وإن كثر القوت واستغني عنه ففي التحريم تردد؛ بناءً على زوال الضرر. (مجمع البحار)

قوله: **ولا يخطب على خطبة أخيه**: هو أن يخطب الرجل المرأة، ويتفقا على صداق ويتراضيا، و لم يبق إلا العقد. فلا يمتنع قبل ذلك. (مجمع البحار)

قوله: **لتكفأ**: بفتح الفوقية والفاء، بينهما كاف ساكنة آخره همزة، أي تقلب ما في إنائها. ولأبي ذر بكسر الفاء ثم المثناة التحتية، وصوابه بالفتح والهمزة، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: هذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها. انتهى قيل: صورته أن يخطب الرجل المرأة وله امرأة، فتشترط عليه طلاق الأولى؛ لتنفرد به، كذا في «العيني».

قوله: **من يشتريه مني**: [فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه، وبه المطابقة.] اختلفوا في بيع المدبر، فذهب أبو حنيفة ومالك وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيد أن يبيع مدبره، وأجازه الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، وعن مالك يجوز بيعه عند الموت، ولا يجوز في حال الحياة. واحتج المانعون بقوله ﷺ: «المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من الثلث». قال أبو الوليد الباجي: إن عمر ﷺ رد بيع المدبرة في ملأ خير القرون، وهم حضور متوافرون، وهو إجماع منهم أن بيع المدبر لا يجوز. والجواب عن حديث الباب أنها قضية عين يحتمل التأويل، وتأوَّله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه، ويحتمل أنه باع منفعته بأن آجره، ويحتمل أنه باعه في وقتٍ كان يباع الحر المديون، كما روي أنه ﷺ باع حرًّا بدينه، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، ملتقط من العيني، وسيجيء في «باب بيع المدبر» برقم: ٢٢٣٠.

* **أسماء الرجال: الزهري**: هو محمد بن مسلم. **سعيد بن المسيب**: القرشي المخزومي. **قال عطاء**: هو ابن أبي رباح. فيما وصله أبو بكر بن أبي شيبة. **بشر بن محمد**: هو أبو محمد المروزي. **عبد الله**: ابن المبارك، المروزي. **الحسين المكتب**: هو ابن ذكوان، المعلم.

* * * * *

٢٨٧/١ ٦٠- بَابُ النَّجْشِ وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ
هو ان يزيد في الثمن لا لرغبة، بل ليخدع غيره. (مج)

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى* رضي الله عنه: النَّاجِشُ آكِلُ الرِّبَا خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».
رواه ابن عدي في «كامله». (قس) — أي شرعنا — أي مردود

٢١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ.
القعنبي. (قس) — الإمام

٢٨٧/١ ٦١- بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ
بالمهملة والموحدة المفتوحتين فيهما

٢١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

٢٨٧/١ ٦٢- بَابُ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.
فيما وصله المؤلف في «بيع المخاضرة». (قس)

٢١٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ:* حَدَّثَنِي اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عَامِرُ* بْنُ سَعْدٍ: ....

---

١. الربا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «ربا». ٢. نهى: وفي نسخة بعده: «عنه». ٣. عنه: كذا لأبي ذر. ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب النجش إلخ: وفي «الفيض»: وهذا البيع لا يجوز عند المصنف أصلًا؛ لورود النهي عنه. قلت: النهي لا يستلزم البطلان دائمًا؛ فإنا نرى من عهد الصحابة إلى زمن الأئمة أن النهي إذا ورد في محل يحمله بعضهم على الكراهة وبعضهم على البطلان، فلا كلية فيه، ففي محل كذا وفي محل كذا، والإمام البخاري يحمله على البطلان في أكثر المواضع، وقلّ موضع يكون النهي ورد فيه ثم حمله المصنف على الجواز، بل يعترض على الحنفية بحملهم النهي على الصحة. قوله: «وهو خداع باطل ...» أراد المصنف من نقل تلك الجزئيات أن البيع لا يجوز. قلنا: سلمنا عدم الحل أيضًا، ولكن الكلام في نفاذه لو اقتحمه أحد. اهـ

قوله: باب بيع الغرر وحبل الحبلة: بفتح المهملة والموحدة فيهما، وقيل: هو بسكون الموحدة في الأول. وهو من عطف الخاص على العام، ولشهرته في الجاهلية أفرد بالتنصيص عليه، قاله القسطلاني. قال الحافظ: ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحًا، وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. اهـ وزاد القسطلاني: لكنه لما كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة - وهو نوع من أنواع بيع الغرر - ذكر الغرر الذي هو عام، ثم عطف عليه «حبل الحبلة» من عطف الخاص على العام كما مر؛ لينبه على أن أنواع الغرر كثير وإن لم يذكر منها إلا حبل الحبلة، من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة. اهـ قلت: والظاهر أن بيع الغرر هذا بابٌ، والتراجم الآتية فيما بعد فصولٌ وأمثلةٌ له. قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع، فيدخل تحته مسائل كثيرة جدًّا. اهـ قوله: باب بيع الملامسة: وسيأتي بعده «باب بيع المنابذة»، وهما من بيوع الجاهلية المعروفة المنهي عنها في الإسلام، بسط الكلام عليهما في «الأوجز».

سهر: قوله: إلى أن تنتج الناقة إلخ: بلفظ المجهول، إلى أن تلد الناقة ثم تلد ولدها، كذا فسره الشافعي، وسيجيء برقم: ٢٢٥٦.

قوله: بيع الملامسة: في المغرب: «الملامسة» و«اللماس» أن يقول لصاحبه: إذا لمستُ ثوبك ولمستَ ثوبي فقد وجب البيع. وعن أبي حنيفة هي أن يقول: أبيعك هذا المتاع بكذا، فإذا لمستُك وجب البيع، أو يقول المشتري كذلك. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وقال ابن أبي أوفى: عبد الله في حديث أورده المؤلف في «الشهادات» في «باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (آل عمران: ٧٧). عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك ونافع: تقدمًا. سعيد بن عفير: هو سعيد بن كثير بن عفير، المصري، نسبة لجده؛ لشهرته به. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عامر: ابن سعد بن أبي وقاص.

سند: قوله: كان الرجل يبتاع الجزور: «حبل الحبلة» على هذا يكون أجلًا للبيع، ويكون المبيع غيره، فإضافة البيع إليها في قوله: «بيع حبل الحبلة» لأدنى ملابسة، أي بيعًا مشتملًا على هذا الأجل. والمتبادر من لفظ الحديث أن حبل الحبلة هو المبيع، والمعنيان يناسبان النهي، أما الثاني فلكون المبيع معدومًا، وأما الأول فلكون الأجل مجهولًا، والله تعالى أعلم. و«حَبَل الحَبَلة» بالفتحتين فيهما، والأول مصدر والثاني بمعنى المحبولة، أي المحمولة التي حملتها أمها أي التي في بطن أمها، أي إلى أن تحبل المحبولة التي هي في بطن أمها، هذا على تقدير الأجل. وأما على تقدير أن الحبل هو المبيع فيحمل على معنى المحبول، فيصير المعنى: بيع محبول المحبولة أي ولد التي هي في بطن أمها. هذا هو الظاهر في تحقيق اللفظ، وأما ما ذكره الشراح فلا يوافق المقصود، والله تعالى أعلم.

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ[1] الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ. وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

سعد بن مالك

٢١٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ مُحَمَّدٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ.

فتبدو عورته

٦٣- بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

٢٨٧/١

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: نَهَى[2] النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ[3].

٢١٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

مر بيانهما عن قريب

٢١٤٧- وَحَدَّثَنِي[4] عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

أي الاحتباء واشتمال الصماء كما مر

---

١. عن: وفي نسخة بعده: «بيع». ٢. نهى: وفي نسخة بعده: «عنه».
٣. عنه: كذا لأبي ذر. ٤. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب بيع المنابذة: تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله.

سهر: قوله: لبستين: [اقتصر على لبسة واحدة، والثاني هو اشتمال الصماء، وقد تركه لشهرته. ومر برقم: ١٩٩١.]

قوله: بيع المنابذة: وهي أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، و لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه. وقيل: أن يجعل النبذ نفس البيع. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. أيوب: السختياني. محمد: هو ابن سيرين، الأنصاري. إسماعيل: ابن أبي أويس، الأصبحي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. عياش بن الوليد: الرقام البصري. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، السامي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم. عطاء بن يزيد: الليثي. أبي سعيد: الخدري.

سند: قوله: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه: الظاهر أن المراد الاحتباء باليد، والجار والمجرور حال، أي حال كون الرجل في ثوب واحد، ثم يرفع ذلك الثوب على منكبه، فتصير العورة مكشوفة، بخلاف ما إذا احتبى بالثوب وليس معه إلا ذلك الثوب؛ فإنه تنكشف عورته وإن لم يرفع الثوب إلى منكبه. والحاصل أن المنهي عنه هو الاحتباء بحيث تنكشف عورته، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٦٤- بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ[١]

١/٢٨٨

وَ«الْمُصَرَّاةُ»: الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ تُحْلَبْ أَيَّامًا. وَأَصْلُ «التَّصْرِيَةِ» حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: «صَرَّيْتُ الْمَاءَ» إِذَا حَبَسْتَهُ.

٢١٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ جَعْفَرٍ* بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ:* قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ[٢] فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا[٣]: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ[٤] وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ».

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا». وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا[٥]. وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

٢١٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ:* سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ..........

١. النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم: وفي نسخة: «نهي البائع أن يحفل الإبل والغنم». ٢. بعد: وفي نسخة: «بين».
٣. يَحْلُبها: وفي نسخة: «يحتلبها». ٤. أمسك: وفي نسخة: «أمسكها». ٥. ثلاثًا: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل إلخ: قال الحافظ: كذا في معظم الروايات، و«لا» زائدة، وقد ذكره أبو نعيم بدون «لا». ويحتمل أن تكون «أن» مفسرةً، و«لا يحفل» بيانًا للنهي. وقيد النهي بـ«البائع» إشارةً إلى أن المالك لو حفَّل فجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم، وهذا هو الراجح كما سيأتي. وذكر «البقر» في الترجمة وإن لم يذكر في الحديث؛ إشارةً إلى أنها في معنى الإبل والغنم في الحكم، خلافًا لداود. قوله: «وكل محفلة» بالنصب عطفًا على المفعول من عطف العام على الخاص؛ إشارة إلى أن إلحاق غير النَّعَم من مأكول اللحم بالنعم؛ للجامع بينهما، وهو تغرير المشتري. اهـ

سهر: قوله: **باب النهي للبائع أن لا يحفل إلخ**: كذا في معظم الروايات، و«لا» زائدة، وقد ذكره أبو نعيم بدون «لا». ويحتمل أن تكون «أن» مفسرة، و«لا يحفل» بيانًا للنهي. وقيد النهي بـ«البائع» إشارةً إلى أن المالك لو حفّل فجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم. وذكر «البقر» في الترجمة وإن لم يذكر في الحديث؛ إشارةً إلى أنها في معنى الإبل والغنم، خلافًا لداود. وإنما اقتصر عليهما؛ لغلبتهما عندهم. و«التحفيل» بالمهملة والفاء: التجميع، سميت بذلك؛ لأن اللبن يكثر في ضرعها، وكل شيء كثَّرته فقد حفَّلته. (فتح الباري)
قوله: **وكل محفلة**: بالنصب عطفًا على المفعول، وهو من عطف العام على الخاص؛ إشارة إلى أن إلحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم؛ للجامع بينهما، وهو تغرير المشتري.
وقال الحنابلة وبعض الشافعية: يختص ذلك بالنعم، واختلفوا في غير المأكول كالأتان والجارية، فالأصح: لا يرد للبن عوضًا، وبه قال الحنابلة في الأتان دون الجارية. (فتح الباري)
قوله: **والمصراة**: مرفوع؛ لأنه مبتدأ، وخبره قوله: «التي صري لبنها»، و«المصراة» اسم مفعول من «التصرية»، يقال: «صَرَيت الناقة» (بالتخفيف) و«صَرَّيتها» (بالتشديد) و«أصريتها» إذا حفلتها. قوله: «وحقن فيه» بمعنى صري، وعطف عليه على سبيل العطف التفسيري؛ لأنه بمعناه، والضمير في «فيه» يرجع إلى الثدي بقرينة ذكر اللبن، كذا في «العيني».
قوله: **فإنه بخير النظرين إلخ**: أي بخير الأمرين له، إما إمساكه المبيع أو رده، أيهما اختاره فعله، كذا في «المجمع». قال العيني: ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب، لكن لما كان التصرية لا تعرف غالبًا إلا بعد الحلب ذكر قيدًا في ثبوت الخيار. انتهى قال الشيخ في «اللمعات»: اعلم أن ثبوت الخيار في «المصراة» ورد صاع من تمر أو طعام هو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف، مع خلاف في مذهب أحمد في أنه يجب على الفور أو بعد ثلاثة أيام. وأما مذهب أبي حنيفة وطائفة من العراقيين ومالك في رواية أنه إنما يثبت بالشرط لا بدونه، ولا يجب رد صاع؛ لأنه يخالف القياس الصحيح من كل وجه؛ لأن الأصل أن الشيء إنما يضمن بالمثل أو بالقيمة في باب العدوانات أو بالثمن في باب البياعات الصحيحة، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والقياس الصحيح يقتضي وجوب القيمة، والتمر ليس بقيمة اللبن قطعًا ولا ثمنه، ولا مماثلة بينهما صورةً ولا معنًى، أما من حيث الصورة فظاهر، وأما من حيث المعنى فلأن المثل من حيث المعنى لجميع الأشياء إنما هو الدراهم والدنانير، =

* **أسماء الرجال: يحيى**: هو ابن عبد الله، المخزومي. **الليث**: هو ابن سعد، الإمام المصري. **جعفر**: ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، المصري. **الأعرج**: عبد الرحمن بن هرمز.
مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. **معتمر**: هو ابن سليمان بن طرخان. **أبو عثمان**: عبد الرحمن بن ملٍّ - بتشديد اللام - النهدي.

سند: قوله: **وكل محفلة**: أي كل ما يصلح أن تحفل. قوله: **لا تصروا**: هو كقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ (النجم: ٣٢).
قوله: **عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال من اشترى شاة إلخ**: هذا الحديث على أصول علمائنا الحنفية يجب أن يكون له حكم الرفع؛ فإنهم صرحوا بأن الحديث مخالف للقياس، ومن أصولهم أن الموقوف إذا خالف القياس فهو في حكم المرفوع، فبطل اعتذار من قال: إن الحديث قد رواه أبو هريرة، وهو غير فقيه، ورواية غير الفقيه إذا خالف جميع الأقيسة ترد؛ لأنه إذا ثبت عن ابن مسعود موقوفًا، والموقوف في حكم المرفوع: ثبت من رواية ابن مسعود أيضًا، وهو من أجلاء الفقهاء بالاتفاق، على أن الحديث قد جاء برواية ابن عمر أخرجه أبو داود بوجه والطبراني بوجه آخر، وبرواية أنس أخرجه أبو يعلى، وبرواية عمر وابن عوف أخرجه البيهقي في «الخلافيات»، كذا ذكره المحقق ابن حجر، والله تعالى أعلم.

قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ[1] تَمْرٍ. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ.

٢١٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ[2] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا[3]: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنَ التَّمْرِ[4]».

١/٢٨٨ ٦٥- بَابٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ (بالتنوين. (قس))

٢١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو[5]:* حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ:* حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي زِيَادٌ:* أَنَّ ثَابِتًا* مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ (ابن الخطاب) أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

١/٢٨٨ ٦٦- بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي (ترجمة) (أي جواز بيعه مع بيان عيبه. (ع))

وَقَالَ شُرَيْحٌ:* إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا.

٢١٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا[6] اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ....

---

١. من: كذا لأبي ذر. ٢. يبيع: وفي نسخة: «يبع». ٣. يحلبها: وفي نسخة: «يحتلبها». ٤. من التمر: وفي نسخة: «من تمر».

٥. محمد بن عمرو: وللمستملي: «محمد بن عمرو بن جبلة» [في رواية عبد الرحمن الهمداني عن المستملي، وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفربري. (ف)] وفي نسخة: «محمد بن عمرو، يعني ابن جبلة». [في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري. وأهمله الباقون، وجزم الدارقطني بأنه محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بـ«زنيج»، وجزم الحاكم بأنه محمد بن عمرو السواق. (ف)] ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب بيع العبد الزاني: أي جوازه مع بيان عيبه. انتهى من «الفتح» وكتب مولانا محمد حسن المكي: غرضه إثبات أن الزنا عيب. وقوله: «ولو بحبل» علم منه أن الزنا عيب، ولذا قلَّتْ قيمتها. اهـ وقال الحافظ: شاهد الترجمة منه قوله: «ولو بحبل من شعر»؛ فإنه يدل على جواز بيع العبد الزاني، ويشعر بأن الزنا عيب في المبيع؛ لقوله: «ولو بحبل من شعر». اهـ قال العيني: الزنا عيب في الأَمَة دون الغلام؛ لأنه يخل بالمقصود منها، وهو الاستفراش وطلب الولد، والمقصود من الغلام الاستخدام، وكذلك إذا كانت بنت زنا فهو عيب. وإذا عرفت ذلك فقد علمت أن الحديث لا يخالف الحنفية؛ لأنه وارد في الأَمَة دون الغلام، وأما إثبات الترجمة فبالقياس عليها، ومن فرق بينهما كالحنفية قالوا: لا يصح القياس؛ لاختلاف المقصود منهما. اهـ

سهر = فيكون العمل به موجبًا لانسداد باب القياس الصحيح. والأصل عندنا أن الراوي إن كان معروفًا بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد مثل أبي هريرة وأنس بن مالك، فإن وافق حديثُه القياس عمل به، وإلا لم يترك إلا للضرورة وانسداد باب الرأي، وتمامه في أصول الفقه. انتهى وللعيني ههنا كلام طويل لا تسعه هذه الحاشية.

قوله: أن تلقى البيوع: أي يستقبل، و«التلقي»: الاستقبال، وهو بضم التاء وفتح اللام وشدة القاف، ويروى بالتخفيف. قوله: «البيوع» أي أصحاب البيوع، أو المراد من «البيوع» المبيعات. (عمدة القاري) قوله: لا تلقوا الركبان: قال في «المجمع»: «تلقي الركبان» هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذبًا؛ ليشتري منه سلعة بالوكس وأقل من ثمن المثل. انتهى قوله: لا يبيع بعضكم على بيع بعض: المراد بالبيع المبايعةُ أعم من الشراء والبيع، وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة، وهو محمل النهي في النكاح أيضًا، كذا في «الهداية». قوله: «ولا تناجشوا» من «النجش»، وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره ويشتريه، كذا في «الكرماني». قوله: «ولا يبيع حاضر لباد» أي لا يتولى الحضري البيع من قِبل البدوي؛ لأن فيه التضييق على الناس. ومر بيان هذه الثلاث في «باب لا يبيع على بيع أخيه ...» أيضًا.

قوله: ففي حلبتها إلخ: ظاهره أن صاع التمر في مقابلة المصراة واحدة كانت أو أكثر، نقله ابنُ بطال عن أكثر العلماء وابنُ قدامة عن الشافعية والحنابلة، وعن أكثر المالكية: يرد عن كل واحدة صاعًا. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: رد من الزنا: [وبه قال مالك وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي: كل ما ينقص من الثمن فهو عيب. (عمدة القاري) وعند الحنفية الزنا عيب في الأمة؛ لأن المقصود منها الاستفراش وطلب الولد، دون الغلام؛ لأن المقصود منه الاستخدام. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. محمد بن عمرو: هو ابن جبلة، وقيل: غيره. المكي: ابن إبراهيم، أبو السكن البلخي. ابن جريج: عبد الملك الأموي. زياد: ابن سعد بن عبد الرحمن، الخراساني. ثابتا: هو ابن عياض بن الأحنف. وقال شريح: ابن الحارث، الكندي القاضي. وصله سعيد بن منصور. عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: الإمام المصري. سعيد المقبري: يروي «عن أبيه» أبي سعيد كيسان المدني، مولى بني ليث.

أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

بالبينة أو الحبل أو الإقرار. (ع) — هذا مبالغة في التحريض ببيعها. (ع)

٢١٥٣، ٢١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ[١] الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

ابن عتبة. (قس) — الجهني. (قس) — هو الحبل المنسوج أو المفتول. (ع)

٦٧- بَابُ الشِّرَى وَالْبَيْعِ[٢] مَعَ النِّسَاءِ

ترجمة — ٢٨٨/١

٢١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:[٣] قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا[٤] الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ،[٥] مَا بَالُ أُنَاسٍ[٦] يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا[٧] لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

ابن العوام. (قس) — أي أحكم وأقوى. (ع)

٢١٥٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ:[٨]* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:[٩]* سَمِعْتُ نَافِعًا* يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عَائِشَةَ سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ[١٠] إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ،..........

---

١. بعد: وللكشميهني وأبي ذر: «أَبَعْدَ». ٢. الشرى والبيع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «البيع والشراء».
٣. قال عروة بن الزبير: وفي نسخة: «عن عروة بن الزبير قال». ٤. فإنما: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فإن». ٥. أما بعد: كذا للكشميهني.
٦. أناس: ولأبي ذر: «الناس». ٧. شروطًا: وللكشميهني: «شرطًا». ٨. حسان بن أبي عباد: كذا للمستملي، ولأبي ذر والأكثر: «حسان بن حسان».
٩. همام: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. فخرج: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ».

ترجمة: قوله: **باب الشرى والبيع مع النساء**: قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في قصة شراء بريرة، وشاهد الترجمة منه قوله: «ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟»؛ لإشعاره بأن قصة المبايعة كانت مع رجال، وكان الكلام في هذا مع عائشة زوج النبي ﷺ. اهـ وقال العيني: مطابقة حديث عائشة في قوله: «اشتري»، يخاطب به عائشة، والبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها عائشة من أهلها، وصدق البيع والشراء ههنا من النساء مع الرجال. وقال بعضهم: شاهد الترجمة منه قوله ... فذكر قول الحافظ المذكور، ثم قال: فيما ذكره بُعد، والأقرب الأوجه ما ذكرنا. ثم قال العيني: ومطابقة حديث ابن عمر للترجمة في قوله: «ساومت»؛ فإنها ساومت أهل بريرة، وهو البيع والشراء بين الرجال والنساء. اهـ

سهر: قوله: **ولا يثرب**: من «التثريب» وهو التعيير والاستقصاء في اللوم، أي لا يزيد في الحد ولا يؤذيه بالكلام. قال الخطابي: معناه أنه لا يقتصر على التثريب، بل يقام عليها الحد. قال مالك: هو عيب في العبد والأمة، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور. وقال الشافعي: كل ما ينقص من الثمن فهو عيب. وقالت الحنفية: هو عيب في الجارية دون الغلام. ثم هل يجلدها السيد أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: نعم، وقال أبو حنيفة: لا يقيم الحد أو الجلد إلا الإمام، بخلاف التعزير. (عمدة القاري)

قوله: **ليس في كتاب الله**: التذكير في «ليس» باعتبار الجنس أو باعتبار المذكور، والمراد من «كتاب الله» حكم الله. (إرشاد الساري) وفي الحديث إشكال من حيث إن هذا الشرط يفسد البيع، ومن حيث إنها خدعت البائع وشرطت لهم ما لا يصح، فكيف أذن ﷺ لعائشة؟ قيل: المراد الزجر والتوبيخ لهم؛ لأنه ﷺ كان بيَّن لهم أن هذا الشرط باطل لا يصح، فلما أبوا قال لعائشة هذا. قالوا: والحكمة فيه - أي في إذنه فيه ثم إبطاله - أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك، كما أذن لهم في الإحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعلِه عمرة؛ ليكون أبلغ في زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد يُحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة، كذا في «النووي»، وسيجيء الزيادة في بيانه في برقم: ٢١٦٨.

* **أسماء الرجال: إسماعيل**: هو ابن أبي أويس. **مالك**: الإمام المدني. **ابن شهاب**: محمد الزهري. **أبو اليمان**: الحكم بن نافع. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب. **حسان بن أبي عباد**: بصري سكن المدينة. **همام**: هو ابن يحيى بن دينار، العوذي البصري. **نافعا**: مولى ابن عمر.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي.

٢٨٩/١ ٦٨- بَابٌ: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

هذا مما وصله الإمام أحمد من حديث عطاء بن السائب. (قس) فيما وصله عبد الرزاق. (قس)

٢١٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ،* عَنْ قَيْسٍ:* سَمِعْتُ جَرِيرًا* يَقُولُ[1]: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

هو ابن عيينة. (ع)

٢١٥٨- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ[2]، وَلَا يَبِيعُ[3] حَاضِرٌ لِبَادٍ». فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

١. يقول: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «قال». ٢. الركبان: وفي نسخة بعده: «للبيع». ٣. ولا يبيع: وفي نسخة: «لا يبع».

ترجمة: قوله: **باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر إلخ:** قال الحافظ: قال ابن المنير وغيره: حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص – وهو البيع بالأجر – أخذًا من تفسير ابن عباس، وقوّى ذلك بعموم أحاديث: «الدين النصيحة»؛ لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبًا، وإنما غرضه تحصيل الأجرة، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة، ويؤيده ما سيأتي في بعض طرق الحديث المعلق أول حديث الباب، وكذلك ما أخرجه أبو داود عن سالم المكي: «أن أعرابيًّا حدَّثه أنه قدِم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله، فقال له: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك، فشاوِرْني حتى آمرك وأنهاك. اهـ ثم قال البخاري: وقال النبي ﷺ: «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له»، قال الحافظ: هو طرف من حديثٍ وصله أحمد عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه: حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح الرجلُ الرجلَ فلينصح له»، ورواه البيهقي عن جابر مثله. انتهى مختصرًا

ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم على حديث الباب بلفظ «هل»، قال العيني: جواب الاستفهام يعلم من المذكور في الباب، واكتفى به على جاري عادته في ذلك في بعض التراجم. اهـ وأنت خبير بأن ذلك ليس بوجيه؛ فإنه ليس بموجب لتقييد الترجمة بالشك. والأوجه عندي أن المعروف من دأب المصنف أنه قد يترجم بلفظ «هل»؛ إشارة إلى الاحتمال، كما تقدم مبسوطًا في الأصل الثاني والثلاثين من أصول التراجم، وههنا أشار بذلك إلى احتمال جواز بيع الحاضر للبادي بأجر؛ بناءً على ما سيأتي من جواز السمسرة عنده في «باب أجر السمسرة»؛ فإن السمسرة لما كانت جائزة عنده وبيع الحاضر للبادي جائز بدون الأجر، فأيُّ مانع من جوازه بالأجر؟ ويحتمل أيضًا أن يكون غرضه بلفظ «هل» الإشارة إلى عدمِ الجواز مطلقًا، كما هو مذهب الجمهور؛ فإن الروايات المرفوعة في ذلك مطلقة، والتقييد بالأجر تفسير من الصحابي، فتدبر.

سهر: قوله: **ما يدريني:** قال العيني: كلمة «ما» استفهامية، أي أيّ شيء يدريني؟ أي يعلمني. انتهى وسيأتي بيانه في «كتاب النكاح» إن شاء الله تعالى.

قوله: **هل يبيع حاضر لباد بغير أجر إلخ:** قال ابن بطال: أراد البخاري جوازَ ذلك بغير أجر ومنعَه إذا كان بأجر، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يكون له سمسارًا»، فكأنه أجاز لغير السمسار إذا كان من طريق النصح. وجواب الاستفهامين يعلم من المذكور في الباب، كذا في «العيني». قوله: **فلينصح له:** قال الكرماني: «النصح» إخلاص العمل من شوائب الفساد، ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له. انتهى قال العيني: ذكر هذا التعليق تأييدًا لجواز بيع الحاضر للبادي إذا كان بغير أجر؛ لأنه يكون من باب النصيحة التي أمر بها رسول الله ﷺ.

قوله: **ورخص فيه عطاء:** ابن أبي رباح، أي في بيع الحاضر للبادي، وروي عن عطاء أنه لا يصح، والجمع أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه، كذا في «الفتح». [وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع بالأجرة، وأما من ينصحه بغير أجر فلا يدخل في النهي. (فتح الباري)] قال العيني: الأوجه أن يحمل ترخيصه فيما إذا كان بلا أجر، ومنعه فيما إذا كان بأجر. انتهى وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقًا؛ لحديث: «الدين النصيحة» وحديث بيع الحاضر منسوخ، قاله الكرماني. قال العيني: ليس على الإطلاق، بل إنما يجوز إذا لم يكن فيه ضرر لأحد المتعاقدين. انتهى قال في «الفتح»: حمل الجمهور حديث «الدين النصيحة» على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي، وهو خاص فيقضي على العام، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. انتهى قال العيني: الأصل عندنا في مثل هذا بالتراجيح: منها أن حديث «الدين النصيحة» عمل به جميع الأمة، بخلاف حديث النهي؛ فإن الكل لم يعمل به، فهذا الوجه من جملة ما يدل على النسخ. ومنها أن يكون أشهر من الآخر، وههنا كذلك بلا خلاف. انتهى قوله: **لا تلقوا الركبان:** أصله «لا تتلقوا»، و«الركبان» جمع «راكب». أي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد؛ للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر، كذا في «العيني»، ومر برقم: ٢١٥٠.

قوله: **لا يكون له سمسارا:** أي دلّالًا، وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره، ومعناه أن يبيع له بالأجرة. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: علي بن عبد الله:** المديني. **إسماعيل:** هو ابن أبي خالد، الأحمسي مولاهم. **قيس:** هو ابن أبي حازم، البجلي أبو عبد الله، الكوفي. **جرير:** هو ابن عبد الله بن جابر، البجلي، صحابي مشهور. **الصلت بن محمد:** الخاركي. **عبد الواحد:** ابن زياد، العبدي. **معمر:** هو ابن راشد، الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري نزيل اليمن. **عبد الله بن طاوس:** يروي «عن أبيه» طاوس بن كيسان، اليماني.

٦٩- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

٢٨٩/١

٢١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ - هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ* - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ:* حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

٧٠- بَابٌ: لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

٢٨٩/١

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ:* بِعْ لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَى.

٢١٦٠- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:* أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

٢١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا مُعَاذٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنْ مُحَمَّدٍ:* قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

---

١. بأجر: وللشيخ ابن حجر بعده: «وبه قال ابن عباس». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. صباح: وفي نسخة: «الصباح».
٤. لا يشتري: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «لا يبيع». ٥. المشتري: وفي نسخة: «للمشتري».
٦. وهي: وللمستملي والحموي: «وهو». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٩. لا يبتاع: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «لا يبتع». ١٠. لا يبع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لا يبيع». ١١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر: قال الحافظ: «وبه قال ابن عباس» حيث فسَّر ذلك بالسمسار، كما في الحديث الذي قبله. وأورد فيه حديث ابن عمر وليس فيه التقييد بأجر كما في الترجمة. قال ابن بطال: أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر، واستدل على ذلك بقول ابن عباس، وكأنه قيَّد به مطلق حديث ابن عمر. اهـ وقال العيني: فإن قلت: لا ذكر للأجر في الحديث؟ قلت: قال الكرماني: النهي عام لما بالأجر ولما بغير الأجر. ثم ذكر قول ابن بطال المذكور، وقال: الأوجه ما قاله ابن بطال لأن حديث ابن عمر عام، فبعمومه يتناول كراهة بيع الحاضر للبادي بالأجر. واستدل على عدم كراهته إذا كان بلا أجر بقول ابن عباس؛ لأنه قال: «لا يكون له سمسارًا»، والسمسار يأخذ الأجر، فخصص عموم حديث ابن عمر بحديث ابن عباس. اهـ قلت: بقي ههنا شيء، وهو أن الإمام البخاري رحمه الله ترجم بقوله: «باب من كره ...»، وتقدم في الأصل الثالث من أصول التراجم أن من عادة الإمام البخاري أنه يترجم بمذهب ذهب إليه قبل ذلك، ويذكر في الباب ما يدل بنحو من الدلالة من غير قطع بترجيح ذلك المذهب، فيقول: باب من قال كذا. وهذا يشعر إلى الاحتمال الثاني من الاحتمالَين اللذين ذكرتهما في الباب السابق. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب لا يشتري حاضر لبادٍ بالسمسرة: وفي «الفيض»: والحديث لم يرد فيه إلا بلفظ البيع، وترجم عليه المصنف بالشراء والبيع معًا، وادعى أنه مشترك بينهما، فلعله اختار عموم المشترك كما نسب إلى الشافعي ... إلى آخر ما ذكر الكلام على الاشتراك اللفظي والمعنوي.

سهر: قوله: أن يبيع حاضر لباد: قال النووي: الأحاديث يتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي، وبه قال الشافعي والأكثرون. قال أصحابنا: المراد أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له بلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى منه، قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالمًا بالنهي، فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج في البلد لم يحرم. انتهى قال الكرماني: فإن قلت: أين في الحديث ذكر الأجر ليدل على الترجمة؟ قلت: النهي عام لما بالأجر ولما بغير الأجر. انتهى قال ابن بطال: أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر، واستدل على ذلك بقول ابن عباس، فكأنه قيَّد به مطلق حديث ابن عمر. انتهى قال العيني: وهو الأوجه. قوله: بالسمسرة: [وهي مصدر، وهي أن يتوكل الرجل من الحاضرة للقادمة، فيبيع لهم ما يجلبونه. (عمدة القاري)]

قوله: بع لي ثوبا وهي تعني الشراء: أي تقصد وتريد هذا الكلام، قاله إبراهيم في معرض الاحتجاج فيما ذهب إليه من التسوية بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: ولا تناجشوا: من «النجش» هو أن يمدح السلعة؛ لينفقها ويروجها، أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها، كذا في «المجمع» كما مر. قال العيني: ومطابقته في قوله: «ولا يبيع حاضر لباد»، ولفظ «السمسرة» وإن لم يكن مذكورًا في الحديث فمتبادر إلى الذهن من اللام في قوله: «لباد». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن صباح: العطار البصري. أبو علي الحنفي هو عبيد الله بن عبد المجيد: الحنفي، نسبة إلى بني حنيفة. عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: يروي عن أبيه عبد الله بن دينار، العدوي مولاهم المدني، مولى ابن عمر. قال إبراهيم إن العرب تقول إلخ: مستدلًا لما ذهب إليه من التسوية في الكراهية بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له. المكي بن إبراهيم: البلخي. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، الأموي مولاهم. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم، الزهري. سعيد بن المسيب: القرشي المخزومي. محمد بن المثنى: العنزي الزمن. معاذ: هو ابن معاذ، قاضي البصرة. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري. محمد: هو ابن سيرين.

٢٨٩/١

٧١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ

أي عن استقبالهم لابتياع ما يحملونه إلى البلد كما مر

وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ.

٢١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* الْعُمَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

(هو ابن عثمان العبدي البصري — ابن عبد المجيد الثقفي. (قس) — المقبري. (قس) — أي للقافلة. (قس))

٢١٦٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ فَقَالَ: لَا يَكُنْ[1] لَهُ سِمْسَارًا.

(اسمه عبد الله. (ع))

٢١٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا[2] التَّيْمِيُّ* عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا، قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

(ابن مسعود. (قس) — أي مصـراة، ومر بيانها برقم: ٢١٤٨ — أي أصحاب البيوع، أو المراد من «البيوع» المبيعات، كما مر)

٢١٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

(التنيسي — الإمام — هو مولى ابن عمر. (قس))

٢٨٩/١

٧٢- بَابُ مُنْتَهَى التَّلَقِّي

٢١٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَبْلُغَ بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ. قَالَ[3] أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، وَيُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ.

(أشار بـ«هذا» إلى حديث جويرية المذكور)

---

١. لا يكن: وفي نسخة: لا يكون. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. قال ... حديث عبيد الله: كذا للأكثر.

ترجمة: قوله: باب النهي عن تلقي الركبان: جزم المصنف بأن البيع مردود؛ بناءً على أن النهي يقتضي الفساد، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه، لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه، فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الآتي ذكره. وأما كون صاحبه عاصيًا آثمًا والاستدلال عليه بكونه خداعًا فصحيح، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودًا؛ لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما هو لدفع الإضرار بالرُّكبان. والقول ببطلان البيع صار إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة، ويمكن أن يحمل قول البخاري: «أن البيع مردود» على ما إذا اختار البائع رده، فلا يخالف الراجح. وقد تعقبه الإسماعيلي وألزمه التناقض ببيع المصراة؛ فإن فيه خداعًا، ومع ذلك لم يبطل البيع، وبكونه فصَّل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع له بأجر أو بغير أجر. وذكر في «الأوجز» في هذا الحديث ثلاثة أبحاث، **الأول**: في حكم التلقي كما في ترجمة الباب. **والثاني**: في محل التلقي، وترجم له البخاري بـ«باب منتهى التلقي» كما سيأتي. **والبحث الثالث**: في حكم من تلقَّى. بسط الكلام على هذه الأبحاث في «الأوجز».

قوله: باب منتهى التلقي: يعني إلى أين ينسحب النهي عن التلقي؛ فإنه لا بد للشراء من الخروج، وقد نُهينا عن التلقي، فكيف بأمر الشراء والتجارات؟ كذا في «الفيض».

سهر: قوله: مردود: قال العيني: أي باطل يُرَدُّ إذا وقع، وقد ذهب البخاري في هذا إلى مذهب الظاهرية. وقال بعضهم [المراد به ابن حجر صاحب «الفتح»]: جزم البخاري بأن البيع مردود؛ بناءً على أن النهي يقتضي الفساد، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات النهي، لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج، فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه. انتهى قلت: هؤلاء المحققون هم الحنفية؛ فإن مذهبهم في باب النهي هكذا. انتهى كلام العيني قوله: السلع: بالكسر جمع «سلعة» وهي المتاع. والمطابقـة من حيث إن تلقي السلع مثل تلقي الركبان. (عمدة القاري) قوله: منتهى التلقي: [أي منتهى جواز التلقي، وهو إلى أعلى سوق البلد، وأما التلقي المحرَّم فهو ما كان إلى خارج البلد. (الكواكب الدراري)]

قوله: سوق الطعام: [مطابقته من حيث إنه لم يذكر منع النبي ﷺ لهم إلا عن بيعه في مكانه، فعلم أن مثل ذلك التلقي كان غيرَ منهي مقررًا على حاله. (عمدة القاري)]

قوله: حديث عبيد الله: [الذي يأتي بعده حيث قال: «كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق»، ففهم منه أن التلقي إلى خارج البلد هو المنهي عنه لا غير. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم، العمري. عياش بن الوليد: هو الرقام البصري. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى البصري السامي أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له: أبو همام. معمر: تقدم. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يزيد بن زريع: بتقديم الزاي مصغرًا، أبو معاوية البصري. التيمي: هو سليمان بن طرخان. أبي عثمان: هو عبد الرحمن بن ملٍّ، النهدي. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. جويرية: هو ابن أسماء بن عبيد، الضبعي البصري.

٢١٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

٧٣- بَابٌ: إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْبَيْعِ شُرُوطًا لَا تَحِلُّ

٢٩٠/١

٢١٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي: فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(حواشي بين السطور: مولى ابن عمر — ابن عمر — ترجمة — إلى سهر — بالتنوين. (قس) — أي امتنعوا. (ع) — أي قول عائشة — أي مجملا. (ع) — سند — أي اشتريها — أي مفصلا — جواب «أما»، والأصل فيه أن يكون بالفاء وقد يحذف. (ك، ع))

---

١. يتبايعون: وفي نسخة: «يبتاعون». ٢. مكانه: وفي نسخة: «مكانهم». ٣. حتى ينقلوه: ولأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله: هذا في أعلى السوق، ويبينه حديث عبيد الله». ٤. في البيع شروطًا: وفي نسخة: «شروطًا في البيع». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. وقية: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي: «أوقية». ٧. فأبوا: ولأبي ذر بعده: «ذلك». ٨. عندهم: وللحموي والمستملي: «عندها». ٩. إني: وفي نسخة بعده: «قد». ١٠. عرضت: وللكشميهني بعده: «من».

ترجمة: قوله: **باب إذا اشترط في البيع شروطا لا تحل**: قال الحافظ: أي هل يفسد البيع بذلك أم لا؟ وأورد فيه حديثَي عائشة وابن عمر في قصة بريرة، وكان غرضه بذلك أن النهي يقتضي الفساد، فيصح ما ذهب إليه من أن النهي عن تلقي الركبان يرد به البيع. اهـ وقال العيني: قوله: «لا تحل» صفة «شروطًا»، وليس هو جواب «إذا»، وجوابه محذوف، تقديره: لا يفسد البيع بذلك، وبنحو ذلك قال القسطلاني إذ قال: «باب إذا اشترط ...» أي هل يفسد البيع أم لا؟ «وتحل» صفة لقوله: «شروطًا». اهـ

ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن يكون قوله: «لا تحل» جوابًا لـ«إذا»، والمعنى: أن الشروط لا تجوز في البيع؛ فإن صنيع الإمام البخاري يدل على أنه موافق في هذه المسألة للإمام أحمد؛ فإن الخلاف في هذه المسألة شهير، وهو أن الإمام أحمد أجاز البيع بشرط واحد ولم يجوِّزه بشرطين، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي؛ إذ منعا البيع بشرط ولو بواحد. وأما الإمام مالك فالشروط عنده ثلاثة أنواع: ١- شروط تبطل هي والبيع معًا ٢- وشروط تجوز هي والبيع معًا ٣- وشروط تبطل ويثبت البيع. بسط الكلام عليها في «الأوجز». وما قلت: «إن صنيع الإمام البخاري يدل على موافقة الإمام أحمد» يدل عليه أن الإمام البخاري ترجم في «كتاب الشروط» بـ«باب الشروط في البيع»، وأورد فيه حديث عائشة في قصة بريرة، ثم ترجم بـ«باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان جاز»، وأورد فيه حديث جمل جابر، وقال فيه: الاشتراط أكثر وأصح عندي. اهـ

سهر: قوله: **حتى ينقلوه**: أي يقبضوه؛ لأن العرف في قبض المنقول أن ينقل عن مكانه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: **لا تحل**: صفة لقوله: «شروطًا»، وليس هو جواب «إذا»، وجواب «إذا» محذوف، تقديره: لا يفسد البيع بذلك. (عمدة القاري) قوله: أواق: جمع «أوقية»، وقد يجيء «وقية» وليست بعالية، وكانت قديمًا أربعين درهمًا، كذا في «المجمع». قوله: **في كل عام وقية**: بفتح الواو من غير همزة، قاله القسطلاني. وفي «القاموس»: «الأوقية» بالضم سبعة مثاقيل، كـ«الوقية» بالضم وفتح التحتية مشددة أربعون درهمًا. انتهى قوله: **في كتاب الله**: [أي في حكم الله أو في اللوح المحفوظ. أي مكتوبة قرآنًا وحديثًا. (الكواكب الدراري)] قوله: **مائة شرط**: مبالغة. وقوله «شرط» مصدر؛ ليكون معناه: مائة مرة، حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة. قوله: «أوثق» فيه سجع، وهو من محسنات الكلام إذا لم يكن فيه تكلف، وإنما نهي عن سجع الكهان؛ لما فيه من التكلف. قال النووي ﷺ: هذا حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد، وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب، **أحدها**: أنها كانت مكاتبة، وباعها الموالي واشترتها عائشة، وأقر النبي ﷺ بيعها، فاحتجت طائفة من العلماء أنه يجوز بيع المكاتب، وممن جوَّزه عطاء والنخعي وأحمد. وقال ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه: لا يجوز بيعه. وقال بعض العلماء: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام. وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة أنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة. **الموضع الثاني**: قوله ﷺ: «اشتريها ...» مشكل من حيث الشراء =

*** أسماء الرجال: مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي تقدم. **يحيى**: ابن سعيد، القطان. **عبيد الله**: العمري. **عبد الله**: هو التنيسي. **مالك**: الإمام المدني. **هشام**: ابن عروة بن الزبير بن العوام.

سند: قوله: **واشترطي لهم**: هذا مشكل من حيث إنه شرط مفسد، ومع ذلك يتضمن تغرير البائع والخديعة له، وقد أوَّله بعضهم، لكن السَّوق يأبى تأويله ضرورة أن أصحاب بريرة ما رضوا ببيعها بدون هذا الشرط، فهذا الشرط معتبر قطعًا، فالوجه أنه شرط مخصوص بهذا البيع وقع لمصلحة اقتضته، وللشارع التخصيص في مثله، والله تعالى أعلم.

٢١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(هو التنيسي — الإمام — مولى ابن عمر — بالنصب)

٧٤- بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢٩٠/١ (ترجمة)

٢١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا لَيْثٌ[١]* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ مَالِكِ* بْنِ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

«الربا» لغة مطلق الزيادة، وشرعًا فضل خال عن عوض. (در)

٧٥- بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

٢٩٠/١ (ترجمة)

فكأنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق الحديث من ذكر الطعام كما سيأتي. (ف)

٢١٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: ....

---

١. ليث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الليث».

ترجمة: قوله: باب بيع التمر بالتمر: ترجم المصنف من ههنا على الأشياء الخمسة الواردة في الحديث، وليس في رواية البخاري ذكر الملح، ولذا لم يترجم المصنف للملح.

قوله: باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام: وفي «الفتح»: ليس في الحديث الذي ذكره للطعام ذكر، وكذلك ذكر فيه الزبيب بالزبيب، والذي في الحديث الزبيب بالكرم، قال الإسماعيلي: لعله أخذ ذلك من جهة المعنى، ولو ترجم للحديث بـ«بيع التمر في رؤوس الشجر بمثله من جنسه يابسًا» لكان أولى. قال الحافظ: و لم يخل البخاري بذلك كما سيأتي بعد ستة أبواب، وأما ههنا فكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام في رواية الليث عن نافع كما سيأتي إن شاء الله. وروى مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعًا: «الطعام بالطعام مثلًا بمثل». اهـ قلت: وما أشار إليه الحافظ من رواية الليث عن نافع فالظاهر أنه أشار إلى ما سيأتي في «باب بيع الزرع بالطعام كيلًا». وقال العيني بعد ذكر الحديث: مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث المعنى، ثم ذكر قول الإسماعيلي وكلام الحافظ المذكور، ثم تعقب عليه بقوله: هذا الذي قاله لا يساعد البخاري، والوجه ما ذكرنا من =

سهر = وشرط الولاء لهم وإفساد البيع بهذا الشرط ومخادعة البائعين وشرط ما لا يصح لهم ولا يحصل لهم وكيفية الإذن لعائشة. ولهذا الاشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته، والجمهور على صحته، واختلفوا في تأويله، فقيل: «اشترطي لهم الولاء» أي عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ أي وعليهم، نقل هذا عن الشافعي والمزني. وقيل: معنى «اشترطي» أظهري لهم حكم الولاء. وقيل: المراد الزجر والتوبيخ لهم؛ لأنهم لما ألَحُّوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا، بمعنى لا تبالي سواء شرطته أم لا؛ فإنه شرط باطل مردود. وقيل: هذا الشرط خاص في قِضية عائشة، وهي قضية عين لا عموم لها. **الثالث:** أن الولاء لمن أعتق، وقد أجمع المسلمون عليه، وأما العتيق فلا يرث سيدَه عند الجماهير. وقال جماعة من التابعين: يرثه كعكسه. **الرابع:** أنه ﷺ خيَّر بريرة في فسخ نكاحها، وأجمعت الأمة على أنه إذا أعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح، فإن كان حرًّا فلا خيار لها عند الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة: لها الخيار. **الخامس:** أن قوله ﷺ: «كل شرط ...» صريح في إبطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله، وقام الإجماع على أن من شرط في البيع شرطًا لا يحل فهو لا يجوز؛ عملًا بهذا الحديث، واختلفوا في غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة، ذكرها العيني في «عمدة القاري».

قوله: البر بالبر ربا إلا هاء وهاء: والمراد أنهما يتقابضان في المجلس، وأن يكون العوضان متساويين. قوله: رِبا: قال العيني: أجمع المسلمون على تحريم الربا في الأشياء الستة، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. واختلفوا فيما سواها، فذهب أهل الظاهر ومسروق وطاوس والشعبي وقتادة وعثمان البتي إلى أنه يتوقف التحريم عليها، وقال سائر العلماء: بل يتعدى إلى ما في معناها. **فأما** الذهب والفضة فالعلة فيهما عند أبي حنيفة الوزن في جنس واحد، **فألحق** بهما كل موزون، وعند الشافعي العلة فيهما جنس الأثمان. وأما الأربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب: **الأول:** مذهب أهل الظاهر أنه لا ربا في غير أجناس الستة. **الثاني:** ذهب أبو بكر الأصم إلى أن العلة فيها كونها منتفعًا بها، فيحرم التفاضل في كل ما ينتفع به. **الثالث:** مذهب ابن سيرين وأبي بكر الأودي الشافعي أن العلة الجنسيةُ، فحرم كل شيء بيع بجنسه، كالتراب بالتراب متفاضلًا والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين. **الرابع:** مذهب الحسن بن أبي الحسن أن العلة المنفعةُ في الجنس، فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار، ويحرم بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران. **الخامس:** مذهب سعيد بن جبير أن العلة تفاوت المنفعة في الجنس، فيحرم التفاضل في الحنطة بالشعير؛ لتفاوت منافعهما، وكذا الباقلا بالحمص. **السادس:** مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن العلة كونه من جنس ما يجب فيه الزكاة من المواشي والزروع وغيرهما، ونفاه عما لا زكاة فيه.

السابع: مذهب مالك: كونه مقتاتًا مدخرًا، فحرم الربا في كل ما كان قوتًا مدخرًا، ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه، وعما هو قوت لا يدخر كاللحم. **الثامن:** مذهب أبي حنيفة: أن العلة كونه الكيل مع جنس أو الوزن مع جنس، فحرم الربا في كل مكيل وإن لم يؤكل، كالجص والأشنان، ونفاه عما لا يكال ولا يوزن وإن كان مأكولا كالسفرجل والرمان. **والتاسع:** مذهب سعيد بن المسيب - وهو قول الشافعي في القديم - أن العلة كونه مطعومًا يكال أو يوزن. **العاشر:** أن العلة كونه مطعومًا فقط، سواء كان مكيلًا أو موزونًا أم لا، ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة، وهو مذهب الشافعي في الجديد، وفي شرح «المهذب»: وهو مذهب أحمد وابن المنذر.

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام الطيالسي. ليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. ابن شهاب: هو الزهري. مالك: ابن أوس بن الحدثان، النصري - بالنون - أبوسعيد المدني. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام. نافع: مولى ابن عمر.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. قَالَ: وَ«الْمُزَابَنَةُ» بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا.

مطابقته ظاهرة من حيث المعنى. (ع)

٢١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. قَالَ:* وَ«الْمُزَابَنَةُ» أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ[1] بِكَيْلٍ: إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

مولى ابن عمر

٢١٧٣- قَالَ: وَحَدَّثَنِي* زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

وسيجيء بيانها في «باب تفسير العرايا» إن شاء الله تعالى

٧٦- بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢٩٠/١

٢١٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ. وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ، لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ[2] رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

هو بيع الذهب بالفضة. (ك، ع) — أي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص، وقيل: المراوضة المواصفة بالسلعة. (ف) — أحد العشرة — موضع

٧٧- بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢٩٠/١

٢١٧٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ:* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ:* حَدَّثَنَا[3] يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ* قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

أي متساويا ومتفاضلا بشرط التقابض في المجلس. (ع، ك)

---

١. يبيع الثمر: وفي نسخة: «بيع الثمر». ٢. بالورق: وفي نسخة: «بالذهب». ٣. حدثنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة = أنه أخذ في الترجمة من حيث المعنى، وهذا المقدار كافٍ في المطابقة. وربما يأتي بعض الأبواب ولا توجد المطابقة إلا بأدنى من هذا المقدار، والغرض وجود شيء ما من المناسبة. اهـ وقال الكرماني: إن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: مفهوم نهي عن بيع الزبيب بالعنب جواز بيع الزبيب بالزبيب، ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه. اهـ قوله: باب بيع الشعير بالشعير: قال الحافظ: أي ما حكمه. باب بيع الذهب بالذهب وباب بيع الفضة بالفضة: تقدم أن المصنف ترجم على كل واحد من الأشياء الخمسة الواردة في الحديث؛ اهتمامًا بشأنها. قال العيني: أي هذا باب في بيان حكمه كيف هو؟ وهو أنه يجوز إذا كانا متساويين يدًا بيدٍ. اهـ

سهر: قوله: بيع الثمر إلخ: [بالمثلثة، أي الرطب بالتمر. وليس المراد كل الثمار؛ فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر. (عمدة القاري)] قوله: بالكرم: [بسكون الراء، شجرة العنب، لكن المراد ههنا نفس العنب. (عمدة القاري)] قوله: كيلا: [نهى عنه لما فيه من الغبن والجهالة، وأصل «المزابنة» من «الزبن» وهو الدفع، وكأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه بما يزداد منه. (مجمع البحار) وسيجيء في «باب بيع المزابنة» إن شاء الله تعالى.] قوله: أن يبيع الثمر إلخ: [أي يبيعه قائلًا: إن زاد الثمر المخروص على ما يساوي الكيل فهو لي، وإن نقص فعلي. (عمدة القاري)] قوله: حتى يأتي خازني من الغابة: [أي اصبر حتى يأتي، وإنما قال له ذلك؛ لأنه ظن جوازه كسائر البيوع، وما كان بلغه حكم المسألة، فلما أبلغه عمر رضي الله عنه ترك المصارفة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم. أيوب: ابن أبي تميمة، السختياني. قال وحدثني: أي قال ابن عمر. فيما وصله في «البيوع». وحدثني زيد بن ثابت: الأنصاري. عبد الله بن يوسف: التنيسي، إلى آخر الإسناد مروا. صدقة بن الفضل: المروزي. إسماعيل ابن علية: هو ابن إبراهيم، و«علية» اسم أمه. يحيى بن أبي إسحاق: مولى الحضارمة. عبد الرحمن بن أبي بكرة: يروي عن أبيه أبي بكرة نفيع بن الحارث، الثقفي.

* * * * *

٧٨- بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

١/٢٩٠

٢١٧٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ* عَنْ عَمِّهِ:* حَدَّثَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ».

(المدني — ابن عمر — أي مثل حديث أبي بكرة في المساواة. (ف، ك، ع) — أي فلقيـــه بعد ذلك مرة أخرى. (ف،ك،ع) — أي في شأن الصرف، وهو بيع الذهب بالفضة وبالعكس. (ع))

٢١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

٧٩- بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

١/٢٩١

٢١٧٨، ٢١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ:* أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَ: كُلَّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

(هو شيخ البخاري. (ع) — أي عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج — السمان، كان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة. (ع) — بوزن كريمة، وبالإدغام نحو برية، وبحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة. (ك، قس))

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. الخدري: كذا لأبي الوقت. ٣. مثل بمثل: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «مثلًا بمثل».
٤. مثل بمثل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مثلًا بمثل». ٥. فإنَّ: وفي نسخة: «إنَّ». ٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».
٧. ولكن: ولأبوي ذر والوقت: «ولكني»، وفي نسخة: «ولكنني».

ترجمة: قوله: باب بيع الدينار بالدينار نَساء: قلت: وأشار المصنف بالترجمة إلى الخلاف في هذه المسألة، كما ذهب إليه ابن عباس خلافًا للجمهور.

سهر: قوله: ما هذا إلخ: [وإنما قال: «ما هذا»؛ لأنه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة.] قوله: مثل بمثل: كذا في رواية أبي ذر، أي يباع مثل بمثل، ولغير أبي ذر: «مثلًا بمثل» وهو مصدر في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب موزونًا بموزون، أو مصدر مؤكد أي يوزن وزنًا بوزن. (فتح الباري) قوله: ولا تشفوا: بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء، من «الإشفاف» وهو التفضيل، و«الشِّف» بكسر الشين: الزيادة والنقصان، وهو من الأضداد، يقال: «شَفَّ الدرهمُ» إذا زاد أو نقص. (الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري) قوله: بناجز: من «النجز» بالنون والجيم والزاي، والمراد بالغائب المؤجلُ وبالناجز الحاضرُ، يعني لا بد من التقابض في المجلس. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: نساء: بفتح النون وبالمهملة وبالمد والتنوين منصوبًا، أي مؤجلًا مؤخرًا، يقال: «أنسأه نساءً ونسيئةً»، كذا في «الفتح»، ومادته من النون والسين والهمزة، قال في «القاموس»: «نَسَأْتُه البيعَ وأَنْسَأْتُه وبِعْتُه بِنُسْأةٍ (بالضم) وبنَسِيئةٍ»: بأخرة، و«النسيء» الاسم منه. انتهى قوله: لا يقوله: [بل يقول: إن الربا هو فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة، وأما إذا كان متفاضلين فلا ربا فيه، أي لا يشترط عنده المساواة في العوضين، بل يجوز بين الدرهم والدرهمين يدًا بيد. ونقل أنه رجع عنه إذا بلغه حديث أبي سعيد، كذا في «الكرماني».]
قوله: كل ذلك: بالرفع أي لم يكن، لا السماع منه ﷺ ولا الوجدان في كتاب الله. وفي رواية مسلم: «لم أسمعه من رسول الله ﷺ و لم أجده في كتاب الله». ويجوز بالنصب على أنه مفعول مقدم وفاعله قوله: «لا أقول». وقوله: «أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني»؛ لأنكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمته ﷺ وأنا كنت صغيرًا. (عمدة القاري والكواكب الدراري)
قوله: لا ربا إلا في النسيئة: اعلم أن الصرف هو بيع الذهب بالفضة أو بالذهب، وبالعكس. وله شرطان: منْع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه، وهو المجمع عليه. ومنْع التفاضل في النوع الواحد، وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عمر ثم رجع، وابن عباس واختلف في رجوعه، وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي: «سألت أبا مجلز عن الصرف، =

* أسماء الرجال: عبيد الله: ابن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. ابن أخي الزهري: محمد بن عبد الله بن مسلم. عن عمه: محمد بن مسلم بن شهاب، الزهري. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر رضي الله عنهما. علي بن عبد الله: المديني. ضحاك بن مخلد: أبو عاصم، النبيل البصري.
عمرو بن دينار: المكي، أبو محمد، الأثرم الجمحي مولاهم. أسامة: ابن زيد رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ* يَقُوْلُ: لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ، قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا فِي الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ وَالْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ مُتَفَاضِلًا لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً.

٨٠- بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٢٩١/١

بوزن كريمة وبالإدغام نحو برية

٢١٨٠، ٢١٨١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ:* سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ* قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي. فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا.

ابن الحجاج — الأنصاري. (ك) — الأنصاري. (ك) — هو بيع أحد النقدين بالآخر. (قس) — أي كل واحد من هذين الصحابيين يظن في حق الآخر أنه خير منه ويقدمه على نفسه. (ك)

٨١- بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

٢٩١/١

٢١٨٢- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ:* حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ:* أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ*

---

١. ثابت: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب بيع الورق بالذهب نسيئة: قال العيني تبعًا للكرماني: إن قلت: كيف المطابقة والترجمة «بيع الورق بالذهب» والحديث عكسه وهو بيع الذهب بالورق؟ قلت: الباء تدخل على الثمن إذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية، أما إذا كانا نقدَين فلا تفاوت في أيهما دخلت، فهما في المعنى سواء. اهـ -

قوله: باب بيع الذهب بالورق يدا بيد: قال الحافظ: ليس في الحديث التقييد بالحلول، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه، فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد المذكور، وفيه: «فسأله رجل فقال: يدًا بيدٍ، فقال: هكذا سمعت». وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن أبي إسحاق فلم يسق لفظه، فساقه أبو عوانة في «مستخرجه» فقال في آخره: «والفضة بالذهب كيف شئتم يدًا بيدٍ». واشتراط القبض في الصرف متفق عليه، وإنما الاختلاف في التفاضل بين جنس واحد. اهـ وقال العلامة السندي: «باب بيع الذهب ...» أي يجوز تفاضلًا، وقوله: «يدًا بيدٍ» إشارة إلى أنه محمل الحديث. والحاصل أنه قصد الاستدلال بالحديث على جواز البيع تفاضلًا، والحديث بإطلاقه يدل عليه، وزاد في الترجمة «يدًا بيدٍ»؛ ليكون كالشرح للحديث. اهـ

سهر = فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأسًا زمانًا من عمره ما كان منه عينًا بعين يدًا بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة. فلقيه أبو سعيد ...» فذكر القصة والحديث، وفيه: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة يدًا بيدٍ مثلًا بمثلٍ، فمن زاد فهو ربا، فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه. فكان ينهى عنه أشد النهي». واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: معنى «لا ربا» الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل. وأيضًا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر، كذا في «الفتح».

قال الكرماني: فإن قلت: ما التلفيق بين حديث أسامة وحديث أبي سعيد؟ قلت: الحصر إنما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع، فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالًا، فقيل ردًا لاعتقاده: لا ربا إلا في النسيئة، أي فيه مطلقًا. وقد أوّله العلماء بأنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلًا، بأن يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلًا، وإن باعه حالًا جاز. أو هو محمول على الأجناس المختلفة؛ فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز متفاضلًا يدًا بيدٍ، وهو مجمل، وحديث أبي سعيد مبيّن، فوجب العمل بالمبيّن وتنزيل المجمل عليه. أو هو منسوخ، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره. انتهى

قوله: دينا: أي غير حالٍّ حاضر في المجلس. فإن قلت: الترجمة هي بيع الورق بالذهب، والحديث بالعكس وهو بيع الذهب بالورق؟ قلت: الباء تدخل على الثمن إذا كان العوضان غيرَ النقدين اللذين هما للثمنية، أما إذا كانا نقدين فلا تفاوت في أيهما دخلت، فهما في المعنى سواء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي البصري القاضي بمكة. حفص بن عمر: الحوضي. حبيب بن أبي ثابت: هو قيس - ويقال: هند - ابن دينار، الأسدي مولى تيم الكوفي [وفي الهندية: «حبيب بن ثابت». (مصحح)]. أبا المنهال: هو ابن سلامة، الرياحي - بالتحتية والمهملة - البصري. عمران بن ميسرة: البصري، يقال له: صاحب الأدم. عباد بن العوام: هو ابن عمر، الكلابي الواسطي. يحيى بن أبي إسحاق: الحضرمي مولاهم، البصري النحوي. عبد الرحمن بن أبي بكرة: واسمه نفيع بن الحارث، الثقفي.

سند: قوله: لا ربا إلا في النسيئة: هي بوزن «كريمة» بهمزة في آخره، وبإدغام، وبحذف همزة وكسر نون كجلسة. والمراد لا ربا عند اختلاف الجنس إلا في التأجيل والتأخير إلى أجل لا في التفاضل. أو المراد لا يكون الربا لازمًا في الأموال الربوية إلا في التأجيل، وأما في التفاضل فلا يلزم، بل يكون عند اتحاد الجنس، ويرتفع عند اختلافه. أو المعنى: لا يكون الربا عادة إلا في التأجيل، وأما بيع الجنس متفاضلًا فقلّ ما يقع، فلا يظهر الربا فيه عادة، لكن هذا المعنى لا يناسب هذا الوقت، ولو فرض هذا المعنى فكأنه كان الأمر كذلك في وقتهم، والله تعالى أعلم. قوله: باب بيع الذهب بالورق: أي يجوز تفاضلًا، وقوله: «يدًا بيد» إشارة إلى أنه محمل الحديث. والحاصل أنه قصد الاستدلال بالحديث على جواز البيع تفاضلًا، والحديث بإطلاقه يدل عليه، وزاد في الترجمة «يدًا بيد»؛ ليكون كالشرح للحديث، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ فِي الْفِضَّةِ[1] كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ فِي الذَّهَبِ[2] كَيْفَ شِئْنَا.

أي متساوين. (ع) — أمر إباحة — أي متساويا أو متفاضلا — إذا كان يدا بيد

٨٢- بَابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ

٢٩١/١

وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالثَّمَرِ وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ وَبَيْعُ الْعَرَايَا. وَقَالَ أَنَسٌ* ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

جمع «عرية»، وسيجيء بيانها في «باب تفسير العرايا»

٢١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

ابن سعد الإمام

٢١٨٤- قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ* بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ.

أي بالإسناد السابق. (قس) — ابن عمر — سيجيء في «باب تفسير العرايا»

٢١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

٢١٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ،* عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ.

التنيسي. (قس) — الإمام. (قس) — هو عبد الله بن أبي أحمد الأسدي

٢١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ* عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

هو ابن مسرهد — اسمه سليمان

---

١. في الفضة: كذا للكشميهني والحموي، وفي نسخة: «بالفضة». ٢. في الذهب: وفي نسخة: «بالذهب».

سهر: قوله: كيف شئنا: [مطابقته من حيث إنه مختصر من الحديث الذي فيه ذكر «يدًا بيد». (عمدة القاري)]

قوله: بيع المزابنة: مفاعلة من «الزبن» وهو الدفع، كأن كلًّا من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه. وخص هذا البيع بهذا الاسم؛ لأن مداره على الخرص الذي لا يؤمن فيه التفاوت، فالمخاصمة والتدافع فيه أكثر من غيره، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: وهي بيع التمر: بالمثناة وسكون الميم. «بالثمر» بالمثلثة وفتح الميم، والمراد به الرطب خاصةً؛ فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر. وقوله: «بيع الزبيب» وهو اليابس من العنب. «بالكرْم» بسكون الراء: شجر الكرم، لكن المراد هنا نفس العنب. قوله: «والمحاقلة» [بالمهملة والقاف] من «الحقل» وهو الزرع وموضعه، وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، وقيل: هي بيع الزرع قبل إدراكه. وحرم المزابنة والمحاقلة؛ لأن معرفة التماثل فيهما متعذر، ملتقط من «الفتح» و«المجمع» و«الكرماني». قوله: لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه: قال ابن الهمام في «فتح القدير»: لا خلاف في عدم جواز جميع الثمار قبل أن يظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك، ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به، ولا في الجواز بعد بدو الصلاح. لكن بدو الصلاح عندنا: أن يأمن العاهة والفساد، وعند الشافعي: هو ظهور النضج وبدو الحلاوة. والخلاف إنما هو في بيعها قبل بدو الصلاح - على الخلاف في معناه - لا بشرط القطع، فعند الشافعي ومالك وأحمد: لا يجوز. وعندنا: إن كان بحالٍ لا ينتفع به في الأكل ولا في علف الدواب ففيه خلاف بين المشايخ، قيل: لا يجوز، ونسبه قاضيخان لعامة مشايخنا، والصحيح أنه يجوز؛ لأنه مال منتفع في ثاني الحال وإن لم يكن منتفعًا به في الحال، وقد أشار محمد في كتاب الزكاة إلى جوازه. انتهى كلام ابن الهمام وسيجيء بعض بيانه في «باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها» إن شاء الله تعالى.

قوله: العرية: [«العرية»: العطية لغةً، تأويله عند الحنفية أن يبيع المعرى له ما على النخيل من المعري بتمر مجذوذ، وهو بيع مجازًا؛ لأنه لم يملكه، فيكون بِرًّا مبتدأً، كذا في «الهداية».]

قوله: أبي سفيان: [مشهور بكنيته حتى قال الحاكم: لا يعرف اسمه، وقال الكلاباذي: اسمه قُزْمان بضم القاف وسكون الزاي. (عمدة القاري)] قوله: المحاقلة: [وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصًا. و«المزابنة»: بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كَيله خرصًا؛ لأن بيع المكيل بالمكيل لا يجوز بطريق الخرص، كذا في «الهداية».]

* أسماء الرجال: قال أنس: هذا مما وصله في «بيع المخاضرة». يحيى بن بكير: واسم أبيه عبد الله المخزومي، ونسبه لجده؛ لشهرته به. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. زيد: ابن ثابت بن الضحاك بن لوذان، الأنصاري النجاري، صحابي مشهور كتب الوحي. عبد الله بن يوسف: ومن بعده تقدموا. داود بن الحصين: مولى عمرو بن عثمان، المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة. (إرشاد الساري) أبو معاوية هو محمد بن خازم، الضرير الكوفي.

٢١٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [القعنبي. (قس)]: حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ* ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ[١] لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

٢٩١/١

٨٣- بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢١٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي[٢] ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنْ عَطَاءٍ* وَأَبِي الزُّبَيْرِ،* عَنْ جَابِرٍ [عبد الله. (قس)] ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا.

٢١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ* قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا* وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الرَّبِيعِ:* أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ* عَنْ أَبِي سُفْيَانَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ[٣] فِي بَيْعِ الْعَرَايَا [أي بيع ثمر العرايا؛ لأن العرايا هي النخل. (ع)] فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢١٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [هو ابن عيينة] قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:* سَمِعْتُ بُشَيْرًا* قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا. وَقَالَ سُفْيَانُ [ابن عيينة. (ع)] مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا. قَالَ: هُوَ [أي الثمار. (ك، ع)] سَوَاءٌ. وَقَالَ سُفْيَانُ [ابن عيينة بالإسناد المذكور]: قُلْتُ لِيَحْيَى [ابن سعيد] وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا. فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ [بالإسناد المذكور. (ع)] نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا.

---

١. رخَّص: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «أرخص». ٢. أخبرني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا».
٣. رخَّص: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «أرخص».

ترجمة: قوله: **باب بيع الثمر على رؤوس النخل**: أي بعد أن يطيب.

سهر: قوله: **إلا العرايا**: جمع «عرية» كما سيجيء بيانها مفصلًا. قال العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم» وهما الذهب والفضة. فإن قلت: ليس في الحديث ذكر رؤوس النخل؟ قلت: المراد من قوله: «بيع الثمر» الثمرُ الكائن على رؤوس الشجر. (عمدة القاري) قوله: **خمسة أوسق**: هو جمع «وَسْق» كفلس وأفلس. وفتح الواو أشهر من كسرها. وهو ستون صاعًا، والأصل في الوسق الحملُ، وكل شيء وسقته فقد حملته. (مجمع البحار وعمدة القاري) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الحديث السابق فيه ذكر العرايا، وهذا الحديث في العرايا، فهو مطابق له من هذه الحيثية، والمطابق للمطابق مطابق لذلك المطابق. (عمدة القاري)

قوله: **أن تباع**: بدل من «العرية». قوله: «بخرصها» بفتح الخاء مصدر، وبكسرها اسم الشيء المخروص، ومعناه: بقدر ما فيها إذا صار تمرًا. قوله: «رطبًا» بضم الراء وفي بعضها بفتحها، فهو متناول للعنب أيضًا، فيشمل نوعَي العرية كليهما. فإن قلت: أهل النخلة هم البائعون لا المشتري، والآكل هو المشتري لا البائع؟ قلت: الضمير في «يأكلها أهلها» راجع إلى الثمار التي يدل عليها الخرص، وأهل الثمار هم المشترون. (الكواكب الدراري) قوله: **وقال سفيان**: [هو من كلام علي بن عبد الله، والغرض أن سفيان حدثهم مرتين على لفظين والمعنى واحد. (عمدة القاري)] قوله: **هو سواء**: أي هذا القول مثل القول الأول سواء بلا تفاوت بينهما؛ إذ الضمير المنصوب في «يأكلونها» عائد إلى الثمار كما في الأول، والمرفوع إلى أهل الخروص، فحاصلهما واحد. ويحتمل أن يراد بـ«سواء» المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: **إنما أردت**: أي إنما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد: «إنهم يروونه عن جابر» أن جابرًا من أهل المدينة، فرجع الحديث إلى أهل المدينة. (عمدة القاري)

قوله: **وليس فيه**: أي في هذا الحديث، والقائل بلفظ «قيل» هو علي بن المديني. (الكواكب الدراري) قوله: قال لا: أي ليس فيه نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وإن كان هو صحيحًا من رواية غيره. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: مالك ونافع وزيد بن ثابت: تقدموا. **يحي بن سليمان**: أبو سعيد الكوفي، سكن مصر. **ابن جريج**: تقدم الآن. **عطاء**: هو ابن أبي رباح، المكي. **أبي الزبير**: هو محمد بن مسلم بن تدرس، الأسدي مولاهم. (إرشاد الساري والتقريب) **عبد الله بن عبد الوهاب**: أبو محمد، الجمحي. **مالكا**: هو ابن أنس، الإمام المدني. **عبيد الله بن الربيع**: وكان ربيع حاجب المنصور. **داود**: ابن الحصين. **أبي سفيان**: مولى ابن أبي أحمد. **علي بن عبد الله**: المديني. **يحي بن سعيد**: الأنصاري. **بشير**: بالتصغير، ابن يسار، الأنصاري.

سند: قوله: **ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم**: الحصر إضافي بالنسبة إلى نوع التمر، والله تعالى أعلم.

٢٩٢/١

٨٤- بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ[١] أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ.
(وصله ابن عبد البر. (قس)) (أي يعطي. (ع))

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، وَ[٢]لَا تَكُونُ بِالْجِزَافِ. وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلٍ* بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِالْأَوْسُقِ الْمُوَسَّقَةِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ* فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ. وَقَالَ يَزِيدُ* عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ:* الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ[٣] لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاؤُوا مِنَ التَّمْرِ.
(يعني في كونه مكيلا معلوم المقدار لا جزافا) (يعني لا تكون بالجزاف) (الواسطي، من أتباع التابعين) (أي جذاذها. (ع)) (هذا عكس ما عليه الجمهور. (ع))

٢١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* - هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ[٤] - حَدَّثَنَا[٥] عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ يَأْتِيهَا فَيَشْتَرِيهَا.
(بالسند السابق. (قس))

٢٩٢/١

٨٥- بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢١٩٣- وَقَالَ اللَّيْثُ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنْ[٦] عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵄ قَالَ: ....

---

١. العرية: وفي نسخة بعده: «هو». ٢. وَ: كذا للشيخ ابن حجر. ٣. رخص: وفي نسخة: «فرخص».
٤. هو ابن مقاتل: كذا لأبي ذر. ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. عن: وفي نسخة: «كان».

ترجمة: قوله: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: قال الحافظ: و لم يجزم بحكم في المسألة؛ لقوة الخلاف فيها.

سهر: قوله: العرايا: جمع «عرية» بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية: النخلة، وأصلها عطية ثمرة النخل. كانت العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا تمر له، يقال: «عرى النخلة» إذا أفردها عن غيرها، بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكلها، فـ«عرية» فعيلة بمعنى مفعولة، قاله في «التوشيح». قال العيني: ويحتمل أن يكون فعيلة بمعنى فاعلة من «عرى يعري» إذا قلع ثوبه، كأنها عريت من جملة التحريم. انتهى كذا في «المجمع». قوله: قال مالك: هو ابن أنس صاحب المذهب. «أن يعري الرجل الرجل النخلة» من «الإعراء» وهو الإعطاء، أي يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه. «فرخص له» أي للواهب. «أن يشتريها» أي يشتري رطبها «منه» أي من الموهوب له «بتمر» أي يأبس، كذا في «الفتح» وغيره، وكذا فسره أبو حنيفة إلا أنه قال مكان قوله: «أن يشتريها ...»: أن يهب بدلها تمرًا، كذا في «المجمع». وهذا جائز؛ لأن الموهوب الأول - أعني ثمرة العرية - لم يصر ملكًا للموهوب له ما دام متصلًا بملك الواهب، فما يعطيه من التمر لا يكون عوضًا عنه، بل هبة مبتدأة، وإنما سمي ذلك بيعًا مجازًا؛ لأنه في الصورة عوض يعطيه للتحرز عن خلف الوعد والرجوع في الهبة، كذا في «النهاية شرح الهداية». قال في «الفتح»: ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها؛ أخذًا بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر، وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا.
قوله: ابن إدريس: [هذا هو عبد الله الأودي الكوفي، كذا قاله ابن التين. وتردد ابن بطال فيه، وجزم المزي بأنه الشافعي. (عمدة القاري)] قوله: بالأوسق: [جمع «وسق»، و«الموسَّقة» تأكيد له، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَنَـٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾. (عمدة القاري)] قوله: يأتيها فيشتريها: أي يشتري ثمرها بتمر معلوم، وكأنه اختصره للعلم به و لم أجده في شيء من الطرق عنه إلا هكذا. ولعله أراد أن يبين أنها مشتقة من «عروت» إذا أتيت وترددت إليه، لا من «التعري» بمعنى التجرد. (فتح الباري) قوله: باب بيع الثمار: بكسر المثلثة، جمع «ثمرة» بفتح الميم، وهو يتناول الرطب وغيره، و لم يجزم بحكم المسألة؛ لقوة الاختلاف فيها بين العلماء، فقال ابن أبي ليلى والثوري: لا يجوز بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها مطلقًا، ووهم من نقل الإجماع على البطلان. وقال يزيد بن أبي حبيب: يجوز مطلقًا ولو بشرط التبقية، ووهم من نقل الإجماع فيه أيضًا. وقال الشافعي وأحمد ومالك في رواية: إن شرط القطع لم يبطل، وإلا بطل. وقال الحنفية: يصح إن لم يشترط التبقية. والنهي محمول على بيع الثمار قبل أن يوجد أصلًا، وقيل: هو على ظاهره، لكن النهي فيه للتنزيه، قاله في «الفتح» و«العيني». ومر بعض بيانه برقم: ٢١٨٣. قوله: يبدو صلاحها: [هو أن يصير إلى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة، وهو بظهور النضج والحلاوة وزوال العفوصة وبالتموه واللين وبالتلون وبطيب الأكل. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: سهل: ابن أبي حثمة عامرِ بن ساعدة، الأنصاري. وقال ابن إسحاق: محمد، صاحب المغازي. وصله الترمذي. وقال يزيد: هو ابن هارون، الواسطي.
سفيان بن حسين: الواسطي. وصله الإمام أحمد. محمد: ابن مقاتل، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. موسى بن عقبة الأسدي، الإمام في المغازي. نافع: مولى ابن عمر.
وقال الليث: هو ابن سعد. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان.

كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَإِمَّا لَا فَلَا تَبْتَاعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ»، كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

(المشتري. (ف) — «تقاضيت ديني واستقضيته»: طلبت قضاءه. (ع) — آفات تصيب الثمار. (قس))

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ* بْنُ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ:* حَدَّثَنَا حَكَّامٌ:* حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ* عَنْ زَكَرِيَّاءَ،* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ زَيْدٍ رضي الله عنهما.

٢١٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

(هو التنيسي — الإمام. (قس) — مولى ابن عمر. (قس))

٢١٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ.

(أي محمد المروزي — ابن المبارك المروزي)

٢١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ. قَالَ: تَحْمَارُّ أَوْ تَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

(ابن مسرهد — القطان. (قس) — مكبرا — بالتحتية — من «الإفعال» و«التفعيل» — تفسير لما قبله)

١. يتبايعون: وفي نسخة: «يبتاعون». ٢. جَدَّ: وللنسفي والمستملي والحموي وأبي ذر: «أجدَّ». ٣. الدَّمان: وللحموي: «الدُّمان»، وللقابسي: «الدَّمان».
٤. فلا تبتاعوا: وفي نسخة: «فلا تبايعوا». ٥. تُشَقِّحَ: وفي نسخة بعده: «قيل: وما تشقح؟».

سهر: قوله: فإذا جد الناس: بالجيم والمعجمة، أي قطعوا ثمر النخل أي استحق الثمر القطع. وفي رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي: «أجذ» بزيادة الألف، ومثله للنسفي، معناه: دخلوا في زمن الجذاذ، و«الجذاذ»: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها. (فتح الباري) قوله: الدمان: بالفتح والخفة: فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسود، من «الدمن» وهو السرقين، وعند الخطابي بالضم. ويقال: «الدمال» باللام بمعناه. و«القشام» و«المراض» وهما بالضم من آفات الثمرة، كذا في «المجمع». وللكشميهني والنسفي: «مراض» بالكسر، قاله في «الفتح». قوله: عاهات: [بدل من المذكورات. (فتح الباري) قال العيني: أي هذه الأمور عاهات أي آفات.]

قوله: فإما لا: [أصله فإن لا تتركوا هذه المبايعة، فزيدت كلمة «ما» للتوكيد. (عمدة القاري)] قوله: كالمشورة: بضم الشين وسكون الواو، ويقال: بسكون الشين وفتح الواو. والمراد بهذه المشورة أن لا تشتروا شيئًا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة؛ لئلا تجري منازعة. (عمدة القاري) قوله: حتى تطلع الثريا: [أي مع الفجر، روى أبو داود مرفوعًا: «إذا طلع النجم صباحًا رفعت العاهة عن كل بلد»، والنجم هو الثريا، وطلوعها صباحًا يقع في أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز. (فتح الباري) وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء: «إذا طلع النجم - أي الثريا - رفعت العاهة عن الثمار». (فتح الباري)] قوله: تزهو: [قال ابن الأعرابي: «زها النخل يزهو» إذا ظهرت ثمرته، و«أزهى» إذا احمر واصفر. وقال غيره: «يزهو» خطأ، وإنما يقال: «يُزهي»، وقد حكاهما أبو زيد الأنصاري. (عمدة القاري)] قوله: حتى تشقح: من «الإفعال»، وجعله الكرماني من «التفعيل»، قال: و«التشقيح» تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قال وأخبرني خارجة: أي قال أبو الزناد: وأخبرني خارجةُ بن زيد بن ثابت أحدُ الفقهاء السبعة في المدينة: أن أباه زيد بن ثابت الأنصاري ... علي بن بحر: القطان الرازي. حكام: بفتح المهملة وشدة الكاف، ابن سلم، أبو عبد الرحمن، الرازي. عنبسة: هو ابن سعيد بن الضريس، الكوفي الرازي. زكريا: ابن خالد، الرازي.

* * * * *

١/٢٩٢ ٨٦- بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا
أي ثمر النخل. (ع)

٢١٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ:* حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيِّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:* أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ:* حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا تَزْهُو؟ قَالَ: تَحْمَارُّ أَوْ تَصْفَارُّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَتَبْتُ أَنَا عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.
أي أنس، كما هو في الرواية الأخرى. (ع، ف)

١/٢٩٣ ٨٧- بَابٌ: إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ
أي آفة

٢١٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ حُمَيْدٍ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».
أي أنس

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. حميد: وفي نسخة بعده: «الطويل». ٣. النخل: وفي نسخة: «النخيل».
٤. قال إلخ: كذا للصغاني. ٥. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٦. رسول الله ﷺ: كذا لأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها: قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الأصول، والتي قبلها لحكم بيع الثمار. اهـ قلت: يشكل عليه أن هذا الغرض سيأتي قريبًا في «باب بيع النخل بأصله». وتعقب العيني كلام الحافظ بوجه آخر، فقال بعد ذكر كلام الحافظ: هذا كلام فاسد غير صحيح، بل كل من الترجمتين معقودة لبيع الثمار، أما الترجمة الأولى فهي قوله: «باب في بيع الثمار ...» ولم يذكر فيه النخل؛ ليشمل ثمار جميع الأشجار المثمرة، وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته، وليس المراد عين النخل؛ لأن بيع عين النخل لا يحتاج أن يقيد ببدو الصلاح أو بعدمه، ألا ترى في الحديث يقول: «وعن النخل حتى تزهو»؟ والزهو صفة لثمرة لا صفة عين النخل، والتقدير: عن ثمر النخل، فافهم. اهـ قال القسطلاني: وأجاب الحافظ ابن حجر في «انتقاض الاعتراض» بأنه قد فات العيني أنه ينقسم إلى ١- بيع النخل دون الثمرة ٢- أو الثمرة دون النخل ٣- أو هما معًا. ففي الأول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الأخيرين. اهـ ووافق السنديُّ العينيَّ إذ قال: الظاهر أن مراده بيع ثمر النخل، وأفرده لموافقة الحديث الذي ذكره، وأفرد في الحديث اهتمامًا بشأنه؛ لأن غالب ثمراتهم كان ثمر النخل. وعلى هذا فقوله في الحديث: «وعن النخل» أي عن بيع ثمره من عطف الخاص على العام، والله أعلم. اهـ قلت: ويبقى على جواب الحافظ الإيراد الذي ذكرتُه من تكرار الترجمة بالآتية، ولم يتعرض لذلك الشراح، ويمكن التفصي عنه بأن المراد ههنا بيعُ الأصول والأشجار كما قال الحافظ، والمراد بالأصل في الترجمة الآتية الأرضُ، لكن فيه أن القسطلاني أنكر أن يكون المراد بالأصل هناك الأرض، كما سيأتي. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها إلخ: قال الحافظ: جنح البخاري في هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم يبد صلاحها، لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع، ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح، وهو في ذلك متابع للزهري، كما أورده عنه في آخر الباب.

سهر: قوله: عن النخل: أي عن بيع ثمر النخل، وهذا ليس بتكرار؛ لأن المراد بقوله: «نهى عن بيع الثمرة» غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه، ولأن الزهو مخصوص بالرطب. (عمدة القاري)
قوله: فهو من البائع: [هذا يدل على أن البخاري قال بصحة هذا البيع وإن لم يبد صلاحه؛ لأنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح. (عمدة القاري)]
قوله: حتى تزهي: بضم التاء من «الإزهاء». قال الخطابي: هذه الرواية هي الصواب، ولا يقال في النخل: «يزهو»، وإنما يقال: «يزهي» لا غير، ورد عليه غيره فقال: «زها» إذا طال واكتمل، و«أزهى» إذا احمر واصفر. (عمدة القاري) قوله: أرأيت إن منع الله الثمرة إلخ: فيه الترجمة؛ لأن الثمرة إذا أصابتها آفة ولم يقبضها المشتري تكون من ضمان البائع، فإذا قبضها فهو من مال المشتري، وبه قال جمهور السلف والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد وغيرهم، هذا ما قاله العيني. وقال ابن حجر في «الفتح»: واستدل بهذا على وضع الجوائح في ثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم يصيبه جائحة، [هي كل آفة لا صنع فيها للآدمي كالبرد والريح والجراد. (عمدة القاري)] فقال مالك: يضع عنه الثلث، وقال أحمد وأبو عبيد: يضع الجميع، وقال الشافعي والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء، وقال: إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في رواية أنس، والله أعلم. واستدل الطحاوي بحديث أبي سعيد: «أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: تصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»، أخرجه مسلم وأصحاب السنن، قال: فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار دل على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومه، والله أعلم. قوله: بم يأخذ أحدكم مال أخيه: أي لو تلف الثمر لا يبقى في مقابلته العوض، فكيف يأكله بغير عوض؟ وفيه إجراء الحكم على الغالب؛ لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن، وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن، فأنيط الحكم على الغالب في الحالين.

* أسماء الرجال: علي بن الهيثم: البغدادي. هشيم: بالتصغير، ابن بشير، الواسطي. حميد: هو الطويل، أبو عبيدة البصري. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني.
حميد: الطويل المذكور.

سند: قوله: باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها: الظاهر أن مراده بيع ثمر النخل. وأفرده لموافقة الحديث الذي ذكره، وأفرد في الحديث اهتمامًا بشأنه؛ لأن غالب ثمراتهم كان ثمر النخل. وعلى هذا فقوله في الحديث: «وعن النخل» أي عن بيع ثمره، من عطف الخاص على العام، والله تعالى أعلم.

٢١٩٩- وَ[1] قَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا[2] الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

٨٨- بَابُ شِرَى الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢٩٣/١

٢٢٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ[3] ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ[4] دِرْعَهُ.

٨٩- بَابٌ: إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ[5] خَيْرٍ مِنْهُ

٢٩٣/١

٢٢٠١، ٢٢٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[6]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ[7]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

---

١. وَ: كذا لأبي الوقت. ٢. لا تبتاعوا: وفي نسخة: «لا تتبايعوا». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. ورهنه: وفي نسخة: «فرهنه».
٥. بتمر: وفي نسخة: «إلى تمر». ٦. عبد الرحمن: وفي نسخة بعده: «بن عوف». ٧. بالثلاثة: كذا للقابسي، وفي نسخة: «بالثلاث».

ترجمة: قوله: **باب شرى الطعام إلى أجل**: قال العلامة العيني: تقدم حديث الباب في «باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة». اهـ قلت: وهو كذلك، وتقدم أيضًا في «باب شرى الإمام الحوائج بنفسه». وفي «الفيض»: يعني اشترى طعامًا ولم يؤد ثمنه فهو بيع مطلق؛ لا أنه سلم كما فهم. اهـ قوله: **باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه**: أي ما يصنع ليسلم من الربا؟

سهر: قوله: **وقال الليث إلخ**: [أشار بهذا التعليق إلى أن ابن شهاب استنبط الحكم المترجم به من الحديث. (عمدة القاري)]

قوله: **في السلف**: [أي في السلم، قاله الكرماني. قال في «اللامع»: المراد أعم من ذلك. (إرشاد الساري)] قوله: **استعمل رجلا**: قيل: هو سواد بن غزية، وقيل: مالك بن صعصعة، ذكره الخطيب. قوله: «بتمر جنيب» بفتح الجيم وكسر النون، قال مالك: هو الكبيس، قال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه رديئه وحشفه. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: **بع الجمع**: أي التمر الذي يقال له: الجمع، وهو بفتح الجيم وسكون الميم:٦ التمرُ المختلط، وأجمعوا أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلًا بمثل، وسواء فيه الطيب والدون، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد، كذا في «الفتح». قال العيني: وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجل نقدًا ويبتاع منه طعامًا قبل الافتراق وبعده، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور، ولا يجوز هذا عند مالك.

* **أسماء الرجال**: **وقال الليث**: هو ابن سعد الإمام. مما وصله الذهلي في «الزهريات». **يونس**: هو ابن يزيد، الأيلي. **ابن شهاب**: الزهري. **الأعمش**: سليمان بن مهران، الكوفي. **قتيبة**: هو ابن سعيد، الثقفي. **سعيد بن المسيب**: هو المخزومي.

* * * * *

٢٩٣/١ ٩٠- بَابُ قَبْضِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ. سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ.

٢٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٢٩٣/١ ٩١- بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

٢٢٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

٢٩٣/١ ٩٢- بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ *

٢٢٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ....

١. قبض: كذا لأبي ذر. ٢. أُبِّرَتْ: وفي نسخة: «أُبِرَتْ». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. ابن عمر رضي الله عنهما: وفي نسخة بعده: «عن ابن عمر، عن عمر».
٥. أيما نخل: وفي نسخة: «إن أيما نخل»، وللأصيلي: «أنه قال: أيما نخل». ٦. وإن كان: وفي نسخة: «إن كان». ٧. بكيل طعام: وفي نسخة: «بكيل طعامًا».

ترجمة: قوله: باب قبض من باع نخلا قد أبرت: هكذا في النسخة المطبوعة الهندية التي بأيدينا، وفي نسخة الشروح: «باب من باع ...» بدون لفظ «القبض»، قال القسطلاني: قوله: «باب من باع ...» ولأبي ذر «قبض من ...». اهـ قوله: «بإجارة» قال الحافظ: أي أخذ شيئًا مما ذكر بإجارة. اهـ وقال العلامة العيني: وجواب «من» محذوف، تقديره: فثمرتها للذي أبّرها، ولم يذكره اكتفاءً بما في الحديث. قال العيني بعد ذكر أثر ابن عمر: فإن قلت: للترجمة ثلاثة أجزاء: **الأول**: بيع النخل المؤبرة. **والثاني**: بيع الأرض المزروعة. **والثالث**: الإجارة. فأين مطابقة الحديث لهذه الأجزاء؟ قلت: قوله: «نخل بيعت قد أبرت» مطابق للجزء الأول. وقوله: «والحرث» – هو الزرع – مطابق للجزء الثاني، فالزرع للبائع إذا باع الأرض المزروعة. ويفهم منه أنه إذا آجر أرضه وفيها زرع فالزرع له وإن كانت الإجارة فاسدة عندنا في ظاهر الرواية، وهذا مطابق للجزء الثالث. ولم أرَ أحدًا من الشراح قد تنبّه لهذا، مع دعوى بعضهم الدعاوي العريضة في هذا الفن. اهـ

قوله: باب بيع النخل بأصله: هذه الترجمة بظاهرها مكررة؛ لما تقدم قريبًا «باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها»، لا سيما على رأي الحافظ؛ فإنه حمل الترجمة المذكورة قبلُ على بيع الأصول، ولم يتعرض أحد من الشراح للتكرار. ويمكن التفصي عنه عند هذا العبد الضعيف بحمل الأولى على الأشجار، وحمل هذه الترجمة على الأرض، لكن فيه أن الشراح حملوا هذه الترجمة أيضًا على الأشجار، قال الكرماني: فإن قلت: ما أصل النخلة؟ أهو الأرض أم لا؟ قلت: الإضافة بيانية نحو شجر الأراك، أي أصل هو النخلة. اهـ وكذا صاحب «الفيض» إذ قال: «باب بيع النخل بأصله» أي باع الثمار وباع معها النخل أيضًا. قال العيني: أي باب بيع ثمر النخل بأصله أي بأصل النخل. =

سهر: قوله: قد أبرت: بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففًا (على المشهور) ومشددًا والراء مفتوحة، من «التأبير» وهو التشقيق والتلقيح، ومعناه شق طلع النخلة الأنثى؛ ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر. (فتح الباري) قوله: فالثمر للذي أبرها: قال في «الفتح»: قد استدل بمنطوقه على أن من باع نخلًا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع، بل تستمر على ملك البائع. وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده، وعكس ابن أبي ليلى فقال: تكون للمشتري مطلقًا، وهذا كله عند إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة، وإلا فعلى ما شرط. قال العيني: إن أبا حنيفة كأنه رأى أن ذكر الإبار تنبيه على ما قبل الإبار، وهذا المعنى يسمى في الأصول معقول الخطاب، واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق، وهذا يسميه أهل الأصول دليل الخطاب. انتهى كلام العيني مختصرًا قوله: عن المزابنة: مر بيانها غير مرة، قال العيني: هذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام: **الأول**: بيع الثمر – بالمثلثة – على رؤوس النخل بالتمر، وهو المزابنة، وهو غير جائز. **والثاني**: بيع العنب على رؤوس الكرم بالزبيب كيلًا، وهو أيضًا المزابنة، وهو أيضًا غير جائز. **والثالث**: بيع الزرع على الأرض بكيل من طعام وهو الحنطة، وهذا محاقلة، وهو أيضًا غير جائز.

* **أسماء الرجال**: **وقال لي إبراهيم**: على سبيل المذاكرة: «حدثنا هشام». قال المزي: إبراهيم هو ابن المنذر، وهشام هو ابن سليمان المخزومي. قال ابن حجر: يحتمل أن يكون إبراهيم هو ابن موسى الرازي، وهشام هو ابن يوسف الصنعاني. قال البرماوي كالكرماني وغيره: هو إبراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير، وهشام هو ابن يوسف الصنعاني. (إرشاد الساري) قتيبة: هو ابن سعيد، تقدم. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. نافع: مولى ابن عمر. باب بيع النخل بأصله: رواة إسناد هذا الباب والباب السابق هم المتحدثون.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا: فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٩٣- بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ

٢٩٣/١

٢٢٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ:* حَدَّثَنَا عُمَرُ* بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٢٢٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى تَزْهُوَ. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ أَوْ تَصْفَرُّ. أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟

٩٤- بَابُ بَيْعِ الْجُمَّارِ وَأَكْلِهِ

٢٩٣/١

٢٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ (الطيالسي. (قس)): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ أَبِي بِشْرٍ* عَنْ مُجَاهِدٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ؟» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ. قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

---

١. أبّر: وفي نسخة: «أُبِّر». ٢. أصلها: وفي نسخة: «بأصلها». ٣. يشترط: وفي نسخة: «يشترطه». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. الثمر: وفي نسخة: «ثمر التمر». ٧. الثمرة: ولأبوي ذر والوقت: «الثمر».

ترجمة = وقال القسطلاني: ليس المراد أرضها، فالإضافة بيانية. اهـ ولا إيراد على رأي العيني ومن وافقه؛ فإنه حمل الترجمة الأولى على الثمار كما تقدم، كذا في هامش «اللامع». والحاصل أن ههنا ثلاثة تراجم: **الأول**: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. **والثاني**: باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها. **والثالث**: هذا الذي نحن فيه، والفرق بين هذه التراجم على رأي العلامة العيني أن المقصود من الأول بيان بيع الثمار على العموم، سواء كان ثمر النخل أو ثمر غيره من الأشجار. والغرض من الثاني بيع ثمر النخل خاصةً. والمراد ههنا بيع ثمر النخل مع النخل، وعلى هذا فلا تكرار بالترجمة.

قوله: **باب بيع الجمار وأكله**: أي حكم بيع الجمار، بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة. انتهى من القسطلاني قال الحافظ: وليس في الحديث ذكر البيع، لكن الأكل منه يقتضي جواز بيعه، قاله ابن المنير. ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه لم يجد حديثًا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار. وقال ابن بطال: بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز. قال الحافظ: وفائدة الترجمة دفع توهم المنع من ذلك؛ لأنه قد يظن إفسادًا وإضاعةً، وليس كذلك. اهـ قال الكرماني: فإن قلت: ما الذي يدل على بيع الجمار؟ قلت: جواز أكله. ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك، أو غرضه الإشارة إلى أنه لم يجد حديثًا يدل عليه بشرطه. اهـ وقال العيني بعد ذكر قول الكرماني: الجواب الأول أوجه من الآخرين. ثم ذكر قول الحافظ في فائدة الترجمة، ثم تعقب عليه بقوله: المقصود من الترجمة أن يدل على شيء في الحديث الذي يورده في بابها، وهذا الذي قاله أجنبي من ذلك، وليس بشيء على ما لا يخفى. اهـ قلت: والأوجه عندي ما قاله الحافظ كما لا يخفى؛ فإن غرض الترجمة غير الترجمة، والذي يحتاج إلى ما في الحديث هي الترجمة لا غرضها، كذا في هامش «اللامع».

سهر: قوله: **باب بيع المخاضرة**: «مفاعلة» من «الخضرة» بالخاء والضاد المعجمتين، والمراد بها بيع الثمار والحبوب، وهي خضر قبل أن يبدو صلاحها. (عمدة القاري)

قوله: **نهى عن المحاقلة**: هي اكتراء الأرض بالحنطة، قيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. وإنما نهي عنها؛ لأنهما من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلًا بمثل ويدًا بيدٍ. (مجمع البحار) والملامسة والمنابذة مر بيانهما في «باب بيع الملامسة» و«باب بيع المنابذة».

قوله: **الجمار**: [«الجمار» بضم الجيم وتشديد الميم: قلب النخلة، ويقال: شحمها. (عمدة القاري)]

قوله: **وهو يأكل جمارا**: بضم الجيم وشدة الميم: شحم النخل. فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة، وهو قوله: «وأكله». قال الكرماني: ما الذي يدل على بيع الجمار؟ قلت: جواز أكله، ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك، أو غرضه الإشارة إلى أنه لم يجد حديثًا بشرطه. انتهى قال العيني: قال ابن بطال: بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز. انتهى قوله: **أنا أحدثهم**: أي أصغرهم، فمنعني صغر السن أن أتقدم على الأكابر وأتكلم في حضورهم، قاله الكرماني، ومر الحديث برقم: ٦١.

* **أسماء الرجال**: **إسحاق بن وهب**: العلاف الواسطي. **عمر**: ابن يونس بن القاسم، الحنفي اليمامي. **إسحاق**: ابن أبي طلحة: زيد بن سهل. **قتيبة**: هو ابن سعيد، الثقفي. **إسماعيل**: ابن جعفر بن أبي كثير، الأنصاري. **حميد**: ابن أبي حميد، الطويل. **أنس**: ابن مالك ﷺ. **أبو عوانة**: هو الوضاح بن عبد الله، اليشكري. **أبي بشر**: هو جعفر بن أبي وحشية، واسمه إياس البصري. **مجاهد**: هو ابن جبر، الإمام المشهور. **ابن عمر**: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب.

٢٩٤/١ ٩٥- بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَّتِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ. وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٦). وَاكْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا، فَقَالَ: بِكَمْ؟ قَالَ: بِدَانَقَيْنِ، فَرَكِبَهُ. ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: الْحِمَارُ الْحِمَارُ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

(فيما وصله سعيد بن منصور. (قس)؛ ابن سيرين. (ع)؛ فيما وصله في الباب. (قس) منصرف وغير منصرف، أم معاوية؛ البصري. (ع)؛ بكسر الميم)

٢٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَجَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ،* فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

(من «التخفيف»)

٢٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: قَالَتْ هِنْدٌ* أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: ....

(هو الثوري نص عليه المزي في «الأطراف». (ع))

١. وسنتهم: وفي نسخة: «وسننهم».

ترجمة: قوله: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة: قال العيني: قوله: «وسننهم» عطف على «ما يتعارفون بينهم» أي على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة. وحاصل الكلام أن البخاري قصد بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف والعادة. اهـ قال الحافظ: قال ابن المنير وغيره: مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ، ولو أن رجلًا وكّل رجلًا في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز، وكذا لو باع موزونًا أو مكيلًا بغير الكيل أو الوزن المعتاد.

سهر: قوله: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: أي على عرفهم وعوائدهم في أبواب البيوع والإجارات والمكيال، وفي بعض النسخ: «والكيل والوزن مثلًا بمثل». كل شيء لم ينص عليه الشارع أنه كيلي أو وزني يعمل في ذلك على ما يتعارفه أهل تلك البلدة، مثلًا الأرز لم يأت فيه نص من الشارع أنه كيلي أو وزني، فيعتبر فيه عادة أهل كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه؛ فإنه في البلاد المصرية يكال وفي البلاد الشامية يوزن، ونحو ذلك من الأشياء؛ لأن الرجوع إلى العرف من القواعد الفقهية. (عمدة القاري)
قوله: وسنتهم: عطف على «ما يتعارفون بينهم» أي على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة. وحاصل الكلام أن البخاري قصد بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف والعادة. (عمدة القاري) قوله: قال شريح: بضم المعجمة وإهمال الحاء، ابن الحارث الكندي القاضي في عهد عمر ﷺ. و«الغزالون» هم بائعون للمغزولات. قوله: «سنتكم» منصوب بنحو «الزموا»، أو مرفوع بالابتداء أي عادتكم معتبرة في معاملاتكم. (الكواكب الدراري)
قوله: لا بأس العشرة: بالرفع على أنه مبتدأ، وخبره قوله: «بأحد عشر» أي العشرة يباع بأحد عشر. وبالنصب أي بيع العشرة، أي لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلًا كل عشرة منه بأحد عشر، فيكون رأس المال عشرةً والربح دينارًا. ووجه دخوله في الترجمة الإشارةُ إلى أنه إذا كان في عرف البلدان المشتري بعشرة دراهم يباع بإحدى عشر، فباعه المشتري على ذلك العرف: لم يكن به بأس، كذا في «الفتح» و«العيني». قال ابن بطال: اختلف العلماء في ذلك، فأجازه قوم وكرهه آخرون، وممن كرهه ابن عباس وابن عمر ومسروق والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق، قال أحمد: البيع مردود، وأجازه ابن المسيب والنخعي، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي، وحجة من كرهه أنه بيع مجهول، وحجة من أجازه أن الثمن معلوم، والربح معلوم. وأصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم، ولا يعلم مقدارها من الطعام، فأجازه قوم وأباه آخرون، ومنهم من قال: لا يلزم إلا القفيز الواحد. (عمدة القاري) قوله: خذي ما يكفيك إلخ: فيه الترجمة؛ لأنه ﷺ قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وهو عادة الناس، وهذا يدل على أن العرف عمل جارٍ. (عمدة القاري) قوله: بالمعروف: [المراد منه في الترجمة حوالة والي اليتيم في أكله من ماله على العرف. (عمدة القاري)]
قوله: بدانقين: تثنية «دانق» بفتح النون وكسرها، وهو سدس الدرهم. قوله: «فركبه» فيه حذف، أي فرضي الحسن بدانقين، فأخذه فركبه. قوله: «ثم جاء» أي الحسن «مرةً أخرى» إلى عبد الله بن مرداس، «فقال: الحمار الحمار» بالتكرار، ويجوز فيهما النصب على المفعولية أي أحضر حمارًا أو أطلب. (فتح الباري) والرفع على الابتداء أي الحمار مطلوب أو أطلبه أو نحو ذلك. قوله: «ولم يشارطه» أي الأجرة؛ اعتمادًا على الأجرة المتقدمة للعرف بذلك، وبه المطابقة. قوله: «فبعث إليه» أي بعث الحسن إلى عبد الله صاحب الحمار «بنصف درهم»، فزاد على الدانقين دانقًا آخر على سبيل الفضل والكرم. (عمدة القاري) قوله: بصاع من تمر: [فيه الترجمة من حيث إنه ﷺ لم يشارط الحجام في أجرته؛ اعتمادًا على العرف. (عمدة القاري)] قوله: خراجه: [بفتح المعجمة، وهو ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم، كذا في «العيني» ومر بيانه برقم: ٢١٠٢.

* أسماء الرجال: قال عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. مما وصله ابن أبي شيبة عنه. أيوب: السختياني. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. حميد الطويل: أبو عبيدة، البصري. أبو طيبة: واسمه دينار، وقيل: نافع، وقيل: ميسرة، مولى محيصة بن مسعود الأنصاري. وكانت هذه الحجامة لسبع عشرة خلت من رمضان. (إرشاد الساري) أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، الكوفي. هشام: يروي عن أبيه عروة. عروة: ابن الزبير بن العوام. هند: أمّ معاوية بن أبي سفيان، وبنتُ عتبة.

إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ* رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنِيكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ».

أي إثم. (ع) — فيه الترجمة كما مر

٢٢١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ،* ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ* قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ* قَالَ:

هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره. (ف)

سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ* يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ

أي لا يأكل منه شيئا. (ع)

بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ: إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ.

أي الذي يلي أمره

٩٦- بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٩٤/١

٢٢١٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ جَابِرٍ* رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ

ابن همام بن نافع الحميري مولاهم

الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

٩٧- بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

بالضاد المعجمة جمع «عرض» بالفتح، وهو المتاع. (ع) — بالهمز والواو كليهما وبالواو فقط جمع «دار»

٢٩٤/١

٢٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ* رضي الله عنهما قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، ....

الأنصاري

١. بنيك: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «بنوك». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٣. ابن سلام: كذا لأبي ذر. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. مال لم يقسم: وللمستملي والكشميهني: «ما لم يقسم».
٦. وصُرِفت: وفي نسخة: «وصُرِّفت». ٧. كل مال لم يقسم: وللمستملي والكشميهني: «كل ما لم يقسم».

ترجمة: قوله: باب بيع الشريك من شريكه: قال الحافظ: قال ابن بطال: هو جائز في كل شيء مشاع، وهو كبيعه من الأجنبي، فإن باعه من الأجنبي فللشريك الشفعة، وإن باعه من الشريك ارتفعت الشفعة، وذكر فيه حديث جابر في الشفعة. وحاصل كلام ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة. وقال غيره: معنى الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه، والمراد منه حض الشريك أن لا يبيع ما فيه الشفعة إلا من شريكه؛ لأنه إن باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهرًا. وقيل: وجه المناسبة أن الدار إذا كانت بين ثلاثة، فباع أحدهم للآخر: كان للثالث أن يأخذ بالشفعة ولو كان المشتري شريكًا. اهـ قال القسطلاني: قال ابن المنير: أدخل في هذا الباب حديث الشفعة؛ لأن الشريك يأخذ الشقص من المشتري قهرًا بالثمن، فأخذه له من شريكه مبايعةً جائز قطعًا. اهـ وقال العيني: مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الشفعة لا تقوم إلا بالشفيع، وهو إذا أخذ الدار المشتركة بينه وبين رجل حين باع ما يخصه بالشفعة: فكأنه اشتراه من شريكه، فصدق عليه أنه بيع الشريك من الشريك. اهـ قلت: والأوجه عندي من هذه الوجوه ما ذكره الحافظ من أن غرض الترجمة الحضّ على بيع الشريك من شريكه؛ لأنه إذا كان للشريك أن يأخذ قهرًا فأولى أن يأخذه رضًى؛ ليكون أطيب لقلبه. انتهى من هامش «اللامع»

قوله: باب بيع الأرض والدور: قال الحافظ: ذكر فيه حديث جابر في الشفعة أيضًا، وسيأتي في مكانه، وذكر ههنا اختلاف الرواة في قوله: «كل ما لم يقسم» أو «كل مال لم يقسم»: إلى آخر ما بسطه من اختلاف ألفاظ الرواة، ولم يتعرض لغرض الترجمة. وقال العيني: قوله: «الدور» بالهمز والواو كليهما وبالواو فقط جمع «دار». و«العُروض» بالضاد المعجمة جمع «عرض» بالفتح، وهو المتاع. وقوله: «مشاعًا» نصب على الحال. ثم قال بعد ذكر الحديث: مطابقته للترجمة في قوله: «كل ما لم يُقَسم»، وقد ذكرنا أن هذا اللفظ عام أريد به الخاص في العقار، وقد مضى في الباب السابق أن الشفعة في الأرضِين والدور خاصةً. وأما بيع العروض مشاعًا فأكثر العلماء أنه لا شفعة فيها كما مر، وإنما ذكر العروض في الترجمة وليس لها ذكر في الحديث؛ تنبيهًا على الخلاف فيه على الإجمال، ويوقف عليه من الخارج. اهـ

سهر: قوله: رجل شحيح: بفتح المعجمة والحائين المهملتين، هو البخيل الحريص. قوله: «بنيك» ويروى: «بنوك»، وجاز في مثله الرفع والنصب عطفًا ومفعولًا معه. فإن قلت: كانت هذه القصة بمكة وسفيان فيها، فكيف حكم رسول الله ﷺ في غيبته وهو في البلد؟ قلت: هذا لم يكن حكمًا، بل فتوى. (الكواكب الدراري)

قوله: في كل مال لم يقسم: وفي بعضها: «في كل ما لم يقسم»، ومراده خاص في العقار، وسقوط الشفعة عن غيره كان إجماعًا من أهل العلم، لكن روي عن عطاء أنه قال: الشفعة في كل شيء، حتى في الثوب. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أبا سفيان: صخر بن حرب بن أمية، الأموي. ابن نمير: هو عبد الله الهمداني أبو هشام الكوفي. هشام: تقدم الآن. محمد بن سلّام: بتشديد اللام، البيكندي. عثمان بن فرقد: العطار البصري. هشام بن عروة: تكرر ذكره. محمود: هو ابن غيلان، العدوي مولاهم. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري المدني. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. محمد بن محبوب: البناني - بضم الموحدة وخفة النون - أبو عبد الله البصري. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي مولاهم، البصري. معمر والزهري: تقدمًا. أبي سلمة بن عبد الرحمن: مر آنفًا. جابر بن عبد الله: تقدم.

فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* بِهَذَا وَقَالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ. تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ*. وَقَالَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* «فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ». وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ.

هو ابن يوسف اليماني، فيما وصله المؤلف في «ترك الحيل» — فيما وصله المؤلف في الباب السابق. (قس)

٩٨- بَابٌ: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

٢٩٤/١

٢٢١٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي مُوسَى* بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ.

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ، فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي. فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبُهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ.

أي يصيحون. (ع) — أي شأني وشأنهما

فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذَاكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ. فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتِ: اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ،....

---

١. وصُرِفت: وفي نسخة: «وصُرِّفت». ٢. كل ما لم يقسم: وللحموي: «كل مال لم يقسم». ٣. كل مال لم يقسم: وللحموي: «كل ما لم يقسم».
٤. نفر: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٥. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٦. ذاك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ذلك».

ترجمة: قوله: **باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي**: هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي، وقد مال البخاري فيها إلى الجواز. انتهى من «الفتح» وهكذا في «العيني» إذ قال: أشار به البخاري إلى بيع الفضولي. قلت: هذا مشكل؛ فإن نص الترجمة أنها منعقدة بشراء الفضولي دون البيع.

سهر: قوله: **فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**: [أي شفعة الشركة] لأنها حينئذ تكون مقسومة غير مشاعة. وقوله: «صرفت» على صيغة المجهول بتشديد الراء وتخفيفها، كذا في «العيني» و«الكرماني»، وسيجيء بيان اختلاف المذاهب فيه برقم: ٢٢٥٧ في «كتاب الشفعة». قوله: **تابعه إلخ**: [قال الكرماني: الفرق بين الأساليب الثلاثة أن «المتابعة» أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه، و«الرواية» أعم منها، و«القول» إنما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة. (إرشاد الساري)] قوله: **فانحطت عليهم صخرة**: أي على باب غارهم. قوله: «ثم أجيء» أي من المرعى. قوله: «فأحلب» أي التي يحلب منها. قوله: «فأجيء بالحلاب» بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام، وهو الإناء الذي يحلب فيه، ويراد به ههنا اللبن المحلوب فيه. قوله: «ثم أسقي الصبية» بكسر الصاد، جمع «صبي». قوله: «وأهلي» والمراد بالأهل الأقرباء نحو الأخ والأخت. قوله: «فاحتبست» أي تأخرت. قوله: «يتضاغون» أي يصيحون، هو من باب التفاعل من «الضغا» بالمعجمتين، وهو الصياح بالبكاء. (عمدة القاري)

قوله: **ابتغاء وجهك**: أي طلبًا لمرضاتك. والمراد بـ«الوجه» الذات، وانتصاب «ابتغاء» على أنه مفعول له أي لأجل ابتغاء وجهك. قوله: «فافرج عنا» أمر من «فرج يفرج» من باب «نصر ينصر». و«الفرجة» بضم الفاء وفتحها، والفرجة في الحائط كالشق، والفرجة: انفراج الكروب. قال النحاس: «الفرجة» بالفتح في الأمر وبالضم فيما يرى من الحائط ونحوه، وهي هنا بالضم قطعًا على ما لا يخفى. قوله: «ففرج عنهم» أي فرج بقدر ما دعاه، وهي التي بها ترى السماء. وفي رواية «المزارعة»: ففرج الله لهم فرأوا السماء. (عمدة القاري) قوله: **كأشد ما يحب إلخ**: الكاف زائدة، أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: **ولا تفض الخاتم**: بفتح الضاد المعجمة وكسرها، و«الخاتم» بفتح التاء وكسرها، وهو كناية عن بكارتها. قوله: «إلا بحقه» أي إلا بالنكاح، أي لا تزل البكارة إلا بحلال. (عمد القاري والكواكب الدراري وشرح الطيبي ومجمع البحار) قال الشيخ في «اللمعات»: هو كناية عن الخيانة في الأمانة، أو عن إزالة البكارة.

* **أسماء الرجال**: **مسدد**: هو ابن مسرهد. **عبد الواحد**: ابن زياد، المذكور. **معمر وعبد الرزاق**: مرَّا آنفًا. **رواه عبد الرحمن بن إسحاق**: فيما وصله مسدد في «مسنده» عن بشر بن المفضل عنه، عن الزهري. **يعقوب**: ابن إبراهيم بن كثير، الدورقي. **أبو عاصم**: هو الضحاك بن مخلد، النبيل. **ابن جريج**: هو عبد الملك بن عبد العزيز. **موسى**: ابن عقبة بن أبي عياش، الأسدي المدني. **نافع**: مولى ابن عمر.

فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً. قَالَ[1]: فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ[2].

وَقَالَ الْآخَرُ: اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهُ فَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمِدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا[3]. فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: قُلْتُ[4]: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ. اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا. فَكُشِفَ عَنْهُمْ».

بفتح الراء وسكونها: مكيال يسع ثلاثة آصع. (ك)

٢٩٥/١ ٩٩- بَابُ الشِّرَى وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

من عطف الخاص على العام. (ع)

٢٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ* بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَوْ[5] عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.

الصديق. (قس) — منصوب على المصدر أي تبيع بيعا. (ك، ع)

٢٩٥/١ ١٠٠- بَابُ شِرَى الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ: «كَاتِبْ»، وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ. وَسُبِيَ عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِ﴾..

الفارسي — أي اشتر نفسك بنجمين أو أكثر. (قس) — في أول أمره

١. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٢. ففرج عنهم الثلثين: وفي نسخة: «ففرج عنهم الثلثان».
٣. وراعيها: وفي نسخة بعده: «فإنها لك». ٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٥. أو: وفي نسخة: «أم».

ترجمة: قوله: باب شرى المملوك من الحربي وهبته وعتقه: قال ابن بطال: غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها؛ إذ أقر النبي ﷺ سلمان عند مالكه من الكفار وأمره أن يكاتب، وقَبِل الخليل هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب. انتهى من «الفتح» وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: فيه رد لمن قال: إن الكفار بمنزلة الجمادات، لا يثبت لهم الملك في شيء. اهـ قوله: وقال تعالى والله فضل بعضكم إلخ: قال الحافظ: موضع الترجمة منه قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبًا على غير الأوضاع الشرعية. اهـ

سهر: قوله: من ذرة: بضم المعجمة وفتح الراء الخفيفة، وهو حب معروف، قاله العيني. وفي «الصراح»: «ذُرَة» بالضم والتخفيف: ارزن. ومطابقته للترجمة في قوله: «حتى اشتريت منه بقرًا»؛ فإنه اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه، ثم لما جاء الأجير المذكور وأخبره الرجل بذلك فرضي وأخذه. قال في «الفتح»: وطريق الاستدلال به يبتني على أن شرع من قبلنا شرع لنا، والجمهور على خلافه. انتهى قال العيني: شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقص الشارع الإنكار عليه. وهنا طريق آخر في الجواز، وهو أنه ﷺ ذكر هذه القصة في معرض المدح والثناء على فاعلها وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبيّنه. قوله: مشعان: بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون مشددة، أي طويل شعث الرأس. قوله: «بيعًا أم عطيةً» منصوب بفعل مضمر أي «تجعله» ونحو ذلك، ويجوز الرفع أي أهذا بيع؟ وسيأتي حكم هدية المشركين في «كتاب الهبة» إن شاء الله تعالى. (فتح الباري)

قوله: باب شرى المملوك من الحربي وهبته وعتقه: قال ابن بطال: غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها؛ إذ أقر ﷺ سلمان عند مالكه من الكفار وأمره أن يكاتب، وقبل الخليل هدية الجبار، وغير ذلك مما تضمنه أحاديث الباب، كذا في «فتح الباري» و«العيني».

قوله: فظلموه وباعوه: مطابقته يعلم من قضية سلمان، وقصته طويلة، وملخصها أنه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسيًّا، فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر، وكان يصحبهم إلى وفاتهم، حتى دلّه الأخير إلى الحجاز وأخبره بظهور رسول الله ﷺ، فقصد مع بعض الأعراب، فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهودي، ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة، فقدم به المدينة. فلما قدم رسول الله ﷺ ورأى علامات النبوة أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «كاتب عن نفسك». عاش مائتين وخمسين سنةً، وقيل: مائتين وخمسة وسبعين سنةً، ومات سنةَ ست وثلاثين بالمدائن. وقوله: «وكان حرًّا» أي في أول الأمر، وأما في وقت الأمر بالكتابة فكان في ملك الذي اشتراه؛ لأنه غلب عليه بعض الأعراب في وادي القرى فملكه بالقهر. (عمدة القاري) قوله: وسبي عمار إلخ: قال في «الفتح»: فما ظهر لي المراد منها؛ لأن عمارًا كان عربيًّا عنسيًّا (بالنون والمهملة)، وإنما سكن أبوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم، فزوجوه سمية وهي من مواليهم فولدت له عمارًا، فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عمارًا معاملة السبي؛ لكون أمه من مواليهم. انتهى قال الكرماني: «وصهيب» بضم المهملة: ابن سنان (بالنونين) الرومي، وأصله من العرب، من النمر بن قاسط، وكان منازل قومه بأرض الموصل، فأغارت الروم على تلك الناحية، فسبت [أي الروم] صهيبًا وهو غلام صغير، =

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. معتمر: ابن سليمان بن طرخان، التيمي البصري. أبي عثمان: عبد الرحمن بن مَلٍّ، النهدي.

فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾. (النحل: ٧١)

أي الموالي أي الملاك — أي بجاعلي ما رزقناهم شركة بينهم وبين مماليكهم. (الجلالين)

٢٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا[1] شُعَيْبٌ:* أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ - أَوْ: جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ - فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي؛ فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللهِ، إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ غَيْرِي وَغَيْرُكِ. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي: فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ».

(أي ظالم — شك من الراوي — أي بزوجته سارة)

قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَلْ[2]: هِيَ قَتَلَتْهُ. فَأُرْسِلَ. ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ. قَالَ[3] عَبْدُ الرَّحْمَنِ:* قَالَ أَبُو سَلَمَةَ:* قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَلْ[4]: هِيَ قَتَلَتْهُ. فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ - أَوْ[5]: فِي الثَّالِثَةِ - فَقَالَ: وَاللهِ، مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا آجَرَ. فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً.

(أي عبد الرحمن بالسند المذكور. (قس) — ابن عوف — أي أعطى خادما)

٢٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ* ﷺ: أَنَّهَا قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ* وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ* فِي غُلَامٍ،* فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يقل: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «يقال». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».
٤. يقل: كذا للكشميهني، وللمستملي: «يقال»، وفي نسخة: «فيقال». ٥. أو: وفي نسخة: «و».

سهر = فابتاعته منهم كلب، ثم قدمت به مكة، فاشتراه عبد الله بن جدعان فأعتقه. «وبلال»: ابن رباح الحبشي، اشتراه الصديق من بني جُمح. وهؤلاء الثلاثة كانوا مأسورين تحت حكم الكفار وممن عُذِّبوا في الإسلام كثيرًا. انتهى

قوله: أيمانهم: [فيه الترجمة؛ فإنه تعالى أثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبًا على غير الأوضاع الشرعية. (فتح الباري)] قوله: فهم فيه سواء: [أي المماليك والموالي، المعنى: ليس لهم شركاء من مماليكهم في أموالهم، فكيف يجعلون بعض مماليك الله شركاء له؟ (تفسير الجلالين)] قوله: بسارة: [بتخفيف الراء، هي أم إسحاق، وهو أصغر من إسماعيل بأربع عشرة سنة. (الكواكب الدراري)] قوله: أختي: إنما قال هذا؛ لأنه كان من مذهب القوم أن من له زوجة لا يجوز أن يتزوج بها إلا أن يهلك زوجها، كذا في «العيني».

قوله: فغط: معناه أخذ مجاري نفسه حتى سمع له غطيط، يقال: «غط المخنوق» إذا سمع غطيطه. و«ركض برجله» أي حركها وضربها على الأرض. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: وأعطوها آجر: أي أعطوا سارة آجر، وهي الوليدة، اسمها آجر بهمزة ممدودة وجيم مفتوحة وفي آخره راء، واستعملو الهاء موضع الهمزة فقيل: هاجر، وهي أم إسماعيل عليه السلام كما أن سارة أم إسحاق عليه السلام. (عمدة القاري) قوله: كبت الكافر: [أي رده خاسئًا خائبًا، وقيل: أحزنه، وقيل: أغاظه؛ لأن الكبت أشد الغيظ. وقيل: صرعه، وقيل: أذله، وقيل: أخزاه، وقيل: أصله «كبد» أي بلغ الهم كبده، فأبدل من الدال تاءً. (عمدة القاري)] قوله: انظر إلى شبهه: [أي مشابهة الغلام بعتبة. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. قال عبد الرحمن: هو ابن هرمز، الأعرج المذكور. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. قتيبة بن سعيد: الثقفي. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب، القرشي الزهري، وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات ١٢٥ هـ. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، القرشي. عائشة: هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق ﷺ. سعد بن أبي وقاص: هو أحد العشرة المبشرة. عبد بن زمعة: هو أخو أم المؤمنين سودة ﷺ. في غلام: هو عبد الرحمن، ابن وليدةِ زمعةَ المذكور.

فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ»، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.
أي لصاحب الفراش، ومر الحديث برقم: ٢٠٥٣

٢٢١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِصُهَيْبٍ:
ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ك)
اتَّقِ اللهَ وَلَا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

٢٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ* بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ - أَوْ: أَتَحَنَّتُ - بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ:
بالمثلثة بالفوقية
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».
أي مع ما سلف أو مستعليا عليه. (ك) مر بيانه برقم: ١٤٣٦

١٠١- بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

٢٩٦/١

٢٢٢١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ* أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ* بْنَ
هو ابن كيسان
عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا
ككتاب، جلد غير مدبوغ
مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

ترجمة: قوله: باب جلود الميتة قبل أن تدبغ: أي هل يصح بيعها أم لا؟

سهر: قوله: وللعاهر الحجر: أي للزاني الحجر، أي الخيبة والحرمان، كذا في «الكرماني». ومر الحديث مع متعلقاته في «باب تفسير المشبهات» في برقم: ٢٠٥٣. قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث إن عبد بن زمعة قال: هذا ابن أمة أبي ولد على فراشه، فأثبت لأبيه أمةً وملكًا عليها في الجاهلية، فلم ينكر ﷺ ذلك، وسمع خصامهما، وهو دليل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به، وأن تصرف المشرك في ملكه يجوز كيف شاء. وحكم النبي ﷺ هنا بأن الولد للفراش، ولم ينظر إلى الشبه ولا اعتبره. انتهى
قوله: اتق الله: أي خف الله ولا تنتسب إلى غير أبيك. فكأن عبد الرحمن كان ينكر عليه ذلك، فأجاب صهيب بقوله: «ما يسُرُّني ...». (عمدة القاري)
قوله: وأني قلت ذلك: أي الادعاء إلى غير الأب، ولكني سُرقتُ في الصغر؛ فلهذا كان لساني كلسان الأعاجم. وكان صهيب يدعي أنه عربي نمري، فقال عمر ﷺ: إنك تنتسب عربيًّا ولسانك أعجمي؟ فقال: أنا رجل من النمر بن قاسط، وإن الروم سبتني صغيرًا، فأخذت لسانهم. فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: تتمة قصته، وهو أن كلبًا ابتاعته من الروم فاشتراه ابن جدعان فأعتقه. (الكواكب الدراري) قوله: أتحنث: بالمهملة والنون والمثلثة، أي أتعبَّدُ. وفي بعضها بالفوقانية، فقيل: الفوقانية والمثلثة بمعنى واحد. وفي بعضها: «أتحبب» من «المحبة»، قاله الكرماني. قال العيني: و لم يذكر أحد من اللغويين التاء المثناة، وإنما هو المثلثة، كما في حديث حراء. والمطابقة في ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك؛ فإنه يتضمن صحة ملك المشرك؛ إذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك. انتهى ومر الحديث برقم: ١٤٣٦.
قوله: قبل أن تدبغ: [أي قبل دباغتها هل يصح بيعها أم لا؟ وسنوضح في الحديث جواز بيعها. (عمدة القاري)] قوله: هلا استمتعتم: فيه الترجمة؛ لأنه يدل على أنه ينتفع بجلد الميتة، والانتفاع بغير الأكل، وغير الأكل أعم من أن يكون بالبيع وغيره. وظاهره جواز الانتفاع به سواء دُبغ أو لم يدبغ، وهو مذهب الزهري، وكأن البخاري أيضًا اختار هذا المذهب، وحجته مفهوم قوله ﷺ: «إنما حرم أكلها»؛ فإنه يدل على أن كل ماعدا أكلها مباح، كذا في «العيني» و«الفتح»، ومر الحديث برقم: ١٤٩٢.

* أسماء الرجال: **محمد بن بشار**: العبدي البصري، أبو بكر، بندار. **غندر**: هو محمد بن جعفر، البصري. **شعبة**: ابن حجاج، العتكي. **أبو اليمان**: هو الحكم بن نافع، الحمصي. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب. **عروة**: ابن الزبير بن العوام. **حكيم**: ابن حزام بن خويلد بن أسد، الأسدي أبو خالد المكي.
زهير بن حرب: هو أبو خيثمة النسائي، والد أبي بكر بن أبي خيثمة. **يعقوب**: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري المدني. **ابن شهاب**: هو الزهري. **عبيد الله**: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة.

* * * * *

٢٩٦/١

ترجمة سهر

١٠٢- بَابُ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ.

ابن عبد الله الأنصاري

٢٢٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ* حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

سعيد — سهر — أي الذي تعظمه النصارى. (قس) — أي يكثر ويتسع. (ع)

٢٩٦/١

١٠٣- بَابٌ: لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ

هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. (النهاية)

رَوَاهُ جَابِرٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ:* أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ* أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ[١] أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

هو ابن عيينة. (ع) — أي عاداهم. (ع) — سهر — أي أكلها

٢٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ يَهُودًا[٢]! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا». [٣]قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾: لَعَنَهُمْ، ﴿قُتِلَ﴾: لُعِنَ، ﴿ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾: الْكَذَّابُونَ.

أي الزهري — القرشي المخزومي. (تق) — سهر — أي البخاري — إلى

---

١. ابن الخطاب: كذا لأبي ذر. ٢. يهودًا: وفي نسخة: «يهودَ». ٣. قال أبو عبد الله ... الكذابون: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب قتل الخنزير: قال الحافظ: أي هل يشرع كما شرع تحريم أكله؟ ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارةُ إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه. اهـ

سهر: قوله: باب قتل الخنزير: أي هل يشرع كما شرع تحريم أكله؟ ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارةُ إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه. قال ابن التين: شذ بعض الشافعية فقال: لا يقتل الخنزير إذا لم يكن فيه ضراوة. قال: والجمهور على جواز قتله مطلقًا، كذا في «الفتح». قال العيني: ينبغي أن يستثنى خنزير أهل الذمة؛ لأنه مال عندهم، ونحن نهينا عن التعرض إلى أموالهم. فإن قلت: يأتي عن قريب أن عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير مطلقًا؟ قلت: يقتل الخنزير بعد قتل أهله، كما أنه يكسر الصليب. انتهى

قوله: ويضع الجزية: [أي يرفعها؛ لأن الناس كلهم يسلمون فمن لم يسلم يقتله. (عمدة القاري)] قوله: فجملوها: بالجيم وتخفيف الميم، أي أذابوها. قال الكرماني: فإن قلت: كيف استدل به عمر ﷺ على حرمة فعله؟ قلت: قياسًا على فعلهم. قال الخطابي: قيل: إن الذي قال فيه عمر هذا القول هو سمرة؛ فإنه خللها ثم باعها، وكيف يجوز على مثل سمرة أن يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها؟ لكنه أوَّل فيها بأن خللها وغيَّر اسمها - كما أوَّلوه بالإذابة في الشحم - فعابه عمر على ذلك. وفيه إبطال الحيل والوسائل التي يتوصل بها إلى المحظورات، وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه. انتهى قيل: إن سمرة أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم معتقدًا جواز ذلك، أو باع العصير ممن يتخذه خمرًا، والعصير تسمى خمرًا؛ لأنه يؤول إليه، كذا في «الفتح» و«العيني». قوله: يهودا: كذا بالتنوين على إرادة البطن، وفي رواية بغير تنوين على إرادة القبيلة. وقد ذكر المصنف في رواية المستملي في آخر الباب أن معناه: لعنهم، واستشهد بأن قوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ معناه: لُعن، وهو تفسير ابن عباس في ﴿قُتِلَ﴾. و«﴿ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾: الكذابون» هو تفسير مجاهد. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفي البلخي. الليث: ابن سعد، الإمام. ابن مريم: عليه السلام، ينزل من السماء عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، واضعًا كفيه على أجنحة ملكين. (إرشاد الساري) الحميدي: هو عبد الله بن الزبير، المكي. عمرو بن دينار: المكي الجمحي مولاهم. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه. عبدان: هو عبد الله بن عثمان، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي.

* * * * *

٢٩٦/١ ١٠٤- بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ* قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَأَبَا عَبَّاسٍ[1]، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا». فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ[2] كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدٍ[3]، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ[4] قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ.

٢٩٧/١ ١٠٥- بَابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ.

٢٢٢٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ أَبِي الضُّحَى* عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ».

٢٩٧/١ ١٠٦- بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا

٢٢٢٧- حَدَّثَنَا[5] بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ،

(أي المصورات. (ك) — المعروف بالأعرابي. (قس) — بفتح المهملة وسكون الواو وفي آخره فاء، ابن أبي جميلة. (ع) — كنية ابن عباس. (قس) — هذا في نسخة الصغاني، وفيه نص على أن سعيد بن أبي عروبة سمع من النضر — البخاري نفسه — الأنصاري — هو ابن الأجدع. (قس) — أي غير العبد. أي من بني آدم، ويحتمل أعم منه فيدخل مثل الموقوف — أي المقبري. (قس))

١. يأبا عباس: وفي نسخة: "يا ابن عباس". ٢. الشجر: وفي نسخة بعده: "و". ٣. قال أبو عبد الله عن محمد ... بهذا الحديث: كذا للصغاني، وهو مصحح عليه. ٤. سعيد: وفي نسخة بعده: "بن أبي عروبة". ٥. حدثنا: وفي نسخة: "حدثني".

ترجمة: قوله: باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك: قال الحافظ: أي من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك، والمراد بـ"التصاوير" الأشياء التي تصور. ثم ذكر حديث ابن عباس مرفوعًا، ووجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح. اهـ قوله: باب تحريم التجارة في الخمر: قال الحافظ: تقدم نظير هذه الترجمة في "أبواب المساجد" لكن بقيد المسجد، وهذا أعم من تلك. اهـ قوله: باب إثم من باع حرا: أي عالمًا متعمدًا، والظاهر أن المراد بالحر: من بني آدم، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك ويدخل مثل الموقوف. انتهى من "الفتح" وقد ترجم المصنف على هذا الحديث أيضًا في "الإجارات" بـ"باب إثم من منع أجر الأجير".

سهر: قوله: وما يكره من ذلك: أي في بيان ما يكره من ذلك أي من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك. والمراد بـ"التصاوير" الأشياء التي تصور. ثم ذكر المصنف ﷺ حديث ابن عباس مرفوعًا: "من صوَّر صورة فإن الله معذبه" الحديث. ووجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح. (فتح الباري)
قوله: فربا الرجل: بالراء وبالموحدة، أي علا نفسه وضاق صدره، وقيل: معناه ذعر وامتلأ خوفًا. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: كل شيء: بالجر بدل الكل عن البعض، وهذا جائز عند بعض النحاة. والمطابقة في قوله: "فعليك بهذا الشجر"، وكأن البخاري فهم من قوله: "إنما معيشتي من صنعة يدي" وإجابة ابن عباس بإباحة صور الشجر وشبهه: إباحةَ البيع وجوازَه، فترجم عليه. (عمدة القاري) قوله: لما نزلت آيات إلخ: أي من أول آية الربا إلى آخر السورة. قوله: "خرج النبي ﷺ" أي من البيت إلى المسجد، كذا في "العيني"، ومر بيانه برقم: ٢٠٨٤ في "باب آكل الربا وشاهده". قوله: آيات سورة البقرة: [أي من أول آية الربا إلى آخر السورة. (إرشاد الساري)]
*أسماء الرجال: عبد الله بن عبد الوهاب: الحجبي. يزيد بن زريع: هو أبو معاوية البصري. سعيد بن أبي الحسن: هو أخو الحسن البصري وأسن منه ومات قبله، وليس له في "البخاري" موصولًا سوى هذا الحديث. (إرشاد الساري) مسلم: هو ابن إبراهيم، الأزدي القصاب البصري. شعبة: هو ابن الحجاج. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي الضحي: مسلم بن صبيح. بشر بن مرحوم: البصري. يحيى بن سليم: الطائفي.

سند: قوله: فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح: هذا في الكافر والمستحل واضح، وفي غيرهما كناية عن استحقاقه ذلك، وإلا فهو يعذّب ما أراد الله تعالى ثم يدخل الجنة إن لم يغفر الله له ابتداءً، والله تعالى أعلم. فالحاصل: يحمل الحديث على الاستحقاق، ثم الكافر يجزى بذلك، والمؤمن يغفر له إما ابتداءً أو انتهاءً، والله تعالى أعلم.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».

أي استوفى العمل منه. (ع)

٢٩٧/١ ١٠٧- بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ

من المدينة. (ع، ف)

فِيهِ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

٢٩٧/١ ١٠٨- بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ بِالْعَبْدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

من عطف العام على الخاص. (ع) منصوب على التميز. (ع)

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ ﷺ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوَفِّيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ. وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا..........................

رواه مالك في «الموطأ». (قس) أي يسلمها للمشتري. (ف) وصله الشافعي. (قس) وصله عبد الرزاق. (قس)

١. لم يعط: وفي نسخة: «لم يعطه». ٢. أرضيهم: وفي نسخة بعده: «ودِمَنهم» [هذه اللفظة ساقطة في بعض الأصول. (قس)] . ٣. العبيد: وفي نسخة: «العبد».

ترجمة: قوله: باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم: كتب الشيخ في «اللامع»: هذا لا يصح؛ لأن النبي ﷺ إنما أمرهم أن الأرض لله ولرسوله فتحملوا ما شئتم، ولا بد من تأويل في كلام البخاري هذا، وهو أن يقال: لما أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم ..... أنهم لا يملكونه، ومثل ذلك مما لا يخفى على المتفطن، والله أعلم. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام عليه. وفي «الفيض»: اعلم أن بني النضير لما أجلوا قيل لهم: أن بيعوا المنقولات من أموالكم، وأما الأراضي فهي لله ولرسوله، هكذا في كتب السير عامةً. ويمكن أن يكون أمر بعضهم ببيع الأراضي أيضًا كما في ترجمة البخاري. اهـ وفي هامش «الفيض»: قلت: وفي مذكرة أخرى عندي عن الشيخ أن الأمر ببيعها لم يكن لبني النضير؛ فإن أراضيهم كانت فيئًا، وهو لله ولرسوله، وترجمة المصنف مبهمة لا ينفصل منها شيء. اهـ وقال الحافظ: وغفل الكرماني عن الإشارة إلى هذا الحديث فقال: إنما ذكر البخاري هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضبًا؛ لأنه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه، والصواب أنه اكتفى هنا بالإشارة إليها؛ لاتحاد مخرجه عنده، ففر من تكرار الحديث على صورته لغير فائدة زائدة، كما هو الغالب من عادته. اهـ وقال العيني: التكرار حاصل على ما لا يخفى، مع أن ذكر هذا لا دخل له في «كتاب البيوع»، ولهذا سقط هذا في بعض النسخ. اهـ قال ابن المنير: والعجب أن ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود أرضهم، ولم يذكر فيه إلا حديث أبي هريرة، وليس فيه للأرض ذكر، إلا أن يكون أخذ ذلك بطريق العموم من قوله: «فمن يجد منكم بماله شيئًا»، والمال أعم من الأرض فتدخل فيه، وهذا الباب ساقط من بعض النسخ. اهـ

قوله: باب بيع العبيد بالعبيد إلخ: قال القسطلاني: أي حكم بيع العبيد بالعبيد، وفي نسخة: «بيع العبد» بالإفراد. وقوله: «والحيوان بالحيوان» من عطف العام على الخاص. اهـ قال الحافظ: وكأنه أراد بالعبد جنس مَن يُستعبد، فيدخل فيه الذكر والأنثى، ولذلك ذكر قصة صفية ﷺ. أو أشار إلى إلحاق حكم الذكر بحكم الأنثى في ذلك؛ لعدم الفرق.

سهر: قوله: أنا خصمهم: زاد ابن خزيمة وغيره: «ومن كنت خصمه خصمته». قال ابن التين: هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح، و«الخصم» يطلق على الواحد وما فوقه. (فتح الباري) قوله: رجل أعطى بي: حذف فيه المفعول. تقديره: أعطى العهد باسمي واليمين به، ثم نقض العهد و لم يف به. قوله: «باع حرًّا» أي عالمًا متعمدًا، فإن كان جاهلًا فلا يدخل في هذا. قوله: «فأكل ثمنه» خص الأكل بالذكر؛ لأنه أعظم مقصود. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: ببيع أرَضيهم: كذا وقع في رواية أبي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة، وفيه شذوذان، أحدهما: أنه جمع سلامة وليس من العقلاء، والآخر: أنه لم يبق مفرده سالمًا؛ لتحريك الراء، كذا في «العيني». قال القسطلاني: وفي نسخة: «أرْضهم» بسكون الراء على الإفراد. قوله: فيه المقبري عن أبي هريرة: يشير إلى ما أخرجه في «الجهاد» عن أبي هريرة قال: «بينا نحن في المسجد إذ خرج علينا النبي ﷺ فقال: انطلقوا إلى اليهود ...» وفيه «فقال: إني أريد أن أجليكم، فمن وجد منكم بماله شيئًا فليبعه»، وهذه القصة وقعت لبني النضير. وغفل الكرماني عن الإشارة إلى هذا الحديث، حيث قال: إن البخاري لم يذكر الحديث بعينه؛ لأنه لم يجده على شرطه. انتهى والصواب أنه اكتفى هنا بالإشارة إليه؛ لاتحاد مخرجه عنده، ففر من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة، كما هو الغالب من عادته، كذا في «فتح الباري».

قوله: باب بيع العبيد بالعبيد والحيوان بالحيوان نَسِئَة: بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة أي مؤجلًا، هذا في النسخة الصحيحة القديمة من «العيني»، وأما ما في «المجمع» فهو «نسيئة» بوزن كريمة، وبإدغام أي نسيَّة، وبحذف همزة وكسرة نون كجلسة، فهي ثلاثة. انتهى والله أعلم كما مر برقم: ٢١٧٨ عن «الكرماني» و«القسطلاني». انتهى وقال ابن بطال: اختلفوا في ذلك، فذهب الجمهور إلى الجواز، لكن شرط مالك أن يختلف الجنس. ومنع الكوفيون وأحمد مطلقًا؛ لحديث سمرة المخرج في السنن، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة، وهو «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وغير واحد إرساله، وعن جابر عند الترمذي وغيره وإسناده لين، وعن جابر بن سمرة عند عبد الله في «زيادات المسند»، وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني. واحتج الجمهور بحديث ابن عمرو «أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا ...» وفيه: «فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ»، أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قوي. واحتج البخاري بقصة صفية، واستشهد بآثار الصحابة، قاله ابن حجر في «الفتح» وبسطه العيني.

قوله: راحلة: هي ما أمكن ركوبها من الإبل، سواء كانت ذكرًا أو أنثى. قوله: «مضمونة عليه» أي تكون تلك الراحلة في ضمان البائع. قوله: «يوفيها صاحبها» أي يسلمها صاحب الراحلة إلى المشتري [قال الكرماني: أي يسلمها إلى صاحبها بالربذة، أي يسلم البائع إلى صاحبها أي إلى المشتري]. قوله: «بالربذة» بفتحاتٍ: قرية معروفة قرب المدينة، بها قبر أبي ذر الغفاري ﷺ. (عمدة القاري) قوله: مضمونة: [صفة «راحلة» أي تكون في ضمان البائع. (فتح الباري)]

وَقَالَ: آتِيكَ بِالْآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ نَسِيئَةً.

(أي راهوا — هو سعيد التابعي. وصله مالك. (قس) — محمد التابعي. وصله عبد الرزاق)

٢٢٢٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(ابن مالك)

١٠٩- بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

٢٩٧/١

٢٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ* أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ[2]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوَ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ[3]؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ».

(هو محل الترجمة — بالعين المهملة والزاي — وهي كل ذات روح، ويقال: «النسمة» النفس والإنسان. (ع))

١١٠- بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٩٧/١

(وهو الذي علق عتقه بموت سيده. (ك))

٢٢٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ:* حَدَّثَنَا وَكِيعٌ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ،* عَنْ عَطَاءٍ،* عَنْ جَابِرٍ* رضي الله عنه قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ.

٢٢٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(ابن سعيد. (قس) — ابن عيينة — ابن دينار المكي. (قس))

١. بعير: ولأبي ذر: «ببعير». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة: «قال رجل». ٣. ذلكم: وفي نسخة: «ذلك».

ترجمة: قوله: باب بيع الرقيق: قال العيني: هذا باب في بيان حكم بيع الرقيق. ثم قال: مطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ لم يمنع عن بيع السبي لما قالوا: إنا نصيب السبي فنُحِبّ الأثمان، والأثمان لا تجيء إلا بالبيع، و«السبي» فيه الرقيق وغيره. اهـ قوله: باب بيع المدبر: هو المعلق عتقه بموت سيده، كأن يقول لعبده: إذا متُّ فأنت حر. انتهى من القسطلاني قال الحافظ: وقد أعاد المصنف هذه الترجمة في «كتاب العتق» وضرب عليها في نسخة الصغاني، وصارت أحاديثها داخلة في بيع الرقيق، وتوجيهها واضح. اهـ وأورد المصنف في هذا الباب حديثين، ومطابقة الحديث الأول للترجمة ظاهرة. وأما الحديث الثاني فقال الحافظ: وجه دخوله في هذا الباب عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت، فيشمل ما إذا كانت مدبرةً أو غيرَ مدبرة، فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة. اهـ وفي «الفيض»: قد مر منا التنبيه على أن المصنف ترجم على جواز بيع المدبر مع الإشارة إلى أن بيع النبي ﷺ كان من قبيل التعزير، وهذا يوجب أن لا يكون بيعه جائزًا عنده، فتهافتت تراجمه. ويمكن أن يقال: إن الأصل عنده جواز البيع، وإنما التعزير ببيعه بنفسه فقط بدون استفسار منه. اهـ

سهر: قوله: رهوا: [أي سهلًا، المراد أن المأتي به يكون سهل السير غير خشن. (إرشاد الساري)] بفتح الراء وسكون الهاء أي سهلًا. و«الرهو»: السير السهل، والمراد به هنا أنه يأتيه به سريعًا بغير مطل. (فتح الباري) قوله: ثم صارت إلخ: [هكذا وقع هنا مختصرًا، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه مما يناسب ترجمته أنه ﷺ عوّض دحية عنها بسبعة أرؤس. (فتح الباري)] قوله: إنا نصيب سبيا إلخ: أي نجامع الإماء المسبية ونحن نريد أن نبيعهن. و«العزل» إخراج الذكر عن الفرج وقت الإنزال؛ دفعًا لحصول الولد المانع من البيع؛ إذ بيع أمهات الأولاد حرام، فكيف تحكم بالعزل أهو جائز أم لا؟ (الكواكب الدراري)

قوله: أو إنكم تفعلون ذلك: على التعجب منه. قوله: «لا عليكم أن لا تفعلوا» أي ليس عدم الفعل واجبًا عليكم. وأما من لم يجوّز العزل فقال: «لا» نفي لما سألوه، و«عليكم أن لا تفعلوا» كلام مستأنف مؤكد له. قال النووي: معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأن كل نفس قدَّر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا. (الكواكب الدراري)

قوله: باع النبي ﷺ المدبر: فيه دليل على جواز بيع المدبر، وإليه ذهب الشافعي. وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجوز، وأوّلوا الحديث بأن المراد فيه المدبر المقيد بأن قال: إن متُّ من مرضي هذا أو شهري هذا فأنت حرٌّ، وهذا المدبر لا يعتق، بخلاف المطلق بدليل الأحاديث الأخر، كذا في «اللمعات».

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي الجهضمي. ثابت: ابن أسلم، البناني. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم. ابن محيريز: عبد الله، الجمحي. ابن نمير: محمد بن عبد الله. وكيع: ابن الجراح، الرؤاسي. إسماعيل: ابن أبي خالد. سلمة بن كهيل: الحضرمي. عطاء: هو ابن أبي رباح. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري.

سند: قوله: ثم صارت إلى النبي ﷺ: أي بالشراء منه بسبعة رؤوس كما في «مسلم»، وبه يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة.

٢٢٣٢، ٢٢٣٣- حَدَّثَنَا[١] زُهَيْرٌ* بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ:* حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ[٣] عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا» بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ».

(ابن عبد الله بن عتبة. (قس)) (الزهري) (الجهني. (قس))

٢٢٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا[٤] اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا[٥]، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

(الأويسي. (قس)) (ابن سعد الإمام. (قس)) (أي ابن أبي سعيد كيسان المقبري. (قس)) (أي بالزنا بعد الضرب)

١١١- بَابٌ: هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟

٢٩٧/١

(استبراء الجارية: طلب براءة رحمها من الحمل. (ع))

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ* بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ عَتَقَتْ فَلْتُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ. وَقَالَ عَطَاءٌ:* لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ[٦] مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾

(يعني فيما دون الفرج. (ع)) (وصله ابن أبي شيبة. (قس)) (المؤمنون: ٦)

٢٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ* بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ.........................

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدَّث». ٣. سئل: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «يُسأل».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني»، وفي نسخة: «أخبرني». ٥. عليها: كذا لأبي ذر. ٦. يصيب: وفي نسخة بعده: «الرجل».

ترجمة: قوله: باب هل يسافر بالجارية: هكذا قيد بالسفر، وكان ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالبًا. انتهى من «الفتح» وقال العيني: أي هل يسافر شخص بالجارية التي اشتراها =

سهر: قوله: ولم تحصن: بفتح الصاد وكسرها. و«تبين» أي ظهر زناها. فإن قلت: ما وجه تعلقه بالمدبر؟ قلت: لفظ الأمة المطلقة شامل للمدبرة وغيرها، كذا في «الكرماني». وقد مر الحديث مع بيانه برقم: ٢١٥٢. قوله: ولا تستبرأ العذراء: وهي البكر؛ إذ لا شك في براءة رحمها، قاله العيني. قال الشيخ في «اللمعات»: أخذ بظاهر هذا الحديث ابن شريح قال: ولا يجب استبراء البكر، والجمهور على خلافه. انتهى قوله: لا بأس إلخ: [قال العيني: اختلفوا في قبلة الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء، فأجاز ذلك الحسن البصري وعكرمة، وبه قال أبو ثور. وكرهه ابن سيرين، وهو قول مالك والليث وأبي حنيفة والشافعي.]

قوله: قال الله تعالى إلا على أزواجهم: وجه الاستدلال بها هو أن الله تعالى مدح الحافظين فروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فإنها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه، لكن خرج الوطء بدليل، فبقي على أصله. (عمدة القاري) قوله: خيبر: أي سنة ست، وقيل: سبع. قوله: «الحصن» اسمه القموص، وكان ﷺ سبى صفية وابن عم لها من هذا الحصن، و«صفية» بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية، الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي، وقيل: كان اسمها زينب، فسميت صفية بعد السبي.

* **أسماء الرجال:** **زهير:** ابن حرب. **يعقوب:** ابن إبراهيم بن سعد، الزهري. **صالح:** هو ابن كيسان. **ولم ير الحسن:** هو البصري. **فيما وصله ابن أبي شيبة.** **عطاء:** هو ابن أبي رباح. **عبد الغفار:** ابن داود بن مهران، أبو صالح الحراني نزيل مصر. **يعقوب بن عبد الرحمن:** القاري – بتشديد الياء – نسبة إلى القارة. **عمرو بن أبي عمرو:** مولى المطلب، المدني أبي عثمان، واسم أبيه ميسرة.

سند: قوله: يسأل عن الأمة تزني ولم تحصن ... ثم بيعوها: استشكل إدخال هذا الحديث في بيع المدبر، وأجاب الحافظ بأن عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت يشمل ما إذا كانت مدبرة، فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة. اهـ وهذه الدلالة من دلالة العام أو المطلق، بمعنى إثبات حكمهما لأفرادهما، وهي من قسم عبارة النص عند أهل الأصول، فإنكار العيني هذه الدلالة وقوله: «إنها من أي أقسام الدلالة» مردود كما لا يخفى، وقوله: «العام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات» معناه أنه لا يدل على الخاص عينًا، لا بمعنى أنه لا يتناول حكمه الخاص، وإلا لفسد الاستدلال بالعمومات، مع أنه مقرر محرر في الأصول، فافهم.

قوله: ولا تستبرأ العذراء: المضبوط المعروف في «العذراء» فتح العين المهملة. وفي «القسطلاني»: بضم العين المهملة وسكون المعجمة ممدودًا: البكر. اهـ والله تعالى أعلم.

ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ».

فَكَانَتْ[1] تِلْكَ وَلِيمَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ.

(هي الطعام الذي يصنع عند العروس. (ع))

١١٢- بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

٢٩٨/١

٢٢٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،* عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ،* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (الأنصاري) ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ».

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ! إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

(أي أذابوه. (ع))

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ* قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ (أي ابن أبي رباح المذكور): سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. فكانت: وفي نسخة: «وكانت».

ترجمة = قبل أن يستبرئها؟ ثم ذكر ما تقدم عن الحافظ. وقال أيضًا: و لم يذكر جواب «هل»؛ لمكان الاختلاف فيه. اهـ قلت: ومناسبة هذا الباب بكتاب البيوع خفية، ويمكن أن يقال كما يستأنس من كلام العيني المذكور: إن السفر بالجارية قبل الاستبراء مرتب ومتفرع على اشترائها، فيكون هذا السفر من متعلقات البيع والشراء.
قوله: باب بيع الميتة والأصنام: أي تحريم ذلك.

سهر: قوله: **عروسا**: [يقال للرجل: «عروس» والمرأة: «عروس»، وهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر. (عمدة القاري)]
قوله: **فاصطفاها**: أي أخذها صفيًا. قوله: «سد الروحاء»: «السد» بفتح المهملة الأولى وشدة الثانية، و«الروحاء» بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وبالمد، موضع قريب من المدينة، قاله الكرماني. وقيل: الصواب «الصهباء» بدل «سد الروحاء». وفي «المطالع»: الصهباء من خيبر على روحة. قوله: «حلت» أي طهرت من حيضها، وفيه المطابقة للترجمة. قوله: «فبنى بها» أي دخل بها. قال ابن الأثير: «الابتناء» و«البناء» الدخول بالزوجة. قوله: «حيسًا» بفتح الحاء وسكون التحتية فسين مهملة، وهو أخلاط من التمر والأقط والسمن، ويقال: من التمر والسويق، ويقال: من التمر والسمن. قوله: «في نطع» بكسر النون وفتح الطاء على الأفصح. وقال ابن التين: يقال: «نطع» بسكون الطاء وفتحها، جلود تدبغ ويجمع بعضها على بعض وتفرش. قوله: «آذن من حولك» أي أعلمه لإشهار النكاح، والخطاب لأنس ﷺ. قوله: «يحوي» بضم التحتية وفتح الحاء وتشديد الواو، وهي رواية أبي ذر وقول أهل اللغة، وفي رواية أبي الحسين: «يحوي» بالتخفيف ثلاثي، وهو أن يدير كساء فوق سنام البعير ثم يركبه. و«العباء» ممدودة، ضرب من الأكسية، وكذلك «العبا»، هذا كله من «العيني». قوله: **والأصنام**: [جمع «صنم». قال الجوهري: وهو الوثن. وقال غيره: «الوثن» ما له جثة، و«الصنم» ما كان مصورًا، وبينهما عموم وخصوص من وجه. (فتح الباري)]
قوله: **لا هو حرام**: أي البيع، هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن تبعهم. ومنهم من حمل قوله: «هو حرام» على الانتفاع، فقال: يحرم الانتفاع بها، وهو قول أكثر العلماء، فلا ينتفع من الميتة أصلًا عندهم إلا ما خص بالدليل، وهو الجلد المدبوغ. واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة، فالجمهور على الجواز، وقال أحمد وابن الماجشون: لا ينتفع بشيء من ذلك. (فتح الباري) قوله: **قاتل الله اليهود** إلخ: سياقه مشعر بقوة ما أوّله الأكثر أن المراد بقوله: «هو حرام» البيع، لا الانتفاع، كذا في «الفتح». قال الطيبي: فيه دليل على بطلان كل حيلة يحتال للتوصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه. انتهى

* **أسماء الرجال**: **قتيبة**: ابن سعيد، الثقفي. **الليث**: ابن سعد. **يزيد بن أبي حبيب**: المصري، أبو رجاء، واسم أبيه سويد. **عطاء بن أبي رباح**: واسمه أسلم القرشي.
وقال أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، أحد شيوخ البخاري. فيما وصله الإمام أحمد. **عبد الحميد**: ابن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم، الأنصاري. **يزيد**: ابن أبي حبيب، المذكور.

سند: قوله: **إن الله ورسوله حرم**: الظاهر أن ضمير «حرم» لـ«الله» على أنه خبره، وخبر «ورسوله» محذوف أي بلّغ، والجملة في البين معترضة، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١/٢٩٨

١١٣- بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٢٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

(ابن الحارث بن هشام. (قس)) (هو عقبة بن عمرو)

٢٢٣٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ:* أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ:* أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ* قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ[١] بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْأَمَةِ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

(للحيوان. (قس))

---

١. فأمر: كذا للكشميهني وأبوي ذر والوقت.

سهر: قوله: **عن ثمن الكلب**: وهو بإطلاقه يتناول جميع أنواع الكلاب، ومر بيانه برقم: ٢٠٨٦ في «باب مؤكل الربا».

قوله: **ومهر البغي**: وهي «فعيل» بمعنى فاعلة، والمراد ما تأخذه الزانية على زناها، وسماه مهرًا مجازًا. (فتح الباري) قوله: **وحلوان الكاهن**: بضم الحاء وهو ما يعطى الكاهن على كهانته وما يعطى من نحو رشوة، سمي بها تشبيهًا بالحلو من حيث إنه يأخذه بلا كلفة ومشقة. و«الكاهن» هو الذي يتعاطى الخبر عن كوائن ما يستقبل ويدعي معرفة الأسرار، وفي حكمه العراف والمنجم، وإتيانهم حرام بإجماع المسلمين، وينبغي للمحتسب منعهم وتأديبهم، وأن يؤدب الآخذ والمعطي، كذا في «المجمع». (لمعات التنقيح)

قوله: **فأمر بمحاجمه**: بفتح الميم جمع «محجم» بكسر الميم، وهو الآلة التي يحجم بها الحجام. قوله: «عن ثمن الدم» أي أجرة الحجامة، وأطلق الثمن عليه تجوزًا. و«كسب الأمة» أي بالزنا. و«الواشمة» هي فاعلة الوشم، و«المستوشمة» هي مفعوله، و«الوشم» هو أن يغرز عضوًا من أعضائه بإبرة، ثم يدرّ عليها النيل ونحوه. و«آكل الربا» أي عن آكله، و«مؤكله» أي عن إطعامه غيره، والنهي في هذا كله عن الفعل، كذا في «العيني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٠٨٦ في «باب مؤكل الربا». قوله: **ولعن المصور**: [عطف على قوله: «نهى»، ولولا أن المصور أعظم ذنبًا لَمَا لعنه النبي ﷺ. (عمدة القاري)]

* **أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف**: التنيسي. **مالك**: الإمام المدني. **ابن شهاب**: هو الزهري. **حجاج بن منهال**: السلمي الأنماطي البصري. **شعبة**: ابن الحجاج، العتكي. **عون بن أبي جحيفة**: السوائي.

* * * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ[١]

٢٤- كِتَابُ السَّلَمِ

١- بَابُ السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ

٢٩٨/١

٢٢٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا[٢] إِسْمَاعِيلُ* ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ* عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ[٣] الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ - أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

أي فيما يكال. (ع) أي فيما يوزن. (ع) أي عبد الله

٢- بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢٩٨/١

٢٢٤٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ* عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي[٤] كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

هو عبد الرحمن بن مطعم

---

١. بسم الله ...كتاب ... باب السلم في إلخ: كذا للمستملي، وللكشميهني: «كتاب السلم بسم الله الرحمن الرحيم باب السلم في كيل معلوم»، وللنسفي: «باب السلم في كيل معلوم بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. التمر: وفي نسخة: «الثمر».
٤. ففي كيل معلوم ... أجل معلوم: وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: قال بعضهم: يعني فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

ترجمة: قوله: **باب السلم في كيل معلوم**: قال الحافظ: أي فيما يكال.
قوله: **باب السلم في وزن معلوم**: أي فيما يوزن، وكأنه يذهب إلى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكيلًا وبالعكس، وهو أحد الوجهين، والأصح عند الشافعية الجواز. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **باب السلم في كيل معلوم**: أي في بيان حكم السلم في كيل معلوم فيما يكال. كذا وقع هذا في رواية المستملي، ووقعت البسملة عنده مقدمةً، ووقعت في رواية الكشميهني بين الكتاب والباب، ولم يقع في رواية النسفي لفظ: «كتاب السلم»، وإنما وقع عنده لفظ الباب والبسملة بعده، كذا في «العيني». وفي «اللمعات»: «السلم» في اللغة اسم من التسليم، وفي عرف الفقهاء عبارة عن بيع الشيء على أن يكون دينًا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعًا. انتهى قوله: **محمد**: اختلف في محمد هذا من هو؟ قال أبو علي الجيّاني: لم ينسب محمدًا هذا أحدٌ من الرواة، قال: والذي عندي في هذا أنه محمد بن سلام، وبه جزم الكلاباذي، وأن ابن سلام روى عن إسماعيل ابن علية، كذا في «الفتح» و«العيني».
قوله: **إلى أجل معلوم**: وهو من جملة شروط صحة السلم، والحديث حجة على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الأجل، وهو مخالفة للنص الصريح. ثم إنهم اختلفوا في حد الأجل، فقال ابن حزم: الأجل ساعة فما فوقها، وعند بعض أصحابنا: لا يكون أقل من نصف يوم، وعند بعضهم: لا يكون أقل من ثلاثة أيام، وقالت المالكية: يكره أقل من يومين. وقال الليث: خمسة عشر يومًا، هذا ما قاله العيني. قال علي القاري: في «شرح الموطأ»: وأقله شهر، كذا روي عن محمد، وهو الأصح، وعليه الفتوى. انتهى =

* **أسماء الرجال: عمرو**: ابن زرارة بن واقد، أبو محمد. **إسماعيل**: هو ابن إبراهيم بن سهم، الأسدي، و«علية» اسم أمه. **ابن أبي نجيح**: عبد الله، واسم أبيه يسار.
أبي المنهال: عبد الرحمن بن مطعم، الكوفي، وليس بأبي المنهال سيار البصري. **صدقة**: ابن الفضل، المروزي. **ابن عيينة**: سفيان أبو محمد الهلالي الكوفي. **ابن أبي نجيح**: عبد الله، تقدم.
عبد الله بن كثير: المقرئ، أو ابن المطلب بن أبي وداعة، وصحح هذا الأخير الجياني. (إرشاد الساري)

سند: قوله: **من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم**: قال في «المصابيح»: انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا: «فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم» مع أن المعيار الشرعي في التمر - بالمثناة - الكيلُ لا الوزن. اهـ ولعل مراده أن المناسب حينئذ أن يكون قوله: «في ثمر» بالمثلثة؛ ليعم الثمار الوزنية أيضًا، وإلا يحتاج إلى تأويل، بأن يراد في «تمر» أي مثلًا أو في «تمر أو غيره» كما لا يخفى. وقال القسطلاني: قد أجابوا عن هذا بأن الواو بمعنى «أو»، والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن. اهـ
ولا يخفى أن هذا ليس بجواب عن كلام «المصابيح» ولا يصلح له؛ إذ التمر - بالتاء المثناة - لا يصلح أن يردد فيه بين الكيل والوزن، كما لا يصلح أن يجمع فيه بينهما. وإنما جوابهم المذكور جواب عما يقال: كيف يصح الواو مع أن المبيع الواحد لا يصلح لاجتماع الكيل والوزن؟ فأجابوا بحمل الواو على معنى «أو»، وقد يجاب عن هذا الإيراد بتقدير الشرط أو الظرف، أي بكيل معلوم إن كان المبيع كيليًّا، أو في الكيلي، فافهم، والله تعالى أعلم.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».
المديني. (قس) ابن عيينة اسمه عبد الله

٢٢٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنِي[1] ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
ابن عيينة ابن المطلب أو المقرئ. (قس)

قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ... وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤٢، ٢٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ،* ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى:* حَدَّثَنَا وَكِيعٌ* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، ح: وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - أَوْ: عَبْدُ اللهِ - بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ* قَالَ: اخْتَلَفَ
وبه جزم أبو داود. (ع) عبد الله. (قس)

عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ
الليثي المدني هو عامر بن أبي موسى الأشعري قاضي الكوفة. (قس) علقمة بن خالد الأسلمي. (تق)

وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.
أي عبد الرحمن، صحابي صغير. (قس)

٣- بَابُ السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

٢٩٩/١

٢٢٤٤، ٢٢٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَقَالَا: سَلْهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ[2] فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي[3] عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا؟
أي أهل الزراعة من أهل الشام. (ع) أي زرع

١. حدثني: وفي نسخة: «عن». ٢. الزبيب: وفي نسخة: «الزيت». ٣. في: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «على».

ترجمة: قوله: باب السلم إلى من ليس عنده أصل: أي مما أسلم فيه، وقيل: المراد بـ«الأصل» أصل الشيء الذي يسلم فيه، فأصل الحب مثلًا الزرع وأصل الثمر مثلًا الشجر. والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط. انتهى من «الفتح» قال العلامة العيني: وقال بعضهم: الغرض من الترجمة أن كون أصل المسلَم فيه لا يشترط. قلت: كأنه أشار إلى سلم المنقطع؛ فإنه لا يجوز عندنا. اهـ

سهر = وكذا في «الدر المختار»: وأقله في السلم شهر، به يفتى. قال محشيه الطحطاوي: وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: ما تراضيا عليه، وقيل: أكثر من نصف يوم، وقيل: المرجع العرف. انتهى
قوله: في السلف: أي في السلم، يعني هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلَم فيه في تلك الحالة أم لا؟ قوله: «فبعثوني» هو مقول ابن أبي المجالد، وإنما جمع إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبارهما ومن معهما. قوله: «في الحنطة» ذكر أربعة أشياء كلها من المكيلات، ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل. قيل: ليس لإيراد هذا الحديث في هذا الباب وجه؛ لأن الباب في السلم في وزن معلوم، وليس في الحديث شيء يدل على ما يوزن. وأجيب بأنه جاء في بعض طرق هذا الحديث على ما يأتي في الباب الذي يليه بلفظ «فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت»، وهو من جنس ما يوزن، فكان وجه إيراده في هذا الباب الإشارة إليه، وهذا كله في «العيني».
قوله: باب السلم إلى من ليس عنده أصل: أي مما يسلم فيه، وقيل: المراد بـ«الأصل» أصل الشيء الذي يُسلَم فيه، فأصل الحب مثلًا الزرع، وأصل الثمر مثلًا الشجر، والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط. (فتح الباري) قوله: يسلفون: [من «الإسلاف» ويروى بتشديد اللام من «التسليف». (عمدة القاري)] قوله: نبيط أهل الشأم: وفي رواية لسفيان: «أنباط من أنباط الشأم»، وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، وقد اختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشأم، ويقال لهم: «النَّبَط» بفتحتين و«النبيط» بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية و«الأنباط»، وقيل: سموا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء أي استخراجه؛ لكثرة معالجتهم الفلاحة. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. سفيان: ابن عيينة. ومن بعده هم السابقون. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي.
ابن أبي المجالد: سيأتي تحقيقه. يحي: هو ابن موسى، السختياني البلخي، المعروف بـ«خت»، شيخ المؤلف. وكيع: هو ابن الجراح. شعبة: المذكور. حفص بن عمر: الحوضي النمري.
شعبة: السابق. محمد أو عبد الله بن أبي المجالد: بالشك، وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله، وأورده المؤلف في الباب التالي محمد بن أبي المجالد، وكذا ذكره في «تاريخه» في المحمدين. (قس)
موسى بن إسماعيل: التبوذكي. عبد الواحد: ابن زياد، البصري. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا، وَقَالَ: «فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٢]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ: «فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ». وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، وَقَالَ: «وَالزَّيْتِ».

(هذا طريق آخر في الحديث المذكور. (ع) — أي سليمان. (قس) — هذا طريق آخر معلق. (ع) — العدني. (قس) — الثوري)

٢٢٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا عَمْرٌو* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ[٣]. وَقَالَ مُعَاذٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرٍو:* قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ:* سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ ... مِثْلَهُ.

(سهر — ترجمة — لم يدر اسمه. (ع، ف) — لم أقف على اسمه، وزعم الكرماني أنه أبو البختري. (ف) — أي جانب ابن عباس. (ع))

٤- بَابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ

٢٩٩/١ — (أي في ثمر النخل. (ع))

٢٢٤٧، ٢٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرٍو،* عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ* قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما ....

---

٢. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٣. يحرز: وللكشميهني وأبي ذر: «يحزر».

ترجمة: قوله: قال [أبو البختري]: سألت ابن عباس عن السلم إلخ: قال ابن بطال: حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب، وإنما هو من الباب الذي بعده المترجم بـ«باب السلم في النخل»، وهو غلط من الناسخ، كذا في «العيني». زاد الحافظ: وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي: إنه سأل ابن عباس عن السَّلم في النخل. وأجاب ابن المنير: أن الحكم مأخوذ بطريق المفهوم، وذلك أن ابن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل في ذلك النخل رأى أن ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح، فإذا كان السلم في النخل المعيَّن لا يجوز تَعيَّن جوازه في غير المعيَّن؛ للأمن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه؛ لئلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح. ويحتمل أن يريد بالسلم معناه اللغوي أي السلف، لما كانت التمرة قبل بدو صلاحها، فكأنها موصوفة في الذمة. اهـ قلت: والظاهر عندي من صنيع الإمام البخاري أنه أجاز السلم في النخل المعين بعد بدو صلاحه، كما يدل عليه الترجمة الآتية. وعلى هذا فإدخال هذا الحديث في هذه الترجمة واضح، كأنه استثنى من الترجمة (يعني عن السلم في ما ليس عنده أصل) السلم في النخل المعين، فكأنه قال: إذا كان السلم في النخل المعين فلا يجوز قبل بدو الصلاح، نعم يجوز بعده، لكن المصنف على هذا يكون منفردًا مخالفًا للجمهور، كما سيأتي في الباب الآتي.

قوله: باب السلم في النخل: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بـ«النخل» ثمرتها، والاحتجاج بالرواية مبني على اشتراك البيع والسلم في وجوب التسليم، غير أن التسليم في السلم متأخر دون البيع، فكان المعنى أن الثمرة لما لم يبد صلاحها كان معدومًا غيرَ مقدور التسليم، ولا بد في السلم من وجود المسلم فيه بأيدي الناس - ليتحقق إمكان التسليم - ولو لم يكن في يدِ المسلم إليه. وهذا بناء على العادة أن هذه الثمار والحبوب وغيرهما مما يتعلق بفصل دون فصل تنقطع عن الأيدي إذا قرب زمان الحصاد والجذاذ إلا يسيرًا.

وهذا إذا كان المسلم فيه في عقد السلم مطلقًا، فأما إذا شرط أن يكون المسلم فيه مما خرج هذا العام فعدم القدرة على تسليمه قبل بدو الصلاح ظاهر. وبهذا تتحقق المطابقة بين جواب ابن عباس وسؤال من سأله عن السلم؛ فإن السائل إنما سأله عن السلم، وقد أجاب عن البيع المطلق. ومثل هذا التقرير جاء في الرواية المتقدمة على هذا الباب أيضًا، فافهم؛ فإنه دقيق. اهـ وفي «هامشه»: قوله: «أراد بالنخل ثمرتها» وبذلك جزمت الشراح. واستدل بحديث ابن عمر على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين، لكن بعد بدو صلاحه، وهو قول المالكية. اهـ قلت: الظاهر عندي من صنيع المصنف أنه أجاز السلم في النخل المعين بعد بدو الصلاح، كما تقدم أيضًا. وما حكى الحافظان - ابن حجر والعيني - من مذهب المالكية يأباه كتب فروعهم، فقد صرَّح الدَّردير بعدم جواز السلم في النخل المعين، وحكى الموفق الإجماع على ذلك، كما في «الأوجز».

سهر: قوله: أبا البختري: [بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة، اسمه سعيد بن فيروز، الكوفي الطائي. (عمدة القاري)]

قوله: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل: نهى عنه من جهة أنه من تلك الثمرة خاصةً. قوله: «حتى يؤكل منه» مقتضاه أن يصح بعد الأكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح، ومع هذا لم يصح؛ لأن ذكر هذه الغاية بيان للواقع؛ لأنهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته مما يؤكل، والقيود التي خرجت مخرج الأغلب لا مفهوم لها. قال ابن بطال: حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب، وإنما هو من الباب الذي بعده، وهو غلط من الناسخ. وأجيب بأن ابن عباس لما سئل عن السلم إلى من له نخل في ذلك النخل: عدّ ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح، فإذا كان السلم في النخل لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم إليه فائدة متعلقة بالسلم، فيصير جواز السلم إلى من ليس عنده أصل، وإلا يلزمه سد باب السلم. (عمدة القاري) قوله: وأي شيء يوزن: إذ لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل. قوله: «حتى يحرز» بتقديم الراء على الزاي أي حتى يحفظ ويصان. وفي رواية الكشميهني: «حتى يحزر» بتقديم الزاي على الراء أي يخرص. وفي رواية النسفي: «حتى يحرر» من «التحرير»، ولكنه رواه بالشك. واعلم أن الخرص والأكل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها، وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك. واحتج بهذا الكوفيون والثوري والأوزاعي بأن السلم لا يجوز إلا أن يكون المسلم فيه موجودًا في أيدي الناس في وقت العقد إلى حين وقت حلول الأجل؛ فإن انقطع في شيء من ذلك لم يجز، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يجوز السلم فيما هو معدوم في أيدي الناس إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل في الغالب، فإن كان ينقطع حينئذ لم يجز. (عمدة القاري)

*أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن شاهين، الواسطي. خالد: ابن عبد الله بن عبد الرحمن، الطحان الواسطي. جرير: هو ابن عبد الحميد. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج ابن الورد، العتكي. عمرو: هو ابن مرة بن عبد الله، المرادي الأعمى الكوفي. وقال معاذ: هو ابن معاذ، التميمي، قاضي البصرة. وصله الإسماعيلي. (إرشاد الساري) شعبة: ابن الحجاج. عمرو: هو ابن مرة، السابق. أبو البختري: سعيد الطائي. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. شعبة: ابن الحجاج، تكرر ذكره. عمرو: هو ابن مرة، تقدم. أبو البختري: سعيد السابق.

عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ - أَوْ: يَأْكُلَ مِنْهُ - وَحَتَّى يُوزَنَ.

٢٢٤٩، ٢٢٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى عُمَرُ[١] عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ - أَوْ: يُؤْكَلَ - وَحَتَّى يُوزَنَ. قُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ.

٥- بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ

١/٣٠٠

٢٢٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ:* حَدَّثَنَا يَعْلَى:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

٦- بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

١/٣٠٠

٢٢٥٢- حَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ* الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

---

١. نهى عمر: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «نهى النبي ﷺ». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: نهي عن بيع النخل حتى يصلح: وفي «الفيض»: فإن قلت: إن السؤال كان عن السلم فكيف الجواب بمطلق البيع؟ قلت: وفي فقهنا مسألة أخرى يظهر منها التناسب بين السؤال والجواب، وهي أن المسلم فيه وإن لم يجب كونها في ملك المسلم إليه، لكن يشترط أن يوجد في الأسواق من حين العقد إلى حلول الأجل، فدلت على أن ثمار النخل يجب أن تصلح وتخرج عن العاهات عند عقد السلم؛ فإنها قبله كالمعدوم، وبه ظهرت المناسبة. اهـ

قوله: باب الكفيل في السلم: قال الحافظ: قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث ما ترجم به، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن؛ لأنه حق ثبت الرهن به، فيجوز أخذ الكفيل فيه. قال الحافظ: هذا الاستنباط بعينه سبق إليه إبراهيم النخعي راوي الحديث - كما سيأتي في الباب الآتي - وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة، فوضح أنه هو المستنبط لذلك، وإن البخاري أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته. اهـ وقال القسطلاني: دلالة الحديث على الترجمة من حيث أن يراد بالكفالة الضمان، ولا ريب أن المرهون ضامن للدين؛ لأنه يباع فيه، يقال: «أكفلته» إذا ضمنته إياه. أو يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقةً، وبهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس. أو أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته ... إلى آخر ما قال. قلت: وعندي غرض الترجمة الرد على من منع ذلك، وهو قول جماعة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

قوله: باب الرهن في السلم: كتب الشيخ في «اللامع»: الاستدلال بالرواية على هذا المعنى مبني على مقايسته عليه، والجامع الوجوب في الذمة، فيفتقر إلى الاستيثاق. قلت: والغرض من الترجمة الرد على من منع ذلك، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، كما تقدم في الباب السابق.

سهر: قوله: نساء: [أي بالتأخير، وهو بفتح النون وبالمد والقصر. (عمدة القاري)] قوله: حتى يؤكل منه: أي من ثمره «أو يأكله» صاحبه منه. قوله: «وحتى يوزن» أي يخرص. واستدل بعضهم بالحديث المذكور على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين، لكن بعد بدو صلاحه، وهو مذهب المالكية أيضًا، وهذا الاستدلال ضعيف. وقال ابن المنذر: اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين؛ لأنه غرر، وهو مذهب الحنفية أيضًا، والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي في قصة إسلام زيد بن سعنة «أنه قال لرسول الله ﷺ: هل لك أن تبيعني تمرًا معلومًا إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ قال: لا أبيعك من حائط مسمى، بل أبيعك أوسقًا مسماةً إلى أجل مسمى». (عمدة القاري)

قوله: باب الكفيل في السلم: أورد فيه حديثًا مر بيانه في «باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة» برقم: ٢٠٦٨. قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث بالترجمة؟ قلت: إما أن يراد بالكفالة الضمانُ، ولا شك أن المرهون ضامن للدين من حيث إنه يباع فيه، يقال: «أكفلته» إذا ضمنته إياه، وإما يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقةً، ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس. فإن قلت: الحديث ليس فيه عقد السلم؟ قلت: المراد بـ«السلم» السلف، سواء كان في الذمة نقدًا أو جنسًا. انتهى

قوله: تذاكرنا: قال ابن بطال: وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة أن الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن، وهو المسلم فيه؛ إذ لا فرق بينهما، قاله الكرماني.

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: هو بندار البصري. غندر: محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ومن لحقه هم الماضون. محمد بن سلام: البيكندي. يعلى: هو ابن عبيد، الطنافسي الحنفي الكوفي. الأعمش: هو سليمان بن مهران. محمد بن محبوب: هو أبو عبد الله البصري. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي مولاهم. الأعمش وإبراهيم والأسود: تقدموا.

١/٣٠٠

٧- بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

ترجمة سهر

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ* ﷺ: لَا بَأْسَ بِالطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

(أي باختصاص السلم بالأجل. (ع) — الخدري فيما وصله عبد الرزاق. (قس) — فيما وصله سعيد بن منصور. (قس) — أي بالسلف. (قس) — مر بيانه برقم: ٢٢٤٦)

٢٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ* عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

(ابن عيينة. (ع))

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

(ابن عيينة)

٢٢٥٤، ٢٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ* الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ[1] قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ* وَعَبْدُ اللهِ* بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى* وَعَبْدِ اللهِ* بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ[2] إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

(المروزي. (قس) — ابن المبارك المروزي. (قس) — الثوري. (ع) — هم الزارعون. (ك))

١/٣٠٠

٨- بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

ترجمة سهر

٢٢٥٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ. فَسَّرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا.

(أي التبوذكي. (قس) — ابن عمر ﷺ — بدل من «الناقة». (ك))

---

١. أبي المجالد: وفي نسخة: «أبي مجالد».

٢. الزيت: وفي نسخة: «الزبيب».

ترجمة: قوله: باب السلم إلى أجل معلوم: قال الحافظ: يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحالّ، وهو قول الشافعية، وذهب الأكثر إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله: «إلى أجل معلوم» على العلم بالأجل فقط، فالتقدير عندهم: من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول. اهـ قوله: باب السلم إلى أن تنتج الناقة: ثم سكت الحافظ عن براعة الاختتام، ولا يبعد عندي أنها في قوله: «ما في بطنها»؛ فإن رحم المرأة يشبه القبر، وأيضًا خروج الولد منه يشبه خروج الأموات من القبور.

سهر: قوله: باب السلم إلى أجل معلوم: يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحالّ، وهو قول الشافعية، وذهب الأكثرون إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله: «إلى أجل معلوم» على العلم بالأجل فقط. (فتح الباري) قوله: قال ابن عباس: [تعليق ابن عباس وصله الشافعي: قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ﴾ الآية» (البقرة: ٢٨٢). (عمدة القاري)] قوله: والأسود: [ابن يزيد. فيما وصله ابن أبي شيبة.]

قوله: إلى أجل معلوم: قال العيني: هذا كما رأيت أساطين الصحابة: عبد الله بن عباس وأبو سعيد الخدري وابن عمر شرطوا الأجل في السلم، وكذلك من أساطين التابعين: الأسود والنخعي والحسن البصري، وهذا كله حجة على من يرى جواز السلم الحال من الشافعية وغيرهم. قوله: باب السلم إلى أن تنتج الناقة: على صيغة المجهول، ومعناه: إلى أن تلد الناقة، والمقصود من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم إلى أجل غير معلوم، يدل عليه حديث الباب. (عمدة القاري) قوله: إلى حبل الحبلة: بالمهملة والموحدة المفتوحتين: نتاج النتاج، ولفظ «تنتج» بصيغة المجهول. وقوله: «ما في بطنها» بدل من «الناقة»، وهو الموافق لتفسير نافع له في «باب بيع الغرر» برقم: ٢١٤٣. قال الشافعي: هو بيع الجزور بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة وتلد ولدها، وهو تفسير ابن عمر. وقيل: هو بيع ولد ولد الناقة. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: وقال ابن عمر: ابن الخطاب. فيما وصله في «الموطأ». أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. ابن أبي نجيح: هو عبد الله، واسم أبيه يسار. عبد الله بن كثير: المقرئ، أو ابن المطلب بن أبي وداعة. أبي المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم، الكوفي. وقال عبد الله بن الوليد: العدني. مما هو موصول في «جامع سفيان»، صرّح فيه بالتحديث، وهو في السابق بالعنعنة. سليمان: ابن أبي سليمان، الشيباني، أبو إسحاق الكوفي. أبو بردة: هو عامر بن أبي موسى، الأشعري. عبد الله: ابن شداد بن الهاد، الليثي أبو الوليد المدني. عبد الرحمن بن أبزى: الخزاعي مولاهم. عبد الله: ابن أبي أوفى، علقمة بن خالد بن الحارث، الأسلمي، صحابي شهد الحديبية. جويرية: ابن أسماء، الضبعي البصري. نافع: مولى ابن عمر.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[١]

٣٠٠/١ ١- بَابٌ: الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٢٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ[٢] ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

٣٠٠/١ ٢- بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ:* إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ:* مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

٢٢٥٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ* عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ* قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمِسْوَرُ* بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ - مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: يَا سَعْدُ، ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ، مَا أَبْتَاعُهُمَا. فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللهِ، لَتَبْتَاعَنَّهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ، لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ.

قَالَ أَبُو رَافِعٍ:* لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهِمَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ[٣] ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» مَا أَعْطَيْتُكَهُمَا[٤]

(ابن عوف الزهري — الأنصاري — أي بانت — أي موظفة، و«النجم»: الوقت المضروب. (ك) — أي بقربه)

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم باب الشفعة: وللمستملي: «كتاب الشفعة، بسم الله الرحمن الرحيم، السلم في الشفعة». ٢. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي». ٤. أعطيتكهما: وفي نسخة: «أعطيتكها».

ترجمة: قوله: كتاب الشفعة: كذا في نُسخ الشروح ونسخة الحاشية، وليس في النسخ الهندية التي بأيدينا لفظ «كتاب»، بل فيه «باب الشفعة فيما لم يقسم ...» كما سيأتي.
قوله: السلم في الشفعة: كذا في نسخة الحاشية، وكذا هو في نسخة الحافظ والعيني، لكنهما لم يتعرضا عن شرحه. قوله: باب الشفعة فيما لم يقسم إلخ: قال القسطلاني: أي في المكان الذي لم يقسم. قوله: باب عرض الشفعة: أي هل تبطل بذلك شفعته أم لا؟ وسيأتي في «كتاب ترك الحيل» مزيد بيان لذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: بسم الله إلخ: [وللمستملي: «كتاب الشفعة، بسم الله الرحمن الرحيم، السلم في الشفعة»، وسقط ما سوى البسملة للباقين، وثبت للجميع «باب الشفعة فيما لم يقسم». (فتح الباري)] قوله: باب الشفعة: وهي مشتقة من «الشفع» بمعنى الضم، سميت بها؛ لما فيها من ضم المشترى إلى عقار الشفيع، كذا في «الهداية». وفي الاصطلاح: تملك البقعة جبرًا على المشتري بما قام عليه، كذا في «العيني». قوله: في كل ما لم يقسم: قال العيني: قال الكرماني نقلًا عن التيمي: قال الشافعي: الشفعة إنما هي للشريك. وأبو حنيفة للجار، وهذا الحديث حجة عليه. قلت: سبحان الله! هذا كلام عجيب؛ لأن أبا حنيفة لم يقل: الشفعة للجار على الخصوص، بل قال: الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم من بعدهما للجار، وكيف يقول: وهو حجة عليه؟ وإنما يكون حجة عليه إذا ترك العمل به، وهو عمل به أولًا ثم عمل بحديث الجار ولم يهمل واحدًا، وهم عملوا بأحدهما وأهملوا الآخر بتأويلات بعيدة فاسدة، وهو قولهم: أما حديث «الجار أحق بسقبه» فلا دلالة فيه؛ إذ لم يقل: «أحق بشفعته» بل قال: «أحق بسقبه»؛ لأنه يحتمل أن يراد منه ما يليه ويقرب منه، أي أحق بأن يتعمد ويتصدق عليه، أو المراد بـ«الجار» الشريك. قلت: كيف يقول: أو المراد بالجار الشريك؟ وقد أخرج النسائي: «أن رجلًا قال: أرضي ليس فيها لأحد شرك ولا قسم إلا الجوار، فقال: «الجار أحق بسقبه». انتهى مختصرًا قوله: فلا شفعة له: [وصله ابن أبي شيبة، وفيه: «لا ينكرها» بدل «لا يغيرها». (عمدة القاري)]
قوله: بيتي: [بلفظ المفرد والتثنية، ولذا جاء الضمائر التي بعده مثنًّى ومفردًا. (الكواكب الدراري)] قوله: أو مقطعة: [شك من الراوي، والمراد مؤجلة على أقساط معلومة. (فتح الباري)]
قوله: بسقبه: بالسين المهملة والصاد أيضًا، ويجوز فتح القاف وإسكانها: القرب والملاصقة. قال ابن بطال: استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأوّله غيرهم على أن المراد به الشريك؛ بناءً على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين، ولذلك دعاه إلى الشراء منه. وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصًا شائعًا من منزل سعد. وذكر عمر بن شبة أن سعدًا كان أخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع، فاشتراها سعد منه، ثم ساق حديث الباب، فاقتضى كلامه أن سعدًا كان جارًا لأبي رافع لا شريكًا. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي. معمر: هو ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم. قال الحكم: ابن عتيبة مصغرًا، التابعي الكوفي. مما وصله ابن أبي شيبة. وقال الشعبي: هو عامر بن شراحيل، الكوفي. فيما وصله ابن أبي شيبة. المكي: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد، الحنظلي. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. إبراهيم بن ميسرة: ضد الميمنة، الطائفي، نزيل مكة. عمرو بن الشريد: هو ابن سويد، التابعي. المسور: ابن مخرمة بن نوفل، الزهري. أبو رافع: القبطي، مولى رسول الله ﷺ.

بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَإِنَّمَا أُعْطَى بِهِمَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

٣٠٠/١

٣- بَابٌ: أَيُّ الْجِوَارِ أَقْرَبُ؟

بضم الجيم وكسرها. (ع)

٢٢٥٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ* ابْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَـالَ: «أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا».

(ابن الحجاج — ابن سوار المدايني أصله من خراسان. (قس) — ابن الحجاج — الجوني)

١. فأعطاها: وفي نسخة: «فأعطاهما». ٢. علي: ولأبي السكن وكريمة: «علي بن عبد الله»، وفي نسخة: «علي بن المديني»، وفي نسخة: «علي بن سلمة اللبقي».
٣. قال: وفي نسخة بعده: «إلى».

ترجمة: قوله: **باب أي الجوار أقرب**: هذه الترجمة يوافق الحنفية، كما سيأتي في كلام القسطلاني. قال الحافظ: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن لفظ «الجار» في الحديث الذي قبله ليس على مرتبة واحدة. اهـ وفي «الفيض»: لا يدرى أنه هل أراد من «الجار» الجار الملاصق وأراد به موافقة الحنفية، أو حمله على الحقوق الأخرى؟ غير أن الحديث الذي أخرجه ليس إلا في الحقوق العامة دون الشفعة، والله تعالى أعلم. اهـ قال القسطلاني: فيه إشعار إلى أن المؤلف يختار مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار، لكنه لم يترجم له. وإنما ذكر الحديث في الترجمة الأولى، وهو دليل شفعة الجوار، وأعقبه بهذا الباب؛ ليدل بذلك على أن الأقرب جوارًا أحق من الأبعد، لكنه لم يصرح في الترجمة بأن غرضه الشفعة. واستدل التوربشتي بإيراد البخاري حديث «الجار أحق بسقبه» على تقوية شفعة الجار، وإبطال ما تأوله أبو سليمان الخطابي مشنعًا عليه، وأجاب شارح «المشكاة» بأن إيراد البخاري لذلك ليس بحجة على الإمام الشافعي ولا على الخطابي. وقد وافق محيي السنة البغوي الخطابي في ذلك، وإذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الإمام أبي سليمان الذي لَانَ له الحديثُ كما لَانَ لأبي سليمان الحديدُ. اهـ

ثم براعة الاختتام سكت عنها الحافظ؛ لأنه جعل البيع والإجارة واحدًا، وعند هذا العبد الضعيف البراعة في لفظ «الجار»؛ فإنه يُرشد إلى قوله: «اللّٰهم أجرني من النار»، ومن أدعية صلاة الجنازة: «اللّٰهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فَقِهِ من فتنة القبر وعذاب النار»، كما تقدَّم في المقدمة مبسوطًا.

سهر: قوله: **خمس مائة دينار**: [لعله أراد مائة دينار زائدًا على أربعة آلاف درهم؛ إذ الغالب أن أربعة آلاف درهم تساوي أربع مائة دينار، كل دينار بعشرة دراهم. (الكواكب الدراري)]
قوله: **قال أقربهما**: يروى بإسقاط «إلى»، وبالجر على حذف الجار وإبقاء عمله، ويجوز الرفع وهو الأكثر، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: استعمل «أفعل» التفضيل هنا بالإضافة، وأما كلمة «من» فهو من صلة القرب. انتهى قال في «الفتح»: قال ابن بطال: لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار؛ لأن عائشة إنما سألت عمن تبدأ من جيرانها بالهدية، فأخبرها بأن الأقرب أولى. وأجيب بأن وجه دخوله في الشفعة أن حديث أبي رافع يثبت شفعة الجوار، فاستنبط من حديث عائشة تقديم الأقرب على الأبعد للعلة في مشروعية الشفعة. انتهى قال العيني: إنما كان مراد ابن بطال من هذا الكلام التسميع للحنفية فهم ما احتجوا به، ولئن سلمنا أنهم احتجوا فلهم ذلك؛ لأنه ﷺ أشار إلى أن الأقرب أولى، فالجار الملاصق أقرب من غيره، فيكون أحق، ولا سيما بابه باب الإكرام، وباب الإهداء على التعهد والتفضل والإحسان.

* **أسماء الرجال: حجاج**: هو ابن المنهال السلمي الأنماطي، وليس هو حجاج بن محمد الأعور. **طلحة**: ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله، التيمي، جزم به المزي، وقيل: هو طلحة ابن عبد الله الخزاعي. (إرشاد الساري)

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥- فِي الْإِجَارَاتِ

٣٠١/١ ١- بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ (القصص: ٢٦)
أشار به إلى قصة موسى مع ابنة شعيب عليهما السلام. (ف)

وَالْخَازِنِ الْأَمِينِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ
أي لم يستعمل الإمام الذي أراد العمل؛ لأن الذي يريده يكون طلبه لحرصه، ولا يؤمن عليه. (ع)

٢٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ».
الثوري. اسمه بريد بن عبد الله. (ع) اسمه عامر. (ع) اسمه عبد الله بن قيس. (ع)
بلفظ التثنية كما يقال: القلم أحد اللسانين. قال القرطبي: لم يرو إلا بالتثنية. (ع)

٢٢٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ...، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: «لَنْ - أَوْ: لَا - نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ».
السدوسي البصري. (قس) عامر

---

١. بسم الله ... الرجل الصالح: كذا لأبي ذر، وللمستملي: «كتاب الإجارة بسم الله الرحمن الرحيم في الإجارات باب استئجار ...»، وللنسفي: «كتاب الإجارة بسم الله الرحمن الرحيم باب استئجار ...». ٢. وقال الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقول الله». ٣. طيبة نفسه: وفي نسخة: «طيب نفسه». ٤. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب استئجار الرجل الصالح إلخ: قال القسطلاني: فيه إشارة إلى قطع وهم من لعله يتوهم أنه لا ينبغي استئجار الصالحين في الأعمال والخدم؛ لأنه امتهان لهم، قاله ابن المنير. و«قول الله تعالى» بالجر عطفا على السابق، وبالرفع على الاستئناف، وأشار بذلك إلى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب في سقيه المواشي. «ومن لم يستعمل» أي من الأئمة، «من أراده» أي لا يفوض الأمر إلى الحريص على العمل؛ لأنه لحرصه لا يؤمن، وهذان الجزءان من جملة الترجمة، وقد ساق لكل منهما حديثا. اهـ قال الحافظ: قال الإسماعيلي: ليس في الحديثين جميعًا معنى الإجارة. وقال الداودي: ليس حديث «الخازن الأمين» من هذا الباب؛ لأنه لا ذكر للإجارة فيه. وقال ابن التين: وإنما أراد البخاري أن الخازن لا شيء له في المال، وإنما هو أجير. وقال ابن بطال: إنما أدخله في هذا الباب؛ لأن من استؤجر على شيء فهو أمين فيه، وليس عليه في شيء منه ضمان إن فسد أو تلف، إلا أن كان ذلك بتضييعه. وقال الكرماني: دخول هذا الحديث في «باب الإجارة»؛ للإشارة إلى أن خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال.

وأما دخول الحديث الثاني في الإجارة فظاهر من جهة أن الذي يطلب العمل إنما يطلبه غالبًا لتحصيل الأجرة التي شرعت للعامل، والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجهها، وله سهم منها، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (التوبة: ٦٠)، فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملهما النبي ﷺ على الصدقة أو غيرها، ويكون لهما على ذلك أجرة معلومة. اهـ قلت: ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن إدخال الحديث الثاني في الباب من حيث إن طلبه العمل علامة لكونه غير صالح، فقد ورد حديث الباب عند أبي داود من زيادة قوله ﷺ: «إن أخونَكم عندنا مَن طَلَبه».

سهر: قوله: في الإجارات: «الإجارة» بالكسر في اللغة اسم للأجرة، وهو كراء الأجير، و«قد أجره» إذا أعطاه أجرته، من بابي «طلب» و«ضرب». وفي «كتاب العين»: آجرتُ مملوكي أُوجِرُه إيجارا فهو مؤجر. وفي «الأساس»: آجرني داره فاستأجرتها، وهو مؤجر، ولا تقل: «مؤاجر»؛ فإنه خطأ فاحش. وفي الشرع: الإجارة عقد المنافع بعوض، وقيل: تمليك المنافع بعوض، وقيل: بيع منفعة معلومة بأجر معلوم، وهذا أحسن، كذا في «العيني». قوله: الرجل الصالح [قال ابن المنير: غرضه من هذه الترجمة قطع وهم من يتوهم أنه لا ينبغي استئجار الصالحين في الأعمال والخدم؛ لأن ذلك امتهان لهم. (الكواكب الدراري)]

قوله: وقال الله تعالى إن خير إلخ: قال مقاتل في تفسيره: هذا قول صفوراء ابنة شعيب عليه السلام، وهي التي تزوجها موسى عليه السلام، فقال شعيب عليه السلام لها: مِن أين علمتِ قوته وأمانته؟ فقالت: أزال الحجر عن رأس البئر، وكان لا يطيقه إلا رجال، وقيل: أربعون رجلا. وذكرتْ أنه أمرها أن تمشي خلفه؛ كراهة أن ينظر إليها. (عمدة القاري)

قوله: والخازن الأمين إلخ: هذا أيضا من الترجمة، ولها جزآن، أحدهما قوله: «والخازن الأمين»، والآخر قوله: «ومن لم يستعمل من أراده»، وقد ذكر بعد لكل واحد حديثًا، فالحديث الأول للجزء الأول، والثاني للثاني. (عمدة القاري) قوله: يؤدي ما أُمِر: على صيغة المجهول. قوله: «طيبة» نصب على الحال، وقوله: «نفسه» مرفوع بـــ«طيبة». ويروى: «طيب نفسه» بإضافة «طيب» إلى «نفسه». وإنما انتصب حالا، والحال لا تقع معرفة؛ لكون الإضافة فيه لفظية فلا يفيد التعريف. ويروى: «طيب نفسه» بالرفع فيهما بأن يكون خبر مبتدأ محذوف، و«نفسه» فاعله أو تأكيد. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: الفريابي. مسدد: هو ابن مسرهد. يحي: ابن سعيد، القطان. حميد بن هلال: العدوي البصري.

٣٠١/١ ٢- بَابُ رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

٢٢٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ* الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

ابن سعيد — هو سعيد بن عمرو. (ع)

٣٠١/١ ٣- بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ

وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ.

٢٢٦٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ *بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا - وَالْخِرِّيتُ: الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّاحِلِ.

فيه الترجمة؛ إذ لم يوجد أحد من أهل الإسلام يقوم مقامه — إلى — هم بنو سهم رهط من قريش. (ع) — بقصر وكسر ميم من «أمنته» إذا لم تخف منه غائلته. (مج) — جبل بقرب مكة — أي سلك. (ك) — مولى أبي بكر — هو عبد الله بن أريقط. (قس) — أي ساحل البحر

١. رَعَى الغنمَ: وللكشميهني: «راعي غنمٍ». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. و: وفي نسخة: «أو». ٤. يهود: وفي نسخة بعده: «أهل».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. واستأجر: كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «استأجر».
٨. رسول الله: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «النبي». ٩. خريتا إلخ: كذا للكشميهني. ١٠. واعداه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وعداه».

ترجمة: قوله: باب رعي الغنم على قراريط: قال الحافظ: «على» بمعنى الباء، وهي للسببية أو المعاوضة، وقيل: إنها هنا للظرفية كما سنبين. اهـ قلت: ولعل المصنف أشار بهذه الترجمة إلى فضيلة هذا العمل؛ لكونه فعل جميع الأنبياء عليهم السلام.

قوله: باب استئجار المشركين عند الضرورة إلخ: قال الحافظ: هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حربيا كان أو ذميا إلا عند الاحتياج إلى ذلك، كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك. وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: «لم يكن للنبي ﷺ عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها، فدعا النبي ﷺ يهود خيبر، فدفعها إليهم» الحديث. وفي استشهاده بقصة معاملة النبي ﷺ يهود خيبر على أن يزرعوها، وباستئجاره الدليلَ المشركَ لما هاجر على ذلك نظر؛ لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم. وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثَين مضموما إلى قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك» أخرجه مسلم وأصحاب السُّنَن، فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به. اهـ

سهر: قوله: قراريط: وهو جمع «قِرَّاط» بتشديد الراء، وأبدل أحد حرفي التضعيف ياءً فصار قِيراطا، وهو نصف دانق، وقيل: هو نصف عشر الدينار، وقيل: هو جزء من أربعة وعشرين جزءا، أي كان أجرة الراعي القراريط. وقال بعضهم: هو موضع بمكة، كذا في «العيني» و«الكرماني». قوله: عند الضرورة وإذا لم يوجد أهل الإسلام: هذا مشعر بأن المصنف يرى امتناع استئجار المشرك حربيا كان أو ذميا، إلا عند الاحتياج إلى ذلك كعدم وجود مسلم يكفي في ذلك. أو عند عدمه أصلا، وأورد في الباب حديثين، وليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم، وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضمومًا إلى قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك» أخرجه مسلم وأصحاب السنن، وأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به. قال ابن بطال: الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها؛ لما في ذلك من المذلة لهم. ملتقط من «الفتح» وغيره.
قوله: يهود خيبر: [فيه الترجمة؛ لأنه لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في ذلك الوقت، ولما قوي الإسلام استغنى عنهم حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (عمدة القاري)]
قوله: واستأجر: [ذكر بالواو؛ إشعارا بأنه قد تقدم لها كلمات أخرى في حكاية هجرته ﷺ. (الكواكب الدراري)] قوله: رجلا: قيل: اسمه عبد الله، وقيل: سهم، وقيل: رقيط.
قوله: «من بني الديل» بكسر الدال وإسكان الياء، بطن من بني بكر، وبنو عبد بن عدي أيضا بطن منهم. قوله: «خريتا» بكسر المعجمة وشدة الراء وسكون الياء وبعدها فوقية، وهو الماهر الذي يهتدي لأخرات المفازة، وهي طرقها الخفية ومضايقها، وقيل: أراد به أنه يهتدي لمثل خَرْت الإبرة من الطريق، أي نقبها. قوله: «قد غمس يمين حلف في آل العاص ...»، أي دخل في جملتهم. «والحلف» بكسر الحاء، العهد الذي يكون بين القوم. وإنما قال: «غمس» إما لأن عادتهم أنهم كانوا يغمسون أيديهم في الماء ونحوه عند التحالف، وإما أراد بالغمس الشدة. قوله: «فأمناه» أي أمن النبي ﷺ وأبو بكر الرجل، مِن أَمِنت فلانا فهو آمن وذاك مأمون، ويقال: «أَمِنت فلانًا على كذا» إذا لم تخف منه غائلة. هذا ملتقط من «الكرماني» و«العيني» و«التنقيح».

* أسماء الرجال: أحمد بن محمد: الأزرقي القواس المكي، صاحب أخبار مكة. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد بن زاذان، أبو إسحاق التميمي، الفراء الرازي الصغير.
هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

٣٠١/١ ٤- بَابٌ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ: جَازَ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ

ترجمة — بالتنوين. (قس)

٢٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ:* قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:* فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا* مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ.

ابن العوام. (قس) — سهر

٣٠١/١ ٥- بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ

أي للخدمة، وأما القتال فلا يستأجر عليه. (ع)

٢٢٦٥- حَدَّثَنَا[1] يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ* عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى* عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﵁ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، وَكَانَ[2] لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: - كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟».

سهر — وهو الذي يخدم بالأجرة. (ع) — أي أسقطها بجذبه، والثنية مقدم الأسنان. (ع) — أي لم يثبت له دية. (ك) — بفتح الضاد المعجمة من القضم، وهو الأكل من أطراف الأسنان. (ع) — الذكر من الإبل ونحوه. (ع)

٢٢٦٦- وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:* وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ:[3] أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ.

بالإسناد المذكور. (ف) — سهر

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٣. القصة: وفي نسخة: «الصفة».

ترجمة: قوله: باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني بذلك أن الاستئجار وإن كان متقدمًا على زمان العمل إلا أن الأجرة لا تجب إلا إذا أتى بالمعقود عليه، فكان في تقديم الاستئجار على وقت العمل مظنة توهم المنع؛ لما فيه من حبس الأجير قبل ما تناوله العقد من الزمان، كما في صورة المسألة المذكورة في الرواية؛ فإن الدليل الديلي قد حبس من أجلهما منذ ثلاث، فأورد المؤلف الرواية الدالة على جواز هذا التقديم. وما يتوهم من الحبس بغير عوض يقابله: مدفوع بأنه بمجرد عدة منهما جميعًا، ولو سلم كونه حبسًا فالأجرة مقابلة بالعمل والحبس كليهما، كيف ما كان الحبس. اهـ

وفي «هامشه» ما أفاده الشيخ قدس سره لطيف، فللّه دره. وفي بادئ الرأي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى مسألة خلافية شهيرة كما ستأتي. وقال الإسماعيلي: ليس في الخبر أنهما استأجراه على أن لا يعمل إلا بعد ثلاث، بل الذي في الخبر أنهما استأجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما يرعاهما ويحفظهما إلى أن يتهيأ لهما الخروج. قال الحافظ: ليس في ترجمة البخاري ما ألزمه به، بل الذي ترجم به هو ظاهر القصة. ومن قال ببطلان الإجارة إذا لم يشرع في العمل من حين الإجارة هو المحتاج إلى دليل. اهـ وبسط الكلام في هامش «اللامع»، فارجع إليه. وقال القسطلاني: «باب إذا استأجر ...» وجواب «إذا» قوله: «جاز».

سهر: قوله: وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن المقصود أن يحضرهما بعد ثلاثة أيام عند غار ثور، ثم يخدمهما بما قصداه من الدلالة على الطريق، فهذا بعينه ظاهر الترجمة، ولكن فيه ابتداء العمل بعد الثلاثة، وقاس عليها البخاري إذا كان ابتداء العمل بعد شهر أو بعد سنة، أي قاس الأجل البعيد على الأجل القريب؛ إذ لا قائل بالفصل، فجعل الحديث دليلا على جواز الأجل مطلقًا، وهو التحقيق ههنا، كذا في «العيني». قوله: جيش العسرة: [وهي غزوة تبوك، قيل لها: العسرة؛ لأن الحر كان فيها شديدا والجدب كثيرا وحين طابت الثمار. قال ابن التين: خرج من أول يوم رجب، ورجع في سلخ شوال، وقيل: رمضان، سنة تسع من الهجرة. (عمدة القاري)]

قوله: فأهدر ثنيته: أي لم يثبت له قصاصًا ولا ديةً، كذا في «الفتح». قال العيني: وبه احتج أبو حنيفة والشافعي في آخرين. قال القرطبي: لم يقل أحد بالقصاص في ذلك فيما علمتُ، وإنما الخلاف في الضمان، فأسقطه أبو حنيفة وبعض أصحابنا، وضمنه الشافعي، وهو مشهور مذهب مالك. وفي الحديث استئجار الأجير للخدمة لا للقتال؛ لأن على كل مسلم أن يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا. قوله: عبد الله: [أي ابن عبد الله بن أبي مليكة مصغر الملكة، وهو المراد بجده، واسمه زهير بن عبد الله. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: اسم أبيه عبد الله، المخزومي القرشي. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. رجلا: هو عبد الله بن أريقط. يعقوب: ابن إبراهيم بن كثير، الدورقي. إسماعيل ابن عُلَيَّة: بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية: اسم أمه، واسم أبيه إبراهيم بن سهم، الأسدي. ابن جريج: عبد الملك ابن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح. صفوان بن يعلى: يروي عن أبيه يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي. ابن جريج: تقدم.

٣٠١/١ ٦- بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾، يَأْجُرُ فُلَانًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ: أَجَرَكَ اللَّهُ.

أي يعطيك أجره. (ع)

٣٠٢/١ ٧- بَابٌ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ

٢٢٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى* بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،* يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ - قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ - فَاسْتَقَامَ. قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ. «قَالَ: لَوْ شِئْتَ لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا»، قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا تَأْكُلُهُ.

ابن جبير

نسبة الإرادة إلى الجدار مجاز، وفيه حجة على من ينكر المجاز. (ع)

---

١. باب مَن: وفي نسخة: «بابٌ إذا». ٢. الأجل: وللأصيلي: «الأجر». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أخبرهم: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. يده: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يديه». ٦. لتَخَذت: وفي نسخة: «لاتَّخذت». ٧. أجرا: ولأبي ذر: «أجر».

ترجمة: قوله: باب من استأجر أجيرا فبيّن له الأجل إلخ: أي هل يصح ذلك أم لا؟ وقد مال البخاري إلى الجواز؛ لأنه احتج لذلك، فقال: «لقوله تعالى ...» و لم يفصح مع ذلك بالجواز، لأجل الاحتمال. ووجه الدلالة منه أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل، وإنما فيه أن موسى آجر نفسه من والد المرأتين، ثم إنما تتم الدلالة بذلك إذا قلنا: إن شرع مَن قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره. قال المهلب: ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الإجارة؛ لأن ذلك كان معلومًا بينهم، وإنما حذف ذكره للعلم به. وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد جواز أن يكون العمل مجهولا، وإنما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطًا، وأن المتبع المقاصدُ لا الألفاظ. ويحتمل أن يكون المصنف أشار إلى حديث عتبة بن النُّدَّر –بضم النون وتشديد المهملة– قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فقال: إن موسى آجر نفسه ثمان سنين أو عشرًا على عفة فرجه وطعام بطنه» أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده ضعف؛ فإنه ليس فيه بيان العمل من قِبَل موسى. اهـ.

قوله: باب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك بيان أن الاستئجار كما يجوز بتعيين الأجل وإن لم يتعين العمل، كما تقدم، فكذلك هو جائز بتعيين العمل وإن لم يتعين الأجل الذي يفرغ فيه من عمله، وكِلا نوعي الاستئجار معمول بهما شرعًا وعُرفًا. اهـ وهكذا حكى الحافظ عن ابن المنير. قلت: والإجارة على نوعين: الإجارة بتعيين الأجل، وترجم له سابقا بقوله: «وبين له الأجل». والنوع الثاني من الإجارة ترجم له البخاري بهذه الترجمة.

سهر: قوله: يأجر فلانا: بضم الجيم، والمقصود منه تفسير قوله تعالى: ﴿تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ (القصص: ٢٧). فإن قلت: ما الفائدة في عقد هذا الباب؛ إذ لم يذكر فيه حديثا؟ قلت: البخاري كثيرًا ما يقصد بتراجم الأبواب بيان المسائل الفقهية، فأراد ههنا بيان جواز مثل هذه الإجارة، واستدل عليه بالآية. قال المهلب: ليس كما ترجم؛ لأن العمل كان معلومًا عندهم عادةً، قاله الكرماني. وأجيب بأن هذا ظنٌ أن البخاري أجاز أن يكون العمل مجهولا [وهو لا يجوز لأنه تفضي إلى المنازعة] وليس كما ظن، إنما أراد البخاري أن التنصيص على العمل باللفظ غير مشترط، وأن المتبع المقاصدُ لا الألفاظ، فيكفي دلالة الفوائد عليها، كذا في «العيني»، وقال: وكان في شرعهم يجوز تزويج المرأة على مرعى الغنم، وأما في شرعنا ففيه خلاف مشهور، سيجيء في محله إن شاء الله تعالى.

قوله: أن ينقض: أي يسقط، يقال: انقض الطائر أي سقط من الهواء بسرعة. قوله: «جاز» جواب «إذا». قال المهلب: إنما جاز الاستئجار عليه لقول موسى عليه السلام: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (الكهف)، والأجر لا يؤخذ إلا على عمل معلوم، وإنما يكون له الأجر لو عامله عليه قبل عمله، وأما بعد أن أقامه بغير إذن صاحبه فلا يجبر صاحبه على غرم شيء. وقال ابن المنذر: فيه جواز الاستئجار على البناء، هكذا في «العيني». قال ابن حجر في «الفتح»: وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة إذا قلنا: إن شرع مَن قبلنا شرع لنا؛ لقول موسى عليه السلام: «لو شئت لتخذت عليه أجرا» أي لو تشارطت على عمله بأجرة معينة لنفعنا ذلك. قال ابن المنير: وقصْد البخاري أن الإجارة تضبط بتعيين العمل.

قوله: قد سمعته: الضمير فيه يرجع إلى الغير، أي قال ابن جريج: وسمعتُ غيرَهما أيضا يحدث عن سعيد بن جبير. (الكواكب الدراري) قوله: بيده: أي أشار بيده إلى الجدار. «فاستقام» وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿فَأَقَامَهُ﴾، كذا في «الكرماني». ومرّ الحديث بتمامه برقم: ١٢٢ في «كتاب العلم» مع متعلقاته.

* أسماء الرجال: إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الفراء الصغير. هشام بن يوسف: أبو عبد الرحمن، قاضي اليمن. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. يعلى: ابن مسلم بن هرمز. عمرو بن دينار: المكي أبو محمد الأثرم. سعيد بن جبير: الأسدي الكوفي.

سند: قوله: ومنه في التعزية أجرك الله: ضبطه القسطلاني بمد الهمزة تبعًا لليونينية، لكن الأقرب قصر الهمزة؛ فإن الظاهر أنه صيغة الماضي من «يأجر فلانًا» وهو بالقصر لا بالمد، والله تعالى أعلم.

ترجمة سهر

٣٠٢/١ ٨- بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

من باب «سمع يسمع»

ترجمة

٣٠٢/١ ٩- بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

٢٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ. ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى،.........

لإيمانهم بموسى وعيسى عليهما السلام لأن التصديق أيضا عمل. (ع)

ترجمة: قوله: **باب الإجارة إلى نصف النهار**: أي من أول النهار، وترجم في الذي بعده: «الإجارة إلى صلاة العصر»، والتقدير أيضًا أن الابتداء من أول النهار، ثم ترجم بعد ذلك «باب الإجارة من العصر إلى الليل» أي إلى أول دخول الليل. قيل: أراد البخاري إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم من جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك، ولولا الجواز ما أقره. ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك جواز الاستئجار لقطعة من النهار إذا كانت معينة؛ دفعًا لتوهم من يتوهم أن أقل المعلوم أن يكون يومًا كاملا. انتهى من «الفتح»

قوله: **باب الإجارة إلى صلاة العصر**: تقدم بعض ما يتعلق به من الغرض وغيره في الباب السابق، وذكر فيه حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبد الله بن دينار، وليس في سياقه التصريح بالعمل إلى صلاة العصر، وإنما يؤخذ ذلك من قوله: «ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر»؛ فإن ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التي قبلها. نعم في رواية أيوب في الباب قبله التصريح بذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **باب الإجارة إلى نصف النهار**: أي في بيان حكم الإجارة إلى نصف النهار يعني من أول النهار إلى نصفه، ثم قال بعد هذا الباب: «باب الإجارة إلى صلاة العصر»، ثم قال بعد باب آخر: «باب الإجارة من العصر إلى الليل»، وهذا كله في حكم يوم واحد، وأراد بذلك إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم؛ إذ لولا جازت ما أقره الشارع في الحديث الذي ضرب به المثل كما يأتي، ومأخذه أيضا من هذا الحديث. وقيل: يحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثبات جواز الإجارة بقطعة من النهار إذا كانت معلومة معينة؛ دفعًا لتوهم من يتوهم أن أقل الأجل أن يكون يوما كاملا. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: **ومثل أهل الكتابين**: أي اليهود والنصاري. قوله: «كمثل رجل» فيه تقدير وهو: مثلكم مع نبيكم ومثل أهل الكتابين مع أنبيائهم كمثل رجل استاجر، فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم، والممثل به الأجراء مع من استاجرهم. وقال الكرماني: القياس يقتضي أن يقال: كمثل أجراء، ثم قال: هو من تشبيه المركب بالمركب، لا تشبيه المفرد بالمفرد، فلا اعتبار إلا بالمجموعين، أو التقدير: مثل الشارع معكم كمثل رجل مع أجراء. قوله: «على قيراط» وفي رواية عبد الله بن دينار: «على قيراط قيراط»، والمراد بالقيراط النصيب، وهو في الأصل نصف دانق، والدانق سدس درهم. قوله: «فغضبت اليهود والنصارى» أي الكفار منهم. قوله: «أكثر» بالرفع والنصب، أما الرفع فعلى تقدير: «ما لنا نحن ...» على أنه خبر مبتدأ محذوف، وأما النصب فعلى الحال، ويجوز أن يكون خبر «كان». قوله: «عملا» نصب على التمييز. قوله: «وأقل عطاء» مثله على النصب. قال الكرماني: كيف كانوا أكثر عملا، ووقت الظهر إلى العصر مثل وقت العصر إلى المغرب؟ وأجاب بأنه لا يلزم من أكثرية العمل أكثرية الزمان، وقد مضى البحث فيه في «كتاب الصلاة» في «باب من أدرك ركعةً من العصر» برقم: ٥٥٧. (عمدة القاري)

قوله: **واليهود**: عطف على المضمر المجرور بدون إعادة الخافض، وهو جائز على رأي الكوفيين. وقيل: يجوز الرفع على تقدير: «ومثل اليهود» على حذف المضاف وإعطاء المضاف إليه إعرابه. وقيل: في أصل أبي ذر بالنصب، ووجهه أن يكون الواو بمعنى «مع». قوله: «على قيراط قيراط» بالتكرار؛ ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم. (عمدة القاري)

قوله: **إلى مغارب الشمس**: ووقع في رواية سفيان في «فضائل القرآن»: «إلى مغرب الشمس» على الإفراد، وهو الأصل، وهنا الجمع كأنه باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الأزمنة إلى يوم القيامة. (فتح الباري وعمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **سليمان بن حرب**: الأزدي الواشحي. **حماد**: هو ابن زيد، الأزدي. **أيوب**: هو السختياني. **نافع**: مولى ابن عمر. **إسماعيل بن أبي أويس**: الأصبحي. **مالك**: ابن أنس، الأصبحي الإمام.

وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ فَقَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ[١]: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

أي نقصتكم

١٠- بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ

٣٠٢/١

٢٢٧٠- حَدَّثَنَا[٢] يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ* بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

أي استوفى العمل منه. (ع)

١١- بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٣٠٢/١

٢٢٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ بُرَيْدٍ،* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ[٣] وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ. فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا.

إشارة إلى أنهم كفروا. (ع)

وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: أَكْمِلوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ. فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، فَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَوْا. فَاسْتَأْجَرَ[٤] قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ،..........

بالنسبة لما مضى، والمراد ما بقي من الدنيا. (ع)

---

١. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. المسلمين: وفي نسخة: «المؤمنين». ٤. فاستأجر: وفي نسخة: «واستأجر».

ترجمة: قوله: **باب إثم من منع أجر الأجير**: أورد فيه حديث أبي هريرة، وقد تقدم في «باب إثم من باع حرا» في «كتاب البيوع». قال الحافظ: أخر ابن بطال هذا الباب عن الذي بعده، وكأنه صنع ذلك للمناسبة. اهـ وهكذا قال العيني. وكتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أن محل إيراده هو آخر الأبواب الثلاثة لا وسطها، إلا أنه وسَّطه إياها لنكتة، وهي الإشارة إلى أن الأجرة تجب على المستأجر شيئا فشيئا حسب إتيان الأجير من المعقود عليه شيئا فشيئا، فالعادة وإن كانت جارية بأن الأجير لا يطلب أجرته إلا بعد مُضيّ اليوم أو الشهر حسب ما تعارفوا، إلا أن له أن يطلب قبل انقضاء اليوم وتمامه، حتى أنه لو عمل ثُلُثَي اليوم وترك العمل بعد ذلك أو لم يترك كان له وقتئذٍ أن يطلب ثُلُثَي أجره، ولذلك لم يورد الباب قبل «باب الإجارة إلى نصف النهار»؛ لأنه لو وضعه هناك لَرُبما توهم أن الأجرة إنما تجب إذا فرغ من العمل ولو بنصف يوم، فلو طلب لأقل من ذلك لا يجوز حتى يفرغ من عمله، فدفعه بإيراده الباب ههنا؛ ليعلم أنه لا عبرة فيه للفراغ، ولا لإتيان النصف من المعقود عليه كما في عمل نصف اليوم إذا كانت الإجارة لعمل اليوم، بل الواجب هو كل جزء من الأجر على أداء كل جزء من العمل، إلا أن المطالبة ساقطة دفعًا للحرج الواقع في مطالبة كل آنٍ. اهـ

سهر: قوله: **أنا خصمهم**: يقع على الواحد وما فوقه والمذكر والمؤنث. قال الخطابي: «الخصم» هو مولع بالخصومة الماهر فيها. قوله: «أعطى بي» أي أعطى العهد باسمي واليمينَ به، ثم نقض العهد و لم يف به، كذا في «العيني». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٢٢٧. قوله: **استأجر**: [هو من باب القلب، والتقدير: كمثل قوم استأجرهم رجل، أو هو من باب التشبيه المركب. (عمدة القاري)] قوله: **إلى الليل**: هذا مغاير لحديث ابن عمر؛ لأن فيه أنه استأجرهم على أن يعملوا إلى نصف النهار. وأجيب بأن ذلك بالنسبة إلى من عجز عن الإيمان بالموت قبل ظهور دين آخر، وهذا بالنسبة إلى من أدرك دين الإسلام و لم يؤمن. (عمدة القاري)

قوله: **وما عملنا باطل**: إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى ﷺ، وكذلك القول في النصارى، إلا أن فيه إشارة إلى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة، فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار. (عمدة القاري) قوله: **لا تفعلوا**: أي إبطال العمل وترك الأجر المشروط. فإن قلت: المفهوم منه أنهم لم يأخذوا من الأجر شيئًا، ومن السابق أنهم أخذوا قيراطًا قيراطًا. قلت: الآخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ، والتاركون الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **يوسف بن محمد**: العصفري الخراساني. **يحي بن سليم**: الطائفي، نزيل مكة. **إسماعيل**: ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص. **سعيد بن أبي سعيد**: المقبري.
محمد بن العلاء: أبو كريب الهمداني. **أبو أسامة**: حماد بن أسامة. **بريد**: ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، يروي عن جده. **أبي بردة**: عامر بن عبد الله بن قيس، الأشعري. **أبي موسى**: عبد الله بن قيس، الأشعري.

وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ».
أي نور الهداية إلى الحق. (ع)

٣٠٢/١ ١٢- بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ، وَمَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ
بمعنى أفضل وليس فيه السين للطلب، أي أفضل من مال غيره. (ع)

٢٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أُغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَنَأَى بِي طَلَبُ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَمَلْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبُقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَمَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ».
الواو للحال — بفتح الراء أي ظهر ضياؤه. (قس)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ...
كناية عن طلب الجماع. (ع)

١. هذا: وفي نسخة: «ذلك». ٢. فترك: وللكشميهني بعده: «الأجير». ٣. و: وفي نسخة: «أو». ٤. فقال: ولأبي الوقت: «وقال». ٥. فنأى: وللأصيلي وكريمة: «فَنَاءَ». ٦. فحملتُ: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «فحلبتُ». ٧. فكرهت: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وكرهت».
٨. على: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «عن». ٩. أَلَمَّتْ: وللكشميهني: «أَلْمَمْتُ».

ترجمة: قوله: باب من استأجر أجيرا فترك أجره إلخ: قوله: «ومن عمل ...» هو من باب عطف العام على الخاص. اهـ وزاد الحافظ: لأن العامل في مال غيره أعم من أن يكون مستأجرًا أو غير مستأجر، ولم يذكر المصنف الجواب؛ إشارة إلى الاحتمال كعادته. وقد تعقب المهلب ترجمة البخاري بأنه ليس في القصة دليل لما ترجم له، وإنما اتّجر الرجل في أجر أجيره، ثم أعطاه له على سبيل التبرع، وإنما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة. اهـ قلت: وقد تقدم هذا الحديث في «كتاب البيوع» في «باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه»، وأثبت منه جواز بيع الفضولي، كما تقدم هناك مبسوطا.

سهر: قوله: **ثلاثة رهط**: الرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا تكون فيهم امرأة. قوله: «حتى أووا» يقال: أوى فلان إلى منزله يأوي أُويًّا. و«المبيت» موضع البيتوتة، وكلمة «إلى» في «إلى غار» للانتهاء يعني انتهى أُويُّهم لأجل البيتوتة إلى غار، وهو كهف في الجبل. قوله: «فانحدرت» أي هبطت ونزلت. قوله: «لا ينجيكم» بضم الياء من الإنجاء بالجيم، وهو التخليص. قوله: «إلا أن تدعوا» بسكون الواو؛ لأنه جمع. قوله: «اللهم» اعلم أن لفظ «اللهم» يستعمل في كلام العرب على ثلاثة أنحاء، **أحدها**: للنداء المحض، وهو الظاهر. **والثاني**: للإيذان بنُدرة المستثنى، كقولك: اللهم إلا إذا كان كذا. **والثالث**: ليدل على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو به، كقولك لمن قال: أزيد قائم؟: اللهم نعم، أو اللهم لا، كأنه يناديه تعالى مستشهدًا على ما قال من الجواب. و«اللهم» هذا هنا من هذا القبيل. قوله: «لا أغبق» من «الغبوق» بالغين المعجمة والباء الموحدة وفي آخره قاف، وهو شرب العشي، وضبطوا «لا أَغْبُق» بفتح الهمزة من الثلاثي إلا الأصيلي؛ فإنه يضمها من الرباعي وخطؤوه فيه. قوله: «أهلا» الأهل: الزوجات، والمال: الرقيق. وقال الداودي: والدواب أيضا. وقال ابن التين: وليس للدواب هنا معنى يذكر به. قوله: «فناء» بمد بعد النون بوزن «جاء» في رواية كريمة والأصيلي، ولغيرهما بفتح النون والهمزة مقصورًا على وزن «سعى» أي «بعد» [أي كلاهما بمعنى «بعد»]. وأصل هذه المادة من «النأي» بفتح النون وسكون الهمزة البعد. قوله: «فلم أرح» بضم الهمزة وكسر الراء، أي لم أرجع على أبوي حتى أخذهما النوم. قوله: «حتى برق الفجر» أي ظهر الضياء. قوله: «فأردتها عن نفسها» كناية عن طلب الجماع. قوله: «حتى ألمت بها» أي حتى نزلت بها سنة من سني القحط فأحوجتها. قوله: «عشرين ومائة» ومضى في «كتاب البيوع»: «مائة» والتخصيص بالعدد لا تنافي الزيادة، أو المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامةً لها. قوله: «لا أحل لك» بضم الهمزة من «الإحلال». قوله: «أن تفض الخاتم» كناية عن الوطء. قوله: «فتحرّجت» يقال: «تحرّج فلان» إذا فعل فعلا يخرج به من الحرج، وهو الإثم والضيق.

* **أسماء الرجال: أبو اليمان**: هو الحكم بن نافع، الحمصي. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب. **سالم بن عبد الله**: يروي عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

سند: قوله: **فنأى بي في طلب شيء يوما**: هو كـ«سعى» و«جاء» بمعنى بَعُدَ، والباء في «بي» للتعدية كأنه قال: بعّدني. ولا يظهر في الكلام ما يصلح أن يكون فاعلا، ولكن ما رأيت أحدًا تعرض له، والأقرب أن يعتبر الفاعل ضمير السير أو المشي، كأنه أضمر اعتمادًا على السياق أي بعّدني السير في طلب شيء يومًا، والله تعالى أعلم.

بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا.

(أي تجنبت عن الحرج واحترزت منه. (ك)) (من «الفرج» أو «الإفراج». (ف))

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ[1] اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَدِّ[2] إِلَيَّ أَجْرِي. فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ[3] مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ. فَأَخَذَ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

(جمع أجير) (أي كثرت) (مبتدأ) (خبر) (بيان لـ«ما ترى». (ع))

٣٠٣/١ **١٣- بَابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ مِنْهُ[4] وَأَجْرِ[5] الْحَمَّالِ**

(ترجمة) (أي مَن آجر نفسه لغيره ليحمل متاعه على ظهره ثم تصدق من أجره) (أي في بيان أجرة الحمال. (ع))

٢٢٧٣- حَدَّثَنَا[6] سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى* بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ شَقِيقٍ* عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ[7] بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ[8] فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ: مَا نُرَاهُ[9] إِلَّا نَفْسَهُ.

(يحيى بن سعيد. (قس)) (هو عقبة بن عامر الأنصاري البدري. (ع)) (أي من الطعام، وهو أجرته. (ع))

---

١. اللَّهُمَّ: وفي نسخة بعده: «إني». ٢. أد: وفي نسخة: «أدي». ٣. من أجرك: كذا للكشميهني وكريمة، وللأكثر: «من أجلك».
٤. منه: كذا للكشميهني، وللأكثر: «به». ٥. أجر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أجرة». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٧. أمر: ولأبي ذر: «أمرَنا». ٨. فيحامل: وفي نسخة: «فتحامل». ٩. ما نراه: وفي نسخة بعده: «يعني».

ترجمة: قوله: **باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق منه**: كتب الشيخ في «اللامع»: إنما عقد هذا الباب؛ لما في ظاهره أنه لا يجوز؛ لما فيه من توهين المسلم نفسه وإذلاله إياها، وليس لمؤمن أن يذل نفسه، فدفعه بأنه ليس بمذلة، سيما وفي تركه مذلة المسألة، وهي أشنع منها بكثير، وكما أن في ترك الاكتساب مذلة المسألة في الدنيا، فكذلك في ترك الصدقة مذلة الإفلاس الأخروي. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره واضح. ويحتمل عندي أنه ترجم بذلك لما يتوهم من ظاهر الروايات العديدة أن مثل هذا التكلف للصدقة مما لا ينبغي، وقد قال النبي ﷺ: «إن خير الصدقة ما كان عن ظَهر غِنًى» وغير ذلك من الروايات ... إلى آخر ما ذكر في هامش «اللامع». وفي «الفيض»: أي مَن آجر نفسه فاكتسب شيئا فاستفضل منه شيء فتصدق به. اهـ

سهر: قوله: **فافرج عنا**: بوصل الهمزة وضم الراء، فإذا قطع الهمزة كسر الراء، فالأول من «الفرج» والثاني من «الإفراج». قوله: «فثمرت» أي كثرت، من «التثمير». واختلفوا فيمن اتجر في مال غيره، فقال قوم: له الربح إذا أدى رأس المال إلى صاحبه، سواء كان غاصبًا لذلك أو وديعة عنده متعديا فيه، وهو قول عطاء ومالك وربيعة والليث والأوزاعي وأبي يوسف. واستحب مالك والثوري والأوزاعي تنزهه، ويتصدق به. وقال آخرون: يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له شيء من ذلك، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر. وقال قوم: الربح لرب المال، وهو ضامن لما تعدى فيه، وهو قول ابن عمر وأبي قلابة، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال الشافعي: إن اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح ورأس المال لرب المال، وإن اشتراها بمال بغير عينه مثل أن يستوجبها بثمن معروف القدر غير معروف العين ثم نقد المال المغصوب أو الوديعة فالربح له، وهو ضامن لما استهلك من مال غيره، والله أعلم بالصواب، هذا كله من «العيني».

قوله: **فيحامل**: أي يعمل صنعة الحمالين، مِن باب المفاعلة التي يكون بين الاثنين، والمراد هنا أن الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة. ويروى: «تَحامَل» على وزن «تَفَاعَلَ» بلفظ الماضي، أي تكلف حمل متاع الغير؛ ليكتسب ما يتصدق به. (عمدة القاري) قوله: لمائة ألف: أي من الدراهم والدنانير، وهذه اللام للتأكيد، وتسمى ابتدائية؛ لدخولها على اسم «إن»، وهو لفظ «مائة»، وخبرها مقدم، وهو قوله: «لبعضهم». وفي رواية النسائي: «وما كان له يومئذ درهم» أي في اليوم الذي كان يحمل؛ لأنهم كانوا فقراء في ذلك الوقت، واليوم هم أغنياء. (عمدة القاري) قوله: ما نراه إلا نفسه: أي قال شقيق الراوي: ما أظن أبا مسعود أراد بذلك البعض إلا نفسه؛ فإنه كان من الأغنياء. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: **يحيى**: ابن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص، الأموي القرشي البغدادي. **الأعمش**: سليمان بن مهران. **شقيق**: هو ابن سلمة، أبو وائل.

٣٠٣/١ ١٤- بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ* وَعَطَاءٌ* وَإِبْرَاهِيمُ* وَالْحَسَنُ* بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ:* إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ[1] أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ[2] شُرُوطِهِمْ».

٢٢٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ[3]! مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

٣٠٤/١ ١٥- بَابٌ: هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟

٢٢٧٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ:* حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ مُسْلِمٍ* عَنْ مَسْرُوقٍ:* حَدَّثَنَا خَبَّابٌ* قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ، لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ،............

(هذا أيضا مما وصله ابن أبي شيبة — أي حدادا — أي سيفا. (قس))

١. فهو لك: وللأصيلي: «فلك». ٢. عند: وفي نسخة: «على». ٣. يا ابن عباس: وفي نسخة: «لابن عباس».

ترجمة: قوله: **باب أجر السمسرة**: بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة، أي الدلالة، قاله القسطلاني. قال الحافظ: كأن المصنف أشار إلى الرد على من كرِهها، وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين. اهـ قلت: أخذه الحافظ من الآثار المذكورة في الباب، وتعقب عليه العلامة العيني فقال بعد ذكر كلامه: لم يقصد البخاري بهذا الرد على أحد، وإنما نقل عن هؤلاء المذكورين أنهم لا يرون بأسًا بالسمسرة، وطريقة الرد لا تكون هكذا. ثم ذكر العيني اختلاف العلماء فيه. قوله: **لا يكون له سمسارا**: قال القسطلاني: هذا موضع الترجمة؛ فإن مفهومه أنه يجوز أن يكون سمسارًا في بيع الحاضر للحاضر، لكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة، وهذا الحديث سبق في «باب النهي عن تلقّي الركبان». اهـ
قوله: **باب هل يؤاجر الرجلُ نفسَه من مشرك إلخ**: أورد فيه حديث خباب -وهو إذ ذاك مسلم- في عمله للعاص ابن وائل، وهو مشرك، وكان ذلك بمكة، وهي إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقره. ولم يجزم المصنف بالحكم؛ لاحتمال أن يكون الجواز مقيدًا بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم، وقبل الأمر بعدم إذلال المسلم نفسه. قلت: وحديث الباب قد سبق في «باب ذكر القَين والحداد» من «كتاب البيوع».

سهر: قوله: **باب أجر السمسرة**: أي في بيان حكم السمسرة، أي الدلالة، و«السمسار» بالكسر: الدلال. قال الزهري: قيل في تفسير قوله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد» أنه لا يكون له سمسارا، ومنه كان أبو حنيفة يكره السمسرة. (عمدة القاري) قوله: **بأجر السمسار بأسا**: قال العيني: قال بعضهم [المراد به ابن حجر صاحب «الفتح»]: وكأنّ المصنف أشار إلى الرد على من كرهها، وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين. انتهى قلت: لم يقصد البخاري بهذا الرد على أحد، وإنما نقل عن هؤلاء أنهم لا يرون بأسًا بالسمسرة، وطريقة الرد لا تكون هكذا. وهذا الباب فيه اختلاف العلماء، فقال مالك: يجوز أن يستأجره على بيع سلعته إذا بين لذلك أجلا. قال: وكذلك إذا قال له: بع هذا الثوب ولك درهم، أنه جائز وإن لم يوقت له ثمنًا، وكذلك إن جعل له في كل مائة دينار شيئًا، وهو جعل. وقال أحمد: لا بأس أن يعطيه من الألف شيئًا معلومًا، وذكر ابن المنذر عن حماد والثوري أنهما كرها أجره. وقال أبو حنيفة: إن دفع له ألف درهم يشتري بها برا بأجر عشر دراهم فهو فاسد، وكذلك لو قال: اشتر مائة ثوب فهو فاسد، فإن اشترى فله أجر مثله، ولا يجاوز ما سمى من الأجر. (عمدة القاري) قوله: **فهو لك**: [أي فهو أجرة سمسرة لكنها مجهولة، ولذلك لم يجزها الجمهور، وقالوا: إن باع له على ذلك فله أجرة مثله. (فتح الباري)]
قوله: **لا يبيع حاضر لباد**: ومحمل النهي إذا كان أهل البلد في عوز، أي حاجة وقحط، وهو يبيع من أهل البلد طمعًا في الثمن الغالي للإضرار بهم، وهم جيرانه. أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به؛ لانعدام الضرر، كذا في «الهداية» وحاشيتها لابن الهمام. قوله: **هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب**: أورد فيه حديث خباب - وهو إذ ذاك مسلم- في عمله للعاص بن وائل، وهو مشرك، وكان ذلك بمكة، وهي إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقره. ولكنه يحتمل أن يكون ذلك لأجل الضرورة، أو قبل الإذن بقتال المشركين ومنابذتهم وقبل الأمر بمنع إذلال المؤمن نفسه. وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين، **أحدهما**: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله. **والآخر**: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين. وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصنّاع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له. (فتح الباري وعمدة القاري)

* **أسماء الرجال: ابن سيرين**: هو محمد **وعطاء**: هو ابن أبي رباح **وإبراهيم**: النخعي **والحسن**: البصري، فيما وصله ابن أبي شيبة عنهم. **وقال ابن سيرين**: محمد، فيما وصله ابن أبي شيبة. **مسدد**: هو ابن مسرهد. **عبد الواحد**: ابن زياد، العبدي مولاهم. **معمر**: هو ابن راشد. **ابن طاوس**: هو عبد الله. (إرشاد الساري) **عمر بن حفص**: يروي عن أبيه حفص بن غياث ابن طلق النخعي. **الأعمش**: سليمان بن مهران، الكوفي. **مسلم**: هو ابن صبيح، أبي الضحى. **مسروق**: هو ابن الأجدع. **خباب**: ابن الأرت، التميمي.

فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، فَلَا. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ (مريم: ٧٧)
يعني في الجنة

٣٠٤/١ ١٦- بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَيَقْبَلُهُ[١]. وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ. وَأَعْطَى الْحَسَنُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْسًا، وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ.
مما وصله في «الطب». (قس) — عامر بن شراحيل. (قس) — ابن عتيبة. (قس) — أي أجر المعلم. (ع) — البصري — محمد. (قس)

٢٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ أَبِي بِشْرٍ* عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا[٢] لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ.
أي طلبوا منهم الضيافة. (ع) — من «اللدغ» وهو اللسع

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ[٣] أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا[٤] لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي،.........
هو أبو سعيد الراوي كما في «مسلم»

---

١. فيقبله: وفي نسخة «فليقبله». ٢. فسعوا: وللكشميهني: «فشفوا». ٣. لعله: وللكشميهني: «لعل». ٤. وسعينا: وللكشميهني: «فشفينا».

ترجمة: قوله: **باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب إلخ**: قال الحافظ: و«الأحياء» بالفتح جمع «حي»، والمراد به طائفة من العرب مخصوصة. وقد اعتُرِض على المصنف بأن الحكم لا يختلف باختلاف الأمكنة ولا باختلاف الأجناس، وتقييده في الترجمة بأحياء العرب يشعر بحصره فيه. ويمكن الجواب بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره، وقد ترجم عليه في «الطب»: «الشروط في الرقية بقطيع من الغنم» ولم يقيده بشيء، وترجم فيه أيضًا «الرقية بفاتحة الكتاب». والرقية: كلام يستشفى به من كل عارض. اهـ

قوله: **ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا**: قيل: وجه ذكر القسام والخارص في هذا الباب: الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد. اهـ وهذا وجه فيه تعسُّف، ويمكن أن يقال: وقع هذا استطرادا لا قصدا. انتهى من «العيني»

سهر: قوله: **أما والله**: «أما» حرف التنبيه، وجواب القسم محذوف، تقديره: لا أكفر. قوله: «حتى تموت» غاية له، والغرض التأبيد؛ لأن بعد البعث لا يمكن الكفر. قوله: «فلا» أي فلا أكفر، ويروى هكذا: «فلا أكفر». فإن قلت: الفاء لا تدخل جواب القسم. قلت: المذكور مفسر للمقدر. ويروى: «أمّا» بتشديد الميم، وتقديره: أمّا أنا فلا أكفر والله، وأمّا غيري فلا أعلم بحاله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٠٩١ في «كتاب البيوع». قوله: **الرقية إلخ**: قال ابن درستويه: كل كلام استشفي به من وجع أو خوف أو شيطان أو سحر فهو رقية، واعترض على المصنف بتقييده بـ«أحياء العرب» بأن الحكم لا يختلف باختلاف المحال والأمكنة، وأجاب ابن حجر بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره. قال العيني: والأصل في هذا الباب الإطلاق، فافهم.

قوله: **أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**: هذا طرف من حديث وصله المصنف في «كتاب الطب» في «باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم»، وقد اختلفوا في أخذ الأجر على الرقية بالفاتحة، وفي أخذه على التعليم، فأجازه عطاء وأبو قلابة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور، ونقله القرطبي عن أبي حنيفة في الرقية، وهو قول إسحاق. وكره الزهري تعليم القرآن بالأجر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يأخذ على تعليم القرآن أجرا. وفي «الخلاصة» ناقلا عن «الأصل»: لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والأذان والتذكير والحج والغزو، يعني لا يجب الأجر، واحتجوا على ذلك بأحاديث ذكرها العيني وبسط البحث فيه، منها: ما رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت قال: «علّمت ناسًا من أهل الصفة القرآن فأهدى إليّ رجل منهم قوسا، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «إن أردت أن تطوق طوقًا من نار فاقبلها» ورواه ابن ماجه والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. انتهى كلام العيني مختصرا وأفتى المتأخرون من مشايخ بلخ اليوم بجوازه؛ لظهور التواني في الأمور الدينية. قوله: **ولم ير ابن سيرين**: هو محمد. و«القسام» بفتح القاف وتشديد السين: مبالغة قاسم. وبضم القاف: جمع قاسم. و«الخرص» بفتح المعجمة وسكون الراء: الحزر. ومناسبة ذكر القسّام والخارص للترجمة الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد، كذا قاله ابن حجر. قال العيني: هذا وجه فيه تعسف، ويمكن أن يقال: وقع هذا استطرادًا لا قصدا.

* **أسماء الرجال: أبو النعمان**: محمد بن الفضل، السدوسي. **أبو عوانة**: الوضاح بن عبد الله، اليشكري. **أبي بشر**: جعفر بن أبي وحشية، اسمه إياس. **أبي المتوكل**: علي بن داود، الناجي - بالنون والجيم - البصري. **أبي سعيد**: سعد بن مالك، الخدري.

وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ. (أي وافقوهم. (ع))

فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ[1]: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ (بضم الفاء وكسرها، والتفل نفخ معه قليل بصاق. (ع)) (بفتحات أي علة. (ع))

جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ (الهمزة للوصل) (بالنصب عطفا على «نأتي». (قس))

مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي

مَعَكُمْ سَهْمًا». فَضَحِكَ النَّبِيُّ[2] ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[3]: وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بِهَذَا. (ابن الحجاج) (هو جعفر بن أبي وحشية. (قس)) (الناجي. (قس)) (إلى)

١٧- بَابُ ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

٣٠٤/١

٢٢٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ، (اسمه نافع. (قس))

فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ - أَوْ: صَاعَيْنِ - مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخُفِّفَ عَنْ غَلَّتِهِ، أَوْ: ضَرِيبَتِهِ. (شك من الراوي) (بفتح المعجمة وشدة اللام وهي والخراج والضريبة بمعنى واحد. (ع))

١. ويقرأ: وفي نسخة بعده: «عليه». ٢. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للمستملي والكشميهني.

ترجمة: قوله: **باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء**: قال الحافظ: «الضريبة» بفتح المعجمة فَعِيلة بمعنى مفعولة: ما يقرره السيد على عبده في كل يوم، و«ضرائب» جمعها، ويقال لها: خراجٌ وغلةٌ - بالغين المعجمة - وأجرٌ، وقد وقع جميع ذلك في الحديث. ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة؛ فإن المراد بها بيان حكم ذلك، وفي تقرير النبي ﷺ له دلالة على الجواز. وأما ضرائب الإماء فيؤخذ منه بطريق الإلحاق. واختصاصها بالتعاهد؛ لكونها مظنة تطرق الفساد في الأغلب، وإلا فكما يخشى من اكتساب الأمة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلًا. ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه هو في «تأريخه» من طريق أبي داود الأحمري قال: «خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال: تعاهدوا ضرائب إمائكم»، وهو عند أبي نعيم في «الحِلية» بلفظ «ضرائب غِلمانكم»، ولأبي داود من حديث رافع بن خديج مرفوعًا: «نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو».

وقال ابن المنير: كأنه أراد بالتعاهد: التفقد لمقدار ضريبة الأمة؛ لاحتمال أن تكون ثقيلة، فيحتاج إلى التكسب بالفجور، ودلالته من الحديث أمره ﷺ بتخفيف ضريبة الحجام، فلزوم ذلك في حق الأمة أقعد وأولى؛ لأجل الغائلة الخاصة بها. اهـ وبما قال ابن المنير جزم الشيخ قدس سره في «اللامع»، ثم قال: ولا يبعد أن يقال: أراد المصنف إثبات تعاهد ضرائب الإماء، وذكر ضريبة العبد من غير ذكر التعاهد في ضريبته، فأورد فيه رواية. ثم لما كانت الرواية تثبت مع ذلك مسألتين أخراوين، وهما جواز التكلم مع موالي العبد في التخفيف عنه، وجواز أجر الحجام: نبّه عليهما في أثناء الكلام بلفظ الباب، وكذلك الرواية الموردة في الباب الثالث لما كانت تثبت مع إثباتها مسألة التعاهد مسألة أخرى، وهي حرمة كسب الأمة إذا كان من زنا: نبَّه عليها بلفظ الباب. فالحاصل أن التعاهد مشترك الثبوت بتلك الروايات بأسرها، فكلها من الباب المتقدم، فإن فيها ذكرًا لضريبة العبد، وهو المقصود بالإثبات، وتعاهد الإماء مذكور في الرواية الثالثة، إلا أنها لما كانت متضمنة لمسائل أُخَر نبَّه عليها بزيادة الأبواب. اهـ قلت: وهذا أوجه عندي، فتكون التراجم الآتية من الأصل السادس من أصول التراجم، وهذا أصل معروف مطرد في «البخاري» يقال له في ألسنة المشايخ: باب في باب. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: **جعلا**: بضم الجيم: ما جعل للإنسان من المال على فعل. و«القطيع» الطائفة من الغنم، والمراد به ههنا ثلاثون شاة، كذا جاء ههنا في بعض الروايات. (الكواكب الدراري)

قوله: **نشط**: بضم النون وكسر المعجمة، كذا وقع في رواية الجميع. وقال الخطابي: وهو لغة، والمشهور «نَشَطَ» إذا عقد، و«أَنشَطَ» إذا حل. وعند الهروي: «فكأنما أُنشِطَ من عقال». وقيل: معناه: أقيم بسرعة، ومنه يقال: رجل نشيط. و«العِقال» بالكسر: الحبل الذي تشد به ذراع البهيمة. و«قَلَبة» بفتحات: علة. (عمدة القاري)

قوله: **واضربوا لي معكم سهما**: كأنه أراد المبالغة في تصويبه إياهم. فيه جواز الرقية، وبه قالت الأئمة الأربعة، وفيه جواز أخذ الأجرة، كذا في «العيني». قال محمد في «الموطأ»: لا بأس بالرقى بما كان في القرآن وبما كان من ذكر الله، فأما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي أن يرقى به. انتهى أو يحتمل أن يكون فيه كلمة من كلمات الكفر إلا أن يكون معروضًا على النبي ﷺ وإن لم يعرف معناه؛ لما ورد في رقية الحُمَة: «بسم الله شَجّة قَرَنية مِلْحة بحر قَفْطا»، كذا في «شرح الموطأ» للقاري.

قوله: **ضريبة العبد**: بفتح الضاد المعجمة، فَعِيلة بمعنى مفعولة، وهي ما يقرره السيد على عبده في كل يوم أن يعطيه. قوله: «وتعاهد» أي في بيان افتقاد ضرائب الإماء، وإنما اختصها بالتعاهد؛ لكونها مظنة تطريق الفساد في الأغلب. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **محمد بن يوسف**: البيكندي البخاري. **سفيان**: هو ابن عيينة. **حميد الطويل**: أبي عبيدة البصري.

* * * * *

١/٣٠٤ ١٨- بَابُ خَرَاجِ الْحَجَّامِ

٢٢٧٨-حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ* عَنْ أَبِيهِ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

٢٢٧٩-حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ.

٢٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ* عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ.

(مر الكلام فيه برقم: ٢١٠٢)

١/٣٠٤ ١٩- بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

(ممن يستعمله في عمل. (قس)) (أي من ضريبته. (ع))

٢٢٨١- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا[١] فَحَجَمَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ، فَكَلَّمَ[٢] فِيهِ فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ.

١/٣٠٤ ٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ. وَقَوْلُ اللهِ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ[٣]: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور: ٣٣). وَقَالَ مُجَاهِدٌ[٤]: ﴿فَتَيَاتِكُمْ﴾: إِمَاءَكُمْ.

(لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب. (ف))

٢٢٨٢-حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

(ابن المغيرة المخزومي) (بضم الحاء)

---

١. غلاما: وفي نسخة: «حجاما». ٢. فكلّم: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «وكلّم». ٣. إلى قوله إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: ﴿لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. ٤. وقال مجاهد إلخ: كذا للمستملي، وللنسفي: «قال: ﴿فَتَيَاتِكُمْ﴾: الإماء».

ترجمة: قوله: باب خراج الحجام: قال العلامة العيني: خراج الحجام أجره. اهـ قال الحافظ: حديث الباب ظاهر في الجواز، وتقدم في «البيوع» بلفظ «ولو كان حراما لم يعطه»، وعرف به أن المراد بالكراهة هنا: كراهة التحريم، وكأن ابن عباس أشار بذلك إلى الرد على من قال: إن كسب الحجام حرام. اهـ

قوله: باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه: قال الحافظ: أي على سبيل التفضل منهم، لا على سبيل الإلزام لهم. ويحتمل أن يكون على الإلزام إذا كان لا يطيق ذلك. اهـ

قوله: باب ما جاء في كسب البغي والإماء: قال الحافظ: م يصرح المصنف بالحكم، كأنه نبه على أن الممنوع كسب الأمة بالفجور لا بالصنائع الجائزة. اهـ قلت: فلذا جمع المصنف في الترجمة بين البغي والإماء؛ إشارة منه إلى اتحاد حكمهما، وأن المراد في الحديث بكسب الإماء: كسب البغايا، لا مطلق الكسب. فالترجمة شارحة، وإليه أشار الحافظ بقوله: «كأنه نبه ...».

سهر: قوله: كسب البغي والإماء: بينهما عموم وخصوص وجهي، فقد تكون البغي أمةً وقد تكون حرةً. و«البَغِيّ» بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية، وهي الزانية. (فتح الباري) قوله: وكره إبراهيم إلخ: كأن البخاري أشار بهذا الأثر إلى أن النهي في حديث أبي هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة، أو تجر إلى أمر ممنوع شرعًا، بجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية. (فتح الباري) قوله: نهى عن ثمن الكلب: مرّ بيانه في «كتاب البيوع» برقم: ٢٠٨٦. أما قوله: «مهر البغي» فالمراد به ما يأخذه الزانية على الزنا، سماه مهرًا؛ لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين، قاله النووي في «شرح مسلم»، وكذا ذكره في «الأشباه». =

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. وهيب: ابن خالد، الباهلي. ابن طاوس: عبد الله. عن أبيه: طاوس بن كيسان، اليماني. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يزيد بن زريع: البصري. خالد: هو ابن مهران، الحذاء. أبو نعيم: الفضل بن دكين. مسعر: كمنبر، هو ابن كِدام - بكسر الكاف - الكوفي. عمرو بن عامر: الأنصاري. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. حميد الطويل: تقدم. قتيبة بن سعيد: هو الثقفي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري.

٢٢٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ،* عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ.

(اسمه سلمان الأشجعي) (بضم الجيم وخفة الحاء المهملة وفتح الدال المهملة)

٢١- بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ ٣٠٥/١

(أي ضراب الفحل وكراء الضرب. (ق))

٢٢٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

٢٢- بَابٌ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ٣٠٥/١

(بالتنوين)

قَالَ[١] ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ. وَقَالَ الْحَسَنُ* وَالْحَكَمُ* وَإِيَاسُ* بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمْضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ* ﷺ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[٢] ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ. وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

(أي البصري) (أي المدة التي وقع عليها العقد. (ع)) (هو ابن عتيبة أحد الفقهاء الكبار بالكوفة، روى عنه الإمام أبو حنيفة. (ع)) (أي إلى مدة الإجارة. (ع))

---

١. قال: وللشيخ ابن حجر: «وقال». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب عسب الفحل: والعسب: بفتح العين وإسكان السين المهملتين، ويقال له: العسيب أيضًا. والفحل: الذَّكَر من كل حيوان. واختلف في العسب فقيل: هو ثمن ماء الفحل، وقيل: أجرة الجماع، وعلى الأخير جرى المصنف. وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام؛ لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه. وفي وجه للشافعية والحنابلة تجوز الإجارة مدة معلومة، وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك. انتهى من «الفتح» قوله: باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما: قال الحافظ: أي هل تفسخ الإجارة أم لا؟ قوله: ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة: في «فيض الباري»: والعجب من البخاري أنه يجعل معاملة النبي ﷺ مع أهل خيبر إجارة، ثم يحكم بإمضائها بعد وفاة أحد المتعاقدَين، وهي عند الحنفية خراج مقاسمة. ثم قال بعد ذكر الإشكال والجواب عنه: فالحاصل أنها مزارعة عند البخاري، وخراج مقاسمة عند الحنفية، وحينئذٍ فليسأل البخاري أن المزارعة هل تبقى بعد موت أحد المتعاقدين أيضًا؟ أما خراج المقاسمة فيبقى ما بقيت السلطنة. والظن أن البخاري لم يتنقح عنده معاملتهم فقد يجعلها إجارة وأخرى مزارعة، وراجِع لتحقيقه «مبسوط السرخسي»، فقد حقَّقه بما لا مزيد عليه. اهـ =

سهر = وأما «حلوان الكاهن» فهو ما يعطاه على كهانته. قال الخطابي: وحلوان العراف أيضا حرام. قال: والفرق بين الكاهن والعراف: أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، والعراف الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور، كذا ذكره النووي في «شرح مسلم». وأيضا فيه: قال البغوي والقاضي عياض: أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عوض عن محرم، ولأنه أكل المال بالباطل، وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح.

قوله: كسب الإماء: قال العيني: المراد من كسب الإماء هو الكسب الذي تحصله الأمة بالفجور، وأما الذي تحصله بالصناعة المباحة فغير منهي عنه. قوله: الفحل: [هو الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا. (فتح الباري)] قوله: عسب الفحل: بفتح المهملة وسكون الثانية: الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، والعسب أيضا: ضرابه، ويقال: ماؤه. ولم يرد النهي عن الإعارة؛ لأن فيه قطع النسل، وإنما حرم الكراء؛ لما فيه من الغرر؛ إذ هو شيء غير معلوم، ولا يدرى هل يلقح أم لا؟ وهل تعلق الناقة أم لا؟ (الكواكب الدراري)

قوله: إذا استأجر أرضا فمات أحدهما: هل تنفسخ الإجارة أم لا؟ والجمهور على عدم الفسخ، وذهب الكوفيون إلى الفسخ، واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة، والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره. (فتح الباري) قوله: يخرجوه إلى تمام الأجل: [أي يخرجوا المستاجر إلى تمام الأجل. (فتح الباري وعمدة القاري) وبه قال مالك والشافعي وأحمد: أن لا تنفسخ الإجارة بموت أحدهما ولا بموتهما. (الكواكب الدراري)] قوله: وقال ابن عمر أعطى النبي ﷺ إلخ: مطابقته من حيث إن النبي ﷺ لما أعطى خيبر بالشطر استمر الأمر عليه في حياته وبعده أيضا، فدل على أن عقد الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتؤاجرين، ذكره العيني. ثم قال: قال أصحابنا من جهة أبي حنيفة: إن قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة، بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح؛ لأن النبي ﷺ ملكها غنيمةً، فلو كان ﷺ أخذ كلها جاز. وتركها في أيديهم بشطر ما يخرج منها، وكان ذلك خراج مقاسمة، وهو جائز كخراج التوظيف، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في جواز المزارعة والمعاملة، وخراج المقاسمة أن يوظف الإمام في الخارج شيئًا مقدرًا عشرًا أو ثلثًا أو ربعًا، ويترك الأراضي على ملكهم منًّا عليهم، فإن لم تخرج الأرض شيئًا فلا شيء عليهم. انتهى مختصرا

* أسماء الرجال: منسلم بن إبراهيم: الأزدي الفراهيدي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. محمد بن جحادة: الأيامي الكوفي. مسدد: هو ابن مسرهد. عبد الوارث: ابن سعيد ابن ذكوان، العنبري مولاهم. إسماعيل بن إبراهيم: أمه علية. علي بن الحكم: البناني. نافع: مولى ابن عمر. وقال الحسن: البصري. والحكم: ابن عتيبة. وإياس: ابن معاوية بن قرة، المزني، فيما وصله ابن أبي شيبة. وقال ابن عمر ﷺ: مما أخرجه مسلم.

٢٢٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ[1] أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ.

(مولى ابن عمر — ابن عمر)

٢٢٨٦- وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ* ﷺ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ.

بِسْمِ اللهِ[2] الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ[3]

(إلى)

٣٠٥/١ ١- بَابٌ فِي الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

(ترجمة سهر — بالتنوين — أم لا؟ وإنما لم يجزم بالحكم؛ لأن فيه خلافا. (ع))

وَقَالَ الْحَسَنُ* وَقَتَادَةُ:* إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* ﷺ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

(سهر — سهر — غنيا — أي هلك، بن «علم يعلم»)

٢٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ....

---

١. اليهود: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. بسم الله إلخ: وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم الحوالات». ٣. الرحيم: وفي نسخة بعده: «كتاب الحوالة».

ترجمة = ثم البراعة في قوله: «حتى أجلاهم عمر» واضحة، كما قال الحافظ. ويحتمل أن يكون في قوله في أول الترجمة: «فمات أحدهما». أو ما في الحديث من قوله: «قبض النبي ﷺ». وفي «القول الفصيح» لشيخ الحديث مولانا فخر الدين أحمد: لقد أبدع المؤلف في نضد «أبواب الإجارة» حيث وضعها إلى ثلاثة أنواع: ١- إجارة الإنسان ٢- إجارة الحيوان ٣- إجارة الأرض. فقدم إجارة الإنسان، وقسمها إلى إجارة الحر وإجارة العبد، ثم صنّفها إلى ما يجوز منها وما لا يجوز. ثم ثنى بإجارة الحيوان، ثم ثلّث بإجارة الأرض؛ لأن الأرض مرجع الأحياء والأموات جميعا، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ۝﴾ (المرسلات: ٢٦)، وقال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ (طه: ٥٥). اهـ

قوله: **كتاب الحوالة**: وفي نسخة «الفتح»: «باب الحوالة»، وفي «القسطلاني»: «باب في الحوالة» وفي نسخة العيني: «كتاب الحوالات». قال الحافظ: «باب الحوالة» كذا للأكثر، وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة: «كتاب الحوالة». قوله: **باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة**: قال الحافظ: هذا إشارة إلى خلاف فيها هل هي عقد لازم أو جائز؟ اهـ وفي «الفيض»: والمصنف أبهم في الكلام، وراجِع له «الهداية»، فقد يجوز رجوع المحتال على المحيل في جزئيات، فمِن جملة تلك الجزئيات هذه. وقوله: «يتخارج الشريكان» والتخارج باب في «السراجي»، وهذا باب في الورثة، والمصنف وضعه بين الشركاء أيضًا، وله وجه أيضًا. اهـ

سهر: قوله: **باب في الحوالة**: [كذا للأكثر، وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة: «كتاب الحوالة». (فتح الباري)] قوله: **إذا كان يوم أحال عليه مليا جاز**: أي إذا كان المحال عليه يوم أحال المحيل عليه مليا يعني غنيا: جاز، يعني جاز هذا الفعل، وهو الحوالة، أي جاز بلا رجوع. ومفهومه: أنه إذا كان مفلسًا فله أن يرجع، وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقًا. وقال أبو حنيفة: يرجع صاحب الدين على المحيل إذا مات المحال عليه مفلسًا أو حكم بإفلاسه أو جحد الحوالة ولم يكن له بيّنة، وبه قال شريح وعثمان البتي والشعبي والنخعي وأبو يوسف ومحمد وآخرون. وقال الحكم: لا يرجع مادام حيا، حتى يموت ولا يترك شيئًا؛ فإن الرجل يوسر مرةً ويعسر أخرى. وقال الشافعي وأحمد والليث وأبو ثور: لا يرجع عليه وإن توي وسواء غره بالفلس أو طول عليه أو أنكره. وقال مالك: لا يرجع على الذي أحاله إلا أن يغر بفلس. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: **قال ابن عباس إلخ**: [هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن: أنهما سئلا عن رجل احتال على رجل فأفلس، قالا: إذا كان مليا يوم احتال عليه فليس له أن يرجع. (عمدة القاري)] قوله: **يتخارج الشريكان**: أي يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه، وذلك الآخر كذلك. أراد أن ذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين وإقرار من عليه وحضوره، فأخذ أحدهما عينًا والآخر دينًا، ثم إذا توي الدين -أي إذا هلك- لم ينقض القسمة؛ لأنه رضي بالدين عوضًا فتوي في ضمانه، فالبخاري أدخل قسمة الديون والعين في الترجمة وقاس الحوالة عليه، كذلك الحكم بين الورثة، أشار إليه بقوله: «وأهل الميراث». (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **موسى بن إسماعيل**: المنقري أبو سلمة التبوذكي. **جويرية**: ابن أسماء بن عبيد، الضبعي البصري. **نافع**: تقدم. **رافع بن خديج**: الأنصاري، صحابي جليل، أول مشاهده أُحد ثم الخندق. **وقال عبيد الله**: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، هذا وصله مسلم. **وقال الحسن**: البصري **وقتادة**: مما وصله ابن أبي شيبة. **وقال ابن عباس**: مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه. **عبد الله بن يوسف**: هو التنيسي. **مالك**: الإمام المدني. **أبي الزناد**: هو عبد الله بن ذكوان. **الأعرج**: عبد الرحمن بن هرمز.

قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ».

٣٠٥/١ ٢- بَابٌ: إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ
(بالتنوين. (قس) — كـ«غني» وزنا ومعنى. (ك))

مَعْنَاهُ: إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَأَحَلْتَهُ عَلَى رَجُلٍ مَلِيٍّ فَضَمِنَ ذَلِكَ مِنْكَ، فَإِنْ أَفْلَسْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ صَاحِبَ الْحَوَالَةِ فَيَأْخُذَ عَنْهُ.

٢٢٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».
(أبو أحمد البخاري البيكندي. (ع) — هو الثوري. (ف))

٣٠٥/١ ٣- بَابٌ: إِذَا أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ: جَازَ
(بالتنوين. (قس))

هذا الحديث من الثلاثيات

٢٢٨٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فَقَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ:* صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.
(لقب سنان. (ق) — مولى سلمة بن الأكوع. (ع) — اسم الأكوع سنان بن عبد الله. (ع))

---

١. إذا: وفي نسخة: «إن». ٢. إذا: وفي نسخة: «مَن». ٣. جاز: ولأبي ذر بعده: «وإذا أحال على ملي فليس له رد». ٤. هل: وفي نسخة: «فهل».

ترجمة: قوله: **باب إذا أحال على ملي فليس له رد إلخ**: هكذا هذه الترجمة والترجمة الآتية في النسخ الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وجمعهما في نسخة الحافظ في باب واحد هكذا: «باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، وإذا أحال على مليّ فليس له رد». قال الحافظ: كذا ثبت عند أبي ذر، والترجمة الثانية [أي وإذا أحال على مليّ ...] مقدمة عند غيره على الباب في باب مفرد، وفيه حديث أبي هريرة: «مطل الغني ظلم». ومناسبته للترجمة واضحة، وهو يشعر بأنه في ذلك موافق للجمهور على عدم الرجوع. اهـ قلت: ما قال الحافظ ليس بواضح؛ فإن المصنف لم يتعرض ههنا لمسألة الرجوع وعدمه، بل هذه المسألة قد تقدمت في الباب الذي قبله. وإنما المذكور ههنا هو قبول الحوالة هل هو لازم أم لا؟ فعند الجمهور ليس بواجب، خلافًا للظاهرية وبعض الحنابلة، فإنهم أوجبوا قبولها على المليّ، فقد تقدم في الباب السابق من جملة شرائط الحوالة أن رضاء المحتال ليس بلازم عند الحنابلة، بخلاف الجمهور فإنهم أوجبوه.

قوله: **فإن أفلست بعد ذلك إلخ**: كتب الشيخ في «اللامع»: ولعل المؤلف جوّز للدائن أن يطالب أيّهما شاء؛ إذ لو لم يكن كذلك لما كان لتعليق الاتباع بالإفلاس معنى، إلا أن يقال: معناه أنه لما لم يكن له مطالبة المحيل إذا كان غنيا فأولى أن لا يطالبه إذا أفلس. اهـ قلت: وليست هذه العبارة في نسخة من نُسَخ الشروح: «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني». وفي «الفيض»: واعلم أن قيد المصنف: «فإن أفلست ...» وقع في غير موضعه؛ فإن إفلاس المحيل غير مؤثر، ولا دخل له ههنا، نعم لو ذكر إفلاس المحتال عليه لكان أحسن؛ فإن له جزئيات في الفقه. اهـ قوله: **باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز**: قال ابن بطال: إنما ترجم بالحوالة ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضمان؛ لأن الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان، وإليه ذهب أبو ثور؛ لأنهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل إلى ذمة رجل آخر. والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت إلى ذمّة الضامن، فصار في الحوالة سواء. قال الحافظ: وقد ترجم له بعد ذلك بالكفالة على ظاهر الخبر. اهـ ثم براعة الاختتام ما في الحديث من صلاة الجنازة.

قوله: **مطل الغني**: المطل: المدافعة، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر. (فتح الباري) قوله: **فإذا أُتبِع**: بضم الهمزة وسكون الفوقية، مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع. قوله: «فليَتبَع» بالتخفيف، مِن «تبعت الرجل بحقي» إذا طلبته. وقيل: «فليتّبع» بالتشديد، والأول أجود عند الأكثر، ومعناه إذا أحيل فليحتل. (عمدة القاري)
قوله: **إذا أحال دين الميت على رجل جاز**: أي هذا الفعل. قال ابن بطال: إنما ترجم بالحوالة فقال: «إن أحال دين الميت ...» ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضمان؛ لأن الحوالة والضمان متقاربان، وإليه ذهب أبو ثور. (فتح الباري وعمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **ابن ذكوان**: هو عبد الله القرشي. **الأعرج** تقدم الآن. **المكي**: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد، البلخي. **قال أبو قتادة**: هو الحارث بن ربعي، الأنصاري.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦- كِتَابُ الْكَفَالَةِ

١- بَابُ الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

٣٠٥/١

٢٢٩٠- وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ* مِنَ الرَّجُلِ كُفَلَاءَ[١] حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةً[٢]، فَصَدَّقَهُمْ، وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ.

(بلفظ الفاعل من التصديق، أي آخذًا للصدقة عاملا عليها. (ك))

وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي الْمُرْتَدِّينَ: اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ. فَتَابُوا[٣] وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ.

(ابن عبد الله — ابن قيس الكندي — كانوا مائة وسبعين رجلا. (ع) — ابن أبي سليمان — ابن عتيبة — وبه قال الحنفية، كذا في «الدر» — أي يضمن الحق الذي على المطلوب. (ع))

٢٢٩١- وَقَالَ[٤] اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي جَعْفَرُ* بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ

---

١. كفلاء: وفي نسخة: «كفيلا». ٢. مائة: وفي نسخة بعده: «جلدة».

٣. فتابوا: وللأصيلي والقابسي: «فآبوا» [أي رجعوا. (فتح الباري)]. ٤. وقال: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: كتاب الكفالة: هكذا في النسخة الهندية التي بأيدينا، وليس في نُسَخ الشروح الأربعة، و لم يتعرضوا له، بل في نسخة الشروح: «باب الكفالة في القرض ...»، فأدخلوا «أبواب الكفالة» تحت «كتاب الحوالة». قال الحافظ في مبدأ الحوالة: قال الحسن وشريح وزفر: الحوالة كالكفالة، فيرجع على أيهما شاء، وبه يشعر إدخال البخاري «أبواب الكفالة» في «كتاب الحوالة». وقال العيني: وجه إدخال هذا الباب في «كتاب الحوالة» من حيث إن الحوالة والكفالة التي هي الضمان متقاربان؛ لأن كلا منهما نقل دَين من ذمة إلى ذمة.

قوله: باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها: هو من عطف العام على الخاص. قوله: وكفلهم عشائرهم: قال الحافظ: قال ابن المنير: أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى. اهـ

سهر: قوله: الكفالة: [وهي لغة: الضم، وشرعا: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل مطلقا بنفس أو بدين أو بعين كمغصوب ونحوه. (الدر المختار)]

قوله: القرض والديون: أي ديون المعاملات، أو هو من باب عطف العام على الخاص. وقوله: «بالأبدان» يتعلق بـ«الكفالة». قوله: «وغيرها» أي وغير الأبدان، وهي الكفالة بالأموال، كذا قاله العيني في «عمدة القاري». قوله: فصدَّقهم: بالتشديد في الفرع وغيره من الأصول المعتمدة، أي صدق القائلين بما قالوا، وفي بعض الأصول: «فصَدَقَهم» بالتخفيف، أي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه، لكن اعتذر بأنه لم يكن عالما بحرمة وطء جارية امرأته، أو بأنها جاريتها؛ لأنها التبست أو اشتبهت بجارية نفسه أو بزوجته. ولعل اجتهاد عمر ﷺ اقتضى أن يجلد الجاهل بالحرمة، وإلا فالواجب الرجم، فإذا سقط بالعذر لم يجلد. واستنبط من هذه القضية مشروعية الكفالة بالأبدان؛ فإن حمزة صحابي، وقد فعله و لم ينكر عليه عمر ﷺ مع كثرة الصحابة حينئذ، قاله القسطلاني. قال العيني: وإنما جلد عمر للرجل مائة تعزيرًا، وكان ذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال ابن التين: فيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الإمام في التعزير قدر الحد، وردّ عليه بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح، فلا حجة فيه. قلت: هذا الباب فيه خلاف بين العلماء، فمذهب مالك وأبي ثور وأبي يوسف في قولٍ والطحاوي: أن التعزير ليس له مقدار محدود، ويجوز للإمام أن يبلغ به ما رآه وأن يجاوز به الحدود. وأجابوا عن قوله ﷺ: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله» بأنه في حق من لم يرتدع بالردع ويؤثر فيه أوفى الزجر كأشراف الناس، وأما السفلة وأسقاط الناس فلا يؤثر فيهم عشر جلدات ولا عشرون، فيعزرهم الإمام بحسب ما يراه، كذا في «العيني»، وفيه أقوال أخر ذكرها العيني أيضا. وفي «الهداية»: التعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطًا، وأقله ثلاث جلدات، وقال أبو يوسف: ويبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطًا. انتهى قوله: وكفلهم: معنى التكفيل هنا الضبط والتعهد، حتى لا يرجعوا إلى الارتداد، لا أنه كفالة لازمة، كذا في «العيني»، وفي الحديث قصة. قوله: فتابوا: من «التوبة» كذا في الأكثر، ووقع في رواية الأصيلي والقابسي: «فأبوا» بغير مثناة قبل الألف. قال عياض: وهو وهم مفسد للمعنى. قلت: والذي يظهر لي أنه «فآبوا» بهمزة ممدودة، وهي بمعنى «فرجعوا»، فلا يفسد المعنى. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قال أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. هذا مختصر من قصة أخرجها الطحاوي. فأخذ حمزة: هو ابن عمرو، صحابي، وقد فعله و لم ينكَر عليه مع كثرة الصحابة. وقال الليث: هو ابن سعد، الإمام. جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، القرشي المصري.

سند: قوله: أن عمر ﷺ بعثه مصدقا، فوقع رجل على جارية امرأته: فيه اختصار، وأصله: بعثه مصدقا، فإذا رجل يقول لامرأته: أدي صدقة مال مولاك. وإذا المرأة تقول: بل أنت فأد صدقة مال ابنك. فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما، فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة، وأنه وقع على جارية لها، فولدت ولدًا، فأعتقته المرأة، قالوا: فهذا المال لابنه من الجارية. قال حمزة للرجل: لأرجمنك بأحجارك. فقيل له: إن أمره رفع إلى عمر، فجلده مائة، و لم ير عليه رجمًا. فأخذ حمزة من الرجل كفيلا... . وعلى هذا فقوله: «فوقع رجل على جارية امرأته» بالفاء مشكل؛ لأنه يقتضي أن الوقوع كان بعد بعثه مصدقًا، ومقتضى القضية بالعكس، فيجب أن يحمل قوله: «فوقع» على معنى: فظهر وقوع رجل على جارية امرأته عنده، والله تعالى أعلم.

رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ. فَقَالَ: كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا.
أي يقرضه
فَقَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ. قَالَ: كَفَى بِاللهِ وَكِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ.

ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا[1] أَلْفَ دِينَارٍ
أي طلب — أي سفينة
وَصَحِيفَةً مِنْهُ[2] إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللّٰهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ،
أي اقترضت. (ع)
فَسَأَلَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا، فَرَضِيَ بِكَ[3]. فَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ بِكَ[4]. وَإِنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ
أي تحملت المشقة — بفتح الجيم والهاء. (ع)
مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي اسْتَوْدَعْتُكَهَا[5]. فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ
من «الولوج» الدخول. (ع) — الواو للحال. (ع) — أي يطلب
مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ.

فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا[6] جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا
أي قطعها
وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ. ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، وَقَالَ[7]: وَاللهِ، مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ،
هو جائز على رأي الكوفيين. (ك، ع)
فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ. قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ شَيْئًا[8]؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ بِهِ[9]! قَالَ:
فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي[10] بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ، فَانْصَرِفْ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ رَاشِدًا».
حال من فاعل «انصرف». (ك، ع)

٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ: «وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ» ٣٠٦/١

٢٢٩٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ* بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ إِدْرِيسَ،* عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ*.........

---

١. فيها: وللكشميهني: «فيه». ٢. منه: ولأبي الوقت: «فيه». ٣. بك: وللكشميهني: «بذلك». ٤. بك: وللكشميهني: «بذلك».
٥. استودعتكها: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أستودعكها». ٦. مركبا: وفي نسخة بعده: «قد». ٧. وقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فقال». ٨. شيئا: كذا للحموي، وفي نسخة: «بشيء». ٩. به: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «فيه». ١٠. الذي: وللحموي والمستملي: «التي».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل: والذين عاقدت أيمانكم إلخ: أورد فيه حديث ابن عباس الآتي في «سورة النساء» بسنده ومتنه، وسيأتي الكلام عليه هناك، والمقصود منه هنا الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعا، فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التطوع، وروى أبو داود عن عكرمة في هذه الآية: «كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (الأنفال: ٧٥)». ثم أورد المصنف حديثَي أنس، وغرضه إثبات الحلف في الإسلام. انتهى مختصرًا من «الفتح»

سهر: قوله: بعض بني إسرائيل: [وفي حديث عبد الله بن عمرو بإسناد فيه مجهول: أن الذي أقرض هو النجاشي. فيكون نسبته إلى بني إسرائيل بطريق الاتباع لا أنه من نسلهم. (فتح الباري)] قوله: زجج موضعها: أي سوّى موضع النقر، مِن «زجج حاجبه»: حذف زوائد شعره. أو مِن «الزج» وهو النصل، وهو أن يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجا؛ ليمسكه ويحفظ ما فيه. وقال عياض: معناه: سمّرها بمسامير كالزُّجّ، أو حشى شقوق لصاقها بشيء ورقعه بالزج. قال ابن التين: معناه أصلح موضع النقر. (فتح الباري)
قوله: ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار: وفي رواية أبي سلمة: «ثم قدم بعد ذلك فأتاه رب المال، فقال: يا فلان! ما لي قد طالت النظرة، فقال: أما مالك فقد دفعته إلى وكيلي، وأما أنت فهذا مالك»، وفي حديث عبد الله بن عمرو: «أنه قال له: هذه ألفك، فقال النجاشي: لا أقبلها منك، حتى تخبرني ما صنعت؟ فأخبره فقال: لقد أدى الله عنك». (فتح الباري) قوله: والذين عاقدت أيمانكم: المقصود منه الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعًا، فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التطوع.
قوله: «عاقدت» من «المعاقدة» مفاعلة من عقد الحلف، وقرئ: «عقدت»، وهو حلف الجاهلية كانوا يتوارثون به، ونسخ بآية المواريث. (عمدة القاري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: الصلت: ابن محمد بن عبد الرحمن، الخاركي - بخاء معجمة - البصري. أبو أسامة: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم. إدريس: ابن يزيد ابن عبد الرحمن، الأودي. طلحة بن مصرف: اليامي الكوفي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: وَرَثَةً. ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كَانَ[1] الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرِثُ[2] الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ؛ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نُسِخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصَى لَهُ.

٢٢٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ حُمَيْدٍ،* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٢٢٩٤- حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا:* حَدَّثَنَا عَاصِمٌ* قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[4]: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي.

٣- بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ ٣٠٦/١

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ.

٢٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ،* عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ* رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَصَلُّوا[5] عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٢٢٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو:* سَمِعَ مُحَمَّدَ* بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنهما..........

١. كان: وفي نسخة قبله: «قال». ٢. يرث: وللكشميهني وأبي ذر: «ورث». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ٥. فصلوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «صلوا».

ترجمة: قوله: **باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع**: يحتمل قوله: «فليس له أن يرجع» أي عن الكفالة، بل هي لازمة له قد استقر الحق في ذمته، ويحتمل أن يريد: فليس له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به، والأول أليق بمقصوده. ثم أورد فيه حديث سلمة بن الأكوع المتقدم قبل بابين، ووجه الأخذ منه أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع لما صلى النبي ﷺ على المِدْيان حتى يوفي أبو قتادة الدَّين؛ لاحتمال أن يرجع، فيكون قد صلى على مِدْيَان دَيْنُه باقٍ عليه، فدل على أنه ليس له أن يرجع. انتهى من «الفتح» قلت: وقد تقدم ترجمة المصنف على هذا الحديث في آخر الحوالة بـــ«باب إذا أحال دَين الميت ...».

سهر: قوله: **دون ذوي رحمه**: أي ذوي أقربائه. (عمدة القاري) قوله: **إلا النصر**: مستثنى من الأحكام المقدرة في الآية المنسوخة، أي تلك الآية نسخت حكم نصيب الإرث إلا النصر. «والرفادة» بكسر الراء: المعاونة، و«الرفادة» أيضا: شيء كان يترافد به قريش في الجاهلية يخرج مال يشترى به للحاج طعام وزبيب للنبيذ. أو هو استثناء منقطع، أي لكن النصر ونحوه باق وثابت. قال شارح التراجم: وجه الدلالة على الكفالة أنها عقد ملتزم فيجب الوفاء به، كما يجب الوفاء في عقد الأخوة، فشبه الالتزام بالالتزام في الوفاء به. (الكواكب الدراري) قوله: **لا حلف في الإسلام**: بكسر الحاء المهملة وسكون اللام، وهو العهد يكون بين القوم، أي لا تعاهد على فعل شيء كانوا في الجاهلية يتعاهدون. وأما المحالفة في حديث أنس فهي الإخاء، قاله ابن التين ذكره العيني، أي الحلف على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك منهي عنه بالحديث، وما كان فيها على نصرة المظلوم وصلة الأرحام ونحو ذلك فورد فيه: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدةً»، كذا في «المجمع». قوله: **فليس له أن يرجع**: أي عن الكفالة، بل هي لازمة، وقد استقر الحق في ذمته، ويحتمل أن يريد فليس له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل. ثم أورد فيه حديث سلمة بن الأكوع، ووجه الأخذ منه أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع لما صلى النبي ﷺ على المديون، حتى يوفي أبو قتادة؛ لاحتمال أن يرجع، فيكون قد صلى على مديون دينه باق عليه. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال**: **قتيبة**: هو ابن سعيد، الثقفي. **إسماعيل بن جعفر**: الأنصاري الزرقي. **حميد**: هو ابن أبي حميد، الطويل. **محمد بن الصباح**: الدولابي البغدادي. **إسماعيل بن زكريا**: الخلقاني الكوفي. **عاصم**: هو ابن سليمان، الأحول. **أبو عاصم**: الضحاك بن مخلد، النبيل البصري. **يزيد بن أبي عبيد**: مولى سلمة الأكوع. **سلمة بن الأكوع**: هو ابن عمرو بن الأكوع. **علي بن عبد الله**: المديني. **عمرو**: هو ابن دينار، المكي. **محمد**: ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. **جابر بن عبد الله**: الأنصاري.

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا.

٣٠٧/١ ٤- بَابُ جُوَارِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

بكسر الجيم وتضم، والمراد به الذمام والأمان. (ف) أي عقد أبي بكر ﷺ. (ع)

٢٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ:* قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:* فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ* ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ* إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ:[1]* حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ* عَنْ يُونُسَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:[2]* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ* أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً.

فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ.........................

أي بإيذاء المشركين. (ك)

١. وقال أبو صالح إلخ: ولأبي السكن: «وقال أبو صالح سَلَمُويه: حدثنا عبد الله بن المبارك». ٢. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **عدة أو دين إلخ**: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل الاستدلال مبني على أنه لو جاز للواعد أن يرجع من عدته لافتقر أبو بكر في إيفاء مواعيده إلى إثبات أنه ﷺ هل رجع منها أم لا؟ فلما لم يفتش ذلك عُلم أنه لا يصح الرجوع منها، وهو واجب في شريعة مكارم الأخلاق، وإن لم يكن واجبًا في شريعة الأحكام ... إلى آخر ما قال. وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره في وجه المناسبة أوجه مما قاله الشراح من أن أبا بكر لما قام مقامه ﷺ تكفّل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دَين أو عدة. اهـ قوله: **باب جوار أبي بكر الصديق في عهد النبي ﷺ**: قال العلامة القسطلاني: أي أمانه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ (التوبة: ٦) أي آمِنْه. وجيم «جوار» بالكسر، ويجوز الضم. اهـ قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة في شأن الهجرة مطولا، والغرض منه ههنا رضاء أبي بكر بجوار ابن الدغنة، وتقرير النبي ﷺ له على ذلك، ووجه دخوله في الكفالة أنه لائق بكفالة الأبدان؛ لأن الذي أجاره كأنه تكفّل بنفس المجار أن لا يُضَامَ. [كذا في الأصل، وفي عبارة العيني الآتية: «أن لا يؤذى»] قاله ابن المنير. اهـ وقال العلامة العيني: مطابقة الحديث بالترجمة من حيث إن المجير ملتزم للمجار أن لا يؤذى مِن جهة مَن أجار منه، وكان ضمِن له أن لا يؤذى، وأن تكون العهدة في ذلك عليه، وبهذا يحصل الجواب عما قيل: كان المناسب أن يذكر هذا في كفالة الأبدان كما ناسب ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كفالة الأموال. اهـ

سهر: قوله: **مال البحرين**: المراد به مال الجزية. و«البحرين» موضع بين «البصرة» و«عمان»، وكان العامل عليها من جهته ﷺ العلاء بن الحضرمي. (عمدة القاري)
قوله: **قد أعطيتك هكذا وهكذا**: في الطريق التي في «الشهادات»: «هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات»، وبهذا يظهر مناسبة قوله في آخر حديث الباب: «فعددتها فإذا هي خمس مائة، وقال: خذ مثليها». ووجه دخوله في الترجمة أن أبا بكر لما قام مقام النبي تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة، وكان ﷺ يحب الوفاء بالوعد، فنفّذ أبو بكر ذلك، قاله في «الفتح». قال العيني: جمهور العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد: على أن إنجاز العدة مستحب، وأوجبه الحسن وبعض المالكية، وقد استدل بعض الشافعية بهذا الحديث على وجوب الوفاء بالوعد في حق النبي ﷺ؛ لأنهم زعموا أنه من خصائصه، ولا دلالة فيه أصلا، لا على الوجوب ولا على الخصوصية. انتهى
قوله: **فحثى لي حثية**: بفتح الحاء المهملة. والحثية: ملء الكف. وقال ابن قتيبة: هي الحفنة. وقال ابن فارس: هي ملء الكفين. والفاء في «فحثى» عطف على محذوف، تقديره: خذ هكذا، وأشار بيديه. وفي الواقع هو تفسير لقوله: خذ هكذا، قاله العيني. قال صاحب «الفتح»: فيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعًا لنفسه؛ لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهدًا على صحة دعواه، ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك فقضى له بعلمه، فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم. انتهى قال الكرماني: أما تصديق أبي بكر ﷺ جابرا في دعواه فلقوله ﷺ: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»، فهو وعيد، ولا يظن بأن مثله يقدم عليه. انتهى قال العيني: فلو وقعت هذه المسألة اليوم فلا يقبل إلا ببينة.
قوله: **خذ مثليها**: أي حثى له أبو بكر حثية فجاء خمس مائة، ثم قال: خذ مثليها؛ ليصير ثلاث مرات، فصار الجملة ألفا وخمس مائة، كذا في «عمدة القاري». قوله: **أبو صالح**: اتفق أبو نعيم والأصيلي والجياني وغيرهم أنه سليمان بن صالح المروزي، ولقبه سلمويه، وشيخه عبد الله: هو ابن المبارك، وبذلك جزم الأصيلي. وجزم الإسماعيلي بأنه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، وشيخه عبد الله: هو ابن وهب، وزعم الدمياطي أنه أبو صالح محبوب بن موسى، والمعتمد هو الأول. (فتح الباري) قوله: **لم أعقل أبوي إلخ**: أي لم أعرف، يعني ما وجدتهما منذ عقلت إلا متدينين بدين الإسلام. «وهما يدينان الدين» أي يطيعان الله، وذلك أن مولدها بعد البعث بسنتين، وقيل: بخمس، وقيل: بسبع، ولا وجه له؛ لإجماعهم أنها كانت حين هاجر النبي ﷺ بنتَ ثمان. (عمدة القاري) قوله: **برك الغماد**: بفتح الباء لأكثرهم وتكسر، وسكون الراء. و«الغماد»: بضم الغين وكسرها وخفة الميم. قال صاحب «القاموس»: هي موضع باليمن، أو وراء مكة بخمس ليال، أو أقصى معمور الأرض.

* **أسماء الرجال**: **يحي بن بكير**: نسبته لجده لشهرته به، وأبوه عبد الله، المخزومي. **الليث**: هو ابن سعد، الإمام. **عقيل**: هو ابن خالد، الأيلي. **ابن شهاب**: محمد بن مسلم. **عروة**: ابن الزبير بن العوام. **عائشة**: بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين ﷺ. **أبوي**: أي أبا بكر وأم رومان. **وقال أبو صالح**: هو سليمان بن صالح، المروزي. قال الحافظ ابن حجر: وهذا التعليق قد سقط من رواية أبي ذر، وساق الحديث عن عقيل وحده. (إرشاد الساري) **عبد الله**: ابن المبارك، المروزي. **يونس**: هو ابن يزيد، الأيلي.

لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ - وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ - فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ
بالقاف وخفة الراء قبيلة موصوفة بجودة الرمي. (ك، ع) تسببوا في إخراجي. (قس)
وَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ؛ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ
وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ.
أي مجير
فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ،
أي سادالهم. (ع)
أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ
أي أمضوا جواره ورضوا به. (ع)
وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَيُصَلِّ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ؛ فَإِنَّا
أي جعلوه في أمن ضد الخوف. (ع) إشارة إلى ما ذكر من الصلاة والقراءة. (ع)
قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ.
مفعول لقوله: «يفتن». (ع)
وهو أول مسجد بني في الإسلام. (ع)
فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ
أي ظهر له رأي في أمره بخلاف ما كان يفعله. (ع)
دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. وَكَانَ
أي ظهر. (ع)
أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ
من «الفزع» وهو الخوف
فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ
أي ما شرطنا عليه. (ع)
الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأْتِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ
يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ.
أي عهدك. (ع)

---

١. وأعبد: وفي نسخة: «فأعبد». ٢. فيصل: وفي نسخة: «فَلْيُصَلِّ». ٣. فيتقصف: وللكشميهني: «فينقصف».
٤. أجرنا: وللكشميهني: «أجزنا». ٥. يَفتِن: وفي نسخة: «يُفتَن».

سهر: قوله: **ابن الدغنة**: [قال في القاموس: «الدغنة» كـحُزُقَّة أم ربيعة بن رفيع الذي أجار أبا بكر ﷺ، أو هي كـكَلِمة، أو كـحُزْمَة، والصحيح الأول، والمحدثون يلحنون.] قال الغساني: بفتح المهملة وكسر المعجمة وبخفة النون على مثال الكلمة. ويقال: بضم الدال والغين وتشديد النون، وبالوجهين روينا في «الجامع الصحيح». ويقال: بفتح الدال وسكون الغين. قال ابن إسحاق: اسمه ربيعة بن رفيع، وأما الدغنة فهو اسم أمه، ومعناه لغة: الغيم المطر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وقال القسطلاني: قال مغلطائي: اسمه مالك، ووهم من زعم أنه ربيعة. قوله: **أسيح في الأرض**: بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعد التحتية حاء مهملة، أي أسير في الأرض. فإن قلت: حقيقة السياحة أن لا يقصد موضعا بعينه، ومعلوم أنه قصد التوجه إلى أرض الحبشة. أجيب بأنه عمّى عن ابن الدغنة جهة مقصده؛ لكونه كافرًا، ومن المعلوم أنه لا يصل إليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الأرض وحده زمانًا، فيكون سائحًا. (إرشاد الساري)

قوله: **تكسب المعدوم**: أي تكسب معاونة الفقير، وتحقيقه مر في «كتاب الإيمان». «وتحمل الكَلّ» بفتح الكاف وتشديد اللام، وهو الثقل، أي ثقل العجزة. «وتقري الضيف» بفتح التاء من باب «ضرب يضرب»، والقرى بالكسر مقصورًا: ما يهيأ للضيف من طعام ونزل. قوله: «على نوائب الحق» جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوادث، وإنما قال: «على نوائب الحق»؛ لأنها تكون في الحق والباطل. قوله: «وأنا لك جار» أي مجير. قوله: «فرجع مع أبي بكر» كان القياس أن يقال: رجع أبو بكر معه عكس المذكور، ولكن هذا من إطلاق الرجوع وإرادة لازمه الذي هو المجيء، أو هو من قبيل المشاكلة؛ لأن أبا بكر كان راجعًا، أو أطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة. (عمدة القاري) قوله: **ولا يستعلن به**: [أي المذكور من الصلاة والقراءة. (عمدة القاري)] قوله: **يفتن**: بفتح التحتية. والفتنة تستعمل على معان كثيرة، وأصلها الامتحان. والمراد هنا أن يخرج أبناءهم ونساءهم مما هم فيه من الضلال إلى الدين. (عمدة القاري) قوله: **فيتقصف**: أي يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضًا بالوقوع عليه، وأصل القصف الكسر، ومنه ريح قاصفة. (عمدة القاري) قوله: **وإن أبى إلا أن يعلن ذلك**: أي وإن امتنع إلا أن يجهر بما ذكر من الصلاة وقراءة القرآن. قوله: «أن نخفرك» بضم النون، من «الإخفار»، وهو نقض العهد. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: الزهري**: هو محمد بن مسلم بن شهاب. **عروة بن الزبير**: تقدم الآن.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ (على بناء المجهول) فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي[1] أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللهِ (أي حماه. (ع)). وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُرِيتُ (بضم الهمزة مبنيا للمفعول. (قس)) دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةً (وهي الأرض المالحة) ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ»، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ. فَهَاجَرَ[2] مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ (بفتحات بلاد الحبشان)، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي (أي طالب الهجرة من مكة)». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ (بفتح السين وضم الميم شجر الطلح. (ك)) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ[3].

٢٢٩٨- حَدَّثَنَا[4] يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ابن عوف)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ (أي الميت. (ع)): «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا[5]؟» (أي قدرا زائدا على مؤونة تجهيزه. (ع)) فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى[6]، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

---

١. إني: ولأبي ذر: «فإني». ٢. فهاجر: ولأبي الوقت: «وهاجر».

٣. أشهر: وللنسفي وابن شبويه بعده: «باب»، ولكريمة والأصيلي: «باب الدين».

٤. حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. فضلا: وللكشميهني: «قضاء». ٦. صلى: وفي نسخة بعده: «عليه».

ترجمة: قوله: حدثنا يحيى بن بكير إلخ: واعلم أن في نسخة الشراح وقع ههنا على هذا الحديث «باب الدَّين». قال الحافظ: كذا للأصيلي وكريمة، وسقط الباب وترجمته من رواية أبي ذر وأبي الوقت، وسقط الحديث أيضًا من رواية المستملي، ووقع للنسفي وابن شبوية «باب» بغير ترجمة، وبه جزم الإسماعيلي. وأما ابن بطال فذكر هذا الحديث في آخر «باب من تكفل عن ميت بدَين»، وصنيعه أليق؛ لأن الحديث لا تعلق له بترجمة جوار أبي بكر حتى يكون منها، أو يثبت باب بلا ترجمة فيكون كالفصل منها. وأما من ترجم له «باب الدَّين» فبعيد؛ إذ اللائق بذلك أن يكون في «كتاب القرض». اهـ قلت: الشراح قاطبة - كما ترى - ذهبوا إلى أن هذا الباب ههنا في غير محله، والصحيح عندهم عدمه، وليس عند هذا العبد الفقير كذلك، بل له وجه وجيه عندي، وهو أن يقال: إن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الكفالة العامة بأن يقول أحدٌ كما في حديث الباب: «كل من ترك دَينًا فعليَّ قضاؤه» فهل يصح ذاك أم لا؟ فليراجع له الفقه، هل تعرضوا لذلك كما تعرضوا لذلك في الوكالة؛ فإنهم قسموها إلى العامة والخاصة كما سيأتي، والله تعالى أعلم. ثم البراعة في قوله: «من ترك مالا فلورثته» عند الحافظ، وأما عندي ففي صلاة الجنازة كما تقدم في «الحوالة».

سهر: قوله: سبخة: بفتح المهملة وسكون الموحدة، وهي الأرض تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت شيئا إلا بعض الشجرة. (عمدة القاري) قوله: لابتين: [تثنية «لابة» بالتخفيف، وهي أرض فيها حجارة سود كأنها احترقت. وكذلك الحَرَّة بفتح المهملة وتشديد الراء. (عمدة القاري)] قوله: على رسلك: بكسر الراء، أي على هينتك من غير عجلة. قوله: «أن يؤذن» على بناء المجهول، من «الإذن». قوله: «بأبي» أي مفدي بأبي، «أنت» مبتدأ، وخبره «بأبي». أو «أنت» تأكيد لفاعل «ترجو»، و«بأبي» قسم. (عمدة القاري)

قوله: السمر: بضم الميم: شجر الطلح. قال شارح التراجم: إيراده في الباب أن المجير ملتزم للمجار أن لا يؤذى من جهة من أجار منه، كأنه ضمن له أن لا يؤذى، وأن تكون العهدة في ذلك عليه. قال ابن بطال: هذا الجوار كان معروفًا بين العرب. (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا يحيى بن بكير: كذا وقع في رواية أبي ذر وأبي الوقت بلا باب ولا ترجمة. وسقط الحديث أيضا من رواية المستملي. ووقع في رواية النسفي وابن شبويه «باب» بغير ترجمة، وبه جزم الإسماعيلي. ووقع في رواية الأصيلي وكريمة: «باب الدين». وذكر ابن بطال هذا الحديث في آخر «باب من تكفل عن ميت بدين» وهذا هو اللائق؛ لأن الحديث لا تعلق له بترجمة جوار أبي بكر حتى يكون منها، أو ثبت «باب» بلا ترجمة فيكون كالفصل منها. وأما الترجمة بـــ«باب الدين» فبعيد؛ إذ اللائق بذلك أن يكون في «كتاب القرض». (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: الفتوح: أي من الغنائم وغير ذلك. في الحديث تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها، ولو لم يكن أمر الدَّين شديدًا لما ترك النبي ﷺ الصلاة على المديون. واختلف في أن صلاته على المديون كانت حرامًا عليه أو جائزة؟ حكي فيه وجهان، وقال النووي: الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري. ابن شهاب: الزهري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧- كِتَابُ الْوَكَالَةِ

١- وَ وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

٣٠٨/١

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رضي الله عنه فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا.

٢٢٩٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،* عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا.

الثوري. (ع) — بكسر الجيم جمع جل. (ع) — الأنصاري. (قس) — ابن أبي طالب — بضم فسكون جمع بدنة. (ع)

٢٣٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يَزِيدَ،* عَنْ أَبِي الْخَيْرِ،* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ* رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

٢- بَابٌ: إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ: جَازَ

٣٠٨/١

٢٣٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ* عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ،..........

مالي أو حاشيتي أو أهلي ومن يصغى إليه أي يميل. (قس) — بصاد مهملة وغين معجمة: خاصة الرجل، وقيل: المراد بها المال. (ك) — فيه الترجمة؛ لأن عبد الرحمن فوض أمره إلى أمية وهو كافر في دار الحرب، والظاهر أن عبد الرحمن لم يفعل هذا إلا باطلاع النبي ﷺ فدل على صحته. (ف، ع)

---

١. كتاب الوكالة إلخ: وفي نسخة: «كتاب الوكالة، بسم الله الرحمن الرحيم، وكالة الشريك».

٢. ووكالة: كذا للنسفي وأبي ذر، وفي نسخة: «باب في الوكالة». ٣. بقسمتها: وفي نسخة: «بقسمها».

ترجمة: قوله: باب في وكالة الشريك الشريك: كذا في هامش النسخة الهندية، وهكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وليس في نسخة الحافظ، بل ذكر فيها هذه الترجمة تحت الكتاب. قال القسطلاني: ولأبي ذر سقوط الباب وحرف الجر، ولفظه: «كتاب الوكالة وكالة الشريك». قوله: «وغيرها» أي والشريك في غير القسمة. اهـ قال الحافظ: وأما قوله في الترجمة: «وغيرها» أي وفي غير القسمة، فيؤخذ بطريق الإلحاق. وقوله: «وقد أشرك النبي ﷺ ...» هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف، أحدهما: حديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر عليا أن يقيم على إحرامه، وأشركه في الهدي»، وسيأتي موصولا في «الشركة»، ووهم من زعم من الشراح أنه مضى في «الحج». وثانيهما: حديث علي: «أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم بدنه كلها»، وقد تقدم موصولا في «الحج». ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجم له في القسمة. ثم أورد المصنف حديث عقبة بن عامر، وشاهد الترجمة منه قوله: «ضحِّ به أنت»، فإنه علم به أنه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة، فكأنه كان شريكًا لهم، وهو الذي تولّى القسمة بينهم ... إلى آخر ما قال.

قوله: باب إذا وكل المسلم حربيا إلخ: وفي «الفيض»: يعني أن اتحاد الملة ليس بشرط في الوكالة، وليس فيه إلا وكالة لغوية. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: فأما توكيله في دار الحرب فظاهر الثبوت، وأما توكيله في دار الإسلام فثابت قياسًا. اهـ وفي «هامشه»: قال العيني: فإن قلت: الترجمة في شيئين، والحديث لا يدل إلا على أحدهما، وهو توكيل المسلم حربيا وهو في دار الحرب. قلت: إذا صح هذا فتوكيله إياه في دار الإسلام بطريق الأولى أن يصح. قال ابن المنذر: توكيل المسلم حربيا مستأمنا وتوكيل الحربي المستأمن مسلما لا خلاف في جواز ذلك. اهـ

سهر: قوله: ووكالة الشريك: كذا وقع للنسفي بالواو، ولغيره: «باب» بدل الواو. و«الوكالة» بفتح الواو وقد تكسر: التفويض والحفظ. وفي الشرع: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا، كذا في «الفتح». قوله: وقد أشرك النبي ﷺ إلخ: هذا الكلام ملفق من حديثين، أحدهما: حديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر عليا أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي»، وسيأتي موصولا في «الشركة»، وثانيهما: حديث علي: «أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُدنه وأن يقسم بُدنه كلها»، وقد تقدم موصولا في «الحج». (فتح الباري)

قوله: عتود: بفتح المهملة وضم الفوقية، وهو من أولاد المعز صغير إذا قوي. وفي «الصحاح»: «العتود» ما رعى وقوي وأتى عليه حول. وقيل: إذا قدر على السِّفاد، وشاهد الترجمة منه. قوله: «ضح به أنت» فإنه علم به أنه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة، فكأنه كان شريكا لهم. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: ضح به أنت: أمر، من «التضحية». ويروى: «ضح به» أي بالعتود. وفيه الأضحية بما يعطى. وفيه الاختصاص بالأضحية بالجذع من المعز؛ لأن العتود من أولاد المعز. وفيه التوكيل بالقسمة. (عمدة القاري)

قوله: كاتبت أمية بن خلف: [ابن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن حصيص بن كعب بن لؤي بن غالب ابن فهر. (ع)] أي كتبت بيني وبينه كتابًا. وفي رواية الإسماعيلي: «عاهدت أمية بن خلف وكاتبته». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قبيصة: ابن عقبة، العامري الكوفي. ابن أبي نجيح: هو عبد الله، المكي. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. عمرو: ابن خالد بن فروخ، الحراني. الليث: ابن سعد، الإمام. يزيد: ابن أبي حبيب، المصري. أبي الخير: مرثد بن عبد الله، اليزني. عقبة بن عامر: الجهني. عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى، الأويسي. يوسف بن الماجشون: معناه: المورد، اسمه يعقوب بن عبد الرحمن ابن أبي سلمة، المدني.

وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ. فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَكَاتَبْتُهُ عَبْدَ عَمْرٍو. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ؛ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ[1]، فَقَالَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ. فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ؛ لِيَشْغَلَهُمْ[2]، فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا. وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ. فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ[3] بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي، حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعَ[4] يُوسُفُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ.

(من «الإحراز» لأحفظه. (ع) — هذا اسمه الذي كان في الجاهلية. (ع) — أراد بذلك غفلتهم ليصون دمه. (ع، ف) — ويروى: «ثم أتوا». (ع) — أي ضخما. (ع) — أي أحد الذين باشروا قتل أمية. (ع) — ابن الماجشون — إلى)

١/٣٠٨ ٣- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

(أي الوكالة في الموزون. (ع))

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي الصَّرْفِ.

(وصله سعيد بن منصور عنهما. (قس))

٢٣٠٢، ٢٣٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ قَالَ[5]: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ[6] بِالصَّاعَيْنِ[7]، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١. مجلس الأنصار: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مجلس من الأنصار». ٢. لنَشغَلَهم: وفي نسخة: «لأُشغِلهم». ٣. فتخللوه: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر: «فتجللوه»، وللمستملي: «فتخلوه». ٤. سمع: كذا لأبي ذر عن المستملي. ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. الصاع: وفي نسخة بعده: «مِن هذا».
٧. بالصاعين: وفي نسخة: «بصاعين».

ترجمة: قوله: باب وكالة الصرف والميزان: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لما كان لمتوهم أن يتوهم عدم جواز التوكيل في ذلك؛ ظنًّا منه أن التفارق قبل قبض العوضَين غير جائز في الصرف، والموكل هو الأصل، وهو غير موجود ههنا، فيلزم الافتراق من غير قبض: دفعه بأن الوكيل هو المباشر، فيرجع الحقوق إليه، فيعتبر قبضه قبضَ الأصيل، والله أعلم. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره لطيف جدا. قال الحافظ: قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الوكالة في الصرف جائزة، ومناسبة حديث الباب للترجمة ظاهرة؛ لتفويضه ﷺ أمر ما يُكال ويُوزن إلى غيره، فهو في معنى الوكيل عنه، ويلتحق به الصرف.

سهر: قوله: لا أعرف الرحمن: أي ما أعرف الرحمن الذي جعلتَ نفسك عبدا له. (عمدة القاري) قوله: فكاتبته عبد عمرو: وقال المهلب: ترك عبد الرحمن أن يكتب لفظ الرحمن؛ لأن التسمية علامة، كما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، كذا في «الكرماني»، أي لما كتب ﷺ «بسم الله الرحمن الرحيم» قالوا: لا نعرف الرحمن، اكتب «باسمك اللهم». (عمدة القاري) قوله: أمية بن خلف: بالنصب على الإغراء، أي عليكم أمية. ولأبي ذر بالرفع، أي هذا أمية. قوله: «لا نجوت إن نجا أمية» إنما قال ذلك بلال؛ لأن أمية كان يعذب بلالا بمكة عذابا كثيرا؛ لأجل إسلامه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: خلفت لهم ابنه: أي ابن أمية، واسمه علي، كذا في «العيني».
قوله: لنشغلهم: كذا وقع في رواية أبي ذر بنون الجمع، وفي بعضها بفتح الهمزة بدل النون، وقيل: بضمها من «الإشغال»، كذا في «القسطلاني». قال العيني: يعني يشتغلون بابنه عن أبيه أمية. قوله: «فقتلوه» أي قتلوا ابنه. وقال عبد الرحمن: «فكنت بين أمية وابنه آخذ بأيديهما، فلما رآه بلال صرخ بأعلى صوته: يا أنصار الله، رأس الكفر أمية بن خلف. فأحاطوا بنا وأنا أذب عنه. فضرب رجل ابنه بالسيف فوقع، فصاح أمية ما سمعت مثلها قط، قلت: أَنجِ نفسك، فوالله، لا أغني عنك شيئا». قوله: «فتجللوه بالسيوف» بالجيم، أي غشوه بها، كذا للأصيلي وأبي ذر، ولغيرهما: «فتخللوه» بالخاء المعجمة، أي أدخلوا أسيافهم خلاله، حتى وصلوا إليه وطعنوا بها من تحتي، ووقع للمستملي: «فتخلوه» بلام واحدة مشددة. فيه أن قريشًا لم يكن لهم أمان يوم بدر؛ ولهذا لم يُجز بلال ومن معه أمان عبد الرحمن، وقد نسخ هذا الحديث «يجير على المسلمين أدناهم». وفيه الوفاء بالعهد؛ لأن عبد الرحمن كان صديقا لأمية بمكة فوفى بالعهد الذي كان بينهما. انتهى كلام العيني
قوله: بسيفه: [فيه أن من أصيب حين يتقي عن مشرك أنه لا شيء فيه. (عمدة القاري)] قوله: بتمر جنيب: بفتح الجيم وكسر النون: الخيار من التمر. و«الجمع» المختلط من الجيد والرديء. فإن قلت: ما دلالته على الترجمة؟ قلت: لما منع الوكيل عن التفاضل علم جواز بيعه صاعًا بصاع، فيكون بيع النقد بالنقد كذلك؛ إذ لا قائل بالفصل. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: في الميزان مثل ذلك: يعني أن الموزونات حكمها في الربا حكم المكيلات. (الكواكب الدراري)
* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. سعيد بن المسيب: المخزومي.

٣٠٨/١ ٤- بَابٌ: إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ: ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ الْفَسَادَ

٢٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ* قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ:* أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ* يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ: أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ. وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ: أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ:* فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. تَابَعَهُ عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.*

٣٠٩/١ ٥- بَابٌ: وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

٢٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، أَوْفَى اللهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

(حواشي بين السطور: بالتنوين. (قس) — أي أشرفت على الموت. (ع) — اسمه عبد الله وبه جزم المزي، والظاهر أنه عبد الرحمن. (ف ك ع) — بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بالمدينة. (ك، ع) — شك من الراوي — هو ابن عمر العمري وهو موصول بالإسناد المذكور. (ع) — ابن سليمان الكوفي — أي معتمر بن سليمان. (ع) المذكور — مبتدأ — أي الحاضر. (ع) — خبر — لم يعرف اسمه. (قس) — أي زكاة الفطر. (قس) — الفضل بن دكين. (ع) — الثوري. (ع) — ابن عبد الرحمن. (ع) — يقال: «أوفاه حقه» إذا أعطاه وافيا. (ع) — زاد الباء للتأكيد)

١. أو شيئا إلخ: وللنسفي وابن شبويه: «أو شيئا يفسد أو أصلح ما يخاف الفساد»، ولابن شبويه أيضا: «أو شيئا يفسد فأصلح ما يخاف الفساد».
٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. له: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «لهم». ٤. غنمنا: وفي نسخة: «غنمها». ٥. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وهما في مسألتنا هذه - أي الرواية الموردة في الباب - واحد؛ فإن الراعية هي التي وُكّلت بالحفظ، وفي وضع الباب إشارة إلى أن للوكيل أن يخالف الموكل إلى خير وإن لم يأذن فيه؛ لوجود الإذن دلالة. اهـ وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: غرضه أن التوكيل بالشيء يستلزم التوكيل بلوازمه، وأيضًا المخالفة إلى الخير جائزة. اهـ قال الحافظ: قال ابن المنير: ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي، وكذا الوكيل ... إلى آخر ما بسط فيه. قوله: فيعجبني أنها أمة: يعني بذلك أنها مع كونها أمة رأت مصلحة لمولى وراعتها وأحسنت الفكرة فيه، مع أن الإماء لسن بذاك. اهـ قوله: باب وكالة الشاهد والغائب جائزة: في «الفيض»: أي الوكالة جائزة، سواء كان الوكيل شاهدًا أو غائبًا. وقال القسطلاني: قوله: «فقال: أعطوه»، وهذا موضع الترجمة؛ لأن هذا توكيل منه ﷺ لمن أمره بالقضاء عنه، ولم يكن ﷺ مريضًا ولا غائبًا. وأما قول الحافظ ابن حجر: وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح، وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الأولى. فتعقبه العيني بأنه ليس فيه شيء يدل على حكم الغائب فضلا عن الأولوية. وأجاب في الانتقاض بأن وجه الأولوية أن وكالة الحاضر إذا جازت مع إمكان مباشرة الموكل بنفسه، فجوازها لغائب مع الاحتياج إليه أولى، فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض؟ اهـ وقال الكرماني: الترجمة تستفاد من لفظ «أعطوه»، وهو وإن كان خطابًا للحاضرين لكنه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله ﷺ غيبًا وحضورًا. اهـ

سهر: قوله: عن ذلك: أي عن ذبح الشاة. قال العيني: مطابقته للترجمة في مسألة الراعي ظاهرة؛ لأن الجارية كانت راعية للغنم، وأما مسألة الوكيل فملحقة بها؛ لأن يد كل من الراعي والوكيل يد أمانة فلا يعملان إلا بما فيه مصلحة ظاهرة. فإن قلت: الجارية كانت ملكًا لصاحب الغنم. قلت: لا يضرنا ذلك؛ لأن الكلام في جواز الذبح الذي يتضمنه الترجمة، وليس الكلام في الضمان، ولهذا رد على ابن التين في قوله: ليس غرض البخاري في حديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي والوكيل. انتهى والغرض الذي نسبه إلى البخاري لا يدل عليه الحديث. (عمدة القاري)
قوله: عبد الله بن عمرو: أي ابن العاص، قاله في «الفتح». وقال الكرماني: هو ابن عمر بن الخطاب. قال العيني: ورأيت النسخ فيه مختلفة، ففي بعضها: «عبد الله بن عمرو» بالواو، وفي بعضها بلا واو. و«القهرمان» بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء وتخفيف الميم، وهو خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه، وهو لغة فارسية. قوله: «وهو غائب عنه» أي والحال أن قهرمانه غائب عن عبد الله. قوله: «أن يزكي» أراد به أن يزكي زكاة الفطر عن أهله الصغير والكبير. انتهى كلام العيني قوله: سن: بكسر السين المهملة وتشديد النون، أي ذات سن، وهو أحد أسنان الإبل، وأسنانها معروفة في كتب اللغة إلى عشر سنين، وحكاه أبو داود في «سننه» أي في «كتاب الزكاة». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه. المعتمر: ابن سليمان، الكوفي. عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري. نافع: مولى ابن عمر. ابن كعب بن مالك: هو عبد الله، كما جزم به المزي. أو هو أخوه عبد الرحمن، قال ابن حجر كالكرماني: إنه الظاهر. قال عبيد الله: ابن عمر بن حفص، العمري.
تابعه عبدة عن عبيد الله: هذه المتابعة مما وصلها المؤلف ﷺ في «كتاب الذبائح». (إرشاد الساري) سلمة بن كهيل: الحضرمي أبو يحيى، الكوفي.

٦- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ ٣٠٩/١

٢٣٠٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٧- بَابٌ: إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ: جَازَ ٣٠٩/١

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ، فَقَالَ: «نَصِيبِي لَكُمْ».

٢٣٠٧، ٢٣٠٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ:* حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ* ﷺ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ»،

---

١. فقال: ولأبي الوقت: «قال». ٢. فإن: وللكشميهني بعده: «مِن». ٣. وقد: ولأبوي ذر والوقت: «فقد». ٤. بهم: ولأبي ذر: «بكم».

ترجمة: قوله: باب الوكالة في قضاء الديون: قال الحافظ: أورد فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله من وجه آخر، وهو ظاهر فيما ترجم به. قال ابن المنير: فقه هذه الترجمة أنه ربما توهم متوهم أن قضاء الدين لما كان واجبًا على الفور امتنعت الوكالة فيه؛ لأنها تأخير من الموكل إلى الوكيل، فبين أن ذلك جائز، ولا يعد ذلك مَطلًا. اهـ قلت: وأيضًا قوله ﷺ من حديث سمرة عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه، كما في «المشكاة»: «على اليد ما أخذتْ» يوهم المنع عن التوكيل، فدفعه بهذا الباب.

قوله: باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز إلخ: قال العلامة العيني: قوله: «لقول النبي ﷺ» هذا تعليل للترجمة، بيانه: أن وفد هوازن كانوا رسلا أتوا النبي ﷺ، وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم الذي سباه رسول الله ﷺ، وهو المغانم، فقبل النبي ﷺ شفاعتهم فرد إليهم نصيبه من السبي ... إلى آخر ما بسط في القصة. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «نصيبي لكم» فعُلم أن قبض الوكيل مجزئ عن قبض الموكل في تمام الهبة، ولا يفتقر إلى قبضه أصالة، ولذلك عقد الباب. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره أوضح مما قالته الشراح. اهـ

سهر: قوله: فأغلظ: يحتمل أن يراد بالإغلاظ التشديد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر ونحوه، أو كان المتقاضي كافرًا. قوله: «فهمّ به أصحابه» أي قصدوه؛ ليؤذوه باللسان أو باليد وغير ذلك. فإن قلت: كيف يستفاد منه الترجمة؟ قلت: من لفظ «أعطوه»، وهو وإن كان للحاضرين لكنه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله ﷺ غيبًا وحضورًا، قاله الكرماني. قال العيني: فيه توكيل الحاضر الصحيح على قول عامة الفقهاء، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد إلا أن مالكًا قال: يجوز ذلك وإن لم يرض خصمه إذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم.

وفي «التوضيح»: وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة في قوله: إنه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن إلا برضى خصمه أو عذر مرض أو سفر ثلاثة أيام، وهذا الحديث خلاف قوله؛ لأنه ﷺ أمر أصحابه أن يقضوا السن التي كانت عليه، وذلك توكيل منه ﷺ لهم، ولم يكن ﷺ غائبًا ولا مريضًا ولا مسافرًا. قلت: ليس الحديث بحجة عليه؛ لأنه لا ينفي الجواز، ولكن يقول: لا يلزم، يعني لا يسقط حق الخصم في طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه، وهو قول ابن أبي ليلى في الأصح، وفيه حجة لمن قال بجواز قرض الحيوان، وهو قول الأوزاعي والليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وأجاب المانعون بأنه منسوخ بآية الربا، وهو قول أبي حنيفة وفقهاء الكوفة، قالوا: إن استقراض الحيوان لا يجوز، ولا يجوز الاستقراض إلا مما له مثل، كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، فلا يجوز قرض ما لا مثل له؛ لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين ولا إلى إيجاب القيمة؛ لاختلاف تقويم المتقومين، فتعين أن يكون الواجب رد المثل، فيختص جوازه بما له مثل، هذا كله ملتقط من «العيني». (ه) قوله: لصاحب الحق مقالا: يعني صولة الطلب وقوة الحجة، لكن على من يمطل أو يسيء المعاملة، وأما من أنصف من نفسه، فبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده: فلا يجوز الاستطالة عليه بحال. (عمدة القاري)

قوله: لقول النبي ﷺ: هذا تعليل للترجمة، بيانه أن وفد هوازن كانوا رسلا أتوا النبي ﷺ، وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم الذي سباه رسول الله ﷺ، وهو المغانم، فقبل النبي ﷺ شفاعتهم فرد إليهم نصيبه من السبي. (عمدة القاري) قوله: الحكم: [ابن أبي العاص الأموي، ابن عم عثمان بن عفان ﷺ. (إرشاد الساري)] قوله: وسبيهم: [وعند الواقدي: «كان فيهم أبو برقان السعدي، فقال: يا رسول الله ﷺ إنْ في هذه الحظائر إلا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك، فامنن علينا مَنّ الله عليك». (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي البصري. سلمة بن كهيل: تقدم. سعيد بن عفير: بضم العين المهملة وسكون الفاء، اسم جده، واسم أبيه كثير. ونسبه لجده لشهرته به. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. المسور بن مخرمة: بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو. «مخرمة» بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة، ابن نوفل. وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قال يحيى بن بكير، وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان، وهو ابن ست سنين. وقال البغوي: حفظ عن النبي ﷺ أحاديث، وحديثه عن النبي ﷺ في خطبة علي لابنة أبي جهل في «الصحيحين» وغيرهما.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ. فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا.

رجع. (ك)

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مِنْكُمْ[1] عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولِ اللهِ لَهُمْ[2]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ[3] إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

على نصيبه من السبي. (ع)

٣٠٩/١ ٨- بَابٌ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

بالتنوين. (قس) — أي على عرف الناس في هذه الصورة

٢٣٠٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ - لَمْ يُبَلِّغْهُ[4] كُلُّهُمْ، رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ[5]: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ[6]: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطِنِيهِ». فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ وَزَجَرَهُ[7]، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ قَالَ: «بِعْنِيهِ». قُلْتُ: بَلَى[8]، هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «بَلْ[9] بِعْنِيهِ». قَالَ: «قَدْ[10] أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (ع) — بل بلغه. (قس) — بفتح المثلثة وخفة الفاء واللام، البطيء السير الثقيل الحركة. (ك) — أي الأنصاري — بفتح المثلثة البطيء السير — أي بغير ثمن. (ع)

---

١. أن يكون منكم: وفي نسخة: «منكم أن يكون». ٢. يا رسول الله لهم: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لرسول الله ﷺ» [أي لأجله ﷺ. (ع)]. ٣. يرفع: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «يرفعوا». ٤. لم يبلغه إلخ: وللأكثر: «لم يبلغه كله رجل منهم». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٧. وزجره: وفي نسخة: «فزجره». ٨. قلت بلى: وفي نسخة: «فقلت بل»، ولأبي ذر: «قال بل». ٩. بل: كذا لأبي ذر. ١٠. قد: كذا للكشميهني.

ترجمة: قوله: باب إذا وكل رجلا أن يعطي شيئا إلخ: قال الحافظ: أي فهو جائز. فيه حديث جابر في قصة بيعه الجمل، وشاهد الترجمة منه قوله فيه: «يا بلال، اقضه وزده ...»؛ فإنه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره بإعطاء الزيادة، فاعتمد بلال على العُرف في ذلك، فزاده قيراطًا. اهـ

سهر: قوله: حين قفل من الطائف: أي حين رجع، وذلك أن النبي ﷺ لما فتح مكة في رمضان لعشر بقين منه سنة ثمان، ثم خرج إلى هوازن في خامس شوال لغزوهم، وجرى ما جرى وهزم الله تعالى أعداءه، ثم صار إلى الطائف حين فرغ من حنين، وهي غزوة هوازن يوم حنين، ونزل قريبًا من الطائف فضرب به عسكره. وقال ابن إسحاق: حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف ثلاثين ليلة، ثم انصرف عنهم لتأخر الفتح إلى العام القابل، ولما انصرف عن الطائف نزل على الجعرانة فيمن معه من الناس، ولما نزل على الجعرانة انتظر وفد هوازن بضع عشرة ليلة، وهو معنى قوله في الحديث: «انتظرهم ...». (عمدة القاري) قوله: أن يطيب بذلك: من الثلاثي ومن «الإفعال»، ومن «التفعيل» يعني يرد السبي مجانًا برضاء نفسه وطيب قلبه. (الكواكب الدراري) قوله: ما يفيء: من «أفاء يفيء» من باب «أفعل يفعل» من «الفيء»، وهو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل «الفيء» الرجوع. (عمدة القاري) قوله: عرفاؤكم: جمع «عريف» وهو الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم، أي القيم بأمر القبيلة والمحلة، وهو دون الرئيس. (عمدة القاري)

قوله: يزيد بعضهم: الضمير فيه راجع إلى «الغير» وهو في معنى الجمع، وفي «لم يبلغه» إلى الحديث، أو إلى الرسول، و«رجل» بدل عن «الكل»، و«عن جابر» متعلق بـ«عطاء»، وفي أكثر الروايات لفظة الغير بالجر، وأما رفعه فعلى الابتداء، و«يزيد» خبره، ويحتمل أن يكون «رجل» فاعل فعل مقدر نحو: بلغه، وعلى التقادير لا يخفى في هذا التركيب من التعجرف [أي جفوة في الكلام. (القاموس)] ولو كان كلمة «كلهم» ضمير المفرد لكان ظاهرًا. (الكواكب الدراري) قوله: فكان من ذلك المكان إلخ: أي فكان الجمل من مكان الضرب من أوائل القوم ومن مبادئهم ببركة رسول الله ﷺ حيث تبدل ضعفه بالقوة. (الكواكب الدراري) قوله: قال قد أخذته بأربعة دنانير: أي قال ﷺ: قد أخذته بأربعة دنانير فيه ابتداء المشتري بذكر الثمن. (عمدة القاري) قوله: ولك ظهره: أي لك أن تركب إلى المدينة، وهذا إعارة من رسول الله ﷺ وإباحة للانتفاع، لا أنه كان شرطًا للبيع، قاله الكرماني. وفي رواية للنسائي: وقد أعرتك ظهره إلى المدينة.

* أسماء الرجال: المكي: ابن إبراهيم بن بشير، التميمي البلخي أبو السكن.

فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟!» قُلْتُ: إِنَّ أَبِي قَدْ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ وَخَلَا مِنْهَا. قَالَ: «فَذَلِكَ».

أي مات عنها زوجها. (ع، ك) أي هلا تزوجت جارية. (ك)

فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلَالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا. قَالَ جَابِرٌ ﷺ: لَا يُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ قِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ.

٣١٠/١ ٩- بَابُ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ

أي توكيل المرأة، و«الإمام» بالنصب على المفعولية. (ف، ع)

٢٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ* بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

لم تسم. (قس) لم يسم لكنه الأنصاري

---

١. قراب: كذا للنسفي وأبي ذر، وللأكثر: «جراب». ٢. المرأة: وفي نسخة: «الامرأة».

ترجمة: قوله: باب وكالة المرأة الإمام في النكاح: قال الحافظ: أي توكيل المرأة، و«الإمام» بالنصب على المفعولية. وأورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها، وقد تعقبه الداودي بأنه ليس فيه أنه ﷺ استأذنها ولا أنها وكلته، وإنما زوجها الرجل بقول الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ (الأحزاب: ٦). قال الحافظ: وكأن المصنف أخذ ذلك من قولها: «قد وهبت لك نفسي» ففوّضت أمرها إليه، وقال الذي خطبها: «زوجنيها» فلم تنكر هي ذلك، بل استمرت على الرضا، فكأنها فوّضت أمرها إليه ليتزوجها، أو يزوجها لمن رأى. اهـ

سهر: قوله: جربت: أي اختبرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد أخواتي وتفقد أحوالهن. قوله: «قال: فذلك» أي قال ﷺ: فذلك، وهو مبتدأ وخبره محذوف، أي فذلك مبارك ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: اقضه: أي اقض دينه، وهو ثمن الجمل. «وزده»: أي زد على الثمن، فأعطاه وزاده قيراطًا. فيه المطابقة للترجمة؛ فإنه ﷺ لم يذكر عند أمره بإعطاء الزيادة مقدارها، فاعتمد بلال ﷺ على العرف في ذلك فزاده قيراطًا، كذا في «الفتح» و«العيني». قوله: فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر: كذا لأبي ذر والنسفي بقاف. قال الداودي: يعني خريطته. وتعقبه ابن التين بأن المراد قراب سيف، وأن الخريطة لا يقال لها: قراب. وقد وقع في رواية الأكثر: «جراب»، فهو الذي حمل الداودي على تأويله المذكور، وزاد مسلم من وجه آخر: «فأخذه أهل الشأم يوم الحرة». (فتح الباري)

قوله: إني قد وهبت من نفسي: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن قولها: «قد وهبت من نفسي» كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه أو ممن رأى تزويجها منه. وقد جاء في «كتاب النكاح» أنها جعلت أمرها إليه صريحًا. قال النووي: قول الفقهاء: «وهبت من فلان كذا» مما ينكر عليهم. قلت: لا وجه للإنكار؛ لأن «من» تجيء زائدة في الموجَب، وهي جائزة عند الأخفش والكوفيين. فيه جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ، وهو من خصائصه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية (الأحزاب: ٥٠)، ويجوز له استباحة من شاء ممن وهبت نفسها له بغير صداق، وهذا أيضا من الخصائص. قال أبو عمر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وهب له وطؤه دون رقبة وبغير صداق، كذا في «العيني».

قوله: بما معك من القرآن: قال الترمذي: قد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث، فقال: إن لم يكن شيء يصدقها، فتزوجها على سورة من القرآن: فالنكاح جائز، ويعلّمها سورة من القرآن. وقال بعض أهل العلم: النكاح جائز، ويجعل لها صداق مثلها، وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحاق. قال العيني: وهو قول الليث بن سعد وأبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف ومالك وأحمد في أصح الروايتين. انتهى لقوله تعالى: ﴿تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾، والتعليم ليس بمال، كذا في «الهداية»، وأجابوا عن قوله ﷺ: «قد زوجناكها بما معك من القرآن» أنه إن حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها، فالسورة من القرآن لا يكون مهرًا بالإجماع، فحينئذ يكون المعنى: زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته، فتكون الباء للسببية، كما في قوله: ﴿إِنَّكُمۡ ظَلَمۡتُمۡ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلۡعِجۡلَ﴾ (البقرة: ٥٤) وقوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ (العنكبوت: ٤٠)، وهذا لا ينافي تسمية المال. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج. سهل: ابن سعد بن مالك، الأنصاري الساعدي.

* * * * *

٣١٠/١ ١٠- بَابٌ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا[1] فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ[2] الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

٢٣١١- وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ* أَبُو عَمْرٍو:* حَدَّثَنَا عَوْفٌ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللهِ، لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي[3] مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي[4] حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ».

فَرَصَدْتُهُ فَجَعَلَ[5] يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ. فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَعَلَ[6] يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُوَ؟[7] قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ؛.........

(بالتنوين — ترجمة — ترجمة سهر — الأنصاري — المراد صدقة الفطر — أي يغرف ويأخذ منه بكفيه. (اللمعات) — أي لأذهبن بك أشكوك، يقال: «رفعه إلى الحاكم» إذا أحضره للشكوى. (ف) — أي نفقة عيال. (ف) — فيه الترجمة؛ لأن أبا هريرة ترك الرجل الذي حثا لما شكا إليه الحاجة، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فأجازه. (قس) — سند — بقوله: «لا أعود»، وقيل: ظن أنه تاب من كذبه. (مر) — أي رقبته. (ع))

١. رجلا: وفي نسخة: «رجل». ٢. فأجازه: وفي نسخة: «فأجابه». ٣. فقال دعني فإني: وفي نسخة: «قال إني». ٤. ولي: وللكشميهني: «وبي».
٥. فجعل: كذا للحموي وأبي ذر، وللمستملي والكشميهني: «فجاء». ٦. فجعل: كذا للحموي وأبي ذر، وللمستملي والكشميهني: «فجاء».
٧. ما هو: كذا للكشميهني، وللأكثر: «ما هي»، وللمستملي والحموي: «ما هن».

ترجمة: قوله: باب إذا وكل رجلا فترك شيئا إلخ: وفي «الفيض»: يعني به الإجازة اللاحقة. اهـ وقال الحافظ: قال المهلب: مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز. اهـ وقال القسطلاني بعد حديث الباب: وموضع الترجمة قوله: «فخليت سبيله»؛ لأن أبا هريرة ترك الرجل الذي حثا الطعام لما شكا الحاجة، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فأجازه. قال الزركشي كغيره: وفيه نظر؛ لأن أبا هريرة لم يكن وكيلا بالعطاء، بل بالحفظ خاصة. قال في «المصابيح»: النظر ساقط؛ لأن المقصود انطباق الترجمة على الحديث، وهي كذلك؛ لأن أبا هريرة وإن لم يكن وكيلا في الإعطاء فهو وكيل في الجملة؛ ضرورة أنه وكيل بحفظ الزكاة، وقد ترك مما وكل بحفظه شيئا، وأجاز ﷺ فعله، فقد طابقته الترجمة قطعًا. نعم في أخذ إقراض الوكيل إلى أجل مسمى من هذا الحديث نظر، وقد قرّر بعضهم وجه الأخذ بأن أبا هريرة لما ترك السارق الذي حثا من الطعام فكأنه أسلفه إلى أجل، ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف. اهـ قوله: وإن أقرضه إلخ: قال العيني: وإن أقرض الوكيل شيئًا مما وكل فيه جاز، يعني إذا أجازه الموكل. وقال المهلب: مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز. اهـ وقال الكرماني: تؤخذ المناسبة من حيث إنه أمهله إلى أن دفعه إلى النبي ﷺ، كذا قال. اهـ قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن المطابقة تؤخذ بطريق الأولوية؛ فإنه إذا ثبت الترك برأسه فالإقراض بطريق الأولى.

سهر: قوله: وإن أقرضه: أي وإن أقرض الوكيل شيئًا مما وكل فيه جاز، يعني إذا أجازه الموكل. وقال المهلب: مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يُجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن فيه فهو غير جائز. (عمدة القاري) قوله: فجعل يحثو: قال الطيبي: أي ينثر الطعام في وعائه. قلت: يقال: «حثا يحثو» و«حثى يحثي» وكله بمعنى الغرف. قوله: «فأخذته» وفي رواية أبي المتوكل زيادة، وهي: أن أبا هريرة شكى ذلك إلى النبي ﷺ أولا، فقال له: «إن أردت أن تأخذه، فقل: سبحان من سخرك لمحمد» قال فقلتها فإذا أنا به قائم بين يديّ فأخذته، كذا في «الفتح» و«العيني».

* أسماء الرجال: قال عثمان بن الهيثم: بفتح الهاء والمثلة بينهما ياء ساكنة آخره ميم. أبو عمرو: المؤذن، وقد ساقه المؤلف من غير أن يصرح بالتحديث، وكذا ذكره في قصة إبليس وفضائل القرآن، لكن مختصرا، ووصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان هذا. (إرشاد الساري) عوف: ابن جميلة، الأعرابي العبدي البصري، رمي بالقدر والتشيع، لكن احتج به الجماعة، وهو من صغار التابعين.

سند: قوله: فرحمته فخليت سبيله فأصبحت إلخ: فإن قلت: كيف رحمه؟ والرحمة عليه فرع تصديقه، وفي تصديقه تكذيب لقوله ﷺ: «قد كذبك». قلت: يحتمل أنه رحمه بما لحقه من الخوف والفزع الذي أفضاه إلى هذا الكذب وإلى تخليص نفسه بالحيل، وإن كذبه في هذه الحيلة. ويحتمل أنه نسي قوله ﷺ فيه: «أنه قد كذبك» حين أكثر الإلحاح والتضرع وأشغل قلبه بذلك. وعلى الأول قول أبي هريرة في الجواب: «شكا حاجة شديدة وعيالا، فرحمته» أنه خاف بحيث وقع لأجله في الكذب والحيل، فرحمته، والله تعالى أعلم.

فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُذْ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ».

وإنما خلى سبيله حرصا على أن يعلمه كلمات ينفعه الله بها. (ك)
أي من جهة أمر الله وقدرته أو من بأس الله ونقمته. (ع)
فهو سوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة؛ حرصا على تعلم ما ينفع. (ف)

٣١٠/١ ١١- بَابٌ: إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

أي بيعا فاسدا. (ع) يعني يرد. (ع)

٢٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ:* حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ - عَنْ يَحْيَى* قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ* بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا،.........

هو ابن راهويه، كما جزم به أبو نعيم، وجزم أبو علي بأنه ابن منصور. (ف) بشدة اللام، الدمشقي. (تق)
المؤذن. (قس)

---

١. لن يزال: وللكشميهني: «لم يزل». ٢. لا يقربك: وفي نسخة: «لا يقربنك». ٣. شيطان: وفي نسخة: «الشيطان». ٤. فقلت: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قلت». ٥. قال: وفي نسخة: «فقلت». ٦. الآية: كذا لأبي ذر. ٧. لن يزال: وللكشميهني: «لم يزل». ٨. مذ: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني: «منذ». ٩. عندنا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «عندي». ١٠. لنطعم: وفي نسخة: «لمطعم».

ترجمة: قوله: باب إذا باع الوكيل شيئا إلخ: قال العلامة العيني: أي إذا باع الوكيل شيئا من الأشياء التي وكل فيها بيعًا فاسدًا، فبيعه مردود. اهـ قال الحافظ: ليس في حديث الباب تصريح بالرد، بل فيه إشعار به، ولعله أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طُرُقه، فعند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة، فقال: «هذا الربا فَرُدُّوه». اهـ وتعقب العيني على قول الحافظ: «ليس فيه تصريح بالرد ...» بقوله: قلت: الذي يُعلِم بالرد من الحديث فوق العلم بتصريح الرد؛ لأن فيه الرد بمرة واحدة، والمفهوم من متن الحديث بمرات، الأولى: قوله: «أَوّه أوّه» بالتكرار. والثانية: قوله: «عين الربا». والثالثة: قوله: «لا تفعل». والرابعة: قوله: «ولكن ...». اهـ

ثم لا يخفى عليك أن المصنف رحمه الله قد سلك مسلك التوسع في معنى الوكالة، فأطلق في عدة تراجم لفظ الوكالة على إرادة معنى الحفظ والتولية، وليس هناك الوكالة الاصطلاحية، فمِن ذلك: «باب إذا وكل المسلم حربيا ...» كما تقدم هناك عن «الفيض»، ومنها ما سيأتي من «باب الوكالة في الوقف»، فإنه أراد بالوكيل ناظر الوقف ومتوليه، وهكذا في هذا الباب الذي نحن بصدده، فإنه أراد بالوكالة هنا الحفظ والتولية، وعلى هذا فمطابقة الحديث بالترجمة واضحة، فإن بلالا رضي الله عنه كان متولي نفقة رسول الله ﷺ، كما هو مصرَّح في الروايات. فعند أبي داود من حديث عبد الله الهوزني قال: «لقيت بلالا بحلب، فقلت: يا بلال، حدِّثْني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله تعالى حتى توفي ﷺ...» الحديث بطوله، فليتنبه.

سهر: قوله: وكانوا أحرص شيء على الخير: أي وكان الصحابة أحرص الناس على تعلم الخير. قيل: هذا مدرج من كلام بعض رواته. قلت: هذا يحتمل، والظاهر أنه غير مدرج، ولكن فيه التفاتًا؛ لأن مقتضى الكلام أن يقال: وكنا أحرص شيء على الخير. وفيه دليل على جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه. (عمدة القاري) قوله: ذاك شيطان: أي شيطان من الشياطين، ولا يلزم أن يكون إبليس نفسه، كذا في «اللمعات». قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن أبا هريرة كان وكيلا بحفظ زكاة رمضان، وترك شيئا منه حيث سكت حين أخذ منها ذلك الآتي، وهو الشيطان، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك سكت عنه، وهو إجازة منه. فإن قلت: من أين يستفاد جواز الإقراض إلى أجل مسمى؟ قلت: قال الكرماني: من حيث أمهله إلى الرفع إلى النبي ﷺ، وأوجه منه ما قاله المهلب: إن الطعام كان مجموعًا للصدقة فلما أخذ السارق وقال له: «دعني فإني محتاج» وتركه فكأنه أسلف ذلك الطعام إلى أجل، وهو وقت قسمته وتفرقته على المساكين؛ لأنهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة أيام للتفرقة، فكأنه أسلفه إلى ذلك الأجل، كذا في «الفتح» أيضًا.

قوله: برنيّ: بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون بعدها ياء مشددة، وهو ضرب من التمر أصفر مدور، وهو أجود التمور، قاله في «المحكم». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: لنطعم النبي ﷺ: بالنون المضمومة من «الإطعام»، ولفظ «النبي» منصوب به، هذا في رواية أبي ذر. وفي رواية غيره: «ليطعم» بفتح الياء التحتية وفتح العين، ولفظ «النبي» مرفوع به، كذا في «الفتح» و«العيني». وزاد في «الفتح»: وفي رواية مسلم: «لمطعم النبي ﷺ» بالميم. انتهى قوله: أوه أوه: بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء، وهي كلمة تقال عند الشكاية والحزن. قال الجوهري: وقد يقال: بالمد لتطويل الصوت بالشكاية. قوله: «عين الربا» بالتكرار أيضا، أي هذا البيع نفس الربا حقيقةً. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وهو محل الترجمة، كذا في «العيني». وقال في «الفتح»: ليس فيه تصريح بالردّ، بل فيه إشعار به، ولعله أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، فعند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال: هذا الربا فردوه. انتهى قال العيني: الذي يُعلِم بالرد من الحديث فوق العلم بتصريح الرد؛ لأن فيه الرد بمرة واحدة، والمفهوم من متن الحديث بمرات: الأولى قوله: «أوّه أوّه» بالتكرار. والثانية: «عين الربا». والثالثة قوله: «لا تفعل». والرابعة قوله: «ولكن...» إلى آخره.

* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن راهويه، كما جزم به أبو نعيم. أو ابن منصور، كما جزم به أبو علي؛ لأن مسلمًا أخرج هذا الحديث بعينه عن إسحاق بن منصور، لكن قال في «الفتح»: وليس ذلك بلازم. يحي بن صالح: هو الوحاظي. يحي: هو ابن أبي كثير، الطائي. عقبة: ابن عبد الغافر، العوذي.

لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

أي بثمن الرديء. (ع)

٣١١/١ ١٢- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

ترجمة — أي وإطعامه صديقه. (ك) — أي نفقة الوكيل، يدل عليه لفظ «الوكالة». (ع) — يعني بما تعارف فيه الوكلاء فيه. (ع)

٢٣١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ ﷺ: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ ﷺ يُهْدِي لِلنَّاسِ[١] مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ.

ابن عيينة. (ع) — ابن دينار المكي. (ع) — هذا على سبيل الإرسال؛ إذ هو لم يدرك عمر ﷺ. (ك) — وهو موقوف، أشار إليه المزي. (ع) — المتأثل: من يجمع مالا ويجعله أصلا. (ك)

٣١١/١ ١٣- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ

٢٣١٤، ٢٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* أَخْبَرَنَا[٢] اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[٣]* عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ* وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى[٤] امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

المراد الاعتراف المعهود في الشرع وهو أربع مرات. (اللمعات)

٢٣١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنْ عُقْبَةَ* بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ[٥] - أَوِ: ابْنِ النُّعَيْمَانِ - شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا[٦]، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ.

اسمه محمد الصحيح تخفيف اللام. (ك) — السختياني. (قس) — أي متصفا بالشرب؛ لأنه حينئذ كان سكران لا شاربا. (ع) — فيه الترجمة؛ لأن الإمام إذا لم يتول بإقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة التوكيل. (ف، ع) — أي أغصان النخل

١. للناس: وفي نسخة: «لناس». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله».
٤. إلى: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «على». ٥. بالنعيمان: وفي نسخة: «بالنعمان». ٦. يضربوا: وفي نسخة: «يضربوه».

ترجمة: قوله: باب الوكالة في الوقف إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الوكالة جارية في الأوقاف كما هي جارية في أملاك العباد الخالصة، ثم أورد بعد ذلك باب الوكالة في خالص حقوق الله تعالى التي هي غير العبادات، ثم الوكالة فيها [أي في حقوق الله تعالى التي هي العبادات]. اهـ وفي «الفيض»: أراد المصنف من الوكيل ناظره ومتوليه. وقوله: «وكان ابن عمر ...» يجوز التصدق على الأصدقاء من مال الواقف عند إذن الواقف. ثم إن المسألة في قبول المتولي هدايا الناس أنه إن ظنها رشوة لم تجز، وإلا جازت، فلا إشكال في قبول ابن عمر هدايا أهل مكة مع كونه متوليا للوقف. اهـ قال العيني بعد أثر الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأن الترجمة تتضمن أربعة أشياء والحديث يشملها.

قوله: باب الوكالة في الحدود: قال العيني: أي في بيان حكم الوكالة في إقامة الحدود. اهـ وقال القسطلاني: أي جوازها كسائر الحقوق، بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف، كما سيأتي في موضعهما. اهـ ثم اعلم أن الوكالة في الحدود يحتمل وجهين، أحدهما: الوكالة في استيفائها. والثاني: في إثباتها. واختلف العلماء في المسألتين كما تقدم بعض الخلاف في ذلك. وترجمة المصنف يحتمل وجهين، وحديث الباب - أعني حديث الغامدية - يمكن الاستدلال به على المسألتين. وحمل العلامة العيني الترجمة على الوكالة في إقامة الحدود، ولم يتعرض له الحافظ.

سهر: قوله: غير متأثل مالا: بمثناة ومثلثة أي غير جامع، وإنما كان ابن عمر يهدي منه أخذا بالشرط المذكور، وهو أن يطعم صديقًا، ويحتمل أن يكون إنما يطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف. (فتح الباري) قوله: كان ينزل عليهم: أي كان ابن عمر ينزل عليهم، أي على الناس ويهدي إليهم من صدقة عمر ﷺ، وهذه الجملة حال بتقدير «قد»، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ﴾ أي قد حصرت، كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: واغد يا أنيس إلخ: هذا طرف من حديث طويل. وهذا القدر هو المحتاج إليه في هذه الترجمة، وسيأتي بتمامه والكلام عليه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. وحررنا أيضا بعض متعلقات الحديث في الترمذي المطبوع في مطبعنا المعروف بالمطبع الأحمدي في «كتاب الحدود»، في صفحة: ٢٤٦. قال العيني: «أنيس» تصغير أنس، وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي، ويقال مكبرًا. وإنما خصه من بين الصحابة قصدًا إلى أنه لا يؤمر في القبيلة إلا رجل منهم؛ لنفورهم عن حكم غيرهم، وكانت المرأة أسلمية. واختلف العلماء في الوكالة في الحدود والقصاص، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا يجوز قبولها في ذلك، ولا يقام الحد والقصاص حتى يحضر المدعي، وهو قول الشافعي. وقال ابن أبي ليلى وجماعة: تقبل الوكالة، وقالوا: لا فرق بين الحدود والقصاص والديون إلا أن يدعي الخصم أن صاحبه قد عفا عنه فيوقف عن النظر فيه حتى يحضر.

قوله: بالنعيمان: بالتصغير. «أو ابن النعيمان» شك من الراوي. ووقع عند الإسماعيلي في رواية: «جيء بنعمان أو نعيمان»، فشكّ هل هو بالتكبير أو التصغير؟ وفي رواية: «بنعيمان» بغير شكّ، ووقع عند الزبير بن بكار في النسب: «كان بالمدينة رجل - يقال له: النعيمان - يصيب الشراب» فذكر الحديث، وكذا روى ابن مندة: «أن النبي ﷺ مر برجل سكران - يقال له: نعيمان - فأمر به فضُرب» الحديث. وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، كان ممن شهد بدرًا، وكان مزاحًا، قال ابن عبد البر: إنه كان رجلًا صالحًا، وأن الذي حدّه النبي ﷺ ابنه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: هو الثقفي. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. زيد بن خالد: الجهني الصحابي. ابن سلام: محمد البيكندي. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله، التابعي. عقبة: ابن الحارث بن عامر، القرشي النوفلي المكي، له صحبة.

٣١١/١

١٤- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا

ترجمة — أي في بيان تعاهد البدن وهو افتقاد أمرها. (ع)

٢٣١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأنصارية أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ[١] ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ[٢]، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ[٣]، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

(إلى — أي الهدي، وأنث الضمير باعتبار البدن. (قس))

٣١١/١

١٥- بَابٌ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

ترجمة — بالتنوين — أي في أيّ موضع شئت. (ع)

٢٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ* عَنْ إِسْحَاقَ* بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ (زيد بن سهل. (قس)) أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيْرُحَاءَ[٤]، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ (أي النبوي)، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (البقرة: ٩٢) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ (أي زيد بن سهل) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير. (قس)) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيْرُحَاءَ[٥]، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا (أي أقدمها فأدخرها. (ع)) عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ. فَقَالَ: «بَخٍ (بالهمزة والخاء المهملة في الفرع. (قس))، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ (بالتكرار مرتين، أي ذاهب. (قس)). قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ: أَفْعَلُ (مضبوط في الطرق كلها بهمزة قطع على أنه فعل مستقبل. (ف)) يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ مَالِكٍ: «رَابِحٌ» (بالموحدة).

(يعني روح بن عبادة واقف في الرواية عن مالك في الإسناد والمتن إلا في هذه اللفظة. (ف))

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. بيده: وفي نسخة: «بيديه». ٣. مع أبي بكر فلم يحرم: وفي نسخة: «مع أبي فلم يحرم».

٤. بيرحاء: وفي نسخة: «بيرحى». ٥. بيرحاء: وفي نسخة: «بيرحى».

ترجمة: قوله: باب الوكالة في البدن وتعاهدها: قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة في فتلها وتقليد النبي ﷺ لها بيدَيه وبعثه إياها مع أبي بكر، وهو ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البُدَن. وأما تعاهدها فلعله يشير به إلى ما تضمنه الحديث من مباشرة النبي ﷺ إياها بنفسه حتى قلّدها بيديه. اهـ

قوله: باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله: لعل المصنف أشار بذلك إلى ما هو المعروف عند الفقهاء أن الوكالة لا بد لها من الإيجاب والقبول. قال الحافظ: وشاهد الترجمة من الحديث قول أبي طلحة للنبي ﷺ: «إنما صدقة لله تعالى أرجو برّها، فضعها حيث شئت»؛ فإن النبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك، وإن كان ما وضعها بنفسه، بل أمره أن يضعها في الأقربين، لكن الحجة فيه تقريره ﷺ على ذلك. ويؤخذ منه أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول؛ لأن أبا طلحة قال: ضعها حيث أراك الله، فرد عليه ذلك وقال: «أرى أن تجعلها في الأقربين». اهـ قلت: وأوجه منه ما أفاده الشيخ قدس سره في «اللامع»؛ إذ قال: قوله: «إني أرى أن تجعلها ...» وكان ذلك توكيلا منه ﷺ وإنابة إياه بعد قبول تصدقه الذي ذكره له بقوله: «فضعها يا رسول الله حيث شئت». اهـ

سهر: قوله: حتى نحر الهدي: بضم النون مبنيا للمفعول، أي حين نحره أبو بكر ﵁. والحديث ظاهر فيما ترجم من الوكالة في البدن، وأما تعاهدها فيحتمل أن يكون من مباشرة النبي ﷺ إياها بنفسه حتى قلدها بيده، قاله القسطلاني، وكذا في «الفتح»، ومرّ الحديث برقم: ١٧٠٠. قوله: أكثر أنصاري: قال الكرماني: فإن قلت: القياس يقتضي أن يقال: أكثر الأنصار. قلت: أراد التفضيل على التفصيل، أي أكثر من كل واحد من الأنصار.

قوله: بيرحاء: اختلف هل هو بكسر الموحدة أو فتحها؟ وبعدها همزة أو تحتية؟ والراء مفتوحة أو مضمومة؟ معرب أو لا؟ ممدود أو مقصور؟ منصرف أو لا؟ وهل هو اسم قبيلة أو امرأة أو بئر أو بستان أو أرض؟ كذا في «المجمع». قال الكرماني: فيه اختلافات، والأصح فتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وقصر الحاء، وهو بستان. انتهى وتقدم الحديث مع متعلقاته برقم: ١٤٦١ في «باب الزكاة على الأقارب». قوله: بخ: بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسرها، وبالتخفيف والتشديد فيهما، فهي أربعة كلمات. يقال عند مدح الشيء والرضى به. (إرشاد الساري) قوله: قال روح عن مالك رابح: بالموحدة. فيما وصله الإمام أحمد عنه وفي غير الفرع من الأصول رواية يحيى: «رابح» بالموحدة، أي يربح فيه صاحبه. وقال العيني: «رائح» بالجيم من «الرواج»، فليتأمل. وموضع الترجمة قول أبي طلحة للنبي ﷺ: «إنما صدقة ...»؛ فإنه ﷺ لم ينكر عليه ذلك، هذا كله عن «القسطلاني».

* أسماء الرجال: إسماعيل بن عبد الله: الأويسي المدني. مالك: الإمام المدني. يحيى: ابن يحيى بن بكر بن زياد، التميمي الحنظلي. (إرشاد الساري وعمدة القاري) مات سنة ٢٢٦. مالك: الإمام المدني الأصبحي. إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة، الأنصاري.

٣١١/١ ١٦- بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ بُرَيْدِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ - وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ: أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ».

مر الحديث برقم: ١٤٣٨ ورقم: ٢٢٦٠ — بلفظ التثنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٨- أَبْوَابُ الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

وهو الزرع. (ق)

٣١١/١ ١- بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

أي من كل واحد من الزرع والغرس، وهذا القيد لا بد منه لحصول الأجر. (ع)

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۝ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾.

(الواقعة: ٦٣-٦٥) أي هشيما لا ينتفع به

٢٣٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ* بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». وَقَالَ مُسْلِمٌ:* حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثقفي. (قس) — الوضاح بن عبد الله اليشكري. (قس) — المذكور — ابن دعامة — أي الثواب في الآخرة. (ف) — هو ابن إبراهيم. (ع) — هو ابن يزيد العطار. (ع) — أتى به لتصريح قتادة فيه بسماعه من أنس؛ ليسلم من تدليس قتادة. (ع)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. طيبا: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «طيب». ٣. بسم الله إلخ: وللأصيلي وكريمة: «بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع إذا أكل منه»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه»، وللكشميهني والنسفي: «كتاب المزارعة بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع والغرس إذا أكل منه»، وللحموي: «بسم الله الرحمن الرحيم في الحرث»، وللمستملي: «كتاب الحرث بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. وقال مسلم: ولكريمة وأبي ذر والأصيلي: «وقال لنا مسلم».

ترجمة: قوله: باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها: قال القسطلاني: بكسر الخاء المعجمة: اسم للموضع الذي يخزن فيه. ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الخازن الأمين مفوّض إليه الإنفاق والإعطاء بحسب أمر الآمر به. اهـ وهكذا في «العيني». ثم البراعة سكت عنها الحافظ ابن حجر، وعند هذا العبد الضعيف يظهر بدقة النظر في اسم أبي أسامة؛ فإنه يُشير إلى السام أي الموت. وهذا لطيف جدًا. أو في قوله: «الذي يُعطي ما أُمر به» فكأنه بعمومه يشمل إعطاء الروح إلى من أمر به أعني ملك الموت، فتفكر.

قوله: أبواب الحرث والمزارعة: قد تقدم الكلام مبسوطا في مقدمة «اللامع» على مناسبة الترتيب بين الكتب والأبواب، فارجع إليه لو شئت، وتقدم فيه أيضًا أن للمزارعة مماثلة تامة بالوكالة، بل كأنها من أنواعها؛ فإن المزارع في تصرفاته بمنزلة الوكيل عن رب الأرض. اهـ قوله: باب فضل الزرع والغرس إلخ: قال الحافظ: لا شك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به، والحديث يدل على فضله بالقيد الذي ذكره المصنف. وقال ابن المنير: أشار البخاري إلى إباحة الزرع، وأن من نهى عنه - كما ورد عن عمر - فمحله ما إذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة، وعلى ذلك يحمل حديث أبي أمامة المذكور في الباب الذي بعده. اهـ

سهر: قوله: أبواب الحرث والمزارعة: مفاعلة من «الزرع»، وفي الشريعة: هي عقد على الزرع ببعض الخارج. وهي فاسدة عند أبي حنيفة، وقالا: يجوز، وعليه الفتوى؛ لحاجة الناس إليها ولظهور تعامل الأمة بها، والقياس يترك بالتعامل. (الهداية) قوله: وقول الله إلخ: بالجر عطف على قوله: «فضل الزرع». وذكر هذه الآية؛ لاشتمالها على الحرث والزرع، وأيضا تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به. (عمدة القاري) قوله: ما من مسلم يغرس إلخ: فيه فضل الغرس والزرع. واستدل به بعضهم على أن الزراعة أفضل المكاسب. قيل: أفضلها الكسب باليد، وهي الصنعة. وقيل: أفضلها التجارة. وأكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن العلاء: أبو كريب الهمداني. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الليثي. بريد: ابن عبد الله بن أبي بردة. أبي بردة: هو عامر أو الحارث، ابن أبي موسى الأشعري. أبي موسى: هو عبد الله بن قيس، الأشعري. عبد الرحمن: ابن المبارك بن عبد الله، العَيشِيّ - بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة - منسوب إلى بني عايش. قال مسلم: ابن إبراهيم، الفراهيدي البصري.

٣١٢/١ ٢- بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الِاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ جَاوَزَ[1] الْحَدَّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

٢٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه
أبو يوسف. (قس) — بفتح الهمزة وسكون اللام، نسبة إلى ألهان، أخو همدان بن مالك بن زيد. (ع)

قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[2] ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ[3]».

قَالَ مُحَمَّدٌ[4]: وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ: صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ.
هو ابن زياد الراوي، كذا هو في بعض النسخ وعليه شرح العيني. (قس)

٣١٢/١ ٣- بَابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ
أي الاتخاذ والإمساك. (ك)

٢٣٢٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
الدستوائي — ابن عبد الرحمن. (قس)

«مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ* وَأَبُو صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
للتنويع — الزيات — الماشية اسم يقع على الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل في الغنم. (ع)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ». وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».
هو سلمان الأشجعي. (ع) — مما وصله أبو الشيخ. (قس)

---

١. أو جاوز: كذا للنسفي وأبي ذر، ولكريمة والأصيلي: «أو مجاوزة»، ولابن شبويه: «أو يجاوزه». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٣. إلا أدخله الله الذل: وللكشميهني وأبي ذر: «إلا دخله الذل»، وفي نسخة: «إلا أُدخله الذل». ٤. قال محمد إلخ: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر، وللمستملي أيضًا: «قال أبو عبد الله ...» [أي البخاري، هذا بدل قوله: «قال محمد»، كذا هو في بعض النسخ، وكذا هو في «الفتح». (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع: قال ابن التين: وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديثَي أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس، وذلك بأحد أمرين: إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك، ومحله ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه. والذي يظهر أن كلام أبي أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه، أما مَن له عُمَّال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مرادًا. ويمكن الحمل على عمومه؛ فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخَر له، ولا سيما إذا كان المطالب من الوُلاة. انتهى من «الفتح»

قوله: باب اقتناء الكلب للحرث: قال ابن المنير: أراد البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لأجل الحرث، فإذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحًا. انتهى من «الفتح» قلت: والأوجه عندي أن مقصود المصنف بهذا الباب إثبات جواز اقتناء الكلب للحرث، كما هو نص الترجمة؛ فإن هذه المسألة مما ينبغي أن يقصد بالإفادة، لا كما قالوا: إنه أثبت به جواز الحرث، فتأمل. ولا يشكل على هذا تكرار الترجمة بما سيأتي في «كتاب الذبائح والصيد» من «باب من اقتنى كلبًا ...» وذلك لأنه ذكره ههنا من حيث كونه من متعلقات الحرث، وهناك من حيث كونه من متعلقات الصيد، وله نظائر كثيرة في تراجم البخاري. وفي «القول الفصيح»: المقصود بهذه الترجمة تأكيد فضل الزرع، وذلك لأن في اقتنائه ضررًا عظيمًا بحيث ينقص من عمله كل يوم قيراط، كما في الحديث، ومع ذلك أبيح اقتناؤه للحرث، فليس ذلك إلا لأن الحرث فيه خير كثير. وكذا يفهم فضله من استعمال البقر للحرث كما سيأتي، مع أن في استعمالها للحرث تعذيبًا لها، فاستعمالها في الحرث دليل على فضله. انتهى ملخصا

سهر: قوله: ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو جاوز الحد الذي أمر به: كذا للنسفي وأبي ذر، وللأصيلي وكريمة: «أو مجاوزة الحد» أي في بيان مجاوزة الحد، وفي رواية ابن شبويه: «أو يجاوز الحد»، والمراد بالحد: الذي شرع سواء كان واجبا أو سنة أو ندبا. قال العيني: لما ذكر المصنف فضل الزرع والغرس في الباب السابق، أراد الجمع بينه وبين حديث هذا الباب؛ لأن بينهما منافاة بحسب الظاهر، وأشار إلى كيفية الجمع بشيئين، أحدهما هو قوله: «ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع»، وذلك إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر به. والآخر هو قوله: «أو مجاوزة الحد»، وذلك فيما إذا لم يضيع ولكنه جاوز الحد فيه. قال الداودي: هذا لمن يقرب من العدو؛ فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية، ويتأسد عليه العدو، وأما غيرهم فالحرث محمود لهم. انتهى قوله: ورأى سكة: الواو فيه للحال. والسكة: بكسر السين المهملة وتشديد الكاف، وهي الحديدة التي يحرث بها. قوله: «إلا أدخله الله الذل» وجه الذل ما يلزم الزراع من حقوق الأرض، فيطالبهم السلطان بذلك. وقيل: إن المسلمين إذا أقبلوا على الزراعة شغلوا عن العدو، وفي ترك الجهاد نوع ذل، وفي الحديث علامة النبوة. (عمدة القاري) قوله: اقتناء الكلب للحرث: بالقاف، افتعال من «القِنية» بالكسر، وهي الاتخاذ. قال ابن المنير: أراد البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها، فإذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحًا. (فتح الباري)

قوله: قيراط: قال الكرماني: والقيراط ههنا مقدار معلوم عند الله، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله. فإن قلت: ما التوفيق بين قوله: «قيراط» وقوله: «قيراطان»؟ قلت: قيل: يجوز أن يكونا في نوعين من الكلاب أحدهما أشد إيذاء. وقيل: القيراطان في المدن والقرى، والقيراط في البوادي. وقيل: هما في زمانين، فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ. واختلفوا في سبب النقص: فقيل: امتناع الملائكة من دخول بيته، أو ما يلحق المارين من الأذى، أو ذلك عقوبة لهم؛ لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه، أو لكثرة أكله النجاسات، أو لكراهة رائحتها، أو لأن بعضها شيطان، أو لولوغه في الأواني عند غفلة صاحبها، كذا ذكره العيني. قوله: إلا كلب غنم أو حرث أو صيد: قال العيني: فإن قلت: هل يجوز اتخاذه لغير الوجوه الثلاثة؟ قلت: قال ابن عبد البر ما حاصله: إن هذه الوجوه الثلاثة ثبتت بالسنة، وما عداها فداخل في باب الحظر. وقيل: الأصح عند الشافعية إباحة اتخاذه لحراسة الدرب؛ إلحاقا للنصوص بما في معناه. انتهى

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. معاذ بن فضالة: أبو زيد البصري. ابن سيرين: هو محمد، مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا. وأبو صالح: ذكوان الزيات، مما وصله أبو الشيخ الأصبهاني في «كتاب الترغيب».

سند: قوله: فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط: وجاء في بعض الروايات: «قيراطان»، فقيل: يحتمل أنه قال أولا: «قيراط»، ثم قال: «قيراطان». قلت: بل كون الأمر بالعكس أولى؛ لِمَا علم في أمر الكلاب أن أمرها أولا كان على التغليظ حتى أمروا بقتلها، ثم نسخ القتل، فالظاهر أن آخر الأمرين فيها ما هو الأخف، والله تعالى أعلم.

٢٣٢٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ* أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ* حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ
الكندي

أَبِي زُهَيْرٍ* - رَجُلًا[١] مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ
منصوب بتقدير أعني. (ع) هي قبيلة مشهورة. (ف)

زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا: نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ[٢] قِيرَاطٌ». قُلْتُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي! وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.
هذا للتثبيت في الحديث. (ع)

٣١٢/١ ٤- بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ
اسم جنس، والبقرة الواحدة منه، يقع على الذكر والأنثى. (ع)

٢٣٢٤-حَدَّثَنَا[٣] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ
ابن الحجاج. (قس) ابن عبد الرحمن بن عوف ابن عبد الرحمن الزهري المدني. (قس)

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ. قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ
بالميم. (قس) لم يسم. (قس) أي الركوب. (ع) أي بتكلم البقرة. (ع)

وَعُمَرُ. وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي. قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ

وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ.
الراوي المذكور. (قس)

٣١٢/١ ٥- بَابٌ: إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَؤُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ[٤] وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ
أي إذا قال صاحب النخيل لغيره: اكفني مؤونة النخل، والمؤونة هي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به. (ع)

٢٣٢٥-حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ ....

---

١. رجلًا: وفي نسخة: «رجلٌ» [أي هو رجل من أزد شنوءة]. ٢. كل يوم مِن عمله: وفي نسخة: «مِن عمله كل يوم».
٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. أو غيره: ولأبي ذر: «وغيره».

ترجمة: قوله: باب استعمال البقر للحراثة: كتب الشيخ في «اللامع»: يريد بذلك جوازه، وأنها موضوعة للحراثة وإن كان الركوب جائزًا أيضًا. ووجه الاستدلال ظاهر حيث لم ينكر النبي ﷺ على ركوبه عليها، ولا على مقالتها، فعلم الأمران معًا: ١- جواز الركوب ٢- وأن أصل وضعها إنما هو للحراثة. اهـ وما أفاده الشيخ قدس سره ظاهر، وإليه أشار البخاري بالترجمة، يعني أن أصل وضعها للحراثة لا للركوب بخلاف الخيل. قال القاري: قوله: «لحراثة الأرض» بفتح الحاء أي إثارتها لزراعتها. اهـ

قوله: باب إذا قال اكفني مؤونة النخل أو غيره إلخ: قال العلامة العيني: أي إذا قال صاحب النخيل لغيره: «اكفني مؤونة النخل» والمؤونة هي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به. «وتشركني في الثمر» أي الثمر الذي يحصل من النخل، وهذه صورة المساقاة، وهي جائزة. وقوله: «أو غيره» أي غير النخل مثل الكرم. اهـ قلت: ويشكل في بادئ الرأي على هذه الترجمة أن صورتها صورة المساقاة، كما قال المهلب وغيره، والكتاب «كتاب المزارعة»، وسيأتي «كتاب المساقاة» مستقلا، و لم يتعرض له أحد من الشراح. ويمكن الجواب عنه بأن يقال: إن نظر الإمام البخاري في هذه الترجمة ليس إلى خصوص النخل أو العنب، بل الغرض الأصلي منه بيان صورة العقد وكيفيته، بأنه هل يصح المزارعة بهذه الألفاظ أي «اكفني المؤونة وتشركني في الخارج» أعم من أن تكون المؤونة مؤونة الأرض كما في المزارعة، أو مؤونة النخل وغيره من الأشجار كما تكون في المساقاة، لكن لما كان المذكور في حديث الباب لفظ النخل فرعايةً للفظ الحديث ذكر لفظ «النخل»، وله نظائر في التراجم. ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم بثلاثة أبواب بترتيب خاص، الأول: اقتناء الكلب. والثاني: استعمال البقر. والثالث: هذه. وهذا الترتيب يشير عندي إلى أنه أشار بهذه الترجمة إلى استعمال الإنسان للحرث؛ فإنه بدأ بالكلب، ثم ثَنَّى بالبقر، ثم ثَلَّث بالإنسان.

سهر: قوله: لا يغني: من «الإغناء». وقوله: «عنه» أي عن الكلب. ويروى: «لا يغني به» أي لا ينفع بسببه، أو لا يقيم به. قوله: «ولا ضرعًا» الضرع اسم لكل ذات ظلف وخف، وهذا كناية عن الماشية. (عمدة القاري) قوله: يوم السبع: قال ابن الجوزي: أكثر المحدثين يروونه بضم الباء. قال: والمعنى على هذا أي إذا أخذها السبع لم يقدر على خلاصها فلا يرعاها حينئذ غيري، أي إنك تهرب وأكون أنا قريبا منها. قال القرطبي: كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المرفوع: «يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي»، يريد السباع والطير. قال ابن العربي: هو بسكون الباء، والضم تصحيف. ومعناه بالسكون: الإهمال، أي من لها يوم يهملها أربابها لعظيم ما هم فيه من الكرب، إما بما يحدث من فتنة، أو يريد به يوم الصيحة، لكن قال القاضي إن الرواية بالضم. (عمدة القاري مختصرا) قوله: وما هما يومئذ: أي لم يكونا يومئذ حاضرَين. وإنما قال ذلك رسول الله ﷺ ثقة بهما؛ لعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى. (عمدة القاري) قوله: وتشركني: بالرفع والنصب. وجه الرفع تقدير المبتدأ، أي أنت تشركني، والواو فيه للحال. ووجه النصب تقدير كلمة «أن» بعد الواو، كذا في «العيني». قال في «الفتح»: يجوز في «تشركني» فتح أوله وثالثه، وضم أوله وكسر ثالثه، بخلاف قوله: «ونشرككم»؛ فإنه بفتح أوله وثالثه حسب. انتهى

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. يزيد بن خُصَيفة: مصغر، نسبه لجده، واسم أبيه عبد الله، الكندي المدني. السائب بن يزيد: الكندي، صحابي صغير، حج به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، وهو آخر من مات من الصحابة. سفيان بن أبي زهير: الأزدي، صحابي يعد في أهل المدينة.
محمد بن بشار: العبدي البصري، أبو بكر بندار. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. الحكم بن نافع: هو أبو اليمان، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة،ى الحمصي، واسم أبيه دينار. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: فَتَكْفُونَا الْمُؤُونَةَ وَنُشْرِكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

٣١٢/١ ٦- بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ* ﷺ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ.

٢٣٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

٣١٢/١ ٧- بَابٌ

٢٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ: سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ.......

١. النخيل: وللكشميهني: «النخل». ٢. فقالوا: وفي نسخة: «قال». ٣. وهان: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «لهان».
٤. ابن مقاتل: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. فَمِمَّا: وللكشميهني وأبي ذر: «فَمَهمَا».

ترجمة: قوله: باب قطع الشجر والنخل: قال الحافظ: أي للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقًا في نكاية العدو ونحو ذلك. ويشكل على الترجمة عدم تعلقها بالكتاب، ويمكن عنه الجواب عندي بأنه من قبيل ذكر الأضداد؛ فإن المذكور في الترجمة الأولى هو مؤونة النخل أي سقيها وحفظها، والمذكور في هذه الترجمة ضد ما في السابقة؛ فإن التقابل من أعلى وجوه التناسب.
وبضدها تتبين الأشياء

قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، وأورد فيه حديث رافع بن خديج، وقد استنكر ابن بطال دخوله في هذا الباب، قال: وسألت المهلب عنه، فقال: يمكن أن يؤخذ من جهة أن من اكترى أرضًا ليزرع فيها ويغرس، فانقضت المدة، فقال له صاحب الأرض: «اقلع شجرك عن أرضي»، فكان له ذلك، فيدخل بهذا الطريق في إباحة قطع الشجر. وقال ابن المنير: الذي يظهر أن غرضه الإشارة به إلى أن القطع الجائز هو المسبب للمصلحة كنكاية الكفار أو الانتفاع بالخشب أو نحوه، والمنكر هو الذي عن العبث والإفساد، ووجه أخذه من حديث رافع أن الشارع نهى عن المخاطرة في كراء الأرض؛ إبقاءً على منفعتها من الضياع مجانًا في عواقب المخاطرة، فإذا كان ينهى عن تضييع منفعتها، وهي غير محققة ولا مشخصة، فَلَأَن ينهى عن تضييع عينها بقطع أشجارها عبثا أجدر وأولى. اهـ والأوجه عندي أن يقال: إن الأبواب السابقة كانت من لواحق المزارعة ومتعلقاتها، ومن ههنا رجع المصنف إلى أصل المزارعة، فهذا الباب للتنبيه عليه، فتأمل.

سهر: قوله: اقسم إلخ: أي قالت الأنصار حين قدم النبي ﷺ المدينة، قالوا: «يا رسول الله، اقسم بيننا ...». وإنما قالوا ذلك؛ لأن الأنصار لما بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة شرط عليهم النبي ﷺ مواساة من هاجر إليهم، فلما قدم المهاجرون قالت الأنصار: اقسم يا رسول الله بيننا وبينهم، ويعمل كل واحد سهمه، فلم يفعل النبي ﷺ، وهو معنى قوله: «لا». لأنه كره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم، فقالت الأنصار حينئذ: تكفونا المؤونة ونشركم في الثمرة. (عمدة القاري) قوله: قالوا سمعنا وأطعنا: أي قالت الأنصار والمهاجرون كلهم: سمعنا وأطعنا، يعني امتثلنا أمر النبي ﷺ فيما أشار إليه، وهذه صورة المساقاة. (عمدة القاري) قوله: وهان على سراة بني لؤي: أي ساداتهم، وهم النبي ﷺ وأقاربه، أي لا يستطيعون اليوم أن يعينوا بني النضير. وإنما قال هذا؛ لأن بني لؤي وبني النضير كانوا معاهدين، ولما أنشده حسان أجابه أبو سفيان بن الحارث بقوله:
أدام الله ذلك من صنيع ... وحرق في نواحيها السعير
أي أدام الله تحريق تلك الأرض بحيث يتصل بنواحيها، وهي المدينة وسائر أرض المسلمين، كذا في «المجمع». قوله: مزدرعا: نصب على التمييز. والمزدرع أصله: المزترع، من باب الافتعال، وهو مكان الزرع، ويجوز أن يكون مصدرًا، أي كنا أكثر أهل المدينة زرعًا. (عمدة القاري) قوله: فمما يصاب ذلك: أي فكان ذلك البعض مما يصاب، أي يقع له مصيبة، ويصير مؤوفًا فيتلف ذلك ويسلم باقي الأرض تارةً، وبالعكس أخرى. ويحتمل أن يكون «مما» بمعنى ربما؛ لأن حروف الجر يقام بعضها مقام بعض، سيما و«من» التبعيضية =

* أسماء الرجال: قال أنس: هذا مما وصله في «باب نبش قبور الجاهلية في المساجد» من كتاب الصلاة. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. جويرية: ابن أسماء الضبعي البصري. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: فمما يصاب ذلك إلخ: وقال الكرماني: فكان ذلك البعض مما يصاب أي يقع له مصيبة. ويحتمل أن يكون «مما» بمعنى «ربما»؛ لأن حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض، سيما و«من» التبعيضية تناسب «رب» التقليلية، وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج إلى أن يقال: إن لفظ «ذلك» من باب وضع المظهر موضع المضمر. اهـ وعلى الوجه الأول تقديره: «ومما يصاب الأرض وكانت الأرض مما يصاب»، لا «وكان ذلك البعض مما يصاب الأرض»، كما لا يخفى. قلت: ويمكن أن يقال: «من» تبعيضية، و«ما» موصولة، صلتها محذوف =

وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَمِمَّا تُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

أي لم يكن الذهب والفضة يكرى بهما، و لم يرد نفي وجودهما. (ف) أو لم يكن يكرى بهما؛ لقلتهما عندهم

٣١٣/١ ٨- بَابُ الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ (أي بالنصف. (ك))

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ* عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ* قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ ﷺ.

آل الرجل: أهل بيته؛ لأن الآل القبيلة ينسب إليها، فيدخل كل من ينسب إليه من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام الأقرب والأبعد. (ع)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ. وَعَامَلَ عُمَرُ ﷺ النَّاسَ عَلَى: إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى النِّصْفِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تُكْرَى الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

٢٣٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ:* حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ نَافِعٍ* أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ

---

١. ومما: وللكشميهني وأبي ذر: «ومهما». ٢. والقاسم: وللشيخ ابن حجر بعده: «بن محمد».
٣. تكرى: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «تكون». ٤. أن: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب المزارعة بالشطر ونحوه: قال الحافظ ﷺ: راعى المصنف لفظ الشطر؛ لوروده في الحديث، وألحق غيره؛ لتساويهما في المعنى، ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله: «المزارعة بالجزء» أحصر وأبين. اهـ ثم قال الحافظ: وإنما ذكر البخاري هذه الآثار في هذا الباب؛ ليعلم أنه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند، وكأنه غفل عن آخر حديث الباب، وهو حديث ابن عمر في ذلك، وهو معتمد من قال بالجواز، والحق أن البخاري إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة ﷺ لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصًا أهل المدينة، فيلزم من يقدّم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم. اهـ وقال القسطلاني تبعًا للحافظ تحت أثر عمر ﷺ: وفي إيراد البخاري هذه الأثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي أنه يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد، وهو وجه عند الشافعية، والآخر أنهما مختلفا المعنى، فالمزارعة: العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك، والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل. اهـ

سهر = تناسب «رب» التقليلية، كذا في «الكرماني». وفي رواية الكشميهني: «فمهما» في الموضعين، ورواية الأكثر هو الأظهر؛ لأن «مهما» لا يناسب هنا إلا بالتعسف، كذا في «العيني». قوله: فنهينا: على صيغة المجهول، أي نهينا عن هذا الإكراء على هذا الوجه؛ لأنه موجب لحرمان أحد الطرفين، فيؤدي إلى الأكل بالباطل. قيل: لا وجه لإدخال هذا الحديث في هذا الباب، ولعل الناسخ غلط فكتبه في غير موضعه. وأجيب بأن له وجهًا من حيث إن من اكترى أرضا لمدة فله أن يزرع ويغرس فيها ما شاء، فإذا تمت المدة فلصاحب الأرض طلبه بقلعهما، فهذا من باب إباحة قطع الشجر. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: أن يجتنى القطن: مِن «جنيت الثمرة» إذا أخذتها من الشجرة. قال ابن بطال: أما احتناء القطن والعُصفر ولقاط الزيتون والحصاد كل ذلك غير معلوم، فأجازه جماعة من التابعين، وهو قول أحمد بن حنبل، قاسوه على القراض؛ لأنه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه ومنع من ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي؛ لأنها عندهم إجارة بثمن مجهول لا يعرف. (عمدة القاري)
قوله: أن يعطي الثوب: أي لا بأس أن يعطي للنساج الغزل لينسجه، ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل، وأطلق الثوب على الغزل مجازًا. وقال أصحابنا: من دفع إلى حائك غزلا لينسجه بالنصف فهذا فاسد، فللحائك أجر مثله، قاله العيني. قوله: لا بأس أن تكرى الماشية: وذلك أن يكري دابة يحمل له طعاما مثلا إلى مدة معينة، على أن ذلك بينهما أثلاثا أو أرباعا: فإنه لا بأس به. وعندنا لا يجوز ذلك، وعليه أجرة المثل لصاحب الدابة، قاله العيني.

* أسماء الرجال: وقال قيس بن مسلم: الجدلي الكوفي، فيما وصله عبد الرزاق. أبي جعفر: هو محمد بن علي، الباقر. إبراهيم بن المنذر: الحزامي. أنس بن عياض: الليثي. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر.

سند = أي ومما يكون ويتحقق، والجار والمجرور خبر مقدم، وقوله: «يصاب ذلك» بتأويل المصدر مبتدأ، والمعنى: ومِن جملة ما يتحقق أنه يصاب ذلك البعض أحيانًا، ويصاب باقي الأرض أخرى، والله تعالى أعلم. قوله: وعامل عمر ﷺ الناس على إن جاء عمر بالبذر: كلمة «إن» بالكسر شرطية، والجملة الشرطية مدخول كلمة «على» بتأويل: على هذا الشرط، أو على هذا التخيير. فلا يرد أن كلمة «على» حرف جر، وهي من خواص الاسم، فكيف دخلت على الجملة، والله تعالى أعلم.

النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ. وَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمَانُونَ[1] وَسْقَ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ[2] وَسْقَ شَعِيرٍ. وَقَسَمَ[3] عُمَرُ[4] ﷺ فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ.

(وهو ستون صاعا) (أي يجري لهن قسمتهن على ما كان في حياته ﷺ من التمر والشعير. (ع))

٣١٣/١ ٩- بَابٌ: إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

(ترجمة، سهر، بالتنوين)

٢٣٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

٣١٣/١ ١٠- بَابٌ

(ترجمة، بالتنوين. (قس))

٢٣٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو:* قُلْتُ لِطَاوُسٍ:* لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ. قَالَ: أَيْ عَمْرُو، فَإِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعِينُهُمْ؟[5] وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ،......

(ابن عيينة. (ع)) (أي المزارعة. (ع)) (أي أعلم هؤلاء الذين يزعمون أنه ﷺ نهى عنه. (ع))

١. ثمانون: وللكشميهني: «ثمانين». ٢. وعشرون: وللكشميهني: «وعشرين».
٣. وقسم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقسم». ٤. عمر: وفي نسخة بعده: «خيبر». ٥. وأعينهم: وللكشميهني: «وأغنيهم».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة: قال الحافظ: قال ابن التين: قوله: «إذا لم يشترط السنين» ليس بواضح من الخبر الذي ساقه، كذا قال. ووجه ما ترجم به الإشارة إلى أنه لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث مقيدًا بسنين معلومة، وقد ترجم له بعد أبواب: «إذا قال رب الأرض: أقرّك ما أقرّك الله، و لم يذكر أجلًا معلومًا: فهما على تراضيهما» وساق الحديث، وفيه: قوله ﷺ: «نُقِرّكم ما شِئنا»، هو ظاهر فيما ترجم له ... إلى آخر ما قال.

قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق. وقد أورد فيه حديث ابن عباس في جواز أخذ أجرة الأرض. ووجه دخوله في الباب الذي قبله: أنه لما جازت المزارعة على أن للعامل جزءًا معلومًا، فجواز أخذ الأجرة المعينة عليها من باب الأولى. اهـ وقال القسطلاني تبعًا للعلامة العيني: ومناسبة الحديث للباب السابق من جهة أن فيه للعامل جزءًا معلومًا، وهنا لو ترك مالك الأرض هذا الجزء للعامل كان خيرًا له من أن يأخذه منه. وفيه جواز أخذ الأجرة؛ لأن الأولوية لا تنافي الجواز. اهـ ورقم عليه شيخ الهند ﷺ في آخر تراجمه رمز «نـــ» (نقطة واحدة)، فكان رأيه فيه أن المصنف ترك الترجمة لقصد التمرين وتشحيذًا للأذهان.

سهر: قوله: بشطر ما يخرج: أي بنصف ما يخرج منها «من الزرع» إشارة إلى المزارعة. قوله: «من ثمر» بالمثلثة إشارة إلى المساقاة، وهي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. قوله: «ثمانون وسقا» أي منها ثمانون وسقا إلخ. قوله: «وقسم عمر» أي خيبر. قالوا: معاملة رسول الله ﷺ مع أهل خيبر كانت برضاء الغانمين، فلما أخذها عمر من اليهود حين أجلاهم قسمها بين المستحقين وسلم إليهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: «أن يقطع» من «الإقطاع»، أقطع السلطان فلانا أرض كذا إذا أعطاه وجعله قطيعة له. (عمدة القاري) قال العيني: هذا الحديث عمدة مَن أجاز المزارعة. قال ابن بطال: اختلف العلماء في كراء الأرض بالشطر والثلث والربع، فأجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير وأسامة وابن عمر ومعاذ وخباب، وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن أبي ليلي والأوزاعي والثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد، وهؤلاء أجازوا المزارعة والمساقاة. وكرهت ذلك طائفة، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي، وهو قول مالك وأبي حنيفة والليث والشافعي وأبي ثور، ويجوز عندهم المساقاة، ومنعها أبو حنيفة وزفر فقالا: لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه. انتهى

وفي «شرح المشكاة» للطيبي: ذهب الشافعي وموافقوه إلى جواز المزارعة إذا كانت تبعًا للمساقاة، ولا تجوز منفردة، كما جرى في خيبر. وذهب أكثرهم إلى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين. قال الشيخ محيي الدين: هذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر، لا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر جاءت تبعًا للمساقاة، بل جاءت مستقلة. وأما أحاديث النهي عن المخابرة فأجيب عنها بأنها محمولة على ما إذا اشترطا لكل واحد قطعة معينة من الأرض. انتهى وأجاب أبو حنيفة أن معاملة النبي ﷺ أهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة، بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح؛ لأنه ﷺ ملكه غنيمة، ولأنه ﷺ لم يبين لهم المدة، ولو كانت مزارعة لَبيَّنها؛ لأن المزارعة لا تجوز عند من يجيزها إلا ببيان المدة. وقال أبو بكر الرازي: ومما يدل على أن ما شرط عليهم من نصف التمر والزرع كان على وجه الجزية: أنه لم يرو في شيء من الأخبار أنه ﷺ أخذ منهم الجزية إلى أن مات ولا أبو بكر إلى أن مات ولا عمر إلى أن أجلاهم، ولو لم يكن ذلك جزية لأخذ منهم حين نزلت آية الجزية، كذا في «العيني» و«شرح الموطأ» للقاري.

قوله: إذا لم يشترط السنين في المزارعة: قال ابن بطال: اختلفوا في المزارعة من غير أجل، فكرهها مالك والثوري والشافعي وأبو ثور. وقال أبو ثور: إذا لم يسم سنين معلومة فهو على سَنة واحدة. وحكي عن بعضهم أنه قال: أجيزُ استحسانًا وأَدَعُ القياس؛ لقوله ﷺ: «نقركم ما شئنا»، كذا في «العيني»، وسيجيء تأويل الجمهور فيه برقم: ٢٣٣٨.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى بن سعيد: القطان. عبيد الله: ومن بعده مروا آنفا. علي بن عبد الله: المديني. عمرو: هو ابن دينار، المكي، طاوس: هو ابن كيسان.

وَلَكِنْ قَالَ: «إِنْ يَمْنَحْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا».

أي أجرة. (ع)

وجه دخول هذا الحديث في الباب الذي قبله أنه لما جازت المزارعة على أن للعامل جزءا معلوما فجواز أخذ الأجرة المعينة عليها من باب الأولى. (ف)

١١- بَابُ الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

٣١٣/١

٢٣٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ[١] مِنْهَا.

١٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

٣١٣/١

أشار بهذه الترجمة إلى حمل النهي في حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة أو يؤدي إلى غرر. (ف)

٢٣٣٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنْ يَحْيَى:* سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ عَنْ رَافِعٍ* قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهْ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهْ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.

ابن قيس. (قس)

أي زرعا

بكسر المعجمة وسكون الهاء إشارة إلى القطعة، فيه بيان علة النهي. (ع)

١٣- بَابٌ: إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ[٢]

٣١٣/١

كمنع — الواو فيه للحال

٢٣٣٣- حَدَّثَنَا[٣] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ:* حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ:* حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً[٤] لِلّٰهِ، فَادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ.

حال. (ع)

بضم الراء لأبي ذر، ولأبي الوقت بكسرها ولغيرهما من التفريج. (قس)

قَالَ أَحَدُهُمْ: اللّٰهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ[٥] آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ[٦]، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ[٧] اللهُ فَرَأَوُا السَّمَاءَ.

جمع صبي — سهر

قال في القاموس: الفرجة مثلثة. (قس) — بتخفيف الراء وتشدد. (قس)

---

١. خرج: وفي نسخة: «يخرج». ٢. صلاح لهم: وفي نسخة: «صلاح حالهم». ٣. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٤. صالحة: وللكشميهني وأبي ذر: «خالصة».
٥. ولم: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فلم». ٦. نائمين: كذا للكشميهني، وللأكثر: «ناما»، وفي نسخة: «نائمان». ٧. ففرج: وفي نسخة: «فَفَرَّجَ».

ترجمة: قوله: باب المزارعة مع اليهود: قال الحافظ: أراد بهذا الإشارة إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة. اهـ
قوله: باب ما يكره من الشروط في المزارعة: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى حمل النهي في حديث رافع على ما إذا تضمَّن العقد شرطا فيه جهالة أو يؤدي إلى غرر. اهـ قلت: وهو محمل روايات النهي عند الجمهور. قوله: باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم إلخ: قال الحافظ: أي لمن يكون الزرع؟ أورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، والمقصود منه هنا قول أحد الثلاثة: «فعرضت عليه» أي على الأجير حقّه «فرغب عنه، فلم أزل أزرعه ...»؛ فإن الظاهر أنه عيّن له أجرته، فلما تركها بعد أن تعينت له ثم تصرف المستأجر بعينها صارت من ضمانه. قال ابن المنير: مطابقة الترجمة أنه قد عيّن له حقّه ومكّنه منه، فبرئت ذمته بذلك، فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا، ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضييع، فاغتفر لذلك ولم يعد تعديًا، ولذلك توسل به إلى الله عز وجل، وجعله من أفضل أعماله، وأقرّ على ذلك، ووقعت الإجابة، ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنًا له؛ إذ لم يؤذن له في التصرف فيه. فمقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع من المعصية لهذا القصد، ولا يلزم من ذلك رفع الضمان. ويحتمل أن يقال: إن توسّله بذلك إنما كان لكونه أعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه، كما أن الجلوس بين رِجلَي المرأة معصية، لكن التوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه. اهـ

سهر: قوله: يتضاغون: بالمعجمتين من «ضغا يضغو ضغوا وضغاء» إذا صاح وضجّ. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. عبيد الله: هو العمري السابق. نافع: مولى ابن عمر. صدقة بن الفضل: المروزي. ابن عيينة: هو سفيان. يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. رافع: هو ابن خديج، الأنصاري. إبراهيم بن المنذر: الحزامي. أبو ضمرة: أنس بن عياض. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. نافع: مولى ابن عمر.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ[1] حَتَّى آتِيَهَا[2] بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ[3] حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً، فَفَرَجَ.
(أي طلبت. (ف)) (أي فرجة أخرى لا كلها. (ع))

وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ[4]: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرُعَاتَهَا[5]، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ. فَقُلْتُ[6]: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ[7] الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا[8] فَخُذْ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ[9]: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ، فَأَخَذَهُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ[10]* عَنْ نَافِعٍ: «فَسَعَيْتُ».
(البخاري) (أي إسماعيل)

٣١٤/١ ١٤- بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ رضي الله عنه: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ.
(في حديث وصله المؤلف في الوصايا)

١. فأبت: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «عليّ». ٢. آتيها: وفي نسخة: «أتيتُها». ٣. فبَغَيتُ: وفي نسخة: «فتَعِبتُ» [لأبي الوقت بفوقية وكسر عين مهملة فموحدة ساكنة من «التعب». (قس)]. ٤. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. ورعاتها: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «وراعيها». ٦. فقلت: ولأبي الوقت: «قلت». ٧. ذلك: وللمستملي: «تلك». ٨. ورعاتها: وللكشميهني: «وراعيها». ٩. فقلت: وفي نسخة: «فقال». ١٠. ابن عقبة: وفي نسخة: «إسماعيل بن عقبة».

ترجمة: قوله: باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية على هذا المعنى من حيث إنه لما قسم خيبر ولم يقسم عمر بعض البلاد المفتوحة، كان ذلك دليلا على جواز الوقف. كيف! ولا سبيل إذا لم يقسم إلا إلى الوقف، فلا بد أن يزرعه أحد، وبهذا المعنى يصح إيراد وقف عمر ههنا، وإثبات مزارعة أرض الخراج بالقياس عليه. اهـ. قال الحافظ: ذكر المصنف فيه طرفا من حديث عمر في وقف أرض خيبر، وذكر قول عمر: «لولا آخر المسلمين ...»، وأخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث الأول ظاهر، ويؤخذ أيضًا من الحديث الثاني؛ لأن بقية الكلام محذوف، تقديره: لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها، بل أجعلها وقفا على المسلمين. وقد صنع ذلك عمر في أرض السواد.

وأما قوله: «وأرض الخراج ...» فيؤخذ من الحديث الثاني؛ فإن عمر لما وقف السواد ضرب على من به من أهل الذمة الخراجَ فزارعهم وعاملهم، فبهذا يظهر مراده من هذه الترجمة، ودخولها في أبواب المزارعة. وقال ابن بطال: معنى هذه الترجمة: أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبي ﷺ بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر ... إلى آخر ما قال في «الفتح». قلت: وما يظهر لهذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى أنه ﷺ لم يفعل الوقف بنفسه الشريفة، بل الأوقاف كانت من الصحابة رضي الله عنهم، ويؤيده ما قال القسطلاني في صدقة عمر المذكورة: حكى الماوردي أنها أول صدقة تصدّق بها في الإسلام. اهـ وعلى هذا فلا يبعد أن يكون الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى رد ما حكي عن أبي عبد الله بن المعلم إمام الإمامية في قوله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة» أن لفظ «صدقة» بالنصب على الحال، فيقتضي ذلك أن ما تركه النبي ﷺ على وجه الصدقة لا يورث عنه، كما ذكر في «الأوجز».

سهر: قوله: بفرق أرز: الفَرَق بفتحتين: إناء يأخذ ستة عشر رطلا، وذلك ثلاثة أصوع، كذا في «التهذيب»، قاله العيني. قال القسطلاني: «الأرُزّ» فيه ست لغات، والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي. انتهى قال في «الفتح»: وتقدم في «البيوع» بلفظ «فرق من ذرة»، فيجمع بينهما أن الفرق كان من الصنفين، أو أنهما لما كانا حبتين متقاربتين أطلق أحدهما على الآخر، والأول أقرب. قال الكرماني: أو كانا أجيرين. قال شارح «التراجم» - وكذا قاله العيني -: فيه الدلالة على جوازه من حيث إن المستاجر عين للأجير أجره، فبعد إعراضه عنه تصرف فيه، فلو لم يكن التصرف فيه جائزًا لكان معصية، ولا يتوسل بها إلى الله تعالى. وقد يجاب بأن التوسل إنما كان برد الحق إلى مستحقه بزيادته النامية لا بتصرفه، كما أن الجلوس مع المرأة كان معصية، والتوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمسامحة بالجعل ونحوه. قال العيني: قلت: لما ترك صاحب الحق القبض ووضع المستاجر يده ثانيًا على الفرق: كان وضعًا مستأنفا على ملك الغير، ثم تصرفه فيه إصلاح لا تضييع، فاغتفر ذلك ولم يعد تعديًا، فلم يمنع عن التوسل بذلك، مع أن جل قصده خلاصه من المعصية والعمل بالنية، ومع هذا لو هلك الفرق كان ضامنًا له؛ لعدم الإذن في زراعته. انتهى كلام العيني

قوله: قال ابن عقبة إلخ: يعني قال إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة، إلا أنه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله: «فبغيت» بالباء والغين المعجمة، فقالها: «سعيت» من السعي. وقال الجياني: وقع في رواية لأبي ذر: «وقال إسماعيل عن عقبة» وهو وهم، والصواب: «إسماعيل بن عقبة». (عمدة القاري) قوله: باب أوقاف إلخ: أي في بيان حكم أوقاف أصحاب النبي ﷺ وبيان أرض الخراج وبيان مزارعتهم وبيان معاملتهم. قال ابن بطال: معنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبي ﷺ بعد وفاته على ما كان عامل يهود خيبر. (عمدة القاري) قوله: تصدق بأصله لا يباع: هذه العبارة كناية عن الوقف، ولفظ «تصدق» أولا أمر وثانيًا ماض، والأول كلام الرسول والثاني كلام الراوي، قاله الكرماني. قوله: ولكن ينفق: على صيغة المجهول. قوله: «فتصدق به»: أي فتصدق عمر به، والضمير يرجع إلى المال المذكور، ومطابقته للصدر الأول من الترجمة، وهي تظهر من قوله ﷺ لعمر: «تصدق بأصله» إلى آخره، وهذا حكم وقف الصحابي، وكذلك يكون حكم أوقاف بقية الصحابة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وقال ابن عقبة: أي إسماعيل بن عقبة، وهذا التعليق وصله المؤلف في «باب إجابة دعاء مَن برّ والديه» مِن «كتاب الأدب».

٢٣٣٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،* عَنْ أَبِيهِ* قَالَ: قَالَ عُمَرُ* ﷺ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ قَرْيَةٌ[1] إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

٣١٤/١

١٥- بَابٌ[2] مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ ﷺ فِي[3] أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ. وَقَالَ عُمَرُ* ﷺ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. وَيُرْوَى عَنْ[4] عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ». وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي الإحياء. (ع) — ابن أبي طالب. (قس) — المزني الصحابي — ابن يزيد — هذا وصله ابن أبي شيبة في «مسنده» — أي من غرس في أرض غيره بدون إذنه فليس له في الإبقاء فيها حق. (ع)

٢٣٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،* عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ[5] أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ.

ابن سعد الإمام — ابن الزبير بن العوام، بالإسناد السابق. (قس)

٣١٤/١

١٦- بَابٌ

٢٣٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،..................

الأسدي المديني. (قس)

---

١. ما فُتِحتْ قريةٌ: وفي نسخة: «ما فَتحتُ قريةً». ٢. باب: وفي نسخة قبله: «كتاب إحياء الموات». ٣. في أرض الخراب بالكوفة: وللنسفي: «في أرضٍ بالكوفة مواتًا». ٤. عن عمرو بن عوف: وفي نسخة: «عن عُمرَ وابنِ عوف». ٥. أَعمَرَ: وفي نسخة: «أُعمِرَ».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا فيه بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. وقد أورد فيه حديث ابن عمر وحديث عمر، وأشكل تعلقهما بالترجمة، فقال المهلب: حاول البخاري جعل موضع معرَّس النبي ﷺ موقوفًا أو متملكًا له؛ لصلاته فيه ونزوله به. وذلك لا يقوم على ساق؛ لأنه قد ينزل في غير ملكه ويصلي فيه، فلا يصير بذلك ملكه، كما صلّى في دار عتبان بن مالك وغيره. وأجاب ابن بطال بأن البخاري أراد أن المعرَّس نسب إلى النبي ﷺ بنزوله فيه، ولم يرد أنه يصير بذلك ملكه. ونفى ابن المنير وغيره أن يكون البخاري أراد ما ادَّعاه المهلب، فإنما أراد التنبيه على أن البطحاء التي وقع فيها التعريس والأمر بالصلاة فيها لا تدخل في الموات الذي يحيى ويملك؛ إذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الإحياء. أو أراد أنها تلحق بحكم الإحياء؛ لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها، فصارت كأنها أرصدت للمسلمين كمنى مثلًا، فليس لأحد أن يبني فيها ويتحجَّرها؛ لتعلق حق المسلمين بها عمومًا. اهـ وقال العيني: وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث إنه أشار إلى أن ذا الحليفة لا يملك بالإحياء - لما فيه من منع الناس النزول فيه - وأن الموات يجوز الانتفاع به وأنه غير مملوك لأحد، وهذا المقدار كافٍ في وجه المطابقة، وقد تكلم المهلب فيه بما لا يجدي، ورد عليه ابن بطال بما لا ينفع، =

سهر: قوله: ما فتحت قرية: على صيغة المجهول، قوله: «قرية» مرفوع به، ويجوز على بناء الفاعل و«قرية» بالنصب مفعوله. «إلا قسمتها بين أهلها» أي الغانمين، أي أشفق عمر أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم، فرأى أن يحبس الأرض - كما فعل بأرض السواد - ولا يقسمها؛ نظرًا للمسلمين وشفقةً على آخرهم بدوام نفعها لهم، قاله عمر حين افتتح الشأم. ومطابقته للجزء الثاني من الترجمة، وبيان ذلك أن عمر ﷺ لما فتح السواد لم يقسمها بين أهلها، بل وضع على من به من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم. وبهذا يظهر أيضًا دخول هذا الباب في «أبواب المزارعة»، هذا ملتقط من «الكرماني» و«الفتح» و«العيني». وقال في «الفتح»: وقد اختلف نظر العلماء في القسمة للأرض المفتوحة عنوةً على قولين شهيرين، وفي المسألة أقوال، أشهرها ثلاثة: ١- فعن مالك: يصير وقفًا بنفس الفتح ٢- وعن أبي حنيفة والثوري: يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها ٣- وعن الشافعي: يلزمه قسمتها، إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها. قوله: أرضًا مواتًا: بفتح الميم وتخفيف الواو، وهي الأرض الخراب. وعن الطحاوي: هو ما ليس بملك لأحد ولا هو من مرافق البلد سواء قرب منه أو بعد في ظاهر الرواية، قاله العيني. قال في «الدر»: وبه يفتى.

قوله: لعرق ظالم: رواية الأكثر بتنوين «عرق»، و«ظالم» نعت له، أي ليس لذي عرق ظالم أو ليس لعرق ذي ظلم. ويروى بالإضافة، ويكون الظالم صاحب العرق، ويكون المراد بالعرق الأرض. وبالأول جزم مالك والشافعي. (فتح الباري) قوله: من أعمر: بفتح الهمزة من «الإفعال». المراد مَن أعمر أرضًا بالإحياء فهو أحق به من غيره. ووقع في رواية أبي ذر: «من أُعمر» على بناء المجهول أي من أعمره غيره، فالمراد من «الغير» الإمام، وهذا يدل على أن إذن الإمام لا بد منه. قوله: «فهو أحق» أي من غيره. واحتج به الشافعي وأبو يوسف ومحمد على أنه لا يحتاج فيه إلى إذن الإمام فيما قرب وفيما بعد. وعن مالك فيما قرِب لا بد من إذن الإمام. وقال أبو حنيفة: لا بد من إذن الإمام فيما قرب وبعد؛ فإن أحياه بغير إذنه لم يملكه، وهو قول مكحول وابن المسيب والنخعي وابن سيرين، وبه قال مالك في رواية. واحتج أبو حنيفة بقوله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله» في «الصحيحين»، فدل على أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: صدقة: ابن الفضل، المروزي. عبد الرحمن: ابن مهدي، البصري. مالك: الإمام المدني. زيد بن أسلم: العدوي، مولى عمر، المدني، الثقة العالم، وكان يرسل. عن أبيه: أسلم العدوي، مولى عمر، مخضرم. عمر: هو ابن الخطاب. وقال عمر: ابن الخطاب. فيما وصله مالك في «الموطأ». ويروى فيه عن جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. مما أخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام وصححه. (إرشاد الساري) يحي بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي. عبيد الله: ابن أبي جعفر يسارٍ، الأموي القرشي. محمد بن عبد الرحمن: أبي الأسود، يتيم عروة بن الزبير. قتيبة: ابن سعيد، الثقفي أبو رجاء البغلاني. إسماعيل بن جعفر: الأنصاري المؤدب المديني.

عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.

بلفظ المفعول من «التعريس» وهو النزول في آخر الليل. (ع) — ابن عقبة المذكور — ابن عبد الله المذكور — ابن عمر ﷺ — مر بيانه برقم: ١٥٣٥

٢٣٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ:* حَدَّثَنِي يَحْيَى* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي - وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - أَنْ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

ابن راهويه. (قس) — الدمشقي — هو جبرئيل ﷺ. (قس) — ابن الخطاب — مر الحديث في «الحج» برقم: ١٥٣٤

٣١٤/١ ١٧- بَابٌ: إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: «أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

٢٣٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ:* حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنَا مُوسَى:* أَخْبَرَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ح: وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ.........

أي غلب — أي ليسكنهم. (ع)

١. بذي الحليفة: وللكشميهني: «من ذي الحليفة». ٢. وقال: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «وقل». ٣. حين: وللشيخ ابن حجر: «لما».

ترجمة = وجاء آخر نصر المهلب في ذلك، والكل لا يشفي العليل، ولا يروي الغليل. اهـ وتبع القسطلاني العيني واقتصر على توجيهه بدون النسبة إليه، ولم يذكر قول المهلب وغيره، وسبقهما الكرماني في ذلك. وقال العلامة السندي: لعله ذكره في الباب لاستطراد إحياء الموات بالذكر. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف ما أفاده الشيخ قدس سره من التوجيه في «اللامع»، إذ قال: قوله: «إنك ببطحاء مباركة» ولعل إيراد هذه الرواية بعد باب إحياء الموات تنبيه منه على أن الإحياء إنما يعتبر إذا كانت الأرض التي أحياها بحيث يستغنى عنها ولا يفتقر إليها في قضاء مآرب العامة، كالنزول في تلك الوادي؛ فإنه دليل الحاجة إليه، فلا يمكن إحياء مثله؛ لما فيه من الإضرار بالعامة، وهم أصحاب استحقاق فيه، وقد قال النبي ﷺ: «في غير حق مسلم» كما تقدم. ثم ذكر توجيهًا آخر، فارجع إليه لو شئت، وبسط الكلام على «هامشه» أيضًا، ورقم عليه شيخ الهند ﷺ رمز نــ نقطة واحدة، فكأن رأيه ﷺ فيه أن المؤلف ترك الترجمة؛ تشحيذًا للأذهان، فتأمل.

قوله: باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله إلخ: قال صاحب «الفيض»: هذه الترجمة أيضًا من التراجم التي لا تسقط على محط ولا ترجع إلى أصل؛ فإن حقيقة المعاملة مع أهل خيبر لم تتنقح عنده بعدُ، فقد يجعلها إجارةً وأخرى مزارعةً، ولا تصحّانِ إلا أن تكون مِلْكًا للنبي ﷺ والمسلمين، وأما إذا كانت مِلْكًا لأنفسهم فلا تصح لا هذه ولا تلك، فلا تكون إلا خراجًا مقاسمةً. ثم فرع عليها تفريعات لا تستقيم بحال أيضًا، فذكر إبهام الأجل، وذا لا يصح على تقدير كونها إجارةً أو مزارعةً باتفاق الفقهاء؛ لأن الطبائع قد جبلت على المماكسة في هذا الباب، فالإبهام فيها يفضي إلى المنازعة لا محالة. أما الخراج مقاسمةً فيصح مع جهالة العمل؛ لكونه بين الإمام والرعية والأمن من إفضائه إلى المنازعة، فللإمام أن يقرّ من شاء إلى ما شاء من غير مدفع ولا منازع. اهـ

سهر: قوله: وسط من ذلك: [وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث إنه أشار به إلى أن ذا الحليفة لا يملك بالإحياء - لما فيه من منع الناس النزولَ فيه - وأن الموات يجوز الانتفاع به وأنه غير مملوك لأحد. (عمدة القاري)] قوله: أجلى اليهود: وقال الهروي: «جلا القوم عن مواطنهم» و«أجلى» بمعنى واحد. والاسم «الإجلاء» و«الجلاء». «جلا عن الوطن يجلو»، و«أجلى يجلي إجلاء» إذا خرج مفارقًا، وكلاهما لازم ومتعدٍّ، كذا في «العيني». قوله: من أرض الحجاز: هي ما يفصل بين نجد وتهامة. قال الواقدي: ما بين وجرة وغمس الطائف نجد، وما كان من وراء وجرة إلى البحر تهامة. (فتح الباري والتوشيح) قوله: أن يكفوا عملها: أي بأن يكفوا، وكلمة «أن» مصدرية، تقديره: بكفاية عمل نخيلاتها ومزارعها والقيام بتعهدها وعمارتها. وفي رواية أحمد عن عبد الرزاق: «أن يقرهم بها على أن يكفوا» أي على كفايتها، وهو أوضح. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. يحيى: هو ابن أبي كثير. عكرمة: مولى ابن عباس. أحمد بن المقدام: بكسر الميم، ابن سليمان، أبو الأشعث العجلي البصري. فضيل بن سليمان: النميري. موسى: ابن عقبة الأسدي، إمام في المغازي، مولى آل الزبير. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. قال عبد الرزاق: ابن همام، الحميري. فيما وصله الإمام أحمد ومسلم. ابن جريج: عبد الملك الأموي. موسى بن عقبة ونافع: تقدمًا.

سند: قوله: فقيل له إنك ببطحاء مباركة: ولعله ذكره في الباب؛ لاستطراد إحياء الموات بالذكر، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

هو محل الترجمة. (ع)

١٨- بَابُ مَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرِ ٣١٥/١

من «المواساة» وهي المشاركة في شيء بلا مقابلة مال. (ع)

٢٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ* - مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ ؓ، قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا وَأَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً.

بفتح النون وتخفيف الجيم — الأنصاري — مصغرا — الأنصاري — بينه بقوله: «لا تفعلوا» — أي ذا رفق — فيه الترجمة — أي أسمع كلامك سمعـا وأطيعك طاعـة، وبالرفع أي كلامك أو أمرك سمع وطاعة أي مسموع ومطاع. (ع)

٢٣٤٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى:* حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* عَنْ عَطَاءٍ،* عَنْ جَابِرٍ* ؓ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤١- وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو* قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ: يُزْرِعُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ: ....

الثوري — ابن كيسان اليماني — أي حديث رافع — بضم الياء من «الإزراع» أي يزرع غيره. (ع)

---

١. نُقِرُّكم: وللكشميهني: «نترككم». ٢. ما كان: وفي نسخة بعده: «من». ٣. والثمر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «والثمرة».
٤. على الرَّبيع: وللكشميهني: «على الرُّبُع»، وللمستملي: «على الرُّبَيع» [بالتصغير]. ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يواسي بعضهم بعضا: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أشار بذلك إلى محمل الروايات المذكورة في الباب؛ دفعًا لما يتوهم من التعارض بين روايات الجواز والحرمة، بأن النهي عن المزارعة بالأجر إنما هو تعليم للزهد وترغيب في المواساة؛ لا أن النهي تحريم. اهـ

سهر: قوله: فقروا بها: بفتح القاف، أي سكنوا بها، كذا في «الفتح» و«العيني». وقال العيني: وضبطه بعضهم بضم القاف، وله وجه. قوله: إلى تيماء: بفتح المثناة وسكون التحتية وبالمد، و«أريحاء» بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد أيضًا. هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طي على البحر من جهة الشأم. (فتح الباري والكواكب الدراري) قال القرطبي: تمسك بعض أهل الظاهر على جواز المساقاة إلى أجل مجهول بقوله: «نقركم بها على ذلك ما شئنا». وجمهور الفقهاء على أنها لا تجوز إلا لأجل معلوم، قالوا: وهذا الكلام كان جوابًا لما طلبوا حين أراد إخراجهم منها، فقالوا: نعمل فيها ولكم النصف، ونكفيكم مؤونة العمل. فلما فُهمت المصلحة أجابهم إلى الإبقاء ووقفه على مشيئته، وبعد ذلك عاملهم على المساقاة، كذا في «العيني» و«الكرماني».

قوله: بمحاقلكم: أي بمزارعكم، جمع «محقل»، من «الحقل» وهو الزرع، وقيل: ما دام أخضر. قوله: «على الربيع» بفتح الراء وكسر الموحدة، وهي موافقة للرواية الأخيرة، وهي قوله: «على الأربعاء»؛ فإن الأربعاء جمع «ربيع» وهو النهر. وفي رواية المستملي: «الرُّبَيع» على التصغير. ووقع للكشميهني: «على الرُّبُع» بضمتين، وهي موافقة لحديث جابر المذكور، لكن المشهورَ في حديث رافع الأولُ، والمعنى: أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على الأنهار. (فتح الباري) قوله: ازرعوها: بكسر الهمزة من «زرع يزرع»، أي ازرعوها بأنفسكم. قوله: «أو أزرعوها» من «الإزراع»، كلمة «أو» للتخيير لا للشك، وهو تخيير من رسول الله ﷺ بين الأمور الثلاثة: ١- أن يزرعوا بأنفسهم ٢- أو يجعلوها مزرعةً للغير مجانًا ٣- أو يمسكوها معطَّلةً. (عمدة القاري) قوله: ليمنحها: بفتح النون من «فتح يفتح» وكسرها من «ضرب يضرب». والاسم «المنحة» بالكسر وهي العطية، أي يجعلها منيحةً أي عاريةً. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: ذكرته لطاوس: أي ذكرت الحديث المذكور آنفًا، «فقال: يُزرع» أي يجوز أن يزرع غيره بالكراء. قوله: «قال ابن عباس ...»: في معرض التعليل من جهة طاوس، يعني: لأن ابن عباس قال: «إن النبي ﷺ لم ينه عنه» يعني لم يحرمه، وصرح بذلك الترمذي عن طاوس عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض»، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال: حديث رافع حديث فيه اضطراب، كذا في «العيني»، ومر بيان المذاهب فيه برقم: ٢٣٣٠.

* أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: المروزي أبو الحسن المجاور بمكة. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. أبي النجاشي: عطاء بن صهيب، التابعي.
عبيد الله بن موسى: أبو محمد العبسي الكوفي. الأوزاعي: عبد الرحمن. عطاء: هو ابن أبي رباح. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. معاوية: هو ابن سلام. يحي: هو ابن أبي كثير.
أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. قبيصة: ابن عقبة، الكوفي. عمرو: ابن دينار، المكي.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا».

٢٣٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ.

مولى ابن عمر

٢٣٤٤- ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ وَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ.

٢٣٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ* أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

ذكر البخاري هذا الحديث استظهارا لحديث رافع، مع علمه بأن الأرض كانت تكرى على عهده ﷺ. (ع)

١٩- بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٣١٥/١

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

أفضل

٢٣٤٦، ٢٣٤٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ،* عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ* أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ أَوْ بِشَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ.

كاستثناء الثلث أو الربع من المزروع لصاحب الأرض. (ك،ع)

---

١. أن يمنح: ولأبي ذر: «إن يمنحْ». ٢. ثم حُدِّث عن رافع بن خديج: وللكشميهني: «ثم حَدَّث رافعُ بن خديج». ٣. وشيء: وفي نسخة: «بشيء».
٤. قال: وللشيخ ابن حجر: «قد». ٥. علمه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يعلمه». ٦. بشيء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شيء».

ترجمة: قوله: باب كراء الأرض بالذهب والفضة: كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى أن النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكريت بشيء مجهول، وهو قول الجمهور، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلومًا. وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب أو الفضة. ويمكن عندي أن يقال في غرض الترجمة: إن المصنف أشار إلى بيان أفضلية كراء الأرض أي المزارعة، كما يشير إليه قول ابن عباس ﷺ، وقد تقدم الخلاف في أفضل المكاسب في مبدأ «كتاب البيوع» من «باب كسب الرجل وعمله بيده».

سهر: قوله: كان يكري: بضم الياء من «الإكراء». قوله: «صدرًا» أي أوائل زمان إمارته. فإن قلت: لِمَ لم يذكر عليًّا ﷺ؟ قلت: لعله ما أكراها في زمانه شيئًا. ولفظ «حُدِّث» على صيغة المجهول. (الكواكب الدراري) قوله: قد علمت: بفتح التاء خطاب للرافع. و«الأربعاء» جمع «ربيع» وهو النهر الصغير. حاصل حديث ابن عمر هذا أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأرض، ويقول: الذي نهاه عنه ﷺ هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد، وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن، وهو مجهول، وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة أو بالعكس، فتقع المنازعة ويبقى المزارع أو رب الأرض بلا شيء. وأما النهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها إذا كان ثلثًا أو ربعًا أو ما أشبه ذلك فلم يثبت. والمطابقة تؤخذ من حيث إن رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء المزارع يلزم منه عادةً أن أصحاب الأرض إما يزرعون بأنفسهم أو يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل، فيحصل فيه المواساة. (عمدة القاري) قوله: إن أمثل إلخ: وصله وكيع عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: هو ابن زيد بن درهم. أيوب: هو السختياني. يحي: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: الإمام المصري، ابن سعد. عقيل: ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. عمرو: ابن خالد بن فروخ. ربيعة بن أبي عبد الرحمن: واسمه فروخ، مولى المنكدر. حنظلة بن قيس: الزرقي الأنصاري. عماي: أحدهما: ظهير بن رافع المذكور قريبًا. والثاني: مظهر، وقيل: مهير.

وَكَأَنَّ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مِنْ هَهُنَا قَوْلُ اللَّيْثِ: «وَكَأَنَّ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ».

٣١٥/١

٢٠- بَابٌ

٢٣٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ:* حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ:* حَدَّثَنَا هِلَالٌ،* ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ. قَالَ: فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللهِ، لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا؛ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

٣١٦/١

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ

أي ما يغرس من أصول النباتات. (ع)

٢٣٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* ﷺ..................

---

١. وكأن: وفي نسخة قبله: «وقال الليث». ٢. عَنْ: ولأبوي ذر والوقت: «من». ٣. ذووا الفهم: وللنسفي وابن شبويه: «ذو الفهم». ٤. لم يجيزوه: وللنسفي وابن شبويه: «لم يجزه». ٥. قال أبو عبد الله من ههنا ... عن ذلك: كذا للمستملي، ولأبي ذر: «قال أبو عبد الله: من ههنا قال الليث: أراه ...» [أي أظن شيخي ربيعة]. ٦. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٧. ولكن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ولكني». ٨. ابن عبد الرحمن: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: هو كالفصل من الباب الذي قبله، و لم يذكر ابن بطال لفظ «باب». وكأن مناسبته له من قول الرجل: «فإنهم أصحاب زرع». قال ابن المنير: وجهه أنه نبَّه به على أن أحاديث النهي عن كراء الأرض إنما هي على التنزيه لا على الإيجاب؛ لأن العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أنه يحب استمرار الانتفاع به، وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك، ولو كان يعتقد تحريم كراء الأرض لفطم نفسه عن الحرص عليها، حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت. اهـ قلت: و لم يذكر شيخ الهند هذا الباب في جداوله. والأوجه عندي أن الإمام البخاري ﷺ نبَّه بهذا على فضل الغرس؛ لكونه في الجنة، ولا تعلق للحديث بكراء الأرض.

قوله: باب ما جاء في الغرس: ذكر فيه حديث سهل بن سعد: «إن كنا لنفرح ...» وغرضه منه ههنا قوله: «كنا نغرسه في أربعائنا»، وذكر فيه حديث أبي هريرة وغرضه منه قوله: «وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم ...»؛ فإن المراد بالعمل الشغل في الأراضي للزراعة والغرس. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وما كنا نتغدى» فيه إشارة ما إلى وجه الالتذاذ، وهو وجدانهم إياه على السغب والفاقة. اهـ قلت: أجاد الشيخ قدس سره في دفع ما يمكن أن يتوهم من ظاهر اللفظ حرص الصحابة ﷺ - أعاذهم الله تعالى عن ذلك - فنبَّه الشيخ على أن الفرح كان لأجل الاحتياج. وكتب الشيخ أيضًا: قوله: «وكان يشغلهم عمل أموالهم» فيه الترجمة، حيث عُلم باشتغال الصحابة فيه فضلُه وبتقريره ﷺ عليه جوازُه. اهـ وأما براعة الاختتام عند الحافظ ففي قوله: «وما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا شيئًا». وعندي في قوله: «والله الموعد»، وأيضًا في آية الكتمان، وأيضًا في قوله: «ليس علي ثوب غيرها»؛ فإنه كفن الضرورة، فتدبَّر.

سهر: قوله: من المخاطرة: وهي الإشراف على الهلاك. قال التوربشتي: لم يتبين لي أن هذه الزيادة من قول بعض الرواة أو من قول البخاري؟ قال البيضاوي: والظاهر من السياق أنه من كلام رافع. (الكواكب الدراري) قوله: استأذن ربه في الزرع: أي في مباشرة الزرع، يعني سأل الله تعالى أن يزرع. قوله: «فبذر» يعني ألقى البذر، وفيه حذف، تقديره: فأذن له بالزرع، فعند ذلك قام ورمى البذر على أرض الجنة، فنبت في الحال فاستوى وأدرك حصاده، فكان كل حبة مثل الجبل. قوله: «فبادر» وفي رواية محمد بن سنان: «فأسرع فتبادر». قوله: «الطرف» منصوب بقوله: «فبادر»، و«نباته» بالرفع فاعله. و«الطرف» بفتح الطاء وسكون الراء: هو امتداد لحظ الإنسان حيث أدرك، وقيل: «طرف العين» حركتها أي تحرك أجفانها. قوله: «واستحصاده» من «الحصد» وهو قلع الزرع، والمعنى: أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع وإنجاز أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع إلا قدر لمحة البصر. قوله: «دونك» بالنصب على الإغراء، أي خذه. قوله: «فإنه» أي فإن الشأن «لا يشبعك شيء» من «الإشباع». وفي رواية محمد بن سنان: «لا يسعك» بفتح الياء والسين المهملة وضم العين، وله معنى صحيح. ووجه إدخال هذا الحديث في هذا الباب يمكن أن يكون في قوله: «فإنهم أصحاب زرع»، مع التنبيه على أن أحاديث النهي عن كراء الأرض إنما هو نهي تنزيه لا نهي تحريم؛ لأن الزرع لو لم يكن من الأمور التي يحرص فيها بالاستمرار عليه لَمَا تمنى الرجل المذكور الزرعَ في الجنة، مع عدم الاحتياج إليه فيها. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **محمد بن سنان**: الباهلي. **فليح**: هو ابن سليمان، أبو يحيى المدني. **هلال**: هو ابن علي، المعروف بابن أسامة، المدني. **عبد الله بن محمد**: المسندي. **قتيبة بن سعيد**: الثقفي أبو رجاء البغلاني. **يعقوب بن عبد الرحمن**: القاريُّ، منسوب إلى قارة حي من العرب، وأصله مدني، سكن الإسكندرية. **أبي حازم**: هو سلمة بن دينار، الأعرج المدني. **سهل بن سعد**: الأنصاري الساعدي.

أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ. فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

(بالكسر چقندر. (الصراح) — بكسر السين المهملة. (ع، ف) — من قول يعقوب الراوي. (ف، ع) — بفتحتين دسم اللحم. (ك، ع) — من «القيلولة» — من «الغداء» وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار. (ع) — لأنهم كانوا يتشاغلون بالتهيؤ للجمعة. (ع))

٢٣٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ - وَاللهُ الْمَوْعِدُ - وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ. وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ.

(التبايع. (ع) — أي الزرع والغرس. (ع) — بكسر الميم. (ع) — أي مقتنعا بالقوت. (ع) — أي أحفظ. (ع))

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ: فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي. فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا. وَاللهِ، لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إِلَى ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾. (البقرة: ١٥٩، ١٦٠)

(إشارة إلى جنس المقالات. (الطيبي))

١. إن: كذا للكشميهني وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «إنا».
٢. إلى الرحيم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿الرَّحِيمُ﴾».

سهر: قوله: كنا نغرسه في أربعائنا: جمع «ربيع» وهو النهر الصغير، أي كنا نغرسه على الأنهار. ووجه إدخال هذا في «كتاب المزارعة» من حيث إن الغرس والزرع من باب واحد، قاله العيني. ومر الحديث برقم: ٩٣٨. قوله: والله الموعد: قال العيني: «الموعد» ١- إما مصدر ميمي ٢- وإما اسم زمان ٣- أو اسم مكان، وعلى كل تقدير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالى، ولكن لا بد من إضمار: ١- تقديره في كونه مصدرًا: والله هو الواعد، وإطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة، يعني الواعد في فعله للخير والشر. ٢- وتقديره في كونه اسم زمان: وعند الله الموعد يوم القيامة ٣- وتقديره في كونه اسم مكان: وعند الله الموعد في الحشر. وحاصل المعنى على كل تقدير: فالله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذبًا ويحاسب من ظن بي ظن السوء. ومطابقته للترجمة في قوله: «وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم»؛ فإن المراد منه عملهم في الأراضي للزراعة والغرس. (عمدة القاري)
قوله: نمرة: بفتح النون وكسر الميم، وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب. والمراد بسط بعضها؛ لئلا يلزم كشف العورة، قاله العيني. ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٠٤٧.

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: المنقري البصري. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري القرشي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري.
الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا: كلمة «مِن» لابتداء الغاية في الزمان، ويؤيده وضع كلمة «إلى» في مقابلتها، فوافقت هذه الرواية رواية «مسلم»: «فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئًا»، وكذا رواية الكتاب في «باب العلم»، واندفع ما قيل: هذه الرواية تفيد أن عدم النسيان خاص بتلك المقالة، فتأمل.

* * * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٢٩- كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

٣١٦/١ ١- بَابٌ فِي الشِّرْبِ وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنبياء: ٣٠)

وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ۝ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ۝ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾. (الواقعة: ٦٨-٧٠)

وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ.

أراد المصنف بها الرد على من قال: إن الماء لا يملك

﴿ثَجَّاجًا﴾: مُنْصَبًّا، ﴿الْمُزْنُ﴾: السَّحَابُ، وَ«الْأُجَاجُ»: الْمُرُّ، ﴿فُرَاتًا﴾: عَذْبًا.........

هو رواية المستملي وحده، هو تفسير ابن عباس ومجاهد. (ف) هو تفسير مجاهد. (ف) هو تفسير أبي عبيدة. (ف) للمستملي وحده

١. بسم الله ... فلولا تشكرون: كذا للنسفي، ولأبي ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم في الشرب، وقول الله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾، وقوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ۝﴾، إلى قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾. ٢. كتاب المساقاة: كذا لأبي ذر.
٣. ومن رأى صدقة الماء ... مقسوما كان أو غير مقسوم: كذا للنسفي، وللأكثر: «باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء»، ولأبي ذر: «باب من رأى صدقة الماء ...». ٤. ثجاجا منصبا: كذا للمستملي. ٥. فراتا عذبا: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: كتاب المساقاة: هكذا في النسخ الهندية، وهكذا في نُسَخ الكرماني والعيني والقسطلاني، وليس هو في نسخة «الفتح» وهو الأوجه عندي. وفي نسخة «الفتح» بعد التسمية: «في الشرب وقول الله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ الآية». قال الحافظ: كذا لأبي ذر. وزاد غيره في أوله: «كتاب المساقاة»، ولا وجه له؛ فإن التراجم التي فيه غالبها يتعلق بإحياء الموات. اهـ وبسط العيني في اختلاف النسخ.

قوله: باب في الشرب: بكسر المعجمة، والمراد به الحكم في قسمة الماء، قاله عياض، وقال: ضبطه الأصيلي بالضم، والأول أولى. قال ابن المنير: من ضبطه بالضم أراد المصدر. وقال غيره: المصدر مثلث، وقرئ ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾ (الواقعة: ٥٥) مثلثًا، و«الشرب» في الأصل بالكسر: النصيب والحظ من الماء. اهـ قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ كتب الشيخ في «اللامع» يعني بذلك (والله أعلم): أن كل شيء فهو من الماء؛ لكونه أصل الأشياء بأسرها؛ فإن خلق السماوات والعناصر الثلاثة إنما هو من الماء. وتخصيص الشيء بالحي في الآية على هذا التقدير مبني على أنهم المقصودون بالذكر ههنا، وإن لم يكن الحكم يختص بهم. اهـ وذكر في «هامشه» الاختلاف في تفسير هذه الآية. قوله: «فراتًا عذبًا» قال الحافظ: وهو منتزع من قوله تعالى: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾. (الفرقان: ٥٣) اهـ وهي في سورة الفاطر. وفي «الجلالين»: ﴿عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾: شديد العذوبة. وفي «الجمل»: «فَرُتَ» ككرم: عذب. اهـ والأوجه عندي أنه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا﴾ (المرسلات: ٢٧)؛ لأن الواقع ههنا بالنصب، وما أشار إليه الحافظ هو بالرفع. قال العلامة العيني: ومن عادة الإمام البخاري أنه إذا ترجم لباب في شيء يَذكر فيه ما يناسبه من الألفاظ التي في القرآن ويفسرها؛ تكثيرًا للفوائد. وتقدم في مقدمة «اللامع» في بيان خصائص الكتاب.

قوله: باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة إلخ: كذا في نسخة الحافظ، وليس هو في النسخ الهندية التي بأيدينا. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وللنسفي: «ومن رأى ...» جعله من الباب الذي قبله. ولغيرهما: «باب في الشرب ومن رأى ...». وأراد المصنف بالترجمة الرد على من قال: إن الماء لا يملك. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «فقال: يا غلام، أتأذن لي ...» فيه دلالة على الترجمة، حيث صار المحرز بإحرازه الماء - كيف ما كان هبةً أو شراءً أو تحصيلًا من البئر بنفسه - مستندًا بالتصرف فيه وأولى من غيره، وكما جازت الهبة والصدقة فيه مشتركًا يجوز منقسمًا. اهـ

سهر: قوله: كتاب المساقاة: [ولم يقع لفظ «كتاب المساقاة» في كثير من النسخ، ووقع في بعض النسخ: «كتاب الشرب»، ووقع لأبي ذر: التسمية ثم قوله: «في الشرب» ثم قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾. ووقع في بعض النسخ: «باب في الشرب، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ إلى ﴿تَشْكُرُونَ﴾. ووقع في شرح ابن بطال: «كتاب المياه» خاصةً، وأثبت النسفي لفظ «باب» خاصةً. (عمدة القاري)] قوله: «كتاب المساقاة» أي هذا كتاب في بيان أحكام المساقاة، هي المعاملة بلفظ أهل المدينة، ومفهومها اللغوي هو الشرعي، وهي معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها. ولأهل المدينة لغات يختصون بها، كما قالوا للمساقاة: معاملةٌ، وللمزارعة: مخابرةٌ، وللإجارة: بيعٌ، وللمضاربة: مقارضةٌ، وللصلاة: سجدةٌ. (عمدة القاري)

قوله: في الشرب: بكسر الشين المعجمة، هو حظ من الماء. قال أبو عبيد: «الشرب» بالفتح مصدر، وبالخفض والرفع اسمان، كذا في «الكرماني». وفي «الفتح»: «الشرب» بكسر المعجمة، والمراد به الحكم في قسمة الماء، قاله عياض، قال: وضبطه الأصيلي بالضم، والأول أولى. قال ابن المنير: من ضبطه بالضم أراد المصدر. وقال غيره: المصدر مثلث، و«الشرب» في الأصل بالكسر: النصيب والحظ من الماء. قوله: «وقول الله» بالجر عطفًا على سابقه. وفي بعض النسخ: «قال الله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ الآية». وقال قتادة: كل حي مخلوق من الماء. وقيل: معناه أن كل حيوان أرضي لا يعيش إلا بالماء. وقال الربيع بن أنس: ﴿مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ أي من النطفة. وقال ابن بطال: يدخل فيه الحيوان والجماد؛ لأن الزرع والشجر لهما موت إذا جفت وييبست، وحياتها خضرتها ونضرتها. (عمدة القاري) قوله: وقوله إلخ: بالجر عطف على قوله الأول. قوله: ﴿ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ﴾ بضم الميم وسكون الزاي جمع «مزنة»، وهي السحاب الأبيض. وكل هذه الخطابات للمشركين الطبيعيين لما قالوا: نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كامنة، فرد الله عليهم بهذه الخطابات. ومن جملتها قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ﴾ أي العذب الصالح للشرب ﴿ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ﴾ أي السحاب. قوله: ﴿جَعَلْنَٰهُ﴾ أي الماء، ﴿أُجَاجًا﴾ أي ملحًا شديد الملوحة مرًّا لا يقدرون على شربه. قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ أي فهلا تشكرون؟ (الواقعة: ٦٨ - ٧٠). (عمدة القاري)

وَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ:* قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ؟» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ.

ابن عفان — أي يكون حظه كحظ غيره. (ع)

٢٣٥١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ:* حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ* وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

وفيهم خالد بن الوليد

مناسبته لما ترجم له من جهة مشروعية قسمة الماء؛ لأن اختصاص الذي على اليمين بالبداءة به دال على ذلك. (ف)

٢٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ وَهُوَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَكَ. فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».

على لفظ المجهول أي خلط. (ع) — أي من فمه

٣١٧/١ ٢- بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ».

بلفظ المجهول وبالرفع؛ لأنه نفي بمعنى النهي، ولأبي ذر بالجزم بلفظ النهي. (ع)

٢٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ».

٢٣٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ* وَأَبِي سَلَمَةَ،*.........

---

١. وقال عثمان ﷺ قال النبي ﷺ من يشتري ... فاشتراها عثمان: كذا لغير النسفي. ٢. فاشتراها: وفي نسخة: «فاشتراه».
٣. هو: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هي». ٤. مِن: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «عن». ٥. عن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «على».
٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٧. به: وفي نسخة بعده: «فضل».

سهر: قوله: بئر رومة: بضم الراء عَلَم على صاحب البئر، وهو رُومة الغفاري. قال ابن بطال: بئر رومة كانت ليهودي، وكان يقفل عليها بقفل ويغيب، فيأتي المسلمون؛ ليشربوا منها، فلا يجدونه حاضرًا فيرجعون بغير ماء، فشكى المسلمون ذلك، فقال ﷺ: «من يشتريها ويمنحها للمسلمين ويكون نصيبه فيها كنصيب أحدهم فله الجنة؟» فاشتراها عثمان بخمسة وثلاثين ألف درهم فوقفها. وزعم الكلبي أنه كان قبل أن يشتريها عثمان يشتري منها كل قربة بدرهم. (عمدة القاري) قوله: داجن: الداجن شاة ألفت البيوت وأقامت بها. والشاة تذكر وتؤنث، فلذلك قال: «داجن» ولم يقل: «داجنة». قال ابن الأثير: الداجن: الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. والمطابقة في قوله: «وشيب لبنها بماء» والماء يجري فيه القسمة وأنه يملك. (عمدة القاري) قوله: وعلى يساره: إنما قال هنا بـ«على» وفي «يمينه» بـ«عن»؛ لأنه لعل يساره كان موضعًا مرتفعًا فاعتبر استعلاؤه، أو كان الأعرابي بعيدًا عن رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: وخاف أن يعطيه: جملة حالية، والضمير في «خاف» يرجع إلى عمر ﷺ. وإنما قال: «أعط أبا بكر»؛ تذكيرًا لرسول الله ﷺ وإعلامًا للأعرابي بجلالة أبي بكر ﷺ. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: الأيمن فالأيمن: ضبط بالنصب على تقدير: أعط الأيمن، وبالرفع على تقدير: الأيمن أحق. (الكواكب الدراري) قوله: حتى يروى: بفتح الواو من «الري». وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى. (عمدة القاري) قوله: لقول رسول الله ﷺ لا يمنع فضل الماء: هذا تعليل للترجمة، ووجهه أن منع فضل الماء إنما يتوجه إذا فضل عن حاجة صاحبه، فهذا يدل على أنه أحق بمائه عند عدم الفضل. والمراد من حاجة صاحبه حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، وهذا في غير الماء المحرز في الإناء؛ فإن المحرز فيه لا يجب بذل فضله إلا للمضطر، وهو الصحيح. (عمدة القاري) قوله: ليمنع به الكلأ: بفتحتين فهمزة مقصورة كـ«جبل»، هو النبات رطبه ويابسه، كذا في «المجمع» و«الفتح» و«القاموس». قال العيني: توضيح ذلك الذي عليه الجمهور أن يكون حول بئر رجل كلأٌ ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن لأصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر؛ لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي. قال ابن بزيزة: منع الماء بعد الري من الكبائر. انتهى كلام العيني

* أسماء الرجال: وقال عثمان: ابن عفان ﷺ. فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم، الجمحي مولاهم، المصري. أبو غسان: هو محمد بن مطرف، الليثي المدني. أبو حازم: تقدم الآن. وسهل بن سعد: أيضًا. غلام أصغر القوم: هو ابن عباس ﷺ، كما في «مسند ابن أبي شيبة». أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: هو ابن شهاب. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. يحي بن بكير: المخزومي. الليث: هو ابن سعد. عقيل هو ابن خالد. ابن شهاب: الزهري. ابن المسيب: هو سعيد. أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ».

٣١٧/١ ٣- بَابُ مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

(ترجمة — كفرس — فإن له التصرف في ملكه. (ع))

٢٣٥٥- حَدَّثَنَا[1] مَحْمُودٌ:* أَخْبَرَنِي[2] عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ إِسْرَائِيلَ،* عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

(بفتح فكسر عثمان بن عاصم. (ك،ع) — ذكوان الزيات. (قس) — أي هدر لا شيء عليه — مر بيانه برقم: ١٤٩٩ في «كتاب الزكاة»)

٣١٧/١ ٤- بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

(ترجمة — أي الحكم فيها أي في البئر. (ع))

٢٣٥٦، ٢٣٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* عَنْ أَبِي حَمْزَةَ،* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ شَقِيقٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ[3] هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةَ.

(ابن مسعود — أي يأخذ قطعة بسبب اليمين من مال امرئ. (ع) — كاذب. (ع) أي يوم القيامة. (ع) — (آل عمران: ٧٧))

فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ[4] أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ»، قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ. قَالَ: «فَيَمِينَهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفَ. فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ.

(هو ابن قيس الكندي، أي جاء من المكان الذي كان فيه إلى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه. (قس) — اسمه معدان بن الأسود بن معديكرب الكندي. (قس))

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».
٣. مسلم: كذا لأبي ذر والكشميهني. ٤. يحدثكم: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثكم».

ترجمة: قوله: باب من حفر بئرا في ملكه إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: إنما أورده ههنا؛ لما أنه لما لم يضمن الساقط في البئر لكونها في ملكه يكون له فضل اختصاص بالماء أيضًا؛ لكونه قد حصل بسعيه وفي ملكه، فلا يفضل عليه غيره إذا لم يفضل الماء عن حاجته، وله المنع عن أن يدخل أحد في ملكه. نعم يجب له بذل الماعون إذا اضطر إليه أحد. اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في توجيه ذكر هذا الباب في هذا الكتاب، وإلا فالظاهر أن محل هذا الباب «كتاب الديات»، وسيأتي فيه «باب: المعدن جبار والبئر جبار» ... إلى آخر ما بسط فيه. وقال الحافظ: قال ابن المنير: الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك، وهو إحدى صور المطلق، وأقعدها سقوط الضمان؛ لأنه إذا لم يضمن إذا حفر في غير ملكه فالذي يحفر في ملكه أحرى بعدم الضمان. انتهى وإلى التفرقة بين الحفر في ملكه وغيره ذهب الجمهور، وخالف الكوفيون. انتهى من «الفتح» وسيأتي التفصيل في «الديات» إن شاء الله.

قوله: باب الخصومة في البئر والقضاء فيها: قال الحافظ: أورد الحديث مختصرًا وسيأتي بتمامه في «التفسير» وفي «الأيمان والنذور» وغير موضع. اهـ وقال العلامة العيني: مطابقة الحديث بالترجمة من حيث إنه ﷺ حكم في البئر المذكورة بطلب البينة من المدعي، وبيمين المدعى عليه عند عجز المدعي عن إقامة البينة. اهـ

سهر: قوله: لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ: واختلفوا في أن هذا النهي للتحريم أو التنزيه؟ قال في «التوضيح»: النهي فيه على التحريم عند مالك والأوزاعي، ونقله الخطابي وابن التين عن الشافعي. واستحبه بعضهم وحمله على الندب. والأصح عندنا أنه يجب بذله للماشية لا للزرع، ذكره العيني وقال: كذلك مذهب الحنفية الاختصاص بالماشية. انتهى وقال في «الهداية»: لا يجوز بيع المراعي ولا إجارتها، والمراد الكلأ؛ لقوله ﷺ: «الناس شركاء في الثلاث: النار والكلأ والماء». قال الطحطاوي وغيره: يعني إذا أوقد نارًا فلكل أحد أن يصطلي بها وأن يجفف ثيابه، وليس له أن يأخذ الجمر إلا بإذن صاحبه. هذا معنى الشركة في النار، ومعناها في الماء الشربُ وسقيُ الدواب والاستسقاء من الآبار والحياض والأنهار المملوكة، ومعناها في الكلأ أن له احتشاشه وإن كان في أرض مملوكة. ومحل ما ذكر إن لم يحرز الماء بالاستسقاء في آنية، ولم يحرز الكلأ بقطعه، أما إذا أحرز جاز بيعهما؛ لأنه بالإحراز ملكهما. ومحله أيضًا فيما إذا نبتت بنفسه، فأما إذا كان سقى الأرض وأعدها للإنبات فنبت فإنه يجوز بيعه؛ لأنه ملكه، كما في «الذخيرة» و«المحيط» و«النوازل»، وهو مختار الصدر الشهيد، وعليه الأكثرون. ومنع القدوري بيعه. انتهى كذا في «فتح القدير» وقال فيه: قال القدوري: لا يجوز بيع الكلأ في أرضه، وإن ساق الماء إلى أرضه ولحقته مؤنة؛ لأن الشركة فيه ثابتة، وإنما ينقطع بالحيازة، وسوق الماء إلى أرضه ليس بحيازة. والأكثر على الأول. ثم الكلأ ذكر الحلواني عن محمد أنه ما ليس له ساق، وما له ساق ليس كلأ، وكان الفضلي يقول: هو أيضًا كلأ. وفي «المغرب»: هو كل ما رعته الدواب.

قوله: والعجماء جبار: [أي البهيمة إذا أتلفت شيئًا نهارًا ولم يكن معها سائق ولا قائد لا يضمن. وكذا إذا استأجر لحفر البئر أو استخراج المعدن فانهار عليه، أو وقع فيها إنسان إذا حفر في ملكه: لا يضمن. ومر برقم: ١٤٩٩.] قوله: ما يحدثكم: [أي أيُّ شيء حدثكم أبو عبد الرحمن؟ وهو كنية عبد الله بن مسعود. (عمدة القاري)]

قوله: ابن عم لي: اسمه معدان، ولقبه الجفشيش. قوله: شهودك: [أي أحضر شهودك، أو الحجة المثبتة شهودك.] بالنصب أي أقم أو أحضر شهودك. وكذا «فيمينه» أي فاطلب يمينه. وفي بعضها بالرفع فيهما، أي فالمثبت لدعواك الشهود، وإلا فالحجة القاطعة بينكما يمينه. و«يحلف» بالنصب لا غير. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمود: هو ابن غيلان، العدوي المروزي. عبيد الله: هو ابن موسى، شيخ المؤلف. إسرائيل: هو ابن يونس، السبيعي. عبدان: هو عبد الله بن عثمان. أبي حمزة: هو محمد ابن ميمون. الأعمش: هو سليمان بن مهران. شقيق: هو ابن سلمة، الكوفي.

٣١٧/١ ٥- بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ
أي المسافر من الماء الفاضل عن حاجته. (ع)

٢٣٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ* عَنِ الْأَعْمَشِ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ* يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ فِي الطَّرِيقِ[1] فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا[2] لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ. وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. (آل عمران: ٧٧)

أي بعين رحمة. (ع) — أي من الذنوب. (ع) — فيه دلالة على أن صاحب الماء أولى من ابن السبيل عند الحاجة. (ع) — أي خليفة عصره. (ك) — أي متاعه. (ع) — ليس بقيد بل باعتبار العادة

٣١٧/١ ٦- بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ
أي سدها. (قس)

٢٣٥٩، ٢٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ، إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. (النساء: ٦٥)

ابن العوام، أحد العشرة المبشرة. (ع) — وفي رواية شعيب: «كانا يسقيان به كلاهما». (ع) — أي امتنع و لم يسرح الماء بل سكره، وهو محل الترجمة. (ع) — لأن أرض الزبير كانت في الأعلى كما سيجيء — أي تغير وهذا كناية عن الغضب. (ع) — أي ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا وهم يخالفون حكمك، ثم استأنف للقسم فقال: لا يؤمنون. (ع) — أي اختلف. (ع)

---

١. في الطريق: وفي نسخة: «بالطريق». ٢. إماما: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «إمامه». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب إثم من منع ابن السبيل من الماء: أي الفاضل عن حاجته، ويدل عليه قوله في حديث الباب: «ورجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل». قال ابن بطال: فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل. اهـ وقد ترجم المصنف بذلك بعد أربعة أبواب: «من رأى أن صاحب الحوض أحق بمائه» انتهى من «الفتح» قوله: باب سكر الأنهار: «السكر» بفتح المهملة وسكون الكاف: السد والغلق، قاله في «الفتح». كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك إثبات جواز السد؛ لما أن ظاهره الكراهة؛ لما فيه من اشتراك العامة ولكونه من محض فضله تعالى على عباده، فلا ينبغي حبسه على أحدٍ دون أحدٍ. ولا يذهب عليك أن الكلام ههنا وفي بابَين بعده إنما هو في الأنهار التي ليست مملوكة لأحد، ولا هي جارية بحفرهم، بل هي من الله تعالى. اهـ

سهر: قوله: فصدقه رجل: أي المشتري، واشتراه بثمنه الذي حلف عليه أنه أعطيه بكذا؛ اعتمادًا على حلفه، كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: سكر الأنهار: [بفتح السين المهملة وسكون الكاف: سد الماء وحبسه. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: شراج الحرة: بكسر المعجمة وبالجيم جمع «شَرْج» بفتح أوله وسكون الراء، مثل بحر وبحار، والمراد بها مسيل الماء. وإنما أضيفت إلى الحرة؛ لكونها فيها. و«الحرة» موضع معروف بالمدينة. قوله: «سرح الماء» أمر من «التسريح» أي أطلقه. (فتح الباري) قوله: سرِّح: [بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملة، أي أطلق الماء. (إرشاد الساري)] قوله: أن كان ابن عمتك: بفتح الهمزة، أي حكمت به لأجل أنه كان ابن عمتك، وروي بكسرها، كذا في «المجمع». قال الشيخ في «اللمعات»: وهذا القول من الرجل إما لكونه منافقًا – وجعله من الأنصار؛ لكونه من قبيلتهم – وإما لزلته عند الغضب. وأما القول بكونه يهوديًّا فبعيد غاية البعد. انتهى وكيف! وقد يجيء للبخاري في «كتاب الصلح» أنه من الأنصار قد شهد بدرًا. قوله: إلى الجدر: بفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة: الجدار، والمراد أصل الحائط، وقدَّره العلماء بأن تبلغ كعب الإنسان. أمر ﷺ للزبير أولًا بالمعروف وأخذًا بالمسامحة وحسن الجوار، فلما قال ما قال أمره أن يأخذ جميع حقه. وفيه دليل على أنه يجوز العفو من التعزير حيث لم يعزر الأنصاري الذي تكلم بما أغضب ﷺ، كذا في «الطيبي». قال ابن حجر: لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشارع، وإنما لم يعاقب النبي ﷺ صاحب القصة للتأليف. انتهى

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. عبد الواحد بن زياد: البصري. الأعمش: سليمان المذكور. أبو صالح: ذكوان السمّان. عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: هو ابن سعد. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: ابن الزبير، يروى عن أخيه. عبد الله: ابن الزبير بن العوام ﷺ.

سند: قوله: ثم احبس الماء: أي أبقه في أرضك.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ: «عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ» إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطْ.

في رواية أبي ذر عن الحموي وحده عن الفربري. (ع) والباقون يذكرون: «عن عروة، عن أبيه الزبير»، كـذا في بعض الحواشي. (ع)

٣١٨/١ ٧- بَابُ شِرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

٢٣٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ عُرْوَةَ* قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَقَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. (النساء: ٦٥)

الهمزة للوصل. فإذا كسرت قدرت ما قبلها الفاء، وإذا فتحت قدرت ما قبلها اللام. (قس)

٣١٨/١ ٨- بَابُ شِرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

٢٣٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ» فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ «ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ» وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. فَقَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ» فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

القائل هو ابن جريج راوي الحديث. (ف)

---

١. الأسفل: وللكشميهني والحموي والمستملي وأبي ذر: «السفلى». ٢. رجلًا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رجلٌ». ٣. أرسل: وللكشميهني بعده: «الماء».
٤. اسق ... يبلغ الجدر: كذا لأبوي ذر والوقت، ولكريمة والأصيلي: «اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدار». ٥. يبلغ: وفي نسخة بعده: «الماء».
٦. فقال: ولأبوي ذر والوقت: «قال». ٧. محمد: ولأبي الوقت بعده: «هو ابن سلام». ٨. بها: ولأبي ذر: «به». ٩. فأمَرَه: وفي نسخة: «فأمِرَّه».
١٠. أرسل: وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «أرسله». ١١. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٢. الكعبين: وللمستملي وأبي ذر بعده: «الجدر هو الأصل».

ترجمة: قوله: باب شرب الأعلى قبل الأسفل: كأنه يشير إلى ما وقع في مرسل سعيد بن المسيب في هذه القصة: «فقضى رسول الله ﷺ أن يسقي الأعلى ثم الأسفل». قال العلماء: الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى، ولا حق لأسفل حتى يستغني الأعلى. وحده أن يُعطي الماء الأرض حتى لا تشرب ويرجع إلى الجدار، ثم يطلقه. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: وتأتي صفة إرسال الماء من الأعلى إلى الأسفل في الباب اللاحق إن شاء الله تعالى. اهـ
قوله: باب شرب الأعلى إلى الكعبين: قال الحافظ: يشير إلى ما حكاه الزهري من تقدير ذلك، كما سيأتي في آخر الباب. اهـ

سهر: قوله: ثم أرسل: كذا في رواية الأكثرين بغير ذكر مفعوله، وفي رواية الكشميهني: «ثم أرسل الماء». (عمدة القاري)
قوله: حتى يبلغ: وفي رواية كريمة والأصيلي: «اسق يا زبير، ثم يبلغ الماء الجدر»، وسقط من رواية أبي ذر ذكر الماء، كذا في «الفتح». قال العيني: والمطابقة من قوله: «اسق، ثم أرسل»؛ فإنه يعلم منه أن الزبير هو الأعلى؛ لأن إرسال الماء لا يكون إلا من الأعلى إلى الأسفل. انتهى قوله: ثم أمسك: قال الكرماني: فإن قلت: المناسب للسياق أن يقول: «ثم أرسل» بدل «ثم أمسك». قلت: ليس المراد إمساك الماء، بل أمسك نفسك عن السقي. انتهى قوله: فأمره بالمعروف: كذا ضبطناه في جميع الروايات على أنه فعل ماضٍ من «الأمر»، وهي جملة معترضة من كلام الراوي. وحكى الكرماني أنه بلفظ الأمر من «الإمرار». قال الخطابي: معناه أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب. انتهى ويحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد والأمر الوسط؛ مراعاةً للجوار. (فتح الباري) قوله: واستوعى له حقه: أي استوفى للزبير حقه واستوعب، وهو من «الوعاء»، كأنه جمعه له في وعائه. وأبعد من قال أمره ثانيًا أن يستوفي أكثر من حقه؛ عقوبةً للأنصاري. وقال الخطابي: هذه الزيادة تشبه أن يكون من كلام الزهري، وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان. (عمدة القاري) قوله: فكان ذلك إلى الكعبين: يعني رجوع الماء إلى الجدر وصوله إلى الكعبين، وهو موضع الترجمة. (عمدة القاري) قال في «الفتح»: يعني أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة، فوجدوه يبلغ الكعبين، فجعلوا ذلك معيارًا لاستحقاق الأول فالأول، والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته.

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: ابن الزبير بن العوام.
محمد: هو ابن سلام، البيكندي. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. ابن شهاب: هو الزهري المذكور.

سند: قوله: حتى يبلغ الماء الجدر ثم أمسك: أي عن السقي، وإلا لقال: وأرسل الماء إلى جارك.
قوله: ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع: أي ثم احبس الماء حتى يرجع الماء. وقال القسطلاني: ثم احبس نفسك عن السقي. قلت: ولعلك تعلم أنه غير مناسب، والله تعالى أعلم.

٣١٨/١

٩- بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

ترجمة — لكل من احتاج إلى ذلك. (ع)

٢٣٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ سُمَيٍّ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا[١] رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ[٢]، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ بِئْرًا فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ[٣]».

(لم أقف على اسمه. (ف) — للمفاجأة. (ع) — أي بفمه — كصعد وزنا ومعنا. (تو) — أي الصحابة — أي في سقيها والإحسان إليها)

٢٣٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا نَافِعُ* بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ* ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا».

(أي قربت. (ع) — للمفاجأة — من كلام أسماء. (ع))

٢٣٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، قَالَ: فَقَالَ - وَاللهُ أَعْلَمُ -: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا[٤] وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا[٥] فَأَكَلَتْ[٦] مِنْ خُشَاشِ الْأَرْضِ».

(الإمام — أي بسببها. (مج) — أي حشراتها. (مج))

١. بينما: وفي نسخة: «بينا». ٢. العطش: وللمستملي والحموي: «العطاش». ٣. أجر: وفي نسخة بعده: «تابعه حماد بن سلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد». ٤. أطعمتيها: وللحموي: «أطعمتها». ٥. أرسلتيها: ولأبي ذر: «أرسلتها». ٦. فأكلت: وللكشميهني: «فتأكل».

ترجمة: قوله: باب فضل سقي الماء: أي لكل من احتاج إلى ذلك.

سهر: قوله: فاشتد عليه: وقعت الفاء هنا موضع «إذا» تقديره: بينا رجل يمشي إذا اشتد عليه العطش. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: العطش: كذا في رواية الأكثرين، وكذا هو في «الموطأ»، ووقع في رواية المستملي: «العطاش»، وهو داء يصيب الإنسان فيشرب فلا يروى. قال ابن التين: والصواب «العطش». وقيل: يصح على تقدير أن العطش يحدث منه داء، فيكون العطاش اسمًا للداء كالزكام، قاله العيني. قال ابن حجر: وسياق الحديث يأباه، وظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روي، ولذلك جوزي بالمغفرة. انتهى قوله: يلهث: جملة وقعت حالا من الكلب. قال ابن قرقول: «لهث الكلب» بفتح الهاء وكسرها: إذا أخرج لسانه من العطش. (عمدة القاري)

قوله: مثل الذي إلخ: [بالرفع فاعل، وبالنصب صفة مصدر محذوف أي بلغ مبلغًا مثل الذي بلغ بي. (التوشيح وإرشاد الساري)]

قوله: فشكر الله له: أي أثنى عليه أو قبل عمله «فغفر له» فالفاء فيه للسببية، أي بسبب قبول عمله غفر له. ويجوز أن يكون الفاء تفسيريةً تفسِّر قوله: «فشكر الله له»؛ لأن غفرانه له هو نفس الشكر. (عمدة القاري) قوله: في كل كبد رطبة: أي حية، كنى عن الحياة بالرطوبة؛ لأنها لازمة لها. والمعنى: الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية. (التوشيح)

قوله: وأنا معهم: فيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من أهل جهنم، فكأنه قال: كيف قربوا مني وبيني وبينهم غاية المنافاة المقتضية لبُعد المشركين؟ (عمدة القاري)

قوله: تخدشها هرة: أي تكدحها، من «خدَش يخدِش خدشًا» من «ضرب يضرب»، وأصل الخدش قشر الجلد بعود أو نحوه. ومطابقة هذا الحديث وكذا الحديث الآتي من حيث إن هذه المرأة لما حبست هذه الهرة إلى أن ماتت بالجوع والعطش فاستحقت هذا العذاب، فلو كانت سقتها لم تعذَّب، ومن هنا يعلم فضل سقي الماء، وهو المطابق للترجمة، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. سُمَي: مولى أبي بكر أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. أبي صالح: ذكوان السمان.

ابن أبي مريم: هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم. نافع: ابن عمر بن عبد الله، الجمحي المكي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة، واسمه زهير بن عبد الله، الأحول المكي. أسماء بنت أبي بكر: الصديق ﷺ. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي: قلت: الوجه رفع «مثل» على الفاعلية، كما هو المضبوط في النسخ المعتبرة. وقيل: هو بالنصب، وهو وإن كان صحيحًا معنًى إلا أنه ركيك لا تساعده المقابلة؛ لأن العطش قد اعتبر بالغًا في قوله: «الذي بلغ بي»، فالأقرب أن يوصف مثله بالبلوغ أيضًا، فافهم. قوله: حتى قلت أي رب وأنا معهم: أي فكيف تعذبهم وقد قلت: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾؟ (الأنفال: ٣٣) وهذا من باب إظهار غناه وفقر الخلق والتضرع إليه والتوسل بكريم وعده لديه. وليس مثله مبنيًّا على التكذيب بذلك الوعد؛ إذ من الممكن أن يكون ذلك الوعد عند الله، وفي علمه تعالى مقيدًا بشرطٍ قد فُقد، والله تعالى أعلم. وقال القسطلاني: هو بتقدير الهمزة أي أوأنا معهم؟ وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من أهل النار، كأنه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين. اهـ فكل ذلك لا يناسب بخطاب الله تعالى ولا بمقام التضرع، والله تعالى أعلم.

٣١٨/١ ١٠- بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ - وَهُوَ[١] أَحْدَثُ الْقَوْمِ - وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ[٢]: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٢٣٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ:* سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ». ﴿تَذُودَانِ﴾: تَمْنَعَانِ.

فيه الترجمة؛ فإنه يدل على أنه أحق بحوضه وبما فيه. (ع)

٢٣٦٨- حَدَّثَنَا[٣] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ* - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ».

(أي أصغرهم) (السختياني) (الأسدي مولاهم) (أي جاريا) (أبو قبيلة)

٢٣٦٩- حَدَّثَنَا[٤] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو،* عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ....

هو ابن عيينة. (ع) اسمه ذكوان. (قس) لأنه يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة

١. وهو: كذا لأبي ذر. ٢. فقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قال». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه: في «الفيض»: أي إذا أحرز الماء في الإناء فليس لأحد أن يأخذ منه إلا بإجازته. اهـ قال الحافظ: ذكر فيه أربعة أحاديث، أحدها حديث سهل بن سعد، ومناسبته للترجمة ظاهرة؛ إلحاقًا للحوض والقربة بالقدح، فكأن صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربًا وسقيًا. وقد خفي هذا على المهلب فقال: ليس في الحديث إلا أن الأيمن أحق من غيره بالقدح. وأجاب ابن المنير بأن مراد البخاري أنه إذا استحق الأيمن ما في القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب في تحصيله؟ ثم ذكر الحافظ مناسبة بقية الأحاديث الواردة في الباب بالترجمة. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: هو أحدث القوم: أي أصغرهم. (الكواكب الدراري) ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة؛ إلحاقًا للحوض والقربة بالقدح، فكأن صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربًا وسقيًا. وقد خفي هذا على المهلب فقال: ليس في الحديث إلا أن الأيمن أحق من غيره بالقدح. وأجاب ابن المنير بأن مراد البخاري أنه إذا استحق الأيمن ما في القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب في تحصيله؟ كذا في «الفتح»، ومر الحديث برقم: ٢٣٥١.

قوله: لأذودنّ: لأطردنّ، «كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض» إذا أرادت الشرب مع إبله، وعادة الراعي إذا ساق الإبل إلى الحوض لتشرب يطرد الناقة الغريبة إذا رآها بينهم، كذا في «العيني». قال الكرماني: واختلف فيهم، فقيل: هم المنافقون، وقيل: المرتدون، وقيل: أصحاب الكبائر، وقيل: كل من أحدث في الدين حدثًا كالمبتدعة والظلمة. قال شارح التراجم: إذا استحق الماء بجلوسه في اليمين فلأن يستحق الماء بحيازته في حوضه وقربته أولى. انتهى قوله: يرحم الله أم إسماعيل: هي هاجر، وهبها ملك من ملوك المصر لسارة زوجة إبراهيم عليه السلام، ثم وهبتها سارة لإبراهيم، فواقعها فولدت إسماعيل، ثم حمل إبراهيمُ إسماعيل وأمه هاجر إلى مكة - ومكة إذ ذاك عضاه وسلم وسمر - فأنزلهما في موضع الحجر، وكان مع هاجر شنة ماء وقد نفد، فعطشت وعطش الصبي، فنزل جبرئيل وجاء بهما إلى موضع زمزم، فضرب بعقبه ففارت عين؛ فلذلك يقال لزمزم: ركضة جبرئيل عليه السلام، فلما نبع الماء أخذت هاجر شنتها، وجعلت تستقي فيها تدخره وهي تفور، قال ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم لكان عينًا معينًا». (عمدة القاري)

قوله: لو تركت زمزم: بأن لا تغرف منها إلى القربة ولا تشح بها «لكانت عينًا معينًا» بفتح الميم، أي جاريًا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: وأقبل جرهم: بضم الجيم وسكون الراء: حي من اليمن. (الكواكب الدراري) أي مرت رفقة من جرهم تريد الشأم مقبلين من طريق كذا، فنزلوا في أسفل مكة، فرأوا طائرًا على الجبل فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على الماء، وعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأشرفوا فإذا هم بالماء، فقالوا لهاجر: إن شئتِ كنا معك وآنسناك، والماء ماؤك. فأذنت لهم، فنزلوا هناك، فهم أول سُكان مكةَ، فكانوا هناك حتى شب إسماعيل وماتت هاجر، فتزوج إسماعيل امرأة منهم يقال لها: الجداء، ابنة سعد العملاقي، وأخذ لسانهم فتعرب بهم، وحكايته طويلة ليس هذا الموضع موضع بسطها. (عمدة القاري) قوله: ولا حق لكم في الماء: لأنها أحق من غيرها، وفيه الترجمة. قال الخطابي: فيه أن من أنبط ماء في فلاة من الأرض ملكه ولا يشاركه غيره فيه إلا برضاه، إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه، وإنما شرطت هاجر عليهم أن لا يتملكوه. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. عبد العزيز: يروي عن أبيه. أبي حازم: سلمة بن دينار، المدني. سهل بن سعد: الساعدي الأنصاري الخزرجي، المتوفى سنة ثمان وثمانين أو بعدها، وقد جاوز المائة. محمد بن بشار: هو أبو بكر بندار. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري، ربيب شعبة. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. محمد بن زياد: القرشي الجمحي المدني. عبد الله بن محمد: المسندي. عبد الرزاق: هو ابن همام. معمر: تقدم. وكثير بن كثير: بالمثلثة فيهما، ابن المطلب بن أبي وداعة، السهمي الكوفي. عبد الله بن محمد: المسندي البخاري. عمرو: هو ابن دينار، المكي.

قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَتِهِ: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ، وَهُوَ كَاذِبٌ. وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ. وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، فَيَقُولُ اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَاءٍ لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ

(عبارة عن عدم الإحسان إليهم. (ع) — جملة حالية. (ع) — دل هذا على أنه أحق بالأصل الذي في حوضه أو في قربته، وبه المطابقة. (ع) — ابن المديني — ابن عيينة — ابن دينار)

١١- بَابٌ: لَا حِمَى إِلَّا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ

٣١٩/١

(بكسر الحاء وفتح الميم بلا تنوين مقصور، موضع الكلأ يحمى من الناس. (ع) وسيجيء بيانه)

٢٣٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ»، وَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ.

(ابن مسعود — الليثي. (قس))

١٢- بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

٣١٩/١

٢٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، ....

(الإمام — مولى عمر ﷺ. (قس) — ثواب — أي ساتر لفقره ولحاله. (ع) — أي إثم — أي أعدها للجهاد. (ع) — ولمسلم: «فما أكلت من ذلك المرج ...»)

١. سلعته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سلعة». ٢. مائه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ماء». ٣. ماء لم تعمل: وفي نسخة: «ما لم تعمل».
٤. وقال بلغنا: وفي نسخة: «وقال أبو عبد الله: بلغنا ...». ٥. لها: وفي نسخة: «بها». ٦. كانت: وفي نسخة: «كان». ٧. له: ولأبي ذر: «لها».

ترجمة: قوله: باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الكلأ حق العامة فلا يجوز حبسه إلا للعامة، فكان الحمى جائزًا لبيت المال لا لغيره. وما ورد من الحمى لغير بيت المال في بعض الروايات فالمراد به الشجر الواقع في تلك الأرض أو الأرض نفسها؛ ليتصرف فيها وفي أشجارها، وأما الكلأ فلا. فإذا حمى الإمام أو نائبه لبيت المال كان للفقير رعي دوابه فيه؛ لكونه ممن يستحق بيت المال، وأما الغني فلا، إلا إذا اضطر. اهـ قوله: باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار: قال الحافظ: أراد بهذه الترجمة أن الأنهار الكائنة في الطرق لا يختص بالشرب منها أحد دون أحدٍ. ثم أورد فيه حديثين: أحدهما عن أبي هريرة في ذكر الخيل، والمقصود منه قوله فيه: «ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ...»؛ فإنه يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولم يرد ذلك صاحبها، فإذا أجر على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصده من باب الأولى، فثبت المقصود من الإباحة المطلقة. وثانيهما حديث زيد بن خالد في اللقطة، والمقصود منه قوله فيه: «معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء ...». اهـ

سهر: قوله: لقد أعطي بها أكثر مما أعطي: على صيغة المجهول. ويروى على صيغة المعلوم، أي أكثر مما أعطى فلان الذي يستامه. قوله: «بعد العصر» هذا ليس بقيد، وإنما خرج هذا مخرج الغالب؛ إذ كانت عادتهم الحلف بمثله. وقيل: لأن وقت العصر وقت تعظم فيه المعاصي؛ لأنه وقت صعود ملائكة النهار. قوله: «ليقتطع» أي ليأخذ قطعة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: اليوم أمنعك فضلي: أي إنك إذا كنت تمنع فضل الماء الذي ليس بعملك، وإنما هو رزق ساقه الله إليك: أمنعك اليوم فضلي؛ مجازاةً لما فعلت. (عمدة القاري) قوله: لا حمى إلا لله ولرسوله: أي لا حمى لأحد يخص نفسه يرعي فيه ماشيته دون سائر الناس، وإنما هو لله ولرسوله ولمن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده إذا احتاج إلى ذلك لمصلحة المسلمين، كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا إلى ذلك، كذا في «العيني». ومر بيان منع الكلأ وما يتعلق به برقم: ٢٣٥٣.
قوله: النقيع: موضع ببلاد مزينة على ليلتين من المدينة الذي حماه عمر، قاله في «القاموس». وفي «التوشيح»: هو بالنون، وصحف من قاله بالموحدة. انتهى قوله: «والشرف» بالمعجمة والراء المفتوحتين، وقيل: بالمهملة وكسر الراء، والأول أشهر وأصوب؛ لأنه بالمعجمة من عمل المدينة. و«الربذة» بفتحات، قرية على ثلاث مراحل من المدينة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: باب شرب الناس إلخ: مقصوده الإشارة إلى أن ماء الأنهار غير مختص لأحد، وقام الإجماع على جواز الشرب منها دون استئذان أحد؛ لأن الله خلقها للناس وللبهائم، ولا مالك لها غير الله. فإذا أخذ أحد منها شيئًا في وعائه صار ملكًا له، فيتصرف فيه بالبيع والهبة والصدقة ونحوها. فقال أبو حنيفة ومالك: لا بأس ببيع الماء بالماء متفاضلًا وإلى أجل. وقال محمد: هو مما يكال أو يوزن، وقد صح أنه ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، فعلى هذا لا يجوز عنده فيه التفاضل ولا النسيئة؛ لوجود علة الربا، وهي الكيل والوزن. وبه قال الشافعي؛ لأن العلة الطعم. (عمدة القاري) قوله: فأطال لها: أي شدَّها في طِوَله: بكسر الطاء وفتح الواو، وكذلك «الطيل» بالياء، وهو حبل طويل يشد أحد طرفيه في وتد، والطرف الآخر في يد الفرس؛ ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه. و«المرج»: الأرض الواسعة ذات نبات كثيرة. (عمدة القاري ومجمع البحار)

* أسماء الرجال: يحي: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري الإمام. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: الزهري. عبد الله بن يوسف: التنيسي، ومن بعده تكرر ذكرهم قريبًا وبعيدًا.

وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ
أي حبلها | أي عدت أو بحث في عدوها | أي أثر خطواتها، جمع «أثر» وهو بقية كل شيء. (ع)

يَسْقِيَ كَانَتْ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ
فكيف إذا أراد السقي. (اللمعات) | عن السؤال. (ع)

سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا
أي لأجل التفاخر. (ع) أي معاداة لهم. (مج) | بضمتين جمع «حمار»

شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾
(الزلزال: ٧ - ٨)

٢٣٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،* عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ،* عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ؓ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ
بضم اللام وفتح القاف: الشيء الملقوط | سربند | أي فاد إليها

بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ
أي إن أخذتها | أي لم تأخذها وإنها مستقلة بأسباب تعيشها؟ (ع)

وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

١٣- بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَإِ

ترجمة سهر | كجبل. (ق) | ٣١٩/١

٢٣٧٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ* ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللهُ بِهِ عَنْ وَجْهِهِ: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَوْ مُنِعَ».
جمع «حبل». (ق) | بضم المهملة وسكون الزاي من حزمت إذا شددت. (ك، مج) | أي عن عرضه. (ع)

١. ما أنزل علي فيه شيء: وفي نسخة: «ما أنزل الله علي فيها شيئًا». ٢. فمن: وفي نسخة: «من».
٣. حدثني: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. خالد: وفي نسخة بعده: «الجهني».
٥. أحبلًا: وللكشميهني وأبي ذر: «حبلًا». ٦. حزمة من حطب: ولأبي الوقت: «حُزْمة حطبٍ». ٧. به: وفي نسخة: «بها».

ترجمة: قوله: باب بيع الحطب والكلأ: قال الحافظ: و«الكلأ» بفتح الكاف واللام بعده همزة بغير مد، وهو العشب رطبه ويابسه. وموقع هذه الترجمة من «كتاب الشرب» اشتراك الماء والحطب والمرعى في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص. قال ابن بطال: إباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الأرض متفق عليه، حتى يقع ذلك في أرض مملوكة فترتفع الإباحة، ووجهه أنه إذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلأن يملك بالإحياء له أولى. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: شرفا: [بالتحريك، ما ارتفع من الأرض.] قوله: مرت بنهر: بسكون الهاء وفتحها لغتان فصيحتان. وفيه الترجمة، وتوضيحه أن ماء النهر لو كان مختصًا لأحد لاحتيج إلى إذنه، وحيث أطلقه الشارع يدل على أنه غير مختص بأحد ولا في ملك أحد، قاله العيني. قوله: حق الله في رقابها: فيه حجة لأبي حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل السائمة. ويَرُدُّ تأويله بالعارية عطف قوله: «ولا ظهورها»، وأيضًا لا يجوز حمله على زكاة التجارة؛ لأنه ﷺ سئل عن الحمر بعد الخيل فقال: «لم ينزل علي فيها شيء». فلو كان المراد في الخيل زكاة التجارة لم يصح نفيها في الحمير، كذا في «فتح القدير». قوله: الفاذة: أي المنفردة «الجامعة» أي لكل خير وشر غير مخصوصة بشيء، فيدخل فيه حكم الحمر وغيره. فمن أدى في الحمر شيئًا وتحرى فيها الخير فله ثوابه، وليس فيه واجب مخصوص. (اللمعات) قوله: عفاصها: [الوعاء الذي فيه اللقطة.]
قوله: فشأنك: أي استمتع بها إن كنت محتاجًا وإلا فتصدق. قوله: «هي لك» أي إن أخذتها، أو لأخيك إن لم تأخذها ويأخذها غيرك، وإلا هي للذئب، كذا للعيني. ومر الحديث برقم: ٩١.
قوله: سقاؤها: [أي جوفها؛ لأنها تشرب وتكتفي أيامًا. و«الحذاء» بالحاء المهملة والمد: ما وطئ عليه البعير من خفه. (عمدة القاري)] قوله: باب بيع الحطب والكلأ: بفتح الكاف واللام وهو العشب، سواء كان رطبًا أو يابسًا. ووجه إدخال هذا الباب في «كتاب الشرب» من حيث اشتراك الماء والحطب والكلأ في جواز الانتفاع بها؛ لأنها من المباحات، فلا يختص بها أحد دون أحد، فمن سبقت يده إلى شيء من ذلك فقد ملكه، كذا في «العيني». ومر حديث الباب برقم: ١٤٧١ في «كتاب الزكاة».

* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن أويس، الأصبحي. مالك: هو ابن أنس، الإمام الأصبحي. ربيعة بن أبي عبد الرحمن: هو المشهور بربيعة الرأي. يزيد مولى المنبعث: المـدني. معلى بن أسد: العمي أبو الهيثم البصري. وهيب: هو ابن خالد، البصري. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير. الزبير بن العوام: هو أحد العشرة المبشرة.

سند: قوله: لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها: قيل: الحق في الرقاب هو الزكاة، وفي الظهور هو الإعارة، فهو دليل من يقول بوجوب الزكاة في الخيل، وتفسير الحق بالإعارة في الموضعين غير صحيح؛ لأن العطف يقتضي المغايرة. وردَّ بأن العادة فيمن يأخذ الخيل لإظهار الغنى والعفاف أن لا يزيد على واحد، ولا زكاة فيه عند أحد، فلا بد من تأويل الحديث بأن المراد: لم ينس شكر الله لأجل تمليك رقابها وإباحة ظهورها، وذلك الشكر يتأدى بالإعارة، والله تعالى أعلم.

٢٣٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ[١] مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

٢٣٧٥- حَدَّثَنَا[٢] إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ* أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ[٣]: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ،* عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ - وَمَعِي صَائِغٌ[٤] مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ - فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ:

(وفي نسخة بإضافته إلى «يوم». (قس) — بتثليث النون وفتح القافين — بفتح القاف: الأمة، والمراد ههنا المغنية. (ك، ع))

أَلَا يَا حَمْزُ! لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا - قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

(أي نهض — ابن حارثة. (ع) — أي أظهر الغيظ عليه. (ع) — معناه رجع إلى ورائه — فلذلك عذره النبي ﷺ فيما قال وفعل و لم يؤاخذه. (ع، ك))

١. خير: وفي نسخة بعده: «له». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. أخبرهم: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. صائغ: وللمستملي وأبي ذر: «طابع»، وللحموي وأبي ذر: «طالع» [لأبي ذر عن الحموي: «طالع» باللام أي من يدل عليه ويساعده، وقد يقال: إنه اسم الرجل. ولأبي ذر أيضًا عن المستملي: «طابع» بالموحدة. (خ) قال العيني: والمعروف «صائغ»].

سهر: قوله: شارفا: [بالشين المعجمة والفاء، وهي المسنة من النوق. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: أن أحمل عليهما: فيه المطابقة؛ فإنه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش، كذا في «الفتح». وقلع الإذخر وبيعه من نوع الاحتطاب وبيع الحطب، كذا في «العيني». قوله: ألا يا حمز إلخ: وهذا إشارة إلى ما في قصيدة مطلعها:

ألا يا حمز للشرف النـــواء	وهـــن معقـــلات بالفنـــاء
ضع السكين في اللبات منها	وضرِّجْهن حمزة بالـــدماء
وعجل من أطايبها لشرب	قديرًا من طبيخ أو شـــواء

قوله: «ألا» كلمة التنبيه. و«يا حمز» مرخم. و«للشرف» بضمتين، جمع «شارف» وهي المسنة من النوق. و«النواء» بكسر النون أي السمان جمع «الناوية» وهي السمينة. «وهن» أي الشرف المذكورة «معقلات» أي مشددات بالعقال. قوله: «بالفناء» بكسر الفاء، وهو المكان المتسع أمام الدار. قوله: «في اللبات» جمع «لبة» وهي المنحر. «وضرجهن» أمر من التضريج - بالضاد المعجمة وبالجيم - التدمية. قوله: «حمزة» أي يا حمزة. قوله: «من أطائبها» جمع «أطيب»، العرب تقول: أطابت الجزور السنام والكبد. قوله: «لشرب» بفتح المعجمة وسكون الراء، وهو الجماعة يشربون الخمر. قوله: «قديرًا» نصب على أنه مفعول لقوله: «وعجل»، و«القدير»: المطبوخ في القدر. (عمدة القاري)

قوله: فجب: بالجيم والموحدة المشددة أي قطع. قوله: «أسنمتهما» جمع «سنام»، والمراد اثنان، وهذا من قبيل قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم: ٤). قوله: «وبقر» بالموحدة والقاف، أي شق خواصرهما. و«الأكباد» جمع «كبد». قوله: «قلت لابن شهاب» القائل ابن جريج الراوي، وهو من قوله هذا إلى قوله: «قال علي» ليس من الحديث، وهو مدرج. وقوله: «قال علي» هو ابن أبي طالب، ذكره ابن شهاب تعليقًا. قوله: «أفظعني» أي خوفني، «أفظع الأمر وفظع»: اشتد. (عمدة القاري)

قوله: هل أنتم إلا عبيد لآبائي: أراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب ومن فوقه. قال الداودي: يعني لأن عبد الله أب النبي ﷺ وأبا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع؛ لحرمته وجواز تصرفه في مالهما، وعبد المطلب جد النبي ﷺ، والجد كالسيد. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل هو ابن خالد. ابن شهاب: هو الزهري. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الفراء الرازي. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، المكي الأموي. علي بن حسين: هو زين العابدين.

٣٢٠/١

١٤- بَابُ الْقَطَائِعِ

٢٣٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[1]* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

الأنصاري. (قس)

٣٢٠/١

١٥- بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

٢٣٧٧- وَقَالَ اللَّيْثُ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ،

هذا تعليق. (ع) — الأنصاري. (قس) — بضم أوله وكسر ثالثه، وهو عطاء يعطيه الإمام أهل السابقة والفضل. (الزركشي)

إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

٣٢٠/١

١٦- بَابُ حَلَبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

أي عند الماء. (ف)

٢٣٧٨- حَدَّثَنَا[2] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ:* حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ».

الحزامي المدني. (قس) — ابن سليمان الأسلمي. (ف)

---

١. ابن زيد: كذا لأبي ذر. ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب القطائع: جمع «قطيعة» تقول: «أقطعته أرضًا»: جعلتها له قطيعة. والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به، ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه، واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية. انتهى من «الفتح» وفي «البذل»: و«القطيعة» هي قطعة أرض يقطعها الإمام لأحد.

قوله: سترون بعدي أثرة: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنكم كما أعملتم بإخوانكم المهاجرين اليوم بإيثاركم إياهم على أنفسكم، فكذلك فلتكونوا إذا استأثروا عليكم أنفسهم، فافهم حتى يتبين لك ما بين الكلام الأول والثاني من المناسبة التي لا تظهر في أول وهلة. اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في بيان المناسبة بين الجملتين، ولم يتعرض لذلك الشراح. قوله: باب كتابة القطائع: لمن أقطعه الإمام؛ لتكون وثيقةً بيده، حتى لا ينازعه أحد، كذا في الشروح. وقال الحافظ: واعترض على المصنف بأن رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها. وأجيب بأنها مذكورة في الشق الثاني، وبأنه جرى على عادته في الإشارة إلى ما يرد في بعض الطرق، وقد تقدم أنه عنده في «الجزية» من رواية زهير. اهـ وقال السندي: قيل: لا دلالة في الحديث الذي ذكره على المطلوب، وهو مدفوع بأن قولهم: «فاكتب لإخواننا» صريح في المطلوب، على أنه جاء في بعض رواية الحديث: «دعا الأنصار ليكتب لهم البحرين»، فأشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن قوله: «ليقطع لهم» محمول على ذلك بقرينة تلك الرواية، والله تعالى أعلم. اهـ

قوله: باب حلب الإبل على الماء: قال القسطلاني: أي عند الماء، كذا قاله ابن حجر. ونازعه العيني بأن «على» لم تجئ بمعنى «عند»، بل هي هنا بمعنى الاستعلاء، وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن كثيرًا من أهل العربية قالوا: إن حروف الجر تتناوب، وحمل «على» على الاستعلاء يقتضي أن يقع المحلوب في الماء، وليس ذلك مرادًا. اهـ

سهر: قوله: باب القطائع: أي في بيان حكم القطائع، وهو جمع «قطيعة» من «أقطعه الإمام أرضًا». والإقطاع يكون تمليكًا وغير تمليك، وإقطاع الإمام تسويغه من مال الله عز وجل لمن يراه أهلًا لذلك، وأكثر ما يستعمل في إقطاع الأرض، وهو أن يخرج منها شيئًا يحوزه إما أن يملكه إياه فيعمره أو يجعل له غلته مدةً. (عمدة القاري)

قوله: أن يقطع من البحرين: تثنية «بحر»، وهي من ناحية نجد على شط بحر فارس، وهي ديار القرامطة ولها قرى كثيرة، وهي كثيرة التمور. (عمدة القاري)

قوله: حتى تقطع: غاية لفعل مقدر، أي لا تقطع لنا حتى تقطع لإخواننا المهاجرين. قوله: «مثل الذي تقطع لنا» وزاد في رواية البيهقي: «فلم يكن ذلك عنده»، يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ. وقال ابن بطال: معناه أنه لم يرد فعل ذلك؛ لأنه كان أقطع للمهاجرين أرض بني النضير. قوله: «أثرة» بفتح الهمزة والثاء المثلثة، ويروى بضم الهمزة وإسكان الثاء، ويقال أيضًا بكسر الهمزة وسكون الثاء، وهو الاستئثار، أي يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم. قالوا: هذا يدل على أن الخلافة لا يكون فيهم، ألا ترى أنه جعلهم تحت الصبر إلى يوم القيامة، والصبر لا يكون إلا من مغلوب محكوم. (عمدة القاري) قوله: أثرة: [بفتحات، أشار إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك. (التوشيح)] قوله: حلب: [بالتحريك اللبن المحلوب، و«الحلَب» أيضًا مصدر أي بفتح اللام. (عمدة القاري) وحكي سكونها. (مجمع البحار)]

قوله: من حق الإبل: أراد به الحق المعهود بين العرب من التصدق باللبن على المياه إذا كانت طوائف الضعفاء والمساكين ترصد يوم ورود الإبل على المياه؛ لتنال من رسلها وتشرب =

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي الأزدي البصري، قاضي مكة. حماد بن زيد: واسم جده درهم، الجهضمي. الليث: ابن سعد، الإمام. محمد بن فليح: الأسلمي أو الخزاعي. هلال بن علي: القرشي، العامري مولاهم المدني. عبد الرحمن بن أبي عمرة: الأنصاري النجاري.

سند: قوله: باب كتابة القطائع: قيل: لا دلالة في الحديث الذي ذكره على المطلوب، وهو مدفوع بأن قولهم: «فاكتب لإخواننا» صريح في المطلوب، على أنه جاء في بعض رواية الحديث: «دعا الأنصار ليكتب لهم البحرين»، فأشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن قوله: «ليقطع لهم» محمول على ذلك بقرينة تلك الرواية، والله تعالى أعلم.

٣٢٠/١

١٧- بَابٌ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:* «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ». وَلِلْبَائِعِ الْمَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يُرْفَعَ وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ.

٢٣٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،* عَنْ أَبِيهِ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وَعَنْ مَالِكٍ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ؓ فِي الْعَبْدِ.

(معطوف على قوله: «حدثنا الليث» فهو موصول. (ف)) (قال مالك: يجوز؛ لإطلاق الحديث. (قس)) (أي في شأن العبد. (ك))

٢٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

(البيكندي. (قس)) (هو ابن عيينة. (ع)) (الأنصاري. (ك)) (أي الأنصاري. (قس)) (فيه الترجمة كما مر بيانه، وتفسير العرايا مضى «باب تفسير العرايا»)

٢٣٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،* عَنْ عَطَاءٍ:* سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ؓ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا.

(المسندي. (قس)) (سفيان) (الأنصاري. (قس)) (مر بيانه في صفحات: ١٠٥٥ - ١٠٥٧)

٢٣٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ:* حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ،* عَنْ أَبِي سُفْيَانَ* - مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ: فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ.

(مصغرا) (جمع «وسق» وهو ستون صاعا)

---

١. و: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. وللبائع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فللبائع». ٣. حدثنا: ولأبي الوقت: «أخبرني»، وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. يوسف: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. صلاحه: وفي نسخة: «صلاحها».
٧. حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. مولى ابن أبي أحمد: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «مولى أبي أحمد».

ترجمة: قوله: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل: هو من اللف والنشر، أي له حق المرور في الحائط أو نصيب في النخل. وقوله: «للبائع الممر ...» هذا كله من كلام المصنف، استنبطه من الأحاديث المذكورة في الباب. وتوهم بعض الشراح أنه بقية الحديث المرفوع، فوهم في ذلك وهمًا فاحشًا. انتهى من «الفتح»

وسكت الحافظ ههنا عن براعة الاختتام، ويمكن أن يتكلف له في قوله: «حتى يرفع» هو المشير إلى رفع الجنازة. وأيضًا «العرية» هي النخلة المعراة أي التي أكل ما عليها، كما في «القاموس»، فهو أيضًا يشير إلى الفناء والاختتام. ويمكن أن يوجه في لفظ «أسامة»، والسام هو الموت كما تقدم، فتدبر.

سهر = من لبنها. وهذا حق حلبها على الماء، لا أنه فرض لازم. (عمدة القاري)

قوله: يكون له ممر: أي حق المرور. «أو شرب» بكسر الشين، وهو النصيب من الماء. قوله: «في حائط» يتعلق بقوله: «ممر». و«الحائط»: البستان. قوله: «أو في نخل» متعلق بقوله: «شرب». وحكم هذا يعلم من أحاديث الباب. (عمدة القاري) قوله: من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع: هذا الحديث مضى موصولًا في «باب من باع نخلا قد أبرت» برقم: ٢٢٠٣. ومطابقته للترجمة في قوله: «فثمرتها للبائع»؛ لأن ثمرة التي بيعت بعد التأبير لما كانت للبائع لم يكن له وصول إليها إلا بالدخول في الحائط، فإذا كان كذلك يكون له حق الممر. ومعنى «التأبير»: الإصلاح والإلقاح، وقد مضى هناك مستوفى. (عمدة القاري) قوله: وللبائع: [من كلام البخاري، ولا يظن أن قوله: «وللبائع إلى آخره» من الحديث، ومن ظن هذا فقد أخطأ. (عمدة القاري)] قوله: وكذلك رب العرية: لأن صاحب العرية لا يمنع أن يدخل في حائط المعري؛ ليعهد عريته بالإصلاح والسقي، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء، وأما من له طريق مملوكة في أرض غيره فقال مالك: ليس له أن يدخل في طريقه بماشيته وغنمه؛ لأنه يفسد زرع صاحبه. وقال الكوفيون والشافعي: ليس لصاحب الأرض أن يزرع في موضع الطريق، قاله العيني. وتفسير العرية مضى في «كتاب البيوع» في «باب تفسير العرايا».

قوله: المبتاع: [لكن بشرط أن لا يكون المال ربويًّا، قاله الشافعي وأبو حنيفة؛ لما فيه من الربا. (إرشاد الساري)] قوله: وله مال: إضافة المال إلى العبد كإضافة الثمرة إلى النخلة. (فتح الباري والكواكب الدراري) قوله: عن المخابرة: وهي عقد المزارعة. و«المحاقلة» بالمهملة والقاف: بيع الزرع بالبر. و«المزابنة» بالزاي والموحدة والنون: بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر. ومر بيانها كلها في البيع في «باب المزابنة» ونحوها، كذا في «الكرماني». قوله: إلا العرايا: [هو محل الترجمة، وقد ذكر وجهه فيما سبق.]

* أسماء الرجال: قال النبي ﷺ: فيما سبق موصولًا في «باب من باع نخلا قد أبرت». عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: تقدم. ابن شهاب: هو الزهري.
سالم بن عبد الله: يروي عن أبيه: عبد الله بن عمر ؓ. مالك: الإمام. نافع: مولى ابن عمر. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح.
يحيى بن قزعة: القرشي المكي المؤذن. مالك: الإمام. داود بن الحصين: الأموي مولاهم. أبي سفيان: قيل: اسمه وهب، وقيل: قزمان، مولى ابن أبي أحمد بن جحش.

٢٣٨٣، ٢٣٨٤- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ:* أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ* وَسَهْلَ* بْنَ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنهما حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ: بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا؛ فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ:* حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ.

(الحارثي. (قس) — مصغرا — مر بيانها مرارا — فيه الترجمة وتفسير العرية مر في «باب تفسير العرايا» — إلى — ابن يسار)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٣٠- كِتَابٌ فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

١- بَابُ مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٣٢١/١

٢٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الْمُغِيرَةِ* عَنِ الشَّعْبِيِّ* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ أَتَبِيعُنِيهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ.

(الأنصاري — بنون الوقاية، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بإسقاطها. (قس) هذا كله في المنقول عنه، أما في غيره فنسخة أبي ذر مكتوب بلا ياء بعد العين)

٢٣٨٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

(النخعي. (قس) — المراد من السلم: السلف، لا السلم المصطلح. (ع) — ابن يزيد. (قس) — مر بيانه برقم: ٢٠٦٨)

١. حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. قال إلخ: وللأصيلي وكريمة: «قال أبو عبد الله: وقال ابن إسحاق». ٣. كتاب: وللنسفي: «باب». ٤. محمد: ولأبي السكن: «محمد بن سلام»، وفي نسخة: «محمد بن يوسف هو البيكندي». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٧. أتبيعنيه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أتبيعيه». ٨. عن: وفي نسخة: «أنّ».

ترجمة: قوله: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس: قال الحافظ: جمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة؛ لقلة الأحاديث الواردة فيها، ولتعلق بعضها ببعض. اهـ
قوله: باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه إلخ: قال الحافظ: أي فهو جائز، وكأنه يشير إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعا: «لا أشتري ما ليس عندي ثمنه»، وهو حديث أخرجه الإمام أبو داود والحاكم، تفرد به شريك عن سماك، واختلف في وصله وإرساله. ثم أورد فيه حديث جابر في شراء النبي ﷺ منه جمله في السفر وقضائه ثمنه في المدينة، وهو مطابق للركن الثاني من الترجمة، وحديث عائشة مطابق للركن الأول. قال ابن المنير: وجه الدلالة منه أنه ﷺ لو حضره الثمن ما أخره، وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب في ذمته دينا؛ لما عرف من عادته الشريفة من المبادرة إلى إخراج ما يلزمه إخراجه. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع» تحت الباب: لما كان النهي عن بيع ما ليس عندك يوهم أنه لعل البيع بما ليس عندك من الثمن لا يجوز أيضًا: دفعه بإيراد الروايتين، الأولى منهما دالة على جواز الشراء إذا لم يكن بحضرته ثمنه، وإن كان في بيته. وثانيتهما على جوازه إذا لم يكن له الثمن لا بحضرته ولا في بيته. نعم، إذا اشترى وليس من قصده أن يؤديه إليه كان منهيا عنه، ولذلك عقد الباب الثاني. اهـ

سهر: قوله: في الاستقراض: أي في بيان حكم الاستقراض، وهو طلب القرض. قوله: «والحجر» وهو المنع لغةً. وشرعًا: منع عن التصرف. وأسبابه كثيرة محلها الفروع. قوله: «والتفليس» مِن «فلّسه الحاكم تفليسًا» يعني يحكم بأنه يصير إلى أن يقال: ليس معه فلس. ويقال: المفلس من يزيد ديونه على موجوده. سمي مفلسًا؛ لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير. وهذه الترجمة هكذا في رواية أبي ذر، ولكن بلا بسملة في أولها. وعند غيره البسملة في أولها. وفي رواية النسفي «باب» بدل «كتاب»، ولكن عطف الترجمة التي تليه عليه بغير «باب». (عمدة القاري) قوله: باب من اشترى بالدين: أي في بيان حكم من اشترى بالدين والحال أنه ليس عنده ثمن الذي اشتراه. قوله: «أو ليس» أي الثمنُ «بحضرته» وقتَ الشراء، وهذا أخص من الأول. وجواب «مَن» محذوف، تقديره: فهو جائز. وقد أجمعوا أن الشراء بالدين جائز؛ لقوله عز وجل: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢). فإن قلت: روى أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا: «لا أشتري ما ليس عندي ثمنه». قلت: هذا الحديث ضعفوه، واختلف في وصله وإرساله. ويحتمل أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى ضعف هذا الحديث المذكور. قوله: «أتبيعنيه» بنون الوقاية، ويروى: «تبيعه». ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأنه ﷺ اشترى جمل جابر ولم يكن الثمن حاضرًا، أو لم يعطه إلا بالمدينة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: زكريا بن يحيى: الطائي الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. الوليد بن كثير: المخزومي، المدني ثم الكوفي. رافع بن خديج: الأنصاري الأوسي. سهل: ابن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر، الأنصاري الخزرجي المدني. ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب المغازي. محمد: هو غير منسوب، وجزم أبو علي الجياني بأنه ابن سلام، ولأبي ذر: «محمد بن يوسف هو البيكندي». جرير: هو ابن عبد الحميد. المغيرة: ابن مقسم، الضبي الكوفي، الأعمى. الشعبي: هو عامر بن شراحيل. معلى بن أسد: العمي. عبد الواحد: ابن زياد، البصري. الأعمش: سليمان بن مهران.

٣٢١/١ ٢- بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ* عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ* عَنْ أَبِي الْغَيْثِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ».

٣٢١/١ ٣- بَابُ أَدَاءِ الدُّيُونِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ (النساء: ٥٨)

٢٣٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ* عَنْ أَبِي ذَرٍّ* ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي أُحُدًا - قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلُ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا دِينَارٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». وَقَالَ: «مَكَانَكَ».

(اسمه عبد ربه الحناط. (ع)) (من «الإرصاد»، يقال: «أرصدته» أي هيأته وأعددته. (ع)) (اسمه عبد ربه الحناط. (ع)) (أي الزم مكانك)

١. أدّى: وللكشميهني: «أدّاها». ٢. الديون: ولأبي ذر: «الدين». ٣. وقول: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٤. وإذا حكمتم إلخ: ولأبي ذر: «الآية».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. يحول: ولأبي ذر: «تحوّلَ». ٧. دينار: كذا لأبي ذر. ٨. دينارٌ: وفي نسخة: «دينارًا».

ترجمة: قوله: باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها: قال الحافظ: حذف الجواب؛ اغتناء بما وقع في الحديث. قال ابن المنير: هذه الترجمة تشعر بأن التي قبلها مقيدة بالعلم وبالقدرة على الوفاء، قال: لأنه إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء إلا بطريق التمني، والتمني خلاف الإرادة. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه إذا نوى الوفاء مما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بأن الله يؤدي عنه، إما بأن يفتح عليه في الدنيا وإما بأن يتكفّل عنه في الآخرة، فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث، ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة، وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز؟. اهـ

قوله: باب أداء الديون وقول الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الآية: قال الحافظ: قال ابن المنير: أدخل الدين في الأمانة؛ لثبوت الأمر بأدائه؛ إذ المراد بالأمانة في الآية هو المراد بها في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (الأحزاب: ٧٢) وفسرت هناك بالأوامر والنواهي، فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق. اهـ قال الحافظ: ويحتمل أن تكون الأمانة على ظاهرها، وإذا أمر الله بأدائها ومدح فاعله وهي لا تتعلق بالذمة: فحال ما في الذمة أولى. وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة، وعن ابن عباس: هي عامة في جميع الأمانات. قوله: إلا دينار أرصده لدين إلخ: فيه الترجمة حيث قدم الدين على الصدقة وغيرها من وجوه الخير. اهـ

سهر: قوله: من أخذ أموال الناس: بطريق القرض أو بوجه من المعاملات حال كونه يريد أداءها، أو إتلافها يعني قصده مجرد الأخذ ولا ينظر إلى الأداء. وجواب «مَن» محذوف، حذفه؛ اكتفاء بما في نفس الحديث. قوله: «أدى الله عنه» أي يسر له ما يؤديه من فضله؛ لحسن نيته. وفي رواية الكشميهني: «أداها الله عنه». وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة: «ما من مسلم يدان دينًا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أدّاه الله في الدنيا». قوله: «أتلفه الله» يعني يذهبه من يده فلا ينتفع؛ به لسوء نيته، ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيامة، كذا في «العيني». قوله: باب أداء الديون: أي في بيان وجوب أداء الديون. قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ...﴾ ساق الأصيلي وغيره الآية كلها، وأبو ذر اقتصر على قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨). واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة، وأكثرهم على أنها نزلت في شأن عثمان بن طلحة الحجبي العبدري سادن الكعبة حين أخذ علي بن أبي طالب منه مفتاح الكعبة يوم الفتح، ذكره ابن سعد وغيره. وقال محمد بن كعب وغيره: إنها نزلت في الأمراء، يعني الحكام بين الناس. وقيل: نزلت في السلطان يعظ النساء، يعني يوم العيد.

قالوا: هذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عزّ وجل على عباده من الصلوات والزكوات والكفارات ونحوها، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض، كالودائع وغيرها، فلذا أدخل البخاري الدين في الأمانة؛ لثبوت الأمر بأدائه؛ لأن الأمانة فسرت في الآية بجميع ما يتعلق بالذمة. قوله: «أنه» أي أحدا. قوله: «يحول» بلفظ المجهول من «التحويل»، وفي رواية أبي ذر: «تحول» بفتح الفوقية على وزن «تفعل». ومعنى «تحول» صار، فيستدعي اسمًا مرفوعًا وخبرًا منصوبًا، فالاسم هو الضمير في «تحول» الذي يرجع إلى «أحد» والخبر هو قوله: «ذهبًا». قوله: «إن الأكثرين ...» أي إن الأكثرين مالًا هم الأقلون ثوابًا. قوله: «إلا من قال بالمال هكذا وهكذا» معناه: إلا من صرف المال على الناس يمينًا وشمالا وأماما، وكلمة «قال» هنا ليس من «القول» بمعنى الكلام، بل معناه: صرف أو فرق أو أعطى ونحو ذلك؛ لأن العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: سليمان بن بلال: القرشي التيمي. ثور بن زيد: هو أخو عمرو، الدِّيلي، وهو غير ثور بن يزيد. أبي الغيث: هو سالم المدني، مولى عبد الله بن المطيع. أحمد: بن يونس ابن عبد الله، التميمي اليربوعي. أبو شهاب: هو عبد ربه، الحناط المعروف بالأصفر. الأعمش: تقدم. زيد بن وهب: الهمداني الجهني. أبي ذر: جندب بن جنادة ﷺ.

وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ، وَسَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ». فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الَّذِي سَمِعْتُ؟ - أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ - قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَانِي جِبْرَئِيلُ فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَمَنْ[1] فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

خبر مبتدأ محذوف، تقديره: ما هو الذي سمعت؟ وقوله: «أو قال» شك من الراوي، أي ما هو الصوت الذي سمعت؟ (ع)

أي وإن زنى وإن سرق. (ع، ف)

٢٣٨٩- حَدَّثَنَا[2] أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ:* قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:* حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي[3] أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

سعيد — سهر

ارتفاع «شيء» على أنه بدل من «شيء» الأول. (ع) مما هو في «الزهريات» للذهلي. (قس)

٤- بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ

ترجمة — ٣٢١/١

٢٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ* بِمِنًى[4] يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ[5] أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». قَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

سهر — أن يؤذوه

٥- بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي

ترجمة — ٣٢١/١

أي في بيان استحباب حسن التقاضي أي حسن المطالبة. (ع)

٢٣٩١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ،* عَنْ رِبْعِيٍّ،* عَنْ حُذَيْفَةَ* ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ[6]؟ قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ، ....

ابن إبراهيم الأزدي البصري. (ع) — سهر

---

١. ومن: كذا للمستملي وأبي ذر، وللمستملي أيضًا: «وإن». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. ذهبا ما يسرني: وللأصيلي وكريمة: «ذهبا يسرني».
٤. بمنى: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بينا» [ظرف بمعنى المفاجأة. (ع)]. ٥. به: كذا لأبي ذر. ٦. ما كنت تقول: كذا للمستملي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب استقراض الإبل: قال الحافظ: أي جوازه، ليرد المقترض نظيره أو خيرا منه. ثم قال بعد ذكر الحديث: وفيه ما ترجم له، وهو استقراض الإبل، ويلتحق بها جميع الحيوانات، وهو قول أكثر أهل العلم، ومنع من ذلك الثوري والحنفية، واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ... إلى آخر ما بسط من الكلام على دلائل الفريقين.
قوله: باب حسن التقاضي: قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان استحباب حسن التقاضي، أي حسن المطالبة. اهـ

سهر: قوله: ما يسرني أن لا يمر: وقال ابن مالك: فيه وقوع جواب «لو» مضارعا منفيا بـ«ما»، والأصل: أن يكون ماضيًا مثبتًا، فكأنه أوقع المضارع موقع الماضي، أو يكون الأصل «ما كان يسرني»، فحذف «كان»، وهو جواب «لو»، وفيه ضمير «هو» الاسم، و«يسرني» الخبر. وحذف «كان» مع اسمها وبقاء خبرها كثير، وهذا أولى. انتهى ووقع في حديث أبي ذر: «ما يسرني أن يمكث عندي»، وفي حديث أبي هريرة: «يسرني أن لا يمكث»، ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر. ووقع للأصيلي وكريمة في رواية أبي هريرة: «ما يسرني أن لا يمكث»، وعلى هذا فـ«لا» زائدة، قاله في «الفتح». قال العيني: إذا كانت كلمة «ما» في «ما يسرني» نافية فنعم، وأما إذا كانت موصولة فلا. انتهى
قوله: تقاضى: أي طلب قضاء الدين من رسول الله ﷺ. قوله: «فأغلظ» يحتمل أن إغلاظه له في طلب حقه وتشدده فيه، لا في كلام مؤذٍ يسمعه إياه؛ فإنه كفر. وقد يكون القائل بهذا غير مسلم من اليهود، كما جاء مفسرًا منهم في غير هذا الحديث، لكن جاء في رواية عبد الرزاق: أنه كان أعرابيًا، فكأنه جرى على عادته من جفائه وغلظه في الطلب. قوله: «فهمّ به أصحابه» أي عزموا أن يوقعوا به فعلا. قوله: «اشتروه فأعطوه» وفي «مسلم»: أنه أعطاه من إبل الصدقة، فالجمع بأنه أمر بالشراء أولا ثم قدمت إبل الصدقة فأعطاه منها، أو أمر بالشراء من إبل الصدقة ممن استحق منها شيئا. (عمدة القاري) وباقي متعلقات الحديث مضت برقم: ٢٣٠٦ في «كتاب الوكالة». قوله: فقيل له: فيه حذف، تقديره: فقيل له: ما كنت تصنع؟ قال: كنت ...، ووقع هنا في رواية المستملي: «فقيل له: ما كنت تقول؟»، قاله العيني. قوله: «فأتجوز» أي فأسامحه وأمهله وأيسر عليه، قاله الكرماني. ومر الحديث برقم: ٢٠٧٧ في «البيوع».

* أسماء الرجال: أحمد بن شبيب بن سعيد: الحبطي البصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج. أبا سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. شعبة: ابن الحجاج. عبد الملك بن عمير: القرشي، الكوفي. ربعي: ابن حِراش – بكسر المهملة – الكوفي. حذيفة: ابن اليمان ﷺ.

وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ ﷺ: سَمِعْتُهُ مِنَ[١] النَّبِيِّ ﷺ.
البدري، اسمه عقبة بن عمرو. (ع) أي هذا الحديث. (ع)

٣٢٢/١ ٦- بَابٌ: هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟
جواب «هل» محذوف، تقديره: نعم يعطى. (ع)

٢٣٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ[٣] إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً».
القطان. (ع) الثوري. (ع)

٣٢٢/١ ٧- بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا. فَقَالَ:[٤] «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، أَوْفَى[٥] اللهُ لَكَ.[٦] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».
هو ابن عيينة. (ع) يعني طلب أن يقضيه. (ع) أي أعلى منها مما من حيث الحسن والسن. (ع)

٢٣٩٤- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى:[٧]* حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ:* حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.
أي ابن كدام. (ع)

---

١. من: وللكشميهني وأبي ذر: «عن». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. ما نجد: وللكشميهني وأبي ذر: «لا نجد». ٤. فقال: ولأبي الوقت: «قال».
٥. أوفى: وفي نسخة: «وفى». ٦. لك: كذا لأبي الوقت، وللشيخ ابن حجر: «بك». ٧. ابن يحيى: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب هل يعطى أكبر من سنه: قال القسطلاني: بفتح الطاء، أي هل يعطي المستقرض للمقرض أكبر من سنه أي الذي اقترضه. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: ولما كان مظنة كونه ربًا يوهم حرمته دفعه بأن الربا ما كان مشروطا أو معروفا، فأما إذا زاده من عند نفسه من غير العرف والشرط فإنه منة منه عليه، كما منّ الدائن عليه بقضاء حاجته، فلا يكون ربا. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره واضح. والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة خلافية ذكرها الحافظ، وستأتي قريبا. ولما كان لفظ الحديث «إلا سنا أفضل من سنه» والفضيلة تحتمل جودة الوصف والزيادة في الكم معًا: نبّه الإمام البخاري على ذلك بلفظ الاستفهام. وقال الحافظ: في الحديث جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد، فيحرم حينئذٍ اتفاقا، وبه قال الجمهور. وعن المالكية تفصيل في الزيادة إن كانت بالعدد منعت، وإن كانت بالوصف جازت. اهـ قوله: باب حسن القضاء: أي استحباب حسن أداء الدين. وأورد فيه الحديث المذكور، وهو ظاهر فيما ترجم له، كذا في «الفتح». والتقاضي من جانب الدائن، والقضاء من جانب المديون، ولذا بوّب بعده «باب حسن القضاء»، كذا في «الفيض».

سهر: قوله: أوفيتني: أي أعطيت حقي وافيًا كاملا، قاله العيني، ومر الحديث برقم: ٢٣٩٠. قوله: سن: بكسر السين المهملة وتشديد النون، أي ذات سن، وهو أحد أسنان الإبل. وأسنانها معروفة في كتب اللغة إلى عشر سنين، ففي الفصل الأول: حُوار، ثم الفصيل إذا فصل، فإذا دخل في السنة الثانية فهو ابن مخاض أو ابنة مخاض، فإذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون أو بنت لبون، فإذا دخل في الرابعة فهو حِقّ أو حِقّة، فإذا دخل في الخامسة فهو جِذع أو جِذعة، فإذا دخل في السادسة، فهو ثَنِيٌّ أو ثنية، فإذا دخل في السابعة فهو رَباعي أو رَباعية، فإذا دخل في الثامنة فهو سَدِيس وسَدَس، فإذا دخل في التاسعة فهو بازِل، فإذا دخل في العاشرة فهو مُخلِف، ثم ليس له اسم بعد ذلك، ولكن يقال: بازل عام وبازل عامين، ومُخلِف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين، حكاه أبو داود في «سننه». (عمدة القاري) قوله: فقضاني وزادني: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن القضاء مع زيادة هو حسن القضاء. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. سلمة بن كهيل: الحضرمي، أبو يحيى الكوفي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. أبو نعيم: الفضل بن دكين. سلمة: هو ابن كهيل. أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن. خلاد بن يحيى: أبو محمد الكوفي. مسعر: ابن كدام، الهلالي. محارب بن دثار: السدوسي. جابر بن عبد الله: الأنصاري.

* * * * *

٣٢٢/١ ٨- بَابٌ: إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ* بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ: «سَنَغْدُو عَلَيْكَ». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ بِالنَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا.

٣٢٢/١ ٩- بَابٌ: إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٢٣٩٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ* عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ،* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ..........................

---

١. دون حقه أو حلله: وللنسفي والفربري وابن شبويه: «دون حقه وحلله». ٢. فهو: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٣. فكلّم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكلّم».

ترجمة: قوله: باب إذا قضى دون حقه أو حلله إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: وهذا كما تقدم من أن مظنة الربا كان يوهم حرمته؛ فإن من استدان عشرة دراهم ثم رضي البائع أن يأخذ ثمانية، فلا شك أنه فضل منها فضلة عند المديون وليست على عوض، فدفعه بأن الثمانية ههنا ليست مقابلة بالعشرة حتى يلزم ما ألزمتهم، بل الثمانية بالثمانية والدرهمان أسقطهما الدائن، وله أن يسقط من حقه ما شاء كُلًّا أو بعضًا. قوله: «أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا» ولما جاز تحليله عن البعض جاز تحليله عن الكل؛ لعدم الفارق، فثبتت الترجمة بكِلا جزئيها. اهـ وبسط الشراح في قوله: «وحلله» بأنه بالواو أو بلفظ «أو»، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب إذا قاص أو جازفه في الدين إلخ: قال الحافظ: أي عند الأداء فهو جائز. قوله: «تمرا بتمر» قال المهلب: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفةً بدينه؛ لما فيه من الجهل والغرر. وإنما يجوز أن يأخذ مجازفةً في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي. اهـ قال الحافظ: كأنه أراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري، ومراد البخاري ما أثبته المعترض لا ما نفاه، وغرضه بيان أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء؛ لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء، وذلك بين في حديث الباب ... إلى أن قال الحافظ: وقد أخذ الدمياطي كلام المهلب، فاعترض به فقال: هذا لا يصح، ثم اعتل بنحو ما ذكره المهلب، وتعقبه ابن المنير بنحو ما أجبت به، فقال: بيع المعلوم بالمجهول مزابنة، فإن كان تمرا نحوه فمزابنة وربًا، لكن اغتفر ذلك في الوفاء؛ لأن التفاوت متحقق في العرف، فيخرج عن كونه مزابنة. اهـ وفي «تقرير مولانا حسين علي البنجابي»: قوله: «تمرا بتمر أو غيره» فإنه إن زاد المستقرض فزيادة من غير شرط، وإن نقصه فهو إسقاط من صاحب القرض. اهـ وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: قوله: «تمرا بتمر ...» أي جنسًا بجنس أو بغير جنس. اهـ

سهر: قوله: فاشتد الغرماء في حقوقهم: يعني في الطلب. قوله: «ويحللوا أبي» يعني يجعلونه في حل ويبرؤونه عن الدين. وفيه المطابقة للترجمة، وبيان ذلك أن ثمر حائط جابر كان أقل من دين أبيه، فسألهم أن يقضي دون حقهم ويحللوا أباه، فلما أبوا أتى النبيُّ ﷺ في صبيحة غد ذلك اليوم، وشاهد النخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجده جابر وقضى دينهم، وبقي من ذلك الثمر شيء ببركة النبي ﷺ. قوله: «فأبوا» أي امتنعوا عن أخذ ثمر الحائط؛ لأنه كان أقل من الدين. قوله: «فجددتها» من «الجداد» بالمهملتين وهو صرام النخل، وهو قطع ثمرها. قوله: «من ثمرها» أي من ثمر النخل. (عمدة القاري)

قوله: إذا قاص: بتشديد الصاد من «المقاصّة»، وهي أن يقاص كل واحد من الاثنين أو أكثر صاحبه فيما هم فيه من الأمر الذي بينهم، وههنا المقاصّة في الدين. قوله: «أو جازفه» من «المجازفة»، وهي الحدس بلا كيل ولا وزن. قوله: «في الدين» يرجع إلى كل واحد من قوله: «قاص» و«جازفه»، والضمير في «قاص» يرجع إلى المديون بدلالة القرينة عليه، وكذلك الضمير المرفوع في «جازفه» يرجع إليه، وأما الضمير المنصوب فيرجع إلى صاحب الدين. قوله: «تمرًا بتمرٍ أو غيره» أي سواء كانت المقاصة أو المجازفة تمرا بتمر أو غير التمر، نحو قمح بقمح أو شعير بشعير ونحو ذلك. قال المهلب: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرًا مجازفةً بدينه؛ لما فيه من الجهل والغرر. وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي. انتهى قلت: غرضه من ذلك إظهار عدم صحة هذه الترجمة، وأجيب عن هذا بأن مقصود البخاري أن الوفاء يجوز فيه ما لا يجوز في المعاوضات؛ فإن معاوضة الرطب بالتمر لا يجوز إلا في العرايا، وقد جوزه ﷺ في الوفاء المحض.

قوله: «وسقًا» وهو بفتح الواو: ستون صاعًا. قوله: «فأبى أن ينظره» أي امتنع عن إنظاره، وكلمة «أن» مصدرية. قوله: «ثمر نخله» يروى بالمثلثة وبالمثناة، قاله الكرماني. قوله: «جُدّ له» بضم الجيم، أي من «جدّ يجدّ»، وقد مر عن قريب. قوله: «سبعة عشر» ويروى: «تسعة عشر». =

* أسماء الرجال: يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو ابن شهاب. ابن كعب: هو عبد الله كما عند المزي، أو هو عبد الرحمن كما عند أبي مسعود. إبراهيم: ابن المنذر بن عبد الله ابن المنذر، الحزامي. أنس: هو ابن عياض، أبو ضمرة. هشام: هو ابن عروة بن الزبير. وهب بن كيسان: أبي نعيم المدني.

بِالَّتِي[١] لَهُ فَأَبَى. فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَاكَ[٢] ابْنَ الْخَطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا.

ترجمة سهر

١٠- بَابُ مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ

٣٢٢/١

٢٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ابن أبي أويس. (ع)): حَدَّثَنِي أَخِي (اسمه عبد الحميد. (ع)) عَنْ سُلَيْمَانَ،* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ[٣]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ! قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ[٤] وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

ترجمة سهر

١١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا

٣٢٣/١

٢٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (أي ابن الحجاج) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،* عَنْ أَبِي حَازِمٍ (اسمه سلمان الأشجعي. (قس))، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا (أي يرجع أمر الكل إلينا. (ع))».

---

١. بالتي: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «بالذي». ٢. ذاك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ذلك».
٣. الصلاة: وفي نسخة بعده: «ويقول». ٤. فكذب: وللكشميهني: «كذب».

ترجمة: قوله: باب من استعاذ من الدين: قال الحافظ: قال المهلب: يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع؛ لأنه ﷺ استعاذ من الدين؛ لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث، والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال. اهـ ويحتمل أن يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغوائل، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته. ولعل ذلك هو السر في إطلاق الترجمة، ثم رأيت في «حاشية ابن المنير»: لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة؛ لأن الذي استعيذ منه غوائل الدين، فمن أدان وسلم منها فقد أعاذه الله وفعل جائزا. اهـ

قوله: باب الصلاة على من ترك دينا: لعل الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى أن ما ورد في الروايات مِن ترك الصلاة على المديون كان في أول الأمر قبل قوله ﷺ: «ومن ترك كَلًّا فإلينا»، ولذا أورد من الحديث هذا القدر. وقال الحافظ: قال ابن المنير: أراد بهذه الترجمة أن الدَّين لا يخل بالدِّين، وأن الاستعاذة منه ليست لذاته، بل لما يخشى من غوائله. وأورد الحديث الذي فيه: «من ترك دينا فليأتني» وأشار به إلى بقيته، وهو أنه كان لا يصلي على من عليه دين، فلما فتحت الفتوح صار يصلي عليه. انتهى من «الفتح»

سهر = قوله: «بالذي كان» أي من البركة والفضل على الدين. قوله: «ابن الخطاب» أي عمر ﵁. وفائدة الإخبار له زيادة الإيمان؛ لأنه كان معجزة؛ إذ لم يكن يفي أولا وزاد آخرًا. وتخصيصه عمر بذلك؛ لأنه كان معتنيا بقضية جابر مهتمًّا بها، أو كان حاضرًا في أول القضية داخلا فيها. قوله: «ليباركن» بصيغة المجهول مؤكدًا بالنون الثقيلة. قوله: «فيها» أي في الثمر وهو جمع ثمرة، هذا كله من «العيني». قوله: باب من استعاذ من الدين: أي هذا باب في بيان من استعاذ بالله من ارتكاب الدين. وفي بعض النسخ: «باب الاستعاذة من الدين». وحديث الباب مضى بأتم منه في «كتاب الصلاة» في «باب الدعاء قبل السلام». قوله: «من المأثم» مصدر ميمي يعني الإثم، وكذلك المغرم يعني الغرامة، وهي لزوم الأداء، وأما الغريم فهو الذي عليه الدين. قوله: «ووعد» يعني بالوفاء، والوعد وإن كان نوعًا من التحديث ولكن التحديث يختص بالماضي والوعد بالمستقبل. قال ابن بطال: فيه وجوب قطع الذرائع؛ لأنه ﷺ إنما استعاذ من الدين؛ لأنه ذريعة إلى الكذب والخلف في الوعد، مع ما فيه من الذلة وما لصاحب الدين عليه من المقال، هذا كله في «العيني». قال في «الفتح»: ويحتمل أن مراده بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغوائل، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته. ولعل ذلك هو السر في إطلاق الترجمة، ثم رأيت في «حاشية ابن المنير»: لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة؛ لأن الذي استعيذ منه غوائل الدين، فمن أدان وسلم منها فقد أعاذه الله، وفعل جائزا. انتهى كلام «الفتح»

قوله: باب الصلاة على من ترك دينا: أشار بهذه الترجمة إلى أن الدَّين لا يخل بالدِّين، وأن الاستعاذة منه ليست لذاته، بل لما يخشى من غوائله. قوله: «ومن ترك كَلًا» بفتح الكاف وتشديد اللام، قال ابن الأثير: الكَلّ: الثقل من كل ما يتكلف، والكل: العيال. قلت: الدين من كل ما يتكلف. ومطابقته للترجمة من حيث إن هذا الحديث روي عن أبي هريرة ﵁ من وجوه: منها ما مر في آخر «كتاب الكفالة» في «باب الدين»، وفيه من جملة الألفاظ: «من ترك دينًا فعلي قضاؤه»، ويجيء في «الفرائض» وفي «سورة الأحزاب». قال ابن بطال: هذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دَين. قلت: ذلك لأنه ﷺ كان لا يصلي عليه قبل فتح الفتوحات، فلما فتح الله تعالى منها ما فتح صار ﷺ يصلي عليه، فصار فعله هذا ناسخًا لفعله الأول، كما قاله ابن بطال، وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى ذلك، فحصلت المطابقة بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية. هذا مأخوذ من «العيني»، وبهذه الحيثية يناسب الحديث الآتي أيضًا.

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: ابن شهاب. سليمان: ابن بلال. محمد بن أبي عتيق: هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، التيمي المدني. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك، الطيالسي. عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي التابعي.

٢٣٩٩- حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ:* حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ* عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ».

(هو المعروف بالمسندي. (ع) — الأنصاري البخاري. (قس))

١/٣٢٣ ١٢- بَابٌ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

(بالتنوين. (قس) — أي التسويف بالعدة والدين. (ق))

٢٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ».

(هو جزء من حديث مضى في «الحوالة» برقم: ٢٢٨٧)

١/٣٢٣ ١٣- بَابٌ: لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». قَالَ سُفْيَانُ: «عِرْضَهُ» يَقُولُ: مَطَلْتَنِي[2]. وَ«عُقُوبَتَهُ» الْحَبْسُ.

(مما وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما. (قس) — مطل — وهو القادر على قضاء دينه. (ع) — الثوري — مما وصله البيهقي. (قس))

٢٤٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا».

(مر بيانه برقم: ٢٣٠٦)

١/٣٢٣ ١٤- بَابٌ: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ[3]. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ:* قَضَى عُثْمَانُ ﷺ: مَنِ اقْتَضَى....

(هو البصري — إلى — ابن عفان)

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. مطلتني: ولأبوي ذر والوقت: «مطلني». ٣. ولا بيعه ولا شراؤه: وللشيخ ابن حجر: «ولا شراؤه ولا بيعه».

ترجمة: قوله: باب مطل الغني ظلم: ترجم بلفظ الحديث، وهو طرف من حديث مضى تاما في «الحوالة» مع الكلام عليه. قوله: باب لصاحب الحق مقال: قال العلامة القسطلاني: فلا يلام إذا تكرر طلبه لحقه. اهـ وقال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة المقدم قريبا، وهو نص في ذلك، وذكر الحديث المعلق؛ لما فيه من تفسير المقال. اهـ

قوله: باب إذا وجد ماله عند مفلس إلخ: قال القسطلاني في قوله: «في البيع» بأن يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشتري ويجد البائع متاعه الذي باعه عنده. «و» في «القرض»: بأن يقرض لرجل، ثم يفلس المقترض، فيجد المقرض ما أقرضه عنده. «و» في «الوديعة» بأن يودع شخص عند آخر وديعة، ثم يفلس المودع. وجواب «إذا» قوله: «فهو» أي فكل من البائع والمقرض والمودِع - بكسر الدال - «أحق به» أي بمتاعه من غيره من غرماء المفلس. اهـ قال الحافظ: قوله: «في البيع» إشارة إلى ما ورد في بعض طُرُقه نصا، وقوله: «والقرض» هو بالقياس عليه أو لدخوله في عموم الخبر، وهو قول الشافعي في آخرين، والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع. وقوله: «الوديعة» هو بالإجماع. وقال ابن المنير: أدخل هذه الثلاثة إما لأن الحديث مطلق، وإما لأنه وارد في البيع، والآخران أولى؛ لأن ملك الوديعة لم ينتقل، والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفا: مطلوب. اهـ

سهر: قوله: وأنا أولى به في الدنيا والآخرة: يعني أحق وأولى بالمؤمنين في كل شيء من أمور الدنيا والآخرة من أنفسهم، ولهذا أطلق و لم يعين، فيجب عليهم امتثال أوامره واجتناب نواهيه. قوله: «أو ضَياعًا» بفتح المعجمة، مصدر «ضاع يضيع»، قال ابن الجوزي: من ترك شيئًا ضائعًا كالأطفال ونحوهم فليأتني ذلك الضائع، و«أنا مولاه» أي وليّه. وروى بعضهم: «ضِياعًا» بكسر الضاد، جمع «ضائع»، كما يقال: جائع وجِياع. قال: والأول أصح، قاله العيني. قوله: النبي أولى إلخ: [أي طاعة النبي ﷺ أولى من طاعة أنفسهم ومن طاعة بعضهم لبعض.] قوله: لصاحب الحق مقال: يعني إذا طلب وكرر قوله فيه لا يلام. قوله: «لي الواجد» اللّي: بفتح اللام وتشديد الياء، المطل. قوله: «يحل» بضم الياء، من «الإحلال». والمطابقة للترجمة تؤخذ من قوله: «عرضه»؛ لأن سفيان فسر العرض بقوله: «مطلتني حقي»، وهو مقال على ما لا يخفى. (عمدة القاري)

قوله: إذا وجد ماله: أي إذا وجد شخص ماله عند المفلس، وهو الذي حكم الحاكم بإفلاسه. قوله: «في البيع» يتعلق بقوله: «وجد»، وصورته أن يبيع رجل متاعًا لرجل ثم أفلس الرجل الذي اشتراه ووجد البائع متاعه الذي باعه عنده: فهو أحق به من غيره من الغرماء، وفيه خلاف نذكره عن قريب. قوله: «والقرض» صورته أن يقرض لرجل مما يصح فيه القرض، ثم أفلس المستقرض، فوجد المقرض ما أقرضه عنده: فهو أحق به من غيره، وفيه الخلاف أيضًا. قوله: «والوديعة» صورته أن يودع رجل عند رجل وديعةً، ثم أفلس المودَع: فالمودع - بكسر الدال - أحق به من غيره بلا خلاف. وقيل: إدخال البخاري القرض والوديعة مع الدين إما لأن الحديث مطلق، وإما لأنه وارد في البيع، والحكم في القرض والوديعة أولى. =

* أسماء الرجال: أبو عامر: عبد الملك بن عمرو، العقدي. فليح: هو ابن سليمان، الخزاعي. هلال بن علي: العامري المدني. مسدد: هو ابن مسرهد. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، البصري. معمر: هو ابن راشد. مسدد: تقدم. يحيى: ابن سعيد، القطان. شعبة: ابن الحجاج. سلمة: ابن كهيل. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. قال سعيد بن المسيب: هذا مما وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال».

مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

سيجيء بيانه في بيان الحديث

٢٤٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ* بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُمْ كَانُوا عَلَى الْقَضَاءِ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ كَانُوا كُلُّهُمْ عَلَى الْمَدِينَةِ.

(الأنصاري - المعروف بـ«راهب» لكثرة صلاته - إلى - أي قضاة)

٣٢٣/١ ١٥- بَابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا

مثلا إلى يومين أو ثلاثة. (ع) أي تسويفا بالحق. (ع)

وَقَالَ جَابِرٌ* ﷺ: اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الْحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَقَالَ[١]: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ[٢] غَدًا». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَقَضَيْتُهُمْ.

أي لم يكسر الثمر من النخل لهم، أي لم يعين ولم يقسم عليهم. (ع)

١. و: كذا لأبي ذر. ٢. عليك: ولأبي ذر: «عليكم».

ترجمة: قوله: باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه: قال القسطلاني: «من أخّر» أي من الحكام «الغريم» أي مطالبتَهُ بالدين لربه «إلى الغد أو نحوه» كيومين أو ثلاثة، ثم قال بعد ذكر الحديث: وموضع الترجمة منه قوله: «سأغدو عليك». وقد سقطت الترجمة وحديثها هذا في رواية النسفي، وتبعه أكثر الشراح. اهـ وفي «الفيض»: الغرض منه التنبيه على أن المطل أمر عرفي، فليس التأخير بيوم أو يومين مَطلًا. اهـ

سهر = قوله: «قال الحسن» هو البصري، «إذا أفلس» أي رجل أو شخص، «وتبين» أي ظهر إفلاسه عند الحاكم، «فلا يجوز عتقه ...». وقيد به؛ لأنه ما لم يتبين إفلاسه عند الحاكم يجوز تصرفه في الأشياء كلها، وأما عند التبين فعند إبراهيم النخعي بيع المحجور وابتياعه جائز، وعند أكثر العلماء لا يجوز إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين، وعند البعض يوقف، وبه قال الشافعي في قول، واختلفوا في إقراره، فالجمهور على قبوله. (عمدة القاري) قوله: فهو له: [معناه: أن من كان له حق عند أحد فأخذه قبل أن يفلسه الحاكم فهو له لا يتعرض إليه أحد من غرمائه. (عمدة القاري)] قوله: فهو أحق به من غيره: احتج به مالك والشافعي وأحمد وإسحاق؛ فإنهم ذهبوا إلى ظاهر هذا الحديث، وقالوا: إذا أفلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه، وهو قائم بعينه: فإن صاحبه أحق به من غيره من الغرماء. وذهب إبراهيم النخعي والحسن البصري وابن شبرمة قاضي الكوفة ووكيع بن الجراح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إلى أن بائع السلعة أسوة للغرماء. وأجاب الطحاوي عن حديث الباب: أن المذكور من أدرك ماله بعينه، والمبيع ليس هو عين ماله، وإنما هو عين مال قد كان له، وإنما ماله بعينه يقع على المغصوب والعواري والودائع وما أشبه ذلك، فذلك ماله بعينه، فهو أحق به من سائر الغرماء، وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، والذي يدل عليه ما روي عنه ﷺ في حديث سمرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو أحق بعينه، ويرجع المشتري على البائع بالثمن». هذا ملتقط من «العيني»، وقد بسطه جدًّا.

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: التميمي، اليربوعي، نسبه لجده، واسم أبيه عبد الله. زهير: ابن معاوية، الجعفي. عمر: ابن عبد العزيز بن مروان، القرشي الأموي. يحيى بن سعيد: ومن بعده: هم المذكورون. قال جابر: ابن عبد الله، الأنصاري، فيما سبق قريبًا موصولا من طريق كعب بن مالك عن جابر. (إرشاد الساري)

سند: قوله: من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس إلخ: مفاد قوله: «بعينه» أن يكون سالمًا، وقد أخذ بهذا الحديث الجمهورُ، ومن لم يأخذه يحمله على ما إذا أخذه على سوم الشراء مثلا، أو على البيع بشرط الخيار للبائع، أي إذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس فالأنسب له أن يختار الفسخ. ولا يخفى أنه تأويل بعيد، بل باطل عند إمعان النظر. وقد ذكر أن الباعث على هذا التأويل أن ظاهر الحديث يخالف ظاهر قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠) حيث لم يشرع للدائن عند الإفلاس إلا الإنظار. ولا يخفى أن الإنظار فيما لا يوجد عند المفلس، ولا كلام فيه، وإنما الكلام فيما وجد عند المفلس، ولا بد أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده، والحديث يبين أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع، ولا يجعل مقسومًا بين تمام الدائنين، وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضي خلافه، فافهم، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٣٢٣/١ ١٦- بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوِ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٤٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا[1] غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

(الأنصاري) (النحام القرشي. (قس)) (مر بيانه برقم: ٢٢٣٠)

٣٢٣/١ ١٧- بَابٌ: إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ* ﷺ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ.

(مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما. (قس))

٢٤٠٤- وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.[2]

(الكندي. (قس)) (الأعرج. (قس))

٣٢٤/١ ١٨- بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

٢٤٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى:* حَدَّثَنِي[3] أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ مُغِيرَةَ،* عَنْ عَامِرٍ،* عَنْ جَابِرٍ* ﷺ قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا،

---

١. منا: كذا للكشميهني. ٢. فذكر الحديث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الحديث». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب من باع مال المفلس أو المعدم إلخ: قال القسطلاني: «المعدِم» بكسر الدال أي الفقير. قوله: «فقسمه» أي ثمن مال المفلس بين الغرماء بنسبة ديونهم الحالّة لا المؤجلة، فلا يدخر منه شيء للمؤجل، ولا يستدام له الحجر، كما لا يحجر به. قوله: «أو أعطاه» أي أعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم. اهـ قال الحافظ: قال ابن بطال: لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة: «فقسمه بين الغرماء»؛ لأن الذي دبّر لم يكن له مال غير الغلام كما سيأتي في «الأحكام»، وليس فيه أنه كان عليه دَين، وإنما باعه لأن من سنته أن لا يتصدق المرأ بماله كله ويبقى فقيرا، ولذا قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». وأجاب ابن المنير بأنه لما احتمل أن يكون باعه لما ذكر الشارح، واحتمل أن يكون باعه عليه؛ لكونه مديانا، ومال المديان إما أن يقسمه الإمام بنفسه أو يسلمه إلى المديان ليقسمه: فلذا ترجم على التقديرين. مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر؛ لأنه إذا باعه عليه لحق نفسه فلأن يبيعه عليه لحق الغرماء أولى. اهـ والذي يظهر لي أن في الترجمة لفا ونشرا، والتقدير: من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء، ومن باع مال المعدم فأعطاه حتى ينفق على نفسه. و«أو» في الموضعين للتنويع، ويخرج أحدهما من الآخر، كما قال ابن المنير. وقد ثبت في بعض طرق حديث جابر في قصة المدبر: أنه كان عليه دين، أخرجه النسائي وغيره. انتهى من «الفتح»

قوله: باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أورده لدفع توهم الكراهة فيه؛ لما أن للأجل شبها بالمبيع، فيلزم الزيادة في أحد الجانبين ولا عوض لها. ثم إن الأجل عندنا في القرض ليس بلازم، حتى جاز للدائن أن يطلب قبل حلوله، غاية ما في الباب أنه يكون بذلك مخلفًا لوعده. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره لطيف جدا، وما يظهر لهذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة خلافية، وهي لزوم التأجيل في القرض والدين. وفي «الهداية»: أن التأجيل في القرض غير لازم عندنا. وإلى ذلك نبه الشيخ بقوله: «ثم إن الأجل ...». قال الحافظ: أما القرض إلى أجل فهو مما اختلف فيه، والأكثر على جوازه في كل شيء، ومنعه الشافعي. وأما البيع إلى أجل فجائز اتفاقا. وكأن البخاري احتج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر به من أثر ابن عمر وأثر أبي هريرة ﷺ. اهـ وقال العيني قوله: «باب إذا أقرضه ...» هاتان مسألتان جوابهما محذوف أي يجوز ... إلى آخر ما بسطه. قوله: باب الشفاعة في وضع الدين: قال الحافظ: أي في تخفيفه، ذكر فيه حديث جابر في دين أبيه، وفيه حديثه في قصة بيع الجمل جمعهما في سياق واحد، والمقصود منه قوله: «فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا فأبوا، فاستشفعت بالنبي ﷺ عليهم فأبوا». اهـ

سهر قوله: أو المعدم: بكسر الدال، وهو الفقير. قوله: «فقسمه بين الغرماء أو أعطاه» يحتمل اللف والنشر. فإن قلت: فكيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: الإنفاق على نفسه والقسمة بين الغرماء كلاهما حقان واجبان على الشخص، فحكم أحدهما حكم الآخر، وإذا جاز الدفع إليه فإلى الغرماء بالطريق الأولى. (الكواكب الدراري)

قوله: إذا أقرضه إلى أجل مسمى: أي إذا أقرض الرجل الرجل دراهم أو شيئًا مما يصح فيه القرض إلى مدة معينة. قوله: «أو أجله في البيع» أي أجل الثمن في عقد البيع، فهاتان المسألتان جوابهما محذوف، أي جائز أو نحوه. أما المسألة الأولى ففيها خلاف: فقال بعضهم: له أن يأخذه متى أحب، وعليه الحنفية، وكذلك العارية وغيرها؛ لأنه عندهم من باب العدة، وهو قول الحارث العكلي وأصحابه وإبراهيم النخعي. وقال مالك وأصحابه: لم يكن له الأخذ قبل الأجل. وأما المسألة الثانية فلا خلاف فيها؛ لجواز الآجال في البيع، فلا يأخذه قبل محله، كذا في «العيني». قوله: أن يسلفه: أي أن يقرضه. قال العيني: وهو قطعة من حديث مطول، وقد مر في «الكفالة» أي برقم: ٢٢٩١. وذكره في هذا الباب في معرض الاحتجاج على جواز التأجيل في القرض، وهذا مبني على أن شريعة من قبلنا يلزمنا أم لا. (عمدة القاري) قوله: باب الشفاعة في وضع الدين: أي حط شيء من أصل الدين، وليس المراد من الوضع إسقاطه بالكلية. (عمدة القاري) قوله: أصيب عبد الله: هو أبو جابر، استشهد يوم أحد، وهو معنى قوله: «أصيب». وقال الذهبي: هو عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي، أبو جابر، نقيب بدري، قُتل يوم أُحد. قوله: «صنِّف تمرك» أمر من «التصنيف»، وهو أن يجعل الشيء أصنافا ويميز بعضها من بعض. =

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يزيد بن زريع: البصري. قال ابن عمر: وصله ابن أبي شيبة. قال الليث: ابن سعد الإمام، فيما وصله المؤلف في «باب الكفالة». موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي البصري. أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله. مغيرة: ابن مِقسم - بكسر الميم - الضبي. عامر: هو ابن شراحيل، الشعبي. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري.

فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا[1] فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَةٍ[2]: عَذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ[3]، وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ.

٢٤٠٦- وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ[4] النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ؟ بِكْرًا أَوْ[5] ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا، أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «ائْتِ أَهْلَكَ». فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَامَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْزِهِ[6] إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ.

١٩- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

٣٢٤/١

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ[7] لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾، وَ﴿لَا يُصۡلِحُ[8] عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾، وَقَالَ: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ (النساء: ٥) وَالْحَجْرِ فِي ذَلِكَ، وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ.

عطف على ما قبله. (ع) أي في البيوع. (ع)

---

١. بعضا: وللحموي: «بعضها»، وفي نسخة بعده: «من الدين». ٢. على حدة: ولأبي ذر: «على حدته». ٣. على حدة: ولأبي ذر: «على حدته».
٤. فوكزه: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «ووكزه»، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وركزه». ٥. أو: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أم».
٦. ووكزه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وركزه». ٧. والله: وللنسفي: «إن الله». ٨. ولا يصلح: وللنسفي: «ولا يحب».

ترجمة: قوله: باب ما ينهى عن إضاعة المال: أي صرفه في غير وجهه، أو في غير طاعة الله، قاله القسطلاني. قوله: أصلاتك تأمرك أن نترك إلخ: كتب الشيخ: يعني بذلك أنهم عدُّوا الإيفاء في الكيل إضاعةً وقبحوا عليه ذلك. فعلم منه أن الإضاعة منهيّة عنها مقبحة شرعا وعرفا، وإن كان خصوص هذا الذي زعموه إضاعة غير داخل فيه، فافهم وتفكر. اهـ قوله: والحجر في ذلك: قلت: ولا يبعد أن يقال: إن الإمام البخاري مال في مسألة الحجر إلى قول الإمام أبي حنيفة؛ إذ ترجم بالحجر و لم يحكم عليه في الترجمة بشيء، وأورد فيه حديث: «لا خلابة»، وهو مستدل أبي حنيفة في تلك المسألة.

سهر = قوله: «عَذق ابن زيد» هو نوع من تمر جيد. و«العذق» بفتح العين وسكون الذال المعجمة: النخلة. وفي «التوضيح» بخط الدمياطي: «عذق زيد». قوله: «اللين» بكسر اللام وسكون التحتية، نوع من التمر، وقيل: التمر الرديء. وهو جمع «لينة»، وهي النخلة، قاله ابن عباس. و«العجوة» أجود تمور المدينة. قوله: «وكال لكل رجل» وفي «شرح العيني»: «وقال لكل رجل» بالقاف، أي أعطى لكل رجل من أصحاب الديون حتى استوفى حقه، وقد مر أن «قال» تستعمل لمعان كثيرة، فكل معنى بحسب ما يليق به. قوله: «لم يُمَسّ» على صيغة المجهول، ملتقط من «العيني».

قوله: «على ناضح»: بالضاد المعجمة والحاء المهملة، وهو الجمل الذي يسقى عليه النخل. قوله: «فأزحف الجمل» أي كَلَّ وأعيى، مادته: زاي وحاء مهملة وفاء، يقال: «أزحفه المسير» إذا أعياه. وقال ابن التين: صوابه «فزحف» ثلاثي، إلا أنه ضبط بضم الهمزة وكسر الحاء في أكثر النسخ، وفي بعضها بفتحها، والأول أبين. قوله: «فوكزه» بالزاي، أي ضربه بالعصا، كذا هو في رواية الأكثرين. وفي رواية أبي ذر عن المستملي والحموي: «ركزه» بالراء موضع الواو، أي ركز فيه العصا، والمراد به المبالغة في ضربه بها. قوله: «ولك ظهره إلى المدينة» أراد به ركوبه عليه إلى المدينة. قوله: «وسهمي» بالنصب، أي وأعطاني أيضًا سهمي من الغنيمة، ويروى: «فسهمني» بلفظ الفعل الماضي، ملتقط من «العيني».

قوله: باب ما ينهى إلخ: أي هذا باب في بيان النهي عن إضاعة المال. وكلمة «ما» مصدرية. و«إضاعة المال» صرفه في غير وجهه، وقيل: إنفاقه في غير طاعة الله والإسراف والتبذير. قوله: «وقول الله» بالجر عطف على ما قبله. قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ كذا للأكثر، وللنسفي: «إن الله لا يحب الفساد»، والأول وقع في التلاوة، والثاني سهو من الناسخ. والفساد: خلاف الصلاح. قوله: و﴿لَا يُصۡلِحُ﴾ كذا للأكثر، ولابن شبويه والنسفي: «لا يحب» بدل ﴿لَا يُصۡلِحُ﴾، وقيل: هو سهو. قوله: ﴿أَصَلَوٰتُكَ﴾ إلى قوله: ﴿مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾: قال المفسرون: كان ينهاهم عن إفسادها، فقالوا: إن شئنا حفظناها وإن شئنا طرحناها.

قوله: «وقال: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ الآية»: قال الطبري بعد أن حكى أقوال المفسرين في المراد بالسفهاء: الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفيه، صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثى. والسفيه: هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره. قوله: «والحجر في ذلك» أي في السفه، وهو معطوف على قوله: «إضاعة المال»، والحجر في اللغة: المنع، وفي الشرع: المنع من التصرف في المال. والجمهور على جواز الحجر على الكبير، وخالفه أبو حنيفة وبعض الظاهرية، ووافق أبو يوسف ومحمد. =

٢٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ:* سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ.

ابن عيينة. (ع)

٢٤٠٨- حَدَّثَنَا[1] عُثْمَانُ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ* عَنِ الشَّعْبِيِّ* عَنْ وَرَّادٍ* مَوْلَى الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ* بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا[2] وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

هو ابن عبد الحميد. (قس) — مر بيانه أيضا برقم: ١٤٧٧ — هو محل الترجمة

١/٣٢٤ ٢٠- بَابٌ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

ترجمة — بالتنوين. (قس) — أي حافظ مؤتمن. (ع)

٢٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ: وَسَمِعْتُ[3] هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

ابن عمر. (قس) — أي مؤتمن على من يليه — الرعية: كل من شمله حفظ الراعي ونظره. قال الكرماني: ولا أقل من كونه راعيًا على أعضائه وجوارحه. (مج) — أي عما يجب رعايته، فعيلة بمعنى مفعولة. (مج)

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. منعًا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مَنَعَ». ٣. وسمعت: وفي نسخة: «فسمعت».

ترجمة: قوله: باب العبد راع في مال سيده إلخ: ذكر فيه حديث ابن عمر، وفيه: «والخادم في مال سيده، وهو مسؤول» كذا في رواية أبي ذر، ولغيره: «في مال سيده راع، وهو مسؤول»، ولفظ الترجمة يأتي في «النكاح»، وفيه: «والعبد راع على مال سيده». وكأن المصنف استنبط قوله: «ولا يعمل إلا بإذنه» من قوله: «وهو مسؤول»؛ لأن الظاهر أنه يسأل: هل جاوز ما أمره به أو وقف عنده؟ انتهى من «الفتح» قلت: فإذا ينبغي للإمام أيضًا أن لا يعمل ولا يتصرف في أموال الرعية إلا بإذنهم. وسكت الحافظ ﷺ عن براعة الاختتام، واختلط كلامه في هذه الأبواب، فارجع إليه، والأوجه عندي أن البراعة في قوله: «كلكم مسؤول»؛ فإن المسؤولية تكون في الآخرة، فافهم. وهذا على تقدير أن يسلم الكتاب الآتي كتابا مستقلا، وإلا فالأوجه عندي أنه ليس كتابا مستقلا.

سهر = قال الطحاوي: لم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر عن الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم وابن سيرين، ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس أنه كتب إلى نجدة: وكتبتَ تسألني: متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمري! الرجل تنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم، قاله ابن حجر في «الفتح». قال العيني: واحتج أبو حنيفة بحديث يأتي الآن: «إذا بايعت فقل: لا خلابة»؛ فإنه كان يغبن في البيوع، ومع ذلك لم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه، وحجة الآخرين الآية المذكورة، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ الآية. انتهى مختصرا

قوله: لا خلابة: بكسر الخاء، أي لا خداع، قيل: أمره بشرط الخيار. والتصدير بهذه الكلمة لبيان الباعث على الاشتراط. وقد روي: «قل: لا خلابة، واشترط الخيار ثلاثة أيام». وقيل: المقصود الرد عند ظهور الغبن، كذا في «اللمعات»، ومر الحديث في «البيوع» برقم: ٢١١٧. والمطابقة من حيث إن الرجل كان يغبن في البيوع، وهو من إضاعة المال، قاله العيني. قوله: عقوق الأمهات: أصل العقوق: القطع، كأن العاق لأمه يقطع ما بينهما. وإنما خص الأمهات بالذكر وإن كان عقوق الآباء أيضًا حرامًا؛ لأن العقوق إليهن أسرع لضعفهن. قوله: «ووأد البنات» أي دفنهن أحياء، وكانوا يفعلونه غيرةً وأنفةً، وبعضهم فعله تخفيفا للمؤونة. قوله: «ومنعا» أي وحرَّم عليكم منعَ ما عليكم إعطاؤه. قوله: «وهات» أي وحرم عليكم طلب ما ليس لكم أخذه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: قيل وقال: [هما إما فعلان وإما مصدران ومر بيانهما برقم: ١٤٧٧.]

قوله: والخادم إلخ: [فيه المطابقة للترجمة؛ لأن المراد من الخادم العبد هنا وإن كان أعم منه، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٨٩٣.]

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. عبد الله بن دينار: مولى ابن عمر. عثمان: هو ابن أبي شيبة. منصور: ابن المعتمر، الكوفي. الشعبي: عامر بن شراحيل. وراد: الكوفي مولى المغيرة وكاتبه. المغيرة: ابن شعبة بن مسعود الثقفي، أسلم قبل الحديبية. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: ابن شهاب.

* * * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٣١- فِي الْخُصُومَاتِ

١- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ

٣٢٤/١

٢٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ* أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ:* سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

(ابن الحجاج — بفتح النون والزاي المشددة. (ع) — ابن مسعود. (ع) — قال الحافظ ابن حجر في المقدمة: لم أعرف اسمه. (قس) — ابن الحجاج)

٢٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ. وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ. فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛..

(هو الزهري. (قس) — ابن عوف — ابن هرمز — فيه الترجمة)

١. الإشخاص: ولأبي ذر بعده: «والملازمة». ٢. واليهودي: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «واليهود». [كذا للأكثر، ولبعضهم: «واليهودي» بالإفراد. (ف)]
٣. ابن سبرة: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٤. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: في الخصومات: اختلفت نسخ البخاري في ذكر هذه الترجمة، ففي النسخ الهندية بعد البسملة: «في الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي»، وفي نسخة «الفتح»: «بسم الله الرحمن الرحيم، ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود»، قال الحافظ: كذا للأكثر، ولبعضهم: «واليهودي» بالإفراد، وزاد أبو ذر أوله: «في الخصومات»، وزاد في أثنائه: «والملازمة». و«الإشخاص» بكسر الهمزة: إحضار الغريم من موضع إلى موضع، يقال: «شخص (بالفتح) من بلد إلى بلد» و«أشخص غيره». و«الملازمة» مفاعلة من اللزوم، والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه. اهـ وفي نسخة العيني: «كتاب الخصومات» قال العلامة العيني: وهو جمع «خصومة» وهي اسم. قال الجوهري: «خاصمه مخاصمةً وخصامًا»، والاسم «الخصومة»، و«الخصم» معروف، ثم ذكر اختلاف النسخ، كما تقدم في كلام الحافظ رحمه الله. ونسخة القسطلاني توافق النسخ الهندية. انتهى من هامش «اللامع» وعند هذا العبد الضعيف ليس هذا كتابًا مستقلًّا، بل هذا داخل فيما سبق؛ لما سيأتي فيه بعض مسائل الحجر. قوله: فأخذت بيده فأتيت به: وفيه الترجمة حيث كان إشخاصًا. اهـ وفي «هامشه» [اللامع]: وبذلك جزم الحافظ، وتعقب عليه العيني، كما في هامش «اللامع».

سهر: قوله: الخصومات: [وهو جمع «خصومة» وهي اسم. قال الجوهري: «خاصمه مخاصمةً وخصامًا»، والاسم «الخصومة». (عمدة القاري)]
قوله: الإشخاص: [الإذهاب، يقال: «شخص من بلد إلى بلد»: ذهب، و«أشخصه غيره». (الكواكب الدراري)] قوله: قرأ آية: [في «صحيح ابن حبان»: «أنها من سورة الرحمن». (إرشاد الساري)] قوله: كلاكما محسن: أي في القراءة، وأفرد باعتبار لفظ «كلا»، كذا في «الكرماني». قوله: «قال شعبة» هو بالإسناد المذكور. قوله: «أظنه» أي قال النبي ﷺ، «لا تختلفوا» أي لا تختلفوا في القرآن، قاله العيني. قال القسطلاني: والمطابقة للترجمة قال العيني: في قوله: «لا تختلفوا»؛ لأن الاختلاف الذي يورث الهلاك هو أشد الخصومة، وقال الحافظ ابن حجر: في قوله: «فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ» قال: فإنه المناسب للترجمة. انتهى فإنه شامل للخصومة والإشخاص. انتهى
قوله: سعد: [ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (إرشاد الساري)] قوله: استب رجلان: من «السب» وهو الشتم. قوله: «رجل من المسلمين» قيل: هو أبو بكر الصديق، ووقع في «جامع سفيان» عن عمرو بن دينار: «أن الرجل الذي لطم اليهودي هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه». قوله: «والذي اصطفى محمدًا» أي والله الذي اختار محمدًا على العالمين. قوله: «لا تخيروني» أي لا تفضلوني على موسى، ذكره العيني. ثم قال: فإن قلت: نبينا محمد ﷺ أفضل الأنبياء والمرسلين، وقال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»، فما وجه قوله: «لا تخيروني» و«لا تفضلوني»؟ قلت: الجواب عنه من أوجه: الأول: أنه نهى قبل أن يعلم أنه أفضلهم، فلما علم قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر». الثاني: أنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص بعضهم؛ فإنه كفر. الثالث: أنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة، كما في الحديث مِن لطم المسلم اليهودي. الرابع: أنه قاله تواضعًا ونفى الكبر والعجب. الخامس: أنه نهى عن التفضيل في نفس النبوة، لا في ذوات الأنبياء عليهم السلام وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم، وقد قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾. (البقرة: ٢٥٣) قوله: «يصعقون» يعني يخرون صراعًا بصوتٍ يسمعونه، من «صعق يصعق» من باب «علم يعلم»، ذكره العيني. والمراد بهذه الصعقة صعقةُ فزع بعد البعث.

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. عبد الملك بن ميسرة: الهلالي الكوفي. النزال بن سبرة: الهلالي التابعي الكبير. يحيى بن قزعة: القرشي المكي.

فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي كَانَ[1] فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ».

٢٤١٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ. فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «ادْعُوهُ». فَقَالَ: «أَضَرَبْتَهُ؟» فَقَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ[3]. قُلْتُ: أَيْ خَبِيثُ، عَلَى مُحَمَّدٍ[4]؟ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَضَرَبْتُ[5] وَجْهَهُ. فَقَالَ[6] النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي كَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَوْ حُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ الْأُولَى».

(ابن عمارة الأنصاري. (قس) — هو سعد بن مالك. (قس) — قيل: اسمه فنحاص، كما مر. (قس) — سبق أنه أبو بكر الصديق. (قس) — فيه الترجمة؛ فإن المراد به إشخاصه بين يدي النبي ﷺ. (ع) — أي اصطفى على محمد؟ (ع))

٢٤١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ[7]: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ[8] بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

---

١. كان: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أكان». ٢. بينما: ولأبوي ذر والوقت: «بينا». ٣. على البشر: وللكشميهني وأبي ذر: «على النبيين».
٤. محمد: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم». ٥. فضربت: وفي نسخة: «ضربت». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».
٧. فقيل: وفي نسخة: «قيل». ٨. فأومأت: وفي نسخة: «فأومت».

سهر: قوله: فإذا موسى باطش: كلمة «إذا» للمفاجأة، ومعنى «باطش» متعلق به بالقوة. قوله: «جانب العرش» أي ناحية من نواحيه. قوله: «فلا أدري ...» فإن قلت: يأتي في حديث أبي سعيد عقيب هذا «فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقته الأولى»، فما الجمع بين هذه الثلاثة؟ قلت: المعنى لا أدري أي هذه الثلاثة من الإفاقة أو الاستثناء أو المحاسبة، والمستثنى قد يكون نفس من له الصعقة في الدنيا. قوله: «ممن استثنى الله» يعني في قوله: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الزمر: ٦٨) أن لا يصعق، وهم جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل، وزاد كعب: حملة العرش، وروى أنس مرفوعًا: «ثم تموت الثلاثة الأول، ثم ملك الموت بعدهم». (عمدة القاري)
قوله: رض رأس جارية: أي دق وكسر، والجارية كانت من الأنصار، كما صرح به في رواية أبي داود. قوله: «أفلان؟ أفلان؟» الهمزة فيه للاستخبار. قوله: «فأومت» كذا ذكره ابن التين، ثم قال: صوابه «فأومأت». قوله: «فرض رأسه بين حجرين» احتج به عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وجماعة من الظاهرية: على أن القاتل يُقتَل بما قتل به. وقال عامر الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وصاحباه: لا يقتل القاتل إلا بالسيف، واحتجوا بما روي عنه ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»، قاله العيني، وأورد فيه عدة أحاديث بإسنادها في هذا المعنى. ثم قال بعض الشافعية: في هذا الحديث حجة على أبي حنيفة حيث لم يوجب القصاص فيمن قتل بمثقل عمدًا، وإنما يجب عنده دية مغلظة، والحديث حجة عليه، وخالفه غيره من الأئمة مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء. والجواب عن هذا: أن عادة ذلك اليهودي كانت قتل الصغار بذلك الطريق، فكان ساعيًا في الأرض بالفساد، فقتل سياسةً. واعترضوا بأنه لو قتل لسعيه في الأرض بالفساد لما قُتل مماثلةً برض رأســه =
* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: المنقري التبوذكي. وهيب: هو ابن خالد، الباهلي مولاهم. موسى: هو ابن إسماعيل، التبوذكي. همام: هو ابن يحيى بن دينار، البصـــري. قتادة: ابن دعامة، السدوسي.

سند: قوله: فإن الناس يصعقون يوم القيامة: في «صحيح مسلم»: «فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض». قال القاضي في شرح «صحيح مسلم»: هذا الحديث من أشكل الأحاديث؛ لأن موسى قد مات، فكيف تدركه الصعقة؟ وإنما يصعق الأحياء. وقوله: «ممن استثنى الله تعالى» يدل على أنه كان حيًّا، ولم يأت أن موسى رجع إلى الحياة، ولا أنه حي. ثم ذكر القاضي عن هذا الإيراد جوابًا لا يوافق الأحاديث، والذي يظهر أن أثر هذه النفخة لعله يسري في كل من كان له حس مًّا من حي وميت سوى من استثني، فيسري إلى الأموات من الكفرة الذين كانوا معذَّبين قبل ذلك، فيفقدون العذاب في تلك الحالة، فلذلك إذا بعثوا من تلك الحالة يقولون: ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾؟ وإلى الشهداء الذين هم أحياء عند ربهم، ولا شك أن الأنبياء أحق بالحياة منهم، وقد ورد في حياتهم: «إنهم يصلون في قبورهم» وشيء كثير، فالظاهر أن بعض آثار هذه النفخة تسري إليهم، ثم يحصل لهم الإفاقة عند النفخة الثانية، وهذا معنى قوله: «أكان ممن استثنى الله تعالى؟» ونحوه، والله تعالى أعلم.
قوله: فأكون أول من يفيق: أي من الذين علم صعقهم جزمًا ويقينًا، فلا يرد أن هذا ينافي قوله: «فأفاق قبلي»، فافهم والله تعالى أعلم. قوله: بصعقته الأولى: قال القسطلاني: أي بصعقة الدار الأولى، وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾. (الأعراف: ١٤٣) ولا منافاة بينه وبين قوله: «أو كان ممن استثنى الله»؛ لأن المعنى لا أدري أيَّ هذه الثلاثة كانت الإفاقة أو الاستثناء أو المحاسبة. انتهى قلت: وحاصله أن كلًّا من الروايتين وقع فيهما اختصار، وإلا فالترديد كان في كل منهما بين ثلاثة أشياء. وهذا الذي قاله غير ظاهر، والظاهر أنه لا مقابلة بين الاستثناء والمحاسبة حتى يحسن الترديد بينهما، بل المحاسبة سبب للاستثناء، فهما كشيء واحد، وسببية أحدهما لعدم الصعقة كسببية الآخر، فذكر في إحدى الروايتين الاستثناء وفي الثانية ما هو سببه وهو المحاسبة؛ بناءً على أن سبب السبب سبب لذلك الشيء، فالسؤال من أصله ساقط، والله تعالى أعلم.

ترجمة سهر

٣٢٥/١ ٢- بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ* رضي الله عنه: أَنَّ[1] النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ. وَقَالَ مَالِكٌ:* إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ - لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ - فَأَعْتَقَهُ: لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ.

(المذكور في حديث جابر كما مر برقم: ٢١٤١)

وَمَنْ بَاعَ[2] عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، وَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ: مَنَعَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ.

(ضعيف العقل)

٢٤١٤- حَدَّثَنَا[3] مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ يَقُولُهُ.

(القسملي المروزي. (قس)) (العدوي مولاهم. (تق)) (اسمه حبان بن منقذ الأنصاري. (قس))

٢٤١٥- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ* رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ.

(من الصحابة يسمى بأبي مذكور. (قس))

ترجمة سهر

٣٢٦/١ ٣- بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

٢٤١٦، ٢٤١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ شَقِيقٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنه ....

---

١. أن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٢. ومن باع: وفي نسخة: «باب من باع». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب من رد أمر السفيه: قال الحافظ: وأشار البخاري بما ذكر من أحاديث الباب إلى التفصيل: بين من ظهرت منه الإضاعة، فيرد تصرفه فيما إذا كان في الشيء الكثير أو المستغرق، وعليه تحمل قصة المدبر. وبين ما إذا كان في الشيء اليسير أو جعل له شرطًا يأمن به من إفساد ماله، فلا يرد، وعليه تحمل قصة الذي كان يخدع. اهـ

قوله: باب كلام الخصوم بعضهم في بعضهم: أي فيما لا يوجب حدًّا ولا تعزيرًا، فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة. اهـ وفي «الفيض»: يعني إذا عاب أحد الخصمين على الآخر بحضرة القاضي فهل فيه تعزير؟ اهـ وهكذا قال العيني.

سهر = بين الحجرين، ورُدَّ بأن قتله مماثلةً كان قبل تحريم المثلة، فلما حرمت نُسخت، فكان القتل بعد ذلك بالسيف. انتهى

قوله: رد أمر السفيه: وهو ضد «الرشيد» وهو الذي يصلح دينه ودنياه. و«السفيه» هو الذي يعمل بخلاف موجَب الشرع ويتبع هواه ويتصرف لا لغرض أو لغرض لا يعدُّه العقلاء من أهل الديانة غرضًا. قوله: «والضعيف العقل» وهو أعم من السفيه. قوله: «وإن لم يكن» واصل بما قبله، يعني حجر الإمام أو لم يحجر؛ فإن بعضهم يرد تصرف السفيه مطلقًا، وهو قول ابن القاسم أيضًا. وعند أصبغ: لا يرد عليه إلا إذا ظهر سفهه. وقال غيرهما من المالكية: لا يرد مطلقًا إلا ما تصرف فيه بعد الحجر، وبه قالت الشافعية. وعند أبي حنيفة: لا يحجر بسبب سفه ولا يرد تصرفه مطلقًا. وعند أبي يوسف ومحمد: يحجر عليه في تصرفاتٍ لا تصح مع الهزل كالبيع ونحوه، ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحوه. قوله: «ومن باع ...» بالعطف على ما قبله في رواية الأكثرين، ووقع في رواية أبي ذر: «باب من باع ...»، وذكر لفظ «باب» ليس به فائدة أصلًا. قوله: «على الضعيف» أي ضعيف العقل. قوله: «ونحوه» وهو السفيه. قوله: «فدفع» ويروى: «ووقع» بالواو، وهذا حاصل ما فعله النبي ﷺ في بيع المدبر المذكور؛ لأنه لما باعه دفع ثمنه إليه ونبهه على طريق الرشد، وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه، ولو كان منعه لأجل سفهه حقيقةً لم يكن يسلم إليه الثمن. قوله: «فإن أفسد بعد» أي وإن أفسد الضعيف بعد ذلك «منعه» أي حجر عليه من التصرف. قوله: «لأن النبي ﷺ ...» تعليل لما ذكره عن منعه بعد ذلك والنهي عن إضاعة المال. قوله: «وقال للذي» أي قال النبي ﷺ للرجل الذي كان يخدع في البيع ...، وقد مر في «باب ما يكره من الخداع في البيع». قوله: «ولم يأخذ النبي ﷺ ماله» أي مال الرجل الذي باع النبي ﷺ غلامه، إنما لم يأخذ؛ لأنه لم يظهر عنده سفهه حقيقةً؛ إذ لو ظهر لمنعه من أخذ الثمن، وقد مر. هذا كله من «العيني»، (ص). قد مر عن قريب في «باب إضاعة المال».

قوله: ثم نهاه: [أي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك. (عمدة القاري)] قوله: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض: أراد بهذا أن كلام بعض الخصوم مع بعض غير إفحاش لا يوجب شيئًا؛ لأن الكلام لا بد منه، ولكن لا يتكلم بعضهم لبعض بكلامٍ تجب فيه الحد أو التعزير. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: ويذكر عن جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولًا في «مسنده». وقال مالك: الإمام. مما أخرجه ابن وهب في «الموطأ» عنه.

موسى بن إسماعيل: المنقري التبوذكي. عبد الله بن دينار: العدوي مولاهم. عاصم بن علي: الواسطي. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن. محمد: ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، التيمي المدني. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. محمد: ابن سلام، البيكندي. أبو معاوية: محمد بن حازم، الضرير. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. شقيق: هو ابن سلمة أبو وائل، الكوفي. عبد الله: ابن محمد، المسندي.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ (ابن قيس الكندي. (قس)): فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذٰلِكَ. كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ (من اليهود اسمه الجفشيش. (قس)) وَبَيْنِي أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (آل عمران: ٧٧) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٢٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا[١] يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (يروي عن أبيه كعب. (قس))، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ (هو محل الترجمة. (ع))، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ[٢] إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ. قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

٢٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (ابن العوام)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ (نسبة إلى بني قارة. (ع)) أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ (له ولأبيه صحبة، أسلما يوم الفتح. (قس)) يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ.

ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ. إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

١. حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. وأومأ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأومأ».

سهر: قوله: وهو فيها فاجر: جملة اسمية وقعت حالًا. «فاجر» أي كاذب. وإطلاق الغضب على الله على المعنى الغائي منه، وهي إرادة إيصال الشر؛ لأن معناه غليان دم القلب لإرادة الانتقام، وهو على الله محال. والمطابقة تؤخذ من قوله: «إذن يحلف ويذهب بمالي»؛ فإنه نسب اليهودي إلى الحلف الكاذب ولم يجب عليه شيء؛ لأنه أخبر بما كان يعلمه منه، ومثل هذا الكلام مباح فيمن عرف فسقه لا في من لا يعرف فسقه، قاله العيني، ومر الحديث برقم: ٢٣٥٦. قوله: سجف حجرته: بكسر سين مهملة وفتحها وسكون جيم، أي سترها أو الباب، كذا في «المجمع»، ومر الحديث برقم: ٤٥٧ وسيجيء قريبًا. قوله: وكدت أن أعجل عليه: يعني في الإنكار والتعرض له. قوله: «حتى انصرف» أي من القراءة. قوله: «ولببته» من «التلبيب»، يقال: «لبَّبت الرجل (بالتشديد) تلبيبًا» إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته، وهذا أقوى من مجرد القول، وفيه الترجمة، قاله العيني. قال الكرماني: فإن قلت: أكان هذا الفعل جائزًا؟ قلت: نعم؛ إذ اجتهاده أدى إلى ذلك. انتهى (ه)

قوله: على سبعة أحرف: اختلفوا في معنى هذا على عشرة أقوال: **الأول:** قال الخليل: هي القراءات السبعة، وهي الأسماء والأفعال المؤلفة من الحروف التي ينتظم منها الكلمة، فيقرأ على سبعة أوجه، كقوله: «نَرْتَعْ وَنَلْعَبْ» (يوسف: ١٢) قرئ على سبعة أوجه. فإن قلت: كيف يجوز إطلاق العدد على نزول الآية، وهي إذا نزلت مرةً حصلت كما هي، إلا أن ترفع ثم تنزل بحرف آخر؟ قلت: أجابوا عنه بأن جبرئيل عليه السلام كان يدارس رسول الله ﷺ القرآن في كل رمضان ويعارضه إياه، فنزل في كل عرضه بحرف، ولهذا قال: «أقرأني جبرئيل على حرفٍ فراجعته، فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف». واختلف الأصوليون هل يقرأ اليوم على سبعة أحرف؟ فمنعه الطبري وغيره، وقال: إنما يجوز بحرف واحد اليوم، وهو حرف زيد، ونحى إليه القاضي أبو بكر. وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز حظر ما وسعه الله تعالى من القراءات بالأحرف التي أنزلها الله تعالى، ولا يسوغ للأمة أن تمنع ما يطلقه الله تعالى، بل هي موجودة في قراءتنا، وهي مفرقة في القرآن غير معلومة بأعيانها، فيجوز على هذا، وبه قال القاضي: أن يقرأ بكل ما نقله أهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف، فيحفظ حرف نافع بحرف الكسائي وحمزة، ولا حرج في ذلك؛ لأن الله تعالى أنزلها تيسيرًا على عبده ورفقًا. وقال الخطابي: الأشبه فيه ما قيل: إن القرآن أنزل مرخصًا للقارئ بأن يقرأ بسبعة أحرف على ما تيسر، وذلك إنما هو فيما اتفق فيه المعاني أو تقارب، وهذا قبل إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فأما الآن فلا يسعهم أن يقرؤوه على خلاف ما أجمعوا عليه. **القول الثاني:** قال أبو العباس أحمد بن يحيى: «سبعة أحرف» هي سبع لغات فصيحة من لغات العرب، قريش ونزار وغير ذلك. =

* **أسماء الرجال:** عثمان: ابن عمر بن فارس، البصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: الزهري.

٣٢٦/١ ٤- بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ* أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حِينَ نَاحَتْ.

(هي أم فروة. (ع) — الصديق ﷺ)

٢٤٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ سَعْدِ* بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ».

(مر الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة)

٣٢٦/١ ٥- بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

(أي لأجله. (ع))

٢٤٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ* بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ* ﷺ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ؛ فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ،[1] فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ».

(ابن عيينة. (ع) — كانت خصومتهما عام الفتح. (ع) — أي مكة — ابن أبي وقاص. (ع))

٣٢٦/١ ٦- بَابُ التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ

(وهو الإحكام — بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء، الفساد والعبث. (ع))

وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ[2] الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.

(مولى ابن عباس. (قس))

---

١. بعتبة: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. تعليم: وفي نسخة: «تعلُّم».

ترجمة: قوله: باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة: أي بأحوالهم أو بعد معرفتهم بالحكم. ويكون ذلك على سبيل التأديب له. ثم قال الحافظ: ذكر المصنف حديث أبي هريرة في إرادة تحريق البيوت على الذين لا يشهدون الصلاة، وغرضه منه أنه إذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها، فثبتت مشروعية الاقتصار على إخراج أهل المعصية من باب الأولى، ومحل إخراج الخصوم إذا وقع منهم من المراء واللد وما يقتضي ذلك. انتهى من «الفتح»

قوله: باب دعوى الوصي للميت: أي عن الميت في الاستلحاق وغيره من الحقوق. قال ابن المنير ما ملخصه: دعوى الوصي عن الوصي عليه لا نزاع فيه، وكأن المصنف أراد بيان مستند الإجماع. انتهى من «الفتح» قوله: باب التوثق ممن يخشى معرته: قال الحافظ: بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء، أي فساده وعبثه. قال العيني: و«التوثق» الإحكام، وقالوا: «عقد وثيق» أي محكم، و«أوثقه ووثّقه» بالتشديد أي أحكمه، و«شده بالوثاق» أي بالقيد. انتهى مختصرًا

سهر = **الثالث**: السبعة كلها لمضر لا لغيرها، وهي مفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة. **الرابع**: أنه يصح في الكلمة الواحدة. **الخامس**: السبعة في صورة التلاوة كالإدغام وغيره. **السادس**: سبعة هي سبعة أنحاء: زجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال. **السابع**: سبعة أحرف هي الإعراب؛ لأنه يقع في آخر الكلمة. وذكر عن مالك أن المراد به إبدال خواتم الآي، فيجعل مكان «غفور رحيم» «سميع بصير» ما لم يبدل آية رحمة بعذاب أو عكسه. **الثامن**: المراد من سبعة أحرف: الحروف والأسماء والأفعال المؤلفة من الحروف التي ينتظم منها كلمة، فقرئ على سبعة أحرف، نحو: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ (المائدة: ٦٠) و«نَرْتَعْ وَنَلْعَبْ» (يوسف: ١٢) قرئ على سبعة أوجه. **التاسع**: هي سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة، نحو: «أقبل وتعال وهلم». **العاشر**: أن المراد بالسبعة الإمالة والفتح والترقيق والتفخيم والهمز والتسهيل والإدغام والإظهار، هذا كله من «العيني».

قوله: **بعد المعرفة**: أي بعد العرفان بأحوالهم، وهذا على سبيل التأديب لهم والزجر عن ارتكاب ما لم يُجزِ الشرع. قوله: **ثم أخالف**: يقال: «خالف إليه» إذا أتى إليه. والمطابقة من حيث إن هؤلاء الذين لا يشهدون الصلاة لو أحرقت منازلهم عليهم لأسرعوا في الخروج، فثبتت مشروعية الاقتصار على إخراج أهل المعصية من باب الأرلى. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: **أخي**: [أخوه عتبة بن أبي وقاص، وقد اختلفوا في إسلامه. (عمدة القاري) وهو الذي شج رسول الله ﷺ وكسر رباعيته يوم أحد. (عمدة القاري)]

قوله: **ابن أمة زمعة**: [هذا الابن اسمه عبد الرحمن، صحابي. (العيني)] قوله: **الولد للفراش**: أي لصاحب الفراش. قال العيني: وقد حكم ﷺ بهذا ولم يحكم فيه بالشبه، وهو حجة قوية للحنفية في منع الحكم بالقائف. وإنما قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: «احتجبي منه» تورعًا؛ للمشابهة الظاهرة. ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢٠٥٣ في «كتاب البيوع».

قوله: **وقيد ابن عباس عكرمة**: هو مولى ابن عباس، أصله من البربر. وهذا التعليق وصله ابن سعد عن عكرمة، قال: «كان ابن عباس ﷺ يجعل في رجلي الكبْل؛ ليعلمني القرآن والسنة»، و«الكبْل»: القيد. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **وقد أخرج عمر**: ابن الخطاب. «أخت أبي بكر الصديق» من بيتها، وهي أم فروة بنت أبي قحافة حين ناحت بعد وفاة أبي بكر. وصله ابن سعد في «الطبقات». **محمد بن بشار**: العبدي البصري، لقبه بندار. **محمد بن أبي عدي**: إبراهيم، البصري. **شعبة**: هو ابن الحجاج، العتكي. **سعد**: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن، يروي عن عمه حميد. **حميد**: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. **عبد الله بن محمد**: المسندي. **الزهري**: هو ابن شهاب. **عروة**: هو ابن الزبير. **عبد**: ابن زمعة بن قيس، العامري الصحابي. **سعد بن أبي وقاص**: أحد العشرة.

٢٤٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ* أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ - يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ - فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ[1]: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ[2]: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

(أي ركبانا. (ع)) (أي جهة نجد ومقابلها. (ع)) (أسطوانة. (ق)) (أي بتمامه)

٧- بَابُ الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

٣٢٧/١

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ ﷺ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ، عَلَى إِنْ عُمَرُ رَضِيَ[3] بِالْبَيْعِ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ[4]. وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ* ﷺ بِمَكَّةَ.

٢٤٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي[5] سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ:* سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ - يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ - فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

(التنيسي. (قس)) (الإمام) (كيسان المقبري) (أي ركبانا. (ع)) (هي الأسطوانة. (ق))

---

١. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال».
٣. على إنْ عمرُ رضي: وفي نسخة: «على أنّ عمرَ إنْ رضي». ٤. دينار: كذا لأبي ذر. ٥. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب الربط والحبس في الحرم: كأنه أشار بذلك إلى رد ما ذكر عن طاوس، فعند ابن أبي شيبة عنه: أنه كان يكره السجن بمكة، ويقول: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة، فأراد البخاري معارضته بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع، وهم من الصحابة. وقوّى ذلك بقصة ثمامة، وقد ربط في مسجد المدينة، وهي أيضًا حرم، فلم يمنع ذلك من الربط فيه. اهـ

سهر: قوله: بعث رسول الله: [قال سيف في «الفتوح»: وكان الأمير العباس بن عبد المطلب، وهو الذي أسر ثمامة. (إرشاد الساري)]
قوله: سيد أهل اليمامة: بفتح التحتية وتخفيف الميمين، مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف. قوله: «فذكرالحديث» أي بتمامه، وسيأتي في «كتاب المغازي» إن شاء الله تعالى.
قوله: أطلقوا: أمر من «الإطلاق». ومطابقته للترجمة في قوله: «بسارية»، وذلك كان للتوثق؛ خوفًا من معرته. (عمدة القاري، ٥)
قوله: باب الربط والحبس في الحرم: كأنه أشار بذلك إلى رد ما نقل عن طاوس، فعند ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه: أنه كان يكره السجن بمكة، ويقول: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة. فأراد البخاري معارضة قول طاوس بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع، وهم من الصحابة. وقوّى ذلك بقصة ثمامة، وقد ربط في مسجد المدينة، وهي أيضًا حرم، فلم يمنع ذلك من الربط. (فتح الباري) قوله: واشترى نافع بن عبد الحارث: الخزاعي من فضلاء الصحابة، استعمله عمر على مكة، وأمره بشراء دار بمكة للسجن. و«صفوان بن أمية» الجمحي الصحابي. وكلمة «على» دخلت على «إن» الشرطية نظرًا إلى المعنى، قال: على هذا الشرط. فإن قلت: البيع بهذه الشروط فاسد. قلت: الشرط لم يكن داخلًا في نفس العقد، بل هو وعد أو هو بما يقتضيه العقد أو كان بيعًا بشرط الخيار لعمر أو أنه كان وكيلًا لعمر وللوكيل أن يأخذه لنفسه إذا ردَّه الموكّل بالعيب ونحوه. قال المهلب: اشتراها نافع من صفوان للسجن، وشرط عليه إن رضي عمر بالابتياع فهي لعمر، وإن لم يرض فلك بالثمن المذكور، فالدار لنافع بأربع مائة، وهذا بيع جائز. (الكواكب الدراري)
قوله: وسجن ابن الزبير بمكة: أي سجن عبد الله بن الزبير بمكة أيام ولايته. ومفعول «سجن» محذوف، تقديره: سجن المديون ونحوه، وحُذف للعلم به. (عمدة القاري)
* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. سعيد بن أبي سعيد: المقبري. سجن ابن الزبير: هذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف.
سعيد بن أبي سعيد: المقبري.

سند: قوله: أطلقوا ثمامة: المفهوم من رواية الصحيحين أنه أسلم بعد أن أطلق، ولذلك استدل به المصنف فيما بعدُ على جواز المن على الكافر، وقرّره القسطلاني وغيره عليه، إلا أن القسطلاني قال ههنا: إنه أطلق بعد أن أسلم، واستشهد لذلك ببعض روايات ابن خزيمة، وردّ به على الكرماني والبرماوي في قولهما: ثم أطلقه فأسلم. فلا وجه لهذا الرد بعد أن كان قولهما مما يوافقه روايات الصحيحين، والأقرب أن رواية ابن خزيمة شاذة، لا تعارض روايات الصحيحين، والله تعالى أعلم.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة سهر

٨- بَابٌ فِي الْمُلَازَمَةِ

٣٢٧/١

بالتنوين لأبي ذر أي في بيان مشروعية ملازمة الدائن مديونه. (ع)

٢٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ جَعْفَرٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ. فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا.

(ابن سعد الإمام — مما وصله الإسماعيلي. (قس) — الكندي. (قس) — الأعرج — أي أبيه)

ترجمة

٩- بَابُ التَّقَاضِي

٣٢٧/١

٢٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ:* أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي الضُّحَى،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ خَبَّابٍ* ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أَقْضِي لَهُ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ، لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا، ثُمَّ أَقْضِيَكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾. (مريم: ٧٧)

---

١. باب في الملازمة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «باب الملازمة».
٢. عن جعفر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال: حدثني جعفر بن ربيعة». ٣. وقال: وفي نسخة قبله: «ح». ٤. بيديه: وفي نسخة: «بيده».
٥. جرير: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. وولدًا: وفي نسخة بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: باب في الملازمة: ذكر فيه حديث كعب بن مالك ﷺ: «أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد دَين»، وقد تقدم الكلام عليه في «أبواب المساجد» في «باب التقاضي والملازمة في المسجد». قوله: باب التقاضي: أي المطالبة بالدين، ولا يشكل عليك التكرار بما تقدم في «أبواب المساجد» من «باب التقاضي والملازمة» كما تقدم هناك. ثم البراعة عندي وكذا عند الحافظ في قوله: «فدعني حتى أموت».

سهر: قوله: باب في الملازمة: [ووقع في رواية الأصيلي وكريمة قبل هذه الترجمة بسملة، وسقطت للباقين. (فتح الباري)] قوله: غيره: [أي غير يحيى. والفرق بين الطريقين أن الأول روى بـ«عن» والثاني بلفظ «حدثني». (الكواكب الدراري)] قوله: فلزمه: فيه الترجمة؛ لأن كعب بن مالك لزم عبد الله بن أبي حدرد، ولم ينكر عليه النبي ﷺ حين وقف عليهما، وأمر كعبًا بحط النصف، كذا في «العيني». وقد مر الحديث في «باب التقاضي والملازمة في المسجد». قوله: قينا: «القين» الحداد. قوله: «أقضيك» من «القضاء»، ويروى: «أقبضك» من «الإقباض»، كذا في «العيني». ومر الحديث مع بيانه في «كتاب البيوع».

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. إسحاق: هو ابن راهويه. وهب بن جرير: هو ابن حازم، الأزدي البصري. شعبة: ابن الحجاج. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي الضحى: هو مسلم بن صبيح، الكوفي. مسروق: ابن الأجدع. خباب: هو ابن الأرت.

* * * *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٣٢- كِتَابُ اللُّقَطَةِ

١- بَابٌ: إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

٣٢٧/١

أي الملتقط. (ع)

٢٤٢٦- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،* ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَلَمَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ* قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَالِثًا فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، فَاسْتَمْتَعْتُ. فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ قَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

جزاؤه محذوف نحو: فارددها إليه. (ع)

١. اللقطة: كذا للنسفي والمستملي، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. ح وحدثني: وفي نسخة: «وحدثني». ٣. أخذت إلخ: وللكشميهني: «وجدت»، وللمستملي: «أصبت»، وفي نسخة: «وجدتُ صرةً مائةَ دينار». ٤. فعرفتها: وفي نسخة بعده: «حولها». ٥. فقال: ولأبي الوقت: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وذكر العلامة وإن لم يكن مذكورًا في تلك الرواية، إلا أنه معلوم بملاحظة الرواية الأخرى. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: لم يقع في سياق الحديث ما ترجم به صريحًا، فكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه من رواية مسلم؛ فإنه روى هذا الحديث مطولًا بطرق متعددة. وفي بعضها قال: «فإن جاء أحد يُخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه». انتهى مختصرًا قلت: وما أورد أبو داود على هذه الزيادة: أنها غير محفوظة، رد عليه الحافظان ابن حجر والعيني.

سهر: قوله: كتاب اللقطة: كذا للمستملي والنسفي. واقتصر الباقون على البسملة وما بعدها. و«اللقطة»: الشيء الذي يُلتقط، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، وقال عياض: لا يجوز غيره، وقال الزمخشري في «الفائق»: «اللقطة» بفتح القاف والعامة تسكنها، كذا قال. وقد جزم الخليل بأنها بالسكون، قال: وأما بالفتح فهو اللاقط، وقال الأزهري: هذا هو القياس، ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتحُ. (فتح الباري)

قوله: باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه: أورد فيه حديث أبي بن كعب: «أصبت صرة فيها مائة دينار ...» كذا للمستملي، وللكشميهني: «وجدت»، وللباقين: «أخذت»، ولم يقع في سياقه ما ترجم به صريحًا، وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه، كذا في «الفتح». قال العيني: وهو في رواية مسلم؛ فإنه روى هذا الحديث بطرق متعددة، وفي بعضها قال: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه». فإن قلت: قال أبو داود: وهذه زيادة زادها حماد بن سلمة، وهي غير محفوظة. قلت: ليس كذلك، بل هي محفوظة صحيحة، فإن سفيان وزيد بن أبي أُنيسة وافقا حمادَ بن سلمة في هذه الزيادة في رواية مسلم، وكذلك سفيان في رواية الترمذي. انتهى قال في «الفتح»: قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها. قوله: عرفها: من «التعريف»، وهو أن ينادي في الموضع الذي لقطها فيه وفي الأسواق والشوارع والمساجد، ويقول: من ضاع له شيء فليطلبه عندي. (عمدة القاري) قوله: وعاءها: «الوعاء» بالمد وبكسر الواو وقد تضم، هو ما يجعل فيه الشيء، سواء كان من جلد أو خرق أو خشب أو غير ذلك. «والوكاء» بكسر الواو والمد، الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها. قوله: فاستمتع بها: [سيجيء بيانه في الصفحات الآتية في بيان قوله: «فهي لمن وجدها».] قوله: فلقيته بعد بمكة إلخ: أي قال شعبة: لقيت سلمة بعد ذلك بمكة، وقد أوضح ذلك مسلم في رواية، حيث قال: «قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرفها عامًا واحدًا»، وكذلك صرح به أبو داود الطيالسي في «مسنده»، وأغرب ابن بطال فقال: الذي شك فيه هو أبي بن كعب، والقائل: هو سويد بن غفلة، ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري والكرماني، هذا ملخص ما في «الفتح» و«العيني». وقال العيني: واختلفت الروايات فيه، ففي رواية: «عرفها ثلاثًا»، وفي أخرى: «أو حولًا واحدًا»، وفي أخرى: «في سنة وفي ثلاث سنين»، وفي أخرى: «عامين أو ثلاثة». قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى: إن اللقطة يعرف ثلاثة أعوام، إلا رواية جاءت عن عمر ﷺ، وقد روي عن عمر أنها تعرف سنة. وفي «التوضيح»: وممن روى تعريف سنة علي وابن عباس =

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: تقدم. محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر. شعبة: المذكور. سلمة: ابن كهيل، الحضرمي. سويد بن غفلة: الجعفي الكوفي التابعي المخضرم.

سند: قوله: أخذت صرة مائة دينار: قال القسطلاني: بنصب «مائة» بدل من «صرة». قال العيني: ويجوز الرفع على تقدير: «فيها مائة دينار». انتهى قلت: أو على تقدير: «هي مائة دينار»، وكذا يجوز الجر بالإضافة من حيث علم الإعراب، والله تعالى أعلم. قوله: ثم أتيته ثلاثا: قال القسطلاني: أي بمجموع إتيانه ثلاث مرات، لا أنه أتى بعد المرتين الأوليين ثلاثًا وإن كان ظاهر اللفظ يقتضيه. ثم أشار إلى أن كلمة «ثم» على هذا تكون زائدة. قلت: والأقرب أن يحمل قوله: «ثلاثًا» على تمام ثلاث مرات، وهو المرة الثالثة، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ (فصلت: ٩ - ١٠) أي في تمام الأربعة، وهو يومان، فافهم والله تعالى أعلم.

قوله: فإن جاء صاحبها: أي فادفع إليه على الوصف، كما جاء في الروايات. وإنما حذف إشارةً إلى أنه المتعين، ففي الحذف زيادة تأكيد لإيجاب الدفع عند بيان العلامة، ولذلك استدل المصنف بهذه الرواية على وجوب الدفع، وهو مذهب مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز الدفع على الوصف، ولا يجب؛ لأن صاحبها مدَّعٍ، فيحتاج في الوجوب إلى البينة؛ لعموم قوله ﷺ: «البينة على المدعي»، فيحمل الأمر بالدفع في الحديث على الإباحة؛ جمعًا بين الحديثين، فإن أقام شاهدين بها وجب الدفع، وإلا لم يجب. =

٣٢٧/١

٢- بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ

٢٤٢٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ:* حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ* عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». فَقَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ».

(العنبري مولاهم. (قس) — الثوري. (ع) — الباهلي البصري. (قس) — من «المعرفة» — بكسر المهملة وبالمد، ما وطئ عليه البعير من خفه. (ع))

٣٢٧/١

٣- بَابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ

٢٤٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ،..........................

(المدني — الجهني)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».
٤. اعرف: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «احفظ». ٥. ضالة: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فضالة».
٦. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٧. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٨. ابن بلال: كذا لأبي الوقت.

ترجمة: قوله: باب ضالة الإبل: قال الحافظ: أي هل تلتقط أم لا؟

قوله: باب ضالة الغنم: كأنه أفردها بترجمة ليشير إلى افتراق حكمها عن الإبل. وقد انفرد مالك بتجويز أخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكًا بقوله: «هي لك»، وأجيب بأن اللام ليست للتمليك، كما أنه قال: «أو للذئب»، والذئب لا يملك باتفاق. وقد أجمعوا على أن مالكها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لأخذها منه. انتهى من «الفتح»

سهر = وإليه ذهب مالك والكوفيون والشافعي وأحمد، ونقل الخطابي إجماع العلماء فيه. انتهى كلام العيني مختصرًا قال في «الهداية»: فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أيامًا، وإن كانت عشرة فصاعدًا عرفها حولًا، وهذا رواية عن أبي حنيفة. وقوله: «أيامًا» معناه على حسب ما يرى، وقدَّره محمد في «الأصل» بالحول من غير تفصيل بين الكثير والقليل، وهو قول مالك والشافعي؛ لقوله ﷺ: «من التقط شيئًا فليعرفه سنةً» من غير فصل، وجه الأول أن التقدير بالحول في لقطة كانت مائة دينار تساوي ألف درهم، وقيل: الصحيح أن شيئًا من هذه المقادير ليس بلازم، ويفوض إلى رأي الملتقط، يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، ثم يتصدق به. انتهى

قوله: ضالة الإبل: [اختلفوا فيه، قال مالك والشافعي: لا تؤخذ ضالة الإبل. قال الكوفيون: أخذها وتعريفها أفضل؛ لأن تركها سبب لضياعها. (عمدة القاري)]

قوله: عما يلتقطه: [سواء كان ذهبًا أو فضةً أو لؤلؤًا أو غيرَ ذلك مما عدا الحيوان. (إرشاد الساري)]

قوله: عفاصها: بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد المهملة، وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة، سواء كان من جلد أو خرقة أو غيرهما. (عمدة القاري)

قوله: فإن جاء أحد يخبرك بها: جواب الشرط محذوف، تقديره: فأدِّها إليه. وقد أخذ بظاهره مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه، ولا يُجبر على ذلك إلا ببينة، كذا في «الفتح» و«العيني». وزاد العيني: وتأوَّلوا الحديث على جواز الدفع بالوصف إذا صدقه على ذلك ولم يقم البينة. انتهى لكن صاحب الهداية بيَّن مذهب الشافعي كمذهب مالك، والله أعلم. وكذا قال العيني في «كتاب العلم» أي كقول صاحب الهداية خلاف ما قال هنا، ولعل للشافعي فيه قولين، والله أعلم بالصواب.

قوله: فتمعر إلخ: [أي تغير من الغضب. قال الخطابي: إنما كان غضبه لسوء فهمه؛ فإن اللقطة إنما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدرى أين موضعه؟ وليس كذلك الإبل. (عمدة القاري)] قوله: وسقاؤها: [بالكسر، ظرف الماء. والمراد هنا جوفها، وذلك لأنها إذا شربت يومًا تصبر أيامًا على العطش. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: ربيعة: ابن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني المعروف بربيعة. يزيد مولى المنبعث: المدني. إسماعيل: ابن عبد الله بن أبي أويس. سليمان بن بلال: التيمي مولاهم. يحيى: ابن سعيد، الأنصاري.

سند = وأشار الحافظ ابن حجر إلى ترجيح مذهب مالك وأحمد، فقال: فتخص صورة الملتقط من عموم «البينة على المدعي». قلت: ولا حاجة إلى التخصيص، أما أولًا فلأن البينة ما جعله الشارع بينة لا الشهود فقط، وقد جعل الشارع البينة في اللقطة الوصف، فإذا وصف فقد أقام البينة، فيجب قبولها، وأي دليل يدل على خلاف ذلك؟ وأما ثانيًا فلأن حديث «البينة على المدعي» إنما هو في القضاء، ووجوب الدفع أعم من ذلك، فيجب على كل من كان في يده حق لأحد، من غير استحقاق أن يدفع إليه إذا علم به، وإن كان القاضي لا يقضي عليه بالدفع بلا شهود، فيجب القول بوجوب الدفع لهذا الحديث.

وإن قلنا: إن القاضي لا يجبر عليه بالدفع لحديث البينة، ولا يخفى أن إقامة الشهود على تعيين الدراهم والدنانير متعسر، بل متعذر عادةً، فتكليف إقامة الشهود على اللقطة بعيد جدًّا، بل الشهود عادة لا تكون إلا بالاستشهاد، واللقطة تسقط بلا قصد، فلا يتصور فيها الاستشهاد، والله تعالى أعلم.

فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً». يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْرَفْ[1] اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ.

ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا».

٤- بَابٌ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا ٣٢٨/١

٢٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا[2] مَالِكٌ* عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،* عَنْ يَزِيدَ* مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ* بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ* إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ».

١. لم تعرف: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «تُعترَف». [بضم الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء، ولأبي ذر بإسقاط الفوقية الثانية. (قس)]
٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها: أي غنيًّا كان أو فقيرًا، واستدل بحديث الباب على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف، وهو ظاهر نص الشافعي. انتهى من «الفتح» زاد القسطلاني: وخصها الحنفية بالفقير دون الغني؛ لأن تناول مال الغير بغير إذنه غير جائز بلا ضرورة بإطلاق النصوص. اهـ

وههنا مسألة أخرى ذكرها الحافظ ههنا، وترجم عليها البخاري فيما سيأتي من «باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ...»، وهي ما قال الحافظ: واختلف العلماء في ما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة، ثم جاء صاحبها، هل يضمنها أم لا؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودةً، أو البدل إن كانت استهلكت، وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي، ووافقه صاحباه: البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة. ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية: «ولتكن وديعة عندك» ... إلى آخر ما بسط في دلائل مسلك الجمهور. ثم قال: وإذا تقرر هذا أمكن حمل قول المصنف في الترجمة «فهي لمن وجدها» أي في إباحة التصرف فيها حينئذٍ، وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه. اهـ قلت: وما أفاده الحافظ رحمه الله أخيرًا فهو وجهه، فعلى هذا لا تنافي بين هذه الترجمة وبين ما ستأتي من «باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده»، فافهم.

سهر: قوله: فزعم: أي قال، و«الزعم» يستعمل مقام القول المحقق كثيرًا. والزاعم هو زيد بن خالد. «أنه قال: اعرف» من «المعرفة». «عفاصها» بكسر العين أي وعاؤها، كما مر. قوله: ووكاءها: بكسر الواو: الخيط الذي يشدّ به رأس الكيس ونحوه. (عمدة القاري) قوله: يقول يزيد: يعني قال يحيى بن سعيد الأنصاري: «يقول يزيد»، أي هذه الجملة «يقول» قول يحيى، فافهم، وهو موصول بالإسناد المذكور. قوله: «إن لم تعرف» بلفظ المجهول من «التعريف»، ويروى من «المعرفة» على صيغة المجهول أيضًا. و«صاحبها» ملتقطها. (عمدة القاري) قوله: قال يحيى: أي ابن سعيد الراوي، وهو موصول بالإسناد المذكور. والغرض أن يحيى بن سعيد شك هل قوله: «وكانت وديعة عنده» مرفوع أم لا؟ وهو القدر المشار إليه بقوله: «فهذا» دون ما قبله؛ لثبوتِ ما قبله في أكثر الروايات وخلوِّها عن ذكر الوديعة. وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى، وذلك فيما أخرجه مسلم عن القعنبي والإسماعيلي من طريق يحيى بن حسان، كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى، فقال فيه: «فإن لم يعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك»، وقد أشار البخاري إلى رجحان رفعها، فترجم بعد أبواب «إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها؛ لأنها وديعة عنده». (فتح الباري)
قوله: تعرف: [من «التعريف»، على صيغة المجهول.] قوله: حتى يجدها ربها: فيه دليل على جواز أن يقال لمالك السلعة: رب السلعة، والأحاديث متظاهرة بذلك، إلا أنه قد نهي عن ذلك في العبد والأمة في الحديث الصحيح، فقال: «لا يقل أحدكم: ربي». (عمدة القاري) قوله: فهي لمن وجدها: وهو بعمومه يتناول الواجد الغني والفقير، وهذا خلاف مذهب الجمهور؛ فإن عندهم إذا كانت العين موجودة يجب الرد، وإن كانت استهلكت يجب البدل، ولم يخالفهم في ذلك إلا الكرابيسي صاحب الشافعي، ووافقه صاحباه: البخاري وداود بن علي الظاهري، واحتجوا في ذلك بقوله ﷺ في حديث الباب: «فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»، وهذا تفويض إلى اختياره. ومن حجة الجمهور قوله في حديث الباب السابق: «وكانت وديعة». وقال ابن بطال: إذا جاء صاحب اللقطة بعد الحول لزم على ملتقطها أن يردها، على هذا إجماع أئمة الفتوى، وزعم بعض من نسب نفسه إلى العلم أنها لا تؤدى إليه بعد الحول استدلالًا بقوله ﷺ: «فشأنك بها»، قال: فهذا يدل على ملكها. قال: وهذا القول يؤدي إلى تناقض السنن؛ إذ قال: «فأدِّها إليه». (عمدة القاري)
قوله: فشأنك: [بالنصب، أي الزم شأنك. وبالرفع بالابتداء، وخبره محذوف تقديره: فشأنك مباح أو جائز أو نحو ذلك. و«الشأن»: الخطب والأمر. (عمدة القاري)]
* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو ابن أنس، الإمام المدني. ربيعة بن أبي عبد الرحمن: المشهور بالرأي (بسكون الهمزة) المدني. يزيد وزيد: تقدما آنفًا. جاء رجل: أي أعرابي كما في السابقة، أو هو بلال، أو سويد والد عقبة.

سند: قوله: قال لك أو لأخيك: يمكن أن يجعل «لك» خطابًا للملتقط مطلقًا ويحمل «أخيك» على المالك، أي هو للملتقط أو للمالك إن أخذًا، وللذئب إن لم يأخذه أحد، فأخذه أحب.

قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٣٢٨/١ ٥- بَابٌ: إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ

بالتنوين. (ع)

٢٤٣٠- وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي جَعْفَرُ* بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ».

ابن سعد — لم يسم. (قس)

٣٢٨/١ ٦- بَابٌ: إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

بالتنوين

٢٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ،* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ[1]: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا».

ابن مالك

٢٤٣٢- وَقَالَ يَحْيَى:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، ح: وَقَالَ زَائِدَةُ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ الْيَامِيِّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه. حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً: فَأُلْقِيهَا».

الثوري — هو ابن المعتمر — بالرفع لا غير. (ك) يعني لا يجوز نصب الياء فيه. من «الإلقاء» وهو الرمي. (ع)

٣٢٨/١ ٧- بَابٌ: كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ

وَقَالَ طَاوُسٌ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا».

أي لقطة أهل مكة. (ع)

---

١. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. حدثنا: وفي نسخة قبله: «ح: و...».

ترجمة: قوله: باب إذا وجد خشبة في البحر إلخ: قال الحافظ: أي ما ذا يصنع به؟ هل يأخذه أو يتركه؟ وإذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة؟ وقد اختلف العلماء فيه. اهـ قوله: باب إذا وجد تمرة في الطريق: قال الحافظ: أي يجوز له أخذها وأكلها، وكذا نحوها من المحقرات، وهو المشهور المجزوم به عند الأكثر. اهـ

قوله: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة: كأنه أشار بذلك إلى إثبات لقطة الحرم، فلذلك قصر الترجمة على الكيفية. ولعله أشار إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطة الحاج أو إلى تأويله بأن المراد النهيُ عن التقاطها للتملك لا للحفظ. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ما لك ولها: أي ما لك وأخذها والحال أنها مستقلة بأسباب تعيشها. فيكون قوله: «معها سقاؤها» على تقدير الحال. (عمدة القاري)

قوله: إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه: أي ماذا يصنع به؟ هل يأخذه أو يتركه؟ وإذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة؟ وقد اختلف العلماء في ذلك. (فتح الباري)

قوله: وقال الليث إلخ: مر بيانه في «الكفالة»، وأورده هنا مختصرًا وهناك مطولًا، برقم: ٢٢٩١. قال في «الفتح»: وسبق توجيه استنباط الترجمة منه أنها من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه، ولا سيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله، فبهذا التقدير يتم المراد من جواز أخذ الخشبة من البحر. وأما السوط وغيره فلم يقع له ذكر في الباب، فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك، وأجيب بأنه استنبط بطريق الإلحاق، ولعله أشار بالسوط إلى أثر يأتي بعد أبواب في حديث أبي بن كعب، أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر، قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط وأشباهه يلتقط الرجل ينتفع به»، وفي إسناده ضعف، واختلف في رفعه ووقفه. واختلف العلماء في ذلك، فالأصح عند الشافعية أنه لا فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف وغيره، وفي وجهٍ لا يجب التعريف أصلًا، وقيل: يعرف مرة، وقيل: ثلاثة أيام، =

* أسماء الرجال: وقال الليث: ابن سعد الإمام. مما هو موصول عند المؤلف في «باب التجارة في البحر». جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، القرشي. عبد الرحمن: هو الأعرج. محمد: ابن يوسف بن واقد، الفريابي. سفيان: هو الثوري. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. طلحة بن مصرف: اليامي الكوفي. وقال يحيى: هو القطان. وصله مسدد. سفيان: هو الثوري. زائدة: هو ابن قدامة. منصور: ومن بعده مضوا آنفًا. محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. همام بن منبه: الصنعاني، أخي وهب. وقال طاوس: هو ابن كيسان اليماني. وصله المؤلف في «الحج».

سند: قوله: باب كيف تعرَّف لقطة أهل مكة: أي تعرف دائمًا أو سنة فقط؟

وَقَالَ خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ».
مر بيانه في باب لا ينفر صيد الحرم

٢٤٣٣- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا رَوْحٌ:* حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا:* حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:
ابن عبادة. (ع) ابن إسحاق

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». فَقَالَ عَبَّاسٌ:
أم غيلان ونحوه «التنفير» هو الإزعاج أي لمعرف أي لا يقطع بالقصر النبات الرطب

يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ. قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

٢٤٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ:* حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ:* حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ:* حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ
ابن عبد الله

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ
ابن عوف

اللهَ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ،

وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ
فضلا عن شجرها أي لمعرف، «أنشدته»: عرفته. (ك)

النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدِيَ، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».
بالهاء. (ع) بالهاء لا غير. (ك)

---

١. لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف: وفي نسخة: «لا يَلْتَقِطُ لقطتها إلا معرفٌ». ٢. سعيد: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «سعد». ٣. حدثنا: وفي نسخة: حدثني. ٤. القتل: وللكشميهني: «الفيل» [أي الذي أخبر الله به في سورة «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ»]. ٥. وإنها: وفي نسخة: «وإنما». ٦. وإنها: وفي نسخة: «وإنما».

سهر = وقيل: زمنًا يظن أن فاقده أعرض عنه. وهذا كله في قليل له قيمة، وأما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبداد به على الأصح، وفي الباب الذي يليه في حديث التمرة حجة لذلك. وعند الحنفية: أن كل شيء يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنواة جاز أخذه والانتفاع به من غير تعريف، إلا أنه يبقى على ملك صاحبه. وعند المالكية: كذلك إلا أنه يزول ملك صاحبه عنه، فإن كان له قدر ومنفعة وجب تعريفه. واختلف في مدة التعريف، فإن كان مما يتسارع إليه الفساد جاز أكله ولا يضمن على الأصح. انتهى كلام «الفتح»
قوله: **سعيد**: [قال محمد طاهر: هو أبو عبد الله أحمد بن سعيد الرباطي. وقال أبو نعيم: هو أحمد بن سعيد الدارمي. (عمدة القاري)]
قوله: **فهو بخير النظرين**: أي بخير الأمرين أي القصاص والدِّية. وقد اختلفوا فيه، وهو أن من قُتل له قتيل عمدًا فوليُّه بالخيار بين: أن يعفو ويأخذ الدية، أو يقتص، رضي بذلك القاتل أو لم يرض، وهو مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ومجاهد والشعبي والأوزاعي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور. وقال النخعي والثوري وابن شبرمة والحسن بن حي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس لولي المقتول أن يأخذ الدية إلا برضى القاتل، وليس له إلا القود أو العفو، واحتج هؤلاء بما رواه البخاري: «أن الربيع بنت النضر لطمت جارية فكسرت سنها، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، فطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله، أتكسر سن الربيع؟ والذي بعثك بالحق، لا تكسر سنها. فقال: يا أنس، كتاب الله القصاص ...» الحديث. فثبت بهذا أن الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد هو القصاص؛ لأنه لو كان للمجني عليه الخيار بين القصاص وبين أخذ الدية إذًا لخيّره رسول الله ﷺ ولَمّا حكم لها بالقصاص بعينه، فإذا كان كذلك وجب حمل قوله: «فهو بخير النظرين ...» على أخذ الدية برضى القاتل حتى تتفق معاني الآثار. (عمدة القاري)
قوله: **إلا الإذخر**: يجوز فيه الرفع على أنه بدل مما قبله. ويجوز النصب؛ لكونه استثناء وقع بعد النهي. وقال ابن مالك: والمختار النصب؛ لكون الاستثناء وقع متراخيًا عن المستثنى منه، فبعدت المشاكلة بالبدلية. وهو الاستثناء التلقيني، والاستثناء التلقيني هو أن العباس لم يرد بأن يستثني هو بنفسه، وإنما أراد به أن يلقن النبي ﷺ بالاستثناء. واستدل به بعضهم على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، ومذهب الجمهور: اشتراط الاتصال إما لفظًا وإما حكمًا، كجواز الفصل بالنفس مثلًا. وترخيص النبي ﷺ كان تبليغًا عن الله تعالى إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي، ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع، فقد وهم، ملتقط من «العيني». وقد مر الحديث مع بعض بيانه برقم: ١١٢ في «كتاب العلم».
* **أسماء الرجال**: **خالد**: هو ابن مهران، الحذاء. **عكرمة**: مولى ابن عباس. **أحمد بن سعيد**: وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطي، وفيما ذكر أبو نعيم الدارمي.
روح: ابن عبادة، أبو محمد البصري. **زكريا**: ابن إسحاق، المكي. **عمرو بن دينار**: المكي. **عكرمة**: تقدم. **يحيى**: ابن موسى بن عبد ربه، السختياني. **الوليد بن مسلم**: القرشي أبو العباس. **الأوزاعي**: عبد الرحمن بن عمرو. **يحيى بن أبي كثير**: الطائي مولاهم.

سند: قوله: **لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف**: على بناء المفعول، والمعنى: لم يحل الشرع ولم يجوِّز لقطتها إلا لمعرف، والله تعالى أعلم.
قوله: **ولا تحل لقطتها إلا لمنشد**: أي لمعرف على الدوام؛ ليظهر فائدة التخصيص، وهو مذهب الشافعي وأحمد. ولعل من يقول: المراد بـ«المنشد» المنشد سنةً كما في سائر البلاد، يجيب عن التخصيص بأنه كتخصيص الإحرام في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ (البقرة: ١٩٧) مع أن الفسوق حرام منهي عنه بلا إحرام أيضًا، وحاصله زيادة الاهتمام بأمر الإحرام، وأن التعريف في لقطته متأكد. وقيل: بل الحديث دليل على حل لقطة مكة؛ لأنه نفى الحل واستثنى المنشد، فدل على أن الحل ثابت للمنشد، وهو مردود بأن المراد حل الالتقاط لا حل العين، بدليل «لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف»، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: «اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ»؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٨- بَابٌ: لَا تُحْلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ ٣٢٩/١

بالتنوين. (قس) — الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم، ولكنه في الغنم أكثر. (ع)

٢٤٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ (التنيسي): أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٩- بَابٌ: إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ ٣٢٩/١

(بالتنوين)

٢٤٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (الثقفي. (قس)): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ (الأنصاري المدني. (قس)) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (التيمي مولاهم. (قس))، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ* (بالكسر) عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا (بكسر العين المهملة الذي يكون فيه النفقة. (ك)) وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا (أي مالكها) فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ - أَوِ (شك من الراوي): احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟

---

١. لا تُحلَب: وللشيخ ابن حجر: «لا تحتلب». ٢. إذن: وللكشميهني والشيخ ابن حجر: «إذنه».
٣. تخزن: وللكشميهني: «تُحرِز». ٤. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قالوا».

ترجمة: قوله: باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذن: هكذا أطلق الترجمة على وفق ظاهر الحديث؛ إشارةً إلى الرد على من خصصه أو قيده. اهـ

قوله: باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد بذلك أنه لا فصل بين مدة ومدة، بل تجب القيمة على الملتقط كلما أتى المالك. اهـ

سهر: قوله: مشربة: بضم الراء وفتحها هي الموضع المصون لما يخزن كالغرفة، وقال الكرماني: هي الغرفة المرتفعة عن الأرض وفيها خزانة المتاع. انتهى و«المشربة» بفتح الراء خاصة: مكان الشرب، و«المشربة» بكسر الراء إناء الشرب. و«الخزانة» بكسر الخاء المعجمة الموضع أو الوعاء الذي يخزن فيه الشيء مما يراد حفظه، وفي رواية أيوب عند أحمد: «فيكسر بابها». قوله: «فينتقل» بالنون والقاف من «الانتقال» وهو التحويل من مكان إلى مكان. قوله: «تخزن» بضم الزاي على بناء الفاعل. و«الضروع» جمع «ضرع»، وهو لكل ذات خف وظلف كالثدي للمرأة. وفي رواية الكشميهني: «تُحرِز» بضم الفوقية وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفي آخره زاي. و«أطعماتهم» جمع «طعام»، والمراد به هنا اللبن. والمعنى: أنه ﷺ شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في أنه لا يحل أخذه بغير إذن، ولا فرق بين اللبن وغيره، وإليه ذهب الجمهور. وذهب بعضهم إلى أن ذلك يحل وإن لم يعلم حال صاحبه؛ لأن ذلك حق جعله الشارع له. ويؤيده ما رواه أبو داود من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشيةٍ فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له وإلا فليحلب ويشرب، وإن لم يكن فيها فليصوِّت ثلاثًا، فإن أجاب فليستأذنه، فإن أذن له وإلا فليحلب ويشرب ولا يحمل». ورواه الترمذي أيضًا وقال: حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، واستدلوا أيضًا بحديث أبي سعيد رواه ابن ماجه بإسناد صحيح قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان فناده ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد»، وبما رواه الترمذي أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه» [والخبنة: بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها نون، قال الجوهري: هو ما تحمله في حضنك، وقال ابن الأثير: «الخبنة» معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يدخر منه في طرف ثوبه. (عمدة القاري)]. واستدلوا أيضًا بقضية الهجرة وشرب أبي بكر والنبي ﷺ من غنم الراعي [سيجيء بيانه في باب يليه إن شاء الله تعالى]. وقال جمهور العلماء وفقهاء الأمصار منهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم: لا يجوز أن يأكل من بستان أحد ولا يشرب من لبن غنمه إلا بإذن صاحبه، اللّٰهم إلا إذا كان مضطرًّا فحينئذ يجوز له ذلك قدر دفع الحاجة. والجواب عن الأحاديث المذكورة من وجوه: **الأول**: أن التمسك بالقاعدة المعلومة أولى، قاله القرطبي. **والثاني**: أن حديث النهي أصح. **والثالث**: أن ذلك محمول على ما إذا علم طيب نفوس أرباب الأموال بالعادة أو بغيرها. **والرابع**: أن ذلك محمول على أوقات الضرورات كما كان في أول الإسلام. وأجاب الطحاوي بأن هذه الأحاديث كانت في حال وجوب الضيافة حين أمر رسول الله ﷺ بها وأوجبها للمسافرين على من حلوا به، فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع أيضًا حكم الأحاديث المذكورة، هذا كله من «العيني» مع اختصار.

قوله: حتى احمرت وجنتاه: «الوجنة» ما ارتفع من الخدين، وفيها أربع لغات: بالواو والهمزة، والفتح فيهما وبالكسر أيضًا. ومطابقته للترجمة في قوله: «فإن جاء ربها فأدِّها إليه»، قاله العيني. قال في «الفتح»: وليس فيه ذكر الوديعة، فكأنه أشار إلى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة أبواب، وقد تقدم بيانها. انتهى

* **أسماء الرجال**: مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر. يزيد مولى المنبعث: المدني.

مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٣٢٩/١ ١٠- بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلَا يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟[1]

٢٤٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ* قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ* قَالَ: كُنْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ* ابْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ* فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا. فَقَالَا[2] لِي: أَلْقِهِ. قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ[3] إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ[4]. فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا. ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»[5]. ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا».

(بالتنوين) (الواشحي) (أي لا ألقيه. (ع)) (هي رابعة باعتبار بجيئه إلى النبي ﷺ والثالثة باعتبار التعريف. (ف،ع))

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ سَلَمَةَ* بِهَذَا، قَالَ: فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

(ابن كهيل) (أي قال سويد بن غفلة: فلقيت أبي بن كعب. (ع)) (لكن الصواب ما مر برقم: ٢٤٢٦)

٣٢٩/١ ١١- بَابٌ: مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا[6] إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ،* عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا»، ....

(الثوري) (المدني) (الجهني. (قس))

١. حتى لا يأخذها: ولابن شبويه: «حتى يأخذها». ٢. فقالا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٣. ولكن: ولأبي ذر: «ولكني». ٤. به: وفي نسخة: «بها». ٥. عرفها حولا: وفي نسخة بعده: «فعرفتها حولا». ٦. ولم يدفعها: وللكشميهني وأبي ذر: «ولم يرفعها» [للكشميهني بالراء وللأكثر بالدال].

ترجمة: قوله: باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق: قال الحافظ: كذا للأكثر، وسقطت «لا» بعد «حتى» عند ابن شبويه، وأظن الواو سقطت من قبل «حتى»، والمعنى: لا يدعها فتضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق. وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره اللقطة، ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعًا: «ضالة المسلم حرق النار»، أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرفها. وأما ما أخذه من حديث الباب فمن جهة أنه ﷺ لم ينكر على أبي ﷺ أخذه الصرة، فدل على أنه جائز شرعًا. اهـ قلت: ولا يبعد أن المصنف أتى بلفظ الاستفهام؛ لأن حديث أبي ﷺ ليس بنص في الأخذ، بل لبيان الحكم بعد الأخذ، أو يقال: إنه أشار بلفظ «هل» إلى رواية النسائي؛ فإنها نص في المنع، وحديث الباب فعل لا عموم له، وتقدم الكلام على مسألة الباب في أول «كتاب اللقطة».

قوله: باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان: كأنه أشار بالترجمة إلى رد قول الأوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير، فقال: إن كان قليلًا عرفه، وإن كان مالًا كثيرًا رفعه إلى بيت المال. والجمهور على خلافه، نعم فرق بعضهم بين اللقطة والضوال، وبعض المالكية والشافعية بين المؤتمن وغيره فقال: يعرف المؤتمن، وأما غير المؤتمن فيدفعها إلى السلطان؛ ليعطيها المؤتمن ليعرفها. انتهى مختصرًا من «الفتح»

سهر: قوله: ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق: كذا للأكثر، وسقطت «لا» بعد «حتى» عند ابن شبويه، أي لا يتركها ضائعة ينتهي إلى أخذها من لا يستحق. وكلمة «هل» هنا ليست على معنى الاستفهامية، بل هي بمعنى «قد» للتحقيق، والمعنى: باب يذكر فيه قد يأخذ اللقطة ...، ولهذا لا يحتاج إلى جواب، كذا في «العيني». قال ابن حجر: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره اللقطة، ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعًا: «ضالة المسلم حرق النار»، أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وحمله الجمهور على من لا يعرفها. انتهى قال في «الدر المختار»: ندب رفعها لمالكها [لا لنفسه] إن أمن على نفسه تعريفها، وإلا فالترك أولى. وفي «البدائع»: وإن أخذها لنفسه حرم؛ لأنها كالغصب، ووجب [أي الأخذ] أي فرض (فتح وغيره) عند خوف ضياعها كما مر. قوله: عدتها: أي عددها. فإن قلت: هذا يدل على تأخر المعرفة عن التعريف والروايات السابقة بالعكس. قلت: هو مأمور بمعرفتين: يعرف أولًا ليعلم صدق وصفها، ويعرف ثانيًا معرفة زائدة على الأولى من قدرها وجودتها على سبيل التحقيق؛ ليردها على صاحبها بلا تفاوت. (الكواكب الدراري) قوله: عبدان: [اسمه عبد الله، وعبدان لقبه، هو ابن عثمان بن جبلة الأزدي البصري. (عمدة القاري)] قوله: ولم يدفعها إلى السلطان: كأنه أشار بالترجمة إلى رد قول الأوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير، فقال: إن كان قليلًا يعرفه، وإن كان كثيرًا يرفعه إلى بيت المال. والجمهور على خلافه. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج. سلمة بن كهيل: الحضرمي. سويد بن غفلة: الجعفي الكوفي. سليمان: ابن ربيعة بن يزيد بن عمرو، الباهلي. زيد بن صوحان: العبدي التابعي. عبدان: اسمه عبد الله، يروي عن أبيه عثمان بن جبلة، الأزدي البصري. شعبة: ابن الحجاج. سلمة: ابن كهيل، هو المتقدم.
محمد بن يوسف: الفريابي. ربيعة: ابن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم.

وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا».

أي تغير من الغضب كما مر — أي خفها. (ع)

وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ».

١٢- بَابٌ

ترجمة سهر — بالتنوين

٣٢٩/١

٢٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ* ح:

ابن شميل — سهر — ابن عازب. (ع)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ:* حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ،* عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَ: انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ

ابن المثنى — ابن يونس — عمرو بن عبد الله السبيعي — الصديق. (قس) — سهر — للمفاجأة

يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ[١]: مِمَّنْ[٢] أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ.

فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: فَهَلْ[٣] أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ[٤]: هَكَذَا - ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى - فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فِيهَا[٥] خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ، حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.

سهر — أي على فمها

---

١. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٢. ممن: وفي نسخة: «لمن». ٣. فهل: وفي نسخة: «هل».
٤. فقال: ولأبي الوقت: «قال». ٥. فيها: كذا للمستملي والحموي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فمها».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا بغير ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر، فهو إما من الباب أو كالفصل منه، فيحتاج إلى مناسبة بينهما على الحالين، فإنه ساق فيه طرفًا من حديث البراء في قصة الهجرة. والغرض منه شرب النبي ﷺ وأبي بكر ﵁ من لبن الشاة. وليس في ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة، لكن قال ابن المنير: مناسبة هذا الحديث لأبواب اللقطة الإشارةُ إلى أن المبيح للبن هنا أنه في حكم الضائع؛ إذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد، فالفاضل عن شربه مستهلك، فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه، وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في المَضْيَعة، وقد قال فيها: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». اهـ ولا يخفى ما فيه من التكلف، ومع ذلك فلم تظهر مناسبته للترجمة بخصوصها. اهـ واختار العيني والقسطلاني ما حكى الحافظ عن ابن المنير. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن من عادة الإمام البخاري المعروفة ذكر الأضداد في الكتب، وهو الأصل التاسع والستون من أصول التراجم، فنبه الإمام البخاري بذكر هذا الحديث ههنا أن المال الذي عرف مالكه ليس بداخل في اللقطة. وذكره في باب بلا ترجمة؛ لأن الباب بلا ترجمة يكون لوجوه مختلفة تقدمت في المقدمة، منها الأصل الخامس والعشرون: أنه قد يحذف الترجمة؛ تشحيذًا للأذهان، فينبغي أن يترجم هذا الباب بما قلته: إن المال الذي عرف مالكه ليس بلقطة. ويمكن إدخاله في الأصل السابع والخمسين أيضًا، باعتبار أنه لا تعلق له بالترجمة السابقة، بل هو رجوع إلى الأصل، وهو أبواب اللقطة باعتبار الضد كذكر أبواب الكفر في «كتاب الإيمان». انتهى من هامش «اللامع» ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «فشرب حتى رضيت» وعندي في قوله: «ينفض ضرعها من الغبار»؛ فإن الناس بعد دفن الميت وإهالة التراب عليه ينفضون أيديهم من الغبار. وأوجه منه عندي في قوله: «حتى برد أسفله»؛ فإن بدء برد الميت عند الموت يكون من الأسفل.

سهر: قوله: باب: [كذا بغير ترجمة وسقط من رواية أبي ذر، هو كالفصل لما قبله. (عمدة القاري وفتح الباري)]
قوله: إسرائيل: [ابن يونس بن أبي إسحاق عن جـده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي. (عمدة القاري)] قوله: انطلقت: أي حين كان مع رسول الله ﷺ قاصدَين الهجرة إلى المدينة. قوله: «يسوق غنمه» جملة حالية. قوله: «هل في غنمك لبن؟» بفتح الموحدة في رواية الأكثرين، وحكى عياض رواية ضم اللام وسكون الباء، أي شاة ذات لبن، كذا قاله بعضهم. وليس كذلك، وإنما «اللُّبْن» بضم اللام وسكون الباء جمع «لَبِنة»، وكذلك «لِبْن» بكسراللام، قاله العيني، وكذا في «القاموس» أيضًا.
قوله: فأمرته: أي بالاعتقال وهو الإمساك، يقال: «اعتقلت الشاة» إذا وضعت رجليها بين فخذيك أو ساقيك؛ لتحلبها. قوله: «كثبة» بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة، وهو قدر حلبة، وقيل: القليل منه، وقيل: القدح من اللبن. قوله: «إداوة» وهي الركوة، قاله العيني. قال الكرماني: فإن قلت: ما التلفيق بينه وبين ما تقدم آنفًا من حديث: «لا يحلبن أحد ماشية أحد»؟ قلت: كان هنا إذن عادي، أو كان صاحبه صديق الصديق، أو كان كافرًا حربيًّا، أو كان حالهما حال اضطرار، أو من جهة أن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين. انتهى قال ابن حجر في «الفتح»: قال ابن المنير: مناسبة هذا الحديث لأبواب اللقطة الإشارة إلى أن المبيح للبن ههنا أنه في حكم الضائع؛ إذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد، فالفاضل عن شربه مستهلك، فهو كالسوط أو الحبل أو نحوهما الذي يباح التقاطه، وأعظم أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة، وقد قال فيها: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف، ومع ذلك فلم يظهر مناسبته للترجمة بخصوصها. انتهى كلام صاحب «الفتح»، وفي «العيني» أيضًا نحوه.

* أسماء الرجال: إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه. أبي بكر: الصديق ﵁. عبد الله بن رجاء: الغداني البصري. إسرائيل: ابن يونس، السبيعي. عن جده «أبي إسحاق» عمر بن عبد الله. البراء: ابن عازب.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣- أَبْوَابُ الْمَظَالِمِ وَالْقِصَاصِ

١- بَابٌ: فِي الْمَظَالِمِ وَالْغَصْبِ

٣٣٠/١

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَـٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ﴾ رَافِعِي رُؤُوسِهِمْ، «الْمُقْنِعُ» وَ«الْمُقْمِحُ» وَاحِدٌ. ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾﴾ جُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ ﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ ۗ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤٧﴾﴾.

(إبراهيم: ٤٢ - ٤٣) أي مسرعين (إبراهيم: ٤٣) أي خالية. (قس) (إبراهيم: ٤٤) (إبراهيم: ٤٧)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ مُدْمِنِي النَّظَرِ، وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ.

ابن جبر المفسر

٢- بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

٣٣٠/١

٢٤٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ....

(بالنون والجيم. (ع)) (ابن أبي عبد الله الدستوائي. (ع)) (هو علي بن دُؤاد بضم الدال الأولى) (سعد بن مالك)

---

١. أبواب المظالم والقصاص: وللنسفي: «كتاب الغصب باب في المظالم»، وللمستملي: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب في المظالم والغصب وقول الله».
٢. إنما يؤخرهم إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾». ٣. رافعي رؤوسهم: كذا للأكثر.
٤. يوم إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٥. مدمني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «مديمي». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: أبواب المظالم والقصاص: هكذا في النسخ الهندية. وفي نسخة «الفتح» و«القسطلاني»: «كتاب المظالم، في المظالم والغصب»، وفي نسخة العيني: «كتاب المظالم والغصب». قال الحافظ: وللنسفي: «كتاب الغصب، باب في المظالم». قوله: باب في المظالم والغصب: أي في بيان تحريم المظالم وتحريم الغصب، وقد تقدم الكلام على معناه آنفًا. ثم المصنف لم يذكر في هذا الباب حديثًا، ولم يتعرض له الشراح؛ إذ ليس في نسخهم ههنا لفظ الباب كما تقدم. وأما على النسخة الهندية فيمكن أن يوجه بأن الحديث الآتي في الترجمة الآتية مثبت لكليهما، وقد تقدم في الأصل السابع والعشرين من أصول التراجم أن المصنف تارةً يذكر بابًا مع الترجمة، لكن لا يذكر فيه حديثًا، وفيه وجهان: ١- مرةً يذكر تحت الترجمة آيةً أو حديثًا أو قولًا من الصحابة والتابعين دالًا على الترجمة، فالترجمة مثبتة بذلك، واكتفى المصنف بذلك، إما لأن حديثًا على شرطه ليس عنده أو لقصد التمرين. ٢- ومرة لا يذكر في الباب شيئًا منها، فيحمله الشراح على سهو الناسخين أو سهو المصنف وغير ذلك. والتحقيق عندنا أن المؤلف لا يفعل ذلك إلا في موضع يكون دليل الترجمة مذكورًا قبلها في الباب السابق أو بعدها ... إلى آخر ما تقدم. قوله: باب قصاص المظالم: قال الحافظ: يعني يوم القيامة. ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري، وقد ترجم عليه في «كتاب الرقاق»: «باب القصاص يوم القيامة»، ويأتي الكلام عليه هناك. اهـ قلت: ولعل الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى أن المظالم لا تعفى بالتوبة فقط، بل لا بد من القصاص يوم القيامة إما بإعطاء حسنات الظالم للمظلوم أو بإعطاء الله تعالى من عنده كما ورد.

سهر: قوله: في المظالم: جمع «مظلمة» بكسر اللام مصدر «ظلم يظلم»، وهو اسم لما أُخذ بغير حق. والظلم: وضع الشيء في غير موضعه الشرعي. والغصب: أخذ حق الغير بغير حق. [وقيل: «الغصب» الاستيلاء على مال الغير ظلمًا. (عمدة القاري)] كذا في «الفتح». قوله: وقول الله: بالجر، وقع في رواية من قوله: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾، وهي ست آيات في أواخر سورة إبراهيم. وفي رواية غيره: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا﴾ وساق الآية فقط، ذكره العيني. قوله: تشخص: [أي أبصارهم لا تقر في أماكنها من هول ما ترى. (عمدة القاري)] قوله: المقنع والمقمح: أي هذه الكلمة بالنون والعين وبالميم والحاء معناهما واحد، وهو رفع الرأس. و«جُوف» [أي بضم الجيم] جمع «الأجوف»، و«فلان يدمن كذا» أي يديمه. قال في «الكشاف»: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ مسرعين إلى الداعي، وقيل: «الإهطاع» أن تقبل ببصرك على المرئي تديم النظر إليه. و﴿مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ﴾ أي رافعيها. و﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾ أي لا يطرفون، ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة من غير تحريك الأجفان. و«الهواء»: الخلاء الذي لم تشغله الأجرام، أي لا قوة في قلوبهم ولا جراءة، ويقال للأحمق أيضًا: «قلبه هواء». وعن ابن جريج: هواء أي صفر من الخير خالية عنه، قاله الكرماني. قوله: قصاص المظالم: [أي يوم القيامة، و«القصاص» اسم بمعنى المقاصة، وهو مقاصة ولي المقتولِ القاتلَ والمجروحِ الجارحَ. (عمدة القاري)] قوله: بقنطرة: قال ابن التين: «القنطرة» كل شيء ينصب على عين أو واد. وقال الكرماني: فإن قلت: هذا يشعر بأن في القيامة جسرين: أحدهما هذا، والآخر الذي على متن جهنم المشهور بالصراط. قلت: لا محذور فيه، ولئن ثبت بالدليل أنه واحد فلا بد من تأويله أن هذه القنطرة من تتمة الصراط وذنابته ونحو ذلك. انتهى قال العيني: سماها القرطبي: الصراط الثاني، والأول لأهل المحشر كلهم إلا من دخل الجنة بغير حساب، أو يلتقطه عنق من النـار، =

* أسماء الرجال: إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه. قتادة: هو ابن دعامة، البصري.

فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا مَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَسْكَنِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ قَتَادَةَ:* حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ.*

من «التنقية» وهو إفراد الجيد من الرديء. (ع)

٣٣٠/١

٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾

أي الكافرين. (ع)

٢٤٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:* حَدَّثَنِي قَتَادَةُ* عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ آخِذٌ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيْ رَبِّ. حَتَّى قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ. قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُونَ وَالْمُنَافِقُونَ فَـ﴿يَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾». (هود: ١٨)

جواب بينما — من «الإدناء» وهو التقريب الرتبي لا المكاني. (ع) — بالنون المفتوحة الجانب والساتر والعون. (ك) — أي من الملائكة والنبيين، وهو جمع «شاهد». (ع)

١. فيتقاصون: وفي نسخة: «فيتقاضون». ٢. نقوا وهذبوا: وفي نسخة: «نقصوا وهذؤوا»، وللمستملي: «تَقَصَّوا» [أي أكملوا القصاص. (عمدة القاري)]
٣. بمسكنه: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «بمنزله». ٤. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٥. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «يقول».
٦. الكافرون: وفي نسخة: «الكافر». ٧. والمنافقون: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضًا: «والمنافق».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين: ذكر فيه حديث ابن عمر: «يدني الله المؤمنَ فيضع عليه كنفه» الحديث. ووجه دخوله في أبواب الغصب الإشارةُ إلى أن عموم قوله هنا: «أغفرها لك» مخصوص بحديث أبي سعيد الماضي في الباب قبله. انتهى من «الفتح»

سهر = فإذا خلص من خلص من الأكبر – ولا يخلص منه إلا المؤمنون – حبسوا على صراط خاص بهم، ولا يرجع إلى النار من هذا أحد، وهو معنى قوله: «إذا خلص المؤمنون من النار» أي من الصراط المضروب على النار. وقال مقاتل: إذا قطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار، فإذا هذبوا قال لهم رضوان: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ (الزمر: ٧٣). قوله: «بين الجنة والنار» أي بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط الذي على متن النار، ولهذا سمي بالصراط الثاني. انتهى

قوله: فيتقاصون: بتشديد الصاد المهملة من «القصاص»، يعني يتبع بعضهم بعضًا فيما وقع بينهم من المظالم التي كانت بينهم في الدنيا من كل نوع من المظالم المتعلقة بالأبدان والأموال. قال ابن بطال: المقاصة في هذا الحديث هي لقوم دون قوم، هم قوم لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم؛ لأنها لو استغرقت جميع حسناتهم لكانوا ممن وجب لهم العذاب، ولما جاز أن يقال فيهم: «خلصوا من النار»، فمعنى الحديث – والله أعلم – على الخصوص لمن له تبعات يسيرة؛ إذ المقاصة لا يكون إلا بين اثنين كالمشاتمة والمقاتلة، فكان لكل أحد منهم على أخيه مظلمة وعليه له مظلمة، ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار، فيتقاصون بالحسنات والسيئات، فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته فيدخلون الجنة، ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات، فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: هذبوا: [أي خلصوا من الآثام بمقاصة بعضها ببعض. (فتح الباري)] قوله: لأحدهم: اللام للتأكيد. قوله: «أدل» قال المهلب: إنما كان أدل؛ لأنهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي. (عمدة القاري) قوله: في النجوى: أي الذي يقع بين الله تعالى وبين عبده المؤمن يوم القيامة، وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرًّا. قوله: «يضع كنفه» بفتح النون والفاء. قال الطيبي: «كنفه»: حفظه وستره عن أهل الموقف وصونه عن الخزي والتفضيح. (عمدة القاري) [مستعار من «كنف الطائر» وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه. قال الكرماني: وفي بعضها: «كتفه» بالفوقانية. قال عياض: وهو تصحيف قبيح. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: وقال يونس بن محمد: المؤدب البغدادي. فيما وصله ابن منده. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي منسوب إلى النحوة بطنٍ من الأزد، لا إلى علم النحو. قتادة: هو ابن دعامة. أبو المتوكل: هو الناجي. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. همام: ابن يحيى بن دينار، العوذي. قتادة: هو ابن دعامة.

سند: قوله: كيف سمعت رسول الله ﷺ في النجوى: قال القسطلاني: أي التي تقع بين الله تعالى وبين عبده يوم القيامة. قلت: فحمل النجوى على النجوى المخصوصة بقرينة الجواب. ويمكن أن تحمل النجوى على إطلاقها، فيكون جواب ابن عمر بنجوى الله تعالى؛ لأنها تدل على جواز النجوى للمصلحة، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٣٣٠/١ ## ٤- بَابٌ: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

بالتنوين. (قس) أي لا يخذله. (ك)

٢٤٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَنَّ سَالِمًا* أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ. وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أي غمه. (ع) أي رآه على قبيح فلم يظهره للناس. (ع)

٣٣٠/١ ## ٥- بَابٌ: أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٢٤٤٣- حَدَّثَنَا[1] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:* حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:* أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدٌ:[2]* سَمِعَا[3] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ[4] ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا».

٢٤٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالَ:[5] يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ:[6] «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ».

أي تمنعه عن الظلم. (ع)

٣٣١/١ ## ٦- بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ* قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ* بْنَ سُوَيْدٍ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. فَذَكَرَ: عِيَادَةَ الْمَرِيضِ،..........................

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. وحميد: وفي نسخة بعده: «الطويل». ٣. سمعا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سمع» [أي كل منهما. (إرشاد الساري) قال العيني: الضمير يرجع إلى «حميد»]. ٤. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٥. قال: وفي نسخة: «قالوا». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه: بضم أوله، يقال: «أسلم فلان فلانًا» إذا ألقاه إلى الهلكة و لم يحمِه من عدوه، وهو عام في كل من أسلم بغيره، لكن غلب في الإلقاء إلى الهلكة. ثم قال تحت شرح الحديث: قوله: «ولا يسلمه» أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا في ما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجبًا وقد يكون مندوبًا بحسب اختلاف الأحوال. انتهى من «الفتح»

قوله: باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما: قال الحافظ: ترجم بلفظ الإعانة وأورد الحديث بلفظ النصر، فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه، ففي حديث جابر مرفوعًا: «أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا»، أخرجه ابن عدي وأبو نعيم في «المستخرج». ثم قال الحافظ: قيل: إن أول من قال: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» جندبُ بن العنبر، وأراد بذلك ظاهره، وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية، لا على ما فسره النبي ﷺ. انتهى من «الفتح» قلت: وعلى هذا يمكن أن يقال: إن غرض الترجمة الإشارة إلى تفسير هذه المقولة المعروفة في الجاهلية بما فسره ﷺ، والرد على ما عليه أهل الجاهلية. قوله: باب نصر المظلوم: إنما كرر هذا الباب مع أنه تقدم؛ اهتمامًا له أو لإرادة التعميم، أي وإن لم يكن أخًا له.

سهر: قوله: ولا يسلمه: [بضم الياء، يقال: «أسلم فلان فلانًا» إذا ألقاه في الهلكة و لم يحمه من عدوه وممن يؤذيه. (عمدة القاري)]

قوله: عيادة المريض: وهي سنة مرعية. واتباع الجنائز من فروض الكفاية. وتشميت العاطس سنة، وقيل: فرض كفاية، حكاه ابن بطال، وبه قال ابن سراقة من الشافعية، وقيل: واجب كرد السلام. ونصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين، قيل: على الكفاية، فمن قام به سقط عن الباقين، ويتعين فرض ذلك على السلطان ثم على من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه. وإجابة الداعي سنة، إلا أنه في الوليمة قيل: فرض عين، وقيل: فرض كفاية، وقال ابن بطال: هو في الوليمة آكد. وإبرار المقسم مندوب إليه إذا أقسم عليه في مباحٍ يستطيع فعله، فإن أقسم على ما لا يجوز أو يشق على صاحبه لم يندب إلى الوفاء به، كذا قاله العيني. ومر الحديث مع بيانه الوافي مع اشتماله على المنهي عنها في «باب الأمر باتباع الجنائز».

* **أسماء الرجال: يحي:** هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. **الليث:** الإمام المصري. **عقيل:** هو ابن خالد، الأيلي. **ابن شهاب:** هو الزهري. **سالم:** هو ابن عبد الله بن عمر. **عثمان بن أبي شيبة:** أبو الحسن العبسي الكوفي. **هشيم:** ابن بشير (بالتصغير فيهما) الواسطي. **حميد:** ابن أبي حميد، الطويل. **مسدد:** هو ابن مسرهد، الأسدي. **معتمر:** هو ابن سليمان ابن طرخان، التيمي. **سعيد بن الربيع:** العامري، الحرشي. **شعبة:** ابن الحجاج بن الورد، العتكي. **الأشعث بن سليم:** أبي الشعثاء، الكوفي. **معاوية:** ابن سويد بن مقرن، المزني الكوفي.

وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ.

٢٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

اسمه حماد بن أسامة. (ع) — ابن أبي موسى — الأشعري

٧- بَابُ الِانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

٣٣١/١ — أي الانتقام. (ع)

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ (النساء: ١٤٨)، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ (الشورى: ٣٩). قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا.

تعليل لجواز الانتصار من الظالم. (ع) — الظلم

٨- بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ

٣٣١/١

لِقَوْلِهِ: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ (النساء: ١٤٩)، ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾ (الشورى: ٤٠-٤٤).

تعليل لحسن عفو المظلوم. (ع)

٩- بَابٌ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٣١/١ — بالتنوين

٢٤٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

مولى ابن عمر بن الخطاب — وفي بعضها: «عبد العزيز الماجشون»، وكلاهما صحيح. (ك)

---

١. المقسم: وللكشميهني وأبي ذر: «القسم». ٢. بعضه: وللكشميهني: «بعضهم».

٣. والذين إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٤. إلى قوله: كذا لأبي ذر. ٥. إلى: وفي نسخة قبله: «هل».

ترجمة: قوله: باب الانتصار من الظالم: أي هذا باب في بيان الانتصار أي الانتقام، قاله العيني. قوله: باب عفو المظلوم: لم يذكر المصنف في هذه الترجمة وفي الترجمة السابقة حديثًا، وقد تقدم منّا الكلام عليه آنفًا في «باب المظالم والغصب» من الأصل السابع والعشرين. قوله: باب الظلم ظلمات يوم القيامة: الترجمة هي عين الحديث. و«الظلمات» جمع «ظلمة» وهو خلاف النور، وضم اللام فيه لغة، ويجوز في «الظلمات» ضم اللام وفتحها وسكونها. قال المهلب: الذي يدل عليه القرآن أنها ظلمات على البصر، حتى لا يهتدي سبيلًا، قال الله تعالى في المؤمنين: ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم﴾. (الحديد: ١٢) وقال في المنافقين: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ (الحديد: ١٣) فأثاب الله المؤمن بلزوم نور الإيمان لهم ولذذهم بالنظر إليهم وقوى به أبصارهم، وعاقب الكفار والمنافقين بأن أظلم عليهم ومنعهم لذة النظر إليه. اهـ

سهر: قوله: بريد: [ابن عبد الله بن أبي بردة. (عمدة القاري)] قوله: كالبنيان: بضم الباء أي كالحائط، وبمعنى المصدر أيضًا من «بنى يبني». قوله: «يشد بعضه» وفي رواية الكشميهني: «يشد بعضهم» بصيغة الجمع، وفيه الترجمة؛ فإن المؤمن إذا شدَّ المؤمن فقد نصره. (عمدة القاري) قوله: إلا من ظلم: [فيه إخبار عن إباحة شكوى المظلوم عن الظالم والدعاء عليه.] قوله: قال إبراهيم: هو النخعي، «كانوا» أي السلف. «أن يُستذلوا» على صيغة المجهول، وهو من «الذل». وهذا التعليق ذكره عبد بن حميد في «تفسيره» عن قبيصة عنه، وفي رواية: «قال المنصور: سألت إبراهيم عن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾، قال: كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترئ الفساق عليهم»، كذا في «العيني». قال الكرماني نقلًا عن ابن بطال: وفي معنى كلام إبراهيم قد روي: أنه ﷺ استعاذ بالله من غلبة الرجال، واستعاذ من شماتة الأعداء، وكان ﷺ لا ينتقم لنفسه ولا يقتص مما جفا عليه. انتهى قوله: إن تبدوا: أي تظهروا خيرًا بدلًا من السوء، أو تخفوه، أو عفوتم عمن أساء إليكم، فإن ذلك مما يقربكم إلى الله تعالى ويجزل ثوابكم لديه؛ فإن من صفاته أن يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم، ولهذا قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾. (عمدة القاري) قوله: هل إلى مرد من سبيل: أي هل إلى رجعة إلى الدنيا من حيلة فنؤمن بك؟ وذكر هذه الآيات الكريمة؛ لأنها تتضمن عفو المظلوم وصفحه واستحقاقه الأجر الجميل والثواب الجزيل. (عمدة القاري)

قوله: الماجشون: بتثليث الجيم، وهذا لقب يعقوب بن أبي سلمة، وسمي بذلك ولده وأهل بيته، ولهذا يروى هنا «عبد العزيز بن الماجشون»، وهو ليس بلقب خاص لعبد العزيز، وسمي بذلك؛ لأن وجنتيه كانتا حمراوان. (عمدة القاري) قوله: الظلم ظلمات يوم القيامة: قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: ١- أخذ حق الغير بغير حق ٢- ومبارزة الرب بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها؛ لأنه لا يقع غالبًا إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار. وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب؛ لأنه لو استنار بنور الهدى لا اعتبر. فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئًا. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن العلاء: أبو كريب، الهمداني. أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، أبو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي.

٣٣١/١ ١٠- بَابُ الِاتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ
الاجتناب والخوف والحذر من دعوة المظلوم؛ لأنها لا ترد. (ع)

٢٤٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ:* حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ[1] لَيْسَ بَيْنَهُ[2] وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».
أي الشأن. (ع)

٣٣١/١ ١١- بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلِمَتَهُ؟
فيه خلاف، فلذا لم يذكر جواب «هل». (ع)

٢٤٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ[3] مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ. إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[4]: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيَّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ[5] نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى لِبَنِي لَيْثٍ[6]، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ.

٣٣١/١ ١٢- بَابٌ: إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ
بالتنوين

٢٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي هَذِهِ الْآيَةِ[7]: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ...﴾ (النساء: ١٢٨)
ابن مقاتل. (ع) ابن المبارك ابن الزبير بن العوام

١. فإنه: كذا للمستملي، وفي نسخة: «فإنها». ٢. بينه: وفي نسخة: «بينها». ٣. لأخيه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لأحد». ٤. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للكشميهني. ٥. ينزل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نزل». ٦. مولى لبني ليث: وفي نسخة: «مولى بني ليث». ٧. هذه الآية: كذا للكشميهني.

ترجمة: قوله: باب من كانت له مظلمة عند الرجل إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «المظلمة» بكسر اللام على المشهور، وحكي فتحها، وحكي الضم أيضًا. اهـ قال العيني: قوله: «مظلمة» أي المأخوذ بغير حق. وقوله: «هل يبين» أي هل يحتاج إلى بيان تلك المظلمة حتى يصح التحليل، وفيه خلاف، فلذلك لم يذكر جواب «هل». اهـ قال الحافظ: فيه إشارة إلى الخلاف في صحة الإبراء من المجهول، وإطلاق الحديث يقوي قول من ذهب إلى صحته، وقد ترجم بعد باب: «إذا حلله ولم يبين كم هو»، وفيه إشارة إلى الإبراء من المجمل أيضًا. اهـ قوله: باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه: أي معلومًا عند من يشترطه أو مجهولًا عند من يجيزه، وهو فيما مضى باتفاق، وأما في ما سيأتي ففيه الخلاف. ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه، ويلتحق به كل عقد لازم كذلك، كذا قال الكرماني فوهم. ومورد الحديث والآية إنما هو في حق من يسقط حقها من =

سهر: قوله: حجاب: [ومعنى عدم الحجاب أنها مجابة، كما ورد: «دعوة المظلوم مجابة وإن كان فاجرًا». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: من عرضه: بكسر العين، و«عرض الرجل»: موضع المدح والذم منه. قوله: «أو شيء» وهو من عطف العام على الخاص، فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها. قوله: «فليتحلله» قال الخطابي: معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه. ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث؛ فإنه أعم من أن يبين قدر ما يتحلل به أو لا يبين، وهذا يقوي قول من قال بصحة الإبراء المجهول، ذكره العيني، ثم قال: قام الإجماع على أنه إذا بيّن مظلمته عليه فأبرأه فهو نافذ. واختلفوا فيمن بينهما ملابسة أو معاملة، ثم حلل بعضهما بعضًا من كل ما جرى بينهما من ذلك، فقال قوم: إن ذلك براءة له في الدنيا والآخرة وإن لم يبين مقداره. وقال آخرون: إنما تصح البراءة إذا بين له وعرف ما عنده، أو قارب ذلك بما لا مشاحة في ذكره، وهذا الحديث حجة لهذا؛ لأن قوله ﷺ: «أخذ منه بقدر مظلمته» يدل أنه يجب أن يكون معلومة القدر مشارًا إليه. انتهى كذا قاله المهلب. =

* أسماء الرجال: يحيى: ابن موسى بن عبد ربه، البلخي المعروف بـ«خت». وكيع: ابن الجراح، الرؤاسي. آدم بن أبي إياس: عبد الرحمن، العسقلاني. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. محمد: هو ابن المقاتل، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي.

سند: قوله: اتق دعوة المظلوم: المقصود به النهي عن ارتكاب الظلم، بأنه مع قطع النظر عما يفضي إليه من وبال الآخرة قد يفضي إلى دعاء المظلوم على الظالم، وذلك الدعاء يستجاب عند الله تعالى، فينبغي للعاقل التحرز عن الظلم لذلك أيضًا.
قوله: أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه: وعلى هذا فمعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤) أن الله تعالى لا يعاقب أحدًا بذنب غيره ابتداءً، لا أنه لا يحمل عليه ذنب غيره جزاءً له على عمله إذا كان عمله يقتضي التحميل، ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ (العنكبوت: ١٣) والله تعالى أعلم.

مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ
النشوز منه أن يسيء عشرتها ويمنعها النفقة. (ع)
شَأْنِي فِي حِلٍّ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.
أي في أمر هذه المرأة. (ع)

٣٣١/١ ١٣- بَابٌ: إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ حَلَّلَهُ لَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ؟
بالتنوين

٢٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ،* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ.
بالفوقية وتشديد اللام أي دفعه بقوة وعنف. (ع)

٣٣١/١ ١٤- بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٢٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي طَلْحَةُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ*
الحكم بن نافع. (ع)
أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ* ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

---

١. أو حلله: وللكشميهني: «أو أحل له»، وللشيخ ابن حجر: «أو أحله له». ٢. عن: وفي نسخة: «أنّ».

ترجمة = القسمة، وليس من الخلع في شيء، فمن ثم وقع الإشكال، فقال الداودي: ليست الترجمة بمطابقة للحديث. فوجهه ابن المنير بأن الترجمة تتناول إسقاط الحق من المظلمة الفائتة، والآية مضمونها إسقاط الحق المستقبل، حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه. قال ابن المنير: لكن البخاري تلطف في الاستدلال وكأنه يقول: إذا نفذ الإسقاط في الحق المتوقع فلأن ينفذ في الحق المحقق أولى. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «اللامع» تحت الباب: يعني بذلك ما هو إسقاط محض، فأما إذا حللته مما لم يوجد بعد من القسم وأمثاله فلها الرجوع فيه؛ لأن الإسقاط لم يوجد إلا فيما وجد، فلها أن تمنع ما فوق ذلك؛ لأنه ليس رجوعًا فيما أسقطتها، بل هو امتناع عن الإسقاط في ما بعد، فلا يعترض بالرواية في إثبات الأحناف للمرأة الرجوع فيما أسقطته من قسمه. ثم دلالة الرواية على الترجمة (أي الماضية كما تقدم في أول الباب وكذلك في الترجمة الآتية) محتاجة إلى فضل تدبر. وحاصل المعنيين: قياس الموجود والماضي على المستقبل والآتي، والاستدلال بحصة الشرب الشائع على الحق المبهم. اهـ

قوله: باب إذا أذن له أو حلله له ولم يبين كم هو: أي أذن رجل لرجل آخر في استيفاء حقه ...، قاله القسطلاني. قال الحافظ: أورد فيه حديث سهل بن سعد في استئذان الغلام في الشرب، ومطابقته – وقد خفيت على ابن التين فأنكرها – من جهة أن الغلام لو أذن في شرب الأشياخ قبله لجاز؛ لأن ذلك هو فائدة استئذانه، فلو أذن لكان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه. اهـ وقال القسطلاني: ولم يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة والحديث، فالله أعلم. وقد قيل: إنما تؤخذ من معنى الحديث؛ لأنه لو أذن الغلام ... إلى آخر ما تقدم. ثم لا يخفى عليك الفرق بين هذه الترجمة وبين ما سبق قبل باب؛ فإن الأولى في الإبراء عن الحقوق المجهولة بأن لا يعرف نوع الحقوق هل كانت من المال أو العرض أو غيرهما؟ وهذه الترجمة في الإبراء عن الحقوق المجملة بأن يكون النوع معلومًا بأن يكون الدراهم مثلًا، لكن لم يعلم مقدارها، فافهم.

قوله: باب إثم من ظلم شيئا من الأرض: كأنه يشير إلى توجيه تصوير غصب الأرض، خلافًا لمن قال: لا يمكن ذلك. انتهى من «الفتح»

سهر = واعترض عليه ابن التين، قال: إن هذا حيث يقبض المظلوم من الظالم فيأخذ بقدر حقه، وهذا متفق عليه؛ إذ لا يتجاوز المظلوم قدر حقه أصلًا، وإنما الكلام إذا أسقط الحق هل يشترط معرفة بقدره أو لا؟ والحديث يدل على عدم الاشتراط؛ لأنه أطلق التحلل من غير تعرض إلى معرفة القدر.

قوله: ليس بمستكثر منها: أي ليس يستكثر للصحبة معها؛ لعدم الألفة، فيريد مفارقتها بالخلع. قوله: «فتقول» أي المرأة «أجعلك» في حل من مهري ومن كل ما لي عليك من مواجب الزوجية وحقوقها مما منعها الزوج عنها مدافعةً أو ظلمًا، فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ (النساء: ١٢٨) كذا في «الكرماني». قال العيني: وجه الترجمة بأن يقال: إن البخاري تأنق في الاستدلال فكأنه قال: إذا نفذ الإسقاط في الحق المتوقع فنفوذه في الحق المتحقق أولى وأجدر، كذا في «الفتح» أيضًا.

قوله: كم هو: [تعلق الحديث من جهة أن الغلام لو أذن في شرب الأشياخ قبله جاز؛ لأن ذلك هو فائدة استئذانه، فلو أذن لكان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه. (فتح الباري)] قوله: طوقه: على بناء المجهول. قال الخطابي: له وجهان، **أحدهما**: أنه يكلّف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، فيكون كالطوق في عنقه. **والآخر**: أن يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، كما في الحديث الآخر الذي بعده. قال النووي: وأما التطويق فقالوا: يحتمل أن معناه أن يحمل منه من سبع أرضين ويكلف إطاقته ذلك، أو أن يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه، كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه، أو يطوق إثم ذلك ويلزم كلزوم الطوق بعنقه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي حازم بن دينار: هو بالحاء المهملة والزاي، سلمة الأعرج. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.
طلحة: ابن عبد الله بن عوف، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف. عبد الرحمن بن عمرو بن سهل: القرشي، وقيل: الأنصاري المدني، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث. (إرشاد الساري)
سعيد بن زيد: القرشي، أحد العشرة المبشرة بالجنة ﷺ.

٢٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

٢٤٥٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ:* حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ* ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ».[1]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كُتُبِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، إِنَّمَا أَمْلَى عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ.[2][3][4]

١٥- بَابٌ: إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ

٣٣٢/١

٢٤٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ جَبَلَةَ* قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

٢٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ* ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ - كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ. فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ لَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ.

(حواشي بين السطور: عبد الله بن عمرو بن الحجاج. (ع) — ابن سعيد — المعلم — الطائي — النخعي — ابن عبد الرحمن. (ع) — أي قدر شبر. (ع) — بفتح الراء ويجوز إسكانها. (ع، ف) — يتناول قليلا وكثيرا — بضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب. (قس) — إلى — ترجمة — بالتنوين — وعند الترمذي: «في بعث أهل العراق». (ع) — غلاء وجدب. (ع) — مر الحديث برقم: ٢٠٨١ في «كتاب البيوع» — محمد بن فضل — الوضاح. (ع) — شقيق بن سلمة. (ع) — أي بياع اللحم. (ك) — وفي رواية أبي ذر: «تبعنا». (ع))

---

١. سبع أرضين: وفي نسخة بعده: «قال الفربري: قال أبو جعفر بن أبي حاتم». [ثبت هذه الفائدة في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة، وسقطت لغيره. (إرشاد الساري)]

٢. قال أبو عبد الله ... عليهم بالبصرة: كذا لأبي ذر. ٣. كتب: وفي نسخة: «كتاب».

٤. أُملي عليهم: وللكشميهني: «أملاه» [كذا هو في رواية الكشميهني، وللمستملي والسرخسي: «أملى عليهم» بحذف المفعول وهو الضمير المنصوب». (عمدة القاري)]

ترجمة: قوله: باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وإنما ذكره ههنا؛ لما فيه من حق الآخر والإذن، فكان لكل منهما الاقتران بعد إذن صاحبه، فيكون التعدي معفوًّا بالإذن. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: أورد المصنف فيه حديثين، أحدهما لابن عمر في النهي عن القران، والمراد به أن لا يقرن تمرة بتمرة عند الأكل؛ لئلا يجحف برفقته، فإن أذنوا له في ذلك جاز؛ لأنه حقهم فلهم أن يسقطوه، وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول. اهـ

سهر: قوله: قيد: [بكسر القاف وسكون التحتية. (عمدة القاري)] قوله: خسف به: أي بذلك الشيء الذي أخذه من الأرض بغير حق، وقد ذكرنا أنه يخسف به بعد موته أو في حشره، ولكن بعد أن ينقل جميع ما أخذه إلى سبع أرضين ويجعل كله في عنقه طوقًا، ثم يخسف به. (عمدة القاري) قوله: قال أبو عبد الله: هو البخاري نفسه. قوله: «والحديث» أشار به إلى حديث الباب. قوله: «ليس بخراسان في كتب ابن المبارك» أراد أن عبد الله بن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك، وحملها عنه أهلها إلا هذا الحديث؛ فإنه أملاه عليهم بالبصرة. قيل: لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها في خراسان أن لا يكون حدث به بخراسان؛ فإن نُعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريقه. ويحتمل أن يكون نُعيم أيضًا إنما سمعه من ابن المبارك بالبصرة، وهو من غرائب الصحيح. (عمدة القاري)

قوله: نهى عن الإقران: قال ابن التين: كذا وقع في «البخاري» رباعيًّا والمعروف خلافه، والذي في اللغة ثلاثي، وهو أن يقرن بين الشيئين كالتمرتين عند الأكل، كذا في «العيني» و«الكرماني». قال أبو موسى المديني في كتابه «المغيث»: للنهي عن القران وجهان، **الأول**: ذهبت عائشة وجابر إلى أنه قبيح، وفيه شره وهلع، وهو يزري بصاحبه. **الثاني**: كان التمر من جهة ابن الزبير، كان ملكهم فيه سواء، فيصير الذي يقرن أكثر أكلًا من غيره. فأما إذا كان التمر مِلكًا له فله أن يأكل كما شاء، كما روي أن سالمًا كان يأكل التمر كفًّا كفًّا، وقيل: إذا كان الطعام بحيث يكون شبعًا للجميع كان مباحًا له لو أكله، وجاز له أن يأكل كما شاء. قال النووي: اختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب، والصواب التفصيل كما سبق، قاله العيني. قوله: لحام: [أي يبيع اللحم. ولم يسم. (إرشاد الساري)]

* **أسماء الرجال**: مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. عبد الله بن المبارك: المروزي. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. سالم عن أبيه: عبد الله بن عمر بن الخطاب. **حفص بن عمر**: الحوضي. **شعبة**: هو ابن الحجاج، العتكي. جبلة: بالتحريك، ابن سحيم، الشيباني. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي مسعود: عقبة بن عمرو، الأنصاري.

١/٣٣٢ ١٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾
(البقرة: ٢٠٤)

٢٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ».

١/٣٣٢ ١٧- بَابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ
أي يعلم أنه باطل. (ع)

٢٤٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا - أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ[١] قَدْ صَدَقَ وَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا[٢]».
(ابن كيسان، ابن العوام)

١/٣٣٢ ١٨- بَابٌ: إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ
بالتنوين. (قس) أي شتم ورمى بالأشياء القبيحة. (مر)

٢٤٥٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ:* أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[٣]* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ: كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ[٤] كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».
(أي الأعمش. (ع) ابن العاص. عمدًا من غير عذر. (مر) «الإخلاف» جعل الوعد خلافا. أي نقض العهد ابتداء. أي شتم. (مر))

١. أنه قد صدق: وفي نسخة: «أنه صادق». ٢. فليتركها: ولأبي ذر: «ليتركها». ٣. ابن جعفر: كذا لأبي ذر. ٤. أربع: كذا لأبي ذر: وفي نسخة: «أربعة».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إنما ذكره ههنا؛ لأن المظالم والمنازعات تكون منجرة إلى اللدد، فينبغي الاحتراز عن الوقوع فيه. اهـ وفي «هامشه»: أشار الشيخ بذلك إلى دفع ما يرد على الإمام البخاري أن محل هذا الباب «كتاب التفسير». قال الكرماني: «الألد»: شديد الجدال، والإضافة بمعنى «في»، أو جعل الخصام ألد على المبالغة، وقيل: «الخصام» جمع «الخصم». اهـ قوله: باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه: أورد فيه حديث أم سلمة وفيه: «فإنما هي قطعة من النار»، وهو ظاهر فيما ترجم به، وسيأتي الكلام عليه مستوفًى في «كتاب الأحكام» إن شاء الله تعالى. انتهى من «الفتح»
قوله: باب إذا خاصم فجر: أي ذم من إذا خاصم فجر، أو إثمه. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: قوله: «فجر» أي مال عن الحق، والمراد به ههنا الشتم والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان.

سهر: قوله: وهو ألد الخصام: «الألد» في اللغة هو الأعوج، وهكذا المنافق في حال خصومته يكذب ويزور عن الحق ولا يستقيم معه، بل يفتري ويفجر. ويقال: «الألد» هو شديد الجدال، والإضافة بمعنى «في» كقولهم: ثبت الغدر، أو جعل الخصام ألد على المبالغة. (عمدة القاري، ٥) قوله: الخصم: بفتح الخاء وكسر الصاد، المولع بالخصومة الماهر فيها، قال تعالى: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ (الزخرف: ٥٨) فإن قلت: «الأبغض» هو الكافر. قلت: اللام للعهد عن الأخنس (بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة) ابن شَريق (بفتح المعجمة وكسر الراء) الذي نزل فيه الآية، وهو المنافق. أو المراد الألد في الباطل المستحل له. (عمدة القاري) قوله: صالح: [مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز. (عمدة القاري)]
قوله: إنما أنا بشر: أي لا أعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية، وأنه إنما يحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، ولو شاء الله تعالى لأطلعه على باطن الأمور حتى يحكم باليقين، لكن أمر الله أمته بالاقتداء به، فأجرى أحكامه على الظاهر؛ لتطيب نفوسهم بالانقياد. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: أبلغ: أي أفصح ببيان حجته. وأدخل «أن» تشبيهًا لـ«لعل» بـ«عسى». قوله: «قضيت» أي حكمت له بحق غيره مسلمًا أو ذميًّا أو نحوه. وإنما ذكره «مسلمًا»؛ تغليبًا واهتمامًا بحاله، أو نظرًا إلى لفظ «بعضكم»؛ فإنه خطاب للمؤمنين. قوله: «قطعة من النار» أي هو حرامٌ مآلُه النار. قوله: «فليأخذها» أمر تهديد لا تخيير، كقوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩) وفيه: أن الحاكم يحكم بما يثبت عنده. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: من كن إلخ: [ويمكن أن لا يجتمعن في مؤمن، خصوصًا على وجه الاعتياد. (مرقاة المصابيح)] قوله: كان منافقا: أي من استمر على هذه الخصال فبالحري أن يسمى منافقًا، لا من افتتن بها مرةً وتركها أخرى. ثم إن للنفاق علامات، فتارةً ذكر ثلاثًا وتارةً أربعًا فصاعدًا. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: ٣٤ في «كتاب الإيمان». قوله: فجر: [من «الفجور» وهو الفسق والكذب. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: أبو عاصم: الضحاك النبيل. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز، المكي. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله، واسم أبي مليكة زهير، المكي الأحول.
عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم، الزهري. ابن شهاب: هو الزهري. بشر بن خالد: العسكري. محمد بن جعفر: هو غندر. شعبة: هو ابن الحجاج ابن الورد، العتكي. عبد الله بن مُرَّة: الهمداني. مسروق: هو ابن الأجدع، أبو عائشة الهمداني.

٣٣٢/١

١٩- بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ:* يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾. (النحل: ١٢٦)
أي يأخذ مثل ماله. (قس)

٢٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي عُرْوَةُ* أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ[١]، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».
أم معاوية. (قس) — أي صخر بن حرب والد معاوية. (قس) — أي إثم

٢٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ* عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ* ﵁ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا[٢]، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ[٣] حَقَّ الضَّيْفِ».
ابن سعد — اسمه مرثد بن عبد الله

١. مِسِّيك: وفي نسخة: «مَسِيك». ٢. لا يقروننا: كذا لأبي ذر، ولكريمة والأصيلي: «لا يَقروننا»، وفي نسخة: «لا يَقرونّا». ٣. منهم: وللكشميهني: «منه».

ترجمة: قوله: باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه إلخ: قال الحافظ: أي هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم؟ وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر، وقد جنح المصنف إلى اختياره، ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار. اهـ. قلت: هو أصل معروف مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل الأربعون، وحاصله: يؤخذ مختار البخاري من الآثار التي يودعها في الترجمة.

سهر: قوله: إذا وجد مال ظالمه: أي هل يأخذ منه بقدر حقه ولو بغير حكم حاكم؟ وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر، وقد جنح المصنف إلى اختياره، ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار، كذا في «الفتح». وفي «العيني»: قال النووي: من له حق على رجل، وهو عاجز عن استيفائه: يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهذا مذهبنا، ومنع عن ذلك أبو حنيفة ومالك. وقال ابن بطال: وروى ابن وهب عن مالك أنه إذا كان على الجاحد للمال دين فليس له أن يأخذ إلا مقدار ما يكون فيه أسوة الغرماء. وعن أبي حنيفة يأخذ من الذهب الذهب، ومن الفضة الفضة، ومن المكيل المكيل، ومن الموزون الموزون، ولا يأخذ غير ذلك. وقال زفر: له أن يأخذ العرض بالقيمة. انتهى
قوله: يقاصه: أصله أن يقاصصه، أراد أن يأخذ مثل ماله. قوله: «قرأ» إشارة إلى أنه احتج فيما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ يعني لا يزيد ولا ينقص. (عمدة القاري) قوله: رجل مسيك: كسكين، قال في «الفتح»: هو بكسر الميم والتشديد للأكثر، قاله عياض. قال: وفي رواية كثير من أهل الإتقان بالفتح والتخفيف، وقيّده بعضهم بالوجهين، قال ابن الأثير: المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف، والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد، والله أعلم. انتهى كلام «الفتح» قوله: علي حرج: أي إثم إن أطعم. قوله: «لا حرج عليك أن تطعميهم»، «أن» مصدرية، تقديره: لا حرج عليك بإطعامك إياهم بالمعروف أي بقدر يتعارف أن يأكل العيال. وهذا الحديث يشتمل على أحكام: وهي وجوب النفقة للأولاد، وأنها مقدرة بالكفاية لا بالإمداد، وجواز سماع كلام الأجنبية، وذكر الإنسان بما يكره للحاجة، وأن للمرأة مدخلًا في كفالة أولادها، وجواز خروج المرأة من بيتها لحاجتها. وقد استدل من يرى بجواز الحكم على الغائب. قلت: هذا استدلال فاسد من وجهين: أحدهما: أنه كان فتوى لا حكمًا. والآخر: أن أبا سفيان كان حاضرًا بالبلد. (عمدة القاري)
قوله: لا يقروننا: بإثبات النون؛ لأن نون الجمع لا يسقط إلا في مواضع معروفة. وفي رواية الأصيلي وكريمة بإسقاط نون الجمع، وقال الكرماني: «لا يقرونا» بالتشديد والتخفيف أي لا يضيفونا. (عمدة القاري) قوله: بالمعروف: [مطابقته للترجمة من حيث إذن النبي ﷺ لهند بالأخذ من مال زوجها. (عمدة القاري)]
قوله: فخذوا منهم: وفي رواية الكشميهني: «فخذوا منه» أي من مالهم. وظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرًا، وإليه ذهب الليث مطلقًا، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى. وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة وليست بواجبة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة، أحدها: حمله على المضطرين. وثانيها: أن ذلك كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة، فلما فتحت الفتوح نسخت ذلك، ويدل على نسخه قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في حق الضيف: «وجائزته يوم وليلة»، والجائزة تفضل لا واجبة. وثالثها: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، وكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه؛ لأنه لا قيام لهم إلا بذلك. (فتح الباري وعمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: وقال ابن سيرين: محمد. وصله عبد بن حميد. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: هو ابن الزبير ابن العوام ﵄. عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. يزيد بن أبي حبيب: المصري. عقبة بن عامر: الجهني.

* * * * *

١/٣٣٣

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

٢٤٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ:* أَخْبَرَنِي[١] ابْنُ وَهْبٍ:* حَدَّثَنِي[٢] مَالِكٌ،* ح: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ[٣]: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ: إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا. فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

١/٣٣٣

٢١- بَابٌ: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خُشُبَهُ[٤] فِي جِدَارِهِ

٢٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ[٥] جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خُشُبَهُ[٦] فِي جِدَارِهِ».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ، لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

أي عن هذه المقالة أو عن هذه السنة

---

١. أخبرني: وللأصيلي: «حدثني». ٢. حدثني: ولكريمة: «أخبرني». ٣. عتبة: وفي نسخة بعده: «بن مسعود».
٤. خُشُبَهُ: ولأبي ذر: «خَشَبَةً». ٥. لا يَمنعْ: ولأبي ذر: «لا يَمنعُ». ٦. خُشُبَهُ: وفي نسخة: «خَشَبَةً».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في السقائف: جمع «سقيفة» وهي المكان المظلل كالساباط أو الحانوت بجانب الدار، وكأنه أشار إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائز، وأن اتخاذ صاحب الدار ساباطًا أو مستظلًّا جائز إذا لم يضر المارة. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: ومراد المؤلف التنبيهُ على جواز اتخاذها، وهي أن صاحب جانبي الطريق يجوز له أن يبني سقفًا على الطريق تمر المارة تحته. ولا يقال: إنه تصرف في هواء الطريق، وهو تابع لها يستحقه المسلمون؛ لأن الحديث دال على جواز اتخاذها، ولولا ذلك لما أقرها النبي ﷺ ولا جلس تحتها. اهـ وفي «الفيض»: قوله: «سقيفة» (چوپال)، ولا حاجة فيها إلى الإجازة؛ لكونها أعدت لمصالح العامة عرفًا. اهـ

قوله: باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره: قال الحافظ: كذا لأبي ذر بالتنوين على إفراد الخشبة، ولغيره بصيغة الجمع، وهو الذي في حديث الباب. قال ابن عبد البر: روي اللفظان في «الموطأ» والمعنى واحد؛ لأن المراد بالواحد الجنس. اهـ

سهر: قوله: في السقائف: وهي جمع «سقيفة» على وزن «فعيلة» بمعنى مفعولة، وهي المكان المظلل كالساباط والحوانيت بجانب الدار. وكان مراده من وضع هذه الترجمة الإشارةُ إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائزة. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: في سقيفة بني ساعدة: هذا قطعة من حديث طويل يأتي في «الأشربة» إن شاء الله تعالى. و«سقيفة بني ساعدة» كانوا يجتمعون فيها، وكانت مشتركة بينهم، وجلس النبي ﷺ معهم فيها، وفيها وقعت المبايعة بخلافة أبي بكر ﷺ. و«بنو ساعدة» في الأنصار في الخزرج، و«ساعدة» هو ابن كعب بن الخزرج. (عمدة القاري) قال الكرماني: ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب المظالم؟ قلت: الغرض بيان أن الجلوس في السقيفة التي للعامة ليس ظلمًا. انتهى

قوله: اجتمعوا: [هذا مختصر من قصة بيعة أبي بكر الصديق، وسيأتي في «الهجرة» إن شاء الله تعالى، والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة. (فتح الباري)]

قوله: خشبه: [لأبي ذر بالإفراد، ولغيره بلفظ الجمع وهو الذي في حديث الباب.] قوله: أن يغرز خشبه: بالإفراد لأبي ذر، ولغيره «خُشُبًا» بلفظ الجمع، ورأيت صاحب «التلويح» ضبطه بيده بضمتين. (عمدة القاري) قوله: لأرمين بها بين أكتافكم: أي لأحملنكم على هذه السنة ولألزمنكم بها. قال الخطابي: معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها - أي الخشبة - على رقابكم كارهين، وأراد بذلك المبالغة، قاله الكرماني. قال العيني: ووقع ذلك من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة لمروان. وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال قوم: معناه الندب إلى بر الجار، وليس على الوجوب، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقال مالك وأكثر علماء السلف: إن ذلك على الندب، وحملوه على معنى قوله ﷺ: «إذا استأذنتْ أحدَكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها». وقيد بعضهم الوجوب بالاستئذان. وقال قوم: هو واجب إذا لم يكن في ذلك على صاحب الجدار ضرر، وبه قال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور، وهو مذهب عمر بن الخطاب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحي بن سليمان: أبو سعيد الجعفي الكوفي. ابن وهب: عبد الله المصري. مالك: الإمام المدني. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي.
ابن شهاب: هو الزهـــري. عبد الله بن مسلمـة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهـــري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمـــز.

* * * * *

١/٣٣٣

٢٢- بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

٢٤٦٤- حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ* أَبُو يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَفَّانُ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ:* حَدَّثَنَا ثَابِتٌ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلَا! إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»[2]. فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا. فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا. قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾[3] (المائدة: ٩٣)

١/٣٣٣

٢٣- بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

بضمتين الطرقات. (ع)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ.

٢٤٦٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ (العقيلي. (قس)) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ». فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هُوَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهِ[4]. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ[5]، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حرمت: وفي نسخة بعده: «قال: فجرت في سكك المدينة». ٣. فيما طعموا: وفي نسخة بعده: «الآية».
٤. فيه: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «فيها». ٥. فإذا أبيتم إلا المجالس: كذا للكشميهني، وللأكثر والحموي: «فإذ أتيتم إلى المجالس».

ترجمة: قوله: باب صب الخمر في الطريق: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني بذلك أن الطريق مشترك للعامة، فجاز مثل هذه التصرفات فيه؛ لكونه من جملتهم، غير أن جوازه مشروط بما لم يكن مضرًّا بالمارة؛ لأن ضرر الخاص محتمل بالضرر العام، فلو كان الطريق ضيقًا أو صلبًا بحيث لا ينشف أرضه ما أريق فيه منع من الإراقة فيه؛ لئلا تزلَّ فيه الأقدام فتتأذى به الأقوام. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره أجود مما قاله الشراح في غرض الباب. قال الحافظ: «باب صب الخمر في الطريق» أي المشتركة إذا تعين ذلك طريقًا لإزالة مفسدةٍ تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصبها. قال المهلب: إنما صبت الخمر في الطريق للإعلان برفضها وليشهر تركها، وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق. اهـ قوله: باب أفنية الدور والجلوس فيها إلخ: قال الحافظ: أما «الأفنية» فهي جمع «فناء» بكسر الفاء والمد وقد تقصر، وهو المكان المتسع أمام الدار، والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء، وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور، والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمار. و«الصُّعُدات» بضمتين جمع «صُعُد» بضمتين أيضًا، وقد يفتح أوله، وهو جمع «صعيد» كطريق وطُرُقات وزنًا ومعنًا، والمراد به ما يراد من الفناء. اهـ

سهر: قوله: في الطريق: [أي هل ينبغي ذلك أم لا؟ فقيل: لا يمنع عن ذلك للإعلان برفضها. وقيل: يمنع. (عمدة القاري)] قوله: الفضيخ: بفتح الفاء وخفة المعجمة وبإعجام الخاء، شراب يتخذ من البسر من غير أن يمسّه نار. قوله: «فأهرقها» الهاء فيه زائدة، وأصله: أراقها من «الإراقة» وهي الإسالة والصب، ويقال: «أراق وهراق وأهراق». قوله: «في سكك المدينة» أي في طرقها جمع «سكة» بالكسر. قال ابن التين: هذا الذي في الحديث كان في أول الإسلام قبل أن ترتب الأشياء وتنظف، فأما الآن فلا ينبغي صب النجاسات في الطرق؛ خوفًا أن يؤذي المسلمين. (عمدة القاري) قوله: أفنية الدور: جمع «فناء» بالكسر، وهو ما امتد من جوانب الدار. و«الدور» جمع كالأُسُد. و«الصعدات»: الطرقات، وقال ثعلب: هو وجه الأرض، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: «الفناء» بكسر الفاء والمد وقد يقصر، وهو المكان المتسع أمام الدار، والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء، وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور، والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمار. قوله: فيتقصف: [أي يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضًا بالوقوع عليه، ومر في «الكفالة» برقم: ٢٢٩٧.] قوله: غض البصر: [أراد به السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: محمد بن عبد الرحيم: أبو يحيى المعروف بصاعقة. عفان: ابن مسلم، الصفار، شيخ المؤلف. حماد بن زيد: الأزدي البصري. ثابت: ابن أسلم، البناني.
معاذ بن فضالة: الزهراني أبو زيد البصري. زيد بن أسلم: العدوي، مولى عمر ﷺ. عطاء بن يسار: الهلالي المدني.

١/٣٣٣ ٢٤- بَابُ الْآبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ[1] إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

جمع «بئر» كالأحمال جمع حمل. (ع)

٢٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ سُمَيٍّ* - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ* السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ[2] ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ[3] عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

لم يسم. (قس)

١/٣٣٤ ٢٥- بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى

أي إزالته. (ع)

وَقَالَ هَمَّامٌ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

١/٣٣٤ ٢٦- بَابُ الْغُرْفَةِ وَالْعُلِّيَّةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

٢٤٦٧- حَدَّثَنَا[4] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ..............

---

١. الطريق: وفي نسخة: «الطرق». ٢. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي». ٣. اشتد: ولأبي ذر: «فاشتد». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الآبار على الطريق إذا لم يتأذ بها: «الآبار» بمدٍّ وتخفيف الموحدة، ويجوز بغير مد وتسكين الموحدة بعدها همزة وهو الأصل في هذا الجمع، قاله في «الفتح». وقال القسطلاني: أي حكم الآبار التي حفرت على الطرق. و«الأبآر» جمع «بئر»، وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة. قال في «الصحاح»: ومن العرب مَن يقلب الهمزة فيقول: «آبار» بمد الهمزة وفتح الموحدة، وبه ضبط في «البخاري». اهـ وقال بعد ذكر الحديث: وفيه جواز حفر الآبار في الصحراء؛ لانتفاع عطشان وغيره بها. فإن قلت: كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بساقط بليل أو وقوع بهيمة أو نحوها فيها؟ أجيب بأنه لما كانت المنفعة أكثرَ ومتحققةً والاستضرار نادرًا ومظنونًا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارًا، فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر. اهـ وفي «الفيض»: والمراد من «الطريق» أرض ليس لها مالك وكانت مباحة الأصل. اهـ

قوله: باب إماطة الأذى: قال الحافظ: أي إزالته، وزاد القسطلاني: «عن المسلمين». معنى كون الإماطة صدقةً أنه تسبب إلى سلامة من يمر به من الأذى، فكأنه تصدق عليه بذلك، فحصل له أجر الصدقة، وقد جعل ﷺ الإمساك عن الشر صدقة على النفس. اهـ وسيأتي بقية الكلام عليه في «باب من أخذ الغصن ...» قريبًا.

قوله: باب الغرفة والعلية المشرفة: «الغرفة» بضم المعجمة وسكون الراء، أي المكان المرتفع في البيت. و«العلية» بضم أوله - وتكسر - وبتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية. قوله: «المشرفة» بالمعجمة والفاء وتخفيف الراء. انتهى من «الفتح» كتب الشيخ ﷺ في «اللامع»: إن حمل «الغرفة» على الباب الصغير، و«العلية» على المكان الذي فيه الغرفة لسلم عن التكرار. والمقصود بذلك بيان جوازه ودفع ما يتوهم من كراهته؛ لما فيه من الاطلاع على عورات الجوار وأحوالهم، غير أن الجواز مشروط بما إذا لم يضر الجار والمارة. اهـ وفي «هامشه»: قال القسطلاني عن الكرماني: العلية مثل الغرفة. وقال الجوهري: «الغرفة»: العلية، هو من العطف التفسيري. اهـ قال العيني: «المشرفة» من الإشراف على الشيء، وهو الاطلاع عليه، فيفهم من كلامه أنها على أربعة أقسام: **الأول:** علية مشرفة على مكان على سطح. **الثاني:** مشرفة على مكان على غير سطح. **الثالث:** غير مشرفة على مكان على سطح. =

سهر: قوله: إذا لم يتأذ بها: بصيغة المجهول، يعني إذا لم يحصل ههنا أذى لأحد من المارين. والحكم لم يفهم من الترجمة ظاهرًا، لكن يفهم من حديث الباب، وهو الجواز؛ لأن فيه منفعة الخلق والبهائم. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٣٦٣. قوله: **يلهث:** [«لهث الكلب» إذا أخرج لسانه من العطش، كذا في «العيني» ومر برقم: ٢٣٦٣.]

قوله: يميط الأذى: تقديره: أن يميط، و«أن» مصدرية. فإن قلت: كيف يكون إماطة الأذى عن الطريق صدقة؟ قلت: معنى الصدقة إيصال النفع إلى المتصدق عليه، والذي أماط الأذى عن الطريق قد تصدق عليه بالسلامة، فكان له أجر الصدقة. (عمدة القاري) قوله: باب الغرفة: أي هذا باب في بيان جواز استعمال الغرفة، وهي بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء. قال الجوهري: «الغرفة»: العلية، والجمع «غرفات وغرف». و«العلية» بكسر العين المهملة وضمها وكسر اللام المشددة وبالتحتية المشددة، وهي الغرفة على تفسير الجوهري، وإذا كان كذلك يكون عطف «العلية» على «الغرفة» عطفًا تفسيريًّا. قوله: «المشرفة» بضم الميم وسكون الشين المعجمة، من الإشراف على الشيء، وهو الاطلاع عليه في السطوح وغيرها، فيفهم من كلامه أنها على أربعة أقسام: **الأول:** علية مشرفة على مكان على سطح. **الثاني:** مشرفة على مكان على غير سطح. **الثالث:** غير مشرفة على مكان على سطح. **الرابع:** غير مشرفة على مكان على غير سطح، قاله العيني. قال في «الفتح»: وحكم المشرفة الجواز إذا أمن الإشراف على عورات المنازل. فإن لم يؤمن لم يجبر على هدمه، بل يؤمر بعدم الإشراف ولمن هو أسفل أن يتحفظ. انتهى قال في «الدر المختار»: ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا كان الضرر بجاره ضررًا بينًا، فيمنع من ذلك، وعليه الفتوى. (البزازية) واختاره في «العمادية» وأفتى به قارئ «الهداية»، حتى يمنع الجار من فتح الطاقة. وهذا جواب المشايخ استحسانًا، وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقًا، =

* **أسماء الرجال:** عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: ابن أنس، الأصبحي الإمام المدني. سمي: بضم السين المهملة وفتح الميم وشدة التحتية، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. أبي صالح: ذكوان السمان. وقال همام: هو ابن منبه، أخو وهب. مما وصله المؤلف في باب «من أخذ بالركاب من الجهاد». عبد الله بن محمد: المسندي. ابن عيينة: هو سفيان. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: ابن الزبير بن العوام.

قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

٢٤٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم: ٤). فَحَجَجْتُ مَعَهُ فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فَقَالَ: وَا عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

(أي ابن الخطاب) (أي عن الطريق. (ع)) (أي هما عائشة وحفصة. (ع))

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ - وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ. وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ.

(وهي القرى بقرب المدينة. (ع)) (جملة حالية. (ع)) (بالنصب على الأصح. (ك)) (راجعة إلى أمكنة بني أمية. (ع)) (تفسير للتناوب المذكور. (ع)) (أي الوحي. (ع))

فَأَفْزَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ،..........................

---

١. أرى: وللمستملي وأبي ذر بعده: «إني أرى». ٢. ثم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حتى». ٣. فقد صغت قلوبكما: كذا لأبي ذر.
٤. وا عجبا لك: كذا للأصيلي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «وا عجبي لك» [للكشميهني بكسر الموحدة وسكون التحتية. (خ)] ٥. إذا هم: وللكشميهني وأبي ذر: «إذ هم». ٦. فأفزعني: ولأبي ذر عن الكشميهني: «فأفزعتني»، وللكشميهني أيضا: «فأفزعني». ٧. بعظيم: وفي نسخة: «العظيم».

ترجمة = **الرابع**: غير مشرفة على مكان على غير سطح. قال ابن بطال: الغرفة على السطوح مباحة ما لم يطلع منها على حرمة أحد. قال العيني: الذي ذكره هو العلية على السطح غير المشرفة، فيفهم منه أنها إذا كانت مشرفة على مكان فهي غير مباحة، وكذلك إذا كانت على غير سطح وكانت مشرفة. و لم أر أحدًا من شراح «البخاري» حقق هذا الموضع.

سهر = وبه أفتى طائفة كالإمام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده، ورجحه في «الفتح»، وفي «قسمة المجتبى»: وبه يفتى، واعتمده المصنف ثمه، فقال: وقد اختلف الإفتاء، وينبغي أن يعول على ظاهر الرواية. انتهى قال الطحطاوي: قال الحموي نقلًا عن العلامة المقدسي: اعلم أني وجدت في «تهذيب القلانسي» قولًا ينبغي اختياره في فتح الكوة في البناء المشرف على ساحة الشخص أو داره، وهو أنه إن كانت الكوة للظل يمنع، وإن كانت للضوء لا يمنع. انتهى

قوله: على أطم: بضمتين، بناء مرتفع، قاله ابن الأثير. وفيه الترجمة؛ لأنه كالعلية المشرفة. قوله: «مواقعَ» منصوب بدلًا عن «ما أرى»، وهذا إخبار بكثرة الفتن في المدينة، وقد وقع كما أخبر ﷺ، قاله العيني، ومر الحديث برقم: ١٨٧٨ في «الحج». قوله: بالإداوة: بكسر الهمزة، وهي إناء صغير من جلد، يتخذ للماء. قوله: «فتبرز» أي خرج إلى الفضاء لقضاء الحاجة. قوله: وا عجبا: بالتنوين، نحو: يا رجلًا، كأنه يندب على التعجب، وهو إما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهورًا بينهم بعلم التفسير، وإما من حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له إلا الحريص على العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القرآن. قوله: وجار: [هو عِتْبان بن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي، كما هو عند ابن بشكوال. والصحيح أنه أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الأنصاري، كما سماه ابن سعد. (إرشاد الساري)] مرفوع؛ لأنه عطف على الضمير الذي في «كنت» على مذهب الكوفيين. قوله: «من الأمر» أي الوحي، أو اللام للمعهود عندهم، أو الأوامر الشرعية. و«غيره» أي غير الأمر من أخبار الدنيا. قوله: «إذا هم» كلمة «إذا» للمفاجأة، والمعنى: فلما قدمنا على الأنصار فاجأناهم تغلبهم نساؤهم. «فطفِق نساؤنا» بكسر الفاء وفتحها، ومعنى «طفق في الفعل» أخذ فيه، وهو من «أفعال المقاربة». قوله: «فراجعتني» أي ردت عليّ الجواب. قوله: «حتى الليل» أي إلى الليل. قوله: «بعظيم» أي بأمر عظيم. =

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: اسم أبيه عبد الله، المخزومي. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عبيد الله: ابن عبد الله ابن ثور، المدني، مولى بني نوفل. (إرشاد الساري)

أَفَتَأْمَنُ[1] أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ فَتَهْلِكِينَ[2]؟ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي[3] مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأُ مِنْكِ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ.

وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَائِمٌ هُوَ؟[4] فَفَزِعْتُ[5] فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ. وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ. قَالَ[6]: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ! كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ. فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا. فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ؟ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ.

فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا (نصب على الحال. (ع)) فَإِذَا (للمفاجأة. (ع)) الْغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ، لَيْسَ لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا».

ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ[7] ﷺ. ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ (أي ضرتك. (قس)) هِيَ أَوْضَأُ مِنْكِ وَأَحَبُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ أُخْرَى. فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ.

---

١. أفتأمن: وفي نسخة: «أفتأمنين». ٢. فتهلكين: وفي نسخة: «فتهلِك». ٣. وسليني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «واسأليني».
٤. أنائم هو: وللكشميهني والمستملي: «أثمّ هو». ٥. ففزعت: وفي نسخة: «ففرغت». ٦. قال: وفي نسخة: «قلت». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

سهر = قوله: «ثم جمعت علي ثيابي» أي لبستها. قوله: «ما بدا لك» رأي ما كان لك من الضرورات؟ قوله: «أن كانت جارتك» أي بأن كانت، فـ«أن» مصدرية، أي لا يغرنك كون جارتك أضوأ أي أظهر وأحسن، ويروى: «أوضأ» من «الوضاءة» أي أجمل وأنظف، والمراد من الجارة الضرة، والمراد بها عائشة، وفسر ذلك بقوله: «يريد عائشة».
قوله: «غسّان» على وزن فعّال بالتشديد، اسم ماء من جهة الشأم، ونزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه، منهم بنو جفنة رهط الملوك. ويقال: هو اسم قبيلة. قوله: «تنعل» بضم الفوقية وسكون النون من أفعال الدواب. وأصله: «تنعل الدواب النعال»؛ لأنه يتعدى إلى المفعولين فحذف أحدهما. ويروى: «تنعل البغال» جمع «بغل» بالموحدة والغين المعجمة.
قوله: «عشاء» نصب على الظرف أي في عشاء. قوله: «فضرب بابي» فيه حذف، وهو عطف عليه، أي فسمع اعتزال الرسول ﷺ عن زوجاته فرجع إلى العوالي، فجاء إلى بابي فضرب، والفاء فيه تسمى بالفاء الفصيحة؛ لأنها تفصح بالمقدر.
قوله: ففزعت: أي فخفت، القائل هو عمر، الفاء فيه للتعليل أي لأجل الضرب الشديد فزعت. قوله: «يوشك أن يكون» أي يقرب كونه، وهو من «أفعال المقاربة». قوله: «مشربة له» قد ذكرنا أن المشربة هي الغرفة، قال ابن قتيبة: هي كالصفة بين يدي الغرفة. قوله: «لغلام له أسود» قيل: اسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة، هذا كله من «العيني». قوله: رمال حصير: بكسر الراء وضمها، ما رمل أي نسج من حصير وغيره، يقال: «رمل الحصير»: نسجه. والمراد ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج. وقيل: «الرمال» جمع «رمل» بمعنى مرمول، والمراد أنه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره و لم يكن بينهما حائل. قوله: «متكئ» خبر متبدأ محذوف أي هو متكئ. قوله: «على وسادة» بكسر الواو، وهي المخدة. قوله: «من أدم» بفتحتين، وهو اسم لجمع «أديم»، وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ. قوله: «طلقت نساءك؟» همزة الاستفهام فيه مقدرة أي أطلقت؟ قوله: «أستأنس» أي أتبصر هل يعود رسول الله ﷺ إلى الرضى أو هل أقول قولًا أطيب به قلبه وأزيل منه غضبه. =

ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللهِ، مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ؛ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ. وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي.

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ. وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ[1] عَاتَبَهُ اللهُ. فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا بِتِسْعٍ[2] وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَعُدُّهَا عَدًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ[3]. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ[4]: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ[5]. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ إِلَى[6] ﴿عَظِيمًا﴾». قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

أي لا بأس عليك في عدم التعجيل. (ك)

«الاستئمار»: الاستشارة

(الأحزاب: ٢٨- ٢٩)

٢٤٦٩- حَدَّثَنَا[7] ابْنُ سَلَامٍ:* أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ* عَنْ حُمَيْدٍ* الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ[8] شَهْرًا، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَجَلَسَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ[9].

هو محمد. (خ)

---

١. حين: وللكشميهني: «حتى». ٢. بتسع: كذا للحموي والنسفي، وللكشميهني: «لتسع».
٣. تسعا وعشرين: وفي نسخة: «تسع وعشرون». ٤. فقال: ولأبي الوقت: «قال».
٥. بفراقك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بفراقه». ٦. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله».
٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. نسائه: وللحموي والمستملي: «عائشة». ٩. على نسائه: وللحموي والمستملي: «على عائشة».

سهر = قوله: «غير أهبة» بالفتحات جمع «إهاب» على غير القياس، والإهاب: الجلد الذي لم يدبغ. والقياس أن يجمع الإهاب على «أُهُب» بضمتين. قوله: «فليوسع» هذه الفاء عطف على محذوف؛ لأنه لا يصلح أن يكون جوابًا للأمر؛ لأن مقتضى الظاهر أن يقال: ادع الله أن يوسع، فتقدير الكلام هكذا، وقوله: «فليوسع» عطف عليه للتأكيد. قوله: «أَوَفي شك؟» يعني هل أنت في شك، والمشكوك هو المذكور بعده، وهو تعجيل الطيبات.

قوله: «فاعتزل النبي ﷺ» ابتداء كلام من عمر ﷺ بعد فراغه من كلامه الأول، فلذلك عطف بالفاء. قوله: «من أجل ذلك الحديث» أي اعتزاله إنما كان من أجل إفشاء ذلك الحديث، وهو ما روي: أن رسول الله ﷺ خلا بمارية في يوم عائشة، وعلمت بذلك حفصة، فقال لها النبي ﷺ: «اكتمي عليّ، وقد حرمت مارية على نفسي»، ففشت حفصة إلى عائشة، فغضبت عائشة حتى حلف النبي ﷺ أنه لا يقربهن شهرًا، وهو معنى قوله: «ما أنا بداخل عليهن شهرًا». وعند ابن مردويه: عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله ﷺ بمارية في بيت حفصة، فجاءت فوجدتْها معه، فقالت: يا رسول الله، في بيتي تفعل هذا معي دون نساءك؟ فحلف لها لا يقربها، وقال: «هي حرام». فتحتمل أن تكون الآية نزلت في الشيئين معًا. قوله: «من شدة موجدته» أي من شدة غضبه. قوله: «حين عاتبه الله» ويروى: «حتى عاتبه الله» وهذه هي الأظهر، وعاتبه الله تعالى بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ (التحريم: ١) قوله: «لتسع وعشرين» باللام، هذا في رواية الكشميهني، ولغيره: «بتسع» بالموحدة. قوله: «فأنزلت آية التخيير» وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ (الأحزاب: ٢٨). قوله: «فبدأ بي» لأنها كانت أحبهن إليه، فخيَّرها وقرأ عليها القرآن، فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة، فرئي الفرح في وجه رسول الله ﷺ، وتابعتها بقية النسوة واخترن اختيارها. وقال قتادة: فلما اخترن الله ورسوله شكر لهن الله على ذلك وقصر عليهن، فقال: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ (الأحزاب: ٥٢) ثم اعلم أنهم اختلفوا فيمن خيَّر امرأته؟ قال النووي: مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خيَّر زوجته فاختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقًا ولا يقع به فرقة. وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث: أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة، سواء اختارت زوجها أم لا، ملتقط من «العيني» و«القسطلاني».

قوله: آلى: أي حلف، ولا يريد به الإيلاء الفقهي. قوله: «انفكت» أي انفرجت، و«الفك»: انفراج المنكب أو القدم عن مفصله. قوله: «فجاء عمر» أي إلى علية. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال:** ابن سلام: هو محمد البيكندي. الفزاري: هو مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء، الكوفي نزيل مكة ودمشق. حميد: ابن أبي حميد، الطويل أبو عبيدة البصري.

١/٣٣٥ ٢٧- بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٤٧٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ* النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ فِيهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ فَقَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ».

١/٣٣٥ ٢٨- بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ حُذَيْفَةَ* ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

١/٣٣٦ ٢٩- بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ

٢٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ،* عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. أخذ: وفي نسخة: «أَخَّر» [من التأخير]. ٣. الطريق: وفي نسخة: «الطرق».
٤. على الطريق: كذا لأبي ذر. ٥. فأخره: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فأخذه».

ترجمة: قوله: باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد: قال الحافظ: «البلاط» بفتح الموحدة، وهي حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد. وقوله: «أو باب المسجد» هو بالاستنباط من ذلك، وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه. وأورد فيه طرفًا من حديث جابر في قصة جمله، وغرضه هنا قوله: «فعقلت الجمل في ناحية البلاط»؛ فإنه يستفاد منه جواز ذلك إذا لم يحصل به ضرر. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: ودلالة الرواية عليه من حيث إن المراد بناحية البلاط هي الطرف الداخل في البلاط، وإن أريد بها الخارج منه فدلالتها عليها من حيث إنه لما عقل على طرفه المتصل بها كان البعير على سعة من الدخول على البلاط، ولعله جلس عليه أو وقف. اهـ وتعرض لهذا الإشكال والجواب عنه العلامة العيني، وما أفاده الشيخ أوضح منه وأبسط. وفي «الفيض»: البلاط: كانت حجارة مفروشة من المسجد إلى السوق تسمى بالبلاط، وكان العقل فيه انتفاعًا بأرض غير مملوكة. اهـ قوله: باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به: قال القسطلاني: أي ثواب من أخذ الغصن، وفي رواية: «من أخر الغصن» أي الذي يؤذي المارين. اهـ وقال الحافظ: وينظر في هذه الترجمة وفي التي قبلها بثلاثة أبواب وهي «إماطة الأذى»، وكان تلك أعم من هذه؛ لعدم تقييدها بالطريق، وإن تساويا في فضل عموم المزال. =

سهر: قوله: على البلاط: بفتح الموحدة، وهو حجارة مفروشة عند باب المسجد. قوله: «وعقلت الجمل في ناحية» منه تؤخذ الترجمة. قيل: هنا نظر من وجهين، أحدهما: أن المذكور في الترجمة «على البلاط»، والمذكور في الحديث «في ناحية البلاط»، وناحية الشيء غيره. والآخر: أن في الترجمة «أو باب المسجد»، وليس في الحديث ذلك؟ قلت: الجواب عن الأول بأن يكون المراد بناحية البلاط طرفها، وكان عقل الجمل بطرفها، ولا يتأتى إلا بالطرف. وعن الثاني بأنه ألحق «باب المسجد» بما قبله. قوله: «فقلت» أي قال جابر: فقلت: يا رسول الله، هذا جملك، وهو الجمل الذي اشتراه ﷺ منه في السفر، وقد مرت قصته في «كتاب البيوع» في «باب شراء الدواب والحمر». قوله: «فخرج» أي النبي ﷺ عن المسجد. قوله: «فجعل يطيف بالجمل» أي يلم به ويقاربه. قوله: «فقال: الثمن» أي فقال النبي ﷺ: ثمن الجمل والجمل لك. وهذا يدل على غاية كرم النبي ﷺ وأن جابرًا عنده بمنزلة. قال ابن بطال: فيه أن رحاب المسجد مناخ للبعير. وفيه جواز إدخال الأمتعة في المسجد قياسًا على البعير. وفيه حجة لمالك والكوفيين في طهارة أبوال الإبل وأرواثها، وفيه رد على الشافعي فيما قال بنجاستها. وأجاب الكرماني عن ذلك بقوله: أقول: لا دليل فيه على دخول البعير في المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه، وعلى تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظف منه، فلا حجة لهم ولا رد عليه. قلت: هذا ليس بشيء؛ لأن جابرًا صرح بأنه عقل جمله في ناحية بلاط المسجد، وهو رحاب المسجد، وللرحاب حكم المسجد. (عمدة القاري) قوله: سباطة قوم: وهي بضم السين، الكناسة وقيل: المزبلة، ومعناهما متقارب؛ فإن الكناسة الزبل الذي يكنس، قاله العيني. ومر الحديث في «كتاب الوضوء» في «باب البول قائمًا» مع بيان وجه القيام. قوله: باب من أخذ إلخ: أي في بيان ثواب من أخذ الغصن أيَّ غصن كان من أيِّ شجر كان، مما يشوش على المارين في الطريق. قوله: «وما يؤذي» هذا أعم من الأول؛ لأنه يشمل الغصن والحجر ونحوهما مما يحصل منه الأذى للناس عند المرور عليه. قوله: «فرمى به» يعني رفعه من الطريق ورمى به في غير الطريق. (عمدة القاري) قوله: فشكر الله: [معناه تقبل الله منه وأثنى عليه. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: مسلم: هو ابن إبراهيم، الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري. أبو عقيل: بفتح العين بشير بن عقبة، الدورقي. أبو المتوكل: علي بن داود، ويقال: ابن داود، الناجي البصري. سليمان بن حرب: الواشحي (بالمعجمة والمهملة) البصري قاضي مكة. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، الواسطي البصري العتكي مولاهم. منصور: هو ابن المعتمر، السلمي الكوفي. أبي وائل: هو شقيق بن سلمة، الكوفي. حذيفة: ابن اليمان، واسم اليمان حُسَيل (مصغرًا) ويقال: حِسْل (بكسر ثم سكون)، العبسي (بالموحدة) حليف الأنصار، صاحب سرّ رسول الله ﷺ، مات سنة ٣٩ هـ في آخر خلافة علي ﷺ. سمي: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

٣٣٦/١ ٣٠- بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ - وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ - ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فَتُرِكَ مِنْهَا لِلطَّرِيقِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

(ترجمة، سهر، بالتنوين. (قس))

٢٤٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا جَرِيرُ* بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ[١] بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

(سهر، البصري، متعلق بـ «قضى». (ع))

٣٣٦/١ ٣١- بَابُ النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

(ترجمة سهر)

وَقَالَ عُبَادَةُ* ﷺ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهِبَ.

---

١. الطريق: وللمستملي والكشميهني بعده: «الميتاء».

ترجمة = وفيه: أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر. قال ابن المنير: إنما ترجم به لأن لا يتخيل أن الرمي بالغصن وغيره مما يؤذي تصرفٌ في ملك الغير بغير إذنه فيمنع، فأراد أن يبين أن ذلك لا يمنع؛ لما فيه من الندب إليه. وقد روى مسلم حديث أبي برزة قال: «قلت: يا رسول الله، دلني على عمل أنتفع به، قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين». اهـ قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الغرض مما تقدم هو ما أفاده الحافظ ؒ من بيان الجواز، وأنه ليس تصرفًا في ملك الغير، والغرض من هذا الباب عندي: هو بيان الفضل والثواب، وألطف منه أن يقال: إن المقصود من الباب السابق بيان إماطة الأذى الساقط على الطريق، والمقصود من هذا الباب إزالة الأذى المعلق على الطريق، فقد قال الحافظ: أورد فيه حديث أبي هريرة بلفظ «غصن شوك» وفي حديث أنس عند أحمد: «أن شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم ...» الحديث، فتأمل.

قوله: باب إذ اختلفوا في الطريق الميتاء: على وزن «مِفعال» من «الإتيان» لا من «الموت». والمعنى: أن يكثر فيه الإتيان، قاله صاحب «الفيض». وقال الحافظ: «الميتاء» بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة ومد من «الإتيان» والميم زائدة. قيل: «الميتاء» أعظم الطريق، وهي التي يكثر مرور الناس بها، وقيل: هي الطريق الواسعة، وقيل: وهي العامرة. قوله: «وهي الرحبة تكون ...» وهو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها، وقد وافقه الطحاوي على ذلك، فقال: لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتدئها في قدرها، كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك، وكموات يعطيه الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقًا للمارة ونحو ذلك. وقال غيره: مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضَوا على شيء كان لهم ذلك، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع ... إلى آخر ما فيه. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني إذا انهدم البيوت التي كانت على الطريق، ثم أراد الملاك بناءها، ولم يعلم كم كان الطريق في الأصل: يجعل سبعة أذرع. اهـ

قوله: باب النهبى بغير إذن صاحبه: أي صاحب الشيء المنهوب. و«النهبى» بضم النون فُعلَى من «النهب»، وهو أخذ المرء ما ليس له جهارًا، هو غير جائز. ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز، ومحله في المنهوب المشاع، كالطعام يقدم للقوم، فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه. وكره مالك وجماعة النهب في نثار العرس؛ لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه فظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها، وإما أن يحمل على أنه علق التمليك على ما يحصل لكل أحد ففي صحته اختلاف، فلذلك كرهه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: إذا اختلفوا في الطريق الميتاء: أي إذا اختلف الناس في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون التحتية وبالفوقية الممدودة على وزن «مِفْعال»، أصله من «الإتيان» والميم زائدة. ويروى مقصورة على وزن «مِفعل». وقد فسره البخاري بقوله: «وهي الرحبة ...» أي الواسعة يكون بين الطريق. وقيل: «الرحبة» الساحة. وقال أبو عمرو الشيباني: «الميتاء» أعظم الطرق، وهي التي يكثر مرور الناس بها، وقيل: الطريق العامرة، وقيل: الفناء بكسر الفاء. قوله: «ثم يريد أهلها» أشار بهذا إلى أن أصحاب الطريق الميتاء إذا أرادوا أن يبنوا يتركوا منها الطريق للمارين مقدار سبعة أذرع. (عمدة القاري)

قوله: خريت: [بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة كـ«سكين».] قوله: إذا تشاجروا: أي تخاصموا. قوله: «بسبعة أذرع» متعلق بقوله: «قضى». والمراد بالذراع ذراعُ البنيان المتعارف، وقيل: بما يتعارفه أهل كل بلد من الذرعان. (عمدة القاري) قال الطحاوي ؒ: لم نجد لهذا الحديث معنًى أولى من أن يحمل عليه مِن حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتدئها في قدرها، كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مَسلوك، وكموات يعطيها الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقًا للمارة ونحو ذلك. وقال غيره: مراده أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك، وإن اختلفوا جعلوا سبعة أذرع. وكذلك الأرض التي تزرع مثلًا إذا جعل أصحابها فيها طريقًا كان باختيارهم، وكذلك الطرق التي لا تسلك إلا في النادر ويرجع في أفنيتها إلى ما يتراضى عليه الجيران، كذا في «الفتح». قوله: باب النهبى: أي في بيان حكم النهبى، بضم النون على وزن «فُعلى» من «النهب»، وهو أخذ الشيء من أحد عيانًا قهرًا. قوله: «بغير إذن صاحبه» أي صاحب المنهوب بقرينة النهبى، فلا يكون إضمارًا قبل الذكر. ومفهوم هذا أنه إذا أذن بالنهب جاز. قوله: «والمثلة» بضم الميم وسكون المثلثة، ويجوز فتح الميم وضم المثلثة، ويجمع على «مُثُلات»، وهي العقوبة في الأعضاء، كجدع الأنف والأذن وفقع العين ونحوها. قال ابن بطال: الانتهاب المحرم ما كانت عليه العرب من الغارات، وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة. قال الخطابي: معلوم أن أموال المسلمين محرمة فيؤوَّل هذا في الجماعة يغزون، فإذا غنموا انتهبوا وأخذ كل واحد ما وقع بيده مستأثرًا به من غير قسمة. واختلف العلماء فيما ينثر على رؤوس الصبيان وفي الأعراس فيكون فيه النهبة، فكرهه مالك والشافعي، وأجازه الكوفيون، وإنما كره؛ لأنه قد يأخذ منه من لا يحب صاحب الشيء أخذه ويحب أخذ غيره، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. جرير: ابن حازم بن زيد بن عبد الله، الأزدي البصري. عكرمة: مولى ابن عباس. وقال عبادة: ابن الصامت، الأنصاري. مما وصله المؤلف في «وفود الأنصار».

٢٤٧٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ جَدُّهُ: أَبُو أُمِّهِ - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ.
ابن الحجاج. (قس) الأنصاري الكوفي. (قس) الخطمي. (قس) فاطمة. (قس)

٢٤٧٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا[١] اللَّيْثُ:* حَدَّثَنَا[٢] عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَبِي بَكْرٍ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا النُّهْبَةَ.
ابن المسيب ابن عبد الرحمن بن عوف. (قس)

قَالَ الْفِرَبْرِيُّ: وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: تَفْسِيرُهُ أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ[٣].
هو أبو عبد الله محمد بن يوسف. (ع) هو ابن أبي حاتم وراق البخاري. (ع) أي تفسير قوله: «لا يزني الزاني»

٣٢- بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ

١/٣٣٦

٢٤٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ:* أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيُفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».
ابن عيينة. (ع) المخزومي القرشي أي يكثر ويتسع. (ع)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. نور الإيمان: وفي نسخة: «يريد الإيمان».

ترجمة: قوله: باب كسر الصليب وقتل الخنزير: وفيه إشارة إلى من قتل خنزيرًا أو كسر صليبًا لا يضمن؛ لأنه فعل مأمورا به، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن عيسى عليه السلام سيفعله، وهو إذا نزل كان مقررًا لشرع نبينا ﷺ، كما سيأتي تقريره. ولا يخفى أن محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين أو الذمي إذا جاوز به الحد الذي عُوهد عليه، فإذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعديًا. انتهى من «الفتح» وفي «الفيض» تحت الباب: قلت: لا غرو أن يكون كسره الصليب بعد النزول ككسر النبي ﷺ الأصنام في فتح مكة. وكذا يمكن أن يكون وضع الجزية ناظرًا إلى منصب التشريع، أي ترك النبي ﷺ هذا الجزء أنموذجًا له وفوّضه إليه بأمره؛ ليتولاه هو بنفسه.

سهر: قوله: أبصارهم: [يستفاد التقييد بالإذن في الترجمة؛ لأن رفع البصر إلى المنتهب في العادة لا يكون إلا عند عدم الإذن. (فتح الباري)]
قوله: نور الإيمان: الإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان. ونوره الأعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصي. وإذا زنى أو شرب الخمر أو سرق يذهب نوره، فإذا ذهب نوره يبقى صاحبه في الظلمة. والإشارة فيه إلى أنه لا يخرج من الإيمان، قيل: يزول إيمانه إذا استمر على ذلك الفعل، وقيل: إذا فعله مستحلاً يزول عنه الإيمان فيكفر. (عمدة القاري)
قوله: الصليب: هو المربع المشهور للنصارى. و«حَكَمًا» بفتحتين بمعنى الحاكم. و«مقسطًا» أي عادلًا ويحكم بالشريعة المحمدية. وكسره الصليب للإشعار بأن النصارى كانوا على الباطل في تعظيمه، وكذا قتل الخنزير. قوله: «ويضع الجزية» أي يتركها فلا يقبلها، بل يأمرهم بالإسلام، وليس ذلك نسخًا لشرع نبينا محمد ﷺ، بل الناسخ هو شرعنا، وأن عيسى عليه السلام يفعل ذلك بأمر نبينا ﷺ. (فتح الباري والكواكب الدراري وعمدة القاري)
* أسماء الرجال: الليث: هو ابن سعد، الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. أبي بكر: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، المخزومي المدني. علي: ابن عبد الله بن جعفر، المديني البصري. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

سند: قوله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن: يحتمل أن يكون نفيًا بمعنى النهي، أي لا ينبغي له أن يزني والحال أنه مؤمن، ومقتضى الإيمان التنزه عن القبائح. ويحتمل أن المراد به التشديد والتغليظ بإلحاق الزاني بالكافر، أو المراد بالزاني المستحل، أو المراد وهو كامل الإيمان، وقد روي عن ابن عباس: أنه ينزع عنه نور الإيمان، وهذا هو الذي أشار إليه المصنف رحمه الله. قوله: حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما: فيه تنبيه على أنه لا يأتي فينا على أنه نبي مرسل إلينا وإن كان نبيًا في الواقع، بل يأتي فينا على أنه حاكم. وزاد هذا التنبية وضوحًا وصفُه بقوله: «مقسطا»؛ إذ من يجيء نبيًا لا يحتاج إلى أن يوصف بكونه عدلًا، بخلاف من يجيء حاكمًا، فافهم والله تعالى أعلم.

* * * * *

٣٣٦/١

٣٣- بَابٌ: هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ وَ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ؟

فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ

ما يتخذ إلها من دون الله. (ع)

وَأُتِيَ شُرَيْحٌ* فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

القاضي

التاسع من الثلاثيات

٢٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ. قَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟» قَالُوا: عَلَى الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ: «اكْسِرُوهَا وَأَهْرِيقُوهَا». قَالُوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ:* كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ* يَقُولُ: الْحُمُرُ الْأَنَسِيَّةُ، بِنَصْبِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ.

(الأسلمي. (قس) — البصري. (قس) — أي الأهلية — بضمتين جمع «حمار». (ع) — أي نسبت إلى الأنس بالفتح ضد الوحشة. (ف))

٢٤٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ* عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ الْآيَةَ.

(المديني — ابن عيينة. (ع) — أي هلك. (ع) (الإسراء: ٨١))

٢٤٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ:* حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،.........

(العمري)

---

١. الخمر: وفي نسخة: «خمر». ٢. وَ: وفي نسخة: «أو». ٣. فإن: وفي نسخة: «وإن». ٤. قالوا: ولأبي ذر: «قال». ٥. أهريقوها: ولأبي ذر: «هريقوها».
٦. قال أبو عبد الله ... الألف والنون: كذا لأبي ذر. ٧. الكعبة: وفي نسخة: «البيت». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر إلخ: بكسر الدال، جمع «دَنّ»: الحُبُّ، وهو الخابية فارسي معرب. و«الزقاق» بكسر الزاي جمع «زق» أي التي فيها الخمر أيضًا.

سهر: قوله: هل تكسر الدنان: بكسر الدال جمع «الدن» بفتح الدال وشدة النون، وهو الحُبُّ، هو في الفارسية: خم. ولم يذكر جواب «هل» لأن فيه خلافًا وتفصيلًا، بيانه أن قوله: «هل يكسر الدنان؟» أعم من أن يكون لمسلم، أو ذمي، أو لحربي: فإن كان لمسلم ففيه الخلاف، فعند أبي يوسف وأحمد في رواية: لا يضمن، ويستدل لها في ذلك بما رواه الترمذي عن أبي طلحة أنه قال: «يا نبي الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري، قال: أهرق الخمر وكسِّر الدنان». وقال محمد بن الحسن: يضمن، وبه قال أحمد في رواية؛ لأن الإراقة بغير الكسر ممكنة، وأجيب عن الحديث بأنه ضعيف. وقال جمهور العلماء منهم الشافعي: إن الأمر بكسر الدنان محمول على الندب، وقيل: لأنها لا تعود تصلح لغيره؛ لغلبة رائحة الخمر وطعمها، والظاهر أنه أراد بذلك الزجر. وإن كان الدن لذمي فعندنا يضمن بلا خلاف؛ لأنه متقوم في حقهم. وعند الشافعي وأحمد: لا يضمن؛ لأنه غير متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذمي. وإن كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف، إلا إذا كان مستأمنًا.

قوله: «أو تُخرَق» بالخاء المعجمة على صيغة المجهول، عطف على قوله: «هل يكسر الدنان». «والزقاق» بكسر الزاي جمع «زق» جمع الكثرة. وفيه أيضًا الخلاف المذكور. فإن كان شق زق الخمر لمسلم يضمن عند محمد، وأحمد في رواية. وعند أبي يوسف: لا يضمن؛ لأنه من جملة الأمر بالمعروف. وقال مالك: زق الخمر لا يطهره الماء؛ لأن الخمر غاص في داخله. وقال غيره: يطهره، ويبني على هذا الضمانُ وعدمُه. والفتوى على قول أبي يوسف، خصوصًا في هذا الزمان. وقد روى أحمد من حديث ابن عمر قال: «أخذ النبي ﷺ شفرة وخرج إلى السوق، وبها زقاق خمر جلبت من الشأم، فشق بها ما كان من تلك الزقاق». قوله: «فإن كسر صنمًا» أي هل يجوز ذلك أم لا؟ أو هل يضمن أم لا؟ ولم يذكر الجواب لمكان الخلاف فيه أيضًا. قال أصحابنا: إذا أتلف على نصراني صليبًا فإنه يضمن حال كونه صليبًا، لا حال كونه صالحًا لغيره؛ لأن النصراني مقر على ذلك فصار كالخمر، وقال أحمد: لا يضمن، وقال الشافعي: إن كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح لا يضمن، وإلا لزمه ما بين قيمته قبل الكسر وقيمته بعده؛ لأنه أتلف ما له قيمة.

قوله: «أو طنبورًا» بضم الطاء وهو الأشهر، وقد يفتح، وهو آلة مشهورة من آلات الملاهي. قوله: «أو ما لا ينتفع بخشبه» قال الكرماني: يعني أو كسر شيئًا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي، فهو تعميم بعد تخصيص. ويحتمل أن يكون «أو» بمعنى «إلى أن»، يعني فإن كسر طنبورًا إلى حدٍّ لا ينتفع بخشبه، أو هو عطف على مقدر، وهو: كسرًا ينتفع بخشبه، أي كسر كسرًا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر. انتهى والكلام في هذا الفصل أيضًا على الخلاف والتفصيل، فقال أصحابنا: من كسر لمسلم طنبورًا أو بربطًا أو طبلًا أو مزمارًا أو دفًّا فهو ضامن، وبيع هذه الأشياء جائز عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد: لا يضمن ولا يجوز بيعها، هذا كله من العيني مختصرًا.
قوله: يطعنها: [أي يطعن النصب، وهي التي نصبت للعبادة من دون الله. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: شريح: هو ابن الحارث، الكندي. قال أبو عبد الله: البخاري. كان ابن أبي أويس: إسماعيل، وهو شيخ المؤلف وابن أخت الإمام مالك. وابن أبي نجيح: هو عبد الله ابن يسار. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. أبي معمر: هو عبد الله بن سخبرة، الأزدي الكوفي. إبراهيم بن المنذر: الحزامي الأسدي. أنس بن عياض: الليثي أبو ضمرة المدني.

عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا.

ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (قس)

٣٣٧/١ ٣٤- بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ

أي عند ماله. (ك)

٢٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ:* حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ:* حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

أي ظلما

٣٣٧/١ ٣٥- بَابٌ: إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

بالتنوين. (قس) بفتح القاف وسكون الصاد وهي إناء من عود. (ع)

٢٤٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ،* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ.

فيه الترجمة. (ع)

---

١. قُتل: وفي نسخة: «قَاتَل». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب من قُتل دون ماله: وفي نسخة الشروح: «قاتل» بدل «قُتل». قال الكرماني: قوله: «دون ماله» أي عند ماله، وقال القرطبي: «دون» في أصلها ظرف مكان بمعنى «تحت»، ويستعمل للسببية على المجاز. ووجهه أن الذي يقاتل على ماله إنما يجعله خلفه أو تحته، ثم يقاتل عليه. وجواب «من» محذوف، ولم يذكره؛ اكتفاءً بما في الحديث، قاله العيني. وقال أيضًا: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن المقاتلة لا تستلزم القتل، والشهادة مرتبة على القتل. قلت: قد ذكرت الآن أن تقدير الترجمة: من قاتل دون ماله فقُتِل، فما ذا حكمه؟ فالجواب: أنه شهيد، واقتصر في الحديث على لفظ «قُتل»؛ لأنه يستلزم المقاتلة. وقيل أيضًا: ما وجه إدخال هذا الحديث في هذه الأبواب؟ وأجيب بأنه يدل أن للإنسان أن يدفع من قصد مالَه ظلمًا، وهذا النوع داخل في المظالم؛ لأن فيه دفع الظلم، فافهم. اهـ قال الحافظ: وفي رواية لأبي داود والترمذي: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقُتل، فهو شهيد»، وكأن البخاري أشار إلى ذلك في الترجمة؛ لتعبيره بلفظ «قاتل». اهـ وقد أجاد في بيان النكتة العلامة السندي حيث قال: قوله في الحديث: «من قُتل دون ماله ...» كأنه فهم منه أن يقوم لحفظ المال والدفع عنه فيقتل لذلك. وأما الذي يقتل من غير دفع عن المال فلا يقال له: إنه قُتل دون ماله، فأشار في الترجمة حيث قال: «من قاتل» إلى هٰذا، والله تعالى أعلم. قوله: باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره: أي هل يضمن المثل أو القيمة؟ و«القصعة» بفتح القاف: إناء من خشب. واستشكل على الحديث بأنه إنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء، كالدراهم وسائر المثليات، والقصعة إنما هي من المتقومات. والجواب ما حكاه البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيت زوجتَيْه، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها، ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم. انتهى من «القسطلاني» والبسط في «الفتح» مع بيان اختلاف الأئمة في الضمان بالمثل أو القيمة، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: سهوة: بفتح السين المهملة وسكون الهاء، الصفة التي تكون بين يدي البيوت. وقيل: هي بيت صغير منحدر في الأرض. وقيل: هي الرف أو الطاق الذي يوضع فيه الشيء. قوله: «تماثيل» جمع «تمثال»، وهو ما يصنع ويصور شبهًا بخلق الله تعالى من ذوات الروح. قوله: «فهتكه» أي شقه، وفيه الترجمة؛ لأن هذا يدخل في قوله: «فإن كسر صنمًا»؛ لأن التماثيل التي هي الصور تعبد كما كان الصنم تعبد. ووجه إدخال هذا الحديث في «المظالم» هو أن هتك الستر الذي فيه التماثيل من إزالة الظلم؛ لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وكذلك اتخاذ التماثيل والصور وضع الشيء في غير موضعه، فافهم. قوله: «نمرقتين» تثنية «نمرقة» بضم النون والراء وكسرها، وضم النون وفتح الراء، وهي وسادة صغيرة، وقد تطلق على الطنفسة، كذا فسره الكرماني. وقوله: «فكانتا في البيت يجلس عليهما» ينافي ذلك تفسيره بالوسادة، هذا كله من «العيني».
قوله: من قتل دون ماله: جواب «من» محذوف، أي ما حكمه؟ فبيَّنه حديث الباب أنه شهيد. قال الكرماني: وإنما أدخل هذا الحديث في هذه الأبواب؛ ليدل أن للانسان أن يدفع من قصد ماله ظلمًا. قوله: لغيره: [أي هل يضمن المثل أو القيمة. (فتح الباري)] قوله: إحدى أمهات المؤمنين: وهي صفية، وقيل: أم سلمة. وأما الضاربة الكاسرة فهي عائشة. وقال الكرماني: قوله: «مع خادم» يطلق الخادم على الذكر والأنثى، وهنا المراد الأنثى بدليل تأنيث الضمير في قوله: «فضربت بيدها»، كذا في «العيني». وفي «الفتح»: وفي رواية ابن علية: «ضربت التي في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت». و«الفلق»: الشق. انتهى قوله: فدفع القصعة الصحيحة: فإن قيل: القصعة متقومة، فكيف ضمنها بالمثل لا بالقيمة؟ أجاب البيهقي: بأن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيت زوجتَيْه، فعاقب الكاسرة بجعل المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها، ولم يكن هناك تضمين، قاله السيوطي في «التوشيح».

* أسماء الرجال: عبد الله بن يزيد: أبو عبد الرحمن المقرئ، مولى آل عمر بن الخطاب. سعيد بن أبي أيوب: الخزاعي. أبو الأسود: محمد بن عبد الرحمن، يتيم عروة. عكرمة: مولى ابن عباس. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحي: هو القطان. حميد: هو الطويل.

سند: قوله: من قتل دون ماله: كأنه فهم منه أن يقوم لحفظ المال والدفع عنه فيقتل لذلك، وأما الذي يقتل من غير دفع عن المال، فلا يقال له: إنه قتل دون ماله، فأشار في الترجمة حيث قال: «من قاتل ...» إلى هذا، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: «حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ...».
هو سعيد شيخ المؤلف — الغافقي — الطويل

٣٣٧/١

٣٦- بَابٌ: إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

ترجمة سهر — بالتنوين

٢٤٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ - يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ - يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ.

وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا. فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ. فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ».

(حواشي: الأنصاري — سهر — الراهب — لم تسم. (قس) — من «الإماتة». (ع) من «الإراءة». (ع) — بغي لم تسم — قيل: اسمه صهيب. (قس))

١. جريج: ولكريمة بعده: «الراهب». ٢. فتعرَّضتْ: وفي نسخة: «فَعَرَضَتْ». ٣. وأَنزَلوه: وفي نسخة: «فأَنزَلوه».

ترجمة: قوله: باب إذا هدم حائطا فليبن مثله: خلافًا لمن قال: تلزمه القيمة من المالكية وغيرهم، قاله في «الفتح». ثم البراعة في قوله: «وكسروا صومعته وأنزلوه» عند الحافظ. والأوجه عندي في قوله: «فقالت: اللّٰهم لا تمته ...».

سهر: قوله: باب إذا هدم حائطا إلخ: أي هذا باب يذكر فيه إذا هدم شخص حائطَ شخص فليبنِ مثله، وهذا بعينه مذهب أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور؛ فإنهم قالوا: إذا هدم رجل لآخر حائطًا فإنه يبني له مثله، فإن تعذرت المماثلة رجع إلى القيمة. (عمدة القاري) قوله: يقال له جريج: بضم الجيم الأولى، الراهب. وقال ابن بطال: يمكن أن يكون نبيًّا. قوله: «فقال» أي في نفسه مناجيًا لله تعالى. و«المومسات» بالمهملة: الزانيات. و«الصومعة» بفتح المهملة والميم. قوله: «فكلمته» أي في ترغيبه في مباشرتها. قوله: «ثم أتى الغلام» بالنصب أي الطفل الذي في المهد قبل زمان تكلمه. وفيه إثبات لكرامات، وأن دعاء الوالدين يجاب وإن كان في حال الضجر، وفيه الرد على من قال: الوضوء مخصوص بهذه الأمة، نعم! المخصوص كونهم غرًّا محجلين. واحتج البخاري به على الترجمة بناءً على أن شرع من قبلنا شرع لنا، قاله الكرماني، ومر الحديث برقم: ١٢٠٦ في «الصلاة».

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الأزدي الفراهيدي. جرير: ابن حازم بن زيد، الأزدي البصري.

* * * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٧/١ ١- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ

(ما يخرجه الرفقة عند المناهدة، وهي إخراج الرفقاء النفقة وخلطها)

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ: مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً؟ لِمَا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ (أي بأن يأكل) هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَانِ فِي التَّمْرِ.

٢٤٨٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ،* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (الأنصاري. (قس)) ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ (عامر بن عبد الله. (قس))، وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، وَكَانَ[2] يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ (أي قل وأشرف على الفناء. (ع))، فَلَمْ تَكُنْ تُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ.

قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ (ككتف مفرد الظراب، وهي الجبال الصغار. (ع))، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ (قال في أدب الكاتب: ضِلْع وضِلَع، قال الهـروي: هما لغتان. (ع)) فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

---

١. بسم الله إلخ: وللنسفي: «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة»، ولأبي ذر: «في الشركة بسم الله الرحمن الرحيم».

٢. وكان إلخ: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والحموي: «فكان يُقَوِّتنا كل يوم قليل قليل».

ترجمة: قوله: كتاب الشركة: هكذا في نسخة «الفتح» و«العيني» ونسخة الحاشية. وأما في متن النسخة الهندية وكذا في نسخة «القسطلاني» ففيهما: «باب الشركة في الطعام والنهد ....».

قوله: باب الشركة في الطعام والنهد: قال الحافظ: قوله: «الشركة في الطعام والنهد» أما «الطعام» فسيأتي القول فيه في باب مفرد، وأما «النهد» هو بكسر النون وبفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال: تناهدوا وناهد بعضهم بعضا، قاله الأزهري. وقال الجوهري نحوه لكن قال: على قدر نفقة صاحبه. وقال عياض مثل قول الأزهري إلا أنه قيده بالسفر والخلط و لم يقيده بالعدد، والمعروف أنه خلط الزاد في السفر. وقد أشار إلى ذلك المصنِّف في الترجمة حيث قال: «يأكل هذا بعضًا وهذا بعضًا».

قوله: وكذلك مجازفة الذهب والفضة: قال الحافظ: كأنه ألحق النقد بالعرض للجامع بينهما، وهو المالية، لكن إنما يتم ذلك في قسمة الذهب مع الفضة، أما قسمة أحدهما خاصة حيث يقع الاشتراك في الاستحقاق فلا يجوز إجماعا، قاله ابن بطال. وقال ابن المنير: شرط مالك في منعه أن يكون مصكوكا والتعامل فيه بالعدد، فعلى هذا يجوز بيع ما عداه جِزافا، ومقتضى الأصول منعه. وظاهر كلام البخاري جوازه، ويمكن أن يحتج له بحديث جابر في مال البحرين. والجواب عن ذلك أن قسمة العطاء ليست على حقيقة القسمة؛ لأنه غير مملوك للآخذين قبل التمييز. اهـ وفي «الفيض»: ذهب البخاري إلى جواز قسمة المكيلات والموزونات في النهد مجازفة، وهذه الترجمة إحدى الترجمتَين اللتَين حكم عليهما ابن بطال أنهما خلاف الإجماع، وقد مر مني الجواب أنها ليست من باب المعاوضات التي تجري فيهما المماكسة أو تدخل تحت الحكم، وإنما هي من باب التسامح والتعامل، وقد جرى به التعامل من لَدُن عهد النبوة إلى يومنا هذا. انتهى مختصرًا ويأتي في «كتاب الأطعمة» تبويب المؤلف بالنهد والاجتماع على الطعام.

سهر: قوله: بسم الله إلخ: [كذا في رواية الأكثرين، وللنسفي وابن شبويه: «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة». ووقع في رواية أبي ذر: «في الشركة» بدون لفظ «كتاب» ولا «باب». (عمدة القاري)] قوله: والنهد: بفتح النون وكسرها وإهمال الدال، ما يخرجه الرفقة عند المناهدة، وهي إخراج الرفقاء بالنفقة في السفر وخلطها، ويسمى بالمخارجة، وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس وإن تفاوتوا في الأكل، وليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو من باب الإباحة. قوله: «والعروض» بضم العين، جمع «عَرْض» بسكون الراء، وهو المتاع، أراد به الشركة في العروض، وفيه خلاف. قوله: «وكيف قسمة ما يكال...؟» أي وفي بيان قسمة ما يدخل تحت الكيل والوزن، هل يجوز مجازفة أو يجوز قبضة قبضة يعني متساوية؟ وقيل: المراد بها مجازفة الذهب بالفضة والعكس؛ لجواز التفاضل فيه. قال ابن بطال: قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالإجماع. وأما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك، وأجازه الكوفيون والشافعي وآخرون. كذلك لا يجوز قسمة البر مجازفة وكل ما حرم فيه التفاضل. قوله: «لِما لم ير المسلمون...» بكسر اللام وخفة الميم. تعليل لعدم جواز قسمة الذهب بالذهب والفضة بالفضة مجازفة هي لأجل عدم رؤية المسلمين بأسًا جوزوا مجازفة الذهب بالفضة؛ لاختلاف الجنس، بخلاف مجازفة الذهب بالذهب والفضة بالفضة؛ لجريان الربا فيه، فكما أن مبنى النهد على الإباحة وإن حصل التفاوت في الأكل، فكذلك مجازفة الذهب بالفضة وإن كان فيه التفاوت.

قوله: بعث: [أي في رجب سنة ثمان للهجرة. والبعث بمعنى المبعوث. قوله: «قِبَل الساحل» أي جهة الساحل. والساحل: شاطئ البحر. (عمدة القاري)] قوله: «والقِران في التمر» بالجر، ويروى: «والإقران» عطف على قوله: «أن يأكل هذا بعضًا» أي بأن يأكل هذا تمرتين وهذا تمرة تمرة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: فأمّر: بتشديد الميم، من «التأمير»، أي جعل أبا عبيدة أميرًا عليهم. قوله: «مِزودي» بكسر الميم، ما يجعل فيه الزاد، كالجراب. قوله: «لقد وجدنا فقدها حين فنيت» أي وجدنا فقدها مؤثرا شاقا علينا، ولقد حزنا لفقدها. و«الظَّرِب» بفتح المعجمة وكسر الراء، مفرد «الظراب»، وهي الجبال الصغار. والضِّلْع: بكسر المعجمة وفتح اللام، واحد «الأضلاع». (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. وهب بن كيسان: أبو نعيم المدني.

٢٤٨٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ:* حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ* عَنْ سَلَمَةَ* بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ[1] الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ: يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ»، فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ».

أي قلت. (ع) — جمع وعاء. (ع)

٢٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ:* حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ* ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَنَنْحَرُ جَزُورًا، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

بفتح النون وخفة الجيم وبالشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها، واسمه عطاء بن صهيب. (ك، ع)

٢٤٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ* عَنْ بُرَيْدٍ* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوا[2] بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

نسبة إلى الأشعر، قبيلة من اليمن. (ع)

---

١. أزواد: وللحموي والمستملي: «أزوِدَة». ٢. اقتسموا: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «اقتسموه».

سهر: قوله: أملقوا: أي افتقروا، يقال: «أملق» إذا افتقر. قوله: «نطع» فيه أربع لغات، كذا في «العيني». قال صاحب «القاموس»: النطع: بالكسر وبالفتح وبالتحريك، وكـ«عِنَب» بساط من الأديم، والجمع: أنطاع ونطوع. قوله: «وبرّك» بتشديد الراء، أي دعا بالبركة. قوله: «فاحتثى» بسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة ثم مثلثة، افتعل من «الحثي»، وهو الأخذ بالكفين. (فتح الباري) قوله: «ثم قال رسول الله ﷺ ... إلى آخره» إنما قال ذلك؛ لأنه كان معجزة له ﷺ. وفي رواية البيهقي في «دلائله» من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري عن أبيه، وفيه: فما بقي في الجيش وعاء إلا ملؤوه، وبقي مثله، فضحك، حتى بدت نواجذه، وقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى الله أحد بهما إلا حجب من النار». ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فيأتون بفضل أزوادهم»، ومن قوله: «فدعا وبرك عليه»؛ فإن فيه جمع أزوادهم، وهو في معنى النهد، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة. (عمدة القاري) والحديث أخرجه البخاري أيضًا في «الجهاد» عن بشر بن مرحوم. (عمدة القاري)

قوله: ما بقاؤكم إلخ: [أي إذا نحرتم الإبل لم يبق لكم قوة على مقاومة العدو، فيغلبونكم؛ لأن توالي المشي يوجب الضعف والهلاك.] قوله: عشر قِسَم: بكسر القاف وفتح السين، جمع «قسمة». قوله: «لحمًا نَضِجًا» بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وفي آخره جيم، أي مشويًّا. وقال ابن الأثير: النضيج: المطبوخ، فعيل بمعنى مفعول. وفيه قسمة اللحم من غير ميزان؛ لأنه من باب المعروف، وهو موضوع للأكل. ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فتقسم عشر قسم». (عمدة القاري) قوله: إذا أرملوا: أي إذا فني زادهم، من «الإرمال» بكسر الهمزة، وهو فناء الزاد وإعواز الطعام، وأصله من «الرمل»، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة، كما في قوله: ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾. قوله: «فهم مني» أي متصلون بي. وكلمة «مِن» هذه تسمى اتصالية. قال النووي: ومعناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى. ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم». ولا يخفى على المتأمل ذلك. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: بشر بن مرحوم:** هو بشر بن عُبَيس (بضم المهملة وفتح الموحدة) ابن مرحوم، الطائي البصري نزيل الحجاز. **حاتم بن إسماعيل:** المدني الحارثي، صدوق يهم. **يزيد بن أبي عبيد:** الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع. **سلمة:** هو ابن عمرو بن الأكوع، الأسلمي، شهد بيعة الرضوان. **محمد بن يوسف:** هو الفريابي. **الأوزاعي:** هو عبد الرحمن بن عمرو. **رافع بن خديج:** الأنصاري ﷺ. **محمد بن العلاء:** أبو كريب الهمداني الكوفي. **حماد بن أسامة:** القرشي مولاهم، الكوفي أبو أسامة. **بريد:** هو ابن عبد الله، يروي عن جده «أبي بردة» الحارث أو عامر. **أبي موسى:** هو عبد الله بن قيس، الأشعري ﷺ.

سند: قوله: وجعلوه على النطع فقام رسول الله ﷺ فدعا: فيه دليل على أنه يجوز للقاعد أن يقوم وقت الدعاء إذا كان أمرًا مهتمًّا بشأنه، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٣٣٨/١ ٢- بَابٌ: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

مر بيانه في «الزكاة» برقم: ١٤٥١

٣٣٨/١ ٣- بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا[١] أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ: نَخَافُ - الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَ الظُّفُرَ.........

(حواشي بين السطور: ترجمة؛ سهر؛ بالتنوين؛ هو عبد الله. (قس)؛ ابن عبد الله بن أنس بن مالك ﷺ. (ع)؛ ابن مالك ﷺ؛ هو ابن مالك. (قس)؛ الصديق ﷺ؛ أي بالعدد؛ بفتح العين المهملة؛ ابن عدي، والد سفيان الثوري. (قس)؛ الأنصاري.(قس)؛ أي رافع جد عباية؛ بكسر الجيم. (ع)؛ أي قليلة. (ع)؛ أي قصد. (ك، ع)؛ أي من الأوابد. (ع)؛ هو جد عباية بن رفاعة. (ع)؛ سند)

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما إلخ: أورد فيه حديث أنس، وهو طرف من حديثه الطويل في الزكاة، وتقدم فيه. وقيده المصنِّف في الترجمة بالصدقة؛ لوروده فيها؛ لأن التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب. انتهى من «الفتح» قوله: باب قسمة الغنم: كتب الشيخ نور الله مرقده في «اللامع»: وهذا كما تقدم في إهدار التفاوت؛ إذ لا شك في التفاوت بين أفراد الغنم باعتبار صغر الجثة وكبرها، وكذلك في أفراد البُعران. اهـ وإليه يشير كلام الحافظ إذ قال: باب قسمة الغنم أي بالعدد. اهـ

سهر: قوله: ما كان من خليطين: أي مخالطين، وهما الشريكان إذا كان من أحدهما تصرف من إنفاق مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه، فإنهما يتراجعان عند الربح بقدر ما أنفق كل واحد منهما، فمن أنفق قليلا يرجع على من أنفق أكثر منه؛ لأنه ﷺ لما أمر الخليطين في التراجع بينهما بالسوية، وهما شريكان: دل على أن كل شريك في معناهما. قوله: «في الصدقة» قيد بها لورود الحديث في الصدقة، والحديث بعين هذه الترجمة وعين هؤلاء الرواة مضى في «كتاب الزكاة» برقم: ١٤٥١ [وأيضا الحديث مسلسل بالأنسيين؛ لأن الرواة كلهم من أولاد أنس]. (عمدة القاري) قوله: بذي الحليفة: قال صاحب «التلويح»: ذو الحليفة هذه ليست الميقات، إنما هي التي من تهامة عند ذات عرق، ذكره ياقوت وغيره. قلت: في «رواية مسلم» هكذا: عن رافع بن خديج قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة ...» وذكر القابسي أنها المهل التي بقرب المدينة، وقاله أيضًا النووي. وفيه نظر من حيث إن في الحديث ردًّا لقولهما. وقال ابن التين: وكانت سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين. قوله: «في أخريات القوم» أي في أواخرهم وأعقابهم. وكان يفعل ذلك؛ رفقًا لمن معه ولحمل المنقطع. (عمدة القاري)

قوله: فأكفئت: أي قلبت وأميلت وأريق ما فيها، وهو من «الإكفاء». قيل: إنما أمر بالإكفاء؛ لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن يقسم، فلم يطب له ذلك. قوله: «فعدل» هذا محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ. قوله: «فند» بفتح النون وشدة الدال، أي نفر وذهب على وجهه شاردًا. قوله: «فأعياهم» أي أعجزهم. قوله: «أوابد» جمع «آبدة» بالمد وكسر الموحدة المخففة، أي النافرة، و«تأبد» أي توحش وانقطع عن المكان الذي فيه. وسميت أوابد الوحش بذلك؛ لانقطاعها عن الناس. وفيه أن الإنسي إذا توحش كان ذكاته كذكاة الوحش. قوله: «فاصنعوا به هكذا» أي ارموه بالسهم. قوله: «إنا نرجو» بمعنى «نخاف». ولفظ «أو» شك من الراوي. قوله: «مدى» بضم الميم، جمع «مدية»، وهي السكين. فإن قلت: ما معنى هذا السؤال عند لقاء العدو؟ قلت: لأنهم كانوا عازمين على قتال العدو وصانوا سيوفهم وأسنتهم وغيرها عن استعمالها؛ لأن ذلك يفسد الآلة، ولم يكن لهم سكاكين صغار معدة للذبح. قوله: «ما أنهر الدم» أي ما أجرى وأسال الدم. قوله: «ليس السن والظفر» كلمة «ليس» بمعنى «إلا». وإعراب ما بعده النصب. قوله: «وسأحدثكم» أي سأبين لكم العلة في ذلك. وليست السين للاستقبال، بل للاستمرار. قوله: «أما السن فعظم» قال التيمي: العظم غالبا لا يقطع، إنما يجرح ويدمي وتزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة، فلهذا نهى عنه. قوله: «أما الظفر فمدى الحبشة» المعنى فيه أن لا يتشبه بهم؛ لأنهم كفار، وهو شعار لهم، كذا في «عمدة القاري» و«الكواكب الدراري». وفي «الطيبي»: كل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة به؛ لتعليل النبي ﷺ في قوله: «أما السن فعظم»، وبه قال الشافعي وأصحابه وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بالسن والعظم المتصلتين، ويجوز بالمنفصلتين. وعن مالك روايات، أشهرها: جوازه بالعظم دون السن كيف كان. اهـ

* أسماء الرجال: ثمامة: ابن عبد الله بن أنس بن مالك، هو عم عبد الله بن المثنى. علي: ابن الحكم بن ظبيان، المروزي الأنصاري المؤدب. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله، اليشكري.

سند: قوله: ما أنهر الدم وذكر اسم الله: على بناء المفعول بتقدير «معه»، أي وذكر اسم الله مع استعمال تلك الآلة. ويمكن أن يجعل حالا فلا حاجة إلى تقدير. وفي بعض النسخ: «وذكر اسم الله عليه» أي على ذبيحته. وقوله: «فكلوه» أي فكلوا ذبيحته، والله تعالى أعلم.

وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

٣٣٨/١ ٤- بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٢٤٨٩- حَدَّثَنَا خَلَّادُ* بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

(الثوري) (التيمي. (قس))

٢٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ جَبَلَةَ* قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ* يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ* يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تُقْرِنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

(ويروى: «عن القران»، والنهي فيه للتنزيه، وقالت الظاهرية: للتحريم. (ع))

٣٣٨/١ ٥- بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ

٢٤٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:* حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ - أَوْ: شِرْكًا، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ[1] مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: «عَتَقَ مِنْهُ» قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أي ثمن العبد بتمامه. (ع)) (أي أيوب. (ك)) (بفتح العين فيهما، ولأبي ذر بضمهما. (قس)) (فيكون منقطعا. (قس)) (فيكون موصولا. (قس))

١. فقد عتق: وللحموي والمستملي: «فأُعتِقَ».

ترجمة: قوله: باب القران في التمر بين الشركاء إلخ: قال الحافظ: قوله: «حتى يستأذن» كذا في جميع النسخ. ولعل «حتى» في قوله: «حتى يستأذن أصحابه» كانت «حين» فتحرفت، أو سقط من الترجمة شيء إما لفظ النهي من أولها أو «لا يجوز» قبل «حتى». اهـ قلت: وتعقب العيني على احتمال التحريف، وقال: لا يحتاج إلى ظن التحريف، بل فيه حذف، وباب الحذف شائع، تقديره: باب حكم القران في التمر لا ينبغي لأحد منهم أن يقرن حتى يستأذن. اهـ واختار القسطلاني حذف المضاف من أول الباب، فقال: «باب ترك القران ...». وقال الحافظ: قال ابن بطال: النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور، لا على التحريم كما قال أهل الظاهر. اهـ قلت: وقد تقدم الكلام عليه في «باب إذا أذن إنسان لآخر ...» من أبواب المظالم. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» تحت الباب: فيه من إهدار التفاوت ما لا يخفى، فمن عاجل في الأكل وآخر مبطوء به، فيتفاوت أكلهما، غير أن التفاوت في الإقران والتثنية في الأكل لمّا كان كثيرًا: نهى عنه. اهـ

قوله: باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل: قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز. وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم، فأجازه الأكثر إذا كان على سبيل التراضي، ومنعه الشافعي. انتهى من «الفتح» قلت: وظاهر الترجمة يشعر بأن ميل المصنِّف إلى قول الشافعي ﵀.

سهر: قوله: باب القران في التمر إلخ: أي في بيان حكم القران الكائن في التمر الكائن بين الشركاء. لا ينبغي لأحد منهم أن يقرن حتى يستأذن أصحابه. وذلك من باب حسن الأدب في الأكل؛ لأن القوم الذين وضع بين أيديهم التمر كالمتساوين في أكله، فإن استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم يجز له ذلك. (عمدة القاري) قوله: يقرن: [بضم الراء وكسرها مع فتح أولها، وبكسر الراء مع ضم الأول، قاله الصنعاني. (إرشاد الساري)] قوله: سَنة: [بالفتح، أي جدب وغلاء. و«ابن الزبير» هو عبد الله. قوله: «يرزقنا التمر» أي يقوتنا، كذا في «العيني».] قوله: باب تقويم الأشياء إلخ: أي هذا باب في بيان حكم تقويم الأشياء، نحو الأمتعة والعروض بين الشركاء، حال كون التقويم بقيمة عدل. وحكمه: أنه يجوز بلا خلاف. وإنما الخلاف في قسمتها بغير تقويم، فأجازه الأكثرون إذا كان على سبيل التراضي، ومنعه الشافعي. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: شقصا له: بكسر المعجمة وسكون القاف وبالصاد المهملة، وهو النصيب، قليلا كان أو كثيرًا. ويقال له: «الشقيص» أيضًا بزيادة الياء، مثل النصف والنصيف. ويقال له أيضًا: «الشرك» بكسر الشين. قوله: «بقيمة العدل» وهو أن يقوّم على أن كله عبد ولا يقوّم بعيب العتق، قاله أصبغ وغيره. وقيل: يقوّم على أنه مسه العتق. وفي لفظ: «قوّم عليه بأعلى القيمة»، وعند الإسماعيلي: «لا وكس ولا شطط». (عمدة القاري) قوله: فهو عتيق: أي العبد كله عتيق، أي معتوق بعضه بالإعتاق وبعضه بالسراية. قوله: «وإلا» أي وإن لم يكن له ما يبلغ ثمنه فقد عتق منه ما عتق، أي ما عتقه أي المقدار الذي عتقه. والعين مفتوحة في «عتق» الأول والثاني، وقال الداودي: يجوز الضم في الثاني، وتعقبه ابن التين فقال: هذا لم يقله غيره. (عمدة القاري) واحتج أبو حنيفة والشافعي بهذا الحديث وبالذي بعده: أن قسمة الرقيق لا يجوز إلا بعد التقويم، وقالا: أجاز ﷺ تقويمه في البيع للعتق، وكذلك تقويمه في القسمة. وقال مالك وأبو يوسف ومحمد: يجوز قسمته بغير تقويم إذا تراضوا على ذلك، وحجتهم أنه ﷺ قسم غنائم حنين وكان أكثرها السبي والماشية، ولا فرق بين الرقيق وسائر الحيوانات، ولم يذكر في شيء من السبي تقويم. انتهى

* أسماء الرجال: خلاد: ابن يحيى بن صفوان، السلمي الكوفي. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. جبلة: هو ابن سحيم، التيمي.
ابن الزبير: هو عبد الله. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب. عمران بن ميسرة: أبو الحسن البصري الآدمي. عبد الوارث: ابن سعيد العنبري التنوري.
أيوب: ابن أبي تميمة السختياني. نافع: مولى ابن عمر.

٢٤٩٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* حَدَّثَنَا[1] سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

ابن المبارك

٣٣٩/١ ٦- بَابٌ: هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ؟

بالتنوين. (قس) — الضمير يرجع إلى القسم، أو المال الذي يدل عليه القسمة. (ك)

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ* قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا* يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِي[2] فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا».

أي في الحدود، أي التارك للمعروف المرتكب للمنكر. (ع)

٣٣٩/١ ٧- بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

قال ابن بطال: اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم إلا إذا كان له في ذلك مصلحة راجحة. (ف)

٢٤٩٤- حَدَّثَنَا الْأُوَيْسِيُّ:[3]* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ..........

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. الذي: كذا للمستملي والحموي. ٣. الأويسي: وفي نسخة قبله: «عبد العزيز بن عبد الله العامري».

ترجمة: قوله: باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه: قال القسطلاني: «يقرع» بضم أوله وفتح ثالثه وكسره، من «القرعة». اهـ. قال الحافظ: الاستهام: الاقتراع، والمراد به ههنا بيان الأنصبة في القسم، والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة. اهـ. قال القسطلاني بعد ذكر الحديث: مطابقته للترجمة غير خفية. وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة. قال ابن بطال: والعلماء متفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين؛ فإنهم قالوا: لا معنى لها؛ لأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها، ويأتي مزيد لما ذكرته في «باب الشهادات». اهـ وفي «الفيض»: واعلم أن القرعة ليست بحجة عندنا في موضع من المواضع، فهي للتطييب لا للغير، وجعلها الآخرون حجة مع بعض تفصيل عندهم. اهـ قلت: ويشكل ههنا لفظ الاستفهام في الترجمة، مع أن المشهور أن الإمام البخاري ﷺ قائل بحجية القرعة، وترجم لها بمواضع من كتابه، منها: «باب الاستهام في الأذان» و«باب القرعة في المشكلات» و«باب القرعة بين النساء» وغير ذلك. وقد تقدم منا في «باب الاستهام في الأذان» بأن هذه المواضع كلها من القرعة التي لم ينكرها الحنفية أيضًا، ولم يترجم الإمام البخاري بقرعة قالت الحنفية بنسخها في موضع من كتابه، فهل هذا إلا مصير منه إلى أن القرعة لتطييب القلب لا لإثبات الحكم، كما هو مذهب الأحناف، فتأمل. فإتيان المصنِّف ههنا بلفظ «هل» المشعر بعدم اختياره يؤيد ما قلنا، فافهم. قوله: باب شركة اليتيم وأهل الميراث: قال الحافظ: الواو بمعنى «مع». قال ابن بطال: اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم، إلا أن يكون لليتيم في ذلك مصلحة راجحة. اهـ وفي سياق حديث الباب إجمال واختصار، كما ذكر في هامش «اللامع». والسياق الواضح ما سيأتي في الوصايا في «باب قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾» (النساء: ٢).

سهر: قوله: غير مشقوق عليه: أي غير مكلف عليه في الاكتساب. حاصله: يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الآخر بلا تشديد، فإذا دفعه إليه عتق. ومعنى هذا الحديث مثل حديث ابن عمر، غير أن فيه زيادة، وهي الاستسعاء، وثبت هذا عند الشيخين والترمذي. واحتج بهذا أبو حنيفة وقال: إن شريكه مخيّرٌ إما أن يعتق نصيبه أو يستسعي العبد، والولاء في الوجهين لهما، أو يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسرًا، ويرجع بالذي ضمن على العبد، ويكون الولاء للمعتق. وعند أبي يوسف ومحمد: ليس له إلا الضمان مع اليسار، أو السعاية مع الإعسار، ولا يرجع المعتق على العبد بشيء، والولاء للمعتق في الوجهين. قال مالك والشافعي وأحمد: إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله، وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى. قال الترمذي: وهذا قول أهل المدينة، واحتجوا بحديث ابن عمر من حديثي الباب. قال ابن حزم: على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيًّا. وقوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» لم تصح هذه الزيادة عن الثقة أنه من قول النبي ﷺ، حتى قال أيوب ويحيى بن سعيد الأنصاري: أهو شيء في الحديث أو قاله نافع من قِبله؟ وهما الراويان لهذا الحديث. وقال ابن حزم في «المحلى»: هي مكذوبة. (العيني مختصرًا)

قوله: هل يقرع: مِن «القُرعة»، بضم القاف، وهي معروفة. قوله: «والاستهام» أي أخذ السهم أي النصيب. وليس المراد من الاستهام هنا الإقراع وإن كان معناهما في الأصل واحدًا؛ لأنه لا معنى أن يقال: هل يقرع في الإقراع. قوله: استهموا: أي اتخذ كل واحد منهم سهمًا - أي نصيبًا - من السفينة بالقرعة. قوله: «على من فوقهم» أي على الذين فوقهم. قوله: «ولم نؤذ» من «الأذى» وهو الضرر. قوله: «من فوقنا» أي الذين سكنوا فوقنا. قوله: «فإن يتركوهم وما أرادوا» أي فإن يترك الذين سكنوا فوقهم مع إرادة الذين سكنوا تحتهم من الخرق، والواو بمعنى «مع»، و«ما» مصدرية. «هلكوا جميعًا» أي كلهم من ساكني الفوق والتحت. «وإن أخذوا على أيديهم» أي منعوهم من الخرق «نجوا جميعًا» يعني جميع من في السفينة. وهكذا إذا أقيمت الحدود وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر تحصل النجاة للكل، وإلا هلك العاصي بالمعصية، وغيرهم بترك الإقامة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: بشر بن محمد: السختياني المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. سعيد بن أبي عروبة: مهران، اليشكري. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. زكرياء: ابن أبي زائدة، أبو يحيى الكوفي. عامر: هو ابن شراحيل، الشعبي. الأويسي: عبد العزيز بن عبد الله. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم، الزهري. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: هو الزهري.

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ[١] أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ[٢] مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء: ٣). قَالَتْ[٣]: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا: فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

(من الإقساط، وهو العدل. (ع) — فيه الترجمة — أي يعدل — بضم النون — أي حل)

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٢٧)، وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ: أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللهُ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣)، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَقَوْلُ اللهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ[٤] لِيَتِيمَتِهِ[٥] الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

(أي في أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن. (قس))

٨- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا

٣٣٩/١

٢٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* ﵄ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

(أي كل مشترك لم يقسم من الأراضي ونحوها. وفيه الترجمة. ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٢٥٧ في «كتاب الشفعة»)

---

١. وإن خفتم: وفي نسخة: «فإن خفتم». ٢. فانكحوا ما طاب لكم إلخ: وفي نسخة: «إلى ﴿وَرُبَاعَ﴾». ٣. قالت: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فقالت».
٤. أحدكم: وفي نسخة: «أحدهم». ٥. ليتيمته: وللمستملي والحموي والكشميهني: «عن يتيمته» [هذا هو الصواب]، وللكشميهني أيضًا: «يتيمته».

ترجمة: قوله: باب الشركة في الأرضين وغيرها: أراد الإشارة إلى جواز قسمة الأرض والدار، وإلى جوازه ذهب الجمهور، صغرت الدار أو كبرت. واستثنى بعضهم التي لا ينتفع بها لو قسمت، فتمتنع قسمتها. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: استفتوا: أي طلبوا منه الفتوى في أمر النساء. قوله: «بعد هذه الآية» وهي قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلى ﴿وَرُبَاعَ﴾. قوله: «فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾» أي يطلبون منك الفتوى في أمر النساء. قوله: «قالت عائشة» أي وبهذا الإسناد عن عائشة قالت: وقول الله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ ... إلى آخر ما ساقه البخاري. والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها فأمر الله تعالى أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء، فقد وسع الله عزّ وجلّ، وهذا المعنى في الآية الأولى في أول السورة. وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة؛ لدمامتها عنده أو في نفس الأمر، فنهى الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج؛ خشية أن يشركوا في ماله الذي بينه وبينها. (عمدة القاري)

قوله: هي رغبة أحدكم ليتيمته: ولأبي ذر عن الكشميهني: «يتيمته» بإسقاط اللام، وللكشميهني والحموي والمستملي: «عن يتيمته» قال ابن حجر: ولعل رواية «عن» أصوب، وقد تبين أن أولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن إن كن جميلات ويأكلون أموالهن، وإلا يعضلوهن طمعًا في ميراثهن، فنهوا أن ينكحوا التي رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط أي بالعدل من أجل رغبتهم عنهن؛ لقلة مالهن وجمالهن، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل، كذا في «القسطلاني».

قوله: وغيرها: [كالدار والبساتين، وكأنه أشار بهذا إلى أن للشركاء في الأرض أو غيرها القسمة مطلقا، خلافا لمن خصها بالتي ينتفع بها إذا قسمت. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: الليث: هو ابن سعد، الإمام. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. عبد الله بن محمد: المسندي. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. جابر بن عبد الله: الأنصاري.

سند: قوله: أنه سأل عائشة ﵂ عن قول الله وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا إلخ: لعل سبب السؤال ما في ارتباط الجزاء بالشرط من الخفاء، وبما ذكرت عائشة قد زال ذلك الخفاء وحصل للفهم الشفاء.

٣٣٩/١ ٩- بَابٌ: إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ

بالتنوين — نحو البساتين وسائر العقارات. (ع) — لأن الشفعة في الشركة لا في القسمة؛ لقوله ﷺ: «إذا وقعت...». (ع)

٢٤٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

٣٣٩/١ ١٠- بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧، ٢٤٩٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ* عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَرُدُّوهُ».

ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي. (قس) — ابن موسى بن باذان المكي. (قس) — الأحول. (قس) — بوزن كريمة وغنية وجلسة كما مر في «باب بيع العبيد بالعبد»

٣٤٠/١ ١١- بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٤٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ...

الضبعي. (قس)

١. اقتسم: وفي نسخة: «قسم». ٢. غيرها: وفي نسخة: «غيره». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. فردوه: ولكريمة: «فذروه»، وللنسفي: «ردوه».

ترجمة: قوله: باب إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها إلخ: قال ابن المنير: ترجم بلزوم القسمة، وليس في الحديث إلا نفي الشفعة، لكن لكونه يلزم من نفيها نفي الرجوع؛ إذ لو كان للشريك أن يرجع لعادت مشاعة، فعادت الشفعة. انتهى من «الفتح» وفي «الفيض»: وفي فقه الحنفية: أنه لو ظهر الغبن الفاحش بعد التقسيم: له أن يرجع عنه، وإلا فلا رجوع له.
قوله: باب الاشتراك في الذهب والفضة: قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه، ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز، ثم يتصرفا جميعا، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه. وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة، لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهم والدراهم من الآخر، فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري. وزاد الشافعي أن لا تختلف الصفة أيضًا؛ كالصحاح والمكسرة. اهـ وإطلاق البخاري الترجمة يشعر بجنوحه إلى قول الثوري.
قوله: باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة: الواو في قوله: «والمشركين» عاطفة، وليست بمعنى «مع»، والتقدير: مشاركة المسلم للذمي ومشاركة المسلم للمشركين. وقال العيني: قوله: «والمشركين» من باب عطف العام على الخاص، على أن المراد من المشركين: هم المستأمنون، فيكونون في معنى أهل الذمّة. وأما المشرك الحربي فلا تتصور الشركة بينه وبين المسلم في دار الإسلام على ما لا يخفى. وحكمها أنها تجوز؛ لأن هذه المشاركة في معنى الإجارة، واستئجار أهل الذمة جائز. اهـ قال الحافظ: ذكر المصنِّف فيه حديث ابن عمر في إعطاء اليهود خيبر، وقد تقدم في «المزارعة»، وهو ظاهر في الذمي. وألحق المشرك به؛ لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي. وأشار المصنِّف إلى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري والليث وأحمد، وبه قال مالك، إلا أنه أجازه إذا كان يتصرف بحضرة المسلم. واحتج الجمهور بمعاملة النبي ﷺ يهود خيبر، وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها. انتهى من «الفتح» قال العيني: وعند أصحابنا مشاركة المسلم مع أهل الذمة في شركة المفاوضة لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف. اهـ

سهر: قوله: فلا شفعة: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن في الترجمة لزوم القسمة، وليس في الحديث إلا نفي شفعة. وأجيب: بأنه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع؛ إذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعًا، فحينئذ تعود الشفعة، قاله العيني. ومر اختلاف المذاهب في «كتاب الشفعة»، والله أعلم بالصواب.
قوله: أبو عاصم: [اسمه ضحاك بن مخلد، وهو شيخ البخاري أيضا. (عمدة القاري)] قوله: فخذوه: بالفاء، وكذلك «فذروه» بالفاء وبالذال المعجمة وتخفيف الراء، أي اتركوه. ويروى: «ذروه» بدون الفاء؛ وذلك لأن الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره، ويجوز تركه. وفي رواية النسفي: «فرُدُّوه» بضم الراء وتشديد الدال، من «الرد». وفيه رد ما لا يجوز، وهو النسيئة، وهو التأخير، فلا يجوز شيء من الصرف نسيئة، وإنما يجوز يدًا بيدٍ، كما مر. ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «اشتريت أنا وشريك لي شيئًا»؛ وذلك لأن أبا المنهال وشريكه كانا يشتريان شيئًا من الذهب والفضة يدًا بيدٍ ونسيئة، وكانا شريكين فيهما، فسألا عن حكم ذلك؛ لأنه صرف، ثم عملا بما بلغهما عن النبي ﷺ أن ما كان يدًا بيدٍ فهو جائز، وما كان نسيئة فلا يجوز. والحديث مر في أوائل البيوع في «باب التجارة في البز». (عمدة القاري)
قوله: والمشركين: من باب عطف العام على الخاص، على أن المراد من المشركين هم المستأمنون، فيكونون في معنى أهل الذمة. وأما المشرك الحربي فلا يتصور الشركة بينه وبين المسلم في دار الإسلام على ما لا يخفى. وحكمها أنه يجوز؛ لأن هذه المشاركة في معنى الإجارة، واستئجار أهل الذمة جائز. وأما مشاركة الذمي مع المسلم في غير المزارعة فعند مالك لا يجوز، إلا أن يتصرف الذمي بحضرة المسلم، أو يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء؛ لأن الذمي قد يتجر في الربا والخمر ونحو ذلك مما لا يحل للمسلم. وأما أخذ أموالهم في الجزية فللضرورة؛ إذ لا مال لهم غيره. ورُوي ما قاله مالك عن عطاء والحسن البصري، وبه قال الليث والثوري وأحمد وإسحاق. وعند أصحابنا مشاركة المسلم مع أهل الذمة في شركة المفاوضة لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، خلافًا لأبي يوسف. وقد عرف في موضعه.

* أسماء الرجال: أبا المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم، البناني البصري. موسى بن إسماعيل: المنقري التبوذكي. نافع: هو مولى ابن عمر. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

٣٤٠/١ **١٢- بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا**

أي في قسمة الغنم. (ع)

٢٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،* عَنْ أَبِي الْخَيْرِ،* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

٣٤٠/١ **١٣- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ**

هو كل ما يجوز تملكه. (ع)

وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَغَمَزَهُ آخَرُ، فَرَأَى عُمَرُ[1] أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

لم يسم. (قس) — فيما وصله سعيد بن منصور. (قس)

٢٥٠١، ٢٥٠٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ:* أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ[2]* عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ،* عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ هِشَامٍ ﷺ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْهُ. فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ.

القرشي التيمي. (قس) — بضم الزاي وسكون الهاء. (ع) — واسم جده زهرة بن عثمان. (قس) — صحابية

---

١. عمر: ولابن شبويه: «ابن عمر». ٢. سعيد: ولابن شبويه بعده: «هو ابن أبي أيوب».

ترجمة: قوله: **باب قسمة الغنم والعدل فيها**: قال الحافظ: ذكر فيه حديث عقبة بن عامر، وقد مضى توجيه إيراده في الشركة في أوائل «الوكالة». اهـ وقال في كتاب الوكالة في «باب وكالة الشريك الشريك في القسمة» شاهد الترجمة منه قوله: «ضح به أنت»؛ فإنه علم به أنه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة، فكأنه كان شريكا لهم، وهو الذي تولى القسمة بينهم. وأبدى ابن المنير احتمالا أن يكون ﷺ وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار إليه، فلا تتجه الشركة. وأجاب بأنه ساق الحديث في «الأضاحي» من طريق أخرى بلفظ «أنه قسم بينهم ضحايا» قال: فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا، فوهب لهم جملتها، ثم أمر عقبة بقسمتها، فيصح الاستدلال به لما ترجم له. اهـ قال القسطلاني: وتبويب البخاري بقوله: «قسمة الغنم والعدل فيها» يدل على أنه فهم أن هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الأجزاء، وفيه نظر، ... إلى آخر ما ذكره. وهكذا قال صاحب «الفيض» من أنها ليست من شركة الفقه في شيء.

ولا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم بثلاث تراجم متقاربة، **الأولى**: «باب قسمة الغنم» كما تقدم. **والثانية**: هذه. **والثالثة**: ما سيأتي من «باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم». ولم يتعرض الشراح للفرق بين هذه الثلاثة. فالفرق بين الثالثة والأوليين واضح، وهو أن الغرض من الثالثة: أن تعديل عشر شياه ببعير باعتبار القسمة دون الأضحية؛ ردا على من استدل لهذا الحديث على أن الجزور يجزئ في الأضحية عن عشرة، كما قال به إسحاق وغيره. وأما الفرق بين الأوليين فخفي، ولا يبعد أن يقال: إن غرض الأولى أن قسمة الغنم تكون باعتبار العدد لا القيمة، وإليه أشار الشيخ قدس سره بإهدار التفاوت، وبه جزم الحافظ، كما تقدم. وغرض الثانية: التنبيه على اعتبار العدل فيها مع صرف النظر عن التفاوت اليسير، بخلاف التفاوت الفاحش؛ فإن الحديث الوارد فيها يدل على أن عقبة لم يتعرض لتفاوت الغنم، إلا أن التفاوت بين الغنم والعتود لما كان فاحشا فتعرض له وأخبر به النبي ﷺ. قوله: باب الشركة في الطعام وغيره: أي من المثليات. قال العلامة العيني: وجواب الترجمة أنه يجوز ذلك؛ لأن الشركة بيع من البيوع، فجوّز في الطعام وغيره. وقال في بيان اختلاف الأئمة: وأجاز الكوفيون وأبو ثور الشركة بالطعام. واختلفوا في الشركة بالعروض: فجوّزها مالك ومنعها الكوفيون والشافعي وأحمد. اهـ

سهر: قوله: **أن يعملوها**: أي يزرعوا بياض أرضها، ولذلك سموا المساقاة، وفيه إثبات المساقاة والمزارعة، ومالك لا يجيزه. (عمدة القاري) قوله: **فبقي عَتُود**: بفتح العين وضم الفوقية وفي آخره دال مهملة. وهي من أولاد المعز صغيرًا إذا قوي. وفي «الصحاح»: العتود: ما رعى وقوي وأتى عليه حول، وقيل: إذا قدر على السفاد، ومر بيانه في «الوكالة» برقم: ٢٣٠٠. قال العيني: هذه القسمة يجوز فيها من المسامحة والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق؛ لأنه ﷺ إنما وكل عقبة على تفريق الضحايا على أصحابه، ولم يعين لأحد منهم شيئًا بعينه؛ لأنها ما كانت واجبة عليه لأصحابه، فلم يكن على عقبة حرج في قسمتها، ولا لزمه من أحد منهم ملامة إن أعطاه دون ما أعطى صاحبه، وليس كذلك القسمة بين حقوقهم الواجبة؛ فإنها متساوية في المقسوم. (عمدة القاري) قوله: فرأى عمر: كذا للأكثر، وفي رواية ابن شبويه: «فرأى ابن عمر»، وعليها شرح ابن بطال. والأول أصح. فقد رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية: «أن عمر بصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل، فغمزه حتى اشتراها، فرأى عمر أنها شركة». وهذا يدل على أنه كان لا يشترط للشركة صيغة، ويكتفى فيها بالإشارة إذا ظهرت القرينة، وهو قول مالك. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: بايعه: أمر من «المبايعة» وهي المعاقدة على الإسلام.

* **أسماء الرجال**: قتيبة بن سعيد: أبو رجاء البغلاني الثقفي. الليث: هو ابن سعد، الفهمي أبو الحارث المصري الإمام المشهور. يزيد بن أبي حبيب: أبي رجاء البصري، واسم أبيه سويد. أبي الخير: هو مرثد بن عبد الله، اليزني. أصبغ بن الفرج: هو أبو عبد الله الأموي مولاهم. عبد الله بن وهب: القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه. سعيد: هو ابن أبي أيوب مِقلاص، الخزاعي. زهرة بن معبد: القرشي التيمي.

وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيُشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

(موصول بالإسناد المذكور) (ابن عبد الله. (ع))

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَشْرِكْنِي، فَإِذَا سَكَتَ فَيَكُونُ شَرِيكَهُ بِالنِّصْفِ.

(لأن سكوته يدل على الرضا. (ع))

١٤- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ ٣٤٠/١

(الرقيق المملوك. (ع))

٢٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ».

(الضبعي. (قس))

٢٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

(الأزدي البصري. (قس)) (ابن دعامة. (قس)) (الأنصاري) (السلولي. (قس))

١٥- بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ رَجُلًا فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى ٣٤٠/١

٢٥٠٥، ٢٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ* عَنْ جَابِرٍ* ﷺ. وَعَنْ طَاوُسٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلُّونَ بِالْحَجِّ، لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ.

١. فيكون: وفي نسخة: «فسيكون». ٢. رجلا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الرجل». ٣. قالا: كذا لأبي ذر وكريمة، وفي نسخة: «قال».
٤. قدم: وللكشميهني قبله: «لمّا». ٥. مُهلُّون: كذا للحموي، وفي نسخة: «مُهلِّين». ٦. القالة: وللكشميهني: «المقالة».

ترجمة: قوله: باب الشركة في الرقيق: أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة فيمن أعتق شقصا أي نصيبا من عبد، وهو ظاهر فيما ترجم له؛ لأن صحة العتق فرع صحة الملك. اهـ قوله: باب الاشتراك في الهدي إلخ: قال القسطلاني: «الهدي» ما يُهدى إلى الحرم من النعم. و«البُدن» بضم الموحدة وسكون المهملة من عطف الخاص على العام. وقوله: «والشركة في الهدي» قال في «فتح الباري»: فيه بيان أن الشركة وقعت بعد ما ساق النبي ﷺ الهدي من المدينة، وهو ثلاث وستون بدنة، وجاء علي من اليمن إلى النبي ﷺ، ومعه سبع وثلاثون بدنة، فصار جميع ما ساقه النبي ﷺ من الهدي مائة بدنة، وأشرك عليًّا معه فيها. اهـ وقال المهلب: ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك في الهدي بعد ما أهدى، بل لا يجوز الاشتراك بعد الإهداء ولا هبته ولا بيعه، والمراد منه: ما أهدى علي من الهدي الذي كان معه عن رسول الله ﷺ وجعل له ثوابه، فيحتمل أن يفرد بثواب ذلك الهدي كله، فهو شريك له في هديه؛ لأنه أهدى عنه ﷺ متطوعا من ماله، ويحتمل أن يشركه في ثواب هدي واحد، فيكون بينهما إذا كان متطوعا. وقال القاضي عياض: عندي أنه لم يكن شريكا حقيقة، بل أعطاه قدرا يذبحه. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: فيقولان له: أي يقول ابن عمر وابن الزبير لعبد الله بن هشام: «أشركنا» بفتح الهمزة، يعني اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته. قوله: «فيشركهم» بضم الياء، أي فيجعلهم شركاء معه فيما اشتراه. قوله: «فربما أصاب الراحلة» أي من الربح. قوله: «كما هي» أي بتمامها. (عمدة القاري)
قوله: وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال: به تعلق الشافعي وأحمد وإسحاق أن الضمان لا يجب على أحد الشريكين للآخر لقيمة نصيبه، إلا إذا كان موسرًا. قوله: «سبيل المعتَق» بفتح التاء. قوله: «شقصًا» أي نصيبًا. قوله: «يستسعى» بإشباع العين بالألف، ويروى: «يستسعَ» بغير الألف، وفي أخرى: «استُسعي» على صيغة المجهول من الماضي، كذا قاله العيني. وقد مر ما يتعلق بحديثي الباب في «باب تقويم الأشياء». قوله: الهدي: بسكون الدال، وهو ما يهدى إلى الحرم من الغنم. قوله: «والبدن» من باب عطف الخاص على العام، وهو بضم موحدة وسكون الدال جمع «بدنة». قوله: «صبح رابعة» أي في صبيحة ليلة رابعة. قوله: «مهلين» أي محرمين. قوله: «لا يخلطهم شيء» أي من العمرة. قوله: «فلما قدمنا» أي مكة. قوله: «أمرنا» أي رسول الله ﷺ قوله: «فجعلناها عمرة» أي فجعلنا تلك الفعلة من الحج عمرة، أي صرنا متمتعين. قوله: «ففشت» من «الفشو»، أي فشاعت وانتشرت. قوله: «في ذلك» أي في فعلهم العمرة بعد الحج. قوله: «القالة» بالقاف واللام، ويروى: «المقالة» بالميم قبل القاف، وكلاهما بمعنى واحد. وأراد به مقالة الناس؛ وذلك لِمَا كان في اعتقادهم أن العمرة لا تصح في أشهر الحج، وكانوا يرون العمرة فيها فجورًا.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. نافع: تقدم. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي البصري الملقب بـ«عارم». حماد بن زيد: اسم جده درهم، الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي مولاهم. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. طاوس: هو ابن كيسان.

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ ﷺ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا - فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا. وَاللهِ، لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ* فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ». قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ[1] أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ.

أي لو عرفت في أول الحال

أي لكنت متمتعا؛ إرادة المخالفة أهل الجاهلية. ومر بيانه في «الحج»

١٦- بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرَةً[2] مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسْمِ ٣٤١/١

أي بعير

٢٥٠٧- حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدٌ:* أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ* عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا[4] - أَوْ: إِبِلًا[5] - فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ،[6] ثُمَّ عَدَلَ عَشْرَةً[7] مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ. ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

(الثوري. (ع) — ابن سلام — أبوه سعيد بن مسروق. (ع) — عند ذات عرق، وليست المهل التي بقرب المدينة — أي قلبت. (ع) — أي نفر. (ع) — جمع آبد بمعنى نافرة — أي ارموه بالسهم)

قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْجُو - أَوْ: نَخَافُ[8] - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ:[9] «اعْجَلْ أَوْ: أَرِنْ،[10] مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

(شك الراوي — هو رافع — جمع مدية وهي السكين. (ع) — أي سأبين لكم العلة في ذلك. والسين هنا ليست للاستقبال بل للاستمرار، كما في قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾. (ع))

---

١. فأمر النبي ﷺ: ولأبي ذر: «فأمره رسول الله ﷺ». ٢. عشرة: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «عشرا».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. غنما أو إبلا: وفي نسخة: «إبلا أو غنما». ٥. أو إبلا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «وإبلا».
٦. فَأُكْفِئَت: وللكشميهني: «فكُفِئت». ٧. عشرة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عشرا». ٨. أو نخاف: وفي نسخة: «ونخاف».
٩. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ١٠. أرِنْ: وفي نسخة: «أَرْنِي».

ترجمة: قوله: باب من عدل عشرة من الغم إلخ: تقدم الكلام عليه قريبا، فكن منه على ذكر. ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «أفنذبح بالقصب». وعند هذا العبد الضعيف في قوله: «فرمى رجل»، وكذا في قوله: «نلقى العدو»، وكذا في قوله: «ما أنهر الدم»، كما تقدم في المقدمة، فارجع إليه.

سهر: قوله: وذكره يقطر منيا: هذا كناية عن قرب العهد بالوطء. قوله: «بكفه» أراد أنه أشار به إلى التقطير. (عمدة القاري) قوله: ما استدبرت: [أي ما عرفت آخرا من جواز العمرة في أشهر الحج.] قوله: هي: أي العمرة في أشهر الحج أو المتعة. قوله: «لا، بل للأبد» أي ليس الأمر كما تقول، بل هي إلى يوم القيامة ما دام الإسلام. قوله: «وجاء علي ابن أبي طالب» أي من اليمن. قوله: «فقال أحدهما» أي أحد الراويين من عطاء وطاوس. وإنما قال بلفظ «أحدهما»؛ لأن الراوي لم يكن عالمًا بالتعيين، لكن روى عطاء عن جابر في «باب تقضي الحائض المناسك» أنه قال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ. قوله: «فأمر النبي ﷺ أن يقيم» أي أمر عليا ﷺ أن يقيم، أي يثبت على إحرامه. (عمدة القاري) قوله: وأشركه في الهدي: هذا هو محل الترجمة. قال في «الفتح»: وهذا الاشتراك محمول على أنه ﷺ جعل عليا شريكًا له في ثواب الهدي، لا أنه ملكه له بعد أن جعله هديًا. ويحتمل أن يكون علي لما أحضر الذي أحضره معه فرآه النبي ﷺ ملكه نصفه مثلا، فصار شريكًا له فيه وساقا الجميع هديا، فصارا شريكين فيه لا في الذي ساقه النبي ﷺ. انتهى كلام الفتح قوله: القسم: بفتح القاف، قيد به احترازًا عن الأضحية؛ فإن فيها يعدل سبعة بجزور نظرًا إلى الغالب. وأما يوم القسم فكان النظر فيه إلى القيمة الحاضرة في ذلك الزمان وذلك المكان. ومضى حديث الباب عن قريب في «باب قسمة الغنم». (عمدة القاري) قوله: نرجو: [الرجاء هنا بمعنى الخوف. (عمدة القاري)]
قوله: أَرِن: هو بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون، وروي بسكون الراء وكسر النون وزيادة الياء الحاصلة من إشباع كسرة النون. قال الخطابي: صوابه «ائرَن» على وزن «اعجل»، وهو بمعناه، وهو مِن «أرن يأرن» إذا نشط وخف أي اعجل ذبحها؛ لئلا تموت خنقًا؛ فإن الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة. وكلمة «أو» شك من الراوي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: سراقة بن مالك بن جعشم: المدلجي الصحابي الشهير. محمد: ابن سلام، البيكندي. وكيع: هو ابن الجراح، الرواسي الكوفي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٤١/١ ١- بَابُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢)

٢٥٠٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ:* حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه (ابن مالك) قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَى»، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ.

٣٤١/١ ٢- بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ* الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

٣٤١/١ ٣- بَابُ رَهْنِ السِّلَاحِ

٢٥١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة)، قَالَ عَمْرٌو:* سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (الأنصاري. (قس)) رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:.....

---

١. باب إلخ: ولابن شبويه: «باب ما جاء في الرهن ...»، وفي نسخة: «كتاب الرهن في الحضر وقول الله عز وجل: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾».
٢. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. السلم: وفي نسخة: «السلف».

ترجمة: قوله: كتاب الرهن: كذا في نسخة العلامة العيني. وفي نسخة الحافظ والقسطلاني: «كتاب في الرهن في الحضر وقول الله ...». قال القسطلاني: وللكشميهني: «كتاب الرهن»، ولغير أبي ذر: «باب» بدل «كتاب» [وكذا في النسخ الهندية]. وفي النسخة المقروءة على الميدومي: «كتاب الرهن باب الرهن في الحضر ...»، ولابن شبويه: «باب ما جاء ...».
قوله: باب من رهن درعه: غرض الترجمة واضح. قوله: باب رهن السلاح: قال الحافظ: قال ابن المنير: إنما ترجم برهن السلاح بعد رهن الدرع؛ لأن الدرع ليست بسلاح حقيقة، وإنما هي آلة يتقى بها السلاح، ولهذا قال بعضهم: لا تجوز تحليتها وإن قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف. ثم قال بعد ذكر الحديث: قال ابن بطال: ليس في قولهم: «نرهنك اللأمة» دلالة على جواز رهن السلاح، وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره. وقال ابن التين: ليس فيه ما بوب له؛ لأنهم لم يقصدوا إلا الخديعة، وإنما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله. اهـ وقال العيني: المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله: «ولكنا نرهنك ...» بحسب ظاهر الكلام، وإن لم يكن في نفس الأمر حقيقة الرهن، وهذا المقدار كافٍ في وجه المطابقة.

سهر: قوله: باب الرهن في الحضر إلخ: ولأبي ذر: «كتاب» بدل «باب»، ولابن شبويه: «باب ما جاء ...». وكلهم ذكر الآية من أولها. والرهن: بفتح أوله وسكون الهاء، في اللغة: الاحتباس. وفي الشرع: جعل مال وثيقة على دين. ويطلق أيضًا على العين المرهونة؛ تسمية للمفعول باسم المصدر. وأما الرهن - بضمتين - فالجمع، ويجمع أيضًا على «رهان» بكسر الراء. وقوله: «في الحضر» إشارة إلى أن التقييد في الآية لا مفهوم له؛ لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر، وهو قول الجمهور، كذا في «الفتح».
قوله: وقول الله: بالجر، عطف على ما قبله، أي في بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي مسافرين، وتداينتم إلى أجل مسمى ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا﴾ يكتب لكم، قال ابن عباس: أو وجدوه ولم يجدوا قرطاسًا أو دواةً أو قلمًا ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ أي فليكن بدل الكتابة رهن مقبوضة في يد صاحب الحق. وقد استدل بقوله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، كما هو مذهب الجمهور. ونقل الطبري عن مجاهد والضحاك أنهما قالا: لا يشرع الرهن إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود. وقال ابن بطال: جميع الفقهاء يجوزون الرهن في الحضر والسفر، ومنعه مجاهد وداود في الحضر. (عمدة القاري) قوله: ولقد رهن: هو معطوف على محذوف بينه ما رواه أحمد: أن يهوديا دعا رسول الله ﷺ فأجابه، ولقد رهن ... . وهذا اليهودي هو أبو الشحم، واسمه كنيته، كذا في «العيني» و«الفتح». قوله: إهالة: بكسر الهمزة: الودك، أي الدسم، كذا في «الكرماني». قال العيني: هي ما أذيبت من الشحم والإلية. وقيل: هو كل دسم جامد. وقيل: ما يؤتدم به من الادهان. قوله: «سنخة» بكسر النون وبالخاء المعجمة، المتغيرة الريح الفاسدة.
قوله: القبيل: إما بالنفس وإما بالمال. وإنما أراد إبراهيم النخعي أن يستدل بالحديث بأن الرهن كما جاز في الثمن جاز في المثمون، وهو السلم. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٢٠٦٨ في «البيع». قوله: يهودي: [اسمه أبو الشحم، كما في رواية الشافعي والبيهقي. (إرشاد الساري)] قوله: رهن السلاح: قال ابن المنير: إنما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع؛ لأن الدرع ليست بسلاح حقيقةً، وإنما هي آلة يتقى بها السلاح. (فتح الباري)
* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. هشام: الدستوائي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي مولاهم، البصري. الأعمش: هو سليمان بن مهران. إبراهيم: هو ابن يزيد، النخعي أبو عمران الكوفي. الأسود: ابن يزيد بن قيس، النخعي أبو عمرو. علي بن عبد الله: المديني. عمرو: هو ابن دينار، المكي.

سند: قوله: ورهنه درعه: وبقي مرهونًا عنده إلى أن توفي ﷺ، كذا في روايات الحديث. وقد يقال: كيف يكون ذلك مع أن اليهود الذين كانوا في المدينة قد قتل بعضهم وأخرج بعضهم؟! والله تعالى أعلم، إلا أن يقال: إن هذا اليهودي من سكان خيبر، والله تعالى أعلم.

«مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا. فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ. قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ. قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

(أبو عبد الله الأنصاري، شهد بدرا — أي تقرضنا — وقد تترك الهمزة. (ع) — الراوي)

٣٤١/١ ٤- بَابٌ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

(ترجمة — بالتنوين)

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

(النخعي — أي ما ضل من البهيمة. (ع))

٢٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا* عَنْ عَامِرٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا».

٢٥١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا* عَنِ الشَّعْبِيِّ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ: النَّفَقَةُ».

٣٤١/١ ٥- بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

(ترجمة — غرضه جواز معاملة غير المسلمين. (ف))

٢٥١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

---

١. قد: كذا لأبي ذر. ٢. ارهنوني: وللحموي والمستملي: «أترهنوني». ٣. نرهنك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نرهن». ٤. علفها: وللكشميهني: «عملها». ٥. علفها: وللكشميهني: «عملها» [والأوجه ما في المتن. (عمدة القاري)]. ٦. الظهر: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «الرهن».

ترجمة: قوله: **باب الرهن مركوب ومحلوب**: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه، انتهى من «الفتح» و«العيني». وفي الحديث حجة لمن قال: يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بالركوب والحلب إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة من السلف. وذهب الجمهور - منهم الأئمة الثلاثة - إلى أنه لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، بل الفوائد كلها للراهن، وعليه مؤنته. وأولوا حديث الباب بوجوه ذُكرت في هامش «اللامع» بالبسط. قوله: **باب الرهن عند اليهود وغيرهم**: قال القسطلاني: مراد المؤلف: جواز معاملة غير المسلمين وإن كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم، ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه بإباحة الله، وقد ساقاهم النبي ﷺ على خيبر، كما مر. اهـ

سهر: قوله: **من لكعب بن الأشرف**: أي من يتصدى لقتله؟ وهو اليهودي القرظي الشاعر. وقيل: إنه من طي، وكانت أمه من بني النضير. وكان يعادي النبي ﷺ ويهجوه. و«الوسق» بفتح الواو وكسرها، ستون صاعًا. قال المازري: إنما قتله لأنه نقض العهد، وجاء مع أهل الحرب مُعِينًا عليه. ثم إن ابن مسلمة لم يؤمنه، لكن كلمه في البيع والشراء واستأنس به، فتمكن منه من غير عهد ولا أمان. وقد قال رجل في مجلس علي ﷺ: إن قتله كان غدرًا، فأمر بقتله فضربت عنقه؛ لأن الغدر إنما يتصور بعد أمان صحيح، وقد كان كعب مناقضًا للعهد. (الكواكب الدراري) وسيأتي الحديث في «المغازي» إن شاء الله تعالى.

قوله: اللأمة: [مهموزة، وهي الدرع. قال ابن الأثير: قيل: هي السلاح. (عمدة القاري)] قوله: لبن الدر: أي ذات الضرع. ذهب الأكثرون إلى أن منفعةَ الرهن للراهن ونفقتَه عليه؛ لأن الغُنم بالغُرم، بدليل أنه لو كان عبدًا فمات كان كفنه عليه، ولأنه روى ابن المسيب عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «لا يغلق الرهن صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه». وقال أحمد وإسحاق: للمرتهن أن ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما، يقدر بقدر النفقة. واحتجا بهذا الحديث. وأجيب عن ذلك بأنه منسوخ بآية الربا؛ فإنه يؤدي إلى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه، وكل قرض جرّ نفعًا فهو ربًا. والأولى أن يجاب بأن الباء في «بنفقته» ليست للبدلية، بل للمعية، والمعنى أن الظهر يركب وينفق، فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الإنفاق، كما صرح به في الحديث الآخر. هذا ما قاله الطيبي، وكذا قاله الكرماني، ثم قال: والحق أن الحديث مجمل متناول لكل من الراهن والمرتهن، فلا يحمل على أحدهما إلا بدليل. اهـ وقال الشيخ في «اللمعات»: وهذا الحديث يدل على أن للمرتهن أن ينتفع بالرهن وينفق عليه، والجمهور على خلافه. وفي «الهداية»: وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن، ونفقة الرهن على الراهن. وقالوا: هذا الحديث منسوخ بالحديث الآتي. وهو حديث مر في عبارة الطيبي.

* **أسماء الرجال**: قال المغيرة: هو ابن مقسم، فيما وصله سعيد بن منصور. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. زكريا: هو ابن أبي زائدة. عامر: هو الشعبي. **محمد بن المقاتل**: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. زكريا: هو ابن أبي زائدة. الشعبي: هو عامر بن شراحيل. قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. جرير: هو ابن عبد الحميد. الأعمش وإبراهيم والأسود: تقدموا الآن.

٣٤٢/١ ٦- بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٥١٤- حَدَّثَنَا خَلَّادُ* بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا نَافِعُ* بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ* قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

٢٥١٥، ٢٥١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ (ابن مسعود) رضي الله عنه: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ: لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. ثُمَّ أَنْزَلَ[1] اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَقَرَأَ إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ٧٧).

ثُمَّ إِنَّ أَشْعَثَ[2] (الكندي. (قس)) بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (يعني ابن مسعود. (قس))؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ. قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ أُنْزِلَتْ[3]، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ[4] أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَنْ[5] يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ[6] فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ: فَأَنْزَلَ[7] اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

---

١. ثم أنزل: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فأنزل». ٢. أشعث: وفي نسخة: «الأشعث».
٣. لفي أنزلت: وفي نسخة: «فيّ أنزلت». ٤. شاهداك: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «شاهدك».
٥. إذن: وللأصيلي: «إنه». ٦. وهو: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فهو». ٧. فأنزل: ولأبي ذر: «ثم أنزل».

ترجمة: قوله: **باب إذا اختلف الراهن والمرتهن إلخ**: أي في أصلِ الرهن، كأن قال: رهَنْتَني كذا، فأنكر. أو في قدرِه، كأن قال: رهنتني الأرض بأشجارها، فقال: بل وحدها. أو تعيينه، كهذا العبد، فقال: بل الثوب. أو قدرِ المرهون به، كبِعشرة، فقال: بل بعشرين. قوله: «ونحوه» كاختلاف المتبايعَين، قاله القسطلاني. وقال أيضا: المدعي: هو من إذا تَرك تُرك، والمدعى عليه: هو من إذا تَرك لا يُترك، بل يُجبر. اهـ وبراعة الاختتام عند الحافظ رحمه الله في قوله: ﴿أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُم فِي الآخِرَةِ﴾ الآية (آل عمران: ٧٧). وعندي يمكن أيضًا في قوله: «لقي الله وهو عليه غضبان».

سهر: قوله: **باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه إلخ**: اعلم أن المدعي من إذا ترك تُرك، والمدعى عليه بخلافه. وأورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث، الأول: حديث ابن عباس. قوله: «كتبت إلى ابن عباس» حذف المفعول، وقد ذكره في تفسير آل عمران. قوله: «فكتب إلي أن النبي ﷺ» يجوز فتح همزة «أن» وكسرها. وسيأتي الكلام على هذا الحديث في «كتاب الشهادات» إن شاء الله تعالى. وأراد المصنف منه الحمل على عمومه، خلافًا لمن قال: إن القول فيه هو قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن؛ لأن الرهن كالشاهد للمرتهن. قال ابن التين: جنح البخاري إلى أن الرهن لا يكون شاهدًا، كذا في «فتح الباري». قال العيني: إذا اختلف الراهن والمرتهن مثل ما إذا اختلفا في مقدار الدَّين، والرهن قائم، فقال الراهن: رهنتك بعشرة دنانير، وقال المرتهن: بعشرين دينار، فقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وإسحاق وأبو ثور: القول قول الراهن مع يمينه؛ لأنه ينكر الزيادة، والبينة على المدعي وهو المرتهن. وعن الحسن وقتادة: القول قول المرتهن ما لم يجاوز دَيْنُه قيمةَ رهنه. انتهى

قوله: **وهو فيها فاجر**: أي كاذب، وهو من باب الكناية؛ إذ الفجور لازم الكذب. وإطلاق الغضب على الله من باب المجاز؛ إذ المراد لازمه، وهو إرادة إيصال العذاب. «والأشعث» بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة. و«أبو عبد الرحمن» كنية عبد الله بن مسعود. وقوله: «شاهداك» أي لك ما يشهد به شاهداك «أو يمينه»، وهو محل الترجمة، كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ٢٣٥٦ في «كتاب الشرب».

* **أسماء الرجال: خلاد**: ابن يحيى بن صفوان، السلمي الكوفي. **نافع**: ابن عمر بن عبد الله، الجمحي. **ابن أبي مليكة**: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، اسمه زهير الأحول. **قتيبة بن سعيد**: الثقفي. **جرير**: ابن عبد الحميد. **منصور**: ابن المعتمر. **أبي وائل**: شقيق بن سلمة.

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤٢/١ ١- فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥﴾

إلى — أي ذا قرابة. (ع) — مجاعة، يقال: «سغب يسغب سغوبا» إذا جاع. (ع)

٢٥١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا عَاصِمُ* بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ* بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ مَرْجَانَةَ* - صَاحِبُ عَلِيِّ* بْنِ الْحُسَيْنِ - قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

هو زين العابدين — أخت اللؤلؤة أم سعيد. (ك) — بالجر وبالرفع على البدلية. (ك) — أي خلص بكل عضو منه إلخ. (ع)

قَالَ سَعِيدُ ابْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ - أَوْ: أَلْفَ دِينَارٍ - فَأَعْتَقَهُ.

هو موصول بالإسناد المذكور. (ف) — أي بالحديث. (ع) — الملقب بزين العابدين — هو عثمان — أي بمقابلة العبد

٣٤٢/١ ٢- بَابٌ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

بالتنوين. (قس) — يعني للعتق

٢٥١٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ* ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»،..

ابن الزبير بن العوام. (قس) — أي أكثرها رغبة — هو الذي ليس في يده صنعة

---

١. بسم الله إلخ: كذا للأكثر، ولابن شبويه: «بسم الله الرحمن الرحيم، باب في العتق وفضله»، وللنسفي: «كتاب العتق، بسم الله الرحمن الرحيم، باب في العتق وفضله»، وللمستملي: «كتاب العتق، بسم الله الرحمن الرحيم، في العتق وفضله». ٢. أو إطعام: ولأبي ذر: «أو أطعم».
٣. الحسين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حسين». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. به: كذا لأبي ذر.
٦. الحسين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حسين». ٧. الحسين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حسين». ٨. أعلاها: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني والنسفي: «أغلاها». ٩. قلت: وفي نسخة: «قال». ١٠. صانعًا: وللشيخ ابن حجر: «ضائعًا».

ترجمة: قوله: **كتاب العتق**: هكذا في نسخة العيني، وفي النسخ الهندية: «في العتق» بدون لفظ «كتاب»، وهكذا في نسخة «الفتح» و«القسطلاني». قال الحافظ: كذا للأكثر، زاد ابن شبويه بعد البسملة: «باب»، وزاد المستملي قبل البسملة: «كتاب العتق» و لم يقل: «باب».
قوله: **وقول الله تعالى إلخ**: بالرفع على الاستئناف، وبالجر عطفًا على المجرور السابق، قاله القسطلاني. قال العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأنه يخبر عن فضل عظيم في العتق. اهـ قوله: **باب أي الرقاب أفضل**: أي للعتق.

سهر: قوله: **بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله**: كذا للأكثر. زاد ابن شبويه بعد البسملة «باب»، وزاد المستملي قبل البسملة: «كتاب العتق» و لم يقل: «باب»، وأثبتهما النسفي. و«العتق» بكسر المهملة: إزالة الملك، يقال: «عتق يعتق عتقًا (بكسر أوله) وعتاقًا»، قال الأزهري: وهو مشتق من قولهم: «عتق الفرخ» إذا طار؛ لأن الرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. (فتح الباري) قوله: **فك رقبة**: المراد بفكّ الرقبة: تخليص الشيء من الرق، من تسمية الشيء باسم بعضه. وإنما خصت بالذكر؛ إشارةً إلى أن حكم السيد عليه كالغل في رقبته، فإذا عتق فك الغل من عنقه. وجاء في حديث صحيح أن فك الرقبة مختص بمن أعان في عتقها حتى يعتق، وإذا ثبت الفضل في الإعانة على العتق ثبت الفضل في التفرد بالعتق من باب الأولى. (فتح الباري) قوله: **من النار**: [حتى فرجه بفرجه، كما سيأتي في «كفارات الأيمان».]
قوله: **قد أعطاه به**: [أي قد أعطى عليَّ بنَ الحسين «به» أي بمقابلة العبد «عبد الله بن جعفر» وهو مرفوع؛ لأنه فاعل، والضمير المنصوب فيه مفعوله الأول، وقوله: «عشرة آلاف درهم» مفعوله الثاني. (عمدة القاري)] قوله: **ابن جعفر**: [ابن أبي طالب، وهو ابن عم والد علي بن الحسين. (فتح الباري)] قوله: **أبي مراوح**: بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وفي آخره حاء مهملة. وفي رواية «مسلم»: «الليثي»، ويقال: الغفاري. قيل: اسمه سعد، والأصح أنه لا يعرف له اسم، وهو مدني من كبار التابعين. (فتح الباري وعمدة القاري)
قوله: **تعين صانعا**: بالصاد المهملة والنون، وروي بضاد معجمة وبهمزة بدل نون، والأول أصح؛ لمقابلته بالأخرق، كذا في «المجمع». وقال السيوطي في «التوشيح»: هو بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتية بالاتفاق، وخبط من قال من شراح «البخاري»: إنه روي بالصاد المهملة والنون؛ للاتفاق على أن هشامًا إنما رواه بالمعجمة والياء، وقد نسبه الأزهري إلى التصحيف، ووافقه الدارقطني؛ لمقابلته بالأخرق، وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل، وقد رجحت رواية هشام بأن المراد بالضائع ذو الضياع من فقر أو عيال، وقال أهل اللغة: «رجل أخرق»: لا ضيعة له، والجمع «خُرْق» بضم ثم سكون. انتهى

* **أسماء الرجال: أحمد بن يونس**: اليربوعي التميمي. **عاصم**: ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. **واقد**: ابن محمد بن زيد، أخو عاصم المذكور.
سعيد ابن مرجانة: هو سعيد بن عبد الله، ومرجانة أمه. **علي**: ابن الحسين بن علي بن أبي طالب. **عبيد الله**: ابن موسى بن باذام، العبسي الكوفي. **أبي ذر**: هو جندب بن جنادة، الغفاري.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

٣- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ

٣٤٢/١

٢٥١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ:* حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ هِشَامٍ.

(ابن الزبير بن العوام — ابن الزبير بن العوام، زوجة هشام. (قس) — أي ابن حجر. (ك) — شيخ المولف. (ع) — هو عبد العزيز — ابن عروة. (قس))

٢٥٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ:* حَدَّثَنَا عَثَّامٌ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ.

٤- بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

٣٤٢/١ (بالتنوين)

٢٥٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو،* عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ* رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ: فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَعْتِقُ».

(ابن عيينة. (ع))

٢٥٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ: قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاءُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ. وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

(أي قيمة حصصهم. (ع))

١. قلت: وفي نسخة: «قال». ٢. والآيات: ولأبوي ذر والوقت وابن شبويه: «أو الآيات». ٣. أمر: وفي نسخة: «أمرنا».
٤. الكسوف: وفي نسخة: «الخسوف». ٥. مال يبلغ: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي والأكثر: «ما يبلغ». ٦. العبد: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: **باب ما يستحب من العتاقة:** بفتح العين، ووهم من كسرها. والمراد الإعتاق، وهو ملزوم العتاقة. وقوله: «في الكسوف أو الآيات» بلفظ «أو»، وفي بعض الروايات بغير ألف، و«أو» للتنويع لا للشك، وقال الكرماني: هي بمعنى الواو، لا بمعنى «بل»؛ لأن عطف «الآيات» على «الكسوف» من عطف العام على الخاص، وليس في حديث الباب سوى الكسوف، وكأنه أشار إلى قوله في بعض طُرُقه: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله». انتهى من «الفتح»

قوله: **باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء:** قال ابن التين: أراد أن العبد كالأمة؛ لاشتراكهما في الرق. اهـ وكأنه أشار إلى رد قول إسحاق بن راهويه: إن هذا الحكم مختص بالذكور، وهو خطأ. وادعى ابن حزم أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة، وفيه نظر، ولعله أراد المملوك.

سهر: قوله: **من العتاقة:** بفتح العين، ووهم من كسرها، يقال: «عتق يعتق عتاقًا وعتاقةً»، والمراد الإعتاق، وهو ملزوم العتاقة. قوله: «أو الآيات» كذا لأبي ذر وابن شبويه وأبي الوقت، وللباقين: «والآيات» بغير ألف. و«أو» للتنويع لا للشك، وقال الكرماني: «أو» بمعنى الواو، لا بمعنى «بل»؛ لأن عطف «الآيات» على «الكسوف» من عطف العام على الخاص، وليس في حديث الباب سوى الكسوف، فكأنه أشار به إلى قوله في بعض طرقه: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوِّف الله بهما عباده»، وأكثر ما يقع التخويف بالنار، فناسب وقوع العتق الذي يعتق من النار، كذا في «الفتح». قال الكرماني: كيف دل الحديث على استحباب العتاقة في الآيات؟ قلت: بالقياس على الكسوف؛ لأنه أيضًا آية. انتهى

قوله: **تابعه علي:** [يعني ابن المديني، ووهم من قال: ابن حجر. (فتح الباري)]

قوله: **إذا أعتق عبدا بين اثنين:** وكذا بين الثلاثة فصاعدًا، كما في الأمة. وإنما خصص العبد بالاثنين؛ محافظةً على لفظ الحديث، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: قال ابن التين: أراد أن العبد كالأمة؛ لاشتراكهما في الرق. قال: وقد بين في حديث ابن عمر في آخر الباب أنه كان يفتي فيها بذلك. انتهى وكأنه أشار إلى رد قول إسحاق بن راهويه: إن هذا الحكم مختص بالذكور، وهو خطأ. قوله: **فأعطى شركاءه:** كذا للأكثر على البناء للفاعل، و«شركاءه» بالنصب، ولبعضهم: «فأعطي» على البناء للمفعول، و«شركاؤه» بالضم. (فتح الباري وعمدة القاري) ومر بيان الحديثين في «باب تقويم الأشياء» برقم: ٢٤٩١، وسيجيء أيضًا بعض بيانه.

* **أسماء الرجال: موسى بن مسعود:** أبو حذيفة النهدي البصري. **محمد بن أبي بكر:** المقدمي. **عثام:** بفتح المهملة وشدة المثلثة، هو ابن علي بن الوليد، العامري الكوفي. **هشام:** ومن بعده هم المذكورون. **علي بن عبد الله:** المديني. **عمرو:** هو ابن دينار. **سالم عن أبيه:** عبد الله بن عمر. **عبد الله بن يوسف:** التنيسي. **مالك:** هو الإمام المدني. **نافع:** مولى ابن عمر.

٢٥٢٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ أَبِي أُسَامَةَ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ: فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتَقِ: فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ». حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا بِشْرٌ* بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* اخْتَصَرَهُ.

(مولى ابن عمر — أي نصيبا — أي عتق العبد كله. (ف))

٢٥٢٤- ح وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[١]* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ - أَوْ: شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ - فَكَانَ[٢] لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ: فَهُوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[٣]. قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ؟

(مولى ابن عمر — السختياني)

٢٥٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ:* حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ:* أَخْبَرَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوِ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ. يُخْبِرُ بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(مفعوله محذوف، أي ما يبلغ ثمنه. (ع) — بفتح التاء أي العتيق. (ع))

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ* وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* وَابْنُ إِسْحَاقَ* وَجُوَيْرِيَةُ* وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ* عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَرًا.

---

١. حماد: ولأبي ذر بعده: «بن زيد». ٢. فكان: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وكان». ٣. عتق منه ما عتق: وفي نسخة: «أعتق منه ما أعتق».

سهر: قوله: **فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق**: هكذا في الرواية، وظاهرها أن التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال، وليس كذلك، بل قولـه: «يقوَّم» ليس جوابًا للشرط، بل هي صفة مِن «له المال»، والمعنى: أن من لا مال له بحيث يقع عليه اسم التقويم فالعتق يقع في نصيبه خاصة، وجواب الشرط هو قوله: «فأعتق منه ما أعتق»، والتقدير: فقد أعتق منه ما أعتق. (فتح الباري) قوله: **فأعتق منه ما أعتق**: على صيغة المجهول كلاهما، وهذا جزاء الشرط؛ لأن قوله: «يقوم عليه» صفة «مال» وليس بجزاء، فافهم. هذا ما قاله العيني، لكن في النسخة المنقول عنه: «فأُعتق» الأولى بلفظ المجهول والثانية بلفظ المعروف، وكذا في نسخة أخرى مثل المنقول عنه، وفي حاشيتها صرح الأولى بلفظ المجهول والثانية بلفظ المعروف، والمحشي اسمه عثمان.

قوله: **وإلا فقد عتق منه ما عتق**: مر بيانه برقم: ٢٤٩١. قال ابن عبد البر: لا خلاف أن التقويم لا يكون إلا على الموسر، ثم اختلفوا في وقت العتق، فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية: إنه يعتق في الحال، وحجتهم رواية أيوب المذكورة حيث قال: «فهو عتيق»، وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع: «فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله». والمشهور عند المالكية: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه، وهو أحد أقوال الشافعي رحمه الله. قوله: «حدثنا أحمد بن المقدام ...» هذا طريق آخر فيما روي عن ابن عمر، أشار به إلى أنه روى الحديث المذكور وأفتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر؛ ليرد بذلك على من لم يقل به، هذا كله من «العيني». قوله: **مختصرا**: [يعني لم يذكر الجملة الأخيرة في حق المعسر، وهي قوله: «فقد عتق منه ما عتق». (عمدة القاري)]

***أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل**: أبو محمد القرشي الهباري. **أبي أسامة**: حماد بن أسامة. **عبيد الله**: ابن عمر بن حفص، العمري. **مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي. **بشر**: ابن المفضل ابن لاحق، الرقاشي. **عبيد الله**: ابن عمر، العمري. **أبو النعمان**: هو محمد بن الفضل، السدوسي. **حماد**: هو ابن زيد، الجهضمي أبو إسماعيل البصري. **أيوب**: السختياني.
نافع: مولى ابن عمر. **ابن عمر**: هو عبد الله. **أحمد بن المقدام**: هو الأشعث العجلي البصري. **فضيل بن سليمان**: النميري. **موسى بن عقبة**: صاحب المغازي. **نافع وابن عمر** تقدما.
ورواه الليث: ابن سعد الإمام. فيما وصله مسلم والنسائي. **وابن أبي ذئب**: هو محمد. فيما وصله أبو نعيم في «مستخرجه». **ابن إسحاق**: محمد صاحب المغازي. فيما وصله أبو عوانة.
جويرية: ابن أسماء، الضبعي. فيما وصله المؤلف في «الشركة». **يحي بن سعيد**: الأنصاري. فيما وصله مسلم. **إسماعيل بن أمية**: فيما وصله عبد الرزاق. كلهم عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مختصرًا.

* * * * *

٣٤٣/١ ٥- بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

ترجمة سهر — بالتنوين — أي لا يكلف ما يشق عليه. (ع)

٢٥٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ:* حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى* بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ».

ابن دعامة السدوسي — ابن مالك البصري. (قس) — السدوسي. (قس)

٢٥٢٧- ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا - أَوْ: شَقِيصًا - فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

أبو معاوية البصري. (قس) — ابن دعامة — المذكور — السدوسي — مر الحديث مع بيانه برقم: ٢٤٩٢ — أي نصيبا — شك من الراوي

تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ* وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ* عَنْ قَتَادَةَ. اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ.

الأسلمي الباهلي. (قس) — ابن يزيد العطار. (قس) — كلهم. (قس) — سهر — ابن الحجاج. (قس)

[1] حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال إلخ: قال الحافظ: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» أي وإلا فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمةَ بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولًا، إلى أن يستسعي العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك، فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة، وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعًا والحكم برفع الزيادتين معًا، وهما: ١- قوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث، وبيان من توقف فيها أو جزم بأنها من قول نافع. ٢- وقوله في حديث أبي هريرة: «فاستسعي به غير مشقوق عليه» ... إلى آخر ما قال. اهـ

قلت: كذا قال الحافظ في غرض الترجمة وعندي ليس كذلك، بل الغرض عندي أن الإمام البخاري ﷺ أشار بذلك إلى الرد على من أنكر الاستسعاء، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وقد اعترف به الحافظ حيث قال بعد قول البخاري: «تابعه حجاج بن حجاج ...» كأنه أشار بهذا إلى الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها. انتهى فافهم.

سهر: قوله: باب إذا أعتق إلخ: و«الاستسعاء» أن يكلف العبد الاكتساب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك. قال ابن حجر: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» أي وإلا فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمةَ بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولًا، إلى أن يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك، فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة، وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعًا والحكم برفع الزيادتين معًا، وهما : ١- قوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث، وبيان من توقف فيها أو جزم بأنها من قول نافع. ٢-وقوله في حديث أبي هريرة: «فاستسعي به غير مشقوق عليه». (فتح الباري)

قوله: اختصره شعبة: [وكأنه جواب سؤال مقدر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لا يذكر الاستسعاء؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفًا؛ لأنه أورده مختصرًا وغيره بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، ورواية شعبة أخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه، عن قتادة بإسناده. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: أحمد: ابن أبي رجاء اسمه عبد الله بن أيوب. أبو الوليد الحنفي الهروي. يحي: ابن آدم بن سليمان، القرشي. سعيد: هو ابن أبي عروبة مهران، اليشكري مولاهم. أبان: فيما أخرجه أبو داود والنسائي. موسى بن خلف: العمي. فيما وصله الخطيب.

* * * * *

٣٤٣/١ ٦- بَابُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ.[1]

أراد به التأكيد لما سبق من عدم وقوع العتاق إذا كان لغير وجه الله؛ لأن الأعمال بالنيات. (ع)

٢٥٢٨- حَدَّثَنَا[2] الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

هو عبد الله بن الزبير. (قس) ابن عيينة ابن كدام. (قس) ابن دعامة من ثقات التابعين. (قس)

«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ».

أي عفا

٢٥٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ

الثوري. (ع) الأنصاري. (قس) القرشي المدني. (قس)

قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِامْرِئٍ مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا[3] يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

قد مر هذا الحديث في أول الكتاب

---

١. والمخطئ: وللقابسي: «والخاطئ». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. لدنيا: كذا للكشميهني، وللأكثر: «إلى دنيا».

ترجمة: قوله: **باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق إلخ**: قال الحافظ: «ونحوه» أي من التعليقات، لا يقع شيء منها إلا بالقصد، وكأنه أشار إلى رد ما روي عن مالك: أنه يقع الطلاق والعتاق عامدًا كان أو مخطئًا، ذاكرًا كان أو ناسيًا، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه. ووقوع الخطأ في الطلاق والعتاق أن يريد أن يلفظ بشيء غيرهما فيسبق لسانه إليهما، وأما النسيان ففي ما إذا حلف ونسي. اهـ قوله: **ولا عتاقة إلا لوجه الله**: قال القسطلاني: أي لذاته ولجهة رضاه، ومراده بذلك إثبات اعتبار النية؛ لأنه لا يظهر كونه لوجه الله تعالى إلا مع القصد. وفي حديث ابن عباس مرفوعًا كما في «الطبراني»: «لا طلاق إلا لعدة، ولا عتاقة إلا لوجه الله». اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يرد به ما ذهب إليه الحنفية من نفاذ العتق ولو للشيطان أو الصنم، وجوابه ما مر من المصنف نفسه من جواز صدقة المشركين وإعتاقهم؛ فإنه أثبت ثمه جواز الإعتاق منهم، مع أنهم ليسوا أهل نية وإخلاص حتى يكون فعلهم لوجه الله تعالى. اهـ قوله: **لكل امرئ ما نوى إلخ**: قال الحافظ: أشار المصنف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة من حديث: «الأعمال بالنيات»، ويحتمل أن يكون أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض الطرق كعادته، وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيرًا بلفظ: «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، أخرجه ابن ماجه إلا أنه بلفظ «وضع» بدل «رفع». اهـ

سهر قوله: **ونحوه**: أي من التعليقات أي لا يقع شيء منها إلا بالقصد، كأنه أشار إلى رد ما روي عن مالك: أنه يقع الطلاق والعتاق عامدًا كان أو مخطئًا، ذاكرًا كان أو ناسيًا، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه. قال الداودي: ووقوع الخطأ في الطلاق والعتاق أن يريد أن يلفظ بشيء غيرهما فيسبق لسانه إليهما، وأما النسيان ففيهما إذا حلف ونسي. وقال الحنفية: طلاق الناسي والخاطئ والهازل واللاعب والذي تكلم به من قصد: قطع؛ لأنه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ، كذا في «القسطلاني» و«الفتح».

قوله: **إلا لوجه الله**: [أراد المصنف بذلك إثبات اعتبار النية؛ لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد. وأشار إلى الرد على من قال: من أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم: عتق؛ لوجود ركن الإعتاق، والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق، قاله في «الفتح».] قوله: **وقال النبي ﷺ إلخ**: [فيما سبق موصولًا في حديث عمر بن الخطاب ؓ. (إرشاد الساري)]

قوله: **ولا نية للناسي والمخطئ**: وفي رواية القابسي: «الخاطئ». المخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ: من تعمد لما لا ينبغي، وأشار المصنف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة من حديث «الأعمال بالنيات»، ويحتمل أن يكون أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض الطرق كعادته، وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيرًا بلفظ: «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، أخرجه ابن ماجه، كذا في «الفتح».

قوله: **ما وسوست به صدورها ما لم تعمل إلخ**: أي في العمليات «أو تكلم» في القوليات. الوسوسة: تردد الشيء في النفس من غير أن تطمئن إليه وتستقر عنده، قاله العيني. اعلم أن لأعمال القلب أربع مراتب: **الأول**: الخاطر، كما لو خطر له صورة امرأة مثلًا خلف ظهره في الطريق لو التفت إليها يراها. **والثاني**: هيجان الرغبة إلى الالتفات إليها، وتسمى «ميل الطبع»، والأول «حديث النفس». **والثالث**: حكم القلب بأن ينظر إليها، وتسمى «اعتقادًا». **والرابع**: تصميم العزم إلى الالتفات وجزم النية، ويسمى «عزمًا بالقلب». أما الأولان فلا يؤاخذ بهما وهما المراد بحديث الباب، وأما الثالث فالاختياري منه يؤاخذ به والاضطراري لا يؤاخذ به، وأما الرابع فإنه يؤاخذ به، كذا في «الإحياء». قال في «الفتح»: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة في النسيان والحديث في حديث النفس. وأجاب الكرماني بأنه أشار إلى إلحاق النسيان بالوسوسة، فكما أنه لا اعتبار للوسوسة - لأنها لا تستقر - فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما، كذا في «العيني». قوله: **محمد**: [هو أبو عبد الله العبدي البصري. (إرشاد الساري)]

سند: قوله: **ولا عتاقة إلا لوجه الله**: الظاهر أن المراد ههنا هي العتاقة النافعة، وإلا يشكل بعتاقة الكافر، مع أنه ليس من أهل القربة، وقد سبق في الأحاديث أنه قال ﷺ لمن أسلم بعد أن أعتق: «أسلمت على ما سلف لك من خير» أو نحو ذلك، وهذا يفيد أن إعتاقه حال الكفر قد صح، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على أنه لا بد في الإعتاق من نية. وأما حديث «لكل امرئ ما نوى» فالمراد به الثواب وعدمه بقرينة تفصيله بقوله: «فمن كانت هجرته ...»، فلا دليل فيه على مطلوبه. كيف! وغير واحد من الأفعال كالأفعال الحسية ونحو البيع والشراء لا يتوقف وجوده على نية. وأما حديث «إن الله تجاوز لي عن أمتي ...» فلا دليل فيه، بل هو دليل للخصم في الجملة؛ إذ الكلام فيما إذا تكلم بالإعتاق أو الطلاق، وحينئذ دخل في قوله: «أو تكلم»، فينبغي أن يكون معتبرًا بهذا الحديث، والله تعالى أعلم.

٣٤٣/١ ٧- بَابٌ: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «هُوَ لِلَّهِ» وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالْإِشْهَادُ فِي الْعِتْقِ

٢٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ،* عَنْ إِسْمَاعِيلَ،* عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ»، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ. قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

٢٥٣١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ قَيْسٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ. فَأَعْتَقْتُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: «حُرٌّ».

٢٥٣٢- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ، فَضَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ.

---

١. إذا قال: ولكريمة والأصيلي: «إذا قال رجل». ٢. ذلك: ولأبي ذر: «ذاك». ٣. غلام: وفي نسخة بعده: «لي».
٤. فلما: وفي نسخة قبله: «قال». ٥. قال أبو عبد الله: كذا لأبي ذر. ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق إلخ: قال الحافظ: قوله: «ونوى العتق» أي صح. وقوله: «والإشهاد في العتق» قيل: هو بجر «الإشهاد» أي باب الإشهاد في العتق، وهو مشكل؛ لأنه إن قدر منوّنًا احتاج إلى خبر، وإلا لزم حذف التنوين من الأول؛ ليصح العطف عليه، وهو بعيد. والذي يظهر أن يقرأ: «والإشهاد» بالضم، فيكون معطوفًا على «باب»، لا على ما بعده، و«باب» بالتنوين. ويجوز أن يكون التقدير: وحكم الإشهاد في العتق.

سهر: قوله: والإشهاد: بالرفع، وفيه حذف، تقديره: باب يذكر فيه الإشهاد في العتق. قوله: «يريد الإسلام» جملة حالية، وكذا قوله: «ومعه غلامه» جملة حالية. قوله: «ضل» أي تاه كل واحد منهما وذهب إلى ناحية. قوله: «وعنائها» بفتح المهملة وتخفيف النون أي تعبها ومشقتها. قوله: «دارة الكفر» هي دارة الحرب. و«الدارة» أخص من «الدار»، ويروى: «داره» بالإضافة إلى الضمير، وحينئذ يكون «الكفر» بدلًا منه بدل الكل من الكل. فإن قلت: الشعر لمن؟ قلت: ظاهره أنه لأبي هريرة، ولكنه غير مشهور بالشعر، وحكى ابن التين أنه لغلامه، وحكى الفاكهي أن البيت المذكور لأبي مرثد الغنوي في قصة له، فإذا كان كذلك يكون أبو هريرة قد تمثل به. قال ابن بطال: فيه العتق عند بلوغ الأمل والنجاة مما يخاف، كما فعل أبو هريرة حين أنجاه الله من دار الكفر ومن ضلاله في الليل عن الطريق. وكان إسلام أبي هريرة في سنة ست من الهجرة. (عمدة القاري)
قوله: فأعتقته: [ليس المراد أنه أعتقه بعد هذا بلفظ آخر، فعلى هذا تكون الفاء تفسيرية. (عمدة القاري)] قوله: لم يقل: [أي لم يقل محمد بن العلاء شيخ المؤلف في روايته عن أبي أسامة: «حر»، بل قال: «هو لوجه الله فأعتقه». (عمدة القاري وإرشاد الساري)] قوله: الرؤاسي: [بضم الراء وبعدها همزة، نسبة إلى رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية ابن بكر بن هوازن. (الجامع)] قوله: فضل أحدهما صاحبه: أصله التعدية بالحرف كما مر في الطريق الأول، ونصب «صاحبه» هنا بنزع الخافض، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ﴾ (الأعراف: ١٥٥) أي من قومه. وقال الكرماني: قد جاء متعديًا بنفسه في الأشياء الثابتة، كما يقال: «ضللت المسجد والدار» إذا لم يعرف موضعهما، كذا في «العيني».
* أسماء الرجال: محمد بن بشر: العبدي الكوفي. إسماعيل: ابن أبي خالد، الأحمسي البجلي. عبيد الله بن سعيد: السرخسي اليشكري أبو قدامة. أبو أسامة: حماد بن أسامة. إسماعيل: ابن أبي خالد، الأحمسي. قيس: هو ابن أبي حازم، البجلي.

* * * * *

٣٤٤/١

٨- بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا»[١].

٢٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي.

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هذَا يَا رَسُولَ اللهِ أَخِي ابْنُ زَمْعَةَ[٢]، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ.

فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ» مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ»؛ لِمَا[٣] رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ. وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ.

(ابن العوام. (قس) — أحد العشرة. (قس) — بالنصب على المفعولية. (قس) — أي بعتبة)

---

١. ربتها: وفي نسخة: «ربها». ٢. أخي ابن زمعة: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخي ابن وليدة زمعة». ٣. لما: وفي نسخة: «مما».

ترجمة: قوله: باب أم الولد: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أي جواز استيلاد الأمة. وقوله: «هو لك يا عبد بن زمعة» فيه الترجمة حيث أثبت نسبه؛ لكونها أم ولد له. اهـ هذا ما أفاده الشيخ قدس سره في غرض الترجمة، وقال الحافظ ﵀: قوله: «باب أم الولد» أي هل يحكم بعتقها أم لا؟ أورد فيه حديثَين، وليس فيهما ما يفصح في الحكم عنده، وأظن ذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف، وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع، حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن، ولم يبقَ إلا شذوذ. اهـ

سهر: قوله: باب أم الولد: ولم يذكر الحكم ما هو؟ فكأنه تركه للخلاف فيه. قال أبو عمر: اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق أم الولد وجواز بيعها، فالثابت عن عمر ﵁ عدم جواز بيعها، وروي مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أكثر التابعين، منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وإبراهيم، وإلى ذلك ذهب مالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة والشافعي في أكثر كتبه، وقد أجاز بيعها في بعض كتبه، وقال المزني: قطع في أربعة عشر موضعًا من كتبه بأن لا تباع، وهو الصحيح من مذهبه، وعليه جمهور أصحابه، وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور.

وكان أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدري يجيزون بيع أم الولد، وبه قال داود. وقال جابر وأبو سعيد: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ»، هذا ما قاله العيني. وفي «المشكاة»: عن جابر قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا»، رواه أبو داود. قال الشيخ في «اللمعات»: احتج به من أجاز بيع أمهات الأولاد. قال الشمني: يحتمل أنه ﷺ لم يشعر ببيعهم إياهن، فلا يكون حجة إلا إذا علم به وأقرهم عليه. ويحتمل أن يكون ذلك في أول الأمر ثم نهى ﷺ عنه ولم يعلم به أبو بكر ﵁؛ لقصور مدة خلافته واشتغاله بأمور، ثم نهى عمر ﵁ لما بلغه نهي النبي ﷺ، كما قيل في حديث جابر في المتعة الذي رواه مسلم: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهانا عمر ﵁». انتهى قال الطيبي: هذا من أقوى الدلائل على بطلان بيع أمهات الأولاد، وذلك أن الصحابة لو لم يعلموا أن الحق مع عمر لم يتابعوه عليه ولم يسكتوا عنه أيضًا. فإن قيل: أوليس علي ﵁ قد خالف القائلين ببطلانه؟ قيل: لم ينقل عن علي ﵁ خلاف اجتماع آراء الصحابة على ما قال عمر ﵁، ولم يصح عنه أنه قضى بجواز بيعهن أو أمر بالقضاء به، بل الذي صح عنه أنه كان مترددًا في القول به، وهذا الذي نقل عنه محمول على أن النسخ لم يبلغه أو لم يحضر المدينة يوم فاوض عمر علماء الصحابة فيه. انتهى مختصرًا

قوله: أن تلد الأمة ربتها: أي مالكها وسيدها، ومر بيانه في «كتاب الإيمان» في صفحة: ١٥٤. قال العيني: وجه إيراد هذا هنا هو أن منهم من استدل به على جواز بيع أمهات الأولاد، ومنهم من منع ذلك، فكأن البخاري أراد بذكره هذا الإشارةَ إلى ذلك، والذي عليه الجمهور أنه لا يدل على الجواز ولا على المنع. قلت: وجه استدلال المجيز أن ظاهر قوله: «ربها» أن المراد به سيدها؛ لأن ولدها من سيدها يتنزل منزلة سيدها؛ لمصير مال الإنسان إلى ولده غالبًا. ووجه استدلال المانع أن هذا إخبار عن غلبة الجهل في آخر الزمان حتى تباع أمهات الأولاد، فيكثر ترداد الأمة في الأيدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري، فيكون فيه إشارة إلى تحريم بيع الأمهات. ولا يخفى تعسف الوجهين؛ فإنه ليس كل ما أخبر ﷺ بكونه من علامات الساعة يكون محرمًا أو مذمومًا، كتطاول الرعاء في البنيان وفشو المال وكونه خمسين امرأةً لهن قيِّم واحد ليس بحرام بلا شك، وإنما هذه علامات، والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك، بل يكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره. انتهى مع تقديم وتأخير قوله: كان عتبة إلى آخر الحديث: مر بيانه في أول «البيوع» برقم: ٢٠٥٣ أما تعلق الحديث بالترجمة ففي قوله: «هذا أخي، ولد على فراش أبي»، وحكمِه ﷺ بأنه أخوه؛ فإن فيه ثبوت أمية الولد. فإن قلت: ليس فيه تعرُّض لحريتها ولا لرقيتها؟ قلت: الترجمة في باب أم الولد مطلقًا من غير تعرض للحكم كما ذكرنا، فتحصل المطابقة من هذه الحيثية. وقيل: فيه إشارة إلى حرية أم الولد؛ لأنه جعلها فراشًا، فسوَّى بينها وبين الزوجة في ذلك، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

٣٤٤/١ ٩- بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٥٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ:* سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ. قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلَ.

٣٤٤/١ ١٠- بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

٢٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ:* سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ[1] ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

٢٥٣٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ* عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ» فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

٣٤٤/١ ١١- بَابٌ: إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

وَقَالَ أَنَسٌ ؓ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا،..........................

(Interlinear glosses: الأنصاري. (قس) — سهر — بفتح الواو وبالمد، هو حق إرث المعتِق من العتيق. (ع) — لأن زوجها كان عبدا على الأصح، وإذا كان زوج الأمة حرا خيرت عندنا أيضا، وقال مالك والشافعي: لا تخير. (ع) — بالتنوين. (قس) — بضم الياء وفتح الدال. (قس) — ابن أبي طالب)

---

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب بيع المدبر: قال الحافظ: أي جوازه، أو ما حكمه؟ وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في «كتاب البيوع»، وقد تقدم هناك نقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر، وأن الجواز مطلقًا مذهب الشافعي وأهل الحديث، وعن الحنفية والمالكية تخصيص المنع بمن دبر تدبيرًا مطلقًا، أما إذا قيده كأن يقول: «إن مت من مرضي هذا ففلان حر» فإنه يجوز بيعه. اهـ والمشهور من مذهب أحمد كالشافعي، قاله القسطلاني. وفي «الفيض»: قد مر الكلام فيه، وأن تراجم المصنف في هذا الباب متهافتة، والذي يلوح منها أنه اختار مذهب الشافعي. اهـ قوله: باب بيع الولاء وهبته: أي حكمه، و«الولاء» بالفتح والمد: حق ميراث المعتِق من المعتَق (بالفتح). انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «اللامع»: أنهما لا يجوزان، ودلالة الرواية على المدعى في لام الاختصاص، ولو جاز بيعه أو هبته أو نقله بغيرهما من أسباب الملك لم يبقَ له اختصاص بالمعتق، والاختصاص ثابت بقوله: «لمن أعتق»، فبطل النقل. اهـ قوله: باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى: بضم الياء وفتح الدال المهملة بأن يعطي مالًا ويستنقذه من الأسر إذا كان أخوه أو عمه مشركًا. انتهى من «القسطلاني» وقال الحافظ: قيل: إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد في: «من ملك ذا رحم فهو حر»، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن، واستنكره ابن المديني، ورجح الترمذي إرساله، وقال البخاري: لا يصح، وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الإسناد فصححوه، وقد أخذ بعمومه الحنفية والثوري والأوزاعي والليث. وقال داود: لا يعتق أحد على أحد. وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق على المرء إلا أصوله وفروعه، لا لهذا الدليل، بل لأدلة أخرى، وهو مذهب مالك، وزاد الإخوة حتى من الأمّ ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر: قوله: عام أول: [بالصرف وعدم الصرف؛ لأنه إما «أفعل» أو «فوعل»، ويجوز بناؤه على الضم. (عمدة القاري) هذه الإضافة من إضافة الموصوف إلى صفته، وأصله عامًا أولَ. وقد مر بيان اختلاف العلماء فيه برقم: ٢٢٣٠.] قوله: عن بيع الولاء وعن هبته: يعني ولاء المعتَق، وهو ما إذا مات المعتَق ورثه معتِقه أو ورثة معتِقه. كانت العرب تبيعه وتهبه، فنهى عنه الشارع؛ لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. وفقهاء الحجاز والعراق مجمعون على أنه لا يجوز بيع الولاء وهبته. (عمدة القاري)
قوله: أسر أخو الرجل إلخ: [مراده أن العم وابن العم ونحوهما من ذوي الرحم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما؛ لأن النبي ﷺ قد ملك عمه العباس وابن عمه عقيلًا بالغنيمة التي له فيها نصيب، وكذلك علي، ولم يعتقا عليهما. (الزركشي)] قوله: يفادى: [بأن يعطي مالًا ويستنقذ الأسير. (عمدة القاري)]
قوله: فاديت نفسي إلخ: [هذا جزء من حديث مضى في «كتاب الصلاة» برقم: ٤٢١.]

* أسماء الرجال: آدم بن أبي إياس: العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عمرو بن دينار: المكي. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عبد الله بن دينار: العدوي مولاهم. عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد، الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط، الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر بن عبد الله، السلمي. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. الأسود: ابن يزيد، النخعي.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ.[1]

٢٥٣٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا[2] إِسْمَاعِيلُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ[3] فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا».

١٢- بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ

٣٤٤/١

المصدر مضاف إلى فاعله والمفعول متروك. (ع)

٢٥٣٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ:* أَخْبَرَنِي أَبِي* أَنَّ حَكِيمَ* بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا - يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

(أبي: ابن عروة. (ع) — أخبرني: معناه أخبرني. (ع))

---

١. وعمه عباس: وللشيخ ابن حجر: «ومن عمه العباس». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. ائذن: وفي نسخة بعده: «لنا».

ترجمة: قوله: **وكان علي له نصيب إلخ**: قال الحافظ: هو كلام المصنف، ساقه مستدلًّا به على أنه لا يعتق بذلك، أي فلو كان الأخ ونحوه يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على علي ﷺ في حصته من الغنيمة. وأجاب ابن المنير عن ذلك ... إلى آخر ما قال. وكتب الشيخ في «اللامع»: والجواب أن الملك لا يثبت قبل الإحراز، وكانت المفاداة هناك قبل أن يدخلوا المدينة. نعم لو اختير جعلهم أرقاء ثم دخلوا المدينة معهم كان الإيراد واردًا. اهـ وفي «الفيض»: غرضه أن النبي ﷺ ملك عباسًا فلم يعتق عليه. قلت: أين الملك فيه قبل التقسيم؟ وليس هناك إلا حق الملك، والحرية تعقب الملك نفسه دون حقه، أما المفاداة كما في الحديث فجائزة عندنا أيضًا كما في «الدر المختار». اهـ وبسط الكلام عليه في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. قوله: **باب عتق المشرك**: قال الحافظ: يحتمل أن يكون مضافًا إلى الفاعل أو المفعول، وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال: لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعًا، وإنما اختلفوا في عتقه عن الكفارة، وحديث الباب حجة في الأول؛ لأن حكيمًا لما أعتق وهو كافر لم يحصل له الأجر إلا بإسلامه، فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدونه، بل أولى. اهـ وقال ابن المنير: الذي يظهر أن مراد البخاري أن المشرك إذا أعتق مسلمًا نفذ عتقه، وكذا إذا أعتق كافرًا فأسلم العبد. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: هذا يرد على المؤلف ما قبل ذلك من قوله: «لا عتاقة إلا لوجه الله». اهـ وتقدم شيء من الكلام عليه في «باب الخطأ والنسيان» فارجع إليه.

سهر: قوله: **وكان علي بن أبي طالب له نصيب إلخ**: هذا من كلام البخاري، ذكره في معرض الاستدلال على أنه لا يعتق الأخ ولا العم بمجرد الملك؛ إذ لو عتقا لعتق العباس وعقيل في حصة علي ﷺ من الغنيمة وكذا في حصة النبي ﷺ، وهو حجة على الحنفية في أن من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه. وأجيب بأن الكافر لا يُملك بالغنيمة ابتداءً، بل يتخير فيه بين القتل والاسترقاق والفداء، فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: **لابن أختنا إلخ**: [أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم؛ لأنها سلمى بنت عمرو بن أحيحة مصغرًا، وهو من بني النجار. (عمدة القاري)] قوله: **لا تدعون منه**: [وإنما امتنع من إجابتهم؛ لئلا يكون في الدين نوع محاباة. (فتح القدير) وسيأتي الكلام فيه في «غزوة بدر» إن شاء الله تعالى.] أي لا تتركون من الفداء درهمًا. واختلف في علة المنع، فقيل: إنه كان مشركًا، وقيل: منعهم خشية أن يقع في قلوب بعض المسلمين شيء. (عمدة القاري) قوله: **حمل على مائة بعير**: أي في الحج؛ لما روي أنه حج في الإسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة، ووقف بمائة عبد وفي أعناقهم أطواق الفضة، فنحر وأعتق الجميع. قوله: «أتحنث» بالحاء المهملة. قوله: «يعني أتبرر» تفسير «أتحنث» وهو التفعل من «البر»، أي أطلب بها البر والإحسان إلى الناس والتقرب إلى الله تعالى، وهذا التفسير من هشام بن عروة، دل عليه رواية مسلم، وفي الحديث: أن عتق المشرك على وجه التطوع جائز، حيث جعل عتق مائة رقبة في الجاهلية من أفعال الخير المجازى بها عند الله المتقرب بها إليه بعد الإسلام، وهو قوله: «أسلمت على ما سلف لك من خير»، وليس المراد به صحته في حال الكفر، بل إذا أسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله في الكفر، كذا في «العيني».

* **أسماء الرجال: إسماعيل**: ابن عبد الله، ابن أبي أويس، ابنُ أخت الإمام مالك. **إسماعيل**: ابن إبراهيم بن عقبة. **موسى بن عقبة**: الإمام في المغازي. **ابن شهاب**: هو الزهري. **عبيد بن إسماعيل**: أبو محمد القرشي. **أبو أسامة**: حماد بن أسامة. **هشام**: ابن عروة بن الزبير بن العوام. **أبي**: عروة المذكور. **حكيم**: ابن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، القرشي الأسدي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح وصحب. (إرشاد الساري)

* * * * *

٣٤٥/١ ١٣- بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى، وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَـٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾. (النحل: ٧٥)

٢٥٣٩، ٢٥٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* ذَكَرَ عُرْوَةُ* أَنَّ مَرْوَانَ* وَالْمِسْوَرَ* بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ. فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ:

(هوازن: قبيلة، والحديث تقدم مع بيانه برقم: ٢٠٨ في «كتاب الوكالة». استأنيت: أي انتظرت. (ع) قفل: أي رجع، أي رحل. (ع))

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ».

فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ. قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»....... (عرفاؤكم: جمع «عريف» وهو النقيب. (ع))

١. وقول الله: وفي نسخة: «وقوله». ٢. فهو ينفق إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أخبرني».
٤. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني»، وفي نسخة: «عن». ٥. فإنا: وللحموي والمستملي: «إنا». ٦. لك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ذلك».

ترجمة: قوله: باب من ملك من العرب رقيقا فوهب إلخ: قال القسطلاني: حذف مفعولات أربعة؛ للعلم بها، ثم عطف على قوله: «ملك» قولَه: «وسبى الذرية». ثم قال: وقد ساق المؤلف هنا أربعة أحاديث دالة على ما ترجم به إلا البيع، لكن في بعض طُرق حديث أبي هريرة ذكره كما سيأتي. اهـ وقال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب، وهي مسألة مشهورة، والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقًا. وذهب الأوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد، ويلزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق الولد أصلًا، وجنح المصنف إلى الجواز. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: ولا يرد على الإمام ما أورده بهذه الروايات؛ لأن مذهبه أن العرب لا يسترقون على الكفر، لا أنهم لا يسترقون مطلقًا، فجاز استرقاقهم مؤمنين لا كفارًا، وليس في شيء من الروايات ما يرد على ذلك؛ لأن الثابت بها هو استرقاقهم، قلنا: كان ذلك بعد أن أسلموا.

سهر: قوله: من ملك من العرب رقيقًا: و«العرب» الجيل المعروف من الناس - ولا واحد له من لفظه - سواء أقاموا البادية أو المدن، و«الأعراب» ساكنو البادية من العرب، والنسب إليهما «أعرابي» و«عربي»، واختلف في نسبتهم، والأصح أنهم نسبوا إلى «عَرَبة» (بفتحتين) وهي من تهامة؛ لأن أباهم إسماعيل عليه السلام نشأ بها. وأراد البخاري بعقد هذه الترجمة بيان الخلاف في استرقاق العرب، والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقًا تبعًا لها، وبه قال مالك والليث والشافعي، وحجتهم أحاديث الباب، وبه قال الكوفيون. وقال الثوري والأوزاعي وأبو ثور: يلزم سيد الأمة أن يقومه على أبيه، ويلتزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق، وهو قول سعيد بن المسيب، احتجوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لابن عباس: «لا يسترق ولدٌ عربي من أبيه». وقال الليث: أما ما روي عن عمر من فداء ولد العرب من الولائد إنما كان من أولاد الجاهلية وفيما أقر به الرجل من نكاح الإماء، فأما اليوم فمن تزوج أمة وهو يعلم أنها أمة فولده عبد لسيدها عربيًّا كان أو قرشيًّا أو غيره، كذا في «العيني». قال ابن حجر: وقد جنح المصنف إلى الجواز وأورد الحديث الدال على ذلك، ففي حديث المسور ما ترجم به من الهبة، وفي حديث أنس ما ترجم به من الفداء، وفي حديث ابن عمر ما ترجم به من سبي الذرية، وفي حديث أبي سعيد ما ترجم به من الجماع ومن الفداء أيضًا، ويتضمن ما ترجم به من البيع وفي حديث أبي هريرة ما ترجم به من البيع؛ لقوله في بعض طرقه: «ابتاعي» كما سأبينه. وقوله في الترجمة: «وقول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا ...﴾» قال ابن المنير: مناسبة الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق العبد المملوك و لم يقيده بكونه عجميًّا، فدل على أن لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي. انتهى قوله: يفيء: [بفتح الياء أي حتى يرجع الله إلينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك. و لم يرد الفيء الاصطلاحي، قاله ابن حجر وتبعه السيوطي، وكذا قاله العيني هنا، لكن العيني قال في «الوكالة»: إنه من «الإفعال»، وكذا الكرماني.]

* أسماء الرجال: **ابن أبي مريم**: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، الجمحي مولاهم، المصري. **الليث**: ابن سعد، الإمام. **عقيل**: هو ابن خالد. **ابن شهاب**: الزهري. **عروة**: ابن الزبير بن العوام. **مروان**: هو ابن الحكم. **المسور**: ابن مخرمة بن نوفل، الزهري.

فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ[1] طَيَّبُوهُ وَأَذِنُوا. فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. وَقَالَ
هو قول الزهري، وكان الواقعة في سنة ثمان. (ع) قبيلة

أَنَسٌ ﷺ:* قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا.
أي في غزوة بدر، وهو جزء من حديث

٢٥٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ* قَالَ: كَتَبْتُ[2] إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
ابن المبارك. (ع) مولى ابن عمر

أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ. حَدَّثَنِي
بتشديد الياء وتخفيفها جمع «ذرية» بنت الحارث زوج النبي ﷺ

بِهِ عَبْدُ اللهِ* بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

٢٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ*
الإمام الأنصاري المدني. (قس)

قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا
الخدري. (قس)

النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ فَأَحْبَبْنَا[3] الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى

يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

٢٥٤٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ عُمَارَةَ* بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ

بَنِي تَمِيمٍ، ح: وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ:* أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ* عَنِ الْمُغِيرَةِ،* عَنِ الْحَارِثِ،* عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ،
قبيلة كبيرة في مضر. (ع)

١. أنهم: وفي نسخة بعده: «قد». ٢. كتبتُ: وفي نسخة: «كَتَبَ». ٣. فأحببنا: ولأبي ذر: «وأحببنا».

سهر: قوله: أغار على بني المصطلق: بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف، وهي بطن من خزاعة. قوله: «وهم غارون» بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع «غارّ» أي غافل، أي أخذهم على غرة وبغتة. قوله: «فقتل مقاتلتهم» أي البالغين الذين هم على صدد القتال. قوله: «ذراريهم» بتشديد الياء وتخفيفها وهو جمع «ذرية».
قوله: «يومئذ» أي يوم إغارة بني المصطلق. قوله: «جويرية» مصغر «الجارية» بالجيم، سباها النبي ﷺ، وقيل: وقعت في سهم ثابت بن قيس، فكاتبته على نفسها، فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها، فأرسل الناس ما في أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة رسول الله ﷺ، فلا يعلم امرأة أعظم بركةً على قومها منها، كذا في «الكرماني» و«العيني».
قوله: العزبة: [«العزبة» بضم المهملة وسكون الزاي: فقد الأزواج والنكاح. (لمعات التنقيح) قال الطيبي: في الحديث دليل على أن العرب يجري عليهم الرق إذا كانوا مشركين؛ لأن بني المصطلق قبيلة من خزاعة، وهو مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم: لا يجري عليهم الرق؛ لشرفهم. انتهى]
قوله: العزل: هو نزع الذكر من الفرج عند الإنزال؛ دفعًا لحصول الولد. قوله: «ما عليكم أن لا تفعلوا» قال النووي: ومعناه ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأن كل نفس قدّر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها، سواء عزلتم أم لا. و«النسمة»: الإنسان، كذا في «الكرماني»، ومر الحديث في «باب بيع الرقيق». قال العيني: واتفق أئمة الفتوى على جواز العزل عن الحرة إذا أذنت فيه لزوجها، واختلفوا في الأمة المزوَّجة، فقال مالك وأبو حنيفة: الإذن في ذلك لمولاها، وقال أبو يوسف: الإذن إليها، وقال الشافعي: يعزل عنها بدون إذنها وبدون إذن مولاها. واختلف السلف في حكم وطء الوثنيات والمجوسيات إذا سُبين، فأجازه سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد، وهذا قول شاذ لم يلتفت إليه أحد من العلماء، واتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز وطء الوثنيات لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢١) وإنما أباح الله تعالى وطء نساء أهل الكتاب خاصةً بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ (المائدة: ٥) وإنما أطبق الصحابة على وطء سبايا العرب بعد إسلامهن، وتمامه في «العيني».
* أسماء الرجال: وقال أنس ﷺ: مما سبق موصولًا ونبهت عليه قريبًا في «باب إذا أسر أخو الرجل ...». علي بن الحسن بن شقيق: أبو عبد الرحمن العبدي مولاهم، المروزي.
ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، البصري. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. ربيعة بن أبي عبد الرحمن: التيمي مولاهم المدني. ابن محيريز: هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب، الجمحي المكي. زهير بن حرب: أبو خيثمة النسائي. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط، الضبي الكوفي. عمارة: ابن القعقاع بن شبرمة، الضبي الكوفي. أبي زرعة: هرم بن جرير بن عبد الله، البجلي. ابن سلام: هو محمد. جرير بن عبد الحميد: المذكور آنفًا. المغيرة: هو ابن مقسم، الضبي. الحارث: ابن يزيد، العكلي الكوفي. أبي زرعة: ومن بعده تقدموا الآن.

سند: قوله: فقال ما عليكم أن لا تفعلوا: قال القسطلاني: لا بأس عليكم أن تفعلوا، و«لا» مزيدة. انتهى قلت: النظر في التعليل - وهو قوله: «ما من نسمة ...» - يفيد أن «لا» غير زائدة، وقد قرره القسطلاني على وجهٍ يفيد عدم الزيادة؛ فإنه قال: أي كل نفس كائنة في علم الله لا بد من مجيئها من العدم إلى الوجود في الخارج سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم. انتهى فإن هذا يفيد أنه رغبهم في ترك العزل وبين لهم أن فعل العزل لا يفيد الفائدة التي لأجلها تريدونه، فلو تركتم العزل لما ضركم. ولا أقل من أن المعنى صحيح على تقدير عدم الزيادة، فالحكم بالزيادة لا يجوز، والله تعالى أعلم.

وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ[١] ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

أي من بني تميم. (ع) — على وزن «فعيلة». (ع)

١٤- بَابُ فَضْلِ[٢] مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا[٣]

٣٤٦/١

٢٥٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* سَمِعَ مُحَمَّدَ* بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ،* عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا[٤] وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا: كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

أي أنفق عليها. (ع) — أي أجر التعليم وأجر العتق، وفيه الترجمة. (ع)

١٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

٣٤٦/١

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[٥]، «ذِي الْقُرْبَى»[٦]: الْقَرِيبُ، وَ«الْجُنُبُ»: الْغَرِيبُ، «الْجَارُ الْجُنُبُ» يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ.

(النساء: ٣٦) — هذا الذي فسره هو تفسير أبي عبيدة في «كتاب المجاز»

٢٥٤٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ* قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ* قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ* الْغِفَارِيَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ[٧] فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ،.......

أي نسبته إلى العار. (ف) — هو الخدم؛ لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها. (ف)

١. منذ: وفي نسخة: «مذ». ٢. باب فضل من أدب جاريته وعلمها: وللنسفي وأبي ذر: «باب من أدب جاريته وعلمها». ٣. وعلَّمها: وللنسفي بعده: «وأعتقها». ٤. فَعَالَهَا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «فعلَّمها». ٥. إلى قوله ... فخورًا: كذا لأبي ذر. ٦. ذي القربى إلخ: وللشيخ ابن حجر: «وقال أبو عبد الله: "ذي القربى": القريب، و"الصاحب بالجنب": الغريب». ٧. يده: ولأبي ذر: «يديه».

ترجمة: قوله: باب فضل من أدب جاريته: قال الحافظ: سقط لفظ «فضل» من رواية أبي ذر والنسفي، وزاد النسفي: «وأعتقها». اهـ ولا يخفى عليك أن الإمام البخاري ذكر من ههنا إلى آخر العتق أبوابا لا تعلق لها بالعتق على الظاهر، ولم يتعرض لها الشراح، والظاهر عندي أن المصنف ذكرها استطرادًا وتبعًا؛ لكونها مما يتعلق بالعبيد والإماء وإن لم يكن من قبيل العتق، فتدبر. قوله: باب قول النبي ﷺ العبيد إخوانكم إلخ: قال الحافظ: لفظ هذه الترجمة أورد المصنف معناه من حديث أبي ذر، وقد رويناه في «كتاب الإيمان» لابن مندة بلفظ «إنهم إخوانكم، فمن لائمكم منهم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون». اهـ

سهر: قوله: هذه صدقات قومنا: قال ابن بطال: هم كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات من أفضل ما عندهم، فأعجبه ﷺ، فلذلك قال هذا القول على معنى المبالغة في نصحهم لله ولرسوله في جودة الاختيار للصدقة. (عمدة القاري) قوله: فإنها من ولد إسماعيل: فيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم، إلا أن عتقهم أفضل، قاله العيني. قال في «الفتح»: ومناسبته لما ترجم به من البيع؛ لقوله في بعض طرقه: «ابتاعي»، وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق معمر عن جرير: «وكانت على عائشة نسمة من بني إسماعيل، فقدم سبي خولان، فقالت عائشة: يا رسول الله، أبتاع منهم؟ قال: لا. فلما قدم سبي بني العنبر قال: ابتاعي منهم؛ فإنهم ولد إسماعيل».

قوله: وقول الله: بالجر عطف على ما سبق. قوله: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ أي في نفسه معجبًا متكبرًا، فخورًا على الناس يرى أنه خير منهم، فهو في نفسه كبير وعند الله حقير وعند الناس بغيض. (عمدة القاري) قوله: وعليه حلة: وهي واحدة «الحلل»، وهي برود اليمن، ولا يسمى حلةً إلا أن يكون ثوبين من جنس واحد. قوله: «سابيت رجلًا» وهو بلال ﷺ. قوله: «أعيَّرته» من التعيير، والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار. قوله: «إن إخوانكم» المراد أخوة الإسلام والنسب؛ لأن الناس كلهم بنو آدم ﷺ. قوله: «خَوَلكم» أي حشمكم وخدمكم. وواحد «الخَوَل»: «خائل»، وقد يكون واحدًا، ويقع على العبد والأمة، وهو مأخوذ من «التخويل» وهو التمليك. قوله: «تحت يده» أي ملكه. قوله: «فليطعمه» أمر ندب، وكذلك «وليلبسه». قوله: «ولا تكلفوهم» أي لا تكلفوهم على عملٍ يغلبهم عن إقامته، وهذا واجب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه. محمد: ابن فضيل بن غزوان. مطرف: هو ابن طريف، الحارثي. الشعبي: عامر بن شراحيل. أبي بردة: ابن أبي موسى. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري. آدم بن أبي إياس: العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. واصل الأحدب: هو ابن حبان، الأسدي الكوفي. المعرور بن سويد: أبو أمية الكوفي. أبا ذر: جندب بن جنادة.

وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا[1] يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

٣٤٦/١ ١٦- بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

(ترجمة — أي أقامها بشروطها — أي بيان فضله أو ثوابه. (ف) — سيجيء بيانه)

٢٥٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ (سهر) وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٢٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (الثوري)* عَنْ صَالِحٍ* عَنِ الشَّعْبِيِّ* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ* عَنْ أَبِي مُوسَى* الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، أَدَّبَهَا[2] (سهر) فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا[3] وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ (سهر). وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».

٢٥٤٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ (ابن المبارك. (ع)): أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ* يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ (سهر) الصَّالِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

٢٥٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ (سليمان. (قس)): حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ (ذكوان الزيات. (قس)) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ (سهر) مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ!».

---

١. ما: وللكشميهني وأبي ذر: «مما». ٢. أدبها: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فأدّبها». ٣. تعليمها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تأديبها».

ترجمة: قوله: **باب العبد إذا أحسن عبادة ربه إلخ**: أي بيان فضله أو ثوابه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **إذا نصح سيده**: من «النصيحة»، وهي كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، وهو إرادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش. (عمدة القاري)

قوله: **أدبها فأحسن تعليمها**: أي من غير عنف وضرب، بل بالرفق واللطف. و«الأدب»: هو حسن الأحوال والأخلاق، وقيل: التخلق بالأخلاق الحميدة. (عمدة القاري)

قوله: **فله أجران**: أجر على عتقه وأجر على تزوُّجه، كذا قالوه. وقيل: أجر على تأديبه وما بعده، وأجر على عتقه وما بعده، كذا في «المرقاة». ومر الحديث في «كتاب العلم» برقم: ٩٧. قوله: **للعبد المملوك**: إنما وصف بالمملوك؛ لأن العبد أعم من أن يكون مملوكًا أو غيرَ مملوك؛ فإن الناس كلهم عبيد الله. قوله: «الصالح» أي في عبادة الرب ونصح السيد. قوله: «والذي نفسي بيده» قال ابن بطال: هو من قول أبي هريرة، وكذلك قاله الداودي وغيره أنه مدرج في الحديث، وقد صرح بالإدراج الإسماعيلي من طريق آخر عن عبد الله بن المبارك بلفظ: «والذي نفس أبي هريرة بيده ...»، وصرح مسلم أيضًا بذلك، وجنح الكرماني إلى أنه من كلام الرسول ﷺ. فإن قيل: في قوله: «أجران» يلزم كون أجر المماليك ضِعف أجر السادات. قلت: أجاب الكرماني بأن لا محذور في ذلك، أو يكون أجر المماليك مضاعفًا من هذه الجهة وقد يكون للسادات جهات أخرى، أو يكون المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما، قاله العيني. قوله: **نعم ما لأحدهم**: قال الزجاج: «ما» بمعنى الشيء، والتقدير: نعم الشيء! والمخصوص بالمدح محذوف، وقوله: «يحسن» مبين له، تقديره: نِعِمّا مملوك لأحدهم يحسِن عبادة ربه وينصح لسيده! (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **عبد الله بن مسلمة**: القعنبي. **مالك**: الإمام المدني. **نافع**: مولى ابن عمر. **محمد بن كثير**: أبو عبد الله العبدي. **سفيان**: الثوري، هو ابن سعيد. **صالح**: هو ابن صالح ابن حي. **الشعبي**: عامر بن شراحيل. **أبي بردة وأبي موسى**: تقدما آنفًا. **بشر بن محمد**: عبد الله بن المبارك، المروزي. **يونس**: هو ابن يزيد، الأيلي. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب. **سعيد بن المسيب**: المخزومي. **إسحاق بن نصر**: السعدي المروزي. **أبو أسامة**: حماد بن أسامة.

* * * * *

٣٤٦/١

١٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ

وَقَوْلِهِ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ (النور: ٣٢) وَقَالَ: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا﴾، ﴿وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ﴾ (يوسف: ٢٥)، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ (النساء: ٢٥). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». وَ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ (يوسف: ٤٢) يَعْنِي عِنْدَ سَيِّدِكَ.

٢٥٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي نَافِعٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ (ابن عمر. (قس)) ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

(مطابقته للترجمة من حيث إن العبد إذا نصح سيده يكره التطاول لمولاه عليه. (ع))

٢٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ بُرَيْدٍ (ابن عبد الله)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ (ابن أبي موسى الأشعري)، عَنْ أَبِي مُوسَى ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ: أَجْرَانِ».

٢٥٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ* بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ. وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي».

(«الفتى»: الشاب، و«الفتاة»: الشابة. (ك))

٢٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ....

---

١. وقول الله: وفي نسخة: «وقال الله تعالى». ٢. سيدك: وللأكثر بعده: «ومن سيدكم؟». ٣. للمملوك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المملوك».
٤. والطاعة: وفي نسخة بعده: «له». ٥. محمد: ولابن شبويه وأبي السكن بعده: «بن سلام».

ترجمة: قوله: باب كراهية التطاول على الرقيق: قال الحافظ: أي الترفع عليهم، والمراد مجاوزة الحد في ذلك، والمراد بالكراهة كراهةُ التنزيه من غير تحريم، ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ﴾ وبغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الجواز. ثم أردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك، واتفق العلماء على أن النهي فيه للتنزيه حتى أهل الظاهر، إلا ما قال ابن بطال في لفظ الرب إذ قال: لا يجوز أن يقال لأحد غير الله: رب، كما لا يجوز أن يقال له: إله ... إلى آخر ما فيه. =

سهر: قوله: باب كراهية التطاول: أي الترفع والتجاوز عن الحد فيه. و«قوله» بالجر عطف على ما قبله أي كراهية قول شخص لمن يملكه: «عبدي» و«أمتي»، والكراهية للتنزيه لا للتحريم. وجه الكراهة أن هذا الاسم من باب المضاف، ومقتضاه إثبات العبودية له. فلذلك استحب له أن يقول: «فتاي وفتاتي». قوله: «وقال الله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ هو في سورة النور. قوله: «وقال: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا﴾ هو في سورة النحل. قوله: ﴿وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا﴾ هو في سورة يوسف. قوله: «وقال: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ هو في سورة النساء. قوله: «قوموا إلى سيدكم» هو قطعة من حديث أبي سعيد الخدري على ما يأتي في «المغازي» إن شاء الله تعالى. قوله: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ هو في سورة يوسف. قوله: «ومن سيدكم» هذه اللفظة سقطت من رواية النسفي وأبي ذر وأبي الوقت، وثبتت في رواية الباقين، وهي قطعة من حديثٍ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد». ذكر هذا كله؛ دليلًا لجواز أن يقول: «عبدي وأمتي»، وأن النهي الذي ورد في الحديث عن قول الرجل: «عبدي وأمتي» وعن قوله: «اسق ربك» ونحوه للتنزيه لا للتحريم. قال ابن بطال: جاز أن يقول الرجل: عبدي وأمتي؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ وإنما نُهي عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل التحريم، وكره ذلك لاشتراك اللفظ؛ إذ يقال: عبد الله وأمة الله، هذا كله من العيني. فعلى هذا لا ينبغي التسمية بنحو عبد الرسول وعبد النبي ونحو ذلك مما يضاف العبد فيه إلى غير الله تعالى.

قوله: قوموا إلى سيدكم: [فيه استحباب القيام عند دخول الأفضل، وهو القيام الغير المنهي؛ لأن ذلك بمعنى الوقوف، وهذا بمعنى النهوض. (مجمع البحار)]

قوله: والنصيحة: [فيه الترجمة؛ لأن العبد إذا قام بما ذكر فيه يكره التطاول عليه. (عمدة القاري)] قوله: وغلامي: [قال ابن بطال: أما لفظة «الرب» وإن كانت مشتركة ويقع على غير الخلق نحو «رب الدار»، فإنما يختص بالله على الغالب، فوجب أن لا تستعمل في الخلق. (الكواكب الدراري)] أرشد النبي ﷺ إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم؛ لأن لفظ «الفتى» و«الغلام» لا يدل على محض الملك كدلالة العبد، فقد كثر استعمال «الفتى» في الحر، وكذلك «الغلام» و«الجارية». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. محمد بن العلاء: أبو كريب الهمداني الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. محمد: هو ابن سلام، وحكي عن الحاكم أنه الذهلي. عبد الرزاق: هو ابن همام. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. همام: هو ابن منبه.
أبو النعمان: محمد بن الفضل، عارم السدوسي البصري. جرير بن حازم: الأزدي البصري. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ؓ.

«مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، وَكَانَ[1] لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ: قُوِّمَ[2] عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ[3] مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٥٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (العمري): حَدَّثَنِي نَافِعٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ[4] ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ (مر الحديث برقم: ٢٤٠٩ في «الاستقراض») وَمَسْؤُولٌ[5] عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ[6] رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا (أي زوجها) وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ. وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ. أَلَا! فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

٢٥٥٥، ٢٥٥٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة) عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. (ع)): سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ* رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: فَبِيعُوهَا[7] وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

١٨- بَابٌ: إِذَا أَتَاهُ[8] خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ٣٤٧/١

وهو الذي يخدمه سواء كان حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى، وحذف جواب «إذا» اكتفاء بما في الحديث. (ع)

٢٥٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ* (ابن الحجاج) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:[9] «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ».

---

١. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٢. قوم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يقوم». ٣. عتق: وفي نسخة: «أعتق».
٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. ومسؤول: وفي نسخة: «فمسؤول». ٦. الناس: وفي نسخة بعده: «فهو».
٧. فبيعوها: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بيعوها». ٨. أتاه: ولأبوي ذر والوقت: «أتى». ٩. عن النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة = وكتب الشيخ في «اللامع»: أشار بذلك إلى دفع ما في الروايات من التعارض بحسب الظاهر حيث نهى في بعضها أن يقول: «سيدي أو ربي، أو عبدي أو أمتي»، ومع ذلك فقد ورد في كثير من الآيات والروايات إضافته إليه بلفظ السيد والرب. وحاصل الدفع أنه إن قال ذلك مطاولةً ومفاخرةً كان منهيًّا عنه، وإن لم يكن كذلك فلا ضير فيه؛ لجوازه بحسب نفس ذاته، غير أنه لا يكون أولى؛ لما فيه من ترك الأولى، والروايات والآيات واردة بحسب أصل الجواز. اهـ وفي «هامشه»: قال السندي: الكراهة مخصوصة بصورة الإضافة إلى ياء المتكلم، كأن يقول: «عبدي أو أمتي». اهـ وما أفاده الشيخ قدس سره أولى وأجود، وقريب منه ما قال صاحب «الفيض»، فارجع إليه لو شئت. اهـ
قوله: **باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه**: أي فليجلسه معه؛ ليأكل. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **من أعتق نصيبًا إلخ**: مر بيانه برقم: ٢٥٢٣ في «باب إذا أعتق عبدا بين اثنين ...». وأما مناسبته للترجمة فمن حيث إنه لو لم يحكم عليه بعتق كله عند اليسار لكان بذلك متطاولًا عليه. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: **كلكم راع**: أي حافظ مؤتمن على من يليه. قوله: «مسؤول عن رعيته» أي عما يجب رعايته، «فعيلة» بمعنى مفعولة، كذا في «المجمع» و«الطيبي». ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «والعبد راع على مال سيده»؛ فإنه إذا كان له ناصحًا في خدمته مؤديًا له الأمانة ينبغي أن يعينه ولا يتطاول عليه. (عمدة القاري)
قوله: **ولو بضفير**: بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء، وهو الحبل المفتول. ومطابقته للترجمة من حيث إن الأمة إذا زنت لا يكره التطاول عليها، وإنما يكره التطاول إذا نصحت سيدها وأدت حق الله، فإذا زنت أخلت بالاثنين فتؤدب، فإن لم تنجع تباع. (عمدة القاري) ومر الحديث في «باب بيع العبد الزاني». قوله: **فإن لم يجلسه معه**: معطوف على مقدر، تقديره: «فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه ...». قوله: «أو أكلة» شك من الراوي، و«الأكلة» بضم الهمزة اللقمة. قوله: «ولي علاجه» مصدر «عالج يعالج»، والمعنى هنا: ولي عمله. وقوله: «ولي» إما من «الولاية» أي تولى ذلك، وإما من «الولي» بمعنى القرب أي قاسى كلفة اتخاذه. وفيه الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام، لا سيما في حق من صنعه وحمله؛ لأنه تحمل حره ودخانه. قال المهلب: هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في التسوية بين العبد والسيد أنه على سبيل الندب؛ لأنه لم يسوِّه في هذا الحديث في المؤاكلة. (عمدة القاري)
* **أسماء الرجال: مسدد**: هو ابن مسرهد. **يحي**: ابن سعيد، القطان. **نافع**: تقدم الآن. **عبد الله**: ابن عمر بن الخطاب. **مالك بن إسماعيل**: النهدي، أبو غسان الكوفي.
الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. **زيد بن خالد**: الجهني المدني. **حجاج بن منهال**: الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم. **محمد بن زياد**: أبو الحارث القرشي الجمحي التابعي.

سند: قوله: **كلكم راع**: يحتمل أنه استنبط من هذا التسويةَ بين الكل، فلا ينبغي تطاول بعضهم على بعض. ويحتمل أنه أراد «والعبد راع» يفهم منه أنه يجوز إطلاق «العبد»، وكذا أراد أن قوله في الحديث الثاني: «إذا زنت الأمة» يفهم منه أنه يجوز إطلاق «الأمة»، فالكراهة مخصوصة بصورة الإضافة إلى ياء المتكلم، كأن يقول: «عبدي أو أمتي»، والله تعالى أعلم.

٣٤٧/١ ١٩- بَابٌ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

٢٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا. وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ[١] عَنْ رَعِيَّتِهِ - فَكُلُّكُمْ[٢] رَاعٍ وَكُلُّكُمْ[٣] مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

(ابن الخطاب) (يروي عن أبيه) (لا أقل من كونه راعيا على أعضائه وجوارحه. (ك) ومر الحديث برقم: ٨٩٣ في «الجمعة»)

٣٤٧/١ ٢٠- بَابٌ: إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

(بالتنوين. (قس))

٢٥٥٩- حَدَّثَنَا[٤] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». قَالَ[٥] أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ ابْنُ حَرْبٍ: الَّذِي قَالَ: «ابْنُ فُلَانٍ» هُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ، وَهُوَ ابْنُ سَمْعَانَ.

(هو عبد الله. (قس)) (الإمام. (قس)) (هو أبو سعيد كيسان. (قس)) (المسندي. (قس)) (ابن منبه. (قس))

(قال النووي: قال العلماء: إنما نهى عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه، فيخشى من ضربه أن يبطل أو يتشوه كلها أو بعضها، والشين فيه فاحش لبروزه)

---

١. ومسؤول: وفي نسخة: «وهو مسؤول». ٢. فكلكم: وفي نسخة: «وكلكم». ٣. وكلكم: وفي نسخة: «فكلكم».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. قال أبو إسحاق قال ابن حرب ... وهو ابن سمعان: كذا للمستملي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: **باب العبد راع في مال سيده:** أي ويلزمه حفظه ولا يعمل إلا بإذنه. وقوله: «ونسب ...» كأنه يشير بذلك إلى حديث ابن عمر: «من باع عبدًا وله مال فماله للسيد ...»، وقد تقدمت الإشارة إليه في «باب من باع نخلًا قد أبرت» من «كتاب البيوع» وفي «كتاب الشرب». انتهى من «الفتح»

قوله: **باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه:** قال الحافظ: «العبد» بالنصب على المفعولية، والفاعل محذوف؛ للعلم به، وذكر «العبد» ليس قيدًا، وإنما خص بالذكر؛ لأن المقصود هنا بيان حكم الرقيق، كذا قرره بعض الشراح. وأظن المصنف أشار إلى ما أخرجه في «الأدب المفرد» عن أبي هريرة، فذكر الحديث بلفظ «إذا ضرب أحدكم خادمه ...». اهـ ثم قال: وهذا النهي ظاهره التحريم، ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي: «أنه رأى رجلًا لطم غلامه فقال: أما علمت أن الصورة محترمة؟» أخرجه مسلم وغيره. اهـ ثم البراعة سكت عنها الحافظ؛ لأنه جعل آخر «العتق» عند «كتاب الهبة». ويمكن عندي أن تكون في قوله: «إذا قاتل أحدكم ...»، فافهم.

سهر: قوله: **العبد راع في مال سيده:** فإذا كان راعيًا يلزمه حفظه ولا يعمل إلا بإذنه، ومضت هذه الترجمة في «كتاب الاستقراض».

قوله: **ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد:** كلام ابن بطال يشير إلى أن ذلك مستفاد من قوله: «العبد راع في مال سيده»، وتعقبه ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه راعيًا في مال سيده أن لا يكون هو له مال، كذا في «الفتح». قال العيني: كأنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر: «من باع عبدًا وله مال فماله للسيد، إلا أن يشترطه المبتاع»، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة. والعبد لا يملك شيئًا؛ لأن الرق منافٍ للملك، وماله لسيده عند بيعه وعتقه. وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب والثوري وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة: ماله له دون سيده في العتق والبيع. روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة ﷺ، وبه قال النخعي والحسن. (عمدة القاري)

قوله: **والخادم في مال سيده:** فيه المطابقة؛ لأن المراد من الخادم هنا العبد وإن كان يتناول غيره. (عمدة القاري) قوله: **إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه:** «العبد» بالنصب على المفعولية، والفاعل محذوف؛ للعلم به، وذكر «العبد» ليس قيدًا، بل هو من جملة الأفراد الداخلين في ذلك. وإنما خص بالذكر؛ لأن المقصود هنا بيان حكم الرقيق، كذا قرره بعض الشراح. وأظن المصنف أشار إلى ما أخرجه في «الأدب المفرد» من طريق محمد بن عجلان بلفظ «إذا ضرب أحدكم خادمه ...». (فتح الباري)

قوله: **قال وأخبرني ابن فلان:** أي قال ابن وهب: حدثني مالك وابن فلان كلاهما عن سعيد المقبري. قيل: لم يصرح باسمه ابن وهب؛ لضعفه. قال المزي: يقال: هو ابن سمعان، يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني، وكذا قاله أبو نصر الكلاباذي. (عمدة القاري) قوله: **إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه:** فيه المطابقة للترجمة من حيث إنه إذا وجب اجتناب الوجه عند القتال مع الكافر فاجتناب وجه العبد المؤمن كان أوجب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* **أسماء الرجال: أبو اليمان:** هو الحكم بن نافع، الحمصي. **شعيب:** هو ابن أبي حمزة، الحمصي. **الزهري:** تقدم. **محمد بن عبيد الله:** هو أبو ثابت المدني. **عبد الرزاق:** ابن همام بن نافع، الحميري مولاهم. **معمر:** هو ابن راشد.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ترجمة سهر
٣٤- كِتَابُ الْمُكَاتَبِ[1]

الكتابة والمكاتبة هي بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين أو أكثر. (ك)

١- بَابُ[2] الْمُكَاتَبِ وَنُجُومِهِ، فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ[3]

٣٤٧/١

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾. (النور: ٣٣)

وَقَالَ رَوْحٌ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ:* قُلْتُ لِعَطَاءٍ:* أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَأْثُرُهُ[4] عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ* أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ* سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتَبَةَ، - وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ - فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: كَاتِبْهُ! فَأَبَى، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ، وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فَكَاتَبَهُ. (النور: ٣٣)

أي ترويه. (ك، ع) — أي لا آثره عن أحد. (ع) — مولى أنس بن مالك، وهو من سبي عين التمر الذين أسرهم خالد بن الوليد ﷺ. (ع) — أي على أربعين ألف درهم. (ع) وفي «الكرماني»: على عشرين ألف درهم

٢٥٦٠- وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ عُرْوَةُ:* قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسُ أَوَاقٍ[5] سهر..

---

١. كتاب المكاتب: ولأبي ذر: «في المكاتب». ٢. باب: ولغير أبي ذر والنسفي قبله: «باب إثم من قذف مملوكه» ترجمة [كذا وقع في بعض النسخ بدون حديث، وليس له وجه في دخوله أبواب المكاتب. (ف، ع)]. ٣. في كل سنة نجم ... آتاكم: كذا لغير النسفي، وللنسفي: «في كل سنة وقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾». ٤. تأثره: وفي نسخة: «أتأثره». ٥. خمس أواقي: وفي نسخة: «خمسة أواق» [ولأبي ذر بإسقاط تاء التأنيث من «خمس» وإثبات التحتية في «أواقي». (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: **كتاب المكاتب**: هكذا في نسخة العيني، وكذا في النسخ الهندية. وفي نسخة «الفتح»: «باب في المكاتب»، وفي نسخة القسطلاني: «في المكاتب» بدون لفظ «كتاب» ولفظ «باب». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «كتاب المكاتب»، وأثبتوا كلهم البسملة. وكاف «الكتابة» تكسر وتفتح، كعين «العتاقة». اهـ

قوله: **باب إثم من قذف مملوكه**: ليس هذا الباب في متن النسخ الهندية، لكن هو موجودة في نسخة الشروح: «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني»، وكذا في هامش النسخ الهندية. قال الحافظ: كذا للجميع هنا، إلا النسفي وأبا ذر. ولم يذكر من أثبت هذه الترجمة فيها حديثا، ولا أعرف لدخولها في «أبواب المكاتب» معنى، ثم وجدتها في رواية ابن شبويه مقدمة قبل «كتاب المكاتب»، فهذا هو المتجه. وعلى هذا فكأن المصنف ترجم بها وأخلى بياضا؛ ليكتب فيها الحديث الوارد في ذلك، فلم يكتب كما وقع له في غيرها، وقد ترجم في «كتاب الحدود»: «باب قذف العبيد» وأورد فيه حديث «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جُلد يوم القيامة» الحديث. فلعله أشار بذلك إلى أنه يدخل في هذه الأبواب. اهـ

قوله: **باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم**: قوله: «نجومه» بالجر عطفا على سابقه، وبالرفع على الاستئناف. «في كل سنة نجم» ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين. وزاد الحافظ: وأما قول المصنف: «في كل سنة نجم» فأخذه من صورة الخبر الوارد في قصة بريرة، كما سيأتي التصريح به بعد باب. ولم يرد المصنِّف أن ذلك شرط فيه؛ فإن العلماء اتفقوا على أنه لو وقع التنجيم بالأشهر جاز. اهـ

سهر: قوله: **كتاب المكاتب**: ولأبي ذر: «في المكاتب» بغير ذكر «كتاب» ولا لفظ «باب»، وأثبتوا كلهم البسملة. و«المكاتب» بالفتح: من تقع له الكتابة. وبالكسر: من تقع منه. وكاف «الكتابة» تكسر وتفتح كعين «العتاقة»، كذا في «الفتح». قوله: «ونجومه» جمع «نجم»، وهو في الأصل: الطالع، ثم سمي به الوقت ثم سمي به ما يؤدى به من الوظيفة. والعرب يبنون أمورهم على طلوع النجم؛ لأنهم لا يعرفون الحساب. ولم يرد المصنف بقوله: «في كل سنة نجم» أن ذلك شرط فيه؛ فإن العلماء اتفقوا على أنه لو وقع النجم بالأشهر جاز. قوله: «فَكَاتِبُوهُمْ» هذا الأمر عند الجمهور يحمل على الندب وعند البعض على الوجوب. قوله: «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» اختلفوا في المراد بالخير، قال النووي: هو القوة على الاحتراف والكسب لأداء ما كوتبوا عليه، وعن الليث مثله. قال الحسن البصري: الصدق والأمانة والوفاء. وقال بعضهم: الصلاح وإقامة الصلاة. وقال مجاهد: المال. قوله: «ثم أخبرني» القائل بهذا هو ابن جريج، والمخبر هو عطاء، وظاهره الإرسال؛ لأن موسى لم يدرك وقت سؤال سيرين من أنس الكتابة. وسيرين هو أبو محمد بن سيرين. قوله: «فأبى» أي امتنع من فعل الكتابة؛ لأن اجتهاده أدى إلى أن أمر «فَكَاتِبُوهُمْ» ليس للوجوب، كما أن اجتهاد عمر قد أدى إلى أنه للوجوب. «والدِّرة» بكسر الدال وتشديد الراء، هي التي تضرب بها، وهي معروفة. قوله: «في كتابتها» أي في مال كتابتها. وسمي العقد: كتابة؛ لأن دينه مؤجل، فيحتاج إلى إثباته بالكتابة توثيقا. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «نجمت عليها في خمس سنين». هذا كله ملتقط أكثره من العيني وبعضه من «الكرماني». قوله: **خمس أواقي**: جمع «أوقية»، وهي أربعون درهما، ويجوز في الجمع تشديد الياء وتخفيفها، كذا في «العيني». =

* **أسماء الرجال: وقال روح**: هو ابن عبادة، مما وصله إسماعيل القاضي. **ابن جريج**: هو عبد الملك بن عبد العزيز، المكي. **عطاء**: هو ابن أبي رباح. **موسى بن أنس**: ابن مالك الأنصاري، قاضي البصرة. **سيرين**: هو أبو عمرة، والد محمد بن سيرين الفقيه. **قال الليث**: ابن سعد، الإمام، مما وصله الذهلي في «الزهريات». **يونس**: ابن يزيد، الأيلي. **ابن شهاب**: هو الزهري. **عروة**: ابن الزبير بن العوام.

نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ: فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

۳۴۸/۱ ٢- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

فِيهِ[1] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

كأنه أشار به إلى حديث ابن عمر الذي يأتي في آخر الباب. (ع)

٢٥٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[2]* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ* أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ[3] كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي: فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ: فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ[4] مِائَةَ مَرَّةٍ[5]، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

---

١. فيه إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيه ابن عمر عن النبي ﷺ». ٢. الليث: وفي نسخة بعده: «عن عقيل» [هو ابن خالد. (ارشاد الساري)].
٣. عنك: وفي نسخة: «عن». ٤. شرط: ولأبي ذر: «اشترط». ٥. مرة: وللمستملي وأبي ذر: «شرط».

ترجمة: قوله: **باب ما يجوز من شروط المكاتب إلخ:** قال الحافظ: قال ابن بطال: المراد بكتاب الله حكمه من كتابه أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع الأمة. قال القرطبي: قوله: «ليس في كتاب الله» أي ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا. اهـ قال القسطلاني: ليس في حديثي الباب إلا ذكر شرط الولاء، وجمع في الترجمة بين حكمين، وكأنه فسر الأول بالثاني، وأن ضابط الجواز ما كان في كتاب الله أي في حكمه من كتاب أو سنة أو إجماع، وقد اشترط لصحة الكتابة شروط ... ثم بسطها.

سهر = قوله: «نجمت» على صيغة المجهول، صفة للأواقي أي وزعت وفرقت، يقال: «نجمت المال» إذا أديته نجمًا نجمًا. قوله: «ونفِست» بكسر الفاء أي رغبت، جملة حالية معترضة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وقال العيني: وقع فيه مخالفة للروايات المشهورة، وهو قوله: «وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين»، والمشهور ما في رواية هشام ابن عروة التي تأتي بعد بابين عن أبيه: أنها كاتبت على تسع أواق في كل عام أوقية، وقد جزم الإسماعيلي أن هذه الرواية المعلقة غلط. وأجيب عنه بأن التسع أصل، والخمس كانت بقية عليها، وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري. فإن قلت: في رواية قتيبة: «ولم تكن أدت من كتابتها شيئا». قلت: أجيب بأنها كانت حصلت أربع أواق قبل أن تستعين بعائشة، ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس. وقال القرطبي: يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها لحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة في حديث هشام، ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة التي مضت في «كتاب الصلاة» برقم: ٤٥٦: «فقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي». انتهى وكذا في «الفتح».

قوله: **أيبيعك أهلك:** قال النووي: احتج به طائفة من العلماء كأحمد في جواز بيع المكاتب، وقال بعضهم: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام. وأجاب من لم يجوّزه بأنها عجزت نفسها، وفسخوا الكتابة، كذا في «الكرماني». قوله: **شرط الله أحق:** قال الداودي: شرط الله هنا - أراه والله أعلم - هو قوله تعالى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٣٧)، وقال في موضع آخر: هو قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨)، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية (الحشر: ٧) وقال القاضي عياض: وعندي أن الأظهر هو ما أعلم به ﷺ من مقوله: «إنما الولاء لمن أعتق» و«مولى القوم منهم» و«الولاء لحمة كلحمة النسب» وفي بعض الروايات: «كتاب الله أحق» يحتمل أن يريد حكمه، ويحتمل أن يريد القرآن. (عمدة القاري)

قوله: **من اشترط شرطا ليس في كتاب الله:** وهو الشرط الذي خالف كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع الأمة. وقال ابن خزيمة: معنى «ليس في كتاب الله» ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب: يبطل. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: قتيبة:** ابن سعيد، الثقفي أبو رجاء. **الليث:** هو ابن سعد، الإمام. **ابن شهاب:** هو الزهري. **عروة:** هو ابن الزبير بن العوام.

٢٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكِ[1] ذَلِكِ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٣٤٨/١ ٣- بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

أي طلبه العون من غيره. (ع)

٢٥٦٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،[2] عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ[3] فَأَعِينِينِي.[4] فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي. فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا[5] الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

«أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ! فَأَيُّمَا شَرْطٍ كَانَ[6] لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءُ! إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

أي حكم الله أحق بالاتباع. (ع)

٣٤٨/١ ٤- بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ[7] إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ* ﵂: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ* ﵁: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ* ﵄: هُوَ عَبْدٌ

---

١. لا يَمنعُكِ: وفي نسخة: «لا يَمنعَنَّكِ». ٢. ابن عروة: كذا لأبي ذر. ٣. أوقية: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقية». ٤. فأعينيني: ولأبي ذر والكشميهني: «فأَعْيَتْني» [من «الإعياء» أي فأعجزتني]. ٥. فإنما: وفي نسخة: «وإن». ٦. كان: كذا لأبي ذر. ٧. المكاتب: وللسرخسي والمستملي: «المكاتبة».

ترجمة: قوله: **باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس**: من عطف الخاص على العام؛ لأن الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره، وكأنه يشير إلى جواز ذلك؛ لأنه ﷺ أقرّ بريرة على سؤالها عائشة في إعانتها على كتابتها. وأما ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» من طريق يحيى بن أبي كثير يرفعه في هذه الآية: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور: ٣٣) قال: «حرفة، ولا ترسلوهم كلًّا على الناس»، فهو مرسل أو معضل فلا حجة فيه. انتهى من «الفتح» وتعقب العيني على قول الحافظ: «من عطف الخاص على العام» بأنه ما التفت إلى سين الاستعانة؛ فإنها للطلب، والطلب لا يكون إلا من غيره. اهـ

سهر: قوله: **واشترطي لهم الولاء**: فإن قلت: هذا مشكل من حيث إن هذا الشرط يفسد العقد، ومن حيث إنها خدعت البائعين من حيث إنها شرطت لهم ما لا يحصل لهم، وكيف أذن رسول الله ﷺ لعائشة في ذلك؟ قلت: أنكر بعضهم هذا الحديث بجملته لأجل هذا الإشكال، لكن قال الجمهور: هذه اللفظة صحيحة، واختلفوا في تأويلها، قيل: «لهم» بمعنى عليهم أي واشترطي عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (الإسراء: ٧)، أو بأن المراد: أظهري لهم حكم الولاء، أو بأن المراد التوبيخ لهم؛ لأنه ﷺ كان بيّن لهم أن هذا الشرط باطل لا يصح، فلما ألحوا في اشتراطه ومخالفة أمره قال لعائشة هذا، يعني لا تبالي سواء شرطوا أم لا؛ فإنه شرط باطل مردود، كذا في «الكرماني» و«الطيبي» و«النووي». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢١٥٥ وأيضا برقم: ٢١٦٨ في «كتاب البيوع». قوله: **بيع المكاتب إذا رضي**: وفي رواية السرخسي والمستملي: «باب بيع المكاتبة»، والأول أصح؛ لقوله: إذا رضي أي بالبيع ولو لم يعجز نفسه، وهو قول أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبي ثور ومالك والشافعي في قول، واختاره ابن جرير وابن منذر. وقال أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية: لا يجوز. وقال أبو عمر في «التمهيد»: قال مالك: لا يجوز بيع المكاتب إلا أن يعجز عن الأداء. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبًا حتى يعجز، ولا يجوز بيع كتابته، كذا في «العيني». قوله: **هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء**: قال العيني: يعتق بأدائه جميع بدل الكتابة عندنا وإن لم يقل المولى: إذا أديتها فأنت حر. وقال الشافعي: لا يعتق ما لم يقل هذا. أما موته فإنه إذا مات وله مال لم تنفسخ الكتابة، وقضي ما عليه من بدل الكتابة، وحكم بعتقه في آخر جزء من حياته، وما بقي فهو لورثته، وهذا عندنا، وهو قول علي وابن مسعود والحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم. وقال الشافعي: تبطل الكتابة ويموت المكاتب عبدًا، وما ترك لمولاه، وبه قال أحمد، وهو قول قتادة وأبي سليمان، وإذا مات المولى لا تبطل الكتابة ويقال للمكاتب: أَدِّ المال إلى ورثة المولى على نجومه، كذا في «العيني».

* **أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف**: التنيسي. **مالك**: الإمام المدني. **نافع**: مولى ابن عمر. **عبيد بن إسماعيل**: الهباري. **أبو أسامة**: حماد بن أسامة. **هشام بن عروة عن أبيه**: عروة بن الزبير بن العوام. **وقالت عائشة** ﵂: مما وصله ابن أبي شيبة وابن سعد. **وقال زيد بن ثابت**: الأنصاري، فيما وصله الشافعي وسعيد بن منصور. **وقال ابن عمر**: فيما وصله ابن أبي شيبة.

إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،* عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ: فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا. قَالَ مَالِكٌ (الإمام): قَالَ يَحْيَى (ابن سعيد): فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ (المذكورة. (قس)) أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٣٤٩/١ ٥- بَابٌ: إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ: «اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي» فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ (أي للعتق، وجواب إذا محذوف تقديره: جاز)

٢٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ:* حَدَّثَنِي[1] أَبِي (بالرفع بدل من «أبي») أَيْمَنُ (الحبشي المكي. (قس)) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلَامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ (العباس وهاشم وغيرهما. (قس))، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنَ[2] ابْنِ أَبِي عَمْرٍو الْمَخْزُومِيِّ، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ. فَقَالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتِ: اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي[3]. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي. فَقَالَتْ لَهَا: لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكِ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ: بَلَغَهُ (شك الراوي) - فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا[4] وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُوا[5] مَا شَاؤُوا». فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا[6] وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ».

١. حدثني أبي أيمن: وفي نسخة: «عن أبيه». ٢. من ابن أبي عمرو: وللنسفي: «من عبد الله بن أبي عمرو»، وللكشميهني: «من عبد الله بن أبي عمرو ابن عمرو بن عبد الله». ٣. وأعتقيني: وفي نسخة: «فأعتقيني». ٤. وأعتقيها: وفي نسخة: «فأعتقيها». ٥. يشترطوا: وفي نسخة: «يشترطون».
٦. فأعتقتها: وفي نسخة: «وأعتقتها».

ترجمة: قوله: باب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني إلخ: قال العيني: جواب «إذا» محذوف تقديره: جاز. اهـ وحمل الشيخ قدس سره في «اللامع» هذا الباب على أن المصنِّف أراد به إثبات البيع بشرط واحد كما هو مذهب الحنابلة، فكتب الشيخ: أورده لإثبات أن الشرط الواحد خص فيه. قلنا: لم يكن ذاك من هذا القبيل، وإنما كانت هذه عدة منها ، وإنما كان ذلك شرطا لو أدخل في صلب العقد، مع أنه لم يجرِ له ذكر فيما بين المتعاقدين، ولو سلم ففيه دلالة على أن الفاسد من البيوع مفيد للملك وينفذ الإعتاق من المشتري شراءً فاسدًا ... إلى آخر ما قال.

وفي «هامشه»: تقدم الكلام على مسألة البيع بشرط واحد أو بشرطَين في «كتاب البيوع» في «باب إذا اشترط في البيع شروطا»، وذكر الإمام البخاري في الباب المذكور أيضًا حديث بريرة هذا، ولذا بنى الشيخ قدس سره تقريره على تلك المسألة. والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري أراد ههنا فروعا خلافية تتعلق بالكتابة والعتق، فترجم أولا بـ«باب بيع المكاتب إذا رضي»، ثم ترجم ثانيا بهذه الترجمة وأراد به إثبات بيعه بشرط العتق، وهي مسألة خلافية، قال الحافظ: إذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند الشافعية والمالكية، وعن الحنفية: يبطل. اهـ ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «الولاء لمن أعتق»، وعندي في قوله: «مات»، فافهم.

سهر: قوله: قال مالك: [وهو موصول بالإسناد الأول. (عمدة القاري)] قوله: كنت غلاما لعتبة: ويروى: «كنت لعتبة»، ولفظ الغلام مقدر. قوله: «بنوه» أي بنو عتبة، وهم العباس وأبو خراش وهشام ويزيد. قوله: «من ابن أبي عمرو» في رواية الكشميهني والنسفي: «من عبد الله بن أبي عمرو»، وزاد الكشميهني: «من عبد الله بن أبي عمرو بن عبد الله المخزومي». قوله: «فذكر» أي فذكر النبي ﷺ ذلك لعائشة. قوله: «ودعِيهم» أي اتركيهم ولا تتعرضي لهم فيما يشترطون ما شاؤوا من الولاء. قوله: «مائة شرط» هو بمعنى المصدر؛ ليوافق الرواية الأخرى: «مائة مرة». (عمدة القاري) قوله: ومات: [لعله في خلافة أبي بكر . (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. يحي بن سعيد: الأنصاري. عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.
عبد الواحد بن أيمن: المخزومي مولاهم، المكي.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٣٤٩/١

٣٥- كِتَابُ الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا

٢٥٦٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

هو محمد بن عبد الرحمن. (قس) — اسمه سعيد — اسمه كيسان، سقط في رواية الأصيلي وكريمة وابن عساكر والصواب إثباته. (قس)

«يَا نِسَاءُ الْمُسْلِمَاتُ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

بكسر فاء وسين هو عظم قليل اللحم. (ف)

٢٥٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ،* عَنْ عُرْوَةَ،*

المدني. (قس) — أبي حازم سلمة بن دينار. (قس)

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ

ابن الزبير — من «الإيقاد»

رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتِ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يُمْنِحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ.

وعند الإسماعيلي: «فيسقينا منه». (ف)

---

١. كتاب: وفي نسخة: «باب». ٢. عليها: وللكشميهني وأبي ذر وابن شبويه: «فيها». ٣. عن المقبري إلخ: وللأصيلي: «عن المقبري، عن أبي هريرة». ٤. لجارتها: وفي نسخة: «لجارةٍ». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. يعيشكم: ولأبي ذر: «يغنيكم».

ترجمة: قوله: **كتاب الهبة**: «الهبة» بكسر الهاء وتخفيف الموحدة: تطلق بالمعنى الأعم على أنواع: الإبراء وهو هبة الدَّين ممن هو عليه، والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة، والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له. ومن خصها بالحياة أخرج الوصية، وهي تكون أيضًا بالأنواع الثلاثة. وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرَّف الهبة بأنها تمليك بلا عوض. وصنيع المؤلف محمول على المعنى الأعم؛ لأنه أدخل فيها الهدايا. انتهى من «الفتح» وأجاد القسطلاني في البحث في معناه، وبسط الكلام عليه.

سهر: قوله: **كتاب الهبة إلخ**: أي هذا كتاب في بيان أحكام الهبة وبيان فضلها وبيان التحريض عليها، وفي رواية الكشميهني وابن شبويه: «والتحريض فيها»، واستعماله بـ«على» أكثر. والتحريض على الشيء: الحث والإغرا عليه. والبسملة مقدمة على قوله: «كتاب الهبة» عند الكل، إلا في رواية النسفي فإنها مذكورة بعده. و«الهبة» مصدر من «وهب يهب»، وأصلها «وهب»؛ لأنه معتل الفاء كـ«العدة» أصلها «وعد». ومعناها لغةً: إيصال الشيء للغير بما ينفعه سواء كان مالًا أو غيرَ مال، يقال: «وهبت له مالًا، ووهب الله فلانًا ولدًا صالحًا». والهبة في الشرع: تمليك المال بلا عوض، وقال الكرماني: الهبة تمليك بلا عوض، وتحتها أنواع: كالإبراء وهي هبة الدين ممن عليه، والصدقة وهي الهبة لثواب الآخرة، والهدية وهي ما ينقل إلى الموهوب منه إكرامًا. انتهى قلت: تقسيم الهبة إلى الأنواع المذكورة ليس بالنظر إلى معناه الشرعي، وإنما هو بالنظر إلى معناه اللغوي، هذا كله من «العيني».

قوله: **يا نساء المسلمات**: ذكر عياض في إعرابه ثلاثة أوجه، أصحها وأشهرها نصب «النساءَ» وجر «المسلماتِ» على الإضافة. قال الباجي: وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق، وهو من باب إضافة الشيءِ إلى نفسه والموصوفِ إلى صفته والأعمِّ إلى الأخص كمسجد الجامع وجانب الغربي، وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره، وعند البصريين يقدرون فيه محذوفًا أي مسجد المكان الجامع، ويقدر هنا: يا نساء الأنفس المسلمات أو الجماعات المؤمنات. وقيل: تقديره: يا فاضلات المسلمات، كما يقال: «هؤلاء رجال القوم» أي ساداتهم وأفاضلهم. والوجه الثاني: رفع «النساءُ» ورفع «المسلماتُ» على النداء والصفة، أي يا أيتها النساء المسلمات. قال الباجي: كذا يرويه أهل بلدنا. الوجه الثالث: رفع «النساءُ» وكسر التاء من «المسلماتِ» على أنه منصوب على الصفة على المحل، نحو: يا زيد العاقلَ، برفع «زيد» ونصب «العاقل». (عمدة القاري والكواكب الدراري وفتح الباري)

قوله: **لا تحقرن إلخ**: قال الكرماني: «لجارتها» متعلق بمحذوف، أي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها. بالغ فيه حتى ذكر أحقر الأشياء من أبغض البغيضين إذا حمل لفظ الجارة على الضرة. و«جارتها» بالضمير في رواية الأكثرين، ولأبي ذر: «لجارة» بلا ضمير. قوله: «ولو فرسن شاة» يعني ولو أنها تهدي فرسن شاة، والمراد منه المبالغة في إهداء الشيء اليسير لا حقيقة الفرسن؛ لأنه لم تجرِ العادة في المهاداة به. والمقصود أنها تهدي بحسب الموجود عندها ولا تستحقر لقلته؛ لأن الجود بحسب الموجود، والوجود خير من العدم، هذا ظاهر الكلام. ويحتمل أن يكون النهي واقعًا للمهدى إليها وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان حقيرًا. و«الفرسن» بكسر الفاء والسين وبينهما راء ساكنة وفي آخره نون، قال ابن دريد: هو ظاهر الخف، والجمع «فراسن»، وفي «المحكم»: هي طرف خف البعير، وفي «المغيث»: هو عظم قليل اللحم، وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة. والمطابقة من حيث إن فيه تحريضًا على الخير ولو بشيء حقير، وهو داخل في معنى الهبة من حيث اللغة. (عمدة القاري) قوله: **ابن أختي**: [أي يا ابن أختي، وحرف النداء محذوف. وفي رواية مسلم: «والله، يا ابن أختي»، وأم عروة أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة. (عمدة القاري)] قوله: **إن كنا إلخ**: هذه مخففة من المثقلة. قوله: «ثلاثة أهلة» بالنصب، تقديره: نرى ثلاثة أهلة ونكملها في الشهرين، أي باعتبار رؤية الهلال في أول الشهر الأول ثم برؤيته في أول الشهر الثاني ثم برؤيته في أول الشهر الثالث. قوله: «يعيشكم» بضم الياء من «أعاشه الله تعالى»، وقال النووي: من «التعييش»، وفي بعض النسخ: «يغنيكم» من «الإغناء». قوله: «الأسودان: الماء والتمر» وهو من باب التغليب؛ إذ الماء ليس بأسود. وأطلقت على التمر أسود؛ لأنه غالب تمر المدينة. وقال ابن سيده: فسر أهل اللغة الأسودين بالماء والتمر. قوله: «منائح» جمع «منيحة» وهي ناقة أو شاة تعطيها غيرَك ليحتلبها ثم يردها عليك. وقد تكون المنيحة عطيةً للرقبة بمنافعها مؤبدةً مثل الهبة. (عمدة القاري) قوله: **يمنحون**: [من «المنح» وهو العطاء، وهو من باب «فتح» و«ضرب»، كذا في «العيني» و«الكرماني». وفي «الفتح»: «يمنحون» بفتح أوله وثالثه، يجوز ضم أوله وكسر ثالثه أي يجعلونها له منحةً، كذا في «التنقيح».]

* **أسماء الرجال**: **عاصم بن علي**: هو أبو الحسن الواسطي. **ابن أبي حازم**: هو عبد العزيز، واسم أبي حازم سلمة بن دينار. **يزيد بن رومان**: هو مولى آل الزبير. **عروة**: ابن الزبير بن العوام.

١/٣٤٩ ١- بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهِبَةِ

٢٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ سُلَيْمَانَ،* عَنْ أَبِي حَازِمٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

هو مستدق الساق يذكر ويؤنث. (ع)

١/٣٤٩ ٢- بَابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

الخدري، في حديث الرقية بالفاتحة الموصول بتمامه في «كتاب الإجارة». (قس)

٢٥٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ:* حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ* عَنْ سَهْلٍ* ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ»، فَجَاؤُوا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ.

اسمه باقوم، وقيل: غيره. (قس) — ضرب من الشجر — أي صنعه وأحكمه. (ع) — مر الحديث مع بيانه في «كتاب الجمعة» برقم: ٩١٧

٢٥٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ: أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ. فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ،....

الأويسي — أي أحرز. (ع) — مر الحديث برقم: ١٨٢١ في «كتاب الحج» — من «العقر» وهو الجرح

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. شيئًا: وللشيخ ابن حجر بعده: «جاز». ٣. قال لها مُري: ولأبي ذر: «فقال: مري».
٤. قال: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم». ٥. فالتفت: وفي نسخة: «والتفت». ٦. فأخذتُهما: وفي نسخة: «فأخذتُها».

ترجمة: قوله: **باب القليل من الهبة**: قال الحافظ: مناسبة الحديث للترجمة بطريق الأولى؛ لأنه إذا كان يجيب من دعاه إلى ذلك القدر اليسير فلأن يقبله ممن أحضره إليه أولى. اهـ قال القسطلاني بعد ذكر الحديث: وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وأنه لا يرد، والهدية في معنى الهبة، فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة. اهـ

قوله: **باب من استوهب من أصحابه شيئا**: أي سواء كان عينًا أو منفعة جاز، أي بغير كراهة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم. انتهى من «الفتح» قلت: والغرض من هذه الترجمة وكذا من الترجمة الآتية ظاهر، وهو استثناؤهما من ذم السؤال الوارد في كثير من الروايات. ومحل الاستثناء هو ما تقدم من كلام الحافظ من قوله: «إذا كان يعلم طيب أنفسهم».

سهر: قوله: **إلى ذراع أو كراع**: و«الكراع» من الدابة ما دون الكعب. وقيل: هو اسم مكان، ولا يثبت، ويرده حديث أنس عند الترمذي بلفظ: «لو أهدي إليّ كراع لقبلت». ومناسبته للترجمة بالطريق الأولى؛ لأنه إذا ما كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلأن يقبله ممن أحضره إليه أولى. (فتح الباري)

قوله: **من استوهب من أصحابه شيئًا**: سواء كان عينًا أو منفعة. والجواب محذوف، تقديره: «جاز» بغير كراهة إذا كان يعلم طيب خاطرهم. قوله: «اضربوا لي معكم سهمًا» هذا التعليق قطعة من حديث الرقية بفاتحة الكتاب. (فتح الباري وعمدة القاري) وقد مر بتمامه برقم: ٢٢٧٦ في «الإجارة». قوله: **من المهاجرين**: [هذا وهم من أبي غسان، والصواب أنها من الأنصار. نعم، يحتمل أن تكون أنصاريةً حالفت مهاجريًّا أو تزوجت به أو بالعكس. (إرشاد الساري)] قوله: **السلمي**: [الأنصاري، بفتح السين واللام. (عمدة القاري)]

* **أسماء الرجال: محمد بن بشار**: العبدي، لقبه بندار. **ابن أبي عدي**: هو محمد بن أبي عدي، واسمه إبراهيم البصري. **شعبة**: ابن الحجاج، العتكي. **سليمان**: ابن مهران، الأعمش. **أبي حازم**: هو سلمان الأشجعي. **ابن أبي مريم**: هو سعيد بن الحكم، المصري. **أبو غسان**: محمد بن مطرف، الليثي. **أبو حازم**: هو سلمة بن دينار. **سهل**: هو ابن سعد، الساعدي الأنصاري. **محمد بن جعفر**: هو ابن أبي كثير، الأنصاري المدني. **أبي حازم**: تقدم.

سند: قوله: **فليعمل لي أعواد المنبر**: أي فليصلحها لي وليسوِّها لأجل جلوسي. وقال القسطلاني: أي ليفعل لي فعلًا في أعواد، ولا يخفى ما فيه من البعد، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي. فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَّدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.[1]

أي أحفيت — مولى أم المؤمنين ميمونة ﷺ. (قس) — المذكور في السند السابق. (قس)

٣٥٠/١

٣- بَابُ مَنِ اسْتَسْقَى

وَقَالَ سَهْلٌ* ﷺ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِنِي».

هذا التعليق طرف من حديث، أوله: ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها .... (ع)

٢٥٧١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ:* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي أَبُو طُوَالَةَ*[2] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تُجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ. فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ، أَلَا! فَيَمِّنُوا». قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ.[3]

فيه الترجمة. (ع) — بكسر المعجمة وضمها أي خلطت اللبن. (قس) — أي مقابله. (ع) لم يسم. (ع)

٣٥٠/١

٤- بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ عَضُدَ الصَّيْدِ.

سبق موصولا قبل الباب السابق. (قس)

٢٥٧٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ هِشَامٍ* بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا،[4] فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا - أَوْ: فَخِذَيْهَا، قَالَ: فَخِذَيْهَا، لَا شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ. قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ.[5]

سيجيء الحديث في برقم: ٥٥٣٥ إن شاء الله تعالى

---

١. أبي قتادة: وفي نسخة بعده: «عن النبي ﷺ». ٢. أبو طوالة: وفي نسخة بعده: «عبد الله بن عبد الرحمن».
٣. سنة: وفي نسخة بعده: «ثلاث مرات». ٤. فلغبوا: وللكشميهني: «فتعبوا». ٥. قبله: وللنسفي بعده: «باب قبول الهدية».

ترجمة: قوله: باب من استسقى: ماءً أو لبنًا أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه. وغرض الترجمة قد تقدم في الباب السابق.

قوله: باب قبول هدية الصيد: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أفرده بالذكر؛ لما في تحصيله من تعب، فلعل متوهمًا يتوهم أنه لا يجوز قبوله لما يلحق المهدي فيه من الضرر. اهـ وفي «هامشه»: ولا يبعد عندي أنه أشار بذلك إلى دفع ما يتوهم من قوله ﷺ: «من اتبع الصيد فقد غفل» - أخرجه الإمام أبو داود والترمذي وغيرهما - من أن الاشتغال بذلك سبب الغفلة، وقبول هديته إعانة على ذلك، وسيأتي في «كتاب الذبائح» «باب ما جاء في التصيد». قال الحافظ: قال ابن المنير: مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح، وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف ... إلى آخر ما ذكر في هامش «اللامع». ثم اعلم أن المصنف ذكر في =

سهر: قوله: نفدها: بتشديد فاء وإهمال دال أي أفناها، وروي بكسر الفاء المخففة، ورده ابن التين. (مجمع البحار وعمدة القاري)

قوله: فحدثني به: قائل هذا هو محمد بن جعفر الراوي عن أبي حازم، أي حدثني بهذا الحديث زيد بن أسلم أبو أسامة أيضًا عن عطاء. (عمدة القاري)

قوله: من استسقى: أي في بيان حكم من استسقى ماءً أو لبنًا أو غيرهما. وجوابه محذوف، تقديره: ما حكمه؟ وحكمه: يجوز له ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه. (عمدة القاري)

قوله: الأيمنون: مبتدأ وخبره محذوف، تقديره: الأيمنون مقدمون. و«الأيمنون» الثاني للتأكيد. قوله: «ألا» كلمة تنبيه وتحضيض، وبعض المعربين يقولون: كلمة استفتاح، والأصل الأول. قوله: «فيمنوا» أمر من «التيمين»، وهذا تأكيد بعد تأكيد. (عمدة القاري) قوله: أنفجنا: بالنون والفاء والجيم أي أثرناه من مكانه. و«الأرنب»: حيوان معروف. قوله: بـ«مر الظهران» بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء، قال النووي: هو موضع قريب من مكة. قوله: «فلغبوا» بفتح الغين المعجمة، فتحها أشهر من كسرها، ومعناه: تعبوا. وقال الكرماني: وفي بعضها: «فتعبوا» من «التعب» وهو الإعياء. قوله: «أبا طلحة» وهو زوج أم أنس ﷺ. قوله: «بوركها» بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو وإسكان الراء، وهو ما فوق الفخذ. و«الفخذ» بكسر الخاء وسكونها. قوله: «أو فخذيها» شك من الراوي. قوله: «قال: فخذيها، لا شك فيه» فاعل «قال» هو شعبة؛ لأن ابن بطال قال: «قال شعبة: فخذيها، لا شك فيه»، ثم قال: فيه دليل على أن شعبة شك في الفخذين أولًا ثم استيقن، وكذلك شك أخيرًا في الأكل فأوقف حديثه على القبول. قلت: يشير بهذا إلى أنه لا شك في فخذيها، وإنما الشك بين الوركين والفخذين. قوله: «ثم قال بعد: قبله» أشار به إلى أنه شك في أكله ولم يشك في قبوله، هذا كله في «العيني».

* أسماء الرجال: قال سهل: هو ابن سعد، الأنصاري. فيما وصله المؤلف في «كتاب النكاح». خالد بن مخلد: القطواني الكوفي. أبو طوالة: الأنصاري قاضي المدينة. سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. هشام: ابن زيد بن أنس بن مالك ﷺ.

٢٥٧٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ[1] إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ».

٥- بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ[2]

٣٥٠/١

٢٥٧٤- حَدَّثَنَا[3] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:* حَدَّثَنَا عَبْدَةُ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ - أَوْ: يَبْتَغُونَ - بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٥٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ* قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا[4]، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الْأَضُبَّ[5]؛ تَقَذُّرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أخت ميمونة، بضم المهملة اسمها هزيلة. (ع) — بلفظ المجهول

٢٥٧٦- حَدَّثَنَا[6] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[7]:* حَدَّثَنَا مَعْنٌ:* حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ*...............

---

١. عليك: وللمستملي والحموي: «إليك». ٢. باب قبول الهدية: وللنسفي: «باب من قبل الهدية». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. وأضُبًّا: وللمستملي والحموي: «وضَبًّا». ٥. الأَضُبَّ: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «الضَّبَّ». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. المنذر: وفي نسخة: «مُنذِر».

ترجمة = هذا الباب حديثين على ما في النسخ الهندية، وترجم في نسخ الشروح على الحديثِ الثاني حديثِ صعب بن جثامة ترجمةً بــ«باب قبول هدية الصيد»، وليست هذه في النسخ الهندية. قال الحافظ: كذا ثبت لأبي ذر، وسقطت هذه الترجمة هنا لغيره، وهو الصواب. وشاهد الترجمة من الحديث مفهوم قوله: «لم نرده عليك إلا أنا حُرُم». اهــ قوله: باب قبول الهدية: قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وهو تكرار بغير فائدة. اهــ قلت: وهذا بحسب نسخة الحافظ، كما تقدم. ثم قال الحافظ: وهذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة «قبول هدية الصيد» من العام بعد الخاص. اهــ قلت: ويمكن عندي في غرض الترجمة أن المصنف لوح به إلى ما في «أبي داود» من قوله ﷺ: «لا أقبل بعد يومي هذا من أحدٍ هديةً إلا أن يكون مهاجريًّا قرشيًّا أو أنصاريًّا أو دوسيًّا أو ثقفيًّا». وسيأتي قريبًا في «البخاري» عن عمر بن عبد العزيز: «كانت الهدية في زمنه ﷺ هدية واليوم رشوة».

سهر: قوله: وهو بالأبواء: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد، اسم مكان بين مكة والمدينة. قوله: «أو بودان» شك من الراوي، وهو بفتح الواو وتشديد الدال وبالنون، وهو أيضًا اسم مكان بين مكة والمدينة. قوله: «إنا لم نرده» بفتح الدال وضمها. قوله: «حُرُم» بضمتين جمع «حرام» بمعنى محرم. وإنما قبل الصيد من أبي قتادة ورده على الصعب، مع أنه ﷺ كان في الحالين محرمًا؛ لأن المحرم لا يملك الصيد، ويملك مذبوح الحلال؛ لأنه كقطعة لحم لم يبق في حكم الصيد. (عمدة القاري)

قوله: باب قبول الهدية: هكذا ثبت في رواية أبي ذر، قال بعضهم: هو تكرار بغير فائدة. قلت: لا نسلم ذلك؛ لأن الباب الذي ثبت في رواية أبي ذر على رأس حديث الصعب بن جثامة هو هدية الصيد خاصةً، وهذا أعم منه، ووقع في رواية النسفي: «باب من قبل الهدية». قوله: «كانوا يتحرون» من «التحري» وهو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. قوله: «يوم عائشة» أي يوم نوبتها. قوله: «يبتغون» أي يطلبون جملة حالية، ويروى: «يتبعون» من «الاتباع». قوله: «بذلك» أي بتحريهم بهداياهم يوم نوبة عائشة. قوله: «مرضاة» مصدر ميمي بمعنى الرضى، وفيه الدلالة على فضل عائشة. والمطابقة تؤخذ من معنى الحديث، وهو واضح لمن له تأمل وحسن النظر. (عمدة القاري)

قوله: أقطا: بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة، وهو لبن يابس مخفف مستحجر يطبخ به. قوله: «أضبا» جمع «ضب» بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة مثل فلس وأفلس. وفي «المحكم»: «الضب» دويبة، والجمع «ضباب وأضب». قوله: «تقذرًا» النصب على التعليل أي لأجل التقذر، يقال: «قذرت الشيء، وتقذرته، واستقذرته» إذا كرهته.

قوله: «قال ابن عباس: فأكل ...» قالت الشافعية: وهو احتجاج حسن، وهو قول الفقهاء كافة. ونص عليه مالك في «المدونة»، وعنه رواية بالمنع. قال صاحب «الهداية»: يكره أكل الضب؛ لأن النبي ﷺ نهى عائشة ﷺ حين سألته عن أكله، كذا في «العيني». قال محمد في «الموطأ»: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن عائشة: «أنه أهدي لها ضب، فأتاها رسول الله ﷺ فسألته فنهاها عنه. فجاءت سائلة فأرادت أن تطعمها إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: أتطعمينها ما لا تأكلين؟». انتهى وكذا روى محمد عن علي ﷺ أنه نهى عن أكل الضب والضبع.

* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. إبراهيم بن موسى: الفراء، الرازي الصغير. عبدة: هو ابن سليمان. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير. آدم بن أبي إياس: العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج. جعفر بن إياس: هو ابن أبي وحشية. سعيد بن جبير: الأسدي. إبراهيم بن المنذر: الحزامي. معن: هو ابن عيسى بن يحيى، القزاز المدني. إبراهيم بن طهمان: الخراساني. محمد بن زياد: القرشي الجمحي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ. وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

٢٥٧٧- حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ[2]: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

٢٥٧٨- حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ[4] ﷺ: هَذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، وَخُيِّرَتْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ[5]: لَا أَدْرِي حُرٌّ أَوْ[6] عَبْدٌ.

(حواشی: سَمِعْتُهُ: أي الحديث. (قس) — مِنْهُ: ابن محمد — الْقَاسِمِ: ابن محمد — فَذُكِرَ: مر الكلام فيه مرارا — وَلَنَا: إلى — عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ابن القاسم الراوي — عَبْدَ الرَّحْمَنِ: أي ابن القاسم الراوي. (قس))

٢٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ* أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا[7] خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* عَنْ خَالِدٍ* الْحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَ[8]عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ[9] إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: «إِنَّهَا[10] قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

(حواشی: مُقَاتِلٍ: نزيل بغداد — أُمِّ عَطِيَّةَ: الأنصارية — أُمُّ عَطِيَّةَ: اسم أم عطية نسيبة كما مر في «الزكاة»)

٦- بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٣٥١/١

٢٥٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،..............

(أَبِيهِ: أي عروة بن الزبير. (قس))

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. فقيل للنبي ﷺ ... ولنا هدية: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «فقال النبي ﷺ: هذا تصدق به على بريرة، هو لها صدقة ولنا هدية». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. أو: وفي نسخة: «أم». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أ: كذا لأبي ذر. ٩. بَعَثْتَ: وفي نسخة: «بُعِثَتْ». ١٠. إنها: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «إنه».

ترجمة: قوله: **باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه**: يقال: «تحرى الشيء» إذا قصده دون غيره، قاله الحافظ. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن فعل هؤلاء لا يضر بالعدل الواجب على الزوج؛ لأنهم لم يؤمروا بذلك، ولو رضي الزوج بفعلهم ذلك وصنيعهم هذا كان غيرَ مؤاخذ عليه أيضًا؛ لأنهما فعلان قلبيان، وقد قال النبي ﷺ: «اللّهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك». اهـ وفي «هامشه»: قال الكرماني: في الحديث أنه ليس على الرجل حرج في إيثار بعض نسائه بالتُّحَف من المآكل، وإنما يلزمه العدل في المبيت وإقامة النفقة والكسوة. اهـ قال الحافظ: وتعقبه ابن المنير بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، وإنما فعله الذين أهدوا له، وهم باختيارهم في ذلك. وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ؛ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك؛ لما فيه من التعرض بطلب الهدية، مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك. وإنما وقعت المنافسة؛ لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة. وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها؛ ليزيد ذلك في سرور المهدى إليه. اهـ

سهر: قوله: **ضرب بيده**: أي شرع في الأكل مسرعًا. (عمدة القاري) قوله: **ولنا هدية**: فيه الترجمة؛ لأن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك، كتصرفات سائر الملاك في أملاكهم. (عمدة القاري) قوله: **وخيرت**: أي صارت مخيرةً بين أن تفارق زوجها وأن تبقى تحت نكاحه. قوله: «حر أو عبد» أي لا أدري هل هو حر أو عبد؟ والمشهور أنه عبد، وهو قول مالك والشافعي، وعليه أهل الحجاز، وخالف أهل العراق فقالوا: كان حرًّا، والله أعلم. قوله: **بعثت إليها**: هو بلفظ المجهول للغائبة، وبلفظ المعروف للمخاطب. قوله: «قد بلغت محلها» أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالًا لنا، قاله الكرماني. قال العيني: قوله: «محلها» بفتح الحاء، وفي رواية الكشميهني بكسرها، وهو يقع على الزمان والمكان. انتهى وقد مر بيانه أيضًا في «كتاب الزكاة» في «باب إذا تحولت الصدقة».

* **أسماء الرجال**: **محمد بن بشار**: العبدي البصري، لقبه بُندار. **غندر**: هو محمد بن جعفر، البصري الهذلي. **شعبة**: هو ابن الحجاج، تكرر ذكره. **قتادة**: ابن دعامة، السدوسي. **عبد الرحمن**: ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، يروي عن أبيه القاسم بن محمد عن عائشة، والرواة الباقون هم السابقون. **محمد بن مقاتل**: أبو الحسن الكسائي المروزي. **خالد بن عبد الله**: الطحان الواسطي. **خالد**: ابن مهران، الحذاء البصري. **سليمان بن حرب**: الواشحي. **حماد بن زيد**: الأزدي.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ . . . فَذَكَرَتْ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا[1].

٢٥٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي أَخِي* عَنْ سُلَيْمَانَ،* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ،* وَحَفْصَةُ،* وَصَفِيَّةُ،* وَسَوْدَةُ. * وَالْحِزْبُ الْآخَرُ: أُمُّ سَلَمَةَ* وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.*

وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَّرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا[2] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهَا[3] إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ[4] نِسَائِهِ. فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ[5]. قَالَتْ[6]: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا[7] فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ. فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ؛ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ». قَالَتْ: فَقَالَتْ[8]: أَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

عائشة. (قس)

ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ[9] فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يُنَاشِدْنَكَ[10] اللهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» فَقَالَتْ: بَلَى! فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ. فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ. فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ[1]: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ،..........

أي يسألنك بالله العدل. (ف)

---

١. عنها: وفي نسخة: «عنهن». ٢. بها: كذا لأبي ذر. ٣. فليهدها: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني: «فليُهْدِ»، وفي نسخة: «فليُهْدِه».
٤. مِن: و في نسخة بعده: «بيوت». ٥. كلميه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فكلِّميه». ٦. قالت: وفي نسخة: «قال». ٧. إليها: وفي نسخة بعده: «أيضًا».
٨. قالت فقالت: وفي نسخة: «قالت فقلت». ٩. دعون: وللكشميهني: «دعين». ١٠. يناشدنك: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «ينشدنك» [أي يطلبن منك العدل. (فتح الباري)]. ١٠. وقالت: وفي نسخة: «فقالت».

سهر: قوله: **يومي**: أي يوم نوبتي لرسول الله ﷺ. وأم سلمة هي هند إحدى زوجات النبي ﷺ. قوله: «إن صواحبي» أرادت به بقية أزواج النبي ﷺ، وكان اجتماعهن عند أم سلمة، وقلن لها: أخبري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس بأن يهدوا له حيث كان، فذكرت ذلك أم سلمة لرسول الله ﷺ فأعرض عنها، يعني لم يلتفت إلى ما قالت له. ويروى: «فأعرض عنهن» أي عن أزواجه البقية. (عمدة القاري) قوله: **حزبين**: تثنية «حزب» وهو الطائفة، ويجمع على «أحزاب». قوله: «عائشة» هي بنت أبي بكر الصديق، و«حفصة» هي بنت عمر بن الخطاب، و«صفية» هي بنت حيي الخيبرية، و«سودة» هي بنت زمعة العامرية. قوله: «والحزب الآخر أم سلمة» هي بنت أبي أمية. قوله: «وسائر نساء رسول الله ﷺ» أي وبقية نسائه ﷺ، وهي الأربعة: زينب بنت جحش الأسدية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية.

قوله: «يكلم الناس» يجوز بالجزم وبالرفع. قوله: «فيقول» تفسير لقوله: «يكلم». قوله: «فليهدها إليه» وفي رواية الكشميهني: «فليهد» بلا ضمير. قوله: «بما قلن» أي بالذي قلنه. قوله: «حين دار إليها» أي إلى عائشة، أراد يوم كونه ﷺ في نوبة عائشة في بيتها. قوله: «فكلمته» أي فكلمت أم سلمة رسول الله ﷺ، «فقال لها» رسول الله ﷺ: «لا تؤذيني في عائشة» كلمة «في» هنا للتعليل كما في قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِي لُمۡتُنَّنِي فِيهِۖ﴾ (يوسف: ٣٢) وفي الحديث: «إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها». قوله: «ثم إنهن» أي نساء النبي اللاتي هن الحزب الآخر. قوله: «دعون» أي طلبن فاطمة ﵂، وفي رواية الكشميهني: «دعين». قوله: «تقول» أي فاطمة تقول لرسول الله ﷺ. قوله: «إن نساءك ينشدنك الله العدل» أي يسألنك بالله العدل، ومعناه التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها، هكذا قاله بعضهم. ولكن المعنى التسوية بينهن في المحبة المتعلقة بالقلب؛ لأنه كان يسوي بينهن في الأفعال المقدورة. وأجمعوا على أن محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها؛ لأنها لا قدرة عليها، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال حتى اختلفوا في أنه هل يلزمه القسم بين الزوجات أم لا؟ قوله: «يا بُنَيّة» تصغير إشفاق. قوله: «فأتته» أي فأتت زينب رسول الله ﷺ، قوله: «فأغلظت» أي في كلامها. قوله: «تناولت» أي تعرضت، =

* **أسماء الرجال: إسماعيل**: ابن أبي أويس. **أخي**: أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس. **سليمان**: هو ابن بلال، التيمي مولاهم، المدني. **حزب فيه عائشة**: بنت أبو بكر الصديق. **وحفصة**: بنت عمر. **وصفية**: بنت حيي. **وسودة**: بنت زمعة. **والحزب الآخر أم سلمة**: بنت أبي أمية. **وسائر نساء رسول الله ﷺ**: هن زينب بنت جحش، ميمونة بنت الحارث، أم حبيبة بنت أبي سفيان، جويرية بنت الحارث.

فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتْهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا. قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ* الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: «كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ». وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي،* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: «قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ[١] فَاطِمَةُ[٢]».

هو يحيى بن أبي زكريا الغساني. وقيل: إنه محمد بن عثمان العثماني وهو وهم. (ك، ع) هو ابن عروة. (قس)

٣٥١/١ ٧- بَابُ مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

أي في بيان ما لا يرد من الهدية. (ع)

٢٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:* حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ - قاضي البصرة - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيبًا - قَالَ: كَانَ أَنَسٌ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

٣٥١/١ ٨- بَابُ مَنْ رَأَى[٣] الْهِبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً

٢٥٨٣، ٢٥٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ*......................

---

١. فاستأذنت: وفي نسخة: «فاستأذنته». ٢. فاطمة: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: الكلام الأخير - قصة فاطمة - يذكر عن هشام بن عروة عن رجل، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة ﵂». ٣. رأى: وللمستملي والحموي: «يرى»، وفي نسخة: «يرى أن».

ترجمة: قوله: باب ما لا يرد من الهدية: قال الحافظ: كأنه أشار إلى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعًا: «ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن»، قال الترمذي: يعني بالدهن الطيب، وإسناده حسن. إلا أنه ليس على شرط البخاري، فأشار إليه واكتفى بحديث أنس. قال ابن بطال: إنما كان لا يرد الطيب؛ لمناجاة الملائكة. قال الحافظ: لو كان هذا هو السبب لكان من خصائصه، وليس كذلك؛ فإن أنسًا اقتدى به في ذلك. وقد ورد النهي عن رده مقرونًا ببيان الحكمة في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعًا: «من عُرض عليه طيب فلا يردّه؛ فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة». اهـ.

قوله: باب من رأى الهبة الغائبة جائزة: قال العلامة العيني: «الهبة الغائبة» أي التي توهب؛ لأن نفس الهبة مصدر، فلا يوصف بالغيبة. وفي «الفيض»: أراد من الهبة الشيء الموهوب، والمعنى: أن هبة الشيء جائزة وإن كان غائبًا عن المجلس أو كان الموهوب له أيضًا غائبًا. وحاصله أنه لا يشترط لصحة الهبة حضور الموهوب له أو الشيء الموهوب. اهـ. قلت: ويتفرع عليه أن القبض لا يشترط لصحة الهبة، كما هو مختار المصنف، والمسألة خلافية، ستأتي في «باب إذا وهب هبة أو وعد ...». قال القسطلاني بعد ذكر الحديث: ومراد المؤلف منه هنا قوله ﷺ: «وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل»، مع قولهم: «طيبنا لك»، ففيه أنهم وهبوا ما غنموا من السبي قبل أن يقسم، وذلك في معنى الغائب، وتركهم إياه في معنى الهبة، كذا قرره في «فتح الباري»، وفيه من التعسف ما لا يخفى، وإطلاق الترك على الهبة بعيد.

سهر = «وهي قاعدة» جملة حالية أي عائشة قاعدة. وفي رواية النسائي وابن ماجه مختصرًا من طريق عبد الله البهي عن عروة، عن عائشة قالت: «دخلت علي زينب بنت جحش فسبتني، فردعها [زجر] النبي ﷺ، فأبت، فقال: سبيها، فسببتها حتى جف ريقها في فمها». انتهى يحتمل أن تكون هذه قضية أخرى. «وقال: إنها بنت أبي بكر» الصديق، أي أنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها. وقيل: معناه هي أجود فهمًا وأدق نظرًا منها، وفيه الاعتبار بالأصل في مثل هذه الأشياء. وفيه لطيفة أخرى وهي أنه ﷺ نسبها إلى أبيها في معرض المدح، ونسبت فيما تقدم إلى أبي قحافة حيث لما أريد النيل منها؛ ليخرج أبو بكر من الوسط ولئلا يهيج ذكره المحبة.

قوله: عن رجل: وهو مجهول. قال الكرماني: فإن قلت: هذا رواية عن مجهول؛ إذ الرجل غير معلوم، فما حكمه؟ قلت: هو مذكور على طريق الشهادة والمتابعة، واحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول، هذا كله ملتقط أكثره من «العيني» وبعضه من «الكرماني» وغيره. قوله: ما لا يرد من الهدية: كأنه أشار إلى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعًا: «ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن»، قال الترمذي: يعني بالدهن الطيب. وإسناده حسن إلا أنه ليس على شرط البخاري، فأشار إليه واكتفى بحديث أنس ﵁ أنه ﷺ كان لا يرد الطيب، كذا في «الفتح». قال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه أوضح ما في الترجمة من الإبهام؛ لأن قوله: «ما لا يرد من الهدية» غير معلوم، فالحديث أوضح أن المراد منه الطيب. و«الطيب» بكسر الطاء وسكون التحتية: ما يتطيب به. قوله: من رأى الهبة: أي التي توهب؛ لأن نفس الهبة مصدر، فلا يوصف بالغيبة، قاله العيني. قال في «الفتح»: ذكر فيه طرفًا من الحديث الذي مر في قصة هوازن في «باب من ملك من العرب رقيقًا»، ومراده منه قوله ﷺ: «وإني رأيت أن أردّ عليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل»؛ فإن في بقية الحديث «طيبنا لك». قوله: جائزة: النصب؛ لأنه مفعول ثانٍ. (إرشاد الساري) والرفع؛ لأنه خبر «أن» الواقعة في بعض النسخ.

* أسماء الرجال: وقال أبو مروان: هو يحيى بن أبي زكريا، سكن واسطًا. عن رجل من قريش ورجل من الموالي: لم يسميا، ويغتفر جهالة الراوي في الشواهد والمتابعات. قال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» من المقدمة: رواية «هشام عن رجل» ورواية «أبي مروان عن هشام» لم أجدهما، كذا في «القسطلاني». أبو معمر: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، المنقري المقعد. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. ثمامة: ابن عبد الله بن أنس بن مالك. سعيد بن أبي مريم: الجمحي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ* أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ[1].

(ابن نوفل الزهري - ابن الحكم - قبيلة)

٣٥٢/١

٩- بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهِبَةِ[2]

(ودلالة الحديث عليها لا يتأتى إلا إذا أريد بلفظ الهبة معناها الأعم. (ع))

٢٥٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ:* لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ* وَمُحَاضِرٌ: «عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها».

(ابن إسحاق السبيعي - ابن المورع الكوفي. (قس))

٣٥٢/١

١٠- بَابُ الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ

وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ[3] مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ..........................

(أي في العطاء. (ع) - أي الأولاد الآخرين. (ع))

١. لك: وفي نسخة: «ذلك». ٢. الهبة: وللكشميهني: «الهدية». ٣. ويعطي الآخرين: كذا للكشميهني وللحموي والمستملي: «ويعطى الآخرُ».

ترجمة: قوله: باب المكافأة في الهبة: قال الحافظ: المراد بالهبة هنا المعنى الأعم. اهـ ومطابقة الحديث للترجمة متجهة إذا أُريد بلفظ الهبة معناها الأعم. وفي «الفيض»: أراد المصنف أن الهبة بشرط العوض جائزة. وفي «الهداية»: أنها هبةٌ ابتداءً وبيعٌ انتهاءً. اهـ

قوله: باب الهبة للولد: قال الحافظ: اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام، الأول: الهبة للولد، وإنما ترجم به؛ ليرفع إشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور: «أنت ومالك لأبيك»؛ لأن مال الولد إذا كان لأبيه فلو وهب الأب ولده شيئًا كان كأنه وهب نفسه، ففي الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور أو إلى تأويله، وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر. وبسط الحافظ في تخريجه، ثم قال: فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة، فتعين تأويله. الحكم الثاني: العدل بين الأولاد في الهبة، وهي من مسائل الخلاف، كما سيأتي، وحديث الباب حجة مَن أوجبه. والثالث: رجوع الوالد فيما وهب للولد، وهي خلافية أيضًا. الرابع: أكل الوالد من مال الولد بالمعروف. قال ابن المنير: وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء، ووجهه: لما جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه فلأن يرجع ما وهبه له بطريق الأولى. اهـ

وقال العيني في المسألة الثالثة: إن الأب إذا وهب لابنه هل له أن يرجع؟ فيه خلاف، فعند الشافعي وأحمد وإسحاق: ليس للواهب أن يرجع فيما وهب، إلا الذي ينحله الأب لابنه. وغير الأب من الأصول كالأب عند الشافعي في الأصح. وليس لغير الأب الرجوع عند مالك، إلا أن عنده أن الأم لها الرجوع أيضًا إذا كان أبوه حيًّا، وهذا هو الأشهر عند مالك، وروي عنه المنع. وعند أصحابنا الحنفية: لا رجوع فيما يهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب كالأخ والأخت وكل من لو كان امرأةً لا يحل له أن يتزوجها، وبه قال طاوس والحسن وأحمد. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إن أراد المصنف بعدم الجواز أنه لا يصلح فهو مسلّم ودلالة الرواية عليه واضحة، وإن أراد أن الهبة لم تقع أصلًا فهو غير مسلّم والرواية دالة على خلافه؛ لأن الإرجاع لا يمكن دونه. اهـ وفي «هامشه»: هذه هي المسألة الثانية من المسائل الأربعة المذكورة قبلُ، والمشهور من مذهب الإمام أحمد =

سهر: قوله: ومن أحب أن يكون على حظه: أي نصيبه. وجواب «من» محذوف يدل عليه السياق في جواب الشرط الأول، وهو قوله: «فليفعل». والمطابقة للترجمة تؤخذ من معنى الحديث؛ فإن فيه أنهم تركوا ما غنموه من السبي قبل أن يقسم، وذلك في معنى الغائب، وتركهم إياه في معنى الهبة. وفيه تعسف شديد من وجوه، الأول: أنهم ما ملكوا شيئًا قبل القسمة وإن كانوا استحقوه. الثاني: إطلاق الهبة على الترك بعيد جدًّا. والثالث: أنه هبة شيء مجهول؛ لأن ما يستحق كل واحد منهم قبل القسمة غير معلوم. والرابع: توصيف الهبة بالغيبة وفيه ما فيه. وهذه التعسفات كلها من وضع هذه الترجمة على الوجه المذكور. (عمدة القاري) ومضى الحديث برقم: ٢٥٣٩ وسيجيء برقم: ٢٦٠٧.

قوله: باب المكافأة في الهبة: أي في بيان المكافأة، وهي إعطاء العوض في الهبة. و«المكافأة» مفاعلة من «كافأ يكافئ»، وأصلها بالهمزة، وقد يلين. وكل شيء ساوى شيئًا حتى تكون مثله فهو مكافئ له، ومنه «التكافؤ» وهو الاستواء. (عمدة القاري) قوله: ويثيب عليها: أي يكافئ عليها بأن يعطي صاحبه العوض. والمكافأة على الهدية مطلوبة؛ اقتداءً بالشارع. قال المهلب: والهدية ضربان، أحدهما: للمكافأة فهي بيع، ويجبر على دفع العوض. والثاني: لله تعالى أو للصلة، فلا يلزمه عليه مكافأة، وإن فعل فقد أحسن. واختلفوا فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال: إنما أردت الثواب، فقال مالك: ينظر فيه، فإن كان مثله يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل الفقير للغني، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾. (النساء: ٨٦) وقال الآخرون: الهبة للثواب لا ينعقد؛ لأنها بيع بثمن مجهول، وأيضًا موضوع الهبة التبرع، فلو أوجبنا فيه العوض لبطل معنى التبرع، كذا في «الكرماني». قال أبو حنيفة: لا يكون له ذلك إذا لم يشترط، وهو قول الشافعي الثاني، كذا في «العيني». قوله: لم يذكر وكيع ومحاضر: أشار بهذا إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله، ولم يسنده وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة، بل أرسلاه. وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث عيسى بن يونس، وكذا قال البزار. (عمدة القاري) قوله: ولا يُشهد عليه: مبنيًّا للمفعول، والضمير في «عليه» للأب، أي لا يسع للشهود أن يشهدوا على الأب إذا فضَّل بعض بنيه على بعض. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. مسدد: هو ابن مسرهد. هشام: يروي «عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام. قال أبو عبد الله: أي البخاري. لم يذكر وكيع: هو ابن الجراح، الرؤاسي. فيما وصله ابن أبي شيبة.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ». وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى.

سيجيء بيان الاختلاف فيه — وسقط لفظ «في العطية» في الباب اللاحق. (قس)

وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ وَقَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

ابن الخطاب

٢٥٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا. فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

ابن عوف. (قس) — التابعي — ابن سعيد. (قس) — أي أعطيت

١١- بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ

ترجمة

٣٥٢/١

٢٥٨٧- حَدَّثَنَا حَامِدُ* بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ حُصَيْنٍ،* عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

الشعبي. (قس) — بشير بن سعيد — أي أم النعمان. (قس) — التي أعطاها للنعمان. (قس)

ترجمة = أن التسوية في عطية الأولاد واجب، فلو فضّل بعضهم فهي باطلة، وهو قول الثوري وإسحاق، وبه صرح البخاري، وبه قال سائر الظاهرية وبعض المالكية، والمشهور عن هؤلاء أنها باطلة، وعن أحمد: أنها تصح ويجب أن يرجع، وعنه: يجوز التفاضل إن كان بسبب، كأن يحتاج الولد لزمانته أو كثرة عالته أو اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل، فيجوز. وقال أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي: يجوز أن ينحل لبعض ولده دون بعض. وقال الشافعي: ترك التفضيل حسن الأدب. وقال طاوس: لا يجوز ذلك، ولا رغيف محترق، وبه قال ابن المبارك ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» من الدلائل.

قوله: **باب الإشهاد في الهبة**: قال العلامة العيني: مطابقة الحديث بالترجمة تؤخذ من معنى الحديث، فهو ظاهر. اهـ

سهر: قوله: **وقال النبي ﷺ**: [فيما وصله في الباب اللاحق من حديث النعمان. (إرشاد الساري)] قوله: **وهل للوالد** ... **ولا يتعدى**: هذا الذي ذكره مسألتان، **الأولى**: أن الأب إذا وهب لابنه هل له أن يرجع؟ فيه خلاف، فعند طاوس وعكرمة والشافعي وأحمد وإسحاق: ليس للواهب أن يرجع فيما وهب، إلا الذي ينحله الأب لابنه. وغير الأب من الأصول كالأب عند الشافعي في الأصح. وفي «التوضيح»: لا رجوع في الهبة إلا للأصول أبًا كان أو أمًّا أو جدًّا، وليس لغير الأب الرجوع عند مالك وأكثر أهل المدينة، إلا أن عندهم أن الأم لها الرجوع أيضًا إذا كان أبوه حيًّا، هذا هو الأشهر عند مالك، وروي عنه المنع. وعند أصحابنا الحنفية: لا رجوع فيما يهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب، كالابن والأخ والأخت والعم والعمة وكل من لو كان امرأة لا يحل له أن يتزوجها، وبه قال طاوس والحسن وأحمد وأبو ثور. **والمسألة الثانية**: أكل الوالد من مال الولد بالمعروف يجوز. وعند أبي حنيفة يجوز للأب الفقير أن يبيع عرض ابنه الغائب لأجل النفقة؛ لأن له تملك مال الابن عند الحاجة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز. وأجمعوا أن الأم لا تبيع مال ولدها الصغير والكبير، كذا في «الطحاوي». (عمدة القاري) قوله: **واشترى النبي ﷺ إلخ**: [فيما وصله المؤلف في «كتاب البيوع». (إرشاد الساري)] قال ابن بطال: مناسبته للترجمة أنه ﷺ لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك، ولكنه لو فعل ذلك لم يكن عدلًا بين بني عمر، فلذلك اشتراه ﷺ من عمر ثم وهب لعبد الله. انتهى (عمدة القاري)

قوله: **فارجعه**: قال الطحاوي: احتج به قوم أن الرجل إذا نحل بعض بنيه دون بعض أنه باطل، وخالفهم في ذلك آخرون، يعني أنهم جوزوا ذلك، وسيجيء. (عمدة القاري)

قوله: **واعدلوا بين أولادكم**: قال النووي: فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة، فلو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام، والهبة صحيحة. قال أحمد والثوري وإسحاق وغيرهم: هو حرام، واحتجوا بقوله: «لا أشهد على جور»، وبقوله: «اعدلوا بين أولادكم». واحتج الأولون بما جاء في رواية: «فاشهد على هذا غيري»، ولو كان حرامًا أو باطلًا لما قال هذا، وبقوله: «فارجعه» ولو لم يكن نافذًا لما احتاج إلى الرجوع. وأما معنى الجور فليس أنه حرام؛ لأنه ميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حرامًا أو مكروهًا. (شرح الطيبي)

* **أسماء الرجال**: **عبد الله بن يوسف**: التنيسي. **مالك**: الإمام. **ابن شهاب**: هو الزهري. **حامد**: ابن عمر بن حفص بن عبيد الله، الثقفي. **أبو عوانة**: هو الوضاح بن عبد الله، اليشكري. **حصين**: ابن عبد الرحمن، السلمي.

* * * * *

٣٥٢/١

١٢- بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يَرْجِعَانِ. وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ، قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ (النساء: ٤)

(حاشية بين السطور: ترجمة – حكمها أنه يجوز. (ع) – النخعي. (ع) – أي هبة الرجل ... – مما هو موصول في هذا الباب. (قس) – هذا التعليق وصله عبد الله بن وهب. (ع) – أي خدعها – إلى)

٢٥٨٨- حَدَّثَنَا[2] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:* أَخْبَرَنَا هِشَامٌ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ. فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

(حاشية بين السطور: ابن عتبة بن مسعود – أي مرضه. مر الحديث في «كتاب الطهارة» – المذكور)

٢٥٨٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

(حاشية بين السطور: الفراهيدي. (قس))

---

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: **باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها**: قال الحافظ: أي هل يجوز لأحد منهما الرجوع فيها؟ وقول النخعي: «جائزة» أي فلا رجوع فيها، ثم قال الحافظ بعد قول الزهري: التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع أو لا فلا: هو قول المالكية إن أقامت البينة على ذلك. وقيل: يقبل قولها في ذلك مطلقًا، وإلى عدم الرجوع من الجانبين مطلقًا ذهب الجمهور. اهـ قلت: وميل الإمام البخاري إلى عدم جواز الرجوع، كما تدل عليه الآثار التي ذكرها في الباب على الأصل الأربعين من أصول التراجم. قال العيني عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: «الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم، إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع». اهـ وتفصيل المذاهب في هامش «اللامع».

قوله: **العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**: كتب الشيخ في «اللامع»: أورده ههنا لإثبات أنه ليس له أن يعود فيما أعطاها ولا هي فيما أعطته. اهـ

سهر: قوله: **قال إبراهيم**: [فيما وصله عبد الرزاق. (إرشاد الساري)] قوله: **وقال عمر**: [هذا أيضًا فيما وصله عبد الرزاق.] قوله: **لا يرجعان**: [أي فيما إذا وهب أحدهما للآخر. (عمدة القاري)] قوله: **أن يمرض**: من «التمريض» وهو القيام على المريض في مرضه. ومطابقته للترجمة من حيث إن أزواج النبي ﷺ وهبن ما استحققن من الأيام، ولم يكن لهن رجوع فيما مضى، وهذا على حمل الهبة على معناه اللغوي. (عمدة القاري) قوله: **وقال النبي ﷺ**: [فيما يأتي موصولًا في آخر الباب. (إرشاد الساري)]

قوله: **العائد في هبته**: [مطابقته من حيث إن عموم العائد في الهبة المذموم يدخل فيه الزوج والزوجة. (عمدة القاري)] قوله: **فإن طبن لكم عن شيء** الآية: واحتج بهذه الزهري فيما ذهب إليه، وقبلها: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ (النساء: ٤) قال القسطلاني: وإلى التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع وإلا فلا: ذهب المالكية إن أقامت البينة على ذلك. وقيل: يقبل قولها في ذلك مطلقًا، وإلى عدم الرجوع من الجانبين مطلقًا ذهب الجمهور. وقال الشافعي: لا يردّ الزوج شيئًا إذا خالعها ولو كان مضرًّا بها لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٢٩). انتهى

* **أسماء الرجال: إبراهيم بن موسى**: الفراء الرازي. **هشام**: هو ابن يوسف، الصنعاني اليماني. **معمر**: هو ابن راشد. **الزهري**: هو محمد بن مسلم بن شهاب. **وهيب**: هو ابن خالد ابن عجلان، البصري. **ابن طاوس**: هو عبد الله، يروي «عن أبيه» طاوس بن كيسان، اليماني.

* * * * *

٣٥٢/١ ١٣- بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ، قَالَ[1] اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ (النساء: ٥)

٢٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنْ عَبَّادٍ* بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَسْمَاءَ* ﷺ (بنت أبي بكر ﷺ) قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَتَصَدَّقُ[2]؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ[3]» (بفتح العين. (قس)).

٢٥٩١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ:* حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ،* عَنْ أَسْمَاءَ* ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ».

(ابن الزبير بن العوام)

٢٥٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ[4] اللَّيْثِ،* عَنْ يَزِيدَ،* عَنْ بُكَيْرٍ،* عَنْ كُرَيْبٍ* مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ﷺ (الهلالية زوج النبي ﷺ) أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً (أي أمة) وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ (أي أعلمت) يَا رَسُولَ اللهِ، أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟» (أي فعلت العتق. (ع)) قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا (بفتح الهمزة. (ف)) أَنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ[5] كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ» (فيه أن صلة الرحم أفضل من العتق. (ع)).

وَقَالَ بَكْرُ* بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرٍو،* عَنْ بُكَيْرٍ،* عَنْ كُرَيْبٍ:* «أَنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ[6] ...».

١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٢. فأتصدق: وفي نسخة: «أفأتصدق». ٣. فيوعى عليك: وللشيخ ابن حجر: «فيوعي الله عليك».
٤. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أخوالك: وللأصيلي: «أخواتك». ٦. أعتقت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أعتقته».

ترجمة: قوله: **باب هبة المرأة لغير زوجها إلخ:** وغرض المؤلف من الترجمة هو ما أفاده الشيخ قدس سره في «اللامع» حيث كتب: لما ورد في بعض الروايات أنها ليس لها أن تستبد بالتصرف في خالص مالها دون الزوج بيَّن المؤلف أن التصرف لها في مالها وإن كان خلاف الأولى للحديث، غير أنه نافذ منها إن فعلت. اهـ

سهر: قوله: **وعتقها:** عطف على قوله: «هبة المرأة». قوله: «إذا كان لها زوج» ليست للشرط، بل ظرف لما تقدم؛ لأن الكلام فيما إذا كان لها زوج وقت الهبة أو العتق، أما إذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه. قوله: «فهو» أي المذكور من الهبة والعتق «جائز إذا لم تكن المرأة سفيهة» وهي ضد الرشيدة، والرشيدة: من صلح دينها ودنياها. (عمدة القاري)
قوله: **سفيهة:** وهي ضد الرشيدة، والرشيدة: من صلح دينها ودنياها. قوله: «قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ ذكر هذا في معرض الاستدلال، وقد اختلف العلماء في المرأة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين، **أحدهما:** أنه لا فرق بينها وبين البالغ الرشيد في التصرف، وهو قول الثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي. **والقول الآخر:** لا يجوز لها أن تعطي من مالها شيئًا بغير إذن زوجها، روي ذلك عن أنس وطاوس والحسن البصري. وقال الليث: لا يجوز عتق الزوجة وصدقتها إلا في الشيء اليسير الذي لا بد منه من صلة الرحم أو ما يتقرب به إلى الله تعالى. وقال مالك: لا يجوز عطاؤها بغير إذن زوجها إلا من ثُلث مالها خاصةً؛ قياسًا على الوصية، كذا في «العيني».
قوله: **إلا ما أدخل علي الزبير:** معناه ما صيَّر ملكًا لها، **فأمرها** ﷺ أن تتصدق و لم يأمرها باستئذان الزبير. قوله: «تصدَّقي» فيه المطابقة للترجمة؛ فإنه يدل على أن للمرأة التي لها زوج أن تتصدق بغير إذن زوجها. فإن قلت: الترجمة «هبة المرأة» ولفظ الحديث بالصدقة؟ قلت: المراد من الهبة معناها اللغوي، وهو يتناول الصدقة. قوله: «ولا توعي» من «الإيعاء»، أي لا تجعليه في الوعاء - وهو الظرف - محفوظًا، لا تخرجينه منه، فيعمل الله بك مثل ذلك، وهو معنى قوله: «فيوعي الله عليك». (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ١٤٣٤ في «الزكاة». قوله: **أنفقي:** من «الإنفاق». «ولا تحصي» من «الإحصاء». نهى عنه؛ لأنه إنما تحصي لأجل التبقية والذخر فيحصي الله عليها بقطع البركة ومنع الزيادة، وقد يكون مرجع الإحصاء إلى الله من باب المشاكلة. وقوله: «فيحصي» بالنصب؛ لأنه جواب النهي. ومطابقته مثل مطابقة الحديث الماضي. (عمدة القاري)
قوله: **أما:** بفتح الهمزة وتخفيف الميم، وهو هنا بمعنى حقًّا أو أحقًّا على خلاف فيه. وتفتح كلمة «أنّ» بعدها، وهي قوله: «أنك». وأما «أما» التي تكون حرف الاستفتاح التي بمعنى «ألا» فكلمة «إن» بعدها مكسورة، كما تكسر بعد «ألا» الاستفتاحية. قوله: «أخوالك» أخوالها كانوا من بني هلال أيضًا، واسم أمها هند بنت عون. ووقع في رواية الأصيلي: «أخواتك» بالتاء، قال عياض: ولعله أصح من رواية «أخوالك» بدليل رواية مالك في «الموطأ»: «فلو أعطيتها أختيك». وقال النووي: الجميع صحيح ولا تعارض، ويكون النبي ﷺ قال ذلك كله. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: أبو عاصم:** الضحاك بن مخلد. **ابن جريج:** عبد الملك الأموي. **ابن أبي مليكة:** هو عبد الله بن عبيد الله، واسم أبي مليكة: زهير. **عباد:** ابن عبد الله بن الزبير بن العوام. **أسماء:** بنت أبي بكر الصديق، زوجة الزبير بن العوام. **عبيد الله بن سعيد:** اليشكري السرخسي. **عبد الله بن نمير:** الهمداني الكوفي. **فاطمة:** بنت المنذر بن الزبير. **أسماء:** بنت أبي بكر الصديق. **يحي:** هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. **الليث:** هو ابن سعد، المصري. **يزيد:** هو ابن أبي حبيب. **بكير:** هو ابن عبد الله، الأشج. **وقال بكر:** ابن مضر بن حكيم، المصري، فيما وصله المؤلف في «الأدب المفرد». **عمرو:** هو ابن الحارث. **بكير وكريب** تقدما

٢٥٩٣- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(حِبَّان: بكسر المهملة وتشديد الموحدة. (ع))

١٤- بَابٌ: بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟

٣٥٣/١ — أي عند التعارض في الاستحقاق. (ع)

٢٥٩٤- وَقَالَ بَكْرٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «لَوْ[1] وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ».

(رواة هذا التعليق مروا في الصفحة السابقة)

٢٥٩٥- حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا».

(العبدي البصري — غندر البصري — ابن الحجاج — هو عبد الملك بن حبيب. (قس) — ابن عثمان)

١٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

٣٥٣/١

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً وَالْيَوْمَ رُشْوَةً.

(وصله ابن سعد. (قس))

٢٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ رضي الله عنه - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ: بِوَدَّانَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ. فَقَالَ[3] صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ».

(ابن مسعود. (قس) — مكانان بين الحرمين — أي أثره)

٢٥٩٧- حَدَّثَنَا[4] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ - يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ[5] - عَلَى الصَّدَقَةِ، ....

(هو ابن عيينة — ابن شهاب — اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر، وقيل: غير ذلك)

---

١. لو: وفي نسخة: «ولو». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. الأُتْبِيَّة: وفي نسخة: «اللُّتبية».

ترجمة: قوله: باب بمن يبدأ بالهدية: قال الحافظ: أي عند التعارض في أصل الاستحقاق. وحديث ميمونة فيه الاستواء في صفة ما من الاستحقاق، فيقدم القريب على الغريب. وحديث عائشة المذكور بعده فيه الاستواء في الصفات كلها، فيقدم الأقرب في الذات. اهـ قوله: باب من لم يقبل الهدية لعلة: أي بسببٍ ينشأ عنه الريبة، كالقرض ونحوه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: أقرع: من «أقرعت بينهم» من «القرعة». والمطابقة في قوله: «وهبت يومها وليلتها لعائشة»؛ فإن الترجمة هبة المرأة لغير زوجها. فلو قلنا: إن الهبة كانت لرسول الله ﷺ لا يطابق. وللعلماء في هذا قولان: هل الهبة للزوج أو للضرة؟ والمطابقة تأتي على قول من يقول: للضرة. (عمدة القاري)
قوله: فقال لها: أي فقال رسول الله ﷺ لميمونة. والمطابقة تؤخذ من معنى الحديث؛ لأن فيه شيئين: ١- عتق الوليدة ٢-وصلة بعض أخوالها، فقال ﷺ ما معناه: إن صلتها لبعض أخوالها كانت أولى وأكثر للأجر. فإن قلت: الترجمة بلفظ «الهدية» والحديث بلفظ «الصلة»، فكيف المطابقة؟ قلت: الهدية فيها معنى الصلة، وملاحظة هذا المقدار في وجه المطابقة يكفي. (عمدة القاري) قوله: لعلة: أي بسببٍ ينشأ عنه الريبة، كالقرض ونحوه. وقوله: «رشوة» بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح، وهي ما تؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه. قال ابن العربي: الرشوة: كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونًا على ما لا يحل. (فتح الباري) قوله: فرده: أي ردَّ حمار وحش الذي أهداه صعب و لم يقبله لِعلة، وهي كونه محرمًا.
قوله: «رده» مصدرٌ مفعولُ «عرف» أي عرف أثر الرد. وقوله: «حُرُم» بضمتين جمع «حرام» بمعنى محرم. (عمدة القاري) وقد مر الحديث برقم: ١٨٢٥ في «كتاب الحج».
قوله: من الأزد: بفتح الهمزة وسكون الزاي فدال مهملة، هو الأزد بن الغوث. قوله: «ابن الأتبية» بضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة وفتح التحتية المشددة. =

* أسماء الرجال: حبان بن موسى: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم. عروة: هو ابن الزبير. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. عبد الله بن محمد: المسندي الجعفي.

فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ - أَوْ: بَيْتِ أُمِّهِ - فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى[1] لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ - ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ[2] حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ - اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثًا.

(ترجمة) (أي من مال الصدقة. (ع)) (جملة حالية)

١٦- بَابٌ: إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ[3] ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ ٣٥٣/١

(ترجمة) (سهر)

وَقَالَ عَبِيدَةُ:* إِنْ مَاتَ[4] وَكَانَتْ فُصِلَتِ[5] الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى.

(ترجمة) (المهدي. (قس)) (والمراد القبض)

وَقَالَ الْحَسَنُ:* أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ.

٢٥٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ:* سَمِعْتُ جَابِرًا* رضي الله عنه قَالَ: ....

(هو ابن المديني) (ابن عيينة)

١. أيُهدَى: وفي نسخة: «يُهدَى». ٢. يديه: وفي نسخة: «بيديه».
٣. وعد: وللكشميهني بعده: «عدة». ٤. مات: وفي نسخة: «ماتا». ٥. فُصِلَتْ: وفي نسخة: «وَصَلتْ».

ترجمة: قوله: فلينظر أيهدى له أم لا: فيه الترجمة حيث أنكر النبي ﷺ عليه قبوله الهدية؛ لأنها كانت لعلة. انتهى من «اللامع»

قوله: باب إذا وهب هبة أو وعد إلخ: قال القسطلاني: قوله: «قبل أن تصل» أي الهبة أو الذي وعده به، «إليه» أي إلى الموهوب له أو الموعود له: لم ينفسخ عقد الهبة؛ لأنه يؤول إلى اللزوم كالبيع. اهـ قال الحافظ: قال الإسماعيلي: هذه الترجمة لا تدخل في الهبة بحال. قال الحافظ: قال ذلك بناءً على أن الهبة لا تصح إلا بالقبض، وإلا فليست هبة، وهذا مقتضى مذهبه، لكن من يقول: «إنها تصح بدون القبض» يسميها هبة، وكأن البخاري جنح إلى ذلك. اهـ قوله: وكانت فصلت الهدية إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أي أفرِزتْ من مال المهدي، وليس المراد القبض كما فهم المحشي؛ لأنه يلغو عليه قوله: «وهو حي»؛ لأن القبض لا يمكن إلا وهو حي. وعندنا هي للمهدي ولورثته؛ لأن إفرازه عن ماله لا يخرجها عن ملكه. نعم قول الحسن يوافق رأي الحنفية إن كان المراد بالرسول في كلامه رسول المهدى له وهو الظاهر من مقابلة كلامه بكلام عَبيدة، مع أن الرسول إذا كان رسول المهدي كان في حكم نفسه، فلا يناسب بناء الاختلاف عليه، فتدبر. اهـ وبسط شيء من الكلام عليه في هامش «اللامع»، وفيه عن «الفيض»: حاصل قول عبيدة: أن المدار على الفصل، قلنا: المدار على القبض دون التقسيم. اهـ وقال الحافظ: قال الإسماعيلي: ليس ما قاله النبي ﷺ لجابر هبةً، وإنما هي عدة على وصف، لكن لما كان وعد النبي ﷺ لا يجوز أن يخلف نزّلوا وعده منزلة الضمان في الصحة؛ فرقًا بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفيء وأن لا يفيء. قال الحافظ: وجه إيراده أنه نزل الهدية إذا لم تقبض منزلة الوعد بها وقد أمر الله بإنجاز الوعد، ولكن حمله الجمهور على الندب. اهـ وتعقب القسطلاني على إيراد الإسماعيلي إذ قال: فيه نظر، وبيانه كما في «المصابيح»: أن الترجمة لشيئين، **أحدهما**: إذا وهب ثم مات قبل وصولها، فساق لها ما ذكره عن عَبيدة والحسن. **ثانيهما**: إذا وعد ثم مات، وساق له حديث جابر، وقوله ﷺ: «لو جاء مال البحرين ...» وعد بلا ريب، فلم يقع للمؤلف رحمه الله إخلال لما وقع في الترجمة على ما لا يخفى ... إلى آخر ما قال. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: ولم يثبت شيء مما قصده المؤلف أن الهبة تتم من غير قبض؛ لأن الهبة ههنا إنما تمت لإعطاء أبي بكر، وإلا فلم يكن إلا عدة محضة، كما يدل عليه قول أبي بكر: «من كان له عدة ...»، ولعل المؤلف قصد بترجمته أن من وعد وعدًا أو وهب هبةً بمعنى أنه قصد أن يهبها: فإن إيفاءَه مستحسن وواجب في مكارم الأخلاق لا في شريعة الحلال والحرام، وهو مسلم. ودلالة الرواية عليه غير مستنكرة. اهـ والظاهر عندي أن ميل الإمام البخاري إلى أن إيفاء الوعد واجب؛ فإنه ترجم في «كتاب الشهادات»: «باب من أمر بإنجاز الوعد» كما سيأتي هناك.

سهر = ويقال: «اللتبية» بضم اللام وسكون الفوقية وفتحها وكسر الموحدة، فيه أربعة أقوال. قال الكرماني: والأفصح أنه باللام وسكون الفوقية، وأنها نسبة إلى بني لتب، قبيلة معروفة. قوله: «رغاء» بضم الراء: صوت ذوات الخف. «والخوار» بالضم: صوت البقرة. قوله: «تيعر» من «اليُعار» هو صوت الشاة. «والعفرة» بضم العين وسكون الفاء: البياض الذي فيه شيء كلون الأرض. وفي الحديث أن هدايا العمال يجب أن تجعل في بيت المال، وأنه ليس لهم ههنا شيء إلا أن يستأذنوا الإمام في ذلك. والمطابقة تؤخذ من معنى الحديث؛ لأنه ﷺ أنكر على عامله على أخذ الهدية؛ لأنها هدية تهدى لأجل علة، كذا في «العيني».

قوله: ثم مات: أي الذي وهب، أو الذي وعد، أو الذي وهب له، أو الذي وعد له. قوله: «قبل أن تصل إليه» إلى الموهوب له، أو الموعود له. قوله: «إن مات» أي المهدي، وفي نسخة: «إن ماتَا» أي المهدي والمهدى له. قوله: «فصلت» بلفظ المجهول، وفي نسخة بلفظ المعلوم، وهما من «الفصل» والمراد القبض، وفي نسخة: «وصلت» من «الوصل»، فالفصل بالنظر إلى المهدي والوصل بالنظر إلى المهدى إليه؛ إذ حقيقة الإقباض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله إلى المتهب، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: قال مالك وأحمد: تتم الهبة بالكلام بدون القبض كالبيع. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا تتم إلا بالقبض. انتهى قال في «الفتح»: قال الإسماعيلي: لا تدخل هذه الترجمة في الهبة بحال. قلت: قال ذلك بناءً على مذهبه أن الهبة لا تصح إلا بالقبض، وإلا فليست هبة، وهذا مقتضى مذهبه، لكن من يقول: «إنها تصح بدون القبض» يسميها هبة، وكأن البخاري جنح إلى ذلك. انتهى قوله: «قال الحسن» أي البصري. قوله: «أيهما» أي أيُّ واحد من المهدي والمهدى إليه مات قبل الآخر. قوله: «فهي» الهدية «لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول» قال ابن بطال: قال مالك كقول الحسن، وقال أحمد وإسحاق: وإن كان حاملها رسول المهدي رجعت إليه، وإن كان حاملها رسول المهدى إليه فهي لورثته، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: وقال عَبيدة: بفتح العين، ابن عمرو، السلماني. مما لم أعرف من وصله. (إرشاد الساري) وقال الحسن: هو البصري. فيما لم أعرفه أيضًا موصولًا. (إرشاد الساري) ابن المنكدر: هو محمد. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري.

قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا» ثَلَاثًا، فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ[1] أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي ... فَحَثَى لِي ثَلَاثًا.

٣٥٤/١ ١٧- بَابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ».
مما وصله المؤلف في «كتاب البيوع». (قس)

٢٥٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.
(ابن نوفل الزهري. (قس) — للمسور)

---

١. فأمر: وفي نسخة: «فأرسل».

ترجمة: قوله: باب كيف يقبض العبد والمتاع: أي الموهوب، والترجمة في الكيفية لا في أصل القبض، وكأنه أشار إلى قول من قال: يشترط في الهبة حقيقة القبض دون التخلية، وسأُشِير إليه بعد ثلاثة أبواب. انتهى من «الفتح» قلت: المسألة التي ترجم بها الإمام البخاري كما تقدم عن الحافظ هي مسألة كيفية القبض. وكتب الشيخ في «اللامع»: لعل المؤلف قصد بذلك أن ما قال بعضهم: «إن قبض الضمان لا ينوب عن قبض الملك» غير مسلم، وأن الواجب هو القبض المطلق كيف ما كان، قبضَ أمان أو قبضَ ضمان، حتى أن قبض ابن عمر كان قبض أمانة حين هو راكب عليه وهو مملوك لعمر، ثم صارت قبضة ضمان حين ملكه النبي ﷺ وعبد الله راكبه، ثم لما وهبه النبي ﷺ إياه صار قبضه قبضَ ملك، وأنت تعلم ما فيه. اهـ قلت: فهذا غرض آخر للترجمة، واختاره مولانا محمد حسن المكي أيضًا في «تقريره» كما بسط في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: مال البحرين: والمراد بالمال مال الجزية. و«البحرين» على لفظ تثنية البحر: موضع بين البصرة وعمان، وكان العامل عليها من جهة النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي. قوله: «فحثى لي ثلاثًا» أي ثلاث حثيات من «حثيت الشيء حثيًا، وحثوت حثوًا» إذا قبضته ورميته، و«الحثية»: الغرفة بكف. قال ابن فارس: هي ملء الكفين، كذا في «العيني». ومر الحديث برقم: ٢٢٩٦ في «كتاب الكفالة». قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ وعد جابرًا بالشيء ومات قبل الوفاء به، والحكم فيه إن وقع مثل هذا من غير النبي ﷺ فالهبة لورثة الواهب، وكذلك لم يكن في حق النبي ﷺ لازمًا، ولكن أبا بكر فعل ذلك على سبيل التطوع اقتداءً بطريقته ﷺ ولفعله؛ فإنه كان أوفى الناس بعهده وأصدقهم لوعده. قال المهلب: إنجاز الوعد مندوب إليه وليس بواجب، والدليل عليه اتفاق الجميع على أن من وعد بشيء لم يصر به من الغرماء، ولا خلاف أنه مستحسن ومن مكارم الأخلاق. انتهى قوله: كيف يقبض إلخ: أي كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب. والترجمة في كيفية القبض، لا في أصل القبض. (عمدة القاري)
قوله: على بكر صعب: «البكر» بالفتح: الفتى من الإبل، و«صعب» صفته، أراد به النفور. ومر في «البيع» وسيجيء عن قريب برقم: ٢٦١١. قال العيني: وجه إيراده هنا لبيان كيفية قبض الموهوب، والموهوب هنا متاع، فاكتفي فيه بكونه في يد الموهوب له ولم يحتج إلى قبض آخر. قال ابن بطال: كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب لها إلى الموهوب له وحيازة الموهوب لذلك، كركوب ابن عمر الجمل. واختلفوا في الحيازة هل هي شرط لصحة الهبة أم لا؟ فقال بعضهم: شرط، وهو قول أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان وابن عباس ومعاذ وشريح ومسروق والشعبي والثوري والشافعي والكوفيين، وقالوا: ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم إليه؛ لأنها ما لم يقبض عدة، فيحسن الوفاء ولا يقضى عليه. وقال آخرون: تصح بالكلام دون القبض كالبيع، روي عن علي وابن مسعود والحسن البصري والنخعي كذلك، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور، إلا أن أحمد وأبا ثور قالا: للموهوب له المطالبة في حياة الواهب، وإن مات بطلت الهبة. انتهى قوله: أقبية: جمع «قباء» ممدودًا. قوله: «وعليه قباء» جملة حالية. قوله: «منها» أي من الأقبية، وظاهر هذا استعمال الحرير، ولكن قالوا: يجوز أن يكون قبل النهي. وقيل: معناه أنه نشره على أكتافه؛ ليراه مخرمة كله، وهذا ليس بلبس ولو كان بعد التحريم. قوله: «خبأنا هذا لك» إنما قال هذا للملاطفة؛ لأنه كان في خلقه شيء. قوله: «فقال: رضي مخرمة» قال الداودي: هو من قوله ﷺ، معناه هل رضيت؟ على وجه الاستفهام. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون من قول مخرمة. ومطابقته للترجمة من حيث إن نقل المتاع إلى الموهوب له قبض، وبهذا يجاب عن قول من قال: كيف يدل الحديث على الترجمة التي هي قبض العبد؛ لأنه لما علم أن قبض المتاع بالنقل إليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفي. الليث: ابن سعد، الإمام. ابن أبي مليكة: هو عبد الله.

* * * * *

٣٥٤/١

١٨- بَابٌ: إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

ترجمة سهر بالتنوين

٢٦٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (ابن عوف. (قس)) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَجِدُ[١] رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ[٢] أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ[٣]: «اذْهَبْ بِهَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجَ مِنَّا، ثُمَّ[٤] قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

٣٥٤/١

١٩- بَابٌ: إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ

ترجمة سند

قَالَ شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ: (ابن عتيبة. (قس)) هُوَ جَائِزٌ. وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (ابن أبي طالب) لِرَجُلٍ دَيْنَهُ. (وهذا خلاف فيه؛ لأنه في نفس الأمر إبراء. (ع)) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ».* وَقَالَ[٥] جَابِرٌ ﷺ: (وهو عبد الله الأنصاري. (قس)) قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ[٦] (بالفوقية ويروى بالمثلثة) حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي. (أي يجعلوه في حل بإبرائهم ذمته)

٢٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا يُونُسُ،* ح: وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ (عبد الله. (قس)) قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ،..........

---

١. تجد: ولأبي ذر: «أتجد». ٢. فتستطيع: وفي نسخة: «فهل تستطيع». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».
٤. ثم: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٦. تمر: وفي نسخة: «ثمر».

ترجمة: قوله: باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت: أي الموهوب له. قال الحافظ: أي جازت. وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث أن ذلك كان هبة، بل لعله كان من الصدقة، فيكون قاسمًا لا واهبًا. اهـ قال الحافظ: وقد تقدم في «الصوم» التصريحُ بأن ذلك كان من الصدقة، وكأن المصنف يجنح إلى أنه لا فرق في ذلك. اهـ وفي «الفيض»: ولا يلزم القبول باللفظ عندنا، وهو مذهب البخاري. اهـ قلت: وهو مذهب الجمهور خلافا للشافعي، كما تقدم.

قوله: باب إذا وهب دينا على رجل: أي إذا وهب رجل دَيْنًا له على رجل لآخر أو لمن هو عليه، قاله القسطلاني. وقال الحافظ: أي صح ولو لم يقبضْه منه ويقبضْ له. وقال في حديث جابر: توجد الترجمة من قوله: «فسأل النبي ﷺ غرماء والد جابر أن يقبلوا ثمر حائطه وأن يحللوه»، فلو قبِلوا كان في ذلك براءة ذمته من بقية الدَّين، ويكون في معنى الترجمة، وهو هبة الدَّين، ولو لم يكن جائزًا لما طلبه النبي ﷺ. اهـ

سهر: قوله: إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت: أي جازت، ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء وأن القبض في الهبة هو غاية القبول، وغفل ﷺ عن مذهب الشافعي؛ فإن الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية. ثم أورد المصنف فيه حديث أبي هريرة، وقد تقدم شرحه في «الصيام» أي برقم: ١٩٣٦. والغرض منه أنه ﷺ أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل: قبلت، ثم قال له: «اذهب فأطعمه أهلك». ولمن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها، ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه، كذا في «الفتح». قوله: لرجل: [قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على من وصله، ولم يسم الرجل. (إرشاد الساري)]

قوله: ليتحلله: [«التحلل»: الاستحلال من صاحبه. و«تحلله»: أي جعله في حلٍّ بإبرائه ذمته. (عمدة القاري)] قوله: ابن كعب: [هو عبد الله أو عبد الرحمن. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: محمد بن محبوب: هو أبو عبد الله البصري البناني. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي مولاهم. معمر: هو ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.
قال شعبة: ابن الحجاج. فيما وصله ابن أبي شيبة. وقال النبي ﷺ ... أو ليتحلله منه: هذا فيما وصله مسدد في «مسنده» مرفوعًا. عبدان: هو عبد الله بن جبلة، العتكي.
عبد الله: ابن المبارك، المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. قال الليث: هو ابن سعد، الإمام. مما وصله الذهلي في «الزهريات». يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.

سند: قوله: باب إذا وهب دينًا على رجل: وذكر فيه حديث جابر. وموضع الترجمة منه قوله: «فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي» ودلالته على المطلوب واضحة؛ لأن سؤال النبي ﷺ إياهم هبة الدين يدل على جوازه قطعًا؛ إذ لا يمكن أن يطلب منهم شيئًا وهو غير جائز، وبهذا سقط ما قال العيني: مطابقة الحديث تؤخذ من معنى الحديث، ولكنه بالتكلف، وهو أنه ﷺ سأل غرماء جابر أن يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه، ولو قبلوا ذلك كان إبراءً لذمة أبي جابر من بقية الدين، وهو في الحقيقة لو وقع لكان هبةً للدين ممن هو عليه، وهو معنى الترجمة. اهـ فافهم، والله تعالى أعلم.

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ[١] حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَائِطِي، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ[٢]».

أي امتنعوا — سهر

قَالَ: فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ[٣] أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، فَدَعَا[٤] فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ. فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ[٥]، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا[٦] بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ - وَهُوَ جَالِسٌ - يَا عُمَرُ». فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ؟ وَاللهِ، إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ.

ترجمة سهر

٢٠- بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ ٣٥٤/١

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ* رضي الله عنها لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ* وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ:* وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ[٧] بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي مُعَاوِيَةُ[٨] مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمَا.

ابن أبي سفيان. (قس)

٢٦٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ:* حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ. فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ». فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ.

هو سلمة بن دينار الأعرج. (قس) — الساعدي — هو ابن عباس. (قس) — منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه. (قس) — ترجمة — سهر

---

١. ثمر: وفي نسخة: «تمر». ٢. عليك: ولأبي ذر بعده: «إن شاء الله». ٣. حين: وفي نسخة: «حتى». ٤. فدعا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ودعا».
٥. حقوقهم: وفي نسخة: «حقهم». ٦. ثمرها: ولأبي الوقت: «تمرها». ٧. عائشة: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «مالًا». ٨. معاوية: وفي نسخة بعده: «به».

ترجمة: قوله: باب هبة الواحد للجماعة: قال الحافظ: أي يجوز ولو كان شيئًا مشاعًا. قال ابن بطال: غرض المصنف إثبات هبة المشاع، وهو قول الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة، كذا أطلق. وتعقب بأنه ليس على إطلاقه، وإنما يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها، والعبرة بذلك وقتَ القبض لا وقت العقد، وهكذا في «العيني» وقال: العبرة في الشيوع وقت القبض لا وقت العقد، حتى لو وهب مشاعًا وسلم مقسومًا يجوز. اهـ

قوله: أعطيت هؤلاء: فيه الترجمة، حيث استرخصه أن يعطيهم، ولو لم تكن هبة المشاع جائزة لما استأذنه بلفظ الجمع الذي ذكره في كلامه. والجواب: أما أولًا فبأن إعطاءه إياهم لو وقع كما قصده النبي ﷺ لَأعطى كلًّا منهم نصيبه، والباقي من كل واحد واحد منهم كان باقيًا على ملكه حتى يعطيه آخر، فلم يكن إعطاؤه إياهم إلا إعطاء واحد بعد واحد، ولو سلم أنه قصد أن يعطيهم جميعًا فالقسمة في هذا المجلس كان مجوزة للهبة ومتممة لها، كما ذكرنا في قصة أسماء، فافهم. انتهى من «اللامع» وفي «هامشه»: قال الحافظ: قد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في حديث سهل ما ترجم به، وإنما هو من طريق الإرفاق، وأطال في ذلك. والحق كما قال ابن بطال: إنه ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، وكان نصيبه منه مشاعًا غيرَ متميز، فدل على صحة هبة المشاع. اهـ وفي «الفيض»: قوله: «باب هبة الواحد ...» اعلم أنه يشترط لصحة الهبة عندنا أن لا يكون مشاعًا، وذلك لأن القبض من تمام الهبة، وهو ضعيف في المشاع. ثم إن كان الواهب واحدًا والموهوب له جماعةً فهو مشاع عند الإمام الأعظم، وقال صاحباه: إنه ليس بمشاع. وإن كان الواهب جماعةً والموهوب له واحدًا فلا شيوع عند الإمام. وأما البخاري فذهب إلى هدر الشيوع ولم يره شيئًا، فتصح عنده هبة المشاع أيضًا ... إلى آخر ما بسط فيه.

سهر: قوله: ولم يكسره لهم: أي لم يكسر الثمر من النخل لهم، أي لم يعين ولم يقسم عليهم. قوله: «فجددتها» أي قطعتها. قوله: «ألا نكون» بفتح الهمزة وتخفيف اللام، ويروى بتشديدها. ومقصود رسول الله ﷺ تأكيد علم عمر رضي الله عنه وتقويته وضم حجة أخرى إلى الحجج السابقة. ووجه الدلالة على الترجمة لجواز هبة الدين؛ إذ لو لم يجز لما سأل النبي ﷺ غرماء أبي جابر به، فافهم، كذا في «العيني». ومر الحديث برقم: ٢٤٠٥ في«القرض». قوله: باب هبة الواحد للجماعة: أي يجوز. قال ابن بطال: غرض المصنف إثبات هبة المشاع، وهو قول الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة، كذا أطلق. وتعقب بأنه ليس على إطلاقه، وإنما يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها، والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد. «وابن أبي عتيق» هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو ابن ابن أخي أسماء. قوله: «بالغابة» بالغين المعجمة، وهي في الأصل الأجمة ذات الشجر المتكاثف، ولكن المراد بها هنا موضع قريب من المدينة من عواليها، بها أموال أهلها. قوله: «لكما» خطاب للقاسم وعبد الله بن أبي عتيق. أورد البخاري هذا الأثر المعلق في معرض الاحتجاج على رد ما ذهب إليه أبو حنيفة في عدم تجويزه لهبة المشاع، كما أشار إليه ابن بطال. ولكن لا يساعده هذا؛ فإن المال الذي كان بالغابة يحتمل أن يكون مما يقسم ويحتمل أن يكون مما لا يقسم، وعلى كِلا التقديرين لا يرد عليه؛ لأنه إن كان مما لا يقسم فلا نزاع أنه يجوز، وإن كان مما يقسم فالعبرة للشيوع المانع وقت القبض لا وقت العقد. (عمدة القاري) قوله: فتله في يده: أي دفعه بعنف. قال في «الفتح»: وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في حديث سهل ما ترجم به، والحق ما قال ابن بطال: إنه ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، وكان نصيبه منه مشاعًا غيرَ متميز، فدل على صحة هبة المشاع. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قالت أسماء: بنت أبي بكر الصديق. للقاسم بن محمد: هو ابن أخي أسماء. وابن أبي عتيق: هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق. في «القسطلاني»: لم أر هذا التعليق موصولًا. يحيى بن قزعة: القرشي المكي المؤذن. مالك: الإمام.

٣٥٤/١ ٢١- بَابُ الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ.

٢٦٠٣- حَدَّثَنَا ثَابِتٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ* عَنْ مُحَارِبٍ* بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ* رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

٢٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ. فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فَوَزَنَ - قَالَ شُعْبَةُ: أُرَاهُ فَوَزَنَ لِي - قَالَ: فَأَرْجَحَ، فَمَا زَالَ شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

(ابن دثار. (قس)) (الأنصاري. (قس))

٢٦٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* عَنْ مَالِكٍ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا، وَاللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ.

(الساعدي. (قس)) (أي دفعه بعنف وقد مر)

٢٦٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ* بْنِ جَبَلَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ سَلَمَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

١. مقسوم: وفي نسخة بعده: «لهوازن». ٢. حدثنا: وللشيخ ابن حجر: «حدثني». ٣. حدثنا ثابت: وللجرجاني: «قال البخاري: حدثنا محمد: حدثنا ثابت»، وللمروزي: «وقال ثابت»، ولأبي السكن بعده: «هو ابن محمد العابد». ٤. فقضاني: وفي نسخة: «وقضاني».
٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. أراه: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. فما زال: وللكشميهني بعده: «معي منها».

ترجمة: قوله: باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة إلخ: قال الحافظ: أما المقبوضة فتقدم حكمها، وأما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي، وأما التقديري فلا بد منه؛ لأن الذي ذكره من هبة الغانمين لوفد هوازن ما غنموه قبل أن يقسم فيهم ويقبضوه فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض؛ لأن قبضهم إياه وقع تقديريًّا باعتبار حيازتهم له على الشيوع. نعم قال بعض العلماء: يشترط في الهبة وقوع القبض الحقيقي، ولا يكفي القبض التقديري بخلاف البيع، وهو وجه للشافعية. وأما الهبة المقسومة فحكمها واضح، وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة، وهي مسألة هبة المشاع، والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك وغيره، سواء انقسم أو لا. وعن أبي حنيفة: لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعًا، لا من الشريك ولا من غيره. قوله: «وقد وهب النبي ﷺ ...» سيأتي موصولًا في الباب الذي يليه بأتم من هذا. وقوله: «هو غير مقسوم» من تفقّه المصنف. اهـ.

وقد تقدم في «باب مَن رأى الهبة الغائبة جائزة» شيء من الكلام على أن رد سبي هوازن كان قبل القسمة أو بعدها، فارجع إليه لو شئت. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وأنت تعلم أن سبي هوازن لم يكونوا مما يقبل القسمة، ولا كلام فيه؛ فإن تقسيم رجل رجل منهم حتى يصير بعضه لأخيه وبعضه الآخر لأبيه وهكذا: مما يتعذر. وهذا إذا سلم أنه كان هبة لهم، والذي يقتضيه النظر أنه لم تكن هبة لهم، بل كان قبول شفاعتهم في رفع الأسر عن المستعبدين وإطلاقهم. اهـ. وفي «الفيض»: قوله: «باب الهبة المقبوضة ...» وسع بالقبض أيضًا كما كان وسع بالشيوع وعدمه، وتمسك له بقصة سبي هوازن، وسنُبيِّن إن شاء الله تعالى أنه كان إعتاقًا، لا هبةً كما فهمه المصنف، فينهدم أساس التفريعات كلها من جواز هبة المشاع وعدم اشتراط القبض. اهـ.

سهر: قوله: وغير المقبوضة: أما المقبوضة فتقدم حكمها، وأما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي. (فتح الباري) قوله: والمقسومة وغير المقسومة: قال في «الفتح»: أما الهبة المقسومة فحكمها واضح، وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة، وهي مسألة هبة المشاع، والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك ولغيره، سواء انقسم أو لا. وعن أبي حنيفة: لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعًا. انتهى قوله: وأصحابه: بالرفع والنصب. قوله: «لهوازن» أي للقبيلة المعروفة، وفي بعضها: «إلى هوازن» أي وهب منتهيًا إليهم. قوله: «غير مقسوم» يلزم منه أن يكون غير مقبوض أيضًا؛ لأن قبض الجزء الشائع بقبض الجميع. (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا ثابت: ضد الزائل. ابن محمد أبو إسماعيل العابد الشيباني الكوفي، مات سنة ٢٢٠ هـ. قال الغساني: وفي نسخة الأصيلي: «حدثنا محمد: حدثنا ثابت». قال: وقد حدث البخاري عن ثابت بدون الواسطة كثيرًا، هذا ما ذكره الكرماني. قال الحافظ ابن حجر: والذي أظنه أن المراد بـ«محمد» هو البخاري المصنف، ويقع ذلك كثيرًا. وفي رواية أبي زيد المروزي: «قال ثابت» بصورة التعليق، وسيأتي الكلام على حديث جابر في «الشروط». انتهى قوله: يوم الحرة: أي يوم الوقعة التي كانت حوالي المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة سنة ثلاث وستين. قال ابن بطال: الهبة الغير المقبوضة هي هبة المشاع. وقال أبو حنيفة: إن كان المشاع مما ينقسم لم يجز هبته. وقال الجمهور بجوازها؛ لأنه ﷺ وهب حقّه من غنائم حنين لهوازن وحقه كان مشاعًا، ووهب الفضلَ من السن في القرض مشاعًا، ووهب الرجحانَ على ثمن البعير مشاعًا، واستوهب نصيبَ الشرب من الغلام، كذلك قاله الكرماني.

* أسماء الرجال: ثابت: ابن محمد، أبو إسماعيل، العابد الشيباني. مسعر: هو ابن كدام. محارب: هو ابن دثار. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر. شعبة: ابن الحجاج. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. مالك: الإمام المدني. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج. عبد الله بن عثمان: هو الملقب بـ«عبدان». شعبة: هو ابن الحجاج. سلمة: هو ابن كهيل، الحضرمي الكوفي. أبا سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». وَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا، فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ»، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ: خَيْرَكُمْ - أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

أعرابي لم يسم. (قس) — مر الحديث مرارا مع بيانه

١/٣٥٥ ٢٢- بَابٌ: إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ أَوْ وَهَبَ رَجُلٌ جَمَاعَةً جَازَ

(ترجمة — بالتنوين — إلى)

٢٦٠٧، ٢٦٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ* وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ* رضي الله عنهما أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ. فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ:

(الأموي. (قس) — الزهري. (قس) — قبيلة معروفة. (قس) — رجع)

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ».

فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا الْأَخِيرُ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: «فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا».

---

١. فاشتروها: وفي نسخة: «اشتروها». ٢. أو وهب رجل جماعة جاز: كذا للكشميهني. ٣. جماعة: وفي نسخة: «الجماعة»، وفي نسخة بعده: «مقسومًا أو غيرَ مقسوم». ٤. من ترون: وفي نسخة: «ما ترون». ٥. فهذا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وهذا». ٦. قال أبو عبد الله ... بلغنا: وفي نسخة: «قال أبو عبد الله قوله: فهذا الذي بلغنا، من قول الزهري». ٧. الزهري: وفي نسخة بعده: «أي»، وفي نسخة: «يعني».

ترجمة: قوله: باب إذا وهب جماعة لقوم إلخ: أورد فيه حديث المسور في قصة هوازن. ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر؛ لأن الغانمين - وهم جماعة - وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منه، وهم قوم هوازن. اهـ قاله الحافظ. قوله: «أو وهب رجل جماعة» كذا في النسخ الهندية، وليست هذه الزيادة في نسخ الشروح الثلاثة: «الفتح» و«القسطلاني» و«العيني». قال الحافظ: زاد الكشميهني في روايته: «أو وهب رجل جماعة جاز»، وهذه الزيادة غير محتاج إليها؛ لأنها تقدمت مفردة قبل باب. اهـ قلت: ويمكن أن يقال في دفع التكرار: إن المراد بالجماعة الأشياء الموهوبة لا الموهوب لهم، فيفترق عما تقدم، وذلك لأن النبي ﷺ استوهب من الغانمين سِهامهم، فوهبوها له، فوهب ﷺ تلك السهام لهم. وفي «الفيض»: بوَّب بجواز الشيوع بكلا نحويه، وتمسك بسبي هوازن. وغرضه أن يسوغ فيه الأمران ... إلى آخر ما قال.

سهر: قوله: معي من ترون: أي من العسكر، وهذا هو المرة الرابعة من ذكر هذا الحديث. وأما وجه مطابقته للترجمة فهو أن الغانمين وهبوا لهم. وفي بعض التراجم: «أو وهب رجل جماعة» وحينئذ هو إما من جهة أنه كان لرسول ﷺ سهم فيهم فوهب لهم، أو من جهة أنهم وهبوا له وهو وهب لهم، أو أن الآمر بمنزلة الفاعل في صحة الإسناد إليه. (الخير الجاري) قوله: استأنيت: [أي انتظرت، وقد مر الحديث في برقم: ٢٣٠٧ في «الوكالة».] قوله: حتى يرفع: قال الكرماني: أما لفظ «حتى يرفع» فقالوا: هو بالرفع أجود. انتهى قال القسطلاني: لم يبين وجهه، وذكر أنه بالنصب مرويًّا عن الفرع وأصله وغيرهما. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: هو المخزومي مولاهم، المصري. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. مروان بن الحكم: الأموي. المسور بن مخرمة: الزهري. وروايتهما هذه مرسلة؛ لأن الأول لا صحبة له، والآخر إنما قدم مع أبيه صغيرًا بعد الفتح، وكانت هذه القصة الآتية بعده. (إرشاد الساري)

٣٥٥/١ ٢٣- بَابُ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ[١]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاؤُهُ. وَلَمْ يَصِحَّ.

٢٦٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّـهِ. وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

(الحضرمي. (قس) — ابن عبد الرحمن بن عوف)

٢٦١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنْ عَمْرٍو* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، وَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَقُولُ أَبُوهُ[٢]: يَا عَبْدَ اللهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ. فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

(عمر بن الخطاب. (قس))

٣٥٦/١ ٢٤- بَابٌ: إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

(بالتنوين — أي وتنزل التخلية منزلة النقل، فيكون ذلك قبضا فتصح الهبة به. (ف))

٢٦١١- وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ» فَبَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ».

(ابن عيينة — ابن دينار — لعمر رضي الله عنه)

١. به: وللشيخ ابن حجر: «بها». ٢. فيقول: وفي نسخة بعده: «له».

ترجمة: قوله: باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها: قوله: «ويذكر عن ابن عباس ...» بيَّن المصنف بذلك ما هو الغرض من الترجمة. قال العيني: لما كان وضع الترجمة يخالف ما روي عن ابن عباس أشار إليه بصيغة التمريض، ولم يكتف بذلك حتى أكده بقوله: «ولم يصح» أي لم يصح هذا عن ابن عباس، ويحتمل أن يكون المعنى ولم يصح في هذا الباب شيء. اهـ. وبسط الحافظان - ابن حجر والعيني - في تخريجه ورفعه ووقفه وشواهده. قال الحافظ: هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصلح إسنادًا من المرفوع. قال ابن بطال: لو صح حديث ابن عباس لحمل على الندب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه. ثم ذكر حكاية أبي يوسف المشهورة. وفيما قاله نظر؛ لأنه لو صح لكانت العبرة بعموم اللفظ، فلا يخص القليل من الكثير إلا بدليل. وأما حمله على الندب فواضح. اهـ
قوله: باب إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز: قال الحافظ: أي وتنزل التخلية منزلةَ النقل، فيكون ذلك قبضًا، فتصح الهبة. اهـ

سهر: قوله: ولم يصح: أي عن ابن عباس. فإن قلت: هذا معلوم من لفظ «يذكر»؛ إذ هو تعليق بصيغة التمريض، فلمَ لم يحمله على عدم صحته عن رسول الله ﷺ؟ قلت: لا دلالة للفظ عليه، قاله الكرماني. قال في «الفتح»: هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح إسنادًا من المرفوع. قال العقيلي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. قال ابن بطال: لو صح حديث ابن عباس لحمل على الندب فيما خف من الهدايا. انتهى وفي «الخير الجاري»: روي عن أبي يوسف القاضي أن الرشيد أهدى إليه مالًا كثيرًا وهو جالس مع أصحابه، فقيل له: قال رسول الله ﷺ: «جلساؤكم شركاؤكم»، فقال أبو يوسف: إنه لم يرد في مثله، وإنما ورد فيما خف من الهدايا نحو المأكولات والمشروبات، كذا في «الكرماني». فإن قلت: ما وجه مناسبة الحديث للترجمة؟ قلت: الزيادة على حقه كانت هدية مختصة بالمتقاضي ولم يشاركه غيره من الحاضرين. انتهى قال ابن حجر: وحديث ابن عمر قد تقدم شرحه في «البيوع»، ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر، كما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى
قوله: في سفر: [قال ابن حجر: لم أقف على تعيينه. (إرشاد الساري)] قوله: بكر: بفتح الموحدة وسكون الكاف: ولد الناقة أول ما يركب. وقال ابن الأثير: «البكر» بالفتح: الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى «بكرة». قوله: «صعب» صفة لـ«بكر» أراد به النفور؛ لأنه لم يذلل بالركوب. قوله: «هو لك يا عبد الله» فيه الترجمة، والحديث تقدم في «البيع» برقم: ٢١١٥. قال العيني: فيه حجة لمن يقول: الافتراق بالكلام، ألا ترى أن سيدنا رسول الله ﷺ وهب الجمل في ساعته لابن عمر قبل التفرق، ولو لم يكن الجمل له لما وهبه من ساعته، بل يهب له بعد افتراق الأبدان. وفيه جواز التصرف في المبيع قبل أداء الثمن.
قوله: يا عبد الله: [مطابقته للترجمة ظاهرة؛ فإنه نزل التخلية منزلة النقل، فتصح الهبة، كذا في «القسطلاني»].

* أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك. شعبة: ابن الحجاج. عبد الله بن محمد: المسندي. ابن عيينة: هو سفيان، جده أبو عمران الهلالي. عمرو: هو ابن دينار، المكي. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال لنا الحميدي: هو عبد الله أبو بكر المكي. فيما وصله الإسماعيلي.

٣٥٦/١

٢٥- بَابُ هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

٢٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ: أَكَسَوْتَنِيهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَا عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

(القعنبي. (قس) الإمام)

٢٦١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا» فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟» فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ».

(فضيل بن غزوان. (قس) — مولى ابن عمر. (قس) — بجر «أهل» على البدل ولم أعرفهم بعد. (ف))

٢٦١٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ* عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

(الهلالي الكوفي. (قس) — لا يريد به زوجاته؛ إذ لم يكن لعلي زوجة في حياته ﷺ سوى فاطمة رضي الله عنها، بل أعم بحيث يتناول الأقارب. (ك))

---

١. لبسها: وللنسفي: «لبسه». ٢. فأعطى ... حلة: ولأبي ذر: «فأعطى رسول الله ﷺ منها حلة لعمر».
٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٤. فكسا: ولأبي ذر والأصيلي: «فكساها». ٥. جعفر: وفي نسخة بعده: «أبو جعفر».
٦. فاطمة: وفي نسخة بعده: «بنته». ٧. فذكره: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «فذكر». ٨. ترسل: ولأبي ذر: «ترسلي». ٩. أهل: وفي نسخة: «آل».

ترجمة: قوله: باب هدية ما يكره لبسها: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إما مطلقًا كالمصوَّر، أو خاصةً للرجال كالحرير وغيره. وجواز هديته لإمكان الانتفاع به بجهة أخرى غير اللبس. اهـ قال الحافظ: والمراد بالكراهة أعم من التحريم والتنزيه. وهدية ما لا يجوز لُبسه جائز؛ فإن لصاحبه التصرف بالبيع والهبة لمن يجوز لبسه كالنساء. ويستفاد من الترجمة الإشارة إلى منع ما لا يستعمل أصلًا للرجال والنساء، كآنية الأكل والشرب من ذهب وفضة. اهـ وما أفاده الشيخ رحمه الله أوجه، لا سيما على مذهب الحنفية والشافعية. والعجب من الحافظ! كيف استفاد من الترجمة الإشارة إلى منع ما لا يستعمل أصلًا كآنية الذهب والفضة، مع أن مذهب الشافعية جواز اتخاذها. قال ابن قدامة: لا يختلف المذهب فيما علمنا في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة، وحكي عن الشافعي إباحته؛ لتخصيص النهي بالاستعمال، ولأنه لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ ... إلى آخر ما بسط. وفي «الدر المختار»: لا بأس باتخاذ الأواني منهما – أي من الذهب والفضة – للتجمل. اهـ

سهر: قوله: باب هدية ما يكره لبسها: كذا للأكثر. و«ما» يصلح للمذكر والمؤنث، فأنث هنا باعتبار الحلة، ووقع في رواية النسفي: «ما يكره لبسه»، وبه ترجم الإسماعيلي وابن بطال، والمراد بالكراهة ما هو أعم من التحريم والتنزيه. وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة؛ فإن لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لبسه كالنساء. (فتح الباري)
قوله: حلة سيراء: بكسر السين المهملة وفتح التحتية وبالراء وبالمد. قال القاضي عياض: روي «الحلة» على الإضافة وعلى الصفة. والأصح أنها كانت من الحرير المحض. قوله: «لا خلاق» الخلاق: النصيب. قال ابن بطال: يريد أنها لباس الكفار في الدنيا ومن لا حظ له في الآخرة. قوله: «عطارد» قيل: منصرف، وهو علَم رجل تميمي كان يبيع الحلل. قوله: «أخًا» هو أخوه من أمه وقيل: من الرضاعة، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». ومر الحديث في «كتاب الجمعة» برقم: ٨٨٢. قال العيني: فيه جواز إهداء الحرير للرجال؛ لأنها لا يتعين للبسهم. فإن قلت: يؤخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر رضي الله عنه إياه. قلت: هذه حجة الحنفية؛ فإن الكفار غير مخاطبين بالشرائع عندهم. وقالت الشافعية: لا يؤخذ منه ذلك؛ لأنه ليس فيه الإذن، وإنما هو الهدية إلى الكافر، وقد بعث الشارع ذلك إلى عمر وعلي وأسامة ولم يلزم منه إباحة لبسها، بل صرح ﷺ بأنه إنما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس حيث قال: «تبيعها وتصيب بها حاجتك». قوله: سترا موشيا: أي مخططًا. قال المهلب: إنما كره ﷺ الحرير لفاطمة؛ لأنها حظ من لا يميل إلى الآخرة ويميل إلى الدنيا بتعجيل طيباتها في حياتها، أو أن النهي عنه إنما هو من جهة الإسراف. وأقول: أو لأن فيها صورًا ونقوشًا، كذا في «الخير الجاري» و«الكرماني». وكلمة «موشيًا» ضبط صاحب «الفتح» بضم ميم وسكون واو بعدها معجمة ثم تحتانية [هذا في ثلاث نسخ من «الفتح»]، وفي المنقول عنه: بفتح ميم، وكذا في النسخ الأخرى المصححة الموجودة، وفي حاشية نسخة: وقع في أصل سماعنا وأكثر النسخ الحاضرة المصححة بفتح الميم، كذا بخطه، وضبط في «الخير الجاري» أيضًا بفتح الميم، وكذا قاله عثمان، والله أعلم بالصواب. قوله: ترسل: ولأبي ذر: «ترسلي» بحذف النون على لغة فصيحة، أو تقديره: بأن ترسلي، فحذف لدلالة السياق عليه. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: نافع: مولى ابن عمر. محمد بن جعفر: أي ابن أبي الحسين، الحافظ أبو جعفر. حجاج بن منهال: السلمي الأنماطي البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. زيد بن وهب: الجهني، هو أبو سليمان الكوفي.

٣٥٦/١

٢٦- بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ»[1]. وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ. وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ* رضي الله عنه: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَسَاهُ[2] بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ[3] بِبَحْرِهِمْ.

مما وصله في أحاديث «الأنبياء». (قس)

٢٦١٥- حَدَّثَنَا[4] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ[5] رضي الله عنه قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ - وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ - فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

(المؤدب البغدادي. (قس) — ابن دعامة — ابن عبد الرحمن النحوي. (قس))

٢٦١٦- وَقَالَ سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: إِنَّ أُكَيْدِرَ* دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(ابن دعامة — مدينة بقرب تبوك. (قس))

٢٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(الأنصاري. (قس) — اسمها زينب، واختلف في إسلامها. (قس) — يعني تالو)

١. آجر: وفي نسخة: «هاجر». ٢. فكساه: وفي نسخة: «وكساه». ٣. له: وللأصيلي وأبي ذر: «إليه».
٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. حدثنا أنس: وفي نسخة: «عن أنس بن مالك».

ترجمة: قوله: باب قبول الهدية من المشركين: كأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك، وهو ما أخرجه موسى بن عقبة في «المغازي»: «أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك، فأهدى له فقال: إني لا أقبل هدية مشرك» الحديث، رجاله ثقات إلا أنه مرسل. وأخرج أبو داود والترمذي وغيرهما عن عياض بن حمار قال: «أهديت للنبي ﷺ ناقة فقال: أسلمت؟ قلت: لا. قال: إني نهيت عن زبْد المشركين»، و«الزبد» بفتح الزاي وسكون الموحدة: الرفد، صححه الترمذي وأبو خزيمة. وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز، فجمع بينهما الطبري بأن الامتناع فيما أهدي له خاصة، والقبول فيما أهدي للمسلمين. وفيه نظر؛ لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة. وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول. وقيل: يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان. وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن ذلك من خصائصه ﷺ. ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس. وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا التخصيص. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن المنهي عنه إنما هو القبول على جهة المودة أو ما يورث المودة، لا مطلقًا. اهـ قلت: وهذا الجواب رجحه الحافظ، كما تقدم.

سهر: قوله: بسارة: بتخفيف الراء، زوجة إبراهيم عليه السلام أم إسحاق. قوله: «آجر» بوزن «فاعل»، وفي بعضها: «هاجر» بالهاء: أم إسماعيل عليه السلام، كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ٢٢١٧ في آخر «البيع». قوله: فيها سم: أي كانت مسمومة مشوية، أهدته امرأة اسمها زينب بخيبر. قوله: «أيلة» بفتح الهمزة وسكون التحية: بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشأم. قوله: «فكساه» أي كساه النبي ﷺ، كذا في «الخير الجاري» [فيه مكافأة المشرك على هديته؛ لأنه ﷺ أهدى له بردًا. (الكواكب الدراري)]. قوله: «ببحرهم» أي كتب له بحكومة أرضهم وديارهم له، وهذا هو الظاهر من لفظ «البحر» هنا، لا البحر الذي ضد البر. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: فعجب الناس منها: أي من حسن الحلة. قوله: «فقال: والذي ...» فيه زجرهم عن الميل إلى الحلاوة الدنيوية. قوله: «لمناديل» جمع «منديل» وهو الذي يحمل في اليد، مشتق من «الندل» وهو النقل؛ لأنه ينقل من يد إلى يد، وقيل: «الندل» هو الوسخ. وفيه إشارة إلى منزلة سعد في الجنة وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه. فإن قلت: ما وجه تخصيص سعد؟ قلت: لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لونًا أو نحوه، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار فقال: منديل سيدكم خير منها، أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب. قوله: «أكيدر» بضم الهمزة وفتح الكاف وكسر الدال: ابن عبد الملك الكندي النصراني ملك دومة، واختلفوا في إسلامه. قوله: «دومة» بضم الدال عند اللغوي وفتحها عند الحديثي، والواو ساكنة فيهما. وهي بقرب تبوك. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: زيد: [ابن أنس بن مالك، الأنصاري. (تقريب التهذيب)]

قوله: لهوات: جمع «اللَّهاة» وهي سقف الفم، ومراده أن أثر تلك اللقمة من الشاة كان باقيًا تعتريه ﷺ حتى الوفاة، أو كان يعرف ذلك بتغير لون اللهوات.

* أسماء الرجال: قال أبو حميد: عبد الرحمن الساعدي. فيما وصله في «باب خرص التمر» من «الزكاة». قال سعيد: هو ابن أبي عروبة. فيما وصله أحمد. أكيدر: ابن عبد الملك ابن عبد الجن، وكان نصرانيًّا، أسره خالد بن الوليد. عبد الله بن عبد الوهاب: هو أبو محمد الحجبي البصري. خالد بن الحارث: الهجيمي البصري. شعبة: تقدم.

سند: قوله: لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا: ولعله ﷺ خاف عليهم الرغبة في الدنيا، فقال لهم ذلك؛ ترغيبًا لهم في الآخرة وتزهيدًا لهم في الدنيا، والله تعالى أعلم.

٢٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ:
سليمان. (قس) الصديق رضي الله عنه. (قس)
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ
ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ[1] بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى
مِنْهُ[2] شَاةً فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى.
أي ذبحت. (ك)
وَأَيْمُ اللهِ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا
حاضرا
خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.[3]
شك من الراوي. (ف)

٢٧- بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

٣٥٧/١

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ
بالجر عطفا على «الهدية». (قس)
إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[4].
(الممتحنة: ٨)

٢٦١٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ:* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ:* حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً
عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ[5] مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ
هو عطارد بن حاجب. (قس)
فِي الْآخِرَةِ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ[6] عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ:
«إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.
من الرضاعة، اسمه عثمان بن حكيم. (قس) مر الحديث برقم: ٢٦١٢

٢٦٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ:[7] قَدِمَتْ
الصديق رضي الله عنه. (قس)

---

١. طويل: وللمستملي بعده: «جدا فوق الطوال». ٢. منه: وللكشميهني: «منها». ٣. قال: وللمستملي بعده: «مشعان: طويل جدا فوق الطوال».
٤. إن الله يحب المقسطين: كذا لأبوي ذر والوقت وابن شبويه. ٥. هذه: وفي نسخة: «هذا».
٦. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة بعده: «يا عمر». ٧. قالت: ولأبوي ذر والوقت: «قلت: يا رسول الله».

سهر: قوله: سليمان: [ابن طرخان التيمي البصري. (إرشاد الساري)] قوله: مشعان: بضم الميم وسكون المعجمة وشدة النون، وفي بعضها بكسر الميم، هو ثائر الرأس أشعث. قوله: «بسواد البطن» قال النووي: يريد به الكبد أو أعم منه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: حزة: بضم المهملة، القطعة من اللحم وغيره، وفي بعضها بفتح الجيم. قالوا: فيه معجزتان، **إحداهما**: تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد. **والأخرى**: تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين، قاله الكرماني.
قوله: ففضلت القصعتان فحملناه: أي الطعام، ولو أراد القصعتين لقال: حملناهما. ووقع في «الأطعمة»: «وفضل في القصعتين» وكذا أخرجه مسلم، فالضمير على هذا للقدر الذي فضل. وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك؛ لأنه سأله: هل يبيع أو يهدي؟ وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي؛ لأن هذا الأعرابي كان وثنيًّا، قاله في «الفتح».
قال الكرماني: فإن قلت: قد ثبت أنه ﷺ رد بعض هدايا المشركين مثل هدية عياض بن حمار، فكيف الجمع بينهما؟ قلت: قبل ممن طمع في إسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين، ورد ممن لم يكن كذلك. انتهى قوله: باب الهدية للمشركين وقول الله إلخ: وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت، وساق الباقون إلى قوله: ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ﴾. والمراد منها بيان من يجوز بره منهم، وأن الهدية للمشرك إثباتًا ونفيًا ليست على الإطلاق. ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ (المجادلة: ٢٢)؛ فإنها عامة في حق كل من يقاتل ومن لم يقاتل، والله أعلم. وأورد فيه حديثين، أحدهما: حديث ابن عمر في حلة عطارد، وقد سبق قريبًا، والغرض منه قوله: «فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم»، واسم هذا الأخ عثمان بن حكيم، وكان أخا عمر من أمه، أمهما حنتمة بنت هاشم بن المغيرة، وهي ابنة عم أبي جهل بن هشام بن المغيرة. وثانيها: حديث أسماء بنت أبي بكر. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: **أبو النعمان**: محمد بن فضل، السدوسي. **أبي عثمان**: هو عبد الرحمن بن مل، النهدي. **خالد بن مخلد**: أبو الهيثم البجلي الكوفي. **سليمان بن بلال**: التيمي مولاهم. **عبد الله بن دينار**: العدوي مولى ابن عمر. **عبيد بن إسماعيل**: يقال: اسمه عبيد الله، الهباري. **أبو أسامة**: حماد بن أسامة، الليثي. **هشام عن أبيه**: عروة بن الزبير بن العوام.

عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».
هي قيلة وقيل: قتيلة

٣٥٧/١ ٢٨- بَابٌ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٢٦٢١- حَدَّثَنَا[١] مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ* وَشُعْبَةُ* قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٢٦٢٢- حَدَّثَنَا[٢] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:* حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

٢٦٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ:* حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ* قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ لِي فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».
أي قصر في القيام بعلفه. (ك)
النهي للتنزيه لا للتحريم. (ك، ع، خ) — سمى الشراء عودا في الصدقة؛ لأن العادة جرت بالمسامحة في ذلك. (ف)

٣٥٧/١ ٢٩- بَابٌ
بالتنوين. (قس)

٢٦٢٤- حَدَّثَنَا[٣] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:* حَدَّثَنَا[٤] هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ* أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ.....

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «وحدثني». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته: كذا بت الحكم في هذه المسألة؛ لقوة الدليل عنده فيها. وتقدم في «باب الهبة للولد» أنه أشار في الترجمة إلى أن للوالد الرجوع فيما وهبه للولد، فيمكن أنه يرى صحة الرجوع له، وإن كان حرامًا بغير عذر. واختلف السلف في أصل المسألة، وقد أشرنا إلى تفاصيل مذاهبهم في «باب الهبة للولد». وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض. انتهى من «الفتح»

قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. ومناسبته لها أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا؟ فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة. اهـ وتعقب عليه العيني. والأوجه عندي ما قاله الحافظ رحمه الله، كما بسط في هامش «اللامع» فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: وهي راغبة: أي طالبة للبر معترضة له. قيل: ومعناه راغبة عن الإسلام. وروي: «راغمة» بالميم، أي ساخطة للإسلام. وفيه: أن الرحم الكافرة توصل بالبر كالرحم المسلمة. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: لا يحل لأحد إلخ: كذا ثبت الحكم في هذه المسألة؛ لقوة الدليل عنده فيها. وقال الطحاوي: قوله: «لا يحل» لا يستلزم التحريم، وهو كقوله: «لا تحل الصدقة لغني»، وإنما معناه لا تحل له من حيث يحل لغيره من ذوي الحاجات، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة. قال: وقوله: «كالعائد في قيئه» وإن اقتضى التحريم؛ لكون القيء حرامًا، لكن الزيادة في الرواية الأخرى – وهي قوله: «كالكلب» – يدل على عدم التحريم؛ لأن الكلب غير متعبد، فالقيء ليس حرامًا عليه، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب، كذا في «الفتح». قال العيني: هذا يدل على تنزيه أمته من أمثال الكلاب، لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم. انتهى وفي «الخير الجاري»: روي أنه ﷺ قال: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» أي ما لم يعوض عنها، كذا في «القسطلاني». انتهى قوله: ليس لنا مثل السوء: أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها. (فتح الباري) قوله: حملت إلخ: [أي تصدقت به ووهبته بأن يقاتل عليه في سبيل الله. (الكواكب الدراري)] قوله: باب: كذا للجميع بغير ترجمة. وهو كالفصل من الباب الذي قبله. ومناسبته لها أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا؟ فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الأزدي الفراهيدي. هشام: الدستوائي. وشعبة: ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. سعيد: ابن المسيب بن حزن، المخزومي. عبد الرحمن بن المبارك: العيشي البصري. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. أيوب: هو السختياني البصري. عكرمة: مولى ابن عباس. يحيى بن قزعة: المكي. مالك: الإمام المدني. زيد بن أسلم عن أبيه: أسلم مولى عمر بن الخطاب. إبراهيم بن موسى: الفراء الرازي المعروف بالصغير. هشام بن يوسف: الصنعاني اليمني قاضيها. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

سند: قوله: العائد في هبته كالعائد في قيئه: استدل به المصنف على حرمة الرجوع، ولعل من يقول بكراهة الرجوع دون الحرمة يقول: إن عود الكلب في القيء لا يوصف بالحرمة، وإنما هو مستكره منكر جدًّا في النفوس، فغاية ما يدل عليه الحديث الكراهة دون الحرمة، والله تعالى أعلم.

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ* - مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ[1] - ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا. فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ: لَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

(المكي. (قس)) (عبد الله ابن عمر)

٣٥٧/١ ٣٠- بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى[2]

«أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ، فَهِيَ عُمْرَى»: جَعَلْتُهَا لَهُ. ﴿وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾ جَعَلَكُمْ عُمَّارًا.

٢٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ جَابِرٍ* ﷺ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

٢٦٢٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:* حَدَّثَنَا قَتَادَةُ[3]:* حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ* عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ». وَقَالَ عَطَاءٌ:* حَدَّثَنِي جَابِرٌ* عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[4].

(السلولي. (قس))

٣٥٧/١ ٣١- بَابُ مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ وَالدَّابَّةَ[5] وَغَيْرَهَا[6]

٢٦٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ..............

(أي خوف من العدو. (ف))

---

١. ابن جدعان: وللحموي والكشميهني: «بني جدعان». ٢. باب: وللأصيلي وكريمة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم».
٣. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. نحوه: ولأبي ذر: «مثله». ٥. والدابة: كذا لأبي ذر. ٦. وغيرها: ولابن شبويه: «وغيرهما».

ترجمة: قوله: باب ما قيل في العمرى والرقبى: أي ما ورد في ذلك من الأحكام. و«العمرى» بضم المهملة وسكون الميم مع القصر، وحكي ضم الميم مع ضم أوله، وحكي فتح أوله مع السكون، مأخوذ من «العمر». و«الرقبى» بوزنها مأخوذة من «المراقبة»؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار ويقول له: «أعمرتك إياها» أي أبحتُها لك مدة عمرك. وقيل لها: «عمرى» لذلك. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: و«الرقبى» بوزن العمرى مأخوذة من «الرقوب»؛ لأن كلًّا منهما يرقب موت صاحبه. اهـ قال العيني: وأما الرقبى فهو أن يقول الرجل للرجل: أرقبتك داري، إن مِتُّ قبلك فهي لكَ، وإن مِتَّ قبلي فهي لي. اهـ قال الحافظ: هذا أصلها لغةً، وأما شرعًا فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكًا للآخذ، ولا ترجع إلى الأول إلا أن صرح باشتراط ذلك، وذهب الجمهور إلى صحة العُمرى. اهـ ثم لا يخفى عليك ما قال الحافظ وغيره: إن المصنف ﷺ ترجم بالرقبى و لم يذكر إلا الحديثَين الوارِدَين في العمرى، وكأنه يرى أنهما متحدَا المعنى، وهو قول الجمهور. اهـ
قوله: باب من استعار من الناس الفرس إلخ: قال الحافظ: زاد أبو ذر عن مشايخه: «والدابة»، وزاد عن الكشميهني: «وغيرها»، وذكر بعض الشراح ممن أدركناه قبل الباب: «كتاب العارية»، و لم أره في شيء من النسخ ولا الشروح. والبخاري أضاف العارية إلى الهبة؛ لأنها هبة المنافع. اهـ قال العيني: وفي كتاب صاحب «التوضيح»: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب العارية»، وغالب النسخ هذا ليس بموجود فيه، وهذه النسخة أولى؛ لأن العادة أن تتوج الأبواب بالكتاب. وفي «الفيض»: لما فرغ المصنف من باب الهبة وملحقاته دخل في باب العارية؛ لكونها تمليكًا للمنافع، كما أن الهبة تمليك للعين. وإنما أدخله في تضاعيف أبواب الهبة؛ لأنه أراد من الهبة اللغوية سواء كانت للمنافع أو الأعيان. اهـ قلت: وعلى تقدير ثبوت «كتاب العارية» - كما في بعض النسخ - تكون البراعة في «باب العمرى والرقبى» واضحة؛ إذ في كليهما إشارة إلى الموت، فافهم.

سهر: قوله: فقضى مروان إلخ: هو ابن الحكم بن أبي العاص الأموي. كان واليًا بالمدينة من جهة معاوية. قال ابن بطال: فإن قيل: كيف قضى بشهادته وحده؟ قلنا: إنما حكم بشهادته مع يمين الطالب، و لم يذكر ذلك في الحديث. انتهى ويحتمل أن يكون معلومًا له، ولكنه أراد أن لا يحكم بعلم نفسه؛ دفعًا للتهمة عن نفسه. (الخير الجاري)
قوله: ما قيل في العمرى والرقبى: «العمرى» هو أن يقول الرجل لصاحبه: «أعمرتك داري» أي جعلتها لك مدة عمرك، فإذا قيل هذا واتصل به القبض كان تمليكًا لرقبتها، ولذلك سماها رسول الله ﷺ هبةً حيث قال: «إنها لمن وهبت له»، وإذا صار هبة فهي له في حياته ولورثته بعده. وقال مالك: إنما هي تمليك المنفعة في حياته دون الرقبة، فإذا مات رجعت رقبته إلى المعمر، ولها أنواع مذكورة في الفقه. و«الرقبى» أن يقول: «أرقبتك داري» إذا أعطيتها إياه وقلت: إن متُّ قبلك فهي لك، وإن متَّ قبلي فهي لي. وهي مشتق من «الرقوب»، كأن كل واحد منهما يترقب موت صاحبه، وحكمهما حكم الهبة، وهذا الشرط - وهو «إن مت قبلي فهي لي» - لغو. وأنكر مالك وأبو حنيفة الرقبى، وقالا: لا اعتبار لها، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: والدابة: زادها أبو ذر عن مشايخه، وزاد عن الكشميهني: «وغيرها»، وثبت لابن شبويه مثله لكن قال: «وغيرهما» بالتثنية. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: بني صهيب: ابن سنان، الرومي؛ لأن الروم سبوه صغيرًا. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي. يحيى: هو ابن أبي كثير. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. جابر: ابن عبد الله. حفص بن عمر: الحوضي. همام: هو ابن يحيى، الشيباني البصري. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. النضر بن أنس: الأنصاري. وقال عطاء: هو ابن أبي رباح، بالإسناد السابق الموصول إلى قتادة. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري ﷺ. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي.

فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ[1] فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ - يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ - فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»[2].

٣٥٨/١ ٣٢- بَابُ الِاسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

٢٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ:* حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ[3] ثَمَنُ خَمْسَةِ[4] دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَى[5] أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

أيمن الحبشي. (قس) — لم أعرف اسمها. (ف) — أي الجارية تتكبر عن لبسها. (ك) — أي من الدروع، أو من بين النساء. (ك) — أي تزين. (ك)

٣٥٨/١ ٣٣- بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

سقط لفظ «باب» لأبي ذر فـ«فضل» مرفوع. (قس)

٢٦٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».

نصب على التمييز. (ك) — أي تحلب بإناء بالغداة وإناء بالعشي. (ف)

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. وإن وجدناه لبحرًا: وللمستملي: «وإن وجدنا لبحرًا». ٣. قِطر: وللمستملي والحموي: «قُطن»، ولأبي السكن والقابسي: «فِطر». ٤. ثمنُ خمسةِ دراهمَ: وفي نسخة: «ثَمَنُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»، وفي نسخة: «ثُمِّنَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ». ٥. تُزْهَى: ولأبي ذر: «تَزْهَى».

ترجمة: قوله: باب الاستعارة للعروس عند البناء: قال العلامة العيني: «العروس» نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما، ويقال: اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر. وفي غير هذه الحالةِ الرجلُ يسمَّى عريسًا والمرأةُ عروسًا. قوله: «عند البناء» أي الزفاف. قال ابن الأثير: «البناء والابتناء»: الدخول بالزوجة. اهـ والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بُني عليهما قبة؛ ليدخل بها فيها. اهـ وفي «الفيض»: قوله: «باب الاستعارة ...» وهذا من مراسم الناس أن المفلسين منهم يستعيرون الأشياء للعروس؛ إذ لا يقدرون على أن يشتروها من أموالهم. اهـ ويأتي أيضًا في «كتاب النكاح»: «باب استعارة الثياب للعروس وغيرها»، وفي «كتاب اللباس»: «باب استعارة القلائد»، وذكر فيهما حديث الباب أيضًا المقصود بيان الجواز. قلت: وثياب العروس غالبًا تكون ثمينة غالية، فينبغي للمرء أن يقتصر فيه على الاستعارة من الغير؛ تحرزًا عن الإسراف المذموم. ولا يبعد أيضًا أن يقال: نظرا إلى تراجم الإمام البخاري؛ فإنه ترجم لهذا المعنى في ثلاثة مواضع، كما تقدم أنه أشار إلى استحسان الاستعارة في تلك المواضع؛ اتباعًا لهؤلاء السلف. وأوضحت هذا المعنى في رسالة «آپ بيتي» (ص: ١٧٤، المجلد: ٣) باللغة الأردية. قوله: باب فضل المنيحة. قوله: باب فضل المنيحة: حذف «باب» من رواية أبي ذر. و«المنيحة» بالنون والمهملة – وزن «عظيمة» – هي في الأصل العطية. قال أبو عبيد: المنيحة عند العرب على وجهين: **أحدهما**: أن يعطي الرجل صاحبه صلةً فتكون له. **والآخر**: أن يعطيه ناقةً أو شاةً ينتفع بحلبها ووبرها زمنًا ثم يردها. والمراد بها في أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الألبان؛ ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها. وقال القزاز: قيل: لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة، والأول أعرف. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **يقال له المندوب**: قيل: سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق، وقيل: الندب كان في جسمه، وهو أثر الجرح. زاد في «الجهاد» من طريق سعيد عن قتادة: «كان يقطف أو كان فيه قطاف»، والمراد أنه كان بطيء المشي. (فتح الباري) قوله: **وإن وجدناه لبحرا**: في رواية المستملي: «وإن وجدنا» بحذف الضمير. قال الخطابي: «إن» هي النافية، واللام في «لبحرًا» بمعنى «إلا» أي ما وجدناه إلا بحرًا. قال ابن التين: هذا مذهب الكوفيين، وعند البصريين: «إن» مخففة من المثقلة، واللام زائدة. قال الأصمعي: يقال للفرس: «بحر»، إذا كان واسع الجري، أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: **للعروس**: وهو لغة يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما. قوله: «عند البناء» أي الزفاف، يقال: «بنى على أهله» أي زفها، كذا في «الكرماني». وفي «الفتح»: قيل له: «بناء» لأنهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة، ثم أطلق ذلك على التزوج.

قوله: **وعليها درع قطر**: «الدرع» قميص المرأة، وهو مذكر، قال الجوهري: و«درع الحديد» مؤنثة، وحكى أبو عبيدة أنه أيضًا يذكر ويؤنث. و«القطر» بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء، وفي رواية المستملي والسرخسي بضم القاف وآخره نون. و«القطر»: ثياب من غليظ القطن وغيره، وقيل: من القطن خاصة. وحكى ابن قرقول أنه في رواية ابن السكن والقابسي بالفاء المكسورة آخره راء، وهي ضرب من ثياب اليمن، والصواب بالقاف. قال الأزهري: الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية في البحرين، فكسروا القاف للنسبة وخففوا، كذا في «الفتح». قوله: **ثمن خمسة دراهم**: قال القسطلاني برفع «ثمنُ» وجر «خمسةِ» في الفرع وأصله وغيرهما من الأصول المعتمدة التي وقفت. وقال في «الفتح»: «ثمنَ» بالنصب بتقدير فعل، و«خمسةِ» بالخفض على الإضافة، أو برفع «ثمنُ» و«خمسةُ» على حذف الضمير، والتقدير: ثمنه خمسة. وروي بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي ونصب «خمسةَ» على نزع الخافض أي قُوِّم بخمسة دراهم، ووقع في رواية ابن شبويه وحده: «خمسة الدراهم». انتهى كلام «الفتح»

قوله: **تزهى**: بضم أوله أي تأنف وتتكبر، وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وإن كان بمعنى الفاعل، مثل: عني بالأمر، ونتجت الناقة. قلت: وهو في رواية أبي ذر: «تَزهى» بفتح أوله، وقد حكاها ابن دريد. وقال الأصمعي: لا يقال بالفتح. قوله: «تقين» بالقاف أي تزين، كذا قاله ابن حجر. قوله: **باب فضل المنيحة**: حذف «باب» من رواية أبي ذر. و«المنيحة» بالنون والمهملة – وزن «عظيمة» – هي في الأصل العطية، وهي عند العرب على وجهين، **أحدهما**: أن يعطي الرجل صاحبه صلةً فتكون له. **والآخر**: أن يعطيه =

* **أسماء الرجال**: **أبو نعيم**: هو الفضل بن الدكين. **عبد الواحد بن أيمن**: المخزومي المكي. **يحيى بن بكير**: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. **مالك**: الإمام المدني. **أبي الزناد**: هو عبد الله بن ذكوان. **الأعرج**: هو عبد الرحمن بن هرمز.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* وَإِسْمَاعِيلُ* عَنْ مَالِكٍ* قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ».

٢٦٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:* حَدَّثَنَا يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُونَةَ.

وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: «مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ».

٢٦٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ* عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً - أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ - مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

٢٦٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ* عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٦٣٣- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ:* حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ﷺ..........

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. وليس بأيديهم: وللأكثر: «فليس بأيديهم». ٣. شيء: وللأصيلي وكريمة: «يعني شيء». ٤. قتل: وللأصيلي: «قتال».
٥. وانصرف: وفي نسخة: «فانصرف». ٦. فأعطى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وأعطى». ٦. حدثني عطاء: ولأبي ذر: «عن عطاء». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر = ناقةً أو شاةً ينتفع بحلبها ووبرها زمنًا ثم يردها لصاحبها. والمراد بها في أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الألبان؛ ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها. واللقحة: الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة، وهي مكسورة اللام ويجوز فتحها. والصفي بفتح الصاد وكسر الفاء: أي الكريمة الغزيرة اللبن، ويقال لها: الصفية أيضًا. (فتح الباري)

قوله: حدثنا عبد الله: [أشار بهذا إلى أن عبد الله وإسماعيل رويَا عن مالك قال: «نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة» وهذا هو المشهور عن مالك. (عمدة القاري)]

قوله: فقاسمهم الأنصار إلخ: ظاهره مغاير لقوله في حديث أبي هريرة الماضي في «المزارعة»: «قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: لا» [تقدم برقم: ٢٣٢٥]. والجمع بينهما أن المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية، وهي التي أجابهم إليها في حديث أبي هريرة حيث قالوا: «فتكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمر»، فكأن المراد هنا مقاسمة الثمار، والمنفي هناك مقاسمة الأصول. قوله: «وكانت أمه أم أنس ...» والضمير في «أمه» يعود على أنس و«أم أنس» بدل منه، وكذا أم سليم، وقائل ذلك هو الزهري. قوله: «عذاقًا» بكسر المهملة وبذال معجمة خفيفة جمع «عَذْق» بفتح فسكون كحبل وحبال، و«العذق»: النخلة. قوله: «من حائطه» أي بستانه، قوله: «من خالصه» أي خالص ماله، قال ابن التين: المعنى واحد. قلت: لكن لفظة «خالصه» أصرح في الاختصاص من «حائطه». (فتح الباري) قوله: العنز: [هي الأنثى من المعز. قال ابن بطال: لم يذكر رسول الله ﷺ الأربعين خصلة إلا لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها؛ ليكون رغبةً إلى غيرها من أبواب الخير. انتهى حاصله أن إبهامه كإبهام ليلة القدر. (الخير الجاري)]

قوله: ليمنحها: بفتح النون وكسرها، أي أن يجعلها منيحةً، ومر متعلقات الحديث برقم: ٢٣٤٠ في «كتاب الحرث».

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام المذكور. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. ابن وهب: هو عبد الله المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الأوزاعي: هو عبد الرحمن محمد بن يوسف، البيكندي. عطاء: هو ابن أبي رباح. وقال محمد بن يوسف: البيكندي. فيما وصله الإسماعيلي وأبو نعيم. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[١] فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَحْلِبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ[٢]؛ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

(أي القيام بحقها. (قس)) (أي لن ينقصك. (قس)) (بإسكان التاء من «الترك» وبكسرها من النقص ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾. (تنقيح))

٢٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ عَمْرٍو* عَنْ طَاوُسٍ:* حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ[٣] - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﷻ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا».

(أي تتحرك. (ك))

٣٤- بَابٌ: إِذَا قَالَ: «أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ» فَهُوَ جَائِزٌ ٣٥٨/١

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَةٌ.• وَإِنْ قَالَ: «كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ» فَهَذِهِ[٤] هِبَةٌ.

---

١. إلى النبي: ولأبي ذر: «إلى رسول الله». ٢. البحار: وفي نسخة: «التّجار». ٣. بذلك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بذاك». ٤. فهذه: وفي نسخة: «فهو».

ترجمة: قوله: **باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية إلخ**: قال القسطلاني: «على ما يتعارف الناس» أي على عرفهم في صدور هذا القول منهم، أو على عرفهم في كون الإخدام هبةً أو عاريةً. «وقال بعض الناس» قال الكرماني: قيل: أراد به الحنفية. قوله: **هذه عارية**: قال الحنفية: لأنه صريح في إعارة الاستخدام. وقال الكرماني أيضًا: قوله: «وإن قال: كسوتك ...» يحتمل أن تكون من تتمة قول الحنفية، ومقصود المؤلف منه أنهم تحكّموا حيث قالوا: ذلك عارية وهذا هبة. ويحتمل أن يكون عطفًا على الترجمة. قال القسطلاني بعد ذكر الحديث: غرض المؤلف أن لفظ «الإخدام» للتمليك، وكذلك «الكسوة»، لكن قال ابن بطال: استدلاله بقوله: «فأخدمها هاجر» على الهبة لا يصح، وإنما صحت الهبة في هذه القصة من قوله: «فأعطاها هاجر». قال في «فتح الباري»: مراد البخاري أنه إن وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها، فإن كان جرى بين قوم عرف في تنزيل «الإخدام» منزلة الهبة، فأطلقه شخص وقصد التمليك: نفذ. ومن قال: هي عارية في كل حال، فقد خالف، والله أعلم. اهـ. قلت: ما أفاده الحافظ غاية توجيه لكلام البخاري، وإلا فالظاهر أن ميل البخاري في ذلك خلاف الجمهور، وإلا فهل ترى إن جرى بين قوم عرف في تنزيل الكسوة منزلة العارية، فهل يكفي حينئذ عارية اللباس في الكفارة؟ =

سهر: قوله: **إن الهجرة شأنها شديد**: أي لا يستطيع القيام بها إلا القليل. وقد مر الحديث مع بيانه برقم: ١٤٥٢ في «باب زكاة الإبل». قوله: **يوم وردها**: بالكسر أي يوم نوبة شربها؛ وذلك لأن الحلب يومئذٍ أوفق للناقة وأرفق للمحتاجين. قوله: **من وراء البحار**: بالموحدة والحاء المهملة، أي القرى والمدن، والعرب يسميها البحار والبحر، أي إذا كان هذا صنيعك فالزم أرضك وإن كانت من وراء البحار، كذا في «التنقيح». قال القسطلاني: ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «من وراء التجار» بكسر الفوقية وبالجيم بدل الموحدة والحاء. انتهى
قوله: **يترك**: نحو «يَعِدك» من «الوتر» وهو النقص، وفي بعضها: «يَتّرك» بلفظ مضارع الافتعال. قال البخاري: الرواية بالتشديد، والصواب بالتخفيف من «الوتر». (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: **لو منحها**: أي لو أعطاها المالك فلانًا المكتري على طريق المنحة لكان خيرًا للمكري؛ لأنها أكثر ثوابًا، أو لأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض، أو لأنه كره لهم الافتتان بالزراعة؛ لئلا يقعدوا بها عن الجهاد، ومر في «الحرث». (الكواكب الدراري) قوله: **على ما يتعارف الناس**: [أي على عرفهم في صدور هذا القول منهم، أو على عرفهم في كون الإخدام هبةً أو عاريةً، وهو جائز، ويحمل هذا القول على ما هو معروف عندهم. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)]
قوله: **بعض الناس**: قيل: أراد به الحنفية. وغرضه أنهم يقولون: إنه إذا قال: «أخدمتك هذا العبد» فهو عارية، وقصة هاجر تدل على أنه هبة. ولفظ «وإن قال: كسوتك» يحتمل أن يكون من تتمة قولهم، فيكون مقصوده أنهم تحكموا حيث قالوا: ذلك عارية وهذه هبة. ويحتمل أن يكون عطفًا على الترجمة. قال ابن بطال: لا أعلم خلافًا بين العلماء في أنه إذا قال له: «أخدمتك هذه الجارية» أنه قد وهب له خدمتها لا رقبتها، وأن الإخدام لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب، كما أن الإسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار. وليس ما يستدل به البخاري من «فأخدمها» يدل على الهبة، وإنما تصح الهبة في الحديث من لفظ «فأعطوها آجر»، فكانت عطية تامة. ولم يختلف العلماء أنه إذا قال: «كسوتك هذا الثوب» أنها هبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ (المائدة: ٨٩) وذلك تمليك اتفاقًا، قاله الكرماني.
* **أسماء الرجال**: **محمد بن بشار**: هو بندار العبدي البصري. **عبد الوهاب**: هو ابن عبد المجيد، الثقفي. **أيوب**: السختياني. **عمرو**: هو ابن دينار، المكي. **طاوس**: هو ابن كيسان، اليماني.

• قوله: **وقال بعض الناس هذه عارية**: تفسير قول الرجل: «أخدمتك هذا العبد» هل هو هبة أو عارية؟ فمال البخاري ﷻ إلى الأول، واستدل في ذلك بقصة هاجر ﷺ وهي قوله ﷺ: «هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها آجر، فرجعت فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة؟» وقال ابن سيرين: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «فأخدمها هاجر ﷺ». وقال أبو حنيفة ﷻ بالثاني؛ لأنه أذن له في استخدامه، وهو العارية. ولما فهم البخاري ﷻ أن قول الإمام خلاف الحديث المذكور أراد أن ينبه عليه فقال في «كتاب الهبة» في «باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز»: «وقال بعض الناس: هذه عارية، وإن قال: كسوتك هذا الثوب، فهو هبة». انتهى قال الحافظ العيني: قال الكرماني: قيل: أراد به الحنفية، وغرضه أنهم يقولون: إنه إذا قال: «أخدمتك هذا العبد» فهو عارية، وقصة هاجر ﷺ تدل على أنه هبة. انتهى قلت: ليس في قصة هاجر ﷺ ما يدل على الهبة إلا قوله: «فأعطوها هاجر» [وفي نسخة: «آجر»]. وقوله: «أخدمها هاجر ﷺ» لا يدل على الهبة. قال [أي العيني]: وكذلك قال ابن بطال: واستدلال البخاري بقوله: «فأخدمها هاجر» لا يصح، وإنما صحت الهبة في هذه القصة من قوله: «فأعطوها هاجر». انتهى والله أعلم

٢٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ^سهر الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟» وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ:* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ».

٣٥٩/١

٣٥- بَابٌ^ترجمة: إِذَا حَمَلَ رَجُلًا[1]^بالتنوين. (قس) عَلَى فَرَسٍ^إلى فَهُوَ كَالْعُمْرَى^سهر وَالصَّدَقَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ^المراد به أبو حنيفة: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.•

٢٦٣٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا[2] سُفْيَانُ* قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا^الإمام يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ*^أي عن حكم الحمل على الفرس. (خ) قَالَ[3]: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ[4] وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

---

١. إذا حمل رجلًا على فرس: وللشيخ ابن حجر: «إذا حمله على فرس»، وفي نسخة: «إذا حُمل رجلٌ على فرس».
٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. لا تشتر: وفي نسخة: «لا تشتره».

ترجمة = وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع». قوله: «قال بعض الناس ...» وأنت تعلم أنه أقرّ بنفسه في الترجمة أن المدار على العرف، فلا يرد إيراده على الإمام؛ لأنه ﷺ إنما حكم على حسب عرفه، و«الكسوة» مستعملة في الهبة فكانت كذلك. اهـ وفي «هامشه»: كلام الشيخ ﷺ مبني على ما هو المعروف بين الناس أن قول البخاري في «صحيحه»: «قال بعض الناس» يكون ردًّا على الحنفية، ولذا قال الكرماني: قيل: أراد به الحنفية. وقد عرفت فيما سبق مني في «كتاب الزكاة» في «باب الركاز» - وهو أول المواضع التي قال فيها البخاري: «قال بعض الناس» - أن ما هو المعروف ليس بمطرد. فهذا الموضع الذي نحن بصدده لم يتفرد فيه الحنفية، بل هي مسألة إجماعية. قال الحافظ: قال ابن بطال: لا أعلم خلافًا أن من قال: «أخدمتك هذه الجارية» أنه قد وهب له الخدمة خاصةً؛ فإن «الإخدام» لا يقتضي تمليك الرقبة، كما أن «الإسكان» لا يقتضي تمليك الدار. قال: واستدلاله بقوله: «فأخدمها هاجر» على الهبة لا يصح ... فذكر نحو ما تقدم في كلام القسطلاني. وفي «الفيض»: «باب إذا قال: أخدمتك ...» الظاهر أن المصنف لم يحكم في لفظ «الإخدام» بشيء وتركه على العرف، فإن كان عرفهم أنه الهبة فهو هبة، وإن كان أنه العارية فعلى ما تعارفوا. وقوله: «قال بعض الناس» المراد به ههنا أبو حنيفة، وقد مر أن المصنف لا يريد به الرد دائمًا. والأقرب أنه اختار تفصيل الإمام الأعظم؛ لأنه أيضًا فوّضه على العرف، ولما كان العرف في لفظ «الخدمة» أنه للعارية بخلاف «الكسوة» ظهر وجه الفرق بينهما. وإنما قلنا: إنه وافقنا في المسألة؛ لأنه لو أراد الخلاف لأخرج حديثًا يؤيد مرامه كما هو دأبه، وإن سلمناه فرده ضعيف جدًّا؛ لوضوح الفرق بين اللفظين كما عرفت آنفًا. اهـ قلت: وأيضًا الفرق بينهما إجماعي كما تقدم. انتهى من هامش «اللامع» مختصرًا قوله: باب إذا حمل رجلا على فرس إلخ: قال القسطلاني: قوله: «فهو كالعُمرى» أي فحكمه كالعمرى في عدم الرجوع فيه. قوله: «وقال بعض الناس» أبو حنيفة ﷺ. قوله: «له أن يرجع فيها» أي في الفرس الذي حمله عليها ناويًا الهبة؛ لأنه يجوز عنده الرجوع في الهبة للأجنبي. اهـ ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «ولا تعد في صدقتك»، وعندي في قوله: «كالعمرى»؛ فإنه هدية إلى آخر العمر. ويمكن أيضًا في قوله: «في سبيل الله»؛ فإن أصله الجهاد وهو مذكّر للموت، فافهم.

سهر: قوله: كبت الكافر: أي صرعه وأذله، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». ومر الحديث مع بعض متعلقاته برقم: ٢٢١٧ في «البيع». قوله: كالعمرى: قال ابن بطال: لا خلاف بينهم أن العمرى إذا قبضها المعمر له لا رجوع فيها، وكذلك الصدقة، وكذلك الحمل على الخيل: فما كان من الحمل تمليكًا للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه، وما كان منه تحبيسًا في سبيل الله فهو كالأوقاف، فلا رجوع فيه عند الجمهور، ومذهب أبي حنيفة في الوقف معروف. والظاهر من حديث الباب أنه أعطى الفرس للذي حمله عليه، فلذا أقدم على الشراء، فلا يلزم منه أن مجرد الحمل يكون تمليكًا أو وقفًا. وفي «الهداية»: وينعقد الهبة بقوله: «حملتك على هذه الدابة» إذا نوى بالحملان الهبة. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. وقال ابن سيرين: محمد. فيما هو موصول في «أحاديث الأنبياء». الحميدي: عبد الله بن الزبير. سفيان: هو ابن عيينة. زيد بن أسلم: يروي عن أبيه أسلم، مولى عمر بن الخطاب.

• قوله: وقال بعض الناس له أن يرجع فيها: تفسير قول الرجل: «حملتك على هذا الفرس» هل هو عارية أو هبة؟ وهل يصح الرجوع في ذلك أم لا يصح كالعمرى والصدقة؟ جزم البخاري بالثاني، واستدل في ذلك بقصة الفرس، وهو ما روي عن عمر ﷺ أنه قال: «حملت على فرس في سبيل الله، فرأيته يباع، فسألت رسول الله ﷺ فقال: لا تشتره، ولا تعد في صدقتك». وعند الحنفية قول الرجل: «حملتك على هذا الفرس» إن نوى به الهبة فهو هبة، وإلا فعارية. قال الزيلعي: إنه مستعمل فيهما، يقال: «حمل فلانٌ فلانًا على دابته» يراد به الهبة تارة والعارية أخرى، فإذا نوى أحدهما صحت نيته، وإن لم تكن له نية حمل على الأدنى؛ كيلا يلزمه الأعلى بالشك. انتهى والأدنى هو العارية. وعلى التقديرين يصح الرجوع عندهم، أما العارية فلأنها تمليك المنفعة، فيصح الرجوع. وأما الهبة فكذلك يصح الرجوع؛ لما سيأتي في تحقيق رجوع الهبة.

ولما فهم البخاري أن هذا القول مخالف لقصة الفرس قال في آخر «كتاب الهبة»: «وقال بعض الناس له أن يرجع فيها». انتهى قال ابن بطال: لا خلاف بينهم أنه إذا قبضها المعمر لا رجوع فيها، وكذلك الصدقة، وكذلك الحمل على الخيل. فما كان من الحمل تمليكًا للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه، وما كان منه تحبيسًا في سبيل الله فهو كالأوقاف، ولا رجوع فيه عند الجمهور، ومذهب أبي حنيفة في وقف معروف. والظاهر من حديث الباب أنه أعطى الفرس للذي حمله عليه، فلذا أقدم على الشراء، ولا يلزم منه أن مجرد الحمل يكون تمليكًا أو وقفًا، كذا في «الخير الجاري شرح البخاري». وفي «العيني»: وقال الداودي: قول البخاري: «كالعمرى والصدقة» تحكم بغير تأمل. انتهى

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ [١]

٣٦ - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

جمع «شهادة» وهي الإخبار عند الحاكم بما يعتقد. (ع)

٣٥٩/١ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي

لِقَوْلِهِ[٢]: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ الْآيَةَ[٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى[٤]: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ[٥] أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (البقرة: ٢٨٢) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾. (النساء: ١٣٥)

٣٥٩/١ ٢- بَابٌ: إِذَا عَدَّلَ رَجُلٌ أَحَدًا[٦] فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا[٧]

بالتنوين. (قس)

٢٦٣٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ[٨]:* حَدَّثَنَا[٩] عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ (ابن غانم. (قس)): حَدَّثَنَا يُونُسُ،* ح: وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (الزهري): أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ[١٠] وَابْنُ الْمُسَيَّبِ* وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ* وَعُبَيْدُ اللهِ[١١]* عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا. ....

---

١. بسم الله ... على المدعي: كذا للنسفي وابن شبويه، وللأكثر: «كتاب الشهادات بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في البينة على المدعي».
٢. لقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى»، وللشيخ ابن حجر: «لقول الله تعالى». ٣. الآية: كذا لابن شبويه، ولأبي ذر: «إلى قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. ٤. وقوله تعالى: ولأبي الوقت: «وقول الله عز وجل». ٥. ولو على أنفسكم إلخ: ولابن شبويه وأبي ذر: «إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾. ٦. أحدا: كذا للكشميهني، ولابن عساكر وأبي ذر: «رجلًا». ٧. خيرا: ولأبي ذر بعده: «وساق حديث الإفك: فقال النبي ﷺ لأسامة حين سأله، قال: أهلك، ولا نعلم إلا خيرًا». ٨. حجاج: وفي نسخة بعده: «بن منهال». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. عروة: وفي نسخة بعده: «بن الزبير». ١١. وعبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في البينة: قال الحافظ: كذا للأكثر، وسقط لبعضهم لفظ «باب». ولم يسق في الباب حديثًا؛ إما اكتفاءً بالآيتين، وإما إشارةً إلى الحديث الماضي قريبًا في ذلك في آخر باب الرهن، وستأتي ترجمة الشق الآخر - وهي اليمين على المدعى عليه - قريبًا. قال ابن المنير: وجه الاستدلال بالآية للترجمة أن المدعي لو كان القول قوله لم يحتج إلى الإشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملائها، فالأمر بذلك يدل على الحاجة إليه، ويتضمن أن البينة على المدعي. ولأن الله حين أمر الذي عليه الحق بالإملاء اقتضى تصديقه في ما أقر به، وإذا كان مصدقًا فالبينة على من ادعى تكذيبه. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع» تحت الآية الثانية: ودلالته على الترجمة من حيث إن المذكور في الآية الشهادة ولو على الوالدين والأقربين، والشهادة عليهم تقتضي كونهم مدعًى عليهم، فلزم بذلك أن البينة على المدعي دون المدعى عليه. اهـ

قوله: باب إذا عدل رجل أحدا فقال لا نعلم إلا خيرا إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: دفع بذلك ما يتوهم أن هذا اللفظ ليس فيها تصريح بتزكيته بحسب الواقع، وإنما هو إخبار عن علمه. وحاصل الدفع أن المرء لا يخبر إلا عن علمه، فلو لم يصرح في الشهادة بهذا القيد لكان المراد هو الإخبار عن علمه أيضًا لا عن الواقع؛ إذ لا وقوف عليه. اهـ وفي «هامشه»: أبدع الشيخ قدس سره في مرام البخاري وأجاد. وأشار الإمام البخاري بذلك إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي ما قال الحافظان - ابن حجر والعيني - عن ابن بطال: أنه قال: حكى الطحاوي عن أبي يوسف: إذا قال ذلك قبلت شهادته، واحتج بحديث الإفك. وعن محمد: لا بُدَّ أن يقول المعدل: هو عدل جائز الشهادة، والأصح أنه يكتفي بقوله: هو عدل. وأنكر مالك أن يكون ذلك تزكية حتى يقول: رضًا، أي بالقصر. وقال الشافعي: حتى يقول: عدل، وفي قول: عدل عليّ وليَ. وفي «التوضيح»: الأصح عندنا - يعني الشافعية - أنه يكفي أن يقول: هو عدل، ولا يشترط «عليّ ولي». ثم لا يقبله حتى يسأله عن معرفته، ولا بُدَّ من معرفة المزكي حاله الباطنة، فإن كان يعرفها يقبل وإلا لا. انتهى مختصرًا من «الفتح» و«العيني» وفي «الهداية»: قيل: لا بُدَّ أن يقول المعدل: هو حر عدل جائز الشهادة؛ لأن العبد قد يعدّل. وقيل: يكتفى بقوله: عدل؛ لأن الحرية ثابتة بالدار، وهذا أصح. اهـ ثم قال الحافظ: لم يبتّ البخاري الحكم في الترجمة، بل أوردها مورد السؤال؛ لقوة الخلاف فيها. اهـ قلت: وظاهر ميل البخاري إلى ما حكى الطحاوي عن أبي يوسف؛ إذ أورد في الباب حديث الإفك، وموضع الترجمة منه قول أسامة: «أهلك، ولا نعلم إلا خيرًا». اهـ

سهر: قوله: باب ما جاء في البينة على المدعي: كذا للأكثر، وسقط لبعضهم لفظ «باب»، وقدم النسفي وابن شبويه البسملة على كتاب. ولم يسق في الباب حديثًا؛ إما اكتفاء بالآيتين، وإما إشارة إلى الحديث الماضي قريبًا في ذلك في آخر باب الرهن، وستأتي ترجمة الشق الآخر - وهي اليمين على المدعى عليه - قريبًا. قال ابن المنير: وجه الاستدلال بالآية للترجمة أن المدعي لو كان القول قوله لم يحتج إلى الإشهاد وإلى كتابة الحقوق وإملائها، فالأمر بذلك يدل على الحاجة إليه، ويتضمن أن البينة على المدعي. ولأن الله حين أمر الذي عليه الحق بالإملاء اقتضى تصديقه فيما أقر به، وإذا كان مصدقًا فالبينة على من ادعى تكذيبه. (فتح الباري) قوله: إذا عدل: من «التعديل» بمعنى التزكية.

* أسماء الرجال: حجاج: ابن منهال، الأنماطي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. يونس: المذكور. ابن المسيب: هو سعيد المخزومي. علقمة بن وقاص: الليثي. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ. فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا.

ابن زيد — ابن أبي طالب. (قس)

وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ.

نافية — هو عبد الله بن أبي. (قس)

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا

أي من ينصرني. (قس) أي من يقوم بعذري إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومني. (النهاية)

رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا».

٣- بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِئِ

٣٥٩/١

ابن دعامة. (قس)

وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ* وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ.

صحابي صغير. (قس) المخزومي. (قس) — محمد. (قس) — هو ابن أبي رباح — وإن لم يشهده المقر. (قس)

وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.

البصري. (قس)

٢٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* قَالَ سَالِمٌ:* سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ - أَوْ: زَمْزَمَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ، هَذَا مُحَمَّدٌ. فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

أي يقصدان — لنا من حاله. (قس)

٢٦٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها..........................

---

١. أنها: وفي نسخة بعده: «جارية». ٢. يعذرني: وفي نسخة: «يعذرنا». ٣. من: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «في».
٤. عليه: وللكشميهني وأبي ذر: «فيه». ٥. وكان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٦. ولكن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وإني».
٧. يؤمان: وللمستملي والحموي وأبي ذر بعده: «إلى». ٨. فقال رسول الله: وفي نسخة: «قال النبي». ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: **باب شهادة المختبئ**: بالخاء المعجمة والموحدة أي الذي يختفي عند تحمل الشهادة. قوله: وأجازه: أي الاختباء عند تحملها.
قوله: **وكذلك يفعل بالكاذب**: كأنه أشار إلى السبب في قبول شهادته، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في الجديد إذا عاين المشهود عليه. وقال أبو حنيفة: لا. انتهى من «الفتح» و«القسطلاني»

سهر: قوله: استلبث: هو استفعل من «اللبث» وهو الاستبطاء والتأخير. قوله: «فيستأمرهما» أي يشاورهما. قوله: «أهلك» بالنصب أي الزم أهلك، وبالرفع أي هي أهلك أو أهلك غير مطعون عليه. قوله: «إن رأيت» أي ما رأيت. قوله: «أغمصه» بكسر الميم وبإهمال الصاد، يقال: «أغمصه فلان» إذا استصغره. قوله: «الداجن» هي شاة ألفت البيوت واستأنست. (الخير الجاري) قوله: **شهادة المختبئ**: بالخاء المعجمة والموحدة أي الذي يختفي عند تحمل الشهادة. قوله: «السمع شهادة» أي السمع مطلقًا تحمُّل للشهادة. وأما قول ابن المنذر متعقبًا على الشعبي ومن معه بأن المختبئ ليس بعدل فمدفوع؛ لأن احتباءه قد يكون لأجل إحقاق حق ودفع ظلم؛ فإن المديون قد يكون منكرًا لدين عند غير الدائن ويعترف عنده ولا يكون له شهود عليه، فيريد الدائن بالاحتباء الإشهاد على اعترافه بالخلوة، والمختبئ يظن بالمدعي ظنًّا حسنًا، ويعرف المدعى عليه بالكذب، فيختبئ لأجل أن يشهد، فيؤدي شهادته عند الاحتياج، كذا في «الخير الجاري»، وهذا معنى قول ابن حريث: «وكذا يفعل بالكاذب الفاجر». قال القسطلاني: وبه قال الشافعي في الجديد ومالك وأحمد، وقال الحنفية: لا. انتهى قوله: **يختل**: بكسر الفوقية أي يطلب ابنَ صياد مستغفلا له؛ ليسمع شيئًا من كلامه الذي يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابة حاله في أنه كاهن ونحوه. قوله: «قطيفة» أي كساء مخمل. قوله: «رمرمة» بالرائين وكذا بالزايين: الصوت الخفي. قوله: «أي صافِ» بالصاد المهملة والفاء المضمومة والمكسورة والساكنة، اسم ابن صياد، وأصله صافي، فصار كـ«قاض». قوله: «فتناهى» أي سكن. قوله: «لو تركته» أي لو تركته أمه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ﷺ بين لكم أمره وشأنه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) وقد مر بيانه برقم: ١٣٥٥ في «الجنائز».

* **أسماء الرجال**: **وقال الشعبي**: هو عامر بن شراحيل. فيما وصله ابن أبي شيبة. **أبو اليمان**: الحكم بن نافع. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب. **سالم**: هو ابن عبد الله بن عمر. **عبد الله بن محمد**: المسندي. **سفيان**: هو ابن عيينة. **الزهري**: ابن شهاب، المذكور. **عروة**: هو ابن الزبير بن العوام.

قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟

الصديق. (قس) — الأموي. (قس) — كأن خالدا استعظم قولها: «إنما معه مثل الهدبة» عند حضرة النبي ﷺ

٣٦٠/١ ٤- بَابٌ: إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ فَقَالَ آخَرُونَ: «مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ» يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

بالتنوين. (قس)

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ:* هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ الْفَضْلُ:* لَمْ يُصَلِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ. كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ.

الحكم. (قس) — المؤذن. (قس) — عام الفتح. (قس)

٢٦٤٠- حَدَّثَنَا حِبَّانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنْ عُقْبَةَ* ابْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتًا لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي. فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا،.........

ابن المبارك المروزي. (قس) — النوفلي المكي. (قس) — قال ابن حجر: لم أقف على اسمها. (قس) — ابن الحارث. (قس)

---

١. فأبت: وفي نسخة بعده: «طلاقي». ٢. فإنما: وفي نسخة: «وإنما». ٣. فقال: وفي نسخة: «وقال»، وفي نسخة أخرى: «قال». ٤. ذلك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بذلك». ٥. يقضى: ولأبي ذر: «يعطى». ٦. حبان: وللكشميهني بعده: «بن موسى». ٧. ما علمنا: ولأبي ذر: «ما علمناه».

ترجمة: قوله: باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا ذلك: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بالشهادة أعم منها ومن الإخبار، فصح إيراد حديث الفضل في هذا الباب. ودلالة الرواية عليه ظاهرة؛ فإنه اعتبر إخبار المرأة السوداء وإثباتها الرضاع و لم يعتبر إخبار النافي، وإن كان اعتبار إخبارها في التقوى دون الفتوى. ولا يضر ذلك؛ لأن قوله في الترجمة: «يحكم بقول من شهد» أعم من الحكم الواجب والمبني على الاحتياط. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قد تقدم هذا في «باب العشر»، وأن المثبت مقدم على النافي، وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ، ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لنفي علمه، وأشار إلى ذلك بقوله: «وكذلك إن شهد شاهدان ...». اهـ

قوله: هذا كما أخبر بلال إلخ: قال القسطلاني: وإطلاق الشهادة على إخبار بلال تجوُّز. وقال الكرماني: فإن قلت: ليس هذا من باب «ما علمنا»، بل هما متنافيان؛ لأن أحدهما قال: صلى، والآخر قال: لم يصل. وأجاب بأن قوله: «لم يصل» معناه أنه ما علم أنه صلى. قال: ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى، فنفاه عملا بظنه. اهـ

سهر: قوله: رفاعة: بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة. واسم المرأة تميمة بنت وهب. قوله: فأبت: بفتح الهمزة والموحدة وشدة المثناة على صيغة المعلوم من الماضي، أي قطع قطعًا كليًّا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث. قوله: «هدبة الثوب» بضم الهاء وسكون المهملة، هي ما على طرف الثوب من الخمل الذي لم ينسج به، وكَنَت عن العُنَّة. قوله: «حتى تذوقي عسيلته» كنى به عن لذة الجماع. قيل: أنث «العسيلة» على إرادة النطفة، وهو ضعيف؛ لأن الإنزال ليس بشرط. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: الزبير: [بفتح الزاي وكسر الموحدة: ابن باطا القرظي. (إرشاد الساري)] قوله: ألا تسمع إلى هذه إلخ: قال الكرماني: فيه إنكار الهجر من القول إلا أن يكون في حق لا بد له من البيان عند الحاكم. قال العيني: والمطابقة تؤخذ من قوله: «وخالد بن سعيد» إلى آخر الحديث، وبيان ذلك أن خالدًا أنكر على امرأة رفاعة ما تلفظت به عند النبي ﷺ و لم ينكر عليه النبي ﷺ على ذلك، وكان إنكار خالد عليها لاعتماد سماعها أي سماع صوتها، وهذا هو حاصل ما يقع من شهادة السمع؛ لأن خالدًا مثل المختفى عنها. انتهى كلام العيني

قوله: إذا شهد شاهد ... هذا كما أخبر بلال إلخ: تقدم هذا في «باب العشر» من «كتاب الزكاة» أي برقم: ١٤٨٣، وأن المثبت مقدم على النافي، وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ، ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لنفي علمه، وأشار إلى ذلك بقوله: «وكذلك إن شهد شاهدان ...». وقد اعترض بأن الشهادتين اتفقتا على الألف وانفردت إحداهما بالخمس مائة. والجواب: أن سكوت الأخرى عن الخمس مائة في حكم نفيها. ثم أورد حديث عقبة بن الحارث في قصة المرضعة، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب، والغرض منه هنا أنها أثبتت الرضاع ونفاه عقبة، فأعمل النبي ﷺ قولها فأمره بفراق امرأته إما وجوبًا عند من يقول به، وإما ندبًا على طريق الورع. (فتح الباري)

قوله: فأخذ الناس بشهادة بلال: فرجحوها على رواية الفضل؛ لأن فيها زيادة علم، وإطلاق الشهادة على إخبار بلال تجوُّز. قال الكرماني: فإن قلت: ليس هذا من باب قولهم: «ما علمنا» بل هما متنافيان؛ لأن أحدهما قال: صلى، والآخر قال: لم يصل. قلت: معنى قوله: «لم يصل» أنه ما علم أنه صلى، ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى، فنفاه عملا بظنه. (إرشاد الساري والخير الجاري) قوله: لأبي إهاب بن عزيز: بالعين المهملة وزايين منقوطتين على وزن «عظيم»، ووقع عند أبي ذر عن المستملي والحموي: «عُزير» بزاي وآخره راء مصغرًا، والأول هو الصواب، قاله في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؛ إذ لم يكن شهادة ولا حكم في القضية؟ قلت: أمره رسول الله ﷺ بالمفارقة حيث قال: «كيف وقد قيل؟» تورعًا وتنزهًا، فجعل ذلك كالحكم، وإخبارها كالشهادة. وقال أحمد: يجوز الحكم في الرضاع بشهادة المرضعة وحدها، كذا في «الخير الجاري» و«القسطلاني» و«العيني».

* أسماء الرجال: قال الحميدي: هو عبد الله بن زبير، المكي. فيما وصله في «الحج». الفضل: ابن عباس. حبان: ابن موسى، السلمي المروزي. عبد الله بن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، واسمه زهير، التيمي المدني. عقبة: ابن الحارث بن عامر بن نوفل، النوفلي المكي.

فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٣٦٠/١ ٥- بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٤) وَ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (البقرة: ٢٨١)

٢٦٤١- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ (ابن مسعود. (قس)) قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًا[١] كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ (بهمزة بغير مدّ وميم مكسورة ونون مشددة من «الأمن» أي صيرناه عندنا أمينا. (تو)) وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ مُحَاسِبُهُ[٢] فِي سَرِيرَتِهِ. وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

٣٦٠/١ ٦- بَابٌ (بالتنوين. (قس)): تَعْدِيلُ كَمْ يَجُوزُ؟

٢٦٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ (البناني. (قس))، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ..........

---

١. أناسًا: وفي نسخة: «ناسًا». ٢. محاسبه: وللحموي وأبي ذر: «يحاسب»، وفي نسخة: «يحاسبه».

ترجمة: قوله: **باب الشهداء العدول إلخ**: كتب الشيخ في «اللامع»: أي بحسب ما يبدو لنا من أحوالهم، وبذلك ينطبق الحديث بالترجمة. اهـ. وفي «هامشه»: كما هو نص قول عمر، ومعناه ثابت مرفوعا، كما سيأتي في «البخاري» في «باب بعث علي وخالد إلى اليمن»؛ إذ قال خالد: كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم». الحديث وما أفاده الشيخ ﷺ هو الظاهر من غرض الترجمة؛ لأنه ليس في الحديث ما يدل على مصداق العدل. وبسط العلامة العيني الأقوال في تفسيره. والأوجه عندي أن ميل الإمام البخاري في ذلك إلى قول الإمام أبي حنيفة، ففي «الهداية»: قال أبو حنيفة: يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم، ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم؛ لقوله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودًا في قذف». ولأن الظاهر هو الانزجار عن ما هو محرم دينه، وللظاهر كفاية؛ إذ لا وصول إلى القطع، إلا في الحدود والقصاص؛ فإنه يسأل عن الشهود؛ لأنه يحتال لإسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها. وقال صاحباه: لا بُدَّ أن يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق؛ لأن القضاء مبناه على الحجة، وهي شهادة العدول، فيتعرف عن العدالة. وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان، والفتوى على قولهما في هذا الزمان. انتهى مختصرًا

قوله: **باب تعديل كم يجوز**: أي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين؟ أورد فيه حديثي أنس وعمر في ثناء الناس بالخير والشر، وفيهما قوله ﷺ: «وجبت». قال ابن بطال: فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد، وفيه غموض. وكأن وجهه أن في قوله: «ثم لم نسأله عن الواحد» إشعارًا بعيدًا بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك، لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام. وسيأتي للمصنف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء في التزكية بواحد، وكأنه لم يصرح به ههنا؛ لما فيه من الاحتمال. انتهى مختصرًا قلت: ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمتين إلى المذهبين، قال الكرماني: قال ابن بطال: اختلفوا في عدد المعدلين، فقال مالك والشافعي: لا يُقبل في الجرح والتعديل أقل من رجلَين. وبه قال أحمد كما في «المغني». وقال أبو حنيفة: يُقبل تعديل الواحد وجرحه. وذكر العيني أبا يوسف مع أبي حنيفة ومحمدًا مع الشافعي، فالظاهر أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى المذهب الأول وبالآتية - وهي «باب إذا زكى رجل رجلًا ...» - إلى المذهب الثاني. وميل الإمام البخاري إلى المذهب الثاني؛ لأنه صرح فيها بالحكم بكفاية تعديل الواحد ولم يصرح ههنا بالحكم. انتهى من هامش «اللامع» وذكر القسطلاني مالكًا وصاحِبَي أبي حنيفة مع الشافعي. وكتب الشيخ ﷺ في «اللامع»: ودلالة الرواية على الترجمة بحسب إطلاقها وعدم تقييدها بعدد دون عدد؛ فإنها تدل بإطلاقها على الاكتفاء بتعديل واحد من المؤمنين أيضًا. اهـ

سهر: قوله: **وأشهدوا ذوي عدل منكم**: قال ابن حجر في «الفتح»: والعدل والرضا عند الجمهور من يكون مسلمًا مكلفًا حرًّا غيرَ مرتكب كبيرة ولا مصرًّا على صغيرة، زاد الشافعي: وأن يكون ذا مروءة. انتهى قوله: **يؤخذون بالوحي**: أي كان الوحي يكشف عن سائر الناس في بعض الأوقات. و«أمناه» أي جعلناه آمنًا من الشر، وهو مشتق من «الأمان». قوله: «وقربناه» أي عظمناه وكرمناه. و«السريرة» هو السر الذي يكتم، أي نحن نحكم بالظاهر، قاله الكرماني.

قوله: **تعديل كم يجوز**: أي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين؟ أورد فيه حديث أنس وعمر في ثناء الناس بالخير والشر على الميتين، وفيهما قوله ﷺ: «وجبت». وقد تقدم شرحه في «كتاب الجنائز» برقم: ١٣٦٧. وحكيت عن ابن المنير أنه قال في حاشيته: قال ابن بطال: فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد، وذكرت أن فيه غموضًا. وكأن وجهه أن في قوله: «ثم لم نسأله عن الواحد» إشعارا بعيدا بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك، لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام. وسيأتي للمصنف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء في التزكية بواحد، وكأنه لم يصرح بذلك هنا؛ لما فيه من الاحتمال، قاله في «الفتح». وفي «الكرماني»: قال ابن بطال: اختلفوا في عدد المعدِّلين، فقال مالك والشافعي: لا يقبل في الجرح والتعديل أقل من رجلين. وقال أبو حنيفة: يقبل تعديل الواحد وجرحه. واتفق مالك والكوفيون والشافعي على أن الشهود اليوم على الجرح حتى تثبت العدالة، بخلاف عهد رسول الله ﷺ. وقال أبو حنيفة: إلا شهود النكاح؛ فإنهم على العدالة، قال: وإنه تحكم. انتهى مختصرًا

* **أسماء الرجال: الحكم بن نافع**: هو أبو اليمان البرهاني الحمصي. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة. **الزهري**: هو محمد بن مسلم بن شهاب. **سليمان بن حرب**: الواشحي. **حماد**: ابن زيد بن درهم، الجهضمي البصري.

فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا - أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ - فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ،
الثناء هو الذكر بالخير، واستعماله في الشر للمشاكلة. (ك)

قُلْتَ لِهَذَا: وَجَبَتْ، وَلِهَذَا: وَجَبَتْ. قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ».
مر بيانه برقم: ١٣٦٧

٢٦٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ* قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ فَأُثْنِيَ خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ خَيْرًا فَقَالَ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ شَرًّا فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ». قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.
أي سريعا أو واسعا. (خ) — القائل هو أبو الأسود. (قس)

٣٦٠/١ ٧- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ
ترجمة سهر

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ»، وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ.
مصغر الثوبة بالمثلثة ثم الموحدة: مولاة أبي لهب، أرضعت أولا حمزة وثانيا رسول الله ﷺ وثالثا أبا سلمة، واختلف في إسلامها. (ك)

٢٦٤٤- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا الْحَكَمُ* عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ* فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ».
الغفاري — وائل. (قس) — فيه الترجمة؛ لأن هذا هو التثبت في أمر الرضاعة، كذا في «العيني»

٢٦٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:* حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ:* «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».
الفراهيدي. (قس) — لما قال علي ﵁. (قس) — تفصيله في كتب الفقه — حمزة

---

١. شهادةُ: وللأصيلي: «شهادةً». ٢. شهادة القوم المؤمنون: وللمستملي والحموي: «شهادة القوم المؤمنين». ٣. وَ: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر.
٤. قلنا: وفي نسخة: «قلت». ٥. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٦. الرضاعة: وفي نسخة: «الرضاع». ٧. بنت: وفي نسخة: «ابنة».

ترجمة: قوله: باب الشهادة على الأنساب إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه يجوز له الشهادة بما فاض واشتهر من الأخبار وإن لم يشهد القصة بنفسه، كإخبار النبي ﷺ بإرضاع ثويبة أبا سلمة وإياه، مع أنه لم يذكر إرضاعها إياهما بنفسه النفيسة. اهـ وفي «هامشه»: قال الكرماني: قال ابن بطال: مقصود هذا الباب أن ما صح من الأنساب والموت والرضاع بالاستفاضة وثبت في النفوس لا يحتاج فيه إلى معرفة الشهود ولا إلى عددهم. ألا ترى أن الرضاع الذي كان في الجاهلية، وكان مستفيضًا معلومًا عندهم: ثبت به الحرمة في الإسلام. اهـ. قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة، وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم. فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة؛ فإنه من لازمه، وقد نقل فيه الإجماع. وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب؛ فإنها كانت في الجاهلية، وكان ذلك مستفيضًا عند من وقع له. وأما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالإلحاق، قاله ابن المنير. واحترز بـ«القديم» عن الحادث، والمراد بـ«القديم» ما تطاول الزمان عليه، وحدَّه بعض المالكية بخمسين سنة، وقيل: بأربعين. اهـ

سهر: قوله: باب الشهادة على الأنساب إلخ: قال في «الفتح»: هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة، وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم. فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة؛ فإنه من لازمه، وقد نقل فيه الإجماع. وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب؛ فإنها كانت في الجاهلية، وكان ذلك مستفيضًا عند من وقع له. وأما الموت القديم فيستفاد حكمه بالإلحاق، قاله ابن المنير. قوله: «والتثبت فيه» هو بقية الترجمة، وكأنه أشار إلى قوله ﷺ في حديث عائشة: «انظرن من إخوانكن من الرضاعة». =

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. داود بن أبي الفرات: اسمه عمرو الكندي. عبد الله: ابن بريدة بن الحصيب، الأسلمي، أبو سهل المروزي.
أبي الأسود: ظالم بن عمرو بن سفيان، الديلي. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. الحكم: ابن عتيبة - مصغرًا - أبو محمد الكندي الكوفي.
أفلح: هو أبو الجعد أخو أبي القعيس - كما قال الدارقطني - وائل، الأشعري. همام: ابن يحيى، العوذي البصري. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. جابر بن زيد: الأزدي، أبو الشعثاء البصري. في بنت حمزة: ابن عبد المطلب عمه ﷺ وأخيه من الرضاعة، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب. (إرشاد الساري)

٢٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ [هو التنيسي]: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ [الإمام. (قس)] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،* عَنْ عَمْرَةَ* بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ[١] ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ[٢] عَائِشَةُ[٣]: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ [أي أظنه] فُلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ* مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». [هو غير العم المذكور أعني أفلح. (خ)]

٢٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ،* عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ مَسْرُوقٍ* أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ[٤]: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ [سهر] مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». تَابَعَهُ [سهر] ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ.

٣٦١/١ ٨- بَابُ [ترجمة] شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى[٥]: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (النور: ٤)

وَجَلَدَ [سهر] عُمَرُ* أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُتْبَةَ* وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ* وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ* وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ [ابن جبر] وَالشَّعْبِيُّ* وَعِكْرِمَةُ* وَالزُّهْرِيُّ* وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ* وَشُرَيْحٌ* [فيما وصله عنهما سعيد بن منصور. (قس)] وَمُعَاوِيَةُ* بْنُ قُرَّةَ. وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ [بخفة النون اسمه عبد الله بن ذكوان]: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ [الطيبة. (قس)] إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. [فيما وصله سعيد بن منصور. (قس)]

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٣. عائشة: وفي نسخة بعده: «فقلت».
٤. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٥. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب شهادة القاذف والسارق والزاني إلخ: قال العيني: «القاذف» هو الذي يقذف أحدًا بالزنا، وأصل القذف الرمي. ولم يصرح بالجواب لمكان الخلاف فيه. اهـ وقال الحافظ: أي هل تقبل بعد توبتهم أم لا؟ وقال: جمع البخاري في الترجمة بين السارق والقاذف؛ للإشارة إلى أنه لا فرق في قبول التوبة منهما. وإلا فقد نقل الطحاوي الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب. نعم، ذهب الأوزاعي إلى أن المحدود في الخمر لا تقبل شهادته وإن تاب. ووافقه الحسن بن صالح، وخالف في ذلك جميع فقهاء الأمصار. اهـ

سهر = ثم أورد المصنف فيه أربعة أحاديث، وسيأتي الكلام عليها جميعًا في «الرضاع» آخر «النكاح». (فتح الباري) قال ابن بطال: مقصود هذا الباب أن ما صح من الأنساب والموت والرضاع بالاستفاضة وثبت في النفوس لا يحتاج فيه إلى معرفة الشهود ولا إلى عددهم. (الخير الجاري)

قوله: انظرن: «النظر» هنا بمعنى التفكر والتأمل. قوله: «مَن إخوانكن» كلمة «مَن» استفهامية. قوله: «فإنما الرضاعة» تعليل للبعث والحث على إمعان النظر، أي ليس كل امرأة رضعت من لبن أم رجل يصير به ذلك الرجل أخًا لها، بل لا بد أن يكون في مدة الرضاع من المجاعة - بفتح الميم - أي الجوع؛ فإن اللبن للصغير بمنزلة الطعام للكبير. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: تابعه ابن مهدي: أي أن عبد الرحمن بن مهدي روى حديث عائشة عن سفيان بإسناده، كما رواه محمد بن كثير، قاله في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: ليس في الأحاديث ذكر الموت فكيف دل على الترجمة؟ قلت: بالقياس على الرضاع. انتهى قوله: وجلد عمر أبا بكرة: هو نُفيع - مصغر النفع - ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والمهملة المفتوحات. و«شبل» بكسر المعجمة وسكون الموحدة، «ابن معبد» بفتح الميم والموحدة، البجلي أخو أبي بكرة لأمه. قوله: «نافعًا» هو ابن الحارث، أخو أبي بكرة لأبيه وأمه. والثلاثة الإخوة صحابيون، شهدوا مع أخ آخر لأبي بكرة لأمه اسمه زياد - وقال زياد: رأيت منظرًا قبيحًا وما أدري أخالطها أم لا؟ وفي رواية: رأيتهما في لحاف - على المغيرة بن شعبة الثقفي بالزنا، لكن لم يجزم زياد بالشهادة بحقيقة الزنا فلم يحد المغيرة وجلد الثلاثة. واسم أمهم سمية بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتية، وزياد ليس له صحبة ولا رواية، وكان من دهاة العرب وفصحائهم، مات سنة ثلاث وخمسين، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».

* أسماء الرجال: عبد الله بن أبي بكر: اسم جده محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري المدني. عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية المدنية. حفصة: بنت عمر بن الخطاب. محمد بن كثير: هو عبد الله العبدي البصري. سفيان: هو الثوري. أشعث بن أبي الشعثاء: يروي عن أبيه أبي الشعثاء سليم بن الأسود. مسروق: هو ابن الأجدع.
وجلد عمر: ابن الخطاب. فيما وصله الشافعي. وأجازه عبد الله بن عتبة: ابن مسعود. فيما وصله الطبري. عمر بن عبد العزيز: الخليفة المشهور. فيما وصله الطبري أيضًا.
وسعيد بن جبير: التابعي المشهور. فيما وصله الطبري أيضًا. والشعبي: هو عامر بن شراحيل. فيما وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه. عكرمة: مولى ابن عباس. فيما وصله البغوي في «الجعديات». والزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. فيما وصله ابن جرير عنه. محارب بن دثار: الكوفي قاضيها. وشريح: القاضي. ومعاوية: ابن قرة بن إياس، البصري.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ* وَقَتَادَةُ:* إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِذَا
هو سفيان، فيما هو في «جامعه». (قس) ترجمة سهر
اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ • وَإِنْ تَابَ. ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ..............................

ترجمة: قوله: **وقال بعض الناس**: هذا منقول عن الحنفية، واحتجوا في رد شهادة المحدود بأحاديث. قال الحفاظ: لا يصح منها شيء. «ثم قال» أي بعض الناس الذي أشار إليه، وهو منقول عن الحنفية أيضًا، واعتذروا بأن الغرض شهرة النكاح، وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل، أما عند الأداء فلا يقبل إلا العدل. قوله: «وأجاز شهادة العبد ...» هو منقول عنهم أيضًا، واعتذروا بأنها جارية مجرى الخبر لا الشهادة. انتهى من «الفتح» وتعقب العلامة العيني على قول الحافظ، فارجع إليه لو شئت. وفي «الفيض»: وحاصله أن الإمام أبا حنيفة ردَّ أولًا شهادة المحدود ثم ناقضه واعتبرها في النكاح. قلت: ليس الأمر كما فهم المصنف؛ فإن الإمام ردَّها للثبوت وقبلها للانعقاد، وبينهما فرق لا يخفى ... إلى آخر ما أوضح الفرق، فارجع إليه.

سهر: قوله: **وقال بعض الناس إلخ**: أراد به الحنفية، وغرضه أنه تناقض في كلامهم بوجوه: حيث[عط] لا يجوِّزون شهادة القاذف وصحَّحوا النكاح بشهادته، وحيث[عط] جوَّزوا شهادة المحدود ولم يجوِّزوا شهادة العبد مع أنهما ناقصان عندهم، وحيث[عط] خصص شهادة الهلال من بين سائر الشهادات. ولهم من ذلك مخلص واسع، أما المحدود في القذف فلا تقبل شهادته وإن تاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ (النور: ٤) ولأنه من تمام الحد؛ لكونه مانعًا، فيبقى بعد التوبة كأصله، بخلاف المحدود في غير القذف؛ لأن الرد للفسق، وقد ارتفع بالتوبة. قال الشافعي: تقبل إذا تاب؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ (النور: ٥) استثنى التائب. قلنا: الاستثناء ينصرف إلى ما يليه وهو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (النور: ٤) أو هو استثناء منقطع بمعنى «لكن»، قاله في «الهداية».

أما جواز النكاح بشهادة المحدودين في القذف فلأنهم من أهل الولاية، فيكونون من أهل الشهادة وإن لم يكونوا ممن تقبل شهادته عند الأداء بالنهي لجريمتهم؛ فإن انعقاد النكاح يتوقف على حضور الشاهدين لا على كونهما مقبولَي الشهادة عند الأداء. وأما العبد فلا يجوز شهادته؛ لأن الشهادة من باب الولاية، وهو لا يلي نفسه،فأولى أن لا يثبت له الولاية على غيره، بخلاف المحدود؛ فإنه من أهل الولاية كما مر، وقد عرفت أنه إذا استقضي المحدود قُبلت قضاياه. وأما قبول شهادة العبد والأمة والمحدود في الهلال لرمضان فلأنها من باب الإخبار، ولهذا لا تختص بلفظ الشهادة، كما قال في «الدر»: وقبل بلا دعوى وبلا لفظ «أشهد» وبلا حكم ومجلس قضاء؛ لأنه خبر لا شهادة. انتهى

* **أسماء الرجال: قال الشعبي**: المذكور. **وقتادة**: ابن دعامة، فيما وصله الطبري عنهما.

قوله: **وقال بعض الناس لا يجوز شهادة القاذف**: «شهادة القاذف» هل تقبل شهادته إذا تاب أم لا؟ اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين ﷺ، فذهب بعضهم إلى عدم قبول شهادته وإن تاب، وبه أخذ أبو حنيفة. وذهب بعضهم إلى قبول شهادته إذا تاب، وبه أخذ البخاري. وهذا الاختلاف مبني على أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ من قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ أو من جميع الأحكام المذكورة في الآية؟ اختار البخاري الثاني، فذكر في «باب شهادة القاذف» قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾، واحتج في ذلك بما روي عن عمر ﷺ فقال: «وجلد عمر أبا بكرة وشبلَ بن معبد ونافعًا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته». ثم ذكر قول جماعة من العلماء؛ تقويةً لما اختاره، فقال: «وأجازه عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومحارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قرة». انتهى قال الحافظ العيني: وهؤلاء أحد عشر نفسًا ذكرهم البخاري؛ تقويةً لمذهب من يرى بقبول شهادة القاذف وردًّا لمذهب من لا يرى بذلك. ومن لا يرى بذلك أيضًا رووا عن ابن عباس، ذكره ابن حزم عنه بسند جيد من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عنه قال: «شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب». وهذا واحد يساوي هؤلاء المذكورين، بل يفضل عليهم، وكفى به حجة. وقال ابن حزم أيضًا: وصح ذلك أيضًا عن الشعبي في أحد قوليه والحسن البصري ومجاهد في أحد قوليه وعكرمة في أحد قوليه وشريح وسفيان بن سعيد.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: لا شهادة له، وتوبته بينه وبين الله تعالى. وهذا سند صحيح على شرط مسلم. انتهى وقال شمس الأئمة السرخسي في «المبسوط»: وعن إبراهيم – أي النخعي – قال: لا تجوز شهادة المحدود في القذف وإن تاب، إنما توبته في ما بينه وبين الله تعالى. وعن شريح ﷺ مثله، وبذلك يأخذ علماؤنا ﷺ، وهو قول ابن عباس ﷺ فإنه كان يقول: «توبته في ما بينه وبين الله تعالى، فأما نحن فلا نقبل شهادته». قال: وتأويل قول عمر ﷺ لأبي بكرة: «تقبل شهادتك في الديانات»، ألا يرى إلى ما روي أن أبا بكرة كان إذا استشهد في شيء قال: «وكيف تشهدني وقد أبطل المسلمون شهادتي؟» وهو أعلم بحاله من غيره. وقال في «فتح الباري»: وروى ابن جرير بإسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول في القذف: يقبل الله توبته، ولا أقبل شهادته. وروى ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف عن شريح: أنه كان يقبل شهادته. انتهى وروى ابن ماجه في «سننه» في «باب من لا تجوز شهادته» بلفظ: حدثنا أيوب بن محمد الرقي: حدثنا معمر بن سليمان ح: وحدثنا محمد ابن يحيى: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه». انتهى وجواب ما قيل في هذا الحديث يطلب من «العيني»، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث يدل نصًّا على قبول شهادة القاذف حتى يعارض هذا الحديث.

ثم بين البخاري ﷺ قول من قال بقبول شهادة القاذف فقال في «كتاب الشهادة» في «باب شهادة القاذف» المذكور: «وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف». انتهى

واعلم أن بعض طلبة الزمان ممن يدعي أنه مقلد للإمام أبي حنيفة ﷺ يقول في مثل هذا الموضع: إن هؤلاء الجماعة من الصحابة والتابعين ﷺ يقولون كذا، وإمامنا الأعظم يقول كذا، ولم يعلم أن عادة البخاري ﷺ غالبًا أن لا يذكر دليلًا للمخالف كما علم هنا، فيغتر بذلك بعض المغترين فيبغض الإمام بعد ما كان يحبه. ولما كان قول الحنفية بحسب الظاهر متناقضًا أراد البخاري ﷺ أن يبينه فقال: «ثم قال [أي بعض الناس]: لا يجوز نكاح بغير شاهدين، فإن تزوج بشهادة محدودين جاز، وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز. وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان». انتهى قال الحافظ العيني: أراد به إثبات التناقض فيما ذهب إليه أبو حنيفة ﷺ، ولكن لا يمشي أصلًا؛ لأن حالة التحمل لا يشترط العدالة، كما ذكر عن بعض الصحابة ﷺ أنه تحمَّل في حال كفره ثم أدَّى بعد إسلامه. وذلك لأن الغرض شهرة النكاح، وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل، وأما عند الأداء فلا يقبل إلا العدل. انتهى وقال في «رد المحتار»: اعلم أن النكاح له حكمان: ١- حكم الانعقاد ٢- وحكم الإظهار، فالأول ما ذكره والثاني إنما يكون عند التجاحد، =

وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ • وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ[١] لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ. وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ؟ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ[٢] عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً.

(ترجمة سهر) (فيما يأتي موصولا عن قريب. (قس)) (كما يأتي موصولا في غزوة تبوك. (قس))

٢٦٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ يُونُسَ،* ح وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً* سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا[٣] فَقُطِعَتْ يَدُهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ ؓ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(ابن سعد الإمام، فيما وصله أبو داود. (قس)) (الأيلي. (قس)) (ابن العوام)

٢٦٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ* ؓ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ.

(ابن سعد الإمام) (ابن عتبة بن مسعود. (قس)) (بفتح الصاد وكسرها. (ك))

٣٦١/١ ٩- بَابٌ: لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

(ترجمة سهر) (بالتنوين. (قس))

٢٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ* التَّيْمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؓ قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ ﷺ

(عمرة بنت رواحة. (قس))

---

١. المحدود والعبد: وفي نسخة: «العبد والمحدود». ٢. ونهى النبي ﷺ عن كلام: وفي نسخة: «ونهى عن كلام». ٣. بها: كذا للكشميهني وأبي ذر.

ترجمة: قوله: وكيف تُعرف توبته: أي القاذف. وهذا من كلام المصنف، وهو من تمام الترجمة. وكأنه أشار إلى اختلاف في ذلك، فعن أكثر السلف لا بد أن يكذب نفسه، وبه قال الشافعي. وعن مالك إذا ازداد خيرًا كفاه، ولا يتوقف على تكذيب نفسه؛ لجواز أن يكون صادقًا في نفس الأمر، وإلى هذا مال المصنف. انتهى من «الفتح» وبسط الكلام على هذا الباب في «اللامع» وهامشه أشد البسط، فارجع إليه لو شئت التفصيل.

قوله: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد: ذكر فيه حديث النعمان بن بشير في قصة هبة أبيه له، وفيه قوله ﷺ: «لا تشهدني على جور». وقوله في الترجمة: «إذا أشهد» يؤخذ منه أنه لا يشهد على جور إذا لم يشهد بطريق الأولى. انتهى من «الفتح» وبسط الشيخ قدس سره في «اللامع» على مناسبة أحاديث الباب بالترجمة.

سهر: قوله: وكيف تعرف توبته: عطف على أول الترجمة، وكثيرًا ما يفعل البخاري مثله، يردف ترجمةً على ترجمة وإن بعد ما بينهما. قوله: «نفى» أي عن البلد أي غربه. قوله: «عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه» أي مرارة بن الربيع وهلال بن أمية الثلاثة الذين خُلِّفوا. فإن قلت: ما وجه تعلق قصتهم بالباب؟ قلت: تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، والتخلف عنه بغير إذنه معصية كالسرقة. قال ابن بطال: استدل البخاري على أنه لا حاجة في التوبة إلى إكذاب نفسه بأنه لم يشترط ذلك على الزاني في مدة التغريب، ولا على كعب وصاحبيه في الخمسين، وبحديث عائشة على أن السارق إذا تاب وحسن حاله قبلت شهادته، وحديث زيد أنه ﷺ لم يشترط على الزاني بعد الجلد والتغريب أن لا تقبل شهادته، ولو كان ذلك شرطًا لذكره. قال شارح التراجم: «وكيف تعرف توبته؟» إشارة إلى أنها تعرف بالقرائن، وفي قصة كعب دليل عليه؛ فإنه لم يعرف توبته إلا بعد مدة. وأما مطابقة حديث السارقة للترجمة فبقولها: «حسنت توبتها»، وأما مطابقة حديث الزاني فلأنه ﷺ قال في قصة ماعز: «التوبة حصلت بالحد»، وهذا مثله، هذا كله في «الكرماني».

قوله: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهدَ: وذكر فيه حديث النعمان، وفيه قوله ﷺ: «لا تشهدني على جور»، ومضى الكلام عليه في «الهبة». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن أبي أويس. ابن وهب: هو عبد الله القرشي - مولاهم - أبو محمد المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. امرأة: هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، المخزومية. يحي بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. عُقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. زيد بن خالد: الجهني المدني. عبدان: هو عبد الله بن عثمان، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. أبو حيان: هو يحيى بن سعيد، التيمي الكوفي. الشعبي: تقدم.

• = فلا يقبل في الإظهار إلا شهادة من تقبل شهادته في سائر الأحكام كما في «شرح الطحاوي»، فلذا انعقد بحضور الفاسقَين والأعميَين والمحدودَين في قذف - وإن لم يتوبا - وابنَي العاقدين وإن لم يقبل أداؤهم عند القاضي كانعقاده بحضرة العدوَّين، فعلى هذا فمن عرف مذهب الإمام ظهر له مَبنى التناقض. وأما عدم جواز التزوج بشهادة عبدين قال الحافظ العيني: فلأن الأصل فيه أن كل من ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره ومن لا فلا، فإذا كان كذلك لا ينعقد بحضور عبدين أو صبيين أو مجنونين، فمن أين التناقض يرد؟ ومن أين يجيء الاعتراض الصادر من غير تأمل في دقائق الأشياء.

قوله: وأجاز شهادة المحدود إلخ: قال الحافظ العيني: وهذا الاعتراض أيضًا ليس بشيء أصلًا، وذلك لأن أبا حنيفة ؒ أجرى ذلك مجرى الخبر، والخبر يخالف الشهادة في المعنى. وقال في «البداية» وشرحها «الهداية»: وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال، رجلًا كان أو امرأةً، حرًّا كان أو عبدًا؛ لأنه أمر ديني فأشبه رواية الأخبار، ولهذا لا يختص بلفظة الشهادة. انتهى

فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهَذَا. فَقَالَ[١]: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأُرَاهُ قَالَ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ». وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ* عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

٢٦٥١- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ* (بالجيم والراء) قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ* قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ (الخزاعي. (قس)) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ[٢] قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا[٣] يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ (من «الوفاء»)، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

٢٦٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَبِيدَةَ* (السلماني. (قس)) عَنْ عَبْدِ اللهِ (ابن مسعود. (قس)) ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

---

١. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. بعد قرنين أو ثلاثة: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بعد قرنه قرنين أو ثلاثة».
٣. إن بعدكم قومًا: وللنسفي وابن شبويه: «إن بعدكم قومٌ».

سهر: قوله: قرني: «القرن» أهل زمان واحد متقارب أشركوا في أمر من الأمور المقصودة، وقد يطلق على طائفة من الزمان. واختلفوا في تحديده، فقرنه ﷺ: هم الصحابة، وكانت مدتهم من البعث إلى آخر من مات منهم مائة وعشرون سنة، وقرن التابعين من سنة مائة إلى نحو سبعين، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى حدود العشرين ومائتين. وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورًا فاشيًا، وأطلقت المعتزلة ألسنتهم ورفعت الفلاسفة رؤوسهم وتغيرت الأحوال تغيرًا شديدًا، و لم يزل الأمر في نقص إلى الآن، وظهر مصداق قوله ﷺ: «ثم يفشو الكذب»، كذا ذكره السيوطي، قاله في «اللمعات».

قوله: إن بعدكم: أي بعد هذه القرون الممدوحة. «قومًا» بالنصب، وفي بعضها: «قوم»، فلعله منصوب لكنه كتب بدون الألف على اللغة الربيعية، أو ضمير الشأن محذوف على ضعف، كذا في «الكرماني»، أو هو فاعل لفعل مضمر أي يجيء قوم، كما في «العيني». قوله: «لا يؤتمنون» أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء، أي يكون لهم خيانة ظاهرة.

قوله: ويشهدون ولا يستشهدون: يحتمل أن يراد يتحملون الشهادة بدون التحميل، أو يؤدون الشهادة بدون طلب الأداء، كذا في «الكرماني» و«الفتح». وقد ورد: «خير الشهود من يأتي بالشهادة قبل أن يسأل»، رواه مسلم. قال في «اللمعات»: فقيل في الجمع بينهما: إن الذم في حق من يعلم كونه شاهدًا فيشهد قبل أن يسألها صاحبها، والمدح فيمن لا يعلم شهادته فيخبر أنه شاهد حتى يستشهد عند القاضي. وقيل: هي الأمانة والوديعة وما لا يعلمه غيره. وقيل: هو مَثَل في سرعة إجابته إذ استشهد، ومبالغة في أدائها بعد طلبها، نحو: الجواد يعطي قبل سؤاله. والذم محمول على من ليس بأهل لها أو على شهادة الزور، وقيل: المدح محمول على شهادة الحسبة كالطلاق والعتاق. وقيل: أراد بالشهادة المذمومة التألي على الله، نحو: فلان في الجنة، وفلان في النار. قوله: ويظهر فيهم السمن: بكسر السين وفتح الميم، معناه ليس لهم إلا كثرة الأكل والانهماك في اللذات، فلا رغبة لهم في الآخرة؛ لغلبة شهوات الدنيا، كذا في «الكرماني» وغيره. قال العيني: والمطابقة تؤخذ من قوله: «يشهدون ولا يستشهدون»؛ لأن الشهادة قبل الإشهاد فيه معنى الجور. انتهى

قوله: تسبق شهادة أحدهم يمينه إلخ: كناية عن سرعة الإقدام على الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بأيهما يبتدئ، فيبدأ باليمين مرةً وبالشهادة أخرى، فيسبق أحدهما الآخر، من قلة مبالاته بالدين. واحتج به المالكية في رد شهادة من يحلف معها بدون التحليف. (الخير الجاري)

قوله: قال إبراهيم: أي النخعي بالإسناد المذكور: كانوا يضربوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد بأن نقول: نشهد بالله وعلى عهد الله؛ حتى لا يكون عادة لنا. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: وقال أبو حريز: هو عبد الله بن الحسين، الأزدي قاضي سجستان. فيما وصله ابن حبان في «صحيحه» والطبراني عن الشعبي. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبو جمرة: بالجيم والراء: نصر بن عمران، الضبعي. زهدم بن مضرب: الجرمي البصري. محمد بن كثير: العبدي البصري. سفيان: ابن سعيد، الثوري. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. عَبيدة: بفتح العين، السلماني.

* * * * *

١٠- بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

٣٦٢/١

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ (الفرقان: ٧٢) وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٨٣). ﴿تَلْوُۥٓاْ﴾ (النساء: ١٣٥) أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

٢٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ* سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ* وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ* قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ.

(ابن مالك. (قس) — ابن مالك. (قس) — من «العق» وهو القطع وهو كل فعل غيـر واجب يتأذى به الوالدان. (ك) — ابن أسد العمي، وصله أحمد. (قس) — محمد بن جعفر — عبد الملك بن عمرو. (قس) — ابن عبد الوارث. (قس) — ابن الحجاج المذكور)

٢٦٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا بِشْرُ* بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: «حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

(بضم الجيم — هو سعيد بن إياس. (ف) — أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي. (قس، تق) — من «عق والده» إذا آذاه. (مج) — فيه صراحة بسماعه من عبد الرحمن — سعيد بن إياس أبو مسعود البصري)

١. لقوله تعالى: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «لقول الله تعالى». ٢. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٣. وقوله: وفي نسخة: «لقوله». ٤. الزور: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب ما قيل في شهادة الزور: قال الحافظ: أي من التغليظ والوعيد. وقوله: «لقول الله عز وجل ...» أشار إلى أن الآية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور، وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها. ثم ذكر الحافظ بعض الأقوال في تفسيرها. وكتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الحديثين على أحد جزئَي الترجمة واضحة، ولا يظهر دلالتهما على جزئها الثاني، وهو كتمان الشهادة. والجواب: أن شهادة الزور - وهو الكذب فيها - مستلزم لكتمان الشهادة في حق غير المشهود له، فالترجمة ثابتة بكِلا جزئيها من غير تكلف. اهـ

قلت: ما أفاده الشيخ وجيه لطيف جدًّا، وإلى الجواب عن هذا الإشكال أشار الحافظ بقوله: قوله: «تلووا ألسنتكم بالشهادة» هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبري عنه في قوله: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ﴾ أي تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها. ومن طريق العوفي عن ابن عباس في هذه الآية قال: «تلوي لسانك بغير الحق - وهي اللجلجة - فلا تقيم الشهادة على وجهها، والإعراض عنها الترك». وكأن المصنف أشار بنظم كتمان الشهادة مع شهادة الزور إلى هذا الأثر وإلى تحريم شهادة الزور؛ لكونها سببًا لإبطال الحق، فكتمان الشهادة أيضًا سبب لإبطال الحق. وإلى الحديث الذي أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «إن بين يدي الساعة ... فذكر أشياء ثم قال: وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: في شهادة الزور وهو وصف الشيء بخلاف صفته، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق، والمراد به ههنا الكذب. قوله: «تلووا ألسنتكم» من «اللي»، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ﴾ (النساء: ١٣٥) أي وإن تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عن أدائها فإن الله يجازيكم عليه. (الكواكب الدراري)

قوله: وجلس: [أي للاهتمام بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه. وقولهم: «ليته سكت» إنما قالوه وتمنوه شفقةً على رسول الله ﷺ وكراهــةً لما يزعجـه. (الكواكب الدراري)] قوله: وكان متكئا: يشعر بأنه اهتم حتى جلس بعد أن كان متكئًا. قال الكرماني: فإن قلت: الحديث لا يتعلق بكتمان الشهادة، وهو مذكور في الترجمة؟ قلت: علم منه حكمه قياسًا عليه؛ لأن تحريم شهادة الزور لإبطال الحق، والكتمان أيضًا فيه إبطال له، كذا في «العيني» و«الفتح».

* أسماء الرجال: عبد الله بن منير: المروزي الزاهد. وهب بن جرير: هو ابن حازم، الأزدي. وعبد الملك بن إبراهيم: مولى بني الدار، القرشي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي.
مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. بشر: ابن الفضل بن لاحق، الرقاشي البصري.

سند: قوله: لقول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور: قيل: الآية مسوقة لذم شهادة الزور فلذلك ذكره المصنف، وقيل: بل في مدح تاركي شهادة الزور، فلا وجه لإيراد المصنف ههنا. قلت: لا شك في أنها مسوقة للمدح بترك شهادة الزور، لكن المدح بالترك يدل على أن فعلها مذموم، سيما وقد سبق مدحهم بترك الكبائر، وهذا يكفي في إيراد المصنف، والله تعالى أعلم.

* * * *

١/٣٦٢

١١- بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ الْقَاسِمُ* وَالْحَسَنُ* وَابْنُ سِيرِينَ* وَالزُّهْرِيُّ* وَعَطَاءٌ.* وَقَالَ الشَّعْبِيُّ:* يَجُوزُ[1] شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الْحَكَمُ:* رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ:* أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ* ﷺ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ[2]: طَلَعَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي قَالَتْ[3]: سُلَيْمَانُ، ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ﷺ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ[4].

(أبو أيوب. (قس)) (في الدخول. (قس)) (لم أقف على اسمها. (ف))

٢٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ* بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى* بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا[5] آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

(هو عبد الله بن يزيد الأنصاري. (قس)) (أي نسيتهن) (سقط «كذا» الثانية لأبي ذر. (قس))

١. يجوز: وفي نسخة: «ويجوز». ٢. قيل: وفي نسخة بعده: «له». ٣. قالت: ولأبي ذر: «فقالت». ٤. مُنتقِبة: ولأبي ذر: «مُتَنَقِّبة». ٥. كذا: وفي نسخة بعده: «وكذا».

ترجمة: قوله: **باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه:** قال الحافظ: مال المصنف إلى إجازة شهادة الأعمى، فأشار إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذينه، وهو قول مالك والليث، سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده. وفصل الجمهور فأجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده، وكذا ما يتنزل فيه منزلة المبصر، كأن يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه. وعن الحكم: يجوز في الشيء اليسير دون الكثير. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجوز شهادته بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة. وليس في جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل؛ إذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد. اهـ.

وكتب الشيخ في «اللامع»: الترجمة مبنية على عدم الفرق بين الشهادة والإخبار، أو على قياس أحدهما على الآخر، والجامع بناء كل منهما على العلم بالواقعة. وأنت تعلم أن في الشهادة زيادة تأكد على الإخبار، فلذلك لم نجوِّز شهادته وإن قبل إخباره. والجواب عن كل ما أورده المؤلف يسير: فأما من ذكره من التابعين فلا معتبر بهم، وأما رد شهادة ابن عباس فلا استحالة فيه، ألا ترى مسروقًا رد شهادة الحسن لأبيه علي ﷺ [القصة معروفة لشريح القاضي، كما ذكره السيوطي في «تأريخ الخلفاء». (الكنز المتواري)] فلا يبعد أن يرد شهادة ابن عباس؛ لعارض عدم اطلاعه حق الاطلاع على القضية وإن كان ممن يهتدى به ويقتدى. اهـ وبسط الكلام على الباب في «اللامع» وهامشه أشد البسط، فارجع إليه.

سهر: قوله: **باب شهادة الأعمى إلخ:** مال المصنف إلى إجازة شهادة الأعمى، فأشار إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذينه، وهو قول مالك والليث، سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده. وفصل الجمهور فأجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده، وكذا ما ينزل منزلة المبصر، كأن يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه. وعن الحكم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوز شهادته بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة. وليس في جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل؛ إذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد. قوله: «قال الشعبي: ويجوز شهادته إذا كان عاقلًا» ليس المراد به الاحتراز من المجنون؛ لأن ذلك أمر لا بد من الاحتراز منه سواء كان أعمى أو بصيرًا، وإنما مراده أن يكون فطنًا مدركًا للأمور الدقيقة بالقرائن، ولا شك في تفاوت الأشخاص في ذلك. قوله: «وقال الحكم: رب شيء تجوز فيه» وصله ابن أبي شيبة عنه بهذا، وكأنه توسط بين المذهبين: الجواز والمنع. (فتح الباري) قوله: **أكنت تردُّه:** يعني لا ترده مع أن ابن عباس كان أعمى، وكان ابن عباس يبعث رجلًا يتفحص عن غيبوبة الشمس، فإذا أخبره بالغيبوبة أفطر. فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: بيان قبول الأعمى قول الغير في الغروب والطلوع، أو بيان أمر الأعمى غيره. قوله: «فعرفتْ صوتي» فيه الترجمة. قوله: «ادخل فإنك مملوك» قال الكرماني: فإن قلت: هذا مشكل؛ لأنه كان مكاتبًا لميمونة لا لعائشة. قلت: لا بد من تأويل «على» بمعنى «من» أي استأذنتُ من عائشة بالدخول على ميمونة؟ فقالت: «ادخل عليها»، أو لعل مذهبها أن النظر حلال إلى العبد، سواء كان مملوكًا لها أو لغيرها. انتهى ولا يخفى أن الدخول لا يستلزم النظر، كذا في «الخير الجاري».

قوله: **فإنك مملوك:** [وكان مكاتبًا لأم المؤمنين ميمونة، فيه أن عائشة كانت لا ترى الاحتجاب سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها. (إرشاد الساري)]

قوله: **لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن:** أي نسيتهن، فيه جواز النسيان على رسول الله ﷺ فيما قد بلغه إلى الأمة، كذا في «الكرماني». قوله: «فسمع صوت عباد» هو ابن بشر الأنصاري الصحابي. هو غير عباد الراوي عن عائشة؛ فإنه تابعي. وظاهر الحال أن المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية؛ لأن مقتضى قوله: «زاد» أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثًا واحدًا، لكن جزم عبد الغني بن سعيد في «المبهمات» بأن المبهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الأنصاري، فروى من طريق عمرة عن عائشة: «أن النبي ﷺ سمع صوت قارئ يقرأ، فقال: صوت من هذا؟ قالوا: عبد الله بن يزيد. قال: رحمه الله تعالى! لقد أذكرني آية كنت أنسيتها». قال في «الفتح»: والمطابقة للترجمة من كونه ﷺ اعتمد على صوت القارئ من غير الرؤية، كذا في «القسطلاني» و«العيني».

* **أسماء الرجال: وأجاز شهادته القاسم:** ابن محمد، أحد الفقهاء السبعة. وصله سعيد بن المنصور. **الحسن:** البصري. **وابن سيرين:** هو محمد. وصله ابن أبي شيبة عنهما. **الزهري:** محمد بن مسلم. وصله ابن أبي شيبة أيضًا. **عطاء:** هو ابن أبي رباح. وصله الأثرم. **وقال الشعبي:** هو عامر. وصله ابن أبي شيبة. **وقال الحكم:** هو ابن عتيبة. وصله ابن أبي شيبة أيضًا. **وقال الزهري:** المذكور. فيما وصله الكرابيسي. **وكان ابن عباس:** فيما وصله عبد الرزاق. **محمد بن عبيد:** القرشي التيمي مولاهم. **عيسى:** ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. **هشام عن أبيه:** عروة بن الزبير بن العوام.

وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا».

ابن الزبير بن العوام، وهوتابعي. (ف، ك) — هو ابن بشـر، وفي بعض النسخ: «فسمع صوت عباد بن تميم» وهو سهو. (ك، ع)

٢٦٥٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ:* أَخْبَرَنِي[1] ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» - أَوْ قَالَ: «حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» - وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ.

ابن عمر بن الخطاب — عمرو أو عبد الله بن قيس القرشي. (قس)

٢٦٥٧- حَدَّثَنَا زِيَادُ* بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ:* حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا. فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ[2] النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ».

الزهري. (قس) — جمع قباء. (ع) — أي أخفيت

٣٦٣/١ ١٢- بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)

٢٦٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:* أَخْبَرَنِي زَيْدٌ* عَنْ عِيَاضٍ* بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[3] رضي الله عنه قَالَ:[4] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ:[5] بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا».

---

١. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. فخرج: وللمستملي وابن عساكر وأبي ذر: «خرج». ٣. أبي سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري».
٤. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٥. قلن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قلنا».

ترجمة: قوله: باب شهادة النساء: اتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال، كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء، واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده. وهذا التفصيل لا ينافي الترجمة؛ لأنها معقودة لإثبات شهادتهن في الجملة. واختلفوا في ما لا يطلع عليه الرجال: هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا؟ فعند الجمهور لا بد من أربع، وعن مالك: يكفي شهادة اثنتين، وعن الشعبي والثوري: تجوز شهادتها وحدها في ذلك، وهو قول الحنفية. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: حتى يقول له الناس أصبحت: [مر الحديث برقم: ٦١٧ في «الأذان»، ومطابقته للترجمة من حيث إنهم كانوا يعتمدون على صوت الأعمى. (عمدة القاري)]
قوله: وهو يريه محاسنه: أي يبين ذلك الثوب. وفيه أنه ﷺ اعتمد على صوته قبل الخروج من غير أن يرى شخصه، وبه المطابقة للترجمة. (فتح الباري وعمدة القاري والخير الجاري) ومر الحديث برقم: ٢٥٩٩ في «الهبة». قوله: فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان: ذكر هذه القطعة من الآية؛ لأنها تدل على جواز شهادة النساء مع الرجال. وقال ابن بطال رحمه الله: أجمع أكثر العلماء على أن شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص، وهو قول ابن المسيب والنخعي والشعبي والحسن والزهري وربيعة ومالك والليث والكوفيين والشافعي وأبي ثور. واختلفوا في النكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء، فذهب ربيعة ومالك والشافعي وأبو ثور إلى أنه لا يجوز في شيء من ذلك كله مع الرجال. وأجاز شهادتهن في ذلك كله مع الرجال الكوفيون، واتفقوا على أنه تجوز شهادتهن منفردات في الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من عوراتهن؛ لضرورة. واختلفوا في الرضاع، فمنهم من أجاز شهادتهن منفردات، ومنهم من أجازها مع الرجال، هذا ما قاله العيني. وفي «الفتح» نحوه، وفيه: وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال: هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا؟ فعند الجمهور: لا بد من أربع. وعن مالك وابن أبي ليلى: يكفي شهادة اثنتين. وعن الشعبي والثوري: تجوز شهادتها وحدها في ذلك، وهو قول الحنفية. ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد مختصرًا، وقد مضى بتمامه في «الحيض»، والغرض منه قوله ﷺ: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» انتهى

* أسماء الرجال: مالك: ابن إسماعيل بن زياد بن درهم، النهدي. عبد العزيز بن أبي سلمة: الماجشون المدني. ابن شهاب: هو الزهري. زياد: ابن يحيى بن زياد، أبو الخطاب البصري. حاتم بن وردان: أبو صالح البصري. أيوب: هو السختياني. عبد الله بن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة. ابن أبي مريم: هو سعيد الجمحي. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير. زيد: هو ابن أسلم، العدوي. عياض: ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، القرشي العامري المكي.

سند: قوله: فتكلم فعرف النبي ﷺ صوته فخرج: لا ينافي ما سبق أنه أمر ولده بالدخول لينادي النبي ﷺ له؛ لجواز أن النبي ﷺ عرف صوته، فشرع في الخروج لذلك، واجتمع معه دخول الولد أيضًا، والله تعالى أعلم.

٣٦٣/١

١٣- بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسٌ* رضي الله عنه: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا. وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ* وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ:* شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ. وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ* وَإِبْرَاهِيمُ* فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.[1]

٢٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،* عَنِ[2] ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنْ عُقْبَةَ* بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،* عَنِ[3] ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ رضي الله عنه - أَوْ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ -: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ،* قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ[4] قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟» فَنَهَاهُ عَنْهَا.

(حواشي: العبد. (قس) — البصري — النخعي — أي اليسير — القاضي فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا — إلى — المديني — القطان. (قس) — تعني عقبة والتي تزوجها. (قس) — لم تسم. (قس) — هذا مقولة عقبة. (قس))

٣٦٣/١

١٤- بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٢٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنْ عُمَرَ* بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ* رضي الله عنه قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً........
(هي أم يحيى كما سبق)

---

١. كلكم بنو عبيد وإماء: ولأبي السكن: «كلكم عبيد وإماء». ٢. عن: وفي نسخة: «سمعت».
٣. عن: وفي نسخة: «سمعت». ٤. أن: كذا للمستملي والكشميهني، وفي نسخة: «أنها».

ترجمة: قوله: باب شهادة الإماء والعبيد: أي في حال الرق. وقد ذهب الجمهور إلى أنها لا تقبل مطلقًا، وقالت طائفة: تقبل مطلقًا. وقد نقل المصنف بعض ذلك، وهو قول أحمد وإسحاق. وقيل: تقبل في الشيء اليسير، وهو قول الشعبي والنخعي وغيرهما. انتهى من «الفتح» قلت: وظاهر ميل البخاري إلى مذهب الحنابلة، وهو القبول مطلقًا.

سهر: قوله: باب شهادة الإماء والعبيد: في حال الرق، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال، أحدها: جوازها مطلقًا كالحر، وهو مروي عن علي رضي الله عنه كقول أنس رضي الله عنه وشريح، وبه يقول أحمد وإسحاق وأبو ثور. وثانيها: جوازها في الشيء التافه، روي عن الشعبي كقول الحسن والنخعي. وثالثها: لا يجوز في شيء أصلًا، روي هذا عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وهو قول عطاء ومكحول، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة والشافعي. (عمدة القاري)

قوله: وزرارة: بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى: العامري قاضي البصرة تابعي، كذا ذكره ابن حبان في «طبقة التابعين». وهو «ابن أوفى»، كذا وجدته في أكثر النسخ من البخاري والترمذي، وكذا هو في النسخ الموجودة عندي من بعض نسخ «مسلم» و«أبي داود» و«النسائي» و«المغني» وغيرها، وفي بعضها: «ابن أبي أوفى» بزيادة لفظ «أبي»، والله أعلم بالصواب. قوله: قال شريح كلكم بنو عبيد وإماء: كذا للأكثر، ولابن السكن: «كلكم عبيد وإماء». وصله ابن أبي شيبة من طريق عمار الدُّهني: «سمعت شريحًا شهد عنده عبد فأجاز شهادته، فقيل: إنه عبد، فقال: كلنا عبيد وأُمُّنا حواء». وأخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ «فقيل: إنه عبد، فقال: كلكم بنو عبيد وإماء». (فتح الباري)
قوله: فتنحيت: أي من ناحية إلى آخره، قاله القسطلاني. وفي بعضها: «فتحنيت» أي انتظرت وقت الكلام؛ طالبًا للفرصة، كذا في «الكرماني». قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث إن الأمة المذكورة لو لم يكن شهادتها مقبولة ما أمر النبي ﷺ عقبة بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة. انتهى وأجاب من منع شهادة الأمة: أن النهي المذكور في الحديث يحمل على الورع. وكذلك عند الجمهور شهادة المرضعة وحدها لا تقبل ولو كانت حرة، كما مر بيانه في أوائل «كتاب البيوع».

* أسماء الرجال: وقال أنس: فيما وصله ابن أبي شيبة. وأجازه شريح: القاضي. فيما وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور. وأجازه أيضا «زرارة بن أبي أوفى» قاضي البصرة.
وقال ابن سيرين: محمد. مما وصله عبد الله بن الإمام أحمد. وأجازه الحسن: البصري. وإبراهيم: النخعي. فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.
ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة زهير، التيمي المدني. عقبة: ابن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، النوفلي المكي الصحابي. ابن جريج: ومن بعده تقدموا الآن. أم يحيى بنت أبي إهاب: واسم أم يحيى غنية أو زينب. أبو عاصم: تقدم. عمر: ابن سعيد بن حسين، النوفلي القرشي المكي. ابن أبي مليكة وعقبة بن الحارث: مرًّا الآن.

سند: قوله: فأعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما: قيل: إعراضه ﷺ أولًا يدل على أن الذي أشار إليه من الفراق ما كان بيانًا للحكم، بل إنما كان على وجه الأخذ بالأولى والأحوط؛ إذ لو كان على وجه الحكم لما أعرض أولًا عن بيانه؛ إذ قد يترتب على الإعراض ترك السائل المسألة بعد ذلك، ففيه تقرير على المحرم. قلت: يمكن أن يكون إعراضه لاستبعاد سؤاله مع ظهور الحكم، وهذا هو الذي يدل عليه تصدير الجواب بقوله: «كيف»، كأنه قال: يستبعد الحل في تلك الصورة استبعادًا ظاهرًا، فكيف تسأل عنه؟ والله تعالى أعلم.

فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعْهَا عَنْكَ». أَوْ نَحْوَهُ.

حَدِيثُ الْإِفْكِ

أي الكذب. (ع)
الزيادة لأبي ذر. (ع)

١٥- بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا

٣٦٣/١

فيه إشعار بأنه أفهمه بعض المعاني ومقاصده لا لفظه. (ك)

٢٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ* - وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ - حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

ابن عبد الله بن يونس. (ك) وقال بعضهم: إنه أحمد بن حنبل، كما في «القسطلاني». (خ)

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن العوام. (قس) المخزومي ابن مسعود. (قس)

حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِنْهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا. وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا.

زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ. فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ

أي رجع. (ك) من «الإيذان» أو من «التأذين». (ك)

الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي،

قلادة بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز اليماني، وهو الذي فيه سواد وبياض. (ك، خ)

فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يُرَحِّلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَّلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ،.......

أي طلبه

١. فأتيت فذكرت للنبي ﷺ: في نسخة: «فأتيت النبي ﷺ». ٢. فأيتهن: وللأصيلي: «فأيُّهنَّ».
٣. خرج بها معه: وللنسفي والمستملي والحموي وأبي ذر: «أخرج بها معه». ٤. أظفار: وللكشميهني: «ظفار». ٥. لي: وفي نسخة: «بي».

ترجمة: قوله: باب تعديل النساء بعضهن بعضا: قال الحافظ: كذا للأكثر، زاد أبو ذر قبله: «حديث الإفك». ثم قال: «باب ...». انتهى قلت: وهكذا في النسخة الهندية، وقال أيضًا: ساق المصنف فيه حديث الإفك بطوله، والغرض منه هنا سؤاله ﷺ بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها، واعتماد النبي ﷺ على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أُبي. وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضًا، وقول عائشة في حق زينب: «هي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع»، ففي مجموع ذلك مراد الترجمة. قال ابن بطال: فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء، وبه قال أبو يوسف، ووافق محمد الجمهور. قال الطحاوي: التزكية خبر وليست شهادة، فلا مانع من القبول، وفي الترجمة إشارة إلى قول ثالث، وهو أن تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال؛ لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية، لا سيما في حق الرجال. اهـ

سهر: قوله: طائفة: أي بعضها. قوله: «أوعى» أي أحفظ وأحسن إيرادًا وسردًا للحديث. قوله: «وقد وعيت» بفتح العين المهملة. الحاصل أن جميع الحديث روي عن مجموعهم، لا أن مجموعه عن كل واحد، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: فإن قلت: قال أولًا: «كلهم حدثني طائفة»، وثانيًا: «وعيت عن كل واحد منهم الحديث»، وهما متنافيان؟ قلت: المراد بـ«الحديث» البعض الذي حدثه منه؛ إذ الحديث يطلق على الكل وعلى البعض. وهذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه؛ لأن الكل أئمة حفاظ ثقات على شرط البخاري. قوله: «الهودج» بفتح الهاء المهملة وبالجيم: مركب من مراكب العرب. قوله: «آذن» من «الإيذان» ومن «التأذين». قوله: «وشأني» أي ما يتعلق بقضاء الحاجة. و«الرحل» بالمهملتين: المتاع، و«العقد» بكسر العين: القلادة. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: من جزع أظفار: كذا روي عند الأكثر، وفي رواية الكشميهني: «ظَفار» وهو الأصوب. (فتح الباري) وأريد به العطر الذي يكون قطعة منه شبيهة بالظفر، كأنه يثقب ويجعل في العقد والقلادة، والصحيح رواية «ظفار» كقطام: اسم مدينة باليمن، كذا في «المجمع». قوله: يرحلون: بفتح الياء والحاء من «رحلتُ البعير» إذا شددت الرحل عليه، وفي بعضها من «الترحيل».

* أسماء الرجال: أبو الربيع سليمان بن داود: الزهراني العتكي. فليح بن سليمان: الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى.

سند: قوله: قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا: قال القسطلاني: أي إلى سفر، فهو نصب بنزع الخافض، أو ضمن «يخرج» معنى «ينشئ»، فالنصب على المفعولية. اهـ قلت: والأقرب أنه مفعول له أي يخرج لسفر، أو حال أي مسافرًا أو ذا سفر، والله تعالى أعلم.

وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ
(أي لم يكنّ سمينات — بضم المهملة القليل. (ك))

الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا. فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ
(أي مر وذهب)

وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِّي[1] فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ.
(أي قصدت. (خ))

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي
(أي شخص)

قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ[2] أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ
(أي قبل حجاب البيوت)

مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ. فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ.
(أي نازلين. (ك) — غير منصرف)

فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، وَيُرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
(أي مرضي)

اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ[3]: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى نَقَهْتُ.

فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ[4] الْكُنُفُ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا،
(بكسر القاف وفتح الموحدة: الجهة. (ك) — بفتح الراء موضع)

وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ: فِي التَّنَزُّهِ. فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ
(هو ابن أثاثة بن عباد بن عبد المطلب. (ك) — بفتح المثلثة — بكسر الميم كساء من صوف أو غيره)

مِسْطَحٌ! فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ! أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهُ! أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ[5] الْإِفْكِ،
(كمنبر هو ابن خالة أبي بكر. (الزركشي))

فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى[6] مَرَضِي.

---

١. سيفقدونِّي: ولأبوي ذر والوقت: «سيفقدونَنِي». ٢. حين: وللكشميهني والنسفي وأبي ذر: «حتى». ٣. ثم يقول: وللمستملي والحموي: «فيقول».
٤. تُتَّخَذَ: وفي نسخة: «نَتَّخِذَ». ٥. أهل: كذا للكشميهني. ٦. على: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «إلى».

سهر: قوله: فأممت: بتشديد الميم أي قصدت، وحكى السفاقسي تخفيفها. قوله: «وظننت» الظن هنا بمعنى العلم. قوله: «سيفقدوني» بنون واحدة، فيحتمل أن تكون حذفت أي إحدى النونين وأن تكون النون مشددة، ويروى بنونين. قوله: «صفوان» كان رجلًا خيرًا فاضلًا عفيفًا، قُتل في غزاة أرمينية شهيدًا سنة تسع عشرة. «ابن المعطل» بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء المهملة المفتوحة. «السلمي» بضم السين المهملة وفتح اللام. قوله: «سواد إنسان» أي شخص إنسان بدون معرفة أنه رجل أو امرأة.

«فاستيقظت» أي انتبهت من نومي. «باسترجاعه» أي بقراءته: «إنا لله وإنا إليه راجعون». فيه دليل على الاسترجاع في كل مصيبة. قوله: «فوطئ يدها» أي وطئ صفوان يد الراحلة؛ لئلا تقوم فيسهل الركوب عليها بلا احتياج إلى مساعدته. قوله: «معرسين» أي نازلين، «التعريس»: نزول آخر الليل، وقال أبو زيد: هو النزول في أيِّ وقت كان، ويشهد له ما وقع هنا. «في نحر الظهيرة» حتى إذا بلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر، وهو أعلى الصدر. وقيل: «نحرها» أولها، و«الظهيرة»: شدة الحر. قوله: «فهلك من هلك» أي هلك الذين اشتغلوا بالإفك، هو بكسر الهمزة وإسكان الفاء وبفتحهما جميعًا. قوله: «تولى» أي تقلد وتصدى. قوله: «ابن أُبيّ» بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء. قوله: «ابن سلول» بالرفع صفة «عبد الله»، ولهذا يكتب بالألف. و«سلول» بفتح المهملة وخفة اللام، غير منصرف، عَلَم لأم عبد الله. قوله: «يفيضون» من «الإفاضة» وهي التكثير والتوسعة، أي يشيعون الحديث. قوله: «ويريبني» بفتح الياء وضمها من «رابه» و«أرابه» إذا أوهمه وشككه. قوله: «اللطف» بضم اللام وسكون الطاء، ويقال: بفتحهما معًا، وهو البر والرفق. قوله: «تيكم» هي الإشارة للمؤنث مثل «ذاكم» في المذكر. قوله: «نقهت» بكسر القاف وفتحها لغتان، و«الناقه» هو الذي برئ من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع إليه كمال صحته.

قوله: أم مسطح: بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وبإهمال الحاء، اسمها سلمى بنت أبي رهم - بضم الراء وسكون الهاء - زوجة أثاثة (بضم الهمزة وخفة المثلثة الأولى)، وكانت من أشد الناس على ابنها مسطح في شأن الإفك. قوله: «المناصع» بالنون والمهملتين على وزن الجمع: مواضع خارجة عن المدينة يتبرزون فيها. و«المتبرز» اسم المكان بدل أو بيان للمناصع، وبالرفع على أنه خبر أي وهو متبرزنا. قوله: «الكنف» بضمتين جمع «الكنيف»، وأصله الساتر. قوله: «أمر العرب الأول» قال القاضي: «الأَوَّل» بفتح الهمزة وضم اللام: نعت الأمر، قيل: هو وجه الكلام. وروي «الأُوَل» بضم الهمزة وخفة الواو وكسر اللام، وصفًا للعرب لا للأمر؛ لأن العرب اسم جماعة. تريد ﵂ أنهم بعدُ لم يتخلقوا بأخلاق أهل الحواضر والعجم. قوله: «في البرية» أي البادية. «أو في التنزه» أي طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء، وهو شك من الراوي. قوله: «تعس» بالفتح أي العين، قال القاضي: بالكسر، ففيه لغتان، ومعناه: عثر، أو هلك، أو بعُد، أو لزم الشر، أو سقط لوجهه خاصةً. قوله: «يا هنتاه» بإسكان النون - وهو أشهر من فتحها - وبضم الهاء الأخيرة وسكونها، وأصله: يا هنة، فألحق الألف والهاء، معناه: يا هذه، أو يا بلهاء، كأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم. =

فَلَمَّا[1] رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي آتِ أَبَوَيَّ. قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ[2]؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ!
أي حسنة جميلة
وَلَقَدْ تَحَدَّثَ[3] النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ.
أي لا يسكن — استعارة عن: لا أنام. (ك)

ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، قَالَ[4] أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللهِ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَنْ يُضَيِّقَ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟» فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ فِيهَا[5] أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا[6] أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ.
أي لبث و لم ينزل — بالرفع والنصب. (ك) — بالجزم على جواب الأمر. (خ) — بغين معجمة وكسر الميم وبصاد مهملة أي أعيبه. (ك)

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي».
أي صفوان

فَقَامَ سَعْدٌ[7] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا وَاللهِ[8] أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ[9] أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ[10] قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَكَانَ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ[11]، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ[12] فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ[13]، لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ.
ابن معاذ الأنصاري الأوسي، كان مقدما مطاعا شريفا في قومه. (ك) — قبيلة من الأنصار — قبيلة من الأنصار

---

١. فلما: وفي نسخة قبله: «فقالت». ٢. ما يتحدث به الناس: ولأبي ذر: «ما يتحدث الناس به». ٣. تحدث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يتحدث».
٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. فيها: وفي نسخة: «منها». ٦. عليها: وللمستملي وأبي ذر: «قط». ٧. سعد: وفي نسخة بعده: «بن معاذ».
٨. أنا والله: وللمستملي وأبي ذر: «والله أنا». ٩. إخواننا من الخزرج: وفي نسخة: «إخواننا الخزرج». ١٠. وكان: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ولكن». ١١. لعمر الله: وفي نسخة: «والله». ١٢. الحضير: وفي نسخة: «حضير». ١٣. لعمر الله: وفي نسخة: «والله».

سهر = قوله: «هوِّني» بفتح الهاء وشدة الواو المكسورة على صيغة الأمر من «الهون». قوله: «وضيئة» بالرفع والنصب «فعيلة» من «الوضاءة» وهي الحسن، أي حسنة جميلة. قوله: «ضرائر» جمع «ضرة»، وزوجات الرجل ضرائر؛ لأن كل واحدة يتضرر بالأخرى بالغيرة والقسم. قوله: «أكثرن عليها» أي القول عليها في عيبها.

قوله: كثير: «فعيل» يستوي فيه المذكر والمؤنث. إنما قال ذلك علي مصلحة ونصيحة لرسول الله ﷺ في اعتقاده؛ لأنه رأى انزعاج رسول الله ﷺ بهذا الأمر وقلقه، فأراد راحة خاطره ﷺ لا عداوة لعائشة - وأما عائشة فتكدرت بتوقفه في التزكية - وأشار إلى السؤال عن بريرة، ولعله ﷺ عرف بما عندها من البراءة. قوله: «فقالت بريرة» فيه إشكال من حيث إن بريرة اشترتها عائشةُ وأعتقتها بعد ذلك، والمخلص منه أن تفسير الجارية بـــ«بريرة» مدرج في الحديث من بعض الرواة؛ ظنًّا منها أنها هي، ويحتمل أن تكون بريرة خادمًا لعائشة قبل اشترائها وعتقها. قوله: «أغمصه» أي أعيبه. قوله: «الداجن» الشاة التي ألفت البيوت. قوله: «فاستعذر» أي طلب من يعذره منه. قوله: «من يعذرني؟» قال النووي: معناه من يقوم بعذري إن كافأته على قبح أفعاله ولا يلومني على ذلك؟. وقيل: معناه من ينصرني؟ و«العذير»: الناصر. «الأوس والخزرج»: قبيلتان من الأنصار.

قوله: احتملته الحمية: أي أغضبته. قال القاضي: فيه إشكال؛ لأن هذه القصة كانت في غزوة مريسيع - وهي غزوة بني المصطلق - سنة ست، وسعد بن معاذ مات في إثر غزاة الخندق، وذلك في سنة أربع، ولهذا قيل: إن ذكره وهمٌ، والأشبه أنه غيره. قال ابن إسحاق: إن المتكلم أولًا وآخرًا هو أسيد، لا سعد. وقال القاضي في الجواب: إن المريسيع كانت سنة أربع، وهي سنة خندق، وقال الواقدي: المريسيع كانت سنة خمس، والخندق كانت بعدها، والله أعلم بالصواب. هذا كله ملتقط من «الكرماني» و«الخير الجاري» و«التنقيح».

قوله: أسيد: مصغر «أسد». «ابن الحضير» بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية وبالراء، الأوسي. قوله: «إنك منافق» أي تفعل فعل المنافقين، ولم يرد النفـــاق الحقيقي. =

فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ.
فنهض

قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتِي وَيَوْمِي[١] حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي. قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي.

فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ لِي[٢] مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ: تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَاللهِ، مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَتْ: وَاللهِ، مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.
استمسك

فَقُلْتُ[٣] وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ[٤] بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ. وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ - وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَبَرِيئَةٌ - لَا تُصَدِّقُونِّي[٥] بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُنِّي. وَاللهِ، مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ (يوسف: ١٨). ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ، وَلَكِنْ وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ[٦] فِي شَأْنِي وَحْيٌ، وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا تُبَرِّئُنِي[٧].
بتشديد المهملة الثانية والنون. (خ) — سهر — إلى — لأبوي ذر والوقت بالتاء الفوقية وحذف الفاعل. (قس)

فَوَاللهِ، مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ[٨]، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ،..
خف — أي كاللآلي — أي بارد من الشتاء

١. ليلتي ويومي: كذا للنسفي وأبي الوقت والكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ليلتي ويومًا»، وللكشميهني: «ليلتين ويومًا».
٢. لي: كذا لأبوي ذر والوقت ، وفي نسخة: «فيّ». ٣. فقلتُ: وفي نسخة: «قالتْ»، وفي نسخة: «قلتُ». ٤. يتحدث: وفي نسخة: «تحدَّثَ».
٥. لا تصدقوني: وفي نسخة: «لا تصدقونني». ٦. أن يُنزَل في شأني وحيٌ: وفي نسخة: «أن يُنْزِل في شأني وحيًا».
٧. تبرئني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يبرئُ الله بها». ٨. الوحي: كذا للكشميهني وأبي ذر.

سهر = قوله: «هموا» أي قصدوا المحاربة وتناهضوا للنزاع. قوله: «فخفضهم» بالمعجمتين المفتوحتين بينهما فاء مشددة أي سكنهم. قوله: «لا يرقأ» بفتح القاف وبالهمزة أي لا يسكن ولا ينقطع. قوله: «ولا أكتحل» استعارة عن: لا أنام. قوله: «ألممت بذنب» أي نزلت به، أي فعلت ذنبًا مع أنه ليس من عادتك. قوله: «قلص» بالقاف واللام والمهملة المفتوحات: ارتفع؛ لاستعظام ما يغشيني من الكلام وتخلف البكاء بالكلية. وأما قول: «لا ندري ما نقول»؛ فلعظم حفظ الأدب والهيبة عن الإقدام على بيان ما مر. قوله: «وقر» أي سكن وثبت، من «الوقار»: الحلم والرزانة. قوله: «إلا أبا يوسف» أي إلا مثل يعقوب عليه السلام وهو الصبر، وإنما لم تذكره باسمه يعقوب عليه السلام؛ لأنها نسيت اسمه عليه السلام؛ لغلبة الوحشة والهيبة عليها وضيق حالها رضي الله عنها. قوله: فصبر جميل: أي فأمري صبر جميل، أو فصبر جميل أجمل، وفي الحديث: «الصبر الجميل الذي لا شكوى فيه» أي إلى الخلق، قاله البيضاوي في تفسيره. قال في «الخير الجاري»: اعلم أن علماء العربية قدروا لقوله: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ مبتدأ أو خبرًا، والذي أظن أن الجملة من قبيل: «تمرة خير من جرادة»؛ فإنه المستفاد من موارد استعمال هذه، مع أن تقديرهم: فصبر جميل أجمل أو أمري صبر جميل، لا يخلو عن تكلف. انتهى قوله: «ما رام» أي ما برح وما فارق مجلسه، من «رام يريم ريمًا»، فأما من طلب الشيء فـ«رام يروم رومًا». ولعل هذا لبراءتها وتحقير نفسها من أن ينزل القرآن فيها وانقطاع رجائها عن الخلق وتفويض أمرها إلى الله سبحانه وتعالى المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾. قوله: «من البرحاء» بضم الموحدة وفتح الراء وبالمهملة والمد من «البرح»، وهو أشد ما يكون من الكرب والأذى، تريد أنه أصابه من الحرارة والكرب ما يصيب المحموم، كذا قاله الخطابي. قوله: «الجمان» بضم الجيم وخفة الميم جمع «الجمانة»، وهي حبة تعمل من الفضة كالدرة، شبهت قطرات عرقه ﷺ بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن. =

فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، احْمَدِي اللهَ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللهُ».
أي كشف

فَقَالَتْ[1] لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْۚ﴾ الْآيَاتِ.
(النور: ١١)

فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ؛ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ -: وَاللهِ، لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا[2] أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللهِ، إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ[3] زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي[4] تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ.
(النور: ٢٢)
أي الكف عن المحارم. (الزركشي)

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ[5]: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما مِثْلَهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ.
ابن سليمان المذكور. (قس) — أبو ربيع — المذكور. (قس) — شيخ الإمام مالك. (قس) — الأنصاري — الصديق. (قس)

١. فقالت: ولأبي ذر: «قالت». ٢. شيئًا: وللكشميهني وأبي ذر: «بشيء».
٣. سأل: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يسأل».
٤. التي: وفي نسخة بعده: «كانت». ٥. الربيع: وفي نسخة بعده: «قال و».

سهر = قوله: «فلما سري» بضم السين المهملة وكسر الراء المخففة: أي كشف عنه وأزيل ما أصابه من الكرب، يقال: «سروت الثوب عن بدني» إذا نزعته، كذا قاله الخطابي، وفي بعضها بتشديد الراء للمبالغة. قوله: «لا أقوم ...» قالت رضي الله عنها هذا إدلالًا عليهم وعتابًا؛ لكونهم شكّوا في حالها مع علمهم بحسن طريقتها وجميل أحوالها وتنزهها عن هذا الباطل الذي افتراه الظلَمة الذين لا حجة لهم فيه. قوله: «لقرابته منه» وذلك لأن أم مسطح سلمى هي بنت خالة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. قوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ أي لا يحلف. قوله: ﴿أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ أي في الدين ﴿وَٱلسَّعَةِ﴾ أي في المال، وفيه دليل على فضل أبي بكر رضي الله عنه وشرفه. قوله: ﴿أَن يُؤْتُوٓاْ﴾ أي على أن لا يؤتوا أو في أن يؤتوا. قوله: ﴿وَلْيَعْفُواْ﴾ أي ما فرط منهم ﴿وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ﴾ أي بالإغماض عنه. قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ﴾ أي على عفوكم وصفحكم وإحسانكم إلى من أساء إليكم. ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ مع كمال قدرته، فتخلّقوا بأخلاقه، كذا في «البيضاوي».

قوله: «أحمي سمعي وبصري» أي أصون سمعي من أن أقول: «سمعت» ولم أسمع، وبصري من أن أقول: «أبصرت» ولم أبصر، أي لا أكذب، لكن أصدق حماية لهما. قوله: «تساميني» أي تضاهيني لجمالها ومكانها عند رسول الله ﷺ، وهي مفاعلة من «السمو» وهو الارتفاع. هذا كله ملتقط من «الكرماني» و«الخير الجاري» و«التنقيح» إلا شيئًا قليلًا أخذته من «الخطابي» شرح «البخاري» ومن «التفسير البيضاوي»، فهو ما أشرت إليه ثمة. قال العيني وابن حجر: ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه سؤال النبي ﷺ بريرة وزينب بنت جحش عن عائشة وجوابهما ببراءتها، واعتماد النبي ﷺ على قولهما. وفي مجموع ذلك مراد الترجمة؛ لأن فيه تعديلًا وتزكيةً عن بعض النساء لبعض. انتهى كلامهما ملتقطًا. وفي «الفتح»: قال ابن بطال: فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء، وبه قال أبو يوسف، ووافق محمد الجمهور. وقال الطحاوي: التزكية خبر وليست شهادة، فلا مانع من القبول. وفي الترجمة إشارة إلى قول ثالث، وهو أن يقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال؛ لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية، لا سيما في حق الرجال. وقال ابن بطال: لو قيل: إنه يقبل تزكيتهن بقول حسن وثناء جميل يكون إبراء من سوء، لكان حسنًا كما في قصة الإفك، ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادةٍ توجب أخذ المال، والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه. انتهى

* * * * *

٣٦٦/١ ١٦- بَابٌ: إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُوذًا، فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا. كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. قَالَ: كَذَلِكَ؟ اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

اسمه سُنين بضم السين وبالنونين ووهم من شدد التحتانية. (ف) — كذا للأصيلي ولأبي ذر عن الكشميهني وحده وسقط للباقين. (ف)

٢٦٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ».

استعارة عن الهلاك في الدين، قاله النووي. (ك) — أي البتة بحيث لا بد منه. (ك)

٣٦٦/١ ١٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ: قَطَعْتُمْ - ظَهْرَ الرَّجُلِ».

من «الإطراء» وهو مجاوزة الحد في المدح. (خ)

١. قال عسى الغوير أبؤسا: كذا للمستملي وابن عساكر وأبي ذر. ٢. كذلك: وفي نسخة: «كذاك».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. محمد: كذا لأبي ذر. ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».
٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. في مدحه: ولأبوي ذر والوقت: «في المدح»، وفي نسخة: «في المدحة».

ترجمة: قوله: باب إذا زكى رجل رجلا كفاه: قال الحافظ: ترجم في أوائل «الشهادات» «تعديل كم يجوز؟» فتوقف هناك، وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد، وقد قدمت توجيهه هناك. واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية، كما تقدم في الباب المذكور، فارجع إليه. قوله: باب ما يكره من الإطناب في المدح إلخ: قال القسطلاني: قوله: «وليقل» أي المادح في الممدوح ما يعلم ولا يتجاوزه. ثم قال بعد ذكر الحديث: ولم يأت المؤلف بما يدل لجزء الترجمة الأخير، ويحتمل أن يقال: إن الذي يطنب لا بد أن يقول ما لا يعلم، أو إن حديثي أبي بكرة وأبي موسى متحدان، وقد قال في حديث أبي بكرة: «إن كان يعلم ذلك منه». ولا كراهة في مدح الرجلِ الرجلَ في وجهه، إنما المكروه الإطناب. اهـ

سهر: قوله: إذا زكى رجل رجلا كفاه: ترجم في أوائل «الشهادات» «تعديل كم يجوز؟» فتوقف هناك، وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد، وقد قدمت توجيهه. واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية، فالراجح عند الشافعية والمالكية - وهو قول محمد بن الحسن - اشتراط اثنين كما في الشهادة، واختاره الطحاوي. وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من الواحد؛ لأنه يتنزل منزلة الحاكم، والحاكم لا يشترط فيه العدد. وقال أبو عبيد: لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة، واحتج بحديث قبيصة الذي أخرجه مسلم فيمن تحل له المسألة: «حتى تقوم له ثلاثة من ذوي الحجا فيشهدون له»، قال: وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى، وهذا كله في الشهادة. وأما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح؛ لأنه إن كان ناقلًا عن غيره فهو من جملة الأخبار، ولا يشترط العدد فيها، وإن كان من قِبَل نفسه فهو بمنزلة الحاكم، ولا يتعدد أيضًا. (فتح الباري)

قوله: أبو جميلة: بفتح الجيم وكسر الميم، اسمه سُنين (بضم المهملة وبالنون والتحتانية المثقلة والمخففة بينهما) السلمي، وقيل: اسمه ميسرة (ضد الميمنة) ابن يعقوب، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: وجدت منبوذا: أي لقيطًا، و«الغوير»: تصغير الغار، و«الأبؤس»: الداهية أو جمع البؤس وهو الشدة، وهو مَثَل مشهور، يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب. وأصل المثل أن ناسًا دخلوا غارًا فانهار عليهم فقتلهم، وقيل: وجدوا فيه عدوًّا لهم فقتلهم، فقيل ذلك لكل شيء يخاف أن يأتي منه شر. و«العريف»: العارف، و«العريف»: النقيب، وهو دون الرئيس. وكان عمر قسم الناس أقسامًا، وجعل على كل ديوان عريفًا ينظر عليهم، وكان الرجل النابذ من ديوان الذي زكاه عند عمر. وقصته أنه وجد منبوذًا فجاء به إلى عمر، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. قال ابن بطال: اتهمه عمر أن يكون ولده أتى به ليفرض له في بيت المال، لكن لما قال عريفه: إنه رجل صالح صدّقه، فقال: اذهب به فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته. هذا ملتقط من «الكرماني» و«الفتح». أو أراد عمر بالمثل: لعلك زنيت بأمه وادعيت لقيطًا. (النهاية) قوله: عن أبيه: [أبوه أبو بكرة، اسمه نفيع بن الحارث الثقفي. (إرشاد الساري)] قوله: أحسب فلانا: أي أظنه يعني لا يقطع؛ لأنه لا يطلع على باطنه والله يتولى السرائر، وأما نحن فلا نحكم إلا بالظواهر. قال في «الفتح»: ووجه احتجاجه بحديث أبي بكرة بأنه ﷺ اعتبر تزكية الرجل الواحد إذا اقتصد؛ لأنه لم يعب عليه إلا الإسراف والتغالي في المدح. قوله: ويطريه: بضم أوله من «الإطراء» وهو مدح الشخص بزيادة على ما فيه. قوله: «أهلكتم أو قطعتم» شك من الراوي. وليس في الحديث ما زاد في الترجمة من قوله: «وليقل ما يعلم»، وكأنه ذهب إلى اتحاد حديثي أبي بكرة وأبي موسى، وقد قال في حديث أبي بكرة: «إن كان يعلم ذلك منه». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن سلام: هو البيكندي. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. خالد الحذاء: هو ابن مهران، البصري. محمد بن الصباح: البزاز أبو جعفر البغدادي. إسماعيل: ابن زكريا بن مرة، الخلقاني. بريد: ابن عبد الله بن أبي بردة، يروي عن جده أبي بردة بن أبي موسى. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري.

٣٦٦/١

١٨- بَابُ بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:[١] ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا﴾ الْآيَةَ. (النور: ٥٩) وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: (ابن المقسم الفقيه الأعمى الكوفي. (قس)) احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي[٢] الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ (زاد أبو ذر وأبو الوقت. (قس)) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. (الطلاق: ٤) ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. (الطلاق: ٤) وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ:* أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.[٣]

وذلك بأن حاضت لتسع وولدت لعشر وعرض مثلها لبنتها، وأقل ما يمكن مثله في تسع عشرة سنة. (ك، خ)

٢٦٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ:* حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ:* حَدَّثَنِي نَافِعٌ:* حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ[٤] يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ[٥] فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ.[٦]

أي يقدروا أرزاقهم في ديوان الجند. (ك)

٢٦٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنِي[٧] صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ (مصغرا)* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

١. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٢. في: ولأبوي ذر والوقت: «إلى». ٣. سنة: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٤. فلم: وفي نسخة: «ولم».
٥. خمس عشرة: وللحموي وأبوي ذر والوقت بعده: «سنة». ٦. خمس عشرة: وفي نسخة بعده: «سنة». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم: أي حد بلوغهم وحكم شهادتهم هل هي معتبرة أم لا؟ وقوله: «وبلوغ النساء» بجر «بلوغ» عطفًا على قوله: «بلوغ الصبيان» وهو من الترجمة، والذي في الفرع الرفع، مبتدأ وخبره قوله: «في الحيض». انتهى من «القسطلاني» ثم قال الحافظ: قد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم، وليس في حديثي الباب ما يُصرح بها. وأجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم ببلوغه قُبلت شهادتُه إذا اتصف بشرط القبول، ويرشد إليه قول عمر بن عبد العزيز: «إنه لحد بين الصغير والكبير». اهـ وأجاب عنه العيني بأنه ترجم بها، ولكنه لم يظفر بشيء من ذلك على شرطه. وقال الكرماني: استفاد الشهادة من القياس على سائر الأحكام من حيث الإجازة للصبي ولا غسل عليه. انتهى مختصرا

سهر: قوله: وقول الله تعالى وإذا بلغ إلخ: في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغ الحلم، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق سواء كان لجماع أو غيره، سواء كان في اليقظة أو المنام. وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في النوم إلا مع الإنزال. قوله: «وبلوغ النساء لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ...﴾ هو بقية من الترجمة، ووجه انتزاع الترجمة من الآية تعليق الحكم في العدة بالأقراء على حصول الحيض، أما قبله وبعده فبالأشهر، فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم. وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في النساء. (فتح الباري) قوله: فلم يجزني: من «الإجازة»، أي لم يثبتني في ديوان المقاتلين و لم يقدر لي رزقًا مثل أرزاق الأجناد. فإن قلت: لِمَ قال أولًا: «عرضه» وثانيًا: «عرضني»؟ قلت: أما الأصل فهو عرضه، وأما التكلم فهو على سبيل الحكاية نقلًا من كلام ابن عمر بعينه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: إن هذا لحد إلخ: أي هذا السن – وهو خمس عشرة سنة – نهاية الصغر وبداية البلوغ في من لم يبلغ بالاحتلام، وعليه الفتوى عند الحنفية. (الخير الجاري) قوله: واجب: أي كالواجب، ومر بيانه برقم: ٨٧٩. قوله: «على كل محتلم» فيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالإنزال؛ لأنه المراد هنا بالاحتلام، وقد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم وليس في حديثي الباب ما يصرح بها؟ وأجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم ببلوغه قُبلت شهادتُه إذا اتصف بشرط القبول، ويرشد إليه قول عمر بن عبد العزيز: «إنه لحد بين الصغير والكبير»، قاله في «الفتح».

* أسماء الرجال: وقال الحسن بن صالح: الهمداني الكوفي العابد. فيما وصله الدينوري. (إرشاد الساري) عبيد الله بن سعيد: أبو قدامة السرخسي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الكوفي. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر، المدني. علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة. صفوان بن سليم: المدني. عطاء بن يسار: مولى ميمونة رضي الله عنها.

* * * * *

٣٦٦/١ ١٩- بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ
أي قبل يمين المدعى عليه. (ف)

٢٦٦٦، ٢٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ شَقِيقٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ، بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «احْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَنْ يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.
الكندي. (قس) — (آل عمران: ٧٧)

٣٦٦/١ ٢٠- بَابٌ: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ
بالتنوين. (قس)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَقَالَ قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ* فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَقُلْتُ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾. قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَمَا يُحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، مَا كَانَ يُصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى؟
أي المثبت والحجة شاهداك أو شاهداك هو المطلوب. (ك) — ابن عيينة — وهو عبد الله قاضي الكوفة. (ف) — بكسر العين — (البقرة: ٢٨٢)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. بيني: كذا لأبوي ذر والوقت والحموي والكشميهني، وفي نسخة: «كان بيني». ٣. رجل: ولأبي ذر بعده: «من اليهود».
٤. قال احلف: كذا للمستملي وأبي ذر، ولأبي ذر أيضًا: «قال: فقال لليهودي: احلف». ٥. عز وجل: كذا لأبي ذر. ٦. وقال: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين: قال الحافظ: قوله في الترجمة: «قبل اليمين» أي قبل يمين المدعى عليه، وهو المطابق للترجمة، ولا يصح حمله على المدعي بأن يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار بأن بيِّنته شهدت له بحق؛ لأنه ليس في حديث الأشعث تعرُّض لذلك، بل فيه ما قد يتمسك به في أن يمين الاستظهار غير واجبة. اهـ
قوله: باب اليمين على المدعى عليه: قال الحافظ: أي دون المدعي. ويستلزم ذلك شيئَين: **أحدهما**: أن لا تجب يمين الاستظهار. **والثاني**: أن لا يصلح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي، واستشهاد المصنف بقصة ابن شبرمة يشير إلى أنه أراد الثاني. وقوله: «في الأموال والحدود» يشير بذلك إلى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمينَ على المدعى عليه في الأموال دون الحدود. اهـ فهذه ثلاث مسائل. وههنا مسألة أخرى أيضًا خلافية، وهي رد اليمين على المدعي، فهذه أربع مسائل مناسبة للباب، أراد المصنف بيان الاثنين منها، وهي المسألة الثانية والثالثة.
أما الأولى منهما: وهي مسألة القضاء بشاهدٍ واحدٍ ويمين المدعي، ففي «الأوجز» عن «المغني»: أكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهدٍ ويمينٍ، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والشافعي. وقال النخعي وأصحاب الرأي: لا يقضى بشاهد واحد ويمين. وقال محمد بن الحسن: من قضى بالشاهد واليمين نقضتُ حكمه. قلت: وميل البخاري إلى مسلك الحنفية، واستدل عليه بالحصر في قوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه» وبقصة ابن شبرمة وبحديث ابن عباس.
وأما المسألة الثانية منهما: وهي التي أشار إليها بقوله: «في الأموال والحدود» قال الحافظ: يشير بذلك إلى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الأموال دون الحدود. وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بعموم ذلك في الأموال والحدود والنكاح ونحوه. واستثنى مالك النكاح والطلاق ... إلى آخر ما قال.

سهر: قوله: إذن يحلف: بالنصب وكذا «يذهب»، ويجوز الرفع أيضًا على لغة من يرفع. ومر الحديث برقم: ٢٣٥٧ في «كتاب الشرب». (الخير الجاري)
قوله: كلمني أبو الزناد: هو قاضي المدينة، «في شهادة الشاهد ويمين المدعي» أي في القول بجوازها، وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كأهل بلده، ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده، فاحتج عليه أبو الزناد بالخبر الوارد، فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره من الآية الكريمة، يعني إذا جاز الكفاية على شاهدٍ ويمينٍ فلا احتياج إلى تذكير إحداهما الأخرى؛ إذ اليمين يقوم مقامهما، فما فائدة ذكر التذكير في القرآن؟ كذا في «الخير الجاري». قوله: إذا كان: شرط، و«فما يحتاج» جزاء، و«ما» نافية، بخلاف «ما كان» فإنها استفهامية، والفعلان بلفظ المجهول، أي إذا جاز الكفاية بشاهد ويمين فلا يحتاج إلى تذكير إحداهما الأخرى؛ إذ اليمين تقوم مقامهما، فما فائدة ذكر التذكير في القرآن؟ أقول: فائدته تتميم شاهد؛ إذ المرأة الواحدة لا اعتبار لها؛ لأن المرأتين كرجل واحد، والمقصود منه أن لا يحتاج إلى اليمين. ثم لا يلزم من بيان هذا النوع من البينة فيه أن لا يكون ثمة نوع آخر منها، غاية ما في الباب عدم التعرض له لا التعرض لعدمه، كذا قاله الكرماني والقسطلاني.

* أسماء الرجال: محمد: هو ابن سلام. أبو معاوية: محمد بن خازم. الأعمش: سليمان بن مهران. شقيق: هو أبو وائل الكوفي. عبد الله: هو ابن مسعود. وقال قتيبة: هو ابن سعيد شيخ المؤلف. سفيان: هو ابن عيينة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، قاضي المدينة.

٢٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا نَافِعُ* بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ* قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

٢١- بَابٌ

بالتنوين. وهو ساقط عند أبي ذر وأبي الوقت. (قس)

٣٦٧/١

٢٦٦٩، ٢٦٧٠- حَدَّثَنَا[1] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا: لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. (آل عمران: ٧٧)

هو ابن مسعود. (خ)

ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا[2] فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ[3] ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَنْ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ: لَقِيَ اللهَ[4] وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ.

كنية عبد الله بن مسعود. (ك) — بالرفع لا غير. (ك) — أي الحجة شاهداك أو يمينه. (ك) — بالرفع على لغة من لا ينصب بـ«إذن». (قس) — أي كاذب

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. إلينا: وفي نسخة: «علينا». ٣. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٤. الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال القسطلاني: باب من غير ترجمة، وهو ساقط عند أبوي ذر والوقت. ولم يتعرض الحافظ لهذا الباب في «الفتح»، وهو موجود في متن «الفتح». قال العيني: قد مر غير مرة أن الباب إذا كان مجردًا يكون كالفصل من الباب الذي قبله. اهـ ومع ذلك لم يتعرض العيني لغرض الباب. وقال القسطلاني بعد ذكر الحديث: استدل بهذا الحصر على رد القضاء بالشاهد واليمين. فجعل القسطلاني هذا الحديث المذكور في الباب المجرد مطابقًا بالباب السابق. والأوجه عند هذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن مسألة القضاء بشاهدٍ ويمينٍ تقدمت كالنص في الباب السابق، ولما فصل المصنف هذا الحديث ببابٍ بلا ترجمة فينبغي أن يحمل هذا الباب على المسألتين الباقيتين من المسائل الأربعة المذكورة في الباب السابق، وهي المسألة الأولى والرابعة، فأشار الإمام البخاري بهذا الباب إلى هاتين المسألتين.

أما المسألة الرابعة: فأثبتها بالحصر في قوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه»؛ فإنه ﷺ جعل اليمين نصيب المدعى عليه. قال العيني في الباب المذكور: هذه الترجمة مشتملة على حكمَين، أحدهما: أن لا يجب يمين الاستظهار، وفيه اختلاف العلماء، وهو أن المدعي إذا أثبت ما يدعيه ببينة فللحاكم أن يستحلفه أن بينته شهدت بحق، وإليه ذهب شريح والنخعي والأوزاعي وغيرهم. وذهب مالك والكوفيون والشافعي وأحمد إلى أنه لا يمين عليه. وقال إسحاق: إذا استراب الحاكم أوجب ذلك. والحجة لهم حديث ابن مسعود الذي مضى في الباب السابق من حيث إنه ﷺ لم يقل للأشعث: تحلف مع البينة. فلم يوجب على المدعي غير البينة. اهـ قلت: والحديث الذي أشار إليه العيني هو الذي ذكره البخاري في هذا الباب المجرد، وفيه قوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه» بالحصر، فهذا يشير إلى أن الإمام البخاري أشار بباب مجرد إلى هذه المسألة.

سهر: قوله: **كتب ابن عباس إلي**: قال الكرماني: فإن قلت: فهل يثبت الحجة بالكتابة ويتصل الحديث بها؟ قلت: قد ذكر أصحاب علوم الحديث أن ذلك عند كثير من المتقدمين والمتأخرين معدود في المسند والموصول. وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد». قال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، ولاخلاف بين أهل المعرفة في صحته. انتهى كلام الكرماني قوله: **قضى باليمين على المدعى عليه**: أي يمين المدعي، وذلك لا بد وأن يكون مع شاهد؛ إذ لم يقل أحد بجواز الحكم على المدعى عليه بمجرد يمين المدعي. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قال في «اللمعات»: وبه قال الأئمة الثلاثة، أي بجواز الحكم بيمين وشاهد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين، بل لا بد من شاهدين بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ (البقرة: ٢٨٢) وقال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢)، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر واحد محتمل، وأيضًا اللام في «البينة» و«اليمين» للاستغراق؛ ليكون جميع البينات في جانب المدعي وجميع الأيمان في جانب المنكر. انتهى

وفي «المرقاة»: قال التوربشتي: وجه الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على المدعى عليه: أنه يحتمل أن يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد أن أقام المدعي شاهدًا واحدًا وعجز أن يتم البينة، فلا يترك مع وجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل. واستدلوا أيضًا بحديث علقمة بن حجر الذي يتلو حديث ابن عباس هذا، وذلك قوله ﷺ: «ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه، فلما أعاد عليه القول قال: ليس لك إلا ذلك». انتهى ويمكن أن يقال: إن معنى حديث الباب أن النبي ﷺ قضى بأن اليمين على المدعى عليه خلاف ما أوّله الكرماني، والدليل عليه ما مر في «كتاب الرهن» برقم: ٢٥١٤ عن ابن أبي مليكة قال: «كتبت إلى ابن عباس فكتب إليّ: أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه»، وبه يتم المطابقة للترجمة، وسيجيء الحديث في «تفسير آل عمران» عن ابن أبي مليكة، وفيه: «فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: اليمين على المدعى عليه». قوله: **شاهداك أو يمينه**: فيه الترجمة، واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد، كذا في «الفتح».

* **أسماء الرجال**: **أبو نعيم**: هو الفضل بن دُكين. **نافع**: ابن عمر بن عبد الله، الجمحي القرشي. **ابن أبي مليكة**: هو عبد الله التيمي المدني. **عثمان بن أبي شيبة**: هو عثمان بن محمد ابن أبي شيبة إبراهيمَ بن عثمان، العبسي مولاهم. **جرير**: هو ابن عبد الحميد. **منصور**: هو ابن المعتمر. **أبي وائل**: هو شقيق بن سلمة.

٣٦٧/١ ٢٢- بَابٌ: إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ[1] الْبَيِّنَةِ
بالتنوين. (قس)

٢٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنْ هِشَامٍ،* حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ*[2] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ[3] حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». قَالَ[4]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا[5] حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»... فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ.
وسيجيء في مكانه مع بيانه إن شاء الله تعالى

٣٦٧/١ ٢٣- بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٦٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي صَالِحٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ. وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ[6] بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ: لَقَدْ أُعْطَى بِهِ[7] كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا».
الضبي الكوفي — أي بعين الرحمة — أي من الذنوب. (ع) — بفتح الهمزة. (قس)

٣٦٧/١ ٢٤- بَابٌ: يُحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ
أي وجوبا هو قول الحنفية والحنابلة. (قس)

قَضَى[8] مَرْوَانُ* بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَتَعَجَّبُ مِنْهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:* «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، وَلَمْ[9] يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.
هو ابن الحكم الأموي، كان والي المدينة من جهة معاوية. (ك)

١. لطلب: وفي نسخة: «يطلب». ٢. حدثنا عكرمة: وللأصيلي والحموي وأبي ذر: «عن عكرمة».
٣. أو: وفي نسخة: «وإلا». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. وإلا: ولأبوي ذر والوقت: «أو».
٦. بسلعة: ولأبوي ذر والوقت: «سلعةً». ٧. به: وفي نسخة: «بها». ٨. قضى: وفي نسخة: «وقضى». ٩. ولم: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فلم».

ترجمة: قوله: **باب اليمين بعد العصر**: قال صاحب «الفيض»: وفيه تغليظ بالزمان، واعتبره الشافعية بالزمان والمكان. ولا تغليظ عندنا إلا بالأسماء الإلهية، نحو أن يقول: بالله العزيز المحيي المميت ... كما في «شرح الوقاية». وقد أشار البخاري إلى عدم التغليظ بحسب المكان حيث قال (في الباب الآتي): «ولا يصرف من موضع إلى غيره ...». اهـ. قال الحافظ: أثبت المصنف التغليظ بالزمان ونفى التغليظ بالمكان. انتهى مختصرا قوله: **ولم يخص مكانا دون مكان**: قال الحافظ: هو من تفقُّه المصنف. وقد اعترض عليه بأنه ترجم لليمين بعد العصر، فأثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان، فإن صح احتجاجه بأن قوله: «شاهداك أو يمينه» لم يخص مكانًا دون مكان فليحتج عليه بأنه أيضًا لم يخص زمانًا دون زمان. فإن قال: ورد التغليظ في اليمين بعد العصر، قيل له: ورد التغليظ في اليمين على المنبر في حديث جابر مرفوعًا: «لا يحلف أحد عند منبري»، هذا الحديث أخرجه مالك وأبو داود وغيرهما، وكذا في حديث أبي أمامة مرفوعًا أخرجه النسائي، وذكر الحافظ حديثين بتمامهما. ويجاب عنه بأنه لا يلزم من ترجمة «اليمين بعد العصر» أنه يوجب تغليظ اليمين بالمكان، بل له أن يقلب المسألة فيقول: إن لزم من ذكر التغليظ اليمين بالمكان أنها تغلظ على كل حالف، فيجب التغليظ عليه بالزمان أيضًا؛ لثبوت الخبر بذلك. اهـ

سهر: قوله: البينة: بالنصب أي أحضر البينة أو أقمها، ويجوز الرفع أي الواجب عليك إحضار البينة. «وإلا» أي وإن لم تحضر فجزاؤك «حد في ظهرك»، وإذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدَّعٍ بالطريق الأولى، لكن لما نزل آية اللعان خص منه قذف الرجل لامرأته. (فتح الباري والخير الجاري) قوله: **بعد العصر**: فيه الترجمة، خص هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف كاذبًا؛ لشهود ملائكة الليل والنهار في ذلك الوقت؛ ولكونه وقت ارتفاع الأعمال، كذا في «الفتح». قال العيني: قوله: «بعد العصر» ليس بقيد، بل باعتبار العادة. ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٣٥٧. قوله: **أبى أن يحلف على المنبر**: قال في «الفتح»: كأن البخاري احتج بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه لا يراه واجبًا، والاحتجاج بزيد أولى من الاحتجاج بمروان، وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك. انتهى قال القسطلاني: وهو قول الحنفية والحنابلة، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ في المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما في المسجد الجامع. انتهى

* **أسماء الرجال: محمد**: ابن بشار بن عثمان، العبدي البصري. **ابن أبي عدي**: هو محمد، واسم أبي عدي إبراهيم. **هشام**: هو ابن حسان، الفردوسي البصْري. **عكرمة**: هو مولى ابن عباس. **علي بن عبد الله**: المديني. **الأعمش**: هو سليمان بن مهران. **أبي صالح**: هو ذكوان السمان. **قضى مروان**: هو ابن الحكم، الأموي. فيما وصله في «الموطأ». **قال النبي ﷺ**: فيما تقدم موصولًا في حديث الأشعث.

٢٦٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
هو عبد الله. (قس)
قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا: لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».
ودلالته على الترجمة من حيث إطلاق اللفظ أي باليمين. (قس) وهذا الحديث قد سبق قريبا و لم يظهر لي المطابقة بينه وبين ما ترجم. (قس)

٣٦٧/١ ٢٥- بَابٌ: إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ
بالتنوين. (قس)

٢٦٧٤- حَدَّثَنَا[1] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* حَدَّثَنَا[2] مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.
هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، السعدي البخاري. (قس)

٣٦٧/١ ٢٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى[3]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾
(آل عمران: ٧٧)

٢٦٧٥- حَدَّثَنَا[4] إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا[5] يَزِيدُ* بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ:* حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ بِسِلْعَةٍ[6] فَحَلَفَ بِاللهِ: لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ[7]، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ: «النَّاجِشُ»: آكِلُ الرِّبَا خَائِنٌ.
ابن عبد الرحمن. (قس) بفتح المهملتين وسكون الكاف الأولى. (ف) هو علقمة بن خالد الأسلمي. (تق) بفتح الهمزة والطاء عبد الله بالسند السابق. (قس)

٢٦٧٦، ٢٦٧٧- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ:* أَخْبَرَنَا[8] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ سُلَيْمَانَ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا؛ لِيَقْتَطِعَ[9] مَالَ رَجُلٍ[10] - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ[11] تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ[12]: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.
ابن مسعود (آل عمران: ٧٧)

١. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. بسلعة: وفي نسخة: «سلعةً»، وفي نسخة: «سلعتَه».
٧. يُعْطِ: وفي نسخة: «يعطها». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. ليقتطع: وفي نسخة: «ليقطع»، وفي نسخة بعده: «بها».
١٠. رجل: ولأبوي ذر والوقت: «الرجل». ١١. الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ١٢. إلى قوله عذاب أليم: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: باب إذ تسارع قوم في اليمين: قال العلامة العيني: يعني قوم وجبت عليهم اليمين فتسارعوا جميعًا أيُّهم يبدأ أولًا؟ وجواب «إذا» محذوف بيَّنه الحديث يعني يقرع بينهم، وهو الجواب. قوله: باب قول الله عز وجل إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم إلخ: قال العيني: أي هذا باب في بيان الوعيد الشديد الذي تتضمنه هذه الآية الكريمة في حق الذين يرتكبون الأيمان الكاذبة الفاجرة الآثمة، وقد ذمَّهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ ...﴾. قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى في سبب نزولها، وحديث ابن مسعود والأشعث في نزولها أيضًا. ولا تعارض بينهما؛ لاحتمال أن تكون نزلت في كل من القصتين. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: باب إذا تسارع قوم في اليمين: أي حيث يجب عليهم جميعًا بأيهم يبدأ؟ كذا في «الفتح». قال العيني: وجواب «إذا» محذوف يبينه الحديث، يعني «يقرع بينهم». انتهى قوله: فأمر أن يسهم بينهم: قال الخطابي: وإنما يفعل كذلك إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق، مثل أن يكون الشيء في يد اثنين، كل واحد منهما يدعيه كلَّه، فيريد أحدهما أن يحلف ويستحق ويريد الآخر مثل ذلك، فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه، قاله الكرماني. قوله: إسحاق: قال الغساني: لم أجده منسوبًا لأحد من شيوخنا، لكن صرح البخاري بنسبته في «باب شهود ملائكة بدر» قال: «حدثنا إسحاق بن منصور». (الكواكب الدراري) أو هو ابن راهويه، كما جزم به أبو نعيم الأصبهاني. (إرشاد الساري) قوله: الناجش: من «النجش» بالنون والجيم والشين المعجمة، وهو أن يزيد في الثمن لا للرغبة فيها، بل ليخدع غيره. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي المنقري. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي مولاهم البصري. الأعمش وأبي وائل: تقدَّمَا. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. همام: هو ابن منبه، الصنعاني. يزيد: ابن هارون بن زاذان، أبو خالد الواسطي. العوام: بتشديد الواو، ابن حوشب. بشر بن خالد: أبو محمد العسكري. محمد بن جعفر: البصري، غندر. شعبة: هو ابن الحجاج. سليمان: هو ابن مهران، الأعمش. أبي وائل: شقيق بن سلمة، الكوفي.

فَلَقِيَنِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ.

۳٦٨/١ ٢٧- بَابٌ: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ (النساء: ٦٢)، ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ (التوبة: ٥٦)، ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ (التوبة: ٦٢)، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ (المائدة: ١٠٧). يُقَالَ: بِاللهِ وَتَاللهِ وَوَاللهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ». وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ.

(بالموحدة بالفوقية بالواو، وكلها ورد بها القرآن. (ف))

٢٦٧٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ* بْنَ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

(مالك بن أبي عامر الأصبحي. (قس)) (هو ضمام بن ثعلبة أو غيره. (قس)) (أي في الإبلاغ أو في نفس الفريضة. (مر)) (بكسر الهمزة على الصحيح. (مر))

٢٦٧٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

---

١. نزلت: وفي نسخة: «أنزلت». ٢. يستحلف: وفي نسخة بعده: «قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ﴾».
٣. وقول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل» وفي نسخة: «وقوله عز وجل». ٤. ويحلفون إلخ: كذا للكشميهني وأبي ذر.
٥. ابن مالك: كذا لأبوي ذر والوقت. ٦. غيرها: وللمستملي وأبوي ذر والوقت: «غيره». ٧. شهر: كذا لأبي ذر.
٨. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٩. غيره: ولأبي ذر والحموي والكشميهني: «غيرها». ١٠. غيرها: وللمستملي وأبي ذر: «غيره».

ترجمة: قوله: باب كيف يُستحلف: على بناء المجهول. وغرضه بذلك أنه لا يجب تغليظ الحلف بالقول.
قوله: ولا يحلف بغير الله: هو من كلام المصنف على سبيل التكميل للترجمة. انتهى من «الفتح» وتعقب العلامة العيني على ما أفاده الحافظ من غرض الترجمة وقال: قلت: غرضه بذلك الإشارة إلى أن أصل اليمين أن تكون بلفظ «الله»؛ لما يذكر عن قريب من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ. اهـ.

سهر: قوله: فلقيني الأشعث إلخ: فإن قلت: هذا مشكل؛ لأن هذا الحديث يدل على أن الآية نزلت في قصة الأشعث، وهي وقعت في خصومة بينه وبين غيره، وصرح الأشعث بذلك كما مر في «كتاب الشرب» و«كتاب الرهن» وغيرهما، والحديث السابق يدل على أن الآية نزلت في صاحب السلعة. قلت: لعل الحكاية لم يبلغ إلى ابن أبي أوفى إلا عند إقامة السلعة، فظن أنها نزلت في ذلك، أو القصتان وقعتا في وقت واحد فنزلت الآية بعدهما، واللفظ عام لهما ولغيرهما، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: ولا تعارض بينهما؛ لاحتمال أن تكون نزلت في كل من القصتين. قوله: باب كيف يُستحلَف: بضم أوله وفتح اللام على البناء للمجهول. قوله: «وقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ ...﴾» ذكر من الآيات المناسبة لها، وغرضه بذلك أنه لا يجب تغليظ الحلف بالقول. قال ابن المنذر: اختلفوا، فقالت طائفة: يحلفه بالله من غير زيادة، وقال مالك: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، وكذا قال الكوفيون والشافعي، قالوا: فإن اتهمه القاضي غلظ عليه، فيزيد: عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك. وقال ابن المنذر: وبأيِّ ذلك استحلفه أجزأ. (فتح الباري) قوله: ولا يحلف بغير الله: بفتح الياء وكسر اللام، ويجوز ضمها وفتح اللام، قال في «الفتح»: هو من كلام المصنف على سبيل التكملة للترجمة، وذلك مستفاد من حديث ابن عمر ثاني حديث الباب. ثم ذكر في الباب حديثين: أحدهما: حديث طلحة، وقد تقدم شرحه في «كتاب الإيمان»، والغرض منه هنا قوله: «فأدبر الرجل وهو يقول: والله، لا أزيد على هذا ولا أنقص»؛ فإنه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله. ثانيهما: حديث ابن عمر: «من كان حالفًا فليحلف بالله». انتهى
قوله: لا إلا أن تطوع: [والمعنى: إلا أن تشرع في التطوع فيجب عليك إتمامه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾. (مرقاة المفاتيح)]

* أسماء الرجال: إسماعيل بن عبد الله: الأويسي. مالك: الإمام المدني. طلحة: ابن عبيد الله بن عثمان، التيمي، أحد العشرة المبشرة. موسى بن إسماعيل: التبوذكي أبو سلمة البصري. جويرية: ابن أسماء بن عبيد، الضبعي. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله: هو ابن عمر ﷺ.

٢٨- بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

٣٦٨/١

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ». وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيْحٌ: الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

هو طرف من حديث أم سلمة الآتي في هذا الباب. (ف) ابن كيسان — أي النخعي. (ف) — القاضي. (قس)

٢٦٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ،* عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا».

ابن الزبير بن العوام — أم المؤمنين

٢٩- بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ

٣٦٨/١

وَفَعَلَهُ* الْحَسَنُ، وَذَكَرَ: إِسْمَاعِيلَ[1] ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾. وَقَضَى ابْنُ أَشْوَعَ[2] بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵄. وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ﵄: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ قَالَ[3]: «وَعَدَنِي فَوَفَّانِي»[4]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعَ.

أي الله سبحانه. (خ) وقال الكرماني: ولفظ «ذكر» مصدر (مريم: ٥٤) — يعني أبا العاص — هو المصنف. (ف) — ابن راهويه

---

١. وذكر إسماعيل: كذا للنسفي، وللأكثر: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ...﴾.

٢. أشوع: كذا لأبوي ذر والوقت، ولأبي ذر أيضًا: «الأشوع». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».

٤. فوفَّاني: كذا لأبوي ذر والوقت، ولأبوي ذر والوقت أيضا: «فأوفاني»، وفي نسخة: «فوفى لي».

ترجمة: قوله: باب من أقام البينة بعد اليمين: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أي إذا لم تكن للمدعي بيِّنة فقضى بيمين المدعى عليه، ثم وجد المدعي البينةَ هل يقضى بالبينة؟ نعم. اهـ وفي «هامشه»: قال العيني: وجواب «مَن» محذوف، تقديره: «هل يقبل البينة أم لا؟» وإنما لم يصرح به؛ لمكان الخلاف فيه على عادته، فالجمهور على أنها تُقبل، وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي وأحمد. وقال مالك في «المدوّنة»: إن استحلفه وهو لا يعلم بالبينة، ثم علمها: قُضي له بها. وإن استحلفه ورضي بيمينه تاركًا لبينته وهي حاضرة أو غائبة: فلا حق له إذا شهدت له. وقال ابن أبي ليلى: لا تقبل بينة بعد استحلاف المدعى عليه، وبه قال أبو عبيد وأهل الظاهر. اهـ وهكذا في «الفتح» انتهى مختصرا

قوله: باب من أمر بإنجاز الوعد: قال الحافظ: وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه، قاله الكرماني. وقال المهلَّب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض؛ لاتفاقهم على أن الموعود لا يُضاربُ بما وعد به مع الغرماء. اهـ وقد تقدم في «باب إذا وهب هبة أو وعد» أن الظاهر أن ميل الإمام البخاري إلى أن إيفاء الوعد واجب، فإنه ترجم بلفظ: «من أمر ...».

سهر: قوله: من أقام البينة بعد اليمين: أي بعد يمين المدعى عليه، سواء رضي المدعي بيمين المدعى عليه أم لا؟ وقد ذهب الجمهور إلى قبول البينة، وقال مالك في «المدونة»: إن استحلفه ولا علم له بالبينة، ثم علمها: قبلت وقضي له بها. وإن علم بها فتركها: فلا حق له. وقال ابن أبي ليلى: لا يسمع بعد الرضى باليمين، واحتج بأنه إذا حلف فقد برئ، وإذا برئ فلا سبيل عليه، وتعقب بأنه إنما يبرأ في الظاهر لا في نفس الأمر. (فتح الباري) قوله: لعل بعضكم ألحن: أي أفطن وأقدر على بيان المقصود وأفصح فيه، مر في «كتاب المظالم» برقم: ٢٤٥٨. فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: لا بد أن يكون لكل من الخصمين حجة حتى يكون بعضهم ألحن بها من بعض، وذلك إنما يكون إذا جاز إقامة البينة بعد اليمين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري والخير الجاري) قوله: البينة العادلة إلخ: غرضه أنه لو حلف المدعى عليه، فأقيم البينة بعدها على خلاف ما حلف عليه: كان الاعتبار بالبينة لا باليمين، وكان الحق لصاحب البينة. فإن قلت: البينة قد تكون عادلة وغير عادلة، فلِمَ رجح جانب البينة؟ قلت: كذب شخص واحد أقرب إلى الوقوع من كذب اثنين، سيما في الشخص الذي يريد جر النفع إلى نفسه أو دفع الضرر عنه. (الكرماني) قوله: باب من أمر بإنجاز الوعد: وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه، قاله الكرماني. قال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض؛ لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء. انتهى ونقل الإجماع في ذلك مردود؛ فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل. (فتح الباري) قوله: وفعله الحسن: أي الأمر بإنجاز الوعد، كذا في «الفتح». قال الكرماني: «الفعل» بلفظ المصدر، و«الحسن» صفة مشبهة صفة للفعل، وفي بعضها: «فَعَله» بلفظ الماضي، و«الحسن» أي البصري. قوله: وقضى ابن أشوع: بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة: الهمداني قاضي الكوفة، اسمه سعيد بن عمرو بن أشوع. قوله: «بالوعد» أي بإنجاز الوعد. قوله: «وذكر ذلك عن سمرة بن جندب» وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة في تفسير إسحاق بن راهويه. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: وذكر: أي وذكر رسول الله ﷺ صهرًا، يعني أبا العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ. وقيل: يعني أبا بكر. «فوفى لي» وفي بعضها: «فوفاني» من «التوفية»، وفي بعضها: «فأوفاني». (الكواكب الدراري) قوله: بحديث ابن أشوع: أي هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب، والمراد أنه كان يحتج به في القول بوجوب إنجاز الوعد. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. زينب: هي بنت أبي سلمة. وفعله: أي إنجاز الوعد «الحسن» البصري. (إرشاد الساري)

٢٦٨١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ (صخر بن حرب والد معاوية) أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ[1]؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ.

٢٦٨٢- حَدَّثَنَا[2] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ* نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ».

٢٦٨٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا[3] هِشَامٌ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ:* حَدَّثَنِي[4] عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* عَنْ مُحَمَّدٍ* بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (الأنصاري) ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ (بكسر القاف. (ك)) الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ (بكسر القاف. (ك) أي عنده أو جهته. (ك، خ)) عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدَيَّ خَمْسَ مِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ.

٢٦٨٤- حَدَّثَنَا[5] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ:* حَدَّثَنَا[6] سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ* عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ: أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ. فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ إِذَا قَالَ فَعَلَ.

---

١. يأمركم: ولأبي ذر: «يأمرهم». ٢. حدثنا: وفي نسخة قبله: «باب». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٥. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

سهر: قوله: والعفاف: بفتح العين وهو الكف عن المحارم. والمطابقة للترجمة في قوله: «والوفاء بالعهد»، كذا قاله العيني. ومر الحديث بتمامه مع بيانه برقم: ٧ في أول الكتاب.
قوله: آية المنافق ثلاث: ووقع في بعض الروايات: «أربع»، ولا منافاة؛ لأن مفهوم العدد ليس بحجة عند الأكثرين، ويحتمل أنه ﷺ علم بثلاث ثم بأربع، كذا في «المرقاة». ومر الحديث برقم: ٣٣ في «كتاب الإيمان». قوله «وإذا وعد أخلف» أي جعل الوعد خلافًا بأن لم يفِ بوعده، وفيه المطابقة للترجمة. قال علي القاري في «المرقاة»: وليس فيه ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد؛ لأن ذم الإخلاف إنما هو من حيث تضمنه للكذب المذموم إن عزم على الإخلاف حال الوعد، لا إن طرأ له كما هو أصح.
قوله: مال: أي من مال البحرين، وسيأتي في «كتاب فرض الخمس» ومضى شيء من ذلك في «الكفالة» برقم: ٢٢٩٦. وأشار غير واحد إلى أن ذلك من خصائص النبي ﷺ. وقال ابن بطال: لما كان النبي ﷺ أولى الناس بمكارم الأخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه، ولم يسأل جابرًا البينة على ما ادعاه؛ لأنه لم يدَّع شيئًا في ذمة النبي ﷺ، وإنما ادعى شيئًا في بيت المال، وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام. (فتح الباري) قوله: العلاء: [كان عاملًا لرسول الله ﷺ، وأقره الشيخان عليها إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: أهل الحيرة: بكسر المهملة وسكون التحتية وبالراء: مدينة معروفة عند الكوفة كانت للنعمان بن المنذر. قوله: «أقدم» بفتح الهمزة والدال. قوله: «حبر العرب» بفتح الحاء وكسرها: العالم. قوله: «أكثرهما» أي عشر سنين، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ (القصص: ٢٧)، والأقل ثماني حجج. قوله: «وأطيبهما» أي على نفس شعيب عليه السلام. قوله: «رسول الله» أي موسى أو أراد جنس الرسول. فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الباب بالكتاب؟ قلت: الوعد كالشهادة على نفسه ونحوه، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال في «الفتح»: والغرض من ذكر هذا الحديث في هذا الباب بيان تأكد الوفاء بالوعد؛ لأن موسى عليه السلام لم يجزم بوفاء العشر، ومع ذلك فوفَّاها. انتهى

* أسماء الرجال: إبراهيم بن حمزة: أبو إسحاق الزبيري. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري القرشي. صالح: هو ابن كيسان، المدني. ابن شهاب: هو الزهري. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. قتيبة بن سعيد: الثقفي. إسماعيل بن جعفر: الزرقي الأنصاري. أبي سهيل: الأصبحي التيمي المدني. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الفراء الصغير. هشام: هو ابن يوسف، أبو عبد الرحمن اليماني. ابن جريج: عبد الملك الأموي. عمرو بن دينار: المكي. محمد: ابن علي بن الحسين، الباقر. محمد بن عبد الرحيم: أبو يحيى صاعقة. سعيد بن سليمان: البغدادي. مروان بن شجاع: مولى مروان بن محمد بن الحكم الأموي. سالم الأفطس: ابن عجلان، الأموي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم.

* * * * *

٣٦٩/١ ٣٠- بَابٌ: لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا
بالتنوين. (قس)

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾ الْآيَةَ».
عامر — أي أوقعنا — (المائدة: ١٤)

٢٦٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ* بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللّٰهِ تَقْرَؤُونَهُ لَمْ يُشَبْ؟ وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللّٰهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللّٰهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ؛ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا. أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ وَلَا وَاللّٰهِ، مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.
أي من اليهود والنصارى. (ف) — من «الشوب» بمعنى الخلط، أي لم يخلط. (خ، ف)

٣٦٩/١ ٣١- بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلَاتِ وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾
(آل عمران: ٤٤)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: اقْتَرَعُوا فَجَرَتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجِرْيَةِ وَعَالَ قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الْجِرْيَةَ فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ، ....

١. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٢. هو: وللكشميهني وأبي ذر: «هذا». ٣. ما: وللمستملي وأبي الوقت: «بما». ٤. مسألتهم: وفي نسخة: «مُسَاءَلَتِهِم».
٥. في المشكلات: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «من المشكلات». ٦. وقوله: ولأبي ذر بعده: «عز وجل». ٧. وعال: وللكشميهني: «وَعَلَا».

ترجمة: قوله: باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها: قال العلامة القسطلاني: قوله: «لا يُسأل» بضم أوله مبنيًّا للمفعول. اهـ قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار. اهـ قوله: باب القرعة في المشكلات: وفي «الفيض»: وهي عندنا لتطييب الخاطر لا غير، ولا تقوم حجة على أحد، و لم يأت فيه المصنف بما يكون من باب الحكم، وما أتى به فكله من باب الديانات. اهـ أي مشروعيتها، ووجه إدخالها في «كتاب الشهادات» أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة. ومشروعية القرعة مما اختلف فيه، والجمهور على القول بها في الجملة، وأنكرها بعض الحنفية. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها، وجعل المصنف ضابطها الأمر المشكل، وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر، وتقع المشاحة فيه، فيقرع لفصل النزاع ... إلى آخر ما في «الفتح». ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «لأتوهما ولو حبوًا»؛ فإنها شدة المرض، والأوجه عندي في قصة عثمان بن مظعون؛ فإنها لا تختص عندي بآخر الحديث، بل بآخر الباب. ويمكن أن يقال في قوله: «لاستهموا» على أحد المعنيين وهو الترامي، فتدبر.

سهر: قوله: لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها: هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار، وقد اختلف في ذلك السلف على ثلاثة أقوال: فذهب الجمهور إلى ردها مطلقًا. وذهب بعض التابعين إلى قبولها مطلقًا إلا على المسلمين، وهو مذهب الكوفيين، فقالوا: تقبل شهادة بعضهم على بعض، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وأنكرها بعض أصحابه، واستثنى أحمد حالة السفر فأجاز فيها شهادة أهل الكتاب. وقال الحسن بن أبي ليلى والليث وإسحاق: لا تقبل ملة على ملة، وتقبل بعض الملة على بعضها؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ﴾، وهذا أعدل الأقوال؛ لبعده عن التهمة. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢) وبغير ذلك من الآيات والأحاديث. (فتح الباري) قوله: وقال الشعبي لا تجوز شهادة أهل الملل إلخ: وصله سعيد بن منصور: حدثنا هشيم: حدثنا داود عن الشعبي: لا تجوز شهادة ملة على أخرى إلا المسلمين؛ فإن شهادتهم جائزة على جميع الملل. قوله: «لا تصدقوا أهل الكتاب» وصله في «تفسير البقرة»، والغرض منه هنا النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم، فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها، كما يقول الجمهور. (فتح الباري)

قوله: وكتابكم: أي القرآن. قوله: «أحدث الأخبار بالله» أي أقربها نزولًا إليكم، فالحديث بالنسبة إلى المنزول إليهم وهو في نفسه قديم. وقوله: «لم يشب» بضم أوله وفتح المعجمة بعدها موحدة أي لم يخلط. والغرض منه ههنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب، وإذا كانت أخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالأولى؛ لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: باب القرعة إلخ: أي مشروعيتها، ووجه إدخالها في «كتاب الشهادات» أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة. (فتح الباري) قوله: اقترعوا: يعني عند التنافس في كفالة مريم، وكانوا إذا أرادوا الإقراع يلقون الأقلام في النهر، فمن علا قلمه كان الحظ له. قوله: «وعال» أي ارتفع، و«الجرية» بكسر الجيم للنوع. قوله: «فساهم» أقرع، هو تفسير ابن عباس، و«المدحض»: المغلوب المقروع، وحقيقته المزلق عن مقام الظفر والغلبة. والاحتجاج بها من حيث إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، كذا في «الكرماني» و«الفتح». ووقع في بعض النسخ هذا الحديث في آخر الباب.

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: المخزومي مولاهم المصري. الليث: ابن سعد، المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.
عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي.

وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾ أَقْرَعَ ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ يَعْنِي مِنَ الْمَسْهُومِينَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.
(الصافات: ١٤١) تفسير من ابن عباس
مر بيانه عن قريب برقم: ٢٦٧٤

٢٦٨٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ* بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:* حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ* أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي، وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ. فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ[1] أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ».
أي يحفر أي يخرق
مر الحديث برقم: ٢٤٩٣ في «الشركة»

٢٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي[2] خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ* ﷺ - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ* طَارَ لَهُمْ[3] سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ! فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ. وَاللهِ، مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ؟» قَالَتْ: فَوَاللهِ، لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. فَأَحْزَنَنِي[4] ذَلِكَ. قَالَتْ: فَنِمْتُ فَأُرِيتُ[5] لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكِ[6] عَمَلُهُ».
أي مرض — كنية عثمان — ابن مظعون — بكسر الكاف. (قس)

٢٦٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ:* أَخْبَرَنَا[7] عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ* وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ.
تطييبا لقلوبهن. (قس)
هذا الحديث مر برقم: ٢٥٩٣ في «كتاب الهبة»

---

١. يديه: ولأبي ذر: «يده». ٢. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني».
٣. لهم: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «له». ٤. فأحزنني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وأحزنني».
٥. فأُرِيتُ: وللكشميهني وأبي ذر: «فرأيت». ٦. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: **المدهن في حدود الله**: [بضم الميم وسكون الدال وكسر الهاء: من «الإدْهان» وهو المحاباة من غير حق، وهو الذي يرئي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكَر. (عمدة القاري)] قوله: **ما يفعل به**: أي بعثمان؛ لأنه لا يعلم من ذلك إلا ما يوحى إليه، كذا في «العيني»، وقد مر الحديث برقم: ١٢٤٣ في «كتاب الجنائز». قال في «الفتح»: والغرض منه هنا قولها فيه: «إن عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في السكنى». ومعنى ذلك: أن المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن، فاقترع الأنصار في إنزالهم، فصار عثمان بن مظعون لآل أم العلاء، فينزل فيهم. قوله: **ذلك عمله**: قيل: وإنما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه؛ لأن كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطًا؛ فإن عمله ينمو إلى يوم القيامة، كذا في «الكرماني». وفي الحديث دليل على أنه لا يجزم لأحد بالجنة إلا ما نص عليه الشارع في العشرة المبشرة وأمثالهم، سيما والإخلاص أمر قلبي لا اطلاع لنا عليه. وفيه موافاة الفقراء الذين ليس لهم مال ولا منزل ببذل المال وإباحة المنزل، وفيه جواز القرعة، وفيه الدعاء للميت. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال**: **عمر بن حفص**: يروي عن أبيه حفص بن غياث بن طلق، الكوفي. **الأعمش**: سليمان بن مهران، الكوفي. **الشعبي**: عامر بن شراحيل. **أبو اليمان**: الحكم بن نافع. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب. **أم العلاء**: الأنصارية، بنت الحارث. **عثمان بن مظعون**: الجمحي القرشي ﷺ. **محمد بن مقاتل**: بكسر التاء، المروزي المجاور بمكة. **عبد الله**: هو ابن المبارك. **يونس**: هو ابن يزيد، الأيلي. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب. **عروة**: هو ابن الزبير بن العوام. **سودة بنت زمعة**: أم المؤمنين ﷺ.

٢٦٨٩- حَدَّثَنَا[١] إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ سُمَيٍّ* مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتية. (ك)
أي يقترعوا. (قس)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٣٧ - كِتَابُ الصُّلْحِ[٢]

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ[٣]

٣٧٠/١

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى[٤]: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ الْآيَةَ، وَخُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ. (النساء: ١١٤)

٢٦٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا[٥] أَبُو غَسَّانَ:* حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* ﷺ: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ[٦]، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ. فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ،.....

لم يسموا. (قس)
سمي منهم أبي بن كعب وسهيل بن بيضاء في «الطبراني». (قس)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. كتاب الصلح: كذا للنسفي والأصيلي وأبي الوقت، وللصغاني: «أبواب الصلح»، وللأكثر: «باب الصلح».
٣. باب ما جاء في الإصلاح بين الناس: وفي نسخة: «باب في الإصلاح بين الناس» [وزاد عن الكشميهني بعده: «إذا تفاسدوا»]. ٤. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٥. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٦. شيء: وللكشميهني وأبي ذر: «شر».

ترجمة: قوله: **كتاب الصلح**: قال الحافظ: الصلح أقسام: صلح المسلم مع الكافر. والصلح بين الزوجين. والصلح بين الفئة الباغية والعادلة. والصلح بين المتغاضبَين. والصلح في الجراح كالعفو على مال. والصلح لقطع الخصومة إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع، وأما المصنف فترجم ههنا لأكثرها. انتهى قلت: والفرق بين أكثر تراجم هذا الكتاب يحتاج إلى دقة النظر وإمعانه.

قوله: **باب ما جاء في الإصلاح بين الناس**: هكذا هذا الباب ههنا في النسخ الهندية بعد «كتاب الصلح»، وهكذا في نسخة العيني، وليس في نسخة «الفتح» والقسطلاني لفظ «باب»، بل فيهما: «كتاب الصلح، ما جاء في الإصلاح بين الناس». قال الحافظ: وفي نسخة الصغاني: «أبواب الصلح، باب ما جاء ...»، وحذف هذا كله في رواية أبي ذر، واقتصر على قوله: «ما جاء في الإصلاح بين الناس». قوله: «وخروج الإمام ...» هذا بقية الترجمة.

سهر: قوله: **لاستهموا**: أي لاقترعوا. قوله: «التهجير» التبكير إلى الصلوات. قوله: «ما في العتمة» أي صلاة العشاء. قوله: «ولو حبوًا» وهو المشي على يديه وركبتيه. (عمدة القاري)
قوله: **كتاب الصلح**: كذا للنسفي والأصيلي وأبي الوقت، ولغيرهم: «باب»، وفي نسخة الصغاني: «أبواب الصلح». قوله: «باب ما جاء» وحذف هذا كله في رواية أبي ذر، واقتصر على قوله: «في الإصلاح بين الناس» وزاد عن الكشميهني: «إذا تفاسدوا». والصلح أقسام: صلح المسلم مع الكافر. والصلح بين الزوجين. والصلح بين الفئة الباغية والعادلة. والصلح في الجراح كالعفو على مال. والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع، وأما المصنف فترجم هنا لأكثرها. قوله: «وقول الله عز وجل: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ التقدير: إلا نجوى من أمر بصدقة؛ فإن في نجواه الخير، وهو ظاهر في فضل الإصلاح. قوله: «وخروج الإمام ...» بقية الترجمة، ثم أورد المصنف حديثين أحدهما حديث سهل بن سعد في ذهابه ﷺ إلى الإصلاح بين بني عمرو بن عوف، وقد تقدم في «كتاب الإمامة»، وهو ظاهر فيما ترجم له. (فتح الباري) قوله: **من بني عمرو بن عوف**: بطن كبير من الأوس، وكانوا نقباء.

* **أسماء الرجال: إسماعيل**: هو ابن أبي أويس عبد الله، الأصبحي. **مالك**: الإمام المدني. **سُمَي**: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. **أبي صالح**: هو ذكوان الزيات. **سعيد بن أبي مريم**: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، أبو محمد الجمحي مولاهم، المصري. **أبو غسان**: هو محمد بن مطرف، الليثي المدني. **أبو حازم**: بالحاء المهملة والزاي هو مسلمة بن دينار. **سهل بن سعد**: الساعدي.

فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ: فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

(لما أكثروا التصفيق. (قس)) (كي لا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها. (قس))

فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا الْتَفَتَ. يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ؟» فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا* قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ!* فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ - وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ - فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي! وَاللهِ، لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللهِ، لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَا، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا مِمَّا انْتَخَبْتُ مِنْ مُسَدَّدٍ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَيُحَدِّثَ.

(حال كونهم. (قس)) (أي تنحَّ. (قس)) (جملة حالية. (قس)) (أي الأرض التي مر ﷺ فيها) (هو عبد الله بن رواحة. (قس)) (ابن أبي. (ف)) (القائل لذلك هو أنس. (ف)) (الحجرات: ٩) (وقع في نسخة الصغاني. (قس))

١. في التصفيح: كذا لأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضًا: «بالتصفيق»، وفي نسخة: «بالتصفيح». ٢. أنْ: كذا للكشميهني والأصيلي وأبوي ذر والوقت.
٣. يديه: وفي نسخة: «يدَه». ٤. فحمد الله: وفي نسخة بعده: «وأثنى». ٥. فتقدم: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «وتقدم».
٦. بالتصفيح: وللكشميهني وأبي ذر: «بالتصفيق». ٧. أَشَرْتُ: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «أُشِيرُ». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٩. قال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ١٠. فشتما: وللكشميهني وأبي ذر: «فشتمه». ١١. بالجريد: وفي نسخة: «بالحديد».
١٢. نَزَلَتْ: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أُنزِلتْ». ١٣. قال أبو عبد الله ... أن يجلس و يحدث: كذا للصغاني.

سهر: قوله: في التصفيح: ولأبي ذر عن الكشميهني: «بالتصفيق». والتصفيق: الضرب الذي يسمع له صوت، والتصفيق باليد: التصويت بها، والتصفيق هو التصفيح (بالحاء) سواء صفق بيده أو صفح. وقيل: هو بالحاء الضرب بظاهر اليد: إحداهما على صفحة الأخرى، وهو الإنذار والتنبيه. وبالقاف: ضرب إحدى الصفحتين على الأخرى، وهو اللهو واللعب. قوله: «لا يكاد يلتفت في الصلاة» وذلك لعلمه بالنهي عن ذلك. قوله: «فرفع أبو بكر يديه» ظاهره أنه حمد الله بلفظه صريحًا، لكن في رواية الحميدي عن سفيان: «فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكرًا لله ورجع القهقرى». وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالشكر والحمد بيده و لم يتكلم، وليس في رواية الحميدي ما يمنع أن يكون بلفظ، ويقوي ذلك ما رواه أحمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن أبي حازم: «يا أبا بكر، لِمَ رفعت يديك؟ وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك؟ قال: رفعت يدي؛ لأني حمدت الله على ما رأيت منك». قوله: «ثم رجع القهقرى» قال العيني: تأخر أبي بكر وتقدمه ﷺ من خواصه ﷺ، وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره، هذا كله ملتقط من «العيني». قال الكرماني: فإن قلت: لِمَ خالف أمر رسول الله ﷺ؟ قلت: علم بالقرائن أنه ليس للوجوب. انتهى

قوله: لو أتيت: [«لو» للتمني فلا تحتاج إلى جواب، أو على أصلها والجواب محذوف أي لكان خيرًا ونحو ذلك. (إرشاد الساري)] قوله: وركب حمارا: فيه بيان للواقع وتمهيد للذكر لما هو بعده. قوله: «سَبَخَة» بفتح الباء الموحدة: واحدة «السِّباخ»، و«أرض سَبِخة» (بكسرها): ذات سِباخ تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت. ومعنى «إليك» تنحَّ عني. و«الجريد»: الغصن الذي تجرد عنه الخوص. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: رجل من قومه: لم أقف على اسمه، قاله ابن حجر. قوله: «فشتما» كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني: «فشتمه». قوله: «ضرب بالجريد» كذا للأكثر بالجيم والراء، وفي رواية الكشميهني: «بالحديد» بالمهملة والدال، والأول أصوب. ووقع في حديث أسامة: «فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكتوا». (فتح الباري) قوله: فبلغنا أنها نزلت وإن طائفتان: قال ابن بطال: يستحيل نزولها في قصة عبد الله بن أبي وأصحابه؛ لأن أصحاب عبد الله ليسوا بمؤمنين، وقد تعصبوا له بعد الإسلام في قصة الإفك، وقد رواه البخاري في «كتاب الاستئذان» عن أسامة بن زيد: «أن النبي ﷺ مر في مجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أبي ...» فذكر الحديث، فدل على أن الآية لم تنزل فيه، وإنما نزلت في قوم من الأوس والخزرج اختلفوا في حقٍّ فاقتتلوا بالعصي والنعال. (التنقيح)

* أسماء الرجال: مسدد: بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الأولى، هو ابن مسرهد، الأسدي. معتمر: بضم الميم الأولى وكسر الميم الثانية، يروي عن أبيه سليمان بن طرخان. أنسا: هو ابن مالك. عبد الله بن أبي: أي ابن سلول، الخزرجي.

٣٧١/١ ٢- بَابٌ: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

بالتنوين. (قس)

٢٦٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي[1] يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ: يَقُولُ خَيْرًا».

هو ابن كيسان المدني. (تق) — ابن عوف — ابن أبي معيط، أخت عثمان بن عفان لأمه. (قس) — شك من الراوي. (ف)

٣٧١/١ ٣- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ

بالرفع على أن الجملة حال وبالجزم على أنه جواب الأمر

٢٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:*[2] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ،* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ[3] ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ».

شيخ المؤلف. (قس) — هذا أيضا من مشايخ المؤلف. (قس)

٣٧١/١ ٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ: «أَنْ يَصَّالَحَا[4] بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ»

بفتح التحتية والمهملة المشددة أصله يتصالحا. (خ)

٢٦٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ (النساء: ١٢٨)، قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ[5]، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ. قَالَتْ: فَلَا[6] بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا.

ابن الزبير. (قس) — كراهة كل صاحبه وسوء عشرته له. (مج)

---

١. الذي: وللأصيلي وأبي الوقت: «بالذي». ٢. حدثنا محمد بن عبد الله ... وإسحاق بن محمد الفروي: كذا للأكثر، وللنسفي: «حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي وإسحاق بن محمد الفـروي». ٣. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٤. أن يَصَّالَحَا: كذا للشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «أن يُصْلِحَا». ٥. أو غيره: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وغيره»، وللكشميهني وأبي ذر أيضًا: «وغيرة». ٦. فلا: وفي نسخة: «ولا».

ترجمة: قوله: باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس: قال الحافظ: ترجم بلفظ «الكاذب» وساق الحديث بلفظ «الكذاب»، واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب، وهو عند مسلم. وكان حق السياق أن يقول: ليس من يصلح بين الناس كاذبا، لكنه ورد على طريق القلب، وهو سائغ.

قوله: باب قول الإمام لأصحابه إلخ: حديث الباب ظاهر فيما ترجم له. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الإمام وإن كان له التعزير والتأديب إلا أن له أن يصالح بينهما، وهذا أولى. اهـ وما أفاده الشيخ قدس سره واضح، لكن الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن ما أفاده الشيخ يناسب ما سيأتي بعد عدة أبواب من «باب هل يشير الإمام بالصلح»، وسيأتي هناك اختلاف العلماء في ذلك، والأوجه عندي في هذا الباب الذي نحن بصدده دفع ما يتوهم من ظاهر موقف الإمام والقاضي، كما هو الظاهر من فروع الفقهاء أن حق الأمير والقاضي هو المخاصمة إليه والترافع إليه في مجلسه، فقد قال ابن عابدين عن فتاوى الشيخ قاسم: إنه نقل الإجماع على أن تقدم الدعوى الصحيحة شرط لنفاذ الحكم، وأيّد ذلك صاحب «البحر» في رسالة ألّفها في ذلك. اهـ فنبّه الإمام البخاري بهذه الترجمة على أن الإمام لو ذهب بنفسه إلى الخصمين ليصلح بينهما: لا بأس بذلك.

سهر: قوله: ليس الكاذب إلخ: ترجم بلفظ «الكاذب» وساق الحديث بلفظ «الكذاب»، واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب، وهو عند مسلم. وكان حق السياق أن يقول: ليس من يصلح بين الناس كاذبًا، لكنه ورد على طريق القلب، وهو سائغ. (فتح الباري) قوله: ليس الكذاب: أي ليس الكاذب كما في رواية معمر، أي ليس عليه إثم الكذب. (الخير الجاري) قوله: فينمي خيرا: قال الخطابي: يقال: «نمى الخير» إذا رفعه وبلغه على وجه الإصلاح، و«أنماه» إذا بلغه على وجه الفساد، وفيه الرخصة لأن يقول الرجل في الإصلاح ما لم يسمع من القول. قال القاضي البيضاوي: أي يبلغ ما يسمعه ويدع شره. (الكواكب الدراري)

قوله: باب قول الإمام لأصحابه إلخ: ذكر فيه طرفًا من حديث سهل بن سعد الماضي في أول «كتاب الصلح»، وهو ظاهر فيما ترجم له. وقوله في أول الإسناد: «حدثنا محمد بن عبد الله» كذا للأكثر، ووقع في رواية النسفي وأبي أحمد الجرجاني بإسقاطه، وصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز وإسحاق. و«عبد العزيز الأويسي» من مشايخ البخاري، وهو الذي أخرج عنه الحديث الذي في الباب قبله، وروى عنه هنا بواسطة. وكذلك «إسحاق بن محمد الفروي» حدث عنه بواسطة وبغير واسطة. و«محمد بن جعفر» شيخهما. (فتح الباري) قوله: كبرا: بالنصب بيانًا لـ«ما»، أي كبر السن «أو غيره» من سوء خَلق أو خُلق، وفي بعضها: «وغيره» بالواو. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم، الزهري. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. محمد بن عبد الله: هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس، الذهلي. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير. أبي حازم: سلمة بن دينار. سهل بن سعد: الساعدي الأنصاري. قتيبة بن سعيد: أبو رجاء الثقفي. سفيان: هو ابن عيينة.

٣٧١/١

٥- بَابٌ: إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَهُوَ مَرْدُودٌ

٢٦٩٥، ٢٦٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ:* حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ قَالَ: صَدَقَ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ.

(ابن عتبة بن مسعود. (قس)) (لم يسم. (قس)) (لم يسم. (قس)) (أي أجيرا) (لم تسم. (قس))

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

(هذا داخل في الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير. (اللمعات))

٢٦٩٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ* عَنْ أَبِيهِ،* عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(ابن الصديق) (الحديث وصله مسلم. (قس)) (مطابقته للترجمة ظاهرة؛ فإن ما ليس من الدين ظلم. (خ)) (المدني، وصله الدارقطني. (قس))

---

١. فهو: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فالصلح». ٢. فاقض: كذا للمستملي والأصيلي وأبوي ذر والوقت والكشميهني، وفي نسخة: «اقض». ٣. جَلْدُ مائةٍ: وللأصيلي: «جَلْدُهُ مائةٌ»، وفي نسخة: «جَلْدٌ مائةٌ». ٤. فَرَدٌّ: وللمستملي وأبوي ذر والوقت والحموي: «فترد».
٥. ابن محمد: كذا للأكثر. ٦. النبي: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٧. منه: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فيه».

ترجمة: قوله: باب إذا اصطلحوا على صلح جور إلخ: يجوز في «صلح جور» الإضافة، وأن ينوَّن «صلح» ويكون «جور» صفة له. ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، والغرض منه هنا قوله: «الوليدة والغنم رد عليك»؛ لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد، ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جورًا. انتهى من «الفتح» وهكذا كتب الشيخ في «اللامع»؛ إذ قال: قوله: «أما الوليدة ...» فيه الترجمة حيث أبطل الشرط الغير المشروع. وفي «الفيض» تحت الباب: هذا إشارة إلى ما أخرجه الحاكم: «أن كل صلح جائز إلا ما أحل حرامًا أو حرم حلالًا»، يعني به أن الصلح إذا تضمنت الجور، فهل يعتد به أم لا؟ أما مسألة الصلح مع الإنكار فلم يتعرض لها بعدُ، وراجع «الهداية»؛ فإنه أجاب عن إيراد الشافعية. اهـ.

سهر: قوله: صلح جور فهو مردود: يجوز في «صلح» الإضافة، وأن ينوِّن «صلح جور» ويكون «جور» صفة له. فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وسيأتي شرحه في «كتاب الحدود» إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا قوله: «الوليدة والغنم رد عليك»؛ لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد، ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جورًا. (فتح الباري) قوله: فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفا: وفي «الشروط»: «فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: قل. قال: إن ابني كان عسيفًا ...»، وظاهر هذه الرواية أن قائل «إن ابني كان عسيفًا» هو الثاني لا الأول، وجزم الكرماني بأنه الأول لا الثاني، ولعله تمسك بقوله هنا: «فقال الأعرابي: إن ابني»، لكن قال الحافظ ابن حجر: إن قوله: «فقال الأعرابي: إن ابني» زيادة شاذة، وأن المحفوظ في سائر الطرق غير ما هنا. انتهى وسيأتي برقم: ٢٧٢٤.

قوله: يا أنيس: وهو التصغير، أُنيس بن الضحاك الأسلمي. وإنما خص أنيسًا بهذا الحكم؛ لأنه من قبيلة المرأة، وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم، كذا في «الكرماني». قال النووي: هذا محمول على إعلام المرأة بأن أبا العسيف قذفها بابنه، فيعرفها بأن لها عنده حد القذف، هل هي طالبة به أم تعفو عنه أو تعترف بالزنا؟ فإن اعترفت فلا يحد القاذف وعليها الرجم؛ لأنها كانت محصنة. ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا وتجسسه، وهذا غير مراد؛ لأن حد الزنا لا يتجسس ولا ينقر عنه، بل لو أقر به الزاني استحب أن يلقن بالرجوع، كذا في «الطيبي». قوله: من أحدث: أي جدد وابتدع «في أمرنا هذا» أي في دين الإسلام «فهو» أي الذي أحدثه «ردٌّ» أي مردود عليه. قال القاضي: المعنى مَن أحدث في الإسلام رأيًا لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفي، ملفوظ أو مستنبط: فهو مردود عليه؛ لأن أمر الإسلام كمل وظهر، فمن حاول الزيادة فقد حاول أمرًا غير مرضي، كذا في «المرقاة». قال ابن حجر في «الفتح»: هذا الحديث معدود من أصول الإسلام؛ فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه. انتهى

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. يعقوب: ابن محمد. إبراهيم بن سعد: المذكور آنفًا. عن أبيه: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

* * * * *

٣٧١/١

٦- بَابٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالَحَ[1] فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ[2] أَوْ نَسَبِهِ؟

٢٦٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيٌّ[3] بَيْنَهُمْ كِتَابًا فَكَتَبَ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ. فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ». قَالَ[4] عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ. فَمَحَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ[5]، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ. فَسَأَلُوهُ: مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ.

الأنصاري — ليكون ذلك أمارة للسلم. (ك) — وعاء من جلد. (مج)

٢٦٩٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى* عَنْ إِسْرَائِيلَ،* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنِ الْبَرَاءِ[6] ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ[7]»، فَقَالُوا[8]: لَا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ[9] نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولُ اللهِ». قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ:

هَذَا مَا قَاضَى[10] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: لَا يَدْخُلُ[11] مَكَّةَ بِسِلَاحٍ[12] إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا.

---

١. هذا ما صالح ... بن فلان: وفي نسخة: «ما صالح فلانُ بنُ فلان فلانَ بنَ فلان». ٢. قبيلته: وللأصيلي وأبي ذر: «قبيلة». ٣. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ٤. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٥. بيده: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر. ٦. البراء: وللأصيلي بعده: «بن عازب». ٧. رسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٨. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ٩. فلو: ولأبي ذر: «ولو». ١٠. قاضى: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «عليه». ١١. لا يدخل المكة بسلاح: ولأبوي ذر والوقت: «لا يُدخِل مكةَ سلاحًا». ١٢. بسلاح: كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «سلاحٌ».

ترجمة: قوله: **باب كيف يكتب**: مبنيًّا للمفعول، أي كيف يكتب الصلح؟ قوله: **وإن لم ينسبه إلخ**: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن النسب إنما هو للتعيين ورفع الإبهام، فلو حصل بدونه لم يفتقر إليه. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: أي إذا كان مشهورًا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه فيُكتفى في الوثيقة بالاسم المشهور، ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك. وأما قول الفقهاء: «يكتب في الوثائق اسمه واسم أبيه وجده ونسبه» فهو حيث يخشى اللبس، وإلا فحيث يؤمن اللبس فهو على الاستحباب. اهـ
قوله: **لما صالح رسول الله ﷺ**: قال الحافظ: سيأتي في «الشروط» بيان سبب ذلك مطولًا، وقد ذكر المصنف هنا هذا الحديث أتم سياقًا. والغرض منه ههنا اقتصار الكاتب على قوله: «محمد رسول الله» ولم ينسبه إلى أب ولا جد، وأقرَّه ﷺ واقتصر على «محمد بن عبد الله» بغير زيادة، وذلك كله لأمن الالتباس. اهـ

سهر: قوله: **وإن لم ينسبه إلخ**: أي يكتفي في أول الوثائق بالاسم المذكور، ولا يلزم ذكر الجدة والبلدة ونحوهما، قاله الكرماني. قال في «الفتح»: هذا إذا كان مشهورًا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه. قوله: «الحديبية» بتخفيف الياء وتشدد. قوله: «بينهم» أي بين المسلمين والمشركين. قوله: «كتابًا» بالصلح على أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين. قوله: «فكتب محمد رسول الله» فيه حذف، أي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. قوله: «امحه» بفتح الحاء المهملة وضمها. فإن قلت: كيف جاز لعلي ﷺ مخالفة أمره ﷺ؟ قلت: علم بالقرينة أنه ليس للإيجاب، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: «بجلبان» بضم جيم وسكون لام: شبه الجراب من الأدم، يوضع فيه السيف مغمودًا ويطرح فيه السوط. وروي بضم جيم ولام وشدة باء، كذا في «مجمع البحار». قوله: **أن يدعوه**: أي يتركوه. قوله: «قاضاهم» أي صالحهم. قوله: «لا نقر بها» أي بالرسالة. فإن قلت: «لو» للماضي، فما فائدة العدول إلى المضارع؟ قلت: ليدل على الاستمرار، أي استمر عدم علمنا برسالتك، كقوله تعالى: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾. (الحجرات: ٧) (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: **فكتب إلخ**: قال الكرماني: فإن قلت: وصفه الله بالقرآن بأنه أمي، فكيف أسند إليه الكتابة؟ قلت: الأمي من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب، أو إسناده مجازي؛ لأنه هو الآمر بها، أو كتبه خارقًا للعادة على سبيل المعجزة. قوله: «هذا» إشارة إلى ما في الذهن، و«ما قاضى» خبره مفسر له. وقوله: «لا يدخل» تفسير للتفسير. =

* **أسماء الرجال: محمد بن بشار**: العبدي البصري. **غندر**: لقب محمد بن جعفر، البصري. **شعبة**: ابن الحجاج، العتكي. **أبي إسحاق**: عمرو بن عبد الله، السبيعي.
عبيد الله بن موسى: أبو محمد العبسي. **إسرائيل**: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. **أبي إسحاق**: هو عمرو السبيعي، المذكور.

فَلَمَّا دَخَلَهَا، وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ[1]: اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ[2] حَمْزَةَ:* يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ[3] فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ! حَمَلْتُهَا[4].

اسمها عمارة على الأشهر. (اللمعات) — أي خذي

فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ[5] عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ[6] عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ[7] أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

ابن حارثة. (قس) — أخو علي. (قس) — أي في الحضانة. (قس)

ترجمة سهر

٧- بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

٣٧٢/١

ترجمة

فِيهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ* رضي الله عنه. وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ* رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ». وَفِيهِ[8] سَهْلُ ابْنُ حُنَيْفٍ[9] وَأَسْمَاءُ وَالْمِسْوَرُ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بضم الهاء فسكون مهملة وهي الصلح — هم الروم. (قس)

٢٧٠٠- وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ. وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ. ....

هو السبيعي — أي مكة. (قس) — أي عام قابل — أي بمكة. (قس) — مر بيانه في الصفحة السابقة

١. لصاحبك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لأصحابك». ٢. ابنة: وللأصيلي: «بنت». ٣. علي: وللأصيلي بعده: «بن أبي طالب».
٤. حملتُها: وفي نسخة: «حملتْها»، وفي نسخة: «احمليها». ٥. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٦. بنت: وفي نسخة: «ابنة».
٧. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٨. وفيه: وللأصيلي بعده: «عن». ٩. حنيف: وفي نسخة بعده: «لقد رأيتنا يوم أبي جندل».

ترجمة: قوله: **باب الصلح مع المشركين**: قال الحافظ: أي حكمه أو كيفيته أو جوازه. وسيأتي شرحه وبيانه في «كتاب الجزية» في «باب المصالحة والموادعة مع المشركين بالمال وغيره».
قوله: **عن أبي سفيان**: يشير إلى حديث أبي سفيان في شأن هرقل، وقد تقدم بطوله في أول الكتاب. والغرض منه قوله في أوله: «إن هرقل أرسل إليه في ركبٍ من قريش في المدة التي هادَن فيها رسول الله ﷺ كفار قريش» الحديث. وقوله فيه: «ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها». اهـ قال القسطلاني: قوله: «عن أبي سفيان» والغرض منه هنا الإشارة إلى مدة الصلح المذكورة في قوله: «ونحن منه في مدة» وغير ذلك. اهـ

سهر = قوله: «دخلها» أي في العام المقبل، «ومضى الأجل» أي قرب انقضاء الأجل كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾. (البقرة: ٢٣٤) ولا بد من هذا التأويل؛ لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط. قوله: «يا عم» فيه إضمار وتجوُّز؛ إذ علي هو ابن عمها لا عمها. قوله: «دونك ابنة عمك» بكسر الكاف في الموضعين، وهو من أسماء الأفعال، وفيه أيضًا مجاز أو إضمار؛ لأنها ابنة عم أبيها، كذا في «الكرماني». وفي «الخير الجاري»: ويحتمل أن يكون هذا باعتبار أن بين حمزة وبين النبي ﷺ أخوة الرضاع. قوله: «حملتها» بلفظ الماضي، ولعل الفاء سقطت، وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي أخرجه البخاري. ولأبي ذر عن الكشميهني: «واحمليها»، كذا في «القسطلاني». قال في «الخير الجاري»: وكان حملها لأجل أنها من أهل بيت رسول الله ﷺ. قوله: «وخالتها تحتي» هي أسماء بنت عميس زوجة جعفر، كذا في «الخير الجاري». وابنة حمزة اسمها أمامة، وقيل: عمارة، وقيل: فاطمة، وأمها سلمى بنت عميس. وهذا الحديث أصل في باب الحضانة، وصريح في أن الخالة فيها كالأم عند عدم الأم. قوله: «قال زيد» أي ابن حارثة مولى رسول الله ﷺ، وكان بينه وبين حمزة مؤاخاة، آخى رسول الله ﷺ بينهما. قوله: «أنت مني» أي متصل بي، و«مِن» هذه تسمى اتصالية. قوله: «أخونا» أي أخوة الإسلام، كذا في «الكرماني». قال الشيخ في «اللمعات» وكذا الطيبي. وفي «الفائق»: لما قال ﷺ لزيد هذا حجل (أي رقص)، والحجل: أن يرفع رِجلًا ويضع ويفقز أخرى [«الفقز»: الوثوب]. قال الكرماني: فطيب رسول الله ﷺ قلوب الكل بنوع من التشريف على ما يليق بالحال. انتهى ومطابقته للترجمة ظاهرة، ولفظ المقاضاة يدل عليها، قاله العيني. وفي «الفتح»: والغرض منه هنا اقتصار الكاتب على قوله: «محمد رسول الله»، ولم ينسبه إلى أب ولا جد، وأقره ﷺ واقتصر على «محمد بن عبد الله» بغير زيادة، وذلك كله لأمن الالتباس. انتهى
قوله: **باب الصلح مع المشركين**: أي حكمه أو كيفيته أو جوازه. قوله: «فيه» أي يدخل في هذا الباب، «عن أبي سفيان»: يشير به إلى حديث أبي سفيان صخر بن حرب في شأن هرقل، وقد تقدم بطوله في أول الكتاب. وقوله: «قال عوف بن مالك عن النبي ﷺ: تكون هُدنة بينكم» بضم الهاء: الصلح. «وبنو الأصفر»: الروم، هو طرف من حديثٍ وصله =

* **أسماء الرجال: ابنة حمزة**: اسمها عمارة أو أمامة، تقول له ﷺ: «يا عم»؛ لأنه عمها من الرضاعة. **فيه عن أبي سفيان**: صخر بن حرب، في شأن هرقل، المسبوق في أول الكتاب. **قال عوف بن مالك**: الأشجعي الغطفاني. فيما وصله المؤلف بتمامه في «الجزية». **سفيان بن سعيد**: هو الثوري.

فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ* يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: «إِلَّا بِجُلُبِّ السِّلَاحِ».
بضم الجيم، أي يمشي على وثبة. (ك، خ) هو الثوري. (ف)

٢٧٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:* حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ* عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ[١] سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا[٢] أَمَرُوا[٣] أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ.
بضم السين مهملة وآخره جيم — مولى ابن عمر. (قس) — من المدينة — أي منعوا. (قس) — الحرام. (قس) — ناديا التحلل من عمرته. (قس) — بتخفيف الياء الثانية وتشديدها صالحهم. (قس) — بمكة. (قس)

٢٧٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ* رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ[٤] يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ.
هو ابن مسرهد. (قس) — المدني. (قس) — الأنصاري الحارثي. (قس) — الحارثي. (قس)

٨- بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

ترجمة سند — ٣٧٢/١

٢٧٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ* أَنَّ أَنَسًا* رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ - وَهِيَ بِنْتُ[٥] النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا. فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ[٦] بِالْقِصَاصِ،........................
البصري قاضيه. (قس) — ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك. (قس) — أي شابة لا رقيقة، ولم تسم. (قس) — أي قوم الجارية. (قس)

١. ولا يحمل: للمستملي والحموي وأبوَيْ ذر والوقت: «ولا يحتمل». ٢. ثلاثا: ولأبي الوقت: «ثلاثة». ٣. أمروا: وفي نسخة: «أمروه».
٤. وهي: وللكشميهني وأبي ذر: «وهم»، وللأصيلي: «وهو». ٥. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٦. فأمر: وفي نسخة: «فأمرهم».

ترجمة: قوله: باب الصلح في الدية: قال الحافظ: أي بأن يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين. ثم قال: وقوله: «زاد الفزاري ...» أي زاد على رواية الأنصاري ذكر قبولهم الأرش، والذي وقع في رواية الأنصاري: «فرضي القوم وعفوا»، وظاهره أنهم تركوا القصاص والأرش مطلقًا. فأشار المصنف إلى الجمع بينهما بأن قوله: «عفوا» محمول على أنهم عفوا عن القصاص على قبول الأرش؛ جمعًا بين الروايتين. انتهى من «الفتح»

سهر = المؤلف بتمامه في «الجزية». قوله: «وفيه سهل بن حنيف: لقد رأيتنا يوم أبي جندل» هو أيضًا طرف من حديث وصله في أواخر «الجزية»، ولم يقع في رواية غير أبي ذر والأصيلي: «لقد رأيتنا يوم أبي جندل». قوله: «وأسماء والمسور» أما حديث أسماء - وهي بنت أبي بكر - فكأنه يشير إلى حديثها الماضي في «الهبة»: «قالت: قدمت علي أمي راغبة في عهد قريش». وأما حديث المسور فسيأتي مطولًا في «كتاب الشروط». قوله: «وقال ابن مسعود» وهو أبو حذيفة النهدي، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في «صحيحه»، ويأتي شرحه في «عمرة القضاء» مستوفًى إن شاء الله تعالى. هذا أكثره من «فتح الباري».
قوله: يحجل: بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم، أي يمشي مثل الحجلة - الطير المعروف - يرفع رجلًا ويضع أخرى. قيل: هو كناية عن تقارب الخُطا. (فتح الباري)
قوله: لم يذكر مؤمل إلخ: يعني أن مؤملا - وهو ابن إسماعيل - تابع أبا حذيفة في رواية هذا الحديث عن سفيان الثوري، لكن لم يذكر قصة أبي جندل وقال: «بجلب» بدل قوله: «بجلبان». (فتح الباري) قوله: بجلب السلاح: [بضم الجيم واللام والموحدة مشددة ومخففة بحذف الألف والنون. (الخير الجاري)] قوله: محيصة: بضم الميم وفتح الحاء وتشديد التحتية المكسورة وتخفيفها، كذا في «الخير الجاري». قوله: «وهي يومئذ صلح» والمراد مصالحة أهلها اليهود مع المسلمين، وسيأتي في «كتاب الحدود» إن شاء الله تعالى. (فتح الباري)
قوله: الربيع: وهي بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة، وهي عمة أنس بن مالك. قوله: «ثنية» أي سنها. قوله: «جارية» وهي المرأة الشابة. قوله: «فطلبوا» أي طلب قوم الربيع من قوم الجارية أخذ الأرش وقبوله والعفو عنه. قوله: «ابن النضر» وهو عم أنس بن مالك، قُتل يوم أُحد شهيدًا. قوله: «لا تكسر» ليس هو رد للحكم، بل إخبار عن عدم الوقوع، وذلك بما كان له عند الله من الثقة والقرب بفضل الله، ولذلك قال ﷺ: «إن من عباد الله ...». قوله: «كتاب الله» أي حكم كتاب الله القصاص، على حذف مضاف، وهي إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ وإلى قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾. (الخير الجاري)
* أسماء الرجال: أبو جندل: عبد الله أو العاص، ابن سهيل. محمد بن رافع: ابن أبي يزيد، أبو عبد الله القشيري النيسابوري. سريج بن النعمان: بسين مهملة وآخره جيم، البغدادي الجوهري، وهو من شيوخ المؤلف. فليح: هو ابن سليمان بن المغيرة، واسمه عبد الملك، مشهور بلقبه فليح. بشر: هو ابن المفضل. يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري.
سهل بن أبي حثمة: هو عامر بن ساعدة، الأنصاري المدني. حميد: الطويل. أنسا: هو ابن مالك رضي الله عنه.

سند: قوله: باب الصلح في الدية: وفيه «فطلبوا الأرش وطلبوا العفو»، قال القسطلاني: «فطلبوا» أي قوم الجارية الأرش. قلت: وهو بعيد، وإنما ضمير «طلبوا» لقوم الربيع، أي طلب قوم الربيع قبول الأرش من قوم الجارية، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ:* أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. قَالَ:[١] «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

زَادَ الْفَزَارِيُّ* عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ».

٣٧٢/١ ٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ» وَقَوْلِهِ:[٢] ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾

٢٧٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى* قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ* بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي: إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ وَاللهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ -: أَيْ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي[٣] بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ،[٤] فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَأَتَيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا[٥] وَقَالَا لَهُ وَطَلَبَا[٦] إِلَيْهِ. ....

(المسندي. (قس) — ابن عيينة. (خ) — البصري. (قس) — بإثبات الياء. (قس) — أي الحسن — بدل من «الرجلين» — يدل على أن معاوية كان الراغب في «الصلح». (ز) — أي الصلح. (قس) — الطويل — سيجيء بيانه)

١. قال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٢. وقوله: وفي نسخة بعده: «جل ذكره». ٣. لي: وفي نسخة: «لنا».
٤. عامر: وفي نسخة بعده: «ابن كريز». [هو مصغر، وسقط من رواية الأصيلي. (إرشاد الساري)] ٥. فتكلما: وفي نسخة: «وتكلما». ٦. وطلبا: وفي نسخة: «فطلبا».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي ابني هذا سيد إلخ: قال الحافظ: اللام في قوله: «للحسن» بمعنى «عن». وترجم المصنف بلفظ الحديث؛ احترازًا وأدبًا، وكذلك ترجم بنحوه في «كتاب الفتن». وقوله جل ذكره: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ لم يظهر لي مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة، إلا أن كان يريد أنه ﷺ كان حريصًا على امتثال أمر الله وقد أمر بالإصلاح، وأخبر ﷺ أن الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن. اهـ وقال العلامة العيني: أشار بذكر هذه القطعة من الآية الكريمة إلى أن الصلح أمر مشروع ومندوب إليه. اهـ وتبعه القسطلاني في ذلك. قلت: وبه يندفع إيراد الحافظ؛ فإن هذا الجزء من الترجمة مثبت للجزء السابق لا مثبَت (بالفتح)، فلا يحتاج حينئذٍ إلى إثباته بحديث الباب، وهو الأصل الستون من أصول التراجم، كما تقدم في الجزء الأول.

سهر: قوله: زاد الفزاري: وهو مروان بن معاوية، أي زاد على رواية الأنصاري: «فرضي القوم وعفوا». قوله: «وقبلوا الأرش» فأشار المصنف به إلى الجمع بينهما بأن قوله: «عفوا» محمول على أنهم عفوا عن القصاص على قبول الأرش؛ جمعًا بين الروايتين، كذا في «الفتح». قوله: باب قول النبي ﷺ: بالإضافة. قوله: «لعل الله أن يصلح»: «لعل» استعمل بمعنى «عسى»؛ لاشتراكهما في الرجاء. قوله: «كتائب» جمع «كتيبة» وهي الجيش. (الخير الجاري) قوله: إني لأرى كتائب: جمع «كتيبة» وهي الجيش. قوله: «لا تولي» على صيغة المضارع من «التولية» وهي الإدبار. وفي «القاموس»: «ولّى تولية: أدبر، كتولّى. (الخير الجاري) قوله: وكان والله خير الرجلين: جملة معترضة من قول الحسن البصري. يريد: وكان معاوية خيرًا من عمرو بن العاصي؛ لأنه كان يحرض معاوية على القتال ومعاوية يتوقع الصلح. (إرشاد الساري) قوله: إن قتل هؤلاء هؤلاء إلخ: الأول مرفوع على الفاعلية والثاني منصوب على المفعولية في الموضعين، أي إن قتل جيشُنا جيشَه أو جيشُه جيشَنا. قوله: «من لي» أي من يتكفل، هو جواب الشرط في قوله: «إن قتل»، يعني أنه المطالَب عند الله على كلا التقديرين. (إرشاد الساري) قوله: بضيعتهم: بالضاد المعجمة والعين المهملة، والمراد بها الأطفال والضعفاء؛ لأنهم لو تركوا بحالهم لضاعوا؛ لعدم استقلالهم بالمعاش. وقال العيني: ويروى بالصاد المهملة والموحدة، وعلى هذه الرواية فسرها الكرماني بقوله: «والصبية» المراد بها الأطفال. (الخير الجاري) قوله: عبد الرحمن بن سمرة: بفتح المهملة وبضم الميم وسكونها: ابن حبيب (ضد العدو) ابن عبد شمس القرشي، أسلم يوم الفتح، وهو الذي فتح سجستان، ومات بالبصرة أو بمرو سنة إحدى وخمسين. و«عبد الله بن عامر بن كُرَيز» بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالزاي: ابن حبيب بن عبد شمس القرشي، مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقد افتتح خراسان وأصبهان وكرمان، وقُتل كسرى في ولايته. وقيل: أحرم من نيسابور شكرًا لله، ومات سنة تسع وخمسين. قوله: «فاعرضا عليه» أي الصلح. قوله: «واطلبا إليه» أي يكون مطلوبكما وطلبكما منتهيًا إليه أي التزما مطالبه. قوله: «قد أصبنا» أي بالخلافة أي بذلنا من هذا المال وصرفنا على عادتنا في الإنفاق والإفضال على الأهل، فإن تخليت من أمر الخلافة ظهرت المفسدة، ولا يندفع إلا بالمال. وفيه دليل على أنه ﷺ إنما اختار الخلافة لأجل إيصال الحقوق إلى أهلها ودفع المفسدة. قوله: «عاثت» بالمهملة والمثلثة أي أفسدت. قوله: «نحن» وكان معهما صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها، وكتب إليه: أن اكتب إلي في هذه الصحيفة التي ختمت في أسفلها بما شئت فهو لك، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: فقال أنس بن النضر: هو عم أنس بن مالك ﷺ. زاد الفزاري: هو مروان بن معاوية، الكوفي، سكن مكة. فيما وصله المؤلف في سورة المائدة. أبي موسى: هو إسرائيل ابن موسى، البصري. معاوية: هو ابن أبي سفيان ﷺ.

فَقَالَ لَهُمَا[1] الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا. قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ
أي للرسولين. (قس)
عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ. قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَصَالَحَهُ.

قَالَ[2] الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ - وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً
البصري. (ع) — نفيع بن الحارث الثقفي. (قس)
وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ[3] أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ لِي
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: إِنَّمَا صَحَّ عِنْدَنَا[4] سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا[5] الْحَدِيثِ.
أي المديني — البصري. (ف)

٣٧٣/١ ١٠- بَابٌ: هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟
ترجمة — بالتنوين

٢٧٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ:* حَدَّثَنِي أَخِي* عَنْ سُلَيْمَانَ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ* عَنْ أَبِي الرِّجَالِ* مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:
أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ* بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا[6]، وَإِذَا
أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لَا أَفْعَلُ. خَرَجَ[7] عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ
الحالف المبالغ في اليمين. (قس)
لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَهُ[8] أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.
أي المتألي

٢٧٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ:* حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ
الأنصاري — ابن شرحبيل الكندي — ابن سعد. (قس)
كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ، قَالَ[9]: فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا
بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتح الراء وبالمهملة. ومر مع الحديث في «باب التقاضي في المسجد»، كذا في «الكرماني»
النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا[10] عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا.

---

١. لهما: وللحموي والمستملي وأبوي ذر والوقت: «لهم» [أي للرسولَين ومن معهما]. ٢. قال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال».
٣. قال أبو عبد الله: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٤. صح عندنا: وفي نسخة: «ثبت لنا». ٥. بهذا: ولأبي ذر: «لهذا». ٦. أصواتهما: وفي نسخة: «أصواتهم». ٧. خرج: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فخرج». ٨. فله: كذا لأبوي ذر والوقت، وللأصيلي: «له»، وفي نسخة: «وله».
٩. قال: كذا للكشميهني وأبي ذر. ١٠. ما: وفي نسخة بعده: «له».

ترجمة: قوله: باب هل يشير الإمام بالصلح: أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف؛ فإن الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمَين. ومنع عن ذلك بعضهم، وهو عن المالكية. وزعم ابن التين أنه ليس في حديثَي الباب ما ترجم به، وإنما فيه الحض على ترك بعض الحق. وتعقب بأن الإشارة بذلك بمعنى الصلح على أن المصنف ما جزم بذلك، فكيف يعترض عليه؟ انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فصالحه: [أي الحسن على ما وقع من الشروط.] قوله: بين فئتين عظيمتين: وصفهما بالعظيمتين؛ لأن المسلمين كانوا يومئذٍ فرقتين: فرقة معه، وفرقة مع معاوية، وكان الحسن يومئذٍ أحق الناس بهذا الأمر، فدعاه ورعه إلى ترك الملك والدنيا رغبةً فيما عند الله، ولم يكن ذلك لقلة ولا لذل ولا لعلة، فقد بايعه على الموت أربعون ألفًا. فصالحه رعايةً لمصلحة دينية ومصلحة للأمة، وعملًا بما أشار إليه النبي ﷺ من أنه يصلح بين الفئتين، وكفى به شرفًا وفضلًا، فلا أسود ممن سماه رسول الله ﷺ «سيدًا»، كذا في «الخير الجاري» و«الكرماني». قوله: أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن: الأنصاري، وكني بـــ«أبي الرجال»؛ لما كان له أولاد عشرة كلهم صاروا رجالًا كاملين. قوله: «أصواتهما» لما كرهوا اجتماع تثنيتين حين إضافة إحداهما إلى الأخرى جعلوا المضاف جمعًا، وهو الغالب في الاستعمال، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾. (التحريم: ٤) قوله: «يستوضع» بالمعجمة قبل المهملة، أي يطلب أن يضع من دينه شيئًا. قوله: «المتألي» أي الحالف. قوله: «فله أي ذلك أحب» أي فلخصمي ما أحب من مالي. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: إسماعيل بن أبي أويس: هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك بن أبي عامر، الأصبحي أبو عبد الله ابن أبي أويس، المدني. أخي: عبد الحميد بن أبي أويس، الأصبحي أبو بكر. سليمان: ابن بلال، التيمي مولاهم أبو أيوب. يحي بن سعيد: الأنصاري. أبي الرجال: محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، الأنصاري، وكان له أولاد عشرة رجالًا كاملين، فكني بـــ«أبي الرجال». (إرشاد الساري) وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن. (تقريب التهذيب) عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية. يحيى: ابن عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم. الليث: هو الإمام المصري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

٣٧٣/١ ١١- بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

٢٧٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:[١]* أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ».

٣٧٣/١ ١٢- بَابٌ: إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ

٢٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ»، فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ.

(ابن العوام، عروة الراوي عنه. (قس)) (هو حميد. (قس))

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ،.................................

---

١. إسحاق: وفي نسخة بعده: «بن منصور».

ترجمة: قوله: باب فضل الإصلاح بين الناس إلخ: قال ابن المنير: ترجم على الإصلاح والعدل، و لم يورد في هذا الحديث إلا العدل، لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل، وقد علم أن فيهم الحكام وغيرهم: كان عدل الحاكم إذا حكم وعدل غيره إذا أصلح. وقال غيره: الإصلاح نوع من العدل، فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص. انتهى من «الفتح» ثم إن هذه الترجمة بظاهرها مكررة بما سبق نحوها في أول الكتاب، و لم يتعرض له الشراح، اللّٰهم إلا أن يقال بالفرق بين الإصلاح المذكور ثمه وبين الإصلاح المذكور ههنا، فيمكن أن يقال: إن المراد بالإصلاح هناك إصلاح ذات البين ورفع النزاع بين الناس وإطفاء نار الفتنة، ويؤيد هذا المعنى الباب الذي يليه «ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس». وأما الإصلاح المذكور ههنا فالمراد به العدل في الحكم والقضاء، لا رفع النزاع الواقع بين الناس، فتأمل. قوله: باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى إلخ: أي امتنع مَن عليه الحق من الصلح، قاله القسطلاني. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه إذا حكم بأمرٍ هو أصلح للفريقين كليهما وإن كان فيه تأخير لحق أحدهما إلى بعض وقت آخر، وليس فيه كثير ضرر له، ثم لم يرض الفريق الذي قُضي فيه لنفعه: فللإمام أن يحكم بعد ذلك باستيفاء صاحب الحق حقّه وإن كان فيه ضرر الآخر. اهـ ولا يتوهم التكرار بين هذه الترجمة وبين ما سبق من «باب هل يشير الإمام بالصلح»؛ فإن محط الغرض ههنا هو قوله: «فأبى: حكم عليه بالحكم البين»، فلا تكرار.

سهر: قوله: سُلامى: بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم مقصورًا: المِفصل، وقيل: هي الأنملة، وقيل: هي كل عظم مجوف من صغار العظام، أي على كل أحد بعدد كل مفصل من أعضائه صدقة. قوله: «يعدل» فاعله الشخص أو المكلف، وهو مبتدأ على تقدير العدل، نحو: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه. قال شارح التراجم: وجه الدلالة أن المقصود بالحكم العدل وفصل الخصومة، أو أن الناس ليس كلهم حكامًا، فالعدل من الحكام الحكم ومن غيرهم الإصلاح بين الناس. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: شراج: بالكسر آخره جيم، أي مسيل الماء. «والحرة»: أرض ذات حجارة سود. قوله: «كلاهما» تأكيد للمثنى. قوله: «أن كان» بفتح الهمزة وكسرها أي لأن كان ابن عمتك حكمت، وكان الزبيرُ ابنَ صفية بنت عبد المطلب. قوله: «الجدر» بفتح الجيم وسكون الدال أي الجدار. «واستوعى»: أي استوفى. قوله: «سعة» منصوب أي مسامحةً بهما وتوسعًا عليهما على سبيل الصلح. قوله: «أحفظ» أي أغضب، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». ومر الحديث مع بيانه مرارًا، منها برقم: ٢٣٥٩ في «كتاب الشرب»، والله أعلم بالصواب.
* **أسماء الرجال**: إسحاق: ابن منصور، أبو يعقوب الكوسج المروزي. **عبد الرزاق**: ابن همام بن نافع، الحميري مولاهم. **معمر**: هو ابن راشد، الأزدي. **همام**: هو ابن منبه بن كامل، الصنعاني. **أبو اليمان**: الحكم بن نافع، الحمصي. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب.

سند: قوله: كل سلامى من الناس عليه صدقة: المراد بالوجوب المستفاد من «على» الثبوتُ على وجه التأكد، لا الوجوب الشرعي، ويؤيده رواية «يصبح على كل سلامى صدقة». وقال القسطلاني: «كل سلامى من الناس عليه» في كل واحد منها «صدقة»، فجعل ضمير «عليه» للإنسان، واعتبر العائد محذوفًا، أي في كل واحد منها، وهو تكلف لا حاجة إليه. ولو كان الضمير لصاحب السلامى لكان الظاهر «عليهم» حتى يرجع إلى «الناس». وقوله: «كل يوم» بالنصب ظرف للوجوب، وقوله: «تطلع فيه الشمس» وصف لـ«ليوم»؛ لإفادة التنصيص على التعميم، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾. (الأنعام: ٣٨)
والحاصل: أن الشيء إذا وُصف بوصفٍ يعم جميع أفراده يصير نصًّا في التعميم، ولعل سببه أن الحكم إذا علق بموصوفٍ يوصف يتبادر الذهن إلى أن الوصف مناط لثبوت الحكم لذلك الموصوف، مثل: «أكرم العالم»، فإذا كان الوصف عامًّا يلزم ثبوت الحكم في كل ما يوجد فيه، فينضم هذا التعميم إلى التعميم اللفظي، فيتأكد التعميم. وقوله: «يعدل» فعل بمعنى المصدر مبتدأ خبره «صدقة» على وزان ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ (الروم: ٢٤) والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا أَحفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ، مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ
أي أغضب — أي ابن الزبير
نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الْآيَةَ.
(النساء: ٦٥)

١/٣٧٤ ١٣- بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ
ترجمة سهر

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.
من «توي المال يتوى» من باب «علم يعلم» إذا هلك. (ع)

٢٧٠٩- حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما
القرشي مولاهم — الأنصاري. (قس)
قَالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ
هو عبد الله. (قس)
ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ[2] فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللهِ»[3].
أي قطعته

فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ». فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا
أي على التمر. (قس)
قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسْقًا: سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ وَسِتَّةٌ لَوْنٌ، أَوْ: سِتَّةٌ عَجْوَةٌ وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ. فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَذَكَرْتُ
الوسق: ستون صاعا — أي الدقل، وهو الرديء. وقيل: «اللون» الأخلاط من التمر. (ف)
ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ فَقَالَ: «ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا». فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا - إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا صَنَعَ - أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ.

وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «صَلَاةَ الْعَصْرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَبَا بَكْرٍ» وَلَا: «ضَحِكَ»، وَقَالَ: «وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا
بل اقتصر على عمر. (قس)
دَيْنًا». وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «صَلَاةَ الظُّهْرِ».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٢. جددته: وفي نسخة: «جذذته».
٣. رسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة: قوله: باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك: قال الحافظ: قوله: «والمجازفة في ذلك» أي عند المعاوضة، ومراده أن المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة وإن كانت من جنس حقه وأقل، وأنه لا يتناوله النهي؛ إذ لا مقابلة من الطرفين. اهـ

سهر: قوله: باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك: أي عند المعاوضة، ومراده أن المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة وإن كان من جنس حقه وأقل، وأنه لا يتناوله النهي؛ إذ لا مقابلة من الطرفين، كذا في «فتح الباري». قوله: وقال ابن عباس إلخ: وصله ابن أبي شيبة، وقد تقدم شرحه في أول «الحوالة» برقم: ٢٢٨٧.

قوله: المربد: بكسر الميم وبسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة: الموضع الذي يجفف فيه التمر، وهو الجَرين في لغة أهل نجد. قوله: «آذنت رسول الله ﷺ» أي أعلمت، ووضع المظهر موضع المضمر؛ لتقوية الداعي أو لإشعار البركة منه ونحوه. قوله: «وفَضَلَ» نحو «دخل يدخل»، ولغة أخرى نحو «حذر يحذر» ولغة ثالثة مركبة منهما «فَضِلَ» بالكسر «يَفضُل» بالضم، وهو شاذ. «والعجوة»: ضرب من أجود تمور المدينة. «واللون»: الدقل، وهو ضرب من النخل. قال الأخفش: هو جمع، واحدها لينة. فإن قلت: قد تقدم في «كتاب الاستقراض»: أنه فضلت له سبعة عشر وسقًا، وههنا قال: ثلاثة عشر، وفي «وضع الدين»: أنه بقي التمر كما هو كأنه لم يمس، فما التلفيق بينهما؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له، فلا منافاة. ويحتمل أن يريد به أن بقي بعد الديون وقبل سائر إخراجات الأرض سبعة عشر، وبقي بعدها الخاصة نفسه ثلاثة عشر. وأما بقاؤه كما هو فهو بحسب البركة أو بحسب الحس، أو لعل الأصل لم يكن إلا سبعة عشر، فخلق الله القدر الذي وفى لغرمائه زائدًا. (الكواكب الدراري)

قوله: هشام: أي ابن عروة روى: «صلاة العصر»، وعبيد الله العمري: «صلاة المغرب»، ومحمد بن إسحاق: «صلاة الظهر»، والثلاثة رووه عن وهب بن كيسان عن جابر. قال في «الفتح»: وكأن هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة أصل الحديث؛ لأن المقصود منه ما وقع من بركته ﷺ في التمر، وقد حصل توافقهم عليه، ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى، والله أعلم. انتهى وفي بعض الحواشي: يحتمل أن جابرًا جاءه مكررًا في هذه الأوقات ولم يجد مجالًا ليخبره؛ حتى أخبره بذلك في آخر الأوقات. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدي البصري. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. عبيد الله: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. قال هشام: هو ابن عروة. فيما وصله المؤلف في «الاستقراض». (إرشاد الساري)

٣٤٧/١

١٤- بَابُ الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ

٢٧١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا[1] عُثْمَانُ:[2]* أَخْبَرَنَا يُونُسُ،* ح: وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ[3] أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ.[4] فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ:[5] «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ. فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

(المسندي. (قس) — ابن مالك الأنصاري. (تق) — أي ستر بيته. (قس))

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. عثمان: وفي نسخة بعده: «بن عمر».
٣. فارتفعت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حتى ارتفعت».
٤. بيته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بيت». ٥. فقال: ولأبي ذر: «قال».

ترجمة: قوله: باب الصلح بالدين والعين: قال ابن التين: ليس في الحديث ما ترجم به. وأجيب بأن فيه الصلح فيما يتعلق بالدين، وكأنه ألحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الأولى. انتهى من «الفتح» ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «قم فاقضه». فإنه مشير إلى الاختتام؛ إذ لم يبق شيء بعد القضاء، ولا يبعد عندي أنها في قوله: «وهو في بيته»؛ فإن لفظ «البيت» يطلق على القبر أيضا، فافهم، كما تقدم في آخر «المواقيت».

سهر: قوله: سجف: بكسر السين وفتحها: الستر. «والشطر»: النصف. ومر الحديث في «باب التقاضي في المسجد». فإن قلت: ليس في الحديث ذكر العين، فكيف دل على الترجمة؟ قلت: بالقياس على الدين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: قم فاقضه: [بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور، أو ضمير الشطر الباقي. وفيه إشارة إلى أن لا تجتمع الوضيعة والتأجيل. (إرشاد الساري)]

* **أسماء الرجال: عثمان:** ابن عمر بن فارس، العبدي البصري. **يونس:** هو ابن يزيد، الأيلي. **وقال الليث:** ابن سعد. فيما وصله الذهلي في «الزهريات». **يونس:** تقدم الآن. **ابن شهاب:** محمد بن مسلم، الزهري.

* * * * *

٣٨ - كِتَابُ الشُّرُوطِ

لأبي ذر ولغيره سقط «كتاب الشروط»، وفي بعض النسخ البسملة مقدمة على «كتاب الشروط»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٧٤/١ ١- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ

أي عند الدخول. (قس) أي العقود والفسوخ وغيرهما. (قس)

٢٧١١، ٢٧١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ* وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ[٢] مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ. فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا.

أي صلح الحديبية. (ك) مصغر ا لسهل، ابن عمرو بن عبد شمس القرشي، أحد أشرافهم. (ك) أي غضبوا أي إلى قريش وفاء للشرط. (قس)

وَجَاءَتِ[٣] الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ،....

لما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة، فقتل عنها يوم مؤتة، فتزوجها الزبير بن العوام، فولدت له زينب، ثم طلقها، فتزوجها عبد الرحمن بن عوف. (الاستيعاب)

١. كتاب االشروط: كذا لأبي ذر. ٢. لا يأتيك: وفي نسخة: «لا يجيئك». ٣. وجاءت: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «وجاء».

ترجمة: قوله: كتاب الشروط: قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقط «كتاب الشروط» لغيره.

قوله: باب ما يجوز من الشروط في الإسلام إلخ: قال الحافظان - ابن حجر والعيني -: المراد به ههنا بيان ما يصح منها مما لا يصح. وقوله: «في الإسلام» أي عند الدخول فيه، فيجوز مثلا أن يشترط الكافر أنه إذا أسلم لا يكلف بالسفر من بلد إلى بلد مثلا. ولا يجوز أن يشترط أن لا يصلي مثلا. وقوله: «والأحكام» أي العقود والمعاملات. وقوله: «والمبايعة» من عطف الخاص على العام. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أنه قصد بذلك إثبات أن كل شرط هو مخالف لأمر الشارع فهو رد، ولا يجوز العمل بمقتضاه. وما كان بخلاف ذلك فهو أحق شيء بالوفاء، والدليل عليه ما نسخ الله تعالى من شرط رد النساء إلى الكفار؛ فإنهن كن داخلة في الشرط، ومع ذلك فلما كان ردهن تعريضا للفتنة في الدين، ولا كذلك في الرجال؛ فإنهم على سُكْنَةٍ من الخروج والفرار، ومع ذلك فكان رد النساء إليهم تمكينا لهم على فروجهن ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١): منع الله نبيه ﷺ أن يردهن إليهم. وعلى هذا فلا يرد أنه ﷺ كيف خالف عهده معهم فيهن ... إلى آخر ما بسط.

وقال أيضا: ثم إن المذكور في الباب هي الروايات الدالة على اشتراط الشروط في الإسلام، وظاهر عطف الأحكام والمبايعة على الإسلام يقتضي إيراد حديث يناسب شرائط الأحكام، فإما أن يقال: قوله في حديث جرير: «بايعته على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة» إنما هو من الاشتراط في الأحكام، أو يقال: قوله: «والنصح لكل مسلم» يتناول كل عقد وحكم، أو يقال: قوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ...﴾ (الممتحنة: ١٢) مما يتناول كل حكم. اهـ

سهر: قوله: كتاب الشروط: كذا لأبي ذر، وسقط «كتاب الشروط» لغيره. والشروط: جمع «شَرْط» بفتح أوله وسكون الراء، وهو ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر لا على جهة السببية. والمراد به هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح. وقوله: «في الإسلام» أي عند الدخول فيه، فيجوز مثلا أن يشترط الكافر أنه إذا أسلم لا يكلف بالسفر من بلد إلى بلد مثلا. ولا يجوز أن يشترط أنه لا يصلي مثلا. قوله: «والأحكام» أي العقود والمعاملات. قوله: «والمبايعة» من عطف الخاص على العام. (فتح الباري)

قوله: يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ: قال الكرماني: فإن قلت: هذا رواية عن المجهول. قلت: الصحابة كلهم عدول، فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة أسمائهم. (الكواكب الدراري)

قوله: وامتعضوا: بإهمال العين وإعجام الضاد، يقال: «امتعضت منه» إذا غضبت وشق عليك. قوله: «يومئذ» أي يوم صلح الحديبية، وهو المصالحة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين الكفار فيها. قوله: «أبا جَنْدَل» بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباللام: ابن سهيل، أسلم بمكة ومات في خلافة عمر ﷺ. قال ابن بكار: اسم أبي جَندل العاصي.

قوله: «أم كُلثوم» بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة: بنت عُقْبَة (بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة) ابن أبي مُعَيط (بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة) أم حميد بن عبد الرحمن بن عوف. قوله: «وهي عاتق» العاتق: الجارية الشابة أول ما أدركت.

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: المخزومي مولاهم، المصري، ونسبه إلى جده؛ لشهرته به، واسم أبيه عبد الله. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: بضم العين وفتح القاف: ابن خالد، الأموي مولاهم. ابن شهاب: تقدم. عروة: ابن الزبير بن العوام. مروان: هو ابن الحكم.

سند: قوله: وهي عاتق: قال الكرماني: العاتق: الجارية الشابة أول ما تدرك. انتهى قلت: فهي من صفات النساء كالحائض والحامل، فلذلك ترك التاء. ويقال: «أعتقت الجارية فهي عاتق» كحاضت فهي حائض، ذكره في «المجمع». والله تعالى أعلم.

فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ؛ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ الْآيَةَ.

(بكسر اللام) (الممتحنة: ١٠)

٢٧١٣- قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ إِلَى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ؓ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ»، كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ.

(ابن الزبير؛ هو متصل بالإسناد المذكور. (ع، ف)؛ أي يختبرهن؛ هو مقول قول عائشة وقع حالا. (خ، ك))

٢٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا* يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

(هو الثوري. (ع))

٢٧١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؓ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

(بالجر عطفا على السابق، ولأبي ذر بالرفع. (قس))

٢- بَابٌ: إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ

٣٧٥/١

(بالتنوين. (قس)؛ من «التأبير» وهو تلقيح النخل)

٢٧١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

---

١. فإن علمتموهن ... الآية: وفي نسخة: «إلى ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ﴾». ٢. مهاجرات: وفي نسخة بعده: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾.

٣. ما: وفي نسخة: «وما». ٤. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٥. أبرت: وللكشميهني بعده: «ولم يشترط الثمرة».

ترجمة: قوله: **باب إذا باع نخلا قد أبرت**: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أي فاشترط فيها شرطا لا يخالف مقتضى العقد ولا هو مما يخالف الشرع، يكون العمل بمقتضاه واجبا. اهـ وفي «هامشه»: كما ورد في الحديث من اشتراط الثمرة، فإنه مما لا يخالف مقتضى العقد، ولا يخالف الشرع. قال الحافظ: لم يذكر البخاري جواب الشرط اكتفاء بما في الخبر. اهـ

سهر: قوله: **فجاء أهلها إلخ**: في «الاستيعاب»: لما هاجرت أم كلثوم لحقها أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة بن أبي معيط، حتى قدما على رسول الله ﷺ يسألانه أن يردها عليهما بالعهد الذي كان بينه وبين قريش في الحديبية، فلم يفعل وقال: «أبى الله ذلك». انتهى وفي «سير الحلبي»: لم يفعل النبي ﷺ ذلك بعد أن قالت له: يا رسول الله ﷺ، إنما أنا امرأة وحال النساء إلى الضعف، فتردّني إلى الكفار يفتنوني عن ديني ولا صبر لي. فنزل القرآن بنقض ذلك العهد بالنسبة لمن جاء منهن مؤمنًا لكن بشرط امتحانهن. وكان الامتحان أن تستحلف المرأة المهاجرة بالله أنها ما هاجرت رغبة بأرض عن أرض، وبالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت لالتماس دنيا ولا لرجل من المسلمين، وبالله ما خرجت إلا حبًّا لله ورسوله، فإذا حلفت لم تردّ وردَّ صداقها إلى بعلها. ولما قدم الوليد وعمارة مكة أخبرا قريشًا بذلك، فرضوا أن تحبس النساء. ولم يكن لأم كلثوم زوج بمكة، فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة. انتهى

قوله: «فامتحنوهن» أي اختبروهن بالحلف، أو النظر في الأمارات؛ ليغلب على الظن صدقهن في إيمانهن. ونزلت هذه الآية بيانًا لأن الشرط إنما كان في الرجال دون النساء، قاله الكرماني. قال الطيبي: اختلفوا في أن الصلح هل وقع على رد النساء أم لا؟ قيل: إنه وقع على رد الرجال والنساء جميعًا؛ لما روينا: «أنه لا يأتيك منا أحد إلا رددته»، ثم صار الحكم في رد النساء منسوخًا بقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ (الممتحنة: ١٠). وقيل: إن الصلح لم يقع على رد النساء بقوله في هذا الحديث: «لا يأتيك منا رجل»، وذلك لأن الرجل لا يخشى عليه من الفتنة. انتهى وسيجيء الحديث بعد أبواب بتمامه. قوله: **والنصح**: بالنصب في الفرع وغيره، وبالجر عطفًا على مقدر يعلم من الحديث الذي بعده، كذا في «القسطلاني». والنصيحة: كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، كذا في «المجمع». وفي «القاموس»: نصحه وله – كمنعه – نُصحًا بالضم ونَصاحة، والاسم: النصيحة. ومضى الحديث برقم: ٥٨ في «الإيمان». قوله: **إذا باع نخلا قد أبرت**: وزاد الكشميهني: «ولم يشترط التمر» أي المشتري. وذكر فيه حديث ابن عمر. وقد تقدم شرحه في «كتاب البيوع» برقم: ٢٢٠٣ و ٢٢٠٤. ولم يذكر جواب الشرط؛ اكتفاءً بما في الخبر. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال**: **أبو نعيم**: الفضل بن دكين. **زياد بن علاقة**: الكوفي. **جرير**: هو ابن عبد الله. **مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي. **يحي**: هو القطان. **إسماعيل**: ابن أبي خالد، البجلي. **قيس بن أبي حازم**: البجلي. **عبد الله بن يوسف**: التنيسي. **مالك**: الإمام المدني. **نافع**: مولى ابن عمر.

٣٧٥/١ ٣- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

٢٧١٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ* أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا. قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي: فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٣٧٥/١ ٤- بَابٌ: إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ

٢٧١٨-حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ* قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا* يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ ﵁ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». فَبِعْتُهُ......

١. البيع: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «البيوع». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٣. قالت: وفي نسخة: «فقالت».
٤. إلى أهلها: ولأبي ذر: «لأهلها». ٥. بِسَيْرٍ: وفي نسخة: «سيرا». ٦. بوقية: ولأبي ذر: «بأوقية». ٧. بوقية: ولأبي ذر: «بأوقية».

ترجمة: قوله: باب الشروط في البيع: إنما أطلق الترجمة للتفصيل في اعتباره بين الفقهاء. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: ترجمة المؤلف هنا مطلقة تحتمل جواز الاشتراط في البيع وعدم الجواز. ومذهب الشافعية: لا يجوز بيع وشرط، كبيع بشرط بيع أو قرض؛ للنهي عنه في حديث أبي داود وغيره، إلا في ست عشرة مسألة، ثم بسطها القسطلاني. قال العلامة السندي: نبّه بهذه الترجمة على أن كلام عائشة وأصحاب بريرة كان في البيع والشراء لا في قضاء الكتابة، كما هو ظاهر حديث الباب، وإلا يلزم أن يكون اشتراط عائشة على خلاف الحق، واشتراطهم على الحق. وعلى هذا فمعنى قوله: «وإن أحبوا أن أقضي عنكِ الكتابة» أي أشتريك بما عليك مِن دَين الكتابة وأعتقك، وقولهم: «أن تحتسب عليكِ» أي بالعتق لا بالمال، والله تعالى أعلم. قوله: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: ولم يكن الشرط داخلا في صلب العقد، بل كان عارية مبتدئة، غير أن من عبر عنه بالشرط نظر إلى الحاصل والمآل. اهـ وتقدم الكلام على المسألة في «كتاب البيوع».

سهر: قوله: باب الشروط في البيوع: ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة. وإنما أطلق الترجمة للتفصيل في اعتباره بين الفقهاء، كذا في «الفتح». ومر الحديث مرارًا في «البيع» و«العتق» وغير ذلك. قوله: أن تحتسب: أي تطلب الثواب وتفعله حسبة. ومطابقته للترجمة من حيث إن هذا الحديث روي بوجوه مختلفة، منها: ما رواه ابن أبي ليلى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء» فهذا فيه عقد البيع وفيه شرط، وفيه وجه المطابقة، كذا في «العيني».
قوله: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز: هكذا جزم بهذا الحكم؛ لصحة دليله عنده، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار أو خدمة العبد، فذهب الجمهور إلى بطلان البيع؛ لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد، وقال الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وطائفة: يصح البيع، وتنزل الشرط منزلة الاستثناء؛ لأن المشروط إذا كان قدره معلومًا صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهمًا مثلا، ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير، وقيل: حده عنده ثلاثة أيام. وحجتهم حديث الباب. وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتي آخر كلامه. وأجاب عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت، فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة، وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال، وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة، ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد، وصح من حديث جابر أيضًا النهي عن بيع وشرط، كذا قاله ابن حجر في «فتح الباري».
قوله: بعنيه بوقية: بفتح الواو وحذف الألف لغة في الأوقية. قال الجوهري: وهي أربعون درهمًا، وكذلك كان فيما مضى. وأما اليوم كما يتعارفه الناس فهي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم. قوله: «قلت: لا» أي لا أبيع بل أهب. قوله: «فخذ جملك» أي وهبه رسول الله ﷺ. قوله: «أفقرني» يقال: «أفقرتُ دابتي فلانًا» أي أعرته فقارها ليركبها، و«الفقار» بفتح الفاء: خرزات الظهر أي مفاصل عظامه. قوله: «أواقٍ» أصله أواقيّ بتشديد الياء فخفف بحذف إحداهما ثم أعل إعلال «قاضٍ». فإن قلت: لا خلاف أن القضية واحدة، فلا يخلو الثمن في نفس الأمر عن حكم أحد هذه المذكورات، فما حكم الباقي، والرواة كلهم عدول؟ قلت: وقية الذهب قد تساوي مائتي درهم المساوية لعشرين دينارا على حساب الدينار بعشرة، وأما وقية الفضة فهي أربعون درهمًا المساوية لأربعة دنانير، أما أربعة أواق فلعله اعتبر اصطلاح أن كل أوقية عشرة دراهم فهو أيضًا وقية بالاصطلاح الأول فالكل راجع إلى وقية، ووقع الاختلاف في اعتبارها كمًّا وكيفًا، والله أعلم. =

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. زكريا: هو ابن أبي زائدة، الكوفي. عامر: هو ابن شراحيل، الشعبي.

سند: قوله: باب الشروط في البيع: نبّه بهذه الترجمة على أن كلام عائشة وأصحاب بريرة كان في البيع والشراء، لا في قضاء الكتابة كما هو ظاهر حديث الباب، وإلا يلزم أن يكون اشتراط عائشة على خلاف الحق واشتراطهم على الحق، وعلى هذا فمعنى قوله: «وإن أحبوا أن أقضي عنك الكتابة» أي أشتريك بما عليك مِن دَين الكتابة وأعتقك. وقولهم: «أن تحتسب عليك» أي بالعتق لا بالمال، والله تعالى أعلم.

فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى أَثَرِي، ثُمَّ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ».

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ: فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ. وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ. وَهَذَا يَكُونُ أُوقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةٍ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه. وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أُوقِيَّةُ ذَهَبٍ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ. وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: - بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ. وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: «بِوَقِيَّةٍ» أَكْثَرُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالِاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي.

(حواشي بين السطور: سند: بضم المهملة أي الحمل عليه. (ف، مج) — ابن مقسم الكوفي. (ك) — ابن راهويه. (ق) — ابن الحجاج، وصله البيهقي — وصله في الجهاد. (قس) — ابن مقسم — هو ابن أبي رباح مما سبق في الوكالة. (قس) — وصله البيهقي محمد. (قس) — مولى عمر. (قس) — وصله الطبراني — وصله أحمد ومسلم. (قس) — رواه مسلم — سليمان — ابن أبي الجعد. (قس) — العمري — وصله أحمد — ابن كيسان — بلفظ الأمر، وفي بعضها بلفظ المضارع. (ك) وصله المؤلف في البيوع. (قس) أي محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» — أي وهب بن كيسان، وصله البيهقي. (قس) — عبد الملك — وصله المؤلف في «الوكالة». (قس) — فاعل «لم يبين». (ك) — ابن مقسم. (قس) عامر — وصله أحمد ومسلم. (قس) — محمد بن أسلم. (قس) — أي وكذا لم يبين الثمن. (قس) — السبيعي — هو ابن أبي الجعد كما مر — الفراء الدباغ. (قس) — قيل: كان ذلك في غزوة ذات الرقاع، ورجحه ابن حجر، كذا في «القسطلاني» — المنذر بن مالك العبدي. (قس) — إلى)

---

١. و: كذا لأبي ذر. ٢. عليه: وللشيخ ابن حجر: «به». ٣. أهلك: وللشيخ ابن حجر بعده: «قال أبو عبد الله: الاشتراط أكثر وأصح عندي».
٤. بوقية: ولأبي ذر: «بأوقية». ٥. بعشرة: وفي نسخة بعده: «درهم». ٦. أوقية : كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقية».
٧. أواق: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «أواقي». ٨. بوقية: ولأبي ذر: «بأوقية».

سهر = قال القاضي عياض: قال أبو جعفر الداودي: ليس لأوقية الذهب وزن معلوم، وأوقية الفضة أربعون درهمًا. قال: وسبب اختلاف هذه الروايات: أنهم رووا بالمعنى، وهو جائز. والمراد أوقية الذهب. وأما من روى: «عن خمس أواق من الفضة» فهو تقدير قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت، فيكون الإخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد وبأواقي الفضة عما حصل به الإيتاء، ويحتمل هذا كله زيادة على الأوقية، كما ثبت في الروايات أنه قال: «وزادني»، وأما رواية «أربعة دنانير» فموافقة أيضًا؛ لأنه يحتمل أن يكون أوقية الذهب من وزن أربعة دنانير، ورواية «عشرين دينارًا» محمولة على دنانير صغار كانت لهم، وأما رواية «أربعة أواق» شك فيه الراوي، فلا اعتبار بها، هذا كله من «الكرماني» و«الخير الجاري».
قوله: **قال أبو عبد الله والاشتراط أكثر**: أي قال البخاري: الروايات فيه مختلفة، وعندي الرواية التي تدل على الاشتراط أصح وأكثر من الرواية التي لا تدل عليه. اختلف العلماء في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع، فجوّزه البخاري، وعليه أحمد. وجوّزه مالك إذا كانت المسافة قريبة. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز قلّت المسافة أو كثرت، مستدلين بالحديث الدال على النهي في بيع الثنايا وبالحديث الناهي عن بيع وشرط، مجيبين عن هذا بأنه ﷺ لم يرد حقيقة البيع، بل أراد أن يعطيه الثمن بهذه الصورة، أو أن الشرط لم يكن في نفس العقد، فلعل الشرط كان سابقًا أو لاحقًا أو تبرع ﷺ بإركابه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

سند: قوله: **فاستثنيت حملانه إلى أهلي**: هذه الرواية تدل بظاهرها على الاشتراط مع بعض الروايات الأخر، وبعض الروايات يدل على أنه كان ذلك منه ﷺ تبرعًا وتفضلا، ولذلك استوعب المصنف رحمه الله الروايات، وأشار إلى ترجيح روايات الاشتراط، والأئمة بعضهم جوزوا الاشتراط، فأخذوا بروايات الاشتراط، وحملوا روايات ظاهرها التبرع على أن المراد به بيان أنه وفى بالشرط فقال: «ولك ظهره»؛ لقصد الوفاء لا للتبرع. وبعضهم على منعه، فأخذوا بروايات التبرع وحملوا الاشتراط على تأويل، مثلا: «فاستثنيت حملانه» يحمل على معنى طلبه ذلك منه بعد البيع بطريق التبرع والتفضل، وقوله: «فبعته على أن لي فقار ظهره» أي مع أن لي فقار ظهره حيث تبرع به علي، وقوله: «شرط ظهره» أي آل الأمر إلى أنه أعطى ظهره كأنه كان شرطًا ونحو ذلك، والله تعالى أعلم. وأما قوله: «على حساب الدينار بعشرة» فيحتمل رفع «الدينار» على أنه مبتدأ، خبره الجار والمجرور و«حساب» مضاف إلى الجملة بتمامها، لا مقطوع عن الإضافة كما توهمه العيني. ويحتمل جره بإضافة «الحساب» إليه. والأول اختاره الكرماني وابن حجر، وهو أجود معنى. والثاني اختاره العيني إلا أنه رد الأول بأن فيه قطع الحساب عن الإضافة، وهو غلط منه، كما نبهنا عليه، والله تعالى أعلم.

٣٧٥/١ ٥- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ

أي من الزارعة وغيرها. (ف)

٢٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. فَقَالَ: «لَا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمُؤُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

٢٧٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

٣٧٦/١ ٦- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ* ﷺ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا اشْتَرَطْتَ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ* ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

هو أبو العاص بن الربيع. (قس) — أي الثناء عليه. (قس) — وكان قد تزوج زينب بنت النبي ﷺ قبل البعثة. (قس) — وهذا الحديث يأتي إن شاء الله تعالى في «كتاب النكاح». (قس)

٢٧٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنِي اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ* عَنْ أَبِي الْخَيْرِ* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ* ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

مبتدأ — متعلق بـ«أحق» — خبر

٣٧٦/١ ٧- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:* سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ*..............

---

١. تكفونا: وفي نسخة: «تكفوننا». ٢. أن يعملوها: وفي نسخة قبله: «على».
٣. اشترطت: وفي نسخة: «شرطت». ٤. فصدقني: وفي نسخة: «وصدقني». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الشروط في المعاملة: أي من مزارعة وغيرها. انتهى من «الفتح» قوله: باب الشروط في المهر عند عُقدة النكاح: بضم العين المهملة، والمراد وقت العقد. انتهى من «الفتح» وسيأتي الاختلاف في هذه المسألة في «كتاب النكاح» إن شاء الله. قوله: باب الشروط في المزارعة: قال الحافظ: هذه الترجمة أخص من الماضية قبل بباب.

سهر: قوله: اقسم بيننا وبين إخواننا: أي المهاجرين، «فقال» النبي ﷺ: «لا». وذلك لأنه ﷺ كره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم. قوله: «فقالوا» أي فقالت الأنصار حينئذ: «تكفونا المؤونة، ونَشرَكَكم في الثمرة» بفتح الراء، وهذا يسمى بعقد المساقاة. والمؤونة: هي التعب والشدة، والمراد بها ههنا التربية والسقي والجداد ونحوها. قوله: «قالوا: سمعنا وأطعنا» أي قالت الأنصار والمهاجرون كلهم: سمعنا وأطعنا، يعني امتثلنا أمر النبي ﷺ فيما أشار إليه، كذا في «الكرماني» و«العيني». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٣٢٥ في «كتاب الحرث». قال الكرماني: فإن قلت: أين الشرط؟ وإن كان فأي شرط هو من الأقسام الثلاثة؟ قلت: تقديره: إن تكفونا المؤونة نقسم أو نشركم. فهذا شرط لغوي اعتبره الشارع. انتهى قوله: أن يعملوها ويزرعوها فيه: المطابقة للترجمة؛ لأنه ﷺ ما أعطى خيبر اليهود إلا بشرط أن يعملوها ويزرعوها، وهذا هو عقد المزارعة، كذا قاله العيني.
قوله: عند عقدة النكاح: «عُقدة» بضم العين وبالإضافة، والمراد وقت العقد. قوله: «مقاطع الحقوق» أي ينتهي الحقوق حيث وجدت الشروط. قوله: «ذكر صهرا» الأصهار: أهل بيت المرأة. ومن العرب من تجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعًا. والمراد به أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، أسر يوم بدر، فمنَّ عليه بلا فداء كرامة لرسول الله ﷺ. وكان قد أبى أن يطلق ابنته إذ مشى إليه المشركون في ذلك، فشكر له رسول الله ﷺ مصاهرته وأثنى عليه. وردّ زينب إلى رسول الله ﷺ بعد بدر بقريب حين طلبها منه، وأسلم قبل الفتح. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: باب الشروط في المزارعة: هذه الترجمة أخص من الماضية قبل بباب. ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصرًا، وقد مر في «المزارعة» برقم: ٢٣٣٢. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، الزيات القرشي، أبو عبد الرحمن المدني. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. جويرية بن أسماء: الضبعي. نافع: هو مولى ابن عمر. عبد الله: ابن عمر. وقال عمر: ابن الخطاب، فيما وصله ابن أبي شيبة. وقال المسور: ابن مخرمة، فيما وصله في «الخمس». عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. الليث: ابن سعد، الإمام. يزيد بن أبي حبيب: البصري، واسم أبيه سويد. أبي الخير: مرثد بن عبد الله، اليزني. عقبة بن عامر: الجهني. مالك بن إسماعيل: النهدي الكوفي. ابن عيينة: هو سفيان. يحي بن سعيد: الأنصاري. حنظلة الزرقي: ابن قيس.

قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ* يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ.

أي زرعا

٨- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٣٧٦/١

٢٧٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ سَعِيدٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا».

٩- بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

٣٧٦/١

٢٧٢٤، ٢٧٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[١]* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ».

الثقفي — أبو رجاء البغلاني. (قس) — لم يسم كغيره من المبهمات في هذا الحديث. (قس)

قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي مِائَةُ جَلْدَةٍ[٢] وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا وَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَجَمَهَا[٣].

القائل هو الخصم الآخر. (قس) — أي أجيرا — من الغنم. (قس) — أي جارية. (قس)

---

١. الليث: وفي نسخة: «ليث». ٢. مائة جلدة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «جلد مائة». ٣. فرجمها: وفي نسخة: «فرُجِمَتْ».

ترجمة: قوله: باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة، وفيه: «ولا يخطبن على خطبة أخيه». وسيأتي الكلام عليه في «كتاب النكاح». اهـ
قوله: باب الشروط التي لا تحل في الحدود: يستفاد من حديث الباب أن كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل، وكل صلح وقع فيه فهو مردود. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فنهينا عن ذلك: أي إكراء الأرض ببعض منها، ولم ننه عن الإكراء بالورق أي بالدراهم. (الكواكب الدراري) قوله: لا يبيع حاضر لباد: هذا إذا كان أهل البلد في قحط وعوز، وهو أن يبيع من أهل البلد طمعًا في الثمن الغالي؛ لما فيه من الإضرار بهم. أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس؛ لانعدام الضرر، كذا في «الهداية». قوله: «لا تناجشوا» من «النجش»، وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة، بل ليخدع غيره، كذا في «المجمع» وغيره. قوله: ولا تسأل المرأة طلاق أختها: أي ضرتها؛ لأنها أختها في الدين. قوله: «لتستكفئ» يقال: «كفأت الإناء» أي كببته وقلبته. معناه: نهى المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته؛ لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بإكفاء ما في الإناء مجازًا. (الكرماني والخير الجاري) قوله: باب الشروط التي لا تحل في الحدود: ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وقد ترجم له في «الصلح»: «إذا اصطلحوا على جور فهو مردود». ويستفاد من الحديث: أن كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل، وكل صلح وقع فيه فهو مردود، كذا في «الفتح».
قوله: أنشدك الله إلا قضيت: أي ما أطلب منك إلا قضاءك بكتاب الله. قوله: «أفقه منه» أي بحسن مخاطبته وأدبه، كذا في «القسطلاني»، وفيه أيضًا: أن القائل: «إن ابني ...» هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق، وجزم الكرماني بأنه الأول، وعبارته: قوله: «وائذن لي» عطف على «اقض»؛ إذ المستأذن هو الرجل الأعرابي لا خصمه. انتهى وقد مر أن القائل به هو الرجل الأفقه. (الخير الجاري) ومر الحديث برقم: ٢٦٩٥ و ٢٦٩٦ في «كتاب الصلح».

* أسماء الرجال: رافع بن خديج: الأنصاري ﷺ. مسدد: هو ابن مسرهد. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد: هو ابن المسيب، المخزومي. ليث: بلام واحدة، ابن سعد، الإمام. ابن شهاب: هو الزهري.

* * * * *

٣٧٦/١ ١٠- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦- حَدَّثَنَا خَلَّادُ* بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ* عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا[1] عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، اشْتَرِينِي؛ فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِّي[2]، فَأَعْتِقِينِي. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِّي[3] حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي. قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ. فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ -أَوْ بَلَغَهُ- فَقَالَ[4]: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟» فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَلْيَشْتَرِطُوا[5] مَا شَاؤُوا». قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا[6]، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ».

٣٧٦/١ ١١- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ* وَالْحَسَنُ* وَعَطَاءٌ:* إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

٢٧٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،* عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ[7] وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ* وَعَبْدُ الصَّمَدِ* عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: نُهِيَ. وَقَالَ آدَمُ:* نُهِينَا. وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ: نَهَى.

١. دخلنا: وفي نسخة: «دخلت». ٢. يبيعونّي: ولأبي ذر: «يبيعونني». ٣. لا يبيعونّي: وفي نسخة: «لا يبيعونني». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».
٥. وليشترطوا: وفي نسخة: «ويشترطوا». ٦. قالت فاشتريتها فأعتقتها: وفي نسخة: «قال: فاشترتها فأعتقتها». ٧. للأعرابي: وفي نسخة: «لأعرابي».

ترجمة: قوله: **باب ما يجوز من شروط المكاتب إلخ**: ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة. ومطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث؛ لأن بريرة قالت لعائشة: «اشتريني فأعتقيني»، والحال أنها كانت مكاتبة، فكأنها شرطت عليها أن تعتقها إذا اشترتها. انتهى من «العيني» قوله: **باب الشروط في الطلاق**: قال الحافظ: أي تعليق الطلاق. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «إن بدأ بالطلاق أو أخر» يعني بذلك أن الحكم لا يتفاوت في تعليق الطلاق بالشرط، سواء قدم الشرط وأخر الطلاق، أو عكس كقوله: أنتِ طالق إن دخلتِ الدار. اهـ وقال العلامة السندي: ذكر في الباب حديث «وأن تشترط المرأة طلاق أختها»، قالوا: وهذا موضع الترجمة؛ لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق؛ لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي معنًى. اهـ قال العلامة السندي: قلت: اللغو ينهى عنه أيضًا، والله تعالى أعلم. اهـ وقال شيخ مشايخنا في «تراجمه»: قوله: «باب الشروط ...» هذا أعم من أن يكون الطلاق مشروطا بشيء أو يكون شيء آخر مشروطا بطلاق، فصح مطابقة الأثر والحديث كليهما للترجمة. اهـ

سهر: قوله: **باب ما يجوز من شروط المكاتب إلخ**: ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة، ومر بيانه في «كتاب المكاتب».
قوله: **باب الشروط في الطلاق**: أي تعليق الطلاق. قوله: «إن بدأ» همزة، أي قال: أنت طالق إن دخلت الدار. قوله: «أو أخّر» بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. يعني لا تفاوت بين تقديم الشرط على الطلاق وتأخيره منه. قوله: «عن التلقي» أي تلقي الركبان بشراء متاعهم قبل معرفتهم سعر البلد. قوله: «المهاجر» هو المقيم. قوله: «للأعرابي» أي الذي يسكن البادية. والابتياع: إما بمعناه وهو الاشتراء، أو بمعنى البيع كلفظ البيع، فيوافق مذهب العلماء؛ فإن المشهور عند فقهاء المذاهب: المنهي هو بيع المقيم له لا الابتياع.
قوله: «والتصرية» أي تصرية ضرع الحيوان؛ ليخدع المشتري بكثرة اللبن، كذا في «الخير الجاري» و«الكرماني». والمطابقة في قوله: «لا تشترط المرأة طلاق أختها» لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق؛ لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى، كذا في «الفتح». قوله: «نُهي» أولا بلفظ المجهول، «ونُهينا» ثانيًا بلفظ المجهول أيضًا، «ونهى» ثالثًا بلفظ المعروف، والقرينة في الثلاثة تدل على أن الناهي هو رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* **أسماء الرجال: خلاد:** ابن يحيى بن صفوان، السلمي أبو محمد الكوفي. **عبد الواحد بن الأيمن المكي:** مولى ابن أبي عمر، المخزومي القرشي، يروي «عن أبيه» أيمن.
قال ابن المسيب: هو سعيد المذكور. **والحسن:** البصري. **وعطاء:** هو ابن أبي رباح، فيما وصله عبد الرزاق. **محمد بن عرعرة:** الناجي السامي (بالمهملة) القرشي. **شعبة:** ابن الحجاج، العتكي. **عدي بن ثابت:** الأنصاري الكوفي. **تابعه معاذ:** ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري، فيما وصله مسلم. **وعبد الصمد:** ابن عبد الوارث، فيما وصله مسلم أيضًا. **وقال غندر:** هو محمد بن جعفر، فيما وصله مسلم أيضًا. **وقال آدم:** ابن أبي إياس.

سند: قوله: **باب الشروط في الطلاق**: ذكر فيه حديث «وأن تشترط المرأة طلاق أختها» قالوا: وهذا موضع الترجمة؛ لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق؛ لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي معنى. انتهى قلت: اللغو ينهى عنه أيضًا، والله تعالى أعلم.

٣٧٧/١ ترجمة سهر

١٢- بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ*

٢٧٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:* أَخْبَرَنَا[١] هِشَامٌ* أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى* بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ مُوسَى رَسُولُ اللهِ ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ كَانَتِ الْأُولَى نِسْيَانًا وَالْوُسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا، ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾، ﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾، فَانْطَلَقَا ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَامَهُمْ مَلِكٌ».

(بالرفع عطف على فاعل «أخبرني») (الكهف: ٧٢) (أي قصدا) (الكهف: ٧٣) (أي لا تغشني عسرا من أمري بالمضايقة والمؤاخذة على المنسي. (مج)) (الكهف: ٧٤) (الكهف: ٧٧) (أي يقرب أن يسقط؛ لميلانه. (الجلالين)) (أي قرأ ابن عباس بدل لفظ «وراءهم». (خ)) (أي قدامهم)

٣٧٧/١ ترجمة سهر

١٣- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ

٢٧٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنَا[٣] مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ[٥]، فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي: فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

(جمع أوقية، وهي أربعون درهما)

«مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(أي حكم الله أحق بالاتباع) (مر الحديث مع بيانه برقم:٢٥٣٦ في «العتق»، وفي «البيوع» برقم:٢١٥٥، وأيضا فيه برقم: ٢١٦٨ مع البيان الوافي)

١. أخبرنا : وفي نسخة: «أخبرني». ٢. أخبرهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبره».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. ابن عروة: كذا لأبي ذر. ٥. أُوقِيَّة: وفي نسخة: «وَقِيَّة».

ترجمة: قوله: باب الشروط مع الناس بالقول: ذكر فيه طرفًا من حديث ابن عباس عن أُبَيّ بن كعب في قصة موسى والخضر، والمراد منه قوله: «كانت الأولى نسيانًا والوسطى شرطًا والثالثة عمدًا» وأشار بالشرط إلى قوله: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾، والتزام موسى بذلك، ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدا. وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط؛ فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط: «هذا فراق بيني وبينك» ولم ينكر موسى ﵇ ذلك. اهـ قال العيني: لم يقع بينه وبين خضر ﵉ في ذلك لا إشهاد ولا كتابة، وإنما وقع ذلك شرطا بالقول، والترجمة: الشرط مع الناس بالقول أي دون الإشهاد والكتابة. اهـ قوله: باب الشروط في الولاء: ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في قصة بريرة، وقد تقدم الكلام عليه في آخر «المكاتب» في «باب إذا قال المكاتب: اشتري وأعتقني ...».

سهر: قوله: باب الشروط مع الناس بالقول: ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن أُبَيّ بن كعب في قصة موسى والخضر، والمراد منه قوله: «كانت الأولى نسيانًا والوسطى شرطًا والثالثة عمدًا»، وأشار بالشرط إلى قوله: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾ والتزام موسى بذلك، ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدًا. وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط؛ فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط: «هذا فراق بيني وبينك» ولم ينكر موسى ﵇ ذلك. (فتح الباري)
قوله: باب الشروط في الولاء: ذكر فيه طرفًا من حديث عائشة في قصة بريرة، وقد تقدم الكلام عليه مرارًا في «كتاب العتق» وغيره.

* أسماء الرجال: باب الشروط مع الناس بالقول: أي دون الإشهاد والكتابة. إبراهيم بن موسى: أبو إسحاق الرازي. هشام: ابن يوسف، أبو عبد الرحمن. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. يعلى: على وزن «يرضى»، ابن هرمز. عمرو بن دينار: بفتح العين، المكي. سعيد بن جبير: الكوفي. إسماعيل: ابن أبي أويس، الأصبحي. مالك: هو خاله، الإمام الأعظم.

٣٧٧/١ ١٤- بَابٌ: إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

٢٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ:[١]* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ». وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ،* وَلَيْسَ هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهَمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ.

فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ* فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟» فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ[٢] هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ. فَقَالَ:[٣] كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ. فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ......

(ك) بلفظ المجهول.

١. أبو أحمد: ولأبي السكن وأبي ذر بعده: «مَرَّار بن حَمُّويَه». ٢. كانت هذه: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «كان ذلك».
٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: **باب إذا اشترط في المزارعة**: قال الحافظ: كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة، وترجم لحديث الباب في «المزارعة» بأوضح من هذا فقال: «إذا قال رب الأرض: أقرّك ما أقرّك الله، ولم يذكر أجلا معلومًا فهما على تراضيهما». وأخرج هناك حديث ابن عمر بلفظ «نقركم على ذلك ما شئنا»، وأورده ههنا بلفظ «نقرّكم ما أقرّكم الله»، فأحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الأخرى، وبيّنتْ إحدى الروايتين مراد الأخرى، وأن المراد بقوله: «ما أقركم الله» ما قدر الله أنا نترككم فيها، فإذا شئنا فأخرجناكم، تبين أن الله قدر إخراجكم. اهـ قوله: **وأعطاهم قيمة ما كان لهم**: ذكر صاحب «الفيض» الكلام عليه، وأثبت فيه التعارض برواية «الموطأ»، ومال إلى أنه وقع سقط في البخاري، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: **باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك**: كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة، وترجم لحديث الباب في المزارعة بأوضح من هذا فقال: «إذا قال رب الأرض: أقرّك ما أقرّك الله، ولم يذكر أجلا معلومًا فهما على تراضيهما». وأخرج هناك حديثًا في قصة يهود خيبر بلفظ «نقركم على ذلك ما شئنا»، وأورده هنا بلفظ «نقركم ما أقركم الله»، فأحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الأخرى، وبينت إحدى الروايتين مراد الأخرى، وأن المراد بقوله: «ما أقركم الله» ما قدر الله أنا نترككم فيها، فإذا شئنا فأخرجناكم، تبين أن الله قدر إخراجكم، والله أعلم. وقد تقدم في «المزارعة» توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة، وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا إلى أمد. وأجاب من لم يجزه باحتمال أن المدة كانت مذكورة ولم تنقل، أو لم تذكر لكن عينت كل سنة هكذا، أو أن أهل خيبر صاروا عبيدًا للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الأجنبي. (فتح الباري) قوله: **فدع**: بالفاء والمهملتين، وضبط الكرماني بالغين المعجمة، والأول موافق للقياس، فقال: الفَدَع محركة: اعوجاج الرسغ من اليد أو الرِّجل حتى ينقلب الكف. قال: ومنه حديث ابن عمر: «أن يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه»، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: الفَدَع بفتحتين: زوال المفصل. ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة، أي فدغ، وجزم به الكرماني، وهو وهم؛ لأن الفدغ - بالمعجمة - كسر الشيء المجوف. قال الجوهري: ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصة.

قوله: **فعدي عليه**: أي ظلم عليه. قال الخطابي: إنما اتهم أهل خيبر بأنهم سحروا عبد الله. وفي «القسطلاني»: وإنما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص؛ لأنه كان ليلا وهو نائم، فلم يعرف عبد الله مَن فدعه، فأشكل الأمر، كذا في «الخير الجاري». قوله: **تُهَمتنا**: بضم المثناة وفتح الهاء، ويجوز إسكانها، أي الذين نتهمهم بذلك. قوله: «قد رأيت إجلاءهم» والإجلاء: الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة. قوله: «فلما أجمع» أي عزم. قوله: «أحد بني أبي الحُقَيق» بمهملة وقافين مصغر، وهو رأس يهود خيبر، ولم أقف على اسمه، وابن أبي الحقيق الآخر هو الذي كان زوج صفية بنت حيي أم المؤمنين فقتل بخيبر. (فتح الباري)

قوله: **تعدو بك قَلوصك**: بفتح القاف وبالصاد المهملة: الناقة الصابرة على السير. وقيل: الشابة. وقيل: أول ما تركب من إناث الإبل. وقيل: الطويلة القوائم، وأشار ﷺ إلى إخراجهم من خيبر، وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها. قوله: «هزيلة» تصغير الهزل، وهو ضد الجد. (فتح الباري) قوله: **مالا**: تمييز للقيمة، وعطف «الإبل» عليه وكذلك «العروض» من عطف الخاص على العام، أو المراد بالمال النقد خاصة، والعروض ما عدا النقد. وقيل: ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا، كذا في «الفتح». قوله: «من أقتاب» القتب بالتحريك: الرحل الصغير على قدر السنام، وبالكسر جمع أدوات السانية من حبالها وأعلامها، كذا في «الكرماني». قوله: **حماد بن سلَمة**: بفتح اللام، ابن دينار الربعي. قوله: «أحسبه عن نافع» أي إن حمادًا شك في وصله، وصرح بذلك أبو يعلى في الرواية الآتية، وزعم الكرماني أن في قوله: «عن النبي ﷺ» قرينة تدل على أن حمادًا اقتصر في روايته على قوله ﷺ وفعله دون ما نسبه إلى عمر. قلت: وليس كما قال، وإنما المراد أنه اختصر من المرفوع دون الموقوف، وهو الواقع في نفس الأمر. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال: أبو أحمد**: غير مسمى لا منسوب، ولأبي ذر وابن السكن عن الفربري: «أبو أحمد مَرَّار بن حَمّويه» بفتح الميم وتشديد الراء الأولى، وأبوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم «الهمَذاني» بفتح الميم والمعجمة، النهاوندي، وليس له كشيخه في البخاري سوى هذا الحديث. ويقال: إنه محمد بن يوسف، البيكندي. ويقال: إنه محمد بن عبد الوهاب، الفراء. **محمد**: ابن يحيى بن علي أبو غسان بفتح الغين وتشديد المهملة. **مالك**: الإمام. **ففدعت يداه ورجلاه**: قال في «القاموس»: الفَدَع محركة: اعوجاج الرسغ من اليد أو الرِّجل حتى ينقلب الكف والقدم. **أبي الحُقَيْق**: بضم الحاء المهملة وفتح القاف الأولى وسكون التحتية.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ.

٣٧٧/١ ١٥- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ[١]

٢٧٣١، ٢٧٣٢- حَدَّثَنَا[٢] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ:* أَخْبَرَنِي[٣] الزُّهْرِيُّ:* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما وَمَرْوَانَ - يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا* حَدِيثَ صَاحِبِهِ - قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ».

(مروان: ابن الحكم. (ف)) (خالد بن الوليد: المخزومي، أسلم بعد الحديبية وسماه رسول الله ﷺ: سيف الله. (خ))

فَوَاللهِ، مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ! فَأَلَحَّتْ. فَقَالُوا: خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ[٤]، خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِّي[٥] خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ.

(إذا هم بقترة الجيش: أي فاجأهم غبار الجيش، وكلمة «إذا» بالكسر للظرفية. (خ)) (نذيرا: أي منذرا) (الثنية: هي الجبل الذي عليه الطريق. (مر)) (عليهم: أي على أهل مكة. (مر)) (حل: كلمة زجر) (بخلق: أي عادة. (ف)) (حبسها حابس الفيل: علم منه أنه ﷺ كان مأمورا بالصلح. (خ)) (فوثبت: علم منه سبب لزومه ولصوقه بالأرض. (خ))

قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلْبِثْهُ[٦] النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ،......

(يتبرضه: بالضاد المعجمة أي يأخذونه قليلا قليلا) (نزحوه: أي لم يبقوا منه شيئا. (التوشيح))

---

١. مع الناس بالقول: كذا للمستملي. ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٤. القصواء: ولأبي ذر: «القصوى» [وقع في بعض نسخ أبي ذر. (فتح الباري)]. ٥. لا يسألونّي: ولأبي ذر: «لا يسألونني». ٦. فلم يُلبِثه: وفي نسخة: «فلم يُلبِّثه».

ترجمة: قوله: **باب الشروط في الجهاد إلخ**: قوله: «مع الناس بالقول» ليس هذا في نسخة الشروح. قال الحافظ: كذا للأكثر أي بدون الزيادة، وزاد المستملي: «مع الناس بالقول»، وهي زيادة مستغنى عنها؛ لأنها تقدمت في ترجمة مستقلة إلا أن تحمل الأولى على الاشتراط بالقول خاصة، وهذه على الاشتراط بالقول والفعل. اهـ.

قوله: **حتى إذا كانوا ببعض الطريق**: قال الحافظ: اختصر المصنِّف صدر هذا الحديث الطويل، مع أنه لم يَسُقه بطوله إلا في هذا الموضع. وبقيته عنده في «المغازي» ... إلى آخر ما ذكر، وقد تكلم الشيخ قدس سره في «اللامع» على بعض أجزاء هذا الحديث مما يحتاج إلى إيضاح وتشريح.

سهر: قوله: **وكتابة الشروط**: كذا للأكثر، وزاد المستملي: «مع الناس بالقول»، وهي زيادة مستغنى عنها؛ لأنها تقدمت في ترجمة مستقلة إلا أن تحمل الأولى على الاشتراط بالقول خاصة، وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معًا. (فتح الباري) قوله: قالا: أي المسور والمروان. قال في «الفتح»: هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة؛ لأنه ليس له صحبة، وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضًا مرسلة؛ لأنه لم يحضر القصة، وقد تقدم في أول «الشروط» من طريق آخر عن الزهري عن عروة: «أنه سمع المسور ومروان يخبران أن أصحاب رسول الله ﷺ ...»، فذكر بعض الحديث، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كـ عمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم. ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر. انتهى قوله: «خرج رسول الله» أي يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة، وهو المعني بقوله: «زمن الحديبية» بتخفيف الياء وقد تشدد. موضع قريب من مكة، ذكره في «المغرب». وفي «النهاية»: قرية قريبة من مكة، سميت ببئر هناك. أقول: هي ما بين مكة وجدة - بالجيم - قريبَ قرية تسمى حدة بالحاء المهملة، وهي من الحل، وبعضها من الحرم، على ما ذكره الواقدي. هذا ما ذكره في «المرقاة». وفي «الفتح»: وهي بئر سمي المكان بها. وقيل: شجر حدباء صغرت وسمي المكان بها. قال المحب الطبري: الحديبية قرية قريبة من مكة، أكثرها في الحرم. انتهى كلام «الفتح»

قوله: بالغميم: بفتح الغين المعجمة وكسر الميم، وبضم الغين وفتح الميم، قاله القاضي عياض. و لم يذكر البكري إلا الفتح، كذا في «التنقيح». وقال في «القاموس»: وضم غينه وهم، وإنما الغُمَيم كـ«زبير» وادٍ بديار حنظلة. انتهى قوله: «طليعة» أي مقدمة الجيش. قوله: «فخذوا ذات اليمين» أي الطريق التي فيها خالد وأصحابه. قوله: «بقَتَرة الجيش» بفتح القاف والفوقية وروي بسكونها أيضًا: الغبار الأسود. قوله: «يركض نذيرا لقريش» أي يضرب برجله دابته استعجالا، حال كونه نذيرا أي منذرا لقريش بمجيء رسول الله ﷺ.

قوله: «حَلْ حَلْ» بفتح المهملة وسكون اللام كلمة زجر للناقة. قوله: «فألحت» مِن «الإلحاح» أي لزمت المكان. «وخَلَأَت» بفتح المعجمة واللام، والخَلَأ في الإبل كالحِران في الخيل. «والقصواء» بفتح القاف وسكون المهملة ممدودًا: اسم ناقة رسول الله ﷺ.

قوله: «وما ذاك لها بخلق» أي بعادة. قوله: «ولكن حبسها حابس الفيل» وهو الله تعالى. وقصته أن أبرهة الحبشي جاء على الفيل بعسكره يقصد هدم الكعبة، فلما وصل إلى ذي المجاز امتنع فيله من التوجه نحو مكة، و لم يمتنع من غيرها، والتمثيل بحبس الفيل هو أن أصحابه لو دخلوا مكة كان بينهم وبين قريش قتال في الحرم وأريق فيه الدماء، كما لو دخل الفيل. قوله: «خُطّة» بضم المعجمة وتشديد المهملة، أي خصلة أو أمر عظيم «يعظمون فيها حرمات الله» أي من ترك القتال في الحرم. قوله: «إلا أعطيتهم إياها» أي أجبتهم إليها.

قوله: «فعدل عنهم» أي مال عن طريق أهل مكة، وفي رواية ابن سعد: فولى راجعًا. قوله: «حتى نزل بأقصى الحديبية» أي بآخرها من جانب الحرم. قوله: «على ثَمَد» بفتح المثلثة والميم: حفرة فيها ماء قليل، وقوله: «قليل الماء» تأكيد له. قوله: «فلم يلبثه» من الإلباث أو التلبيث، أي لم يتركوه يلبث ذلك الماء طويلا في تلك البئر. =

* أسماء الرجال: **عبد الله بن محمد**: المسندي. **عبد الرزاق**: ابن الهمام. **معمر**: ابن راشد. **الزهري**: محمد بن مسلم. (إرشاد الساري ملخصًا) **كل واحد منهما**: أي من المسور ومروان. (إرشاد الساري)

وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ. فَوَاللهِ، مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ.

أي أخرج سهما من جعبته. (ف) — أي في مكان الماء. (مر) — أي يفور ماؤه — أي رجعوا عن ذلك الماء. (مر)

فَبَيْنَمَا هُمْ[1] كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ* فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ - وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ - فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ[2]، فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا. وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ[3] اللهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ.

أي بديل والذين معه. (قس) — هي اسم لكل ما نزل عن نجد، أي مكة وما حولها — جمع عدد، هو الماء الكثير — أي كفار العرب وغيرهم — سند — سهر — أي ليمضين — بكسر اللام مقدمة العنق، أي حتى أقتل. (ك، خ، ف)

فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا. قَالَ[4] سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ* فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَلَسْتُ بِالْوَالِدِ[5]؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَوَلَسْتُمْ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِّي[6]؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى...........

أي دعوتهم إلى نصركم — أي امتنعوا عن الإجابة. (ف)

---

١. فبينما هم: وللكشميهني وأبي ذر: «فبينا هم». ٢. الناس: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر بعده: «إن شاؤوا». ٣. ولينفذن: وفي نسخة: «أو لينفذن». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. ألست إلخ: ولغير أبي ذر: «ألستم بالوالد وألست بالولد»، ولأبي ذر: «ألستم بالولد وألست بالوالد».
٦. تتهمونّي: ولأبي ذر: «تتهمونني».

سهر = قوله: «وشُكي» على بناء المجهول. قوله: «وكانوا عيبة نصح» العَيبة بفتح المهملة وسكون التحتية: ما يوضع فيه الثياب لحفظها، أي إنهم موضع النصح له والأمانة على سره، «ونصح» بضم النون، وحكى ابن التين فتحها، كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هو مستودع الثياب. قوله: «أعداد» بفتح الهمزة جمع «عِدّ» بالكسر والتشديد، وهو الماء الذي لا انقطاع به. قوله: «ومعهم العوذ المطافيل» العُوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة: جمع «عائذ»، وهي الناقة ذات اللبن. والمطافيل: الأمهات اللاتي معها أطفالها، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل؛ ليتزودوا بألبانها، ولا يرجعوا حتى يمنعوه، أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال، المراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم؛ لإرادة طول المقام؛ وليكون أدعى إلى عدم الفرار، ويحتمل إرادة المعنى الأعم. قال ابن فارس: كل أنثى إذا وضعت فهي إلى سبعة أيام عائذ، والجمع عوذ، كذا في «الفتح». قوله: «نَهِكتهم» بفتح أوله وكسر الهاء أي أضعفتهم. قوله: «وماددتهم» أي جعلت بيني وبينهم مدة يترك الحرب فيها. قوله: «يخلوا بيني وبين الناس» أي من كفار العرب وغيرهم. «فإن أظهر فإن شاؤوا» هو شرط بعد الشرط، والتقدير فإن ظهر غيرهم عليَّ كفاهم المؤونة، وإن أظهر أنا على غيرهم فإن شاؤوا أطاعوني وإلا فلا تنقضي مدة الصلح. «وإلا فقد جموا» أي استراحوا من جهة القتال. ولابن عائذ عن الزهري: «فإن ظهر الناس علي فذلك الذي يبتغون». فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة تأدّبًا، كذا في «الفتح».

قوله: «فحدثهم بما قال» زاد ابن إسحاق: فقال لهم بديل: إنكم تعجلون على محمد، إنه لم يأت لقتال، إنما جاء معتمرًا. فاتهموه أي اتهموا بديلا؛ لأنهم كانوا يعرفون ميله إلى النبي ﷺ، فقالوا: إن كان كما يقول فلا يدخلها علينا عنوةً. فقام عروة بن مسعود بن معتب الثقفي. قوله: «ألست بالوالد؟ قالوا: بلى. قال: أولستم بالولد؟» أي أنتم عندي في الشفقة والنصح بمنزلة الولد، ولعله كان يخاطب بذلك قومًا هو أسن منهم، هذا على ما وقع في رواية أبي ذر، ولغيره بالعكس: «ألستم بالوالد وألست بالولد»، وهو الصواب، وهو الذي في رواية أحمد وابن إسحاق وغيرهما. قوله: «امصص بظر اللات» هي كلمة تقولها العرب عند الذم والمشاتمة. و«البظر» بفتح الموحدة وسكون المعجمة: قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة. و«اللات» اسم صنم. قوله: «المغفر» كمنبر، هو الزرّد ونحوه مما يلبسه الدارع على رأسه. ملتقط من «الفتح» و«الكرماني» و«الخير الجاري» وغيرها.
قوله: جموا: [استراحوا بتلك القضاء مدة الصلح، هذا على ما عليه صاحب «الفتح»، وأما الكرماني فذكر أن قوله: «وإلا فقد جموا» معناه وإن لم أظهر فقد استراحوا.]

* **أسماء الرجال: بُدَيل بن وَرقاء الخزاعي:** بضم الموحدة وفتح الدال المهملة، وأبوه بفتح الواو وسكون الراء، الخزاعي الصحابي المشهور. «في نفر من قومه من خزاعة» منهم عمرو ابن سالم وخراش بن أمية فيما قاله الواقدي، وخارجة بن كرز ويزيد بن أمية كما في رواية أبي الأسود عن عروة. (إرشاد الساري) **عروة بن مسعود:** هو ابن مُعَتِّب - بضم الميم وفتح العين وكسر الفوقية المشددة - الثقفي، أسلم ورجع إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه.

سند: قوله: وإلا فقد جموا: قال القسطلاني: «وإلا» أي وإن لم أظهر، «فقد جموا» أي استراحوا من جهد القتال. قلت: ومقتضى الظاهر أن يقال: «وإلا» أي وإن لم يرد الدخول في الإسلام، والله تعالى أعلم.

قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ[1] خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِهِ[2]. قَالُوا: ائْتِهِ. فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا
(أي خصلة خير وصلاح. (ف))

مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ. فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَصْلَهُ
(أي أهلكت بالكلية — الاجتياح: الاستيصال)

قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا[3] مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ:
(أي الغلبة لقريش — الأخلاط من أنواع شتى — حقيقا — أي يتركوك — الصديق)

امْصُصْ بَظْرَ[4] اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ
(من باب «سمع يسمع» وفي رواية القابسي بضم الصاد الأولى. (ع) — نتركه — أي نعمة)

عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا: لَأَجَبْتُكَ.
(أي لم أكافئك بها، واليد المذكورة أن عروة تحمل بدية فأعانه أبو بكر بعون حسن. (ف))

قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ كَلِمَةً[5] أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ* بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ
(أي عروة)

وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ* بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
(أي مال — هو ما يكون أسفل القراب من فضة وغيرها. (ف))

فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا[6]: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ.* فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا
(معدول من «غادر»)

فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ».
(بلفظ المتكلم، أي أقبله. (ف) — لكونه أخذه غدرا. (ف))

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ. قَالَ: فَوَاللهِ، مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ
(أي يلحظ بمؤخر العين. (خ) — البصاق الغليظ. (تن))

فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ[7] خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا
(أي يختصمون. (ك))

يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ. فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ* وَكِسْرَى*
(بفتح الفاء أي قدمت. (تن))

وَالنَّجَاشِيِّ،* وَاللهِ، إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ[8] ....
(نافية. (ك، خ) — نافية)

١. عرض لكم: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عرض عليكم». ٢. آته: وفي نسخة: «آتيه». ٣. أشوابا: وللكشميهني: «أوباشا» [الأخلاط من السفلة]. ٤. بظر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ببظر». ٥. فكلما تكلم كلمة: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «فكلما كلّمه» [وفي الهندية: «فكلما كلمةً». (مصحح)]. ٦. قالوا: ولأبي ذر: «قال». ٧. تكلم: ولأبي ذر: «تكلموا». ٨. تنخم: ولأبي ذر: «يتنخّم».

سهر: قوله: أخّر يدك: أمر من «التأخير»، وزاد عروة بن الزبير: «فإنه لا ينبغي لمشرك أن يمسه». وفي رواية ابن إسحاق: فيقول عروة: ويحك! ما أفظّك وأغلظك؟ وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية مَن يكلمه، ولا سيما عند الملاطفة. وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير، لكن كان النبي ﷺ يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفًا، والمغيرة يمنعه إجلالا للنبي ﷺ وتعظيمًا. قوله: «أي غُدَر» بالمعجمة بوزن «عمر»، معدول عن «غادر»، مبالغة في وصفه بالغدر. قوله: «ألست ...» أي ألست أسعى في دفع شر غدرتك. وفي «مغازي عروة»: والله ما غسلت يدي من غدرتك، ولقد أورثتنا العداوة في ثقيف. قال ابن هشام في «السيرة»: أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرًا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة، فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسًا واصطلحوا، وفي القصة طول. «وأما المال فلست منه في شيء» أي لا أتعرض له؛ لكونه أخذه غدرًا؛ لأن أموال المشركين وإن كانت مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن، فإذا كان الإنسان مصاحبًا لهم فقد أمن كل واحد منهما صاحبه، فسفك الدماء وأخذ الأموال عند ذلك غدر، والغدر بالكفار وغيرهم محظور، وإنما تحل أموالهم بالمحاربة والمغالبة. ولعله ﷺ ترك المال في يده؛ لإمكان أن يسلم قومه، فيرد إليهم أموالهم. (إرشاد الساري)

قوله: فلست منه إلخ: [فيه دليل على أن أموال أهل الشرك إذا أخذوها عند الأمان مردودة إلى أربابها. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: يرمق: بضم الميم أي يلحظ. قوله: «فدلك بها وجهه وجلده» زاد ابن إسحاق: «ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه». قوله: «وما يحدون» بضم أوله وكسر المهملة أي يديمون، وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل، والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة. ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك؛ إشارة منهم إلى الرد على ما خشيه من فرارهم، فكأنهم قالوا بلسان الحال: من يحب إمامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أنه يفر عنه ويسلمه لعدوه؟ بل هم أشد اغتباطًا به وبدينه ونصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضًا بمجرد الرحم. =

* أسماء الرجال: المغيرة: ابن شعبة بن مسعود بن مُعَتِّب، الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة ٥٠ هـ على الصحيح. عروة: ابن مسعود، المذكور. المغيرة بن شعبة: تقدم ذكره. قيصر: غير منصرف للعجمة، وهو لقب لكل مَن ملك الروم. كسرى: بكسر الكاف وتفتح: اسم لكل مَن ملك الفرس. والنجاشي: بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة وشدة تحتية وتخفف: لقب مَن ملك الحبشة، وهذا مِن باب عطف الخاص على العام. وخصوا بالذكر؛ لأنهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان.

نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ[1] خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِهِ[2]. فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ». فَبُعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ،* فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ[3]. فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزٌ[4] وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

(أي أثيروها دفعة واحدة. (ف) — من «التلبية» — جمع بَدَنة بفتحات)

قَالَ مَعْمَرٌ:* فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ* عَنْ عِكْرِمَةَ* أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ[5] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ[6] سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[7]: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فَقَالَ[8] سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ[9]؟ وَلَكِنِ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ».

(هذا موصول إلى معمر بالإسناد المذكور أولا وهو مرسل، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه. (ف) — فأخذ ﷺ الفأل من اسمه. (خ) — هو علي ﷺ، بيّنه إسحاق. (ف))

ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ:*

(أي فاصل وأمضى أمرها عليه. (ك، خ) — ما منعناك)

١. تكلم: ولأبي ذر: «تكلموا». ٢. آته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «آتيه». ٣. آته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «آتيه». ٤. مكرز: وفي نسخة بعده: «بن حفص». ٥. سهيل: وفي نسخة بعده: «بن عمرو». ٦. قد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لقد». ٧. فقال النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «اكتب». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال». ٩. ما هو: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ما هي».

سهر = قوله: «ووفدت على قيصر» هو من الخاص بعد العام. وذكر الثلاثة؛ لأنهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان، كذا في «الفتح». وفي «الكرماني»: «قيصر» غير منصرف للعجمة، وهو لقب لكل مَن ملك الروم. «وكسرى» بكسر القاف وفتحها، اسم لكل مَن ملك الفرس. «والنجاشي» بخفة الجيم، وأما الياء فقد جاء تخفيفها وتشديدها، وهو لقب مَن ملك الحبشة. قوله: «وإن تنخم» أي ما تنخم، وكذا «إن رأيت». قوله: «من بني كِنانة» بكسر الكاف وخفة النون، قبيلة من تغلب، وهم قبيلة من مضر أيضًا. قوله: «قلدت وأشعرت» والتقليد: أن يعلق في عنق البدنة شيء؛ ليعلم أنها هدي. والإشعار: الطعن في سنامه بحيث يسيل الدم منه؛ ليكون علامة أنه هدي. قوله: «مِكرَز» بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء وبالزاي، ابن حفص- بالمهملتين - ابن الأخيف بالمعجمة والتحتانية، العامري. انتهى كلام الكرماني قوله: «إذ جاء سهيل بن عمرو» في رواية ابن إسحاق: فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا: اذهب إلى هذا الرجل فصالحه. قال: فقال النبي ﷺ: «قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا». (فتح الباري)

قوله: **قد سهل لكم من أمركم:** هو فاعل «سهل»، و«مِن» زائدة أو تبعيضية، أي سهل بعض أمره، وهذا القدر من مرسل التابعي، كذا في «الكرماني».

قوله: **قال معمر:** هو موصول بالإسناد الأول إلى معمر، وهو بقية الحديث. وإنما اعترض حديث عكرمة في أثنائه. قوله: «فقال: هات، اكتب بيننا وبينكم كتابًا» وفي رواية ابن إسحاق: «فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهم عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضًا، وأن يرجع عنهم عامهم هذا». هذا القدر الذي ذكره ابن إسحاق أنه مدة الصلح هو المعتمد، وبه جزم ابن سعد، وأخرجه الحاكم من حديث علي نفسه، ووقع في «مغازي ابن عائذ» في حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين، وكذا وقع عند موسى بن عقبة، ويجمع بأن الذي قاله ابن إسحاق هي المدة التي وقع الصلح عليها، والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها، حتى وقع نقضه على يد قريش، كما سيأتي بيانه في غزوة الفتح من «المغازي»، وأما ما وقع في «كامل ابن عدي» و«مستدرك الحاكم» و«الأوسط» للطبراني من حديث ابن عمر: أن مدة الصلح كانت أربع سنين، فهو مع ضعف إسناده منكر، مخالف للصحيح. وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين، فقيل: لا يجاوز عشر سنين، على ما في هذا الحديث، وهو قول الشافعي والجمهور. وقيل: يجوز الزيادة. وقيل: لا يجاوز أربع سنين. وقيل: ثلاثًا. وقيل: سنتين، والأول هو الراجح، والله أعلم. (فتح الباري)

قوله: **باسمك اللَّهُمَّ:** كلمة جامعة بين النداء والدعاء، كأنه قال: يا الله آمنا بخير. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* **أسماء الرجال: مكرز بن حفص:** بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء زاي، ابن الأخيف، وهو من بني عامر بن لؤي. **معمر:** هو ابن راشد، الأزدي، بالإسناد السابق. **أيوب:** هو السختياني. **عكرمة:** مولى ابن عباس. **الزهري:** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب.

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِّي[١] خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوْفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ:* وَاللهِ لَا، تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ. فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا.

(خصلة) (أي العدول عن الكتابة على الوجه الأول كان لأجل قوله: «لا يسألوني ...») (أي قهرا. (تو) منصوب على التمييز أو المصدر. (خ))

فَبَيْنَا هُمْ[٢] كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ، أَوَّلُ مَا[٣] أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ[٤] الْكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ: فَوَاللهِ، إِذَنْ لَا[٥] أُصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي». فَقَالَ[٦]: مَا أَنَا بِمُجِيزِ ذَلِكَ[٧]. قَالَ: «بَلَى، فَافْعَلْ». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مِكْرَزٌ[٨]: بَلْ[٩] قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ. قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ.

(على وزن جعفر، اسمه العاصي. (ك، ف)) (إلى)

زاد ابن إسحاق: فقال ﷺ: «اصبر واحتسب يا أبا جندل؛ فإنا لا نقدر، وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا». (ف)

قَالَ[١٠] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَنْ؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوْفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ».

قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَنْ؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١١]، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ،

---

١. لا يسألونّي: ولأبي ذر: «لا يسألونني». ٢. فبينا هم: وفي نسخة: «فبينما هم». ٣. ما: وللمستملي وأبي ذر: «من». ٤. لم نقض: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لم نفض». ٥. لا: وفي نسخة: «لم». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. بمجيز ذلك: وفي نسخة: «بمجيزه لك». ٨. قال مكرز إلخ: وفي نسخة: «قال مكرز قد أجزناه». ٩. بل: وفي نسخة: «بلى». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال». ١١. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لرسول الله».

سهر: قوله: فنطوف: بالتخفيف والنصب عطفًا على المنصوب السابق، وفي نسخة بالرفع على الاستئناف، وفي أخرى بتشديد الطاء والواو، وأصله «نتطوف» بالنصب وبالرفع. (إرشاد الساري والخير الجاري) قوله: فقال سهيل والله لا إلخ: أي لا نخلي بينك وبين البيت. وقوله: «تتحدث العرب» جملة استئنافية، وليست مدخولة «لا»، ومدخولة «لا» محذوفة وهو الذي قدرناه. وقال بعضهم: إن «لا» دخلت على قوله: «تتحدث». (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: «ضُغْطة» بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة، أي قهرًا، كذا في «الفتح». من «أخذته ضغطة» بالضم، إذا ضيقت عليه؛ لتُكرهه على شيء، كذا في «المجمع».

قوله: قال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما: ولمسلم من حديث أنس بن مالك: إن قريشًا صالحت النبي ﷺ على أنه من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه إلينا، فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم إلينا سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا». (فتح الباري) قوله: أبو جندل: [كان حبس حين أسلم وعذب، فخرج من السجن وتنكب الطريق، وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه يرسف في قيوده. (إرشاد الساري)] قوله: يَرْسُف: بفتح أوله وضم المهملة وبالفاء، أي يمشي مشيًا بطيئًا بسبب القيد. قوله: «إنا لم نقض الكتاب» أي لم نفرغ من كتابته. قوله: «فأجزه لي» بلفظ الأمر من «الإجازة»، أي امض لي فعلي فيه فلا أرده إليك، أو استثنيه من القضية. قوله: «قال مكرز بل» كذا للأكثر بلفظ الإضراب، وللكشميهني: «بلى». ولم يذكر هنا ما أجاب به سهيل مكرزًا. قيل: في الذي وقع من مكرز في هذه القصة إشكال؛ لأنه خلاف ما وصفه النبي ﷺ من الفجور، وكان من الظاهر أن يساعد سهيلا على أبي جندل، فكيف وقع منه عكس ذلك؟ وأجيب بأن الفجور حقيقة، ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادرًا، أو قال ذلك نفاقًا وفي باطنه خلافه، أو كان سمع قول النبي ﷺ: «إنه رجل فاجر» فأراد أن يُظهر خلاف ذلك، وهو من جملة فجوره. (فتح الباري) قوله: فلم نعطي الدَّنية: بفتح الدال وكسر النون، النقيصة والحالة الناقصة والخصلة الخسيسة. قوله: «فاستمسك بغرزه» بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالزاي، هو للإبل بمنزلة الركاب للسرج، أي صاحبه ولا تخالفه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: سهيل: هو ابن عمرو، المذكور.

فَوَاللهِ، إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ[١] بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ:* قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا.

قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ:* يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَاكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحَرَ بُدْنَهُ[٢] وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا.
أي ازدحاما

ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللهُ[٣]: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ[٤]﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ* كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ* بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ،* ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ.

فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ* - وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ* فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا. فَدَفَعَهُ إِلَى
حليف بني زهرة، سماه ونسبه ابن إسحاق. وعرف بهذا أن قوله في الحديث: «رجل من قريش» أي بالحلف؛ لأن بني زهرة من قريش. (ف)
الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا
أي ميقات أهل المدينة
يَا فُلَانُ جَيِّدًا. فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ[٥]
أي صاحب السيف أخرجه من غمده. (ف)
فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ، حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا». فَلَمَّا
أي مات — أي خوفا
انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ،..............
اسمه عبيد بن أسيد القرشي. (ك) ومر قريبًا في هذا الحديث أنه رجل من قريش، وسيجيء أنه ثقفي. قال في «الفتح»: إنه ثقفي، وما مر أنه رجل من قريش فالمراد به أنه حليف لهم. واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية. وقيل: عبيد، وهو وهم.

---

١. ونطوف: وفي نسخة: «فنطَّوَّف». ٢. بدنه: وللكشميهني وأبي ذر: «هديه». ٣. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل».
٤. مهاجرات: وفي نسخة بعده: «فامتحنوهن». ٥. منه: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «به».

سهر: قوله: قال عمر فعملت لذلك أعمالا: وهو موصول إلى الزهري بالسند المذكور، وهو منقطع بين الزهري وعمر. قال بعض الشراح: قوله: «أعمالا» أي من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب، ولم يكن ذلك شكا من عمر، بل طلبًا لكشف ما خفي عليه وحثًّا على إذلال الكفار؛ لما عرف من قوته في نصرة الدين. انتهى وتفسير «الأعمال» بما ذكر مردود، بل المراد به الأعمال الصالحة؛ ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء. وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله: «أعمالا»، ففي رواية ابن إسحاق: «فكان عمر يقول: ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذٍ؛ مخافة كلامي الذي تكلمت به». (فتح الباري)

قوله: ما قام منهم رجل: فإن قلت: كيف جاز لهم مخالفة أمر رسول الله ﷺ؟ قلت: كانوا ينتظرون إحداث الله تعالى لرسوله أمرًا خلاف ذلك، فيتم لهم قضاء نسكهم، فلما رأوه جازمًا قد فعل النحر والحلق علموا أنه ليس وراء ذلك غاية تنتظر، فتبادروا إلى الائتمار بقوله والائتساء بفعله. وفيه جواز مشاورة النساء وقبول قولهن إذا كن مصيبات. (الكواكب الدراري والخير الجاري) وفيه فضيلة أم سلمة ووفور عقلها، وقد قال إمام الحرمين: قيل: ما أشارت امرأة بصواب إلا أم سلمة في هذه القضية. (إرشاد الساري)

قوله: ثم جاءه نسوة مؤمنات إلخ: ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحديبية، وليس كذلك، وإنما جئن إليه بعدُ في أثناء المدة، وقد تقدم في أول «الشروط» من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال: «ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة ولو كان مسلمًا، وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج»، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: الآية تدل على أن المهاجرات لا ترد إليهم، فما وجه الجمع بينها وبين الحديث؟ قلت: على رواية «لا يأتيك منا رجل» لا إشكال فيه، وأما إذا كان بدل رجل «أحد» فهو من باب النسخ من قبيل نسخ السنة بالكتاب. انتهى ومر فيه زيادة بيان برقم: ٢٧١١ في أول «كتاب الشروط». قوله: بعصم الكوافر: جمع العصمة، وهي ما يعتصم به من عقد وسبب، يعني لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية، قاله الكرماني. قال في «الفتح»: واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلمًا من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا؟ فقيل: نعم، على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير. وقيل: لا، وإن الذي في القصة منسوخ، وإن ناسِخه حديث «وأنا بريء من مسلم بين مشركين»، وهو قول الحنفية. وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي، فلا يردان. قوله: وإني لمقتول: أي إن لم تردوه عني. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: الزهري: هو ابن شهاب. أم سلمة: أم المؤمنين ﵂. امرأتين: إحداهما: قريبة بنت أبي أمية، والثانية: بنت جرول الخزاعي، كما سيأتي في الرواية التالية. معاوية: ابن أبي سفيان صخرِ بن حرب، الأموي. صفوان بن أمية: وسيأتي في التالية: «تزوجها أبو جهم» مع بيان توفيقه. أبو بصير رجل من قريش: أي حليفهم، وإلا فهو ثقفي، واسمه عتبة بن أسيد - بفتح الهمزة - ابن جارية بالجيم، الثقفي حليف بني زهرة، وهو زهرة من قريش. رجلين: هما خنيس بن جابر وأزهر بن عبد عوف، الزهري.

قَدْ وَاللهِ، أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ، مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ

هو منصوب على التمييز، وبالرفع أي هو مسعر. والمسعر والمسعار آلة يحرك به النار

ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ.

بكسر السين، أي ساحله. (تن، مج، ك)

قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ،

أي يخلص. (ك) — ابن عمرو

حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ.

العير بكسر المهملة: القافلة. (ف) — أي وقفوا في طريقها بالتعرض، وهو كناية عن منعهم لها من السير. (ف، تو)

فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللهَ[1] وَالرَّحِمَ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ[2]: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾[3] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

بمعنى إلا — (الفتح: ٢٤-٢٦) — الحمية الأنفة. (البيضاوي) التي تمنع إذعان الحق. (البيضاوي)

٢٧٣٣- وَقَالَ عُقَيْلٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* قَالَ عُرْوَةُ:* فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ:* أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ. وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ: أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَبِنْتَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعَاوِيَةُ،........

محمد بن مسلم — هو قول الزهري — تقدم موصولا بتمامه في أول الشروط أي برقم: ٢٧١١، وأراد المصنف بإيراده بيان ما وقع في رواية معمر من الإدراج. (ف) — أي بالحلف والنظر في الأمارات. (ك)

---

١. الله: وفي نسخة: «بالله». ٢. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ٣. الجاهلية: وللمستملي بعده: «قال أبو عبد الله: مَعَرَّةٌ العَرُّ: الحَرَبُ، تَزَيَّلُوا: انْمَازُوا، الحَمِيَّةَ: حَمَيتُ أَنفِي حَمِيَّةً ومَحْمِيَّةً، وحَمَيتُ المَرِيضَ حِمِيَةً، وحَمَيتُ القومَ: مَنعتُهُم حِمَايَةً، وأَحْمَيتُ الحِمَى: جَعلتُه حِمًى لَا يُدخَل، وأَحمَيتُ الحَدِيدَ وأَحمَيتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَغضَبتَه إِحمَاءً» [وهو في رواية المستملي وحده. قوله: «العر الحرب» يعني أن المعرة مشتقة من «العر» بفتح المهملة وتشديد الراء. قوله: «تزيلوا تميزوا ...». هذا القدر من تفسير سورة الفتح في «المجاز» لأبي عبيدة. (فتح الباري)].

سهر: قوله: **قد والله أوفى**: هذا من اعتراض المفرد في أجزاء الجملة، وكان الظاهر أن يقال: «والله قد أوفى الله»، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: فإن قلت: كان القياس أن يقال: «والله قد أوفى الله». قلت: القسم محذوف، والمذكور مؤكِّد له. انتهى قال في «الفتح»: قوله «قد أوفى الله» أي فليس عليك منهم عقاب فيما صنعتُ. زاد الأوزاعي عن الزهري: «فقال أبو بصير: يا رسول الله، عرفت أني إن قدمتُ عليهم فَتَنُوني عن ديني، ففعلت ما فعلت، وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد». انتهى قوله: «ويل أمه» أصله دعاء عليه، واستعمل هنا للتعجب من إقدامه في الحرب وإيقاد نارها وسرعة النهوض لها. وفي بعضها: «ويلمه» بحذف الهمزة تخفيفا، وهو منصوب على أنه مفعول مطلق، أو مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو ويل أمه. قال الجوهري: إذا أضفته فليس فيه إلا النصب. قوله: **مسعر حرب**: بلفظ الآلة، وبصيغة الفاعل من «الإسعار» أي هو مُسعِر. وجواب «لو كان» محذوف يدل عليه السابق، أي لو فرض له أحد ينصره لإسعار الحرب لَأَثَارَ الفتنةَ وأفسد الصلح، فعلم منه أنه سيرده إليهم؛ إذ لا ناصر له، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: فيه إشارةٌ إليه بالفرار؛ لئلا يرده إلى المشركين، ورمزٌ إلى مَن بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به. قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم: يجوز التعريض بذلك لا التصريح به كما في هذه القصة، والله أعلم. وفي «المرقاة»: قيل: معناه لو كان له أحد يعرفه أنه لا يرجع إلي حتى لا أرده إليهم.

قوله: **سيف البحر**: بالكسر، ساحله. وكان نزوله بمكان يسمى: العِيص، قريب من بلاد بني سليم، كذا في «التوشيح». قوله: **ينفلت منهم**: أي من أبيه وأهله. وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة إشارة إلى إرادة مشاهدة الحال. وفي رواية أبي الأسود عن عروة: انفلت أبو جندل في سبعين راكبًا مسلمين فلحقوا بأبي بصير، فنزلوا قريبًا من ذي المروة على طريق قريش، فقطعوا مادهم [أي أصلهم]. (فتح الباري) قوله: **تناشده الله والرحم**: يقال: ناشدتك والرحم أي سألتك بالله وبحق القرابة. قوله: «لما أرسل» أي إلا أرسل، أي لم تسأل قريش من رسول الله ﷺ إلا إرساله إلى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش. قوله: «فمن أتاه» شرط جزاؤه مقدر، أي إذا فعلت ذلك فمن أتاه ﷺ من مكة مسلمًا بعدُ فهو آمن من الرد إلى قريش، فقدم الكتاب وأبو بصير في النزع، فمات وكتاب رسول الله ﷺ في يده يقرؤه. (الكواكب الدراري وشرح الطيبي)

قوله: **فأنزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم**: كذا ههنا، فظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير، وفيه نظر، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع، ومن حديث أنس بن مالك أيضًا، وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غِرّة، فظفروا بهم، فعفا عنهم النبي ﷺ، فنزلت الآية. وقيل في نزولها غير ذلك. (فتح الباري) قوله: **بعصم الكوافر**: أي بما يعتصم به الكافرات من عقد ونسب، جمع عصمة، والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات. (تفسير البيضاوي)

* **أسماء الرجال: وقال عقيل**: هو ابن خالد، الأيلي، تقدم موصولا في «الشروط». **الزهري**: هو محمد بن مسلم بن شهاب. **عروة**: هو ابن الزبير بن العوام. **عائشة**: بنت الصديق، أم المؤمنين رضي الله عنها.

وَتَزَوَّجَ الأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ.

فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ (الممتحنة: ١١) وَالْعَقِبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَنَّ[1] أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا.

وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا[2] مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٣٨١/١ ١٦- بَابُ[3] الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ

٢٧٣٤- وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ[4] ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (عبد الله ابن الخطاب. (قس)) رضي الله عنهما وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ.

١. أن: كذا لأبي ذر. ٢. مؤمنا: كذا للأكثر، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «من منى».
٣. باب الشروط في القرض: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر. ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب الشروط في القرض: غرض الترجمة ظاهر أي التأجيل في القرض. وتقدم الخلاف في ذلك في «باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى» من أن التأجيل في القرض ليس بلازم عند الحنفية والشافعية. وقال مالك بلزومه، وإليه ظاهر ميل المؤلف كما تقدم.

قوله: إذا أجله في القرض جاز: كتب الشيخ في «اللامع»: بمعنى أنه لا يملك المطالبة قبل حلول الأجل، وهذا القول وإن لم يكن نصا فيه، بل يمكن أن يكون معناه أن التأجيل جائز وإن لم يكن العمل بمقتضاه واجبا، حتى إن الدائن جاز له المطالبة قبل حلول الأجل، فلا يخالف رأي الحنفية، غير أن مذهب ابن عمر معلوم في ذلك أنه الأول، فيكون حمل كلامه على الأخير توجيهًا للقول بما لا يرضى به قائله. اهـ

سهر: قوله: وتزوج الأخرى أبو جهم: هو عامر بن حذيفة الأموي، كذا وقع هنا من رواية عقيل عن الزهري، وتقدم قريبًا من رواية معمر عن الزهري: أنها تزوجت بصفوان بن أمية. أجيب بأنه يحتمل بأنها تزوجت أحدهما بعد الآخر، كذا في «الخير الجاري». قوله: وإن فاتكم: أي سبقكم. «فعاقبتم» العقب بفتح عين وسكون قاف وكسرها: النوبة، شبه ما حكم على المسلمين والمشركين من أداء المهر بأمر يتعاقبون فيه، معناه فجاءت عقبكم أي نوبتكم من أداء المهور، كذا في «الكرماني» و«مجمع البحار». قال البيضاوي: شبه الحكم بأداءِ هؤلاء مهور نساء أولئك تارة وأداءِ أولئك مهور نساء هؤلاء أخرى بأمر يتعاقبون فيه، كما يتعاقب في الركوب وغيره. انتهى قوله: أن يعطى: بلفظ المجهول، ونائب فاعله الموصول أعني «مَن ذهب»، و«زوج» بالرفع فاعل «ذهب»، و«ما أنفق» مفعول ثان لـ«يعطى»، و«من صداق» متعلق بـ«يعطى» أي اللاتي أسلمن وهاجرن إلى المسلمين إذا تزوجن لا يعطى الزوج الكافر شيئا. (الخير الجاري)

قوله: وما نعلم أحدا إلخ: هو كلام الزهري. وقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق الحسن أن أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد، فتزوّجها رجل من ثقيف، و لم يرتد من قريش غيرها، ولكنها أسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين أسلموا، فإن ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهري بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك. (فتح الباري)

قوله: وبلغنا أن أبا بصير إلخ: هو من الزهري أيضًا. والمراد به أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري، وفي رواية معمر موصولة إلى المسور، لكن قد تابع معمرًا على وصلها ابن إسحاق، وتابع عقيلا الأوزاعي على إرسالها، فلعل الزهري كان يرسلها تارةً ويوصلها أخرى، والله أعلم. ووقع في هذه الرواية الأخيرة من الزيادة: «وما نعلم أن أحدًا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها». وفيها قوله: «أن أبا بصير بن أسيد» بفتح الهمزة «قدم مؤمنًا» كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي والمستملي: «قدم من منى»، وهو تصحيف. (فتح الباري) والله أعلم بالصواب. قوله: باب الشروط في القرض: ذكر فيه طرفًا من حديث أبي هريرة في قصة الذي أقرض ألف دينار، وأثر ابن عمر وعطاء في تأجيل القرض، وقد مضى جميع ذلك في «كتاب القرض»، وسقط جميع ذلك هنا للنسفي، لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال: «باب الشروط في القرض والمكاتب ...». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: وقال الليث: هو ابن سعد، وصله في «باب التجارة في البحر». جعفر بن ربيعة: هو ابن شرحبيل بن حسنة، القرشي. عبد الرحمن بن هرمز: الأعرج.

* * * * *

٣٨١/١ ١٧- بَابُ الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما فِي الْمُكَاتَبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَوْ عُمَرُ رضي الله عنهما[1]: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ.

كذا وقع بالشك، و لم يقل في رواية النسفي: «أو عمر». (قس)

٢٧٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ عَمْرَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ».

مر بيانه غير مرة

٣٨١/١ ١٨- بَابُ مَا يَجُوزُ * مِنَ الِاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الْإِقْرَارِ وَالشُّرُوطِ * الَّذِي يَتَعَارَفُهُ[2] النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَإِذَا قَالَ: مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

استثناء القليل من الكثير صحيح بلا خلاف، وعكسه صحيح في ظاهر الرواية، كذا في العالمگيرية

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ* عَنِ ابْنِ سِيرِينَ:* قَالَ رَجُلٌ[3] لِكَرِيِّهِ:* ارْحَلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ:* مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِئْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ.

٢٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ.....

---

١. وقال ابن عمر أو عمر رضي الله عنهما: كذا للأكثر، ولكريمة: «قال أبو عبد الله عن عمر وعن ابن عمر رضي الله عنهما»، وللنسفي: «وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كل شرط...».
٢. الذي يتعارفه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «التي يتعارفها». ٣. رجل: وللكشميهني وأبي ذر: «الرجل».

ترجمة: قوله: **باب المكاتب وما لا يحل من الشروط**: قال العلامة العيني: تقدم في «كتاب الشروط»: «باب ما يجوز من شروط المكاتب»، وقوله ههنا: «باب المكاتب ...» أعم من ذلك، وتقدم أيضا في «كتاب العتق»: «باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله»، وحديث الأبواب الثلاثة واحد، وتكرار التراجم لا يدل على زيادة فائدة إلا في شيء واحد، وهو أنه فسر قوله: «ليس في كتاب الله» بقوله: «التي تخالف كتاب الله»؛ لأن المراد بكتاب الله حكمه، وحكمه تارة يكون بطريق النص وتارة بطريق الاستنباط، وكل ما لم يكن من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله. اهـ

سهر: قوله: **والثُّنيا في الإقرار**: بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية مقصور، أي الاستثناء في الإقرار، أي سواء كان استثناء قليل من كثير أو كثير من قليل. واستثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازه، وعكسه مختلف فيه، فذهب الجمهور إلى جوازه أيضًا، وأقوى حججهم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ (الحجر: ٤٢) مع قوله: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ (الحجر: ٤٠) لأن أحدهما أكثر من الآخر لا محالة، وقد استثنى كلا منهما من الآخر. وذهب بعض المالكية كابن الماجشون إلى فساده، وإليه ذهب ابن قتيبة، وزعم أنه مذهب البصريين من أهل اللغة، وأن الجواز مذهب الكوفيين، وممن حكاه عنهم الفراء، كذا في «الفتح».

قوله: **وقال ابن عون إلخ**: وصله سعيد بن منصور. قوله: «وقال أيوب عن ابن سيرين ...» وصله سعيد بن منصور أيضًا، وحاصله أن شريحًا في المسألتين قضى على المشترط بما اشترطه على نفسه بغير إكراه، ووافقه في المسألة الثانية أبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وقال مالك والأكثر: يصح البيع ويبطل الشرط. وخالفه الناس في المسألة الأولى، ووجه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمال يرسلها إلى المرعى، فإن اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضر له الإبل فلم يتهيأ للتاجر السفر أضر ذلك بحال الجمال؛ لما يحتاج إليه من العلف، فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف؛ ليستعين به الجمال على العلف، وقال الجمهور: هي عدة فلا يلزم الوفاء بها، والله تعالى أعلم. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال: علي بن عبد الله**: المديني. **سفيان**: هو ابن عيينة. **يحيى**: ابن سعيد، الأنصاري. **عمرة**: بنت عبد الرحمن، الأنصارية. **باب ما يجوز**: أي باب بيان ما يجوز. **والشروط**: أي وبيان الشروط. **ابن عون**: عبد الله بن أرطبان، البصري. **ابن سيرين**: محمد. **لكريّه**: بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد التحتية بوزن فَعِيل: المُكاري. وقال الجوهري: يطلق على المُكرِي وعلى المُكترِي أيضًا. **فقال شريح**: القاضي. **أبو اليمان**: الحكم بن نافع. **شعيب**: ابن أبي حمزة، الحمصي. **أبو الزناد**: عبد الله بن ذكوان. **الأعرج**: عبد الرحمن بن هرمز.

قَالَ: «إِنَّ لِلّٰهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا،[١]* مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

هو موضع الترجمة. (ع)

١٩- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

٣٨٢/١

٢٧٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ:* أَنْبَأَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

اسمه عبد الله

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.

ابن عون. (ك) — أي غير متمول

١. واحدا: ولأبي ذر: «واحدةً».

ترجمة: قوله: باب الشروط في الوقف: ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر، وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله - في الكتاب الذي يليه. قال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة في قول عمر رضي الله عنه: «أنه لا يباع» إلى آخره، ثم بسط العلامة العيني في بيان ما يستفاد من الحديث الكلام على حقيقة الوقف وحكمه مع بيان الخلاف فيه. ثم اعلم أن براعة الاختتام عند الحافظ في قوله: «لا تباع ولا توهب»، وعند هذا العبد الضعيف في «الوقف»؛ فإنه تصدق إلى الأبد صدقة جارية يصل الميت بها ما كان في حياته بعد مماته، وأيضا في قوله: «في سبيل الله».

سهر: قوله: إن لله تسعة وتسعين اسما إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة «مائة إلا واحدة»؟ قلت: التوكيد. انتهى فإن قلت: ما وجه حصر الأسماء في هذا العدد، وله تعالى أسماء كثيرة سواها؟ فالجواب أن حصر الأسماء في هذا العدد باعتبار هذه الخاصية المذكورة، وهي «من أحصاها دخل الجنة»، كذا في «اللمعات». قوله: من أحصاها: قال الخطابي: فيه أربع احتمالات، أحدها: العد والحفظ، يعني من قرأها وحفظها جميعًا. الثاني: معناه الطاقة، يعني من أطاق أن يعمل ويعتقد بموجب كل لفظ منها. الثالث: المعرفة والعقل، يعني من عرف وعقل معانيها. الرابع: معنى الإحصاء القراءة، يعني من قرأها في القرآن، يعني من ختم القرآن من أوله إلى آخره؛ فإن جميع هذه الأسماء موجودة في القرآن، والمختار هو الأول والثاني، كذا في «المفاتيح».

قوله: أنبأني: [أي أخبرني. وقال بعضهم: الإنباء يطلق على الإجازة أيضا. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: حبست: أصلها بالتشديد والتخفيف أي وقفت. قوله: «والضيف» عطف العام على الخاص. و«يطعم» من «الإطعام»، واسم تلك الأرض: ثَمْغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالمعجمة. قال: «فحدثت ...» أي قال عبد الله بن عون: فحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال: معنى «غير متمول» غير متأثل مالا، وأَثْلة الشيء أصله، كذا في «الكرماني» وغيره.

* أسماء الرجال: مائة إلا واحدة: استدل به البخاري على أن الكلام لا يتم إلا بآخره، فإن كان فيه استثناء عمل به، وذاك الاستدلال من هذا الحديث ليس بسديد؛ لأن قوله: «مائة إلا واحدة» ذكره للتأكيد، فلم يستفد به فائدة، هكذا في «إرشاد الساري». قتيبة بن سعيد: أبو رجاء الثقفي البغلاني. ابن عون: عبد الله البصري. نافع: مولى ابن عمر.

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كذا للنسفي، وأخّر الباقون البسملة. (ف)

٣٩ - كِتَابُ الْوَصَايَا

جمع وصية

٣٨٢/١

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ إِلَى ﴿جَنَفًا﴾، جَنَفًا: مَيْلًا. مُتَجَانِفٌ: مَائِلٌ.

(البقرة: ١٨٠) اسم في معنى المصدر، قال الأزهري: الوصية من «وصيت الشيء» بالتخفيف إذا أوصلته. وسميت وصية؛ لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده. (ك) هو تفسير عطاء

٢٧٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ* مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ* عَنْ عَمْرٍو،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ* خَتَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

الضمير راجع إلى الثلاث. (ك)

---

١. بسم الله إلخ: كذا للنسفي، وللأكثر: «كتاب الوصايا بسم الله الرحمن الرحيم باب الوصايا»، وفي نسخة: «باب الوصايا وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده». ٢. وقال الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقول الله». ٣. إلى جنفا: كذا لأبي ذر، وللنسفي: «الآية». ٤. مائل: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «متمائل». ٥. ولا شيئا: وللكشميهني وأبي ذر: «ولا شاة».

ترجمة: قوله: باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده: هكذا في نسخ الشروح الثلاثة، وكذا في النسخة المصرية التي عليها حاشية السندي، وليس هذا الباب بموجود في النسخ الهندية التي بأيدينا، بل فيها: «كتاب الوصايا وقال الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية». قال الحافظ: «باب الوصايا» أي حكم الوصايا. وقوله: «وقال النبي ﷺ ...» لم أقف على هذا الحديث باللفظ المذكور، وكأنه بالمعنى؛ فإن المرء هو الرجل، لكن التعبير به خرج مخرج الغالب، وإلا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة.

سهر: قوله: جنفا: [كذا لأبي ذر، وللنسفي «الآية»، وساق الباقون الآيات الثلاثة إلى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. (فتح الباري)]

قوله: ما حق امرئ مسلم إلخ: «ما» نافية، و«له شيء» صفة، و«يوصى فيه» صفة لـ«شيء»، و«يبيت ليلتين» أيضًا صفة لـ«امرئ»، والمستثنى خبره. وقيد «ليلتين» تأكيد لا تحديد، يعني لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة عنده. قال الطيبي: في تخصيص «ليلتين» تسامح في إرادة المبالغة، أي لا ينبغي أن يبيت ليلة، وقد تسامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوز عنه، وفيه حث على الوصية. والجمهور على أنها مندوبة، والظاهرية أنها واجبة، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: لفظ «امرئ» وكذا وصفه بـ«مسلم» خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له؛ فإنه لا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة، ولا يشترط فيها إسلام ولا رشد ولا ثيوبة ولا إذن زوج، وإنما يشترط في صحتها العقل والحرية. أما وصية الصبي المميز ففيها خلاف، منعها الحنفية والشافعي في الأظهر، وصححها مالك وأحمد والشافعي في قول. انتهى قوله: ختن رسول الله ﷺ: هو كل من كان من قِبَل المرأة مثل الأخ والأب، وهُم الأَختانُ، هكذا عند العرب. وأما العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته. و«جويرية» بضم الجيم زوجة رسول الله ﷺ. قوله: «جعلها» الضمير فيه راجع إلى الثلاث لا إلى الأرض فقط. فإن قلت: ما وجه تعلقه بباب الوصية؟ قلت: حيث لا مال لا وصية به. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام. تابعه: أي تابع مالكا في أصل الحديث. محمد بن مسلم: الطائفي. عمرو: هو ابن دينار، المكي.
إبراهيم بن الحارث: البغدادي. يحي بن أبي بُكَير: مصغرًا العبدي الكوفي، لا ابن بكير البصري. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عمرو بن الحارث: ابن أبي ضرار، الخزاعي.

سند: قوله: ما حق امرئ مسلم ... يبيت إلخ: الفعل أعني «يبيت» بمعنى المصدر خبر عن «الحق» إما بتقدير «أن» أو بدونها، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ (الروم: ٢٤). وعلى القول بتقدير «أن» يجوز نصبه كما هو شأن «أن» المقدرة في جواز العمل. والباعث على تأويله بالمصدر أن جملة «يبيت» لا تصلح أن تكون خبرا عن «الحق»، ولا ضمير فيه يرجع إلى «الحق». ويدل على التأويل رواية النسائي: «أن يبيت»، فصرح بـ«أن» المصدرية. وقول العيني: «إن التأويل بغير المعنى، ولا حاجة إليه» ناشئ عن قلة التدبر في المعنى والقواعد. والعجب أنه قال: إن من له ذوق بالعربية يفهم ما ذكره، مع أن من له ذوق يشهد ببطلان قوله. وقوله: «إلا ووصيته» استثناء من أعم الأحوال، وهو حال من نفس البيتوتة، أي ليس حقه البيتوتة في حال إلا والحال أن الوصية مكتوبة عنده. وليس بحال من فاعل «يبيت»؛ لفساد المعنى؛ إذ يصير المعنى كون المسلم يبيت ليلتين في كل حال إلا في حال أن الوصية مكتوبة عنده ليس بحق له، فتأمل بنظر دقيق. وجوّز بعضهم أن قوله: «يبيت» صفة لـ«امرئ»، والخبر محذوف بعد «إلا»، أي إلا المبيت ووصيته مكتوبة عنده. وهذا لا يخلو عن ركاكة؛ إذ يصير المعنى أن المسلم البائت ليلتين ليس حقه كذا، وهو غير مناسب، وإنما المناسب لا ينبغي لمسلم أن يبيت. والعجب من القسطلاني حيث قال: مفعول «يبيت» محذوف، تقديره آمنا أو ذاكرا أو موعوكا، والحال أن «يبيت» من الأفعال اللازمة لا المتعدية، ولو فرض «آمنا» ونحوه في الكلام لكان حالا لا مفعولا، والله تعالى أعلم.

٢٧٤٠- حَدَّثَنَا خَلَّادُ* بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ[١] -: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى:* هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ[٢] كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ: أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ.

(شك من الراوي. (ف))

٢٧٤١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ[٣]:* حَدَّثَنَا[٤] إِسْمَاعِيلُ* عَنِ ابْنِ عَوْنٍ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ* قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟

(ابن علية — عبد الله — بلفظ الفاعل من «الإسناد». (ك) — بفتح الحاء وكسرها. (ك) — أي انثنى ومال إلى السقوط. (ك، خ))

١- بَابٌ: أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٣٨٢/١

(أي يسألون الناس بأكفهم. (ف))

٢٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؓ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، فَقَالَ[٥]: «يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ»[٦]. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ[٧]. قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ،........

(ابن أبي وقاص يروي عن أبيه — لئلا يفوت بعض أجر هجرته)

---

١. هو ابن مغول: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر. ٢. كيف: وفي نسخة: «فكيف». ٣. عمرو بن زرارة: ولأبي السكن: «إسماعيل بن زرارة». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. ابن عفراء: وفي نسخة بعده: «بن خولة». ٧. الثلث: وفي نسخة: «فالثلث».

ترجمة: قوله: باب أن يترك ورثته أغنياء إلخ: هكذا اقتصر على لفظ الحديث فترجم به. ولعله أشار إلى أن مَن لم يكن له من المال إلا القليل لم تندب له الوصية. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: كيف كُتب: أي في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى ﴿ٱلْوَصِيَّةُ﴾ (البقرة: ١٨٠) وهو منسوخ، أي وهو كتابة ندب، وكذلك الأمر. فإن قلت: قال أولا: ما أوصى، وثانيًا: أوصى بكتاب الله، وبينهما تنافٍ، وقد ثبت أيضًا أنه أوصى بإخراج المشركين من الجزيرة ونحوه؟ قلت: المراد من الأول أنه لم يوص مما يتعلق بالمال. (الكواكب الدراري)

قوله: أن عليا كان وصيا: قال القرطبي: الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعليٍّ، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك، وكذا مَن بعدهم، فمِن ذلك ما استدلت به عائشة كما سيأتي، ومِن ذلك أن عليًّا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد الخلافة، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة، كذا في «الفتح». وفي «سير الحلبي»: قال علي ؓ: «لو كان عندي من النبي ﷺ عهد في ذلك ما تركت القتال على ذلك ولو لم أجد إلا بردتي هذه. وما تركت أخا بني تيم وعمر بن الخطاب ينوبان على منبره ﷺ، ولقاتلتهما بيدي. والنبي ﷺ لم يمت فُجاءة بل مكث أيامًا وليالي، يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيأمر أبا بكر يصلي بالناس، وهو يرى مكاني به، ولما مات ﷺ اخترنا لدنيانا من رضيه ﷺ لديننا، فبايعناه». انتهى

قوله: يرحم الله ابن عفراء: كذا وقع في هذه الرواية، وفي رواية أحمد والنسائي: «يرحم الله سعد بن عفراء». قال الداودي: قوله: «ابن عفراء» غير محفوظ. وقال الدمياطي: وهو وهم، والمعروف ابن خولة، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: المشهور أنه سعد بن خَوْلة، بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام. مر في «كتاب الجنائز» في باب «رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة» مع شرح الحديث برقم: ١٢٩٥. قال: قال التيمي: ويحتمل أن يكون لأم سعد اسمان: خولة وعفراء. أقول: ويحتمل أن يكون خولة اسمًا وعفراء صفة، أو خولة اسم أبيه، وعفراء اسم أمه. قوله: فالشطر: أي النصف، وهو بالجر أو الرفع، وكذا «فالثلث». وأما «الثلث» الآخر فبالنصب على الإغراء أو على تقدير «أعط الثلث»، وبالرفع على الفاعل، أي يكفيك الثلث، أو على العكس. قوله: «والثلث كثير» بالمثلثة أو بالموحدة. قوله: «أن» بفتح «أن» وكسرها. فإن قلت: فما جزاء الشرط؟ قلت: «خير» على تقدير «فهو خير» كقوله: من يفعل الحسنات الله يشكرها [أي عسى الله يشكرها. (فتح الباري)]. قال المالكي: ومن خص هذا الحكم بالشعر ضيق حيث لا تضيق وبعُد عن التحقيق. قوله: «عالة» جمع «عائل»، وهو الفقير، وتكفف الناس إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل الناس كفافًا من الطعام، أو ما يكف الجوعة. و«في أيديهم» بمعنى بأيديهم أو بمعنى يسألون بالأكف الإلقاء في أيديهم، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».

* أسماء الرجال: خلاد: ابن يحيى بن صفوان، أبو محمد السلمي الكوفي. عبد الله بن أبي أوفى: اسمه علقمة. عمرو بن زرارة: ابن واقد، الكلابي النيشابوري. إسماعيل: هو ابن علية. ابن عون: عبد الله. إبراهيم: النخعي. الأسود: ابن يزيد، خال إبراهيم. أبو نعيم: فضل بن دكين. سفيان: ابن عيينة.

سند: قوله: هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال لا إلخ: كأنه فهم السؤال عما اشتهر بين الجهال من الوصية إلى علي ؓ أو فهم السؤال عن الوصية في الأموال؟ فقال في الجواب: «لا»، ثم لما صرح السائل بأنه كيف يترك الوصية وقد أمر المسلمون بها؟ ذكر له أنه أوصى بكتاب الله، أي ونحوه كالسنة. قال المحقق ابن حجر في قوله: «وكيف كتب على المسلمين الوصية»: زاد المصنف في فضائل القرآن: «و لم يوص به»، ويتم الاعتراض، أي كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي ﷺ.

إِنَّكَ أَنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ النَّاسُ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ.

بفتح على التعليل وبكسرها على الشرطية. (ف) — أي فم امرأتك

١/٣٨٣ ٢- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

وَقَالَ الْحَسَنُ:* لَا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[١] رضي الله عنهما: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى[٢]: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾. المائدة: ٤٩

٢٧٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ: كَثِيرٌ[٣]».

هو ابن عيينة؛ فإن قتيبة لم يلحق الثوري. (ف)

٢٧٤٤- حَدَّثَنَا[٤] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ:* حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ:* حَدَّثَنَا مَرْوَانُ* عَنْ هَاشِمٍ* بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ* رضي الله عنه قَالَ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبَيَّ. قَالَ: «لَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ......

أي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه — بالإفراد والتثنية — أي لا يُميتني في الدار التي هاجرتُ منها. (ك)

١. قال ابن عباس: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله». ٢. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل».
٣. كبير أو كثير: وفي نسخة: «كثير أو كبير». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: **باب الوصية بالثلث**: أي جوازها أو مشروعيتها.

سهر: قوله: **وإنك مهما أنفقت**: هو معطوف على قوله: «إنك إن تدع»، وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث، كأنه قيل: لا تفعل؛ لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء، وإن عشت تصدقت وأنفقت، فالأجر حاصل لك في الحالين. (فتح الباري) قوله: **عسى الله أن يرفعك**: أي يطيل عمرك، وكذلك اتفق؛ فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة. قوله: «فينتفع بك ناس» أي المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك. «ويضر بك آخرون» أي المشركون الذين يهلكون على يديك. قوله: «و لم يكن له يومئذ إلا ابنة». قال النووي وغيره: معناه لا يرثه من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء إلا ابنة، وإلا فقد كان لسعد عصبات. (فتح الباري)

قوله: **باب الوصية بالثلث**: أي جوازها أو مشروعيتها. قال الطيبي: أجمعوا على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته، وعلى نفوذها بإجازته في جميع المال. وأما من لا وارث له فمذهب الجمهور لا يصح وصيته فيما زاد على الثلث. وجوّزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه. انتهى قال في «الفتح»: وهو قول علي وابن مسعود. واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية، فقيدتها السنة بمن له وارث، فبقي من لا وارث له على الإطلاق. واختلفوا أيضًا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت؟ على قولين، وهما وجهان للشافعية أصحهما الثاني، فقال بالأول مالك وأكثر العراقيين، وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز، وقال بالثاني أبو حنيفة وأحمد والباقون، وهو قول علي بن أبي طالب وجماعة من التابعين. (فتح الباري) قوله: **وقال الحسن البصري لا تجوز للذمي إلخ**: قال ابن بطال: أراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له، وكذلك احتج بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ (المائدة: ٤٩) والذي حكم به النبي ﷺ من الثلث هو الحكم بما أنزل الله، فمن تجاوز ما حده فقد أتى ما نهي عنه. وقال ابن المنير: لم يرد البخاري هذا، وإنما أراد الاستشهاد بالآية على أن الذمي إذا تحاكم إلينا ورثته لا ينفذ من وصيته إلا الثلث؛ لأنا لا نحكم فيهم إلا بحكم الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآية. (فتح الباري) قوله: **لو غض الناس**: بمعجمتين، أي لو نقص الناس من الثلث شيئًا لكان خيرًا لهم، وهو للتمني، فلا حاجة إلى تقدير الجزاء، قاله الكرماني. قوله: **لأن رسول الله ﷺ قال إلخ**: هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث، وكأن ابن عباس أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال**: **الحسن**: البصري. **قتيبة بن سعيد**: البغلاني. **سفيان**: هو ابن عيينة. **أبيه**: عروة بن الزبير. **محمد بن عبد الرحيم**: الحافظ المعروف بـ«صاعقة».
زكرياء بن عدي: أبو يحيى، الكوفي. **مروان**: ابن معاوية، الفزاري. **هاشم**: ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، الزهري. **عن أبيه**: سعد بن أبي وقاص.

سند: قوله: **إنك أن تدع ورثتك**: هي «أن» المصدرية الناصبة، أو «إن» الشرطية الجازمة، وعلى الثاني فلا بد من تقدير المبتدأ في قوله: «خير» مع الفاء، أي فهو خير، وعلى الأول لا حاجة إليه، بل تكون «أن تدع» مبتدأ، خبره «خير». وقول المحقق ابن حجر: «أن تدع» بفتح «أن» على التعليل وتبعه القسطلاني، يقتضي أن التقدير: لأن تدع، وعلى هذا يكون خبر «إن» في «إنك»، ولا يخفى أنه لا يصح أن يقال: إنك لأجل تركهم أغنياء خير من أن تتركهم فقراء، فتأمل.
قوله: **لوغض الناس إلى الربع**: أي لكان أحسن، وهذا مبني على معنى: «والثلث كثير» أي إنه كثير مما ينبغي الإيصاء به، ولو قيل: إن معناه أنه كاف في الوصية لا حاجة فيها إلى الزيادة عليه؛ لما كان في الحديث دلالة على استحباب الانتقاص من الثلث، والله تعالى أعلم.

وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا». قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ.* فَقُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ. قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ». قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، فَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ.

٣٨٣/١ ٣- بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي * لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي، وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

٢٧٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،* عَنْ عَائِشَةَ ؓ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ:* «احْتَجِبِي مِنْهُ»؛* لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

٣٨٣/١ ٤- بَابٌ: إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ

٢٧٤٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ ؓ أَنَّ يَهُودِيًّا* رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ* بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

---

١. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٢. كان: وفي نسخة قبله: «قد». ٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال».
٤. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ٥. أفلان أو فلان: ولـ«ص»: «أفلان أفلان».

ترجمة: قوله: باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي إلخ: قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة في قصة مخاصمة سعد، وترجم له في «كتاب الأشخاص»: «دعوى الموصى للميت» أي عن الميت. وانتزاع الأمرين المذكورين في الترجمة من الحديث المذكور واضح. اهـ قوله: باب إذا أومأ المريض برأسه إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد بذلك إثبات أن الإشارة قائمة مقام الكلام إذا لم يلتبس المراد بها. وإنما أدير القتل ههنا على اعترافه؛ لعدم ثبوت الدم بخبر الواحد، لا لأن الإشارة لا تفي بالمراد. اهـ

اعلم أن ههنا مسألتين: **إحداهما** ما ترجم به البخاري من قوله: «إذا أومأ المريض ...»، والمراد بها الوصية بالإيماء. **والثانية** ما يظهر من حديث الباب، وهي مسألة القصاص، وعامة الشراح لم يتعرضوا بالمسألة الأولى. وقال الحافظ: سيأتي الكلام عليه في القصاص، وقد عرفت أن المذكور في الترجمة هي مسألة الوصية بالإيماء، فأشار الشيخ قدس سره إلى المسألة الأولى بقوله: «أراد بذلك»، وإلى الثانية منهما بقوله: «إنما أدير القتل ههنا ...».

سهر: قوله: فتساوقا: أي تماشيا. ومر الحديث في «كتاب العتق» برقم: ٢٥٣٣ وغيره. ومطابقته للترجمة ظاهرة من الأمر بأخذ الولد للتعهد. واسم الولد عبد الرحمن. (الخير الجاري)
قوله: رض رأس جارية: أي دق وكسر، والجارية كانت من الأنصار. قوله: «أفلان أفلان» الهمزة فيه للاستخبار. مر الحديث مع بيانه برقم: ٢٤١٣ في «الخصومات».

* أسماء الرجال: ابنة: وهي أم الحكم، الكبرى. باب قول الموصِي: بكسر الصاد. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام الأعظم. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عروة بن الزبير: ابن العوام. سودة بنت زمعة: أم المؤمنين. احتجبي منه: من عبد الرحمن ابن وليدة زمعة، ولم تسم الوليدة. همام: هو ابن يحيى، العوذي. قتادة: ابن دعامة. يهوديا: لم يسم. رأس جارية: ولم تسم.

* * * * *

٣٨٣/١ ٥- بَابٌ: لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* عَنْ وَرْقَاءَ* عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ* عَنْ عَطَاءٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

أي في حالين وكذلك للزوج. (ف)

٣٨٣/١ ٦- بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ*

أي في جوازها. (ف)

٢٧٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ سُفْيَانَ* عَنْ عُمَارَةَ* عَنْ أَبِي زُرْعَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلُ[1] حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

بالإسكان على أنه نهي، وبالرفع على أنه نفي، ويجوز النصب. (ف)

٣٨٤/١ ٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١٢)

كان مالك يروي عنه الفقه. (ك)

وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحًا* وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا* وَعَطَاءً* وَابْنَ أُذَيْنَةَ* أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ، ....

بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية وبالنون، الليثي المدني. (ك، خ)

---

١. تُمهِل: ولأبي ذر: «تَمَهَّل».

ترجمة: قوله: باب لا وصية لوارث: هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع، كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته. وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة: «سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». ثم قال: والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم؛ لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة لرواية «الدارقطني»، وفيه: «إلا أن يشاء الورثة». ورجاله ثقات إلا أنه معلول، وكأن البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث. انتهى من «الفتح»

قوله: باب الصدقة عند الموت: أي جوازها، وإن كانت في حال الصحة أفضل. انتهى من «الفتح»

قوله: باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها أو دين: قال الحافظ: أراد المصنِّف بهذه الترجمة الاحتجاج بما اختاره من جواز إقرار المريض بالدين مطلقًا، سواء كان المقر له وارثا أو أجنبيا. ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوّى بين الوصية والدَّين في تقديمهما على الميراث و لم يفصل، فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم، وبقي الإقرار بالدين على حاله. وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ متعلق بما تقدم من المواريث كلها، لا بما يليه وحده، وكأنه قيل: قسمة هذه الأشياء تقع من بعد وصية، والوصية هنا المال الموصى به. اهـ

سهر: قوله: لا وصية لوارث: هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع، كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته، واستغنى بما يعطي حكمه. والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم؛ لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة، وروى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعًا: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»، ورجاله ثقات لكنه معلول، فقد قيل: إن عطاء هو الخراساني. وكأن البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث. ثم حديث الباب وجه دلالته للترجمة من جهة أن نسخ الوصية وإثبات الميراث لهما بدلا منه يشعر بأنه لا يجمع لهما بين الوراثة والوصية، وإذا كان كذلك كان من دونهما أولى بأن لا يجمع ذلك له. قال جمهور العلماء: كانت هذه الوصية في أول الإسلام واجبًا لوالدي الميت وأقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل، ثم نسخ ذلك بآية الفرائض. وقيل: كانت للوالدين والأقربين دون الأولاد؛ فإنهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية. (فتح الباري مختصرًا) والله أعلم بالصواب. قوله: حتى إذا بلغت الحلقوم: الضمير في «بلغت» يرجع إلى الروح بدلالة سياق الكلام عليه. والمراد منه قاربت البلوغ؛ إذ لو بلغته حقيقة لم تصح منه وصية ولا شيء من تصرفاته. و«الحلقوم» هو الحلق. قوله: «لفلان» كناية عن الموصى له. وقوله: «كذا» كناية عن الموصى به، وحاصل المعنى: أفضل الصدقة أن تصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك إليه واختصاصك به، لا في حال سقمك وسياق موتك؛ لأن المال حينئذٍ خرج عنك وتعلق بغيرك، كذا قاله العيني. ومر الحديث برقم: ١٤١٩ في «الزكاة».

قوله: يوصى بها أو دين: [أراد المصنف - والله أعلم - بهذه الاحتجاجَ لما اختاره من جواز إقرار المريض بالدين مطلقًا، سواء كان المقر له وارثًا أو أجنبيًّا. ووجه الدلالة أنه تعالى سوَّى بين الوصية والدَّين في تقديمهما على الميراث و لم يفصل، فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم، وبقي الإقرار بالدَّين على حاله. (فتح الباري)]

قوله: ويذكر أن شريحًا إلخ: كأنه لم يجزم بالنقل عنهم؛ لضعف الإسناد إلى بعضهم. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: الفريابي. ورقاء: هو ابن عمرو بن كليب أبي بشر، اليشكري. ابن أبي نجيح: عبد الله. عطاء: ابن أبي رباح. باب الصدقة عند الموت: أي فضل الصدقة عند الموت. محمد بن العلاء: أبو كريب، الهمداني الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. سفيان: الثوري. عمارة: بضم العين وتخفيف الميم، ابن القعقاع بن شبرمة، الضبي. أبي زرعة: اسمه هرم، وقيل: غير ذلك، ابن عمرو البجلي. (إرشاد الساري). قوله: أن شريحًا: القاضي، فيما وصله ابن أبي شيبة بإسناد فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف. وطاوسًا: فيما وصله ابن أبي شيبة بإسناد فيه ليث بن أبي سليم، وهو أيضًا ضعيف. وعطاء: هو ابن أبي رباح، فيما وصله ابن أبي شيبة أيضًا. وابن أُذَينة: بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وبعد التحتية نون ساكنة، عبد الرحمن قاضي البصرة التابعي الثقة، فيما وصله ابن أبي شيبة أيضًا بإسناد رجاله ثقات.

سند: قوله: وقد كان لفلان: أي كاد أن يصير للوارث؛ فإنه إن لم يعط يأخذه الوارث، فالتصرف في المال في هذه الحال والإعطاء منه يشبه الإعطاء من مال الغير.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا يُصَدَّقُ بِهِ الرَّجُلُ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ* وَالْحَكَمُ:* إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ. وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ﷺ أَلَّا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ:* إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ، جَازَ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ:* إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ، جَازَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ:* لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ؛• لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ........

۱. يُصدَّق: وفي نسخة: «تَصَدَّقَ». ۲. عما: وللمستملي والحموي: «عن مال». ۳. الموت: وفي نسخة: «موته». ٤. لسوء: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بسوء».

ترجمة: قوله: قال بعض الناس لا يجوز إلخ: وأجاب العلامة العيني عن الحنفية، وأورد عليه العلامة السندي، وبسط الكلام عليه، فارجع إليه لو شئت. وأيضًا قال العيني: والعجب من البخاري أنه خصص الحنفية بالتشنيع عليهم، وهم ما هم منفردين فيما ذهبوا إليه، لكن ليس هذا إلا بسبب أمر سبق فيما بينهم. اهـ

سهر: قوله: آخر يوم: بالنصب والرفع، أي أحق زمان تصدق فيه الرجل في أحواله آخر عمره. والمقصود أن إقرار المريض في مرض موته حقيق بأن يصدق به ويحكم بإنفاذه. وفي بعضها: «تَصَدَّقَ» بلفظ الماضي مِن «التصدق»، والأول هو المناسب للمقام. (الكواكب الدراري) قوله: عما أغلق عليه بابُها: بالرفع نائب عن الفاعل. وفي بعضها: «عن مال أغلق عليها». قال العيني: وظاهر المراد أن المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها؛ فإن جميع ما في بيته لها وإن لم يشهد لها زوجها بذلك. قوله: قضاني: أي أداني حقي. وفي «الفتح»: قال ابن التين: وجهه أنه لا تتهم بالميل إلى زوجها في تلك الحال ولا سيما إن كان لها ولد من غيره. انتهى

قوله: قال بعض الناس: أي الحنفية يقولون: لا يجوز إقرار المريض لبعض الورثة؛ لأنه مظنة أنه يريد به الإساءة في أمر الآخَر. ثم ناقضوا حيث جوّزوا إقراره للورثة بالوديعة ونحوه بمجرد الاستحسان من غير دليل يدل على امتناع ذلك وجواز هذه. ثم رد عليهم بأنه سوء ظن به وبأنه لا يحل مال المسلمين - أي المقر له - لحديث: «إذا اؤتمن خان»، كذا في «مجمع البحار». قال العيني: لم يعلل الحنفية عدم جواز إقرار المريض بهذه العبارة، بل لأنه ضرر لبقية الورثة. ومذهب المالكية كأبي حنيفة إذا اتهم، وهو اختيار الروياني من الشافعية. والأظهر عندهم أنه يقبل مطلقًا كالأجنبي؛ لعموم أدلة الإقرار، ولأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب، فالظاهر أنه لا يقر إلا بتحقيق، كذا قاله القسطلاني.

قال صاحب «البرهان»: ولنا قوله ﷺ في خطبة عام حجة الوداع: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث ولا إقرار بالدين». لكن قال شمس الأئمة في «المبسوط»: إلا أن هذه زيادة شاذة غير مشهورة، وإنما المشهور قول ابن عمر: «إذا أقر الرجل بدين في مرضه لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط ذلك ماله، وإن أقر لوارث فهو باطل إلا أن يصدقه الورثة». وبه أخذ علماؤنا؛ فإن قول الواحد من فقهاء الصحابة مقدم على القياس. انتهى

* أسماء الرجال: وقال إبراهيم: النخعي. والحكم: ابن عتيبة، فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما. وقال الحسن: البصري، مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا.
وقال الشعبي: عامر بن شراحيل. وقال بعض الناس: قيل: المراد السادة الحنفية.

سند: قوله: وقال بعض الناس لا يجوز إقراره: أي إقرار المريض لبعض الورثة، «لسوء الظن به» أي بالمريض، أي لأنه متهم، «للورثة» أي لأجل العداوة معهم أو في حقهم، أي لعله يريد صرف المال عن بعض الورثة لقلة محبتهم أو لعداوتهم إلى بعض آخر؛ لكثرة المحبة لهم. قال العيني: لم يعلل الحنفية عدم جواز إقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة، بل لأنه ضرر لبقية الورثة. قلت: وهذه الذي ذكره عين ما ذكره المصنف معنى؛ إذ حق الورثة لا يتعلق بقدر الدين، وضررهم لا يتصور إلا فيما يتعلق به حقهم، وهو غير الدين، فلو صدقنا المريض في إقراره للوارث وقلنا: إنه دين على التحقيق، لما قلنا: في الإقرار ضرر لبقية الورثة أصلا. وإنما قلنا بالضرر حيث كذبناه في إقراره فقلنا: إنه ليس بدين، وهو كاذب في قوله: «إنه دين»، بل هو حق لبقية الورثة، يريد بالإقرار صرفه عنهم إلى الذي يقر له، وهل هذا إلا سوء الظن واتهام المسلم من غير سبب ظاهر، وهذا هو مراد المصنف، وكأنه لهذا قال: لم يعلل الحنفية بهذه العبارة، أي بل بمعنى هذه العبارة، لكن لا يخفى أن مدار الاعتراض على المعنى لا على العبارة.

وعبارة الاتهام في كتب الحنفية في «باب إقرار المريض» شائعة، لا تخفى على من يراجعها، وليس الاتهام بلا سبب ظاهر إلا سوء الظن، والله تعالى أعلم. والوجه في الجواب منع كون هذا الاتهام بلا سبب، بل له سبب في الجملة كما يشير إليه كلام «الهداية»، فقال: «لأن حالة المرض حالة استغناء، والقرابة سبب التعلق»، لكن قد يعارض بأن الحالة حالة ندامة وتوبة عن المعاصي والكذب، والكاذب في هذه الحالة يثوب إلى الصدق فكيف الصادق؟ والوجه أن من عهد منه الصدق عادة ينبغي أن لا يرد إقراره، والله تعالى أعلم.

• قوله: وقال بعض الناس لا يجوز إقراره: من المسائل التي قال فيها: «وقال بعض الناس» إقرار المريض لوارثه بالدين؛ فإنه يصح عند البخاري ﷺ ولا يصح عند الإمام، فقال في «كتاب الوصايا» في «باب قول الله عز وجل: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾»: «وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره بسوء الظن به للورثة. ثم استحسن فقال: يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة. وقد قال النبي ﷺ: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث» ولا يحل مال المسلمين بالظن لقول النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث إذا اؤتُمِنَ خان» وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ فلم يخص وارثا ولا غيره». انتهى

قال الحافظ العيني في ذيل الترجمة: غرض البخاري بهذه الترجمة الاحتجاج على جواز إقرار المريض بالدين مطلقا، سواء كان المقر له وارثا أو أجنبيا. وقال بعضهم: وجه الدلالة أنه سبحانه تعالى سوّى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل، فخرج الوصية للوارث بالدليل وبقي الإقرار بالدين على حاله. انتهى قلت: كما خرجت الوصية للوارث بالدليل - وهو قوله ﷺ: «لا وصية لوارث» - فكذلك خرج الإقرار بالدين للوارث بقوله: «ولا إقرار له بدين» وقد تقدم. انتهى

وأشار بقوله: «وقد تقدم» إلى ما قدمه من الأحاديث في «باب لا وصية لوارث»، ذكر فيه: وروى الدارقطني من حديث أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا وصية لوارث ولا إقرار بدين». انتهى وقال في «المبسوط»: وحجتنا في ذلك قول النبي ﷺ: «ألا لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين» إلا أن هذه الزيادة شاذة غير مشهورة، وإنما المشهور قول ابن عمر ﷺ كما روينا، وقول الواحد من فقهاء الصحابة عندنا مقدم على القياس. انتهى

ثُمَّ اسْتَحْسَنَ• فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ[1]؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ[2] إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨) فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ. فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٤٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ:* حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ:* إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ».

---

١. المسلمين: ولـ«ص» بعده: «بالظن». ٢. المنافق: وفي نسخة بعده: «ثلاث».

سهر: قوله: إذا اؤتمن خان: فإن قلت: ما وجه دلالته عليه؟ قلت: إذا وجب ترك الخيانة وجب الإقرار بما عليه، وإذا أقر لا بد من اعتبار إقراره، وإلا لم يكن لإيجاب الإقرار فائدة. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فلم يخص: أي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب أداء الأمانة إليه، فيصح الإقرار سواء كان للوارث أو لغيره. ومر الحديث: «آية المنافق» بتمامه في «كتاب الإيمان». (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: إسماعيل بن جعفر: الزرقي. آية المنافق ثلاث: فإن قلت: القياس جمع «آيات»؛ ليطابق «ثلاث». وأجيب بأن «الثلاث» اسم جمع ولفظه مفرد، على أن التقدير: «آية المنافق معدودة بالثلاث». وسقط «ثلاث» لأبي ذر.

سند: قوله: ثم استحسن إلخ: قال العيني: مبنى الدين على اللزوم، ومبنى هذه الأشياء على الأمانة، وبينهما فرق ظاهر. قلت: لكن المانع عن قبول الإقرار هو الاتهام، وهو موجود في الكل على السوية، فالفرق تحكم. على أن الدين إذا كان لازمًا فهو أهم، فالإقرار به أولى بأن يسمع، وقد كان ﷺ يترك الصلاة على المدين؛ لأجل الدين عليه، و لم يرووا أنه ترك الصلاة لأجل الأمانة، والله تعالى أعلم. قوله: قال الله عز وجل إن الله يأمركم: قال العيني: على تقدير اشتغال ذمة المريض بشيء في نفس الأمر لا يكون إلا دينا مضمونًا، فلا يطلق عليه الأمانة، فلا يصح الاستدلال. قلت: الدين المضمون آكد من الأمانة غير المضمونة، ولا أقل من المساواة، فالآية تدل عليه بالدلالة، على أن المراد في الآية بالأمانات مطلق الحقوق الواجبة الأداء، لا الأمانات المصطلحة عند الفقهاء. والحاصل أن هذا من العيني نزاع لفظي، والاعتبار للمعنى، والمدين إذا مات بلا إقرار بالدين فقد مات خائنًا من حيث الدين، فلا بد له من الإقرار لدفع ذلك، فكيف لا يسمع إقراره؟ والله تعالى أعلم.

• = وفي «الهداية»: ولنا قوله عليه السلام: «لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين». ولأنه تعلق حق الورثة بماله في مرضه، ولهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلا، ففي تخصيص البعض به إبطال حق الباقين. انتهى فعلم من النقول أن البخاري رحمه الله علل للحنفية خلاف ما عللوا به ولذا قال الحافظ العيني: و لم يعلل الحنفية عدم جواز إقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة، بل قالوا: لا يجوز ذلك؛ لأنه ضرر لبقية الورثة مع ورود قوله عليه السلام «لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين». ومذهب مالك كمذهب أبي حنيفة إذا اتهم، وهو اختيار الروياني من الشافعية. وعن شريح والحسن بن صالح: لا يجوز إقرار المريض لوارث إلا لزوجته بصداقها. وعن القاسم بن سالم والثوري: لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقا. وزعم ابن المنذر أن الشافعي قد رجع إلى هؤلاء، وبه قال أحمد. والعجب من البخاري أنه خصص الحنفية بالتشنيع عليهم وهم ما هم متفردون فيما ذهبوا إليه، ولكن ليس هذا إلا بسبب سبق فيما بينهم، والله أعلم. انتهى أقول: لعله هو ما ذكره شمس الأئمة السرخسي في «المبسوط» ما نصه: محمد بن إسماعيل صاحب الأخبار يقول: يثبت بلبن البهيمة حرمة الرضاع. فإنه دخل بخارا في زمن الشيخ الإمام أبي حفص رحمه الله وجعل يفتي فقال الشيخ: لا تفعل؛ فإنك لست هنالك. فأبى أن يقبل نصيحته حتى استُفتي عن هذه المسألة إذا أرضع صبيان بلبن شاة فأفتى بثبوت الحرمة، فاجتمعوا وأخرجوه بسبب هذه الفتوى. انتهى

قوله: ثم استحسن إلخ: كأنه استبعد القول بالفرق بين الإقرار بالدين وبين الإقرار بالوديعة. قال الحافظ العيني: والفرق بين الإقرار بالدين وبين الاقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة ظاهر؛ لأن مبنى الاقرار بالدين على اللزوم، ومبنى الاقرار بهذه الأشياء المذكورة على الأمانة، وبين اللزوم والأمانة فرق عظيم. انتهى وأما قوله: «وقد قال النبي ﷺ: إياكم والظن ...» فقال القسطلاني: ساقه لقصد الرد على من أساء الظن بالمريض فمنع تصرفه، وهذا مبني على تعليل بعض الناس بسوء الظن وقد عللوا بخلافه. انتهى وأما استدلاله بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ ...﴾ فقال القسطلاني: نازع العيني البخاري في الاستدلال بهذه الآية لما ذكره، بأنه على تقدير تسليم اشتغال ذمة المريض بشيء في نفس الأمر لا يكون إلا مضمونا، فلا يطلق عليه الأمانة، قال: فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك على أن يكون الدين في ذمته. انتهى

* * * * * *

١/٣٨٤ ٨- بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ:* ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١٢)

وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ* قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨)، فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* ﵄: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ».

فلا يجوز التبرع فيه بخلاف أداء الدين الواجب عليه. (ك، خ)

٢٧٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ،* حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (المخزومي) وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ

---

١. قوله: وفي نسخة: «قول الله». ٢. يوصى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «توصون». ٣. أنّ: وفي نسخة: «عن».
٤. قضى: وفي نسخة قبله: «أنه». ٥. عز وجل: كذا لأبي ذر. ٦. حدثنا: في نسخة: أخبرنا.

ترجمة: قوله: باب تأويل قوله من بعد وصية يوصي بها أو دين إلخ: أي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدَّين مع أن الدَّين هو المقدم في الأداء. وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة. قوله: «ويذكر ...» هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث الأعور عن علي ﵁ قال: قضى محمد ﷺ أن الدَّين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدَّين. وهو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم. وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجرِ عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضا. وفي «هامشه»: اعلم أولًا أن الإمام البخاري بوَّب على هذه الآية بترجمتين: **الأولى** ما تقدم من قوله: «باب قول الله عز وجل: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ...﴾». **والثانية** هي هذه. والفرق بينهما ظاهر، وهو أن الغرض من الأولى - كما تقدم - الاحتجاج على جواز إقرار المريض بالدَّين مطلقًا. وأما الغرض من هذه الترجمة الثانية أنه تعالى قدم الوصية في الذكر على الدَّين، مع أن الدَّين مقدم على الوصية. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: باب تأويل قوله تعالى إلخ: أي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدَّين هو المقدم في الأداء. وبه يظهر السر في تكرار هذه الترجمة. قال السهيلي: تقديم الوصية في الذكر على الدَّين؛ لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة، بخلاف الدَّين؛ فإنه يقع قهرًا. وقال غيره: قدمت الوصية؛ لأنها شيء يؤخذ بغير عوض، والدَّين يؤخذ بعوض، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدَّين وكان أداؤها مظنة التفريط، فقدمت الوصية لذلك. وأيضًا فهي حظ فقير ومسكين غالبًا، والدَّين حظ غريم يطلبه بقوة، وله حق مقال، كذا في «الفتح». قوله: ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية: هذا طرف من حديث أخرجه الترمذي وغيره من طريق الحارث الأعور وهو ضعيف، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكأن البخاري اعتمد عليه؛ لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجرِ عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وفي الباب ما يعضده أيضًا. (فتح الباري) قوله: ظهر غنى: لفظ «ظهر» مقحم، والمديون ليس بغني. فالوصية التي لها حكم الصدقة يعتبر بعد الدَّين، وأراد بتأويل الآية مثله. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: إلا بإذن أهله: وأداء الدَّين الذي هو على رقبته لا يتوقف على إذنهم، فالدَّين مقدم عليها في الأداء، كذا في «الخير الجاري». قال العيني: قلت: ينبغي أن تكون المسألة على التفصيل، وهو أن العبد لا يخلو إما أن يكون مأذونًا له في التصرفات أو لا، فإن لم يكن فلا تصح وصيته بلا خلاف؛ لأنه لا يملك شيئًا، وإن كان مأذونًا له يصح وصيته بإذن الولي إذا لم يكن مستغرقًا بالدَّين. انتهى قوله: قال النبي ﷺ العبد راع في مال سيده: هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولا في «كتاب العتق»، وأراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور. قال ابن المنير: لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الأقوى وهو حق السيد، وجعل العبد مسؤولا عنه؛ إذ هو أحد الحفظة فيه، فكذلك حق الدَّين لما عارضه حق الوصية - والدَّين واجب والوصية تطوع - وجب تقديم الدَّين. فهذا وجه مناسبة هذا الأثر والحديث للترجمة. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال:** باب تأويل قول الله: ولأبي ذر: «قوله تعالى: من بعد وصية». قضى بالدين: رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن علي بن أبي طالب بلفظ قال: «إنكم تقرؤون: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية» الحديث، فيه الحارث الأعور تكلم فيه، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم. وقد قال السهيلي: قدمت الوصية في الذكر؛ لأنها تقع على سبيل البر والصلة، بخلاف الدين؛ لأنه يقع قهرا، فكانت الوصية أفضل، فاستحقت البداءة. وقيل: الوصية تؤخذ بغير عوض، فهي أشق على الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط، فكانت أهم، فقدمت. وقد نازع بعضهم في إطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية؛ لأنه ليس فيها صيغة ترتيب، بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية، وأتى بـ«أو» التي للإباحة، وهي كقوله: «جالس الحسن أو ابن سيرين» أي لك مجالسة كل منهما اجتمعا أو افترقا. وقال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي شيبة. **محمد بن يوسف:** البيكندي. **الأوزاعي:** عبد الرحمن بن عمرو. **الزهري:** محمد بن مسلم.

سند: قوله: باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية توصون بها أو دين: ذكر في هذا الباب حديث: «فمن أخذه بسخاوة نفس» للتنبيه على أنه ينبغي للوارث أن يأخذ مال المورث كذلك، فيبدأ أولا بحقوق الميت، ولا يأخذه بإشراف نفسه فيحبسه كله لنفسه. أو للتنبيه على أن المورث ينبغي أن يهتم بأمر الدين ويقر به، حتى لا يكون آخذا للمال بإشراف نفس. وكذا ذكر فيه حديث: «كلكم راع» للتنبيه على أن الوارث راع في مال المورث، أو المورث راع في مال الدائن، فلا بد لكل منهما من النظر، والله تعالى أعلم.

بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا. ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ[1] لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى[2] أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

(أي لا أنقص مال أحد بالطلب بعدك أو بعد سؤالك. ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٤٧٢ في «كتاب الزكاة»)

٢٧٥١- حَدَّثَنَا بِشْرُ* بْنُ مُحَمَّدٍ[3]: أَخْبَرَنَا[4] عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا يُونُسُ (هو ابن يزيد الأيلي) عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ (هو ابن عبد الله يروي عن أبيه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ (فيه الترجمة كما مر) وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَحَسِبْتُ[5] أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ».

٣٨٤/١ ٩- بَابٌ (بالتنوين): إِذَا وَقَفَ[6] أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ، وَمَنِ الْأَقَارِبُ؟ (ترجمة)

وَقَالَ ثَابِتٌ* عَنْ أَنَسٍ* ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ:* «اجْعَلْهُ[7] لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ* وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.* وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ:* حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ* عَنْ أَنَسٍ ﵁ بِمِثْلِ[8] حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ»..........

١. دعاه: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «دعا». ٢. فيأبى: وفي نسخة: «فأبى». ٣. محمد: وفي نسخة بعده: «السختياني».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. وحسبت: ولأبي ذر: «وأحسب». ٦. وقف: وفي نسخة: «أوقف».
٧. اجعله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «اجعلها». ٨. بمثل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مثل».

ترجمة: قوله: باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب: وفي «الفيض»: شرع المصنِّف في مسائل الوقف، ووافق في أكثر مسائله صاحبي أبي حنيفة. اهـ وقال الحافظ: حذف المصنِّف جواب قوله: «إذا» إشارةً إلى الخلاف في ذلك، أي هل يصح أم لا؟ وأورد المصنِّف المسألة الأخرى مورد الاستفهام لذلك أيضًا، وتضمنت الترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالأقارب. وقد استطرد المصنِّف من هنا إلى مسائل الوقف، فترجم لما ظهر له منها، ثم رجع أخيرًا إلى تكملة «كتاب الوصايا». وقد قال الماوردي: تجوز الوصية لكل مَن جاز الوقف عليه مِن صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم إذا لم يكن وارثًا ولا قاتلا. اهـ ثم اعلم أن الترجمة – كما لا يخفى – تشتمل على مسألتين: **الأولى** الوصية والوقف للأقارب. **والثانية** مصداق الأقارب. والمسألة الأولى له صورتان: إما أن يكون الوصية لأقارب نفسه، أو لأقارب غيره.

سهر: قوله: لا أرزأ: بتقديم الراء على الزاي، أي لا آخذ من أحد شيئًا بعدك. ووجه دخوله في الباب أن الوصية كالصدقة فيد آخذها يد سفلى، ويد آخذ الدين ليست سفلى؛ لاستحقاق أخذه جبرًا، فالدين أقوى فيجب تقديمه. ووجه آخر وهو أن عمر اجتهد في توفيته حقه من بيت المال وخلاصه منه، وشبهه بالدين؛ لكونه حقًّا بالجملة، فكيف إذا كان دينًا متعينًا؛ فإنه يجب تقديمه على التبرعات. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: ومَن الأقارب: «مَن» استفهامية مبتدأ، و«الأقارب» خبره، كذا في «الخير الجاري». قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف العلماء في الأقارب، فقال أبو حنيفة: الأقارب كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم، ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم. وقال أبو يوسف ومحمد: من جمعهم أب منذ الهجرة مِن قِبَل أب أو أم من غير تفصيل. زاد زفر: ويقدم مَن قرب منهم، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضًا، وأقل من يدفع إليه ثلاثة، وعند محمد اثنان، وعند أبي يوسف واحد، ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا أن يشترط ذلك. وقال الشافعية: القريب من اجتمع في النسب، سواء قرب أم بعد، مسلمًا كان أو كافرًا، غنيًّا أو فقيرًا، ذكرًا أو أنثى، وارثًا أو غير وارث، محرمًا أو غير محرم. واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين، وقالوا: إن وجد جمعٌ محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا، وقيل: يقتصر على ثلاثة وإن كانوا غير محصورين، فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان، وفيه نظر؛ لأن عند الشافعية وجهًا بالجواز، ويصرف منهم لثلاثة ولا تجب التسوية، وقال أحمد في القرابة كالشافعي، إلا أنه أخرج الكافر، وفي رواية عنه: القرابة كل من جمعه والموصيَ الأبُ الرابع إلى ما هو أسفل منه، وقال مالك: يختص بالعصبة، سواء كان يرثه أو لا، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا، ثم يعطى الأغنياء. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: بشر: هو السختياني. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. ثابت: البناني، مما أخرجه مسلم. أنس: هو ابن مالك، ربيب أبي طلحة الآتي. أبي طلحة: هو زيد بن سهل، الأنصاري. حسان: هو ابن ثابت، الشاعر. أُبي بن كعب: الأنصاري، وكانا من بني أعمام أبي طلحة كما سيأتي. الأنصاري: محمد بن عبد الله بن المثنى، وصله في تفسير سورة آل عمران. ثمامة: هو ابن عبد الله بن أنس ﵁.

قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي. وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأُبَيٍّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ. وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

٢٧٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ إِسْحَاقَ* بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا* ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ:* «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤) جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ»، لِبُطُونِ قُرَيْشٍ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ».

بكسر الفاء وسكون الهاء أبو قبيلة من قريش

١٠- بَابٌ: هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ؟

بالتنوين. (قس) — ٣٨٥/١

٢٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ* وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ* أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ: كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا. يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،.........

أي لا أدفع عنكم. قال الجوهري: لا يغني أي لا يجدي ولا ينفعكم. (ك)

١. أقرب إليه مني: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إليه أقرب مني». ٢. وحرام بن عمرو ... عمرو بن مالك: كذا لأبي ذر.
٣. وهو ... وأبيا: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر. ٤. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٥. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب: هكذا أورد الترجمة بالاستفهام؛ لما في المسألة من الاختلاف، كما تقدم. وموضع الشاهد من الحديث قوله فيه: «ويا صفية، ويا فاطمة»؛ فإنه سوّى ﷺ في ذلك بين عشيرته، فعمّهم أولا، ثم خصّ بعض البطون، ثم ذكر عمّه العباس وعمّته صفيّة وابنته، فدل على دخول النساء في الأقارب، وعلى دخول الفروع أيضًا وعلى عدم التخصيص بمَن يرث ولا بمن كان مسلما. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: مناة: [بفتح الميم وتخفيف النون وإضافة «زيد» إلى «مناة». وليس بين «زيد» و«مناة» لفظ «ابن»؛ لأنه اسم مركب منهما. قال الكرماني: و«حرام» بحاء وراء مهملتين. و«عمرو» بفتح العين. (إرشاد الساري)] قوله: وحرام بن عمرو ... النجار: قال في «الفتح»: وقع هنا في رواية أبي ذر: «وحرام بن عمرو» وساق النسب ثانيًا إلى النجار، وهو زيادة لا معنى لها، كذا في «الفتح». وأما بيان قرابة أنس فهو كما قال في «الاستيعاب» وغيره: إنه أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر ابن غنم بن عدي بن النجار، الأنصاري. انتهى قوله: وقال بعضهم إذا أوصى لقرابته: هو قول أبي يوسف ومن وافقه، كما تقدم. ثم ذكر المصنف قصة أبي طلحة من طريق إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، أوردها مختصرة، كذا في «الفتح». وسيأتي بتمامها في «باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود» برقم: ٢٧٦٩.
قوله: باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب: هكذا أورد الترجمة بالاستفهام؛ لما في المسألة من الاختلاف كما تقدم. ثم أورد في الباب حديث أبي هريرة وموضع الشاهد منه قوله فيه: «يا صفية»، و«يا فاطمة»؛ فإنه ﷺ في ذلك بين عشيرته، فعمهم أولا ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فاطمة، فدل على دخول النساء في الأقارب، وعلى دخول الفروع أيضًا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلمًا. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: هو الإمام المدني. إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة، الأنصاري. أنسًا: هو ابن مالك، المذكور. أبي طلحة: هو زيد بن سهل، المذكور. وقال ابن عباس: وصله المؤلف في مناقب قريش وفي تفسير سورة الشعراء. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد بن المسيب: التابعي المخزومي. أبو سلمة بن عبد الرحمن: ابن عوف.

لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا. وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا. وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا». تَابَعَهُ* أَصْبَغُ* عَنِ ابْنِ وَهْبٍ،* عَنْ يُونُسَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.*

(هي بنت عبد المطلب) (اسمه عبد الله)

٣٨٥/١ ١١- بَابٌ: هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

(ترجمة سهر) (بالتنوين. (قس))

وَقَدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ* ﷺ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا،[١] وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ[٢] مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلّٰهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٢٧٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:[٣]* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ:[٤] «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ أَوْ: وَيْحَكَ».

٢٧٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

---

١. منها: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. كل: كذا لأبي ذر. ٣. قتيبة: ولأبي ذر بعده: «بن سعيد». ٤. الرابعة: ولأبي ذر قبله: «في».

ترجمة: قوله: **باب هل ينتفع الواقف بوقفه**: قال الحافظ: أي بأن يقف على نفسه ثم على غيره، أو بأن يشترط لنفسه من المنفعة جزءًا معينا، أو يجعل للناظر على وقفه شيئا، ويكون هو الناظر، وفي هذا كله خلاف. فأما الوقف على النفس فسيأتي البحث فيه في «باب الوقف كيف يكتب». وأما شرط شيء من المنفعة فسيأتي في «باب قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَىٰ ...﴾»، وأما ما يتعلق بالنظر فأذكره. ثم قال: قوله: «وقد يلي الواقف وغيره ...» هو مِن تفقه المصنِّف، وهو يقتضي أن ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها، وليس كذلك، وكأنه فرعه على المختار عنده وإلا فعند المالكية: أنه لا يجوز. وقيل: إن دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تفرقتها إلا الواقف جاز، والذي احتج المصنِّف من قصة عمر ظاهر في الجواز، ثم قوّاه بقوله: «وكذلك كل من جعل بدنة ...».

والأوجه عندي: أن ههنا مسألتين، **إحداهما** انتفاع الواقف من وقفه، وهو مقصود هذا الباب. **والثانية** اشتراط الواقف لنفسه شيئًا، وسيأتي في باب المستأنف قريبًا، وهو «باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا أو اشترط لنفسه ...»، وطالما التبستا على الشراح فيذكرونهما واحدةً، وميل البخاري إلى الجواز في كلتيهما.

سهر: قوله: **باب هل ينتفع الواقف بوقفه**: أي بأن يقف على نفسه ثم على غيره، أو بأن يشترط لنفسه من المنفعة جزءا معينًا، أو يجعل للناظر على وقفه شيئًا، ويكون هو الناظر، وفي هذا كله خلاف. قوله: «وقد اشترط ...» هو طرف من قصة وقف عمر، وقد تقدمت موصولة في آخر «الشروط». وقوله: «وقد يلي الواقف وغيره ...» هو مِن تفقه المصنف، وهو يقتضي أن ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها، وليس كذلك، فكأنه فرعه على المختار عنده وإلا فعند المالكية أنه لا يجوز، والذي احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر في الجواز، ثم قوّاه بقوله: «وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئًا لله، فله أن ينتفع به كما ينتفع غيره وإن لم يشترط»، ثم أورد حديثي أنس وأبي هريرة في قصة الذي ساق البدنة، وأمره النبي ﷺ بركوبها، وقد تقدم الكلام عليه في «الحج» مستوفى، وقد تمسك به من أجاز الوقف على النفس من جهة أنه إذا جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط، فجوازه بالشرط أولى. قال ابن بطال: لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه؛ لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه، فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته. ثم قال: وإنما يجوز له ذلك إن شرطه في الوقف، أو افتقر هو أو ورثته. انتهى والذي عليه الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة، كذا في «الفتح».

* **أسماء الرجال**: **تابعه**: أي تابع أبا اليمان. **أصبغ**: هو ابن الفرج، أبو عبد الله المصري. **ابن وهب**: عبد الله المصري. **يونس**: هو ابن يزيد، الأيلي. **ابن شهاب**: هو الزهري.
وقد اشترط عمر: ابن الخطاب، مر موصولا في آخر «الشروط». **قتيبة**: هو ابن سعيد، الثقفي. **أبو عوانة**: الوضاح اليشكري. **قتادة**: هو ابن دعامة، السدوسي.
إسماعيل: هو ابن أبي أويس، الأصبحي. **مالك**: ابن أنس، الإمام الأصبحي. **أبي الزناد**: عبد الله بن ذكوان. **الأعرج**: عبد الرحمن بن هرمز.

* * * * *

٣٨٥/١ ١٢- بَابٌ: إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

لِأَنَّ عُمَرَ ﷺ وَقَفَ وَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخُصَّ أَنْ وَلِيَهُ عُمَرُ ﷺ أَوْ غَيْرُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ ﷺ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ: أَفْعَلُ، فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٣٨٦/١ ١٣- بَابٌ: إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ * لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ ﷺ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَى وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

---

١. فلم يدفعه: وللشيخ ابن حجر وأبي ذر: «قبل أن يدفعه». ٢. وقف: وفي نسخة: «أوقف» [كذا ثبت للأكثر، وهي لغة نادرة، والفصيح المشهور «وقف» بغير ألف، ووهِم مَن زعم أن «أوقف» لحن. (فتح الباري)]. ٣. و: كذا لأبي ذر. ٤. يضعها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يعطيها». ٥. لمن: وفي نسخة بعده: «ذلك».

ترجمة: قوله: باب إذا وقف شيئا فلم يدفعه إلى غيره: قال الحافظ: أي صحيح، وهو قول الجمهور. وعن مالك: لا يتم الوقف إلا بالقبض. وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قولٍ. واستدل البخاري في ذلك بقصة عمر فقال: «لأن عمر أوقف وقال: لا جناح على من وليه أن يأكل، ولم يخص أن وليه عمر أو غيره»، وفي وجه الدلالة منه غموض، وقد تعقب بأن غاية ما ذكر عن عمر هو أن كل من ولي الوقف أبيح له التناول، وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها، ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف المذكور. قال الحافظ: والذي يظهر أن مراده أن عمر لما وقف ثم شرط لم يأمره النبي ﷺ بإخراجه عن يده، فكان تقريره لذلك دالًّا على صحة الوقف، وإن لم يقبضه الموقوف عليه. قال الداودي: ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر: حملٌ للشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه ...، إلى آخر ما بسطه.

قوله: باب إذا قال داري صدقة لله إلخ: أي تتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها، ثم يعين بعد ذلك فيما شاء. وقوله: «فأجاز النبي ﷺ» هو مِن تفقه المصنِّف. وقوله: «قال بعضهم ...» أي لا يجوز حتى يعين، وسيأتي بيانه في الباب الآتي الذي يليه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فلم يدفعه إلى غيره: إشارة إلى رد ما قال بعض الحنفية: إنه لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليًّا يسلمه إليه، قاله الكرماني.

قوله: فهو جائز: أي صحيح، وهو قول الجمهور. وعن مالك: لا يتم الوقف إلا بالقبض. وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول. واحتج الطحاوي للصحة بأن الوقف يشبه بالعتق؛ لاشتراكهما في أنهما تمليك لله تعالى، فينفذ بالقول المجرد عن القبض، ويفارق الهبة؛ فإنها تمليك لآدمي فلا يتم إلا بقبضه. واستدل البخاري في ذلك بقصة عمر فقال: «لأن عمر أوقف وقال: لا جناح على من وليه أن يأكل، ولم يخص أن وليه عمر أو غيره»، وفي وجه الدلالة منه غموض، وقد تعقب بأن غاية ما ذكر عن عمر هو أن كل من ولي الوقف أبيح له التناول، وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها، ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف المذكور، بل الوقف لا بد له مِن متولٍّ، فيحتمل أن يكون صاحبه ويحتمل أن يكون غيره، فليس في قصة عمر ما يعين أحد الاحتمالين، كذا في «الفتح». قوله: أرى أن تجعلها في الأقربين إلخ: قال الداودي: ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبي طلحة: حمل الشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع الظاهر عن وجهه؛ لأنه هو روى أن عمر دفع الوقف لابنته، وأن أبا طلحة دفع صدقته إلى أبي بن كعب وحسان. وأجاب ابن التين بأن البخاري إنما أراد أن النبي ﷺ أخرج عن أبي طلحة ملكه بمجرد قوله: «هي لله صدقة»، ولهذا يقول مالك: إن الصدقة تلزم بالقول وإن كان يقول: إنها لا تتم إلا بالقبض، نعم استدلاله بقصة عمر معترض، وانتقاد الداودي صحيح. انتهى (فتح الباري)

قوله: أو حيث أراد: أي تتم الصدقة قبل تعين جهة مصرفها، ثم يعين بعد ذلك فيما شاء. (فتح الباري) قوله: حتى يبين لمن: أي حتى يعين. قال ابن بطال: ذهب مالك إلى صحة الوقف وإن لم يعين مصرفه، ووافقه أبو يوسف ومحمد والشافعي في قول. قال ابن القصار: وجهه أنه إذا قال: وقف أو صدقة؛ فإنه أراد به البر والقربة، وأولى الناس ببره أقاربه، ولا سيما إذا كانوا فقراء، كمن أوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه؛ فإنه يصح ويصرف في الفقراء. والقول الآخر للشافعي: إن الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه، وإلا فهو باقٍ على ملكه. وقال بعض الشافعية: إن قال: «وقفته» وأطلق فهو محل الاختلاف، وإن قال: «وقفته لله» خرج عن ملكه جزمًا، ودليله قصة أبي طلحة، هذا ما قاله ابن حجر في «الفتح».

وفي «الهداية»: قال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف، إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا. وقال أبو يوسف: يزول الملك بمجرد القول. وقال محمد: لا يزول حتى يجعل للوقف وليًّا ويسلمه إليه. وهو عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية، ثم قيل: المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يصح، فلا يجوز الوقف عنده أصلا، والأصح أنه جائز عنده، إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية. وعندهما: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه يعود منفعته إلى عباده، فيلزم، ولا يباع ولا يورث. انتهى

* أسماء الرجال: باب إذا قال داري صدقة: ليس في هذا الباب حديث مسند.

* * * * *

٣٨٦/١ ١٤- بَابٌ: إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

٢٧٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* حَدَّثَنَا مَخْلَدُ* بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي يَعْلَى* أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ* يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

٣٨٦/١ ١٥- بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

(بالتنوين) (هي لغة قليلة في «وقف»)

٢٧٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ.

(هو ابن خالد الأيلي. (قس)) (الأنصاري) (الأنصاري)

٣٨٦/١ ١٦- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

٢٧٥٨- وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ:* أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.........

(هو ابن جعفر، وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج»، وجزم المزي بأنه ابن أبي أويس. (ف)) (زيد بن سهل الأنصاري. (قس)) (ابن مالك) (آل عمران: ٩٢) (أي زيد بن سهل)

١. لله: كذا لأبي ذر. ٢. محمد: وفي نسخة بعده: «بن سلام». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. عنها: وفي نسخة: «عليها». ٦. عليها: وللكشميهني وأبي ذر: «عنها».
٧. أوقف: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «وقف». ٨. إلى: وفي نسخة: «على». ٩. أبي سلمة: ولأبي ذر بعده: «يعني الماجشون».

ترجمة: قوله: باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة إلخ: قال الحافظ: هذه الترجمة أخص من التي قبلها؛ لأن الأولى فيما إذا لم يعيّن المتصدق عنه ولا المتصدق عليه، وهذه فيما عيّن المتصدق عنه فقط. قوله: باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله إلخ: هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول، والمخالف فيه أبو حنيفة. ويؤخذ منها جواز وقف المشاع، والمخالف فيه محمد بن الحسن، لكن خصّ المنع بما يمكن قسمته. وشاهد الترجمة من الحديث قوله: «أمسك عليك بعض مالك»؛ فإنه عام من أن يكون مقسومًا أو مشاعًا. انتهى مختصرًا من «الفتح» ثم لا يذهب عليك أنهم قالوا في غرض الترجمة أمران، الأول: وقف المنقول، وسيأتي في ترجمة مستقلة في «باب وقف الدواب والكراع». قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات. اهـ وعلى هذا فتكون الترجمة مكررة، فالأوجه حملها على وقف المشاع، وهو الأمر الثاني من قول الشراح، وعليه حمل الشيخ الترجمة. ولا يقال: إنه سيأتي أيضًا «باب إذا وقف جماعة أرضًا مشاعًا»؛ فإن هذا الباب الأول في وقف الواحدِ المشاعَ والثاني في وقف جماعة مشاعًا، فافترقا.

قوله: باب من تصدق إلى وكيله إلخ: قال الحافظ: هذه الترجمة وحديثها سقط من أكثر الأصول، ولم يشرحه ابن بطال، وثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني خاصة، وقد نُوزع البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة أبي طلحة، وأجيب بأن مراده: أن أبا طلحة لما أطلق أنه تصدق وفوّض إلى النبي ﷺ تعيين المصرف، وقال له النبي ﷺ: «ضعها في الأقربين»: كان شبيهًا بما ترجم به، ومقتضى ذلك الصحة. اهـ

سهر: قوله: إذا قال أرضي إلخ: هذه الترجمة أخص من التي قبلها؛ لأن الأولى فيما إذا لم يعيّن المتصدق عنه ولا المتصدق عليه، وهذه فيما إذا عيّن المتصدق عنه فقط. (فتح الباري)
قوله: أن حائطي المِخراف: بكسر الميم وسكون المعجمة آخره فاء، اسم لبستان. قال الخطابي: المخراف: المثمرة. سماها مخرافًا؛ لما يجتنى من ثمارها. وفيه: أن ثواب الصدقة عن الميت يصل إلى الميت وينفعه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: إذا تصدق إلخ: هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول، والمخالف فيه أبو حنيفة. ويؤخذ منها جواز وقف المشاع، والمخالف فيه محمد بن الحسن، لكن خص المنع بما يمكن قسمته. (فتح الباري)
قوله: إن من توبتي إلخ: هذا طرف من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، وشاهد الترجمة منه قوله: «أمسك عليك بعض مالك»؛ فإنه ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله، من غير تفصيل بين أن يكون مقسومًا أو مشاعًا، كذا في «الفتح». ومضى الحديث في «باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى» في «الزكاة».
قوله: لا أعلمه إلا عن أنس: هو من كلام البخاري. قال الكرماني: هذا أعم من أن يقول: حدثنا أو أخبرنا، وعلى جميع التقادير: لا قدح فيه، والحديث يتصل به. انتهى

* أسماء الرجال: محمد: ابن سلام، هو البيكندي. مَخْلَد: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. يعلى: هو ابن مسلم، المكي البصري. عكرمة: مولى ابن عباس. يحيى بن بكير: بضم الموحدة مصغر، المخزومي. الليث: ابن سعد، الإمام المصري. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. إسماعيل: جزم أبو نعيم أنه ابن جعفر، وجزم المزي بأنه ابن أبي أويس.

فَقَالَ: أَيْ[1] رَسُولَ اللهِ، يَقُولُ اللهُ[2] فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَى[3] - قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ فِيهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا - قَالَ: فَهِيَ إِلَى اللهِ[4] وَإِلَى رَسُولِهِ أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعْهَا أَيْ رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخٍّ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ (بالموحدة)، قَدْ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ» (هو محل الترجمة. (خ)).

فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ (هذا لا ينافي ما تقدم أنه تصدق على بني عمه؛ لأن المراد بذوي الرحم ذو القرابة. (ك))، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ. قَالَ: فَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ (ابن أبي سفيان. (ك، ف))، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ[5]: أَلَا أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ[6]. قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّتِي[7] بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ.

١/٣٨٦ ١٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[8]: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ[9]﴾ (النساء: ٨)

٢٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ[10]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* (إلى) عَنْ أَبِي بِشْرٍ* (اسمه جعفر. (ك)) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ (السدوسي)، هُمَا وَالِيَانِ: وَالٍ يَرِثُ وَذَاكَ[11] الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ، وَقَالَ: فَذَاكَ[12] الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ.

---

١. أي: وفي نسخة: «يا». ٢. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تبارك وتعالى». ٣. بيرحى: وفي نسخة: «بيرحاء». ٤. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. دراهم: وفي نسخة: «درهم». ٧. التي: وفي نسخة: «الذي». ٨. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى».
٩. منه: وفي نسخة بعده: «وقولوا لهم قولا معروفا». ١٠. أبو النعمان إلخ: وفي نسخة: «محمد بن الفضل أبو النعمان». ١١. وذاك: ولأبي ذر: «وذلك».
١٢. فذاك: ولأبي ذر: «وذلك».

سهر: قوله: بيرحى: [قال في «الخير الجاري»: بفتح الباء والراء وبينهما تحتية ساكنة وبالمهملة وبالقصر، وفيه وجوه أخر. انتهى ومر بيانها مشرحًا في الحديث برقم: ١٤٦١ في «كتاب الزكاة».]
قوله: بخ: بفتح الموحدة وسكون المعجمة، هي كلمة تقال عند الرضى والإعجاب بشيء، فمَن نوَّنه شبهه بأسماء الأصوات، كذا في «القسطلاني». قوله: رايح: وفي بعضها: «رابح» بالموحدة، كذا في «الكرماني» و«الخيرالجاري». ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٤٦١ في «كتاب الزكاة».
قوله: فباع حسان حصته إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: كيف جاز بيع الوقف؟ قلت: التصدق على العين تمليك له. انتهى قال العيني: وفيه نظر لا يخفى، وأجاب بأن أبا طلحة حين دفعها شرط جواز بيعهم حين الاحتياج؛ فإن الوقف بهذا الشرط قال بعضهم: جائز، كذا في «القسطلاني». (الخير الجاري) قوله: بناه معاوية: أي ابن عمرو بن مالك بن النجار. وأما «جديلة» ففي أكثر الروايات بفتح الجيم وكسر المهملة، لكن قال الحفاظ القاضي عياض وابن الأثير والغساني والكلاباذي: هو بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وإسكان التحتية، وهم بطن من الأنصار، وهم بنو معاوية بن عمرو المذكور آنفًا، «وحديلة» أمهم، فعندهم «جديلة» بالجيم تصحيف. (الكواكب الدراري)
قوله: ما نسخت: أي يجب إعطاء شيء من التركة للحاضرين. قوله: «هما واليان» فإن قلت: أين مرجع كلمة «هما»؟ قلت: المخاطبون المستفادون من الأمر، وهم متصرفون في التركة المتولون أمرها، أي المتصرفون فيها قسمان: متصرف يرث المال كالعصبة مثلا، ومتصرف لا يرث كولي اليتيم، فالأول يرزق الحاضرين، وهو المخاطب بقوله: ﴿فَٱرْزُقُوهُم﴾، والثاني لا يرزق؛ إذ لا شيء له منها حتى يعطي غيره، بل يقول: ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، وهو الذي خوطب بقوله: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ﴾. وغرضه: أن هذين الخطابين على سبيل التوزيع على المتصرفين في المتروكات. قال الزمخشري: الخطاب للورثة وحدهم بأن يجمعوا بين الأمرين: الإعطاء والاعتذار عنهم عن القلة ونحوها. (الكواكب الدراري والخير الجاري) وسيجيء تتمته في التفسير إن شاء الله تعالى.

* أسماء الرجال: أبو عوانة: الوضاح اليشكري البصري. أبي بشر: هو جعفر بن أبي وحشية، واسم أبي وحشية: إياس، اليشكري البصري.

* * * * *

٣٨٦/١ ١٨- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ

بضم الفاء وخفة الجيم والمد. ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد. (ف)

٢٧٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ هِشَامٍ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي* افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا».

هو سعد بن عبادة. (قس) — أي أظنها — بلفظ المجهول من «الافتلات» بالفاء أي ماتت بغتة. (ك)

٢٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ. فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

٣٨٧/١ ١٩- بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ وَالْوَصِيَّةِ

٢٧٦٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:* أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ* أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى* أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ* وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا،.........

---

١. توفي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يتوفى». ٢. فُجاءة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فَجْأَة».
٣. ابن عروة: كذا لأبي ذر. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. عنها: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: **باب ما يستحب لمن توفي فجاءة إلخ**: وفي الترجمة مسألتان، **الأولى**: التصدق عن الميت. **والثانية**: قضاء النذر عنه. وهما خلافيتان، تقدم الكلام على الثانية منهما في «باب من مات وعليه صوم» من «كتاب الصيام». وأما المسألة الأولى فقال النووي في «شرح مقدمة مسلم» تحت قول عبد الله بن مبارك: ولكن ليس في الصدقة اختلاف. قال النووي: من أراد برّ والديه فليتصدق عنهما؛ فإن الصدقة تَصِلُ إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين، وهذا هو الصواب. وأما ما حكاه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه «الحاوي» عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب: فهو مذهب باطل قطعًا وخطأ بيِّنٌ مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا التفات إليه ولا تعريج عليه. وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء: أنه لا يَصِلُ ثوابهما إلى الميت، إلا إذا كان الصوم واجبًا على الميت فقضاه عنه وليُّه أو من أذن له الولي؛ فإن فيه قولين للشافعي، أشهرهما عنه: أنه لا يصح، وأصحهما عند محققي متأخري أصحابه: أنه يصح. وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يَصِلُ ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصِل ثوابها إلى الميت ... إلى آخر ما بسط في الاختلاف والدلائل. وبسط الكلام على المسألة في «الأوجز» في «كتاب الأقضية» أشدَّ البسط بما لا مزيد عليه.

قوله: **باب الإشهاد في الوقف والصدقة**: قال الحافظ: ألحق المصنِّف الوقف بالصدقة، لكن في الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر؛ لأن قوله: «أشهدك» يحتمل إرادة الإشهاد المعتبرة، ويحتمل أن يكون معناه الإعلام. واستدل المهلب للإشهاد في الوقف بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، قال: فإذا أمر بالإشهاد في البيع وله عوض فلأن يشرع في الوقف الذي لا عوض له أولى. وقال ابن المنير: كأن البخاري أراد دفع التوهم عمن يظن أن الوقف من أعمال البر ويندب إخفاؤه، فبيَّن أنه يشرع إظهاره؛ لأنه بصدد أن ينازع فيه، ولا سيما من الورثة. اهـ

سهر: قوله: نفسها: [بالرفع، على أنه مفعول ما لم يسم فاعله. وبالنصب، على أنه مفعول ثان. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: **فقال اقضه عنها**: فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة، كما يطابق الحديث الأول الجزء الأول من الترجمة، فمجموعهما يطابق بمجموعهما. قال القاضي عياض: اختلفوا في نذر أم سعد هذا، فقيل: كان نذرًا مطلقًا، وقيل: كان صومًا، وقيل: عتقًا، وقيل: صدقةً، واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قضية أم سعد، والأظهر أنه كان نذرًا في المال أو نذرًا مبهمًا، ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك، فقال له يعني النبي ﷺ: اسق عنها الماء. ومذهب الجمهور: أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي، وإذا كان ماليًّا ككفارة أو نذر أو زكاة ولم يخلف تركة: لا يلزمه، لكن يستحب له ذلك. وقال أهل الظاهر: يلزمه لهذا الحديث. ودليلنا أن الوارث لم يلتزمه، وحديث سعد يحتمل أنه قضى من تركتها أو تبرع به، وليس في الحديث تصريح بالتزامه ذلك. وأما غير المالي فقد سبق بيانه، هذا ما قاله الطيبي في شرح «المشكاة»، ومر بعض بيانه برقم: ١٩٥٣ في «كتاب الصوم». قال محمد بن الحسن الشيباني في «الموطأ»: ما كان من نذر أو صدقة أو حج - يعني ما يجوز النيابة فيه بخلاف صلاة وصوم - قضاها عنها أي من غير وصية: أجزأ ذلك إن شاء الله تعالى، وأما إذا كان عن وصية فيحكم أنه أجزأه من غير استثناء، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، انتهى كلام «الموطأ» مع شرحه لعلي القاري.

* **أسماء الرجال**: **إسماعيل**: ابن أبي أويس، الأصبحي. **مالك**: الإمام المدني الأصبحي. **هشام**: ابن عروة بن الزبير بن العوام. **أمي**: هي عمرة بنت مسعود. **عبد الله بن يوسف**: هو التنيسي. **مالك**: الإمام المدني المذكور مرارًا. **ابن شهاب**: محمد بن مسلم، الزهري. **عبيد الله**: هو العمري. **إبراهيم بن موسى**: الفراء الرازي الصغير. **هشام بن يوسف**: هو الصنعاني. **ابن جريج**: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي. **يعلى**: هو ابن مسلم، المكي البصري. **أمه**: هي عمرة بنت مسعود، السابقة.

سند: قوله: **باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة**: «أن يتصدقوا عنه» نائب الفاعل، ويحتمل أن «ما» موصولة مبتدأ ويكون قوله: «أن يتصدقوا عنه» خبره. ويحتمل أنها استفهامية ويكون قوله: «أن يتصدقوا» جوابًا بتقدير «هو».

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

بكسر الميم، المثمر. (خ) ومر عن قريب

٣٨٧/١ ٢٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٢، ٣)

٢٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﷺ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾. (النساء: ١٢٧)

أي أن لا تعدلوا — أي بأقل من مهر مثلها من قرابتها. (ع، ك) — أي بعد هذه الآية وهي قوله: «وإن خفتم» إلى «ورباع»

قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللهُ فِي هَٰذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ أَوْ مَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يَلْحَقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالْتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا.

أي الأكمل — أي لذات الجمال والمال المرغوب فيها. (قس) — كاملا. (قس)

٣٨٧/١ ٢١- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: ٦) حَسِيبًا كَافِيًا، وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ

بضم المهملة وخفة الميم أي بقدر حق سعيه. (خ)

٢٧٦٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ:* حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ* مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ

---

١. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٢. إنه إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾». ٣. وإن: ولأبي ذر: «فإن». ٤. قالت عائشة: كذا للمستملي وأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «قالت»، وفي نسخة: «قال». ٥. يستفتونك: وفي نسخة: «ويستفتونك». ٦. هذه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هذا». ٧. مرغوبا: وفي نسخة: «مرغوبة». ٨. قالت: وفي نسخة: «قال». ٩. عز وجل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تعالى». ١٠. حسيبا: وفي نسخة بعده: «يعني» [كذا للأكثر، وسقط لفظ «يعني» لأبي ذر. (ف)]. ١١. وما للوصي: وفي نسخة: «وللوصي». ١٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٣. هارون: وفي نسخة بعده: «بن الأشعث».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح: الغرض من الترجمة عندي: الإشارة إلى أنه ينبغي للوصي والولي الاحتراز عن الأكل بغير المعروف. =

سهر: قوله: ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب: أي لا تستبدلوا الحرام من أموالهم بالحلال من أموالكم، أو الأمر الخبيث، وهو اختزال [اقتطاع] أموالهم بالأمر الطيب الذي هو حفظها، وقيل: لا تأخذوا الرفيع من أموالهم وتعطوا الخسيس مكانها، قاله البيضاوي، ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢٤٩٤ في «الشركة». قوله: وابتلوا اليتامى إلخ: أي اختبروهم قبل البلوغ بتتبع أحوالهم في صلاح الدين والتهدي إلى ضبط المال وحسن التصرف، بأن يكل إليه مقدمات العقد، وعند أبي حنيفة بأن يدفع إليه ما يتصرف فيه. قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ أي حتى إذا بلغوا حد البلوغ بأن يحتلم أو يستكمل خمسة عشر سنة. قوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم﴾ أي إن أبصرتم ﴿مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾. قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ أي مسرفين ومبادرين كبرهم أو لإسرافكم مبادرتكم كبرهم. قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي بقدر حاجته وأجرة سعيه، قاله البيضاوي. قوله: وما للوصي إلخ: كذا للأكثر، وسقطت =

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. هارون: ابن الأشعث، الهمداني الكوفي ثم البخاري. أبو سعيد: هو عبد الرحمن ابن عبد الله، الحافظ. صخر بن جويرية: البصري. نافع: هو مولى ابن عمر.

تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمْغٌ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ.

بلفظ الأمر. (خ) بضم التحتية وكسر الكاف. (خ) أي غير متخذ منها مالا أي لا يجمع. (مج) يقال: «تَمَوَّل» إذا صار ذا مال

٢٧٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٦)، قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

من أكلها

٢٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠)

٣٨٧/١

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ* عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ* عَنْ أَبِي الْغَيْثِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ.........

أي احذروا فعلها. (مر) المهلكات أي تلك السبع. (مر)

١. ذلك: وللكشميهني وأبي ذر: «تلك». ٢. والي: وللمستملي وأبي ذر: «والي مال».
٣. يصيب: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «يصيبوا». ٤. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٥. زيد: وفي نسخة بعده: «المدني».

ترجمة = وكتب الشيخ في «اللامع»: غرضه بإيراد الروايتين في هذا الباب إثبات أن المحبوس في حق أحدٍ وعمله يأكل منه بقدر عمالته، غير أن العامل على مال اليتيم لا يجوز له الأخذ على عمالته إن كان غنيًّا؛ لتصريح النص بذلك الاستثناء، ولا كذلك في غيره أي اليتيم؛ فإنه يرخص في أخذ العمالة ثمة الغني والفقير. اهـ
قوله: باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى إلخ: الغرض من الباب عند هذا العبد الضعيف: التأكيد للمعنى المقصود من الترجمة السابقة، فافهم.

سهر = كلمة «ما» لأبي ذر، وهذه من مسائل الخلاف، فقيل: يجوز للوصي أن يأخذ من مال اليتيم بقدر عمالته، وهو قول عائشة - كما في ثاني حديثي الباب - وعكرمة وغيرهم، وقيل: لا يأكل منه إلا عند الحاجة، كذا في «الفتح».
قوله: يقال له ثَمْغ: بفتح المثلثة وسكون الميم وبالمعجمة، وحكى المنذري بفتح الميم: أرض كانت تلقاء المدينة كانت لعمر، كذا في «القسطلاني». وفي «القاموس»: «ثَمغ» بالفتح: مال في المدينة لعمر ﷺ وقفه. وأما وجه مطابقة الحديث للترجمة فمِن جهة أن المقصود جواز أخذ الأجر من مال اليتيم؛ لقول عمر: «لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف»، أو من حيث قياس والي مال اليتيم على متولي الوقف، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال المهلب: شبّه البخاري الوصي بناظر الوقف، ووجه الشبه: أن النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى. وتعقبه ابن المنير بأن الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه، فإذا شرط لمن يلي نظره شيئًا ساغ له ذلك، والموصي ليس كذلك؛ لأن ولده يملكون المال بعده بقسمة الله لهم، فلم يكن في ذلك كالواقف. انتهى ومقتضاه أن الموصي إذا جعل للوصي أن يأكل من مال الموصى عليهم لا يصح ذلك، وليس كذلك، بل هو سائغ إذا عيّنه، وإنما اختلف السلف فيما إذا أوصى و لم يعين للوصي شيئًا، هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا؟ انتهى قوله: بقدر مالِه: أي إذا كان وليًّا لليتامى يأخذ من كل واحد منهم بالقسط، وفي بعضها بفتح اللام: [ما لَه] أي بقدر الذي له من العمالة، و«بالمعروف» بيان له، قاله الكرماني.
قوله: إن الذين يأكلون أموال اليتمى ظلما: أي ظالمين [يعني أنه حال بمعنى اسم الفاعل]، أو على وجه الظلم. ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾ أي ملء بطونهم ﴿نَارًا﴾ أي ما يجر إلى النار ويؤول إليها. وعن أبي بردة أنه ﷺ قال: يبعث الله قومًا يتأجج [أي يتلهب، مِن «التأجج»، وهو التلهب، كذا في «القاموس»] أفواههم نارًا، فقيل: مَن هم؟ فقال: ألم تر أن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ أي سيدخلون نارًا. والسعير: فعيل بمعنى مفعول، مِن «سعرت النار» إذا ألهبتها، قاله البيضاوي في تفسيره.

* أسماء الرجال: عبيد: هو ابن إسماعيل، وكان اسمه عبد الله - بالتكبير مع الإضافة - الهباري القرشي الكوفي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. عبد العزيز: القرشي الأويسي. (إرشاد الساري والتقريب) سليمان بن بلال: أبو أيوب القرشي المدني. ثور بن زيد: الديلي المدني. أبي الغيث: هو سالم مولى ابن مطيع، القرشي.

سند: قوله: أن يصيب من مالِه إذا كان محتاجا بقدر مالِه: قال القسطلاني: بكسر اللام في الموضعين، أي مالِ اليتيم. قلت: لو جعلت اللام في الثاني جارة، أي بقدر ما للولي من الأجرة بالمعروف، على أن «ما» موصولة والجار والمجرور صلة لها: لكان أجود معنى، والله تعالى أعلم.

وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

هو محل الترجمة

٣٨٨/١ ٢٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

(البقرة: ٢٢٠) كذا لأبي ذر وساق غيره الآية. (ف)

فعل ماض من «العنت»، والهمزة للتعدية أي أوقعكم في العنت. (ف)

﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ لَأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ، وَ﴿عَنَتْ﴾ خَضَعَتْ.

هذا تفسير ابن عباس، أخرجه ابن المنذر، وزاد بعد قوله: «ضيق»: عليكم ولكنه وسّع ويسّر. (ف)

٢٧٦٧- وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ* قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ* عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبُّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾. وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.

---

١. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٢. إلى آخر الآية: كذا لأبي ذر. ٣. أن يجتمع: وللكشميهني وأبي ذر: «أن يخرج». ٤. الولي: ولأبي ذر: «الوالي».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى إلخ: اعلم أن المصنِّف قد أجاد في ترتيب هذه التراجم الثلاثة حيث أشار بالترجمة الأولى إلى الاحتياط في أموال اليتامى، وبالترجمة الثانية إلى تأكيده وما في ترك الاحتياط من الوعيد الشديد، وبالثالثة إلى مفهوم الاحتياط، وهو ما فيه إصلاحهم، كما نطق به نص التنزيل العزيز.

سهر: قوله: والسحر: قال في «المدارك»: إن كان في قول الساحر أو فعله رد ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر، وإلا فلا. انتهى قال علي القاري: اعلم أن للسحر حقيقة عند عامة العلماء خلافًا للمعتزلة، وقد كثر اختلاف العلماء في ذلك، وحاصل مذهبنا أن فعله فسق، وفي الحديث: «ليس مِنّا مَن سحر أو سحر له»، ويحرم تعلمه. وأطلق مالك وجماعة أن الساحر كافر، وأن السحر كفر، وأن تعلمه كفر، وأن الساحر يقتل ولا يستتاب، سواء سحر مسلمًا أو ذميا. انتهى مختصرًا وفي «اللمعات»: السحر أصله الخدع، ﴿فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾: أنى تخدعون، ويكون بكلام ملفف أو تركيب أجسام أو مزاج بين قوى لا يعرفه إلا الساحر، ويظهر على أيدي الكفار والفساق، والمراد فعله وتعلمه، وقيل: فعله فقط، وتعلمه جائز؛ ليعرف ويرد. انتهى كذا في «المجمع» أيضًا.

قوله: والتولي: بكسر اللام، أي الإدبار للفرار يوم الزحف [وفي «الصراح»: زحف: لشكر رونده سوئے دشمن، ورفتن.] وهو الجماعة التي يزحفون إلى العدو أي يمشون إليهم، كذا في «المرقاة». وفي «المجمع»: هو الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كأنه يزحف، من «زحف الصبي» إذا دب على استه. قوله: وقذف المحصنات: أي العفائف يعني رميهن بالزنا، وهي بفتح الصاد وتكسر، أي أحصنها الله وحفظها، أو التي حفظت فرجها من الزنا. قوله: «المؤمنات» احتراز عن قذف الكافرات؛ فإن قذفهن ليس من الكبائر. قوله: «الغافلات» كناية عن البريئات؛ فإن البريء غافل عما بهتّ به، كذا في «المرقاة شرح المشكاة». قوله: وعنت خضعت: كذا وقع هنا واستغرب؛ لأنه لا تعلق له بقوله: ﴿أَعْنَتَكُمْ﴾ بل هو فعل ماض من «العُنُوّ» بضم المهملة والنون وتشديد الواو، وليس هو من «العنت» في شيء. فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطرادا. وتفسير ﴿عَنَتِ ٱلْوُجُوهُ﴾ بـ«خضعت» أخرجه ابن المنذر. (فتح الباري)

قوله: وقال لنا سليمان: ابن حرب، هو موصول. وسليمان من شيوخ البخاري. وجرت عادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالبًا، وفي المتابعات نادرًا. ولم يصب من قال: إنه لا يأتي بها إلا في المذاكرة. وأبعد مَن ذلك من قال: إنها للإجازة. (فتح الباري) قوله: ما رد ابن عمر على أحد وصية: يعني أنه كان يقبل وصية مَن يوصي إليه. قال ابن التين: إنه كان يبتغي الأجر بذلك؛ لحديث «أنا وكافل اليتيم كهاتين» الحديث. انتهى (فتح الباري) قوله: فينظروا: وفي بعضها: «فينظرون» بالنون، أي فهم ينظرون. قوله: «في يتامى الصغير والكبير» أي الوضيع والشريف. قوله: «بقدره» أي بقدر الإنسان أي اللائق بحاله، وفي بعضها: «بقدر حصته». (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: سليمان: ابن حرب، الواشحي. حماد: أبو أسامة، ابن أسامة. أيوب: هو السختياني. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله. ابن عمر: هو ابن الخطاب.

* * * * *

٣٨٨/١ ٢٤- بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ لَهُ صَلَاحًا، وَنَظَرِ الْأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ

٢٧٦٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ* بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ. فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟

(كيّس: أي ذكي كذا في «الخير الجاري» — هو محل الترجمة — فيه بيان خلق النبي ﷺ. (خ))

٣٨٨/١ ٢٥- بَابٌ: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

(بالتنوين. (قس) — أي إذا أمن الالتباس)

٢٧٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ[١] بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءٍ[٢] مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ[٣] ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ ﵁: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ (آل عمران: ٩٢) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَى[٤]، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فَقَالَ: «بَخٍّ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ: رَايِحٌ، شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

(القعنبي — أي زيد بن سهل الأنصاري — أي عبد الله القعنبي — الأنصاري)

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ* وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى* عَنْ مَالِكٍ:* «رَايِحٌ».

١. أكثر أنصاري: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أكثر الأنصار».
٢. بيرحاء: وفي نسخة: «بيرحى». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. بيرحى: وفي نسخة: «بيرحاء».

ترجمة: قوله: باب استخدام اليتيم في السفر والحضر: لعله أشار بذلك إلى دفع ما يتوهم من أن الاستخدام فيه ازدراء لليتيم، فدفعه المصنِّف بقوله: «إذا كان صلاحًا له». وقال القسطلاني: مطابقة الحديث للترجمة في السفر والحضر من قوله: «فخدمته في السفر والحضر»، وفي قوله: «ونظر الأم» من جهة أن أبا طلحة لم يفعل ذلك إلا بعد رضى أمّ سليم، وفي قوله: «وزوجها» من قوله: «فأخذ أبو طلحة بيدي» ... إلى آخره. وزاد الحافظ في مطابقة «نظر الأم» إذ قال: أو أشار إلى ما ورد في بعض طُرُقه: أن أم سليم هي التي أحضرته إلى النبي ﷺ أول ما قدم المدينة، وأما أبو طلحة فأحضره إليه لمّا أراد الخروج إلى غزوة خيبر، كما سيأتي ذلك صريحا في «باب من غزا بصبي للخدمة» من «كتاب الجهاد».
قوله: باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ذكر الحدود إنما هو لتعيين الموقوف وتمييزه من غيره، فإذا حصل التمييز بدون ذكر الحدود - كما في الرواية؛ فإن الحديقة تكون متميزة منحازة بحدودها - لم يفتقر إلى ذكر الحدود. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قوله: «ولم يبين الحدود» كذا أطلق الجواز، وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهورًا متميزا بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقًا. ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف، وإرادته لشيء معين في نفسه، وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه؛ ليبين حق الغير. اهـ

سهر: قوله: ونظر الأم وزوجها لليتيم: أورد فيه حديث أنس، وأبو طلحة هو زوج أم سليم والدة أنس، فالحديث مطابق لركن من الترجمة، وأما الركن الذي قبله، وهو نظر الأم، فكأنه استفيد من كون أبي طلحة لم يفعل ذلك إلا بعد رضى أم سليم ومشاورتها، كذا في «الفتح» و«العيني» مختصرًا.
قوله: فهو جائز: كذا أطلق الجواز، وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهورًا متميزًا بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره، وإلا فلا بدّ من التحديد اتفاقًا. قوله: «أكثر الأنصار» وفي رواية الكشميهني: «أكثر أنصاري» أي أكثر كل واحد واحد من الأنصار ﵃، والإضافة إلى المفرد النكرة عند إرادة التفصيل سائغ، كذا في «الفتح»، ومضى الحديث مع بيانه في «باب الزكاة على الأقارب» من «كتاب الزكاة». قال العيني: ومطابقته للترجمة في قوله: «وكذلك الصدقة» ظاهرة، وأما مطابقته للجزء الأول من الترجمة فمن حيث إن لفظ الوقف ولفظ الصدقة في المعنى متقاربان وحكمهما واحد. انتهى

* أسماء الرجال: يعقوب بن إبراهيم بن كثير: هو الدورقي. ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم. عبد العزيز: هو ابن صهيب، البناني. أبو طلحة: زيد بن سهل، الأنصاري. مالك: هو الإمام المدني. إسماعيل: هو ابن أبي أويس، وصله في «التفسير». عبد الله بن يوسف: هو التنيسي، وصله في «الزكاة». يحيى بن يحيى: أبو زكريا التميمي، وصله في «الوكالة». مالك: هو الإمام المدني.

٢٧٧٠- حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ:* أَخْبَرَنَا رَوْحُ* بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ:* حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ[2] تُوُفِّيَتْ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا فَأَنَا[3] أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

(هو سعد بن عبادة. (خ))

٣٨٨/١ ٢٦- بَابٌ: إِذَا وَقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

(بالتنوين)

٢٧٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ،* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا، وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ.

(أي ساوموني) (أي قرروا معي ثمنه، وبيعونيه بالثمن. (مج))

٣٨٨/١ ٢٧- بَابُ الْوَقْفِ وَ[4] كَيْفَ يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ،........................

(بتشديد الموحدة للمبالغة كما في القسطلاني. (خ))

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أمه: وفي نسخة: «أمي». ٣. فأنا: وفي نسخة: «فإني». ٤. و: كذا لأبي الوقت.

ترجمة: قوله: باب إذا وقف جماعة أرضا مشاعا إلخ: قال الحافظ: قال ابن المنير: احترز عما إذا وقف الواحد المشاع؛ فإن مالكا لا يجيزه؛ لئلا يدخل الضرر على الشريك. وفي هذا نظر؛ لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقًا، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم: «إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز»، وهو وقف الواحد المشاع...، ثم قال الحافظ بعد ذكر مطابقة الحديث للترجمة: وأما ما ذكره الواقدي: أن أبا بكر دفع ثمن الأرض لمالكها منهم، وقدره عشرة دنانير. فإن ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي ﷺ على ذلك؛ إذ لو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم. انتهى مختصرا قوله: باب الوقف كيف يكتب: لما كان الوقف معاملة دائمة ناسب لها الكتابة، قاله صاحب «الفيض». وقال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «إن شئت حبست أصلها» ... إلى آخر الحديث. ويؤخذ من هذه الألفاظ شروط، وهي تكتب كلها في كتاب الوقف، وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه كتبه معيقيب، وكان كاتبه، وشهد عبد الله بن الأرقم، وكان هذا في زمن خلافته؛ لأن معيقيبا كان يكتب له في خلافته ... إلى آخر ما ذكر.

سهر: قوله: فإن لي مِخرافا: بكسر الميم أي بستانًا، ومر الحديث عن قريب. قال الكرماني: فإن قلت: بيرحاء كان علمًا مشهورًا فلا يحتاج إلى الحدود، لكن المخراف اسم جنس فلا بد من التحديد. قلت: تعين بإضافته إلى المتصدق؛ إذ لم يكن له ثَمَّ سواه. قوله: إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز: قال ابن المنير: احترز عما إذا وقف الواحد المشاع؛ فإن مالكًا لا يجيزه؛ لئلا يدخل الضرر على الشريك، وفي هذا نظر؛ لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقًا، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم: «إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز»، وهو وقف الواحد المشاع. (فتح الباري)

قوله: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله: أي لا نطلب ثمنه من أحد، لكن هو مصروف إلى الله، فالاستثناء منقطع، أو التقدير: لا نطلب ثمنه إلا مصروفًا إلى الله، فهو متصل، قاله في «الفتح» [وسيجيء أيضًا عن الكرماني إن شاء الله تعالى]. قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن ظاهره أنهم تصدقوا بحائطهم لله عز وجل، فقبلها النبي ﷺ، وهذا وقف المشاع من جماعة. فإن قلت: ذكر الواقدي أن أبا بكر دفع ثمن الأرض لمالكها وقدره عشرة دنانير، فصار ملكًا لأبي بكر، وتصدق به أبو بكر، فلا يكون وقف مشاع. قلت: قال بعضهم [المراد به ابن حجر صاحب «الفتح»]: فإن ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر قولهم، فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم.

قوله: أرضا: اسمها: ثَمْغ، بفتح المثلثة وسكون الميم وبالمعجمة. قوله: «أنفس منه» أي أجود. والنفيس: الجيد المغتبط به. وقال الداودي: سمي نفيسًا؛ لأنه يأخذ بالنفس. قوله: «حبست» أي وقفت. قوله: «تصدقت بها» أي بمنفعتها. قوله: «في الفقراء» متعلق بقوله: «فتصدق». قوله: «أن يأكل منها بالمعروف» أي القدر الذي جرت به العادة. =

* أسماء الرجال: محمد بن عبد الرحيم: أبو يحيى المعروف بصاعقة. روح: ابن عبادة بن العلاء، البصري. زكرياء بن إسحاق: المكي. عمرو بن دينار: المكي. عكرمة: مولى ابن عباس. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. عبد الوارث: هو ابن سعيد، التنوري. أبي التياح: يزيد بن حميد، الضبعي. مسدد: هو ابن مسرهد، السابق. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. ابن عون: عبد الله أبو عون البصري. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: باب إذا وقف جماعة أرضا: وفيه قالوا: «والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»، كلمة «إلى» لتضمين الطلب معنى التوجه أو الرجوع، أي لا نتوجه في طلب ثمنه ولا نرجع به إلا إلى الله تعالى، ويحتمل أنها بمعنى «مِن»، أي لا نطلب إلا منه تعالى.

أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.[1]

٣٨٩/١ ٢٨- بَابُ الْوَقْفِ لِلْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ وَالضَّيْفِ[2]

٢٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ وَجَدَ مَالًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ.

٣٨٩/١ ٢٩- بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

٢٧٧٤- حَدَّثَنَا[3] إِسْحَاقُ:[4]* حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ:* حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ[5] فَقَالَ:[6] «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ[7] هَذَا». فَقَالُوا:[8] لَا وَاللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٨٩/١ ٣٠- بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ* فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ..........

---

١. فيه: وفي نسخة: «به». ٢. للفقير والغني: وفي نسخة: «للغني والفقير». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني»، وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. إسحاق: ولابن شبويه: «إسحاق هو ابن منصور»، وللأصيلي: «إسحاق بن منصور». ٥. بالمسجد: وللمستملي: «ببناء المسجد».
٦. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٧. حائطكم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بحائطكم». ٨. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا».

ترجمة: قوله: باب الوقف للفقير والغني والضيف: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا ضير في الوقف على الأغنياء تبعا للفقراء، فإذا أطلق الوقف ولم يقيده بالفقراء كان للأغنياء أكله أيضًا، وإن خصصه بهم لم يجز للأغنياء أن يأكلوا منه، ولا يجوز الوقف على الأغنياء فقط. اهـ قوله: باب وقف الأرض للمسجد: قال ابن المنير: لعل البخاري أراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد، وكأنه قال: قد نفذ وقف الأرض المذكورة قبل أن تكون مسجدا، فدل على أن صحة الوقف لا تختص بالمسجد، ووجه أخذه من حديث الباب أن الذين قالوا: لا نطلب ثمنها إلا إلى الله، كأنهم تصدقوا بالأرض المذكورة، فتم انعقاد الوقف قبل البناء. قلت: ولا يخفى تكلفه. انتهى من «الفتح»
قوله: باب وقف الدواب والكراع إلخ: قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات. و«الكراع» بضم الكاف وتخفيف الراء، اسم لجميع الخيل، فهو بعد «الدواب» مِن عطف الخاص على العام. و«العروض» بضم المهملة جمع «عَرْض» بالسكون، وهو جميع ما عدا النقد من المال. و«الصامت» ضد الناطق، والمراد به من النقد الذهب والفضة، ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر أنها دالة على صحة وقف المنقولات، فيلحق به ما في معناه من المنقولات إذا وجد الشرط، وهو تحبيس العين، فلا تباع ولا توهب، بل ينتفع بها، والانتفاع في كل شيء بحسبه. اهـ قال القسطلاني: مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «حمل على فرس في سبيل الله»، قاله العيني، وفيه نظر؛ لأنه إنما =

سهر = قوله: «أو يُطعم» بضم الياء من «الإطعام» أي يؤكل. قوله: «غير متمول فيه» في رواية الأنصاري الماضية في آخر «الشروط»: «غير متمول به»، والمعنى: غير متخذ منها مالا أي ملكًا. والمراد أنه لا يتملك شيئًا من رقابها، هذا ملتقط من «الفتح» وغيره. قال العيني: ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «إن شئت حبست أصلها...» إلى آخر الحديث. ويؤخذ من هذه الألفاظ شروط، وهي يكتب كلها في كتاب الوقف، وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه، كتبه معيقيب وكان كاتبه، وكان هذا في زمن خلافته؛ لأن معيقيبًا كان يكتب له في خلافته، وقد وصفه بأمير المؤمنين، وكان وقفه في أيام النبي ﷺ على ما يشهد له حديث الباب.
قوله: وذي القربى: فيه الترجمة؛ لأنه أعم من أن يكونوا أغنياء أو فقراء، أو بعضهم غنيا وبعضهم فقيرا. (عمدة القاري) قوله: وقف الأرض للمسجد: قال ابن حجر: لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك. انتهى قوله: «ثامنوني حائطكم» أي قرروا معي ثمنه وبيعونيه بالثمن، كذا في «المجمع». قوله: «لا نطلب ثمنه إلا إلى الله» قال الكرماني: فإن قلت: الطلب مستعمل بـ«مِن»، فالقياس أن يقال: إلا من الله. قلت: معناه لا نطلب ثمنه من أحد لكنه مصروف إلى الله - والاستثناء منقطع - أو لا نطلب مصروفًا إلا إلى الله.
قوله: باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت: هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات. و«الكراع» بضم الكاف وتخفيف الراء، اسم لجميع الخيل، فهو بعد «الدواب» مِن عطف الخاص على العام. و«العروض» بضم المهملة، جمع «عَرْض» بالسكون، وهو جميع ما عدا النقد من المال. و«الصامت» بالمهملة بلفظ ضد الناطق، والمراد به من النقد الذهب والفضة. قوله: «وقال الزهري ...» هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة عمر في حمله على الفرس في سبيل الله، ثم وجده يباع، وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الهبة». واعترضه الإسماعيلي فقال: لم يذكر في الباب إلا الأثر عن الزهري والحديث في قصة الفرس، وأثر الزهري خلاف ما تقدم من الوقف الذي أذن فيه النبي ﷺ لعمر بأن يحبس أصله وينتفع بثمره. «والصامت» إنما ينتفع به بأن يخرج بعينه إلى شيء غيره، وليس هذا بتحبيس الأصل والانتفاع بثمره. وجواب هذا الاعتراض: أن الذي حصره في الانتفاع بـ«الصامت» ليس بمسلم، بل يمكن الانتفاع بـ«الصامت» بطريق الارتفاق، بأن يحبس منه مثلا ما يجوز لبسه للمرأة، فيصح بأن يحبس أصله وينتفع به النساء باللبس عند الحاجة إليه. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو عاصم: الضحاك بن مخلد. ابن عون: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. إسحاق: أي ابن منصور، هو الكوسج. عبد الصمد: يروي عن أبيه عبد الوارث بن سعيد، التنوري البصري. أبو التياح: يزيد بن حميد، الضبعي. وقال الزهري: هو محمد بن مسلم، مما أخرجه عنه ابن وهب.

يَتْجُرُ[١] بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ تِلْكَ[٢] الْأَلْفِ شَيْئًا؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ[٣] قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

٢٧٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى:* حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ:* حَدَّثَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهَا[٤]، وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ».

٣١- بَابُ نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ

١/٣٨٩

٢٧٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٢٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا.

---

١. يتجر: وفي نسخة: «يتّجر»، وفي نسخة: «فيتّجر»، وفي نسخة: «فاتجر»، وفي نسخة: «فيتجُر». ٢. تلك: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «ذلك».
٣. للمساكين: وفي نسخة: «في المساكين». ٤. لا تبتعها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لا تبتاعُها».

ترجمة = تصدق به على الرجل من غير أن يَقِفه ... إلى آخر ما ذكر، فارجع إليه لو شئت. ويشكل ههنا وقف الصامت؛ إذ المراد منه النقدان، ولا يصدق عليه تعريف الوقف من تحبيس الأصل وتصدق المنافع. وأجاب عنه الحافظ بأنه يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق، بأن يحبس مثلا منه ما يجوز لبسه للمرأة، فيصح بأن يحبس أصله وينتفع به النساء باللبس عند الحاجة إليه. اهـ والأوجه عندي أن الإمام البخاري ذكر أثر الزهري لهذا الإشكال، وأشار إليه؛ فإن من ذهب إلى صحة وقف الصامت قال: يعطيه مضاربة وينتفع بربحها، ولما كانت الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين فبدلها قائم مقامها، فتدبر.

قوله: **باب نفقة القيم للوقف**: قال العيني: «القيم» العامل على الوقف، ويدخل فيه الأجير والناظر والوكيل. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «ما تركت بعدَ نفقةِ نسائي» فيه الترجمة إن أريد بالقيم المتولي وهو النبي ﷺ، وإن أريد به الحافظ عليه والناظر فالترجمة في قوله: «مؤونة عاملي». اهـ قال الحافظ: الحديث دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف، والمراد بالعامل في هذا الحديث: القيم على الأرض والأجير ونحوهما، أو الخليفة بعده ﷺ. ووَهِمَ مَن قال: إن المراد به أجرة حافر قبره. قال العيني: قال ابن بطال: أراد البخاري بتبويبه أن يبين أن المراد بقوله: «مؤونة عاملي» عامل أرضه التي أفاءها الله عليه من بني النضير وفدك وسهمه من خيبر. اهـ وبسط الكلام على حديث الباب في «الأوجز»، وفيه: يتحصل من المجموع خمسة أقوال في المراد بالعامل: الخليفة والصانع والناظر والخادم وحافر قبره. وفيما ترجمه المصنف إشارة إلى ترجيح حمل العامل على الناظر.

سهر: قوله: **نفقة القيم**: أي العامل للوقف، ويدخل فيه الأجير والناظر والوكيل. (عمدة القاري)

قوله: **لا تقتسم ورثتي**: بإسكان الميم على النهي. وبضمها على النفي، وهو الأشهر، وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه ﷺ لم يترك مالا يورث عنه، وتوجيه رواية النهي: أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئًا، بل كان ذلك محتملا، فنهاهم عن قسمة ما يخلف إن اتفق أنه خلف. قوله: «ورثتي» سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة، لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي، وهو قوله: «لا نورث، ما تركناه صدقة»، كذا في «الفتح». قوله: **بعد نفقة نسائي**: قال الخطابي: قال ابن عيينة: أزواج النبي ﷺ في معنى المعتدات ما دُمنَ في الحياة، لا يجوز لهن أن ينكحن أبدًا، فأجريت لهن النفقة، وتركت حجرهن لهن للسكنى، كذا ذكره الكرماني. قوله: «ومؤونة عاملي» فيه الترجمة، كذا في «العيني». والمراد بمؤونة عاملي: عماله الذين كانوا على أرض بني النضير وفدك وسهمه بخيبر والصفايا.

* **أسماء الرجال**: **مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي. **يحي**: هو ابن سعيد، القطان. **عبيد الله**: ابن عمر، العمري. **نافع**: مولى ابن عمر. **ابن عمر**: عبد الله. **عبد الله بن يوسف**: هو التنيسي. **مالك**: الإمام المدني. **أبي الزناد**: عبد الله بن ذكوان. **الأعرج**: عبد الرحمن بن هرمز. **قتيبة بن سعيد**: الثقفي. **حماد**: هو ابن زيد بن درهم. **أيوب**: هو السختياني. **نافع**: مولى ابن عمر. **ابن عمر**: عبد الله.

سند: قوله: **فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها**: أي فأخبر عمر أن الموهوب له قد وقف الفرس وحبسها في السوق مثلا للبيع، والله أعلم.

* * * * *

٣٨٩/١ ٣٢- بَابٌ: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا أَوِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ ﷺ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا. وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ ﷺ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ ﷺ.

٢٧٧٨- وَقَالَ عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ:* أَنَّ عُثْمَانَ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ فِي وَقْفِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ.

٣٨٩/١ ٣٣- بَابٌ: إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ.

---

١. أرضا أو بئرا: وفي نسخة: «بئرا أو أرضا». ٢. أو اشترط: وفي نسخة: «واشترط». ٣. وأوقف أنس: وفي نسخة: «ووقف أنس».
٤. الحاجة: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الحاجات». ٥. حيث: وفي نسخة: «حين». ٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال».
٧. فجهّزتُهم: وللكشميهني وأبي ذر: «فجهّزتُه».

ترجمة: قوله: باب إذا وقف أرضا أو بئرا أو اشترط لنفسه إلخ: قال العلامة العيني: المقصود من هذه الترجمة الإشارة إلى جواز شرط الواقف لنفسه منفعة مِن وقفه. وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن من شرط لنفسه ولورثته نصيبا في وقفه أن ذلك جائز، وقد مضى هذا المعنى في «باب هل ينتفع الواقف بوقفه». اهـ قلت: ما حكى العلامة العيني عن ابن بطال من عدم الخلاف في ذلك ليس بصحيح، والمسألة خلافية شهيرة. والأوجه عندي: أن ههنا مسألتين: **إحداهما** انتفاع الواقف بوقفه، وقد تقدم في الباب المذكور. **والثانية** اشتراط الواقف لنفسه شيئا، وهو المقصود من هذه الترجمة، وهو جائز عند أبي يوسف وأحمد، ولا يجوز عند مالك والشافعي ومحمد.

قوله: باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الوقف غير متوقف على خصوص لفظ الوقف، بل المقصود هو المعنى كيف ما حصل. اهـ وبه جزم العلامة العيني وابن المنير، والمسألة خلافية. قال الحافظ: قال الإسماعيلي: قول المالك: «لا أطلب ثمنه إلا إلى الله» لا يصيره وقفا، وقد يقول الرجل هذا لعبده فلا يصيّره وقفا، ويقوله للمدبر فيجوز بيعه. قال ابن المنير: مراد البخاري أن الوقف يصح بأيِّ لفظ دل عليه إما بمجرده وإما بقرينة، كذا قال. وفي الجزم بأن هذا مراده نظر، بل يحتمل أنه أراد أنه لا يصير بمجرد ذلك وقفا. اهـ قلت: وما ذكره الحافظ من الاحتمال توجيه القول بما لا يرضى به قائله؛ فإن الإمام البخاري يقول: إذا قال الواقف كذا فهو جائز، ومعناه ظاهر أنه يجوز الوقف. والحافظ يقول: أي لا يصير به وقفا. والعجب من العلامة العيني أنه كيف ترك التعقب على ذلك مع شدته في التعقبات عليه، ولعل الباعث للحافظ على ذلك أن الوقف لا يصح بهذا اللفظ عند الشافعية، وبسط الكلام على اختلاف الأئمة في هذه المسألة في هامش «اللامع»، فارجع إليه.

سهر: قوله: إذا وقف أرضا أو بئرا إلخ: مقصوده من هذه الترجمة الإشارة إلى جواز شرط الواقف لنفسه منفعة مِن وقفه، وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء في أن من شرط لنفسه ولورثته نصيبًا في وقفه أن ذلك جائز، وقد مضى هذا المعنى في «باب هل ينتفع الواقف بوقفه». (عمدة القاري)

قوله: للمردودة: أي المطلّقة. قوله: «أن تسكن» بفتح الهمزة. قوله: «غير مضِرة» بكسر الضاد، اسم فاعل. قوله: «ولا مضَر بها» بفتح الضاد، اسم مفعول. مطابقة هذا لما ترجم به من جهة أن البنت قد تكون بكرًا فتطلق قبل الدخول، فتكون مؤونتها على أبيها، فيلزمه إسكانها، فإذا أسكنها في وقفه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفة. (إرشاد الساري)

قوله: من حفر بئر رومة: قال ابن بطال: هذا وهم من بعض رواته، والمعروف أن عثمان اشتراها، لا أنه حفرها. قلت: هو المشهور في الروايات. (فتح الباري) قال الكرماني: وأما مطابقته للترجمة فمِن جهة تمام القصة، وهو أنه قال: دلوي فيها كدلاء المسلمين. انتهى

* أسماء الرجال: عبدان: لقب عبد الله بن عثمان. شعبة: ابن الحجاج، أبو بسطام العتكي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. أبي عبد الرحمن: عبد الله بن حبيب، السلمي الكوفي القارئ. مسدد: هو ابن مسرهد. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. أبي التياح: يزيد بن حميد.

* * * * *

٣٨٩/١ ٣٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾

بدل من قوله: «إذا حضر» أو هو ظرف «حضر». (البيضاوي) أي من أقاربكم أو من المسلمين، وهما صفتان لـ«اثنان». (البيضاوي)

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ (المائدة: ١٠٦-١٠٨)

٢٧٨٠- وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ* عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ* ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدُوا الْجَامَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَأَنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ.

صحابي، وذلك قبل أن يسلم. (ف) منسوب إلى «الدار» وهو بطن من «لخم» بالمعجمة. (ك) وزن الجام المنقوش بالذهب ثلاث مائة مثقال. (قس) أي اشتريناه أي السهمي

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. الفاسقين: ولأبي ذر عن الكشميهني بعده: «﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ واحدهما أولى، ومنه أولى به أي أحق به، ﴿عُثِرَ﴾: ظهر، ﴿أَعْثَرْنَا﴾: أظهرنا» [وقع هذا في رواية الكشميهني لأبي ذر وحده. (فتح الباري)]. ٣. وقال لي علي بن عبد الله: وللنسفي: «وقال علي بن عبد الله». ٤. وجدوا: وفي نسخة: «وُجِد».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إلخ: قال العيني: هذا باب في بيان سبب نزول قول الله عز وجل. وإنما قلنا كذلك؛ لأن في حديث الباب صرح بقوله: «وفيهم نزلت هذه الآية». اهـ وكتب مولانا محمد حسن المكي في «تقريره»: قوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ...﴾ المراد بها الوصية، ولهذا أوردها في «كتاب الوصايا». اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «الكوكب الدري»: الشهادة هي الوصية ههنا. وقيل: اليمين وغير ذلك من الأقوال، ذكرت في هامش «اللامع». وقال الحافظ: قال الزجاج في «المعاني»: هذه الآيات الثلاثة من أشكل ما في القرآن إعرابا وحكما ومعنى. اهـ وبسط الكلام على هذا الباب في هامش «اللامع».

سهر: قوله: إلى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين: كذا لأبي ذر، وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآيات الثلاث. قال الزجاج في «المعاني»: هذه الآيات الثلاث من أشكل ما في القرآن إعرابًا وحكمًا. والمعنى: و﴿ءَاخَرَانِ﴾ أي شاهدان آخران ﴿يَقُومَانِ﴾ مقام الشاهدين الأولين ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ أي من الذين حق عليهم، وهم أهل الميت وعشيرته. و﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ أي الأحقان بالشهادة؛ لقرابتهما ومعرفتهما، وارتفع الأوليان بتقدير «هما»، كأنه قيل: من الشاهدان؟ فأجيب: ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾، أو هما بدل من الضمير في ﴿يَقُومَانِ﴾ أو من ﴿ءَاخَرَانِ﴾. ويجوز أن يرتفعا بـ﴿ٱسْتَحَقَّ﴾، أي من الذين عليهم انتداب الأولين منهم للشهادة؛ لاطلاعهم على حقيقة الحال، ولهذا قال أبو إسحاق الزجاج: هذا الموضع من أصعب ما في القرآن إعرابًا، قاله في «الفتح».

قال البيضاوي في تفسيره: ومعنى الآيتين أن المحتضر إذا أراد الوصية ينبغي أن يشهد عدلين من ذوي نسبه أو دينه على وصيته، أو يوصي إليهما احتياطًا، فإن لم يجدهما بأن كان في سفر: فآخران من غيرهم، ثم إن وقع نزاع وارتياب أقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت، فإن اطلع على أنهما كذبا بأمارة ومظنة: حلف آخران من أولياء الميّت. والحكم منسوخ إن كان الاثنان شاهدين؛ فإنه لا يحلف الشاهد، ولا يعارض يمينه بيمين الوارث، وثابت إن كانا وصيّين. ورد اليمين إلى الورثة إما لظهور خيانة الوصيّين - فإن تصديق الوصي باليمين لأمانته - أو لتغيير الدعوى؛ إذ روي أن تميمًا الداري وعدي بن بدّاء خرجا إلى الشأم للتجارة، وكانا حينئذٍ نصرانيين، ومعهما بديل [قيل: الصواب «بزيل» بالزاي المفتوحة بعد الباء المضمومة. (سع)] مولى عمرو بن العاص، وكان مسلمًا، فلما قدموا الشأم مرض بديل، فدوّن ما معه في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما به، وأوصى إليهما أن يدفعا متاعه إلى أهله، ومات، ففتشاه وأخذا منه إناء من فضة، فيه ثلاث مائة مثقال منقوشًا بالذهب، فغيّباه فأصاب أهله الصحيفة، وطالبوهما بالإناء، فجحدا، فترافعوا إلى رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فحلّفهما رسول الله ﷺ بعد صلاة العصر عند المنبر وخلّى سبيلهما، ثم وجد الإناء في أيديهما، فأتاهما بنو سهم في ذلك، فقالا: قد اشترينا منه، ولكن لم يكن لنا عليه بينة، فكرهنا أن نقرّ به، فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿فَإِنْ عُثِرَ...﴾، فقام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة السهميان وحلفا. انتهى كلام البيضاوي

قوله: رجل من بني سهم: هو بُزَيل بموحدة وزاي مصغرًا، وقيل: «بُدَيل» بالدال بدل الزاي. قوله: «مع تميم» وهو الصحابي المشهور، وعدي بن بَدَّاء بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة مع المد، كذا في «الفتح». قوله: مخوصا من ذهب: أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل، كذا في «المجمع». قوله: فقام رجلان: هما عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة، كذا في «التوشيح». قال في «المدارك»: وقد احتج به من يرى رد اليمين على المدعي. فالجواب: أن الورثة قد ادعوا على النصرانيين أنهما قد اختانا فحلفا، فلما ظهر كذبهما ادعيا الشراء فيما كتما، فأنكرت الورثة، ولم يكن لهما بينة، فكانت اليمين على الورثة؛ لإنكارهم الشراء. والله أعلم بالصواب. انتهى

* أسماء الرجال: قال علي بن عبد الله: المديني، وصله المؤلف في «التأريخ». يحيى: ابن آدم بن سليمان، المخزومي. ابن أبي زائدة: يحيى بن زكريا، الهمداني. محمد بن أبي القاسم: الطويل. عبد الملك: يروي عن أبيه: سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي.

قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾.

المراد بها الإشهاد. (البيضاوي) هو ظرف للشهادة. (البيضاوي) (المائدة: ١٠٦)

٣٥- بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ

٣٩٠/١

قال الداودي: لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة أنه جائز. (ف)

٢٧٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ* أَوِ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ* عَنْهُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* أَبُو مُعَاوِيَةَ* عَنْ فِرَاسٍ* قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ:* حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ. قَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ. فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ طَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ»، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي تَمْرَةً. فَسَلِمَ وَاللهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أُغْرُوا بِي: هِيجُوا بِي ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾.

أي عن محمد، والشك من المؤلف. (قس) — أمر أي اجعل كل صنف في بيدر هو الجرين. (التوشيح) — أي لجوا في مطالبتي وألحوا. (مج) وهو الجرين. (الزركشي) — أي البيدر. (تن) — أي ألصقناها. (مج) (المائدة: ١٤)

---

١. إذا حضر إلخ: كذا لأبي ذر، وللنسفي: «قال أبو عبد الله: لا أعرف محمد بن أبي القاسم هذا كما ينبغي، وقد روى عنه أيضا أبو أسامة، وكان علي ابن عبد الله يعني ابن المديني يستحسنه». ٢. جِداد: وفي نسخة: «جذاذ». ٣. أتيت: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. فبَيدِر: وللحموي وأبي ذر: «فبادِر». ٥. ثم دعوته: وللمستملي والحموي والكشميهني: «فدعوت». ٦. طاف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أطاف». ٧. تمرة: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «بتمرة». ٨. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للمستملي. ٩. بي: وفي نسخة بعده: «يعني».

ترجمة: قوله: باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وذلك لأن حقهم لم يتعلق بالمال ما لم تقضَ ديونه، فلا حاجة إلى إحضارهم عند قضاء الديون؛ لأنهم بعدُ كالأجانب في ماله، والأمر إلى الوصي فيه. اهـ قال الحافظان ابن حجر والعيني: لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة أنه جائز. اهـ ثم البراعة سكت عنها الحافظ، ولعله لوضوحها؛ لأن الوصايا كلها عندي مذكر للموت، ويمكن في قوله: «استشهد»، فافهم.

سهر: قوله: جَداد: [بفتح الجيم وبدالين مهملتين، أي أوان قطع ثمرها، ولأبي ذر بذالين معجمتين وكسر الجيم، يقال: جذذت الشيء: قطعته وكسرته. (إرشاد الساري)] قوله: فبيدر: بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر المهملة بجزم الراء على صيغة الأمر، أي اجمع في موضع واحد. والبيدر: المكان الذي يداس فيه الطعام. قوله: «أغروا بي» مشتق من «الإغراء»، وهو فعل ما لم يسم فاعله، أي هيجوا، يقال: «أغري بكذا» إذا لَهِج به وأولع به. قوله: «ثم جلس عليه» فإن قلت: قال في «الاستقراض»: «فجذه بعد ما رجع رسول الله ﷺ، فوفاه ثلاثين وسقًا وفضلت له سبعة عشر وسقًا»، فما وجه الجمع بينهما؟ قلت: لعل رسول الله ﷺ جلس حتى أدى الديون، ثم ذهب إلى المنزل فجذ الفاضل على الدين بعد رجوعه. وأما سائر الاختلافات فقد مر جوابه في آخر «كتاب الصلح» في «باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك» برقم: ٢٧٠٩، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».

* أسماء الرجال: محمد بن سابق: أبو جعفر التميمي مولاهم. الفضل بن يعقوب: الرخامي البغدادي. شيبان: هو ابن عبد الرحمن، النحوي. أبو معاوية: النحوي البصري ثم الكوفي. فراس: هو ابن يحيى، الهمداني. الشعبي: هو عامر بن شراحيل.

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠ - كِتَابُ الْجِهَادِ

كـذا لابن شبويه وكذا للنسفي لكن قدم البسملة، وسقط «كتاب» للباقين واقتصروا على «باب فضل الجهاد» وعند القابسي عكسه. (ف)

١- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

٣٩٠/١

سقط لفظ «باب» لأبي ذر. (قس)

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الْحُدُودُ»: الطَّاعَةُ.

(التوبة: ١١١- ١١٢) أي في تفسير قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ كأنه تفسير باللازم؛ لأن من أطاع وقف عند امتثال أمره واجتناب نهيه. (ف)

٢٧٨٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ:* حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ* قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ* بْنَ الْعَيْزَارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ* قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

٢٧٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ* عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنْ طَاوُسٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِنِ اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

أي إذا طلبكم الإمام بالخروج إلى الجهاد فاخرجوا. (ك)

---

١. بسم الله ... الجهاد: كذا للنسفي، وفي نسخة: «كتاب الجهاد، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. كتاب الجهاد: كذا لابن شبويه، وفي نسخة: «أبواب الجهاد».
٣. إلى قوله إلخ: ولأبي ذر: «إلى قوله: ﴿وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾»، وللنسفي: «إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾»، وللأصيلي وكريمة: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. (للجهاد أو لطلب العلم. (البيضاوي))
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. وإن: ولـ«ص»: «وإذا»، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فإذا».

ترجمة: قوله: **كتاب الجهاد**: كذا لابن شبويه، وكذا للنسفي لكن قدم البسملة. وسقط «كتاب» للباقين واقتصروا على «باب فضل الجهاد»، لكن عند القابسي «كتاب فضل الجهاد» ولم يذكر «باب». قوله: **باب فضل الجهاد والسير**: «السير» بكسر السين جمع «السيرة» وهي الطريقة. وترجموه بها؛ لأن الأحكام المذكورة فيه متلقاة من سيرة رسول الله ﷺ في غزواته، كذا قال الكرماني، وتبعه الحافظ. قال ابن عابدين: هذا الكتاب يعبَّر بالسير والجهاد والمغازي، فـ«السِّيَر» جمع «سيرة» وهي فِعلة (بكسر الفاء) من «السَّير»، فتكون لبيان هيئة السير وحالته، إلا أنها غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي وما يتعلق بها، كالمناسك على أمور الحج. اهـ

سهر: قوله: **كتاب الجهاد**: بكسر الجيم أصله لغةً: المشقة، وشرعًا: بذل الجهد في قتال الكفار، كذا في «الفتح». قال القسطلاني: ثم إن الجهاد قد يكون فرض عين، وذلك إذا دخل الكفار في بلادنا أو أسروا مسلمًا يتوقع فكّه، وإن كانوا ببلادهم ففرض كفاية. انتهى مختصرًا قوله: **باب فضل الجهاد والسير**: بكسر السين وفتح التحتانية، جمع «سيرة» وهي الطريقة. وأطلق ذلك على أبواب الجهاد؛ لأنها متلقاة من سيرة النبي ﷺ في غزواته. وقيل: إنها من «سار يسير». (الكواكب الدراري وفتح الباري والخير الجاري)

قوله: **أي العمل أفضل إلخ**: قال في «الفتح»: إنما خص النبي ﷺ هذه الثلاثة بالذكر؛ لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات؛ فإن من ضيَّع الصلاة من غير عُذر مع خفة مؤنتها وعظم فضلها فهو لما سواها أضْيَع، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل برًّا، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك. انتهى ومر الحديث مع بيانه في برقم: ٥٢٧ في «كتاب مواقيت الصلاة». قوله: **لا هجرة بعد الفتح**: فإن قلت: ثبت في الحديث: «لا ينقطع الهجرة ما قوتل الكفار». قلت: المراد لا هجرة من مكة إلى المدينة، وأما الهجرة من المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقًا. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال: الحسن بن الصباح**: البزار - آخره راء - أبو علي الواسطي. **محمد بن سابق**: التميمي البزار الكوفي. **مالك بن مغول**: الكوفي.
الوليد: ابن العيزار بن حريث، العبدي. **أبي عمرو الشيباني**: هو سعد بن إياس. **علي بن عبد الله**: المديني. **يحي بن سعيد**: هو القطان. **سفيان**: هو الثوري. **منصور**: هو ابن المعتمر. **مجاهد**: هو ابن جبر، المفسِّر. **طاوس**: هو ابن كيسان، اليماني.

٢٧٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ:* حَدَّثَنَا حَبِيبٌ* بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

فيه الترجمة لتقريره ﷺ. (ف)

٢٧٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[١]:* أَخْبَرَنَا عَفَّانُ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ* أَنَّ ذَكْوَانَ* حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ. قَالَ: «لَا أَجِدُهُ». قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ.

بفتح المهملة — لم أقف على اسمه. (ف)

بالنصب على أنه مفعول ثان لـ «يكتب» أي يكتب له الاستنان حسنات. (ف)

٢- بَابٌ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ[٢] بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٣٩١/١

وَقَوْلُهُ[٣]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٢﴾.

(الصف: ١٠- ١٢)

٢٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* حَدَّثَنَا[٤] شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ* أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ* رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟........................

---

١. إسحاق: وللأصيلي وابن عساكر بعده: «بن منصور». ٢. مجاهد: وللكشميهني: «يجاهد». ٣. وقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: **باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه** إلخ: كتب الشيخ في «اللامع» في الباب السابق: ثم إن الفضيلة المذكورة ههنا جزئية، وهي كون المجاهد مشتغلًا فيما خرج لأجله ليله ونهاره، في يقظته ورقدته، حاضرًا أو لاهيًا، ولذلك كان له الأجر في كل ما يفعله هو أو أجيره أو دابته إلى غير ذلك. وليست تلك الفضيلة في سائر الطاعات غير الجهاد؛ فإن المصلي والصائم يُؤجران ما كانا في صلاتهما أو صومهما لا بعدُ، وإن كانت فضيلة الصلاة أو غيرها من الطاعات أزيد من فضل الجهاد في نفسها، لا من تلك الحيثية. وعلى هذا فلا تنافي بين هذه الرواية والتي تقدمت من أن أفضل العمل الصلاة لوقتها. اهـ قال العلامة العيني: واختلاف الأحاديث في أفضل الأعمال لاختلاف السائلين واختلاف مقاصدهم أو باختلاف الوقت أو بالنسبة إلى بعض الأشياء. اهـ وغير ذلك من وجوه الجمع.

سهر: قوله: **لكن أفضل الجهاد حج مبرور**: و«المبرور» هو الذي لا يخالطه إثم أو المقبول. فإن قلت: القياس أن يكون الحج مطلقًا للرجال والنساء أفضل من الجهاد؛ لأنه من أركان الإسلام وفرض عين. قلت: الجهاد قد يتعين، أو لأن فيه نفعًا متعديًا، أو المراد بعد حجة الإسلام. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ١٥٢٠ في أول «كتاب الحج». قوله: **لا أجده**: هو جواب النبي ﷺ، وقوله: «هل تستطيع» كلام له مستأنف. فإن قيل: قد تقدم في حديث ابن عباس في «كتاب العيدين»: «ما العمل في أيام العشر [أفضل]، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد». وأجيب بأنه يحتمل أن يخص بهذا الحديث الباب، أو يحمل على ما في تتمة الحديث: «إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء»، كذا في «التوشيح». قوله: **إن فرس المجاهد**: بيّن أبو هريرة فضل الجهاد بأن المجاهد يدوم في العبادة ما دام في الجهاد ولو أيامًا معدودةً، ولا كذلك في غيره من العابدين، وإليه يشير قوله ﷺ: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك ...»، ومراده هل تستطيع أن تدوم في المسجد مثلًا وتشتغل بالعبادة بحيث لا يعتري عليك فتور فيها من حين ابتداء خروج المجاهد إلى رجوعه إلى البيت. قوله: «ليستن» بفتح اللام وبفتح حرف المضارع، من «الاستنان» وهو العَدْو. قال الجوهري: هو أن يرفع برجليه ويطرحهما معًا. قوله: «في طوله» بكسر الطاء وفتح الواو، الحبل الذي يطول للدابة فترعى فيه. قوله: «حسنات» بالنصب. (الخير الجاري)

* **أسماء الرجال: مسدد**: هو ابن مسرهد. **خالد**: هو ابن عبد الله، الطحان. **حبيب**: هو أبو عمرة الأسدي القصاب. **إسحاق**: هو ابن منصور. **عفان**: هو ابن مسلم، الصفار. **همام**: ابن يحيى بن دينار، العوذي. **محمد بن جحادة**: الأيامي. **أبو حصين**: عثمان بن عاصم، الأسدي. **ذكوان**: هو الزيات. **أبو اليمان**: الحكم بن نافع. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة. **الزهري**: محمد بن مسلم. **عطاء بن يزيد**: الليثي. **أبا سعيد**: الخدري.

سند: قوله: **لكن أفضل الجهاد حج مبرور**: قال القسطلاني: «حج مبرور» خبر مبتدأ محذوف. والظاهر أنه خبر لقوله: «أفضل الجهاد»، والله تعالى أعلم.

قوله: **مؤمن يجاهد**: قيل: هو بتأويل من أفضل الناس مؤمن يجاهد ...، ولا يخفى أنه لا يطابق السؤال، والأقرب أنه بالنظر إلى وقته ﷺ، وكان المجاهد فيه خيرًا من تارك الجهاد على أيِّ عمل كان، والله تعالى أعلم.

قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللّٰهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

٢٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ* أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ:[1] «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ - وَاللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ. وَتَوَكَّلَ اللّٰهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

من المجرد كقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾

٣٩١/١ ٣- بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ:[2] اللّٰهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ.

ابن الخطاب

٢٧٨٨، ٢٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ* عَنْ[3] مَالِكٍ،* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.* فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ،......

أي وسطه

---

١. يقول: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «قال». ٢. اللّٰهُمَّ: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٣. عن: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء: قال العلامة القسطلاني: كأن يقول: «اللّٰهم اجعلني من المجاهدين في سبيلك»، وكأن يقول: «اللّٰهم ارزقنا الشهادة في سبيلك». اهـ قال الحافظ: قال ابن المنير وغيره: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه أن الظاهر من الدعاء بالشهادة يستلزم طلبَ نصر الكافر على المسلم وإعانةَ من يعصي الله على من يطيعه، لكن القصد الأصلي إنما هو حصول الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة، وليس ما ذكره مقصودًا لذاته، وإنما يقع من ضرورة الوجود. قلت: أو لما يوهمه قوله ﷺ: «لا تتمنَّوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ...» الحديث وقد ترجم به المصنف فيما سيأتي، ثم أورد المصنف فيه حديث أنس في قصة أُمِّ حرام، وهو ظاهر في ما ترجم له في حق النساء، ويؤخذ منه حكم الرجال بطريق الأولى. وأغرب ابن التين فقال: ليس في الحديث تمني الشهادة، وإنما فيه تمني الغزو. ويجاب بأن الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو. اهـ

سهر: قوله: في شعب: «الشِّعب»: الطريق في الجبل، وفيه إشارة إلى أن الخلوة والانقطاع أفضل من الاختلاط بالناس. قالوا: معناه هو أفضل بعض الناس، وإلا فالعلماء أفضل، وكذا الصديقون، كذا في «الكرماني». (الخير الجاري) قوله: والله أعلم بمن يجاهد في سبيله: جملة معترضة، وفائدتها التنبيه على تصحيح النية التي لا يعلمها إلا الله تعالى. (الخير الجاري) قوله: وتوكل الله إلخ: أي ضمن الله بملابسة التوفي إدخالَ الجنة، وبملابسة عدم التوفي الرجعَ بالأجر والغنيمة، يعني لا يخلو من الشهادة أو السلامة، فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال، وعلى الثاني لا ينفك من أجر أو غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما، فهي قضية مانعة الخلو، لا مانعة الجمع، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة؛ لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة. وقيل: إن «أو» بمعنى الواو، وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي، ورجحها التوربشتي، والتقدير: بأجر وغنيمة، وقد وقع كذلك في رواية المسلم. انتهى قوله: وقال عمر ... في بلد رسولك: قد استجيب دعوته، كما مر بيانه برقم: ١٨٩٠ في آخر «الحج». ثم إن معنى الدعاء بالشهادة هو طلب مرتبة قدرت للشهداء، وليس المقصود طلب تسليط الكافر والظالم عليه. (الخير الجاري)

قوله: يدخل على أم حرام: ضد الحلال، بنت ملحان - بكسر الميم وسكون اللام - الأنصارية النجارية، خالة أنس بن مالك. قوله: «تفلي رأسه» بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام، أي تفتش القمل من رأسه وتخرج وتقتله. قوله: «ثبج» بالمثلثة والموحدة المفتوحتين وبالجيم: الظهر والوسط. قوله: «ملوكًا» أي حالهم كحال الملوك في السعة والرفعة والشأن وكثرة عددهم. قوله: «فدعا لها رسول الله ﷺ» وهذا ظاهر في ما ترجم له المؤلف في حق النساء، فيؤخذ منه حكم الرجال بالطريق الأولى. ثم اعلم أنهم اتفقوا على أنها كانت محرمة لرسول الله ﷺ، فقال ابن عبد البر: كانت إحدى خالاته من الرضاعة. وقال آخرون: كانت خالته لأبيه أو لجده؛ لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار. وفي الحديث معجزات. واختلفوا في أنه متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام؟ فقال البخاري ومسلم: في زمن معاوية ﷺ. وقال القاضي: أكثر أهل السير على أنه ذلك كان في خلافة عثمان، فعلى هذا يكون معنى قولهما: «في زمان معاوية» زمان غزوته في البحر، لا زمان خلافته. وقال ابن عبد البر: إن معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه. (الكرماني والخير الجاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان وشعيب والزهري: هم المذكورون آنفًا. سعيد بن المسيب: المخزومي. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: الأنصاري ﷺ. عبادة بن الصامت: ﷺ.

سند: قوله: بأن يتوفاه أن يدخله الجنة: يحتمل أن يكون قوله: «أن يدخله الجنة» بدلًا من قوله: «أن يتوفاه»، ويكون قوله: «أو يرجعه» عطفًا على «أن يتوفاه». ويحتمل أن يكون بتقدير: «بأن يدخله»، وقوله: «بأن يتوفاه» أي مع شرط التوفي، والله تعالى أعلم.

أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»، شَكَّ إِسْحَاقُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا[1] يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى[2]. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

٣٩١/١ ٤- بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ

يُقَالُ: هَذِهِ سَبِيلِي، وَهَذَا سَبِيلِي. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿غُزًّى﴾[3] وَاحِدُهَا غَازٍ. ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ﴾: لَهُمْ دَرَجَاتٌ.

أي ما وقع في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَانُوا غُزًّى﴾

٢٧٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ:* حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ* عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[4] ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ: كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا[5]». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ. أُرَاهُ قَالَ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ[6]* عَنْ أَبِيهِ:* «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

أي لوعده وفضله أي كالحق. (ك، خ)

---

١. ما: وفي نسخة: «وما». ٢. الأولى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الأول». ٣. غزى واحدها غاز: كذا للمستملي.

٤. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٥. أرضه التي ولد فيها: وفي نسخة: «بيته الذي ولد فيه».

٦. وقال محمد بن فليح: وللقابسي: «حدثنا محمد بن فليح». [كذا وقع في رواية القابسي، وهو وهم؛ لأن البخاري لم يدركه. (ف)]

ترجمة: قوله: باب درجات المجاهدين في سبيل الله: قال الحافظ: أي بيانها. «يقال: هذه سبيلي ...»: يريد المؤلف أن السبيل يؤنَّث ويذكَّر، وبذلك جزم الفراء. اهـ

سهر: قوله: هذه سبيلي وهذا سبيلي: غرضه أن «السبيل» يذكَّر ويؤنَّث. قوله: «غزًّى» بضم المعجمة وتشديد الزاي مع التنوين، واحدها «غازٍ»، هذا وقع في رواية المستملي وحده، وهو كلام أبي عبيدة. قوله: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾ (آل عمران: ١٦٣) لهم درجات، هو كلام أبي عبيدة أيضا. قال: قوله: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ﴾ أي منازل، ومعناه لهم درجات. وقال غيره: التقدير هم ذوو درجات. (فتح الباري) قوله: وأقام الصلاة إلخ: [فإن قلت: الإيمان المجرد يكفي في دخول الجنة، فلِمَ ذكر الصلاة والصيام؟ قلت: اهتمامًا بشأنهما. فإن قلت: لِم لم يذكر الزكاة والحج، وهما أيضًا من أركان الإسلام؟ قلت: لعلهما لم يكونا واجبين حينئــذٍ، أو لعدم عمومهما من حيث الوجوب. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]
قوله: في أرضه التي ولد فيها: [يعني أنه ليس محرومًا من الأجر، بل له من الإيمان والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة وإن قصر عن درجات المجاهدين.]
قوله: إن في الجنة إلخ: قال الطيبي: هذا من أسلوب الحكيم، أي بشِّرهم بدخول الجنة بما ذكر من الأعمال، ولا تكتف بل بشِّرهم بالدرجات، ولا تقتنع بذلك بل بشِّرهم بالفردوس الذي هو أعلاها. (فتح الباري) قوله: فإنه أوسط الجنة إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: أعلى الجنة كيف تكون أوسطها؟ قلت: المراد بالأوسط الأفضـــل. انتهى
قوله: ومنه تفجر أنهار الجنة: أي من الفردوس. ووهم من زعم أن الضمير للعرش، وقد وقع عند الترمذي: «الفردوس أعلاها درجةً، ومنها تفجر أنهار الجنة الأربعة». (فتح الباري)
قوله: وقال محمد بن فليح: يعني أن محمدًا روى هذا الحديث عن أبيه بإسناده هذا، فلم يشك كما شك يحيى، بل جزم عنه بقوله: «وفوقه عرش الرحمن». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: يحيى بن صالح: الوحاظي الشامي. فليح: عبد الملك بن سليمان. هلال بن علي: الفهري، المدني.
عطاء بن يسار: الهلالي، مولى أم المؤمنين ميمونة. محمد بن فليح: يروي عن أبيه. أبيه: فليح بن سليمان، المدني.

سند: قوله: أفلا نبشر الناس قال إن في الجنة إلخ: الظاهر أن المراد لا تبشروهم حتى لا يتقاعدوا عن العمل، بل يجاهدوا فينالوا درجات المجاهدين، وليس المعنى: بشِّروهم بنيلهم درجات المجاهدين وإن لم يجاهدوا، بل اكتفوا بالصلاة والصوم، كما يستفاد من كلام الطيبي. فإن قلت: فكيف بشَّر أبو هريرة مع نهي النبي ﷺ إياهم؟ قلت: لعله اعتمد في ذلك على الأمر بالتبليغ عمومًا بعد هذا الخصوص، كما سبق في حديث معاذ في «كتاب العلم»، والله تعالى أعلم.
قوله: قال وفوقه عرش الرحمن: المشهور «فوقه» بالنصب على الظرفية، وروي بالرفع على أنه بمعنى سطحه عرش الرحمن، وهو أقرب، وعلى الأول يحمل على الفوقية بلا واسطة، وكأنها المتبادرة عند الإطلاق، وإلا فعرش الرحمن فوق تمام الجنان، فلا يظهر خصوص الفردوس بذلك.

٢٧٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ* عَنْ سَمُرَةَ* ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي[1] دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا[2]: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ».

٣٩٢/١ ٥- بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ[3] الْجَنَّةِ

٢٧٩٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ[4] فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَوْ رَوْحَةٌ[5] خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٧٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ»، وَقَالَ: «الْغَدْوَةُ أَوِ الرَّوْحَةُ[6] فِي سَبِيلِ اللّٰهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

(اسمه عبد الملك بن سليمان المدني، وفليح لقبه — الأنصاري — إلى)

٢٧٩٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(الثوري. (ف) — هو ابن دينار. (ف))

٣٩٢/١ ٦- بَابُ الْحُورِ الْعِينِ وَصِفَتِهِنَّ

يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ. ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ (الدخان: ٥٤): أَنْكَحْنَاهُمْ.

---

١. فأدخلاني: وفي نسخة: «وأدخلاني». ٢. قالا: وللمستملي وأبي ذر: «قال». ٣. مِن: وللكشميهني وأبي ذر: «في».
٤. لغدوةٌ: وللكشميهني وأبي ذر: «الغدوة». ٥. أو روحةٌ: وللكشميهني وأبي ذر: «أو الروحة». ٦. الغدوة أو الروحة: وفي نسخة: «الغدوةٌ أو روحةٌ».

ترجمة: قوله: باب الغدوة والروحة في سبيل الله: أي بيان فضلها. و«الغدوة» بالفتح: المرة الواحدة من «الغدو» وهو الخروج في أيِّ وقت كان من أول النهار إلى انتصافه. و«الروحة»: المرة الواحدة من «الرواح» وهو الخروج في أيِّ وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها. قوله: «في سبيل الله» أي الجهاد.
قوله: باب الحور العين وصفتهن: أي بيان صفتهن. قوله: «يحار فيه الطرف» أي يتحير. قال ابن التين: هذا يشعر بأنه رأى أن اشتقاق «الحور» من «الحيرة»، وليس كذلك؛ فإن «الحور» بالواو و«الحيرة» بالياء. قال الحافظ: قلت: لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الأصغر.

سهر: قوله: فصعدا بي: أي أصعداني، قاله الكرماني. ومر الحديث بطوله برقم: ١٣٨٦ في آخر «الجنائز». قوله: باب الغدوة والروحة إلخ: أي فضلها. و«الغدوة» بالفتح: المرة الواحدة من «الغدُوّ» وهو الخروج في أيّ وقت كان من أول النهار إلى انتصافه. و«الروحة»: المرة الواحدة من «الرواح» وهو الخروج في أيّ وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها. قوله: «في سبيل الله» أي الجهاد. قوله: «وقاب قوس أحدكم» أي قَدْره. و«القاب» بتخفيف القاف وآخره موحدة، معناه القدر، وكذلك «القيد» بكسر القاف بعدها تحتية ساكنة ثم دال، وبالموحدة بدل الدال. وقيل: «القاب» ما بين مقبض القوس والسِّيَة. وقيل: ما بين الوتر والقوس. وقيل: المراد بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به، فكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة. قوله: «خير من الدنيا وما فيها» أي أفضل من صرف ما في الدنيا كلها لو ملكها إنسان؛ لأنه زائل، ونعم الآخرة باقية، كذا في «الفتح» و«الكرماني».
قوله: لقاب قوس: في حديث أنس في الباب الذي يليه: «القاب قوس أحدكم»، وهو المطابق لترجمة هذا الباب. قوله: «خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب» وهو المراد بقوله في الذي قبله: «خير من الدنيا وما فيها». (فتح الباري) قوله: الحور العين وصفتهن: كذا لأبي ذر بغير «باب»، وثبت لغيره. ووقع عند ابن بطال: «باب نزول الحور العين»، ولم أره لغيره.
قوله: يحار فيها الطرف: أي يتحير. قال ابن التين: هذا يشعر بأنه رأى أن اشتقاق «الحور» من «الحَيرة»، وليس كذلك؛ فإن «الحور» بالواو و«الحيرة» بالياء. قال: وأما قول الشاعر: «حَوراء عَيناء من العِين الحِير» فهو للاتباع. قلت: لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الأصغر. قوله: «شديدة سواد العين شديدة بياض العين» كأنه يريد تفسير العِين، و«العِين» بالكسر جمع «عيناء» وهي الواسعة العين، الشديدة السواد والبياض، قاله أبو عبيدة. قوله: ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾: أنكحناهم» هو قول أبي عبيدة، ولفظه: ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم﴾: جعلناهم أزواجًا أي اثنين اثنين، كما تقول: «زوّجت النعل بالنعل». وقال في موضع آخر: أي جعلنا ذكران أهل الجنة أزواجًا بحور من النساء. وتعقب بأن «زوّج» لا يتعدى بالباء، قاله الإسماعيلي وغيره، وفيه نظر؛ لأن صاحب «المحكم» حكاه، لكن قال: إنه قليل، والله أعلم. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: موسى: هو ابن إسماعيل، التبوذكي. جرير: هو ابن حازم، أبو النضر البصري. أبو رجاء: عمران بن ملحان، البصري. سمرة: هو ابن جندب، ﷺ.
معلى بن أسد: هو العمي البصري. وهيب: هو ابن خالد، البصري. حميد: هو ابن أبي حميد، الطويل. إبراهيم بن المنذر: الحزامي. محمد: ابن فليح بن سليمان.
هلال بن علي: الفهري المدني. عبد الرحمن بن أبي عمرة: الأنصاري. قبيصة: ابن عقبة، السوائي.

٢٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو:* حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: إِلَّا الشَّهِيدَ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

(هو الفزاري إبراهيم بن محمد. (ف))

٢٧٩٦- قَالَ[١]: وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قِيدِهِ[٢] - يَعْنِي: سَوْطَهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى[٣] أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٧- بَابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

٣٩٢/١

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ: *أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ* أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ: مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو[٤] فِي سَبِيلِ اللهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

(من الركوب) (هي قطعة من الجيش)

٢٧٩٨- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ،*..........

(بفتح المهملة وتشديد الفاء، كوفي، مات سنة ٢٣١)

١. قال: كذا للمستملي وأبي ذر. ٢. قِيده: وفي نسخة: «قِيدِ». ٣. إلى: وفي نسخة: «على». ٤. تغزو: وفي نسخة: «تغدو».

ترجمة: قوله: **باب تمني الشهادة**: كتب الشيخ في «اللامع»: دفع بذلك التوهم الناشئ عن نهي التمني المتعلق بالموت. اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في غرض الترجمة، وعلى ما أفاده لا تكون الترجمة مكررة؛ لما تقدم قريبًا من «باب الدعاء بالجهاد»، ولم يتعرض لذلك العيني ولا القسطلاني. وأحال الحافظ هذه الترجمة على الماضية، فقال: تقدم توجيهه في أول «كتاب الجهاد»، وأن تمنيها والقصد لها مرغب فيه مطلوب. اهـ قلت: وعلى هذا فتكون الترجمة مكررة، وأما على ما أفاده الشيخ يكون الغرض من هذه الترجمة الثانية دفع ما يتوهم من النهي عن تمني الموت، وأما الترجمة الأولى التي أشار إليها الحافظ بقوله: «تقدم توجيهه» هو ما قال في الباب المذكور: «قال ابن المنير وغيره: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه ...» إلى آخر ما تقدم.

سهر: قوله: **عند الله خير**: أي ثواب، والجملة صفة لـ«عبد». قوله: «وأن له الدنيا» بفتح الهمزة عطف على «أن يرجع»، وبالكسر على أنها جملة حالية. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: **أو موضع قيده**: هو شك من الراوي، هل قال: «قاب» أو «قيد»؟ وقد تقدم أنهما بمعنى المقدار. وقوله: «يعني سوطه» تفسير للقيد غير معروف، ولهذا جزم بعضهم بأنه تصحيف، وأن الصواب «قدّ» بكسر القاف وتشديد الدال، وهو السوط المتخذ من الجلد. قلت: ودعوى الوهم في التفسير أسهل من دعوى التصحيف في الأصل، هذا ما في «الفتح». قال الكرماني: لا تصحيف؛ إذ معنى الكلام صحيح لا ضرورة إليه، سلمنا أن المراد القدّ، وغاية ما في الباب أن يقال: قلبت إحدى الدالين ياءً، وذلك كثير. وفي بعضها: «قيد» بدون الإضافة إلى الضمير مع التنوين الذي هو عوض عن المضاف إليه. قوله: «ولملأته ريحًا» أي عطرًا وطيبًا. قوله: «ولنصيفها» بفتح النون وكسر الصاد المهملة وبالفاء: الخمار. انتهى وكذا في «الخير الجاري». قوله: **لا تطيب أنفسهم**: في رواية أبي زرعة وأبي صالح: «لولا أن أشق»، ورواية الباب تفسّر المراد بالمشقة المذكورة، وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب؛ لعجزهم عن آلة السفر من ركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي ﷺ، وصرح بذلك في رواية همام عند مسلم، ولفظه: «ولكن لا أجد سعةً أحملهم ولا يجدون سعةً يتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي». قوله: «والذي نفسي بيده» إيراد هذه الجملة عقيب تلك إرادة تسلية للخارجين في الجهاد، كذا في «الفتح».

* **أسماء الرجال: عبد الله بن محمد**: الجعفي المسندي. **معاوية بن عمرو**: الأزدي البغدادي. **حميد**: الطويل. **أبو اليمان**: الحكم بن نافع. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة. **الزهري**: هو ابن شهاب. **سعيد بن المسيب**: المخزومي. **إسماعيل ابن علية**: هو ابن إبراهيم، الأسدي. و«علية» اسم أمه. **أيوب**: السختياني. **حميد بن هلال**: العدوي البصري.

سند: قوله: **ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع**: الظاهر أن جملة «يسره» خبر «عبد»؛ لأنه مبتدأ و«من» زائدة. وقال القسطلاني: هي صفة لقوله: «خير»، ولا يخفى أنه يبقى الكلام حينئذ بلا خبر، إلا أن يقدر، وأيضًا هذه الجملة ليس فيها عائد إلى «خير»، فلا تصلح أن تكون صفةً لـ«خير»، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». وَقَالَ: «مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

(وسياق الحديث في غزوة مؤتة بعد أن أرسل سرية إلى مؤتة سنة ثمان. (قس) — هلك واستشهد — أي ابن حارثة — أي قتل — أي ابن أبي طالب — بكسر الراء، أي تسيلان دمعا. (ك))

٣٩٢/١ ٨- بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلِ اللهِ[١]: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ (النساء: ١٠٠)، ﴿وَقَعَ﴾: وَجَبَ.[٢]

٢٧٩٩، ٢٨٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنِي اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يَحْيَى* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ* ﷺ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ». قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتِ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوَتِهِمْ[٣] قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ.

(ضد حلال — ومر الحديث برقم: ٢٧٨٨. (ك) — جمع «سرير». (قاموس) — أي راجعين)

٣٩٣/١ ٩- بَابُ مَنْ يُنْكَبُ[٤] أَوْ يُطْعَنُ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨٠١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ....

---

١. الله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٢. وقع وجب: كذا لغير كريمة. ٣. غزوتهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «غزوهم». ٤. يُنكب: وفي نسخة: «تَنَكَّبَ».

ترجمة: قوله: باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم: قال الحافظ: قوله: «فهو منهم» أي من المجاهدين. قوله: «وقول الله عز وجل ...» أي يحصل الثواب بقصد الجهاد إذا خلصت النية فحال بين القاصد وبين الفعل مانع؛ فإن قوله: ﴿ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ أعم من أن يكون بقتل أو وقوع من دابته وغير ذلك، فتناسب الآيةُ الترجمةَ. قال ابن بطال: روى ابن وهب من حديث عُقبة بن عامر مرفوعًا: «من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد»، فكأنه لما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه في الترجمة. اهـ

قوله: باب من ينكب ويطعن في سبيل الله: قال القسطلاني: «من يُنكَب» بضم أوله وفتح ثالثه وآخره موحدة، أي أُدْمِيَ عضوٌ منه أو أعم. وقال الحافظ: و«النكبة» أن يصيب العضو شيء فيدميه. والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله. اهـ

سهر: قوله: إمرة: [بكسر الهمزة، أي بغير أن يجعله أحد أميرًا لهم. (الكواكب الدراري) ووجه دخوله في هذه الترجمة من قوله: «ما يسرهم أنهم عندنا» أي لما رأوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا من غير أن يستشهدوا مرة أخرى. (فتح الباري)] قوله: باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم: أي من المجاهدين. و«مَن» موصولة، وكأنه ضمنها معنى الشرط فعطف عليها بالفاء وعطف الفعل الماضي على المستقبل، وهو قليل، وكأن نسق الكلام أن يقول: من صُرِع فمات أو من يصرع فيموت. وقد سقط لفظ «فمات» من رواية النسفي. قوله: «وقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾ الآية أي يحصل الثواب بقصد الجهاد إذا خلصت النية، فحالَ بين القاصد وبين الفعل مانعٌ؛ فإن قوله: ﴿يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ أعم من أن يكون بقتل أو وقوع من دابته وغير ذلك، فتناسب الآية الترجمة. (فتح الباري)

قوله: الأخضر: [صفة لازمة للبحر لا مخصصة؛ إذ كل البحار خضر بانعكاس الهواء وإن كان لا لون له. (الكواكب الدراري ومجمع البحار)] قوله: مع معاوية: يؤيد قول من قال: إن المراد بما مر في «باب الدعاء بالجهاد»: «فركبت البحر في زمن معاوية»: زمان غزوته لا زمان خلافته. فإن قلت: قال ثمه: «فصرعت عن دابتها» أي بعد الركوب، وههنا: «فقربت دابة؛ لتركبها فصرعتها» أي قبل الركوب. قلت: الفاء فصيحة أي فركبت فصرعتها، أو معنى «عن دابتها» بسببها وجهتها، والله أعلم، قاله الكرماني. ومر الحديث برقم: ٢٧٨٨.

قوله: باب من ينكب: بضم أوله وسكون النون وفتح الكاف بعدها موحدة، و«النكبة» أن يصيب العضو شيء فيدميه. والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. يحيى: ابن سعيد، الأنصاري. محمد بن يحيى بن حبان: بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة، الأنصاري. أم حرام بنت ملحان: بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة، الأنصارية خالة أنس ﷺ. حفص بن عمر: الحوضي. إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة.

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ رَجُلًا، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ
(وهم المشهورون بالقراء. (قس)) (أي بئر معونة. (قس)) (بميم مشددة. (تن)) (من «التبليغ»)

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا. فَتَقَدَّمَ فَآمَنُوهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ[1] ﷺ إِذْ أَوْمَؤُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ،

فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ. قَالَ هَمَّامٌ: وَأُرَاهُ[2] آخَرَ مَعَهُ.
(هو كعب بن يزيد)

فَأَخْبَرَ جِبْرَئِيلُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ. فَكُنَّا[3] نَقْرَأُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا
(أي في جملة القرآن. (خ))

وَأَرْضَانَا، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ. فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ.
(قبيلتان من بني سليم) (قبيلة من بني سليم)

٢٨٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنِ الْأَسْوَدِ -هُوَ ابْنُ قَيْسٍ[4]- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ* ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ

١٠- بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ
(ترجمة) (أي فضله. (ف)) ٣٩٣/١

٢٨٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».
(أي لا يجرح. وفيه المطابقة، ومر الحديث برقم: ٢٣٧ في «كتاب الطهارة») (جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص في مثل هذا الثواب. (ف))

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. وأُراه: وفي نسخة: «فأُراه». ٣. فكنا: وفي نسخة: «وكنا». ٤. هو ابن قيس: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من يجرح في سبيل الله: أي فضله. وقوله في الحديث: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» جملة معترضة، قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: بعث النبي ﷺ أقواما من بني سليم إلى بني عامر: قال الدمياطي: هو وهمٌ؛ فإن بني سليم مبعوث إليهم، والمبعوث هم القراء وهم من الأنصار. قلت: التحقيق أن المبعوث إليهم بنو عامر، وأما بنوسليم فغدروا بالقراء المذكورين، والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري، وسيأتي بيانه في «كتاب المغازي» في «غزوة بئر معونة» برقم: ٤٠٩١. (فتح الباري) قوله: خالي: هو حرام (ضد الحلال) ابن ملحان (بكسر الميم) الأنصاري، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني». قوله: «وإلا» أي إن لم يؤمنوني أي لم يحصل منهم الأمان لي، بل يتعرضون للقتل والطعن «كنتم قريبًا» للحماية والدفع. و«أمَّنوني» بتشديد الميم كما في «القسطلاني»، وبمد الهمزة في النسخ الحاضرة العتيقة. (الخير الجاري) قوله: فأنفذه: [أي ضربه في جانب وخرج من الجانب الآخر. (الخير الجاري)] قوله: على رعل إلخ: [بدل من «عليهم» بإعادة العامل. (الكواكب الدراري)]
قوله: وبني لحيان: بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتية وبالنون، ابن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر. فاختلف فيهم هل هم شاركوا المشركين في قتل القراء أو دعا رسول الله ﷺ عليهم من جهة أخرى؟ (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: كان في بعض المشاهد: أي المغازي، وسميت بها؛ لأنها مكان الشهادة. قوله: «دَميت» بفتح الدال، صفة الإصبع، والمستثنى فيه أعم عام الصفة، أي ما أنت يا إصبع موصوفة بشيء إلا بأن دميتِ، كأنها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة، أو الحقيقة معجزة تسلية لها، أي تثبتي؛ فإنكِ ما ابتليتِ بشيء من الهلاك والقطع سوى أنكِ دميتِ و لم يكن ذلك أيضًا هدرًا، بل كان في سبيل الله ورضاه. قيل: كان ذلك في غزوة أُحد. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: المنقري. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. جندب بن سفيان: هو ابن عبد الله بن سفيان، ؓ. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

* * * * *

٣٩٣/١ ١١- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ
(التوبة: ٥٢) أي الظفر أو الشهادة. (ك) جمع «سجل» وهو الدلو. (ك)

٢٨٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ[١] ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ.

أي الليث بن سعد الإمام المصري. كسِبَحْلٍ وزِبْرِجٍ، ملك الروم، أول من ضرب الدنانير وأول من أحدث البيعة. (ق) فيه الترجمة. (ع) بكسر الدال ولأبي ذر بضمها. (قس) ويروى: «دولا» بالنصب. (تن)

٣٩٣/١ ١٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[٢]: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الْآيَةَ ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا ۝٢٣﴾
(الأحزاب: ٢٣)

٢٨٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* عَنْ حُمَيْدٍ* قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو* بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ:* حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ* عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ[٣] اللهُ مَا أَصْنَعُ.

ابن مالك. بنفسه الشريفة. (قس)

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ،..........................

---

١. ابن حرب: كذا لأبي ذر. ٢. عز وجل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تعالى». ٣. لَيَرَيَنَّ: وللمستملي وأبي ذر: «لَيَرَانِي». [لأبي ذر عن المستملي.]

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل قل هل تربصون بنا إلخ: سيأتي في تفسير «براءة» تفسيرُ ﴿إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ بأنه الفتح أو الشهادة، وبه تتبين مناسبة قول المصنف بعد هذا: «والحرب سِجال». ثم أورد المصنف طرفًا من حديث أبي سفيان في قصة هِرَقْل، والغرض منه قوله فيه: «فزعمت أن الحرب بينكم ...». وقال ابن المنير: التحقيق أنه ما ساق حديث هِرَقْل إلا لقوله: «وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة»، قال: فبذلك يتحقق أن لهم إحدى الحُسنَيَين: ١- إن انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة ٢- وإن انتصر عدوهم فللرسل العاقبة. اهـ وهذا لا يستلزم نفي التقدير الأول ولا يعارضه، بل الذي يظهر أن الأول أولى؛ لأنه من نقل أبي سفيان عن حال النبي ﷺ، وأما الآخر فمن قول هرقل مستندًا فيه إلى ما تلقفه من الكتب. انتهى كله من «الفتح»

قوله: باب قول الله عز وجل من المؤمنين رجال صدقوا: قال الحافظ: المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَ﴾ (الأحزاب: ١٥) وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد، وهذا قول ابن إسحاق. وقيل: ما وقع ليلة العقبة من الأنصار؛ إذ بايعوا النبي ﷺ أن يؤووه وينصروه ويمنعوه. والأول أولى. اهـ

سهر: قوله: والحرب إلخ: [أصله أن المستقين بالسَّجل يكون لكلٍّ سجلٌ. (مجمع البحار)] قوله: سجال: [بكسر السين: المساواة في الأمر، أي له مرةً وللعدو مرةً. (التنقيح)]
قوله: أن الحرب سجال: وهو بكسر المهملة وتخفيف الجيم، أي تارةً وتارةً، ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح، وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة. وقد تقدم الحديث بطوله مشرحًا في «كتاب بدء الوحي». والغرض منه هنا قوله فيه: «فزعمت أن الحرب سجال ودول». وقال ابن المنير: التحقيق أنه ما ساق حديث هرقل إلا لقوله: «وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة»، قال: فبذلك يتحقق أن لهم إحدى الحسنيين: ١- إن انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة ٢- وإن انتصر عدوهم فللرسل العاقبة. انتهى كذا في «الفتح»
قوله: دول: بضم الدال جمع «دُولة» بالضم، وبكسرها جمع «دَولة» بالفتح، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال القسطلاني: العرب تقول: «الأيام دِول ودُول ودَول» ثلاث لغات. فقيل: بالضم الاسم وبالفتح المصدر. انتهى قوله: صدقوا ما عاهدوا الله: المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا﴾ (الأحزاب: ١٥)، وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد، وهذا قول ابن إسحاق. وقيل: ما وقع ليلة العقبة من الأنصار؛ إذ بايعوا النبي ﷺ أن يؤووه وينصروه ويمنعوه. والأول أولى. وقوله: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ أي مات، وأصل «النحب» النذر، فلما كان كل حي لا بد له من الموت فكأنه نذر لازم له، فإذا مات فقد قضاه. والمراد ههنا من مات على عهده؛ لمقابلته بمن ينتظر ذلك، كذا في «الفتح». قوله: ليرين الله: بتشديد النون للتأكيد، واللام جواب القسم المقدر. قوله: «انكشف» أي انهزم، وفيه حسن الأدب؛ إذ لم يصرح بلفظ الانهزام على المسلمين. قوله: «أعتذر» أي من فرار المسلمين، هذه شفاعة منه لأصحابه وبراءة عن فعل أعدائه. قال ابن المنير: هذا من أبلغ الكلام وأفصحه، حيث قال في حق المسلمين: «أعتذر إليك»، وفي حق المشركين: «أبرأ إليك»، فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعًا مع تقاربهما في المعنى، كذا في «الخير الجاري» و«فتح الباري» و«الكرماني». =

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: نسبة إلى جده، واسم أبيه عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عبيد الله: ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود. محمد بن سعيد الخزاعي: البصري، الملقب بمردويه. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، السامي. حميد: الطويل. عمرو: ابن زرارة بن واقد، الهلالي. زياد: ابن عبد الله، العامري البكائي. أنس بن النضر: الأنصاري.

فَقَالَ[1]: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ،* الْجَنَّةُ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَنَعَ
بالنصب أي أريد الجنة، وبالرفع أي هي مطلوبي. (ف، تو)

قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِالرُّمْحِ[2] أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ[3]. وَوَجَدْنَاهُ وَقَدْ قُتِلَ، وَقَدْ[4]
أي ابن مالك

الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَرَى - أَوْ: نَظُنُّ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ
«البنان»: الإصبع وقيل: طرف الإصبع، وكان حسن البنان. (ف)

رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.
(الأحزاب: ٢٣)

٢٨٠٦- وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ - وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُو
بنت النضر. (ك)

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَرَضُوا بِالْأَرْشِ وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَ
أي الدية

عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».
أي صدقه. (مج) — أي أبر قسمه، وهو ضد الحنث. (ك، ع)

٢٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* ح[5]: وَحَدَّثَنَا[6] إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ،* أُرَاهُ عَنِ
ابن أبي أويس — هو أبو بكر بن عبد الحميد. (ف) — أظنه، وهو قول

ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،*[7] عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ* أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ* ؓ قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَفَقَدْ

مِنَ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ[8]
ابن ثابت. (قس)

رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾.
سيجيء برقم: ٤٩٨٦

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. بالرمح: وفي نسخة: «برمح». ٣. بسهم: وفي نسخة: «بالسهم».
٤. وقد مثّل به المشركون فما عرفه: وفي نسخة: «وقد مثّل به فما عرفه». ٥. ح وحدثنا: وفي نسخة: «حدثنا»، ولأبي ذر: «وحدثني».
٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. ابن شهاب: وفي نسخة: «الزهري». ٨. شهادة: وفي نسخة: «بشهادة».

سهر = قوله: «أجد ريحها» يحتمل الحقيقة وأنه وجد ريح الجنة حقيقةً، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التي أعدت للشهيد، فتصور أنها في هذا الموضع الذي يق فيكون المعنى: إني لأعلم أن الجنة تكتسب في هذا الموضع فأشتاق لها، كذا في «الفتح» و«التوشيح». قوله: «فما استطعت» أي ما قدرت على مثل ما صنع أنس، مع أني شجا القوة. فيه كسر شأن نفسه ومدح أنس. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: «بضعًا» بكسر الموحدة ويفتح، هو ما بين الثلاث إلى التسع، كذا في «الكرماني». قوله بالسيف أو طعنة ...»: «أو» هنا للتقسيم، ويحتمل أن يكون بمعنى الواو، وتفصيل كل واحد من المذكورات غير معين. (فتح الباري)
قوله: وقد مثل: بخفة المثلثة وتشدد، وهو من «المثلة» بضم الميم وسكون المثلثة، وهو قطع الأعضاء من أنف وأذن ونحوهما. (فتح الباري) قوله: لا تكسر ثنيتها: «الثنية» واحد وهي الأسنان المتقدمة، اثنتان فوق واثنتان تحت. قوله: «لا تكسر» إخبار عن عدم الوقوع رجاءً بفضل الله أن يرضى الخصم، لا إنكارًا على حكم الشرع، قاله في «المجمع». قال وذلك بما كان له عند الله تعالى من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه أنه لا يحنثه بل يلهمهم العفو، ولذلك أتبعه بقوله: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله
قوله: خارجة بن زيد: أي ابن ثابت. وللزهري في هذا الحديث شيخ آخر، وهو عبيد بن السباق، لكن اختلف خارجة وعبيد في تعيين الآية التي ذكر زيد أنه وجدها مع خز خارجة: إنها قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ وقال عبيد: إنها في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾. (التوبة: ١٢٨) وقد أخرج البخاري الحديثين جميعًا با المذكورين، فكأنهما جميعًا صحّا عنده، ويؤيد ذلك أن شعيبًا حدث عن الزهري بالحديثين جميعًا، وكذلك رواهما عن الزهري إبراهيم بن سعد، كما سيأتي في «فضائل قاله في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: كيف جاز إثبات الآية في المصحف بقول واحد أو اثنين وشرطُ كونِه قرآنًا التواترُ؟ قلت: كان متواترًا عندهم، ولهذا قال: «ك رسول الله ﷺ يقرؤها»، لكنه لم يجدها مكتوبة في المصحف إلا عنده، أو نقول: التواتر وعدمه إنما يتصوران فيما بعد الصحابة؛ لأنهم إذا سمعوا من الرسول ﷺ أنه قرآن علم قرآنيته، والله أعلم. انتهى قال العيني: روي أن عمر ؓ قال: «أشهد لقد سمعتها من رسول الله ﷺ»، وقد روي عن أُبي بن كعب وهلال بن أمية مثله وهؤلاء جماعة. انته
* أسماء الرجال: سعد بن معاذ: الأنصاري. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سليمان: ابن بلال، التيمي المدني. محمد بن أبي عتيق: هو محمد بن عبد الله. ابن شهاب: هو الزهري. خارجة بن زيد: الأنصاري. زيد بن ثابت: الأنصاري.

سند: قوله: فلم أجدها إلا مع خزيمة: كأن المراد فلم أجدها مكتوبةً إلا مع خزيمة، وكأن مراده أن ينقل إلى المصحف عما كتب في حضرته ﷺ، أو أنه ما وجدها بين عندهم في ذلك المجلس أو في قرب تلك الأيام. والحاصل أن هذا لا يضر في تواتر القرآن بالنظر إلينا، وأما بالنظر إلى زيد فيكفيه في الإيمان به وكتابته في المصحف سما

٣٩٤

١٣- بَابٌ عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ

بالتنوين. (قس)

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ﴾ (الصف: ٢، ٣) إلى قَوْلِهِ: ﴿بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾

أي كأنهم في تراصهم من غير فرجة كأنهم بنيان رص بعضه إلى بعض. (ك)

٢٨٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ:* حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ* يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا».

بفتح القاف والنون مشددة، وهو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب. (فتح الباري)

٣٩٤

١٤- بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا حُسَيْنُ* بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ قَتَادَةَ:* حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ - وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ - أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ. قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى».

كذا لجميع رواة البخاري، وقال بعده: «هي أم حارثة»، وهذا الثاني هو المعتمد، والأول وهم، وإنما هي الربيع بنت النضر. (ف)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أو أُسلِم: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «وأُسلِم». ٣. عبد الله: ولأبي السكن بعده: «بن المبارك المخرمي». كذا لأبي علي بن السكن، وجزم الكلاباذي وتبعه غير واحد بأنه الذهلي، وهو محمد بن يحيى بن عبد الله، نسبه البخاري إلى جده. (ف)]

: قوله: باب عمل صالح قبل القتال: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الصالح يؤجر في عمله ما لا يؤجر الفاسق، فوجب تقديم العمل الصالح ليؤجر أكثر مما يؤجر دونه. ودلالة الرواية ظاهرة؛ فإن الإسلام من العمل الصالح وقد أمر بتقديمه. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قال ابن المنير: مناسبة الترجمة والآية للحديث ظاهرة، وفي مناسبة الترجمة للآية خفاء، وكأنه من جهة أن الله تعالى عاتب من قال: «إنه يفعل الخير» و لم يفعله، وأثنى على من وفى وثبت عند القتال. أو من جهة أنه أنكر على من قدم على القتال قولًا غيرَ مرضي فكشف الغيب أنه أخلف، فمفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء، وذلك من أسلم الأعمال. قال الحافظ: وهذا الثاني أظهر فيما أرى. وقال الكرماني: المقصود من الآية في الترجمة قوله في آخرها: ﴿صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾؛ لأن الصف في القتال من العمل الصالح قبل القتال. اهـ وفي «الفيض»: قوله: «باب عمل صالح ...» لعله مأخوذ من قوله ﷺ: «كما تحيون تموتون، وكما تموتون تحشرون»، فهذا يشعر بأنه ينبغي أن تكون خاتمة المرء على عمل خير، وكان السلف يستحبون أن يكون عمل صالح قبل القتال؛ لدلالته على الإخلاص. اهـ قوله: باب من أتاه سهم غرب فقتله: قلت: ولعل الإمام البخاري ترجم به؛ لدفع ما يتوهم من أنه إذا لم يُدر القاتلُ فلا يدرى أنه من سهم كافرٍ أو مسلم، فنبَّه الإمام البخاري بالترجمة والحديث على أن قتيل المعركة شهيدٌ وإن لم يُدرَ قاتله.

: قوله: إنما تقاتلون بأعمالكم: أي متلبسين بها، فمن كان عمله أرجح ونيته أقوى فجهاده أوثق، كذا في «الخير الجاري».

: وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إلخ: ذكر فيه حديث البراء في قصة الذي قُتل حين أسلم. قال ابن المنير: مناسبة الترجمة والآية للحديث ظاهرة، وفي مناسبة الترجمة للآية خفاء، وكأنه من جهة أن الله عاتب من قال: «إنه يفعل الخير» و لم يفعله، وأثنى على من وفى وثبت عند القتال. أو من جهة أنه أنكر على من قدم على القتال قولًا غيرَ مرضي، فكشف الغيب أنه أخلف، فمفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء، وذلك من أصلح الأعمال. انتهى وهذا الثاني أظهر في ما أرى، والله أعلم، قاله ابن حجر في الفتح. قال الكرماني: المقصود من ذكرهذه الآية ذكر ﴿صَفًّا﴾ أي صافين أنفسهم؛ إذ هو عمل صالح قبل القتال. وقيل: مفهومه مدح الذين قالوا وعزموا وقاتلوا، والقول فيه والعزم عليه عملان صالحان. قوله: عمل قليلا: حتى أنه لم يصلِّ. «وأجر كثيرًا» بلفظ المجهول، وكان ذلك من فضل الله، وكان عمله الإيمان والإقدام على الجهاد. (الخير الجاري)

قوله: سهم غرب: بفتح الراء وسكونها، وهو إما صفة لـ«سهم» أو مضاف إليه، ففيه أربعة أوجه. ومعناه الغريب، أي لا يدرى مَن الرامي به، ولا من أي جهة جاء. (الكواكب الدراري)

: اجتهدت عليه في البكاء: كان ذلك قبل تحريم النوح؛ فإن تحريمه كان عقب غزوة أحد، وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر. (فتح الباري) قوله: إنها: الضمير مبهم يفسره ما بعده، كقولهم: هي العرب تقول ما تشاء. و«الفردوس» هو البستان الذي يجمع كل ما في البستان من زهر وشجر ونبات. وقيل: هو رومية معربة. (الكواكب الدراري)

أسماء الرجال: محمد بن عبد الرحيم: المعروف بصاعقة. إسرائيل: ابن يوسف بن أبي إسحاق. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. البراء: ابن عازب ﷺ، الأنصاري. محمد بن عبد الله: هو محمد بن يحيى بن عبد الله، الذهلي. حسين: ابن محمد بن بهرام، أبو أحمد التميمي المروزي. شيبان: ابن عبد الرحمن، أبو معاوية، النحوي. قتادة: ابن دعامة.

٣٩٤/١ ١٥- بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا

أي فضله أو الجواب محذوف تقديره فهو المعتبر. (ف)

٢٨١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرٍو،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

أي بين الناس يعني الشهرة. (ك) أي رتبته في الشجاعة. (ك)

٣٩٤/١ ١٦- بَابُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ

أي بيان ما له من الفضل. (ف)

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾. (التوبة: ١٢٠)

٢٨١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ:* حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* أَخْبَرَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ رضي الله عنه - اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ».

٣٩٤/١ ١٧- بَابُ مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ الرَّأْسِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ......................

---

١. باب: وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. وقول الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ٣. إسحاق: وللأصيلي بعده: «بن منصور». ٤. ما اغبرَّت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ما اغْبرَّتا». ٥. الرأس: وفي نسخة: «الناس». ٦. سبيل الله: وفي نسخة: «السبيل».

ترجمة: قوله: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: قال الحافظ: أي فضله، أو الجواب محذوف تقديره: فهو المعتبر. وبسط الحافظ في شرح قوله: «لتكون كلمة الله هي العليا»، فذكر فيه خمس مراتب، فارجع إليه لو شئت. وفي «الفيض» تحت الباب: أَعْرَضَ عن التفصيل المتعذر، وعدل إلى الجواب الجُمَلي فقال: من قاتل لإعلاء كلمة الله فهو في سبيل الله. اهـ قوله: باب من اغبرَّت قدماه في سبيل الله: أي بيان ما له من الفضل. قال ابن بطال: والمراد في سبيل الله جميع طاعاته. قال الحافظ: وهو كما قال، إلا أن المتبادر عند الإطلاق من لفظ «سبيل الله» الجهاد. وقد أورده المصنف في فضل المشي إلى الجمعة استعمالاً للفظ في عمومه. انتهى من «الفتح» قوله: باب مسح الغبار عن الرأس: قال ابن المنير: ترجم بهذا وبالذي بعده دفعًا لتوهم كراهية غَسل الغبار ومسحه؛ لكونه من جملة آثار الجهاد، كما كره بعض السلف المسح بعد الوضوء. قال الحافظ: الفرق بينهما من جهة أن التنظيف مطلوب شرعًا، والغبار أثر الجهاد، وإذا انقضى فلا معنى لبقاء أثره. وأما الوضوء فالمقصود به الصلاة، فاستحب بقاء أثره حتى يحصل المقصود، فافترق المسحانِ. اهـ

سهر: قوله: كلمة الله إلخ: أي التوحيد، أي فهو المقاتل في سبيل الله، لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مُظهر الشجاعة. ومر في «كتاب العلم» برقم: ١٢٣. قال بعضهم: الفرق بين الثاني والثالث أن الثاني للسُّمعة والثالث للرياء. (الكواكب الدراري) قوله: وقول الله ما كان لأهل المدينة إلخ: قال ابن بطال: مناسبة الآية للترجمة أنه سبحانه وتعالى قال في الآية: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾ وفي الآية: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ (التوبة: ١٢٠) قال: ففسر ﷺ العمل الصالح أن النار لا تمس مَن عمل بذلك. قال: والمراد بـ«سبيل الله» جميع طاعاته. انتهى وهو كما قال: إلا أن المتبادر عند الإطلاق من لفظ «في سبيل الله» الجهاد، ومن تمام المناسبة أن الوطء يتضمن المشي المؤثر لتغبير القدم، ولا سيما في ذلك الزمان. (فتح الباري) قوله: باب مسح الغبار إلخ: قال ابن المنير: ترجم بهذا وبالذي بعده دفعًا لتوهم كراهية غسل الغبار ومسحه؛ لكونه من جملة آثار الجهاد، كما كره بعض السلف المسح بعد الوضوء. قلت: والفرق بينهما من جهة أن التنظيف مطلوب شرعًا، والغبار أثر الجهاد، وإذا انقضى فلا معنى لبقاء أثره. وأما الوضوء فالمقصود به الصلاة، فاستحب بقاء أثره حتى يحصل المقصود، فافترق المسحان. ثم أورد حديث أبي سعيد في قصة عمار، وقد تقدم في «باب التعاون في بناء المسجد»، كذا في «الفتح»، وهو في أوائل «الصلاة».

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج. عمرو: هو ابن مرة. أبي وائل: شقيق بن سلمة. أبي موسى: عبد الله بن قيس. إسحاق: هو ابن منصور، الكوسج. محمد بن المبارك: الصوري، نزيل دمشق. يحيي بن حمزة: قاضي دمشق. يزيد بن أبي مريم: هو عبد الله. إبراهيم بن موسى: الرازي الصغير. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. خالد: الحذاء، هو ابن مهران.

سند: قوله: ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار: المشهور نصب «فتمسه» على أنه جواب النفي، لكن جواب النفي يقتضي السببية، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ (فاطر: ٣٦) وأن الأول منتف، فبسببه انتفى الثاني، وذلك ههنا غير صحيح، فالوجه الرفع. ومنهم من تكلف للنصب، وأقرب ما قيل: إن الفاء بمعنى واو الجمع، فنصب المضارع كما ينصب بعد واو الجمع، والله تعالى أعلم.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ:* ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ* فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَأَتَيْنَاهُ[١] وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ الْمَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ فَقَالَ[٢]: «وَيْحَ عَمَّارٍ! تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ[٣] وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». فيه الترجمة. (ف)

٣٩٤/١ ١٨- بَابُ الْغُسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ

٢٨١٣- حَدَّثَنَا[٤] مُحَمَّدٌ* بْنُ سَلَامٍ[٥]: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ[٦] وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرَئِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ فَوَاللهِ، مَا وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» قَالَ: هَهُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٣٩٥/١ ١٩- بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللهِ[٧]: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتَۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ[٨] بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٦٩-١٧١)

٢٨١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً: عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ،.........

---

١. فأتيناه: وللكشميهني وأبي ذر: «فأتيا». ٢. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٣. إلى الله: وفي نسخة: «إلى الجنة». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. ابن سلام: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٦. السلاح: كذا للأصيلي. ٧. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تعالى»، ولأبي ذر: «عز وجل».
٨. فرحين إلخ: ولأبي ذر: «إلى قوله: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. [كذا لأبي ذر، وساق الأصيلي وكريمة الآيتين. (ف)]

ترجمة: قوله: باب الغسل بعد الحرب والغبار: أي جوازه. وتقدم توجيهه في الباب السابق، قاله القسطلاني.
قوله: باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا: قال الحافظ: أي فضل من ورد فيه قول الله. وقد حذف الإسماعيلي لفظ «فضل» من الترجمة. اهـ تكلم الحافظ في مطابقة الحديث الثاني بالترجمة؛ فإنها خفية. وأجاد الشيخ قدس سره في «اللامع» حيث قال: قوله: «اصطبح ناس الخمر» دلالته على الآية - وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (التوبة: ١٢٠) - ظاهرة؛ فإنهم لو أخذوا على فعلتهم تلك كان ذلك إضاعةً لفعل المحسنين حيث كانوا لم يرتكبوا محرم مذهبهم. اهـ

سهر: قوله: وهو وأخوه: [قيل: هو وهمٌ؛ إذ لم يكن له حينئذ أخ. أقول: إن صح ذلك فالمراد أخوه من الرضاعة، ولا أقل من أخي الإسلام ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾. (الحجرات: ١٠) (الكواكب الدراري)] قوله: يوم الخندق: هو خندق مدينة الرسول ﷺ، حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الأحزاب، فيوم الخندق هو يوم الأحزاب. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: عصب: بفتح المهملتين والتخفيف، أي أحاط به فصار عليه مثل العصابة، كذا في «الفتح». «وبنو قريظة» بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالمعجمة: قبيلة من اليهود. (الكواكب الدراري) قوله: باب فضل قول الله تعالى: أي فضل من ورد فيه قول الله. وقد حذف الإسماعيلي لفظ «فضل» من الترجمة، قاله في «الفتح». قال في «الخير الجاري»: «باب فضل قول الله ...» أي في بيان فضل من نزل فيه قول الله تعالى ومن لم ينزل فيه، لكن هو مثله في الشهادة، ولعل البخاري لهذا لم يقيد الفضل في الترجمة بمن نزل فيه، وذكر حديثًا آخر لغيرهم، فمن [قيَّد] فيه الفضل بمن نزل فيهم، فلعله بعد عن غرض البخاري وصعب عليه المطابقة إلا بتكلف. انتهى
قوله: أصحاب بئر معونة: بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو وبالنون، موضع من جهة نجد بين أرض بني عامر وحرة بني سليم، وكانت غزوتها سنة أربع. قوله: «على رعل» بدل من «الذين قتلوا» بإعادة العامل، كذا في «الكرماني». قال العيني ما محصله: إن النبي ﷺ بعث قومًا - يقال لهم: القراء - إلى أهل نجد؛ ليدعوهم إلى الإسلام وليقرؤوا عليهم القرآن، =
* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: ابن عباس، أبي الحسن العابد. أبا سعيد: الخدري ﷺ. محمد: ابن سلام بن الفرج، السلمي البيكندي. عبدة: ابن سليمان، أبو محمد الكوفي. إسماعيل: ابن عبد الله بن أبي أويس، الأصبحي. مالك: الإمام.

سند: قوله: يدعوهم إلى الله: أي إلى طاعة الإمام الحق الذي طاعته من طاعة الله تعالى. «ويدعونه إلى النار» أي إلى طاعة مَن طاعته سبب للنار في حق عمار؛ لكونه كان عالما بحقية إمامة علي ﷺ وبطلان دعوى معاوية ﷺ، وكذا في حق من علم بذلك. وأما من لم يعلم به كالذين كانوا مع معاوية مثلًا فلا، والله تعالى أعلم.

قَالَ أَنَسٌ: أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ، قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

٢٨١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو:* سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اصْطَبَحَ نَاسٌ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ.

المديني — أي ابن عيينة — الأنصاري. (قس) — أي ابن عيينة

٢٠- بَابُ ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٣٩٥/١

٢٨١٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ:* سَمِعْتُ ابْنَ[1] الْمُنْكَدِرِ* أَنَّهُ سَمِعَ[2] جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ* يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَسُمِعَ صَوْتُ صَائِحَةٍ[3]، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ: أُخْتُ عَمْرٍو. فَقَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ - أَوْ: فَلَا تَبْكِي - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا». قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ: «حَتَّى رُفِعَ»؟ قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ.

الأنصاري — يوم وقعة أحد — «مُثِّل بالقتيل» إذ أجدع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئًا من أطرافه، والاسم «المثلة»، و«مثّل» بالتشديد للمبالغة. (مج) — القائل هو البخاري. (ك) — أي قال القسطلاني: ربما قاله جابر

٢١- بَابُ تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

٣٩٥/١

٢٨١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* سَمِعْتُ قَتَادَةَ:* سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ».

---

١. ابن: ولأبي ذر قبله: «محمد». ٢. سمع جابر بن عبد الله: ولـ«ص»: «سمع جابرًا». ٣. صائحة: وللكشميهني وأبي ذر: «نائحة».

ترجمة: قوله: باب ظل الملائكة على الشهيد: ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل أبيه، وهو ظاهر فيما ترجم له، قاله الحافظ. وفي «الفيض»: ولعل في هذا الإظلال إجلالًا للميت. اهـ
قوله: باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا: قال الحافظ: أورد فيه حديث قتادة: «ما أحد يدخل الجنة يحب ...» بلفظ الحب. وقد ورد بلفظ التمني في رواية النسائي والحاكم عن أنس مرفوعًا، وفيه: «فيقول: سل وتمنَّ، فيقول: ما أسألك وأتمنى؟ أسألك أن تردَّني». الحديث وقال ابن بطال: هذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة. اهـ

سهر = فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن طفيل في أحياء: وهم رعل وذكوان وعصية، وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد فغدروا فقتلوهم، ولم ينج منهم - وكانوا زهاء سبعين رجلًا - إلا كعب بن يزيد الأنصاري. انتهى كما مر قريبًا، وقد مر شيء منه في الصحيح برقم: ١٠٠١ في «الوتر».
قوله: اصطبح ناس الخمر: أي شربوا الخمر بالغداة يوم أُحد، وكانت إذ ذاك مباحةً. قال العيني: ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «شهداء»، والخمر التي شربوها يومئذٍ لم يضرهم؛ لأنها كانت مباحةً في وقت شربهم، ولهذا أثنى الله عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن. انتهى قال في «الفتح»: ويمكن أن يكون أورد للإشارة إلى أحد الأقوال في سبب نزول الآية المترجم بها، فقد روى الترمذي من حديث جابر أيضًا: «أن الله لما كلم والد جابر وتمنى أنه يرجع إلى الدنيا، ثم قال: يا رب، بلّغ من ورائي، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾» (آل عمران: ١٦٩) .
قوله: قال ليس هذا فيه: أي ليس هذا في الحديث مرويًّا، قاله الكرماني. قال في «الفتح»: ليس هذا فيه أي في الحديث، فقتلوا شهداء من آخر ذلك اليوم، فأنكر ذلك سفيان، وقد أخرجه الإسماعيلي بهذه الزيادة بلفظ: «اصطبح قوم الخمر أول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء»، فلعل سفيان كان نسيه ثم تذكر. انتهى قوله: تظله: المقصود منه بيان تعظيم حاله، قاله الكرماني. ومر الحديث برقم: ١٢٤٤ في «كتاب الجنائز». قوله: أفيه: [أي في الحديث لفظ: «حتى رفع». (الكواكب الدراري)] قوله: قاله: [أي ابن عيينة، كذا في «المقاصد».]
* أسماء الرجال: عمرو: ابن دينار، المكي. صدقة بن الفضل: المروزي. ابن عيينة: هو سفيان. ابن المنكدر: هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير (بالتصغير)، التيمي. جابر بن عبد الله: الأنصاري. محمد بن بشار: بندار، العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، الحمصي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي.

سند: قوله: اصطبح ناس الخمر يوم أحد: أي شربوها صبح يوم أحد. ومطابقة هذا الحديث الترجمة عسرة جدًّا كما ذكره الشراح، والله تعالى أعلم.

٣٩٥/١ ٢٢- بَابٌ: الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ». وَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى».

٢٨١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ* بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* عَنْ مُوسَى* بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ* - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَكَانَ كَاتِبَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى* ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». تَابَعَهُ الْأُوَيْسِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.

٣٩٥/١ ٢٣- بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩- وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي جَعْفَرُ* بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ[١]: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ - أَوْ: تِسْعٍ وَتِسْعِينَ - كُلُّهُنَّ تَأْتِي[٢] بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

---

١. داود: وفي نسخة بعده: «عليهما السلام». ٢. تأتي: ولأبي ذر: «تأت».

ترجمة: قوله: باب الجنة تحت بارقة السيوف: من إضافة الصفة إلى الموصوف. وقد تطلق «البارقة» ويراد بها نفس السيف، فتكون الإضافة بيانية. وقد أورده بلفظ «تحت ظلال السيوف»، وكأنه أشار بالترجمة إلى حديث عمار بن ياسر، أخرجه الطبراني بإسناد صحيح عن عمار أنه قال يوم صفين: «الجنة تحت الأبارقة»، كذا وقع فيه. والصواب: «البارقة» وهي السيوف اللامعة. وكذا وقع على الصواب في ترجمة عمار من «طبقات ابن سعد»، لكن المصنف لم يسقه؛ لكونه ليس على شرطه، واستنبط معناها مما هو على شرطه؛ فإنه إذا ثبت لها ظلال ثبت لها بارقة ولمعان. انتهى من «الفتح» و«القسطلاني»

قوله: باب من طلب الولد للجهاد: أي ينوي عند المجامعة حصول الولد ليجاهد في سبيل الله، فيحصل له بذلك أجر وإن لم يقع ذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: بارقة السيوف: من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، يقال: «بَرَقَ السيف بروقًا» إذا تلألأ. وقد يطلق «البارقة» ويراد بها نفس السيوف، فالإضافة بيانية، نحو: شجر الأراك. (الكواكب الدراري) قوله: وقال المغيرة إلخ: هذا التعليق وصله بتمامه في «الجزية»، ووجه دخوله تحت الترجمة من حيث كون أن المقتول منهم إلى الجنة داخل تحت بارقة السيوف، قاله العيني. قوله: وقال عمر إلخ: هو طرف من حديث سهل بن حنيف في قصة الحديبية، وسيأتي موصولًا في «المغازي». (فتح الباري)

قوله: وكان كاتبه: أي كان سالم كاتب عمر، كما في «الكرماني»، وهو الظاهر من سياق البخاري، وهو المطابق لما وقع به التصريح في «باب لا تتمنوا لقاء العدو» حيث قال فيها: «حدثني سالم أبو النضر: كنت كاتبًا لعمر بن عبيد الله»، وحينئذٍ فقول الحافظ ابن حجر: قوله: «وكان كاتبه» أي إن سالمًا كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى، سهوٌ، كذا في «القسطلاني». والعجب أنه وافقه العلامة العيني في هذا المقام، بل زاد عليه فقال: وقد سها الكرماني سهوًا فاحشًا، والصواب أنه كاتب عبد الله بن أبي أوفى، كذا في «الخير الجاري».

قوله: فقال له صاحبه: أي من كان في صحبته. وقيل: المراد به المَلَك، إما جبرئيل وإما غيره. و«الشق»: النصف. قيل: هو تفسير لقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ جَسَدًا﴾ (ص: ٣٤) كذا في «الكرماني». وفي «الخير الجاري»: ولعل سليمان اكتفى بذكره عن ذكره، وعده مغنيًا عنه برضائه به. وسيأتي الحديث مع بيانه في «كتاب الأيمان والنذور» إن شاء الله تعالى.

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. معاوية: ابن عمرو بن المهلب، الأزدي. أبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد، الفزاري. موسى: الإمام في المغازي. سالم أبي النضر: ابن أبي أمية. عبد الله بن أبي أوفى: هو علقمة بن خالد، الأسلمي. أبي الزناد: هو عبد الرحمن مفتي بغداد. الليث: ابن سعد، الإمام المصري. جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل، الكندي.

سند: قوله: فلم يقل إن شاء الله: ولعله - صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه - غلب عليه حب جهاد الأولاد، فلذلك فاته الالتفات إلى كلام القائل، لا أنه تعمد تركه بعد أن سمع كلام القائل. وأما قوله ﷺ: «لو قال إن شاء الله ...» فهو مبني على أنه ﷺ قد علم القدر المعلق بالاستثناء في حق سليمان ﷺ خاصة، وليس المراد به إعطاء قاعدة كلية في حق كل من يقول ذلك، والله تعالى أعلم.

٣٩٥/١ ٢٤- بَابُ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ

٢٨٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا».

كالبحر واسع الجري غير متعب. (خ)

٢٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ* أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَتِ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى شَجَرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمٌ لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا».

أي تعلقوا به. (قس)

٣٩٦/١ ٢٥- بَابُ مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ

بلفظ المجهول. (ف)

٢٨٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ* بْنُ عُمَيْرٍ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا».........................

---

١. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٢. فعلقت: وللكشميهني وأبي ذر: «فطفقت». ٣. فعلقت الأعراب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فعلقه الناس».
٤. شجرة: وفي نسخة: «سمرة» [بضم الميم شجرة طلح. (خ)]. ٥. نَعَمٌ: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «نَعَمًا». ٦. لا تجدوني: وفي نسخة: «لا تجدونني».
٧. منهن: وفي نسخة: «بهن». ٨. اللّٰهُمَّ: وفي نسخة قبله: «فقال».

ترجمة: قوله: باب الشجاعة في الحرب والجبن: أي مدح الشجاعة وذم الجبن (بضم الجيم وسكون الموحدة) ضد الشجاعة. انتهى من «الفتح» وزاد العيني: وأما الجبن الذي يُؤكل فهو بتشديد النون. اهـ قوله: باب ما يتعوذ من الجبن: بضم أول «يتعوذ» على البناء للمجهول، أي بيان التعوذ من الجبن، وكلمة «ما» مصدرية.

سهر: قوله: باب الشجاعة في الحرب والجبن: أي مدح الشجاعة وذم الجبن. و«الجبن» بضم الجيم وسكون الموحدة: ضد الشجاعة. (فتح الباري)
قوله: مقفله: بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء وباللام، يعني زمان رجوعه. وقوله: «فعلقت» بفتح العين وكسر اللام الخفيفة بعدها قاف، وفي رواية الكشميهني: «فطفقت»، وهو بوزنه ومعناه. وقوله: «اضطروه إلى سمرة» أي ألجؤوه إلى شجرة من شجر البادية ذات شوك. وقوله: «العضاه» بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وفي آخره هاء: هو شجر ذو شوك، يقال في الوصل وفي الوقف بالهاء. وقوله: «نعم» بفتح النون والعين، كذا لأبي ذر، وبالرفع على أنه اسم «كان»، و«عدد» هو بالنصب خبر مقدم، ولغيره: «نعمًا» بالنصب: إما على التمييز، وإما على الخبر، و«عدد» الاسم. (فتح الباري) قوله: حنين: [بضم الحاء واد بين مكة والمدينة. (الكواكب الدراري)]
قوله: نعم: [واحد «الأنعام»، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: ولا كذوبا: فإن قلت: لا يلزم من نفي الكذوب الذي هو للمبالغة نفي الكاذبية التي هي المقصود، ولا من نفي البخيل نفي الباخلية، ولا من نفي الجبان الذي هو صفة مشبهة تدل على الثبوت نفي جنس الجبن. قلت: قد يجيء «المفعول» بمعنى ذي كذا، وكذلك «الفعيل». وهذا من جوامع الكلم؛ إذ أصول الأخلاق الحلم والكرم والشجاعة، وأشار بعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية أي الحكمة، وبعدم الجبن إلى كمال القوة الغضبية أي الشجاعة، وبعدم البخل إلى كمال القوة الشهوية أي الجود، وهذه الثلاث هي أمهات فواضل الأخلاق، **والأول**: هو مرتبة الصديقين، **والثاني**: هو مرتبة الشهداء، **والثالث**: مرتبة الصالحين. اللّٰهم اجعلنا منهم. (الكواكب الدراري) قوله: الأودي: [نسبة إلى أود بن معن في باهلة.] قوله: كان سعد: هو ابن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرة.
قوله: «أرذل العمر» هو الخرف بأن يعود كهيئته الأولى في أوان الطفولية، ضعيف البنية، سخيف العقل، قليل الفهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: أحمد: ابن عبد الملك بن واقد، الحراني. حماد بن زيد: أي ابن درهم، الأزدي الجهضمي البصري. ثابت: ابن أسلم، البناني. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عمر بن محمد بن جبير بن مطعم: النوفلي القرشي. محمد بن جبير: هو ابن مطعم، المذكور. موسى بن إسماعيل: المنقري. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. عبد الملك: ابن عمير بن سويد، الكوفي القرشي.

سند: قوله: كان يتعوذ منهن: أي متعلقاتهن، أو «بهن» كما في بعض النسخ.

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ.

٢٨٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ:* سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(هو ابن سعد بن أبي وقاص — سليمان بن طرخان التيمي. (ق) — ضد القدرة. (ك) — ضد الشباب. (ك) — ضد الجلادة. (ك) — ضد الشجاعة. (ك))

٣٩٦/١ ٢٦- بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

قَالَهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه.

(أي النهدي. (ف) — أي ابن أبي وقاص. (ف))

٢٨٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا حَاتِمٌ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ،* عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ* رضي الله عنهما قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَسَعْدًا وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ.

(أي ابن أبي وقاص. (ف))

٣٩٦/١ ٢٧- بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِهِ[١]: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ[٢] ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللّٰهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾. (التوبة: ٤١ - ٤٢) وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾. (التوبة: ٣٨)

---

١. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله عز وجل». ٢. في سبيل الله: وفي نسخة: «إلى ﴿إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾».

ترجمة: قوله: باب من حدث بمشاهده إلخ: قال القسطلاني: أي ليتأسَّى بذلك ويرغب فيه، لا للرياء والسُّمعة.

قوله: باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد إلخ: قال الحافظ: «النفير» الخروج إلى قتال الكفار. قوله: «وما يجب ...» أي وبيان القدر الواجب من الجهاد، ومشروعية النية في ذلك. اهـ قلت: وتقدم الكلام على حكم الجهاد عند الجمهور في مبدأ هذا الكتاب. ولا يبعد أن يقال: إن ميل المصنف إلى هذا القول بذكره في الترجمة ما استدل به ابن المسيب، فتدبر. قوله: انفروا خفافا وثقالا إلخ: هذه الآية متأخرة في التنزيل عن الآية الثانية لكن قدَّمها المصنف، ولعل وجهه عند هذا العبد الضعيف الإشارةُ إلى الحالتين المذكورتين في أول «كتاب الجهاد» من كلام الحافظ، أي الجهاد في زمنه ﷺ، والحال الثانية بعده ﷺ. فقد قيل: إنه كان فرض عين في الحال الأولى وفرض كفاية في الحال الثانية، إلا وقت النفير العام. فلعل المصنف قدَّم الآية المتأخرة؛ لدلالتها على فرض الخروج مطلقًا، وأشار به إلى أن الجهاد كان فرض عين في الحال الأولى، وأخر المتقدمة؛ لكونها مقيدة بقوله: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمُ﴾ فإن فرضية الجهاد في الحال الثانية مقيَّدة بالنفير العام، وهو المستفاد بقوله: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمُ﴾، فتأمل.

سهر: قوله: فتنة المحيا والممات: كلاهما مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت. ويحتمل زمان ذلك؛ لأن ما كان معتلًّا من الثلاثي فقد يأتي منه المصدر والمكان والزمان بلفظ واحد. أما فتنة الحياة فهي التي تعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأشدها وأعظمها - والعياذ بالله - أمر الخاتمة عند الموت. وأما فتنة الموت فاختلفوا فيها، فقيل: فتنة القبر. وقيل: يحتمل أن يراد به الفتنة عند الاحتضار، أضيفت إلى الموت؛ لقربها منه. (عمدة القاري) قوله: قاله أبو عثمان: هو عبد الرحمن النهدي (بالنون المفتوحة) عن سعد بن أبي وقاص. وأشار بذلك إلى ما سيأتي موصولًا في «المغازي» عن أبي عثمان عن سعد: «إني أول مَن رمى بسهم في سبيل الله». (فتح الباري)

قوله: إلا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد: قال في «الفتح»: لم يبين ما حدث به عن ذلك، وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة: «أنه ظاهر بين درعين يوم أحد». قال ابن بطال وغيره: كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله ﷺ خشية المزيد والنقصان. وأما تحديث طلحة فهو جائز إذا أمن الرياء والعجب، ويرتقي إلى الاستحباب إذا كان هناك من يقتدي بفعله. انتهى كلام «الفتح» قوله: باب وجوب النفير: بفتح النون وكسر الفاء، أي الخروج إلى قتال الكفار. وأصل النفير: مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرك ذلك. قوله: «وما يجب من الجهاد والنية» وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية في ذلك. وقوله عز وجل: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ هذه الآية متأخرة عن التي بعدها، والأمر فيها مقيد بما قبلها؛ لأنه تعالى عاتب المؤمنين الذين يتأخرون بعد الأمر بالنفير. ثم عقب ذلك بأن قال: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ وكأن المصنف قدم آية الأمر على آية العقاب لعمومها. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. معتمر: يروي عن أبيه سليمان بن طرخان. قتيبة بن سعيد: الثقفي، أبو رجاء البغلاني. حاتم: هو ابن إسماعيل، الكوفي. محمد بن يوسف: الكندي. السائب بن يزيد: الصحابي.

وَيُذْكَرُ[١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾ (النساء: ٧١): سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ (جمع «سرية»). وَيُقَالُ[٢]: وَاحِدُ «الثُّبَاتِ» ثُبَةٌ.

٢٨٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى[٣]:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ* عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنْ طَاوُسٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

أي إذا طلبكم الإمام بالخروج إلى الجهاد فاخرجوا. (ك)

٣٩٦/١ ٢٨- بَابٌ: الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ[٤]

أي يعيش على سداد أي استقامة في الدين. (ف)

٢٨٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ: يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ».

بلفظ المجهول. (خ) — أي فيسلم. (ك)

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هو ابن عيينة): حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ:* أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ* بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ (أي سنة سبع. (قس)) وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْهِمْ لِي (أي من غنائم خيبر). فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ (هو أبان بن سعيد. (ف)): لَا تُسْهِمْ لَهُ (أي الأموي) يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ[٥]: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ. فَقَالَ[٦] ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّى (أي نزل) عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ (اسم موضع) ضَأْنٍ (أي أبان. (قس))! يَنْعَى (يعيب) عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ. ....

---

١. ويذكر: كذا لأبي ذر. ٢. ويقال: وفي نسخة: «وقال». ٣. يحيى: ولأبي ذر بعده: «ابن سعيد».
٤. ويقتل: وللنسفي: «أو يقتل». ٥. فقال أبو هريرة هذا: وللشيخ ابن حجر: «فقلت هذا». ٦. فقال: ولأبي ذر: «قال».

ترجمة: باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم: أي القاتل، «فيسدد بعدُ» أي يعيش على سداد، أي استقامة في الدين. قال ابن المنير: في الترجمة «فيسدد» والذي وقع في الحديث «فيستشهد»، وكأنه نبَّه بذلك على أن الشهادة ذكرت للتنبيه على وجوب انسداد، وأن كل تسديد كذلك وإن كانت الشهادة أفضل، لكن دخول الجنة لا يختص بالشهيد، فجعل المصنف الترجمة كالشرح لمعنى الحديث. قال الحافظ: ويظهر لي أن البخاري أشار في الترجمة إلى ما أخرجه أحمد والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا يجتمعان في النار مسلمٌ قَتل كافرًا ثم سدد المسلم وقارب». الحديث انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **ثبات**: بضم المثلثة ثم الموحدة، جمع «الثبة» بضم المثلثة وخفة الموحدة، وهي الفرقة، والمعنى: انفروا جماعات متفرقين حال كونكم سرايا. وفي رواية: «ثباتًا» بالألف على مذهب الكوفيين من إعراب جمع المؤنث في حالة النصب بصورة النصب، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: وقع في رواية القابسي «ثباتًا» بالألف، وهو غلط لا وجه له؛ لأنه جمع «ثبة» كما ترى. قوله: **لا هجرة بعد الفتح**: المراد لا هجرة من مكة إلى المدينة، وأما الهجرة من المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقًا. (الكواكب الدراري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٧٨٣ في أول «كتاب الجهاد». قوله: **يضحك الله**: أي يرضى، قوله: «إلى رجلين» عدِّي بـــ«إلى» لتضمنه معنى الإقبال. يقال: «ضحكت إلى فلان» إذا توجهت إليه بوجه طليق وأنت عنه راضٍ. (الخير الجاري والكواكب الدراري) قوله: **فيستشهد**: [زاد همام: «فيهديه إلى الإسلام، ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد». (فتح الباري)]

قوله: **ابن قوقل**: بقافين بوزن جعفر، واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة الأنصاري، وقوقل لقب ثعلبة. وكان النعمان قتله أبان بن سعيد يوم أُحد في حال كفره، وكان إسلام أبان بين الحديبية وخيبر، كذا في «التنقيح» و«الفتح». قوله: «وا عجبًا» بالتنوين، وفي بعضها بدونها، اسم فعل بمعنى «أعجب»، كذا في «الخير الجاري». قوله: «لوبر» بإسكان الباء الموحدة: دويبة تشبه السنور، وروي بفتح الباء من «وبر الإبل» تحقيرًا له، فعلى الأول شبهه في قدومه بوبر: تدلّى من موضعه، وعلى الثاني شبهه بـــ«وبر الشاة» أي هو ملصق في قريش وليس منهم. قوله: «تدلى» أي انحدر، وروي: «تردى» المعنى واحد. قوله: «من قَدوم ضأن» أي من طرف جبل، و«ضأن» اسم جبل في أرض دوس، و«قدوم» بفتح القاف ثنية به، كذا في «التنقيح». قال في «الفتح»: قال ابن دقيق العيد: «قدوم ضأن» وقع للجميع هنا بالنون إلا في رواية الهمداني فباللام، وهو الصواب، وهو السدر البري، وسيأتي في غزوة خيبر بأبسط من هذا. انتهى قال العيني: والمطابقة تؤخذ من قول أبان بن سعيد: «أكرمه الله على يدي» أي استشهد بيدي، «ولم يهني على يديه» أي لم يقتل أبان على كفره فيدخل النار، بل عاش حتى تاب وأسلم. انتهى كلامه مع تغيير يسير قوله: «ينعى علي» يقال: «نعيت على الرجل فعله» إذا عيبته عليه. ولفظ «قتل» مفعوله.

قوله: **أكرمه الله على يدي**: أي حيث صار شهيدًا بواسطتي، ولم يكن بالعكس؛ إذ لو صرتُ مقتولًا بيده لصرتُ مهانًا؛ إذ لم أكن حينئذٍ مسلمًا. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال**: **عمرو بن علي**: أبو حفص الباهلي البصري. **يحيى**: القطان. **سفيان**: هو الثوري. **منصور**: هو ابن المعتمر. **مجاهد**: هو ابن جبر، المفسر. **طاوس**: ابن الكيسان، اليماني. **عبد الله بن يوسف**: التنيسي. **مالك**: الإمام. **أبي الزناد**: عبد الله بن ذكوان. **الأعرج**: عبد الرحمن بن هرمز. **الحميدي**: عبد الله بن الزبير، المكي. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب. **عنبسة**: ابن سعيد بن العاص، الأموي.

قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَوْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ. قَالَ سُفْيَانُ:* وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ* عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ
سيأتي ذكره في المتن — لغير أبي ذر. (ف)

السَّعِيدِيُّ: هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.

٣٩٧/١ ٢٩- بَابُ مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ
أي لئلا يضعفه الصوم عن القتال. (ف)

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ* سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
هو زوج أم أنس، اسمه زيد بن سهل. (ك)

مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ يُفْطِرُ إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى.

٣٩٧/١ ٣٠- بَابٌ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ سُمَيٍّ،* عَنْ أَبِي صَالِحٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:
«الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ».
أي لهم في الآخرة حسن ثواب الشهيد. (ك) — بفتح الهاء وسكون الدال، الذي يموت تحته. (قس) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٦٥٣ في «الصلاة»

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ* عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
ابن سليمان الأحول. (ك)

قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

---

١. أو: وفي نسخة: «أم». ٢. سمعت: وفي نسخة قبله: «قال». ٣. يفطر: وفي نسخة: «مفطرًا».

ترجمة: قوله: باب من اختار الغزو على الصوم: أي لئلا يضعفه الصوم عن القتال. ولا يمتنع ذلك لمن عرف أنه لا ينقصه، كما سيأتي بعد ستة أبواب. انتهى من «الفتح»
قوله: باب الشهادة سبع سوى القتل: قال العلامة العيني: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة سبع وفي الحديث خمسة. قال ابن بطال: هذا يدل على أن البخاري مات ولم يُهذِّب كتابه. وأجيب بأن البخاري أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها أسباب أخر. وتلك الأسباب اختلفت الأحاديث فيها، ففي بعضها: «خمسة» وهو الذي صح عند البخاري ووافق شرطه، وفي بعضها: «سبع» لكن لم يوافق شرطه، فنبَّه عليه في الترجمة إيذانًا بأن الوارد في عددها من الخمسة أو السبعة ليس على معنى التحديد.
وقال الكرماني: الجواب أن بعض الرواة نسي الباقي. قال العيني: وفيه نظر لا يخفى. اهـ قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديثٍ أخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك، وفيه: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله». اهـ قلت: وعندي يمكن أن يقال: إن لفظ «سبع» يطلق ويراد به الكثرة، ومعنى الترجمة أن أسباب الشهادة سوى القتل كثيرة، فافهم.

سهر: قوله: فلا أدري أسهم له أم لم يسهم: سيأتي في «غزوة خيبر» في آخره: «فقال النبي ﷺ: يا أبان، اجلس. ولم يقسم له». احتج به من قال: إن من حضر بعد فراغ الوقعة، ولو كان خرج مددًا لهم: أن لا يشارك من حضرها، وهو قول الجمهور، وعند الكوفيين يشاركهم. وأجاب عنهم الطحاوي بأن النبي ﷺ كان أرسل إلى نجد قبل أن يشرع في التجهيز إلى خيبر، فلذلك لم يقسم له، وأما من أراد الخروج مع الجيش فعاقه عائق ثم لحقهم فإنه الذي يقسم له، كما أسهم النبي ﷺ لعثمان وغيره ممن لم يحضر الوقعة، لكن كانوا ممن أراد الخروج معه فعاقهم عن ذلك عوائق شرعية. (فتح الباري)
قوله: وحدثنيه: [هو معطوف على قوله: «حدثنا الزهري»، وهو موصول بالإسناد الذي قبله. (فتح الباري)] قوله: إلا يوم فطر أو أضحى: فكان لا يصومهما. والمراد بـ«يوم الأضحى» ما تشرع فيه الأضحية، فيدخل أيام التشريق. وفي هذه القصة إشعار بأن أبا طلحة لم يكن يلازم الغزو بعد النبي ﷺ، وإنما ترك التطوع بالصوم لأجل الغزو؛ خشية أن يضعفه عن القتال، مع أنه في آخر عمره رجع إلى الغزو. فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «أن أبا طلحة قرأ ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ (التوبة: ٤١) فقال: استنفرنا الله شيوخًا وشبابًا، جهزوني. فقال له بنوه: نحن نغزو عنك. فأبى، فجهزوه، فغزا في البحر فمات، فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير». (فتح الباري)
قوله: المطعون: أي الذي مات في الطاعون. قال الجوهري: هو الموت من الوباء. و«المبطون» أي العليل بالبطن. و«الهدم» بالتحريك: ما يهدم من جانب البيت. فإن قلت: المذكور سوى القتل أربع، وقال في الترجمة: «سبع سواه». قلت: قال شارح التراجم: جوابه من وجهين، أحدهما: أن قصده أن الشهادة لا تنحصر في القتل في الجهاد. والثاني: أنه ورد في رواية مالك: «سبعة»، ولم يذكر هنا؛ لأنه لم يقع على شرطه. ووجه ثالث: وهو أن بعض الرواة نسي الباقي. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: قال سفيان: ابن عيينة، بالإسناد السابق. السعيدي: بفتح السين المهملة وكسر العين. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج.
ثابت البناني: بضم الموحدة وتخفيف النون، ابن أسلم. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو ابن أنس، الأصبحي. سمي: بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية، أبي عبد الله مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، القرشي المدني. أبي صالح: ذكوان الزيات. بشر بن محمد: بكسرالموحدة وسكون الشين المعجمة، السختياني المروزي.
عبدالله: هو ابن المبارك، المروزي. عاصم: هو ابن سليمان، الأموي. حفصة بنت سيرين: أخت محمد بن سيرين.

٣٩٧/١ ٣١- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي ٱلْقَاعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: ٩٥، ٩٦)

٢٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ* يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي ٱلْقَاعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا. وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي ٱلْقَاعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾

هشام بن عبد الملك. (قس)

بفتح الضـاد المعجمـة، أي ذهاب بصـره. (قس) وسيجيء بيانه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ* الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* السَّاعِدِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ* جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: «لَا يَسْتَوِي ٱلْقَاعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ». فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ. وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي. ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾.

٣٩٧/١ ٣٢- بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو:* حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،* عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ:* أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

إبراهيم بن محمد. (قس)

---

١. الله: ولأبي ذر بعد لفظ الجلالة: «عز وجل»، وفي نسخة بعده: «تعالى». ٢. والمجاهدون إلخ: ولأبي ذر: «إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾».
٣. يقول: وفي نسخة: «قال». ٤. فجاء: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فجاءه». ٥. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال».
٦. عليه: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «عليّ». ٧. فجاءه: وفي نسخة قبله: «قال». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال».
٩. فأنزل الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تبارك وتعالى». ١٠. رسوله: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم».
١١. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ١٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قول الله لا يستوي القاعدون الآية: أي بيان سبب نزول هذه الآية الشريفة. قوله: باب الصبر عند القتال: المقصود بيان فضله.

سهر: قوله: وشكا ابن أم مكتوم: هو عمرو بن قيس العامري، واسم أمه عاتكة المخزومية. «وضرارته» أي ذهاب بصره. (الكواكب الدراري)
قوله: لا يستوي القاعدون: [كرر الراوي الآية؛ لأن الاستثناء والنعت لا يجوز فصلهما عن أصل الكلام.] قوله: مروان بن الحكم: بالمهملة والكاف المفتوحتين، كان أمير المدينة زمان معاوية. قوله: «يملها» أي يمليها، ويحتمل أن يكون ياؤه بدلًا من اللام، كذا في «الخير الجاري». قوله: لو أستطيع: أصله «لو استطعت»، عدل إلى المضارع، إما لقصد الاستمرار أو لغرض الاستحضار. قوله: «ترض» من «الرضّ» وهو الدق. قوله: «وسري» بالتخفيف والتشديد، أي كشف وأزيل عنه. (الكواكب الدراري)
قوله: فاصبروا: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، (الأنفال: ٤٥) وفيه تعليم عظيم بمعرفة القتال مع الكفار والذكر لطمأنينة القلب، وهي أصل الصبر أو لازمه، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: يحتمل أن يراد به الصبر عند إرادة القتال والشروع فيه، أو الصبر حال المقاتلة والثبات عليه.

* أسماء الرجال: شعبة: ابن الحجاج. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي الكوفي. البراء: ابن عازب بن الحارث. عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. إبراهيم بن سعد: بسكون العين. صالح بن كيسان: بفتح الكاف وسكون التحتية. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. سهل بن سعد: الصحابي. وقال الترمذي: لم يسمع منه ﷺ، فهو من التابعين. قال ابن حجر: لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة. (إرشاد الساري) مروان بن الحكم: تابعي أمير المدينة زمن معاوية، ثم صار خليفة. عبد الله بن محمد: المسندي. معاوية بن عمرو: البغدادي. أبو إسحاق: إبراهيم الفزاري. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. سالم أبي النضر: مولى عمر بن عبيد الله.

٣٩٧/١ ٣٣- بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ وَقَوْلِ اللهِ: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ (الأنفال: ٦٥)

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو:* حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ:

اللّٰهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةْ ... فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةْ

(إبراهيم الفزاري — بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا، الطويل — أي التعب — أي العيش الباقي أو المعتبر. (خ))

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

٣٩٧/١ ٣٤- بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ:

(أي على ظهورهم)

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ:

اللّٰهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةْ ... فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةْ

٢٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ* قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا».

---

١. الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٢. ولم: وفي نسخة: «فلم». ٣. للأنصار: وفي نسخة: «الأنصار». [وفي بعضها بلام الجر، فيخرج به عن الوزن. (إرشاد الساري)] ٤. بايعوا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بايعنا». ٥. الإسلام: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الجهاد». [هذا هو الصواب، وفي نسخة: «على الإسلام» وليس بموزون. (التنقيح)] ٦. يجيبهم: وفي نسخة بعده: «ويقول».

ترجمة: قوله: باب التحريض على القتال: قال الحافظ: انتزاع الترجمة من الحديث من جهة أن في مباشرته ﷺ الحفر بنفسه تحريضًا للمسلمين على العمل؛ ليتأسوا به في ذلك. اهـ قوله: باب حفر الخندق: قال العيني: أي في ذكر حفر الصحابة ﷺ الخندق حول المدينة. اهـ قوله: حول المدينة: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك في حواليه وفي جانب منها؛ فإن الخندق لم يحفر حول المدينة بل حول الجيش، غير أنهم كانوا على قرب من المدينة نحوًا من ثلاثة أميال، فعبر عنه بقول: «حول المدينة»، فليحفظ.

سهر: قوله: باب التحريض على القتال: ذكر فيه حديث أنس ﷺ في حفر الخندق، وسيأتي الكلام عليه في «المغازي» إن شاء الله تعالى. وانتزاع الترجمة منه من جهة أن في مباشرته ﷺ الحفر بنفسه تحريضًا للمسلمين على العمل؛ ليتأسوا به في ذلك، كذا في «الفتح». وقال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن في قوله ﷺ: «اللّٰهم إن العيش عيش الآخرة ...» تحريضهم على ما هم فيه؛ لكونه من الجهاد. انتهى قوله: إلى الخندق: تسميتها بالخندق لأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمره ﷺ، و لم يكن اتخاذ الخندق من شأن العرب، ولكنه من مكائد الفرس، وكان الذي أشار بذلك سلمان الفارسي فقال: «يا رسول الله، إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا». فأمر النبي ﷺ بحفره وعمل فيه بنفسه؛ ترغيبًا للمسلمين. واختلف في تاريخها، فقال موسى بن عقبة: كانت في سنة أربع. وقال ابن إسحاق: في شوال سنة خمس. وبذلك جزم غيره من أهل المغازي، ومال البخاري إلى قول موسى بن عقبة. (هب) قوله: ما بهم: أي الأمر المتلبس بهم. قوله: «إن العيش» أي العيش الباقي أو المعتبر. (الكواكب الدراري) قوله: لولا أنت ما اهتدينا: وفي رواية: «لولا الله ما اهتدينا» أي لولا هدايته أو فضله علينا معشر الإسلام بأن هدانا ما اهتدينا أي بنفسنا إلى الإسلام، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾، (الأعراف: ٤٣) كذا في «المرقاة».

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. معاوية بن عمرو: البغدادي. أبو معمر: بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة، عبد الله بن عمرو، المقعد. عبد الوارث: ابن سعيد. عبد العزيز: ابن صهيب. أنس: رضي الله عنه. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. البراء: ابن عازب بن الحارث ابن عدي، الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي.

٢٨٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنِ الْبَرَاءِ* رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ[1] ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ - وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ - وَهُوَ يَقُولُ:

لَوْلَا[2] أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ[3] سَكِينَةً[4] عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأُولَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

(من «الموارة» — على وجه الإخلاص. (مر) — أي وقارا وطمأنينة. (مر) — أي الكفار. (قس) — أي أهل مكة — أي شركا أو قتلا. (مر) — أي امتنعنا)

١/٣٩٨

٣٥- بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ

٢٨٣٨، ٢٨٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ:* حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ:* أَنَّ أَنَسًا* رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَجَعْنَا عَنْ[5] غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ حُمَيْدٍ،* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا،[6] مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

(بسكون اللام أي وراءنا، وضبطه بعضهم بتشديد اللام وسكون الفاء. (ف) — أي في ثوابه، أي هم شركاء الثواب. (ك))

وَقَالَ مُوسَى:* «حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ حُمَيْدٍ،* عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه:* قَالَ[7] النَّبِيُّ ﷺ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الْأَوَّلُ عِنْدِي[8] أَصَحُّ.

---

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. لولا: وفي نسخة قبله: «والله». ٣. فأنزلن: كذا للمستملي والكشميهني وأبي الوقت، وللمستملي أيضًا والحموي وأبي ذر: «فأنزل». ٤. سكينة: وفي نسخة: «السكينة». ٥. عن: وفي نسخة: «من». ٦. خَلْفَنا: وفي نسخة: «خَلَّفْنا». ٧. قال: وفي نسخة قبله: «قال». ٨. عندي: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من حبسه العذر عن الغزو: «العذر» الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه، و لم يذكر الجواب، وتقديره: فله أجر الغازي إذا صدقت نيته.

سهر: قوله: **يوم الأحزاب**: سمي به؛ لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربة رسول الله ﷺ، وهو يوم الخندق. قوله: «فأنزلن» بالنون الساكنة الخفيفة. «وسكينة» أي وقارًا، وفي بعضها بدون التنوين وبتعريف: «السكينة». قوله: «إن الأولى» هو من الموصولات، لا من أسماء الإشارة، جمعًا للمذكر. قوله: «قد بغوا» أي ظلموا. قوله: «أبينا» من «الإباء». (الكواكب الدراري) وفي «المرقاة»: قال الخطابي: اختلف الناس في هذا وما أشبهه عن الرجز الذي جرى على لسان النبي ﷺ في بعض أسفاره وأوقاته، وفي تأويله ذلك مع شهادة الله تعالى بأنه لم يعلم الشعر وما ينبغي له، فذهب بعضهم إلى أن الرجز ليس بشعر، وبعضهم إلى أن هذا وما أشبه وإن استوى على وزن الشعر فإنه لم يقصد به الشعر؛ إذ لم يكن صدوره عن نية أو رؤية فيه، وإنما هو اتفاق كلام يقع أحيانًا، فيخرج منه الشيء بعد الشيء على أعاريض الشعر، وقد وجد في كتابه الله العزيز من هذا القبيل، وهذا مما لا شك فيه أنه ليس بشعر. انتهى مختصرًا قوله: الأولى: [من الألفاظ الموصولات، لا من أسماء الإشارة، جمعًا للمذكر. (إرشاد الساري)]

قوله: **من حبسه العذر عن الغزو**: قال الحافظ ابن حجر: «العذر» الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه، و لم يذكر الجواب، وتقديره: فله أجر الغازي إذا صدقت نيته.

قوله: **حدثنا زهير**: هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي، وقرن روايته برواية حماد بن زيد مع أن في رواية زهير تعيين الغزوة وتصريح أنس بالتحديث، وفي كل منهما فائدة ليست في رواية حماد، لكنه أراد أن زهيرًا لم ينفرد بقوله: «عن حميد، عن أنس»، وقد تابعهما على ترك الواسطة بين حميد وأنس معتمر بن سليمان وجماعة. (فتح الباري)

قوله: **حبسهم العذر** [المراد بـ«العذر» ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر، وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ: «حبسه المرض»، وكأنه محمول على الأغلب. (فتح الباري)] قوله: **الأول عندي أصح**: أي رواية حميد عن أنس بدون واسطة موسى أصح مما هو بالواسطة. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قال في «الفتح»: لا مانع من أن يكونا محفوظين، فلعل حميدًا سمعه من موسى عن أبيه، ثم لقي أنسًا فحدثه به. انتهى

* **أسماء الرجال: حفص بن عمر**: الحوضي. **شعبة**: ابن الحجاج. **أبي إسحاق**: السبيعي. **البراء**: ابن عازب. **أحمد بن يونس**: اليربوعي، ونسبه لجده؛ لشهرته به، واسم أبيه عبد الله. **زهير**: ابن معاوية، الجعفي. **حميد**: الطويل. **أنس**: ابن مالك. **سليمان بن حرب**: الواشحي. **حماد**: هو ابن زيد بن درهم، الأزدي. **حميد**: الطويل. **وقال موسى**: ابن إسماعيل، شيخ المؤلف. **حماد**: ابن سلمة. **حميد**: الطويل. **موسى بن أنس عن أبيه**: أنس بن مالك رضي الله عنه.

* * * * *

٣٩٨/١ ٣٦- بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ

٢٨٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بَعَّدَ اللّٰهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

أي ذاته. (ك) أي سنة. (ك)

٣٩٨/١ ٣٧- بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ

٢٨٤١- حَدَّثَنَا[١] سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ:* حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ، هَلُمَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

أي شيئين من أي نوع كان. (ف) بفتحات أي تعال أي لا هلاك ولا بأس عليه أن يترك بابا ويدخل بابا

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب فضل الصوم في سبيل الله: قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر «سبيل الله» فالمراد به الجهاد. وقال القرطبي: «سبيل الله» طاعة الله، فالمراد: مَن صام قاصدًا وجه الله. وقال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد ... إلى آخر ما في «الفتح». ولا يقال: هذا يعارض ما تقدم من «باب من اختار الغزو على الصوم»؛ لأن فضل الصوم محمول على من لم يُخشَ ضعفه، ولا سيما من اعتاد به، فصار ذلك من الأمور النِّسبية. انتهى من «الفتح» وغيره

قوله: باب فضل النفقة في سبيل الله: قال القسطلاني: أي الإنفاق في الجهاد وغيره مما يقصد به وجه الله تعالى.اهـ

سهر: قوله: باب فضل الصوم في سبيل الله: قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر «سبيل» فالمراد به الجهاد. وقال القرطبي: «سبيل الله» طاعة الله، فالمراد: مَن صام قاصدًا وجه الله. قلت: يحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك. قال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر في استعماله الجهاد، فإن حملت عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين. ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى؛ لأن الصيام يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره؛ لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفًا. (فتح الباري) قوله: بعد الله وجهه: أي ذاته أو عضوه المخصوص، وهو كناية عن الكل. قوله: «سبعين خريفًا» أي سَنَةً؛ لأن السنة تستلزم الخريف، فهو من باب الكناية أيضًا. فإن قلت: فما حكم بُعد السبعين؟ قلت: هذا مذكور للمبالغة لا للتحديد، كقوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ (هود: ١٠٧). (الكواكب الدراري)

قوله: كل خزنة باب: هو من القلب؛ إذ أصله: «خزنة كل باب». قوله: «أي فل» بضم اللام وإسكانها، أي يا فلان. وقد اختلف أهو ترخيم «فلان» أو لا؟ والجمهور على أنه ليس ترخيمًا له. قال الزركشي: لأنه لا يقال إلا بسكون اللام. قال سيبويه: ليست، وإنما هي صيغة مرتجلة في النداء. وقال الكرماني: روي بضم اللام وفتحها، ويقال في النداء: «يا فل» فحذف منه الألف والنون بغير ترخيم. قوله: «هلم» أي تعال، يستوي فيه الواحد والجمع في اللغة الحجازية، وأهل نجد يقولون: هلم، هلما، هلموا. و«التوى» بالفوقية والواو المفتوحتين: الهلاك، يعني أنه لا بأس عليه أن يدخل بابًا ويترك أخرى. انتهى كلام الكرماني مختصرًا وتقدم الحديث بتمامه برقم: **١٨٩٧** في أول «كتاب الصوم».

* أسماء الرجال: إسحاق بن نصر: هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، فنسبه إلى جده. ويعرف بالسعدي؛ لأنه نزل بباب بني سعد. عبد الرزاق: ابن همام. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. يحيي بن سعيد: الأنصاري. أبي عياش: اسمه زيد بن الصلت، وقيل: زيد بن النعمان. أبي سعيد: سعد بن مالك. سعد بن حفص: أبو محمد الطلحي الكوفي. شيبان: بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وسكون الموحدة، ابن عبد الرحمن أبو معاوية، النحوي. يحيي: ابن أبي كثير. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن.

سند: قوله: من أنفق زوجين في سبيل الله: أي في الجهاد أو في سبيل الخير. وقوله: «دعاه خزنة الجنة ...» هذه الرواية صريحة في أنه يناديه خزنة كل الأبواب، بخلاف رواية «كتاب الصوم» التي تقدمت، ولفظها: «من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله، هذا خير» أي هذا الباب لك خير للدخول. فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، وهكذا في سائر الأعمال. فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرر، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم».

ولا يخفى على الناظر البصير أن ظاهر رواية «كتاب الصوم»: أن من أنفق زوجين ينادى في الجنة من باب واحد، هو الباب الذي غلب على المنفق عمل أهله، على أن معنى قوله: «من أبواب الجنة» أي من باب منها، ففائدة الإنفاق هو تكريمه بالمناداة، وإلا فهو يدخل الجنة من ذلك الباب؛ بناءً على أنه من أهله. وهذا هو الذي يدل عليه التفصيل، وهو قوله: «فمن كان من أهل الصلاة ...»، وهو الذي يوافقه سؤال أبي بكر على الوجه المذكور في رواية «كتاب الصوم». وأما حمل قوله: «نودي» على النداء من جميع الأبواب، وجعل قوله: «فمن كان من أهل الصلاة ...» منقطعًا عن ذكر المنفق زوجين، بل هو بيان لأبواب الجنة وأهلها، فذاك بعيد جدًّا في نفسه، ومع ذلك لا يناسبه سؤال أبي بكر على الوجه المذكور فيها إلا أن يتكلف فيه. ويقال: معنى «وهل يدعى أحد» أي غير المنفق زوجين، وهو مع بُعده يستلزم بمقتضى قوله ﷺ: «وأرجو أن تكون منهم» أن أبا بكر ليس من المنفقين زوجين بل من غيرهم، وهو كما ترى، فوجب حمل رواية «كتاب الصوم» على المناداة من باب واحد. وحينئذ يظهر التنافي بين هذه الرواية ورواية «كتاب الصوم» بوجهين: **أحدهما:** أن هذه الرواية تفيد أن المناداة من جميع الأبواب، بخلاف رواية «كتاب الصوم» كما قررنا. **والثاني:** أن هذه الرواية تفيد أن أبا بكر ما سأل أن أحدًا ينادى من تمام =

٢٨٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ:* حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ:* حَدَّثَنَا هِلَالٌ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ. وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمِ الطَّيْرَ. ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ (لم أقف عليه. (خ، قس)) فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا: أَوَ خَيْرٌ هُوَ؟» ثَلَاثًا.

«إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ[1] يَقْتُلُ[2] أَوْ يُلِمُّ (أي يقرب من القتل)، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ (بضم الخاء وفتح الضاد. (قس)) أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ[3] خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ (أي رعت). وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْيَتَامَى (هو موضع الترجمة.(ف)) وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ[4]، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهَا[5] بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْآكِلِ[6] لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٨- بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

٣٩٨/١ (ترجمة) (أي ناب منابه في مراعاة أهله)

٢٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:* حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ:* حَدَّثَنِي يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ:*

---

١. الربيع: وفي نسخة بعده: «ما». [سقط لأبي ذر وحده. (قس)] ٢. يقتل: وفي نسخة بعده: «حَبَطًا». ٣. امتدت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «امتلأت».
٤. وابن السبيل: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٥. يأخذها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يأخذه». ٦. كالآكل: وفي نسخة بعده: «الذي».

ترجمة: قوله: باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير: قال الحافظ: «جهَّز» أي هيَّأ له أسبابَ سفره. «أو خَلَفه» بفتح المعجمة واللام الخفيفة، أي قام بحال من يتركه. ومطابقة حديث أنس للترجمة من جهة قوله: «أو خلفه في أهله»؛ لأن ذلك أعم من أن يكون في حياته أو بعد موته، والنبي ﷺ كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها ويعلل ذلك؛ لأن أخاها قُتل معه، ففيه أنه خلفه في أهله بخير بعد وفاته. وذلك من حسن عهده ﷺ. اهـ وذكر الشيخ قدس سره وجه المطابقة بنوع آخر، فقال: ويمكن أن تكون أم سليم خليفة من أخيها على أهله وأولاده بعد خروجه إلى القتال، فيكون إيراد الرواية ههنا لذلك. اهـ

سهر: قوله: فبدأ بإحداهما: أي البركات. قوله: «وثنى بالأخرى» أي بالزهرة. قوله: «أو يأتي الخير بالشر» أي تصير النعمة عقوبةً. قوله: «الرحضاء» بضم الراء وفتح المهملة وبالمد: العرق. قوله: «أو خير هو؟» أي المال هو خير، على سبيل الإنكار. قوله: «إن الخير لا يأتي» أي الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير، لكن هذا ليس خيرًا حقيقيًّا؛ لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الإقبال إلى الآخرة، كذا في «الكرماني». قوله: «يقتل حبطًا» بفتح المهملة والموحدة، وهو انتفاخ البطن من كثرة الأكل، كذا في «الفتح». قوله: «أو يلم» بضم أوله وكسر اللام، أي يقرب من القتل، كذلك الذي يكثر من الدنيا من غير محلها ويمنع ذا الحق حقَّه يهلك في الآخرة بدخول النار وفي الدنيا بأذى الناس له، كذا في «القسطلاني». قوله: «إلا آكلة الخضر» استثناء مفرغ، أي يقتل آكليه كلهم إلا آكلة الخضر بالصفة المذكورة المبينة بقوله: «أكلت حتى إذا امتدت ...». قوله: «فثلطت» أي ألقت ما في بطنها رقيقًا بأن يستقبل الشمس فتحمى بها وسهل خروجه، «وبالت» فيزول الانتفاخ فسلمت، يعني المقتصد المحمود العاقبة وإن جاوز حد الاقتصاد أحيانًا وقرب من السرف المذموم لغلبة الشهوة المركوزة في الإنسان، لكنه يرجع عن قريب عن ذلك الحد المذموم ويلتجئ إلى التوبة وعلاج نفسه بما يظهر، فهذا إشارة إلى الاقتصاد في الشهوات، كما أن الأول المذكور في قوله: «يقتل» إشارة إلى الإسراف والتجاوز عن الحد، كذا في «اللمعات». وقد مر الحديث برقم: ١٤٦٥ في «كتاب الزكاة».

قوله: الطير: [بالنصب اسم «كأن»، أي كل واحد صار كمن على رأسه طائر يريد صيده فلا يتحرك. (التنقيح)] قوله: آكلة الخضر: [بفتح الخاء وكسر الضاد، هكذا رواه الجمهور، وضبط بعض بضم الخاء وفتح الضاد.] قوله: من جهز غازيا: أي هيَّأ له أسباب سفره. و«خلف» بفتح المعجمة واللام الخفيفة، أي قام بحال من يتركه. قوله: «فقد غزا» معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقةً. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن سنان: بكسر السين المهملة وتخفيف النون، العوفي الباهلي. فليح: ابن سليمان. هلال: هو ابن أبي ميمونة، الفهري. عطاء بن يسار: بالمهملة المخففة. أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المقعد. عبد الوارث: ابن سعيد. الحسين: بضم الحاء وفتح السين، ابن ذكوان، المعلم البصري. يحي: ابن أبي كثير، اليمامي الطائي. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن ابن عوف. بسر بن سعيد: بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر عين «سعيد»، مولى الحضرمي، من أهل المدينة.

سند = الأبواب أم لا، بل مدح الذي ينادى من تمام الأبواب، بل السؤال: «أن أحدًا هل ينادى من تمام الأبواب؟» لا يناسب هذه الرواية أصلًا، بخلاف رواية «كتاب الصوم»؛ فإنها صريحة في السؤال، فالخلاف لا يخلو إما أن يكون لسهو وقع من بعض الرواة، وهو الظاهر في مثل هذا. وإما أن يكون لأنهما واقعتان في مجلسين، فلعله ﷺ أوحي إليه أولًا بالمناداة من باب واحد وثانيًا بالمناداة من تمام الأبواب، فأخبر في كل مجلس بما أوحي إليه، وسأل أبو بكر في الأول: أنه هل ينادى من تمام الأبواب أم لا؟ وفي الثاني مدح ذلك المنادى على حسب ما هو اللائق بكل مجلس، فبشره النبي ﷺ في المجلسين جميعًا بأنه ينادى من تمام الأبواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ* ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

٢٨٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ. فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

لم أقف على اسم هذا القائل. (ف)

٣٩- بَابُ التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٣٩٩/١

٢٨٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَذَكَرَ[1] يَوْمَ الْيَمَامَةِ قَالَ: أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ[2] وَهُوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمِّ، مَا يَحْبِسُكَ أَلَّا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي. وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ - يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ - ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ[3]، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ[4][5] أَقْرَانَكُمْ! رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ.

كذا في الأصل، وكأن قائلها أراد دفع من يتوهم أنها من الحنطة. (ف)

٤٠- بَابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ

٣٩٩/١

٢٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ؟» فَقَالَ[6] الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ[7] النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

---

١. قال وذكر: وللحموي وأبي ذر: «قال ذكر». [كذا للحموي، وللباقين: «وذكر» بزيادة الواو، وهي للحال. (فتح الباري)]

٢. فخذيه: وفي نسخة: «فخذه». ٣. القوم: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بالقوم». ٤. ما عودتم أقرانكم: وللمستملي والحموي والكشميهني وأبي ذر: «ما عوَّدَكم أقرانكم». ٥. عوَّدتُم: وفي نسخة: «عَوَّدْتُكم». ٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٧. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب التحنط عند القتال: أي استعمال الحنوط، وهو ما يطيب به الميت، وقد تقدم بيانه «في كتاب الجنائز». انتهى من «القسطلاني»

قوله: باب فضل الطليعة: أي من يبعث إلى العدو؛ ليطلع على أحوالهم. وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت أم سليم: قال الحميدي: لعله أراد على الدوام، وإلا فقد تقدم أنه كان يدخل على أم حرام. قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل؛ فإن بيت أم حرام وأم سليم واحد. قوله: «إني أرحمها ...» هذه العلة أولى من قول: «إنما كان يدخل عليها؛ لأنها كانت محرمًا له»، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: كيف صار قتل الأخ سببًا للدخول على الأجنبية؟ قلت: لم تكن أجنبية، بل كانت خالةً لرسول الله ﷺ من الرضاع، وقيل: من النسب، والمحرمية كانت سببًا لجواز الدخول، والقتل كان سببًا لوقوعه. انتهى قال في «الفتح»: والمراد بقوله: «معي» أي مع عسكري، وعلى أمري وفي طاعتي؛ لأن النبي ﷺ لم يشهد بئر معونة. قال ابن المنير: ومطابقته للترجمة من جهة قوله: «أو خلفه في أهله»؛ لأن ذلك أعم من أن يكون في حياته أو بعد موته. انتهى مختصرًا قوله: باب التحنط عند القتال: أي استعمال الحنوط، وهو ما يطيب به الميت. قوله: «وذكر يوم اليمامة» أي حين حارب المسلمون مسيلمة الكذاب وأتباعه في خلافة أبي بكر الصديق. قوله: «أتى أنس» أي ابن مالك «ثابت بن قيس» بالنصب على المفعولية. قوله: «وقد حسر» بمهملتين مفتوحتين أي كشف. قوله: «يا عم» إنما دعاه بذلك؛ لأنه كان أسن منه، ولأنه من قبيلة الخزرج. قوله: «ما يحبسك» أي يؤخرك. قوله: «ألا» بالتشديد و«تجيء» بالنصب. (فتح الباري) قوله: فذكر: أي أنس «انكشافًا» أي نوعًا من الانهزام، أي أشار إلى الفرج بين وجوه المسلمين والكافرين، بحيث لا يبقى بيننا وبينهم أحد وقدرنا على أن نضاربهم بلا حائل بيننا وبينهم. (الكواكب الدراري) قوله: ما هكذا: كلمة «ما» نافية، كان ينفي به ما فعلوا، أي قال ثابت: ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله ﷺ، أي لم نقاتل بحيث لم يبق بيننا وبين العدو أحد من الصف الأول، بل كان مستقرًّا في محله والصف الثاني كان معينًا لهم، وقد صارت عادتكم على خلاف هذا، ثم قاتل حتى قتل. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: عوّدتم: من «التعويد»، وفي بعضها: «عوَّدكم»، وفي بعضها: «عوَّدْتُكم» على صيغة المؤنث، فلفظ «الأقران» على الأول بالنصب، وعلى الثاني بالرفع، و«الأقران» جمع «قِرن» بكسر القاف، وهو المعادل في الشدة. (الخير الجاري)

قوله: باب فضل الطليعة: أي من يبعث إلى العدو؛ ليطلع على أحوالهم. وهو اسم جنس يشتمل الواحد فما فوقه. (فتح الباري) قوله: من يأتيني بخبر القوم: في رواية وهب بن كيسان عن جابر عند النسائي: «لما اشتد الأمر يوم بني قريظة قال رسول الله ﷺ: من يأتينا بخبرهم؟ ...» الحديث. وفيه: أن الزبير توجه إلى ذلك ثلاث مرات، ومنه يظهر المراد بـ«القوم» في رواية ابن المكندر. (فتح الباري) قوله: حوارِيا: [الحواري: الناصر، وقيل: الخاص، وإذا أضيف إلى ياء المتكلم فقد يحذف الياء. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]

* أسماء الرجال: زيد بن خالد: أبو عبد الرحمن، الجهني. (إرشاد الساري)

٣٩٩/١

٤١- بَابٌ: هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟

ترجمة — بالتنوين. (قس)

٢٨٤٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ - قَالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ[1]: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ[2] الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ».

ابن الفضل — سفيان — الأنصاري — سهر

وما ظنه هو الواقع، فقد رواه الحميدي عن ابن عيينة، وقال فيه: يوم الخندق، ولم يشك. (ف)

٣٩٩/١

٤٢- بَابُ سَفَرِ الِاثْنَيْنِ

سهر — باب جواز سفر الاثنين أي الشخصين. (ف)

٢٨٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي: «أَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا[3] أَكْبَرُكُمَا».

اليربوعي الكوفي — موسى بن نافع الأسدي — بالحاء والذال المعجمة — عبد الله بن زيد البصري

٣٩٩/١

٤٣- بَابٌ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

ترجمة — سهر — بالتنوين. (قس) — وهي الشعر المسترسل من مقدم الرأس، وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس. (ك)

٢٨٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ:* حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

سهر

٢٨٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ* بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ حُصَيْنٍ* وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ،* عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ سُلَيْمَانُ:* عَنْ شُعْبَةَ،*..................

هو ابن حرب. (ف)

---

١. فقال: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٢. وإن حواري: وللحموي وأبي ذر: «وحواريَّ». ٣. وليؤمكما: وفي نسخة: «فليؤمكما».

ترجمة: قوله: باب هل يبعث الطليعة وحده: قال العيني: وجواب «هل» محذوف، والتقدير: يبعث، أو يجوز بعثه وحده. اهـ قلت: وسيبوّب البخاري لهذا المعنى ترجمة مستقلة، بـ«باب السير وحده»، ويذكر فيه حديثين متعارضين. والأوجه عندي في الفرق بين الترجمتين أن مبنى الطليعة على السر والإخفاء؛ لأنها تبعث إلى العدو للتجسس والاطلاع على أحواله، ولذا قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالإنفراد، كإرسال الجاسوس. اهـ قلت: ولهذا الفرق المذكور بين مطلق السفر والسير لمصلحة الحرب لم يذكر في هذا الباب إلا حديث جابر الدال على الجواز، ولم يذكر حديث المنع كما ذكره في الباب الآتي، لكنه نبَّه بقوله: «هل» على الأمن من الموانع والمضار. انتهى مختصرًا من هامش «اللامع» وسيأتي شيء من الكلام هناك إن شاء الله.

قوله: باب سفر الاثنين: أي جوازه، والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين، بخلاف ما فهمه الداودي ثم اعترض على البخاري. انتهى من «الفتح»

قوله: باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: قال الحافظ: هكذا ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد، وقد استنبط منه ما يأتي في الباب بعده. اهـ

سهر: قوله: ندب: يقال: «ندبه لأمر فانتدب له» أي دعاه له فأجاب. و«يوم الخندق» هو يوم الأحزاب. و«الزبير بن العوام» بتشديد الواو، القرشي أحد العشرة. (الكواكب الدراري)

قوله: باب سفر الاثنين: أي جوازه، والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين، بخلاف ما فهمه الداودي. وكأن المصنف لمح بضعف الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين، وهو ما أخرجه أصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب». قلت: وهو حديث حسن الإسناد، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه، وترجم له ابن خزيمة: «النهي عن سفر الاثنين وأن ما دون الثلاثة عصاة»؛ لأن معنى قوله: «شيطان» أي عاصٍ. وقال الطبري: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد؛ لما يخشى على الواحد من الوحشة، وليس بحرام، والسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش، لا سيما إن كان ذو فكرة رديئة وقلب ضعيف، والحق أن الناس يتباينون في ذلك، فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة، فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة بذلك. وقيل: في تفسير قوله: «الراكب شيطان» أي سفره وحده يحمله عليه الشيطان، أو أشبه الشيطان في فعله. (فتح الباري) قوله: معقود: [أي ملازم لها، وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغة. (الكواكب الدراري)] قوله: الخيل في نواصيها إلخ: [الظاهر أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة، وأنه يكون بالخيل غالبًا. (الخير الجاري)] المراد بها ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه، أو يرتبطه لأجل ذلك؛ لقوله في الحديث الآتي بعد أربعة أبواب: «الخيل لثلاثة ...» الحديث، ولقوله الآتي في رواية زكريا: «الأجر والمغنم» بدل من قوله: «الخير»، أو هو خبر مبتدأ محذوف، أي هو الأجر والمغنم، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام. نافع: مولى ابن عمر. حفص: ابن عمر بن الحارث، الحوضي. شعبة: ابن الحجاج. حصين: بضم الحاء، ابن عبد الرحمن، السلمي. ابنُ أبي السفر: بفتح السين المهملة والفاء، سعيدٍ. الشعبي: عامر بن شراحيل. عروة بن الجعد: بفتح الجيم وسكون العين المهملة، البارقي الأزدي. قال سليمان: أي ابن حرب، شيخ المؤلف، مما رواه أبو نعيم في مستخرجه موصولا مخالفًا لحفص بن عمر شيخ المؤلف أيضًا. شعبة: ابن الحجاج.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. وَتَابَعَهُ* مُسَدَّدٌ* عَنْ هُشَيْمٍ،* عَنْ حُصَيْنٍ،* عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

أي سليمان على زيادة لفظة «أبي» في «عروة بن أبي الجعد»، بخلاف ما مر عن حفص بن عمر؛ فإنه قال: «عروة بن الجعد»

٢٨٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

٤٤- بَابٌ: الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ٣٩٩/١

بالتنوين — أي نافذ مستمر أبدًا، ويجب إمضاؤه مع الإمام العادل ومع الظالم، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل. (ك)

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ* عَنْ عَامِرٍ:* حَدَّثَنِي عُرْوَةُ* ﷺ الْبَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

بدل من «الخير»

٤٥- بَابُ مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ ٤٠٠/١

أي بيان فضله. (ف)

لِقَوْلِهِ[1]: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾. (الأنفال: ٦٠)

٢٨٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ:* أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

١. لقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى».

ترجمة: قوله: باب الجهاد ماض مع البر والفاجر: هذه الترجمة لفظ حديثٍ أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى مرفوعًا وموقوفًا عن أبي هريرة. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: ودلالة الرواية على الترجمة من حيث إن الجهاد لما كان ماضيًا إلى يوم القيامة، ومن المعلوم أن الناس إلى يوم القيامة ليس جميعهم بارًّا: فلم يكن مضي الجهاد إلى يوم القيامة إلا وهو جائز مع البر والفاجر. اهـ

قوله: باب من احتبس فرسا في سبيل الله إلخ: الغرض من الترجمة بيان فضله، كما في «الفتح» وغيره. ويستنبط من الحديث جواز وقف المنقولات، وتقدم الكلام عليه فقهًا في محله.

سهر: قوله: عن عروة بن أبي الجعد: يعني أن سليمان بن حرب خالف حفص بن عمر في اسم والد عروة، قال حفص: «عروة بن الجعد» وقال سليمان: «عروة بن أبي الجعد» وصوَّبه ابن المديني. وقال الإسماعيلي: أكثر الرواة عن شعبة: «عروة بن الجعد» إلا سليمان وابن أبي عدي، كذا في «الفتح». قال الكرماني: اعلم أن نسخ البخاري كانت في الأصل: «سليمان عن شعبة عروةُ ...»، فألحقت بها على سبيل الإصلاح لفظ «عن» بينهما، والصحيح كما كان في الأول؛ إذ ليس المراد أن شعبة يروي عن عروة، وأيضًا هو لم يدرك عصره، بل المراد أن شعبة قال: هو عروة بن أبي الجعد، بزيادة لفظ «أبي». انتهى

قوله: لقول النبي ﷺ الخيل معقود إلخ: سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمامُ أحمد؛ لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد. ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلًا، فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر. (فتح الباري)

قوله: معقود في نواصيها الخير: أي ملازم لها، وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغة. وهي الشعر المسترسل من مقدم الرأس. وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: «فلان مبارك الناصية» أي مبارك الذات. (الكواكب الدراري) قوله: إلى يوم القيامة: فيه أن الجهاد لا ينقطع إلى يوم القيامة، وأن المال الذي يكتسب بالخيل من خير وجوه الأموال. قوله: «الأجر» أي الثواب في الآخرة. قوله: «والمغنم» أي الغنيمة في الدنيا. (الكواكب الدراري) قوله: من احتبس فرسا: أي ربطه وحبسه على نفسه؛ لما عسى أن يحدث من غزو أو غير ذلك. وقد يجيء بمعنى الوقف. (مرقاة المفاتيح) قوله: إيمانا: مفعول له أي ربطه خالصًا لله تعالى امتثالًا لأمره. وقوله: «تصديقًا بوعده» عبارة عن الثواب المرتب على الاحتباس، تلخيصه: أنه احتبس امتثالًا واحتسابًا، وذلك أن الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس، فمن احتبس فكأنه قال: صدقت فيما وعدتني. (شرح الطيبي)

قوله: فإن شبعه: بكسر ففتح، «وريه» بكسر فتشديد تحتية، أي ما يشبعه ويرويه. قوله: «وروثه وبوله في ميزانه» أي في ميزان صاحبه ثواب هذه الأشياء يوم القيامة. (مرقاة المفاتيح)

* أسماء الرجال: تابعه: أي سليمان بن حرب. مسدد: هو ابن مسرهد، أحد شيوخ المؤلف أيضًا. مما هو موصول في «مسند مسدد». هشيم: بالتصغير، ابن بشير بوزن «عظيم». حصين: ابن عبد الرحمن، السابق. مسدد: ابن مسرهد، البصري. يحي: ابن سعيد، القطان. شعبة: ابن الحجاج. أبو التياح: يزيد بن حميد، الضبعي. أبو نعيم: الفضل بن دكين. زكرياء: ابن أبي زائدة. عامر: الشعبي. عروة: ابن الجعد أو ابن أبي الجعد السابق قريبًا، هو البارقي، نسبته إلى بارق جبل باليمن أو قبيلة من ذي رُعَين. (إرشاد الساري) علي بن حفص: هو المروزي. ابن المبارك: عبد الله. طلحة بن أبي سعيد: هو الإسكندراني، أصله من المدينة، أبو عبد الملك.

١/٤٠٠

٤٦- بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ

٢٨٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ:* حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ* رضي الله عنه: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ. فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ - يُقَالُ لَهَا: الْجَرَادَةُ - فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ وَأَكَلُوا، فَنَدِمُوا. فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا.

(النميري. (تق) — بالمهملة والزاي هو سلمة بن دينار. (ك) — اسمه الحارث بن ربعي)

٢٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* بْنِ جَعْفَرٍ:حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى:*حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللُّخَيْفُ بِالْخَاءِ.

(ابن سعد الساعدي. (تق) — أي المعجمة)

٢٨٥٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ:* حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ،* عَنْ مُعَاذٍ* رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ - يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ - فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا».

(إلى — ويدعوا العمل)

٢٨٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* سَمِعْتُ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا - يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ - فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

(أي خوف من عدو. (ف) — أي من خوف — أي واسع الجري، ومر بيانه برقم: ٢٦٢٧)

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. حمارًا وحشيًّا: وفي نسخة: «حمارَ وحشٍ». ٣. لها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «له». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. اللحيف: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت بعده: «قال أبو عبد الله». ٦. هل: وفي نسخة: «وهل». ٧. هل تدري ... عباده: وفي نسخة: «هل تدري حق الله على عباده». ٨. أن يعبدوه: وللكشميهني: «أن يعبدوا». ٩. فيتكلوا: وللكشميهني: «فينكلوا». [أي فيمتنعوا عن العمل.] ١٠. مالك: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب اسم الفرس والحمار: أي مشروعية تسميتهما، وكذا غيرهما من الدواب بأسماء تخصها غير أسماء أجناسها. وقد اعتنى من ألَّف في السيرة النبوية سرد أسماء ما ورد في الأخبار من خيله ﷺ وغير ذلك من دوابه. وفي الأحاديث الواردة في هذا الباب ما يقوي قول من ذكر أنساب بعض الخيول العربية الأصلية؛ لأن الأسماء توضع للتمييز بين أفراد الجنس. انتهى من «الفتح» قلت: وترجم الإمام أبو داود في «السنن»: «باب في الرجل يسمي دابته»، وكتب عليه شيخنا في «البذل»: عقد هذا الباب؛ إشارة إلى مشروعية تسمية الدواب من الحمار والفرس. اهـ وفي تقرير الوالد قدس سره: لئلا يتوهم أنه من رسوم الجاهلية. اهـ

سهر: قوله: باب اسم الفرس والحمار: أي مشروعية تسميتهما، وكذا غيرهما من الدواب بأسماء تخصها غير أسماء أجناسها. وذكر في هذا الباب أربعة أحاديث، **الأول**: حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة صيد الحمار الوحشي، وقد تقدم في «كتاب الحج» برقم: ١٨٢١. والغرض منه قوله فيه: «فركب فرسًا له يقال له الجرادة» وهو بفتح الجيم وتخفيف الراء. **والثاني**: حديث سهل رضي الله عنه، وهو ابن سعد الساعدي. قوله: «يقال له: اللحيف» بالمهملة والتصغير. قال ابن قرقول: وضبطوه عن ابن سراج بوزن «رغيف». قلت: ورجحه الدمياطي، وبه جزم الهروي قال: وسمي بذلك؛ لطول ذنبه، «فعيل» بمعنى «فاعل»، كأنه يلحف الأرض بذنبه. قوله: «وقال بعضهم: اللخيف» يعني بالخاء المعجمة، وحكوا فيه الوجهين، وهذه رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل: أخو أبي بن عباس. **الثالث**: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، والغرض منه هنا قوله فيه: «كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له: عفير» بالمهملة والفاء، مصغر مأخوذ من «العفرة» وهو لون التراب، كأنه سمي بذلك للونه. و«العفرة»: حمرة يخالطها بياض. ووهم من ضبطه بالغين المعجمة. **الرابع**: حديث أنس رضي الله عنه في فرس أبي طلحة رضي الله عنه، وقد تقدم في أواخر «الهبة» مع شرحه برقم: ٢٦٢٧، والغرض منه هنا قوله فيه: «فرسًا لنا يقال له: مندوب»، هذا كله ملتقط من «الفتح».
قوله: لا تبشرهم فيتكلوا: بتشديد الفوقية من «الاتكال». وللكشميهني: بالنون الساكنة وكسر الكاف من «النكول»، قاله القسطلاني.

* **أسماء الرجال**: **محمد بن أبي بكر**: هو المقدمي. **أبي حازم**: سلمة بن دينار، الأعرج المدني. **عن أبيه**: يعني أبي قتادة، اسمه الحارث بن ربعي. **علي بن عبد الله**: هو المديني. **معن بن عيسى**: هو القزاز. **إسحاق**: ابن إبراهيم بن راهويه، المروزي. **يحي بن آدم**: هو القرشي الكوفي. **أبو الأحوص**: هو سلام بتشديد اللام، ابن سليم، هو الكوفي الحنفي. **أبي إسحاق**: عمرو بن عبد الله، السبيعي. **عمرو بن ميمون**: هو الأودي. **معاذ**: ابن جبل، الأنصاري. **محمد بن بشار**: الملقب ببندار. **غندر**: محمد بن جعفر. **شعبة**: ابن الحجاج، العتكي. **قتادة**: هو ابن دعامة، السدوسي.

٤٧- بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ

٤٠٠/١

٢٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ،* حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ».

٢٨٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ* بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ».

أي الشوم، والسياق يدل عليه. (ك)

٤٨- بَابٌ: الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ، وَقَوْلُ اللهِ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل: ٨)

٤٠٠/١

٢٨٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ* السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ، لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ - أَوْ: رَوْضَةٍ -، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ - أَوِ: الرَّوْضَةِ - كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا.........

أي مرعى — شك من الراوي — أي المرعى

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. الله: ولأبي ذر بعد لفظ الجلالة: «عز وجل»، وفي نسخة بعده: «تعالى».
٣. وزينة: وفي نسخة بعده: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. ٤. لثلاثة: وللكشميهني وأبي ذر: «ثلاثة».

ترجمة: قوله: **باب ما يذكر من شؤم الفرس**: أي هل هو على عمومه أو مخصوص ببعض الخيل؟ وهل هو على ظاهره أو مؤول؟ وقد أشار بإيراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر إلى أن الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره، وبترجمة الباب الذي بعده - وهي «الخيل لثلاثة» - إلى أن الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض، وكل ذلك من لطيف نظره ودقيق فكره. انتهى من «الفتح» ثم اختلفت الروايات في إثبات الشؤم ونفيه، وكذا اختلفوا في وجوه الجمع بينهما. وترجم الإمام البخاري في «كتاب النكاح» «باب ما يتقى من شؤم المرأة»، وكتب الشيخ قدس سره هناك في «اللامع»: أشار بذلك إلى توجيه الجمع بين روايتي إثبات الشؤم للمرأة ونفيه عنها، بأن الشؤم المنفي هو الشؤم بمعنى النحوسة، والمثبت هو بمعنى الإضرار والمخالفة والعداوة، ظاهرة كانت أو باطنة. اهـ

قوله: **باب الخيل لثلاثة**: قال الحافظ: هكذا اقتصر على صدر الحديث، وأحال بتفسيره على ما ورد فيه، وقد فهم بعض الشراح منه الحصر فقال: اتخاذ الخيل لا يخرج عن أن يكون مطلوبا أو مباحا أو ممنوعا، فيدخل في المطلوب الواجب والمندوب، ويدخل في الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد. واعترض بعضهم بأن المباح لم يذكر في الحديث، وقال: والسر فيه أنه ﷺ غالبا إنما يعتني بذكر ما فيه حض أو منع، وأما المباح الصرف فيسكت عنه؛ لما عرف أن سكوته عنه عفو. اهـ ويحتمل عندي في وجه الغرض من الترجمة: أنه الإشارة إلى نفي ما سبق من شؤم الفرس من حيث الحصر الوارد في الحديث؛ فإنه لم يتعرض فيه إلى الشؤم فافهم. وهذا ما عندي، وأما عند الحافظ فقد تقدم في الباب السابق من أن المؤلف أشار بهذه الترجمة إلى أن الشؤم مخصوص ببعض الخيول.

سهر: قوله: **باب ما يذكر من شؤم الفرس**: أي هل هو على عمومه أو مخصوص ببعض الخيل؟ وهل هو على ظاهره أو مؤوّل؟ وقد أشار بإيراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر إلى أن الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره، وبترجمة الباب الذي بعده - وهي «الخيل لثلاثة» - إلى أن الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض، وكل ذلك من لطيف نظره ودقيق فكره، كذا في «الفتح». قوله: **إنما الشؤم في ثلاثة**: قال الكرماني: فإن قلت: الشؤم قد يكون في غيرها، فما معنى الحصر؟ قلت: قال الخطابي: اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر، ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله، وهذه الأشياء الثلاثة مَحالّ وظروف جعلت مواقع لأقضية ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير في شيء إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الإنسان، وكان في غالب أحواله لا يستغني عن دارٍ يسكنها وزوجةٍ يعاشرها وفرسٍ يرتبطه، ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه، أضيف اليمن والشؤم إليها إضافةَ محلٍّ ومكان، وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل. وقد قيل: شؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليه، وشؤم الدار سوء الجوار. فإن قلت: قد تقدم أن الخير معقود به وفيه البركة. قلت: قال النووي: «الشؤم في الفرس» المراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه، أو أن الخير والشر يجتمعان فيه؛ فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشاءم به. انتهى كلام الكرماني وقال الخطابي: وقد روى قتادة عن ابن حسان الأعرج: أن رجلين دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار»، فطارت شفقا، وقالت: إنما قال رسول الله ﷺ: «كان أهل الجاهلية يقولون: إن الطيرة في الدابة والمرأة والدار»، ثم قرأت: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ (الحديد: ٢٢). انتهى كلام الخطابي

قوله: **لتركبوها وزينة**: أي إن الله خلقها للركوب والزينة، فمن استعملها في ذلك فعل ما أبيح له. فإن اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى إلى الندب، أو قصد معصية يحصل به الإثم. وقد دل حديث الباب على هذا التقسيم. (فتح الباري) قوله: طيلها: بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية. والمشهور: «طولها» بالواو. وهو الحبل الذي تشد به الدابة عند الرعي. قوله: «فاستنت» من «الاستنان»، وهو العدو. و«الشرف» الشوط. و«النّواء» بكسر النون، المناواة أي المعاداة. فإن قلت: أين القسم الثالث؟ قلت: حذفه اختصارًا، وهو رجل يربطها تغنيًا وتعففًا، ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك ستر، قاله الكرماني. وقد تقدم الحديث مع بيانه برقم: ٢٣٧١ في «كتاب الشرب».

* **أسماء الرجال: أبو اليمان:** الحكم بن نافع. **شعيب:** هو ابن أبي حمزة. **الزهري:** محمد بن مسلم. **عبد الله بن مسلمة:** القعنبي. **أبي حازم:** اسمه سلمة. **عبد الله بن مسلمة:** هو القعنبي. **مالك:** الإمام. **زيد بن أسلم:** العدوي المدني. **أبي صالح:** اسمه ذكوان السمان.

فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ
أي أثر خطواتها. (ع) — فكيف إذا أراد السقي؟ (اللمعات)

حَسَنَاتٍ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ
أي معاداة لهم — جمع حمار

عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾».
(الزلزال: ٧، ٨)

٤٩- بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ

٤٠١/١

أي إعانة له ورفقا به. (ف)

٢٨٦١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ* النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ* الْأَنْصَارِيَّ،
بفتح العين وكسر القاف، اسمه بشير. (ك) — منسوب إلى بني ناجية. (ك)

فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي مَا[1] سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً[2] -

فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَتَعَجَّلْ[3]». قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ لَيْسَ فِيهَا[4]
أن هي الزائدة. (ك)

شِيَةٌ، وَالنَّاسُ خَلْفِي.

فَبَيْنَا[5] أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ، اسْتَمْسِكْ». فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «أَتَبِيعُ
أي من الإعياء. (خ)

الْجَمَلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ[6] وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ

الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ لِي: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا». فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقِيَ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ:
بفتح الموحدة، وقيل: بكسرها، موضع بالمدينة. (مج) هو بين المسجد والسوق (مج) — جمع «أوقية» وهي أربعون درهما

«أَعْطُوهَا جَابِرًا». ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ».

٥٠- بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى دَابَّةٍ صَعْبَةٍ[7] وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ

٤٠١/١

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ:* كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ؛ لِأَنَّهَا أَجْرَى[8] وَأَجْسَرُ.
أي من الصحابة فمن بعدهم. (ف) — من «الجري» — من «الجسارة»

---

١. ما: وفي نسخة: «بما». ٢. أو عمرة: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أم عمرة». ٣. فليتعجل: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللأكثر: «فليعجل» [مِن «التعجيل». (إرشاد الساري)]. ٤. فيها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيه». ٥. فبينا: وفي نسخة: «فبينما». ٦. عليه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «إليه». ٧. دابة صعبة: وفي نسخة: «الدابة الصعبة». ٨. أجرى: وفي نسخة: «أجرأ» [مِن «الجرأة»].

ترجمة: قوله: باب من ضرب دابة غيره في الغزو: أي إعانة له ورفقا به، قاله الحافظ. قوله: باب الركوب على دابة صعبة: كتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية على هذا المعنى من حيث إن الدابة الصعبة كما تخل بالسير وقطع المسافة، فكذلك القطوف البطيء المشي. فلما جاز الركوب عليه جاز على صعبة أيضًا. والاستدلال على ركوب الفحولة من حيث إطلاق اللفظة أو تذكيرها. اهـ قلت: ظاهر كلام الشيخ أنه حمل الترجمة على بيان الجواز، وعليه حمل العلامة العيني. والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن غرض الإمام البخاري =

سهر: قوله: شرفا: هو محركة: العلو والمكان العالي والمجد. ومن البعير: سنامه، والشوط أو نحو ميل، ومنه: فاستنت شرفًا أو شرفين. (القاموس)

قوله: الجامعة الفاذة: أي المنفردة الجامعة لكل خير وشر غير مخصوصة بشيء، فيدخل فيه حكم الحمر وغيره. فمن أدى في الحمر شيئًا وتحرى فيها الخير فله ثوابه، وليس فيها واجب مخصوص، كذا في «اللمعات». قوله: أرمك: براء وكاف، بوزن «أحمر»، والمراد به ما خالط حمرته سواده. قوله: «ليس فيها شية» بكسر المعجمة وفتح التحتانية الخفيفة، أي علامة. والمراد أنه ليس فيه لمعة من غير لونه. ويحتمل أن يريد ليس فيه عيب، ويؤيده قوله: «والناس خلفي» يريد أنه كان قويا في سيره لا عيب فيه من جهة ذلك، حتى كأنه صار قدام الناس. قوله «إذ قام علي» أي وقف، فلم يَسِر مِن التعب، كذا في «الفتح». قال الكرماني: يقال: «قامت الدابة» إذا وقفت من الكلال.

قوله: باب الركوب على دابة صعبة: بسكون العين، أي شديدة. «والفحولة» بالفاء والمهملة، جمع «فحل»، والتاء فيه لتأكيد الجمع. وأخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل؛ لأنه في الغالب أصعب ممارسته من الأنثى، وأخذ كونه كان فحلا من ذكره بالضمير المذكر، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. أبو عَقِيل: بفتح العين وكسر القاف، بشير بن عقبة، الدورقي البصري. أبو المتوكل: علي بن داود، الناجي - بالنون والجيم - نسبة إلى بني ناجية بن سامة، قبيلة كبيرة منهم. جابر بن عبد الله: الأنصاري. وقال راشد بن سعد: بسكون العين، المقرَئِيّ - بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة - نسبة إلى قرية من قرى دمشق، تابعي، ليس له في «البخاري» سوى هذا.

٢٨٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[١] ﷺ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

أي خوف من عدو

٥١- بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ

٤٠١/١

أي ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه. (ف)

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ (النحل: ٨)، وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ.

٢٨٦٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ أَبِي أُسَامَةَ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ نَافِعٍ (مولى ابن عمر)،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

٥٢- بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ

٤٠١/١

٢٨٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: قَالَ رَجُلٌ* لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ* ﷺ: أَفَرَرْتُمْ

---

١. مالك: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة = ترغيب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة، كما يدل عليه أثر راشد بن سعد: «كان السلف يستحبون الفحولة». ودلالة الرواية عليه بما صار حال فرس أبي طلحة بعد ركوبه ﷺ حتى قال: «وجدناه لبحرًا»، وبهذا اللفظ استدل البخاري على الترجمة. ووجه أفضلية الركوب على الدابة الصعبة أنه دليل على مهارة الراكب بالركوب وتدربه على الفروسية البالغة، ولأجل ذلك كان عمر ﷺ يأمر بقطع الركب، وإليه أشار البخاري كما سيأتي قريبا بـ«باب ركوب الفرس العري». انتهى من هامش «اللامع»

قوله: **باب سهام الفرس:** أي ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه، قاله الحافظ. قوله: **باب من قاد دابة غيره في الحرب:** أي إعانة للغازي، فالمقصود بيان فضله، كما تقدم نظيره من «باب من ضرب دابة غيره». ولك أن تقول: إنه أشار بذلك إلى أن النهي عن الجلب لا يتناول هذا.

سهر: قوله: **فرسا لأبي طلحة يقال له مندوب:** أي المطلوب، من «الندب»: الرهن الذي يجعل في السباق. وقيل: لندب في جسمه، وهو أثر الجرح، كذا في «المجمع». قال القسطلاني: ولا دليل في لفظ الفرس لما ترجم حيث قال: «والفحولة من الخيل»؛ لأن الفرس يتناول الفحل والأنثى إلا أن يستدل البخاري بأنه فحل بعود الضمير المذكر عليه في قوله: «فركبه وإن وجدناه لبحرًا». انتهى وفي «الفتح»: قال ابن المنير: هو استدلال ضعيف؛ لأن العود يصح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وإن كان يقع على المؤنث وعكسه الجماعة، فيجوز إعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى. وقال ابن بطال: معلوم أن المدينة لم تخل عن إناث الخيل، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا جملة أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول إلا ما ذكر عن سعد ابن أبي وقاص، كذا قال. وهو محل توقّف، وقد روى الدارقطني أن فرس المقداد كان أنثى. انتهى

قوله: **البراذين:** [جمع «برذون» بكسر موحدة وفتح معجمة: الدابة لغة، وخصه العرف بنوع من الخيل. قال الطيبي: هو التركي من الخيل خلاف العراب، كذا في «المجمع».]

قوله: **والخيل والبغال إلخ:** قال ابن بطال: وجه الاحتجاج بالآية أن الله تعالى امتنّ بركوب الخيل، وقد أسهم لها رسول الله ﷺ، واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير، فكأن الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان، فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولها في الخيل. والمراد «بالهجين» ما يكون أحد أبويه عربيًّا والآخر غير عربي. (فتح الباري) قوله: **ولا يسهم لأكثر من فرس:** وهو بقية كلام مالك، وهو قول الجمهور. قاله في «الفتح». وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، كذا في «فتح القدير». قال الليث وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: يسهم لفرسين لا لأكثر، قاله ابن حجر. وفي «الهداية»: لا يسهم إلا لفرس واحد، وقال أبو يوسف يسهم لفرسين؛ لما روي أن النبي ﷺ أسهم لفرسين، ولأن الواحد قد يعيى فيحتاج إلى الآخر. ولهما أن البراء بن أوس قاد فرسين دفعة واحدة ولم يسهم له رسول الله ﷺ إلا لفرس واحد، ولأن القتال لا يتحقق بفرسين دفعة واحدة، فلا يكون السبب الظاهر مفضيًا إلى القتال عليهما فيسهم لواحد، ولهذا لا يسهم لثلاثة، وما رواه محمول على التنفيل، كما أعطى سلمة بن الأكوع سهمين، وهو راجل.

قوله: **جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما:** وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وغيرهم. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط. سهم له وسهم لفرسه، ولم يقل بقوله هذا إلا ما روي عن علي وأبي موسى. وحجة الجمهور هذا الحديث، وهو صريح. قال التوربشتي: إنما ترك أبو حنيفة العمل بهذا لا لرأيه، بل لما يعارضه من حديث ابن عمر أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: للفارس سهمان وللراجل سهم». كذا في «الطيبي». فإن قيل: من شروط المعارضة المساواة وحديث ابن عمر في «البخاري»، فهو أصح. فأجاب عنه ابن الهمام: أن كون الحديث في «البخاري» أصح من حديث آخر في غيره مع فرض أن رجاله رجال الصحيح تحكّمٌ محضٌ، لا نقول به، مع أن الجمع وإن كان أحدهما أقوى من الآخر أولى من إبطال أحدهما، وذلك فيما قلنا، ويحمل رواية ابن عمر على التنفيل، فكان إعمالهما أولى من إهمال أحدهما بعد كونه سندًا صحيحًا، انتهى كلام ابن الهمام وبسطه في «فتح القدير»

* **أسماء الرجال: أحمد بن محمد:** قال الدارقطني: هو الأحمد الملقب بشبويه، واسم جده ثابت. وقال الحاكم: هو أحمد بن محمد بن موسى، ولقبه مردويه المروزي، وهو أشهر وأكثر من الأول، كما قال في «الفتح». **عبد الله:** هو ابن المبارك، المروزي. **شعبة:** ابن الحجاج. **قتادة:** ابن دعامة بن قتادة. **عبيد بن إسماعيل:** بضم العين مصغرًا، وكان اسمه عبد الله، الهباري القرشي. **أبي أسامة:** حماد بن أسامة. **عُبَيد الله:** بالتصغير، ابن عمر، العمري. **نافع:** مولى ابن عمر. **ابن عمر:** هو عبد الله بن عمر ﷺ. **قتيبة:** ابن سعيد. **سهل بن يوسف:** الأنماطي. **شعبة:** ابن الحجاج. **أبي إسحاق:** عمرو بن عبد الله، السبيعي. **قال رجل:** في رواية عند المؤلف في« غزوة حنين» أنه من قيس. **البراء بن عازب:** ﷺ.

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا[١] بِالسِّهَامِ. فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

(قبيلة - جمع «رام» - هو محل الترجمة - ابن الحارث بن عبد المطلب - ليكفها عن إسراع التقدم إلى العدو. (خ))

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

(سهر - أي أنا النبي حقا لا أفر. (ك))

٥٣- بَابُ الرِّكَابِ وَالْغَرْزِ لِلدَّابَّةِ

(ترجمة سهر) ٤٠١/١

٢٨٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ أَبِي أُسَامَةَ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

(موضع بقرب المدينة)

٥٤- بَابُ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرْيِ

٤٠١/١

(بضم المهملة وسكون الراء، الذي ليس عليه سرج ولا أداة. (ف) وقال السفاقسي: بفتح العين وتشديد التحية)

٢٨٦٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَنَسٍ* ﵁ قَالَ: اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ.

٥٥- بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ

(ترجمة) ٤٠١/١

(أي البطيء المشي. (ف))

٢٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ* بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ - أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ - فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا»، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى[٢].

(أي واسع الجري - سهر)

١. واستقبلونا: وفي نسخة: «فاستقبلونا». ٢. لا يجارى: وللصغاني بعده: «قال أبو عبد الله: يعني لا يسابق».

ترجمة: قوله: باب الركاب والغرز للدابة: أي قيل: الركاب يكون من الحديد والخشب، والغرز لا يكون إلا من الجلد. وقيل: هما مترادفان، أو الغرز للجمل والركاب للفرس. وحديث الباب ظاهر فيما ترجم له من الغرز، وأما الركاب فألحقه به؛ لأنه في معناه. قال ابن بطال: كأنه أشار إلى أن ما جاء عن عمر أنه قال: «اقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثبًا» ليس على منع اتخاذ الركب أصلا، وإنما أراد تدريبهم على ركوب الخيل. اهـ قوله: باب الفرس القطوف: يمكن عندي أن يقال: إن الغرض الكلي لمثل هذه التراجم العديدة إثبات ركوبه ﷺ على تلك الأنواع من الخيول، فتكون هذه التراجم من الأصل الرابع عشر.

سهر: قوله: أنا ابن عبد المطلب: قال الكرماني: فإن قلت: كيف قال هذا القول، وقد نهى عن الافتخار في الآباء؟ قلتُ: يؤول بأنه إشارة إلى رؤيا كان رآها عبد المطلب، فأخبر بها قريشًا، وعبرت بأنه سيكون له ولد يسود الناس ويهلك أعداؤه على يديه، وكان مشهورًا فيهم، فذكرهم رسول الله ﷺ به أمر تلك الرؤيا ليقوّي بذلك قوةَ مَن كان قد الهزم من أصحابه، فيرجعوا واثقين أن سيكون الظفر في العاقبة له. والوجه الآخر: أن يكون الافتخار المنهي عنه ما كان في غير جهاد الكفار، وقد رخص رسول الله ﷺ في الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غير ذلك المقام. (الكواكب الدراري) قوله: باب الركاب والغرز للدابة: قيل: الركاب يكون من الحديد والخشب، والغرز لا يكون إلا من الجلد. وقيل: هما مترادفان، أو الغرز للجمل والركاب للفرس. وذكر فيه حديث ابن عمر، وهو ظاهر فيما ترجم من الغرز، وأما الركاب فألحقه به؛ لأنه في معناه. (فتح الباري) قوله: يقطف: بكسر الطاء وضمها أي يبطئ السير مع تقارب الخطو. و«القِطاف» بالكسر: البطوء. (الخير الجاري) قوله: لا يجارى: بضم أوله، أي لا تسابق في الجري. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل: الهباري. أبي أسامة: حماد بن أسامة. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: عبد الله. عَمرو بن عَون: بفتح العين وسكون ثانيها فيهما، ابن أوس، السلمي الواسطي. حماد: ابن زيد. ثابت: البناني. أنس: ابن مالك. عبد الأعلى بن حماد: البصري ثم البغدادي. يزيد بن زريع: بضم الزاي وفتح الراء، أبو معاوية البصري. سعيد: ابن أبي عروة. قتادة: ابن دعامة. أنس: ابن مالك ﵁.

١/٤٠٢ ٥٦- بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

٢٨٦٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ.* قَالَ سُفْيَانُ:* بَيْنَ[١] الْحَفْيَاءِ إِلَى الثَّنِيَّةِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

(الثوري — أي سابق، وفيه المطابقة — موضع بخارج المدينة — أي ابن الوليد. (ك) — الثوري)

١/٤٠٢ ٥٧- بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ

٢٨٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ[٢] سَابَقَ بِهَا.

قَالَ[٣] أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿أَمَدًا﴾: غَايَةً، ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ﴾. (الحديد: ١٦)

(أي غايتها — إلى — وقع هذا في رواية المستملي وحده، وهو تفسير أبي عبيدة في «المجاز»)

١. بين: وفي نسخة: «من». ٢. فيمن: كذا للشيخ ابن حجر. ٣. قال أبو عبد الله ... الأمد: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب السبق بين الخيل: أي مشروعية ذلك. و«السبق» بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر، وهو المراد هنا. وبالتحريك: الرهن الذي يوضع بذلك، قاله الحافظ.
قوله: باب إضمار الخيل للسبق: إشارة إلى أن السنة في المسابقة أن يتقدم إضمار الخيل، وإن كانت التي لا تضمر لا تمتنع المسابقة عليها، قاله الحافظ. وفي «العيني»: أي بيان إضمار الخيل لأجل السبق هل هو شرط أم لا؟ والإضمار والتضمير: أن يظاهر على الخيل بالعلف حتى يسمن، ثم لا تعلف إلا قوتا؛ لتخف، وقيل: يشد عليها سروجها، وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها، فيذهب رهلها ويشتد لحمها فيكون أقوى لجريه. اهـ وقال القسطلاني: وقد أورد ابن بطال هنا سؤالا، وهو: كيف ترجم على إضمار الخيل؟ وذكر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي لم تضمر، وأجاب بأنه أشار بطرف من الحديث إلى بقيته؛ لأن تمام الحديث: «سابق بين الخيل التي أضمرت وبين الخيل التي لم تضمر». وتعقبه ابن المنير فقال: إنما كان البخاري يترجم على الشيء من الجهة العامة؛ لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منفيا، فمعنى قوله: «باب إضمار الخيل ...»: أي هل هو شرط أو لا؟ فبيّن أنه ليس بشرط، وهذا أقعد لمقاصد البخاري من قول الشارح، إنما ذكر طرفا من الحديث ...؛ لأن لقائل أن يقول: إذا لم يكن بد من الاختصار، فذكر الطرف المطابق للترجمة أولى، لا سيما والطرف المطابق هو أول الحديث. قال ابن حجر: ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال، بل أفاد النكتة في الاقتصار. اهـ

سهر: قوله: باب السبق بين الخيل: أي مشروعية ذلك. و«السبق» بفتح المهملة وسكون الموحدة: مصدر، وهو المراد هنا، وبالتحريك: الرهن الذي يوضع لذلك. (فتح الباري)
قوله: ما ضمر: على صيغة المجهول من «التضمير». قال الكرماني: التضمير وكذا الإضمار أن يقلل علفها مدة ويجلل؛ ليعرق ويجف عرقها فيخف لحمها ويقوى على الجري. قال الجوهري: هو أن يعلفه حتى يسمن، ثم يرده إلى القوت. انتهى قوله: «مِن حَفياء» بفتح المهملة وسكون الفاء وفتح التحتية وبالمد على الأشهر وبالقصر، ويقال بتقديم الياء على الفاء، وهو قليل. «وثنية الوداع» هي منزلة عند المدينة سميت بها؛ لأن المودعين يمشون مع الحاج إليها. و«زُرَيق» بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتية، ومر في «باب هل يقال: مسجد بني فلان؟». انتهى كلام الكرماني
قوله: قال سفيان: هو موصول بالإسناد المذكور، ولم يسند سفيان ذلك، وقد ذكر نحوه موسى بن عقبة في الرواية الثالثة، إلا أن سفيان قال في المسافة التي بين الحفياء والثنية: خمسة أو ستة، وقال موسى: ستة أو سبعة، وهو اختلاف قريب. ولم يتعرض المصنف في هذا الحديث للمراهنة على ذلك، لكن ترجم الترمذي له «باب المراهنة على الخيل»، ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن». وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس، وجوّز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئًا؛ ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما سَبَقا، فمن غلب أخذ السَّبَقين، فاتفقوا على منعه. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قَبِيصة: بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة، ابن عقبة. سفيان: الثوري. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: عبد الله بن عمر. قال عبد الله: ابن الوليد، العدني. سفيان: الثوري. عبيد الله: ابن عمر، العمري. قال سفيان: الثوري، بالسند السابق.
أحمد بن يونس: نسبة لجده، واسم أبيه عبد الله، اليربوعي الكوفي. ليث: ابن سعد، الإمام. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله: ابن عمر رضي الله عنهما.

* * * * *

٤٠٢/١ ٥٨- بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضْمَّرَةِ

من التفعيل والإفعال

٢٨٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* عَنْ مُوسَى* بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ. فَقُلْتُ لِمُوسَى: وَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَّرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ. قُلْتُ: فَكَمْ[1] بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا.

٤٠٢/١ ٥٩- بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ[2] ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَرْدَفَ* النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ رضي الله عنه:* قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ».

مر بيانه في «باب الشروط في الجهاد والمصالحة ...»

٢٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ:* حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* عَنْ حُمَيْدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا[3]: كَانَ[4] نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا: الْعَضْبَاءُ. مِنْ[5] هَهُنَا طَوَّلَهُ مُوسَى* عَنْ حَمَّادٍ،* عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَنَسٍ* رضي الله عنه.

أي ذكر الحديث بطوله. (ك) — هذا التعليق وقع في رواية المستملي وحده هنا. (ف)

٢٨٧٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* عَنْ حُمَيْدٍ،* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسْبَقُ - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبَقُ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

---

١. فكم: وفي نسخة: «وكم». ٢. وقال: كذا لأبي ذر. ٣. أنسا: وفي نسخة بعده: «يقول».
٤. كان: وفي نسخة: «كانت». ٥. من ههنا ... عن أنس رضي الله عنه: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب غاية السبق للخيل المضمرة: قال الحافظ ابن حجر: أي بيان ذلك، وبيان غاية التي لم تضمر. قوله: باب ناقة النبي ﷺ: وفي بعض النسخ: «باب ناقة النبي ﷺ القصواء والعضباء ...»، قاله العيني. وقال الحافظ: كذا أفرد الناقة في الترجمة إشارة إلى أن العضباء والقصواء واحدة. اهـ

سهر: قوله: باب ناقة النبي ﷺ: كذا أفرد «الناقة» في الترجمة إشارةً إلى أن العضباء والقصواء واحدة، قاله ابن حجر في «الفتح».

قوله: أردف النبي ﷺ إلخ: هو طرف من حديث تقدم مع شرحه في «حجة الوداع»، وكذا قوله: «ما خلأت القصواء» قطعة من الحديث الطويل الماضي مع شرحه في «كتاب الشروط»، كذا في «الفتح». وفي «الكرماني»: قال الجوهري: «القصواء» هي الناقة المقطوعة الأذن، وكان لرسول الله ﷺ ناقة قصواء، ولم تكن مقطوعة الأذن. «والعضباء»: هي مشقوقة الأذن، وأما ناقة رسول الله ﷺ التي كانت تسمى العضباء إنما كان ذلك لقبًا لها، ولم تكن أذنها بمشقوقة. انتهى

قوله: لا تسبق قال حميد أو لا تكاد تسبق: شك منه، وهو موصول بالإسناد المذكور، وفي بقية الروايات بغير شك. قوله: «على قعود» بفتح القاف: ما استحق الركوب من الإبل. قال الجوهري: هو البكر حتى تركب، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل السادسة فيسمى جملًا، كذا في «الفتح». قوله: حتى عرفه: أي عرف رسول الله ﷺ كونه شاقًا عليهم، كذا في «الكرماني».

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. معاوية: ابن عمرو، الأزدي. أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد بن الحارث، الفزاري. موسى: ابن عقبة، الأسدي. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال ابن عمر أردف إلخ: هذا طرف من حديث وصله في «الحج». وقال المسور: ابن مخرمة، فيما وصله في «باب الشروط في الجهاد» من «كتاب الشروط». عبد الله بن محمد: المسندي. معاوية: ابن عمرو، الأزدي. أبو إسحاق: إبراهيم الفزاري. حميد: الطويل. طوّله موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. حماد: هو ابن سلمة. ثابت: البناني. عن أنس: عن النبي ﷺ، وهذا التعليق وصله أبو داود. مالك بن إسماعيل: ابن زياد، النهدي. زهير: بضم الزاي مصغرًا، ابن معاوية، الجعفي. حميد: الطويل. أنس: ابن مالك.

* * * * *

٦٠- بَابُ بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ

قَالَهُ أَنَسٌ ﷺ. وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ* ﷺ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ.

٢٨٧٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ* قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً.

٢٨٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ سُفْيَانَ:* حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ* عَنِ الْبَرَاءِ* ﷺ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

٦١- بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ

٤٠٢/١

٢٨٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ،* عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتِ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ».

مر بيانه برقم: ٢٧٨٤ في أول «كتاب الجهاد» وأيضا برقم: ١٥٢٠ في أول «كتاب الحج»

١. باب: وللمستملي قبله: «بابُ الغزو على الحمير» [كذا في رواية المستملي وحده بغير حديث، وضم النسفي هذه الترجمة بعدها فقال: «باب الغزو على الحمير وبغلة النبي ﷺ البيضاء»، ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح، كذا في «الفتح». قال القسطلاني: واستشكل؛ لأنه لا ذكر للحمير في حديثي الباب. وأجيب باحتمال أن يؤخذ حكم الحمار من البغلة، أو أن المؤلف بيّض له. انتهى] ٢. باب بغلة إلخ: وللنسفي: «باب الغزو على الحمير وبغلة النبي ﷺ».
٣. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٤. بغلة بيضاء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «البغلة البيضاء».

ترجمة: قوله: باب جهاد النساء: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أي ما هو؟ أو المعنى: بيان جوازه، ودلالة الروايتين عليه ظاهرة؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على السائلة سؤالها، فكان تقريرا لجوازه لهن، غير أنه مشروط بعدم الفتنة. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجبا؛ لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد. اهـ قال الحافظ: وقد لمح البخاري بذلك في إيراده الترجمة مجملة وتعقيبها بالتراجم المصرّحة بخروج النساء إلى الجهاد. اهـ

سهر: قوله: باب بغلة النبي ﷺ البيضاء قاله أنس: يشير إلى حديثه الطويل في قصة خيبر، وسيأتي موصولا في «المغازي»، وفيه: «هو على بغلة بيضاء»، كذا في «الفتح».
قوله: قال أبو حميد أهدى ملك أيلة إلخ: يشير إلى حديثه الطويل في «غزوة تبوك»، كذا في «الفتح». ومضى شيء منه في آخر «كتاب الزكاة» برقم: ١٤٨١. قال العيني: ملك أيلة اسمه يوحنا بن روبة، واسم البغلة دلدل، و«أيلة» بفتح وسكون التحتية: مدينة على شاطئ البحر في منصف ما بين مصر ومكة.
قوله: وأرضا تركها صدقة: هي: نصف أرض فدك، وثُلُث أرض وادي القرى، وسهمه من خمس خيبر، وحقه من بني النضير. وضمير «تركها» راجع إلى كل الثلاث لا إلى الأرض فقط، قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة». (الكواكب الدراري) قوله: يا أبا عُمارة: بضم المهملة كنية البراء. «وليتم»: أي أدبرتم. قوله: «لا، والله ما ولى النبي ﷺ» يعني أن التولي لا يتحقق إذا ثبت الإمام في مقره. قوله: «سرعان» بفتح الأولين وقد يسكن الثاني: أوائلهم، كذا في «القسطلاني». وفي «الكرماني»: بضم السين وكسرها وسكون الراء: جمع «السريع» وبفتح السين وكسرها: أوائلهم، قاله صاحب «الخير الجاري». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٨٦٤.

* أسماء الرجال: وقال أبو حميد: عبد الرحمن بن سعد الساعدي في حديثه الطويل في «غزوة تبوك» السابق موصولا في أواخر «الزكاة». عمرو بن علي: أبو حفص الباهلي الصيرفي البصري. يحيى: ابن سعيد، القطان. سفيان: الثوري. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عمرو بن الحارث: المصطلقي الخزاعي أخو أم المؤمنين جويرية بنت الحارث.
محمد بن المثنى: العنزي الزمن البصري. يحيى بن سعيد: القطان. سفيان: الثوري. أبو إسحاق: المذكور. البراء: ابن عازب. محمد بن كثير: أبو عبد الله العبدي. سفيان: الثوري. معاويةَ بن إسحاق: ابن طلحة، التيمي أبي الأزهر. عائشة بنت طلحة: عمة معاوية بن إسحاق المذكور.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بِهَذَا.

٢٨٧٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مُعَاوِيَةَ* بِهَذَا. وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ* عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ».

٤٠٣/١ ٦٢- بَابُ غَزْوَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ

٢٨٧٧، ٢٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو:* حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ[1]* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بِنْتِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ،

(صفة لازمة للبحر كما مر برقم: ٢٧٩٩) (جمع «سرير». (ق))

ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ:[2] «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ». ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ - أَوْ: مِمَّ - ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَتِ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَلَسْتِ مِنَ الْآخِرِينَ». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا، فَمَاتَتْ.

(أي مثل قولها الأول. (خ)) (أي أو قالت: مِمَّ، أي مِن أيّ شيء تضحك؟ (خ)) (أي ممن يركبون البحر أولا. (خ)) (أي الذين يركبون البحر ثانيا. (خ)) (الأنصاري) (أي رجعت. (ك)) («الوقص» كسر العنق. (خ))

٤٠٣/١ ٦٣- بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ* قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ*...........

(بضم النون وفتح الميم، ومعنى حديث الباب ظاهر. (خ))

---

١. أبو إسحاق: وفي نسخة بعده: «هو الفزاري». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب غزوة المرأة في البحر: تقدم في كلام الحافظ آنفا ما هو الغرض عنده، وعندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى الاختلاف فيه، والمعروف عن الإمام مالك: المنع مطلقًا للمرأة، بسط الكلام عليه في «الأوجز». قوله: باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه: قال العيني: أراد أنه لما غزا أخذ معه من نسائه واحدة منهن، ولكن بعد القرعة بينهن، كما صرح به في حديث الباب. اهـ

سهر: قوله: نعم الجهاد الحج: قال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجبًا؛ لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من التستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد. قلت: وقد لمح البخاري بذلك في إيراده الترجمةَ مجملة وتعقيبها بالتراجم المصرِّحة بخروج النساء إلى الجهاد، قاله ابن حجر في «فتح الباري». قوله: أبو إسحاق: [هكذا هو في جميع الروايات. قال أبو مسعود الدمشقي: سقط بين أبي إسحاق وعبد الله: زائدةُ بن قدامة. وهو تحكم بلا دليل، وقد ثبت سماعه من عبد الله، والله أعلم، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري» و«الفتح» وغيرها.]
قوله: بنت مِلحان: بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة، وهي أم حرام بنت مِلحان بن خالد بن زيد بن حرام، الأنصارية، خالة أنس، صحابية مشهورة، كذا في «التقريب». وكانت محرمًا له ﷺ، كما مر بيانه في «باب الدعاء بالجهاد» مع شرح الحديث برقم: ٢٧٨٨. قوله: «مثلهم مثل الملوك» أي حالهم كالملوك في السعة والرفعة.
قوله: فتزوجت عبادة بن الصامت: قال الشيخ ابن حجر: ظاهره أنها تزوجت بعد هذه المقالة، ووقع في رواية إسحاق عن أنس: «وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ»، وظاهره أنها كانت حينئذ زوجته، فإما أن يحمل على أنها كانت زوجته، ثم طلقها، ثم راجعها بعد ذلك. وإما أن يحمل قوله في رواية إسحاق: «وكانت تحت عبادة» جملة معترضة، أراد الراوي وصفها به. قال: وهذا الثاني أولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن أنس على أن عبادة تزوجها بعد ذلك، كما سيأتي بعد اثني عشر بابًا. انتهى قوله: بنت قرظة: بالقاف والراء والمعجمة المفتوحات، اسمها فاخِتة بالفاء وكسر المعجمة وبالفوقية المفتوحة: امرأة معاوية بن أبي سفيان، وهو أول من ركب البحر للغزو في خلافة عثمان ﵁. و«قرظة» هو ابن عبد الله بن عمرو بن نوفل بن عبد مناف، وليس هو قرظة بن كعب الأنصاري. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: وقال عبد الله بن الوليد: العدني. سفيان: الثوري، مما هو موصول في «جامعه». (إرشاد الساري) قبيصة: ابن عقبة، السوائي العامري. سفيان: ابن سعيد بن مسروق، الثوري. معاوية: ابن إسحاق، التيمي. حبيبِ بن أبي عَمرة: بفتح العين وسكون الميم، القصاب، أبي عبد الله الحماني. عائشة بنت طلحة: التيمية. عبد الله بن محمد: المسندي. معاوية بن عمرو: الأزدي. أبو إسحاق: إبراهيم بن الحارث. عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري: أبي طوالة. حجاج بن منهال: أبو محمد السلمي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم.

قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ* وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ* وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ* وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ* - عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها - كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً[1] مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ.

هي غزوة بني المصطلق. (قس)

٦٤- بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

ترجمة ٤٠٣/١

٢٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ - وَقَالَ غَيْرُهُ:* تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ - عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ[2] فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ.

سهر؛ جمع «ساق»؛ سهر بضم القاف أي تحملان. (ك)؛ هي أم أنس؛ أي خلاخل؛ بضم القاف بعده زاي، وضبطه بعضهم بضم أوله من «الإنقاز»؛ أي ظهورهما؛ من «الإفراغ»؛ من «أفرغت الإناء» إذا قلبت ما فيه

٦٥- بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

ترجمة ٤٠٣/١

أي جواز ذلك. (ف)

٢٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ:* إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ. فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

سهر؛ أي زوجتك؛ بفتح المهملة وكسر اللام على وزن «رغيف». (ف)؛ بفتح أوله وسكون الزاي وكسر الفاء أي تحمل، وزنا ومعنى. (ف)

---

١. طائفة: وفي نسخة: «بطائفة». ٢. فتفرِغانه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فتفرغانها».

ترجمة: قوله: باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال: قال الحافظ بعد ذكر عدة روايات: ولم أرَ في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن، ولأجل ذلك قال ابن المنير: بوّب على قتالهن وليس هو في الحديث، فإما أن يريد أن إعانتهن للغُزاة غزو، وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك، إلا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن، وهو الغالب. اهـ قال الحافظ: وقد وقع عند مسلم عن أنس: «أن أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين، فقالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه». ويحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وإن خرجن في الغزو، فالتقدير بقوله: «وقتالهن مع الرجال» أي هل هو سائغ؟ أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك؟ اهـ قوله: باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو: أي مشروعية ذلك.

سهر: قوله: لمشمِّرتان: بكسر الميم الثانية المشددة من «التشمير»، «شمر إزاره»: رفعه، و«شمر عن ساقه» و«شمر في أمره» أي خف، و«شمر للأمر» أي تهيأ له. و«الخدم» بفتحتين: موضع الخلخال من الساق، ولعل رؤيته بلا قصد، كذا في «الخير الجاري». وفي «المجمع»: «الخدم» بفتحتين: جمع «خَدَمة» يعني الخلخال، ويجمع على «خِدام» أيضًا. «والسوق» جمع «ساق». انتهى قال النووي: هذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهي؛ لأن يوم أُحد كان قبل أمر النساء بالحجاب، أو لأنه لم يتعمد النظر إلى نفس الساق، فهو محمول على وقوع النظر فجأة بغير قصد إليها. (الكواكب الدراري) قوله: تنقزان: بضم القاف بعدها زاي، كذا في «التنقيح». وفي «الخير الجاري»: «النقز» بالنون والقاف والزاي: الوثب، وهو لازم. قوله: «القرب» جمع «القربة»، وهو منصوب بنزع الخافض، أي بالقرب أي تنقلان، وهذا هو غزوة لإعانتهن الغزاة. انتهى قال الكرماني: فإن قلت: أين ذكر قتالهن؟ قلت: إنهن بصدد الدفع عن أنفسهن مهما أمكن، فهو في حكم القتال، أو قاس على الغزو.

قوله: قسم مروطا: أي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها. و«أم كلثوم» بضم الكاف وضم المثلثة: بنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولدت في حياة رسول الله ﷺ، خطبها عمر إلى علي رضي الله عنه، فقال: أنا أبعثها إليك، فإن رضيتها فقد زوجتكما، فبعثها إليه ببرد، وقال لها: قولي له: هذا البرد الذي قلت لك. فقالت ذلك لعمر، فقال لها: قولي له: قد رضيت رضي الله عنك، ووضع يده على ساقها، فكشفها. فقالت: أتفعل هذا؟ لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك، ثم جاءت أباها فقالت: بعثتني إلى شيخ سوء، وأخبرته. فقال لها: يا بنية، إنه زوجك. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عروة بن الزبير: ابن العوام. سعيد بن المسيب: ابن حزن بن وهب، القرشي المخزومي. علقمة بن وقاص: أي الليثي. عبيد الله بن عبد الله: ابن عتبة بن مسعود. أبو مَعمَر: بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو بن الحجاج. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. عبد العزيز: ابن صهيب. وقال غيره: أي غير أبي معمر، وهو جعفر بن مهران عن عبد الوارث. عبدان: ابن عبد الله بن عثمان بن جبلة. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. ثعلبة بن أبي مالك: أبو يحيى القرظي.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تَزْفِرُ: تَخِيطُ.[1]

٤٠٣/١ ٦٦-بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ

جمع «جريح» كـ «قتلى» جمع «قتيل»

٢٨٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ:* حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ* عَنِ الرُّبَيِّعِ* بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﵄ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي الْمَاءَ،[2] وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى.[3]

٤٠٣/١ ٦٧-بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى[4]

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا بِشْرُ* بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ* بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ* بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﵄ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[5] فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

جمع «قتيل»

٤٠٤/١ ٦٨-بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ* فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ:[6] انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، ....

---

١. قال أبو عبد الله ... تخيط: كذا للمستملي. ٢. الماء: وفي نسخة: «القوم». ٣. القتلى: وفي نسخة بعده: «إلى المدينة».
٤. والقتلى: وفي نسخة بعده: «إلى المدينة». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب رد النساء الجرحى والقتلى: كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: «إلى المدينة» بعد قوله: «القتلى». وقال ابن التين: كانوا يوم أُحُد يجمعون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة، وتردهم النساء إلى موضع قبورهم. انتهى من «العيني»

قوله: باب نزع السهم من البدن: أي مشروعية نزع السهم من بدن المصاب، قاله العيني. وقال الحافظ: قال المهلب: فيه جواز نزع السهم من البدن، وإن كان في غِبّه الموت، وليس ذلك من الإلقاء إلى التهلكة إذا كان يرجو الانتفاع بذلك. قال: ومثله البط والكي وغير ذلك من الأمور التي يتداوى بها. وقال ابن المنير: لعله ترجم بهذا؛ لئلا يتخيل أن الشهيد لا ينزع منه السهم، بل يبقى فيه كما أمر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك، فبين بهذه الترجمة أن هذا مما شرع. اهـ والذي قاله المهلب أولى؛ لأن حديث الباب يتعلق بمن أصابه ذلك، وهو في الحياة بعدُ، والذي أبداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة. انتهى، كله من «الفتح»

سهر: قوله: تزفر: تخيط، كذا في رواية المستملي وحده، وتعقب بأن ذلك لا يعرف في اللغة، وإنما الزفر: الحمل، وهو بوزنه ومعناه. قال الخليل: «زفر بالحمل زفرًا»: نهض به، والزفر أيضًا: القربة نفسها. وقيل: إذا كانت مملوءة. ويقال للإماء إذا حملن القرب: زوافر. (فتح الباري) قوله: باب مداواة النساء الجرحى: أي من الرجال وغيرهم في الغزو، ثم قال بعده: «باب رد النساء الجرحى والقتلى»، كذا للأكثر، وزاد الكشميهني: «إلى المدينة». قوله: «عن الربَيّع» بالتشديد وأبوها «مُعوِّذ» بالتشديد أيضًا وبالذال المعجمة، لها ولأبيها صحبة. قوله: «كنا مع النبي ﷺ نسقي»، كذا أورده في الأول مختصرًا وأورد في الذي بعده أتم. وزاد الإسماعيلي: «ولا نقاتل». فيه جواز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي للضرورة. (فتح الباري)

قوله: باب نزع السهم من البدن: ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة عمه أبي عامر باختصار، وساقه في «غزوة حنين» بتمامه. قال المهلب: فيه جواز نزع السهم من البدن وإن كان في غِبّه الموت، وليس ذلك من الإلقاء إلى التهلكة إذا كان يرجو الانتفاع بذلك. قال: ومثله البط والكي وغير ذلك من الأمور التي يتداوى بها. وقال ابن منير: لعله ترجم بهذا؛ لئلا يتخيل أن الشهيد لا ينزع عنه السهم، بل يبقى فيه كما أمر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك، فبين بهذه الترجمة أن هذا مما شرع. انتهى والذي قال المهلب أولى؛ لأن حديث الباب يتعلق بمن أصابه ذلك، وهو في الحياة بعد، والذي أبداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة. (فتح الباري) قوله: فنزا منه الماء: بالنون والزاي والألف، أي جرى منه، وهذا من علامة الموت. قوله: «اللهم اغفر لعبيد» تصغير «العبد» هو ابن وهب. وقيل: ابن سُليم بضم المهملة، الأشعري، عم أبي موسى، كان من كبار الصحابة، قتل يوم أوطاس، وكان هذا الدعاء من رسول الله ﷺ في الغزوات علامة الشهداء، فلما أخبر رسول الله ﷺ أيضًا بقتله رفع يديه يدعو له، وقال ﷺ في دعائه كما في بعض الطرق: «اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس». (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني. بشر بن المفضل: ابن لاحق، الرقاشي. خالد بن ذكوان: المدني. الربيع: بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة، بنت معوذ بن عفراء، الأنصارية، من المبايعات. مسدد: ابن مسرهد، البصري. بشر: المذكور. خالد: المذكور. ربيع: المذكورة. محمد بن العلاء: بفتح العين والمد، ابن كريب. أبو أسامة: حماد بن أسامة. بريد بن عبدِ الله: بضم الموحدة وفتح الراء، ابنِ أبي بردة، عن جده: «أبي بردة» بضم الموحدة وسكون الراء، عن أبيه: عبد الله بن قيس الأشعري. أبو عامر: عبيد بن وهب، الأشعري.

فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ».

بالتنوين. (قس)

ترجمة

٤٠٤/١ ٦٩- بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ:* حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ:* أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ* بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ. وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ.[1]

كـ «فرح» أي لم ينم ليلا. (ق)

٢٨٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا[2] أَبُو بَكْرٍ[3]* عَنْ أَبِي حَصِينٍ،* عَنْ أَبِي صَالِحٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ* وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ* عَنْ أَبِي حَصِينٍ.[4]*

٢٨٨٧- وَزَادَ لَنَا[5] عَمْرٌو[6]* قَالَ: أَخْبَرَنَا[7] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ،[8] وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتُقِشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ،..........................

والمراد بالزيادة قوله: «تعس وانتكس إلخ». (ف)

---

١. ونام: ولأبي ذر: «فنام». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. أبو بكر: وفي نسخة بعده: «يعني ابن عيّاش». ٤. أبي حصين: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. وزاد لنا: وفي نسخة: «وزادنا». وفي نسخة: «وزاد لنا قال». ٦. عمرو: وفي نسخة بعده: «بن مرزوق». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. انتكس: وفي نسخة: «انتكش».

ترجمة: قوله: باب الحراسة في الغزو في سبيل الله عز وجل: أي بيان ما فيها من الفضل.

سهر: قوله: سهر فلما قدم المدينة إلخ: هكذا في هذه الرواية، ولم يبين زمان السهر، وظاهره أن السهر كان قبل القدوم والقول بعده، وقد أخرجه مسلم، وقال فيه: «سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلةً، فقال» فذكره، وظاهره أن السهر والقول معًا كانا بعد القدوم. وقد أخرجه النسائي بلفظ: «كان رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة يسهر من الليل»، وليس المراد بمقدمه المدينة أول قدومه إليها من الهجرة؛ لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده، ولا كان سعد أيضًا ممن سبق، كذا في «فتح الباري».

قوله: يحرسني الليلة: قال الكرماني: فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ فما الحاجة إلى الحراسة؟ قلت: كان قبل نزول الآية، والمراد العصمة من فتنة الناس واختلافهم. انتهى وقد أخرج الترمذي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحرس ليلا حتى نزل: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة فقال: يا أيها الناس، انصرفوا فقد عصمني الله عز وجل». قوله: تعس: قال الجوهري: بفتح العين، وقال النووي: فتح العين وكسرها لغتان، والقاضي اقتصر على الكسر، ومعناه عثر، وقيل: هلك، وقيل: لزمه الشر، وقيل: سقط لوجهه. قوله: «عبد الدينار» هذا مجاز عن حرصه عليه وتحمُّل المذلة لأجله. و«القطيفة» دِثار مخمل. و«الخميصة» كساء مربع له أعلام وخطوط. قوله: «لم يرفعه إسرائيل» أي لم يرفع الحديث عن أبي حصين بل وقفه وكذا ابن جحادة. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: وإذا شيك: بكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها كاف، «فلا انتقش»، والمعنى: إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها بالمنقاش. قوله: «أشعث» صفة «لعبد»، وهو مجرور بالفتحة؛ لعدم الصرف. و«رأسه» بالرفع الفاعل. قال الطيبي: «أشعث رأسه مغبرة قدماه» حالان من قوله: «لعبد»؛ لأنه موصوف. وقال الكرماني: يجوز الرفع، ولم يوجهه، وقال غيره: على أنه صفة الرأس، أي رأسه أشعث، وكذا القول في قوله: «مغبرة قدماه». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: إسماعيل بن خليل: الخزاز بمعجمات، الكوفي. علي بن مسهر: بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء، القرشي. يحيي بن سعيد: الأنصاري. عبد الله بن عامر: ابن ربيعة، القرشي العنزي. يحيي بن يوسف: ابن أبي كريمة، أبو يوسف، الزِّمِّي. أبو بكر: الحناط - بالنون - المقبري، وزاد أبو ذر: «ابن عياش». أبي حصين: بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، اسمه عثمان بن عاصم، الأسدي. أبي صالح: ذكوان السمان الزيات. لم يرفعه إسرائيل: ابن يونس. محمد بن جحادة: بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة. أبي حصين: عثمان المذكور. عَمرو: بفتح العين وسكون الميم، ابن مرزوق. أبي صالح: المذكور.

سند: قوله: طوبى لعبد آخذ إلخ: قال القسطلاني: «طوبى» اسم الجنة أو شجرة فيها. قلت: والأظهر أن المراد بها ههنا ما ذكره المصنف مِن أنه فُعلى من «الطيب»، والله تعالى أعلم.

أَشْعَثُ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٌ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، وَإِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ». ﴿فَتَعْسًا﴾، كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتْعَسَهُمُ اللهُ: خَيَّبَهُمُ اللهُ. ﴿طُوبَىٰ﴾: فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ، وَهِيَ مِنْ «يَطِيبُ».

هذا في رواية المستملي أيضا، والقول فيه كالذي قبله. وقال غيره: المراد الدعاء له بالجنة؛ لأن طوبى أشهر شجرها وأطيبه فدعا له أن ينالها. (ف)

٧٠- بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ

١/٤٠٤

أي فضلها، سواء كانت من صغير لكبير، أو عكسه، أو مع المساواة، وأحاديث الباب الثلاثة يؤخذ منها حكم هذه الأقسام. (ف)

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ* عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ* فَكَانَ يَخْدُمُنِي، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ. قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا، لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ.

٢٨٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو* مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ،....

---

١. لم يشفع: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: لم يرفعه إسرائيل ومحمد بن جحادة عن أبي حصين».
٢. فتعسا: وفي نسخة: «تعسا»، وفي نسخة بعده: «لهم». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: **باب فضل الخدمة في الغزو**: قال الحافظ: أي سواء كانت من صغير لكبير، أو عكسه، أو مع المساواة، وأحاديث الباب الثلاثة يؤخذ منها حكم هذه الأقسام. ثم قال بعد الحديث الأول: وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها المصنِّف في غير مظنتها، وأليق المواضع بها المناقب. وكذا قال بعد الحديث الثالث وزاد: لكونه لم يذكره في الصيام، واقتصر على إيراده هنا. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني بعد الحديث الأول حكاية قول الحافظ: وفيه - أي في كلام الحافظ - إشعار بأنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة، لكن قال العيني: إن المطابقة تؤخذ مما زاده مسلم، وهو قوله: «في سفر»؛ لشموله الغزو وغيره. قلت: لكن صرح الحافظ بحصول المطابقة كما تقدم. وقال القسطلاني أيضا بعد الحديث الثالث: ولم تظهر لي المطابقة بين الترجمة والحديث، نعم يحتمل أن تكون مما زاده مسلم حيث قال: «في سفر» الشامل لسفر الغزو وغيره مع قوله: «فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا» المفسر بالخدمة. اهـ

سهر: قوله: **إن كان في الحراسة**: أراد بالحراسة حراسةً من العدو أن يهجم عليه، وذلك يكون في مقدمة الجيش. و«الساقة» مؤخرة الجيش. والمعنى ائتماره لما أُمر وإقامته حيث أقيم. وقد تقرر في علم المعاني أن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على فخامة الجزاء وكماله، كذا قاله الطيبي. قوله: **وإن استأذن إلخ**: [إشارة إلى عدم التفاته إلى الدنيا وأربابها. (شرح الطيبي) فيه ترك حب الرئاسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع. (فتح الباري)]

قوله: **فتعسا**: [وقع هذا في رواية المستملي، وهو على عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في القرآن بتفسيرها، وهكذا قال أهل تفسير في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعْسًا لَّهُمْ﴾ (محمد: ٨). (فتح الباري)] قوله: **وهو أكبر من أنس**: فيه التفات أو تجريد؛ لأنه قال: «من أنس»، ولم يقل: مني. وفي رواية مسلم: «وكان جرير أكبر من أنس»، ولعل هذه الجملة من قول ثابت. (فتح الباري) قوله: **شيئا**: أي من خدمة رسول الله ﷺ كما ينبغي. قوله: «إلا أكرمته»، فيه دليل على كمال إخلاصه. وفيه المطابقة للترجمة بفضل الخدمة الشاملة للخدمة في الغزو وغيره، كذا في «الخير الجاري».

* **أسماء الرجال: محمد بن عَرعَرة**: بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء أخرى مفتوحة، ابن البِرِند بكسر الموحدة والراء وسكون النون آخره دال مهملة، السامي بالمهملة، البصري. **شعبة**: ابن الحجاج. **يونس بن عبيد**: مصغر، العبدي. **جرير بن عبد الله**: البجلي. **عبد العزيز بن عبد الله**: الأويسي. **محمد بن جعفر**: ابن أبي كثير، الأنصاري. **عَمرو بن أبي عَمرو**: بفتح العين فيهما.

سند: قوله: **أشعث رأسه**: «أشعث» مجرور بالفتحة؛ لمنعه الصرف على أنه صفة «عبد»، و«رأسه» مرفوع على الفاعلية. وروي «أشعث» بالرفع، قال ابن حجر: على أنه صفة الرأس، أي رأسه أشعث. قلت: أراد بالصفة الخبر؛ لأنه صفة معنى، وهذا كما يقول أهل المعاني في باب القصر: إنه من قصر الصفة على الموصوف، ويريدون به الصفة معنى، فيشمل الخبر أيضًا، ويدل عليه ما ذكره من التقدير، وبهذا سقط ما ذكره العيني، فقال: لا يصح عند المعربين أن يكون صفة، والرأس فاعله، وكيف يكون صفة، والصفة لا تتقدم على الموصوف، والتقدير الذي قدره يؤدي إلى إلغاء قوله: «رأسه» بعد قوله: «أشعث»؟ انتهى قلت: وكأن العيني نسي في الاعتراض أن يقول: إن «أشعث» نكرة، فلا يصح أن يكون صفة للمعرفة. وقال القسطلاني: الظاهر أنه خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هو أشعث. انتهى قلت: ولا حاجة إليه بما ذكرنا، والله تعالى أعلم.

قوله: **إن كان في الحراسة كان في الحراسة**: أي ثبت فيها، ولا يريد التنقل منها إلى مرتبة فوق ذلك. وإلى هذا أشار ابن الجوزي حيث قال: المعنى أنه خامل الذكر لا يقصد السمو، فأي موضع اتفق له كان فيه. وبه يندفع ما يقال من اتحاد الجزاء مع الشرط. وقيل: المقصود الدلالة على فخامة الجزاء وكماله، أي فهو أمر عظيم، ونحوه: «فمن كانت هجرته» الحديث، والله تعالى أعلم.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ[1]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا».

أي ظهر — أي دعا بالبركة في الأقوات. (ك)

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ:* حَدَّثَنَا[2] عَاصِمٌ* عَنْ مُوَرِّقٍ* الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي[3] يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ[4] ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

الامتهان: الخدمة والابتذال. (ك) — أي تناولوا الطبخ والسقي ونحوه. (ك)

٧١- بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ ٤٠٤/١

٢٨٩١- حَدَّثَنَا[5] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنْ هَمَّامٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ: يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبُ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

أي بيانه لمن احتاج إليه. (ف)

٧٢- بَابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى[6]: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟﴾ الْآيَةَ[7] ٤٠٥/١

(آل عمران: ٢٠٠)

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ* سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ،*..........

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. الذي: وفي نسخة: «مَن». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٧. الآية: وفي نسخة: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

ترجمة: قوله: باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ، وهو ظاهر فيما ترجم له؛ لأنه يتناول حالة السفر من هذا الإطلاق بطريق الأولى.
قوله: باب فضل رباط يوم في سبيل الله: قال الحافظ: وحمل الآية على الأول أظهر، وأما التقييد باليوم في الترجمة وإطلاقه في الآية، فكأنه أشار إلى أن مطلقها يقيد بالحديث، فإنه يشعر بأن أقل الرباط يوم؛ لسياقه في مقام المبالغة، وذكره مع موضع سوط يشير إلى ذلك أيضًا. انتهى كله من «الفتح»

سهر: قوله: هذا جبل يحبنا: يمكن حمله على الحقيقة بأن يخلق الله فيه المحبة، أو هو كناية عن أهل الجبل، وهم سكان المدينة. و«اللابة» بخفة الموحدة: الحرة، والمدينة بين الحرتين، والتشبيه إنما هو في نفس الحرمة فقط، لا في وجوب الجزاء ونحوه، كذا في «الكرماني». ومر الحديث مع بيان المذاهب فيه برقم: ١٨٦٩ في «الحج». قوله: فبعثوا الركاب: أي أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها، وفي رواية مسلم: «فضربوا الأخبية وسقوا الركاب». (فتح الباري) قوله: بالأجر: أي الأكمل؛ لأن نفع صومهم قاصر على أنفسهم، بخلاف نفع فعلهم؛ فإنه متعد. (الكواكب الدراري) قوله: كل سلامى: بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم: عظام الأصابع. وقيل: كل عظم في البدن. قوله: «كل يوم» منصوب على الظرف. قوله: «ويعين» مبتدأ على تقدير المصدر، و«صدقة» خبره. قوله: «ويحامله» أي يساعده في الركوب والحمل على الدابة. و«الخطوة» بفتح الخاء: المرة الواحدة، وبالضم: ما بين القدمين. و«الدل»: الدلالة. (الكواكب الدراري) قوله: رباط يوم في سبيل الله وقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا الآية: «الرباط» بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار؛ لحراسة المسلمين منهم. واستدلال المصنف بالآية اختيار لأشهَر التفاسير، فعن الحسن البصري وقتادة: اصبروا على طاعة الله، وصابروا أعداء الله في الجهاد، ورابطوا في سبيل الله. وعن محمد بن كعب: اصبروا على الطاعة، وصابروا لانتظار الوعد، ورابطوا العدو، واتقوا الله فيما بينكم. وعن زيد بن أسلم: اصبروا على الجهاد، وصابروا العدو، ورابطوا الخيل. قال ابن قتيبة: وأصل الرباط: أن يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعدادا للقتال، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ (الأنفال: ٦٠). =

* أسماء الرجال: أبو الربيع: بفتح الراء وكسر الموحدة، العتكي الزهراني. إسماعيل بن زكريا: الخُلْقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف، أبو زياد الكوفي الملقب بـ«شَقُوصا». عاصم: ابن سليمان، الأحول. مُوَرِّق: بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة، ابن مُشَمْرِج، بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم. إسحاق بن نصر: هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، السعدي. عبد الرزاق: ابن همام بن نافع، الصنعاني. معمر: ابن راشد. همام: ابن منبه. عبد الله بن مُنِير: بضم الميم وكسر النون، المروزي. أبا النضر: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، هاشم بن القاسم، التيمي. عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: مولى ابن عمر. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج المدني.

سند: قوله: اللّهُمَّ بارك لنا في صاعنا ومدنا: أي فيما يكال بهما من الطعام، وإليه أشار القسطلاني حيث قال: دعا بالبركة في أقواتهم، وقد صرح فيما بعد بما ذكرنا، والله تعالى أعلم.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

٧٣-بَابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

٤٠٥/١

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* عَنْ عَمْرٍو،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِيَّ، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

(ابن عبد الرحمن الأسكندراني. (ف)) (هو ابن أبي عمرو مولى المطلب. (ف)) (أي زوج أم أنس) (التثاقل عن الأمر ضد الجلادة. (ك)) (ضد القدرة. (ك)) (ضد الشجاعة. (مج)) (بفتحتين ثقله) (أي تسلطهم واستيلا ئهم)

ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى إِذَا[1] بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ.........

(اسم موضع) (أي طهرت من الحيض) (هي سفرة من أدم) (أمر من «الإيذان») (ضرب من الأكسية. (مج))

١. إذا: كذا للكشميهني وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من غزا بصبي للخدمة: يشير إلى أن الصبي لا يخاطب بالجهاد، ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية، قاله الحافظ. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أنه أراد إثبات الجواز لدفع توهم ما ورد في حق بعض الصبيان من الصحابة لما عرضوا للخروج إلى الغزو ردهم النبي ﷺ، منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد وغيرهم ﷺ، ووجه الدفع أن عرضهم إنما كان للقتال لا للخدمة.

سهر = وفي «الموطأ»: عن أبي هريرة مرفوعًا: «وانتظار الصلاة فذلكم الرباط»، وهو في «السنن» عن أبي سعيد، وفي «المستدرك» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن الآية نزلت في ذلك، واحتج بأنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو فيه رباط. انتهى وحمل الآية على الأول أظهر، وما احتج به أبو سلمة لا حجة فيه، ولا سيما مع ثبوت حديث الباب، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهده ﷺ رباط، فلا يمنع ذلك من الأمر به والترغيب فيه، ويحتمل أن يكون المراد كلا من الأمرين، أو ما هو أعم من ذلك، قاله الشيخ ابن حجر في «الفتح».

قوله: وما عليها: كلمة «على» بمعنى «في»، أي في الدنيا، تَجوَّز عنها مبالغة، وهو إفادة الاستعلاء، كذا في «الخير الجاري»، أي أفضل مِن صرف ما في دنيا كلها لو ملكها إنسان؛ لأنه زائل، ونعم الآخرة باقية، كذا في «الفتح» و«الكواكب الدراري». قوله: موضع سوط أحدكم: أي مقدار سوطه في الجنة، وإنما خص السوط؛ لأن عادة الراكب إذا أراد النزول في موضع أن يلقى سوطه فيه؛ لئلا ينزل فيه غيره، كذا في «الطيبي»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٧٩٦ في «باب الغدوة والروحة في سبيل الله».

قوله: الروحة: [بالفتح: المرة الواحدة مِن «الرواح»، وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها، و«الغدوة» بالفتح: المرة الواحدة مِن «الغدو»، وهو الخروج في أيِّ وقت كان من أول النهار إلى انتصافه. (فتح الباري والكواكب الدراري)] قوله: باب من غزا بصبي للخدمة: يشير إلى أن الصبي لا يخاطب بالجهاد، ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية. (فتح الباري) قوله: يخدمني: بضم المهملة وبالجزم وبالرفع، ومعناه: أن يعيّن من يخدمه ﷺ في تلك السفرة، وذلك لما صح عن أنس ﷺ أنه قال: «خدمت النبي ﷺ تسع سنين»، وفي رواية: «عشر سنين». ولو كان أول خدمته في غزوة خيبر، وكانت سنة سبع لكانت خدمته أربع سنين. (الخير الجاري وفتح الباري)

قوله: الهم والحزن: أكثرهم لا يفرق بينهما، ومنهم من فرق بأن الهم على ما يتوقع، والحزن على ما وقع. (الكواكب الدراري) قوله: وكانت عروسا: فيه إطلاق العروس على المرأة، خلافًا لمن ظن أنه نعت للرجل، فقد نص الخليل أنه نعت لهما ما دام في تعريسهما أيامًا، كذا في «التنقيح». قوله: «سد» بالمهملتين أولهما مفتوحة ويضم، وثانيهما مشددة. «الصهباء» بفتح المهملة وإسكان الهاء وبالموحدة وبالمد، موضع. قوله: «حلت» أي طهرت وخرجت عن الحيض. قوله: «حيسًا» بفتح مهملة فتحتية ساكنة فسين مهملة: الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوضَ الأقطِ الدقيقُ. قوله: «نطع» بفتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها، أربع لغات. قوله: «يُحوِّي» بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة: أي يجمع، و«الحوية» كساء محشو حول سنام البعير، أي يدار عليها العباءة حول السنام. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد بن جميل، الثقفي. يعقوب: ابن عبد الرحمن بن محمد، القاري. عمرو: هو ابن أبي عمرو، مولى المطلب.

سند: قوله: التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر: الظاهر أن «حتى» للتعليل لا للغاية، وهي متعلقة بـ«التمس» لا بـ«يخدمني»، والمقصود: التمس لي غلامًا لخدمة السفر، وبه يندفع أن أنسًا كان يخدمه من حين ابتداء دخوله ﷺ في المدينة، وهذا يقتضي أنه خدمه من ذلك الوقت، والله تعالى أعلم.

فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا
أي حقيقة، ولا مانع منه بأن يخلق الله له المحبة، وقيل: مجاز، والمراد أهله. (ف)
بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».
أي حرتيها قال القسطلاني: إلا في وجوب الجزاء، ومر الحديث في «الحج»

٧٤- بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ

١/٤٠٥
خصوص إيراده في أبواب الجهاد يشير إلى تخصيصه بالغزو، وقد اختلف السلف في جواز ركوبه. (ف)

٢٨٩٤، ٢٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ يَحْيَى* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ:* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ[١]: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مِنْهُمْ[٢]». ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَوَقَعَتْ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا.
جمع سرير. (ق)

٧٥- بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ

١/٤٠٥
أي ببركتهم ودعائهم. (ف)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* ﷺ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ* قَالَ: قَالَ لِي قَيْصَرُ:* سَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ ضُعَفَاءَهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.
ابن حرب. (ف)

٢٨٩٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ* عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ* قَالَ: رَأَى سَعْدٌ ﷺ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ».
أي ابن أبي وقاص أي ظن

٢٨٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا ﷺ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٣] ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ[٤]..
المسندي ابن عيينة هو ابن دينار هو ابن عبد الله الأنصاري سعد بن مالك الأنصاري

---

١. قالت: ولأبي ذر: «قلتُ». ٢. منهم: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «معهم».
٣. أبي سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري». ٤. فيه: كذا للحموي والكشميهني.

ترجمة: قوله: باب ركوب البحر: قال الحافظ: كذا أطلق الترجمة. وخصوص إيراده في أبواب الجهاد يشير إلى تخصيصه بالغزو.
قوله: باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب: أي ببركتهم ودعائهم، ذكر فيه طرفا من الحديث الطويل، تقدم موصولا في «بدء الوحي». والغرض منه قوله في الضعفاء: «وهم أتباع الرسل»، وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك، وتقريره له. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: كالملوك: أي حالهم كالملوك في السعة والرفعة، وقد مر الحديث عن قريب برقم: ٢٨٧٧. قوله: قال لي قيصر إلخ: هو طرف من الحديث الطويل، وقد تقدم موصولا في «بدء الوحي». والغرض منه قوله في الضعفاء: «وهم أتباع الرسل»، وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك وتقريره. (فتح الباري) قوله: قال رأى سعد: أي ابن أبي وقاص، والد مصعب الراوي عنه. ثم إن صورة هذا السياق مرسل؛ لأن مصعبًا لم يدرك زمان هذا القول، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه. (فتح الباري)
قوله: فضلا على من دونه: أي بسبب غناه وشجاعته وحسن معرفته بصفة الرمي، كذا في «الخير الجاري». قوله: «هل تنصرون ...» قال ابن بطال: تأويله أن الضعفاء أشد إخلاصًا في الدعاء وأكثر خشوعًا في العبادة؛ لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا. وقد روى عبد الرزاق في قصة سعد زيادة مع إرسالها، فقال: «قال سعد: يا رسول الله، أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه، يكون نصيبه كنصيب غيره؟» فذكر الحديث، وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة، فأعلمه ﷺ أن سهام المقاتلة سواء، فإنْ كان القوي يترجح بفضل شجاعته، فإنّ الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه. وبهذا يظهر السر في تعقيب المصنف له بحديث أبي سعيد الثاني، كذا في «فتح الباري».
* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، عارم البصري. حماد بن زيد: أي ابن درهم، الأزدي. يحيى: ابن سعيد، الأنصاري. محمد بن يحيى بن حبان: ابن منقذ، الأنصاري. أم حرام: بنت ملحان، خالة أنس. قال ابن عباس: فيما سبق موصولا أول البخاري. أبو سفيان: صخر بن حرب. قيصر: هو لقب هرقل. محمد بن طلحة: ابن مصرف، اليامي. مصعب بن سعد: ابن أبي وقاص.

فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ. ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ. ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ».

بكسر الفاء، لا واحد له من لفظه: جماعة من الناس، والعامة تقول بلا همز. (ف)

٧٦- بَابٌ:* لَا يَقُولُ: فُلَانٌ شَهِيدٌ

١/٤٠٦

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ* رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، اللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ».

٢٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:* أَنَا صَاحِبُهُ. فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى....

ذباب السيف: طرفه الذي يضرب به. (ك) أي مال

١. مَن صحب صاحِب أصحاب النبي: وفي نسخة: «مَن صحب مَن صَاحَبَ أصحاب النبي». ٢. لا يقول: وفي نسخة: «لا يقال».
٣. الله: ولأبي ذر: «والله». ٤. فقال: وللحموي: «فقلت». ٥. صاحبه: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **باب لا يقال: فلان شهيد**: أي على سبيل القطع بذلك إلا أن كان بالوحي. وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال: تقولون في مغازيكم: فلان شهيد، ومات فلان شهيدا، ولعله قد يكون قد أوقر راحلته، ألا! لا تقولوا ذلكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «من مات في سبيل الله أو قُتل فهو شهيد». وهو حديث أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما. وقال الحافظ أيضًا في حديث سهل بن سعد في قصة الذي بالغ في القتال: ووجه أخذ الترجمة منه: أنهم شهدوا برجحانه في أمر الجهاد، فلو كان قتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة، وقد ظهر منه أنه لم يقاتل لله، وإنما قاتل غضبا لقومه، فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد؛ لاحتمال أن يكون مثل هذا وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة، ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء. والمراد بذلك: الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب، والله أعلم. وقد يتعجب من المهلب حيث قال: إن حديث الباب ضد ما ترجم به البخاري؛ لأنه قال: «لا يقال: فلان شهيد»، والحديث فيه ضد الشهادة، وكأنه لم يتأمل مراد البخاري، وهو ظاهر، كما قررته بحمد الله تعالى. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فئام: بكسر الفاء، ويجوز فتحها، وبهمزة على التحتانية، ويجوز تسهيلها، أي جماعة. وسيأتي شرحه في «علامات النبوة» و«فضائل الصحابة». قال ابن بطال: هو كقوله في الحديث الآخر: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»؛ لأنه يفتح للصحابة لفضلهم، ثم للتابعين لفضلهم، ثم لتابعيهم لفضلهم، كذا في «الفتح». قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث إن من صحب النبي ﷺ ...، وهم ثلاثة: الصحابة والتابعون وأتباع التابعين، حصلت بهم النصرة؛ لكونهم ضعفاء فيما يتعلق بأمر الدنيا، أقوياء فيما يتعلق بأمر الآخرة. قوله: **لا يقول فلان شهيد**: أي على سبيل القطع بذلك إلا أن كان بالوحي. قوله: «الله أعلم بمن يُكلَم في سبيله» أي يجرح، وهذا طرف من حديث تقدم في أوائل «الجهاد»، كذا في «الفتح».

قوله: **وفي أصحاب رسول الله** ﷺ: رجل اسمه قزمان، هذا في عداد المنافقين، وكان قد غاب يوم أُحد، فعيّره النساء، فخرج وقاتل وبالغ. قوله: «شاذة ولا فاذة» نعت لمحذوف، أي نسمة شاذة، ويحتمل أن يكون للمبالغة كعلّامة، و«الشاذة»: ما شذت عن صواحبها، وكذا «الفاذة» التي انفردت، يصفه بأنه لا يبقي شيئًا إلا أتى عليه. وقيل: ما صغر وما كبر. وقيل: «الشاذة» من كانت في القوم ثم شذت منهم، و«الفاذة»: من لم يختلط معهم أصلا. قوله: «ما أجزأ منا» مهموز، أي ما أغنى منا. قوله: «أَمَا إنه» بالتخفيف استفتاحية، و«إن» مكسورة، أو بمعنى حقًّا على رأي، فيكون مفتوحة. قوله: «ذبابه» أي طرفه وقيل: حده. هذا كله في «التنقيح». قال الكرماني: فإن قلت: القتل هو معصية، والعبد لا يكفر بالمعصية، فهو من أهل الجنة. قلت: ولعل رسول الله ﷺ علم بالوحي، أنه ليس مؤمنًا، أو أنه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه، أو المراد من كونه من أهل النار، أنه من العصاة الذين يدخلون النار، ثم يخرجون منها. وفيه: أن الاعتبار بالخواتيم وبالنيات، وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر. انتهى قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث إن الصحابة لما شهدوا برجحان هذا الرجل في أمر الجهاد، كانوا يقولون: إنه شهيد لو قتل، ثم إنه لما ظهر منه أنه لم يقاتل لله وإنما قتل نفسه، علم أنه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد قطعًا؛ لاحتمال أن يكون مثل هذا وإن كان يعطى له حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة.

* **أسماء الرجال**: باب: بالتنوين. **قال أبو هريرة**: فيما وصله في «باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله». **قتيبة**: ابن سعيد. **يعقوب بن عبد الرحمن**: ابن محمد، القاري. **أبي حازم**: بالحاء المهملة، سلمة بن دينار، الأعرج. **رجل من القوم**: هو أكثم بن أبي الجون.

سند: قوله: **باب لا يقول فلان شهيد**: أي بالنظر إلى أحوال الآخرة، وأما بالنظر إلى أحكام الدنيا فلا بأس، وإلا يشكل إجراء أحكام الدنيا، والله تعالى أعلم.

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا (أي الساعة. (تن)) أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ. (أي أنا أراقبه وألازمه لكم حتى أقف على حاله و أجيء بالخبر)

فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ[1] أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو (أي يظهر) لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ[2] أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٧٧- بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ وَقَوْلِ اللهِ[3]: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ[4] بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الأنفال: ٦٠) ١/٤٠٦

٢٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ:* حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ:* قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ (أي من بني أسلم القبيلة المشهورة) يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ»، (بالضاد المعجمة، أي يترامون، والتناضل: الترامي للسبق. (ف) منادى، وأبوهم إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن. (ك)) قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ[5] النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

٢٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ* عَنْ حَمْزَةَ* بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، (بضم الهمزة، وفي رواية السرخسي وحده بفتحها، وهو خطأ. (ف)) عَنْ أَبِيهِ* قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَكْثَبُوكُمْ يَعْنِي أَكْثَرُوكُمْ. (هذا التفسير ليس بمعروف، والمعروف: قاربوكم)

---

١. بعمل: وفي نسخة: «عمل». ٢. عمل: وفي نسخة: «بعمل». ٣. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تعالى»، ولأبي ذر: «عز وجل».
٤. ترهبون إلخ: وللشيخ ابن حجر بعده: «الآية». ٥. قال: ولأبي ذر: «فقال».

سهر: قوله: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة: لمّح بما جاء في تفسير «القوة» في هذه الآية أنها الرمي، وهو عند مسلم بلفظ: «عن عقبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم﴾ ألا إن القوة هو الرمي، كذا في «الفتح». قوله: معكم كلكم: [قال الكرماني: فإن قلت: كيف كان رسول الله ﷺ مع الفريقين وأحدهما غالب والآخر مغلوب؟ قلت: المراد منه معية القصد إلى الخير وإصلاح النية والتدرب للقتال. (الكواكب الدراري)] قوله: عبد الرحمن بن الغسيل: هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب. وحنظلة: هو غسيل الملائكة. و«حمزة» بالمهملة وبالزاي، ابن أبي أُسَيد، بضم الهمزة وفتح السين، كذا في «الكرماني». قال صاحب «الفتح»: ووقع في رواية السرخسي وحده بفتح الهمزة وهو خطأ.

قوله: أكثبوكم: كذا في نسخ البخاري بمثلثة ثم موحدة. و«الكَثَب» بفتحتين: القرب، فالمعنى: إذا دنوا منكم. وقد استشكل بأن الذي يليق برمي النبل البعد، والذي يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف، وزعم الداودي أن معنى «أكثبوكم» كاثروكم، قال: وذلك أن النبل إذا رمي في الجمع لم يخطئ غالبًا، ففيه ردع لهم. وقد تعقب هذا التفسير بأنه لا يعرف، وتفسير «الكثب» بالكثرة غريب، والأول هو المعتمد، فظهر أن معنى الحديث: الأمر بترك الرمي والقتال حتى يقربوا؛ لأنهم إذا رموهم على بعد قد لا تصل السهام إليهم وتذهب في غير منفعة، والمراد بالقرب المطلوب في الرمي: قُرب نِسبيٌّ بحيث تناهم السهام، لا قرب قريب بحيث يلتحمون معهم. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي. حاتم بن إسماعيل: بالحاء المهملة بعدها ألف. يزيد بن أبي عبيد: مولى سلمة بن الأكوع. سلمة بن الأكوع: اسم الأكوع: سنان بن عبد الله، الأسلمي. أبو نعيم: الفضل بن دكين. عبد الرحمن بن الغسيل: هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة، غسيل الملائكة، الأنصاري. حمزة: ابن أبي أسيد، بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية، ولأبي ذر: بفتح الهمزة وكسر المهملة. وقال الداودى عن ابن معين: الضم أصوب، الأنصاري. عن أبيه: أبي أسيد، مالك بن ربيعة بن البدن.

* * * * *

٤٠٦/١ ٧٨- بَابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

بكسر المهملة جمع «حربة» أي من آلة الحرب. (ف)

٢٩٠١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:* أَخْبَرَنَا هِشَامٌ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ». وَزَادَ عَلِيٌّ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ:* «فِي الْمَسْجِدِ».

أي قصد — أي رماهم بالحصى. (ك)

٤٠٦/١ ٧٩- بَابُ الْمِجَنِّ وَمَنْ تَتَرَّسَ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

بكسر الميم الترس. (ك) — أي فلا بأس به. (ك)

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* عَنْ إِسْحَاقَ* بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ. وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْقِعِ نَبْلِهِ.

أي يستتر بالترس. (خ)

٢٩٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ:* حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* ﷺ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، فَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمُ.

بضم المهملة وفتح الفاء. (ك) — فيه المطابقة للترجمة. (ع)

---

١. هشام: وفي نسخة بعده: «ابن يوسف». ٢. وزاد علي: وللكشميهني: «وزادنا علي». ٣. عبد الرزاق: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. المجن: ولابن شبويه: «الترسة والمجن». ٥. تترس: وفي نسخة: «يتترس»، وفي نسخة: «يتَّرس» [كيتخذ]. ٦. تشرَّف: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يُشْرِف». ٧. فينظر: وللكشميهني وأبي ذر: «نظر». ٨. موقع: وفي نسخة: «موضع». ٩. وكان: وفي نسخة: «فكان». ١٠. وكانت: وفي نسخة: «وكان».

ترجمة: قوله: باب اللهو بالحراب ونحوها: وفي «الفيض»: المراد به اللهو للتعليم. اهـ وقال العيني: أي مشروعية اللهو بالحراب بكسر الحاء: جمع «الحربة». وقوله: «ونحوها» أي نحو الحراب من آلات الحرب، كالسيف والقوس والنبل. اهـ قال الحافظ: وكأنه يشير بقوله: «ونحوها» إلى ما روى أبو داود والنسائي من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا: «ليس من اللهو [أي مشروع أو مطلوب] إلا تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه وَنبله». اهـ وقال القسطلاني: قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني: لم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في «باب أصحاب الحراب في المسجد» من «كتاب الصلاة». اهـ ومراده حديث عائشة قالت: «رأيت النبي ﷺ والحبشة يلعبون بحرابهم». قال القسطلاني: وهذا عجيب فقد ثبت ذكر ذلك في حديث هذا الباب في غير ما نسخة.

قوله: باب المجن ومن يترس بترس صاحبه: «المِجَن» بكسر الميم وفتح الجيم وتثقيل النون: أي الدَّرَقَة، وفي «الفيض»: المجن من الجلد، والترس من الحديد. اهـ قال ابن المنير: وجه هذه التراجم دفع من يتخيل أن اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل، والحق أن الحذر لا يردُّ القدر، ولكن يضيق مسالك الوسوسة؛ لما طبع عليه البشر. قوله: «ومن تترس» أي فلا بأس به. وقال أيضًا بعد آخر حديث الباب: ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر؛ لأنه لا يوافق واحدًا من ركني الترجمة، وقد أثبت ابن شبويه في روايته قبلَه لفظ «باب» بغير ترجمة، وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة أن الرامي لا يستغني عن شيء يقي به عن نفسه سهام من يراميه. انتهى كله من «الفتح»

سهر: قوله: بحرابهم: هذا موضع الترجمة، وكأنه لعدم وجوده في بعض النسخ لم يطلع عليه بعض المهرة، فتحير في مطابقة الحديث للترجمة. قوله: «أهوى» أي قصد. قوله: «حصبهم» أي رماهم بالحصباء. (الخير الجاري) قوله: باب المجن: وفي رواية ابن شبويه: «الترسة والمجن». و«الترسة» جمع «ترس» و«المجن» بكسر الميم وفتح الجيم وتثقيل النون: أي الدرقة. قال ابن المنير: وجه هذه التراجم دفع من يتخيل أن اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل، والحق أن الحذر لا يرد القدر، ولكن يضيق مسالك الوسوسة؛ لما طبع عليه البشر. (فتح الباري)
قوله: تشرف: بفتح الفوقية والشين المعجمة والراء المشددة والفاء: أي تطلع عليه أي من فوق، و«استشرف الشيء» إذا رفع البصر ينظر إليه. (الكواكب الدراري) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «يشرف» بضم التحتية وكسر الراء من «الإشراف». (إرشاد الساري) قوله: لما كسرت: على صيغة المجهول. و«البيضة» ما يلبسه المحارب على الرأس، وكان الذي كسرها عتبة بن أبي وقاص. قوله: «رباعيته» بفتح الراء وخفة التحتانية - مثل: الثمانية - السن التي بين الثنية والناب. قوله: «يختلف» أي يذهب فيه بالماء مرة بعد أخرى.
قوله: «فرقأ» بفتح الراء وبالهمزة: أي سكن. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: إبراهيم بن موسى: الرازي. هشام: ابن يوسف، أبو عبد الرحمن الصغاني. معمر: بسكون العين، ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم ابن شهاب. ابن المسيب: سعيد. وزاد علي: ابن المديني. عبد الرزاق: ابن همام. معمر: المذكور. أحمد بن محمد: أبو الحسن، الخزاعي المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. الأوزاعي: عبد الرحمن ابن عمرو. إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة زيدِ بن سهل، الأنصاري. سعيد بن عفير: هو سعيد بن كثير بن عفير. يعقوب بن عبد الرحمن: ابن محمد بن عبد الله، القاريّ. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج. سهل بن سعد: الساعدي.

٢٩٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرٍو،* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ،* عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ.

٨٠- بَابٌ

(نـ ١ ترجمة — بالتنوين) ٤٠٧/١

٢٩٠٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ* قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

(ابن عيينة) (من «التفدية») (قيـل: قد صح أنه فدى الزبير أيضا فلعل عليا لم يسمعه. (تن)) (ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة. (ك))

٨١- بَابُ الدَّرَقِ

(ترجمة) ٤٠٧/١

(هو الحجفة ويقال: هو الترس الذي يتخذ من الجلود. (ك))

٢٩٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ:* قَالَ عَمْرٌو:* حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا». فَلَمَّا عَمِلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

(هو ابن أبي أويس، كما جزم به المزي في «الأطراف». (ف)) (بالهاء والمشهور بدونـه. (ك)) (أي اشتغل بعمل وفي بعضها: «غفل» وعلى كل تقدير فاعله أبو بكر. (خ))

٢٩٠٧- قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ لِي: «أَتَشْتَهِينَ أَنْ تَنْظُرِي؟»

(أي الحبشة)

---

١. باب: كذا لابن شبويه. ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. عمل: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «غفل».
٤. وكان يوم عيد: وللمستملي والحموي: «وكان يومًا عندي». ٥. أن تنظري: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «تنظرين».

ترجمة: قوله: باب: [بغير ترجمة] هكذا في النسخة الهندية، أي موافقًا لرواية ابن شبويه، وتقدم ما يتعلق به من كلام الحافظ في الباب السابق.

قوله: **باب الدرق**: أي جواز اتخاذ ذلك أو مشروعيته. و«الدرق» جمع «دَرَقَة» وهي الحَجَفَة، ويقال: هو الترس الذي يتخذ من الجلود. اهـ وتقدم في «أبواب العيدين»: «باب الحراب والدرق»، وذكر هنا هذا الحديث بعينه. ثم يشكل ههنا تكرار الترجمة بما تقدم من «باب المجن»؛ فإنهم فسروا المجن بالدرقة، فإما أن يقال بالفرق بين المجن والدرقة كما قيل، أو يقال: إن المقصود من السابقة هو الجزء الثاني من الترجمة، أعني «ومن تترس بترس صاحبه».

سهر: قوله: **مما لم يوجف المسلمون**: «الإيجاف»: الإسراع في السير، أي لم يعملوا فيه سيرًا لا بالخيل ولا بالإبل. و«الكراع»: اسم الخيل. «والعدة»: الاستعداد وما أعددته لحوادث الدهر من السلاح ونحوه، قاله الكرماني. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وسيأتي شرحه في «كتاب فرض الخمس» وفي «الفرائض»، والغرض منه قوله هنا: «ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة»؛ لأن المجن من جملة آلات السلاح، كما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن عمر: «أنه كان عنده درقة، فقال: لولا أن عمر قال لي: احبس سلاحك لأعطيت هذه الدرقة لبعض أولادي». انتهى قوله: **قبيصة**: هو ابن عقبة، و«سفيان» هو الثوري، وزعم أبو نعيم في «المستخرج» أن لفظة «قبيصة» هنا تصحيف ممن دون البخاري، وأن الصواب: «حدثنا قتيبة»، وعلى هذا فسفيان هو ابن عيينة؛ لأن قتيبة لم يسمع من الثوري، لكن لا أعرف لإنكاره معنىً؛ إذ لا مانع أن يكون عند السفيانين، وقد أخرجه المصنف في «الأدب» من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري. ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر؛ لأنه لا يوافق واحدًا من ركني الترجمة، وقد أثبت ابن شبويه في روايته قبلَه لفظ «باب» بغير ترجمة، وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة أن الرامي لا يستغني عن شيء يقي به عن نفسه سهامَ من يُراميه، هذا ما قاله ابن حجر في «الفتح». قال العيني: قلت: هذا لا يخلو عن تعسُّف، والأوجه أن يقال: وجه المناسبة أن فيه ذكر الرمي، وكذلك الحديث المذكور في أول الباب فيه ذكر الرمي، فهذا القدر كافٍ في ذلك. انتهى

قوله: **فداك**: «الفداء» إذا كسر أوله يمد ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور. قال الخطابي: التفدية من رسول الله ﷺ دعاء، ودعاؤه عليه السلام خليق أن تكون مستجابة، فهو من الكناية التي لا يكون أصل المعنى مرادًا به، والمراد به الرضاء والدعاء له، كذا في «الخير الجاري». وفي «الكرماني»: وقد يوهم هذا القول أن فيه إزراء بحق الوالدين، وإنما جاز ذلك؛ لأنهما ماتا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار، فتفديته بكل كافر غير محذور. انتهى وفي «التنقيح»: قال ابن الزملكاني: الحق أن كلمة التفدية نقلت بالعرف عن وضعها، وصارت علامةً على الرضا، فكأنه قال: ارم مرضيًّا عنك. انتهى قوله: **بغناء**: بكسر المعجمة وبالمد. و«بعاث» بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة، غير منصرف: يوم حرب كان بين الأوس والخزرج بالمدينة، وكان كل واحد من الفريقين ينشد الشعر ويذكر مفاخرة نفسه. (الكواكب الدراري) وتقدم الحديث مع متعلقاته برقم: ٩٤٩ في «كتاب العيدين».

* **أسماء الرجال**: **علي بن عبد الله**: ابنُ المديني. **سفيان**: ابن عيينة، **عمرو**: ابن دينار. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب. **مالك بن أوس بن الحدثان**: بالحاء والدال المهملتين والثاء المثلثة المفتوحات، النصري، له رؤية. **قبيصة**: بفتح القاف وكسر الموحدة، ابن عقبة. **سفيان**: ابن عيينة. **عبد الله بن شداد**: بالفتح والتشديد، ابن الهاد. **إسماعيل**: ابن أبي أويس. **ابن وهب**: عبد الله، المصري. **عمرو**: بفتح العين، ابن الحارث. **أبو الأسود**: محمد بن عبد الرحمن، معروف بيتيم. **عروة**: ابن الزبير.

فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ»، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي».

قَالَ أَحْمَدُ:* عَنِ ابْنِ وَهْبٍ:* «فَلَمَّا غَفَلَ».

كما مر في «كتاب العيدين»

٨٢- بَابُ الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ

٤٠٧/١

٢٩٠٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا»، أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

أي حققه. (قس) — أي بغير سرج ونحوه — أي لم تخافوا — أي واسع الجري

٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ

٤٠٧/١

أي من الجواز وعدمه. (ف)

٢٩٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ:* حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ:* سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ:* سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ* يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمِ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيَّ وَالْآنُكَ وَالْحَدِيدَ.

هم الصحابة

٨٤- بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

٤٠٧/١

أي الظهيرة وقد تكون بمعنى النوم في الظهيرة. (ك)

٢٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ* الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:*....

بضم الدال وفتح الهمزة. (ك)

---

١. فقلت: وفي نسخة: «فقالت». ٢. فاذهبي: ولأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال». ٤. لم تراعوا: وللحموي والكشميهني بعده: «لم تراعوا». [أي لم تخافوا، والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة «لم» موضع «لا». (ك)] ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: **باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق**: «الحمائل» بالمهملة جمع «حميلة»، وهي ما يقلد به السيف، قاله الحافظ. وقال العيني: هي جمع «حِمالة» بالكسر: علاقة السيف مثل المحمل، هذا قول الخليل. وقال الأصمعي: «حمائل السيف» لا واحد لها من لفظها، وإنما واحدها «مِحْمَل». وقال بعضهم: جمع «حميلة». قلت: هذا ليس بصحيح، والحميلة: ما حمله السيل من الغثاء. اهـ والغرض من الحديث هنا قوله: «وفي عنقه السيف»، فدل على جواز ذلك. قال ابن المنير: مقصود المصنف من هذه التراجم أن يبين زيّ السلف في آلة الحرب وما سبق استعماله في زمن النبي ﷺ؛ ليكون أطيب للنفس وأنفى للبدعة. انتهى من «الفتح» وقلت: وعلى هذا تكون الترجمة من الأصل الرابع عشر.

قوله: باب ما جاء في حلية السيوف: أي من الجواز وعدمه. قوله: باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة: قال العيني: «القائلة»: الظهيرة، وقد يكون بمعنى النوم في الظهيرة. وفائدة هذه الترجمة بيان شجاعة النبي ﷺ، وحسن توكّله بالله، وصدق يقينه، وإظهار معجزته، وبيان عفوه وصفحه عن من يقصده بسوء. اهـ

سهر: قوله: **دونكم بني أرفدة**: بالنصب على الظرف، وهو كلمة الإغراء بالشيء، والمغرى به محذوف، أي الزموا ما أنتم فيه. (عمدة القاري)

قوله: **أرفدة**: بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح، قيل: هو لقب للحبشة، وقيل: اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدهم الأكبر. (التوشيح)

قوله: **باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق**: «الحمائل» بالمهملة جمع «حميلة»، وهي ما يقلد به السيف، وورد فيه حديث، وقد تقدم في «باب الفرس العري» و«باب الشجاعة في الحرب» وسياقه هنا أتم، وسبق شرحه في «الهبة». والغرض منه قوله: «وفي عنقه السيف»، فدل على جواز ذلك. وقوله: «لم تراعوا» وقع في رواية الحموي والكشميهني مرتين. قال ابن المنير: مقصود المصنف من هذه التراجم أن يبين زيّ السلف في آلة الحرب وما سبق استعماله في زمن النبي ﷺ؛ ليكون أطيب للنفس وأنفى للبدعة. (فتح الباري)

قوله: **لقد فتح الفتوح قوم إلخ**: وقع عند ابن ماجه لتحديث أبي أمامة بذلك سبب، وهو: «دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيئًا من حلية فضة، فغضب وقال ...» فذكره، وزاد الإسماعيلي في روايته: «أنه دخل عليه بحمص ...» وزاد فيه: «لأنتم أبخل من أهل الجاهلية، إن الله يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه في سبيل الله سبع مائة، ثم أنتم تمسكون». فيه: أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الذهب والفضة أولى. وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما تشرع لإرهاب العدو، وكان لأصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غنية؛ لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم، كذا في «الفتح». قوله: **العلابي**: بالمهملة وبالموحدة جمع «العلباء»: عصب في العنق، يؤخذ من البعير ويشقق، ثم يشد به جفن السيف، و«العلابي» أيضًا من جنس الرصاص. و«الآنك» بالمد وضم النون: الأسرُب. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* **أسماء الرجال: قال أحمد**: ابن أبي صالح. **ابن وهب**: عبد الله. **سليمان بن حرب**: الواشحي. **حماد**: ابن زيد بن درهم، الجهضمي. **ثابت**: البناني. **أحمد بن محمد**: أبو العباس مردويه، المروزي. **عبد الله**: ابن المبارك، المروزي. **الأوزاعي**: عبد الرحمن بن عمرو. **سليمان بن حبيب**: المحاربي. **أبا أمامة**: صدي بن عجلان، الباهلي. **أبو اليمان**: الحكم بن نافع. **شعيب**: ابن أبي حمزة. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب. **سنان بن أبي سنان**: يزيد بن أمية. **أبو سلمة بن عبد الرحمن**: ابن عوف.

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ* ﷺ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا»، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: «اللهُ اللهُ» ثَلَاثًا، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ.

(أي رجع — على وزن «شياه» كل شجرة تعظم ولها شوك. (ك، خ) — هو محل الترجمة — وهو حال عن المفعول. (ك))

وَرَوَى مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ»، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ.

(المنقري أبو سلمة التبوذكي. (تق) — للتنبيه)

٨٥- بَابُ لُبْسِ الْبَيْضَةِ

١/٤٠٨

٢٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ* ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

(القعنبي — أي كسرت)

٨٦- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

١/٤٠٨

٢٩١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ* ﷺ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ وَأَرْضًا: جَعَلَهَا صَدَقَةً.

---

١. أخبرهما: وفي نسخة: «أخبره». ٢. سمرة: وللكشميهني وأبي ذر: «شجرة». ٣. من يمنعك مني: كذا لأبي ذر. ٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت».
٥. يزيد: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يرتد». ٦. لم ير كسر: وللشيخ ابن حجر: «لم يكسر». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: **باب لبس البيضة**: بفتح، وهو ما يلبس في الرأس من آلات السلاح. وكتب الشيخ قدس سره: يعني بذلك جوازه بدفع ما يتوهم أنه ينافي التوكل. اهـ
قوله: **باب من لم ير كسر السلاح عند الموت**: كأنه يشير إلى ردِّ ما كان عليه أهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات الرئيس فيهم، وربما كان يعهد بذلك لهم. ولعل المصنف لمح بذلك إلى من نُقِل عنه أنه كسر رُمحه عند الاصطدام حتى لا يغنمه العدو أن لو قُتل، وكسر جفن سيفه وضرب بسيفه حتى قُتل، كما جاء نحو ذلك عن جعفر بن =

سهر: قوله: **وإذا عنده أعرابي**: اسمه غورث - بفتح المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وبالمثلثة - ابن الحارث، وكذا في نسخة صحيحة من «القاموس». وفي «القسطلاني»: بضم الغين المعجمة. (الخير الجاري) قوله: **اخترط**: أي سَلَّ. قوله: «صلتًا» بفتح المهملة وسكون اللام: المجرد عن الغمد، كذا في «الكرماني». قوله: «من يمنعك مني؟ قلت: الله» وفي «القسطلاني» عن ابن إسحاق: «قال ﷺ: فدفع جبرئيل ؈ في صدره فوقع من يده، فأخذه النبي ﷺ وقال: من يمنعك مني؟ قال: لا أحد، فقال: قم فاذهب شأنك. فلما ولّى قال: كنتَ خيرًا مني. فقال ﷺ: أنا أحق بذلك. ثم أسلم بعدُ». وفي لفظ قال: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ﷺ، ثم أتى قومه فدعاهم إلى الإسلام»، كذا في «الخير الجاري».
قوله: **فشام**: أي غمد، وقد جاء بمعنى سَلَّ، فهو من الأضداد. (الكواكب الدراري) قوله: **باب لبس البيضة**: بفتح الموحدة، وهو ما يلبس في الرأس من آلات السلاح، ذكر فيه حديث سهل بن سعد الماضي قبل أربعة أبواب؛ لقوله فيه: «وهشمت البيضة على رأسه»، كذا في «الفتح». قال الكرماني: «الهشم»: كسر الشيء اليابس. انتهى وقال الزركشي: وفاعل ذلك عتبة بن أبي وقاص (أخو سعد) لعنه الله. قوله: **باب من لم ير كسر السلاح عند الموت**: قال الكرماني: فإن قلت: كسر السلاح تضييع للمال، فما حاجة إلى ذكره؛ لأن حرمته ظاهرة؟ قلت: قالوا: المراد من الكسر البيعُ، والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله ﷺ دين و لم يبع سلاحه لأجل الدَّين. انتهى وقال الشيخ ابن حجر: كأنه يشير إلى رد ما كان عليه الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات الرئيس منهم، وربما كان يعهد ذلك إليهم. انتهى
قوله: **جعلها صدقة**: الضمير راجع إلى كل الثلاث لا إلى الأرض فقط، كذا في «الكرماني»، ومر الحديث برقم: ٢٨٧٣.

* **أسماء الرجال: جابر بن عبد الله**: الأنصاري. **عبد العزيز**: يروي عن أبيه أبي حازم، واسمه سلمة بن دينار، الأعرج. **سهل**: هو ابن سعد، الساعدي. **عمرو بن عباس**: هو أبو عثمان، البصري الأهوازي. **عبد الرحمن**: ابن مهدي بن حسان، العنبري البصري. **أبي إسحاق**: عمرو بن عبد الله، السبيعي الكوفي. **عمرو بن الحارث**: ابن المصطلق، الخزاعي.

سند: قوله: **فكانت فاطمة تغسل الدم وعلي يمسك**: أي يمسك الماء، والله تعالى أعلم.

١/٤٠٨ **٨٧- بَابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالِاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ**
(ترجمة سهر — أي وقت الظهيرة)

٢٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي[١] سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا رضي الله عنه أَخْبَرَهُمَا، ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ (هو الزهري. (قس)) عَنْ سِنَانِ بْنِ سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ (الأنصاري. (قس)) رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ[٢] ﷺ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَرَجُلٌ عِنْدَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي، فَقَالَ: مَنْ[٣] يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللهُ. فَشَامَ السَّيْفَ، وَهَا[٤] هُوَ ذَا جَالِسٌ». ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ.

١/٤٠٨ **٨٨- بَابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ**
(ترجمة سهر)

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

---

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. من: وللمستملي وأبي ذر: «فمن». ٤. وها: وفي نسخة: «فها».

ترجمة = أبي طالب في غزوة موتة، فأشار إلى أن هذا شيء فعله جعفر وغيره عن اجتهاد، والأصل عدم جواز إتلاف المال؛ لأنه يفعل شيئًا محققًا في أمر غير محقق. انتهى من «الفتح» وترجم الإمام أبو داود في «السنن»: «باب في الدابة تُعَرْقَبُ في الحرب»، وذكر فيه فعل جعفر بن أبي طالب المذكور في كلام الحافظ المتقدم. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: «باب من لم ير ...» أي يتوقف جوازه على تضمنه فائدة، وإلا كان إسرافًا منهيًّا عنه. اهـ. قال الحافظ: زعم الكرماني أن مناسبة الحديث بالترجمة أنه ﷺ مات وعليه دَين ولم يبع فيه شيئًا من سلاحه ولو كان رهن درعه، وعلى هذا فالمراد بكسر السلاح بيعُه، ولا يخفى بُعده. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «إلا سلاحه ...» فإنه لم يكسر سلاحه؛ لأنه لم يتضمن فائدة، ولا كذلك إذ تضمن كسره منفعةً معتدَّةً كمن خاف وقوعه في أيدي العدو، أو من يخاف عنه على نفسه أو غيره كصبي أو مجنون، أو كان فيه تهمة أو لوث كما كان في فتنة الهند. اهـ وقال القسطلاني: وفي إبقاء السلاح - كما قال ابن المنير - عنوان للمسلم على إبقاء ذكره واستنماء أفعاله الحسنة التي سنها للناس وعادته الجميلة التي حمل عليها العباد، بخلاف أهل الجاهلية، ففي فعلهم ذلك إشارة إلى انقطاع أعمالهم وذهاب آثارهم. اهـ قلت: ومطابقة الحديث للترجمة على ما أفاده الشيخ قدس سره من غرض الترجمة أوفق مما قاله الشراح.

قوله: **باب تفرق الناس عن الإمام إلخ**: حديث الباب ظاهر فيما ترجم له. قلت: لم يتعرض الحافظ ولا غيره لغرض الترجمة. والأوجه عندي أنه أشار بهذه الترجمة إلى الجواز لدفع ما يتوهم من رواية أبي داود: «أن تفرقكم في الشعاب والأودية من الشيطان»، فقد أخرج الإمام أبو داود في «باب ما يؤمر من انضمام العسكر» عن أبي ثعلبة الخشني قال: «كان الناس إذا نزلوا منزلًا - قال عمرو: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلًا- تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان. فلم ينزل بعد ذلك منزلًا إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعَمَّهم». فحينئذٍ وقع التعارض بين ترجمتي الإمام البخاري وأبي داود، وكذا بين الروايتين، فيمكن أن يجاب عنه بأن المنع عن التفرق إنما هو عند ابتداء النزول لمصالح تقتضيه، كأن يكون جميع العسكر بمرأى من الإمام؛ ليراقبهم ويشاورهم، ونحو ذلك من الفوائد. وأما جواز التفرق فالمراد به التفرق بعد النزول مجتمعًا في وقت آخر للقيلولة وغيرها من الحاجات. ولعل الإمام البخاري إليه أشار بقوله في الترجمة: «عند القائلة والاستظلال بالشجر»، والله تعالى أعلم. قوله: **باب ما قيل في الرماح**: أي في اتخاذها واستعمالها من الفضل. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: «باب ما قيل في الرماح» إن أراد بذلك جواز اتخاذه فهو ظاهر الاستنباط بالرواية، وإن قصد غير ذلك فكما قال المحشي. اهـ قلت: وهذا الباب هو أيضًا عندي من الأصل الرابع عشر، كما تقدم قريبًا.

سهر: قوله: **باب تفرق الناس عن الإمام إلخ**: ذكر فيه حديث جابر الماضي قبل بابين من وجهين، وهو ظاهر فيما ترجم له. قال القرطبي: هذا يدل على أنه ﷺ كان في هذا الوقت لا يحرسه أحد من الناس، بخلاف ما كان في أول الأمر؛ فإنه يحرس حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ (المائدة: ٦٧) قلت: قد تقدم ذلك قبل أبواب، لكن قد قيل: إن هذه القصة سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: «كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ أعظم شجرة وأظلها، فنزل تحت شجرة، فجاء رجل فأخذ سيفه فقال: يا محمد، من يمنعك مني؟ قال: الله، فأنزل الله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾». وهذا إسناد حسن، فيحتمل إن كان محفوظًا أن يقال: كان مخيرًا في اتخاذ الحرس، فتركه لقوة نفسه، فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية ترك ذلك. (فتح الباري)

قوله: **باب ما قيل في الرماح**: أي في اتخاذها واستعمالها، أي من الفضل. قوله: «ويذكر ...»: هو طرف من حديثٍ أخرجه أحمد عن ابن عمر بلفظ: «بُعثت بين يدي الساعة مع السيف، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعلت الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم». وفي الحديث إشارة إلى فضل الرمح، وإلى حل الغنائم لهذه الأمة، وإلى أن رزق النبي ﷺ جعل فيها، لا في غيرها من المكاسب، ولهذا قال بعض العلماء: إنها أفضل المكاسب. والمراد بـ«الصَّغار» وهو بفتح المهملة وبالمعجمة: بذل الجزية. وفي قوله: «تحت ظل رمحي» إشارة إلى أن ظله ممدود إلى أبد الأبد. وذكر المصنف في الباب حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي بإسنادين، وقد تقدم شرحه في «الحج»، والغرض منه قوله: «فسألهم رمحه فأبوا». (فتح الباري)

* **أسماء الرجال: أبو اليمان:** هو الحكم بن نافع. **شعيب:** هو ابن أبي حمزة. **الزهري:** محمد بن مسلم بن شهاب. **موسى بن إسماعيل:** التبوذكي. **إبراهيم:** ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري.

٢٩١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ:* عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ،
هو التنيسي

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ* ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى
أي حمل عليه فقتله ن ١

حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ،
فيه الترجمة، ومر الحديث في برقم: ١٨٢٣ في «الحج» أي يعطوه

فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَأَبَى بَعْضٌ. فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ».
ن ٢ بالضم أي أكلة. (مج)

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،* عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، وَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ».
ن ٣

ترجمة
٨٩- بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ ٤٠٨/١
أي من أيّ شيء كانت. (ف) أي حكمه وحكم لبسه. (ف)

سهر
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ».
أي ابن الوليد. (قس)

٢٩١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ
ن ٤

فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللّٰهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ
ن سهر مفعوله محذوف، وهو نحو: هلاك المؤمنين، أو «لم تُعبد» في حكم المفعول، والجزاء محذوف. (ك، خ)

سهر
يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدِّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝٤٥ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾. وَقَالَ وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ:* «يَوْمَ بَدْرٍ».
(القمر: ٤٥، ٤٦)

---

١. حمارا وحشيا: ولأبي ذر: «حمار وحش». ٢. أصحابه: وفي نسخة: «أصحاب النبي ﷺ». ٣. وقال: كذا لأبي الوقت. ٤. حدثنا : وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: **باب ما قيل في درع النبي ﷺ:** أي من أي شيء كانت. وقوله: «والقميص في الحرب» أي حكمه وحكم لبسه. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: الظاهر أن المراد بذلك إثبات أن النبي ﷺ كان له درع، وبذلك تنطبق الروايات. وما قال المحشي: «إن المقصود بيان أن درعه مم كانت» فلا يدرى وجهه؛ إذ لا يناسبه الرواية الأولى، إلا أن يقال: إثبات أنها كانت من حديد يكفي ولو في رواية، ثم تحمل بقية الروايات عليه وإن لم تذكر فيها مم كانت. اهـ وفي «هامشه»: هذا - أي إثبات الدرع له - هو المتعين بملاحظة الروايات، وما قال المحشي في بيان المقصود لا يوافقه الروايات. اهـ

سهر: قوله: **أما خالد فقد احتبس أدراعه:** هو طرف من حديثٍ تقدم في «كتاب الزكاة» برقم: ١٤٦٨. و«الأدراع» جمع «درع»، وهو القميص المتخذ من الزَّرَد. وأشار المصنف بذكر هذا الحديث إلى أن النبي ﷺ كما لبس الدرع فيما ذكره في الباب: ذكر الدرعَ ونسبه إلى بعض الشجعان من الصحابة، فدل على مشروعيته وأن لبسها لا ينافي التوكل. (فتح الباري) قوله: **اللّٰهُمَّ إني أنشدك:** بفتح الهمزة وضم الشين، أي أطلبك، يقال: «نشدتك الله» أي سألتك بالله. وأما العهد فهو نحو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٧١ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ۝١٧٢ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ۝١٧٣﴾ (الصافات: ١٧١- ١٧٣) وأما الوعد فهو نحو: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ (الأنفال: ٧) وروي: «أن رسول الله ﷺ نظر إلى المشركين وهم ألف، وإلى أصحابه وهم ثلاث مائة، فاستقبل القبلة ومدَّ يديه يدعو: اللّٰهم أنجز لي ما وعدتني، اللّٰهم إن تَهلك هذه العصابة لا تُعبد في الأرض، فما زال كذلك حتى سقط رداؤه، فأخذه أبو بكر ﷺ فألقاه على منكبه، فالتزمه من ورائه، قال: يا نبي الله، كفاك مناشدتك ربك؛ فإنه سينجز لك ما وعدك». (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: **فقد ألححت:** أي طلبت الدعاء وبالغت فيه. قال الخطابي: قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير من الناس، وذلك إذا رأوا نبي الله ﷺ يناشد ربه في استنجاز الوعد و أبو بكر يسكن منه، يتوهمون أن حال أبي بكر بالثقة بربه والطمأنينة إلى وعده أرفع من حاله، وهذا لا يجوز قطعًا، فالمعنى في مناشدته ﷺ وإلحاحه في الدعاء للشفقة على قلوب أصحابه وتقويتهم؛ إذ كان ذلك أول مشهدٍ شهدوه في لقاء العدو، وكانوا في قلة من العدو والعدة، فابتهل بالدعاء وألح؛ ليسكن ذلك ما في نفوسهم؛ إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة، فلما قال له أبو بكر مقالته كف عن الدعاء؛ إذ علم أنه استجيب دعاؤه بما وجده أبو بكر ﷺ في نفسه من القوة والطمأنينة حتى قال له هذا القول، ويدل على صحة ما تأولناه تمثيله على إثر ذلك بقوله: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝٤٥﴾ (القمر:٤٥) هذا ما قاله «الكرماني»، ونقله في «الخير الجاري» وقال: وههنا احتمال آخر، وهو أن أبا بكر لعله قال ما قال خوفًا من أن ينزل العذاب على الذين ظلموا وعلى غيرهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ (الأنفال: ٢٥)؛ لما رأى من شدة التعب على حبيب الله ورسوله. انتهى

* **أسماء الرجال: أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله:** هو سالم ابن أبي أمية. **أبي قتادة:** الحارث بن ربعي، الأنصاري. **زيد بن أسلم:** العدوي المدني. **عطاء بن يسار:** الهلالي، أبو محمد المدني. **محمد بن المثنى:** هو الزَّمِن، العنزي. **عبد الوهاب:** ابن عبد المجيد، الثقفي. **خالد:** الحذاء. **عكرمة:** مولى ابن عباس. **وقال وهيب:** بضم الواو مصغرًا، ابن خالد بن عجلان، البصري. فيما وصله المؤلف في «سورة القمر». **خالد:** الحذاء، أي عن عكرمة عن ابن عباس.

٢٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* حَدَّثَنَا[1] سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. وَحَدَّثَنَا[2] مُعَلًّى:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* وَقَالَ: «رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ». وَقَالَ يَعْلَى:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: «دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ».

مر الحديث برقم: ٢٢٥١

٢٩١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ* عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا: فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ[3] اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ. وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ»، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْهَدُ[4] أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ».

من «الإفعال» و«التفعيل»

٩٠- بَابُ الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

١/٤٠٩

٢٩١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ أَبِي الضُّحَى* مُسْلِمٍ،[5] عَنْ مَسْرُوقٍ:* حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ[6] بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ[7] وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَتَمَضْمَضَ[8] وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا[9] ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ.

أي في غزوة تبوك — بالبناء على الضم. (قس)

---

١. حدثنا : وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. وحدثنا: وفي نسخة: «وقال». ٣. بصدقة: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «بصدقته».
٤. فيجهد: ولـ«ص»: «فيجتهد». ٥. مسلم: وفي نسخة بعده: «هو ابن صُبَيح». ٦. فتلقَّيته: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فلَقِيته» [بكسر القاف، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي بفوقية قبل اللام وفتح القاف مشددة. (قس)]. ٧. فتوضأ: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٨. فتمضمض: وفي نسخة: «فمضمض». ٩. فكانا: وفي نسخة: «وكانا».

ترجمة: قوله: باب الجبة في السفر والحرب: قال العيني: أي بيان لبس الجبة في السفر والحرب يعني في الغزاة، وهو من عطف الخاص على العام. وقال بعد ذكر الحديث: مطابقته للترجمة في قوله: «وعليه جبة شامية» وكان في السفر وكان في غزاة. اهـ

سهر: قوله: جبتان: بالموحدة. قوله: «وتعفي» أي تمحو. قوله: «تقلصت» أي انزوت وانضمت. فإن قلت: مجموع الحديث سمعه أبو هريرة من رسول الله ﷺ، فما وجه اختصاصه بالكلمة الأخيرة؟ قلت: لفظ «يقول» يدل على الاستمرار والتكرار، فلعله ﷺ كررها دون أخواتها، ومر الحديث في «الزكاة» برقم: ١٤٤٣، قاله الكرماني. قال القسطلاني: ومطابقته للترجمة في قوله: «جبتان»؛ فإنه روي بالموحدة وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة، وروي بالنون كما عند المؤلف في «الزكاة» وهو المناسب للدرع. انتهى مختصرًا
قوله: وعليه جبة شامية: فيه المطابقة للترجمة؛ لأنه كان في السفر وكان في غزاة، كذا في «العيني». والحديث مضى في «كتاب الصلاة» برقم: ٣٦٣ في «باب الصلاة في الجبة الشامية».

* **أسماء الرجال:** **محمد بن كثير**: العبدي البصري. **سفيان**: ابن عيينة. **الأعمش**: سليمان بن مهران. **إبراهيم**: النخعي. **الأسود**: ابن يزيد. **وقال معلى**: ابن أسد، العَمِّي. فيما وصله في «الاستقراض». **عبد الواحد**: ابن زياد، البصري. **الأعمش**: سليمان بن مهران. **وقال يعلى**: بوزن يرضى، ابن عبيد، الطنافسي الكوفي. فيما سبق موصولًا في «الرهن في السلم». **موسى بن إسماعيل**: المنقري. **وهيب**: بضم الواو، ابن خالد. **ابن طاوس**: عبد الله بن كيسان. **موسى بن إسماعيل**: المنقري. **عبد الواحد**: ابن زياد. **الأعمش**: سليمان بن مهران. **أبي الضحى**: هو ابن صبيح، العطاردي. **مسروق**: ابن الأجدع.

* * * * *

ترجمة سهر

٩١- بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ ٤٠٩/١

٢٩١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ:* حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ* أَنَّ أَنَسًا* ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ؛ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

ابن العوام

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا[1] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي الْقَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ.

ابن عوف

٢٩٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ شُعْبَةَ:* أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُمْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ.

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: رَخَّصَ أَوْ: رُخِّصَ لَهُمَا[3] لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

ترجمة

٩٢- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِّينِ ٤٠٩/١

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ* الضَّمْرِيِّ،[4] عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. حَدَّثَنَا[5] أَبُو الْيَمَانِ:* حَدَّثَنَا[6] شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* وَزَادَ: «فَأَلْقَى السِّكِّينَ».

بالحاء المهملة والزاي المشددة أي يقطع. (قس)

---

١. شَكَوَا: وللأصيلي وأبي ذر: «شَكَيَا». [قال الجوهري: يقال: «شكيت وشكوت». (شرح الداودي)] ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٣. لهما: كذا لأبي ذر. ٤. الضمري: كذا لأبي ذر. ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: **باب الحرير في الحرب**: أي جواز لبسه، قاله القسطلاني. وقال الحافظ: وقد ترجم في اللباس «ما يرخص للرجال من الحرير للحكة»، ولم يقيده بالحرب، فزعم بعضهم أن «الحرب» في الترجمة بالجيم وفتح الراء، وليس كما زعم؛ لأنها لا يبقى لها في أبواب الجهاد مناسبة، ويلزم منه إعادة الترجمة في اللباس؛ إذ الحكة والجرب متقاربان. وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطًا من جوازه للحكة، فقال: دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلُبسه ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك؛ فإنه يجوز. وقد تبع الترمذي البخاريَّ فترجم له «باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب». ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر، وعن بعض يختص.
قوله: **باب ما يذكر في السكين**: أي من جواز استعماله. فإن قلت: روى أبو داود النهي عن قطع اللحم بالسكين. قلت: هو منكر. وقيل: إنما يكره قطع الخبز بالسكين، قاله العيني.

سهر: قوله: **باب الحرير في الحرب**: ذكر فيه حديث أنس من خمسة طرق، وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: «من حكة كانت بهما»، وكذا قال شعبة في أحد الطريقين، وفي رواية همام عن قتادة في أحد الطريقين: «يعني القمل»، ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة، وقال: لعل أحد الرواة تأوله فأخطأ. وجمع الداودي باحتمال أن يكون أحد العلتين بأحد الرجلين. وقال ابن العربي: قد ورد أنه أرخص لكل منهما، فالإفراد يقتضي أن لكل حكمة. قلت: ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل، فنسبت العلة تارةً إلى السبب وتارةً إلى سبب السبب. وأما تقييده بالحرب فكأنه أخذه من قوله في رواية همام: «فرأيته عليهما في غزاة». وقال القرطبي: الحديث حجة على من منع إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن، ولا يصح تلك الدعوى. قلت: قد جنح إلى ذلك عمر ﷺ فروى ابن عساكر من طريق ابن عون عن ابن سيرين: «أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير، فقال: ما هذا؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف، فقال: وأنت مثل عبد الرحمن، أو لك مثل ما لعبد الرحمن؟ ثم أمر من حضره فمزقوه»، رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا. وقد اختلف السلف في لباسه، فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقًا، وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة، كذا في «فتح الباري».
قوله: **ثم دعي**: [في «النسائي» الذي دعاه بلال. (إرشاد الساري)] ضبط بلفظ المجهول، ومر الحديث في «باب من لم يتوضأ من لحم الشاة»، وذكر هذا الحديث ههنا بمناسبة أن السكين من آلات الحرب. (الخير الجاري) قوله: **وزاد فألقى السكين**: وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث، قاله القسطلاني.

* **أسماء الرجال**: **أحمد بن المقدام**: كنيته أبو الأشعث، العجلي. **خالد بن الحارث**: الهجيمي. **سعيد**: ابن أبي عروبة. **قتادة**: ابن دعامة. **أنس**: ابن مالك ﷺ. **أبو الوليد**: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. **همام**: هو ابن يحيى، العوذي. **قتادة**: ابن دعامة بن قتادة. **محمد بن سنان**: العوفي. **مسدد**: ابن مسرهد. **يحيى**: القطان. **شعبة**: ابن الحجاج. **محمد بن بشار**: البندار. **غندر**: محمد بن جعفر. **شعبة**: ابن الحجاج. **عبد العزيز بن عبد الله**: الأويسي. **إبراهيم**: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. **ابن شهاب**: محمد بن مسلم، الزهري. **جعفر بن عمرو بن أمية**: المدني. **أبو اليمان**: الحكم بن نافع. **شعيب**: ابن أبي حمزة. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب.

ترجمة سهر

٩٣- بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

٤٠٩/١

٢٩٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ* عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ* أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ حِمْصَ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ.* قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا». قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ». قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ». فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا».

لأنه ﷺ كان قد أخبرها بأنها من الأولين، كذا في «التنقيح»

ترجمة سهر

٩٤- بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ

٤١٠/١

٢٩٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ».

بفتح الفاء وسكون الراء. (ك، خ) منسوب إلى جده أبي فروة. (قس)

أي يختفي

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ».

---

١. قال قال رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «عن رسول الله ﷺ قال».

ترجمة: قوله: **باب ما قيل في قتال الروم**: قال الحافظ: أي من الفضل. واختلف في الروم، فالأكثر أنهم من ولد عيص بن إسحاق بن إبراهيم، واسم جدهم قيل: روماني، وقيل: هو ابن ليطا بن يونان بن يافث بن نوح. اهـ قال العيني: مطابقة حديث الباب للترجمة في قوله: «يغزون البحر»؛ لأن المراد من غزو البحر هو قتال الروم الساكنين من وراء البحر الملح. اهـ وترجم الإمام أبو داود «باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم»، وأخرج فيه عن ثابت بن قيس بن شماس قصة امرأة جاءت إلى النبي ﷺ - يقال لها: أم خلاد - تسأل عن ابنها وهو مقتول، وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: ابنكِ له أجر شهيدين. قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب» الحديث. وفي هامش «البذل»: استدل بحديث الباب ابن قدامة على أن قتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم. اهـ وفي «الفيض»: أراد بيان الأقوام التي قاتلهم النبي ﷺ. اهـ

قوله: **باب قتال اليهود**: ذكر فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة في ذلك، وهو إخبار بما يقع في مستقبل الزمان. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **باب ما قيل في قتال الروم**: أي من الفضل، واختلف في الروم، فالأكثر أنهم من ولد عيص بن إسحاق بن إبراهيم. قوله: «عمير بن الأسود العنسي» بالنون والمهملة، وهو شامي قديم، يقال: اسمه عمرو، وعمير (بالتصغير) لقبه، وكان عابدًا مخضرمًا، وكان عمر يثني عليه، ومات في خلافة معاوية. و«أم حرام» بالمهملتين، تقدم ذكرها في أوائل «الجهاد» في حديث أنس برقم: ٢٧٨٩، وقد حدث عنها أنس هذا الحديث بأتم من هذا السياق. قاله ابن حجر في «فتح الباري».

قوله: **قد أوجبوا**: أي فعلوا فعلًا وجبت لهم به الجنة. (فتح الباري) قوله: **مدينة قيصر**: أي ملك الروم، قال القسطلاني: كان أول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية، ومعه جماعة من سادات الصحابة، كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي أيوب الأنصاري، وتوفي بها أبو أيوب سنة اثنين وخمسين من الهجرة. انتهى كذا قاله في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال المهلب: في هذا الحديث منقبة لمعاوية ﷺ؛ لأنه أول من غزا البحر، ومنقبة لولده؛ لأنه أول من غزا مدينة قيصر، وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله: أنه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص، إذ لا يختلف أهل العلم أن قوله ﷺ: «مغفور لهم» مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة، حتى لو ارتد أحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقًا، فدل على أن المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم. انتهى قوله: **باب قتال اليهود**: أي عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام ويكون اليهود مع الدجال. (التنقيح)

قوله: **تقاتلون اليهود**: فيه جواز مخاطبة الشخص، والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده؛ لأنه من المعلوم أن الوقت الذي أشار إليه ﷺ لم يأتِ بعدُ، وإنما أراد بقوله: «تقاتلون» مخاطبة المسلمين. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال**: **إسحاق**: ابن يزيد بن إبراهيم، ونسبه لجده؛ لشهرته به. **يحي**: ابن حمزة بن واقد، أبو عبد الرحمن الدمشقي. **ثور بن يزيد**: الحمصي. **خالد بن معدان**: الكلاعي. **أم حرام**: بنت ملحان. **مالك**: الإمام. **نافع**: هو مولى ابن عمر. **إسحاق**: ابن إبراهيم بن راهويه. **جرير**: هو ابن عبد الحميد. **أبي زرعة**: ابن عمرو بن جرير، البجلي.

٤١٠/١

٩٥- بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ*

ترجمة

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

البصري — العبدي. (قس) بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام. (ك)

«إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعْرِ. وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

بفتح العين وسكونها. (ك) — أي علاماتها

٢٩٢٨- حَدَّثَنَا[1] سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ:* حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ،* عَنِ الْأَعْرَجِ* قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ».

٤١٠/١

٩٦- بَابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ

ترجمة — وهم من الترك أيضا

٢٩٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». قَالَ سُفْيَانُ:* وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رِوَايَةً: «صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

المديني. (قس) — ابن عيينة — محمد بن شهاب. (قس) — أي على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة. (ك)

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قتال الترك: قال العيني: أي قتال المسلمين مع الترك الذي هو من أشراط الساعة. اهـ وقال العيني في شرح قوله: «ينتعلون نعال الشعر»: قال بعضهم (أي الحافظ): هذا الحديث والذي بعده ظاهر في أن الذين ينتعلون نعال الشعر غير الترك. وتعقب عليه العيني، وقال في آخره: ومع هذا لا تبقى مطابقة بين الحديث والترجمة أصلًا. اهـ قوله: باب قتال الذين ينتعلون الشعر: وهم غير الترك على ما اختاره الحافظ كما تقدم. وأما على رأي العلامة العيني والقسطلاني فهم من التُّرْك، فحينئذٍ يتكرر الترجمة. واجتهد العيني في دفع هذا التكرار؛ إذ قال: وهم أيضًا من التُّرك كما ذكرنا، لكن لما روى الحديث المذكور في الباب السابق عن أبي هريرة ﷺ من وجه آخر عقد له هذه الترجمة؛ لأن لفظ أبي هريرة ﷺ في الحديث الماضي: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر» وقع في آخر الحديث، وهو في هذا الحديث وقع في صدره. اهـ وهذا كما ترى لا يجدي شيئًا، والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري ترجم به مستقلًّا؛ إشارةً إلى الاختلاف في مصداقهم كما تقدم بعض الخلاف فيه. وقيل: هم قوم من الخوارج، كما في «أشراط الساعة»، والله أعلم.

سهر: قوله: نعال الشعر: [أي يلبسون نعالًا من ضفائر الشعر أو من جلود غير مدبوغة عليها شعر.]

قوله: كأن وجوههم المجان المطرقة: بفتح الميم وتشديد النون، جمع «المجن» وهو الترس. «المُطرَقة» بلفظ المفعول من «الإطراق»، و«المجان المطرقة»: التي يطرق بعضها على بعض، كـ«النعل المطرقة المخصوفة» إذا أطرق بعضها على بعض فخرزت به، و«طارق الرجل بين الثوبين» إذا ظاهر بينهما، أي لبس أحدهما فوق الآخر، كذا في «الكرماني». قال الطيبي: شبه وجوههم بالترس؛ لبسطتها وتدويرها، وبالمطرق لغلظها وكثرة لحمها. انتهى قال العيني: مطابقته تؤخذ من معنى الحديث؛ لأن قوله: «عراض الوجوه ...» صفة الترك.

قوله: المطرقة: [بضم الميم وإسكان الطاء، التي يجعل لها الطرق، أراد بذلك عرض وجوههم، ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير. (التنقيح)]

قوله: ذلف الأنوف: بضم الذال المعجمة وسكون اللام، جمع «أذلف» وهو صغير الأنف مستوي الأرنبة. و«الأنوف» جمع «الأنْف». (الكواكب الدراري والتنقح)

* أسماء الرجال: باب قتال الترك: أي قتال المسلمين مع الترك الذي هو من أشراط الساعة. أبو النعمان: هو محمد بن الفضل، السدوسي. سعيد بن محمد: الجرمي، الكوفي. يعقوب: يروي عن أبيه: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. صالح: هو ابن كيسان. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. قال سفيان: ابن عيينة، بالسند السابق. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: تقدم.

* * * * *

٤١٠/١ ٩٧- بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ، وَاسْتَنْصَرَ

أي استنصر الله إذ رمى الكفار بالتراب. (ف)

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، وَاللّٰهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَافُهُمْ[1] حُسَّرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ[2]، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِؤُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ:

بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون. (ك) — ابن عازب. (قس) — كنية البراء

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ.

٤١٠/١ ٩٨- بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

عند الحرب. (قس)

٢٩٣١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَلَأَ اللّٰهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ[3] الْوُسْطَى حَتَّى[4] غَابَتِ الشَّمْسُ».

هو ابن سيرين. (ك) بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني. (ك) — أي الأموات. (ك، خ) — أي الأحياء. (ك، خ)

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ: «اللّٰهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللّٰهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللّٰهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

ابن عيينة — بفتح الهمزة من «الإنجاء» — منصوب بقوله: «اشدد» أو بتقدير: اجعل أو قدر ونحوه. (ك)

١. أخفافهم: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «خفافهم». ٢. بسلاح: وفي نسخة: «سلاحٌ». ٣. الصلاة: ولأبي ذر: «صلاة». ٤. حتى: وفي نسخة: «حين».

ترجمة: قوله: باب من صف أصحابه عند الهزيمة: أي صف مَن ثبت معه بعد هزيمةِ مَن انهزم. ذكر فيه حديث البراء رضي الله عنه في قصة حُنين، وهو ظاهر فيما ترجم له، ووقع في آخره: «ثم صف أصحابه»، وذلك بعد أن نزل واستنصر، والمراد بقوله: «واستنصر» أي استنصر الله بعد أن رمى الكفارَ بالتراب. انتهى من «الفتح»

قوله: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة: ذكر المصنف فيه خمسة أحاديث، ومطابقتها للترجمة ظاهرة، إلا الحديث الأخير منها، وفيه: «فلم تسمعي ما قلت: وعليكم». قال الحافظ: وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه: «يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا»، ففيه مشروعية الدعاء على المشركين ولو خشي الداعي أنهم يدعون عليه. اهـ

سهر: قوله: ما ولى: أي ما أدبر. قوله: «شُبّان» بضم المعجمة وشدة الموحدة، جمع «شاب». قوله: «وأخفافهم» جمع «الخفيف»، وقيل: هو جمع «الخِفّ» الذي بمعنى الخفيف، أي الذي ليس معهم سلاح يثقلهم. قوله: «حُسَّرًا» بضم المهملة وتشديد السين المهملة المفتوحة، جمع «الحاسر»: هو الذي لا سلاح معه، وقيل: هو الذي لا درع له ولا مِغفر. قوله: «ليس سلاح» أي لهم، فالخبر محذوف، وفي بعضها: «ليس بسلاح»، فالاسم مضمر، أي ليس أحدهم متلبسا به. قوله: «رماة» جمع «رام». قوله: «جمع هوازن وبني نَصْر» بفتح النون وسكون المهملة، أي جماعة هاتين القبيلتين. قوله: «فرشقوهم رشقا» أي رموا كلهم دفعة واحدة. قوله: «ما يكاد يسقط سهمهم» أي من حسن إصابتهم في الرمي لا يسقط سهمهم في الأرض. قوله: «استنصر» أي استنصر الله، أي دعاه بالنصر. قوله: «أنا النبي لا كذب» أي أنا نبي حقا لا أفر ولا أزول، ومر الحديث مرارًا، هذا كله ملتقط من «الكرماني» و«المجمع» و«الفتح» و«الخير الجاري». قوله: أنا ابن عبد المطلب: فيه جواز الافتخار في الحرب، ومر بيانه برقم: ٢٨٦٤ في «باب من قاد دابة غيره في الحرب».

قوله: عيسى: أي ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. و«هشام» الظاهر أنه ابن حسان، لكن المناسب لما مر في «شهادة الأعمى»: هشام بن عروة، هذا ما قاله الكرماني. وفي «الفتح»: هشام هو الدستوائي، وزعم الأصيلي أنه ابن حسان، ورام بذلك تضعيف الحديث، فأخطأ من وجهين، وتجاسر الكرماني فقال: المناسب أنه هشام بن عروة، وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في «تفسير سورة البقرة» إن شاء الله تعالى. وفيه الدعاء عليهم بأن يملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا، وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة، لكن يؤخذ ذلك من لفظ الزلزلة؛ لأن في إحراق بيوتهم غاية التزلزل لنفوسهم. انتهى كلام «الفتح» ومر بعض بيانه في «كتاب المواقيت»، والله أعلم بالصواب.

قوله: اللّٰهُمَّ اشدد وطأتك: أي الهلاك، قال ابن حجر في «الفتح»: ودخوله في الترجمة بطريق العموم؛ لأن شدة الوطأة يدخل تحتها ما ترجم به؛ لأن المراد: اشدد عليهم البأس والعقوبة والأخذ الشديد. انتهى قال القسطلاني: لأنها أعم من أن يكون بالهزيمة والزلزلة أو بغير ذلك من الشدائد. انتهى وقد سبق الحديث برقم: ١٠٠٦ في «الاستسقاء». قوله: «سنين» منصوب بتقدير «اجعل» ونحوه، أي اجعل سنين كسني يوسف عليه السلام. (الخير الجاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: زهير: هو ابن معاوية. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الفراء الرازي الصغير. قبيصة: ابن عقبة، السوائي. ابن ذكوان: هو عبد الله. الأعرج: تكرر ذكره.

٢٩٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ* أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى* يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللّٰهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللّٰهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:* حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجَاؤُوا مِنْ سَلَاهَا، وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ.

(بفتح الجيم شتر كشتى. (صراح) — طرحه عقبة بن أبي معيط. (خ) — ومطابقة الحديث للترجمة من الجهة التي ذكرت في الحديث الثاني، ومر الحديث برقم: ٢٤٠ — اسمه عمرو. (ك))

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

(جمع قتيل — ابن مسعود. (خ) — هو البئر قبل أن يطوى. (خ))

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ:* أُمَيَّةُ أَوْ أُبَيٌّ. وَالصَّحِيحُ أُمَيَّةُ.

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَلَعَنْتُهُمْ[2]، فَقَالَ[3]: «مَا لَكِ؟» قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ[4]: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: عَلَيْكُمْ؟».

٩٩- بَابٌ: هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ؟

٤١١/١

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* حَدَّثَنَا[5] يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ

(بالتنوين — هو ابن منصور. (ف))

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. فلعنتهم: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ولعنتهم».
٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب هل يُرشد المسلم أهل الكتاب إلخ: قال الحافظ: المراد بالكتاب الأول: التوراة والإنجيل، وبالكتاب الثاني ما هو أعم منهما ومن القرآن وغير ذلك. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «هل يرشد المسلم» أي إلى طريق الهُدى ويعرفهم بمحاسن الإسلام؛ ليرجعوا إليه، أو يعلمهم الكتاب أي القرآن؛ رجاءً أن يرغبوا في دين الإسلام. اهـ فاختار القسطلاني أن المراد بالكتاب الثاني: القرآن على خلاف ما قال الحافظ. وتعقب العلامة العيني أيضًا على تفسير الحافظ. والأوجه عندي ما اختاره العيني والقسطلاني، وأورد فيه طرفًا من حديث ابن عباس في شأن هرقل، وإرشادهم منه ظاهر. وأما تعليمهم الكتاب فكأنه استنبطه من كونه كَتَب إليهم بعض القرآن بالعربية، وكأنه سلطهم على تعليمه؛ إذ لا يقرؤونه حتى يترجم لهم، ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه.

سهر: قوله: سريع الحساب: إما أن يراد به أنه سريع حسابه بمجيء وقته، وإما أنه سريع في الحساب. فإن قلت: قد نهى رسول الله ﷺ عن سجع كسجع الكهان. قلت: تلك أسجاع متكلفة، وهذا وقع اتفاقًا بدون التكلف والقصد إليه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: الأحزاب: [هو جمع «حزب»: الطوائف من الناس، أي المجتمعة من قبائل شتى يوم الخندق، كذا في «المجمع».] قوله: سَلاها: بالفتح والقصر، وهو الجلدة الرقيقة التي تكون فيها الولد من المواشي، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري» و«المجمع». قال الكرماني: فإن قلت: ما مقول أبي جهل؟ قلت: محذوف، وهو ما يدل على طلب الإتيان بالسلا. قوله: «لأبي جهل» اللام للبيان نحو ﴿هَيْتَ لَكَ﴾، أي هذا الدعاء مختص به، أو للتعليل، أي دعا. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أمية: بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتية، يعني في رواية يوسف السبيعي: «أمية» بدل «أُبي»، وفي رواية شعبة بالشك فيهما، والصحيح عند البخاري هو «أمية» لا «أُبي». وأما السابع، فهو عمارة بن الوليد، ومر الحديث في آخر «الوضوء». (الكواكب الدراري)
قوله: السام: بتخفيف الميم، الموت. قوله: «ما لك» أي أيّ شيء حصل لك حتى لعنتِهم، وليسوا كذلك، حيث أوهموا أنهم يقولون: «السلام عليك»، فرد رسول الله ﷺ الدعاء عليهم بقوله: «عليكم»، قاله الكرماني. قوله: «فلم تسمعي ما قلت وعليكم» فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه في آخره: «فيستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا»، كذا في «الفتح».
قال العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «وعليكم»؛ لأن معناه وعليكم السام أي الموت، وهو دعاء عليهم. قوله: هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب: والمراد بالكتاب الأول: التوراة والإنجيل، وبالكتاب الثاني ما هو أعم منهما ومن القرآن وغير ذلك، وأورد فيه طرفــا من حديث ابن عباس في شأن هرقل، وإرشادهم منه ظاهر. وأما تعليمهم الكتاب =

* أسماء الرجال: أحمد بن محمد: مردويه، السمسار الرازي. عبد الله: ابن المبارك. إسماعيل بن أبي خالد: الأحمسي، واسم أبي خالد: سعد. عبد الله بن أبي أوفى: علقمة بن خالد، الأسلمي. عبد الله بن أبي شيبة: العبسي. جعفر بن عون: القرشي. سفيان: الثوري. أبي إسحاق: عمرو السبيعي. عمرو بن ميمون: الأزدي. عبد الله: ابن مسعود. وقال شعبة: ابن الحجاج، فيما وصله في «كتاب البعث». سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: هو ابن زيد. أيوب: السختياني. ابن أبي مليكة: عبد الله، واسم أبي مليكة: زهير بن عبد الله بن جدعان. إسحاق: ابن منصور بن كوسج، المروزي. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم. ابن أخي ابن شهاب: محمد بن عبد الله، عمه محمد بن مسلم بن شهاب، الزهري.

ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ، وَقَالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ».

هو لقب ملك الروم — أي أعرضت عن الحق. (ك) — جمع «الأريسي»، بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر الراء المهملة: الأكار. (ك) مر الحديث في أول الكتاب، وسيجيء أيضا قريبا

٤١١/١ ١٠٠- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ* قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ».

بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة، هي قبيلة أبي هريرة ﵁. (ك)

٤١١/١ ١٠١- بَابُ دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَا[١] يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ، وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ:* حَدَّثَنَا[٢] شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ:* سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا،...

١. على ما: وللشيخ ابن حجر: «علام». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الدعاء للمشركين بالهدى إلخ: حديث الباب ظاهر فيما ترجم له. وقوله: «ليتألفهم» مِن تفقه المصنف إشارة منه إلى الفرق بين المقامين، وأنه ﷺ كان تارةً يدعو عليهم وتارةً يدعو لهم، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم، كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا بباب، والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم، كما في قصة دوس. انتهى من «الفتح» قوله: باب دعوة اليهود والنصارى إلخ: قال الحافظ: أي إلى الإسلام. وقوله: «وعلى ما يقاتلون» إشارةً إلى ما ذكر في الباب الذي بعده عن علي حيث قال: «نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا»، وفيه أمره ﷺ له بالنزول بساحتهم ثم دعائهم إلى الإسلام ثم القتال. ووجه أخذه من حديثي الباب أنه ﷺ كتب إلى الروم يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يتوجه إلى مقاتلتهم. وقوله: «والدعوة قبل القتال» كأنه يشير إلى حديث ابن عون في إغارة النبي ﷺ على بني المصطلق على غِرَّة، وهو متخرج عنده في «كتاب الفتن». اهـ

وقال العيني بعد الحديث الأول: للترجمة أربعة أجزاء، **الجزء الأول**: هو قوله: «دعوة اليهودي والنصراني»، ووجه المطابقة فيه: أنه ﷺ دعا هرقل إلى الإسلام، وهو على دين النصارى، واليهودي ملحق به. **والجزء الثاني**: هو قوله: «على ما يقاتلون عليه»، ووجه المطابقة فيه: أنه ﷺ أشار في كتابه أن مراده أن يكونوا مثلنا وإلا يقاتلون عليه، كما في حديث علي الآتي بعد هذا الباب، فقال: «نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا». **والجزء الثالث**: هو قوله: «وما كتب إلى كسرى وقيصر» وهذا ظاهر. **والجزء الرابع**: هو قوله: «والدعوة قبل القتال»، فإنه ﷺ دعاهم إلى الإيمان بالله وتصديق رسوله، ولم يكن بينه وبينهم قبل ذلك قتال، فافهم؛ فإنه فُتح لي من الفيض الإلهي، ولم يسبقني إلى ذلك أحد. وقال أيضًا قبل ذلك: وهذا أوجه وأقرب إلى القبول من قول بعضهم في بيان المطابقة في بعض المواضع بين الحديث والترجمة: إنه أشار بهذا إلى حديث خَرَّجه فلان، ولم يذكره في كتابه. اهـ

سهر = فكأنه استنبطه من كونه كتب إليهم بعض القرآن بالعربية، فكأنه سلطهم على تعليمه؛ إذ لا يقرؤونه حتى يُترجَم لهم، ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه. وهذه المسألة مما اختلف فيها السلف، فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن، ورخص أبو حنيفة، واختلف قول الشافعي، والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه، وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجع فيه، أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين، والله أعلم. ويفرق أيضًا بين القليل منه والكثير. (فتح الباري)

قوله: ليتألفهم: هو مِن تفقه المصنف؛ إشارة منه إلى الفرق بين المقامين، وأنه ﷺ كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم، كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا بباب، والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما في قصة دوس، وسيأتي شرح الحديث في «المغازي» إن شاء الله تعالى. (فتح الباري)

قوله: الطفيل: [أسلم بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، ثم هاجر إلى المدينة حتى قبض رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري)] قوله: باب دعوة اليهود والنصارى: أي إلى الإسلام. وقوله: «على ما يقاتلون» إشارة إلى ما ذكر في الباب الذي بعده عن علي حيث قال: «نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا»، وفيه أمره ﷺ بالنزول بساحتهم ثم دعائهم إلى الإسلام ثم القتال. ووجه أخذه من حديثي الباب أنه ﷺ كتب إلى الروم يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يتوجه إلى مقاتلتهم. (فتح الباري)

قوله: والدعوة قبل القتال: وهي مسألة خلافية، فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثرون إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وُجِدَ من لم يبلغه الدعوة فلا يقاتل حتى يدعى، نص عليه الشافعي، وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة؛ لاشتهار دعوة الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال**: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. عبد الرحمن: ابن هرمز، الأعرج. علي بن الجعد: بالفتح، ابن عبيد، الجوهري. شعبة: ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامة بن قتادة.

فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَكَأَنِّي[1] أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ».

٢٩٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ[2] كِسْرَى خَرَّقَهُ. فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

(خرّقه: بتشديد الراء بعد الخاء المعجمة. (قس)) (كل ممزق: أي كل نوع من التمزيق وهو التفريق)

١/٤١٢ ١٠٢- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ[3] وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ[4]: ﴿وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ. (آل عمران: ٧٩)

(إلى آخر: سقط لأبي ذر لفظ «إلى آخر». (قس))

٢٩٤٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى؛ لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ......................

(ابن مسعود) (دحية الكلبي: صحابي جليل مشهور)

---

١. وكأني: كذا لأبي ذر. ٢. قرأه: وفي نسخة: «رآه». ٣. إلى الإسلام: ولأبي الوقت قبله: «الناس». ٤. إلى آخر الآية: كذا للشيخ ابن حجر.

ترجمة: قوله: باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة إلخ: أي الاعتراف بها. و«قوله تعالى» بالجر عطفًا على السابق، قاله القسطلاني. قال الحافظ: أورد فيه أحاديث، **أحدها**: حديث ابن عباس في كتاب النبي ﷺ إلى قيصر، وفيه حديث عن أبي سفيان، وقد تقدم بطوله في «بدء الوحي»، وهو ظاهر فيما ترجم له. وأما قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ ...﴾ فالمراد من الآية: الإنكار على من قال: كونوا عبادا لي من دون الله، ومثلها قوله تعالى: ﴿يَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ (المائدة: ١١٦) وقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا﴾ الآية (التوبة: ٣١). **وثانيها**: حديث سهل بن سعد في إعطاء عليّ الراية يوم خيبر، والغرض منه قوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام». **ثالثها**: حديث أنس في ترك الإغارة على مَن سمع منهم الأذان، وهو دال على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، وغير ذلك من الفوائد. **رابعها**: حديث أبي هريرة: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ...»، وهو ظاهر فيما ترجم له أولا حيث قال: «وعلى ما يقاتلون عليه؟». اهـ قلت: وأنت خبير بأن هذه الترجمة جزء للباب السابق لا لهذا الباب، كما أقرّ به الحافظ، فتأمل.

سهر: قوله: **اتخذ خاتما**: أي أمر بصنعة خاتم للختم. قوله: «خرقه» أي مزّقه، كذا في «الكرماني». قوله: «كل ممزق» أي كل نوع من التفريق، ومر حديثا الباب مع بيانهما برقم: ٦٤ و٦٥ في «باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان».

قوله: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة إلخ: أورد فيه أحاديث، أحدها: حديث ابن عباس في كتاب النبي ﷺ إلى قيصر، وفيه حديث عن أبي سفيان بن حرب، وقد تقدم بطوله في «بدء الوحي»، وهو ظاهر فيما ترجم له، وأما قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ...﴾ فالمراد من الآية: الإنكار على من قال: كونوا عبادا لي من دون الله، ومثلها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ وقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾. ثانيها: حديث سهل بن سعد في إعطاء عليٍّ الراية يوم خيبر، وسيأتي شرحه في «المغازي» إن شاء الله تعالى، والغرض منه قوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام». (فتح الباري)

قوله: **قيصر**: يعني به هِرقلَ: بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور، وحكى جماعة إسكان الراء وكسر القاف، وهو اسم علم له، غير منصرف؛ للعجمة والعلمية. و«قيصر» لقبه كما أن كل مَن ملك الفرس يقال له: كسرى. مَلَكَ إحدى وثلاثين سنة، ففي ملكه مات النبي ﷺ، كذا في «العيني». قوله: «دحية الكلبي» بفتح الدال المهملة وكسرها وسكون الحاء المهملة، كذا في «الخير الجاري». قوله: «عظيم بصرى» أي أميرها. و«بُصرى» بضم الموحدة: مدينة حَوران [موضع بالشأم] ذات قلعة وأعمال، قريبة من طرف البرية بين الشأم والحجاز، كذا في «الطيبي». قوله: «حمص» بكسر مهملة وسكون ميم، ممنوع للعجمة والتأنيث، مدينة بالشام، وجوز صرفه كـ«هِنْد»، كذا في «العيني». =

* أسماء الرجال: **عبد الله بن يوسف**: التنيسي. **ليث**: ابن سعد، الإمام. **عقيل**: بالضم، ابن خالد، الأيلي. **ابن شهاب**: محمد بن مسلم، الزهري. **إبراهيم بن حمزة**: بالحاء المهملة والزاي، ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو إسحاق، القرشي الأسدي الزبيري المدني. **إبراهيم**: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري القرشي. **صالح بن كيسان**: المدني، أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة. **ابن شهاب**: هو الزهري.

إِلَى إِيلِيَاءَ؛ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: الْتَمِسُوا لِي هَهُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أي بيت المقدس

بضم التاء وتشديد الجيم

٢٩٤١- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* ﷺ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ[١]* أَنَّهُ كَانَ بِالشَّأْمِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدِمُوا تِجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدَنَا رَسُولُ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّأْمِ، فَانْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ، فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا. قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي[٢]، وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي. فَقَالَ قَيْصَرُ: أَدْنُوهُ، وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفَيَّ[٣]، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ لَحَدَّثْتُهُ عَنِّي حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلَكِنِ اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الْكَذِبَ عَنِّي فَصَدَقْتُ[٤].

بكسر الفوقية وخفة الجيم. (قس)

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَوْ[٥] ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ.

من «الاتهام» كما سيجيء

قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ. - قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ[٦] بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ يُؤْثَرَ عَنِّي، غَيْرُهَا. - قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ دُوَلًا وَسِجَالًا، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى. قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ[٧]؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ وَلَا نُشْرِكَ[٨] بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

أي كراهية

من «التمكين»

بضم الدال وفتح الواو — الإدالة: الغلبة أي يغلبنا مرة ونغلبه أخرى. (قس)

بالفتح: الكف عما لا يحل. (ف)

---

١. أبو سفيان: وفي نسخة بعده: «بن حرب». ٢. عَمِّي: وفي نسخة: «عمٍّ». ٣. كتفيّ: وفي نسخة: «كتِفي». ٤. فصدقت: وفي نسخة: «فصدقته».
٥. أو: وفي نسخة: «أم» صح. ٦. أنتقصه: وفي نسخة: «أتنقصه». ٧. به: كذا لأبي ذر. ٨. ولا نشرك: كذا لأبي الوقت.

سهر = قوله: «إيلياء» بكسر الهمزة وسكون التحتانية الأولى وكسر اللام، وبالمد والقصر: بيت المقدس، كذا في «الكرماني». قوله: «لما أبلاه» أي أعطاه وأنعم عليه من هزيمة عسكر الفرس، وهو إشارة إلى ما في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝﴾. قوله: «في المدة» أي في زمان المهادنة والمصالحة أي صلح الحديبية، كذا في «الخير الجاري». قوله: «لترجمانه» قال في «القاموس»: «الترجمان» كعُنفُوان وزَعفَران ورَيهُقان: المُفسِّر للسان، و«قد تَرجَمَه وعنه» والفعل يدل على أصالة التاء.

قوله: «هو ابن عمي» فيه تجوُّز؛ إذ هو ابن عم جده؛ لأنه أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، ورسول الله ﷺ: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، كذا في «الكرماني». قوله: «أن يأثر» بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة، أي يروي ويحكي، كذا في «القسطلاني». قوله: «لحدثته عني» أي عن تلقاء نفسي خلاف الواقع، كذا في «الكرماني». قوله: «سجال» بكسر السين والجيم، جمع «سجل»: وهو الدلو الكبير، أي نوبة لنا ونوبة لهم، كذا في «الكرماني». قوله: «يدال علينا المرة وندال عليه الأخرى» أي يغلب علينا مرة ونغلبه أخرى، كذا في «المجمع». قوله: «والعَفاف» بفتح العين: الكف عن المحارم وخوارم المروءة، كذا في «العيني». قوله: «هل كنتم تتهمونه» من باب الافتعال، تقول: «اتهم يتهم اتهامًا»، وأصله «اِوتَهَمَ»؛ لأنه من «الوهم»، قلبت الواو تاء، وأدغمت التاء في التاء. قوله: «بالكذب» بفتح الكاف وكسر الذال، مصدر، وكذلك «الكِذْب» بكسر الكاف وسكون الذال، كذا في «العيني». قوله: «يأتم» من الافتعال، أي يقتدي. قوله: «ليدع» بفتح الدال من «وَدَعَ يَدَعُ»، أي يترك.

* أسماء الرجال: قال ابن عباس: بالسند السابق. أبو سفيان: هو صخر بن حرب، الأموي.

فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ[1] يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ[2] بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُوَلًا، يُدَالُ[3] عَلَيْكُمُ الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، وَتَكُونُ لَهَا[4] الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَاذَا[5] يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ[6] وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ. قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ[7]، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ[8] لَمْ أَظُنَّ[9] أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا، فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهُ[10]، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ.

بضم اللام وكسر القاف وشدة التحتية

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ

سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى!

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ[11] الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

بكسر الدال يريد دعوة الإسلام. (ك)

(آل عمران: ٦٤)

---

١. أو: وفي نسخة: «أم». ٢. تخالِط: وفي نسخة: «تَخَلِط». ٣. يدال: وفي نسخة: «ويدال». ٤. لها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «له». ٥. بما ذا: وفي نسخة: «ما ذا». ٦. والصدقة: وللمستملي والحموي: «والصدق». ٧. نبي: وفي نسخة: «النبي». ٨. ولكن: وفي نسخة: «لم أكن». ٩. لم أظن: وللكشميهني: «لم أعلم». ١٠. لقيه: وللكشميهني وأبي ذر: «لقاءه». ١١. بدعاية: وفي نسخة: «بداعية» [أي الكلمة الداعية إلى الإسلام، ويجوز أن يكون «الداعية» بمعنى الدعوة. (ك)].

سهر: قوله: بشاشته القلوب: أي بشاشة الإسلام والشريعة ووضوحه، وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه، وإظهار السرور برؤيته، وهو بفتح الباء. (الكواكب الدراري)

قوله: أن أخلُص: بضم اللام، أي أصل، يقال: «خَلَصَ إلى كذا» أي وصل إليه، قاله العيني. قوله: لتجشمت: بالجيم والشين المعجمة، أي تكلفت على مشقة لقائه، أي حملت نفسي على الارتحال إليه لو كنت أستيقن الوصول، لكني أخاف أن يعوقني عليه عائق فأكون قد تركت ملكي و لم أصل إلى خدمته. فإن قلت: هل يحكم بإيمان هرقل؟ قلت: لا يحكم به؛ لأنه ظهر منه ما ينافيه، بخلاف إيمان ورقة؛ فإنه لم يظهر منه ما ينافيه، هذا هو على ظاهر الحال. قال النووي: لا عذر له فيما قال: «لو أعلم لتجشمت»؛ لأنه قد عرف صدق النبي ﷺ، وإنما شح بالملك ورغب في الرئاسة، فآثرهما على الإسلام، وقد جاء ذلك مصرحًا به في «صحيح البخاري»، ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرئاسة، كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: وإن توليت: أي أعرضت عن الإسلام. «فإن عليك إثم الأريسين» بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية والمهملة، جمع «أريس»، أي الأكّارين المزارعين، كذا في «الكرماني»، وفي «المجمع»: هم الأكّارون والخَوَل والخَدَم. قوله: «سواء» أي مستو بيننا وبينكم، أي لا يختلف فيه القرآن والتوراة والإنجيل.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ، فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللهِ، مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهٌ.

(لغطهم: أي الصياح والشغب. (خ)) (بني الأصفر: أي الروم) (سيظهر: أي سيغلب) (بالمعجمة وكان ذلك بكفره. (خ))

٢٩٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[١]:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* ﷺ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ. فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

(سعد: هو الساعدي)

٢٩٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ* بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* عَنْ حُمَيْدٍ:* سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا.

٢٩٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ حُمَيْدٍ،* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا ....

٢٩٤٥-ح وَ[٢]حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ.........

١. مسلمة: وفي نسخة بعده: «القعنبي». ٢. و: كذا لأبي ذر.

سهر: قوله: لقد أَمِر: بفتح الهمزة وكسر الميم، أي عظم. قوله: «أبي كبشة» بفتح الكاف وسكون الموحدة: رجل من خزاعة، كان يعبد الشِّعْرَى مخالفًا للعرب كلهم، فشبهوا رسول الله ﷺ به وجعلوه ابنا له؛ لمخالفته إياهم في دينهم كما خالفهم أبو كبشة، كذا في «الخير الجاري». وفي «القاموس»: «أبو كبشة» رجل من خزاعة خالف قريشًا في عبادة الأوثان، أو هي كنية جده ﷺ مِن قِبل أمه، أو هي كنية زوج حليمة السعدية. قوله: وأنا كاره: أي للإسلام، جملة حالية، أي أدخل الله سبحانه بفضله الإسلام في قلبي حال كوني كارهًا، فأزال الكراهية عني، وكان ذلك يوم فتح مكة، وقد حسن إسلامه وطاب قلبه به بعد ذلك، كذا في «الخير الجاري»، ومر الحديث مع بيانه في أول الكتاب برقم: ٧، والله أعلم. قوله: الراية: أي العَلَم. قوله: «وكلهم يرجو» أي كل واحد منهم. قوله: «فبصق» بالصاد والزاي والسين. قوله: «حتى يكونوا مثلنا» أي قال علي: نحن نقاتلهم حتى يكونوا مسلمين أمثالَنا؟ قوله: «على رِسلك» بكسر الراء، يقال: «افعل كذا على رسلك» أي اتئد فيه وكن على الهينة. (الكواكب الدراري)

قوله: حمر النعم: بضم حاء وسكون ميم وبالراء، أي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، فجعلت كناية عن خير الدنيا، كذا في «المجمع». وقال الكرماني: النَّعَمُ إذا أطلق يراد به الإبل وحدها وإن كان غيرها من البقر والغنم دخل في الاسم معها، وحمر الإبل أي أعزها وأحسنها؛ لكون الحمرة أشرف الألوان عندهم، أي لأن يهدي الله بك رجلا خير لك أجرًا وثوابًا من أن يكون لك حمر النعم فتصدّق بها. قوله: لم يغر: من «الإغارة». قوله: «فإن سمع أذانًا أمسك» قال العيني: تؤخذ منه المطابقة للترجمة؛ لأن الترجمة الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، والأذان مبين حالهم. انتهى قوله: «وإن لم يسمع أذانًا أغار بعد ما يصبح» قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»: وهو دال على جواز قتالِ مَن بلغته الدعوة بغير دعوة، فيجمع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بأن الدعوة مستحبة لا شرط، وفيه دلالة على الحكم بالدليل؛ لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الأذان، وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء؛ لأنه كف عنهم في تلك الحالة مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة.

قوله: فلما أصبح خرجت إلخ: كذا وقع هنا، ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم: «فأتيناهم حين بزغت الشمس»، ويجمع بأنهم وصلوا أول البلد عند الصبح، فنزلوا، فصلوا، فتوجهوا، وأجرى النبي ﷺ فرسه حينئذٍ في زقاق خيبر، كما في الرواية الأخرى، فوصل في آخر الزقاق إلى أول الحصون حين بزغت الشمس. (فتح الباري)

قوله: بمساحيهم: جمع «مِسحَاة» وهي المِجرفة من الحديد، من «السَّحو» بمعنى الكشف والإزالة. قوله: «مكاتلهم» جمع «مِكتَل» وهو الزنبيل الذي يسع خمسة عشر صاعًا. =

* **أسماء الرجال:** **عبد الله بن مسلمة:** القعنبي. **عن أبيه:** أبي حازم، سلمة بن دينار. **سهل بن سعد:** هو الساعدي. **عبد الله بن محمد:** هو المسندي. **معاوية:** ابن عمرو. **أبو إسحاق:** إبراهيم بن محمد بن الحارث، الفزاري. **حميد:** هو ابن أبي حميد، الطويل. **قتيبة:** هو ابن سعيد، الثقفي. **إسماعيل بن جعفر:** هو ابن أبي كثير. **حميد:** الطويل المذكور. **أنس:** هو ابن مالك، ﷺ.

قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

٢٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي[١] سَعِيدُ* بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ». رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(الحكم بن نافع — أي بحق الإسلام — أي حفظ وحقن. (ع) — أي فيما يتولى باطنه — أي مثل حديث أبي هريرة ﷺ)

١/٤١٤ ١٠٣- بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

(ترجمة سند سهر — أي السفر. (ف))

٢٩٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنِي[٢] اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا.

(ابن سعد — مصغرا ابن خالد — هو الزهري. (قس))

٢٩٤٨- ح وَحَدَّثَنِي[٣] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ.........

(هو ابن موسى المروزي — ابن المبارك. (ف) — ابن يزيد — سهر سند)

---

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب من أراد غزوة فورى بغيرها إلخ: أورد المصنف أطرافًا من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة غزوة تبوك ظاهرة فيما ترجم له. اهـ وفي «الفيض»: قوله: «باب من أراد غزوة ...»، وكانت عامة عادات النبي ﷺ التورية في الغزوات؛ لكونها أنفع في الحروب، إلا تبوك؛ فإنه جلّى للناس أمرهم؛ ليتأهّبوا. اهـ

سهر = قوله: «والخميس» بالرفع على أنه عطف على سابقه، وبالنصب على أنه مفعول معه، أي جاء محمد والخميس، وهو العسكر، سمي به؛ لأنه مُقسّم خمسة: الميمنة والميسرة والقلب والساقة والمقدمة. قوله: «خربت» دعاء، أو خبر أعلمه الله بذلك بأنه سيقع محققًا، فكأنه وقع. قوله: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم» علةُ «خربت»، أو تفاؤل لما خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي من آلات الهدم، و«الساحة»: الفناء، وأصلها الفضاء بين المنازل، كذا في «المجمع» و«العيني» و«الكرماني»، ومر الحديث في أول «كتاب الأذان».

قوله: أمرت إلخ: أي أمرني الله بالمقاتلة حتى يقولوا كلمة الشهادة، وسميت بالجزء الأول منها، كما يقال: «قرأت يس» أي السورة التي أولها «يس»، قاله الكرماني. قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث إن في قتالهم معهم إلى أن يقولوا: لا إله إلا الله، دعوة إياهم إلى الإسلام.

قوله: من أراد غزوة فورّى بغيرها: أي سترها وكنى عنها وأوهم أنه يريد غيرها؛ لئلا يتفطن الخصم فيستعد للدفع. (الكواكب الدراري) قوله: ومن أحب الخروج: أي السفر يوم الخميس، لعل الحكمة فيه ما روي من قوله ﷺ: «بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس». وكونه ﷺ كان يحب الخروج يوم الخميس: لا يستلزم المواظبة عليه؛ لقيام مانع منه، وسيأتي بعد باب أنه خرج في بعض أسفاره يوم السبت، ثم أورد المصنف طرفًا من حديث كعب بن مالك الطويل، وهو ظاهر فيما ترجم له. (فتح الباري) قال الكرماني: «كعب» هو ابن مالك، الأنصاري، أحد الثلاثة الذين خُلّفوا، وصار أعمى، وكان له أبناء، وكان عبد الله يقوده من بين سائر بنيه. قوله: «حين تخلف» أي عن غزوة تبوك. انتهى

قوله: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك: قال الدارقطني: هذا الإسناد مرسل، ولم يلتفت إلى ما قال: «سمعت كعبا»؛ لأنه عنده وهم، قال محمد بن يحيى الذهلي: سمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب، ومن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، ومن عبد الله بن كعب، قال: ولا أظن أن عبد الرحمن سمع من جده شيئًا، وإنما سمع من أبيه عبد الله، كذا في «الكرماني». وقال القسطلاني: واستدل لذلك بما رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك حيث قال: عن أبيه عن كعب، كما قال الجماعة، لكن جوّز في «الفتح» ابن حجر سماعه له من جده كأبيه، هذا كله من «الخير الجاري».

* أسماء الرجال: شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد: ابن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، القرشي المخزومي. يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير. أحمد بن محمد: هو ابن موسى، المروزي أبو العباس مردويه. عبد الله: ابن محمد، المسندي.

سند: قوله: باب من أراد غزوة فورّى بغيرها: وذكر فيه قال: سمعت كعب بن مالك حين تخلّف، وظاهره أن المسموع هو كعب حين التخلف، وليس كذلك، فلا بد من اعتبار تقدير في الكلام، أي سمعت بذكر حاله أو قصته حين تخلف على أن «حين تخلف» ظرف للحال أو القصة. وقوله: «ولم يكن ...» أي وفيه أي فيما ذكر: «ولم يكن ...»، والله تعالى أعلم.

قوله: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك: هذا يفيد سماع عبد الرحمن من جده، والرواية السابقة تفيد أنه سمع من أبيه، وأبوه سمع من جده، فجوّز الحافظ ابن حجر سماعه منهما، فتارة يرويه بلا واسطة، وتارة بواسطة أبيه. وقال القسطلاني: وحمله بعضهم على أن يكون ذكر «ابن» موضع «عن» تصحيفًا من بعض الرواة، فكأنه قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك. انتهى قلت: وهذا أيضًا تصحيف، والصواب: أخبرني عبد الرحمن عن عبد الله بن كعب، فالحاصل: أنا إذا قلنا بالتصحيف فالصواب أن نقول: «ابن عبد الله» موضع «عن عبد الله»، لا «ابن كعب» موضع «عن كعب»، كما ذكره القسطلاني، والله تعالى أعلم.

ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلَّمَا[١] يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ[٢]، لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ.

أي البرية التي بين المدينة والشام، وسميت بالمفازة تفاؤلا بالفوز، وإلا فهي مهلكة. (ك، خ) — أي أظهر لهم لأجل المصلحة الداعية إليه — أي ليستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم. (مج)

٢٩٤٩- وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ؓ كَانَ يَقُولُ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ.

هو ابن يزيد، وهو موصول بالإسناد الأول عن عبد الله. (ف)

٢٩٥٠- حَدَّثَنَا[٣] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا[٤] هِشَامٌ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

مكان معروف وهو نصف طريق المدينة إلى دمشق. (هب)

١٠٤- بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

١/٤١٤

٢٩٥١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* عَنْ أَنَسٍ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.

بفتح الراء وضمها أي يلبون بالحج والعمرة كليهما. (ك، قس)

١٠٥- بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ

١/٤١٤

وَقَالَ كُرَيْبٌ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ،.........

---

١. قلّما: ولأبي ذر: «قلّ ما». ٢. أمرهم: وللحموي وأبي ذر: «أمره». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الخروج بعد الظهر: ذكر فيه حديث أنس ؓ، وكأنه أورده إشارة إلى أن قوله ﷺ: «بُورك لأمتي في بُكورها» لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور، وإنما خص البكور بالبركة؛ لكونه وقت النشاط، وحديث «بُورك لأمتي ...» أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي. انتهى من «الفتح»

قوله: باب الخروج آخر الشهر: أي ردًّا على من كره ذلك من طريق الطِّيرة، وقد نقل ابن بطال أن أهل الجاهلية كانوا يتحرون أوائل الشهور للأعمال، ويكرهون التصرف في محاق القمر. انتهى من «الفتح» وفي «الفيض»: يشير إلى ضعف ما نقل عن علي: «أن أواخر الشهر منحوسة»، وفسر بعضهم قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ﴾ (القمر: ١٩) بأواخر الأيام، ونبّه على أنه ليس بشيء. اهـ

سهر: قوله: فجلى: أي أظهر. قوله: «بوجهه» أي لجهته، وهي جهة ملوك الروم، قاله الكرماني. وفي «القسطلاني»: قال ابن حجر والزركشي والدماميني وغيرهم: إن قوله: «فجلى» بالجيم وتشديد اللام، زاد ابن حجر فقال: ويجوز تخفيفها، وقال العيني: بتخفيف اللام، وضبطه الدمياطي بالتشديد، وهو خطأ. انتهى كلام القسطلاني

قوله: وعن يونس عن الزهري: هو موصول بالإسناد الأول عن عبد الله، ووَهِم مَن زعم أن الطريق الثانية معلقة. قوله: «أخبرني عبد الرحمن بن كعب» هو عم عبد الرحمن بن عبد الله، والزهري سمع منهما. الحاصل: أن رواية الزهري للجملة الأولى هي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وروايته للجملة الثانية المعلقة هي عن عمه عبد الرحمن بن كعب، وقد سمع الزهري منهما جميعًا، وحدث يونس عنه بالحديثين مفصلا، وأراد البخاري بذلك دفع الوهم واللبس عمن يظن فيه اختلافًا، كذا في «فتح الباري».

قوله: باب الخروج بعد الظهر: ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم في «الحج»، وكأنه أورده إشارة إلى أن قوله ﷺ: «بورك لأمتي في بكورها» لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور، وإنما خص البكور بالبركة؛ لكونه وقت النشاط. (فتح الباري) قوله: باب الخروج آخر الشهر: أي ردا على من كره ذلك من طريق الطيرة، وقد نقل ابن بطال أن أهل الجاهلية كانوا يتحرون أوائل الشهور للأعمال، ويكرهون التصرف في محاق القمر. قوله: «قال كريب ...» هو طرف من حديث وصله المصنف في «الحج»، وكذا حديث عمرة مضى في «كتاب الحج». وقد استشكل قول ابن عباس وعائشة: «إنه خرج لخمس بقين»؛ لأن ذا الحجة كان أوله الخميس؛ للاتفاق على أن الوقفة كانت الجمعة، فيلزم من ذلك أن يكون خرج يوم الجمعة، ولا يصح ذلك؛ لقول أنس في الحديث الذي قبله: «إنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا، ثم خرج». وأجيب بأن الخروج كان يوم السبت، وإنما قال الصحابة: «لخمس بقين» بناء على العدد؛ لأن ذا القعدة كان أوله الأربعاء، فاتفق أن جاء ناقصا، فجاء أول ذي الحجة الخميس، فظهر أن الذي كان بقي من الشهر أربع لا خمس، كذا أجاب به جمع من العلماء. (فتح الباري) وكذا قاله الكرماني لكن مع اختصار.

* أسماء الرجال: هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي البصري. أيوب: السختياني. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد، الجرمي. قال كريب: مولى ابن عباس. وصله المؤلف في «الحج».

وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٢٩٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،* عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: خَرَجْنَا[1] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ* فَقَالَ: أَتَتْكَ - وَاللهِ - بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

(الإمام) (الأنصاري) (إلى) (بالضم أي لا نظن) (أي عمرة) (أي ما نقصت وما زادت وما غيرته. (خ)) (ومر الحديث برقم: ١٧٠٩ في «الحج»)

١/٤١٥

١٠٦- بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ

(ترجمة سهر) (إلى السفر. (قس)) (من غير كراهة)

٢٩٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* ﵄ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ ...، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[2]: هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ[3] بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(لأنه ناسخ للأول) (إلى)

١/٤١٥

١٠٧- بَابُ التَّوْدِيعِ عِنْدَ السَّفَرِ[4]

(ترجمة سهر)

٢٩٥٤- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنِي عَمْرٌو* عَنْ بُكَيْرٍ* عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ[5] لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ[6] مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

---

١. خرجنا مع رسول الله: وللمستملي وأبي ذر: «خرج رسول الله». ٢. قال أبو عبد الله ... رسول الله ﷺ: كذا للمستملي. ٣. يؤخذ: وفي نسخة: «يقال». ٤. عند السفر: كذا للشيخ ابن حجر. ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٦. لرجلين: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «للرجلين».

ترجمة: قوله: باب الخروج في رمضان: قال الحافظ: أراد به رفعَ وهمِ مَن يتوهم كراهة ذلك. اهـ أي السفر في رمضان. قوله: باب التوديع عند السفر: أعم من أن يكون من المسافر للمقيم أو عكسه، وحديث الباب ظاهر للأول، ويؤخذ الثاني منه بطريق الأولى، وهو الأكثر في الوقوع. انتهى من «الفتح» و«العيني»

سهر: قوله: باب الخروج في رمضان: أي إلى مكة في غزوة فتحها يوم الأربعاء بعد العصر لعشر مضين من رمضان، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك، وقد مضى شرحه في «كتاب الصيام» برقم: ١٩٤٤، وأراد به رفعَ وهمِ مَن يتوهم كراهة ذلك. انتهى قال الكرماني: وفي بعض النسخ: «قال أبو عبد الله: هذا قول الزهري، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ»، ولعل مذهبه أن طُرُوء السفر في رمضان لا يبيح الإفطار؛ لأنه شهد الشهر في أوله، كطروئه في أثناء اليوم. فقال البخاري: إنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ؛ لأنه ناسخ للأول، وقد أفطر عند الكديد. انتهى كلام الكرماني

قوله: باب التوديع: أي أعم من أن يكون من المسافر للمقيم أو عكسه، وحديث الباب ظاهر للأول، ويؤخذ الثاني منه بطريق الأولى، وهو الأكثر في الوقوع. قوله: «وقال ابن وهب ...» وصله النسائي والإسماعيلي من طريقه، وسيأتي موصولا للمصنف من وجه آخر. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي. يحيى بن سعيد: الأنصاري. القاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر ﵁. علي: ابن المديني. سفيان: ابن عيينة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي المدني. ابن عباس: عبد الله ﵁. ابن وهب: عبد الله المصري، مما وصله النسائي والإسماعيلي والمؤلف، لكن من وجه آخر. عمرو: ابن الحارث، المصري. بكير: مصغرا، ابن عبد الله بن الأشج.

* * * * *

٤١٥/١ ١٠٨- بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ

٢٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ* ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

٤١٥/١ ١٠٩-بَابٌ: يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ
بالتنوين. (قس)

٢٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* أَنَّ الْأَعْرَجَ* حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

٢٩٥٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ».
أي وزرا، كذا ثبت في بعض الطرق. (قس)

١. ما لم يأمر بمعصية: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٣. الصبَّاح: وفي نسخة: «صَبَّاح». ٤. بمعصية: وفي نسخة: «بالمعصية». ٥. مِنهُ: وفي نسخة: «مُنَّة».

ترجمة: قوله: باب السمع والطاعة للإمام إلخ: أي وجوب السمع والطاعة للإمام، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.
قوله: باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به: «يقاتَل» بفتح المثناة، ولم يزد البخاري على لفظ الحديث، والمراد به المقاتلة للدفع عن الإمام، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه، و«وراء» يطلق على المعنيَين. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وإنما الإمام جُنَّة» التشبيه في مجرد المقاتلة معه، لا القتال دونه. اهـ قلت: وما أفاده الشيخ واضح يعني ليس التشبيه بالجُنّة بأن يكون الإمام مقدمًا على القوم والقوم خلفه، كما تقدم في شرح الترجمة من كلام الحافظ.

سهر: قوله: باب السمع والطاعة للإمام: زاد في رواية الكشميهني: «ما لم يأمر بمعصية»، والإطلاق محمول عليه، كما هو في نص الحديث، ثم ساق حديث ابن عمر في ذلك من وجهين، وساقه على لفظ الرواية الثانية، وسيأتي الكلام عليه في «كتاب الأحكام» إن شاء الله تعالى، وساقه هناك بلفظ الرواية الأولى، وقيد الترجمة هناك بما وقع هنا في رواية الكشميهني، وقوله: «فلا سمعَ ولا طاعةَ» بالفتح فيهما، والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية. (فتح الباري) قوله: يُقاتَل من وراء الإمام ويُتَّقى به: بلفظ المجهول في الموضعين. قال في «الفتح»: ولم يزد البخاري على لفظ الحديث، والمراد به المقاتلة للدفع عن الإمام، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه، و«وراء» يطلق على المعنيين. انتهى
قوله: نحن الآخرون: أي في الدنيا. «السابقون» أي في الآخرة. وهذا طرف من حديث سبق بيانه برقم: ٨٧٦ في أول «كتاب الجمعة». قال القسطلاني وغيره: ومطابقته لما ترجم له هنا غير مبينة، لكن قال ابن المنير: معنى «يقاتل من ورائه» أي من أمامه، فأطلق «الوراء» على «الأمام»؛ لأنهم وإن تقدموا في الصورة فهم أتباعه في الحقيقة، والنبي ﷺ تقدم غيره عليه بصورة الزمان، لكنه متقدم في أخذ العهد على كل مَن تقدمه إن أدرك زمانه: أن يؤمن به وينصره، فهو في الصورة أمامه وفي الحقيقة خلفه، فناسب ذلك قوله: «يقاتل من ورائه»، وهذا كما تراه في غاية من التكلف، والظاهر أنه إنما ذكره جريًا على عادته أن يذكر الشيء كما سمعه جملة؛ لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة وإن لم يكن باقيه مقصودًا.
قوله: وإنما الإمام جنة: أي كالترس. «يقاتل من ورائه» أي يقاتل معه الكفار والبغاة. «ويتقى به» شر العدو وأهل الفساد والظلم. قوله: «فإن عليه منه» أي إن الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور، ويحتمل أن بعضه عليه، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: وفي رواية أبي زيد المروزي: «مُنَّة» بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث، وهو تصحيف بلا ريب.
* أسماء الرجال: مسدد: ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر بن حفص، العمري. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: ابن الخطاب، اسمه عبد الله. محمد: البزار الدولابي البغدادي. إسماعيل: ابن زكريا بن مرة، الخُلقاني بضم الخاء المعجمة. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر ﷺ. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به: قال القسطلاني تبعا لغيره: قوله: «من ورائه» أي أمامه، فعبر عن «الأمام» بـ«الوراء» كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ أي أمامهم. انتهى قلت: وهذا بعيد لا يناسب السابق وهو «جُنَّة»، ولا اللاحق وهو قوله: «يتقى به»، والوجه: أن «وراء» بمعناه، والمقصود يتبع أمره ونهيه وتدبيره في القتال، ويمشي تابعًا إياه، بحيث كأن الإمام هو قدامه، والله تعالى أعلم. انتهى

٤١٥/١ ١١٠- بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى[1]: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾. (الفتح: ١٨)

٢٩٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ نَافِعٍ* قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللهِ. فَسَأَلْتُ[2] نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ؟ عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

٢٩٥٩- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ* بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الحادي عشر من الثلاثيات

٢٩٦٠- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ* رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ[3]، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ،* أَلَا تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَأَيْضًا»، فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ (كنية سلمة. (قس))، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

الحكمة في تكراره البيعة لسلمة أنه كان مقداما في الحرب، فأكد عليه العقد احتياطا. (ف)

٢٩٦١- حَدَّثَنَا حَفْصُ* بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ حُمَيْدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ[4] بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

فيه المطابقة للترجمة؛ لأن معناه يؤول إلى أنهم لا يفرون عنه في الحرب أصلا. (قس)

---

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. فسألت: وللكشميهني وأبي ذر: «فسألنا».
٣. شجرة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الشجرة». ٤. الذين: وفي نسخة: «الذي».

ترجمة: قوله: باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت: كأنه أشار إلى أن لا تنافي بين الروايتين؛ لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين، أو أحدهما يستلزم الآخر.
قوله: لقوله تعالى إلخ: قال ابن المنير: أشار البخاري بالاستدلال بالآية إلى أنهم بايعوا على الصبر، ووجه أخذه منها قوله تعالى: ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ (الفتح: ١٨) و«السكينة» الطمأنينة في موقف الحرب، فدل ذلك على أنهم أضمروا في قلوبهم أن لا يفِرُّوا، فأعانهم على ذلك. ثم ذكر الحافظ التعقب على قول ابن المنير هذا، فارجع إليه.

سهر: قوله: باب البيعة إلخ: كأنه أشار إلى أن لا تنافي بين الروايتين؛ لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين، أو أحدهما يستلزم الآخر. قوله: «لقد رضي الله ...» قال ابن المنير: أشار البخاري بالاستدلال بالآية إلى أنهم بايعوا على الصبر، ووجه أخذه منها قوله تعالى: ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ (الفتح: ١٨)، «السكينة» الطمأنينة في موقف الحرب، فدل ذلك على أنهم أضمروا في قلوبهم أن لا يفروا، فأعانهم على ذلك. (فتح الباري) قوله: فما اجتمع منا: أي ما وافق منا رجلان على شجرة أنها هي التي وقعت المبايعة تحتها، بل خفي علينا مكانها. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: كانت رحمة من الله: أي كان خفاؤها عليهم رحمة من الله؛ لئلا يعظمها الناس تعظيمًا ممنوعًا شرعًا، كذا قاله النووي وغيره. وفي «الفتح»: ويحتمل أن يكون معنى قوله: «رحمة من الله» أي كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه.
قوله: زمن الحرة: أي الواقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين. قوله: ابن حنظلة: [أي عبد الله بن حنظلة كان أميرًا على الأنصار، وعبد الله بن مطيع كان أميرًا على مَن سواهم. وأتى الكرماني بأعجوبة فقال: ابن حنظلة هو الذي كان يأخذ البيعة ليزيد. (أو المراد به نفس يزيد والحال أن عبد الله كان مخالفا ليزيد).] اسمه عبد الله، وأبوه يعرف بغسيل الملائكة، وسببها: أن عبد الله بن حنظلة وغيره من أهل المدينة وفدوا إلى يزيد بن معاوية، فرأوا منه ما لا يصلح، فرجعوا إلى المدينة، فخلعوه وبايعوا عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما، فأرسل يزيدُ مسلمَ بن عقبة، فأوقع بأهل المدينة وقعة عظيمة، قتل مِن وجوه الناس ألفا وسبع مائة، ومِن أخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان. (إرشاد الساري) قوله: لا أبايع بعد رسول الله ﷺ: قال ابن المنير: والحكمة في قول الصحابي: إنه لا يفعل ذلك بعده ﷺ، أنه كان مستحقًّا للنبي ﷺ على كل مسلم أن يفديه بنفسه، فكان فرضا عليهم أن لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه، وذلك بخلاف غيره. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: موسى: المنقري التبوذكي. جُوَيرية: مصغرا، ابن أسماء، الضبعي البصري. نافع: مولى ابن عمر. موسى: المذكور آنفا. وهيب: مصغرا، ابن خالد. عمرو: الأنصاري المدني. عباد: ابن تميم بن زيد بن عاصم. عبد الله: الأنصاري المدني. المكي: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد، الحنظلي التميمي. يزيد: مولى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه. سلمة: ابن الأكوعِ سنانِ بن عبد الله. ابن الأكوع: سلمة المذكور. حفص: ابن عمر بن الحارث، الحوضي البصري. شعبة: ابن الحجاج. حميد: الطويل.

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

اللّٰهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَه فَـأَكْرِمِ الْأَنْصَـارَ وَالْمُهَـاجِرَه

أي العيش المعتبر أو الباقي

٢٩٦٢، ٢٩٦٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* سَمِعَ مُحَمَّدَ* بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ* عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ أَخِي[1]، فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا»، قُلْتُ: عَلَى مَا[2] تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ».

عبد الرحمن النهدي البصري — ابن مسعود السلمي بضم السين المهملة، قتل يوم الجمل. (قس وتق)

١١١-بَابُ عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

ترجمة سهر — ٤١٦/١

٢٩٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي[3] عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ[4]: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤْدِيًا نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي الْمَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ[5] لَهُ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللهَ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَلَّا تَجِدُوهُ. وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ، شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ.

ابن مسعود — لم أقف على اسمه. (ف) — أي قويا، قيل: كامل السلاح. (ك) — هو الغدير

---

١. بابن أخي: وفي نسخة: «أنا وأخي» [اسمه مجالد بن مسعود. (إرشاد الساري)]. ٢. قلت على ما: وفي نسخة: «فقلت علام».
٣. فسألني: وفي نسخة: «يسألني». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. فقلت: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون: المراد بالعزم: الأمر الجازم الذي لا تردد فيه. والذي يتعلق به الجار والمجرور محذوف تقديره مثلًا: محله، والمعنى: وجوب طاعة الإمام محله في ما لهم به طاقة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: مضت الهجرة: أي لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، كذا في «الكرماني». ومر بيان قوله: «لا هجرة بعد الفتح» برقم: ٢٧٨٣ في أول «كتاب الجهاد». قال العيني: ومطابقته تؤخذ من قوله: «الجهاد»؛ لأن مبايعتهم على الجهاد لم يكن إلا على أن لا يفروا. قوله: باب عزم الإمام: المراد بالعزم: الأمر الجازم الذي لا تردد فيه، والذي يتعلق به الجار محذوف، تقديره مثلًا: محله، والمعنى: وجوب طاعة الإمام محله فيما لهم به طاقة. (فتح الباري)

قوله: قال عبد الله: أي ابن مسعود. قوله: «أتاني اليوم رجل» لم أقف على اسمه. قوله: «مؤديًا» بهمزة ساكنة وتحتية خفيفة، أي كامل الأداة، أي أداة الحرب. ولا يجوز حذف الهمز منه؛ لئلا يصير من «أودى» إذا هلك. قوله: «نشيطًا» بنون ومعجمة مِن «النشاط». قوله: «نخرج مع أمرائنا» كذا في الرواية بالنون، وعلى هذا فالمراد بقوله: «رجلا» أحدنا، أو هو محذوف الصفة، أي رجلا منا، وفيه حينئذ التفات. ويحتمل أن يكون «يخرج» بالتحتية بدل النون، وعلى هذا عوّل الكرماني؛ لأن السياق يقتضي أن يقول: «مع أمرائه». قوله: «لا يحصيها» أي لا يطيقها، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ وقيل: لا يدري أهي طاعة أم معصية؟ والأول مطابق لما فهم البخاري، فترجم به. والثاني موافق لقول ابن مسعود: «وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلا، فشفاه منه»، أي مِن تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل مَن عنده علم، فيدله على ما فيه شفاؤه.

وقوله: «شك في نفسه شيء» هو من باب القلب؛ إذ التقدير: إذا شك نفسه في شيء، أو ضمن «شك» معنى «لصق»، والمراد بالشيء ما يتردد في جوازه وعدمه. وقوله: «حتى نفعله» غاية لقوله: «لا يعزم»، أو للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو «مرة». والحاصل: أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير، فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقًا لتقوى الله، هذا ما قاله الشيخ ابن حجر في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: فما الجواب؟ قلت: وجوب المطاوعة يعلم من الاستثناء؛ إذ لولا صحته لما أوجب الرسول ﷺ عليهم، ويحمل عزمه ﷺ تلك المرة على ضرورة كانت باعثة له عليه. انتهى كلام الكرماني

قوله: ما غبر: بمعجمة وموحدة مفتوحتين أي مضى، وهو من الأضداد، يطلق على ما مضى وعلى ما بقي، وهو هنا محتمل للأمرين. قال ابن الجوزي: وهو بالماضي هنا أشبه؛ لقوله: «ما أذكر». «والثغب» بمثلثة مفتوحة ومعجمة ساكنة، ويجوز فتحها، قال القزاز: وهو أكثر، وهو الغدير يكون في ظل، فيبرد ماؤه ويروق، فشبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه، وما بقي منها بما تأخر من كدره. وإذا كان هذا في زمان ابن مسعود وقد مات هو قبل مقتل عثمان، فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك، وهلم جرًّا.

وفي الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام، وأما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله إلى الجواب العام، فللإشكال الذي وقع به من ذلك، وقد أشار إليه في بقية حديثه. ويستفاد منه التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر، كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان عينه في أمر مخوف بمجرد التشهي وكلفه من ذلك ما لا يطيق، فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام أشكل الأمر لما وقع من الفساد، وإن أجابه بجواز الامتناع أشكل الأمر لما قد يفضي به ذلك إلى الفتنة، فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وأمثاله، والله الهادي إلى الصواب. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: إسحاق بن إبراهيم: ابن راهويه. محمد: ابن فضيل بن غزوان، الكوفي. عاصم: ابن سليمان، الأحول. عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم، العبسي الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط، الضبي الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. أبي وائل: هو شقيق بن سلمة، الكوفي.

٤١٦/١ ١١٢- بَابٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

٢٩٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ* بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* عَنْ مُوسَى* بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى،* فَقَرَأْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ.

٢٩٦٦- ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

٤١٦/١ ١١٣- بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ (النور: ٦٢)

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الْمُغِيرَةِ،* عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَتَلَاحَقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا، فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَعْيَا. قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟» قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبِعْنِي». قَالَ: فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ.
بفتح الفاء كذا في «القاموس»، قال الكرماني: بكسرها. (خ)
قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خَالِي، ...
اسمه ثعلبة

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. وقوله: وفي نسخة: «لقوله»، وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٣. لم يذهبوا إلخ: ولأبي ذر: «الآية».
٤. أعيا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «عيي». ٥. أفتبيعنيه: ولابن عساكر: «أفتبيعه».

ترجمة: قوله: باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار إلخ: أي لأن الرياح تهب غالبا بعد الزوال، فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة في النشاط. وأورد فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى بمعنى ما ترجم به، لكن ليس فيه: «إذا لم يقاتل أولَ النهار»، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طُرُقه، فعند المصنف في «الجزية» من حديث النعمان بن مقرن: «كان إذا لم يقاتل أولَ النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات». وفي رواية: «وينزل النصر». فيظهر أن فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب، فصار مظنة لذلك. انتهى ملخصا من «الفتح» قوله: باب استئذان الرجل الإمام: أي في الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحو ذلك.

سهر: قوله: تزول الشمس: [لأن الرياح تهب غالبا بعد الزوال، فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة في النشاط. أورد فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى بمعنى ما ترجم به، لكن ليس فيه: «إذا لم يقاتل أول النهار»، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه. (فتح الباري)] قوله: لقي: أي العدو أو حارب. و«اللقاء» لفظ مشترك. ومعنى «الجنة تحت ظلال السيوف»: أن الجنة للمجاهد؛ لأنه تحت ظلالها، أوالجهاد سبب للجنة، كذا في «الكرماني»، وسيجيء الحديث مع بيانه برقم: ٣٠٢٤ في «باب لا تتمنوا لقاء العدو».
قوله: باب استئذان الرجل: أي مِن الرعية «الإمامَ» أي في الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ...﴾. قال ابن التين: هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لأحد أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الأمير، قال: وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصًّا بالنبي ﷺ، كذا قال. والذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان، وإلا فلو كان ممن عينه الإمام فطرأ له ما يقتضي التخلف والرجوع؛ فإنه يحتاج إلى الاستئذان. ثم أورد فيه حديث جابر في قصة جمله، وقد تقدم شرحه في «كتاب الشروط»، والغرض منه هنا قوله: «إني عروس فاستأذنته فأذن لي». (فتح الباري) قوله: ناضح: أي بعير يستقى عليه الماء. «وأعيا» بمعنى عجز. «والفقار» خرزات عظام الظهر، أي على أن لي الركوب عليه إلى المدينة. و«العروس» نعت يستوي فيه الرجل والمرأة. و«لامني» أي على بيع الناضح؛ إذ لم يكن لنا غيره. قوله: «ورده» أي الجمل، فحصل له الثمن والمثمن كلاهما. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: معاوية: ابن عمرو بن المهلب، الأزدي البغدادي. أبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد. موسى: ابن عقبة بن أبي عياش، إمام المغازي. عبد الله بن أبي أوفى: هو علقمة ابن خالد، الأسلمي. إسحاق بن إبراهيم: ابن راهويه. جرير: تقدم الآن. المغيرة: هو ابن مقسم. الشعبي: هو عامر بن شراحيل.

فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ[1] فَلَامَنِي. قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «هَلَّا[2] تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ تُوُفِّيَ وَالِدِي - أَوِ: اسْتُشْهِدَ - وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا؛ لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ[3] ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ. قَالَ الْمُغِيرَةُ:* هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا.

(من «اللوم»)

٤١٦/١ ١١٤- بَابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ[4]

فِيهِ جَابِرٌ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤١٦/١ ١١٥- بَابُ مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ

(أي بعد الزفاف والدخول على المرأة. (ك))

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤١٧/١ ١١٦- بَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَزَعِ

(أي الخوف من العدو)

٢٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ شُعْبَةَ:* حَدَّثَنِي قَتَادَةُ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ[5] ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

(اسمه مندوب، ويجيء الحديث مع بيانه برقم: ٦٠٣٣) (أي مما يوجب الفزع) (أي واسع الجري غير متعب)

٤١٧/١ ١١٧- بَابُ السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَزَعِ

(الركض: استحثاث الفرس للعدو. (ق))

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ:* حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ* عَنْ مُحَمَّدٍ،......................

(هو ابن سيرين. (ف))

---

١. فيه: ولأبي ذر: «به». ٢. هلا: ولأبي ذر: «فهلا». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٤. بعرسه: وللكشميهني وأبي ذر: «بعرس». ٥. رسول الله: ولابن عساكر: «النبي».

ترجمة: قوله: باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه: قلت: ولم يتعرض الشراح ههنا لغرض الترجمة، وتعرض له الشيخ قدس سره في «اللامع» إذ قال: يعني بذلك أنه لا ضير فيه إذا لم يكن قلبه مشغولًا به؛ لأن ذلك يخل بالاجتهاد في أمر الجهاد. اهـ ويدل عليه الحديث الذي أشار إليه الإمام البخاري؛ إذ فيه: فقال: «ما يعجلك؟ ...» كذا في كلام الحافظ، وقريب منه ما في «الفيض»؛ إذ قال: قوله: «باب من غزا ...»، وإنما اهتم به؛ لما روي عن يوشع عليه السلام حين خرج في الغزو نادى في الناس: أن لا يصحبه من كان حديث عهد بعرس، وليصحبه من كان فارغ القلب، ليست له حاجة إلى البناء وغيره. اهـ قلت: ذكر الشراح هذا الغرض في الباب الآتي، وكلا البابَين متقاربان.
قوله: فيه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: وترجم عليه في «النكاح»: «من أحب البناء بعد الغزو»، وساق الحديث. والغرض هنا من ذلك: أن يتفرغ قلبه للجهاد، ويقبل عليه بنشاط. وقال الكرماني: كأنه اكتفى بالإشارة إلى هذا الحديث؛ لأنه لم يكن على شرطه. قوله: باب مبادرة الإمام عند الفزع: قال العيني: أي مسارعة الإمام بالركوب عند وقوع الفزع، و«الفزع» في الأصل: الخوف، فوضع موضع الإغاثة والنصر؛ لأن من شأنه الإغاثة. اهـ قوله: باب السرعة والركض عند الفزع: أي سرعة الإمام والمبادرة إلى الركوب عند وقوع الفزع. و«الركض» ضرب من السير. انتهى من «العيني» و«القسطلاني»

سهر: قوله: هذا: [أي البيع بمثل هذا الشرط حسن في حكمنا لا بأس بمثله؛ لأنه أمر معلوم لا خدع فيه ولا موجب للنزاع، قاله الكرماني، ومر الحديث برقم: ٢٧١٨؟ في «الشروط».]
قوله: حديث عهد بعرسه: بكسر العين، أي بزوجته، وبضمها: أي بزمان عرسه، وفي رواية الكشميهني: «بعرس»، وهو يؤيد الاحتمال الثاني. (فتح الباري)
قوله: فيه جابر عن النبي ﷺ: يشير إلى حديثه المذكور في الباب قبله، فإن ذلك في بعض طرقه، وسيأتي في أوائل «النكاح» بلفظ: «فقال: ما يعجلك؟ قلت: كنت حديث عهد بعرس» الحديث. (فتح الباري) قوله: فيه أبو هريرة: يشير إلى حديثه الآتي في «الخمس» من طريق همام عنه، قال: «غزا نبي من الأنبياء، فقال: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ولَمَّا يَبنِ بها» الحديث، والغرض هنا من ذلك أن يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط، ونظيره الاشتغال بالأكل قبل الصلاة، ويحمل الحديث على الأولوية. قال الكرماني: فإن قلت: لم يذكر الحديث واكتفى بالإشارة إليه، قلت: لعله لم يكن على شرطه، فأراد التنبيه عليه. انتهى قلت: ولم يستحضر أنه أورده موصولًا في مكان آخر، كما سيأتي. والجواب الصحيح: أنه جرى على عادته الغالبة في أنه لا يعيد الحديث الواحد إذا اتحد مخرجه في مكانين بصورته غالبًا، بل يتصرف فيه بالاختصار ونحوه في أحد الموضعين. هذا كله من «الفتح» مختصرا
* أسماء الرجال: قال المغيرة: المذكور بالسند السابق. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. يحي: هو ابن سعيد، القطان. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. قتادة: ابن دعامة. الفضل بن سهل: الأعرج البغدادي. الحسين بن محمد: هو ابن بهرام، التميمي. جرير بن حازم: هو ابن زيد، الأسدي البصري.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: فَزِعَ النَّاسُ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ». قَالَ: فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٤١٧/١ ١١٨- بَابُ الْخُرُوجِ فِي الْفَزَعِ وَحْدَهُ

٤١٧/١ ١١٩- بَابُ الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْغَزْوُ؟ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي. قُلْتُ: قَدْ أَوْسَعَ اللهُ عَلَيَّ. قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ؛ لِيُجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ، حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

(هو ابن جبر المفسر التابعي. (قس))

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

(ابن عيينة) (العدوي مولى عمر ﷺ) (مر الحديث مرارا مع بيانه)

٢٩٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ........

(الإمام) (مولى ابن عمر ﷺ)

١. باب إلخ: ولابن شبويه: «باب الخروج في الفزع والجعائل» [لأبي علي بن شبويه. (فتح الباري)]. ٢. في السبيل: وفي نسخة: «في سبيل الله».
٣. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٤. الغزو: وللكشميهني وأبي ذر: «أتغزو». ٥. فعله: ولأبي ذر: «فعل». ٦. عن إلخ: وفي نسخة: «عن ابن عمر».

ترجمة: قوله: باب الخروج في الفزع وحده: كذا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث، وكأنه أراد أن يكتب فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر، فاخترم قبل ذلك. قال الكرماني: ويحتمل أن يكون اكتفى بالإشارة إلى الحديث الذي قبله، كذا قال، وفيه بُعد، وقد ضم أبو علي بن شبويه هذه الترجمة إلى التي بَعدها، فقال: «باب الخروج في الفزع وحده والجعائل ...»، وليس في أحاديث «باب الجعائل» مناسبة لذلك أيضًا، إلا أنه يمكن حمله على ما قلت أولا. انتهى من «الفتح» وأفاد ابن بطال غرضًا يتعلق بهذه التراجم الثلاثة حكاه الحافظ إذ قال: جملة ما في هذه التراجم أن الإمام ينبغي له أن يشح بنفسه؛ لما في ذلك من النظر للمسلمين إلا أن يكون من أهل الغناء الشديد والثبات البالغ، فيحتمل أن يسوغ له ذلك، وكان في النبي ﷺ من ذلك ما ليس في غيره، ولا سيما مع ما علم أن الله يعصمه وينصره. اهـ

قوله: باب الجعائل والحملان في السبيل: «الجعائل» بالجيم جمع «جعيلة»، وهي ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه. و«الحملان» بضم المهملة وسكون الميم، مصدر كالحمل.

سهر: قوله: لم تراعوا: أي لا تراعوا، و«لم» بمعنى «لا». و«الروع» بمعنى الخوف. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: فما سُبِق: على صيغة المجهول، أي ما سبق ذلك الفرس البطيء بعده ببركة ركوب رسول الله ﷺ. (الخير الجاري) قوله: باب الخروج في الفزع وحده: أي هذا باب فيما جاء من خروج الإمام في وقوع الفزع وحده، أي منفردًا بدون رفيق، كذا ثبت هذه الترجمة بغير حديث. قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة هذه الترجمة حيث لم يأت فيها بحديث ولا أثر؟ قلت: الإشعار بأنه لم يثبت فيه بشرطه شيء، أو ترجم ليلحق به حديثا فلم يتفق له، أو اكتفى بالحديث الذي قبله، كذا في «العيني». وفي «الفتح»: وقد ضم ابن شبويه هذه الترجمة إلى التي بعدها فقال: «باب الخروج في الفزع والجعائل ...» وليست في أحاديث «باب الجعالة» مناسبة لذلك أيضًا، إلا أنه يمكن حمله على ما قلت أولا. انتهى وهو قوله: كأنه أراد أن يكتب فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر، فاخترم قبل ذلك.

قوله: باب الجعائل والحملان في سبيل الله: «الجعائل» بالجيم جمع «جعيلة»، وهي ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه. «والحملان» بضم المهملة وسكون الميم، مصدر كالحمل، تقول: حمل حملا وحملانا. قال ابن بطال: إن أخرج الرجل من ماله شيئا فتطوع به أو أعان الغازي على غزوه بفرس ونحوه فلا نزاع فيه، وإنما اختلفوا فيما إذا آجر نفسه أو فرسه في الغزو، فكره ذلك مالك، وكره أن يأخذ جعلا على أن يتقدم إلى الحصن، وكره أصحاب أبي حنيفة الجعائل إلا أن كان بالمسلمين ضعف، وليس في بيت المال شيء، وقالوا: إن أعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل. وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل يأخذه، وإنما يجوز من السلطان دون غيره؛ لأن الجهاد فرض كفاية، فمن فعله وقع عن الفرض، ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضا. انتهى والذي يظهر أن البخاري أشار إلى الخلاف فيما يأخذه الغازي: هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوزه أو يملكه فيتصرف فيه بما شاء، كما سيأتي بيان ذلك. (فتح الباري) قوله: قلت لابن عمر الغزو: بالنصب على الإغراء، أي عليك الغزو، أو على حذف الفعل، أي أريد الغزو. ونبه به على مراد ابن عمر بالأثر الذي رواه عنه ابن سيرين، وأنه لا يكره إعانة الغازي، وهذا الأثر وصله في «المغازي». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: الحميدي: هو عبد الله بن الزبير. إسماعيل: هو ابن أبي أويس.

فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».
مر الحديث مرارا مع بيانه

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ».
هو ابن مسرهد

١٢٠- بَابُ الْأَجِيرِ ٤١٧/١

وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُقْسَمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النِّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ.
البصري وصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ «العبد والأجير إذا شهدوا القتال أعطوا من الغنيمة». (ف)

٢٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنْ عَطَاءٍ* عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا وَقَالَ: «أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟».
ابن عيينة. (قس) بالعين وهو الصواب. (تو) كزيد أي أخرج أي من فمه واحدة الثنايا من السن أي لم يثبت له قصاصا ولا دية. (ف)

١٢١- بَابُ مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ٤١٧/١

٢٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ
عبد الله المدني

---

١. لا تبتعه: وفي نسخة: «لا تبتاعه». ٢. باب: ولابن شبويه قبله: «باب استعارة الفرس في الغزو». ٣. مائتين: وللمستملي بعده: «باب استعارة الفرس في الغزو». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. أعمالي: وللحموي: «أحمالي»، وللمستملي: «أجمالي». ٦. الآخر: وفي نسخة: «يد الآخر». ٧. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٨. الفحل: وفي نسخة بعده: «باب استعارة الفرس في الغزو». ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: ولكن لا أجد حمولة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: ولا بد من فصل بين مرادي الجملتين؛ لئلا يلزم التكرار، فإما أن يحمل الأول على الوجدان بطريق الملك، والثاني بغيره من عارية ونحوها، أو يراد بالأول: وجدان الحمولة نفسها، وبالثاني وجدان ما يوصل إلى تحصيل الحمولة من الذهب والفضة ونحوهما إلى غير ذلك. اهـ قلت: أجاد الشيخ قدس سره في دفع التكرار، ولم يتعرض لذلك الشراح. قوله: باب ما قيل في لواء النبي ﷺ: قال الحافظ: «اللواء» بكسر اللام والمد: هي الراية، ويسمى أيضًا العَلَم، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش، ثم صارت تحمل على رأسه. وقال أبو بكر بن العربي: اللواء غير الراية، فاللواء: ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه. والراية: ما يُعقَد فيه ويُترَك حتى تصفقه الرياح. وقيل: اللواء دون الراية. وقيل: اللواء العَلَم الضخم. والعَلَم علامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار، والراية يتولاها صاحب الحرب. وجنح الترمذي إلى التفرقة، فترجم بالألوية ثم ترجم للرايات. اهـ

سهر: قوله: لا تَبتعْه: أي تَشتره. قال الشيخ ابن حجر في «الفتح»: ووجه دخول قصة فرس عمر من جهة أن النبي ﷺ أقر المحمول عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره، فدل على تقوية ما ذهب إليه طاوس أن للآخذ التصرف في المأخوذ. (فتح الباري) قوله: حمولة: بفتح المهملة: التي يحمل عليها. و«قتلت» و«أحييت» بلفظ المجهول فيهما، كذا في «الكرماني». وهذا الحديث متعلق بالركن الثاني من الترجمة، وهو الحملان في سبيل الله؛ لقوله: «لا أجد ما أحملهم عليه». (فتح الباري)
قوله: باب الأجير: للأجير في الغزو حالان: إما أن يكون استؤجر للخدمة، وإما للقتال، فالأول قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: لا سهم له، وقال الأكثر: يسهم له؛ لحديث سلمة: «كنت أجيرًا لطلحة، أسوس فرسه»، أخرجه مسلم، وفيه: أن النبي ﷺ أسهم له. وقال الثوري: لا يسهم للأجير إلا أن قاتل. وأما الأجير للقتال فقال المالكية والحنفية: لا يسهم له، وقال الأكثر: له سهمه. (فتح الباري) قوله: فرسا على النصف إلخ: هذا الصنيع جائز عند من يجيز المخابرة، وقال بصحته هنا الأوزاعي وأحمد، خلافا للثلاثة. (فتح الباري)
قوله: بكر: وهو الفتى من الإبل. و«الثنية» واحدة «الثنايا» من السِّن. و«تقضمها» بالمعجمة من القضم، وهو الأكل بأطراف الأسنان، كذا في «الكرماني». ومضى الحديث مع متعلقاته برقم: ٢٢٦٥ في «الإجارة». في «الفتح»: والغرض منه هنا قوله: «فاستأجرت أجيرًا». قال المهلب: استنبط البخاري من هذا الحديث جواز استئجار الحر في الجهاد. انتهى
قوله: لواء النبي ﷺ: «اللواء» بكسر اللام والمد: هي الراية، وتسمى أيضًا العلم، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش، ثم صارت تحمل على رأسه. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: يحيى بن سعيد: القطان البصري. أبو صالح: هو ذكوان الزيات. عبد الله بن محمد: المسندي. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، الجمحي. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي.

أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ.

أي مشط أي رجل شعره قبل أن يحرم. (تو)

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ،* عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ* رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ* تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ - أَوْ: لَيَأْخُذَنَّ - غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ - يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ، وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ.

فيه الترجمة، وهو مشعر بأن الراية لم تكن خاصة لشخص معين، بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد. (ف)

وقد أخرجه أحمد بلفظ «إني دافع اللواء إلى رجل يحبه الله ورسوله» الحديث، وهو مشعر بأن الراية واللواء سواء. (ف)

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ* قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ* يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ: هَهُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ.

والمطابقة من حيث إن الراية واللواء سواء كما مر

١٢٢-بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»

٤١٨/١

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ﴾، قَالَهُ جَابِرٌ* رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(آل عمران: ١٥١)

٢٩٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ* رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

من «النثل» بالنون والمثلثة، أي تستخرجونها، تقول: «نثلت البئر» إذا استخرجت ترابها. (ف)

---

١. أو: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. رجل: وللمستملي والحموي: «رجلا».

٣. وقول الله عز وجل: وفي نسخة: «وقوله: عز وجل». ٤. عز وجل: كذا لأبي ذر. ٥. قاله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: وكان صاحب لواء النبي ﷺ أراد الحج فرجّل: هو بتشديد الجيم، وأخطأ من قالها بالمهملة. واقتصر البخاري على هذا القدر من الحديث؛ لأنه موقوف، وليس من غرضه في هذا الباب، وإنما أراد منه أن قيس بن سعد كان صاحب اللواء النبوي، ولا يتقرر في ذلك إلا بإذن النبي ﷺ، فهذا القدر هو المرفوع من الحديث، وهو الذي يحتاج إليه هنا. (فتح الباري) قوله: وكان به رَمَد: هو بالتحريك: هيجان العين، كذا في «القاموس». قوله: أنا أتخلف: الهمزة للاستفهام الإنكاري مقدرة أو ملفوظة. قوله: «وما نرجوه» أي ما كنا نرجو قدومه علينا في ذلك الوقت؛ للرمد الذي به. وفيه فضيلة عظيمة لعلي رضي الله عنه ومعجزة لرسول الله ﷺ في إخباره بالغيب، وقد وقع كما أخبر، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري»، ومر الحديث قريبًا برقم: ٢٩٤٢.

قوله: سمعت العباس: أي ابن عبد المطلب. «يقول للزبير» أي ابن العوام. «ههنا ...» وهو طرف من حديث أورده المصنف في «غزوة الفتح»، وسيأتي شرحُه وما في سياقه من صورة الإرسال والجواب عن ذلك هناك، وأبين تعيينَ المكان المشار إليه وأنه الحَجُون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة. قال المهلب: وفي حديث الزبير أن الراية لا تركز إلا بإذن الإمام؛ لأنها علامة على مكانه، فلا يتصرف فيها إلا بأمره. وفي هذه الأحاديث استحباب اتخاذ الألوِية في الحروب، وأن اللواء يكون مع الأمير أو من يقيمه لذلك عند الحرب، كذا في «الفتح». قوله: قاله جابر إلخ: يشير إلى حديثه الذي أوله «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي»؛ فإن فيه: «و نصرت بالرعب مسيرة شهر»، وقد تقدم شرحه في «التيمم»، وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب، بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو. (فتح الباري)

قوله: بجوامع الكلم: من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، وهي الكلمة الموجزة لفظًا المتسعة معنىً. وقالوا: هذا شامل للقرآن والسنة؛ فإنه ﷺ كان يتكلم بالمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة. (الخير الجاري) قوله: بمفاتيح خزائن الأرض: إشارة إلى ما فتح لأمته من الممالك، فغنموا أموالها، واستباحوا خزائن ملوكها من الأكاسرة والقياصرة ونحوهم، ويحتمل أن يراد بها معادن الذهب والفضة ونحوهما. «فوضعت في يدي» أي وعدني أن ستفتح تلك البلاد التي فيها هذه المعادن، فتكون لأمته. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفي. حاتم بن إسماعيل: الكوفي. يزيد بن أبي عبيد: مولى سلمة. سلمة بن الأكوع: هو ابن عمرو بن الأكوع. علي: هو ابن أبي طالب. محمد بن العلاء: هو ابن كريب، الهمداني الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام. نافع بن جبير: أي ابن مطعم. العباس: ابن عبد المطلب. قاله جابر: وصله المؤلف في أول «كتاب التيمم». يحي: ابن عبد الله بن بكير. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد بن عقيل، الأيلي. ابن شهاب: الزهري. سعيد: هو أبو محمد، المخزومي. أبو هريرة: الأصح أنه عبد الرحمن بن صخر.

٢٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ* أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ* أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ[1] بِإِيلِيَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ[2] عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ[3] الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ،* إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ.

١٤٣- بَابُ حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ وَقَوْلِ اللهِ[4]: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ (البقرة: ١٩٧) ٤١٨/١

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي* - قَالَ هِشَامٌ: وَحَدَّثَتْنِي[5] أَيْضًا فَاطِمَةُ* - عَنْ أَسْمَاءَ* ﵂ قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ، فَارْبِطِي بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ وَبِالْآخَرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ.

٢٩٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا[6] سُفْيَانُ:* قَالَ عَمْرٌو:[7]* أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ* سَمِعَ جَابِرَ* بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٢٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى:* أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ* بْنُ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ* بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّوُا الْعَصْرَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَطْعِمَةِ، فَلَمْ[8] يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَا فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، وَصَلَّيْنَا.

---

١. هو: وفي نسخة: «هم». ٢. كثر: ولأبي ذر: «كثرت». ٣. وارتفعت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فارتفعت». ٤. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تعالى»، وفي نسخة: «عز وجل». ٥. وحدثتني إلخ: وفي نسخة: «ح وحدثتني فاطمة». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. قال عمرو: كذا لأبي ذر. ٨. فلم: ولأبي ذر: «ولم».

ترجمة: قوله: باب حمل الزاد في الغزو: أشار بهذه الترجمة إلى أن حمل الزاد في السفر ليس منافيًا للتوكل. انتهى من «الفتح» وقال العيني: أي جواز حمل الزاد في الغزو، وهو لا ينافي التوكل. اهـ قلت: وعندي المقصود بيان الاستحباب والترغيب في حمله؛ لذكره الآية المتضمنة بالأمر، وتأسيًا بالنبي ﷺ؛ لئلا يضعف فيخل بالمقصود أي الجهاد، ويؤيده قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، فمنع ﷺ عن الصوم خشية الضعف فيكون مخلا بالمقصود، فافهم. قوله: كنا نتزود لحوم الأضاحي إلخ: وقال القسطلاني في وجه المطابقة: إنه وإن لم يكن سفر غزو لكن سفر الغزو مَقيس عليه. اهـ

سهر: قوله: بإيلياء: بكسر الهمزة وسكون الياء وكسر اللام وبالمد والقصر: بيت المقدس. و«الصخب»: الصياح. و«أمر» بكسر الميم، أي عظم. «وابن أبي كبشة» تعريض برسول الله ﷺ. و«بنو الأصفر» هم الروم، كذا في «الكرماني». ومر الحديث مع متعلقاته في «بدء الوحي»، وأيضًا برقم: ٢٩٤٠ «باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة». قال صاحب «الفتح»: والغرض منه قوله: «إنه يخافه ملك بني الأصفر»؛ لأنه كان بين المدينة وبين المكان الذي كان قيصر ينزل فيه مدة شهر أو نحوه. قوله: باب حمل الزاد في الغزو وقول الله عز وجل إلخ: أشار بهذه الترجمة إلى أن حمل الزاد في السفر ليس منافيًا للتوكل، كذا في «الفتح». قوله: سفرة: بالضم: طعام يتخذ للمسافر، ومنه سميت «السُّفرَة»، قاله الكرماني. والمطابقة في قولها: «فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به». قوله: «إلا نِطاقي» وهو بكسر النون: ما تشدُّ به المرأة وسطها؛ ليرتفع ثوبها من الأرض عند المهنة، كذا في «الفتح».
قوله: لحوم الأضاحي: بتشديد الياء، جمع «الأضحية»: وهي شاة تذبح يوم الأضحى. فإن قلت: هذا لم يكن سفر الغزو، فكيف طابق الترجمة؟ قلت: قاس الغزوَ عليه. (الكواكب الدراري)
قوله: حتى إذا كانوا بالصهباء: بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء وبالمد، موضع أسفل خيبر. (الكواكب الدراري) قوله: فلكنا: بضم اللام، أي أدَرنا اللقمة في الفم. وقوله: «وشربنا» قال الداودي: لا أراه محفوظا إلا أن كان أراد المضمضة، كذا قال. ويحتمل أن يكون بعضهم جعله في الماء وشربه، فلا إشكال. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: ابن أبي حمزة، بالزاي. الزهري: ابن شهاب. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. ابن عباس: هو عبد الله. أبا سفيان: صخر بن حرب. ابن أبي كبشة: يريد النبي ﷺ. عبيد: هو الهباري الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: هو ابن عروة. أبي: عروة بن الزبير بن العوام. فاطمة: بنت المنذر، زوج هشام. أسماء: بنت أبي بكر. علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار. عطاء: هو ابن أبي رباح. جابر: ابن عبد الله بن عمرو بن حرام، بالمهملة والراء، الأنصاري. محمد بن المثنى: هو ابن عبيد، الزمِن العنزي البصري. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. يحيى: ابن سعيد، الأنصاري. بشير: الحارثي الأنصاري المدني. سويد: ابن النعمان بن مالك، الأنصاري.

٢٩٨٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ:* حَدَّثَنَا حَاتِمُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ* بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ* ﷺ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ[1]: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ: يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ»، فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ[2]. ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ».

أي قلّت. (ك) — أي على الطعام. (ف)

٤١٩/١ ١٢٤- بَابُ حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرِّقَابِ

٢٩٨٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامٍ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[3] ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا[4] ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا.

المروزي. (قس)

٤١٩/١ ١٢٥- بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا

٢٩٨٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ[5] وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي، وَلْيُرْدِفْكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ.

هو الضحاك النبيل، والبخاري كثيرًا يروي عنه بدون الواسطة. (ك) — هذا موضع الترجمة. (ك) — قال الشيخ ابن حجر: ويشبه أن يكون وجه دخوله هنا حديث عائشة المتقدم: «جهادكنّ الحج»

٢٩٨٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ:[6]* حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو -هُوَ[7] ابْنُ دِينَارٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ فَأُعْمِرَهَا[8] مِنَ التَّنْعِيمِ.

المكي

---

١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. عليه: كذا للكشميهني، وللمستملي وأبي ذر: «عليهم». ٣. ابن عبد الله: كذا لأبي ذر. ٤. منها: وفي نسخة: «منه». ٥. حج: وفي نسخة: «حجة». ٦. حدثني عبد الله: ولأبي ذر: «حدثنا عبد الله بن محمد». ٧. هو: كذا لأبي ذر. ٨. فأعمرها: وفي نسخة: «وأعمرها».

ترجمة: قوله: باب حمل الزاد على الرقاب: أي عند تعذّر حمله على الدواب، قاله الحافظ. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى قلة الزاد؛ لئلا يحتاج إلى الحمولات ولا يشتغل بحفظها، فافهم. قوله: باب إرداف المرأة خلف أخيها: قال العلامة العيني: أي جواز إرداف المرأة خلف أخيها، يقال: «أردفته إردافًا» إذا أركبته معك. و«الرِّدف» بكسر الراء: المرتدف، وهو الذي يركب خلف الراكب. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: إنما أورده ههنا؛ لأن مثل هذه الأمور والحاجات كثيرا مّا تعرو في السفر، لا سيما الجهاد، فبيّن بذلك جوازه، وكذلك كثير من الأبواب الموردة ههنا من هذا القبيل. اهـ

سهر: قوله: أملقوا: أي فني زادهم، ومعنى «أملق» افتقر، وقد يأتي متعديا بمعنى «أفنى». قوله: «فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم» أي بسبب نحر إبلهم؛ إذ فيه حذف، تقديره: فاستأذنوه في نحر إبلهم، والحديث ظاهر فيما ترجم له، كذا في «الفتح». قوله: ما بقاؤكم بعد إبلكم: أي لأن توالي المشي ربما أفضى إلى الهلاك، وكأن عمر أخذ ذلك من النهي عن الحمر الأهلية يوم خيبر؛ استبقاءً لظهورها. (فتح الباري) قوله: ناد في الناس يأتون: أي فهم يأتون، ولذلك رفعه. قوله: «وبرّك» بالتشديد، أي دعا بالبركة. قوله: «فاحتثى الناس» بمهملة ساكنة ثم مثناة ثم مثلثة، أي أخذوا حَثية حثية. وقوله: «قال رسول الله ﷺ: أشهد ...» إلى آخر الشهادتين، أشار إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة. (فتح الباري)
قوله: باب حمل الزاد على الرقاب: أي عند تعذر حمله على الدواب. ذكر فيه حديث جابر في قصة العنبر مقتصرًا على بعضه، والغرض منه قوله: «ونحن ثلاث مائة نحمل زادنا على رقابنا»، وسيأتي شرحه في أواخر «المغازي». (فتح الباري) قوله: تقع من الرجل: أي من جهة الغذاء والقوت. قوله: «وجدنا فقدها» أي حَزِنًا على فقدها، أو وجدنا فقدَها مؤثرًا، كذا في «الخير الجاري» و«الكرماني». قوله: أن يعمرها: من «الإعمار». «والتنعيم» بفتح الفوقية: موضع من جهة الشأم على ثلاثة أميال من مكة. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: بشر بن مرحوم: منسوب إلى الجد، واسم أبيه: عُبَيس، العطار. حاتم: هو الكوفي. يزيد: مولى سلمة بن الأكوع. سلمة: هو ابن الأكوع، المذكور. عبدة: هو ابن سليمان. هشام: ابن عروة بن الزبير. عمرو بن علي: هو ابن بحر، الباهلي البصري. عثمان بن الأسود: الجمحي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة: زهير. عبد الله: هو ابن محمد، المسندي. عمرو بن أوس: هو ابن أبي أوس، الثقفي الطائفي التابعي.

١٢٦- بَابُ الِارْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ

٤١٩/١

٢٩٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ.

١٢٧- بَابُ الرِّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ

٤١٩/١

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ* عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ* رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ.

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَفُتِحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، فَمَكُثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟

١٢٨- بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ

٤١٩/١

٢٩٨٩- حَدَّثَنَا[2] إِسْحَاقُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

١. فكان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكان». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الارتداف في الغزو والحج إلخ: أي في سفرة الغزاة وسفرة الحج. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، ويقاس الغزو على الحج. انتهى من «العيني»

قوله: باب الردف على الحمار: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا بأس فيه إذا لم يكن الحمار يثقل عليه ذلك ويربو على قدر طاقته. اهـ قلت: وهو كذلك، كما تقدم الكلام عليه في «كتاب الحج» في «باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة». ويشكل ذكر حديث ابن عمر في هذا الباب؛ لأنه ﷺ كان إذ ذاك راكبًا على راحلته لا الحمار. وذكر الحافظ أيضًا هذا الإشكال و لم يُجب عنه، وأجاب عنه العيني فقال: كلاهما في نفس الارتداف سواء، والفرق في الدابة وتواضعه ﷺ في إردافه على الحمار أقوى وأعظم من إردافه على الراحلة، فيلحق هذا بذاك. اهـ قوله: باب من أخذ بالركاب ونحوه: أي من الإعانة على الركوب وغيره، قاله الحافظ. قلت: وهذا كما تقدم من «باب من قاد دابة غيره في الحرب»، ومن «باب من ضرب دابة غيره ...».

سهر: قوله: الحج والعمرة: بالجر بدلا من الضمير، وبالنصب على الاختصاص، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: إكاف: الإكاف للحمار كالسرج للفرس. قوله: «قطيفة» القطيفة: دِثار مُخمَّل، وسيأتي بأنه كان في فتح مكة، فيطابق الباب الكتاب. (الخير الجاري) قوله: على راحلته مردفا أسامة بن زيد: وفيه المطابقة للترجمة. فإن قلت: الترجمة في الردف على الحمار، وهنا الردف على الراحلة؟ قلت: كلاهما في نفس الارتداف سواء؛ فإنه لا فرق في العناية وتواضعه عليه السلام في إردافه على الراحلة والحمار، كذا في «العيني». قوله: الحجبة: بفتحات، جمع «الحاجب»، أي حجبة الكعبة وسَدَنتها، وبِيَدهم مفتاحها. قوله: «فمكث» بضم الكاف وفتحها. قوله: «نهارًا طويلا» يصلي ويدعو كثيرًا، كذا في «الخير الجاري». ومضى الحديث في «كتاب الصلاة» مرارًا وفي «الحج».

قوله: باب من أخذ بالركاب ونحوه: أي من الإعانة على الركوب وغيره. قوله: «حدثنا إسحاق» كذا هو غير منسوب، وقد تقدم في «باب فضل مَن حمل متاعَ صاحبِه في السفر» عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق ...، لكن سياقه مغاير لسياقه هنا، وتقدم في «الصلح» عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق ... مقتصرًا على بعضه، وهو أشبه بسياقه هنا، فليفسر به هذا المهمل هنا. قوله: «كل سلامى» بضم المهملة وتخفيف اللام، أي أنملة. وقيل: كل عظم مجوف صغير. وقيل: هو في الأصل عظم يكون في فرسن البعير، واحدُه وجمعُه سواء، وقيل: جمعه «سلاميات». قوله: «كل يوم» بنصب «كل» على الظرفية، وقوله: «عليه» مشكل، قال ابن مالك: المعهود في «كل» إذا أضيف إلى نكرة من خبر وتمييز وغيرهما أن يجيء على وفق المضاف إليه، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ (آل عمران: ١٨٥) وهنا جاء على وفق «كل» في قوله: «كل سلامى عليه صدقة»، وكان القياس =

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد بن جميل بن طريف، الثقفي أبو رجاء البغلاني. أبو صفوان: هو عبد الله بن سعيد، الأموي. أسامة بن زيد: خادم النبي ﷺ. يحي بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير. الليث: ابن سعد، الإمام. إسحاق: هو ابن منصور بن بهرام، الكوسج المروزي. عبد الرزاق: هو ابن همام بن نافع، الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. همام: ابن منبه بن كامل، الصنعاني أبو عتبة، أخو وهب بن منبه.

«كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ[١] صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

١٢٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ٤١٩/١

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَابَعَهُ* ابْنُ إِسْحَاقَ* عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ.

هو صاحب المغازي. (خ)
من «العلم». وفي بعضها من «التعليم». (ك)

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

١٣٠- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ ٤٢٠/١

أي جوازه أو مشروعيته. (ف)

٢٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ مُحَمَّدٍ،* عَنْ أَنَسٍ* رضي الله عنه قَالَ: صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، ....

أي أغار
جمع «مسحاة» وهي المجرفة من الحديد. (ك)

---

١. اثنين: وفي نسخة: «الاثنين».

ترجمة: قوله: وقد سافر النبي ﷺ إلخ: أشار البخاري بذلك إلى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو، لا السفر بالقرآن نفسه. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: أراد بإيراد الروايات المتخالفة: أن الجوازَ مقيَّد بالأمن والنهيَ بغيره. ودلالة قوله: «وهم يعلمون القرآن» على مدعاه حسب قاعدتهم ظاهرة؛ فإنهم إذا علموا لا بد لهم من تعليمه، والتعليم أعم من التعليم حفظًا وكتابةً. اهـ وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: قوله: «وهم يَعلمون» أي يقرؤون القرآن. والقراءة قد يكون من المصحف، وقد يكون من الحفظ، فثبت جواز السفر بالمصحف إلى أرض العدو؛ لأن الفعل يعم عند البخاري. أو هو «يُعلِّمون» بالتشديد، والتعليم في زمن الصحابة غالبًا كان من المصحف، فثبت الجواز أيضًا. اهـ قوله: باب التكبير عند الحرب: أي جوازه أو مشروعيته.

سهر = أن يقول: عليها صدقة؛ لأن «السلامى» مؤنثة، لكن دلَّ مجيئُها في هذا الحديث على الجواز، ويحتمل أن يكون ضمن «السلامى» معنى العظم أو المفصل، فأعاد الضمير عليه كذلك. والمعنى: على كل مسلم مكلّف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر، بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط، وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي. (فتح الباري)

قوله: يعدل: فاعله الشخص المسلم المكلّف، أي يصلح بالعدل، وهو مبتدأ، نحو: تسمع بالمُعَيدِي خير مِن أن تراه. قوله: «ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها» هو موضع الترجمة؛ فإن قوله: «فيحمل عليها» أعم من أن يريد: يحمل عليها المتاع أو الراكب. وقوله: «أو يرفع عليها متاعه» إما شك من الراوي أو تنويع، وحمل الراكب أعم من أن يحمله كما هو أو يعينه في الركوب، فتصح الترجمة. قال ابن المنير: لا تؤخذ الترجمة من مجرد صيغة الفعل؛ فإنه مطلق، بل من جهة عموم المعنى، وقد روى مسلم من حديث العباس في غزوة حنين، قال: «وأنا آخذ بركاب النبي ﷺ» الحديث. قوله: «ويميط الأذى عن الطريق» تقدم في «باب إماطة الأذى» من هذا الوجه معلقًا. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٢٧٠٧ في «الصلح». قوله: كراهية: [سقط لفظ «كراهية» إلا للمستملي فأثبتها، وبثبوتها يندفع **الإشكال** الآتي. (فتح الباري) والمراد من **الإشكال** ما قال ابن بطال: إن ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ، والصواب أن يقدم حديث مالك قبل قوله: «وكذلك يروى»؛ فإنه لم يتقدم شيء يشار إليه بقوله: «كذلك»، كذا في «الفتح».]

قوله: عن محمد بن بشر ... تابعه ابن إسحاق إلخ: أما رواية محمد بن بشر فوصلها إسحاق بن راهويه في «مسنده» عنه، ولفظه: «كره رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن مخافة أن يناله العدو». قال الدارقطني والبرقاني: لم يروه بلفظ الكراهة إلا محمد بن بشر. وأما متابعة ابن إسحاق فهي بالمعنى؛ لأن أحمد أخرجه بلفظ: «نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو»، والنهي يقتضي الكراهة؛ لأنه لا ينفك عن كراهة التنزيه أو التحريم. (فتح الباري) قوله: وقد سافر النبي ﷺ إلخ: أشار البخاري بذلك إلى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفرَ بالمصحف خشية أن يناله العدو، لا السفر بالقرآن نفسه. (فتح الباري) قوله: نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو: وأورده ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، وزاد: «مخافة أن يناله العدو». قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوَّف عليه. واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضًا مطلقًا، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجودًا وعدمًا، وقال بعضهم كالمالكية. واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر؛ لوجود المعنى المذكور، وهو التمكّن من الاستهانة، ولا خلاف في تحريم ذلك، وإنما وقع الاختلاف: هل يصح لو وقع؟ ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا؟ واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن، فمنع مالك مطلقًا، وأجاز الحنفية مطلقًا، وعن الشافعي قولان، وفصّل بعض المالكية بين القليل؛ لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه، وبين الكثيرِ فمنعه، ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبي ﷺ ببعض الآيات قد سبق برقم: ٢٩٣٦ في «باب هل يرشد المسلم» وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: وكذلك يروى عن محمد: وصله إسحاق بن راهويه. عبيد الله: ابن عبد الله بن عمر. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: هو ابن عمر بن الخطاب. وتابعه: أي تابع محمد ابن بشر. ابن إسحاق: هو صاحب المغازي، رواه أحمد بمعناه. عبد الله: هو القعنبي. مالك: الإمام. نافع: المذكور. عبد الله: هو ابن عمر بن الخطاب. عبد الله: المسندي. سفيان: ابن عيينة. أيوب: السختياني. محمد: هو ابن سيرين. أنس: هو ابن مالك.

مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَلَجَؤُوا إِلَى الْحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». وَأَصَبْنَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ[١] عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ. فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا. تَابَعَهُ* عَلِيٌّ* عَنْ سُفْيَانَ:* «رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ».

هو محل الترجمة. (خ)

هو أبو طلحة كما وقع عند مسلم. (ف)

غرض البخاري من بيان هذه المتابعة التأكيد لرواية عبد الله بن محمد في قوله: «فرفع النبي ﷺ يديه»؛ لأنه ما جاء في أكثر الروايات هذه القطعة

١٣١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

٤٢٠/١

٢٩٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَاصِمٍ* عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ».

جملة معترضة لبيان الحقيقة وربط ما بعدها لما قبلها. (خ) — أي ارفقوا

١٣٢-بَابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

٤٢٠/١

٢٩٩٣-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ حُصَيْنٍ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمٍ* بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ* بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا.

فيه الترجمة

---

١. ينهيانكم: وللكشميهني: «ينهاكم».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير: قال الحافظ: وتصرف البخاري يقتضي أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال، وأما رفع الصوت في غيره فقد تقدم في «كتاب الصلاة» حديث ابن عباس: «أن رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوي إذا انصرفوا من المكتوبة»، وتقدم البحث فيه هناك. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: «باب ما يكره ...» يعني به البالغ حد الكراهة، الخارج عن التوسط والجواز، كما يدل عليه قوله ﷺ: «اربعوا على أنفسكم». اهـ وفي «هامشه»: أشار الشيخ بذلك إلى دفع ما يتوهم من الحديث من النهي عن الجهر بالذكر، كما قال ذلك بعض القائلين بالمنع عن الذكر المعتاد عند المشايخ، وأجاب الشيخ في «الكوكب» بجواب آخر، إذ قال: استدل بذلك من منع الجهر بالذكر ولا يتم، فقد ورد أنه كان ثَم عدو فأراد أن لا يعلموا بهم، فكأن الممانعة لأمر خارج لا لشيء في نفس الذكر، وهذا هو الحق؛ فإن الذكر ليس شيء من أنواعه منهيا عنه، وإنما ذلك لأمر خارج عنه ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». وفي «الفيض»: «باب ما يكره من رفع الصوت» أي في غير الجهاد. اهـ وتقدم عن الحافظ ما يخالف ذلك.

قوله: باب التسبيح إذا هبط واديا: أورد فيه حديث جابر: «كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا»، ثم قال: «باب التكبير إذا علا شرفا»، أورد فيه حديث جابر المذكور. قال المهلب: تكبيره ﷺ عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل، وعندما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء. وتسبيحه في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس ﷺ؛ فإن بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله تعالى من الظلمات، فسبح النبي ﷺ في بطون الأودية؛ لينجيه الله منها. وقيل: مناسبة التسبيح في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسبيح هو التنزيه، فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض، كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة. اهـ

سهر: قوله: والخميس: أي الجيش، يريد أن محمدًا جاء بالجيش ليقاتلهم. قوله: «أكفئت» أي قلبت ونكست. واختلفوا في سبب تحريم الحمر، فقيل: حرمت؛ لأنها لم تخمس. وقيل: لأنها تأكل العذرة. وقال ابن عباس: لا أدري النهي عنها من أجل أنها كانت حمولتهم فكره أن تذهب، أو حرمت البتة. وقال الخطابي: أولى الأقاويل ما اجتمع عليه أكثر الأمة، وهو تحريم أعيانها مطلقا، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري»، ومر الحديث برقم: ٢٩٤٥. قوله: إذا أشرفنا: يقال: «أشرفت عليه» أي اطلعت عليه. قوله: «اربَعوا على أنفسكم» بفتح الموحدة، أي ارفقوا بأنفسكم. قوله: «سميع» في مقابلة «الأصم»، «قريب» في مقابلة «الغائب»، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال الطبري: فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين، ومر بيانه أيضًا برقم: ٨٤١ في «الصلاة». قوله: باب التسبيح إذا هبط: واعلم أنه يفهم من حديث الباب القسمة في التكبير والتسبيح، والسر فيه: أن العلو في المكان يذكِّر علوه تعالى وكبرياءه، والانحطاط يذكِّر تنزيهَه تعالى عن التسفل. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: تابعه: أي تابع عبد الله بن محمد، المسندي. علي: هو ابن المديني. سفيان: المذكور. محمد: هو البيكندي أو هو الفريابي كما نص أبو نعيم. سفيان: هو ابن عيينة. عاصم: الأحول. أبي عثمان: هو عبد الرحمن. أبي موسى: هو عبد الله بن القيس. محمد: الفريابي. سفيان: هو ابن عيينة. حصين: مصغرًا. سالم: هو الأشجعي مولاهم، الكوفي. جابر: هو الأنصاري.

سند: قوله: يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم: مقتضاه أن رفع الصوت لا يكره لذاته، بل لما فيه من التعب والمشقة على صاحبه، فالمكروه هو الجهر الشديد المشتمل على التعب لا مجرد الإظهار، إلا إذا تضمن مفسدة الرياء، فلا حجة فيه لمن يقول بكراهة الجهر مطلقًا، والله تعالى أعلم.

٤٢٠/١

١٣٣- بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا

أي مكانا عاليا أي مرتفعا. (ك)

٢٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ حُصَيْنٍ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمٍ،* عَنْ جَابِرٍ* بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا.

أي نزلنا. (ك) أي انحدرنا. (ف)

٢٩٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ[١]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ* عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الْغَزْوِ - يَقُولُ: كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللهِ: إِنْ شَاءَ اللهُ؟ قَالَ: لَا.

بالنصب والجر. (تن) — أي أشرف. (ف) — بفائين مفتوحتين بينهما مهملة: الأرض الغليظة ذات الحصى، وقيل: المستوية، وقيل: المكان المرتفع الصلب. (ف) — أي نحن راجعون — ابن كيسان — أي لسالم — ابن عمر — أي سالم

٤٢٠/١

١٣٤- بَابٌ: يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

٢٩٩٦- حَدَّثَنَا مَطَرُ* بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا[٢] الْعَوَّامُ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ،* وَاصْطَحَبَا[٣] هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى* مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

بفتح المهملتين وسكون الكاف الأولى. (ك) — أي ابن أبي موسى الأشعري. (ك) — مقصود أبي بردة لو ترك يزيد الصيام لنال بفضله. (خ)

---

١. ابن يوسف: كذا لأبي السكن. ٢. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. واصطحبا: ولـ «ص»: «واصطحب».

ترجمة: قوله: باب التكبير إذا علا شرفا: تقدم الكلام عليه في الباب السابق. قوله: باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة: كتب الشيخ في «اللامع»: أي إذا لم يكن عاصيًا في سفره، وبه جزم الحافظان ابن حجر والعيني. وقال القسطلاني: أي سفر طاعة.

سهر: قوله: ولا أعلمه إلا قال الغزو: وهذه الجملة كالإضراب عن الحج والعمرة، كأنه قال: إذا قفل من الغزو. و«أوفى» أي أشرف. و«الثنية» طريق العقبة. و«الفدفد»: الأرض المستوية، وقيل: الغليظة. ولفظ «كبر» هو جزاء «إذا قفل»، وفاعل «يقول» هو ابن عمر، وفاعل «أوفى» رسول الله ﷺ. وقوله: «آئبون» خبر مبتدأ محذوف، أي نحن آئبون، ومعناه: راجعون إلى الله، وفيه إيهام. وكلمة «لربنا» يحتمل تعلقه بـ«حامدون» أو بـ«ساجدون» أو بهما أو بالصفات الأربعة المتقدمة أو بالخمسة على التنازع. قوله: «الأحزاب» اللام للعهد، والمراد طوائف العرب التي اجتمعوا على محاربة رسول الله ﷺ. (الكرماني والخير الجاري)

قوله: ألم يقل عبد الله: أي ألم يقل عبد الله بن عمر: «آئبون إن شاء الله تعالى» كما في رواية نافع، كذا في القسطلاني. (الخير الجاري) قوله: يزيد بن أبي كبشة: وهو ثقة، ولي خراج السند لسليمان بن عبد المالك، وليس له في «البخاري» ذكر إلا في هذا الموضع. (فتح الباري) قوله: كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا: هو من اللف والنشر المقلوب، وهو في حق من كان يعمل طاعة فمُنع منها، وكانت نيته لولا المانع: أن يدوم عليها، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: محمد: هو العبدي البصري. ابن أبي عدي: هو محمد، واسم أبي عدي إبراهيم، السلمي. شعبة: ابن الحجاج. حصين: المذكور. سالم: المذكور آنفا. جابر: المذكور. عبد الله: هو ابن يوسف، كما قاله ابن السكن، وتردد أبو مسعود الدمشقي بين أن يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين أن يكون أبا رجاء العداني، والمعتمد الأول، كما قاله الجياني. عبد العزيز بن أبي سلمة: بفتح اللام، صالح بن كيسان. سالم بن عبد الله: ابن عمر بن الخطاب. مطر: هو المروزي. يزيد: هو الواسطي. عوام: ابن حوشب. إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن، «السكسكي» نسبة إلى السكاسك بن أشرس بن كندة. أبا بردة: عامر بن أبي موسى، الأشعري. أبا موسى: هو الأشعري.

سند: قوله: إذا مرض العبد أو سافر كتب له إلخ: توهم بعضهم من هذا الحديث أن المريض إذا صلى الفرض قاعدًا فأجره كأجر القائم، فحمل بذلك ما جاء في أن صلاة القاعد على نصف صلاة القائم على النفل حالة الصحة، وهذا غير لازم؛ إذ الذي بلغ مريضًا أو كان تارك الصلاة، ثم مرض فتاب، فلا يلزم من هذا الحديث أنه إذا صلى الفرض قاعدًا فأجره كأجر القائم، كما لا يخفى، فلو قلنا: فرض القاعد في نفسه ناقص، وإن كان قد يتم بسبب آخر، ككونه يقوم قبل ذلك، وإنما قعد لعذر: لما كان ذلك منافيًا لمقتضى هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

ترجمة سهر

١٣٥- بَابُ السَّيْرِ وَحْدَهُ

٤٢٠/١

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ* بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثَلَاثًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ*». قَالَ سُفْيَانُ:* الْحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ.

«ندب فانتدب» أي دعا فأجاب. (ك)

هو موصول عن الحميدي عنه. (ف)

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

ترجمة

١٣٦- بَابُ السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ

٤٢٠/١

أي في الرجوع إلى الوطن. (ف)

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ* ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، الْحَدِيثَ.

---

١. ثلاثا: كذا لأبي ذر. ٢. ابن زيد بن عبد الله بن عمر: كذا للمستملي. ٣. عن: وفي نسخة: «حدثني». ٤. وحدثنا إلخ: وللنسفي: «وحدثنا أبو الوليد وأبو نعيم قالا: حدثنا عاصم». ٥. وقال: كذا لأبي ذر. ٦. فليَتعجَّل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فليُعجِّل».

ترجمة: قوله: باب السير وحده: وقد تقدم «باب هل يبعث الطليعة وحده». ولا يبعد أن يقال: إن الغرض من الأول بيان جوازه، ثم عقّبه هناك بـ«باب سفر الاثنين» لإثبات الجواز أيضًا، والغرض ههنا بيان عدم الأولوية، ولذا ذكر فيه الحديث الثاني حديث ابن عمر ﷺ المقتضي لعدم الجواز، ولا أقل من عدم الأولوية. وأما الحديث الأول فإنه وإن كان بظاهره يفيد الجواز، لكن يمكن أن يقال: إنه ﷺ ندب ثانيًا وثالثًا؛ ليكون مع الزبير شخص آخر؛ حذرًا عن سفر شخص واحد.

قوله: باب السرعة في السير: أي في الرجوع إلى الوطن. قال المهلب: تعجله ﷺ إلى المدينة؛ ليُريحَ نفسَه ويفرح أهله. اهـ وتقدم في «كتاب الحج» ما في معناه من «باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة» ومن «باب المسافر إذا جد به السير»، وتقدم الكلام عليهما في محله.

سهر: قوله: باب السير وحده: ذكر فيه حديثين: أحدهما عن جابر في انتداب الزبير وحده، وقد تقدم في «باب هل يبعث الطليعة وحده»، وتعقبه الإسماعيلي فقال: لا أعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب؟ وقرره ابن المنير بأنه لا يلزم من كون الزبير انتدب أن لا يكون سار معه غيره تابعًا له. قلت: لكن قد ورد من وجه آخر ما يدل على أن الزبير توجه وحده. (فتح الباري) قوله: حواريا: بالتنوين؛ لأنه مفرد ومعناه الناصر، كذا في «الكرماني». قوله: حواري الزبير: بفتح الياء وكسرها على حذف ياء المتكلم. قال القسطلاني: قد ضبطه جماعة بفتح الياء، وأكثرهم بكسرها. هذا كله في «الخير الجاري».

قوله: ما سار راكب: هذا من قبيل الغالب وإلا فالراجل أيضًا كذلك. قالوا: ذكر في الباب حديثين: أحدهما في جوازه، والثاني في منعه، وذلك أن للسير في الليل حالتين: إحداهما: الحاجة إليه مع غلبة السلامة، كما في حديث الزبير. والأخرى: حالة الخوف، فحذر عنها، هذا ما قاله الكرماني. وفي «الفتح»: قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد في السفر، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردًا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة، والكراهية لما عدا ذلك. ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة. انتهى قوله: إني متعجل إلخ: هو طرف من حديث سبق في «الزكاة» بطوله برقم: ١٤٨١.

* أسماء الرجال: الحميدي: عبد الله بن الزبير. سفيان: ابن عيينة. محمد: ابن المنكدر. جابر: الأنصاري. الزبير: ابن العوام. قال سفيان: ابن عيينة، وصله ابن أبي حاتم.

أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. ابن عمر: ابن الخطاب. أبو نعيم: الفضل بن دكين. وقال أبو حميد: هو عبد الرحمن الساعدي، سبق في حديث مطولا في «الزكاة».

سند: قوله: لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم: يحتمل أن يكون «ما أعلم» بدل من قوله: «ما في الوحدة»، أي لو يعلم الناس ما أعلم في الوحدة. ويحتمل أن يكون مصدرًا على أن «ما» مصدرية، أي كعلمي. ويحتمل أن يكون مفعولا ثانيًا لـ«يعلم» على أن «يعلم» من «العلم» المتعدي إلى مفعولين، أي لو يعلمونه شيئًا أعلمه، أي يعلمونه قبيحًا مضرا كما أعلم كذلك. وعلى التقادير: «ما أعلم» مفرد، إما موصول مع صلته، أو مصدر، أو موصوف مع صفته مثلا، فقول القسطلاني: هي جملة في محل نصب مفعول «يعلم» لا يخلو عن خفاء، ثم لم يبين أنه كيف يكون مفعولا مع وجود قوله: «ما في الوحدة»، والعجب أنه ذكر عند قوله: «ما في الوحدة» نصبه على الظرفية عند الكوفيين، والمصدرية عند البصريين، وقوله: «ما في الوحدة» لا يصلح لذلك، وكذا لفظ «الوحدة» لا يصلح لذلك؛ لكونه مجرورًا بـ«في»، وقد ساق الكلام على وجه يتبادر إلى الذهن منه أن مراده بيان لفظ «الوحدة»، وهذا عجيب جدًّا، والله تعالى أعلم بمراد عباده.

٢٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ:* أَخْبَرَنِي أَبِي* قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ* - كَانَ يَحْيَى يَقُولُ: «وَأَنَا أَسْمَعُ» فَسَقَطَ عَنِّي - عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

٣٠٠٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ* بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ* - هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

(أي أسرع — بالتحريك، أي شدة مرض — أي الأحمر)

٣٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ سُمَيٍّ* مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ،* عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

(أي جزء من العذاب)

١٣٧- بَابٌ: إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ

٤٢١/١

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

(أي أركب غيره عليه في سبيل الله حسبة له تعالى. (ك))

٣٠٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ زَيْدِ* بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَابْتَاعَهُ - أَوْ: فَأَضَاعَهُ - الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

(أي قصر في القيام بعلفه — أي وإن كان بدرهم. (ك))

١٣٨- بَابُ الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

٤٢١/١

كذا أطلق وهو قول الثوري، وقيده بالإسلام الجمهور، ولم يقع في حديث الباب أنهما منعاه لكن لعله أشار إلى حديث أبي سعيد اللاتي. (ف)

٣٠٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا حَبِيبٌ* بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ....

---

١. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٣. جمع: وفي نسخة: «يجمع».

ترجمة: قوله: باب إذا حمل على فرس: أي ليجاهد عليها في سبيل الله.

سهر: قوله: عن مسير النبي ﷺ: هو متعلق بقوله: «سئل». وقوله: «كان يحيى يقول: وأنا أسمع، فسقط عني» هو جملة معترضة بينهما، أي قال البخاري: قال ابن المثنى: وكان يحيى يقول تعليقا عن عروة أو مسندًا إليه: إنه قال: «سئل أسامة وأنا أسمع السؤال»، فقال يحيى: «سقط عني هذا اللفظ» أي لفظ «وأنا أسمع» عند رواية، كأنه لم يذكرها أولا واستدركه آخرا، وقال في «كتاب الحج»: «سئل أسامة وأنا جالس». وفي «صحيح مسلم»: قال هشام عن أبيه: «سئل أسامة وأنا شاهد، كيف يسير رسول الله ﷺ حتى أفاض من عرفة؟». و«العَنَق» بفتح المهملة والنون: السير السهل. و«الفجوة»: الفرجة بين الشيئين. و«النص»: السير الشديد. (الخير الجاري)

قوله: صفية: أي الثقفية، أخت المختار، أدركت النبي ﷺ وسمعت منه، كانت زوجة ابن عمر، وكانت من العابدات. (الخير الجاري) قوله: إذا جدّ به السير: أي إذا اهتم به أسرع. ومر الحديث مع متعلقاته برقم: ١٨٠٥ في «كتاب الحج». قوله: نهمته: بفتح النون وسكون الهاء، أي حاجته. قال ابن التين: ضبطناه أيضًا بكسر النون، قاله العيني، ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٨٠٤ في «الحج».

قوله: فابتاعه أو فأضاعه: شك من الراوي، ولا معنى لقوله: «ابتاعه»؛ لأنه لم يشتر، وإنما عرضه للبيع، فيحتمل أن يكون في الأصل «أباعه»، فهو بمعنى عرضه للبيع، والله أعلم، قاله في «الفتح». قال الكرماني: لعل «الابتياع» جاء بمعنى البيع لنفسه، كما يقال في «اكتسب» ونحوه، ومر الحديث برقم: ٢٦٢٣ في «الهبة».

* أسماء الرجال: محمد: العنزي البصري. يحيى: ابن سعيد، القطان. هشام: هو ابن عروة. أبي: هو عروة بن الزبير بن العوام. أسامة بن زيد: رضي الله عنهما. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مسلم، الجمحي البصري. محمد: المدني. زيد: ابن أسلم، العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله. عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام. سمي: بضم السين، مولى أبي بكر. أبي بكر: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. أبي صالح: ذكوان السمان. عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله بن عمر: ابن الخطاب. إسماعيل: ابن أبي أويس. مالك: الإمام. زيد: المذكور. آدم: ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج. حبيب: الأسدي الكوفي.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ* الشَّاعِرَ - وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو* يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

٤٢١/١ ١٣٩- بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ

أي من الكراهة، وقيد بالإبل؛ لورود الخبر فيها بخصوصها. (ف)

٣٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،* عَنْ عَبَّادِ* بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ* الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ -قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ- فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولًا أَنْ لَا تَبْقَيَنَّ[١] فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ -أَوْ: قِلَادَةٌ- إِلَّا قُطِعَتْ.

٤٢١/١ ١٤٠- بَابُ مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً أَوْ كَانَ[٢] لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟

على صيغة المعروف والمجهول. (خ)

٣٠٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرٍو،* عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْجُجْ[٣] مَعَ امْرَأَتِكَ».

---

١. لا تبقين: وفي نسخة: «لا يبقين». ٢. أو كان: وفي نسخة: «وكان». ٣. فاحجُجْ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فَحُجَّ».

ترجمة: قوله: باب ما قيل في الجرس: قال الحافظ: أي من الكراهة، وقيده بالإبل؛ لورود الخبر فيها بخصوصها. اهـ قوله: «ونحوه» أي مما يُعلَّق كالقلائد. والنهي للتنزيه كما حكاه النووي عن الجمهور، قاله القسطلاني. ثم ذكر الأقوال في حكمة النهي، وبسط الكلام عليه في هامش «اللامع».

قوله: باب من اكتتب في جيش إلخ: قال العيني: «اكتتب» بلفظ المعلوم والمجهول، يقال: «اكتتب فلان» إذا كتب نفسه في ديوان السلطان. اهـ

سهر: قوله: أبا العباس: [بالموحدة والمهملتين، اسمه السائب، مر في «التهجد»، وإنما قال: «وكان لا يتهم في حديثه»؛ لئلا يتوهم بسبب أنه شاعر أنه متهم في الحديث. (الكواكب الدراري)]

قوله: ففيهما فجاهد: «فيهما» متعلق بالأمر، قدّم للاختصاص، والفاء جزاء شرط محذوف، والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط، أي إذا كان الأمر كما قلت فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين، ونحوه قوله تعالى: ﴿فَإِيَّٰيَ فَٱعْبُدُونِ﴾ (العنكبوت: ٥٦) كذا في «الطيبي». وفي «الفتح»: قال جمهور العلماء: ويحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمَين؛ لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية. فإذا تعين الجهاد فلا إذن. انتهى

قوله: قلادة من وتر أو قلادة: كذا هنا بلفظ «أو»، وهي للشك أو للتنويع، ووقع في رواية أبي داود عن القعنبي بلفظ: «ولا قلادة»، وهو من عطف العام على الخاص. قال ابن الجوزي: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال: **أحدها:** أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي؛ لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلامًا بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئًا، وهذا قول مالك. **وثانيها:** نهى عن ذلك؛ لئلا تختنق الدابة عند شدة الركض، وحكي ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكلام أبي عبيد يرجحه؛ فإنه قال: نهى عن ذلك؛ لأن الدواب تتأذى بذلك وتضيق عليها نفسها ورعيها، وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير. **وثالثها:** أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس، حكاه الخطابي. (فتح مختصرًا)

قوله: اكتتبت: قال الكرماني: «اكتتب الرجل» إذا كتب نفسه في ديوان السلطان. وفي الحديث تقدم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفره في الحج والغزو رجح الحج معها؛ لأن الغزو يقوم مقامه غيره، بخلاف الحج معها. انتهى ومر بيانه أيضًا برقم: ١٨٦٢ في «كتاب الحج».

* أسماء الرجال: أبا العباس: السائب بن فروخ، المكي. عبد الله بن عمرو: هو ابن العاصي. عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام. عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن حزم. عبّاد: المازني. أبا بشير: كـ«كريم»، اسمه قيس. قتيبة: هو الثقفي. سفيان: ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار. أبي معبد: اسمه نافذ، مولى عبد الله بن عباس. ابن عباس: هو عبد الله.

سند: قوله: ففيهما فجاهد: أي ففي تحصيل رضاهما فجاهد نفسك والشيطان وخالفهما. وقال القسطلاني: وقوله: «فجاهد» جيء به للمشاكلة؛ لأن ظاهر الجهاد إيصال الضرر للغير، وليس بمراد، وإنما المراد القدر المشترك بتكلفه الجهاد، وهو بذل المال وتعب البدن، فيؤول المعنى: ابذل مالَك وأتعب بدنك في رضا والديك. اهـ قلت: والجهاد الأكبر هو جهاد النفس والشيطان، والله تعالى أعلم. قوله: ولا تسافرن امرأة: أي بلا زوج، والمراد بالمحرم في قوله: «إلا ومعها محرم» من يكون سببًا لأمنها من الفتنة، فيعم الزوج، وأما القول بأن الزوج يباح معه السفر دلالة، ففيه أنها دلالة مخالفة للمنطوق، وهو الحصر، فاعتبارها لا يخلو عن خفاء، والله تعالى أعلم.

٤٢١/١

١٤١- بَابُ الْجَاسُوسِ

وَالتَّجَسُّسُ: التَّبَحُّثُ. وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾. (الممتحنة: ١)

٣٠٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ - سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ -: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا».

فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا. فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ:

مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ* إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ - إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ - أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.........

(أبو محمد الهاشمي المدني. ابن الحنفية. أي ابن عيينة. المكي. اسمه أسلم مولى رسول الله ﷺ. (ك). تباعد. (ق). اسمه عامر. (قس). من الحماية. من «الحماية»)

١. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٢. أولياء: وفي نسخة بعده: «الآية». ٣. سمعته: ولأبي ذر: «سمعت». ٤. وقال: كذا لأبي ذر.
٥. لتُلقِين: كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «لَتُلقين». ٦. به: وللمستملي: «بها». ٧. ما فعلت: وفي نسخة: «ما فعلته».

ترجمة: قوله: باب الجاسوس: أي حكمه إذا كان من جهة الكفار، ومشروعيته إذا كان من جهة المسلمين. ومناسبة الآية إما لما سيأتي في التفسير أن القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها. وإما لأن ينتزع منها حكم جاسوس الكفار. فإذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يكتم أمره، بل يرفعه إلى الإمام؛ ليرى فيه رأيه. قلت: والظاهر عند هذا العبد الضعيف هو الاحتمال الأول، أي الجاسوس من جهة الكفار. وحكمه ظاهر أنه لا يجوز؛ لقصة حاطب والآية المذكورة في الترجمة. وأما حكم الجاسوس من جهة المسلمين فهو مشروع؛ لإرساله ﷺ عليا ﷺ وغيره لتجسس الظعينة والكتاب.

سهر: قوله: الجاسوس: بجيم ومهملتين، أي حكمه إذا كان من جهة الكفار ومشروعيته من جهة المسلمين. قوله: «التجسس التبحث» هو تفسير أبي عبيدة. (فتح الباري)
قوله: لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء: مناسبة الآية إما لما سيأتي في التفسير أن القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها، وإما لأنه ينتزع منها حكم جاسوس الكفار. فإذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يكتم أمره، بل يرفعه إلى الإمام؛ ليرى فيه رأيه. وقد اختلف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار، وسيأتي البحث فيه بعد أحد وثلاثين بابًا. (فتح الباري) قوله: أنا والزبير: هو تأكيد للضمير المنصوب، وقد توضع الضمائر موضع بعض استعارة. وفي بعضها: «إياي»، «والمقداد» بكسر الميم وإسكان القاف وبالمهملتين، ابن الأسود الكندي. وفي بعض الروايات: «بعثني أنا وأبا مرثد الغنوي» ولا منافاة بينهما؛ لاحتمال الأربعة، أي لاحتمال أنه بعث الأربعة. قوله: «خاخ» بالمعجمتين على الصحيح. ووقع في رواية أبي عوانة بالمهملة والجيم، فقيل: إنه سهو. وهو موضع بين مكة والمدينة. و«الظعينة» بالمعجمة ثم المهملة: المرأة ما دامت في الهودج؛ لأنها تظعن بارتحال الزوج. وقيل: أصلها الهودج، وسميت به المرأة؛ لأنها تكون فيه. واسم تلك المرأة «سارة» بالمهملة والراء، مولاة لعمران بن صيفي - ضد الشتوي - القرشي.
قوله: «تعادى» بلفظ الماضي، أي تباعد وتجارى، أو بالمضارع بحذف إحدى التائين. قوله: «لتلقين» بكسر الياء وفتحها. فإن قلت: القواعد الصرفية تقتضي أن يحذف الياء ويقال: «التلقن». قلت: القياس ذلك، وإذا صحت الرواية بالياء فيؤول الكسرة بأنها لمشاكلة «لتخرجن»، وباب المشاكلة واسع، والفتحة بالحمل على المؤنث الغائب على طريقة الالتفات. وفي بعضها بفتح القاف ورفع «الثياب». قوله: «عقاصها» بكسر المهملة وبالقاف وبالمهملة، هو الشعر المضفور، ويقال: هي التي يتخذ من شعرها مثل الرمانة، وكل خصلة منه عقيصة. قوله: «به» أي بالكتاب، وفي بعضها: «بها» أي بالصحيفة أو بالمرأة. و«حاطب» بالمهملتين وكسر الثانية. «ابن أبي بلتعة» بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية وبالمهملة، اسمه عامر. مات سنة ثلاثين. قوله: «إلى ناس» هو من كلام الراوي، وضع موضع «إلى فلان وفلان» المذكورين في الكتاب. قوله: «مُلصقًا» أي حليفًا، و لم يكن من نفس قريش وأقربائهم. قوله: «يدًا» أي يد نعمة ومنة عليهم. =

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني. حاطب بن أبي بلتعة: بالحاء والطاء المكسورة، المهملتين ثم موحدة. و«بلتعة» بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمثناة فوقية وعين مهملة مفتوحتين، واسمه عامر. وتوفي حاطب سنة ثلاثين.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ صَدَقَكُمْ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَقَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا.

قال هذا على حسب ظنه. (خ) — ابن عيينة — أراد به تعظيم علو الإسناد وصحته وقوته؛ لأن رجاله هم الأكابر العدول الثقات الحفاظ. (ك)

١٤٢- بَابُ الْكِسْوَةِ لِلْأُسَارَى

٤٢٢/١

٣٠٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ* يُقْدَرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ.

هو سفيان — ابن دينار — الأنصاري — ابن عبد المطلب. (قس) — أي فنظر يطلب قميصا لأجله. (ك) — أي عبد الله — هو سفيان — أي عند دفنه كما مر برقم: ١٣٥٠ في «الجنائز» — أي نعمة وهي إعطاؤه قميصه العبـاس يوم بدر كما مر

١٤٣-بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ

٤٢٢/١

٣٠٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ:* أَخْبَرَنِي سَهْلٌ* قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ». فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطِي، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ. فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ. فَقَالَ: أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

بالقاف والراء، منسوبا إلى القارة. (ك) — مر بيان الحديث برقم: ٢٩٤٢ — من «ضرب» و«علم». (قس) — حذف النون بغير ناصب ولا جازم لغة فصيحة. (ك، خ) — أي على الهينة والتأني — أي مرض — أي علي رضي الله عنه — بضم الفاء وسكون المعجمة، أي امض وامتثل. (تن) — أي بفنائهم — هو موضع الترجمة. (قس) — مر بيانه عنقريب برقم: ٢٩٤٢ — خصص النعم بالحمر؛ لأنها أعز، وتشبيه الأمور الآخرة بأعراض الدنيا للإفهام

---

١. قد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لقد». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. يُقدَر: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «يَقدُر» [بفتح أوله وضم ثالثه، وللأصيلي بضم ثم فتح، أي يجيء على قدره. (إرشاد الساري)]. ٤. سهل: وفي نسخة بعده: «يعني ابن سعد». ٥. يديه: وللمستملي والحموي: «يده». ٦. فغدوا: وللمستملي والحموي: «غدوا». ٧. يرجوه: وفي نسخة: «يرجونه». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب الكسوة للأسارى: أي بما يواري عوراتهم؛ إذ لا يجوز النظر إليها. انتهى من «الفتح» قوله: باب فضل من أسلم على يديه رجل: حديث الباب ظاهر فيما ترجم له.

سهر = وكلمة «لعل» استعملت استعمال «عسى». قال النووي: معنى الترجي فيه راجع إلى عمر؛ لأن وقوع هذا الأمر محقق عنده ﷺ. ومعناه أن الغفران لهم في الآخرة، وإلا فلو توجه على أحد منهم حدّ استوفي منه. وفيه هتك أستار الجواسيس. وفيه أنه لا يحد القاضي إلا بإذن الإمام. وفيه معجزة له ﷺ وشرف أهل بدر. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: باب الكسوة للأسارى: أي بما يواري عوراتهم؛ إذ لا يجوز النظر إليها. قوله: «أتي بأسارى» أي من المشركين، و«أتي بالعباس» أي ابن عبد المطلب، وهو كان من جملة الأسارى يوم بدر. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: يقدر عليه: من «قدرت الثوب عليه قدرا فانقدر» أي جاء على المقدار، كذا في «الكرماني». وفي «الفتح»: وإنما كان ذلك؛ لأن العباس كان بيّن الطول، وكذلك كان عبد الله بن أبي. قوله: ألبسه: أي ألبس النبي ﷺ عبد الله بعد وفاته؛ مكافأة على صنيعه؛ تنبيهًا على أنه ليس بأهل المكافأة بعد ذلك اليوم. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: الجعفي البخاري المسندي. عبد الله بن أبي: هو ابن مالك بن الحارث. وسلول: أم أبي بن مالك. وكان عبد الله سيد الخزرج ورأس المنافقين. قتيبة بن سعيد: البغلاني. أبي حازم: هو سلمة بن دينار، الأعرج. سهل: هو ابن سعد بن مالك بن خالد، الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس.

سند: قوله: دعني أضرب عنق هذا المنافق: كأنه أراد المنافق عملا لا اعتقادًا، وإلا فهذا الإطلاق ينافي قوله: «لقد صدقكم» فلا يحل بعد ذلك. وأما قوله ﷺ: «لعل الله قد اطلع على أهل بدر ...» فلعل المراد به أنه تعالى علم منهم أنه لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة، فقال لهم: «اعملوا ما شئتم»؛ إظهارًا لكمال الرضا عنهم، وأنه لا يتوقع منهم من الأعمال - بحسب الأعم الأغلب - إلا الخير. فهذا كناية عن كمال الرضا عنهم، وكناية عن صلاح حالهم وتوفيقهم غالبا إلى الخيرات. وليس المقصود به الإذن لهم في المعاصي كيف شاؤوا، والله تعالى أعلم. قوله: فبات الناس ليلتهم أيهم يعطي: أي متفكرين في أنه أيهم يعطي.

٤٢٢/١ ١٤٤- بَابُ الْأُسَارَى فِي السَّلَاسِلِ

٣٠١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ».

المعنى يقادون إلى الإسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة، وليس المراد أن ثمة سلسلة. (ف)

٤٢٢/١ ١٤٥- بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

هما التوراة والإنجيل، وأهلهما: اليهود والنصارى. (ع)

٣٠١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ* أَبُو حَسَنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ* يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ*[1] سَمِعَ أَبَاهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ[2] تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ:* وَأَعْطَيْتُكَهَا[3] بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

٤٢٢/١ ١٤٦- بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

﴿بَيَٰتًا﴾ لَيْلًا، ﴿لَنُبَيِّتَنَّهُۥ﴾[4] لَيْلًا، ﴿بَيَّتَ﴾[5] لَيْلًا.

أي هل يجوز ذلك أم لا؟ (ف) قال أحمد: لا بأس بالبيات ولا أعلم أحدا كرهه. (ف)

١. أبو بردة: وفي نسخة بعده: «أنه». ٢. فيحسن: وفي نسخة: «ويحسن». ٣. أعطيتُكها: وللمستملي والحموي: «أُعطِيكَها».
٤. لنبيتنه إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لَنُبَيِّتَنَّهُ نُبَيِّتُ لَيلًا». ٥. بيت: وفي نسخة: «يبيت».

ترجمة: قوله: باب الأسارى في السلاسل: أي مشروعية قيدهم بالسلاسل؛ لئلا يتوهم متوهم أن فيه تعذيب خلق الله، فتأمل. قوله: باب أهل الدار يبيتون إلخ: أي يغار عليهم بالليل، بحيث لا يميز بين أفرادهم. «فيصاب الولدان» أي الصغار بسبب التبييت. أي هل يجوز ذلك أم لا؟ ثم ذكر المؤلف ﷺ تفسير ثلاث آيات من القرآن يوافقن ما في الخبر على عادته. انتهى من «القسطلاني» قوله: بياتا ليلا إلخ: وهذه عادة المصنف إذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القرآن أورد تفسير اللفظ الواقع في القرآن؛ جمعًا بين المصلحتين وتبركًا بالأمرين.

سهر: قوله: عجب الله: أي رضي «من قوم يدخلون الجنة في السلاسل» أي الذين أسروا في الحرب، وجاء بهم المسلمون بالسلاسل فأسلموا، أو إنهم المسلمون الذين أسروا في أيدي الكفار مسلسلين فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة، فيحشرون عليها، ويدخلون الجنة كذلك، كذا في «الخير الجاري». قوله: فيعلمها: أي ما لا بد من أحكام الشريعة لها. «فيحسن تعليمها» أي بتقديم الأهم فالأهم. قوله: «فيؤدبها» أي يعلمها الخصال الحميدة؛ إذ الأدب هو حسن الأحوال من القيام والقعود وحسن الأخلاق. «فيحسن أدبها» بأن يكون بلطف من غير عنف. قوله: «ثم يعتقها» أي بعد ذلك كله؛ ابتغاء لمرضاة الله. «فيتزوجها» تحصينا لها ورحمة عليها. قوله: «فله أجران» أجر على عتقه وأجر على تزوجه، كذا قالوه. وقيل: أجر على تعليمه وما بعده، وأجر على عتقه وما بعده، ويكون هذا هو فائدة العطف بــ«ثم»؛ إشارة إلى بعد ما بين المرتبتين، كذا في «المرقاة».
قوله: مؤمن أهل الكتاب: قال ابن المنير: مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مؤمنًا بنبينا ﷺ؛ لما أخذ الله عليهم العهد والميثاق، فإذا بعث فإيمانه مستمر، فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد أجره؟ ثم أجاب بأن الإيمان الأول بأن الموصوف بكذا رسول الله والثاني بأن محمدًا ﷺ هو الموصوف، فظهر التغاير، فثبت التعدد. انتهى ويحتمل أن يكون تعدد أجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن أضله الله على علم، فحصل له الأجر الثاني؛ لمجاهدته نفسه على مخالفة أنظاره. (فتح الباري) قوله: ينصح: أي يريد خيره في حضوره وغيبته في جميع أموره. قوله: وأعطيتكها: بواو العطف، أي المسألة أو المقالة. وللحموي والمستملي: «أعطيكها» بضم الهمزة بلفظ المستقبل من غير واو ولا فوقية. (إرشاد الساري)
قوله: أهل الدار: أي دار الحرب. «ويُبيَّتون» بلفظ المجهول من «التبييت»، يقال: «بيّت العدو» أي أوقع بهم ليلا. و«الوِلدان» جمع «الوليد»، وهو الصبي والعبد. قوله: «والذراري» بالرفع والتشديد وبالسكون والتخفيف. قوله: «بَيَاتًا» لفظ القرآن، خارج عن الترجمة. وفسره البخاري بأن المراد به ليلا، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: وهذه عادة المصنف إذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القرآن أورد تفسير اللفظ الواقع في القران؛ جمعًا بين المصلحتين وتبركًا بالأمرين. ووقع عند أبي ذر من الزيادة «لنبيتنه ليلا، بيّت ليلا» وهذا جميع ما وقع في القرآن من هذه المادة. وهذه الأخيرة «بيت» يريد قوله: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِي تَقُولُ﴾ (النساء: ٨١). انتهى
* أسماء الرجال: محمد بن بشار: هو بندار العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج، الورد العتكي. محمد بن زياد: الجمحي مولاهم، أبو الحارث المدني. صالح بن حي: ضد للميت لقبًا له، وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، وكنيته أبو الحسن. (إرشاد الساري) الشعبي: هو عامر بن شراحيل. أبو بردة: اسمه عامر، يروي عن أبيه أبي موسى الأشعري. الشعبي: يخاطب صالحا.

سند: قوله: الذي كان مؤمنا: أي بالنبي الذي هو معدود بين الناس من أتباعه. وكون إيمان اليهود بموسى غير معتبر بسبب كفرهم بعيسى لا يضر أن يكون إيمانهم بمحمد ﷺ سببا لنيل الأجرين، والله تعالى أعلم. وذكر القسطلاني ههنا كلامًا كثيرًا من الشراح وغيرهم، ولا يظهر لغالبه كبير وجه، والله تعالى أعلم.

٣٠١٢- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* ﷺ، عَنِ الصَّعْبِ* بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ: بِوَدَّانَ - وَسُئِلَ[1] عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ. قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَسَمِعْتُهُ[2] يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ».

لم أقف على اسم السائل. (ف) بيان «أهل الدار». (ك)

٣٠١٣- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الذَّرَارِيِّ. وَكَانَ عَمْرٌو* يُحَدِّثُنَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ الصَّعْبِ* ﷺ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرٌو: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

١٤٧- بَابُ قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ

٤٢٣/١

٣٠١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا[3] اللَّيْثُ* عَنْ نَافِعٍ:* أَنَّ عَبْدَ اللهِ* ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً* وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ[4] ﷺ قَتْلَ الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ.[5]

١٤٨- بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

٤٢٣/١

٣٠١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ:* حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* ﷺ قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟

---

١. وسئل: ولأبي ذر: «فسئل». ٢. وسمعته: ولأبي ذر: «فسمعته». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. قتل الصبيان والنساء: وفي نسخة: «قتل النساء والصبيان».

ترجمة: قوله: باب قتل الصبيان في الحرب: قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عمر من طريق ليث بن سعد بلفظ «فأنكر»، ثم قال: «باب قتل النساء في الحرب» وأورد الحديث المذكور من طريق عبيد الله بن عمر بلفظ «فنهى». واتفق الجميع - كما نقل ابن بطال وغيره - على منع القصد إلى قتل النساء والولدان. قلت: وتبويب الإمام البخاري يدل على أنه حمل هذا الحديث على البيات، وهو قول الجمهور، كما تقدم. وهذا إذا لم تقاتل المرأة، أما لو قاتلت فيجوز قتلها عند الشافعي والكوفيين وأحمد ﷺ، كما في «المغني».
قوله: باب قتل النساء في الحرب: تقدم الكلام عليه آنفًا في الباب الذي قبله.

سهر: قوله: بالأبواء: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد، موضع. وكذلك «ودّان» بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبالنون. (الكواكب الدراري)
قوله: هم منهم: أي في الحكم وتلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يكن الوصول إلى الإباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم، كذا في «الفتح». قال النووي: أطفالهم فيما يتعلق بالآخرة فيهم ثلاث مذاهب: قال الأكثرون: هم في النار تبع لآبائهم. وتوقفه طائفة. والثالث وهو الصحيح: أنهم من أهل الجنة، قاله الكرماني. ومر بيانه مستوفى. برقم: ١٣٨٤. قوله: لا حمى: بدون التنوين. فإن قلت: هو في بعضها بالتنوين. قلت: «لا» بمعنى «ليس» حينئذ. ومر معنى الحديث في «كتاب الشرب» برقم: ٢٣٧٠. وكان أهل الجاهلية إذا نزل الرجل يحمي الأرض بقدر مدى صوت الكلب، ويمنع الناس أن يرعوا حوله. فأبطل هذا النوع من الحمى. وقد حمى عمر ﷺ، فلو لم يجز لغير رسول الله ﷺ لم يفعل عمر ﷺ. والحاصل أنه لا حمى إلا لرسول الله ﷺ ومن يقوم مقامه، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».
قوله: وكان عمرو: أي قال سفيان بن عيينة: كان عمرو بن دينار يحدثنا بهذا الحديث عن ابن شهاب مرسلا عن النبي ﷺ أنه قال: «هم من آبائهم»، فسمعنا بعد ذلك من الزهري أي ابن شهاب المذكور: قال: أخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «هم منهم» ولم يقل: «هم كآبائهم»، كما نقله عمرو عنه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: حدثكم: [فيه أنه إذا قال لشيخه: حدثكم أو أخبركم فلان؟ وقال: نعم، أو سكت في جوابه مع قرينة الإجابة: جاز الرواية عنه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]
قوله: قتل النساء: [واتفق الجميع على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر. وحكى الحازمي قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث المصعب وزعم أنه ناسخ للنهي، وهو غريب. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: علي: ابن المديني. سفيان: هو ابن عيينة. الزهري: هو ابن شهاب. عبيد الله: مصغرا، ابن عبد الله مكبرا، ابن عتبة بن مسعود. ابن عباس: هو عبد الله. الصعب: هو الليثي. عمرو: أي ابن دينار. ابن شهاب: الزهري. أحمد بن يونس: هو ابن عبد الله بن يوسف، التميمي اليربوعي. الليث: ابن سعد، المصري. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب ﷺ. امرأة: لم تسم. إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه. أبي أسامة: حماد بن أسامة. عبيد الله: هو ابن عبد الله بن عمر. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر ابن الخطاب ﷺ.

٤٢٣/١ ١٤٩- بَابٌ: لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللهِ

٣٠١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ بُكَيْرٍ،* عَنْ سُلَيْمَانَ* بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ* ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

٣٠١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ عِكْرِمَةَ:* أَنَّ عَلِيًّا* حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٢٣/١ ١٥٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (محمد: ٤)

فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ* ﷺ. وَقَوْلُهُ[1]: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ يَعْنِي يَغْلِبَ فِي الْأَرْضِ. ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ الْآيَةَ. (الأنفال: ٦٧)

٤٢٣/١ ١٥١- بَابٌ: هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَخْدَعَ[2] الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكَفَرَةِ؟

فِيهِ الْمِسْوَرُ* ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. وقوله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٢. أو يخدع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ويخدع».

ترجمة: قوله: باب لا يعذب بعذاب الله: قال الحافظ ﷺ: هكذا بَتَّ الحكم في هذه المسألة؛ لوضوح دليلها عنده، ومحله إذا لم يتعين التحريق طريقًا إلى الغلبة على الكفار حال الحرب. قوله: باب فإما منًا بعدُ وإما فداء ... فيه حديث ثمامة: قال الحافظ: كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة في قصة إسلام ثمامة بن أثال. وستأتي موصولة مطولة في أواخر «كتاب المغازي». والمقصود منها هنا: قوله فيه: «إن تَقتُل تَقتُل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت»؛ فإن النبي ﷺ أقرَّه على ذلك، ولم ينكر عليه التقسيم، ثم مَنّ عليه بعد ذلك. فكان في ذلك تقوية لقول الجمهور: إن الأمر في أسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام، يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين. وعن مالك: لا يجوز المن بغير فداء. وعن الحنفية: لا يجوز المنّ أصلا، لا بفداء ولا بغيره. انتهى مختصرا قوله: باب هل للأسير أن يقتل أو يخدع إلخ: قال الحافظ: قوله: «فيه المسور ...» يشير بذلك إلى قصة أبي بصير، وقد تقدم في أواخر «الشروط»، وهي ظاهرة فيما ترجم له. وهي من مسائل الخلاف أيضًا، ولهذا لم يبت الحكم فيها.

سهر: قوله: لا يعذب بعذاب الله: هكذا بتّ الحكم في هذه المسألة؛ لوضوح دليلها عنده، ومحله إذا لم يتعين التحريق طريقا إلى الغلبة على الكفار حال الحرب. (فتح الباري)

قوله: إن وجدتم فلانا وفلانا: هما هبّار بن الأسود ونافع بن عبد قيس. وكان هبار نخس بعير زينب بنت رسول الله ﷺ لما هاجرت، فأسقطت ومرضت من ذلك. ولم تدركه السرية، فأسلم بعد ذلك، وعاش إلى خلافة معاوية. (التوشيح وفتح الباري) قال الكرماني: قيل: هما هبّار (بفتح الهاء وشدة الموحدة وبالراء) ونافع بن عبد شمس. وكذا في نسخة «الخير الجاري»: نافع بن عبد شمس، والله أعلم بالصواب. قوله: أن عليا حرق قوما: كانوا يزعمون أن عليا ربهم أو أنه هو الله تبارك وتعالى. قوله: «لو كنت أنا» يفهم منه أنه كان ذلك عن علي ﷺ بالرأي والاجتهاد، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: واختلف السلف في التحريق، فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقًا، سواء كان بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصًا. وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما.

قوله: فيه حديث ثمامة: كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة في قصة إسلام ثمامة. وسيأتي موصولا في «المغازي». والمقصود منها هنا قوله فيه: «إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت»؛ فإن النبي ﷺ أقره على ذلك، ولم ينكر عليه التقسيم، ثم مَنّ عليه بعد ذلك. فيه تقوية لقول الجمهور: إن الأمر في أسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام، يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين. وقال الزهري ومجاهد وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلا. وعن الحسن وعطاء: لا يقتل الأسرى بل يتخير بين المن والفداء. وعن مالك: لا يجوز المن بغير فداء. وعن الحنفية: لا يجوز المَنّ أصلا، لا بفداء ولا بغيره، فيرد الأسير حربيا. وقوله: «ما كان لنبي ...» أشار المصنف بهذه الآية إلى قول المجاهد وغيره ممن منع أخذ الفداء، وحجتهم منها أنه تعالى أنكر إطلاق أسرى كفار بدر على مال، فدل على عدم جواز ذلك، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥) قال: فلا يستثنى من ذلك إلا من يجوز أخذ الجزية منه. (فتح الباري) قوله: فيه المسور عن النبي ﷺ: يشير بذلك إلى قصة أبي بصير. وقد تقدم بسطها في «الشروط»، وهي ظاهرة فيما ترجم له. وهي من مسائل الخلاف أيضًا. قال الجمهور: إن ائتمنوه يَفِ لهم بالعهد حتى قال مالك: لا يجوز أن يهرب منهم، وخالفه أشهب. وقال أبو حنيفة والطحاوي: إعطاؤه العهد على ذلك باطل، ويجوز له أن لا يفي لهم به. وقال الشافعية: يجوز أن يهرب من أيديهم ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم. قالوا: وإن لم يكن بينهم عهد جاز له أن يتخلص منهم بكل طريق، ولو بالقتل وأخذ المال وتحريق الدار وغير ذلك. وليس في قصة أبي بصير تصريح بأنه كان بينه وبين من تسلمه ليرده إلى المشركين عهد، ولهذا تعرض للقتل. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قتيبة: هو الثقفي. الليث: هو ابن سعد. بكير: ابن عبد الله بن الأشج. سليمان: الهلالي المدني، مولى ميمونة أو أم سلمة. أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر. علي: هو ابن المديني. سفيان: هو ابن عيينة. أيوب: السختياني. عكرمة: مولى ابن عباس. علي: هو ابن أبي طالب. فيه حديث ثمامة ﷺ: سيأتي موصولا في «المغازي». فيه المسور: هو ابن مخرمة ﷺ، «عن النبي ﷺ» في صلح الحديبية.

٤٢٣/١ ترجمة سند
١٥٢- بَابٌ: إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟

٣٠١٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى* بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* عَنْ أَنَسٍ* بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْغِنَا رِسْلًا، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ». فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ. فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا.

(حواشي: قبيلة — بدل أو بيان لرهط. (خ) — أي كرهوا إقامة المدينة بسبب المرض — أي اطلب لنا. (ف) — بكسر الراء، الدر من الإبل. (ك، ف) — الذود من الإبل ما بين ثلاثة إلى العشرة — وهو الخبر. (تو) أي صوت المستغيث. (ف، ك) — جمع «طالب». (ك، خ) — بالجيم أي ارتفع. (ك،ف))

٤٢٣/١ ترجمة سهر
١٥٣- بَابٌ

٣٠١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،* وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ. فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ اللهَ».

(حواشي: ابن عبد الرحمن. (قس) — أي لدغت. (ك))

١. ابن أسد: كذا لابن شبويه والأصيلي. ٢. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٣. فأحرقت: ولأبي ذر: «فأحرق».

ترجمة: قوله: باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق: أي جزاء بفعله. وكأنه أشار بذلك إلى تخصيص النهي في قوله: «لا يعذب بعذاب الله» بما إذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص. وليس في حديث الباب التصريح بأن العُرنيين فعلوا ذلك بالرعاء، لكنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه عند مسلم عن أنس قال: إنما سمل النبي ﷺ أعيُنَ العُرنيين؛ لأنهم سملوا أعيُن الرعاء. قال ابن بطال: ولو لم يَرِد ذلك لكان أخذ ذلك من قصة العُرنيين بطريق الأولى؛ لأنه إذا جاز سمل أعيُنهم وهو تعذيب بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين: فجوازه إن فعلوه أولى. انتهى من «الفتح» قوله: باب: [بغير ترجمة] وهو كالفصل من الباب السابق. والمناسبة بينهما أن لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز إلى من لم يستوجب ذلك؛ فإنه أورد فيه حديث أبي هريرة في تحريق قرية النمل، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طُرُقه: «أن الله أوحى إليه فهلا نملة واحدة». ولا يخفى أن صحة الاستدلال بذلك متوقفة على أن شرع مَن قبلنا هو شرع لنا. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: من عكل: [وروي: «من عرينة». والجمع أنهم كانوا من القبيلتين.] قوله: ثم أمر بمسامير إلخ: قيل: ما وجه تعذيبهم بالنار، وقد نهى ﷺ عنه؟ أجيب أنه كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة، فهو منسوخ. وقيل: ليس بمنسوخ، وإنما فعل النبي ﷺ ما فعل قصاصًا؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، كذا في «العيني». وفي «الكرماني»: قال شارح التراجم: وجه استنباطها من الحديث أن النبي ﷺ فعل بالعرنيين ما فعلوا بالراعي من سمل العين ونحوه. ويؤوّل «لا تعذبوا بعذاب الله» بما إذا لم يكن في مقابلة فعل الجاني. والحديثان لموضعي النهي والجواز. انتهى ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٣٣ «كتاب الطهارة».
قوله: باب: كذا لهم بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب قبله. والمناسبة بينهما: أن لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز إلى من لم يستوجب ذلك؛ فإنه أورد فيه حديث أبي هريرة في تحريق قرية النمل، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه: «أن الله أوحى إليه: فهلا نملة واحدة»؛ فإن فيه إشارة إلى أنه لو حرق التي قرصته وحدها لما عوتب. ولا يخفى أن صحة الاستدلال بذلك متوقفة على أن شرع من قبلنا هو شرع لنا. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: معلى: هو أبو الهيثم. وهيب: هو ابن خالد. أيوب: السختياني. أبي قلابة: عبد الله بن زيد، الجرمي (بالجيم). أنس: ابن مالك. يحي بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم. الليث: هو ابن سعد، الإمام. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد بن المسيب: ابن حزن، المخزومي.

سند: قوله: باب إذا حرق المشرك المسلم إلخ: أشار بهذه الترجمة إلى ما قيل وجاء في بعض الآثار: أنه ﷺ فعل بهؤلاء ما فعل بهم قصاصًا، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١/٤٢٤ ١٥٤- بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

٣٠٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ* قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ* رضي الله عنه: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى: الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ -وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ- قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللّٰهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخَبَرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ -أَوْ: أَجْرَبُ- قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٣٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،* عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

١/٤٢٤ ١٥٥- بَابُ قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ

٣٠٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ؛ لِيَقْتُلُوهُ. فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ. قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبَطِ

١. قال جرير: وفي نسخة: «قال لي جرير». ٢. الكعبة اليمانية: وفي نسخة: «كعبة اليمانية». ٣. كأنه: وفي نسخة: «كأنها». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب حرق الدور والنخيل: أي التي للمشركين. كذا وقع في جميع النسخ: «حرق»، وضبطوه بفتح أوله وإسكان الراء. وفيه نظر؛ لأنه لا يقال في المصدر: «حرق» وإنما يقال: «تحريق وإحراق»؛ لأنه رُباعي. انتهى من «الفتح» وتعقب عليه العلامة العيني بأنه يجوز أن يكون الحرق اسما للإحراق ...، إلى آخر ما بسط.

قوله: باب قتل النائم المشرك: قال الحافظ: ذكر فيه قصة قتل أبي رافع اليهودي، وهي ظاهرة فيما ترجم له؛ لأن الصحابي طلب قتل أبي رافع وهو نائم. وإنما ناداه؛ ليتحقق أنه هو؛ لئلا يقتل غيره ممن لا غرض له إذ ذاك في قتله، وبعد أن أجابه كان في حكم النائم؛ لأنه حينئذٍ استمر على خيال نومه بدليل أنه بعد أن ضربه لم يفرَّ من مكانه ولا تحول من مضجعه، حتى عاد إليه فقتله.

سهر: قوله: باب حرق الدور: كذا وقع في جميع النسخ، وضبطوه بفتح أوله وسكون الراء، وفيه نظر؛ لأنه لايقال في المصدر: «حرق» وإنما يقال: «تحريق وإحراق»؛ لأنه رباعي. فلعله كان «حرّق» بتشديد الراء بلفظ الماضي، وهو المطابق للحديث، والفاعل محذوف تقديره: النبي ﷺ بفعله أو بإذنه، وذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له. (فتح الباري)
قوله: ألا تريحني: مِن «الإراحة» بالراء والمهملة. و«ذو الخلصة» بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات. وقيل: بسكون اللام. وقيل: بضم المعجمة وسكون اللام. «وخثعم» بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة، قبيلة من اليمن. «وكعبة اليمانية» من إضافة الموصوف إلى الصفة، أي كعبة الجهة اليمانية. والمشهور فيه تخفيف التحتانية؛ لأن الألف بدل من إحدى ياء نسبة، وقد جاء بالتشديد. وأمر رسول الله ﷺ بذلك؛ لأنه كان فيه صنم يعبدونه، اسمه الخلصة.
«وأحمس» بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى: قبيلة جرير، وهو في اللغة: الشجاع والشديد والصلب في الدين أو القتال. ولفظ: «هاديا» إشارة إلى قوة التكميل، و«مهديًّا» إلى قوة الكمال، أي اجعله كاملا مكملا. واسمُ رسولِ جريرِ الذي بشر رسول الله ﷺ بذلك حصينٌ (بضم المهملة الأولى) ابن ربيعة الأحمسي أبو أرْطاة (بسكون الراء وبالمهملة). قوله: «أجوف» أي مجوف وهو ضد المصمت، أي خال عن كل ما يكون في البطن. ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع به وكونه في معرض الفناء بالكلية لا بقاء ولا ثبات له. وأما «أجرب» فقال الخطابي: معناه مطلي بالقطران؛ لما به من الجرب فصار أسود لذلك، يعني صارت سوداء من الإحراق، هذا كله من «الكرماني» و«الخير الجاري».
قوله: حرق النبي ﷺ نخل بني النضير: أورده مختصرًا، وسيأتي بتمامه في «المغازي» إن شاء الله تعالى. وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو. وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه: أن لا تفعلوا شيئًا من ذلك. وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في حال القتال. وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك؛ لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح، فأراد إبقاءها على المسلمين. (فتح الباري) قوله: إلى أبي رافع: ضد الخافض، عبد الله بن أبي الحُقَيق -بضم المهملة وفتح القاف الأولى وسكون التحتية- اليهودي. قوله: «رجل منهم» هو عبد الله بن عتيك -بفتح المهملة وكسر الفوقية- الأنصاري، قُتل باليمامة. قوله: «فتعمدت الصوت» أي اعتمدت جهة الصوت؛ لأضربه. قوله: «ما لك» «ما» للاستفهام مبتدأ. و«لك» خبره. قوله: «ولأمك الويل» القياس «على أمك» وإنما ذكر اللام لإرادة الاختصاص. =

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. إسماعيل: ابن أبي خالد، الأحمسي البجلي. قيس بن أبي حازم: البجلي أبو عبد الله الكوفي. جرير: هو ابن عبد الله، الأحمسي رضي الله عنه. محمد بن كثير: العبدي البصري. سفيان: هو ابن عيينة أو الثوري. موسى بن عقبة: هو الإمام في المغازي. علي بن مسلم: هو ابن سعيد، الطوسي. يحيى: ابن زكريا بن ميمون، الهمداني الكوفي القاضي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي الكوفي.

دَوَابَّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ. ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أُرِيهِمْ أَنِّي[1] أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلًا، فَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي كُوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا. فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ[2]، ثُمَّ رَجَعْتُ[3] كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ؟ قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي. قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعَ الْعَظْمُ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهِشٌ، فَأَتَيْتُ سُلَّمًا لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ، فَوَقَعْتُ فَوُثِئَتْ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ الْوَاعِيَةَ[4]، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ. قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلَبَةٌ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ.

(بفتح الكاف وضمها: ثقب البيت. (ك، خ)) (أي ما بي علة. (ك، خ))

٣٠٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا[5] يَحْيَى* بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا[6] يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ[7] لَيْلًا، فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ.

(المسندي. (قس))

١٥٦- بَابٌ: لَا تَمَنَّوْا[8] لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٤٢٤/١

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ* بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ:* حَدَّثَنِي سَالِمٌ* أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ[9] قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ* بْنُ أَبِي أَوْفَى ﵄ حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ.

(أبو عمرو الخياط الكوفي. (قس)) (أي إلى الخوارج)

٣٠٢٥- ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ

---

١. أني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنني». ٢. فخرجت: وفي نسخة بعده: «ثم جئت». ٣. فخرجت ثم رجعت: كذا لأبي ذر. ٤. الواعية: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الداعية»، وفي نسخة: «الناعية». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. بَيْته: وللمستملي والحموي: «بيَّته». ٨. لاتمنَّوا: وللشيخ ابن حجر: «لا تتمنَّوا». ٩. كنت كاتبا إلخ: وفي نسخة: «قال: كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله وأتاه كتاب عبد الله بن أبي أوفى».

ترجمة: قوله: باب لا تمنوا لقاء العدو: قلت: وقد تقدم ما بظاهره ينافي هذا الباب، وهو «باب الدعاء بالجهاد والشهادة...»، ويمكن الجمع بينهما بأن النهي على سبيل الإعجاب مثلا، والدعاء يحمل على بذل الجهد في إعلاء كلمة الله، فافهم.

سهر = قوله: «دهش» بكسر الهاء، أي متحير مضطرب. قوله: «فوثئت» بضم الواو وكسر المثلثة مِن «الوثاء»، وهو أن يصيب العظم وضم لا يبلغ الكسر. قوله: «الناعية» فاعلة من «النعي»، وهو الإخبار بالموت، وفي بعضها: «الداعية» أي الصارخة. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: نعايا أبي رافع: قال الداودي: «نعايا» جمع «ناعية»، والأظهر أنه جمع «نعي»، كصفايا وصفي. وفي «المطالع»: «نعايا أبي رافع» هو جمع «نعي» أي أصوات المنادين. (عمدة القاري) قوله: قلبة: بفتح القاف واللام والموحدة، أي ما بي داء يقلب له رجلي ليعالج، كذا في «الكرماني» و«الزركشي». وفي «الفتح»: فيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم وجواز اغتيال ذوي الأذية البالغة منهم. وكان أبو رافع يعادي رسول الله ﷺ ويؤلب عليه الناس. ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كان قد بلغه الدعوة قبل ذلك، وأما قتله إذا كان نائمًا فمحله أن يعلم أنه مستمر على كفره وأنه قد يئس من فلاحه، وطريق العلم بذلك إما بالوحي وإما بالقرائن الدالة على ذلك. انتهى

قوله: بيته: أي داره، وفي بعضها: بلفظ الماضي من «التبييت». (الكواكب الدراري) قوله: لا تمنوا لقاء العدو إلخ: قال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن. وقد قال الصديق: لأن أعافى فأشكر أحب إليّ من أن أبتلى فأصبر. وقال غيره: وإنما نهى عن تمني لقاء العدو؛ لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم. وقيل: يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر، وإلا فالقتال فضيلة وطاعة، ويؤيد الأول تعقيب النهي بقوله: «واسألوا الله العافية»، وأخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن أبي كثير: «لا تتمنوا لقاء العدو؛ فإنكم لا تدرون عسى أن تبتلوا بهم»، واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة، وهو رأي الحسن البصري. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: يحيى: ابن آدم بن سليمان، القرشي الكوفي المخزومي. يحيى بن أبي زائدة: ومن بعده مروا في الحديث السابق. يوسف: ابن موسى بن عيسى، أبو يعقوب، المروزي. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد. موسى بن عقبة: قد مر الآن. سالم: أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله، التيمي. عبد الله: ابن أبي أوفى، هو علقمة بن خالد بن الحارث، الأسلمي، صحابي.

تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللّٰهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا[1] لِقَاءَ الْعَدُوِّ».

معطوف على الإسناد الماضي، وكأنه يشير إلى أنه عنده بالإسناد الواحد على الوجهين مطولا ومختصرًا، وهذا في رواية أبي ذر، واقتصر غيره على هذا المتن المختصر. (ف)

٣٠٢٦- وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا[2] لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَإِذَا[3] لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

الحزامي

١٥٧- بَابٌ: الْحَرْبُ خُدْعَةٌ

٤٢٥/١

ظاهره إباحة الكذب فيها، لكن التعريض أولى، كذا في «المجمع». قال النووي: اتفقوا على جواز خداع الكفار كيف ما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

المسندي. (قس) — لأنه كان حيا إذ ذاك. (ك) — ويروى: «قيصرٌ» بعد النفي بالتنوين فوجهه تنكير العلم، كذا في «كسرى». (ك)

٣٠٢٨- وَسَمَّى الْحَرْبَ: الْخَدْعَةَ[4].

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ* بْنُ أَصْرَمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خُدْعَةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَبُو بَكْرٍ هُوَ بُورُ بْنُ أَصْرَمَ.

بضم الموحدة وبالراء، المروزي، مات سنة ٢٢٣

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

ابن دينار — ترجمة سهر

١٥٨- بَابُ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ

٤٢٥/١

٣٠٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ...........

ابن عيينة

---

١. لا تتمنَّوا: وفي نسخة: «لا تَمنَّوا». ٢. لا تتمنَّوا: وفي نسخة: «لا تَمنَّوا». ٣. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٤. الخدعة: وفي نسخة: «خَدْعَةً».

ترجمة: قوله: باب الكذب في الحرب: ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل كعب بن الأشرف. قال ابن المنير: الترجمة غير مطابقة؛ لأن الذي وقع منهم في قتل كعب يمكن أن يكون تعريضًا؛ لأن قولهم: «عنَّانا» أي كلَّفنا بالأوامر والنواهي، وقولهم: «سألنا الصدقة» أي طلبها منا ليضعها مواضعها. اهـ قال الحافظ: والذي يظهر أنه لم يقع منهم في ما قالوا بشيء من الكذب أصلا، وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق، لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي ﷺ أولا: ائذن لي أن أقول. قال: «قل»؛ فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحًا وتلويحًا. وهذه الزيادة وإن لم تذكر في سياق حديث الباب فهي ثابتة فيه، كما في الباب الذي بعده، على أنه لو لم يرد ذلك لما كانت الترجمة منافرة للحديث؛ =

سهر: قوله: تحت ظلال السيوف: هو كناية عن دنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه. (مجمع البحار)

قوله: اللّٰهُمَّ منزل الكتاب إلخ: أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم، فبـ«الكتاب» إلى قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ (التوبة: ١٤) وبـ«مجري السحاب» إلى القدرة الظاهرة، فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال وبإنزال المطر إلى غنيمة ما معهم، وبـ«هازم الأحزاب» إلى التوسل بالنعمة السابقة وإلى تجريد التوكل واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل. وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث؛ فإن بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية، وهي الإسلام، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية، وهي الرزق، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين، كذا في «فتح الباري». قوله: الحرب خدعة: أي الخداع في الحرب مباح وإن كان محذورًا في غيرها من الأمور. وفيه لغات ثلاث: **أجودها**: فتح الخاء وسكون الدال، ومعناه المرة، أي إن الحرب ينقضي أمرها بخَدْعة واحدة من الخداع، أي إن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن لها إقالة، وهو أفصح الروايات وأصحها. **والثاني**: بضم أوله وسكون ثانيه، وهو الاسم من الخداع، أي بها يخدع الرجال، أي هي محل الخداع وموضعه، يعني معظم ذلك المكر والخديعة، كقوله عليه السلام: «الحج عرفة». **والثالث**: بضم أوله مع فتح الثانية، معناه: أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم الظفر ولا تفي لهم، كالضُّحَكة لمن يكثر الضحك، كذا في «المجمع» و«الفتح» و«الكرماني».

قوله: هلك كسرى: بفتح الكاف وكسرها، لقب ملك الفرس. «وقيصر» غير منصرف، لقب ملك الروم. قال بعضهم: أي لا يكون كسرى بالعراق، ولا قيصر بالشام. والأصح العموم؛ إذ زال ملكهما بالكلية وافتتح المسلمون بلادهما واستقرت لهم واقتسموا كنوزهما في سبيل الله، وهذه معجزات ظاهرة. فإن قلت: لِم قال أولا: «هلك»، وآخرا: «ليهلكن»؟ قلت؛ لأن كسرى الذي كان في عهده ﷺ كان هالكًا حينئذ، وأما قيصر فكان حيًّا إذ ذاك. فإن قلت: فقد كان بعدهما غيرهما، قلت: ما قام لهم الناموس على الوجه الذي قبله. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: باب الكذب في الحرب: بالإضافة، والمراد أنه كيف يكون حتى يجوز، وذلك بأن يكون بالتعاريض كما يعرف من الحديث. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: أبي الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. عبد الرزاق: ابن همام. معمر: هو ابن راشد. همام: هو ابن منبه بن كامل، الصنعاني. أبو بكر: ابن أصرم، اسمه: بور بالموحدة. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد المذكور. همام بن منبه: تقدم الآن. صدقة بن الفضل: المروزي. ابن عيينة: سفيان. قتيبة: ابن سعيد، البلخي الثقفي.

قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ؟» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ. قَالَ: فَقَالَ: وَأَيْضًا وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: فَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ.

(أي اليهودي القرظي. (ك)) (هو الأنصاري الحارثي. (ك))

١٥٩- بَابُ الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ

٤٢٥/١

(أي جواز قتل الحربي سرا. (ف))

٣٠٣٢- حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو،* عَنْ جَابِرٍ* ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ* بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأْذَنْ لِي فَأَقُولَ، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ».

(المسندي) (ابن عيينة) (أي أذنت) (بالنصب، أي ائذن لي أن أقول عند كعب ما شئت من التعريض مما رأيته فيه مصلحة. (ك، خ))

١٦٠- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الِاحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ

٤٢٥/١

(أي شره وفساده. (ف)) (بفتح الميم والمهملة وشدة الراء، أي شره وما يكره منه من فساده. (ك، خ))

٣٠٣٣- وَقَالَ[2] اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ* قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحُدِّثَ بِهِ فِي نَخْلٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا صَافُ، هَذَا مُحَمَّدٌ. فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

(الزهري. (قس))

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قال: وفي نسخة قبله: «أنه».

ترجمة = لأن معناها حينئذٍ: باب الكذب في الحرب هل يسوغ مطلقًا أو يجوز منه الإيماء دون التصريح؟ وقد جاء من ذلك صريحًا ما أخرجه الترمذي مرفوعًا: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس». قال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى. انتهى من «الفتح»

قوله: باب الفتك بأهل الحرب: أي جواز قتل الحربي سرًّا، وبين هذه الترجمة وبين الترجمة الماضية وهي «قتل المشرك النائم» عموم وخصوص وجهي. وإنما فتكوا به؛ لأنه نقض العهد، وأعان على حرب النبي ﷺ وهجاه، و لم يقع لأحد ممن توجه إليه تأمين له بالتصريح. وإنما أوهموه ذلك وآنسوه حتى تمكنوا من قتله. انتهى من «الفتح»

قوله: باب ما يجوز من الاحتيال والحذر إلخ: قال الحافظ: قوله: «مَعَرَّتُه» بفتح الميم وتشديد الراء، أي شره وفساده. اهـ قلت: لعله أراد المصنف أنه غير داخل في العذر المنهي عنه.

سهر: قوله: من لكعب إلخ: [أي من يقتله؟ و«من» مبتدأ، و«لكعب» خبره، وكان يهجو رسول الله ﷺ ويؤذيه، وسمي بطاغوت اليهود. (الكواكب الدراري)]

قوله: عنانا: أي أتعبنا، وهذا من التعريض الجائز، بل من المستحسن؛ لأن معناه في الباطن أدَّبنا بآداب الشريعة التي فيها تعب، لكنه تعب في مرضاة الله، والذي فهم المخاطب هو العناء الذي ليس بمحبوب. (الكواكب الدراري) قوله: لتملنه: بفتح الفوقية والميم وضم اللام المشددة، أي يزيد ملالتكم عنه وتتضجرون عنه أزيد من ذلك، كذا في «الخير الجاري».

قال الكرماني: فإن قلت: هذا نوع من الغدر، فكيف جاز؟ قلت: حاشا؛ لأنه نقض العهد بإيذائه رسول الله ﷺ. قال المازري: نقض عهد رسول الله ﷺ وهجاه وأعان المشركين على حربه. فإن قلت: آمنه ابن مسلمة؟ قلت: لم يصرح له بأمان في كلامه، وإنما كلمه في أمر البيع والشراء والشكاية إليه والاستئناس به حتى تمكّن من قتله. انتهى ومر بيانه أيضًا برقم: ٢٥١٠. قوله: قِبَل ابن صياد: بكسر القاف في محل حال من الضمير المجرور. «والقطيفة»: الكساء المخمل. «والرمرمة» بالراء المكرَّرة، هي الصوت، وفي بعضها بالزايين. قوله: «أم ابن صياد» هو في بعضها بحذف لفظ ابن، وذلك للعلم به للقرينة أو لشهرته. قوله: «صاف» بضم الفاء وكسرها، اسمه. قوله: «بيّن» أي لو تركته أمه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ﷺ و لم يتدهش، بيّن لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم أمره، كذا في «الكرماني»، وسبق بيانه برقم: ١٣٥٤ في آخر «الجنائز».

قوله: يتقي بجذوع النخل: [يمكن أن يؤخذ منه الترجمة؛ لأنه كان يتقي حتى لا تراه أم ابن صياد، وهي ممن تخشى معرته، كذا في «العيني».]

* أسماء الرجال: عمرو: هو ابن دينار، المكي. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. محمد: ابن مسلمة، الأنصاري، أخو بني عبد الأشهل. قال الليث: ابن سعد الإمام، مما وصله الإسماعيلي. سالم بن عبد الله: يروي عن أبيه عبد الله بن عمر ؓ. أبي بن كعب: هو الأنصاري.

سند: قوله: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله: ليس المراد أنه ما انقطع الكلام بينهما حتى قتله في ذلك المجلس، بل المراد أنهما كانا على ذلك الكلام حيث إنه جاءه مرة ثانية في المجلس الآخر لتتميم الرهن الذي بدأ به في هذه المرة، فقتله في المرة الثانية، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٦١- بَابُ الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

١/٤٢٥

يوم الأحزاب. (قس)

فِيهِ سَهْلٌ ﷺ وَأَنَسٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ ﷺ.

قد تقدم حديثه في باب «حفر الخندق». (ف) — هو ابن سعد، أورد حديثه موصولا في غزوة الخندق — هو ابن أبي عبيد. (ف) ابن الأكوع

٣٠٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ:* حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [١] يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعَرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَيَقُولُ:

الأنصاري الحارثي البدري النقيب الشاعر. (ك)

اللّٰهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

من «البغي» وهو الاستطالة والظلم. (ك) — من «الإباء»

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

١٦٢- بَابُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

١/٤٢٦

٣٠٣٥- حَدَّثَنَا [٢] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ قَيْسٍ* عَنْ جَرِيرٍ* ﷺ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي [٣].

٣٠٣٦- وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي [٤]، وَقَالَ: «اللّٰهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا».

---

١. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. وجهي: كذا للحموي والكشميهني، وللأكثر: «وجهه». [فيه التفات من التكلم إلى الغيبة، ووقع في رواية السرخسي والكشميهني على الأصل بلفظ «وجهي». (فتح الباري)] ٤. صدري: وللمستملي وأبي ذر: «صدره».

ترجمة: قوله: باب الرجز في الحرب إلخ: «الرجز» بفتح الراء والجيم والزاي، من بحور الشعر على الصحيح، وجرت عادة العرب باستعماله في الحرب؛ ليزيد في النشاط ويبعث الهمم. وفيه جواز رفع الصوت في عمل الطاعة؛ لينشط نفسه وغيره. وكأن المصنف أشار في الترجمة بقوله: «ورفع الصوت في حفر الخندق» إلى أن كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحالة القتال، وذلك فيما أخرجه أبو داود من طريق قيس بن عباد، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال. انتهى من «الفتح»

قوله: باب من لا يثبت على الخيل: أي ينبغي لأهل الخير أن يدعوا له بالثبات. وفيه إشارة إلى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: الرجز في الحرب: «الرجز» بفتح الراء والجيم وبالزاي، من بحور الشعر على الصحيح، وجرت عادة العرب باستعماله في الحرب؛ ليزيد في النشاط، ويبعث الهمم. وفيه جواز تمثل النبي ﷺ بشعر غيره. (فتح الباري) قوله: وكان رجلا كثير الشعر: أي في بعض المواضع، كما في «الشمائل» للترمذي: «موصول ما بين اللبة والسرة بشعر يجري كالخط، عاري الثديين والبطن مما سوى ذلك، أشعر الذراعين والمنكبين، وأعالي الصدر». انتهى والله أعلم بالصواب. قوله: لولا أنت إلخ: مر بيانه في «باب حفر الخندق» برقمي: ٢٨٣٦ و٢٨٣٧. قوله: يرفع بها صوته: فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة. قال في «الفتح»: وكأن المصنف أشار في الترجمة بقوله: «ورفع الصوت في حفر الخندق» إلى أن كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحال القتال، وذلك فيما أخرجه أبو داود: وكان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال. انتهى

قوله: باب من لا يثبت على الخيل: أي ينبغي لأهل الخير أن يدعوا له بالثبات، وفيه إشارة إلى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها. وقوله: «هاديا مهديا» زعم ابن بطال أن فيه تقديمًا وتأخيرًا. قال: إنه لا يكون هاديا لغيره إلا بعد أن يهتدي هو، فيكون مهديا. انتهى وليست هنا صيغة ترتيب. (فتح الباري) قوله: ما حجبني: [أي ما منعني مما التمست منه ومن دخول الدار، ولا يلزم منه النظر إلى أمهات المؤمنين. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، العبدي البصري. أبو الأحوص: سلام بن سليم، الحنفي. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. ابن إدريس: هو عبد الله. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، الأحمسي. قيس: هو ابن أبي حازم. جرير: هو ابن عبد الله، الأحمسي.

* * * * *

٤٢٦/١ ١٦٣- بَابُ دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَحَمْلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ

ترجمة سهر

٣٠٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ* قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَكَانَتْ - يَعْنِي فَاطِمَةَ - تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هو ابن عيينة — سلمة بن دينار — أي الذي وقع يوم أحد من شج رأسه المبارك — لأنه آخر من مات من أصحابه ﷺ بالمدينة. (ك)

٤٢٦/١ ١٦٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ

ترجمة سهر

وَقَالَ[١] اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾، يَعْنِي الْحَرْبَ[٢].

(الأنفال: ٤٦) الفشل: بفتح الفاء والشين المعجمة: الجبن. (ف)

٣٠٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى:* حَدَّثَنَا وَكِيعٌ* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا* وَأَبَا مُوسَى* إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».

قيل: هو ابن جعفر. وقيل: هو ابن موسى. (ك) — وهو عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري — سهر

٣٠٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ* بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ،........

بتشديد الجيم جمع «راجل»، وهم من لا خيل معهم. (تن) — الأنصاري — سهر

١. وقال: كذا لأبي ذر. ٢. يعني الحرب: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللأصيلي: «قال قتادة: الريح: الحرب».

ترجمة: قوله: باب دواء الجرح بإحراق الحصير إلخ: قال الحافظ: اشتمل هذا الباب على ثلاثة أحكام، وحديث الباب ظاهر فيها، وقد أفرد الثاني منها في «كتاب الطهارة»، وأورد فيه هذا الحديث بعينه. اهـ قوله: باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب: أي من المقاتلة في أحوال الحرب. قوله: «وعقوبة من عصى إمامه» أي بالهزيمة وحرمان الغنيمة. والغرض من ثاني حديثي الباب في قصة أُحُد أن الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة؛ لقول النبي ﷺ: «لا تبرحوا من مكانكم». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: باب دواء الجرح إلخ: اشتمل هذا الباب على ثلاثة أحكام، وحديث الباب ظاهر فيها. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٢٤٣.
قوله: باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب: أي من المقاتلة في أحوال الحرب. قوله: «وعقوبة من عصى إمامه» أي بالهزيمة وحرمان الغنيمة. قوله: «وتذهب ريحكم يعني الحرب» كذا لأبي ذر، وقوله: «يعني الحرب» للكشميهني وحده، ووقع في رواية الأصيلي في هذا الموضع: «قال قتادة: الريح الحرب»، وهو تفسير مجازي، فالمراد بــ«الريح» القوة في الحرب. وذكر في الباب حديثين: **أحدهما** حديث أبي موسى، وفيه «ولا تختلفا». **والثاني** حديث البراء في قصة غزاة أُحد. والغرض منه أن الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي ﷺ: «لا تبرحوا من مكانكم». (فتح الباري) قوله: يسّرا: أمر من «يَسَّر يُيَسِّر تيسيرا» من «اليسر» ضد «العسر». «ولا تعسّرا» من «عسَّر يُعسِّر تعسيرا». قوله: «وبشِّرا» من «البشارة»، وهي الإخبار بالخير. «ولا تنفرا» نهي من «نفَّر» بالتشديد، والمعنى: بشّرا الناس أو المؤمنين بفضل الله تعالى وثوابه وجزيل عطائه وسَعة رحمته، وكذا المعنى في قوله: «ولا تنفرا» يعني بذكر التخويف وأنواع الوعيد، كذا ذكر العيني في «كتاب العلم». قوله: «وتطاوعا» أي كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا؛ لئلا يؤدي إلى اختلاف اتباعكما فيقع العداوة، كذا في «المجمع».
قوله: الرجالة: جمع «راجل» خلاف الفارس. «وعبد الله بن جُبَير» مصغر «الجبر» ضد الكسر، الأنصاري العقبي البدري. قوله: «تخطفنا الطير» بإسكان الخاء وتخفيف الطاء المهملة، ويروى بفتح الخاء وتشديد الطاء، هو مَثَل يريد به الهزيمة، أي إن رأيتمونا هزمنا فلا تفارقوا مكانكم. قوله: «وأوطأناهم» الهمزة للتعريض، أي جعلناهم في معرض الدوس بالقدم.
قوله: «يشتددن» أي يسرعن في المشي. قوله: «الغنيمة» بالنصب على الإغراء. قوله: «أي قوم» منادى أي يا قومي، أي قال بعضهم: يا قوم، الغنيمة. قوله: «ظهر» أي غلب.
قوله: «صرفت وجوههم» وإنما صرفت عقوبة لعصيانهم قول رسول الله ﷺ. قوله: «والرسول يدعوكم في أخراكم» أي في جماعتكم المتأخرة. كان رسول الله ﷺ يقول: «إليَّ عبادَ الله، أنا رسول الله من يكر فله الجنة». قوله: «أبو سفيان» هو صخر بن حرب الأموي والد معاوية، وكان يومئذٍ رئيس مكة وأمير العسكر.
قوله: «كذبت والله يا عدو الله» إنما قال ذلك مع نهي النبي ﷺ؛ لأنه أنكر قول الباطل ولم يرد العصيان. قوله: «سجال» جمع «السجل» وهو الدلو، وشبه المتحاربان بالمستقين يسقي هذا دلوا وذاك دلوا، قال الشاعر: فيوم علينا ويوم لنا. قوله: «مثلة» بضم الميم وإسكان المثلثة، اسم مِن «مثّل به» أي نكل به، و«مثّله» أي جدعه، وذلك لأنهم جدعوا أنوفهم وشقوا بطونهم، وكان حمزة ممن مثل به. قوله: «لم آمر بها» أي إنه لم يأمر إلا بالأفعال الحسنة التي لا يرد على فاعلها. قوله: «ولم تسؤني» وذلك لأنكم عدوي، وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر. قوله: «اعل» بضم الهمزة وسكون المهملة على صيغة الأمر. قوله: «هبل» بضم الهاء وفتح الموحدة، اسم صنم كان في الكعبة، وهو مبني على الضم [هذا في «التنقيح»]، =

* **أسماء الرجال:** علي بن عبد الله: هو ابن المديني. سفيان: هو ابن عيينة. أبو حازم: هو سلمة بن دينار. يحيى: هو ابن جعفر بن أعين البيكندي، أو ابن موسى بن عبد الله الختّي. وكيع: هو ابن الجراح، الرواسي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. معاذا: هو ابن جبل، الأنصاري. أبا موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري. عمرو: هو ابن خالد، الحراني. زهير: هو ابن معاوية. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. البراء: هو ابن عازب، الأنصاري.

فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ». فَهَزَمَهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ[1] (أي نساء الكفار) قَدْ بَدَتْ (ظهرت) خَلَاخِيلُهُنَّ[2] (جمع خلخال. (ص)) وَسُوْقُهُنَّ[3] رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ. فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ! أَيْ قَوْمِ، الْغَنِيمَةَ! ظَهَرَ (غلب) أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللهِ، لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا (منهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف. (قس))، فَأَصَابُوا مِنَّا[4] سَبْعِينَ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا[5] مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ. ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا. فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللهِ يَا عَدُوَّ اللهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لَأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ[6] بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ.

قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي. ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: اُعْلُ هُبَلُ، اُعْلُ هُبَلُ (وهو مبني على الضم. (تن)). فَقَالَ[7] النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوهُ لَهُ؟»[8] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ». قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوه لَهُ؟»[9] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ» (أي لا ناصر لكم. (ك)).

١٦٥- بَابٌ: إِذَا فَزِعُوا بِاللَّيْلِ (ترجمة سهر)

٤٢٦/١

٣٠٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَنَسٍ* رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ. قَالَ: وَقَدْ[10] فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً[11] سَمِعُوا صَوْتًا. قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ (سهر)، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا» (أي واسع الجري)، يَعْنِي الْفَرَسَ.

---

١. يشتددن: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يشددن». [أي على الكفار، «شد عليه في الحرب»: حمل عليه. (الكواكب الدراري) وعلى هذا المراد من النساء: نساء المسلمين، خلاف ما قاله الزركشي في «التنقيح».] ٢. خلاخيلهن: وفي نسخة: «خلاخلهن». ٣. وسُوقهن: وفي نسخة: «وأسوقهن» [جمع «ساق»، فيه جواز النظر إلى سوق المشركات؛ ليعلم حال القوم، لا لشهوة. (التنقيح)] ٤. مِنّا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «منها». ٥. أصابوا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أصاب». ٦. قد: وفي نسخة: «لقد». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. ألا تجيبوه: وللأصيلي وأبي ذر: «ألا تجيبونه». ٩. ألا تجيبوه: وللأصيلي وأبي ذر: «ألا تجيبونه». ١٠. وقد: وفي نسخة: «ولقد». ١١. ليلة: وللكشميهني وأبي ذر: «ليلا».

ترجمة: قوله: باب إذا فزعوا بالليل: أي ينبغي لأمير العسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو بمن يندبه لذلك. انتهى من «الفتح»

سهر = وحذف حرف النداء، أي علا حزبك، وفي رواية: «ارق الجبل» يعني علوت حتى صرت كالجبل العالي. قوله: «ألا تجيبوه» بحذف النون، وحذفها بغير الناصب والجازم لغة فصيحة، وفي بعضها: «ألا تجيبونه» بإثبات النون. قوله: «العزى» تأنيث «الأعز»، اسم صنم كان لقريش. هذا كله ملتقط من «الكرماني» و«الخير الجاري» و«التنقيح».

قوله: باب إذا فزعوا بالليل: أي ينبغي لأمير العسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو بمن يندبه لذلك. (فتح الباري) قوله: عري: بضم المهملة أي مجرد عن السرج، واسمه مندوب. قوله: «لم تراعوا» أي لا تراعوا روعًا مستقرا أو روعا يضركم، ومر الحديث مرارا، كذا في «الكرماني».

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد بن جميل، الثقفي. حماد: هو ابن زيد بن درهم، الأزدي. ثابت: هو البُناني -بضم الموحدة- أبو محمد البصري. أنس: هو ابن مالك رضي الله عنه.

٤٢٧/١ ١٦٦- بَابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا صَبَاحَاهُ حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

وقد أقبل. (قس) كلمة يقولها المستغيث. (ك)

٣٠٤١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ، مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ. قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ. فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهْ! يَا صَبَاحَاهْ! ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

مولى سلمة بن الأكوع. هو ابن الأكوع سنان بن عبد الله. لم يسم الغلام ويحتمل أنه رباح الذي كان يخدم النبي ﷺ. (قس) كأنه لما رآه يفزع سأل عنه. (خ) أي لابتي المدينة، واللابة: الحرة. (قس) أي أسرعت بالنبل. (قس)

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ».

أي من غطفان وفزارة. فيه معجزة حيث أخبر ﷺ بأنهم يقرون في غطفان وكان كذلك. قاله الكرماني نقلا عن النووي

٤٢٧/١ ١٦٧- بَابُ مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ

وَقَالَ سَلَمَةُ ﷺ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ.

٣٠٤٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ إِسْرَائِيلَ،* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ* ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَوَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبَرَاءُ - وَأَنَا أَسْمَعُ -: أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ، كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذًا بِعِنَانِ بَغْلَتِهِ،..........

من قيس. (قس) كنية البراء. (ك) أي أدبرتم منهزمين. (ك، خ) من كلام أبي إسحاق والواو فيه للحال. (ع) ابن عبد المطلب. (قس) البيضاء

١. فنادى بأعلى صوته: وفي نسخة: «فنادى بصوته». ٢. أخذت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أخذ». ٣. في: وللكشميهني: «من». ٤. فلم: وفي نسخة: «لم».

ترجمة: قوله: **باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه:** قال ابن المنير: موضع هذه الترجمة أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها؛ لأنها استغاثة على الكفار. وقوله: «يا صباحاه» هو منادى مستغاث، والألف للاستغاثة، والهاء للسكت، وكأنه نادى الناس استغاثةً بهم في وقت الصباح، وكانت عادتهم يُغيرون في وقت الصباح، فكأنه قال: تأهبوا لما دهمكم صباحًا. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **يا صباحاه:** هو منادى مستغاث، والألف للاستغاثة والهاء للسكت، وكأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح. وقال ابن المنير: الهاء للندبة، وربما سقطت في الوصل، وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون، وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح، فكأنه قال: تأهبوا لما دهمكم صباحا. (فتح الباري)

قوله: **نحو الغابة:** بالمعجمة وخفة الموحدة: الأجمة، وموضع بالحجاز. و«اللقاح» بكسر اللام: الإبل، والواحد «لقوح»، وهي الحلوب. و«غطفان» بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين وبالفاء، «فزارة» بفتح الفاء والزاي الخفيفة وبالراء: قبيلتان. و«اللابة»: الحرة. و«اندفع» أي أسرع في السير. (الكواكب الدراري) قوله: **بثنية الغابة:** [هو موضع قريب من المدينة، سمي بها؛ لأنها ذات أشجار كثيرة يغيب ما فيها، وثنيتها كالعقبة في الجبل. (عثمان)] قوله: **يوم الرضع:** يريد اليوم يوم هلاك اللئام، من قولهم: لئيم راضع، وهو الذي رضع اللوم من ثدي أمه، يقال: «راضع ورُضَّع»، كما يقال: «راكع وركع» و«خاشع وخشع»، قاله الخطابي. قال الكرماني: قيل: معناه اليوم يوم يعرف من رضع كريمة ونجيبة أو لئيمة، أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غير كبره. انتهى قوله: **إني أعجلتهم:** أي عجلتهم. و«السِّقي» بكسر السين: الحظ من الشرب. و«أن يشربوا» مفعول له أي كراهة شربهم. وقوله: «ملكت» مشتقة من «المملكة»، وهي أن تغلب عليهم فتستعبدهم، وهم في الأصل أحرار. (الكواكب الدراري)

قوله: **فأسجح:** من «الإسجاح»، وهو بالمهملة ثم الجيم والمهملة: حسن العفو، أي ارفق ولا تأخذ بالشدة، وهذا مثل من أمثال العرب. قوله: «يقرون» أي يضافون، والغرض أنهم وصلوا إلى غطفان، وهم يضيفونهم ويساعدونهم، فلا فائدة في الحال في التعب؛ لأنهم لحقوا بأصحابهم، ويحتمل أن يشتق من «القرى» بمعنى الاتباع. وفي بعضها: «يقرون» من «القرار» بالقاف. (الكواكب الدراري) وفي «الفتح»: قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها؛ لأنها استغاثة على الكفار. انتهى

قوله: **خذها وأنا ابن فلان:** هي كلمة يقال عند التمدح. قال ابن المنير: موقعها من الأحكام أنها خارجة عن الافتخار المنهي عنه؛ لاقتضاء الحال ذلك. قلت: وهو قريب من جواز الاختيال -بالخاء المعجمة- في الحرب دون غيرها. (فتح الباري) قوله: **وقال سلمة خذها:** أي خذ الرمية مني، كذا في «المجمع». وفي «الفتح»: هذا طرف من حديثه المذكور. وقد أخرجه مسلم بلفظه من طريق أخرى عن سلمة بن الأكوع، وقال فيه: «فخرجت في آثار القوم، وألحق رجلا منهم فأصكه سهما في رحله حتى خلص نصل السهم من كتفه، قال: قلت: خذها وأنا ابن الأكوع...» الحديث. قوله: **فلم يول:** أي التولي الذي يعد من قبيل الفرار والانهزام فلم يكن؛ لأن إمام العسكر قد كان متمكنًا في مقرّه، وأما التولي من بعض المستعجلين فلا يعد من الهزيمة، سيما إذا تم الحرب بالفتح والظفر، كذا في «الخير الجاري». ومر بيانه في «باب من قاد دابة غيره في الحرب».

* **أسماء الرجال:** **المكي:** ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد، البرجمي البلخي. **عبيد الله:** ابن موسى بن باذام، العبسي الكوفي. **إسرائيل:** ابن يونس، السبيعي. **أبي إسحاق:** هو عمرو بن عبد الله، السبيعي. **البراء:** ابن عازب، الأنصاري.

فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ. (أي أشجع منه)

١٦٨- بَابٌ: إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ [١] ٤٢٧/١

٣٠٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَعْدِ* بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ* - هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ - فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي [٢] أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ. قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

(الأنصاري. (قس) — قبيلة من اليهود كانوا في قلعة. (ك) — أبا سعيد لطلب سعد. (خ) — أي اليهود من بني قريظة)

١٦٩- بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ [٣] ٤٢٧/١

٣٠٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ* مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

(مكة — الإمام — هو أبو برزة الأسلمي. (قس) — زره، ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. (ك، خ))

١٧٠- بَابٌ: هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ [٤] رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ ٤٢٧/١

(أي هل يسلم نفسه للأسر أم لا. (ف))

٣٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي [٥] عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ حَلِيفٌ

(بالواو وقيل بدونها)

---

١. إِذَا نَزَلَ العدو: وفي نسخة: «نزول العدو». ٢. فَإِنِّي: وفي نسخة: «إني». ٣. قَتْلِ الأَسِيرِ إلخ: وفي نسخة: «قتل الأسير صبرا».
٤. رَكَعَ: وللشيخ ابن حجر وأبي ذر: «صلى». ٥. أخبرني: وفي نسخة قبله: «قال».

ترجمة: قوله: **باب إذا نزل العدو على حكم رجل**: أي فأجازه الإمام نفذ. فقد ذكر فيه حديث أبي سعيد في نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ ﷺ. قال ابن المنير: يستفاد من الحديث لزوم حكم المحكم برضى الخصمَين. انتهى من «الفتح». وزاد القسطلاني: «سواء كان في أمور الحرب أو غيرها»، وهو رد على الخوارج الذين أنكروا التحكيم على علي ﷺ، إلى آخر ما ذكر من فوائد الحديث. قوله: باب قتل الأسير وقتل الصبر: وفي رواية الكشميهني: قتل الأسير صبرًا، وهي أحصر. وأورد فيه حديث أنس في قتل ابن خطل، وقد تقدم أن الإمام يتخير متبعًا ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين بين قتل الأسير أو المن عليه بفداء، أو بغير فداء، أو استرقاقه. انتهى من «الفتح»

قوله: **باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر إلخ**: قال العلامة العيني: أي هل يطلب أن يجعل نفسه أسيرًا؟ يعني هل يسلم نفسه للأسر أم لا؟ وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة أشياء: **الأول** قوله: «هل يستأسر الرجل». **والثاني** قوله: «ومن لم يستأسر». **والثالث** قوله: «ومن ركع ركعتين عند القتل». ثم قال بعد ذكر الحديث: المطابقة للجزء الأول في قوله: «فنزل إليهم ثلاثة رهط»، وللجزء الثاني في قوله: «أما أنا فوالله لا أنزل اليوم ...»، وللجزء الثالث في قول خبيب: «ذروني أركع ركعتين». انتهى ملخصًا

سهر: قوله: **المقاتلة**: أي الطائفة المقاتلة منهم، أي البالغون. «والذرية»: النساء والصبيان. «والملك» بكسر اللام هو الله تعالى، وضبط بعضهم فتحها، فإن صح فالمراد به جبرئيل، تقديره: بالحكم الذي جاء به الملك عن الله. وفيه جواز التحكم في أمور المسلمين وإكرام أهل الفضل والقيام لهم، وليس هذا من القيام المنهي عنه، وإنما ذلك فيما يقومون عليه وهو جالس، ويمثلون قياما طول جلوسه، كذا في «الكرماني» و«الخيرالجاري». قوله: **وقتل الصبر**: «الصبر» في اللغة الحبس، ويقال للرجل إذا شدت يداه ورجلاه ورجل يمسكه حتى يضرب عنقه: قُتل صبرًا. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ أمر بقتل عبد الله بن خطل؛ لأنه حادّ الله ورسوله، وارتد عن الإسلام، وقتل مسلمًا كان يخدمه، وكان يهجو رسول الله ﷺ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين، كذا في «العيني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٨٤٦ في آخر «كتاب الحج». قوله: **هل يستأسر الرجل**: أي هل يطلب أن يجعل نفسه أسيرًا، يعني هل يسلم نفسه للأسر أم لا؟ قاله العيني. قوله: «ومن لم يستأسر» أي لم يسلم نفسه لغيره للأسر، كذا في «الخير الجاري».

* **أسماء الرجال**: **سليمان بن حرب**: الواشحي. **شعبة**: ابن الحجاج، العتكي. **سعد**: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي المدني. **أبي أمامة**: اسمه أسعد، وقيل: سعيد. **أبي سعيد**: هو سعد بن مالك بن سلمان، الخدري الأنصاري ﷺ. **إسماعيل**: ابن أبي أويس، الأصبحي. **ابن شهاب**: محمد بن مسلم، الزهري. **ابن خطل**: اسمه عبد الله أو عبد العزى. **أبو اليمان**: الحكم بن نافع. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب.

لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ* الْأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، انْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدْأَةِ - وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ - ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ. فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ.

(بدل، جاسوسا — بفتح الهاء وسكون الدال وفتح الهمزة: موضع — جد عاصم لأمه؛ لأن أم عاصم بن عمر هي بنت عاصم بن ثابت — كعثمان، قرية بمرحلتين من مكة. (المغني، ك، خ) — بكسر اللام. (ك) — أي تتبعوا — منصوب بتقدير الجار)

فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَؤُوا إِلَى فَدْفَدٍ، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا[١] لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَعْطُونَا[٢] بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، لَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا. فَقَالَ[٣] عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ. فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ[٤] بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ الدَّثِنَةِ[٥] وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ[٦] فِي هَؤُلَاءِ لَأُسْوَةً، يُرِيدُ الْقَتْلَى. فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ. فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ الدَّثِنَةِ[٧] حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقِيعَةِ[٨] بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا.

(أي بالسهام. (خ) — ابن عدي — بضم المعجمة وبالموحدتين مصغرا — اسمه زيد. (ك))

فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حَتَّى[٩] أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ[١٠] أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ.

(قائله الزهري. (ك، خ، ف) — ابن عمرو المكي. (ك) — بالتنوين عند من صرفه وبعدمه عند من لم يصرفه)

---

١. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ٢. فأعطونا: وفي نسخة: «وأعطونا». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. نفر: وفي نسخة: «رهط». ٥. الدثنة: ولأبي ذر: «دثنة». ٦. إن: وفي نسخة بعده: «لي». ٧. الدثنة: وفي نسخة: «دثنة». ٨. وقيعة: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «وقعة». ٩. حتى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حين». ١٠. أتخشين: وفي نسخة: «تخشين».

سهر: قوله: فنفروا لهم: بتشديد الفاء وتخفيفها، أي استعدوا وخرجوا لقتالهم. قوله: «تمر يثرب» اسم مدينة الرسول ﷺ، غير منصرف، أي إنهم أكلوا تمرًا مدنيا، وعرفوا من النوى. قوله: «إلى فدفد» هو بمفتوحتين بينهما ساكنة، موضع فيه غلظ وارتفاع. قال الكرماني: «الفدفد» الرابية المشرفة، و«الذمة»: العهد. و«النبل»: السهام العربية، و«في سبعة» أي في جملة سبعة. انتهى قوله: وابن الدثنة: بفتح الدال وكسر المثلثة وقد تسكن، وتخفيف النون وقد تشدد. (التنقيح) هو البياضي الأنصاري، اشتراه صفوان بن أمية، وقتل بمكة، وهذه الوقعة كانت سنة ثلاث من الهجرة. (الكواكب الدراري) قوله: بعد وقيعة بدر: متعلق بقوله: «بعث رسول الله ﷺ» إذ الكل كان بعده لا البيع فقط. وقوله: «وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر» هذا عند الأكثر، وقال بعضهم: لم يكن خبيب قاتله، كما قيل أيضًا بأن المتعرضين للسرية لم يكونوا من بني لحيان، والصحيح هو ما ذكره البخاري. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: اجتمعوا: أي لقتله، وفي بعضها: «أجمعوا». «وموسى» جاز صرفه؛ لأنه مفعل، وعدم صرفه؛ لأنه فعلى على خلاف بين الصرفيين. قوله: «يستحد بها» الاستحداد: حلق شعر العانة. قوله: «مُجلِسه» بلفظ الفاعل من «الإجلاس» أي أجلس ابنها الصغير على فخذه. قوله: «قطف» بكسر القاف: عنقود. قوله: «جزع» أي فزع من القتل، والجزع نقيض الصبر. قوله: «لولا أن تظنوا...» جوابه محذوف، نحو: لزدت على الركعتين أو لأطلتهما، وذكر في بعض النسخ: «لطولتهما». واعلم أنه اختار الاختصار بترك تطويل الركعتين؛ لئلا يفرح الكفار بجزعه. قوله: «أحصهم عددًا» دعا عليهم بالهلاك استيصالا، أي لا تبق منهم أحدا. قوله: «ولست أبالي» وفي بعضها: «ما أبالي»، وكأنه سقط منه لفظ: أنا. قوله: «في ذات الإله» أي في وجه الله وطلب ثوابه. قوله: «وإن يشأ» مجزوم على الشرط، وكذلك «يبارك» مجزوم على الجزاء. قوله: «أوصال» جمع «وصل». قوله: «شِلْو» بكسر المعجمة وسكون اللام: العضو. قوله: «ممزع» بفتح الزاي وبالمهملة: المقطع، والمزعة: القطعة. قوله: «فقتله ابن الحارث» هو عقبة بسكون القاف، قتله بالتنعيم وصلبه ثم. قوله: «فاستجاب الله» أي أجاب دعاءه بخبر الرسول ﷺ. قوله: «وما أصيبوا» أي مع ما جرى عليهم، وفيه معجزة لرسول الله ﷺ. قوله: «بشيء منه يعرف» هو نحو الرأس. و«الظلة»: السحابة المظلة كهيئة الصفة. =

* أسماء الرجال: عاصم بن ثابت: أي ابن أبي الأفلح.

وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، فَوَاللهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ. فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللّٰهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا. وَقَالَ:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلّٰهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا. فَاسْتَجَابَ اللهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا. وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوْا مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا.

(حواشي: عقود: بالكسر — الصبر: الحبس — مصرعي: أي موضع سقوط الميت. (تن) — ممزع: أي مقطوع متفرق. (تن) — فإنه كان حلف أن لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه. (تن))

١٧١- بَابُ فَكَاكِ الْأَسِيرِ

٤٢٨/١

٣٠٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِيَ - يَعْنِي الْأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ».

(هو تفسير جرير أو قتيبة. (ف))

٣٠٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ:* حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ:* أَنَّ عَامِرًا* حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ* قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا......

(أي شق حبة الطعام. (مج))

---

١. فوالله: وفي نسخة: «والله». ٢. لطولتها: وفي نسخة: «لطولتهما». ٣. ولست أبالي: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «ما أبالي»، وفي نسخة: «وما أن أبالي». ٤. فبعث: وللمستملي وأبي ذر: «فبعث الله». ٥. فلم يقدروا إلخ: وفي نسخة: «فلم يقدر على أن يقطع». ٦. الأسير: وفي نسخة بعده: «فيه عن أبي موسى* عن النبي ﷺ». ٧. فهما: وفي نسخة: «فهم».

ترجمة: قوله: باب فكاك الأسير: أي من أيدي العدو بمال أو غيره.

سهر = قوله: «من الدبر» بفتح المهملة وسكون الموحدة: ذكور النحل أو هي الزنابير الكبيرة. قوله: «فحمته» أي عصمته، ولهذا سمي عاصم بحَمِيِّ الدبر، فعيل بمعنى مفعول. قيل: لما عجزوا قالوا: إن الدبر تذهب بالليل، فلما جاء الليل أرسل الله سيلا فاحتمله فلم يجدوه. وقيل: إن الأرض ابتلعته، والحكمة في أن الله تعالى ما حماه عن القتل وحماه عن قطع شيء من بدنه هو أن القتل موجب للشهادة، وأما القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمته، وفيه كرامة عظيمة لعاصم ولخبيب ﷺ، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال العيني: المطابقة من الحديث للجزء الأول من الترجمة - وهو قوله: «هل يستأسر الرجل» - في قوله: «فنزل إليهم ثلاثة»، وللجزء الثاني في قوله: «قال عاصم: أما أنا فوالله لا أنزل ...»، وللجزء الثالث في قوله: «فركع ركعتين». قوله: باب فكاك الأسير: أي من أيدي العدو بمال أو بغيره، فالفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها: التخليص. قال ابن بطال: فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور. وقال إسحاق بن راهويه: من بيت المال، وروي عن مالك أيضًا. وقال أحمد: يفادى بالرأس، وأما بالمال فلا أعرفه، ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى واتفقوا على المفاداة تعينت، ولم يجز مفاداة أسارى المشركين بالمال. (فتح الباري) قال ابن الهمام: لا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة ﷺ، هذا إحدى الروايتين عنه، وعليها مشى القدوري وصاحب «الهداية». وعن أبي حنيفة ﷺ: أنه يفادى بهم، كقول أبي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد ﷺ إلا بالنساء؛ لأنه لا يجوز المفاداة بهن عندهم. ومنع أحمد المفاداة بصبيانهم، وهذه رواية «السير الكبير». قيل: وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة ﷺ. انتهى قوله: برأ: أي خلق، «والنسمة» الإنسان والنفس، وروي: «فهم» بسكون الهاء وفتحها. «والعقل»: هو الدية. (الكواكب الدراري) ومرّ الحديث في «كتاب العلم».

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفي البغلاني. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: هو ابن المعتمر. أبي وائل: شقيق بن سلمة. أبي موسى: الأشعري. أحمد بن يونس: هو التميمي الكوفي. زهير: هو ابن معاوية، أبو خيثمة. مطرف: هو ابن طريف، الحارثي. عامر: هو الشعبي. أبي جحيفة: هو وهب بن عبد الله. فيه عن أبي موسى: هو الأشعري، وصله المؤلف في «الأطعمة» و«النكاح».

سند: قوله: ما أعلمه إلا فهما: أي ما أعلم الذي عندي إلا فهما إلخ.

فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

أي الاستنباط منه. (تن) — التي كانت في قراب سيفه

١٧٢- بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

ترجمة سهر — ٤٢٨/١

٣٠٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا تَدَعُونَ[1] مِنْهُ[2] دِرْهَمًا».

سهر — لأن أم عباس كانت من الأنصار. (خ، ك)

أي لا تتركون منه، ومر بيانه برقم: ٢٥٣٧ في «كتاب العتق»

٣٠٤٩- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ[3]:* حَدَّثَنَا[4] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ[5] مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي؛ فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. فَقَالَ: «خُذْ»، فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ.

٣٠٥٠- حَدَّثَنَا[6] مَحْمُودٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ مُحَمَّدٍ* بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه - وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

ابن غيلان — ابن مطعم

أي في طلب أسارى بدر، وهو موضع الترجمة، كذا في «العيني»، وسيأتي في «المغازي» إن شاء الله

١٧٣- بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

ترجمة سهر — ٤٢٨/١

٣٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ* عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ[7]، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ[8]». فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ. يَعْنِي أَعْطَاهُ.

أي جاسوس — سهر — أي انصرف

---

١. لا تدعون: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تدعوا». ٢. منه: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «منها». ٣. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «ابن طهمان». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٥. أتي النبي ﷺ بمال: ولأبي ذر: «أن النبي ﷺ أتي بمال». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. يتحدث: وفي نسخة: «يحدث». ٨. واقتلوه: ولابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت بعده: «فقتلته»، وفي نسخة: «فقتّله».

ترجمة: قوله: باب فداء المشركين: أي بمال يؤخذ منهم، كذا في الشروح الثلاثة. قوله: باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان: أي هل يجوز قتله؟ قد ترجم الإمام أبو داود على حديث الباب «باب الجاسوس المستأمن» مع أنه ليس في الحديث ذكر الاستيمان، والظاهر المطابق للحديث ترجمة الإمام البخاري، وذكرت في هامشي على «البذل» توجيهًا لما فعل الإمام أبو داود، فارجع إليه، ويستفاد من كلام العيني وجه لترجمة الإمام أبي داود؛ إذ قال: إن العين المذكور في الحديث أوهم أنه ممن له أمان، فلما قضى حاجته من التجسس انفتل مسرعًا، فعلموا أنه حربي دخل بغير أمان. اهـ

سهر: قوله: باب فداء المشركين: أي بمال يؤخذ منهم، تقدم في الباب الذي قبله القول في شيء من ذلك، قاله في «الفتح». قال ابن الهمام: أما المفاداة بمال نأخذه منهم لا يجوز في المشهور من المذهب؛ لما بينا في المفاداة بالمسلمين من رده حربا علينا. وفي «السير الكبير»: أنه لا بأس إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا بأسارى بدر؛ إذ لا شك في احتياج المسلمين، بل في شدة حاجتهم إذ ذاك، فليكن محمل المفاداة الكائنة في بدر بالمال، وقد أنزل الله تعالى في شأن تلك المفاداة من العتاب بقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ ...﴾ (الأنفال: ٦٧).

قوله: لابن أختنا: [إنما قالوا: ابن اختنا؛ ليكون المنة عليهم بخلاف ما قالوا: عمك؛ لمكان المنة عليه ﷺ. وإنما امتنع النبي ﷺ من إجابتهم؛ لئلا يكون في الدين نوع محاباة. (فتح الباري)]

قوله: باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان: أي هل يجوز قتله؟ وهي من مسائل الخلاف. قال مالك: يتخير فيه الإمام، وحكمه حكم أهل الحرب. وقال الأوزاعي والشافعي: إن ادعى أنه رسول قبل منه. وقال أبو حنيفة: لا يقبل ذلك منه، وهو فيء للمسلمين. (فتح الباري) قوله: فنفله سَلَبه: بالمفتوحات، أي أعطاه ما سلب منه، وكان المقتول من أهل الحرب ولم يدخل بأمان، بل دخوله كان لإفساد، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال ابن المنير: ترجم بالحربي إذا دخل بغير أمان، وأورد الحديث المتعلق بعين المشركين، وهو جاسوسهم، وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان، فالدعوى أعم من الدليل. وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان، فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعًا، ففطن له، فظهر أنه حربي دخل بغير أمان. انتهى فلهذا قتل. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال: إسماعيل:** ابن عبد الله بن أبي أويس، المدني. **إسماعيل بن إبراهيم:** هو أبو إسحاق، المدني. **موسى بن عقبة:** صاحب المغازي. **ابن شهاب:** هو الزهري. **قال إبراهيم:** هو ابن طهمان، أبو سعيد النيسابوري. **عن عبد العزيز بن صهيب:** البناني، مر هذا التعليق برقم: ٤٢١. **محمود:** هو ابن غيلان، المروزي. **عبد الرزاق:** هو ابن همام بن نافع. **معمر:** هو ابن راشد. **الزهري:** محمد بن مسلم بن شهاب، المذكور آنفا. **محمد:** ابن جبير بن مطعم. **أبو نعيم:** الفضل بن دكين. **أبو العميس:** عتبة بن عبد الله، الهذلي.

٤٢٩/١ ١٧٤- بَابٌ: يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرَقُّونَ

٣٠٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ حُصَيْنٍ،* عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ* رضي الله عنه قَالَ: وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ.

أي بتكثير الجزية. (ك)

٤٢٩/١ ١٧٥- بَابٌ: هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ؟

بالجر عطف على الجملة المضاف إليها لفظ الباب. (ك)

٤٢٩/١ ١٧٦- بَابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ

٣٠٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنْ سُلَيْمَانَ* الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ،

---

١. باب هل ... جوائز الوفد: كذا لابن شبويه، وللنسفي: «باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم»، وللأكثر: «باب جوائز الوفد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم». ٢. قبيصة: ولأبي السكن: «قتيبة» [كذا للأكثر. (فتح الباري)].

ترجمة: قوله: **باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون**: قال القسطلاني: «يقاتَل» بفتح رابعة، «عن أهل الذمة»؛ لأنهم بذلوا الجزية على أن يأمنوا في أنفسهم وأموالهم وأهليهم، فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين. اهـ أي ولو نقضوا العهد. وتعقبه ابن التين بأنه ليس في الحديث ما يدل على الترجمة من عدم الاسترقاق، وأجاب ابن المنير بأنه أخذ من قوله: «وأوصيه بذمة الله»، فإن مقتضى الوصية بالإشفاق أن لا يدخلوا في الاسترقاق. والذي قال: «إنهم يسترقون إذا نقضوا العهد» ابنُ القاسم، وخالفه الأشهب والجمهور، ومحل ذلك إذا سبى الحربي الذمي، ثم أسر المسلمون الذمي. وأغرب ابن قدامة، فحكى الإجماع، وكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم، وكأن البخاري اطلع عليه، فلذلك ترجم به. انتهى من «الفتح» وتعقب العيني على قول الحافظ: «وأغرب ابن قدامة ...»؛ إذ قال: يحتمل أنه أراد به إجماع الأئمة الأربعة. اهـ قوله: **ولا يسترقون**: كتب الشيخ في «اللامع»: أي لا يسترقهم المسلمون أو لا يتركون من غير حماية حتى يسترقهم آخرون. ودلالة قوله: «أوصيه بذمة الله» وكذا قوله: «ولا يكلفون فوق طاقتهم» على هذا المعنى ظاهرة. اهـ

قوله: **باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم إلخ**: هكذا في النسخة الهندية من غير ذكر حديث، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «الفتح» و«القسطلاني» و«العيني»: هذه الترجمة مؤخرة، وذكر تحتها حديث ابن عباس الآتي في النسخة الهندية في «باب جوائز الوفد». قال الحافظ: قوله: «باب جوائز الوفد باب هل يستشفع ...» كذا في جميع النسخ من طريق الفربري، إلا أن في رواية ابن شبويه عن الفربري تأخير ترجمة «جوائز الوفد» عن ترجمة «هل يستشفع ...» [كما في النسخة الهندية] وكذا هو عند الإسماعيلي، وبه يرتفع الإشكال؛ فإن حديث ابن عباس مطابق لترجمة جوائز الوفد؛ لقوله فيه: «وأجيزوا الوفد» بخلاف الترجمة الأخرى، وكأنه ترجم بها وأخلى بياضًا؛ ليورد فيه حديثا يناسبها، فلم يتفق ذلك. ووقع للنسفي حذف ترجمة «جوائز الوفد» أصلًا، واقتصر على ترجمة «هل يستشفع ...» إلى آخر ما قال. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «باب هل يستشفع ...» كما فعله جابر حيث ذهب بالنبي ﷺ إلى اليهودي ليخفف عن دينه شيئا، فافهم. اهـ قلت: وحديث جابر هذا - وإن لم يذكره البخاري ههنا، لكن لما كان مشهورًا، وقد ذكر في البخاري في مواضع كثيرة - لم يذكره البخاري ههنا تشحيذًا للأذهان، وهذا أصل مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل السابع والعشرون. وقد تقدم عن الحافظ أنه قال: كأنه ترجم بها وأخلى بياضًا؛ ليورد فيها حديثًا يناسبها. قلت: فحديث جابر الذي أشار إليه الشيخ قدس سره يناسب هذا الباب، فللّه در الشيخ، ما أدق نظره.

قوله: **باب جوائز الوفد**: جمع «جائزة»؛ وهي العطية، و«الوفد»: الجماعة يردون. انتهى من «القسطلاني» وقال العيني: و«الوفد» هم القوم يجتمعون ويَردون البلاد، واحدهم «وافد»، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك. اهـ

سهر: قوله: **ولا يسترقون**: أي إذا نقضوا العهد. قال ابن التين: ليس في الحديث ما يدل على ما ترجم به من عدم الاسترقاق، وأجاب ابن المنير بأنه أخذه من قوله: «وأوصيه بذمة الله»؛ فإن مقتضى الوصية بالإشفاق أن لا يدخلوا في الاسترقاق. والذي قال: «إنهم يسترقون إذا نقضوا العهد» ابنُ القاسم، وخالفه أشهب والجمهور، ومحل ذلك إذا كان سبى الحربي الذمي، ثم أسر المسلمون الذمي. وأغرب ابن قدامة فحكى الإجماع، فكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم، وكأن البخاري اطلع عليه، فلذلك ترجم به. (فتح الباري)

قوله: **بذمة الله**: أي عهد الله. فإن قلت: ما معنى المقاتلة من ورائهم؟ قلت: دفع الكافر الحربي ونحوه عنهم. قوله: «ولا يكلفوا» أي بتكثير مقدار الجزية. (الكواكب الدراري)

قوله: **باب هل يستشفع إلخ**: وعند الأكثرين: «باب جوائز الوفد باب هل يستشفع ...»، قال في «الفتح»: كذا في جميع النسخ من طريق الفربري، إلا أن في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري تأخير ترجمة «جوائز الوفد» عن ترجمة «هل يستشفع ...»، وكذا هو عند الإسماعيلي، وبه يرتفع الإشكال؛ فإن حديث ابن عباس مطابق لترجمة «جوائز الوفد»، لقوله فيه «وأجيزوا الوفد»، بخلاف الترجمة الأخرى، وكأنه ترجم بها وأخلى بياضا؛ ليورد فيها حديثا يناسبها، فلم يتفق ذلك. ووقع للنسفي حذف ترجمة «جوائز الوفد» أصلا، واقتصر على ترجمة «هل يستشفع ...»، وأورد فيها حديث ابن عباس المذكور، وفي مناسبته لها غموض، ولعله من جهة أن الإخراج يقتضي رفع الاستشفاع، والحض على إجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة، أو لعل «إلى» في الترجمة بمعنى اللام، أي هل يستشفع لهم عند الإمام وهل يعاملون؟ ودلالة «أخرجوهم من جزيرة العرب» و«أجيزوا الوفد» لذلك ظاهرة، والله أعلم، انتهى كلام الفتح. قال الكرماني: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: حيث وجب الإخراج، سواء كان مشركا حربيا أو ذميا فلا سبيل إلى الاستشفاع، ووجب الإجازة فلا بد من حسن المعاملة. قوله: **يوم الخميس**: خبر المبتدأ المحذوف أو بالعكس، نحو: يوم الخميس يوم الخميس، نحو: أنا أنا. والغرض منه تفخيم أمره في الشدة والمكروه. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: **موسى بن إسماعيل**: التبوذكي. **أبو عوانة**: الوضاح اليشكري. **حصين**: بضم الحاء، ابن عبد الرحمن، السلمي الكوفي. **عمرو**: الأودي. **عمر**: ابن الخطاب رضي الله عنه. **قبيصة**: ابن عقبة، السوائي. **ابن عيينة**: سفيان. **سليمان**: ابن أبي مسلم المكي. **سعيد بن جبير**: الأسدي مولاهم، الكوفي. **ابن عباس**: رضي الله عنهما.

وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟! ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ (أي مرضه) يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: أَهَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ (أي من المراقبة والتأهب للقاء الله. (ك)) خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ (من الكتابة ونحوها. (ك))»، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ[1] أُجِيزُهُمْ»، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ:* وَالْعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ.

(أي رطب وبلل. (ك))

٤٢٩/١

١٧٧- بَابُ التَّجَمُّلِ لِلْوَفْدِ[2]

٣٠٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ (مصغرا): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* (مصغرا) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ سَالِمِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ* ﵄ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ (بكسر الهمزة: ما غلظ من الحرير، والديباج: ما رق، والحرير أعم. (مج)) تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ[3]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ[4]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ (أي لا نصيب له في الآخرة)، أَوْ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ[5]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» أَوْ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ. فَقَالَ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ».

---

١. بنحو ما كنت: ولأبي الوقت: «بنحوِ ما كنت». ٢. للوفد: وفي نسخة: «للوفود». ٣. بها رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ بها».
٤. وللوفد: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وللوفود». ٥. بها رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ بها».

ترجمة: قوله: باب التجمل للوفد: قال القسطلاني: و لم ينكر ﷺ عليه طلبه التجمل، وإنما أنكر عليه التجمل بهذا الشيء المنهي عنه، وهذا موضع الترجمة. اهـ

سهر: قوله: هجر: أي يهجر من الدنيا، وأطلق لفظ الماضي؛ لما رأوا فيه من علامات الهجرة عن دار الفناء. قال النووي: «أهجر» هو بهمزة الاستفهام الإنكاري، أي أنكروا على من قال: لا تكتبوا، أي لا تجعلوه كأمر من هذى في كلامه، وإن صح بدون الهمزة فهو أنه لما أصابته الحيرة والدهشة لعظم ما شاهدوه من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة أجرى «الهجر» مجرى شدة الوجع. وأقول: هو مجاز؛ لأن الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه، فأطلق الملزوم وأريد اللازم، هذا ما ذكره الكرماني. وفي «عمدة القاري»: أكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه الوحي، وأجمعوا كلهم على أنه لا يقر عليه. انتهى ومر الحديث مع بيانه برقم: ١١٤ في «كتاب العلم».
قوله: جزيرة العرب: هي ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام، ثم دجلة والفرات، أو ما بين عدن أَبْيَنَ إلى أطراف الشام طولا، ومن جدة إلى ريف العراق عرضًا، كذا في «القاموس». وفي تحديدها أقوال ذكرها الشيخ في «اللمعات» في «باب الوسوسة». قال الشيخ ابن حجر: وأضيفت إلى العرب؛ لأنها كانت في أيديهم قبل الإسلام، وبها أوطانهم ومنازلهم، لكن الذي يمنع المشركون من سكناه فيها الحجاز خاصة، وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها. انتهى قوله: وأجيزوا الوفد: من «الإجازة»، يقال: «أجازه بجوائز» يعني أعطاه عطايا على قدر حسبه، يعني أكرموهم بالضيافة والتطييب لنفوسهم والإعانة لهم، سواء كانوا مسلمين أو كفارا. (الخير الجاري) قوله: إستبرق: هو معرب «استبر» زيد عليه القاف، وكذلك الديباج، قاله الكرماني. ومر بيان الحديث في «الجمعة» برقم: ٨٨٦. قال ابن المنير: موضع الترجمة أنه ما أنكر طلبه التجمل للوفود، وإنما أنكر التجمل بهذا الصنف المنهي عنه، كذا في «فتح الباري». قوله: العرج: [بفتح المهملة وسكون الراء وبالجيم، منزل بين طريق مكة ومدينة. و«تهامة» بكسر الفوقية، اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، كذا في «الكرماني». وفي «القاموس»: «تهامة» بالكسر: مكة - شرفها الله تعالى - وأرض معروفة لا بلد. انتهى]

* أسماء الرجال: وقال يعقوب بن محمد: الزهري، وصله إسماعيل القاضي في أحكامه. يحي: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم، المصري. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: الزهري. سالم: ابن عبد الله بن عمر ﵄. ابن عمر: ابن الخطاب.

* * * * *

١٧٨- بَابٌ: كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ؟

١/٤٢٩

٣٠٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي سَالِمُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ ابْنِ الصَّيَّادِ[١] حَتَّى وَجَدَهُ[٢] يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ[٣] حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ.

(هو من بني النجار. وقيل: من اليهود. ويروى: ابن صائد. (ع)) (بالضم البناء المرتفع. (ك))

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ[٤]». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ[٥] عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا[٦]»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ[٧] فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

(أي العرب) (أي أخفيت لك شيئا) (كلمة زجر وإهانة. (ك)) (أي القدر الذي يدركه الكهان. (خ)) (أي الدجال. (ك) لأن عيسى عليه السلام هو الذي يقتله. (ك)) (لأنه غير بالغ أو هو من أهل الذمة)

٣٠٥٦- قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ[٨]، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ - وَهُوَ اسْمُهُ - فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ،

(كساء له خمل. (ع)) (صوت خفي) (أي قام مسرعا. (ع))

١. الصياد: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «صياد». ٢. وجده: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وجدوه». ٣. بشيء: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٤. ورسله: وللمستملي: «ورسوله». ٥. خلط: وللشيخ ابن حجر: «لُبِس». ٦. خبيئا: وفي نسخة: «خَبَأً»، وفي نسخة: «خِبَأً»، وفي نسخة: «خَبْأً»، وفي نسخة: «خِبْأً». ٧. إن يكن هو: كذا لابن عساكر والأصيلي والكشميهني والحموي وأبوي ذر والوقت، وللكشميهني أيضا: «إن يكنه».
٨. رمزة: وفي نسخة: «زمزمة» [بالمهملتين معناه أيضا صوت خفي لا يكاد يفهم].

ترجمة: قوله: باب كيف يُعرض الإسلام على الصبي: قال الحافظ: وقد تقدم توجيه هذه الترجمة في «باب هل يُعرض الإسلام على الصبي؟» في «كتاب الجنائز»، ووجه مشروعية عرض الإسلام على الصبي في حديث الباب من قوله ﷺ لابن صياد: «أتشهد أني رسول الله؟» وكان إذ ذاك لم يحتلم؛ فإنه يدل على المدعى ويدل على صحة إسلام الصبي وأنه لو أقر لقبل؛ لأنه فائدة العرض. اهـ وقال الحافظ في «كتاب الجنائز»: هذه الترجمة معقودة لصحة إسلام الصبي، وهي مسألة خلافية. وقوله: «وهل يعرض عليه» ذكره هنا بلفظ الاستفهام، وترجم في «كتاب الجهاد» بصيغة تدل على الجزم بذلك، فقال: «وكيف يعرض الإسلام ...» وكأنه لما أقام الأدلة هنا على صحة إسلامه استغنى بذلك، وأفاد هناك ذكر الكيفية. اهـ

سهر: قوله: كيف يعرض الإسلام على الصبي: ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة ابن صياد، وقد تقدم في «كتاب الجنائز» برقم: ١٣٥٤، ووجه مشروعية عرض الإسلام على الصبي في حديث الباب من قوله ﷺ لابن صياد: «أتشهد أني رسول الله؟» وكان إذ ذاك لم يحتلم؛ فإنه يدل على المدعى ويدل على صحة إسلام الصبي وأنه لو أقر لقبل؛ لأنه فائدة العرض. (فتح الباري) قوله: عند أُطُم بني مغالة: بضمتين بناء كالحصن. (التوشيح) وجمعه «آطام». (عمدة القاري) و«بنو مَغالة» بفتح الميم وخفة المعجمة وباللام: بطن من الأنصار. قوله: «الدخ» بضم المهملة وشدة المعجمة: الدخان. فإن قلت: لِمَ امتحنه؟ قلت: لأنه كان يبلغه ما يدعيه من الكلام في الغيب، فأراد إبطال حاله للصحابة بأنه كاهن يأتيه شيطان بما يلقي إلى الكهان من كلمة واحدة اختطفتها عند الاستراق قبل أن يتبعه الشهاب الثاقب، ولهذا أظهر الله لهم بما نطق به صريحا أنه يأتيني صادق وكاذب، ولو كان محقًّا لَمَا أتاه إلا الصادق، كذا في «الكرماني». وحكى الخطابي أن الآية كانت حينئذٍ مكتوبة في يد النبي ﷺ، فلم يهتد ابن صياد منها إلا بهذا القدر الناقص على طريق الكهنة. (فتح الباري)
قوله: طفق النبي ﷺ يتقي بجذوع النخل: أي جعل يتقي أي يستتر بالجذوع. «وهو يختل» أي يسمع في خفية، ووقع في حديث جابر: «رجاء أن يسمع من كلامه شيئًا ليعلم أصادق هو أم كاذب ...». هذه هي القصة الثانية من هذا الحديث، وهي موصولة بالإسناد الأول، كذا في «فتح الباري». قوله: أي صاف: بمهملة وفاء على وزن «باع»، زاد في رواية يونس: «هذا محمد!»، وفي حديث جابر: «فقالت: يا عبد الله، هذا أبو القاسم قد جاء ...»، وكأن الراوي قد عبر باسمه الذي تسمى به في الإسلام، وأما اسمه الأول فهو صاف. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله: المسندي. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: ابن راشد، الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: المذكور آنفا. ابن عمر: ابن الخطاب رضي الله عنهما.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

٣٠٥٧- وَقَالَ سَالِمٌ:* قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

(موصول بالإسناد المذكور. (ف))

٤٣٠/١ ١٧٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»

(هو طرف من حديث سيأتي موصولا في «الجزية». (ف))

قَالَهُ الْمَقْبُرِيُّ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

٤٣٠/١ ١٨٠- بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ فَهِيَ لَهُمْ

٣٠٥٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ:*[1] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:*[2] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عَلِيٍّ* بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو* بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ* بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ* مَنْزِلًا؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ». وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

(علي: هو زين العابدين. قاسمت: أي تحالفت. المحصب: بلفظ المفعول من «التحصيب» عطف بيان أو بدل من الخيف. (ك، خ))

٣٠٥٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،* عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،[3] وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛[4] فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. عبد الرزاق: ولأبي ذر: «عبد الله». ٣. على: وفي نسخة: «عن». ٤. المظلوم: وللشيخ ابن حجر: «المسلمين».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لليهود أسلموا تسلموا: هو طرف من حديث سيأتي موصولًا في «الجزية» في «باب إخراج اليهود من جزيرة العرب».
قوله: باب إذا أسلم قوم في دار الحرب إلخ: أشار بذلك إلى الرد على من قال من الحنفية: «إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها، فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره؛ فإنها تكون فيئًا للمسلمين». وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك، فوافق الجمهور. انتهى من «الفتح» وذكر العلامة العيني في هذه المسألة تفصيلًا، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: لو تركته بيّن: أي أظهر للناس حاله ما نطلع به على حقيقته، والضمير لأم ابن صياد، أي لو لم تعلمه بمجيئنا لتمادى على ما كان فيه، فسمعنا ما يستكشف به أمره. (فتح الباري) قوله: قال سالم قال ابن عمر: هذه هي القصة الثالثة، وهي موصولة بالإسناد المذكور، وقد اختلفوا في ابن صياد: هل هو الدجال أو غيره؟ اختلافًا كثيرًا، وقد مر بيانه برقم: ١٣٥٥ في «الجنائز». قوله: أنذره نوح: خصصه بالذكر؛ لأنه أبو البشر الثاني أو أنه أول من شرع. فإن قلت: الدلائل العقلية ناطقة بأنه ليس إلهًا، قلت: المراد ضم الحس إلى العقل، وإظهار الأمر لجهال العوام؛ إذ هم تابعوهم. (الكواكب الدراري) قوله: تسلموا: أي في الدنيا من القتل والجزية، وفي الآخرة من العقاب. و«المقبري» بفتح الموحدة وضمها، وحكي كسرها، وهو أبو سعيد، قاله الكرماني. قوله: إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم: أشار بذلك إلى الرد على من قال من الحنفية: «إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها، فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره؛ فإنها تكون فيئا للمسلمين». وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك ووافق الجمهور، ويوافق الترجمة حديث أخرجه أحمد مرفوعًا: «إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله»، كذا في «الفتح».
قوله: ترك لنا عَقيل: بفتح المهملة، وكان عَقيل وطالب - كما مر في «الحج» برقم: ١٥٨٨ - ورثا أبا طالب، ولم يرث جعفر ولا علي؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عَقيل وطالب كافرين عند وفات أبيهما؛ لأن عقيلا أسلم بعد ذلك، وباع عقيل ما كان للنبي ﷺ ولمن هاجر من بني عبد المطلب، كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين، وإذا أجاز عليه الصلاة والسلام لعقيل تصرفه قبل إسلامه فما بعد الإسلام بالطريق الأولى، وبهذا يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة، كذا في «القسطلاني»، وكذا قال في وجه المطابقة الكرماني والعيني وابن حجر، ومر الحديث برقم: ١٥٨٨ في «الحج». قوله: هُنَيا: بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء، ويقال بالهمزة أيضًا. و«الحمى»: موضع يعين الإمام لرعي نعم الصدقة. قوله: «اضمم جناحك عن المسلمين» أي كف يدك عن ظلمهم، ومن رواه: «على المسلمين» معناه استرهم بجناحك، وهو كناية عن الشفقة والرحمة. قوله: «وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة» يعني أدخل في الحمى وائذن في الرعي، يريد صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة، و«الصُّرَيمة» مصغر «الصِّرْمة»، وهي القطعة من الإبل بقدر الثلاثين. =

* أسماء الرجال: قال سالم: هو ابن عبد الله. قاله المقبري: هو سعيد بن أبي سعيد. محمود: هو ابن غيلان. عبد الرزاق: ابن همام. معمر: ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. علي: ابن حسين بن علي، زين العابدين. عمرو: ابن عثمان بن عفان، الأموي القرشي. أسامة: رضي الله عنه. عَقِيل: بفتح العين وكسر القاف، ابن أبي طالب. إسماعيل: ابن أبي يونس. مالك: الإمام الأعظم. زيد بن أسلم: مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ؛ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ
أي عبد الرحمن. (ف) هو عثمان. (ف)

الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيْهِ[١]، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا؟ لَا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ
هو حقيقة في الدعاء عليه، ولكن صار الحقيقة مهجورة. (ك، خ)

مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَأَيْمُ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيُرَوْنَ أَنْ[٢] قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ قَاتَلُوا[٣] عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ،
بالضم بمعنى الظن وبالفتح بمعنى الاعتقاد. (ف)

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا.
أي لولا الخيل التي أحمل عليها في الجهاد.
وقال مالك: وكان عدتها أربعين ألفا. (تن)

٤٣٠/١

١٨١- بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ[٤]
ترجمة
أي من المقاتلة أو غيرهم. (ف)

٣٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* عَنْ حُذَيْفَةَ* ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبُوا
هو الفريابي. (ف)

لِي مَنْ يَلْفِظُ[٥] بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا
لعله كان عند الخروج إلى أحد أو غيرها، وجزم في «شرح ابن التين» بأن ذلك كان عند حفر الخندق. (ف)

حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* عَنْ أَبِي حَمْزَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَ مِائَةٍ. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ:* مَا بَيْنَ سِتِّ مِائَةٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ.
محمد بن ميمون محمد بن خازم. (ك)

---

١. ببيته: وللكشميهني: «ببنيه» [أي بأولاده]. ٢. أنْ: وفي نسخة: «أَنِّي». ٣. قاتلوا: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «فقاتلوا».
٤. الناس: ولأبي ذر: «للناس» [أي لأجلهم]. ٥. يلفظ: كذا للأصيلي والكشميهني وأبي الوقت، وفي نسخة: «تَلَفَّظَ».

ترجمة: قوله: باب كتابة الإمام الناس: قال الحافظ: أي من المقاتلة أو غيرهم، والمراد ما هو أعم من كتابته بنفسه أو بأمره. ثم قال بعد ذكر الحديث: وفيه مشروعية كتابة دواوين الجيوش، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة بمن لا يصلح. وقال ابن المنير: موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل أن كتابة الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة، بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية، والمؤاخذة التي وقعت في حُنين كانت من جهة الإعجاب. ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس، وفيه: «إني اكتتبت في غزوة كذا» وهو يرجح الرواية الأولى بلفظ «اكتبوا»؛ لأنها مشعرة بأنه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج في المغازي. انتهى ملخصًا من «الفتح» وقد ترجم الإمام أبو داود «باب في تدوين العطاء».

سهر = و«الغُنَيمة» مصغر «الغنم». قوله: «وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان» نهاه عن إدخال الأغنياء، وفيه تحذير المتكلم بعينه، وهو شاذ عند النحويين بمنزلة أن يأمر المتكلم نفسه، وخصهما بالذكر؛ لكثرة نعمهما، ولم يرد بذلك منعهما البتة، وإنما أراد أنه إذا لم يسع المرعى إلا نعم أحد الفريقين. فنعم المقلين أولى، وقد بين حكمة ذلك في نفس الخبر. قوله: «ببيته» بمثناة قبلها تحتية ساكنة بلفظ مفرد: «البيت»، وهو الأكثر، وللكشميهني: «ببنيه» أي بأولاده، ومعناهما متقارب.

قوله: «يا أمير المؤمنين» فيه حذف، والتقدير: يا أمير المؤمنين، أنا فقير، يا أمير المؤمنين، أنا أحق، ونحو ذلك. قوله: «أفتاركهم» الهمزة للإنكار، معناه: لا أتركهم محتاجين، فلا بد لي من إعطاء الذهب والفضة. والحاصل أنهم لو مُنِعوا من الماء والكلأ لهلكت مواشيهم واحتاجوا إلى صرف النقود عليهم. قوله: «إنهم ليرون» أي يظنون أن الذي جعلته حمى ظلمتهم به في بلدهم، ولكني أعلم أن البلاد لهم كما كان في الجاهلية والإسلام. وإنما ساغ لعمر ذلك؛ لأنه كان مواتا، فحماه لنعم الصدقة ولمصلحة عموم المسلمين. ملتقط من «الكواكب الدراري» و«فتح الباري» و«الخير الجاري» و«التنقيح». والمطابقة للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله: «إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام». (عثمان)

قوله: نخاف إلخ: همزة الاستفهام مقدرة، أي كنا لا نخاف مع قلتنا. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: فلقد رأيتنا إلخ: فيشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة، كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها، فكان بعض الورعين يصلي وحده سرًّا، ثم يصلي معه خشيةَ وقوع الفتنة. (فتح الباري) قوله: فوجدناهم خمس مائة: يعني أن أبا حمزة خالف الثوري عن الأعمش في هذا الحديث بهذا السند، فقال: «خمس مائة» ولم يذكر الألف، وكذا خالف الثوري أبو معاوية عن الأعمش أيضًا بهذا الإسناد في العدة، وطريق أبي معاوية هذه وصلها مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه، وكان رواية الثوري رجحت عند البخاري، فلذلك اعتمدها؛ لكونه أحفظهم مطلقًا، وزاد عليهم، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة، وأبو معاوية وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه، ولذلك اقتصر مسلم على روايته، لكنه لم يجزم بالعدد. وسلك الداودي طريق الجمع، فقال: لعلهم كتبوا مرات في مواطن، وجمع بعضهم بأن المراد بالألف وخمس مائة جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي، وبما بين الست مائة إلى السبع مائة الرجال خاصة، وبالخمس مائة المقاتلة خاصة، كذا في «الفتح». قال الكرماني: وهذا باطل للتصريح بأن الكل رجال، حيث قال في الرواية الأولى: «فكتبنا له ألفًا وخمس مائة رجل»، بل الصحيح بما بين الست مائة إلى السبع مائة رجال المدينة خاصة، وبالألف وخمس مائة هم مع المسلمين الذين حولهم. انتهى والله أعلم بالصواب.

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: الفريابي. سفيان: الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي وائل: شقيق بن سلمة. حذيفة: ابن اليمان، ﷺ. عبدان: لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة. أبي حمزة: بالحاء المهملة والزاي، محمد بن ميمون، اليشكري. وقال أبو معاوية: وصله مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه.

٣٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ* عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ* إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ. قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

هو محل الترجمة ومر الحديث برقم: ١٨٦٢ في «كتاب الحج»

٤٣٠/١ ١٨٢- بَابٌ: إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ[١] الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٣٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ[٢]: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الَّذِي قُلْتَ لَهُ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ».

قَالَ: فَكَادَ[٣] بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ[٤] عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا. فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ[٥]: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

٤٣١/١ ١٨٣- بَابُ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

أي صار الأمير بنفسه من غير أن يفوض الإمام. (ك) بلفظ المصدر النوعي. (ك، خ) أي جاز ذلك (ف)

٣٠٦٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ* فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ* فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا

إسماعيل بن إبراهيم البصري، وعلية أمه — أي فقتل

---

١. يؤيد: وللشيخ ابن حجر: «ليؤيد». ٢. يدعي الإسلام: وفي نسخة: «يدعى بالإسلام». ٣. فكاد: وللكشميهني وأبي ذر: «فكان».
٤. فبينما هم: كذا للحموي، وفي نسخة: «فبينا هم». ٥. في الناس: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بالناس».

ترجمة: قوله: باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر: قال الحافظ: قال ابن المنير: موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل في الإمام إذا حمى حوزة الإسلام وكان غير عادل أنه يطرح النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه، فأراد أن هذا التخيل مندفع بهذا النص، وأن الله قد يؤيد دينه بالفاجر، وفجوره على نفسه. وقال الحافظ أيضًا: قال المهلب وغيره: لا يعارض هذا قوله ﷺ: «لا نستعين بمشرك»؛ لأنه إما خاص بذلك الوقت، وإما أن يكون المراد به: الفاجر غير المشرك. اهـ ثم ذكر الحافظ عدة توجيهات لدفع التعارض.

قوله: باب من تأمر في الحرب من غير إمرة: أي جاز ذلك، وحديث الباب ظاهر فيما ترجم له به. قال ابن المنير: يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الإمام أن الولاية تثبت بذلك المعين شرعًا، وتجب طاعته حكمًا. كذا قال، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: فلما حضر القتال: بالرفع والنصب. قوله: «يرتاب» أي يشك في صدق رسول الله ﷺ أي يرتد عن دينه، قاله الكرماني. قوله: فقتل نفسه: مر في «باب لا يقال: فلان شهيد» أنه وضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل عليه، فقتل نفسه. وفي «الفتح»: قال المهلب وغيره: لا يعارض هذا قوله ﷺ: «لا نستعين بمشرك»؛ لأنه إما خاص بذلك الوقت، وإما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك. قلت: الحديث أخرجه مسلم، وأجاب عنه الشافعي بالأول، وحجة النسخ: شهود صفوان بن أمية حنينًا مع النبي ﷺ وهو مشرك، وقصته مشهورة في «المغازي». قوله: أخذ الراية زيد: هو ابن حارثة، وقصة هذه في غزوة موتة، وهو موضع في أرض البلقاء من أطراف الشأم، وذلك أنه ﷺ أرسل إليها سرية في جمادى الأولى سنة ثمان، واستعمل عليهم زيدًا، وقال: إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة. فخرجوا وهم ثلاثة آلاف، فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا، فقتل زيد بن حارثة، ثم أخذ الراية جعفر فقاتل بها حتى قتل، ثم أخذها عبد الله بن رواحة، فقاتل بها حتى قتل، ثم أخذها خالد بن وليد، ففتح الله على يديه، وفي رواية: قال ﷺ: ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم، كذا في «العيني»، ومر برقم: ١٢٤٦ في «الجنائز».

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. سفيان: ابن عيينة. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عمرو بن دينار: المكي. أبي معبد: نافذ (بالنون والفاء). ابن عباس: رضي الله عنهما. رجل: لم يعرف اسمه. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. محمود وعبد الرزاق ومعمر والزهري: كلهم مرّوا في «باب إذا أسلم ...». يعقوب بن إبراهيم: الدورقي. أيوب: السختياني. حميد بن هلال: العدوي أبي النصر البصري. زيد: هو ابن حارثة. جعفر: هو ابن أبي طالب.

سند: قوله: فنادى بالناس إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة: فيه تنبيه على أن ذلك الرجل ما كان من المسلمين من أصله، لا أنه بسبب فعله ذلك خرج منهم. ويمكن أن يكون في هذا النداء تنبيه للمرتابين بالتبرؤ عن الريب في كلامه؛ لأنه يخالف الإسلام، فيخل في دخول الجنة، والله تعالى أعلم.

خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ* مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسُرُّنِي - أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ - أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قَالَ: وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ.

بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء — أي تسيلان دمعا. (ك)

٤٣١/١ ١٨٤- بَابُ الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ

بفتح الميم ما يمد به الأمير بعض العسكر من الرجال. (ف)

٣٠٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سَعِيدٍ،* عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ* وَذَكْوَانُ* وَعُصَيَّةُ* وَبَنُو لِحْيَانَ،* فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ: الْقُرَّاءَ، يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ. فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ. قَالَ قَتَادَةُ:* وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلَا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ.

ابن دعامة. (قس) — هو الأنماطي — بفتح اللام وكسرها. (تن) — وقد يقال: إن بني لحيان ما كانوا معهم، ومر في «كتاب الجهاد» برقم: ٢٨١٤ — فيه الترجمة — أي يجمعون الحطب — جمع «القارئ» وسموا به لكثرة قراءتهم. (ك) — موضع ببلاد هذيل وهي قبل نجد، كان غزوهما في أول سنة أربع. (تن، خ) — أي نسخت تلاوته. (ك، خ)

٤٣١/١ ١٨٥- بَابُ مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا

بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما: البقعة الواسعة بغير بناء. (ف)

٣٠٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ:* حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ* وَعَبْدُ الْأَعْلَى* قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هو ابن أبي عروبة — ابن دعامة — ابن معاذ — هو ابن أبي عروبة — أي غلب — متابعة معاذ وصلها أصحاب السنن، ومتابعة عبد الأعلى وصلها ابن أبي شيبة. (ف)

---

١. ففتح عليه وما: وفي نسخة: «ففتح الله عليه فما...». ٢. ذلك بعد: وفي نسخة: «بعدُ ذلك». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب العون بالمدد: بفتح الميم: ما يمد به الأمير بعض العسكر من الرجال، قاله الحافظ. قال العيني: أي هذا باب في بيان عون الجيش بالمدد، وهو في اللغة ما يمد به الشيء أي يزاد ويكثر، ومنه «أمد الجيش بمدد» إذا أرسل إليه زيادة، ويجمع على «أمداد». وقال ابن الأثير: هم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد. اهـ وقال الحافظ: وحديث الباب ظاهر في ما ترجم به. قال ابن المنير: وفيه أن الاجتهاد والعمل بالظاهر لا يضر صاحبه أن يقع التخلف ممن ظن به الوفاء. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: وما يسرني إلخ: لأن حالهم فيما هم فيه أفضل مما لو كانوا عندنا. و«تذرفان» بكسر الراء: تسيلان دمعا. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: أتاه رعل: بكسر الراء وسكون المهملة، و«ذكوان» بفتح المعجمة، وهما قبيلتان من سُليم، كما في «القاموس». «وعصية» مصغر «العصا». و«لحيان» بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتانية، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال الدمياطي: قوله في هذه الطريق: «أتاه رعل ...» وهمٌ؛ لأن هؤلاء ليسوا من أصحاب بئر معونة، وإنما هم أصحاب الرجيع، وهو كما قال، وسأبين ذلك في «المغازي». انتهى وفي «التنقيح»: وقوله: «أتاه رعل وذكوان وعصية» وهمٌ، وإنما الذي أتاه أبو براء من بني كلاب، وأجار أصحاب النبي ﷺ، فأخفر جواره عامر بن الطفيل، وجمع عليهم هذه القبائل من بني سليم. قال الدمياطي: بنو لحيان لم يكونوا من أصحاب بئر معونة، وإنما كانوا من أصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصم بن أبي الأفلح وأصحابه، وأسروا خبيب بن عدي وابن الدثنة. انتهى كلامه مع تقدم وتأخير

قوله: بئر مَعُونة: بفتح الميم وضم العين المهملة وبالنون، وهو بين عسفان وأرض هذيل. (عمدة القاري) قوله: ثم رفع بعدُ: أي نسخت تلاوته. (الكواكب الدراري والخير الجاري) ومر الحديث برقم: ٢٨٠١ مع بيانه. قوله: أقام بالعرصة ثلاث ليال: لإراحة الظهر والأنفس، ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدو وطارق. قال ابن الجوزي: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال، فكأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: خالد بن الوليد: المخزومي، سيف الله. محمد بن بشار: بندار العبدي البصري. ابن أبي عدي: محمد بن إبراهيم، أبو عمرو السلمي البصري. سعيد: هو ابن أبي عروبة، البصري. رعل: ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس. ذكوان: ابن ثعلبة. عصية: هو ابن خفاف. بنو لحيان: حي من هذيل. قال قتادة: ابن دعامة. محمد بن عبد الرحيم: البغدادي. معاذ: هو ابن عبد الأعلى العنبري، فيما وصله الإسماعيلي. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، فيما وصله مسلم.

* * * * *

٤٣١/١ ١٨٦- بَابُ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ.

مر بيانه برقم: ٢٥٠٧

٣٠٦٦- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ.

مر بيانه برقم: ١٧٧٨ في «الحج»

٤٣١/١ ١٨٧- بَابٌ: إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

٣٠٦٧- وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ:* حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدٌ* بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ ﵄ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ. وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظُهِرَ عَلَيْهِ فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَارَ: اشْتُقَّ مِنَ الْعَيْرِ، وَهُوَ حِمَارُ الْوَحْشِ، أَيْ هَرَبَ.

(بعد موت النبي ﷺ) (أي على الآبق. (قس)) (أي انطلق هاربا على وجهه. (قس)) (أي البخاري)

١. في غزوه وسفره: وفي نسخة: «في غزوة وسفرة». ٢. غنما وإبلا: وفي نسخة: «إبلا وغنما». ٣. عشرة: وفي نسخة: «عشرا»، وللأصيلي: «كل عشرة». ٤. وقال: كذا لأبي ذر. ٥. ذهب فرس إلخ: ولأبي ذر والكشميهني: «ذهبت فرس له فأخذها». ٦. عليهم: وفي نسخة: «عليه». ٧. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٨. فردوه: وفي نسخة: «فرَدَّه». ٩. اشتق: وللشيخ ابن حجر: «مشتق». ١٠. حمار الوحش: وفي نسخة: «حمارَ وحشٍ».

ترجمة: قوله: باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره: قال الحافظ: أشار بذلك إلى الرد على قول الكوفيين: إن الغنائم لا تقسم في دار الحرب. واعتلّوا بأن الملك لا يتمّ عليها إلا بالاستيلاء، ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام. وقال الجمهور: هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده، وتمام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين، وكِلا الحديثين ظاهر فيما ترجم له. اهـ وتعقب العيني على كلام الحافظ إذ قال: هذا مردود؛ لأن الباب فيه حديثان، وليس واحد منهما يدل على أن قسمة الغنيمة كانت في دار الحرب، أما حديث رافع فيدل على أنها كانت بذي الحليفة، وأما حديث أنس فيدل على أنها كانت في الجِعِرَّانة، وكل من ذي الحليفة والجِعِرَّانة من دار الإسلام، ففي الحقيقة الحديثان حجة للكوفيين؛ لأنه لم يقسم إلا في دار الإسلام. اهـ

سهر: قوله: من قسم الغنيمة في غزوه وسفره: قال الشيخ ابن حجر في «الفتح»: أشار بذلك إلى الرد على قول الكوفيين: إن الغنائم لا تقسم في دار الحرب، واعتلّوا بأن الملك عليها لا يتمّ إلا بالاستيلاء، ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام. وقال الجمهور: هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده، وتمام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين. انتهى كلامه قال صاحب «الهداية»: ولنا أن النبي ﷺ نهى عن البيع في دار الحرب، والخلاف ثابت فيه، والقسمة بيع معنى فيدخل تحته. انتهى ولأنه ﷺ ما قسم إلا في دار الإسلام، أما قسمة النبي ﷺ غنائم حنين فكانت بعد منصرفه إلى الجعرانة، وكانت أول حدود الإسلام؛ لأن مكة فتحت وأرض حنين وبني المصطلق بعد فتح مكة وإجراء أحكام الإسلام فيها. هذا ملتقط من كلام ابن الهمام من موضعين. قوله: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم: أي هل يكون أحق به أو يدخل الغنيمةَ؟ وهو مما اختُلف فيه، فقال الشافعي وجماعة: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئًا من مال المسلمين، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها، وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن: لا يرد أصلا، ويختص به أهل الغنائم. وقال عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون، وهي رواية عن الحسن أيضًا، ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة: إن وجد صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة، واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعًا بهذا التفصيل، أخرجه الدارقطني، وإسناده ضعيف جدا، [وذكر ابن الهمام نقلا عن الطبراني والدارقطني عن ابن عمر مرفوعًا وضعف كلها، ثم أورد الآثار عن عمر وعن أبي عبيدة وعن زيد بن ثابت مثله وبسطه، من أراد الاطلاع فلينظر ثمة.] وعن أبي حنيفة ؒ كقول مالك إلا في الآبق، فقال هو والثوري: صاحبه أحق به مطلقًا. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: هدبة بن خالد: هو ابن الأسود، القيسي. همام: هو ابن يحيى، العوذي. قال ابن نمير: عبد الله الهمداني الكوفي، فيما وصله أبو داود. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي المدني. نافع: مولى ابن عمر. خالد: ابن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، المخزومي سيف الله، يكنى أبا سليمان. محمد بن بشار: هو المذكور آنفا. يحي: ابن سعيد، القطان. عبيد الله: العمري.

سند: قوله: وقال رافع: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة: هو اسم موضع من تهامة كما سبق في بعض الروايات، وصرح به القسطلاني وغيره، وقول العيني وغيره ههنا وفيما بعد عن قريب: «هو ميقات أهل المدينة» وهمٌ، والله تعالى أعلم.

٣٠٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ* بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ* فَرَسَهُ.

٤٣٢/١ ١٨٨- بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى:[١] ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ (الروم: ٢٢)

أشار بهذا إلى ضعف الأحاديث الواردة في كراهة التكلم بالفارسية. (ف)

وَقَالَ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ (إبراهيم: ٤)

٣٠٧٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ:* حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ* بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ* بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ* بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا، فَحَيَّهَلًا بِكُمْ».

بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون ممدودا ومقصورا. (ك، خ)

مصغر البهمة: ولد الضأن

٣٠٧١- حَدَّثَنَا حِبَّانُ* بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* عَنْ خَالِدِ* بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ* بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ»[٢] - قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ - قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَتْ.[٣]

بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون. (ك) — ابن الزبير بن العوام. (ك) — أي زجرني — ابن المبارك — أم خالد

---

١. وقوله تعالى: ولأبي ذر: «وقول الله عز وجل». ٢. سَنَهْ سَنَهْ: وللكشميهني: «سَنَاه سَنَاه»، وللقابسي: «سِنَّه سِنَّه»، ولأبي ذر: «سَنَهْ سَنَهْ».

٣. ذَكَرَتْ: ولأبي السكن: «ذَكَرَ دَهْرًا»، وللشيخ ابن حجر والحموي والمستملي: «ذَكَرَ»، وللكشميهني وأبي ذر: «دُكِن».

ترجمة: قوله: وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه: قال الحافظ: كأنه أشار إلى أن النبي ﷺ كان يعرف الألسنة؛ لأنه أرسل إلى الأمم كلها على اختلاف ألسنتهم، فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته، فاقتضى أن يعرف ألسنتهم؛ ليفهم عنهم ويفهموا عنه. ويحتمل أن يقال: لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة؛ لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم. اهـ وأما الغرض من الترجمة فقال الحافظ: قالوا: فقه هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لأهل الحرب بألسنتهم، وسيأتي مزيد لذلك في أواخر «الجزية» في «باب إذا قالوا: صبأنا و لم يقولوا: أسلمنا». وقال في موضع آخر: أشار المصنف إلى ضعف ما ورد من الأحاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسية، كحديث «كلام أهل النار بالفارسية»، وكحديث «من تكلم بالفارسية زادت في خبثه ونقصت من مروءته» أخرجه الحاكم في «مستدركه» وسنده واهٍ، وأخرج فيه أيضًا عن عمر رفعه: «من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية؛ فإنه يورث النفاق» الحديث، وسنده واهٍ أيضًا. اهـ وقال القسطلاني: قال ابن المنير: ومقصود البخاري من إدراج هذا الباب في «الجهاد» أن الكلام بالفارسية يحتاج إليه المسلمون لأجل رُسُل العجم. اهـ

سهر: قوله: والرطانة: بفتح الراء ويجوز كسرها، هو كلام غير العربي، قالوا: فقه هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لأهل الحرب بألسنتهم. (فتح الباري)

قوله: واختلاف ألسنتكم ... إلا بلسان قومه: قال الشيخ أحمد بن حجر رحمه الله: كأنه أشار إلى أن النبي ﷺ كان يعرف الألسنة؛ لأنه أرسل إلى الأمم كلها على اختلاف ألسنتهم، فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته، فاقتضى أن يعرف ألسنتهم ويفهم عنه ويفهموا عنه. ويحتمل أن يقال: لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة؛ لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم. انتهى كلامه سورا: وهو بضم المهملة وسكون الواو: الطعام الذي يدعى إليه، وقيل: الطعام مطلقًا، وهي لغة فارسية، قاله الكرماني. وهو موضع الترجمة.

قوله: فحيهلا بكم: مركب من «حي» و«هل»، وقد يبنى على الفتح، وقد يقال: «حيهلًا» بالتنوين وبدون التنوين، وعليها الرواية، أي عليكم بكذا، أو أدعوكم أو اقبلوا أو أسرعوا بأنفسكم، وجاء «حيهل» بسكون اللام، وجاء متعديا بنفسه وبالباء وبـ«إلى» وبـ«على»، ويستعمل «حي» وحده بمعنى أقبل، و«هلا» وحده. (الكواكب الدراري)

قوله: سَنَهْ سَنَهْ: هو بفتح النون وسكون الهاء، وفي رواية الكشميهني: «سناه» بزيادة الألف، والهاء للسكت، وقد تحذف. قال ابن قرقول: هو بفتح النون الخفيفة عند أبي ذر وشددها الباقون، وهي بفتح أوله للجميع إلا القابسي فكسره. (فتح الباري) قوله: أبلي: من «أبليت الثوب» إذا جعلته عتيقًا، و«أخلقي» من باب الإفعال، وهو بمعناه أيضًا، وجاز أن يكونا من الثلاثي؛ إذ «خَلُق» بالضم بمعنى «أخلق»، وكذلك «بلي» و«أبلى». (الكواكب الدراري) قوله: فبقيت: أي أم خالد «حتى ذكرت» بلفظ المعلوم، أي بقيت حتى ذكرت دهرًا طويلا. وفي بعضها بلفظ المجهول أي حتى صارت مذكورة عند الناس؛ لخروجها عن العادة، وفي بعضها: «حتى ذكر» بصيغة المذكر مجهولا والضمير للقميص، ومعروفًا والضمير له أيضًا، أي حتى ذكر دهرًا، أو للراوي أو نحوه، أي حتى ذكر الراوي ما نسي من طول مدته. وفي بعضها: «حتى دكن»، والدكنة - بالمهملة والكاف والنون - لون يضرب إلى السواد، أي عاشت عيشًا طويلا حتى تغيّر لون قميصها إلى السواد، كذا في «الكرماني».

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: التميمي اليربوعي الكوفي. موسى بن عقبة: هو ابن أبي عياش، صاحب المغازي. نافع: مولى ابن عمر. خالد بن الوليد: المذكور. خالد: ابن الوليد. عمرو: أبو حفص الباهلي البصري. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، النبيل البصري. حنظلة: الجمحي القرشي. سعيد: أبو الوليد المكي. جابر: الأنصاري. حبان: أبو محمد السلمي المروزي. عبد الله: ابن المبارك. خالد: ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص. أم خالد: اسمها أمة.

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ* رضي الله عنه: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ! أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». قَالَ عِكْرِمَةُ: سَنَهْ: الْحَسَنَةُ بِالْحَبَشِيَّةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ تَعِشِ امْرَأَةٌ مِثْلَ مَا عَاشَتْ هَذِهِ يَعْنِي أُمَّ خَالِدٍ.

١٨٩- بَابُ الْغُلُولِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ﴾ ٤٣٢/١

أي الخيانة في المغنم وهي من الكبائر. (ف) (آل عمران: ١٦١)

٣٠٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ أَبِي حَيَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ:* حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ». وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ* عَنْ أَبِي حَيَّانَ: فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ.

(بمهملة ومعجمة: يحيى بن سعيد التيمي — أي أكبره — أي شدد أمره — أي من المغفرة؛ لأن الشفاعة أمرها إلى الله. (ف) — أي تتحرك)

١٩٠- بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ ٤٣٢/١

أي هل يلتحق بالكثير في الحكم أم لا؟ (ف)

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

يعني في حديثه الذي ساقه في الباب. (ف)

٣٠٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرٍو،* عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو* رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

بفتح عين: ضرب من الأكسية. (مج)

---

١. كخ: وفي نسخة قبله: «بالفارسية». ٢. حدثني أبو هريرة: وفي نسخة: «عن أبي هريرة».
٣. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٤. لا أُلفين: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «لا أَلقين».
٥. على رقبته إلخ: وللنسفي والكشميهني وابن شبويه: «على رقبته له حمحمة». ٦. ولم يذكر عبدالله: وللأصيلي: «ويذكر عن عبد الله».

ترجمة: قوله: باب القليل من الغلول: أي هل يلتحق بالكثير في الحكم أم لا؟ انتهى من «الفتح»
قوله: وهذا أصح: أشار إلى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رحل الغال، أخرجه أبو داود. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: كخ كخ: [بفتح الكاف أو كسرها وتسكن الخاء ويجوز كسرها مع التنوين، وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات، يقال له: «كخ» أي ارم به. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] كلمة يقال لزجر الصبيان عن المستقذرات. قال الكرماني: فإن قلت: ما مناسبة هذه الأحاديث بـ«كتاب الجهاد»؟ قلت: أما الحديث الأول فظاهر؛ لأنه كان في يوم الخندق، وأما الآخران فبالتبعية له، وكثيرًا ما يفعل البخاري مثل ذلك. انتهى قوله: لا أُلفين: بضم أوله وبالفاء أي لا أجدن، هكذا الرواية للأكثر، وروي بفتح الهمزة وبالقاف من «اللقاء». (فتح الباري) قوله: ثغاء: بضم المثلثة وخفة المعجمة وبالمد: صوت الشاة. و«الحمحمة» بفتح المهملتين: صوت الفرس إذا طلب العلف. والصامت: الذهب والفضة، وقيل: ما لا روح فيه من أصناف المال. والرقاع: جمع الرقعة، وهي الخرقة. وتخفق: أي تتحرك وتضطرب إذا حركتها الرياح، وقيل: معناه تلمع، والمراد بها الثياب. ملتقط من «الفتح» و«الكرماني».
قوله: وهذا أصح: أشار إلى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رحل الغال، وما أخرجه أبو داود عن سالم بن عبد الله قال: سمعت أبي يحدث عن عمر عن النبي ﷺ: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه»، ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفا. قال أبو داود: وهذا أصح، قال البخاري في «التأريخ»: يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال، وهو باطل ليس له أصل، وراويه لا يعتمد عليه، كذا في «الفتح». قوله: كركرة: بفتح الكافين وكسرهما، صاحب ثقله ﷺ. قاله في «المغني»، وكذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». وفي «الفتح»: واختلف في ضبطه، فذكر عياض أنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما، وقال النووي: إنما اختلف في كافه الأولى، وأما الثانية فمكسورة اتفاقًا. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: بندار العبدي البصري. غندر: محمد بن جعفر. شعبة: ابن الحجاج. محمد: أبي الحارث القرشي البصري، لا الألهاني. أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر. مسدد: ابن مسرهد. يحيى: القطان. أبو زرعة: هرم بن عمر بن جرير، البجلي. وقال أيوب السختياني: وصله مسلم. علي بن عبد الله: المديني. سفيان: ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار. سالم بن أبي الجعد: الكوفي. عبد الله بن عمرو: هو ابن العاص.

سند: قوله: فأقول لا أملك لك شيئا: مِن رفع الفرسِ عن رقبتك. وهو لا ينافي الشفاعة في النجاة عن النار. وظاهر هذا أن الشفاعة في النجاة عن النار لا في النجاة عن فضيحة العصاة حين حضورهم في موقف الحساب، والله تعالى أعلم.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ ابْنُ سَلَامٍ:* كَرْكَرَةُ.[١]

١٩١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ ٤٣٢/١

٣٠٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ* بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قُسِّمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ: نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

١٩٢- بَابُ الْبِشَارَةِ فِي الْفُتُوحِ ٤٣٣/١

٣٠٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا يَحْيَى:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنَا[٢] قَيْسٌ* قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَثْعَمُ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ،[٣] فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ:[٤] وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

(حاشية: سهر — ترجمة — سند — أي قلبت ونكست. (ك) — قبيلة — قبيلة جرير — اسمه حصين — جمع راجل — مر الحديث مع بيانه برقم: ٣٠٢٠)

١. كركرة: وللأصيلي بعده: «يعني بفتح الكاف». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٣. الكعبة اليمانية: وفي نسخة: «كعبة اليمانية». ٤. لرسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يا رسول الله».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم: قال الحافظ: موضع الترجمة من الحديث أمرُه ﷺ بإكفاء القدور؛ فإنه مشعر بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير إذن. وقال المهلب: إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها، وذلك أن القصة وقعت في دار الإسلام؛ لقوله فيها: «بذي الحليفة». وأجاب ابن المنير بأنه قد قيل: إن الذبح إذا كان على طريق التعدي كان المذبوح ميتة، وكأن البخاري انتصر لهذا المذهب، أو حمل الإكفاء على العقوبة بالمال، وإن كان ذلك المال لا يختص بأولئك الذين ذبحوا، لكن لما تعلق به طمعهم كانت النكاية حاصلة لهم. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: «باب ما يكره من ذبح الإبل ...» يعني به قبل القسمة. اهـ ويشكل عليهم حديث البخاري هذا، واختلفوا في توجيهه، وظاهر ميل البخاري إلى الكراهة مطلقًا، وترجم عليه أبو داود في «سننه»: «باب في النهي عن النُّهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو».
قوله: باب البشارة في الفتوح: قال القسطلاني: أي مشروعيته. اهـ

سهر: قوله: باب ما يكره من ذبح الإبل إلخ: ذكر فيه حديث رافع في ذبحهم الإبل التي أصابوها لأجل الجوع ونصبهم القدور، وفي موضع الترجمة منه أمره ﷺ بإكفاء القدور؛ فإنه مشعر بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير إذن، كذا في «الفتح». قوله: فندَّ: بالنون وشدة المهملة أي ففر. «فأعياهم» أي أعجزهم. قوله: «أوابد» جمع آبدة، وهي الوحش، «تأبد» أي توحش. قوله: «نرجو» الرجاء قد يجيء بمعنى الخوف. قوله: «مدى» جمع «مدية»، وهي السكين. قوله: «أنهر الدم» بالنون أي أجرى. (الخير الجاري) ومر الحديث في «كتاب الشركة» برقم: ٢٤٨٨ وأيضا برقم: ٢٥٠٧. قوله: كأنها جمل أجرب: قال الخطابي: معناه مطلي بالقطران؛ لما به من الجرب، فصار أسود لذلك، يعني صارت سوداء من الإحراق.

* أسماء الرجال: ابن سلام: هو محمد، شيخ المؤلف. موسى: المنقري. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. سعيد: الثوري. عباية: ابن رفاعة بن رافع بن خديج، الأنصاري.
محمد بن المثنى: العنزي. يحيى: ابن سعيد، القطان. إسماعيل: ابن خالد، الأحمصي البجلي الكوفي. قيس: هو ابن أبي حازم. جرير: البجلي.

سند: قوله: هذه البهائم لها أوابد: ومعنى «لها» اختصاص الجزء بالكل، كما يقال: «للبيت باب وجدران وسقف» مثلا، والله تعالى أعلم.
قوله: وكان بيتا فيه خثعم: أي فيه يعبدون صنما لهم، أي كانت فيه عبادة خثعم، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ:* «بَيْتٌ فِي خَثْعَمَ».[1]

١٩٣- بَابُ مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ[2]

٤٣٣/١

وَأَعْطَى كَعْبُ* بْنُ مَالِكٍ ﷺ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ.

١٩٤- بَابٌ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٤٣٣/١

٣٠٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ* بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ مُجَاهِدٍ* عَنْ طَاوُسٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

٣٠٧٨، ٣٠٨٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ* بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ* عَنْ أَبِي عُثْمَانَ* النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ* قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ».

٣٠٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* قَالَ عَمْرٌو* وَابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً* يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ* بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ، فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ مُنْذُ[3] فَتَحَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ.

---

١. وقال: كذا لأبي ذر. ٢. ما يعطى: وفي نسخة: «ما يعطاه». ٣. منذ: ولأبي ذر: «مذ».

ترجمة: قوله: فأعطى كعب بن مالك إلخ: يشير إلى حديثه الطويل في قصة تخلفه في غزوة تبوك، وهو ظاهر فيما ترجم له، وسيأتي أن البشير هو سلمة بن الأكوع، قاله الحافظ.
قوله: باب لا هجرة بعد الفتح: أي فتح مكة، أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون. أما قبل فتح البلد فمَن به مِن المسلمين أحد ثلاثة، الأول: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه بها ولا أداء واجباته، فالهجرة منه واجبة. والثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة؛ لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم. الثالث: عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره، فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: وقال مسدد: يريد أن مسددًا رواه عن يحيى القطان بالإسناد الذي ساقه المصنف عن محمد بن المثنى عن يحيى، فقال بدل قوله: «وكان بيتا فيه خثعم»: «وكان بيت في خثعم»، وهذه الرواية هي الصواب، وقد رواه أحمد في «مسنده» عن يحيى، فقال: «بيتا لخثعم»، وهي موافقة لرواية مسدد. (فتح الباري)
قوله: بالتوبة: أي بقبول توبة كعب أحد الثلاثة الذين خُلّفوا من غزوة تبوك، وهو ظاهر فيما ترجم له، وسيأتي أن البشير هو سلمة بن الأكوع، كذا في «الكرماني» و«الفتح».
قوله: لا هجرة بعد الفتح: أي لا هجرة من مكة بعد الفتح فريضة؛ لأنها صارت دار الإسلام ولا فضيلة. «ولكن جهاد» أي لكم طريق إلى تحصيل فضائل في معنى الهجرة بالجهاد ونية الخير في كل شيء، وبقيت الهجرة من دار الحرب واجبة إلى يوم القيامة. قال الطيبي: وهي لإصلاح دينه باقية مدى الدهر، هذا كله من «مجمع البحار».
قوله: وإذا استنفرتم فانفروا: أي إذا دعاكم السلطان إلى الغزو فاذهبوا، كذا في «المجمع». ومر الحديث برقم: ٢٧٨٣. ثم اعلم أن من يقدر على الهجرة من دار الحرب ولا يمكنه إظهار دينه بها وأداء واجباته: فالهجرة منها واجبة عليه، أما من هو قادر ولكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة؛ لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم، وأما من هو عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج أجر، كذا في «فتح الباري». قوله: بثبير: بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالراء: جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى. قال محمد بن الحسن: وللعرب أربعة جبال اسم كل واحد ثبير، وكلها حجازية. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: وقال مسدد: بالإسناد المذكور. كعب: السلمي المدني. آدم: ابن عبد الرحمن، العسقلاني. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي. منصور: هو ابن المعتمر. مجاهد: هو ابن جبر. طاوس: اليماني. ابن عباس: رضي الله عنهما. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الفراء الرازي. يزيد: أبو معاوية، البصري. خالد: الحذاء. أبي عثمان: عبد الرحمن بن مل. مجاشع بن مسعود: السلمي. علي: ابن المديني. سفيان: ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار. عطاء: هو ابن أبي رباح. عبيد: ابن عمير بن قتادة، الليثي.

* * * * *

٤٣٣/١ ١٩٥- بَابٌ: إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللهَ وَتَجْرِيدِهِنَّ

بضم الطاء، وجواب «إذا» محذوف تقديره: يجوز للضرورة

٣٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبَ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:* أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ* عَنْ سَعْدِ* بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ،* وَكَانَ عُثْمَانِيًّا، فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ* وَكَانَ عَلَوِيًّا: إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرَ فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا وَكَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا». فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَقُلْنَا: الْكِتَابَ. قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ. فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا.

أي يقدّم عثمان على علي في الفضل. (ك، ف، خ) — أي يفضل عليا على عثمان، وهو مذهب مشهور لجماعة أهل السنة بالكوفة. (ف) — أي روضة خاخ. (ك، خ) — أي روضة خاخ. (ك، خ)

فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ. فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ، وَاللهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا ازْدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا. فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ. فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ». فَهٰذَا الَّذِي جَرَّأَهُ.

٤٣٣/١ ١٩٦- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْغُزَاةِ

أي عند رجوعهم. (ف)

٣٠٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* بْنُ زُرَيْعٍ وَحُمَيْدُ* بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ حَبِيبِ* بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:* قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ* لِابْنِ جَعْفَرٍ:* أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ.

هذا من كلام ابن جعفر. (ف)

٣٠٨٣- حَدَّثَنَا مَالِكُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: قَالَ السَّائِبُ* بْنُ يَزِيدَ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى............

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. من حجزتها: وللقابسي: «من حُزَّتِها». ٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».
٤. وما: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. عبد الله بن أبي الأسود: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عبد الله بن الأسود».

ترجمة: قوله: باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة: قال الحافظ رحمه الله: مناسبة الحديث بالترجمة ظاهرة في رؤية الشعر من قوله في الرواية الأخرى: «فأخرجت من عقاصها» وهي ذوائبها المضفورة. وفي «التجريد» من قول علي: «لأجردنكِ». قال ابن المنير: ليس في الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة أو ذمية، لكن لما استوى حكمهما في تحريم النظر لغير حاجة شملهما الدليل. وقال ابن التين: إن كانت مشركة لم توافق الترجمة، وأجيب بأنها كانت ذات عهد، فحكمها حكم أهل الذمة. اهـ قوله: باب استقبال الغُزاة: أي عند رجوعهم.

سهر: قوله: إذا اضطر الرجل إلخ: أورد فيه حديث علي في قصة المرأة التي كتب معها حاطب إلى أهل مكة، ومناسبته للترجمة ظاهرة في رؤية الشعر من قوله في الرواية الأخرى: «فأخرجته من عقاصها» وهي ذوائبها المضفورة. وفي «التجريد» من قول علي: «لأجردنكِ». وقد تقدم في «باب الجاسوس» من وجه آخر عن علي. قال ابن المنير: ليس في هذا الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة أو ذمية، لكن لما استوى حكمها في تحريم النظر بغير حاجة شملهما الدليل. وقال ابن التين: إن كانت مشركة لم يوافق الترجمة، وأجيب بأنها كانت ذات عهد، فحكمها حكم أهل الذمة، كذا في «الفتح». قوله: ما الذي جرأ صاحبك: يعني عليا على الدماء. فإن قلت: كيف جاز نسبة الجرأة على القتل إلى علي رضي الله عنه؟ قلت: غرضه أنه لما كان جازما بأنه من أهل الجنة عرف أنه إن وقع منه خطأ فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيامة قطعًا، قاله الكرماني.

قوله: فأخرجت من حجزتها: كذا هنا بحذف المفعول، وفي الأخرى: «فأخرجته». و«الحجزة» بضم المهملة وسكون الجيم بعدها زاي: معقد الإزار والسراويل، ووقع في رواية القابسي: «من حزتها» بحذف الجيم، قيل: هي لغة عامية. تقدم في «باب الجاسوس» أنها أخرجته من عقاصها، وجمع بينهما بأنه أخرجته من حجزتها فأخفته في عقاصها، ثم اضطرت إلى إخراجه، أو بالعكس. أو بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها، فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها، وهذا الاحتمال أرجح. وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون معها كتابان إلى طائفتين. أو المراد بالحجزة العقدة مطلقًا، كذا في «فتح الباري». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٠٠٧ في «باب الجاسوس». قوله: قال ابن الزبير لابن جعفر: كل منهما يسمى عبد الله. قوله: «قال: نعم، فحملنا وتركك» ظاهره أن القائل لـ«حملنا» هو عبد الله بن جعفر، وأن المتروك هو ابن الزبير، وأخرجه مسلم من طريق أبي أسامة وابن علية كلاهما عن حبيب بن الشهيد بهذا الإسناد مقلوبا، والذي في البخاري أصح، وقد نبه عياض على أن الذي وقع في البخاري هو الصواب، قال: وتأويل رواية مسلم أن يجعل الضمير في «حملنا» لابن جعفر، فيكون المتروك ابن الزبير، وقال: ووقع على الصواب أيضًا عند ابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة وغيرهما. (فتح الباري مختصرًا)

* أسماء الرجال: هشيم: ابن بشير، الواسطي. حصين: ابن عبد الرحمن، السلمي. سعد: ابن أبي حمزة، السلمي. أبي عبد الرحمن: عبد الله السلمي. ابن عطية: حبان بكسر الحاء. عبد الله: هو عبد الله بن محمد بن حميد. يزيد: المذكور آنفًا. حميد: أبو الأسود، البصري. حبيب: الأزدي الأموي البصري. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسمه زهير الأحول المكي. ابن الزبير: عبد الله. ابن جعفر: ابن أبي طالب الهاشمي، اسمه عبد الله. مالك: ابن إسماعيل بن زياد. ابن عيينة: سفيان. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. السائب: الكندي.

رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ.
موضع بقرب المدينة

١٩٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

٤٣٣/١

٣٠٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا قَالَ: «آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ حَامِدُونَ لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».
أي رجع — أي من غير فعل أحد. (قس)

٣٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:* حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ»، فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ[2] عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا، وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.
الحضرمي مولاهم. (تق) — أي مرجعه. (ك) — لغزيد — الأنصاري — أي رمى نفسه من البعير إلى الأرض بسرعة — أي الزم — أبو طلحة

٣٠٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[3]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ:* حَدَّثَنَا[4] يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ يُرْدِفُهَا[5] عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ[6] بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ[7]، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ: - اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ[8]». فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.
هو ابن المديني. (قس) — أي توجه نحوها — أي ظاهرها. (ك، خ) — أي نحن آئبون أي راجعون — إلى

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. فألقاه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فألقاها» [أي الخميصة التي ألقاها على وجهه المسماة بالثوب. (إرشاد الساري)].
٣. حدثنا علي ... دخل المدينة: كذا للكشميهني. ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «عن». ٥. يردفها: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «مردفها».
٦. كان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «كانوا». ٧. الناقة: وللأصيلي وأبي ذر: «الدابة». ٨. بالمرأة: وفي نسخة: «المرأة».

سهر: قوله: آئبون: بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي نحن راجعون إلى الله تعالى. ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٧٩٧ في أواخر «كتاب الحج». قوله: وهزم الأحزاب: [أي يوم الأحزاب، أو أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن. (إرشاد الساري)] قوله: من عسفان: قال الشيخ ابن حجر: قوله فيه: «من عسفان» وهمٌ، نبه عليه الدمياطي؛ لأن رجوعهم كان من خيبر، وليست عسفان من تلك الجهة. انتهى وفي «التنقيح»: غزوة عسفان إلى بني لحيان كانت في سنة ست، وغزوة خيبر كانت في سنة سبع، وإرداف صفية مع النبي ﷺ كان فيها أي في غزوة خيبر. وفي «الخير الجاري»: إنما قالت: «من عسفان»؛ لأن غزوة خيبر كانت عقبها، كأنه لم يعتد بالإقامة المتخللة بينهما لتقاربهما.

قوله: فاقتحم أبو طلحة: من «اقتحم في الأمر» إذا رمى نفسه من غير رَوِيَّة. قوله: «عليك المرأة» بالنصب أي الزم المرأة، وفي بعضها: «بالمرأة». قوله: «فقلب» أي ألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه «وأتاها فألقاه عليها» أي فألقى أبو طلحة ثوبه عليها. قوله: «واكتنفنا رسول الله ﷺ» أي أحطنا به، يقال: «كنفت الرجل» أي أحطت به وصُنْتُه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: قال أحسب: الظاهر أن القائل يحيى الراوي عن أنس، والقائل بـ«اقتحم» أنس، وجملة «اقتحم» خبر «إنّ»، والمعنى: أن أبا طلحة اقتحم، على حسب ظني بأن أنسا قال: «اقتحم». (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: موسى: التبوذكي. جويرية: ابن أسماء، الضبعي البصري. نافع: مولى ابن عمر ﵄. عبد الله: ابن عمر ﵄. أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المنقري. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. بشر بن المفضل: هو ابن لاحق، الرقاشي البصري.

نـ ١ ترجمة

١٩٨- بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ٤٣٤/١

٣٠٨٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ* قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

الأنصاري

فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

مر في كتاب الصلاة بهذه الترجمة بعينها. (ك)

٣٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ

هو الزهري. (قس) عبد الله. (قس)

ابْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى، دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

جد عبد الرحمن ووالد عبيد الله، وهو ابن مالك. (قس)

ترجمة سهر

١٩٩- بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ ٤٣٤/١

نـ ٢ سهر نـ ٣ أي يقدم عليه

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ.

من «الإفطار» لا من التفطير. (ك)

نـ ٤ سهر

٣٠٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ* عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ

ابن سلام. (ك، ف) ابن الحجاج السدوسي

الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً.

سهر نـ ٥

وَزَادَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ - أَوْ: دِرْهَمَيْنِ - فَلَمَّا

ابن الحجاج. (قس) السدوسي الأنصاري

قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ.

سهر

٣٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ

ابن الحجاج السدوسي

نـ إلى

رَكْعَتَيْنِ». صِرَارٌ: مَوْضِعٌ نَاحِيَةَ الْمَدِينَةِ.

---

١. باب: وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. وكان: وفي نسخة: «وقال».

٣. يفطر: وللكشميهني وأبي ذر: «يصنع». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. بوقيتين: ولأبي ذر: «بأوقيتين».

ترجمة: قوله: باب الصلاة إذا قدم من سفر: قال العلامة العيني في حديث جابر: هذا الحديث قد مر في «كتاب الصلاة» في «باب الصلاة إذا قدم من سفر». اهـ وقال القسطلاني: أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعًا مطولا ومختصرًا. اهـ

قوله: باب الطعام عند القدوم: أي بيان مشروعية اتخاذ الطعام ...، قاله العيني. ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «قدمت من سفر فقال النبي ﷺ: صلّ ركعتين». ولا يذهب عليك أن «كتاب الجهاد» عندي ينتهي إلى «بدء الخلق»، فلا حاجة عندي إلى البراعة، أما عند الحافظ قدس سره فقد تم «كتاب الجهاد» عنده إلى ههنا، وعلى هذا يكفي عند هذا العبد الضعيف للبراعة لفظ «محارب» و«دثار» الواقعين في سند آخر حديث الباب، وتقدم توضيحه في «مقدمة اللامع». وقد أقر الحافظ بما اخترته في آخر «الجهاد» حيث قال: أحاديث فرض الخمس والجزية هي في التحقيق من بقايا «الجهاد»، وإنما أفردها زيادة في الإيضاح كما أفردت «العمرة» و«جزاء الصيد» من «كتاب الحج». اهـ

سهر: قوله: باب الطعام عند القدوم: أي من السفر، وهذا الطعام يقال له: «النقيعة» بالنون والقاف، قيل: اشتق من النقع، وهو الغبار؛ لأن المسافر يأتي وعليه غبار السفر، وقيل: النقيعة من اللبن إذا هو برد، وقيل غير ذلك. (فتح الباري) قوله: وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه: أي لأجل من يغشاه، [أي يقدم عليه وينزل لديه. (ك)] والأصل فيه أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر فرضًا ولا تطوعًا، وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر، فكان إذا سافر أفطر، فإذا قدم صام، إما قضاء إن كان سافر في رمضان، وإما تطوعا إن كان في غيره، لكنه يفطر في أول قدومه؛ لأجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم، ثم يصوم، ووقع في رواية الكشميهني: «يصنع» بدل «يفطر»، والمعنى صحيح، لكن الأول أصوب، فقد وصله إسماعيل القاضي من طريق أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا كان مقيما لم يفطر، وإذا كان مسافرا لم يصم، فإذا قدم أفطر أيامًا لغاشيته ثم يصوم. ثم ذكر المصنف حديث جابر باختصار، والغرض منه قوله: «فلما قدم صرارا أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها» الحديث. و«صرار» بكسر المهملة والتخفيف، ووهم من ذكره بمعجمة أوله، وهو موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق. (فتح الباري) قوله: حدثنا محمد: [وفي «الفتح»: تقرر أن البخاري حيث يطلق محمدا لا يريد به إلا الذهلي أو ابن سلام، ويعرف تعيين أحدهما ممن يروي عنه.] قوله: وزاد معاذ: أي ابن معاذ العنبري، وهو موصول عند مسلم. قوله: حدثنا أبو الوليد: قال في «الفتح»: أراد البخاري بإيراد طريق أبي الوليد الإشارة إلى أن القدر الذي ذكره طرف من الحديث، فروى وكيع طرفا منه، وروى أبو الوليد طرفا منه، وروى معاذ جميعه لكن باختصار، وقد تابع كلا من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة، وبهذا يندفع اعتراض من قال: إن حديث أبي الوليد لا يطابق الترجمة، وإن اللائق به الباب الذي قبله. انتهى كلامه مختصرًا

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. محارب بن دثار: السدوسي قاضي مكة. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، النبيل البصري. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. وكيع: هو ابن الجراح، الرؤاسي أبو سفيان الكوفي. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

١- بَابٌ: فَرْضِ الْخُمُسِ

٤٣٤/١

٣٠٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ:* أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ. فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي.

(ابن المبارك) (أدخل بها. (ف)) (لم أقف على اسمه. (ف)) (قبيلة من اليهود. (ك))

فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ أُجِبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ* بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ.

(لم أقف على اسمه. (ف)) (بفتح المعجمة وسكون الراء جمع «شارب». (خ))

فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ* بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، ....

(بالرفع والنصب. (ك، خ))

---

١. باب: وفي نسخة: «كتاب». ٢. الحسين: وفي نسخة: «حسين». ٣. كانت: ولابن عساكر: «كان». ٤. مناختان: وللأصيلي: «مناخان».
٥. فرجعت: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «رجعت». ٦. أُجِبَّت: وللكشميهني وأبي ذر: «جُبَّتْ».
٧. فلم: وللكشميهني وأبي ذر: «ولم». ٨. حين: وللكشميهني: «حيث». ٩. فَأَجَبَّ: وللكشميهني وأبي ذر: «فجَبَّ».

ترجمة: قوله: كتاب فرض الخمس: قال الحافظ رحمه الله: كذا وقع عند الإسماعيلي، وللأكثر: «باب»، وحذفه بعضهم، وثبتت البسملة للأكثر. و«الخُمُس» بضم المعجمة والميم: ما يؤخذ من الغنيمة، والمراد بقوله: «فرض الخمس» أي وقت فرضه أو كيفية فرضه أو ثبوت فرضه. اهـ

سهر: قوله: باب فرض الخمس: كذا للأكثر، وحذفه بعضهم، ووقع عند الإسماعيلي: «كتاب الخمس»، وثبت البسملة للأكثر. و«الخمس» بضم المعجمة والميم: ما يؤخوذ من الغنيمة، والمراد بقوله: «فرض الخمس» أي وقت فرضه أو كيفية فرضه أو ثبوت فرضه، والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ الآية (الأنفال: ٤١) فكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام فيعزل خمس منها، يصرف فيما ذكر في الآية، وسيأتي البحث في مستحقيه بعد أبواب. وكان خمس هذا الخمس لرسول الله ﷺ، واختلف فيمن يستحقه بعده، فمذهب الشافعي: أنه يصرف في المصالح، وعنه: يرد على الأصناف المذكورين في الآية، وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم، وقيل: يختص به الخليفة، ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين إلا السلب، فإنه للقاتل على الراجح، قاله في «الفتح». وفي «الهداية»: وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم: ١- سهم لليتامى ٢- وسهم للمساكين ٣- وسهم لابن السبيل، يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدَّمون، ولا يدفع إلى أغنيائهم. انتهى قوله: شارف: المسنة من النوق. قوله: «أعطاني شارفًا من الخمس» ظاهره أن الخمس شرع يوم بدر، وقد جزم الداودي بأن آية الخمس نزلت يوم بدر، لكن لم يختلف أهل السير أن الخمس لم يشرع يوم بدر، هذا ملتقط من «الفتح».
قوله: الأقتاب: جمع «قتب» هو للجمل كالإكاف لغيره، كذا في «المجمع». قوله: «والغرائر» جمع «الغرارة» بفتح المعجمة وبالراء المكررة، هي ظرف التبن ونحوه. قال الجوهري: أظنه معرَّبا، كذا في «الخير الجاري». قوله: «مناختان» كذا للأكثر، وهو باعتبار المعنى؛ لأنهما ناقتان، وفي رواية كريمة: «مناخان» باعتبار لفظ الشارف، كذا في «الفتح». قوله: «قد أجبت» أي قطعت. و«الأسنمة» جمع «سنام». «وبقرت خواصرهما» أي شقت، كذا قاله العيني. قوله: فلم أملك عيني: أي بكيتُ، وإنما كان بكاؤه رحمًا على الشارفين وخوفًا من توهم تقصيره في حق فاطمة، أو في تأخير الابتناء بسبب ما فات منه ما يستعان به، لا لأجل فوات متاع الدنيا. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: عبدان: هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة، الأزدي المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. علي بن الحسين: هو زين العابدين رضي الله عنه. حمزة: ابن عبد المطلب، رضي الله عنه. زيد: مولى النبي ﷺ.

فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ[1]، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللّهِ[2] ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى، فَخَرَجْنَا[3] مَعَهُ.

٣٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ* عَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ* أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ[4] رَسُولِ اللّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا: مَا تَرَكَ[5] رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللّهُ عَلَيْهِ.

٣٠٩٣- فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

---

١. ركبته: ولأبي ذر: «ركبتيه». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. فخرجنا: وفي نسخة: «وخرجنا».
٤. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٥. ما ترك: وللكشميهني وابن عساكر وأبي ذر: «مما ترك».

سهر: قوله: قد ثمل: بفتح المثلثة وكسر الميم، أي سكر. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: إلا عبيد لأبي: وفي رواية ابن جريج: «لآبائي»، قيل: أراد أن أباه عبد المطلب جد للنبي ﷺ ولعلي أيضًا، والجد يدعى سيدًا، وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم. قوله: «القهقرى» هو المشي إلى خلف، وكأنه فعل ذلك؛ خشية أن يزداد عبث حمزة في حالة سكره فينتقل من القول إلى الفعل. قوله: «فخرجنا معه» زاد ابن جريج: «وذلك قبل تحريم الخمر» أي ولذلك لم يؤاخذ النبي ﷺ حمزة بقوله، كذا في «فتح الباري». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٣٧٥ في «كتاب الشرب». قوله: ما ترك رسول الله ﷺ: بيان أو بدل لـــ«ميراثها». قوله: «لا نورث» بفتح الراء، والمعنى على الكسر أيضًا صحيح. ولعل الحكمة فيه أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته ﷺ فيهلك، أو حتى لا يظن بهم الرغبة في الدنيا لورثتهم، فينفر الناس عنهم، أو الأنبياء عليهم السلام كانوا كالآباء للأمة، فمالهم لكل أولادهم، وهو معنى الصدقة. وأما غضب فاطمة فهو أمر حصل على مقتضى البشرية، وسكن بعد ذلك، أو الحديث كان متأولًا عندها بما فضل عن معاش الورثة وضروراتهم ونحوهما. وأما هجرانها فمعناه انقباضها من لقائه، لا الهجران المحرَّم من ترك السلام ونحوه. ولفظ «مهاجرته» بصيغة اسم الفاعل لا المصدر. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته: وفي رواية معمر: «فهجرته فاطمة، فلم تكلمه حتى ماتت»، ووقع عند عمر بن شبّة من وجه آخر عن معمر: «فلم تكلمه في ذلك المال»، وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه أن معنى قول فاطمة لأبي بكر وعمر: «لا أكلمكما» أي في هذا الميراث، وتعقبه الشاشي بأن قرينة قوله: «غضبت» تدل على أنها امتنعت من الكلام جملة، وهذا صريح الهجر، نعم روى البيهقي من طريق الشعبي «أن أبا بكر عاد فاطمة، فقال لها علي رضي الله عنه: هذا أبو بكر يستأذن عليك. قالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم. فأذنت له، فدخل عليها، فترضّاها حتى رضيت»، وهو وإن كان مرسلًا فإسناده إلى الشعبي صحيح. وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر، فكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله: «لا نورث»، ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن تورث عنه، وتمسك أبو بكر بالعموم، واختلفا في أمر محتمل للتأويل، فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك، فإن ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك؛ لما علم من وفور عقلها ودينها رضي الله عنها، وسيأتي في «الفرائض» زيادة في هذه القصة، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: عبد العزيز: الأويسي العامري. إبراهيم بن سعد: بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي الزهري. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام. عائشة: رضي الله عنها.

سند: قوله: فقال لها أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال لا نورث إلخ: وفي رواية: «سمعت رسول الله ﷺ قال: لا نورث ...». وقد روى هذا الحديث جماعةٌ، منهم عائشة وأبو هريرة وأبو الدرداء، وعلى تقدير أنه ما رواه إلا أبو بكر لا يرد أنه من أحاديث الآحاد، فكيف يعمل به في مقابلة الكتاب؟ لأن الحديث بالنظر إلى من أخذ من فيه ﷺ كالكتاب وكالحديث المتواتر، وإنما الفرق بين حديث الآحاد وغيره بالنظر إلى من بلغه بالواسطة، على أن كثيرًا من العلماء جوَّزوا تخصيص عام الكتاب بخبر الآحاد بالنظر إلى من بلغه أيضًا. فالحاصل: أن العمل بهذا الحديث لأبي بكر كان واجبًا، فلا عار عليه في ذلك، بل لو ترك العمل به كان عاصيًا.

فإن قلت: فما وجه عدم رضا فاطمة حينئذ بما فعل أبو بكر رضي الله عنهما؟ قلت: لعل عدم رضاها ما كان بمنع الإرث بعد سماع الحديث، بل كان بعدم إعطاء أبي بكر شيئا إياها تكرما وإحسانًا؛ إذ مقتضى ما كان بينهم من المحبة أنه إذا جاء أحدهم إلى الآخر ليطلب شيئًا بسبب، فإن لم يكن هناك ذاك السبب فليعطه ذلك الشيء بسبب آخر. فإن قلت: فما بال الصديق ما أعطاها تكرمًا وإحسانًا مع أنه كان هو اللائق بما كان بينهم من المحبة؟ قلت: قد ذكر أبو بكر أن مقصوده أن يفعل في المال ما فعل فيه النبي ﷺ وأن يضعه في المواضع التي وضعه ﷺ فيها ورأى أن ذلك أهم، بل خاف الضلال على تركه إن ترك. ومعلوم أن المال ما كان لأبي بكر حتى يفعل فيه ما يريد، فهل يلام الرجل على فعلٍ فعله اقتداءً برسول الله ﷺ؟ فإن قلت: كيف يصح لأبي بكر رضي الله عنه منع الإعطاء بعد أن ظهر تأذيها بالمنع، وقد قال ﷺ: «من آذى فاطمة فقد آذاني»؟ قلت: معلوم أنه لا يمكن القول بتأذيها بمنع الإعطاء على وجه الإرث بعد ما سمعت حديث: «لا نورث»، وإنما كان تأذيها - لو سُلم - بمنع الإعطاء تكرمًا، وقد علمت أن الصديق رضي الله عنه ترك الإعطاء =

قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ* عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا أَنِّي عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ. فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ* إِلَى عَلِيٍّ* وَعَبَّاسٍ،* وَأَمَّا[1] خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿اعْتَرَاكَ﴾: افْتَعَلْتَ مِنْ «عَرَوْتُهُ»: أَصَبْتُهُ، وَمِنْهُ: «يَعْرُوهُ» وَ«اعْتَرَانِي»[2].

(فدك: بفتحتين اسم قرية بخيبر بالصرف وعدمه. (تن)) (تعروه: أي تنزل به. (ك)) (اعتراك: إشارة إلى تفسير قوله تعالى: ﴿اعْتَرَاكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ﴾)

٣٠٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[3] بْنُ مُحَمَّدٍ* الْفَرْوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ* بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ مَالِكٍ* بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ* بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكٌ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ[4] بِرَضْخٍ فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ بِهِ[5] غَيْرِي. قَالَ: فَاقْبِضْهُ[6] أَيُّهَا الْمَرْءُ.

(إسحاق بن محمد: قلبه القابسي وقال: «محمد بن إسحاق» قال عياض: وهو وهم، كذا في «الفتح») (الحدثان: بفتح الدال) (متع: بفتح الفوقية الخفيفة أي ارتفع واشتد حره. (ك، ف، تن)) (يا مال: بضم اللام وكسرها على الوجهين بالترخيم. (ك))

---

١. وأما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأما». ٢. واعتراني: وللحموي وأبي ذر بعده: «قصة فدك».
٣. إسحاق بن محمد: ولابن شبويه والقابسي: «محمد بن إسحاق». ٤. فيهم: وفي نسخة: «لهم».
٥. به: وللحموي والمستملي: «له». ٦. فاقبضه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «اقبضه».

سهر: قوله: فدك: [بينها وبين المدينة مرحلتان، وقيل: ثلاث. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: وصدقته بالمدينة: [أي أملاكه التي بالمدينة، التي صارت بعد رسول الله ﷺ صدقةً. (الكواكب الدراري)] قوله: فدفعها عمر إلخ: أي ليتصرفا فيها وينتفعا منها بقدر حقهما كما تصرف رسول الله عليه السلام، لا على جهة تمليكه لهما، قاله الكرماني. قال القرطبي: لما ولي علي لم يغير هذه الصدقة عما كانت في أيام الشيخين، ثم كانت بعده بيد الحسن، ثم بيد الحسين، ثم بيد علي بن الحسين، ولم يُروَ عن أحد أنه تملكها. (عمدة القاري مختصرًا) قوله: فأمسكهما عمر: [أي لم يدفعهما لغيره، وبيَّن سبب ذلك، وقد ظهر بهذا أن صدقة النبي ﷺ تختص بما كان من بني النضير. (فتح الباري)]

قوله: وأمرهما إلى من ولي الأمر: فكان أبو بكر يقدِّم نفقة نساء النبي ﷺ وغيرها مما كان يصرفه، فيصرفه من مال خيبر وفدك، وما فضل من ذلك جعله في المصالح، وعمل عمر بعده بذلك، فلما كان عثمان تصرَّف في فدك بحسب ما رآه، كذا في «الفتح». قال العيني: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأنه ليس فيه ذكر الخمس، وأجيب بأن من جملة ما سألت فاطمة ميراثها من خيبر، وقد ذكر الزهري أن بعض خيبر فتح صلحًا وبعضها عنوةً، فجرى فيها الخمس، وقد جاء في «كتاب المغازي»: «أن فاطمة جاءت تسأل نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر»، وإلى هذا أشار البخاري. انتهى مختصرًا وبهذا الوجه يطابق الحديث الآتي للترجمة أيضًا، كما ذكره العيني أيضًا. قوله: افتعلت: [لعله كان «افتعلك»، وكذا وقع في «المجاز» لأبي عبيدة. (فتح الباري)] قوله: يعروه: [أي بيَّن تصاريفه للإشارة إلى أن معناه الإصابة كيفما تصرَّف.] قوله: رمال سرير: بضم الراء وكسرها، ما ينسج من سعف النخل ونحوه؛ ليضطجع عليه. (التنقيح) قوله: برضخ: بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة، أي عطية غير كثيرة ولا مقدرة. وقوله: «لو أمرت به غيري» قاله تحرجًا من قبول الأمانة، ولم يبين ما جرى له فيه اكتفاء بقرينة الحال، والظاهر أنه قبضه لعزم عمر عليه ثاني مرة، كذا في «الفتح». وفي «الخير الجاري»: كلمة «لو» للتمني، أو الجزاء محذوف، وكأنه توقف فيه؛ لأن قسمة القليل بين القبيلة الكثيرة لا يعرى عن شكاية من بعضهم. انتهى

* أسماء الرجال: أبو بكر: رضي الله عنه. عمر: ابن الخطاب، رضي الله عنه. علي: رضي الله عنه. عباس: رضي الله عنه. إسحاق بن محمد: القرشي المدني. مالك: إمام دار الهجرة. ابن شهاب: الزهري. مالك: ابن أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة، النصري (بالنون) من بني نصر بن معاوية، اختلف في صحبته. محمد: ابن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

سند = بذلك الوجه لمصلحة أهم عنده، على أنه يمكن أن الإعطاء بذلك الوجه لم يخطر ببال الصديق؛ بناءً على أنه ما سبق منها الطلب بذلك الوجه، وإنما سبق منها الطلب بوجه الإرث، فلم يصدر من الصديق ما يوجب تأذيها قصدًا، وإنما حصل ذلك بلا مدخل للاختيار، ومثل ذلك لا يعد من الإيذاء، ولو فرض شمول مدلول لفظ الإيذاء لمثله لغةً لكان في حكم المستثنى في الحديث معنًى، وقد صدر مثله عن علي مع فاطمة رضي الله عنهما كما هو مشهور في واقعة حديث: «قم أبا تراب»، وقد قال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، مع أن الأمر بالمعروف وإقامة الحدود على المسلمين واجب، ولا يعد ما يحصل بسببه إيذاء أصلًا، بل إصلاحًا، فكم من أمر مستكره لشخص لا يعد إيذاء ولا يكون في حكمه مما هو من هذا القبيل أو قريب منه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ* وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ* وَالزُّبَيْرِ* وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ* يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا. ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ* وَعَبَّاسٍ؟* قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا. فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ.

(أي رغبة في دخولهم. (ك، خ)) (وسيجيء في «كتاب الاعتصام» برقم: ٧٣٠٥: «اقض بيني وبين الظالم»)

فَقَالَ عُمَرُ: تَيْدَكُمْ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ.

(لأبي ذر. (ف)) (أي أسألكم بالله. (ك))

قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الحشر: ٦)

(«أوجف دابته»: حثها على السير. (مج)) (كـ«كتاب»: الإبل، واحدها «راحلة». (ق))

فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. وَوَاللهِ، مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهُ وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟

(أي استبد وتفرد)

قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي،

١. فبينما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فبينا». ٢. يرفا: وفي نسخة: «يرفأ». ٣. مال: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر.
٤. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٥. تَيْدَكم: كذا لأبي ذر، وللأصيلي: «تِيدُكم». ٦. بالله: وفي نسخة: «الله». ٧. ووالله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فوالله». ٨. ما احتازها: وللكشميهني: «ما اختارها». ٩. أعطاكموه: وفي نسخة: «أعطاكموها». ١٠. بالله: ولأبي ذر: «الله».

سهر: قوله: يرفا: بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزًا وغيرَ مهموز، وهو الأشهر، وقد يدخل عليه الألف واللام فيقال: اليرفا، وهو عَلَم حاجب عمر ﷺ، قاله الكرماني. قال الشيخ ابن حجر: ويرفا هذا كان من موالي عمر ﷺ، أدرك الجاهلية، ولا يعرف له صحبة، وحج مع عمر ﷺ في خلافة أبي بكر ﷺ. انتهى

قوله: تيدكم: بفتح الفوقية وكسر التحتية المهموزة وفتح الدال من «التؤدة» وهي الرفق، وللأصيلي بكسر أوله وضم الدال اسم فعل كـ«رويد» أي على رِسلك.

قوله: قد خص رسوله ﷺ في ... لم يعطه أحدا غيره: حيث خصص الفيء له، أو حيث حلل الغنيمة له و لم تحل لسائر الأنبياء، كذا في «الكرماني». وفي «الفتح»: اختلف العلماء في مصرف الفيء، فقال مالك: الفيء والخمس سواء، يجعلان في بيت المال، ويعطي الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده. وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقالوا: الخمس موضوع فيما عيَّنه الله من الأصناف المسمَّين في آية الخمس من سورة الأنفال، لا يتعدى به إلى غيرهم. وأما الفيء فهو الذي يرجع في تصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة، واحتجوا بقول عمر: «فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ». وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفيء يخمس، وأن أربعة أخماسه للنبي ﷺ، وله خمس الخمس كما في الغنيمة، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة، وتأول قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة. انتهى مع تقديم وتأخير

قوله: ما احتازها: كذا للأكثر بحاء مهملة وزاي معجمة، وفي رواية الكشميهني بخاء معجمة وراء مهملة. هذا ظاهر في أن ذلك كان مختصًّا بالنبي ﷺ، إلا أنه واسى به أقرباءه وغيرهم بحسب حاجتهم. (فتح الباري) قوله: من هذا المال: [فإن قلت: هذا كيف يجتمع مع ما ثبت أن درعه حين وفاته كانت مرهونةً على الشعير استدانةً لأهله؟ قلت: كان يعزل مقدار نفقتهم منه، ثم ينفق ذلك أيضًا في وجوه الخير قبل انقضاء السنة عليهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: مجعل مال الله: بأن يجعله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: عثمان: ابن عفان ﷺ. عبد الرحمن بن عوف: ﷺ. الزبير: ابن العوام ﷺ. سعد بن أبي وقاص: ﷺ. علي: ﷺ. عباس: ﷺ.

أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ، تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَـذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا. فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا. فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ.

قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا.

٢- بَابٌ: أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الدِّينِ

٤٣٦/١

٣٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَبِي جَمْرَةَ* الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ* يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ..........

ترجمة: قوله: باب أداء الخمس من الدين: أورد فيه حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس، وترجم عليه في «كتاب الإيمان»: «أداء الخمس من الإيمان»، وهو على قاعدته في ترادف الإيمان والإسلام والدين. اهـ قلت: ولا يتوهم التكرار؛ لأن المقصود هناك بيان أمور الإيمان، والغرض ههنا بيان أداء الخمس؛ اهتمامًا له.

سهر: قوله: فلما بدا لي: أي ظهر وسنح لي «أن أدفعه إليكما». فإن قلت: إن كان الدفع إليهما صوابًا فلِمَ لم يدفعه في أول الحال، وإلا فلِمَ دفعه في الآخر؟ قلت: أولًا منع على الوجه الذي كانا يطلبانه من التملك، وثانيًا أعطاهما على وجه التصرف فيها كما تصرف رسول الله ﷺ وصاحباه. (الكواكب الدراري، الخير الجاري)

قوله: قالا نعم: وفي ذلك القصة إشكال، وهو أن أصل القصة صريح بأن العباس وعليًّا قد علمَا بأنه ﷺ قال: «لا نورث»، فإن كانا سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟ والذي يظهر - والله أعلم - حمل الأمر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة، وأن كلًّا من علي وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله: «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر ﷺ إلى علي وعباس ﷺ أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك، كذا في «الفتح». قال الخطابي: هذه القصة مشكلة جدًّا، وذلك أنهما إذا كانا قد أخذا هذه الصدقة من عمر ﷺ على الشريطة التي شرطها عليهم، وقد اعترفا بأنه قد قال النبي ﷺ: «ما تركنا صدقة»، وقد شهد المهاجرون بذلك، فما الذي بدا لهما بعدُ حتى تخاصما؟ فالمعنى في ذلك أنه كان يشق عليهما الشركة، فطلبا أن يقسم بينهما؛ ليستبد كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير إليه، فمنعهما عمر ﷺ القسمة؛ لئلا يجري عليها اسم الملك. انتهى

قال النووي: كره عمر ﷺ أن يوقع عليها اسم القسمة؛ لئلا يظن بذلك مع تطاول الزمان أنها ميراث وأنهما ورثاه، لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان، فيلتبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك. ومما يؤيد ما قلناه ما قاله أبو داود: «أنه لما صارت الخلافة إلى علي لم يغيرها عن كونها صدقة»، وبنحو هذا احتج السفاح؛ فإنه لما خطب أول خطبة قام بها قام إليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال: أناشدك الله إلا حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف. فقال: من هو خصمك؟ قال: أبو بكر ﷺ في منعه فدك. قال: أظلمك؟ قال: نعم. قال: فمن بعده؟ قال: عمر، قال: أظلمك؟ قال: نعم. وقال في عثمان كذلك، قال: نعم. قال: فعلي ظلمك؟ فسكت الرجل فأغلظ له السفاح. انتهى كلام النووي قال صاحب «الخير الجاري»: اعلم أن من خرافات الشيعة أن عليًّا إنما جعلها صدقة؛ لأن الأئمة إذا غصب منهم شيء لا يعودون إليه، وهذا منقوض بما ذكر. فإن قلت: لم يقبلا بالمالكية. قلت: إذا قبلا بالتصرف فلأن يقبلا بالمالكية فبالطريق الأولى، ويفهم من السياق ذلك، وبما قالوا من أن الخلافة كانت مغصوبة أولًا ثم اختارها علي ﷺ. فإن قلت: هي ليست من الأمور المالية التي يتصرف فيها الملاك. قلت: التصرف فيها كما يكون للملاك كذلك يكون للإمام والخليفة وإن كان التصرفان مختلفين بوجه، فأما أصل التصرف في الأمور المالية فيكون للإمام أيضًا، ولو سلم فلم يكن هذه الأموال ملكًا لعلي ﷺ فقط، بل كان فيه شركاء من أولاد فاطمة ﷺ، فلِم ترك حقهم؟ ولم ينقل عنهم أنه أرضاهم بذلك، منهم أم كلثوم بنت فاطمة ﷺ زوجة عمر ﷺ، وابنه زيد بن عمر ﷺ منها الملقب بذي الهلالين، كما في «القاموس». انتهى قوله: باب أداء الخمس من الدين: أورد فيه حديث ابن عباس، وقد تقدم في «كتاب الإيمان» وترجم عليه هناك: «أداء الخمس من الإيمان»، وهو على قاعدته في ترادف الإيمان والإسلام والدين. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: هو ابن زيد، الأزدي. أبي جمرة: بالجيم والراء نصر بن عمران. ابن عباس: ﷺ.

سند: قوله: يا عباس تسألني نصيبك إلخ: كأن المراد تسألني التصرف فيما كان نصيبك لو كان هناك إرث، وإلا فمقتضى هذا الحديث أنهما علمَا بحديث: «لا نورث» قبل هذا الطلب، فكيف يستقيم منهما الطلب بعد ذلك؟ فتأمل.

نَأْخُذُ مِنْهُ[1] وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ[2]: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللهِ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» وَعَقَدَ بِيَدِهِ «وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلّٰهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ».

جرار خضر

ترجمة

٤٣٧/١ ٣- بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣٠٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ* رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٣٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ:* حَدَّثَنَا[3] هِشَامٌ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ.

نصف صاع. (تن)

٣٠٩٨- حَدَّثَنَا[4] مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ سُفْيَانَ:* حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو* بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَأَرْضًا، تَرَكَهَا صَدَقَةً.

مر الحديث برقم: ٢٧٣٩ في «كتاب الوصايا» الضمير راجع إلى الثلاثة. (ك)

---

١. منه: وللكشميهني وأبي ذر: «به». ٢. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

٤. حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان: وللقابسي: «حدثنا يحيى عن سفيان». [وقع هذا عند القابسي، فسقط عليه شيخ البخاري مسدد، ولا بد منه، نبّه عليه الجبائي، ولو كان على ظاهر ما عنده لأمكن أن يكون يحيى هو ابن موسى أو ابن جعفر، وسفيان هو ابن عيينة، والله أعلم. (ف)]

ترجمة: قوله: باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته: وقال الحافظ في حديث عائشة ثاني حديثي الباب: قال ابن المنير: وجه دخول هذا الحديث في الترجمة أنها لو لم تستحق النفقة بعد موت النبي ﷺ لأخذ الشعير منها. اهـ وأوضح منه عبارة القسطلاني، إذ قال: مطابقة الحديث للترجمة في قولها: «فأكلت منه ...»؛ فإنها لم تذكر أنها أخذته في نصيبها بالميراث؛ إذ لو لم تستحق النفقة لأخذ الشعير منها لبيت المال. اهـ وقال العيني في آخر حديث الباب: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «وأرضًا تركها صدقة»، وذلك لأن نفقة نسائه ﷺ بعد موته كانت مما خصه الله به من الفيء، ومنه فدك وسهمه من خيبر. اهـ

سهر: قوله: عن الدباء: بضم الدال وشدة الموحدة والمد، هو اليقطين اليابس، أي الوعاء منه وهو القرع. قوله: «النقير» بالنون المفتوحة والقاف المكسورة، وجاء تفسيره في «صحيح مسلم»: «أنه جذع ينقرون وسطه وينتبذون فيه». قوله: «الحنتم» بالحاء المهملة والنون الساكنة والمثناة الفوقية، قال أبو هريرة: هي الجرار الخضرة، وقال ابن عمر: هي الجرار كلها. قوله: «المزفت» بتشديد الفاء: المطلي بالزفت أي القير، قال الخطابي: معنى النهي عن هذه الأربعة النهيُ عن الانتباذ فيها. قال النووي: خصت هذه الآنية بالنهي؛ لأنه يسرع الإسكار فيها، فربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، ثم إن النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن الانتباذ في الآنية، فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا»، كذا في «الكرماني» وباقي بيان الحديث مر برقم: ٥٣. قوله: دينارا: التقييد هو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، كقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾ (آل عمران: ٧٥) كذا في «الكرماني». قوله: ومؤونة عاملي: واختلف في المراد بقوله: «عاملي»، فقيل: الخليفة بعده، وهذا هو المعتمد، وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر، وقيل: يريد بذلك العامل على النخل، وبه جزم الطبراني، وأبعد من قال: المراد بعامله حافر قبره ﷺ. قوله: ذو كبد: أي حيوان. قوله: «شطر شعير» قيل: المراد وسق من شعير، ويحتمل أن يراد بالشطرِ البعضُ وبالشعيرِ الجنسُ. قوله: «رف» بفتح الراء وتشديد الفاء: شبه الطاق، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال ابن المنير: وجه دخول حديث عائشة في الترجمة أنها لو لم تستحق النفقة بعد موت النبي ﷺ لأخذ الشعير منها، قاله في «الفتح». قوله: فكلته ففني: قال الكرماني: فإن قلت: هو مشعر بأن الكيل سبب للفناء وموجب للنقصان، ومر في «كتاب البيع»: «كيلوا طعامكم يبارك لكم». قلت: الكيل في الإنفاق مكروه، وفي المبايعة مستحب، واختلف الموردان، هذا ما قاله الكرماني. قال صاحب «الخير الجاري»: وههنا وجه آخر، وهو أن كيل ما يخرج للصرف بقدر يغاير الكيل للباقي، فلا منافاة؛ إذ كيل الباقي يوهم خلاف الصبر والاعتماد على بركة الله تعالى. انتهى

* أسماء الرجال: مالك: الإمام. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. أبي هريرة: رضي الله عنه. عبد الله: ابن أبي شيبة. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. مسدد: ابن مسرهد. يحيى: القطان. سفيان: الثوري. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عمرو: المصطلقي الخزاعي، أخو جويرية أم المؤمنين.

* * * * *

٤٣٧/١

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣) وَ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥٣).

٣٠٩٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ* بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدٌ* قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* وَيُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ.

٣١٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا نَافِعٌ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ* قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي نَوْبَتِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ. قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ* بِسِوَاكٍ فَضَعُفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَأَخَذْتُهُ فَمَضَغْتُهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ.

٣١٠١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ:* حَدَّثَنِي اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ* بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ:* أَنَّ صَفِيَّةَ* زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ* مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا». قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

(هو من الأحوال المقررة. (ع) — أي ترجع إلى بيتها — هو موضع الترجمة. (ف))

مر الحديث برقم: ٢٠٣٥ في «الاعتكاف»

٣١٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ* بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ،*..........

ترجمة: قوله: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن إضافتها إليهن تمليكية، وإليه ﷺ لأدنى ملابسة، فكان قد ملكهن إياها قبل الموت، فلا يعترض على قوله: «لا نورث، ما تركناه صدقة». اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قال ابن المنير: غرضه بهذه الترجمة أن يبين أن هذه النسبة تُحقّق دوام استحقاقهن للبيوت ما بَقِين؛ لأن نفقتهن وسُكناهن من خصائص النبي ﷺ، والسر فيه حبسهن عليه. قلت: ذكر الإمام البخاري في الترجمة آيتين، في إحداهما نسبة البيوت إلى الأزواج، وفي الأخرى إلى النبي ﷺ، ولعله أشار بذلك إلى الاختلاف في ذلك. وقول البخاري في الترجمة: «وما نسب إليهن» لعله إشارة إلى ترجيح ملكهن، وعليه بنى الشيخ قدس سره تقريره. والمسألة خلافية، كما في هامش «اللامع» عن حاشية «الجمل».

سهر: قوله: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ إلخ: قال ابن المنير: غرضه بهذه الترجمة أن يبين أن هذه النسبة تحقّقُ دوامَ استحقاقهن للبيوت ما بقين؛ لأن نفقتهن وسكناهن من خصائص النبي ﷺ، والسر فيه حبسهن عليه. (فتح الباري) قوله: أن يمرض في بيتي: بضم تحتية وفتح راء مشددة من «التمريض»، وتمريضه: معالجته وتدبيره في مرضه. قوله: «فأذن له» بكسر معجمة وتشديد نون، كذا في «المجمع». قوله: وفي نوبتي: يعني يوم نوبتي على حساب الدور الذي كان قبل المرض. و«السحر» بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية: الرئة، وقيل: ما لصق بالحلقوم. و«النحر» بالنون: الصدر. (الكواكب الدراري)

قوله: ثم سننته به: أي جعلته شيئًا يتسوك به بسبب المضغ، وقصته أن عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ دخل ومعه سواك، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقلت له: أعطني هذا السواك، فأعطانيه، فقضمته ثم مضغته فأعطيته رسول الله ﷺ فاستن به، أي استعمل السواك على الأسنان. (الكواكب الدراري والخير الجاري) ومر الحديث بتمامه برقم: ٨٩٠ في «كتاب الجمعة». قوله: على رسلكما: بكسر الراء، على هيئتكما، «الرسل»: السير السهل، وجاء فيه الكسر والفتح، يعني لا تتجاوزا حتى تعرفا أنها صفية. «قالا: سبحان الله» إما حقيقة أي تنزه الله تعالى أن يكون رسوله متهمًا بما لا ينبغي له، أو كناية عن التعجب من هذا القول. قوله: «مبلغ الدم» أي كمبلغ الدم، ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة، قال الشافعي: معناه أنه خاف عليهما الكفر لو ظنَّا به ظن التهمة، فبادر إلى إعلامهما نصيحةً لهما. (ملتقط من الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: حِبّان: بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة، السلمي المروزي. محمد: غير منسوب، هو ابن مقاتل، المروزي. عبد الله: ابن المبارك. معمر: ابن راشد. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. ابن أبي مريم: سعيد بن الحكم، الجمحي البصري. نافع: ابن يزيد، المصري. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله. عبد الرحمن: ابن أبي بكر ﷺ. سعيد بن عفير: نسبه لجده، واسم أبيه كثير بالمثلثة. الليث: ابن سعد، الإمام. عبد الرحمن: ابن خالد بن مسافر. ابن شهاب: الزهري. علي بن حسين: زين العابدين. صفية: بنت حيي. رجلان: قيل: هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر. إبراهيم: القرشي الحزامي. أنس: أبو ضمرة الليثي. عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. محمد بن يحي بن حبان: بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة.

هو عم محمد بن يحيى بن حبان

عَنْ وَاسِعٍ* بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ.

بفتح المهملة وشدة الموحدة. (ك)

٣١٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ* بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٣١٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هُنَا الْفِتْنَةُ - ثَلَاثًا - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

ابن عمر ﵄

٣١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ* عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ[1] عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ،* فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»[3].

التنيسي. (قس) — ابن سعد بن زرارة، الأنصارية. (قس) — لم يسم. (قس) — مر بيان الحديث برقم: ٢٦٤٦ في «الشهادات»

٤٣٨/١ ٥- بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ

وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ تُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعَرِهِ وَنَعْلِهِ وَآنِيَتِهِ مِمَّا شُرِكَ فِيهِ أَصْحَابُهُ[4] وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ.

---

١. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٢. بيتك: ولابن عساكر: «بيت حفصة». ٣. ما يحرم من الولادة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ما تحرم الولادة».

٤. مما شرك فيه أصحابه: كذا لأبي ذر والحموي والمستملي، وللكشميهني: «مما يَتبرَّك به أصحابه»، وفي نسخة: «مما يَتبرَّك أصحابه».

ترجمة: قوله: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ما تركه النبي ﷺ وقت موته كان حقًّا مشتركًا بين المسلمين أجمعين؛ لكونه صدقةً، إلا أن يكون ملَّكه أحدًا من أصحابه قبل موته، وإذا ثبت فيه اشتراك الكل فيدُ الصحابي الذي هو عنده يد تولية وحفظ، لا يد استبداد بالتصرف والتملك. اهـ وقال الحافظ: الغرض من هذه الترجمة تثبيت أنه ﷺ لم يُورَث ولا بِيعَ موجوده، بل تُرك بيد من صار إليه للتبرك، ولو كانت ميراثًا لبِيعَت وقُسمت، ولهذا قال بعد ذلك: «مما لم تذكر قسمته». وقوله: «مما تبرَّك أصحابه» أي به، وحذفه للعلم به، كذا للأصيلي، ولأبي ذر عن شيخيه: «شُرك» بالشين من «الشركة»، وهو ظاهر. وأما قول المهلب: إنه إنما ترجم بذلك ليتأسى به وُلاة الأمور في اتخاذ هذه الآلات، ففيه نظر، وما تقدم أولى، وهو الأليق؛ لدخوله في أبواب الخمس. اهـ =

سهر: قوله: مستدبر القبلة: احتج به مالك والشافعي وإسحاق وآخرون فيما ذهبوا إليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان، وأنه مخصص لعموم النهي. وذهبت طائفة إلى الكراهة مطلقًا، منهم مجاهد والنخعي وأبو حنيفة؛ أخذًا لعموم حديث النهي مع تقويته بقول أبي أيوب: «قدمنا الشأم فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف» الحديث، واعتقدوا حديث الباب خاصًّا بالنبي ﷺ. ومنهم من جمع بينهما وأعملهما، ومنهم من توقف في المسألة، ومنهم من رأى هذا الحديث ناسخًا لحديث أبي أيوب واعتقدوا الإباحة مطلقًا، وقاس الاستقبال على الاستدبار. (ملتقط من عمدة القاري وفتح الباري) وأوضحت هذه للمسألة في حاشية الترمذي تحت شرح الحديث برقم: ٧. والله أعلم بالصواب. قوله: نحو مسكن عائشة: قال العيني: فيه مطابقة للترجمة؛ لأن مسكنها بيتها. انتهى قوله: هنا الفتنة: أي جانب الشرق، ومن خص الفتنة بمسكنها فقط فقد غفل عن لفظ «النحو»؛ فإن بيتها صار مشهد النبي ﷺ. (الخير الجاري) قوله: قرن الشيطان: المراد بـ«قرن الشيطان» طرف رأسه، أي يدني رأسه إلى الشمس في وقت طلوعها، فيكون الساجدون للشمس من الكفار كالساجدين له، وقيل: «قرنه»: أمته وشيعته، وفي بعضها: «قرن الشمس». (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: ما يحرم من الولادة: من «الحرمة»، وفي بعضها: «تحرِّم الولادة» من «التحريم». قال الكرماني: فإن قلت: «في بيتك» وكذا قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: ٥٣) يدل على أن البيوت لرسول الله ﷺ، و«بيت عائشة وحفصة» وكذا ما قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣) على أنها للزوجات؟ قلت: كانت ملكًا لرسول الله ﷺ وأضيفت إليهن بملابسة سكناهن. قوله: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ إلخ: الغرض من هذه الترجمة تثبيت أنه ﷺ لم يورث ولا بِيعَ موجوده، بل ترك بيد من صار إليه للتبرك به، ولو كان ميراثًا لبيعت وقسمت، ولهذا قال بعد ذلك: «مما لم تذكر قسمته». وقوله: «مما يتبرك أصحابه» أي به، وحذفه للعلم به، كذا للأصيلي، ولأبي ذر عن شيخيه: «شرك» بالشين من «الشركة»، وهو ظاهر، وفي رواية الكشميهني: «مما يتبرك به أصحابه»، وهو يقوي رواية الأصيلي، ثم ذكر فيه أحاديث ليس فيها مما ترجم به إلا الخاتم والنعل والسيف، =

* أسماء الرجال: واسع: ابن حبان. عبد الله: ابن عمر ﵄. إبراهيم: الحزامي. أنس: الليثي. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. موسى: التبوذكي. جويرية: ابن أسماء، الضبعي. نافع: مولى ابن عمر. مالك: هو ابن أنس، الإمام الأعظم. عبد الله بن أبي بكر: أي ابن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري. حفصة: بنت عمر، أم المؤمنين ﵄.

٣١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي[1] أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ (الصديق ﷺ. (قس)) لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ (أي كتاب فريضة الصدقة، مر بيانه برقم: ١٤٤٨ في «الزكاة») وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: «مُحَمَّدٌ» سَطْرٌ، وَ«رَسُولُ» سَطْرٌ، وَ«اللهِ» سَطْرٌ. (هو السطر الأول ثم فثم، قاله عصام، وعكسه النووي)

٣١٠٧- حَدَّثَنَا[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ (الزبيري الكوفي. (قس)): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ* قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ (هو ابن مالك. (قس)) نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ،[3] لَهُمَا[4] قِبَالَانِ. فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ.

٣١٠٨- حَدَّثَنَا[5] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (السختياني. (قس)) عَنْ[6] حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ،* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ (ابن أبي موسى الأشعري. (خ)) قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا (اسم مفعول من «التلبيد» أي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد، ويقال: المراد ههنا المرقع. (ف)) وَقَالَتْ: فِي هَذَا نُزِعَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ.

٣١٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* عَنْ أَبِي حَمْزَةَ،* عَنْ عَاصِمٍ (هو الأحول المرادي. (ف))، عَنِ ابْنِ (محمد) سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ[7] مَكَانَ الشَّعْبِ (بفتح المعجمة وسكون المهملة، الصدع والشق وإصلاحه أيضا. (ك، خ)) سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ عَاصِمٌ (الأحول): رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ.

٣١١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ* الْجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو (المخزومي) ابْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ[8] حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ (هو الزهري) حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ (هو الإمام زين العابدين. (ك، خ)) حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ* بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا. فَقَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. جرداوين: ولأبي ذر وابن عساكر: «جرداوتين».
٤. لهما: وللكشميهني: «لها». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. فاتخذ: ولأبي ذر: «فاتُّخِذ».
٨. الدؤلي: ولأبي ذر: «الديلي». [«الديلي» بكسر المهملة وسكون التحتية، وفي بعضها بضم المهملة وفتح الهمزة. (ك)]

ترجمة = وفي «الفيض»: قوله: «باب ما ذكر ...» يقول: إن بعض الأشياء قد بقيت بعده ﷺ بطريق التبرك، و لم تجر فيه القسمة. اهـ قال العيني: الترجمة مشتملة على تسعة أجزاء، وفي الباب ستة أحاديث، **الأول**: في ذكر الخاتم. **والثاني**: في النعل. **والثالث**: في الكساء الملبد. **والرابع**: في القدح. **والخامس**: في السيف. **والسادس**: في الصدقة التي كان ذكرها في الصحيفة، و لم يذكر فيه ما يطابق درعه وعصاه وشعره وآنيته. انتهى مختصرًا ثم ذكر العيني وكذا الحافظ الروايات الدالة على تلك البقية، كما ذكر في هامش «اللامع».

سهر = وذكر فيه الكساء والإزار، و لم يصرح بهما في الترجمة. فمما ذكره في الترجمة و لم يخرج حديثه في الباب: الدرعُ، ولعله أراد أن يكتب فيها حديث عائشة: «أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة» فلم يتفق ذلك، وقد سبق في «البيوع» و«الرهن». ومن ذلك: العصا، ولعله أراد أن يكتب حديث ابن عباس: «أنه ﷺ كان يستلم الركن بمحجن»، وقد مضى في «الحج»، وسيأتي في تفسير ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ ذكر المخصرة، وهي عصا يمسكها الكبير يتكئ عليها، وكانت عند الخلفاء بعده حتى كسرها جهجاه الغفاري زمن عثمان. ومن ذلك: الشعر، ولعله أراد أن يكتب فيه حديث أنس الماضي في «الطهارة» في قول ابن سيرين: «عندنا شعر من شعر النبي ﷺ، صار إلينا من قبل أنس». وأما قوله: «وآنيته» بعد ذكر القدح، فمن عطف العام على الخاص، و لم يذكر في الباب من الآنية سوى القدح، وفيه كفاية يدل على ما عداه. (فتح الباري)

قوله: **جرداوين**: مثنى «الجرداء» مؤنث «الأجرد» أي أخلق بحيث صار مجردًا عن الشعر، وهو بالواو لا غير، نحو: «الحمراوين»، وفي بعضها: «جرداوتين»، وهو مشكل، اللّٰهم إلا أن يقال: التاء زيدت للمبالغة. و«قبال النعل» بكسر القاف: ما تشد فيه الشِّسع. قال الجوهري: هو الزمام الذي يكون بين الإصبع الوسطى والتي تليها، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: ملبدا: اسم مفعول من «التلبيد»، واللبد: كساء غليظ مركب بعضه بعضًا لغلظه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: **محمد بن عبد الله**: هو ابن المثنى بن عبد الله. **ثمامة**: هو ابن عبد الله بن أنس، قاضي البصرة، يروي عن جده أنس ﷺ. **عبد الله بن محمد**: هو ابن أبي شيبة. **عيسى بن طهمان**: الجشمي البصري نزيل الكوفة. **محمد بن بشار**: هو بندار العبدي البصري. **عبد الوهاب**: هو ابن عبد المجيد، الثقفي. **حميد بن هلال**: العدوي البصري. **عبدان**: هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة، العتكي المروزي. **أبي حمزة**: هو محمد بن ميمون، اليشكري. **سعيد بن محمد**: أبو عبد الله، الجرمي الكوفي. **يعقوب**: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي الزهري، يروي عن أبيه إبراهيم. **المسور**: ابن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة، الزهري أبو عبد الرحمن.

سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ؟ وَأَيْمُ اللهِ، لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ[1] أَبَدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي.

والذي يظهر أن المراد بالسيف المذكور ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر، ورأى فيه الرؤيا يوم أحد. (ف)

إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ لَمُحْتَلِمٌ[2]، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي[3]. وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللهِ، لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ أَبَدًا».

(أي جويرية)

٣١١١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ،* عَنْ مُنْذِرٍ،* عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ ذَاكِرًا عُثْمَانَ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: اذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُوا[4] بِهَا[5]. فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: أَغْنِهَا عَنَّا. فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ضَعْهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا.

(ابن عيينة — هو محمد بن علي ؓ — ابن سعيد — ابن عفان. (قس) — أي بسوء — أي عماله على الزكاة)

٣١١٢- وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا الثَّوْرِيَّ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي: خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ[6].

(ابن عيينة. (قس) — بالمثلثة. (تق) — أي ابن عفان)

١. إليه: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «إليهم». ٢. لمحتلم: كذا للحموي والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «محتلم».
٣. فوفى لي: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فوفاني». ٤. يعملوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يعملون».
٥. بها: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فيها». ٦. في الصدقة: وللكشميهني وأبي ذر: «بالصدقة».

سهر: قوله: أن يغلبك القوم عليه: أي يأخذونه عنك بالقوة والاستيلاء. قوله: «حتى تبلغ نفسي» بلفظ المجهول أي يقبض روحي. قوله: «بنت أبي جهل»، واسمها جويرية مصغر «الجارية» بالجيم، وقيل: جميلة بفتح الجيم. قوله: «مني» أي بضعة مني. قوله: «تفتن في دينها»؛ لأنها إذا حصلت لها كدورة من جهة الضرة فلعلها لا تطيق الصبر. قوله: «لا تجتمع» فإن قلت: ذلك جائز شرعًا، فلِم منع ﷺ من ذلك؟ قلت: لأنه موجب لإيذاء فاطمة المستلزم لإيذاء رسول الله ﷺ، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال الكرماني: مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبي جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول الله ﷺ كان يحترز عما يوجب وقوع التكدير بين الأقرباء، فكذلك ينبغي أن تعطيني السيف حتى لا يحصل بينك وبين أقربائك كدورة بسببه. أو كما أن رسول الله ﷺ كان يراعي جانب بني عمه العبشميين، فأنت أيضًا راعِ جانب بني عمك نوفليين؛ لأن المسور نوفلي، كذا قال، والمسور زهري لا نوفلي. قال: أو كما أن رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية خاطر فاطمة ؓ فأنا أيضا أحب رفاهية خاطرك؛ لكونك ابن ابنها، فأعطني السيف حتى أحفظه لك. قلت: وهذا الأخير هو المعتمد عليه، وما قبله ظاهر التكلف، وسأذكر إشكالًا يتعلق بذلك في «كتاب المناقب» إن شاء الله تعالى. انتهى كلام «الفتح»

قوله: صهرا له: [هو أبو العاص بن الربيع، زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، مرت قصته في «كتاب الشروط» في «باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح».]

قوله: لو كان علي ذاكرا عثمان: زاد الإسماعيلي: «ذاكرًا عثمان بسوء»، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن محمد بن سوقة عن منذر قال: «كنا عند ابن الحنفية فنال بعض القوم من عثمان فقال: مه! فقلنا له: أكان أبوك يسب عثمان؟ فقال: ما سبه، ولو سبه يومًا لسبه يوم جئته ...» فذكره. قوله: «جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان» لم أقف على تعيين الشاكي ولا المشكو. «السعاة» جمع «ساع» وهو العامل الذي يسعى في استخراج الصدقة ممن تجب عليه ويحملها إلى الإمام. قوله: «فقال لي علي: اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله ﷺ» أي أن الصحيفة التي أرسل بها إلى عثمان مكتوب فيها بيان مصارف الصدقات، وفي رواية ابن أبي شيبة: «خذ كتاب السعاة فاذهب به إلى عثمان». قوله: «أغنها» بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وكسر النون أي اصرفها، وهي كلمة معناها الترك والإعراض، وفي رواية ابن أبي شيبة: «لا حاجة لنا فيه»، قيل: كان علم ذلك عند عثمان فاستغنى عن النظر في الصحيفة، ويحتمل أن يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن به على سعاته، أو ثبت عنده وكان التدبير يقتضي تأخير الإنكار، أو كان الذي أنكروه من المستحبات لا من الواجبات، ولذلك عذره علي ولم يذكره بسوء. (فتح الباري) قوله: فاذهب به إلى عثمان: وفي رواية ابن أبي شيبة: «خذ كتاب السعاة فاذهب به إلى عثمان»، وأراد برواية هذه بيان تصريح سفيان بالتحديث، وكذا التصريح بسماع محمد بن سوقة من منذر، ولم أقف في شيء من طرقه على تعيين ما كان في الصحيفة، لكن أخرج الخطابي في «غريب الحديث» من طريق عطية عن ابن عمر ؓ قال: =

* أسماء الرجال: محمد بن سوقة: أبي بكر، الكوفي الثقة العابد. منذر: هو ابن يعلى، الثوري الكوفي، يكنى بأبي يعلى. وقال الحميدي: عبد الله بن الزبير، شيخ المؤلف.

سند: قوله: ثم ذكر صهرا له إلخ: كأنه ذكره تعريضًا لعلي، والله تعالى أعلم. قوله: فقال أغنها عنا: كان ؓ وعماله عاملين بما في الكتاب، فرأى أنه لا يحتاج إليه، فأمره بالصرف عنه، وعلم أن شكاية الناس ليست لظلم العملة، وإنما هي لما في طبعهم من حب المال وكراهة الإنفاق، أو علم أن عملته ظلمة فيستحقون العزل ولا ينفعهم الكتاب، فأراد أن يعزلهم وينصب موضعهم من هو عامل بالكتاب، فأمره بصرف الكتاب لذلك، ولم يرد إعراضه عن العمل بما في الكتاب، حاشاه عن ذلك ؓ، والله أعلم.

٤٣٩/١ ٦- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْمَسَاكِينِ وَإِيثَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالْأَرَامِلَ حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ[١] وَالرَّحَى أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ فَوَكَلَهَا إِلَى اللهِ

٣١١٣- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ:* أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ:* أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى:* حَدَّثَنَا[٢] عَلِيٌّ:* أَنَّ فَاطِمَةَ* اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا[٣] مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ[٤] عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ[٥]؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ».

---

١. الطحن: وللكشميهني: «الطحين». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٣. دخلنا: وللكشميهني وأبي ذر: «أخذنا».
٤. قدميه: وللكشميهني وأبي ذر: «قدمه». ٥. سألتماه: ولابن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «سألتماني».

ترجمة: قوله: **باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ إلخ:** أي خمس الغنيمة. و«النوائب» جمع «نائبة» وهو ما ينوب الإنسان من الأمر الحادث. ولعل المصنف رجح مذهب مالك، واختار أن قسمة الخمس إلى الإمام يقسمه كيف شاء، وترجم لذلك أربعة تراجم، **الأولى:** هذه الترجمة، وأخرج تحتها حديث شكاية فاطمة، وما كانت تجد من الطحن والرحى، واستدل منه على أن ذوي القرابة لو كانوا مستحقين لأعطاها النبي ﷺ غلامًا من الخمس البتة. **والثانية:** «باب قول الله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ...﴾ ثم فسره بقوله: «يعني للرسول قسم ذلك» فجعل القسمة إليه يقسمه كيف يشاء. **والثالثة:** ما سيأتي بعد سبعة أبواب «باب من قال: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ...» حيث جعله في النوائب ولم يخصه بصنفٍ دون صنفٍ، واستدل عليه بأنه ﷺ أعطى الأنصارَ وجابرًا من تمر خيبر، مع أنهما لم يكونا من ذوي القرابة. **والرابعة:** ما سيأتي بعد تسعة أبواب «باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ...». فهذه تراجم كلها كما ترى قريبة المعاني ومرماها واحد، وهو الموافقة لمذهب مالك. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» تحت الترجمة: ودلالة الرواية عليه من حيث إن فاطمة ﵂ سألته منه، فعلم أنه كان لنوائبه، وحاجة فاطمة ﵂ إنما هي حاجته ﷺ. اهـ

وقال الحافظ: قال إسماعيل القاضي: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى؛ لأن الأربعة الأخماس استحقاق للغانمين، والذي يختص بالإمام هو الخمس، وقد منع النبي ﷺ ابنته وأعز الناس عليه من أقربيه، وصرفه إلى غيرهم. اهـ وتعقب على الطحاوي الحافظ نصرة لمذهب الشافعي، وقد تقدم أن ميل الإمام البخاري في هذه المسألة إلى مسلك الإمام مالك. وقال الحافظ أيضًا: ليس في الحديث ذكر أهل الصفة ولا الأرامل، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وهو ما أخرجه أحمد عن علي في هذه القصة مطولًا، وفيه: «والله، لا أعطيكم وأَدَع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع» الحديث. اهـ

سهر = «بعث علي إلى عثمان بصحيفة فيها: لا تأخذ الصدقة من الرخة ولا النخة». قال الخطابي: «النخة» بنون وخاء معجمة: أولاد الغنم، و«الرخة» براء ومعجمة أيضًا: أولاد الإبل، وسنده ضعيف لكنه مما يحتمل. (فتح الباري) قوله: **باب الدليل على أن الخمس:** أي خمس الغنيمة. قوله: «لنوائب» جمع «نائبة» وهي ما ينوب الإنسان من الأمر الحادث. (فتح الباري) قوله: **وإيثار النبي ﷺ:** أي اختياره. قوله: «أهل الصفة» هم الفقراء والمساكين الذين كانوا يسكنون صُفَّة مسجد النبي ﷺ. قوله: «والأرامل» الأرمل: الرجل الذي لا امرأة له، والأرملة: المرأة التي لا زوج لها، والأرامل: المساكين من الرجال والنساء. قوله: «حين سألته» هو ظرف للإيثار. وقوله: «أن يخدمها» مفعول ثانٍ للسؤال، كذا في «الكرماني».
قوله: **تسأله خادما:** هو يطلق على العبد وعلى الجارية. قوله: «فلم توافقه» أي لم تصادفه ولم تجتمع به. قوله: «على مكانكما» أي لا تفارقا مكانكما والزماه. فإن قلت: «حتى» غاية لماذا؟ قلت: لمقدَّر وهو: فدخل هو في مضجعنا، ولظهوره ترك. فإن قلت: كيف يدل على الترجمة؟ قلت: إيثار السبي لأهل الصفة على فاطمة دليل عليها، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال الشيخ ابن حجر: وليس في الحديث ذكر أهل الصفة ولا الأرامل، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وهو ما أخرجه أحمد من وجه آخر عن علي في هذه القصة مطولًا، وفيه: «والله، لا أعطيكم وأَدَع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع، لا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم». قال إسماعيل القاضي: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى؛ لأن الأربعة الأخماس استحقاق للغانمين، والذي يختص بالإمام هو الخمس، وقد منع النبي ﷺ ابنته وأعز الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم. وقال نحوه الطبري: لو كان سهم ذوي القربى قسمًا مفروضًا لأخدم ابنته، ولم يكن ليدع شيئًا اختاره الله لها وامتنَّ به على ذوي القربى. وكذا قال الطحاوي، وزاد: وأن أبا بكر وعمر أخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا لذوي القربى منه حقًّا مخصوصًا، بل بحسب ما يرى الإمام، وكذلك فعل علي ﵁.
* **أسماء الرجال: بدل بن المحبر:** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وشدة الموحدة المفتوحة، أبو المنير، التيمي البصري. **شعبة:** هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي. **الحكم:** هو ابن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي. **ابن أبي ليلى:** هو عبد الرحمن، الأنصاري. **علي:** هو ابن أبي طالب، ﵁. **فاطمة:** ﵂ هي بنت النبي ﷺ.

سند: قوله: **باب الدليل على أن الخمس ... حين سألته إلخ:** الظاهر أن «الدليل» مبتدأ، خبره قوله: «حين سألته» بتقدير: ما فعله حين سألته؛ فإنه حين ذلك ما أعطاها، بل وكلها إلى الله، فهذا دليل على أن الخمس له، يصرفه في أيِّ مصرف من مصارف الخمس، ولا يلزم عليه إعطاء المصارف الخمس كلّها البتة، بل له أن يعطي بعضها. والحاصل أن المذكور في النص مصارفُ الخمس الذين يجوز الصرف إليهم، فيصرف الإمام إليهم حسب ما يرى، لا مستحقوه الذين يجب الصرف إليهم؛ بناءً على أن الخمس حق لهم، والحق يجب صرفه إلى مستحقه، ففعله ﷺ حين سألته حيث ما أعطاها دليل على أنهم مصارف لا مستحقوه، وإلا لوجب الصرف إلى فاطمة؛ لكونها من ذوي القربى، والله تعالى أعلم.

٤٣٩/١ ٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ يَعْنِي لِلرَّسُولِ قَسْمَ ذَلِكَ
وقرئ بالكسر. (البيضاوي) (الأنفال: ٤١)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:* «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ، وَاللهُ يُعْطِي».

٣١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سُلَيْمَانَ* وَمَنْصُورٍ* وَقَتَادَةَ* سَمِعُوا سَالِمَ* بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا - قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا - قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تُكَنُّوْا بِكُنْيَتِي؛ فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ حُصَيْنٌ:* «بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ عَمْرٌو:* أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا* عَنْ جَابِرٍ* رضي الله عنه: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تُكَنُّوْا بِكُنْيَتِي».

هو أنس بن فضالة. (قس)

---

١. تعالى: ولابن عساكر وأبي ذر: «عز وجل». ٢. سَمُّوا: وفي نسخة: «تَسمَّوا». ٣. ولا تَكنَّوا: وفي نسخة: «ولا تَكتَنُوا».
٤. سَمُّوا: وفي نسخة: «تَسمَّوا». ٥. ولا تَكنَّوا: كذا لابن عساكر والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ولا تَكتَنُوا».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى فأن لله خمسه إلخ: هذه هي الترجمة الثانية المشار إليها في الباب السابق، وتقدم شيء من الكلام عليها هناك. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن إضافة الخمس إليه تبارك وتعالى تبرُّك، وإلى النبي ﷺ باعتبار أنه يقسمه وإنما هو لنوائب المسلمين. وأما ما ذكره أولًا فلأن نوائب رسول الله ﷺ هي نوائب المسلمين، واستدل على مدعاه من حيث إنه ﷺ سمّى نفسه قاسمًا والله المعطي، فعلم أنه لم يكن يملك شيئًا، والله أعلم. اهـ وفي «هامشه»: اعلم أن ههنا مسألتين، **إحداهما**: أن خمس الرسول ﷺ هل هو ملك له ﷺ أو مفوَّض إليه ﷺ قسمته؟ **والثانية**: ما ذا يفعل بهذا الخمس الذي لرسول الله ﷺ بعد وفاته؟ وتقدم الكلام على هذه المسألة الثانية في الباب السابق مبسوطًا. وأما المسألة الأولى وهي مقصود البخاري، فقال الحافظ: قوله: «للرسول قسم ذلك» هذا اختيار منه لأحد الأقوال في تفسير هذه الآية، والأكثر على أن اللام في قوله: «للرسول» للملك، وأن للرسول خُمس الخُمس من الغنيمة، سواء حضر القتال أو لم يحضر، وهل كان يملكه أو لا؟ وجهان للشافعية، ومال البخاري إلى الثاني. اهـ وقال الكرماني: قوله: «يعني للرسول قسمته»، لا أن سهمًا منه له. قال شارح التراجم: مقصود البخاري ترجيح قول من قال: إن النبي ﷺ لم يملك خُمس الخُمس، وإنما كان إليه قسمته. اهـ

سهر: قوله: يعني للرسول إلخ: [قال شارح التراجم: ومقصود البخاري ترجيح قول من قال: إن النبي ﷺ لم يملك خمس الخمس، وإنما كان إليه قسمه فقط. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: قال رسول الله ﷺ: هذا طرف من الحديث في هذا الباب. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج، المذكور. سليمان: هو ابن مهران، الأعمش الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر، أبو عتاب الكوفي. قتادة: هو ابن دعامة بن قتادة. سالم: ابن أبي الجعد رافع، الغطفاني. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري.
قال حصين: هو ابن عبد الرحمن، الكوفي. رواه مسلم موصولًا. وقال عمرو: هو ابن مرزوق، شيخ المؤلف. وصله أبو نعيم. شعبة: هو ابن الحجاج، المذكور. قتادة: ابن دعامة. سالم: هو ابن أبي الجعد، الغطفاني. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري.

سند: قوله: ولا تكنوا بكنيتي فإني إنما جعلت قاسمًا أقسم بينكم: قد ثبت أنه ﷺ كان في السوق فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت إليه ﷺ فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي». ومقتضاه أن علة النهي الالتباس المترتب عليه الإيذاء حين مناداة بعض الناس، والالتباس لا يتحقق في الاسم؛ لأنهم نهوا عن ندائه ﷺ بالاسم، قال تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضًاۚ﴾ (النور: ٦٣) وللتعليم الفعلي من الله تعالى لعباده حيث لا يخاطبه في كلامه إلا بمثل «يا أيها النبي»، وأما الكنية فالمناداة بها جائزة، فالاشتراك فيها يوجب الالتباس. ومقتضى حديث الباب أن علة النهي هي اختصاص التسمية به ﷺ، فإذا كان معنى الاسم مختصًا بأحد فينبغي اختصاص الاسم به أيضًا، فلعل النهي كان لعلة الالتباس والإيذاء، ومع هذا بيَّن لهم ﷺ عدم استقامة هذه الكنية لغيره من حيث المعنى أيضًا، زيادة في الإيضاح، فلا تنافي بين الحديثين، ولو كان النهي لمجرد عدم استقامة المعنى لكان للتنزيه، بل لمجرد إفادة عدم الأولوية؛ لأن المعاني الأصلية للأعلام لا تجب مراعاتها حين التسمية، وهو خلاف أصل النهي. وأما إذا كان للالتباس والإيذاء فهو على أصله للتحريم، وبيان عدم استقامة المعنى لمجرد التأييد والتقوية لا للتعليل، فالعلة على ذلك مختصة بحال حياته ﷺ، واختصاص العلة وحده لا يوجب اختصاص الحكم؛ إذ الحكم لا ينتفي بانتفاء العلة ما دام لم يرد من الشارع ما ينفي الحكم.

ثم إنه قد روي في غير «الصحيحين» ما يقتضي خصوص الحكم بزمانه ﷺ، كحديث علي المذكور في «سنن أبي داود»: «قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن وُلد لي ولدٌ بعدك، أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم». وكذا ورد ما يقتضي النهي عن الجمع بين الاسم والكنية كحديث «إذا سميتم باسمي فلا تكنوا بكنيتي»، رواه أبو داود وغيره، فمنهم من أخذ بإطلاق النهي لقوته، ورأى أن حديث الإباحة لا يصلح للمعارضة، ومنهم من نظر إلى أنه يمكن الجمع بحمل النهي على خصوص وقته بقرينة خصوص العلة، وهو وإن كان خلاف الأصل إلا أن حديث علي يصلح بيانًا لذلك، وأما حديث الجمع فهو مخالف للنهي وحديث علي، ولا ينطبق على العلة التي لأجلها النهي، فلا اعتداد به، ومنهم من أخذ بحديث الجمع وبين صحته، والله تعالى أعلم. ثم لا يخفى أن قوله: «فإني جعلت قاسمًا» يقتضي أن يكون اسمه المخصوص به القاسم لا أبو القاسم، وهو غير مناسب لحل الكلام، ولا هو صحيح في الواقع، إلا أن يقال: أبو القاسم مبالغة القاسم كالأحمري مبالغة الأحمر، ومبنى المبالغة على إفادة الإضافة والنسبة والتجريد، كأنه يجرد عنه شخص آخر هو القاسم أو هو الأحمر، وأضيف هذا إليه بأنه أبوه أو نسب إليه فقيل له: أحمري، والله تعالى أعلم.

٣١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ سَالِمِ* بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ* مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ[1] أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ قَاسِمًا[2]، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ[3] أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ[4] عَيْنًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ، تَسَمَّوْا[5] بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا[6] بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ».

(أي لا نقر عينك بهذا الاسم. (ك)) (أي لا نقرعينك بهذا الاسم)

٣١١٦- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ،* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ حُمَيْدِ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ* رضي الله عنه يَقُولُ[7]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

(هو ابن المبارك، المروزي) (أي يجعله فقيها في الدين. (ك)) (مر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٧١ في «كتاب العلم») (أي علاماتها) (أي القيامة. (ك))

٣١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ:* حَدَّثَنَا هِلَالٌ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا[8] أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

(أي لا أعطي أحدا ولا أمنع إلا بأمر الله. (ف))

٣١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ:* حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ[9]:* حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ* عَنِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ* - وَاسْمُهُ النُّعْمَانُ - عَنْ خَوْلَةَ* الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

١. لا نَكْنِيك أبا القاسم ولا نُنعِمُك: وللكشميهني: «لا نَكْنِيك أبا القاسم ولا نُنعِمُك». ٢. قاسمًا: وفي نسخة: «القاسم».
٣. لا نَكْنِيكَ: وللكشميهني وأبي ذر: «لا نَكْنِيكَ». ٤. ولا نُنعِمُك: وللكشميهني وأبي ذر: «ولا نُنعِمُك». [معناه: لا نكرمك ولا نقر عينك، و«نُعمة العين» بالضم: قرتها. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] ٥. تَسمَّوا: ولأبي ذر: «فسَمُّوا»، وفي نسخة: «سَمُّوا». ٦. ولا تَكَنَّوا: ولأبي ذر: «ولا تَكْتَنُوا».
٧. يقول: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٨. إنما: كذا لأبي ذر والكشميهني. ٩. ابن أبي أيوب: كذا للمستملي.

سهر: قوله: فإنما أنا قاسم: قال الكرماني: فإن قلت: هذا يدل على أنه لا يسمى بالقاسم، وهذا ليس اسم رسول الله ﷺ ولا كنيته، بل كنيته هو أبو القاسم. قلت: إذا سمي الشخص بالقاسم يلزم منه أن يكون أبوه أبا القاسم، فيصير الأب يكنى بكنية رسول الله ﷺ. فإن قلت: كان هو ﷺ يكنى بذلك؛ لأن اسم ابنه كان قاسمًا؛ لا لأنه يقسم المال. قلت: احترز منه نظرا إلى مجرد اشتراك اللفظ، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال الشيخ ابن حجر: بيَّن البخاري الاختلاف على شعبة هل أراد الأنصاري أن يسمي ابنه محمدًا أو القاسم؟ وأشار إلى ترجيح أنه أراد أن يسميه القاسم برواية سفيان - وهو الثوري - له عن الأعمش: «فسماه القاسم»، ويترجح أيضًا من حيث المعنى؛ لأنه لم يقع الإنكار من الأنصار عليه إلا حيث لزم من تسمية ولده القاسم أن يصير يكنى أبا القاسم. انتهى أما بيان جواز التسمية باسمه والتكني بكنيته فقال في «المجمع»: اختلفوا فيه، فمن قائل منع أولًا ثم نسخ، ومن قائل بالمنع مطلقًا، ومن قائل: إنه للتنزيه، أو للجمع بين اسمه وكنيته. ومنع عمر التسمي باسم محمد؛ كراهة سب اسمه، وكره مالك التسمي بأسماء الملائكة، وأجمعوا على جواز التسمي بأسماء الأنبياء غير عمر رضي الله عنه. قوله: يتخوضون: بالمعجمتين، «بغير حق» أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل، وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها، وبذلك يناسب الترجمة، كذا في «فتح الباري». قال العيني: لا مطابقة بين الحديث والترجمة بحسب الظاهر، ولكن قال الكرماني: قوله: «بغير حق» أي بغير قسمة حق، واللفظ وإن كان أعم من ذلك لكن خصصناه بالقسمة؛ ليفهم منه الترجمة صريحًا. انتهى كلام العيني

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: هو البيكندي. سفيان: هو الثوري. الأعمش: هو سليمان بن مهران، الكوفي. سالم: هو ابن أبي الجعد. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. رجل: هو أنس بن فضالة. حبان بن موسى: هو المروزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. معاوية: هو ابن أبي سفيان. محمد: ابن سنان. فليح: لقب عبد الملك بن سليمان بن المغيرة. هلال: هو ابن علي، الفهري. عبد الرحمن بن أبي عمرة: الأنصاري. عبد الله بن يزيد: أبو عبد الرحمن، المقرئ. سعيد بن أبي أيوب: الخزاعي. أبو الأسود: محمد بن عبد الرحمن، النوفلي. ابن أبي عياش: هو الأنصاري الزرقي. خولة: هي بنت قيس بن فهد.

سند: قوله: من يرد الله به خيرا إلخ: تحقيق هذا الحديث قد سبق في «كتاب العلم»، بقي أن القسطلاني قال: «خيرًا» نكرة في سياق الشرط، فتعم كالنكرة في سياق النفي، أي من يرد الله به جميع الخيرات. انتهى وفيه: أن النكرة في سياق النفي أو الشرط لا تعم بهذا الوجه، أي بأن يراد بها جميع الأفراد مرة واحدة، وإنما يعم بمعنى: من يرد الله به خيرًا أيَّ خير كان، كأن يقال: ما جاءني رجل أي أحد من الرجال، وأيضًا من يرد الله به جميع الخيرات يفقهه في الدين: يفيد أن حيازة جميع الخيرات لا تتم بلا فقه في الدين، وهذا قليل الجدوى؛ =

٤٣٩/١

٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمُ الْغَنَائِمُ»

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ (الفتح: ٢٠) الْآيَةَ، فَهِيَ[1] لِلْعَامَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

٣١١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ:* حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ* عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ* الْبَارِقِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا[2] الْخَيْرُ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ». (أي في الشام. (قس))

٣١٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (هو ابن راهويه. (ف)): سَمِعَ جَرِيرًا (هو ابن عبد الحميد. (ف)) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (ابن عمير. (ف))، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

٣١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ:* حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ:* حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ (الأنصاري. (قس)) ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ».

٣١٢٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ (الإمام. (قس)) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ........................

---

١. فهي: وفي نسخة: «وهي». ٢. في نواصيها: ولابن عساكر: «بنواصيها».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم: قال الحافظ: كذا للجميع، ووقع عند ابن التين: «أحلت لي»، وهو أشبه؛ لأنه ذكر بهذا اللفظ في هذا الباب. وهذا الثاني طرف من حديث جابر الماضي في «التيمم»، وقد تقدم بيان ما كان من قبلنا يصنع في الغنيمة. اهـ

سهر: قوله: أحلت لكم الغنائم: كذا للجميع، ووقع عند ابن التين: «أحلت لي»، وهو أشبه؛ لأنه ذكر بهذا اللفظ في حديث الباب، كذا في «الفتح». قال العيني: قال الخطابي: كان مَن تقدم على ضربين: ١- منهم من لم يؤذن له في الجهاد، فلم يكن لهم مغانم ٢- ومنهم من أذن له فيه، لكن كانوا إذا غنموا شيئًا لم يحل لهم أن يأكلوه، وجاءت نار فأحرقته. وقيل: المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة، يصرفها كيف شاء. والأول أصوب، وهو أن من مضى لم يحل لهم أصلًا.

قوله: للعامة: أي لعامة المسلمين، «حتى يبينه الرسول» أنها للمقاتلين ولأصحاب الخمس، يعني القرآن فيه مجمل والسنة مبين له، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». وفي «الفتح»: أي حتى يبين الرسول من يستحق ذلك ممن لا يستحقه، وقد وقع بيان ذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ (الأنفال: ٤١)، ثم ذكر فيه ستة أحاديث، **أحدها**: حديث عروة البارقي في الخيل، وقد تقدم الكلام عليه في «الجهاد»، والغرض منه قوله في آخره: «الأجر والمغنم». **وثانيها**: حديث أبي هريرة: «إذا هلك كسرى»، وسيأتي الكلام عليه في «علامات النبوة»، والغرض منه قوله: «لتنفقن كنوزهما في سبيل الله»، وقد أنفقت كنوزهما في الغنائم. **وثالثها**: حديث جابر بن سمرة مثله. **ورابعها**: حديث جابر بن عبد الله، ذكره مختصرًا بلفظ: «أحلت لي الغنائم»، وتقدم في «التيمم». **وخامسها**: حديث أبي هريرة: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله»، وقد تقدم بيانه في أوائل «الجهاد». **وسادسها**: حديثه في قصة النبي الذي غزا القرية. انتهى كلام «الفتح»

* **أسماء الرجال**: مسدد: هو ابن مسرهد. خالد: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن، الطحان. حصين: هو ابن عبد الرحمن، السلمي. عروة: هو ابن الجعد، البارقي الأزدي. أبو اليمان: هو الحكم ابن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. محمد بن سنان: الباهلي أبو بكر البصري. سيار: هو ابن أبي سيار، واسمه وردان، الواسطي. يزيد الفقير: لأنه أصيب في فقار ظهره، ابن صهيب، الكوفي. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. أبي الزناد والأعرج: هما المذكوران الآن.

سند = فإنه أمر ظاهر، ولا يفيد أن التفقه في الدين لبيان كيفية إعطاء جميع الخيرات الذي يتضمنه الشرط والجزاء، قد يقصد به ذلك، كما يقال: إذا أردت الوضوء فاغسل وجهك ونحوه، والله تعالى أعلم.

بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٣١٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ،* حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا.

ابن كامل الصنعاني. (قس) — بكسر الواو مصدر «ولد ولادا وولادة». (ف)

فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا. فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا. ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا».

هو السرقة من الغنيمة. (ف)

٩- بَابٌ: الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

١/٤٤٠

أي صدمة العدو. (ك)

٣١٢٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

هو ابن الفضل المروزي. (قس)

---

١. بأن: ولابن عساكر: «أن». ٢. ما نال من: كذا لابن عساكر وأبي ذر والكشميهني. ٣. أجر: وفي نسخة: «أجره».
٤. النبي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٥. أحد: ولأبي ذر وابن عساكر والحموي: «آخر».
٦. عليه: وللكشميهني وأبي ذر: «عليهم». ٧. بقرة: ولابن عساكر: «البقرة».

سهر: قوله: من أجر أو غنيمة: يعني لا يخلو عن أحدهما مع جواز الاجتماع بينهما، بخلاف «أو» التي في «أو يرجعه»؛ فإنها تفيد منع الخلو ومنع الجمع كليهما، ومر في «كتاب الإيمان». (الكواكب الدراري) قوله: غزا نبي من الأنبياء: [أي أراد أن يغزو، وهذا النبي هو يوشع بن نون، كما رواه الحاكم. (فتح الباري)] قوله: بُضع امرأة: هو بضم الموحدة وسكون المعجمة، يطلق على الفرج والتزويج والجماع، والمعاني الثلاثة لائقة هنا، ويطلق أيضًا على المهر والطلاق. قوله: «وهو يريد أن يبني بها» أي يدخل عليها. قوله: «ولما يبن بها» أي ولم يدخل عليها، لكن التعبير بــ«لما» يشعر بتوقع ذلك، قاله الزمخشري في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾. (الحجرات: ١٤) قوله: «خلفات» بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء خفيفة، جمع «خلفة» وهي الحامل من النوق، كذا في «فتح الباري» و«الخير الجاري». قوله: إنك مأمورة: بالغروب «وأنا مأمور» بالصلاة أو القتال قبل الغروب. قوله: «فلم تطعمها» أي لم تأكلها، عبر عنه بالطعم للمبالغة؛ إذ معناه لم تذق طعمها. وفي ذكر هذه الحكاية إظهار منه ﷺ لنعمة عظيمة على أمته ﷺ حيث أحلت لهم الغنائم كلها، ولم يحل بعضها لغيرهم بل تأكلها النار، وكان ذلك علامة القبول وعدم الغلول. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: فلزقت يد رجلين أو ثلاثة: قال ابن المنير: جعل الله علامة الغلول إلزاق يد الغال، وفيه تنبيه على أنها يد عليها حق يطلب أن يتخلص منه، أو أنها يد ينبغي أن يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدي الحق إلى الإمام، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة. (فتح الباري) قوله: الغنيمة لمن شهد الوقعة: هذا لفظ أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن طارق بن شهاب: «أن عمر كتب إلى عمار: أن الغنيمة لمن شهد الوقعة»، وتقدم حديث الباب متنًا وسندًا في «المزارعة»، ووجه أخذه من الترجمة أن عمر في هذا الحديث أيضًا قد صرح بما دل عليه هذا الأثر، إلا أنه عارض عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة، فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم، وتأول قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ (الحشر: ١٠) كذا في «الفتح». قال الكرماني: غرضه أني لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها لما بقي شيء لمن يجيء بعدهم من المسلمين. فإن قلت: فهو حقهم، فكيف لا يقسم عليهم؟ قلت: يسترضيهم بالبيع ونحوه ويوقفه على الكل كما فعل بأرض العراق ونحوها. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن العلاء: الهمداني الكوفي. ابن المبارك: هو عبد الله. معمر: هو ابن راشد. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، البصري. زيد بن أسلم: مولى عمر بن الخطاب، يروي عن أبيه أسلم.

سند: قوله: إلا قسمتها بين أهلها: كأنه استدل على الترجمة بأن المتبادر من «الأهل» المضاف إليها: مَن حضر وقعتها، والله تعالى أعلم.

٤٤٠/١ ١٠- بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٣١٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

ابن الحجاج. (قس) عبد الله بن قيس. (قس) هو لاحق بن ضمرة، الباهلي. (قس) أي بالشجاعة عند الناس. (ك) أي مرتبتــه في الجنة ومنزلته من الشــهداء، وقيل: أي مرتبتــه في الشجاعة، والفرق بين الأول وهذا أن الأول للسمعة والثاني للرياء. (ك)

مر بيانه برقم: ٢٨١٠

٤٤٠/١ ١١- بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ

٣١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ. فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسْوَرُ ابْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا الْمِسْوَرِ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ. يَا أَبَا الْمِسْوَرِ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ.

اسم جده درهم. (قس) السختياني. (قس) التيمي الأحول القاضي. (قس) «الزر» بالكسر: الذي يوضع في القميص، وجمعه «أزرار». (ق) فلاطفه النبي ﷺ بما فعله

رَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ». تَابَعَهُ اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

إسماعيل السختياني مما وصله في «باب شهادة الأعمى». (قس) أي عبد الله. (قس) عبد الله بن عبيد الله. (تق)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. مَن: لابن عساكر: «فمن». ٣. مزرَّرة: وللمستملي وأبي ذر: «مُزَرَّدة».
٤. شدة: وللكشميهني وأبي ذر: «شيء». ٥. رواه: وفي نسخة: «ورواه». ٦. و: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره: قال الحافظ: قال ابن المنير: أراد البخاري أن قصد الغنيمة لا يكون منافيًا للأجر ولا منقصًا إذا قصد معه إعلاء كلمة الله؛ لأن السبب لا يستلزم الحصر، ولهذا يثبت الحكم الواحد بأسباب متعددة، ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد الإعلاء لما جاء الجواب عامًّا، ولَقال مثلًا: «من قاتل للمغنم فليس هو في سبيل الله». قال الحافظ: وما ادَّعى أنه مراد البخاري فيه بُعد، والذي يظهر أن النقص من الأجر أمر نسبي، كما تقدم تحرير ذلك في أوائل «الجهاد»، فليس مَن قَصد إعلاء كلمة الله محضًا في الأجر مِثلَ مَن ضم إلى هذا القصد قصدًا آخر من غنيمة أو غيرها. وقال ابن المنير في موضع آخر: ظاهر الحديث أن من قاتل للمغنم - يعني خاصة - فليس في سبيل الله، وهذا لا أجر له البتة، فكيف يترجم له بنقص الأجر؟ وجوابه ما قدمته. انتهى من «الفتح» قلت: واختار العلامة القسطلاني في بيان ميل المصنف ما اختاره ابن المنير: أي لا ينقص من أجره شيء، ولكن اختار هو بنفسه ما حققه الحافظ أنه نقص نسبي، كما تقدم في كلام الحافظ. وقال العلامة العيني تحت الباب: أي من قاتل لأجل حصول الغنيمة هل ينقص أجره؟ وجوابه: أنه ليس له أجر فضلًا عن النقصان؛ لأن المجاهد الذي يجاهد في سبيل الله هو الذي يجاهد لإعلاء كلمة الله. اهـ فالعلامة العيني حمل الترجمة على من قاتل للغنيمة خاصةً، ولذا قال: «لا أجر له أصلًا». وترجم الإمام أبو داود في «سننه»: «باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة»، وأخرج فيه حديث عبد الله بن حوالة الأزدي: «بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيئًا، وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا، فقال: اللّٰهم لا تَكِلْهم إلي فأضعف عنهم، ولا تَكِلْهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها» الحديث. ويستأنس منه أن لا منافاة بين قصد الأجر وقصد الغنيمة، فيجتمعان وإن لزم منه نقص الأجر؛ فإنه أمر آخر. قوله: باب قسمة الإمام ما يقدم عليه: أي من جهة أهل الحرب. قوله: «ويخبأ لمن لم يحضره» أي في مجلس القسمة، «أو غاب عنه» أي في غير بلد القسمة. قال ابن المنير: فيه رد لما اشتهر بين الناس أن الهدية لمن حضر. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: لمن لم يحضره: أي في مجلس القسمة، «أو غاب عنه» أي في غير بلد القسمة، كذا في «الفتح». قوله: مزررة بالذهب: يقال: «أزررت القميص» إذا جعلت له أزرارًا، وفي بعضها: «مزردة» من «الزرد» وهو تداخل حلق الدروع بعضها في بعض. (الخير الجاري) قوله: خبأت هذا لك: هو مطابق لما ترجم به. قال ابن بطال: ما أهدي إلى النبي ﷺ من المشركين فحلال له، وله أن يهب منه ما شاء، ويؤثر به من شاء كالفيء، وأما من بعده فلا يجوز له أن يختص به؛ لأنه إنما أهدي إليه؛ لكونه أميرهم. (فتح الباري)
قوله: رواه ابن علية عن أيوب: أي مثل الرواية الأولى يعني مرسلًا. قوله: «وقال حاتم بن وردان ... تابعه الليث» حاصله أن الاثنين عن أيوب اتفقا على إرساله، ووصله ثالث عن أيوب، ووافقه آخر عن شيخهم، واعتمد البخاري الموصول لحفظ من وصله، ورواية إسماعيل ابن علية تأتي موصولة في «الأدب»، ورواية حاتم بن وردان تقدمت موصولة في «الشهادات»، ورواية الليث تقدمت موصولة في «الهبة»، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: بندار العبدي البصري. غندر: هو لقب محمد بن جعفر. عمرو: هو ابن مرة. أبا وائل: هو شقيق بن سلمة. عبد الله بن عبد الوهاب: الحجبي البصري. تابعه الليث: هو ابن سعد، الإمام، على وصله عن ابن أبي مليكة.

٤٤٠/١ ١٢- بَابٌ: كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ وَمَا أَعْطَى مِنْ ذَلِكَ فِي[١] نَوَائِبِهِ

٣١٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ:* حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ
أي من الأنصار. (ك)
النَّخَلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.
نخيلاتهم

٤٤١/١ ١٣- بَابُ بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوُلَاةِ الْأَمْرِ
بالموحدة، وصحفها بعضهم بالفوقية. (ف) متعلق بقوله: «الغازي». (ك)

٣١٢٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ:* أَحَدَّثَكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:
ابن الزبير ابن العوام. (قس)
لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَى دَيْنُنَا يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ، بِعْ مَالَنَا وَاقْضِ[٢] دَيْنِي. وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ،
ثلث ماله. (ف)
وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ - يَعْنِي لِبَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ أَثْلَاثًا - فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ[٣] فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ.
أي ثلث الثلث. (ف)
قَالَ هِشَامٌ:* وَكَانَ بَعْضُ وُلْدِ عَبْدِ اللهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ: خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ،* وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ.*
ابن الزبير. (قس) أي ساوى في العمر أي للزبير. (ف)

١. في: وللكشميهني وأبي ذر: «من». ٢. واقض: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فاقض». ٣. الدين: وفي نسخة بعده: «شيء».

ترجمة: قوله: باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا إلخ: وقال الحافظ: وقصة الزبير بن العوام في دَينه وما جرى لابنه في وفاته من الأحاديث المذكورة في غير مظنتها، والذي يدخل في المرفوع منه قول ابن الزبير: «وما ولي إمارة قط ولا جباية خراج ولا شيئًا، إلا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ» وهذا القدر هو المطابق للترجمة، وما عدا ذلك كله موقوف. اهـ قلت: والأوجه عندي أن قصة الزبير وما يتعلق بها جميع ذلك بيان لما حصل ووجد في زمنه ﷺ وبعده مما يتعلق بالغنيمة وغيرها، وهذا أصل مطرد من أصول التراجم - وهو الأصل الرابع عشر - المتقدمة في الجزء الأول.

سهر: قوله: كيف قسم النبي ﷺ: ذكر فيه حديث أنس، وهو مختصر من حديث سيأتي بتمامه مع بيان الكيفية المترجم بها في «المغازي»، وتقدم التنبيه عليه في أواخر «الهبة». ومحصل القصة: أن أرض بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله، وكانت له خالصة، لكنه آثر بها المهاجرين، وأمرهم أن يعيدوا إلى الأنصار ما كانوا واسوهم به لمَّا قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم، فاستغنى الفريقان جميعًا بذلك، ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد، فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبي ﷺ في أصحابه، وأعطى من نصيبه في نوائبه - أي في نفقات أهله ومن يطرأ عليه - ويجعل الباقي في السلاح والكراع عُدّة في سبيل الله، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث مالك بن أوس عن عمر في بعض طرقه مختصرًا. (فتح الباري) قوله: أحدثكم هشام بن عروة إلخ: لم يقل في آخره: «نعم»، وهو ثابت في «مسند إسحاق بن راهويه» بهذا الإسناد. (فتح الباري)
قوله: يوم الجمل: [أي يوم حرب بين علي وعائشة على باب البصرة، وهو في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين. سميت به؛ لأن عائشة كانت يومئذ راكبة على الجمل. (الكواكب الدراري)]
قوله: لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم: قال ابن بطال: معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه؛ لأن كلًّا من الفريقين يتأول أنه على الصواب. قال ابن التين: معناه أنهم إما صحابي متأول فهو مظلوم، وإما غير صحابي قاتل لأجل الدنيا فهو ظالم. قال الكرماني: فإن قلت: جميع الحروب كذلك، فالجواب: أنها أول حرب وقعت بين المسلمين، ويحتمل أن يكون «أو» للشك أو للتنويع. (فتح الباري) قوله: لا أراني: بضم الهمزة من «الظن»، ويجوز فتحها بمعنى الاعتقاد، وظن أنه يقتل مظلومًا، إما لاعتقاده أنه كان مصيبًا وإما لأنه كان سمع من النبي ﷺ ما سمع علي، وهو قوله لما جاءه قاتل الزبير: «بشر قاتل ابن صفية بالنار»، ورفعه إلى النبي ﷺ كما رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح، وقد تحقق كما ظن؛ لأنه قتل غدرًا، كما روى الحاكم من طرق متعددة: أن عليًّا ذكّر الزبير بأن النبي ﷺ قال له: «لتقاتلن عليًّا وأنت ظالم له»، فرجع لذلك. وروى يعقوب بن سفيان وخليفة في «تاريخهما»: فانطلق الزبير منصرفًا، فقتله عمرو بن جرموز بوادي السباع. (ملتقط من فتح الباري) قوله: فإن فضل ... فثلثه لولدك: [أي ثلث ذلك الفضل الذي أوصى به للمساكين من الثلث لبنيه. (التنقيح)]
قال المهلب: معناه ثلث ذلك الفضل الذي أوصى به من الثلث لبنيه، كذا قال، وهو كلام معروف من خارج، لكنه لا يوضح اللفظ الوارد، وضبط بعضهم قوله: «فثلِّثه لولدك» بتشديد اللام بصيغة الأمر من «التثليث»، وهو أقرب. قاله في «الفتح» بهذه العبارة فقط. قوله: وازى بعض بني الزبير: يجوز أن يكون وازاهم في السن، ويجوز في أنصبائهم من الوصية فيما يحصل لهم من ميراث أبيهم الزبير، وهذا أولى، وإلا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنًى. (التنقيح) قوله: خبيب وعباد: [مرفوع بأنه بدل أو بيان للبعض، ومجرور باعتبار الولد. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: وله: أي للزبير. وأغرب الكرماني فجعله ضميرًا لعبد الله، فلا يغتر به. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن أبي الأسود: هو ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي، واسم أبي الأسود حميد. معتمر: يروي عن أبيه سليمان بن طرخان، التيمي. إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه، الحنظلي المروزي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، الليثي. قال هشام: هو ابن عروة، بالسند السابق. خبيب وعباد: هما ولدا عبد الله بن الزبير. تسع بنات: ١- خديجة الكبرى ٢- وأم الحسن ٣- وعائشة، أمهن أسماء بنت أبي بكر ٤- وحفصة أمها زينب ٥- وزينب أمها كلثوم بنت عقبة ٦- وحبيبة ٧- وسودة ٨- وهند، أمهن أم خالد ٩- ورملة أمها الرباب.

سند: قوله: فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك: أي فثلث الثلث، فالضمير للثلث؛ لتقدمه، لا للفاضل حتى يرد أنه مناف لما تقدم. وقال القسطلاني: =

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْ[1] شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللهِ، مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ، حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَهْ[2]، مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللهُ. قَالَ: فَوَاللهِ، مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ، اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ. فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ، وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِلَّا أَرَضِينَ مِنْهَا الْغَابَةُ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ.

(الزبير — عز وجل — عبد الله — الغابة: اسم موضع بالحجاز. (ك) بالغين المعجمة والموحدة الخفيفة أرض شهيرة من عوالي المدينة. (ف))

قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا[3]، وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ. وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جِبَايَةَ خَرَاجٍ وَلَا شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ.

(سلف: أي قرض — لا: أي لا يكون وديعة، ولكنه دين. (ك) — عبد الله)

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ:* فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ.

(هو يتصل بالإسناد المذكور. (ف) — بفتح السين من «الحساب». (ف) — ٢،٢٠٠،٠٠٠)

قَالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمَهُ وَقَالَ[4]: مِائَةُ أَلْفٍ. فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللهِ، مَا أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي. قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ.

(ابن خويلد. (ف) — [١٧٠٠٠٠] — [١٦٠٠٠٠٠] — أي فليأتنا)

فَأَتَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ - وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ - فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا. قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا. قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَكَ مِنْ هَهُنَا إِلَى هَهُنَا. قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا، فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ. فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ* وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ،* فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الْغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ بِمِائَةِ[5] أَلْفٍ. قَالَ: كَمْ بَقِيَ[6]؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ. فَقَالَ[7] الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. وَقَالَ[8] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ..............

(ابن أبي طالب — ابن الزبير. (قس) — أي دين أبيه. (قس) — ابن عفان — أخو عبد الله ابن الزبير. (قس))

---

١. عن: وفي نسخة: «في». ٢. أبهْ: وفي نسخة: «أبتِ». ٣. لا: وفي نسخة بعده: «والله». ٤. وقال: وفي نسخة: «فقال».
٥. بمائة: وفي نسخة: «مائة». ٦. بقي: وفي نسخة بعده: «منها». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. و: كذا لأبي ذر.

سهر: قوله: وما ولي إمارة قط إلخ: أي أن كثرة ماله ما حصلت من هذه الجهات المقتضية لظن السوء بأصحابها، بل كان كسب من الغنيمة ونحوها. وقد روى الزبير بن بكار بإسناده أن الزبير كان له ألف مملوك، يؤدون إليه الخراج. قوله: يا ابن أخي: [باعتبار أخوة الدين أو باعتبار القرابة بينهما؛ لأن الزبيرَ بن العوام بن خويلد ابنُ عم حكيم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: فكتمه: [قال ابن بطال: ليس في قوله: «مائة ألف» وكتمانه الزائدَ كذبٌ؛ لأنه أخبر ببعض ما عليه، وهو صادق. (فتح الباري)]
قوله: فباع منها: أي من الغابة والدور، لا من الغابة وحدها؛ لما تقدم أن الدين ألفا ألف ومائتا ألف، وأنه باع الغابة بألف ألف وست مائة ألف. (فتح الباري)
قوله: فقدم على معاوية: أي في خلافته، وهذا فيه نظر؛ لأنه ذكر أنه أخر القسمة أربع سنين استبراءً للدين، كما سيأتي، فيكون آخر الأربع في سنة أربعين، وذلك قبل أن يجتمع الناس على معاوية، فلعل هذا القدر من الغابة كان ابن الزبير أخذه من حصته أو من نصيب أولاده، ويؤيده أن في سياق القصة ما يؤخذ منه أن هذا القدر دار بينهم بعد وفاء الدين، ولا يمنعه قوله بعد ذلك: «فلما فرغ عبد الله من قضاء الدين»؛ لأنه يحمل على أن قصة وفادته على معاوية كانت بعد وفاء الدين وما اتصل به من تأخير القسمة =
* أسماء الرجال: قال عبد الله بن الزبير: بالإسناد السابق. فقدم على معاوية: هو ابن أبي سفيان، دمشق. ابن زمعة: اسمه عبد الله، أخو أم المؤمنين سودة رضي الله عنها.

سند = فإن فضل شيء يصرف لجهة الوصية، فثلثه لولدك. والحاصل حمل شيء على شيء يصرف للوصية. وقيل: «فثلثه» صيغة أمر من «التثليث»، أي فاجعله ثلاث حصص لإخراج حصة ولدك، والله تعالى أعلم. قوله: ولا جباية خراج: «الجباية»: استخراج المال من مظنته.

وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ[1]. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ. قَالَ: قَدْ[2] أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: فَبَاعَ[3] عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ.

قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا. قَالَ لَهُمْ: وَاللهِ، لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: وَكَانَ[4] لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرُفِعَ الثُّلُثُ (للوصية)، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا[5] أَلْفٍ [١٢٠٠٠٠٠]، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ [٥٠٢٠٠٠٠٠].

٤٤٢/١

١٤- بَابٌ: إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بِالْمُقَامِ، هَلْ يُسْهَمُ لَهُ؟

(بالمقام: أي الإقامة أي ببلده — يسهم له: أي مع الغانمين أم لا. (ف))

٣١٣٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ (بفتح الميم والهاء. (خ)) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَتْ[6] تَحْتَهُ بِنْتُ[7] رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ».

---

١. بمائة ألف: وللشيخ ابن حجر: «مائة ألف».

٢. قد: كذا لأبي ذر. ٣. فباع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وباع».

٤. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٥. ومائتا: ولابن عساكر: «ومائتي».

٦. كانت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «كان». ٧. بنت: ولابن عساكر: «ابنة».

سهر = بين الورثة لاستبراء بقية من له دين. ثم وفد بعد ذلك، فيكون وفادته على معاوية في خلافته، والله أعلم بالصواب، كذا في «فتح الباري».

قوله: لا أقسم بينكم: منع القسم؛ لأنه كان وصيًّا وظن بقاء الديون. وتخصيص الأخبار بالأربع ليحصل الخبر إلى الأطراف والأقطار؛ لأن الغالب أن المسافة التي بين مكة وأقطار الأرض تقطع بسنتين، فأراد أن تصل الأخبار إلى الأقطار، ثم تعود إليه. قوله: «بالموسم» أي موسم الحج، وسمي به؛ لأنه معلم يجتمع الناس إليه، و«الوسم»: العلامة، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف: فإن قلت: إذا كان الثُّمن أربعة آلاف ألف وثمان مائة ألف [٤٨٠٠٠٠٠]، فالجميع ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربع مائة ألف [٣٨٤٠٠٠٠٠]، وإن أضيف إليه الثلث فهو خمسون ألف ألف وسبعة آلاف ألف وست مائة ألف [٥٧٦٠٠٠٠٠]، وإن اعتبر مع الدين فهو خمسون ألف ألف وتسعة آلاف ألف وثمان مائة ألف [٥٩٨٠٠٠٠٠]، فعلى التقادير الحساب غير صحيح. قلت: لعل الجميع كان عند وفاته هذا المقدار، فزاد من غلات أمواله في هذه الأربع سنين إلى ما يكون لكل امرأة منه ألف ألف ومائتا ألف [١٢٠٠٠٠٠]، والمقام مقام البركة للغازي في ماله حيًّا وميتًا، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال الشيخ ابن حجر: وهذا توجيه في غاية الحسن؛ لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها. انتهى

قوله: تغيب: أي تكلف الغيبة؛ لأجل تمريض بنت رسول الله ﷺ رقية، وأسهمه رسول الله ﷺ، وقال: «اللّٰهم إن عثمان في حاجة رسولك». (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* * * * *

نــ ١ ترجمة سهر

٤٤٢/١ ١٥- بَابُ مَنْ قَالَ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَضَاعِهِ فِيهِمْ فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالْأَنْفَالِ مِنَ الْخُمُسِ وَمَا أَعْطَى الْأَنْصَارَ وَمَا أَعْطَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ

جمع «نائبة» وهي ما ينوب الإنسان من الحوادث. (ك)

٣١٣١، ٣١٣٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ* بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ* أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ* وَالْمِسْوَرَ* بْنَ مَخْرَمَةَ ﷺ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ»

---

١. باب من قال ومن الدليل: وللشيخ ابن حجر: «باب ومن الدليل». ٢. والمسور: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ومسور».

ترجمة: قوله: **باب من قال ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين**: هكذا في النسخ الهندية، وليس في نسخ الشروح لفظ: «من قال»، بل فيها: «باب ومن الدليل ...»، وهذه ترجمة ثالثة من التراجم الأربعة المعقودة لبيان أن خُمس الغنيمة موكول إلى رأي الإمام، كما تقدم في «باب الدليل على أن الخُمس لنوائب رسول الله ﷺ ...». قال الحافظ: هو عطف على الترجمة التي قبل ثمانية أبواب حيث قال: «الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ»، وقال بعد: «باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام»، والجمع بين هذه التراجم أن الخمس لنوائب المسلمين وإلى النبي ﷺ مع تولّي قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج إليه بقدر كفايته، والحكم بعده كذلك، يتولى الإمام ما كان يتولاه. وجوَّز الكرماني أن تكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب، وفيه بُعد؛ لأن أحدًا لم يقل: الخمس للمسلمين دون النبي ﷺ ودون الإمام، ولا للنبي ﷺ دون المسلمين. فالتوجيه الأول هو اللائق. وحاصل مذاهب العلماء أكثر من ثلاثة، ثم بسطها الحافظ سبع مذاهب من مذاهب السلف، وتقدم مذاهب الأئمة في أول ترجمة من هذه التراجم. وتعقب العلامة العيني على كلام الحافظ في العطف، إذ قال: لا وجه لدعوى هذا العطف البعيد المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه أبواب بأحاديثها، وليست هذه بواو العطف، بل مثل هذا يأتي كثيرًا بدون أن يكون معطوفًا على شيء، وتسمى هذه واو الاستفتاح، وهو المسموع من الأساتذة الكبار. اهـ

وكتب الشيخ في «اللامع»: «باب من قال» ما يستنبط من الترجمة، فمقول القول محذوف، والجواب عنه: أنه إنما تحلل عنهم نصيبهم لا الخُمس الذي كان له. اهـ ومطابقة حديث جابر آخر حديث الباب سكت عنه الحافظ، وقال العيني: لا يمكن توجيه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة، إلا بأن يقال: لما كان التصرف في الفيء والأنفال والغنائم والأخماس للنبي ﷺ، وفي الحديث ذكر قسمة الغنيمة، وفي الترجمة ما يدل على هذا: حصلت المطابقة من هذا الوجه، وإن كان فيه بعض التعسف. انتهى من هامش الهندية والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن النبي ﷺ لما أعطى بعضهم أزيد من بعض حمله المعترض على خلاف العدل، كما عند مسلم؛ فإنه أخرج الحديث أتم مما في «البخاري»، وكان تصرفه ﷺ ذلك من الخمس، فطابق الحديث الترجمة.

سهر: قوله: **باب من قال ومن الدليل إلخ**: وفي بعضها: «باب ومن الدليل»، قال في «الفتح»: هو عطف على الترجمة التي قبل ثمانية أبواب حيث قال: «الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ»، وقال هنا: «لنوائب المسلمين»، وقال بعدُ: «باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام»، والجمع بين هذه التراجم: أن الخمس لنوائب المسلمين وإلى النبي ﷺ مع تولي قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج إليه بقدر كفايته، والحكم بعده كذلك، يتولى الإمام ما كان يتولاه، وهذا محصل ما ترجم به المصنف، وقد تقدم توجيهه وتبيين الاختلاف فيه. وجوَّز الكرماني أن يكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب، وفيه بُعد؛ لأن أحدًا لم يقل: الخمس للمسلمين دون النبي ﷺ ودون الإمام، ولا للنبي ﷺ دون المسلمين وكذا للإمام، فالتوجيه الأول هو اللائق، وقد أشار الكرماني أيضًا إلى طريق الجمع فقال: لا تفاوت من حيث المعنى؛ إذ نوائب رسول الله ﷺ هي نوائب المسلمين، والتصرف فيه له، وللإمام بعده. (فتح الباري) قوله: **هوازن**: أبو قبيلة. و«رضاعة» بلفظ المصدر والتنوين، وبالإضافة إلى الضمير، أي بسبب رضاع رسول الله ﷺ فيهم، وذلك أن حليمة (بفتح المهملة) السعدية التي أرضعته ﷺ كانت منهم. قوله: «فتحلل» أي استحل من الغانمين أنصباءهم من هوازن أو طلب النزول عن حقوقهم، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».

قوله: **وما كان النبي ﷺ ... من تمر خيبر**: قال الشيخ ابن حجر ﷺ: وأما حديث الوعد من الفيء فيظهر من سياق حديث جابر، وأما حديث الأنفال من الخمس فمذكور في الباب من حديث ابن عمر، وأما حديث إعطاء الأنصار فتقدم من حديث أنس قريبًا، وأما حديث إعطاء جابر من تمر خيبر فهو في حديثٍ أخرجه أبو داود، وظهر من سياقه أن حديث جابر الذي ختم به المصنف الباب طرف منه. انتهى قوله: استأنيت: أي انتظرت، وهو من «الأناة» أي التؤدة، وأشعر بلفظ «آخرهم» كما في بعض النسخ على أن أوائلهم جاؤوا قبل انقضاء بضع عشرة ليلة. قوله: «حتى نعطيه ...» هو موضع الترجمة، وظاهره أنه من الخمس. قوله: «عرفاؤكم» جمع «عريف» وهو القائم بأمور القوم المتعرف لأحوالهم. قوله: «فهذا الذي بلغنا» هو قول الزهري، ومر الحديث في «كتاب الوكالة» برقم: ٢٣٠٨ و«العتق» برقم: ٢٥٣٩ وغيرهما. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* **أسماء الرجال**: **سعيد**: هو ابن كثير بن عفير، الأنصاري مولاهم المصري. **الليث**: هو ابن سعد، الإمام المصري. **عقيل**: هو ابن خالد، الأيلي. **ابن شهاب**: هو الزهري. **عروة**: هو ابن الزبير بن العوام. **مروان**: ابن الحكم، الأموي، ليس له صحبة. **مسور**: ابن مخرمة بن نوفل، الزهري، له ولأبيه صحبة.

سند: قوله: **فتحلل من المسلمين**: أي فأعطاهم مع الخمس.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ[١] بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ. فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ[٢] فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ[٣] يَا رَسُولَ اللهِ لَهُمْ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا[٤]. فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. (قول الزهري. (ك))

٣١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ:* حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* ح: قَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ الْكُلَيْبِيُّ - وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ أَحْفَظُ - عَنْ زَهْدَمٍ* قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى* فَأَتَى ذِكْرُ دَجَاجَةٍ[٥] وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَ. فَقَالَ: هَلُمَّ فَأُحَدِّثْكُمْ[٦] عَنْ ذَلِكَ[٧]. إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى. فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا لَا يُبَارَكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

(أي كلاهما يروي عن زهدم بن مضرب — أي من حديث أبي قلابة. (خ) — إلى — معناه عبد الله. (ك) — بكسر الذال أي كرهته. (ك) — صفة لـ«رجل». (ك) — يعني من سبي الروم. (تن) — أي من النجاسة، يعني كانت جلالة. (ك) — أي نسأل منه أن يحملنا. (ك، خ) — أي بغنيمة)

---

١. انتظرهم: وفي نسخة: «انتظر آخرهم». ٢. يطيب: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٣. يا رسول الله: ولأبي ذر: «لرسول الله ﷺ».
٤. وأذنوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأذنوا». ٥. فأَتَى ذِكْرُ دَجَاجَةٍ: وللأصيلي: «فأُتِيَ ذَكَرُ دجاجةً».
٦. فأحدثكم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فلأحدثكم». ٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».

سهر: قوله: فأتى ذكر دجاجة: كذا لأبي ذر بـ«أتى» صيغة الماضي من «الإتيان»، و«ذِكْر» بكسر الذال وسكون الكاف، و«دجاجةٍ» بالجر والتنوين على الإضافة، وكذا للنسفي. وفي رواية الأصيلي: «فأُتِي» بضم الهمزة، و«ذَكَر» بفتحتين، و«دجاجةً» بالنصب والتنوين على المفعولية، كأن الراوي لم يستحضر اللفظ كله، وحفظ منه لفظ دجاجة. قال عياض: وهذا أشبه لقوله في الطريق الأخرى: «فأتي بلحم دجاج»، ولقوله في حديث الباب: «فدعاه للطعام» أي الذي فيه الدجاجة، قاله في «الفتح». وفي «الكرماني»: أي بالمعروف والمجهول، و«ذكر» بلفظ المصدر وبضد الأنثى. انتهى فعلى هذا لفظ الدجاجة بالجر في الوجهين.

قوله: ذود غر الذرى: «الذود» من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة. «غر» بضم المعجمة وتشديد الراء، و«الذرى» جمع «الذروة»، وذروة كل شيء: أعلاه، يريد أنها ذوو أسنمة بيض أي من سمنهن وكثرة شحمهن. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قال في «الفتح»: ومناسبته للترجمة من جهة أنهم سألوه فلم يجد ما يحملهم، ثم حضر شيء من الغنائم فحملهم منها، وهو محمول على أنه حملهم على ما يختص بالخمس. انتهى قوله: ولكن الله حملكم: قال الخطابي: هذا يحتمل وجوهًا: أن يريد به إزالة المنة عليهم وإضافة النعمة فيها إلى الله تعالى. أو أنه نسي، والناسي بمنزلة المضطر، وفعله قد يضاف إلى الله تعالى، كما جاء في الصائم إذا أكل ناسيًا: «فإن الله أطعمه وسقاه». أو أن الله حملكم حين ساق هذا النهب ورزق هذه الغنيمة. قال: ومعنى التحلل التفصي عن عهدة اليمين والخروج من حرمتها إلى ما يحل له منها، وهو إما بالاستثناء مع الاعتقاد، وإما بالكفارة. قال: ويحتمل أن يريد أنه لا يحملهم في ذلك الوقت إلا أن يرد عليه مال في ثاني الحال؛ فإنه يعطيهم ويحملهم عليه، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».

* أسماء الرجال: عبد الله بن عبد الوهاب: أبو محمد، الحجبي. حماد: هو ابن زيد. أيوب: هو السختياني. أبي قلابة: عبد الله بن زيد، الجرمي. زهدم: ابن مضرب، الأزدي الجرمي. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري.

سند: قوله: انتظر آخرهم: قال الكرماني: أشعر بلفظ «آخرهم» أن أوائلهم جاؤوا قبل انقضاء بضع عشرة ليلة. قلت: ويحتمل أن المراد بـ«آخرهم» من بقي منهم ما عدا من قتل في الحرب، والوجه الذي ذكره الكرماني أجود، والله تعالى أعلم.

٣١٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا[١]، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ[٢] اثْنَيْ[٣] عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

(التنيسي — هي طائفة من جيش أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو. (مج) — أي جهتها — أي أنصباؤهم. (ف))

٣١٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ[٤] بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

(ابن سعد الإمام — هو الزهري — أي يعطي)

٣١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ:* حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ - إِمَّا قَالَ: فِي بِضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، وَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنَا هَهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا - وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.

(اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري. (ك) — هو عبد الله بن قيس الأشعري. (تق) — بضم الموحدة. (ك) — أي الأشعريين. (قس) — أي بأرض الحبشة. (قس) — نافية — أي حضر)

٣١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ:* سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا[٥] مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ[٦] أَعْطَيْتُكَ[٧] هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي ثَلَاثًا، وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَحْثُو بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ.

(الأنصاري. (قس) — ابن عيينة. (ف) — موضع بين البصرة وعمان. (ع) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٢٩٦ — «الحثية»: ما يملأ الكف — ابن عيينة. (قس) — محمد. (قس))

---

١. كثيرا: وللأصيلي: «كثيرة». ٢. سهامهم: وللكشميهني وأبي ذر: «سهمانهم». ٣. اثني: ولابن عساكر وأبي الوقت: «اثنا».
٤. يُنفِّل: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يتنفَّل». ٥. جاءنا: كذا لأبي ذر، ولابن عساكر: «جاء»، وفي نسخة: «جاءني».
٦. قد: وفي نسخة: «لقد». ٧. أعطيتك: وللحموي والمستملي: «أعطيك».

سهر: قوله: ونفلوا: بلفظ المجهول من «التنفيل» وهو الإعطاء لغةً. قال الخطابي: التنفيل عطية يخص بها الإمام من أبلى بلاءً حسنًا وسعى سعيًا جميلًا، كالسلب إنما يعطى القاتل؛ لغنائه وكفايته. واختلفوا من أين يعطى النفل؟ فقيل: إنه من رأس المغنم قبل أن يخمس، وقيل: بل هو من الخمس الذي كان لرسول الله ﷺ أن يضعه حيث يراه من مصالح الدين. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: السرايا: جمع «سرية» وهي طائفة من جيش أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو، سموا به؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري. والتنفيل: إعطاء النفل، كذا في «المجمع». قوله: أبو رهم: [بضم الراء وسكون الهاء، قيل: اسمه مَجْدِيُّ بن قيس بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الدال وتشديد التحتية. (الكواكب الدراري)] قوله: ووافقنا: [أي صادفنا على صيغة المتكلم. و«جعفر» بالنصب. قوله: «وأصحابه» بالنصب والرفع على أنه مع ما بعده جملة حالية. (الخير الجاري)]

قوله: فأسهم لنا: قالوا: يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ إنما أعطاهم عن رضاء ممن شهد الوقعة، فاستطاب نفوسهم عن تلك السهام لحاجتهم إليها، أو أعطاهم من الخمس الذي هو حقه أي ليصرفه في نوائبه. أقول: وميل البخاري إلى الثاني بدليل الترجمة، وبدليل أنه لم ينقل أنه استأذن من المقاتلين، هذا ما قاله الكرماني. وفي «الفتح»: قال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة لما ترجم به إلا هذا الأخير؛ فإن ظاهره أنه ﷺ قسم لهم من أصل الغنيمة، لا من الخمس؛ إذ لو كان من الخمس لم يكن بذلك خصوصية والحديث ناطق بها، لكن وجه المطابقة أنه إذا جاز للإمام أن يجتهد وينفذ اجتهاده في الأخماس الأربعة المختصة بالغانمين، فيقسم منها لمن لم يشهد الوقعة: فلأن ينفذ اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين - وإن استحقه صنف مخصوص - أولى. قوله: أو عدة: [فيه المطابقة لما مر في الترجمة: «وما كان النبي ﷺ يعد الناس ...»، كذا في «الغيني».]

* أسماء الرجال: مالك: الإمام. نافع: هو أبو عبد الله، مولى ابن عمر. يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي، ونسبه إلى جده. عقيل: هو ابن خالد. سالم: يروي عن أبيه عبد الله بن عمر. محمد: هو ابن العلاء، الهمداني، الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. بريد بن عبد الله: يروي عن جده أبي بردة. علي بن عبد الله: هو ابن المديني. ابن المنكدر: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، التيمي المدني.

وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ[1] فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي[2]. قَالَ: قُلْتَ: تَبْخَلُ عَنِّي[3]؟ مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ.

(القائل سفيان بهذا السند. (ف)) (أبو بكر)

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: فَحَثَا لِي حَثْيَةً وَقَالَ: عُدَّهَا، فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِائَةٍ فَقَالَ: فَخُذْ مِثْلَهَا[4] مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ -يَعْنِي ابْنَ الْمُنْكَدِرِ-: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ.

(أي ابن الحسين بن علي. (ف)) (هو متصل بالإسناد المذكور. (ف)) (ابن دينار)

٣١٣٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَّانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ. قَالَ[5]: «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ».

(السدوسي) (المكي) (هذا الرجل يعرف بذي الخويصرة هو من بني تميم. (النووي))

١٦- بَابُ مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأُسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ

٤٤٣/١

٣١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ* بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

(ابن همام. (قس)) (ابن نوفل بن عبد مناف) (يعني أسارى. (مج) جمع «نتن» بالحركة بمعنى منتن لكفرهم)

---

١. فسألته: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فسألت». ٢. عني: ولأبي الوقت: «عَلَيَّ». ٣. عني: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «عَلَيَّ».
٤. مثلها: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «مثليها». ٥. قال لقد شقيت: وفي نسخة: «فقال له: شقيت».

ترجمة: قوله: باب ما منَّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس: قال الحافظ: أراد بهذه الترجمة أنه كان له ﷺ أن يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة، فينفل من رأس الغنيمة وتارةً من الخمس. واستدل على الأول بأنه كان يَمُنُّ على الأسارى من رأس الغنيمة وتارة من الخمس، فدل على أنه كان له أن يُنفل من رأس الغنيمة، وذكر فيه حديث جبير بن مطعم: «لو كان المطعم حيًّا ...». اهـ

سهر: قوله: تبخل: بفتح الخاء، وفي بعضها: «تبخّل» بتشديدها أي تنسب إلى البخل، قوله: «عنّي» أي من جهتي. فإن قلت: إذا كان يريد أن يعطيه فلم منعه؟ قلت: لعله منع الإعطاء في الحال لمانع أو لأمر أهم من ذلك، أو لئلا يحرص على الطلب، أو لئلا يزدحم الناس عليه، ولم يرد به المنع الكلي على الإطلاق. (الكواكب الدراري)
قوله: وأيّ داء: لما كان كلام أبي بكر ﷺ - أعني قوله: «قلت: تبخل» على صيغة الخطاب للجابر - مشعرًا بالإعراض عليه وجه ابن المنكدر عن سببه، كذا في «الخير الجاري».
قوله: أدوأ: قال عياض: كذا وقع «أدوى» غير مهموز من «دوي» إذا كان به مرض في جوفه، والصواب: «أدوأ» بالهمز؛ لأنه من «الداء»، فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة. (فتح الباري) ومر الحديث في «الكفالة» و«الحوالة». قوله: بالجعرانة: [بسكون العين وخفة الراء وبكسرها مع شدة الراء. (الخير الجاري)]
قوله: لقد شقيت: بضم المثناة للأكثر، ومعناه ظاهر لا محذور فيه، والشرط لا يستلزم الوقوع؛ لأنه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء، بل هو عادل فلا يشقى. وحكى عياض فتحها، ورجحه النووي، والمعنى: لقد شقيت أي ضللت أنت أيها التابع! حيث تقتدي بمن لا يعدل أو حيث تعتقد في نبيك هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمن، كذا في «الفتح».
قال العيني: لا يمكن توجيه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة إلا بأن يقال: لما كان التصرف في الفيء والأنفال والغنائم والأخماس للنبي ﷺ، وفي الحديث ذكر قسمة الغنيمة، وفي الترجمة ما يدل على هذا: حصلت المطابقة من هذا الوجه، وإن كان فيه بعض التعسف. قوله: من غير أن يخمس: [أراد بهذه الترجمة أنه كان له ﷺ أن يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة، فينفل من رأس الغنيمة وتارةً من الخمس. (فتح الباري)] قوله: لو كان المطعم إلخ: وكان المطعم قد أحسن السعي في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في أن لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم وحصروهم في الشعب ثلاث سنين، فأراد النبي ﷺ أن يكافئه. وقيل: لما مات أبو طالب وخديجة خرج رسول الله ﷺ إلى الطائف، فلم يلق عندهم خيرًا، ورجع إلى مكة في جوار المطعم. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: هؤلاء: [والمراد بهم الذين ألقوا في القليب أمواتًا، فالمعنى: لتركتهم أحياء. (مجمع البحار)]
قوله: لتركتهم: هذا يدل على أن للإمام أن يمن على الأسارى بغير فداء، واستدل به على أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة، وبه قال المالكية والحنفية. وقال الشافعي: يملكون بنفس الغنيمة، والجواب عن حديث الباب: أنه محمول على أنه كان يستطيب أنفس الغانمين، فليس في الحديث ما يمنع ذلك، فلا يصلح للاحتجاج. وللفريقين احتجاجات أخرى تتعلق بهذه المسألة لم أطل بها هنا، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي الأزدي مولاهم. إسحاق بن منصور: أبو يعقوب الكوسج المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. محمد بن جبير: يروي عن أبيه جبير بن مطعم، القرشي.

٤٤٣/١ ١٧- بَابٌ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِلْإِمَامِ وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ: مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ* وَبَنِي هَاشِمٍ* مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:* لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ هُوَ[1] أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَى؛ لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ وَلِمَا مَسَّهُمْ[2] فِي جَنْبِهِ[3] مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ.

أي لم يعم قريشا. (ف) أي أبعد قرابة ممن لم يعط. (ف) تعليل لعطية الأبعد قرابة. (ف)

٣١٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ،* عَنْ جُبَيْرِ* بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ[4] وَاحِدٌ[5]».

ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. (ك، خ)

قَالَ اللَّيْثُ[6]: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَزَادَ: قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَعَبْدُ[7] شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ.

هو عندي من رواية عبد الله بن يوسف أيضا عن الليث فهو متصل، ويحتمل أن يكون معلقا. (ف) صاحب المغازي وصله المصنف في التاريخ. (ف) بالمهملة والفوقية ابن هلال من بني سليم لم يسم أمه وهي واقدة بالقاف بنت أبي عدي. (ف)

٤٤٤/١ ١٨- بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الْأَسْلَابَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ الْخُمُسِ[8] وَحُكْمِ الْإِمَامِ فِيهِ

أي في السلب. (قس)

٣١٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ* عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ

---

١. هو: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي. ٢. مَسَّهم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «مَسَّتْهم». ٣. جنبه: وفي نسخة: «حينه» [أي زمانه]. ٤. شيء: وفي نسخة: «سِيّ». ٥. واحد: وفي نسخة: «أحد». ٦. الليث: وفي نسخة بعده: «بن سعد». ٧. و: كذا لأبي ذر. ٨. الخمس: وفي نسخة: «أن يخمس».

ترجمة: قوله: باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض إلخ: هذه هي الترجمة الرابعة من التراجم الأربعة المشار إليها قبل.

قوله: وحكم الإمام فيه: قال العيني: عطف على قوله: «من لم يخمس». وقال القسطلاني: «وحكم الإمام فيه» أي في السلب عطف على «من لم يخمس». اهـ قلت: لم يتعرض الشراح عن معناه وما هو الغرض منه، ويمكن عندي أن يقال: إن الإمام البخاري أشار به إلى مسألة خلافية من المسائل الثمانية عشر المذكورة في «الأوجز»، وهي ما في «الأوجز»: الثاني عشر: ما قاله الإمام أحمد: لا يعجبني ذلك إلا بإذن الإمام، فإنه أمر مجتهد فيه، فلا ينفذ بدون إذنه.

سهر: قوله: في جنبه: أي في جانبه. قوله: «من قومهم وحلفائهم» أي حلفاء قومهم بسبب الإسلام، وأشار بذلك إلى ما لقي النبي ﷺ وأصحابه بمكة من قريش بسبب الإسلام، كذا في «فتح الباري». قوله: بمنزلة واحدة: لأن عثمان من بني عبد الشمس وجبير بن مطعم من بني نوفل، وعبد الشمس ونوفل وهاشم والمطلب الجميع بنو عبد مناف، فهذا معنى قولهما: «ونحن وهم منك بمنزلة واحدة» في الانتساب إلى عبد مناف، ووقع في رواية أبي داود المذكورة: «وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة»، وفي رواية ابن إسحاق: «فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب، أعطيتهم وتركتنا؟» (فتح الباري)

قوله: شيء واحد: أي كفرقة واحدة، ولهذا لما كتب الكفار الصحيفة المشهورة ذكروا فيها المطلبية أيضًا ولم يذكروا النوفلية والعبشمية. قال الخطابي: روى بعضهم: «سِيّ» بالمهملة المكسورة وشدة التحتانية، ومعناه: سواء ومثل. قال عياض: الصواب رواية العامة. قوله: من لم يخمس الأسلاب: «السلب» بفتح المهملة واللام بعدها موحدة: هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن أحمد: لا يدخل الدابة، وعن الشافعي: يختص بأداة الحرب. قوله: «من قتل قتيلًا فله سلبه» فهو قطعة من حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب، وقد أخرجه المصنف بهذا القدر حسب من حديث أنس. وأما قوله: «من غير الخمس» فهو من تفقهه، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف في المسألة وهو شهير، وإلى ما تضمنته الترجمة ذهب الجمهور، هو أن القاتل يستحق السلب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلا فله سلبه، أو لم يقل ذلك، وهو ظاهر حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب، قالوا: إنه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن الحكم الشرعي. وعن المالكية والحنفية: لا يستحقه القاتل إلا أن شرط له الإمام ذلك. وعن مالك: يخير الإمام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه، واختاره إسماعيل القاضي. وعن إسحاق: إذا كثرت الأسلاب خمست. وعن مكحول والثوري: يخمس مطلقًا، وقد حكي عن الشافعي أيضًا، وتمسكوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ (الأنفال: ٤١) ولم يستثن شيئًا، واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه»؛ فإنه خصص ذلك العموم. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: المطلب وهاشم: ولدا عبد مناف. وقال عمر بن عبد العزيز: ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص، الأموي، أمير المؤمنين. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. الليث: هو ابن سعد، المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن، التابعي. جبير: ابن مطعم بن عدي ابن نوفل بن عبد مناف، قاله الكرماني. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. يوسف بن الماجشون: بكسر الجيم.

قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ[1] شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ[2] مِنْهُمَا. فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا.

(هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، فرعون هذه الأمة. (ك، خ)) (أي شخصي شخصه. (ك)) (أي الأقرب أجلا)

فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي عَنْهُ. فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ. ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ:[3] «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ». وَكَانَا مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ. قَالَ مُحَمَّدٌ:[4] سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا، وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ.

(أي لم ألبث) (قضى بسلبه لمعاذ ترجيحا لجراحته وقال: كلاكما قتله تطييبا لخاطر الآخر. (مج)) (بفتح الجيم وخفة الميم وبالمهملة الأنصاري)

٣١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،* عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ،* عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ* مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ* ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ[5] حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً حَتَّى وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي. فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ.

(هو عمرو بن كثير بن أفلح. (ف)) (بالنون منصرف. (ك)) (الرجلان لم يسميا. (قس)) (العاتق: موضع الرداء من المنكب، وحبل العاتق: عصبه. (ك)) (أي لأجل الضمة) (أي بالهم وحالهم بحكم الله. (ك، خ))

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ: فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ:[6] «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ: فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاقْتَصَصْتُ[7] عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَدَقَ وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي.

(لم أقف على اسمه. (ف))

---

١. عن: كذا لأبي ذر. ٢. أضلع: ولابن عساكر والحموي وأبي ذر: «أصلح». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».
٤. قال محمد سمع يوسف صالحا وإبراهيم أباه: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. فاستدرت: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر والمستملي والأكثر: «فاستدبرت». ٦. ثم قال: ولابن عساكر بعده: «الثانية مثله». ٧. فاقتصصت: وفي نسخة: «فقصصت».

سهر: قوله: أضلع: [كذا للأكثر بفتح أوله وسكون المعجمة وضم اللام، جمع «ضلع»، وروي بفتح اللام وفتح العين من «الضلاعة» وهي القوة. (فتح الباري)] بالمعجمة وباللام وبالمهملة أي أقوى، وفي بعضها: «أصلح». قوله: «لا يفارق سوادي سواده» بالفتح أي شخصي شخصه. قوله: «الأعجل» أي الأقرب أجلًا. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: وكانا: أي الغلامان القاتلان. قوله: «معاذ ابن عفراء» هو ابن الحارث النجاري، وأمه عفراء بفتح المهملة وسكون الفاء وبالراء والمد. فإن قلت: لم خصص ابن الجموح بالسلب وهما اشتركا في القتل؟ قلت: القتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب - وهو الإثخان - إنما وجد منه، وإنما قال النبي ﷺ: «كلاكما قتله»؛ تطييبًا لقلب الآخر من حيث إن له مشاركة في قتله. وإنما أخذ السيفين؛ ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما، فعلم أن ابن الجموح هو المثخن. وقال المالكية: إنما أعطاه لأحدهما؛ لأن الإمام يخير في السلب، يفعل فيه ما يشاء. فإن قلت: قد جاء في «غزوة بدر» أن الذي ضربه هو ابنا عفراء: أي مُعاذ ومُعوَّذ [بلفظ المفعول [وفي «المغني»: «المعوِّذ» بكسر الواو المشددة] من «التعويذ» بإعجام الذال)، وذكر أيضًا ثمة أن ابن مسعود هو الذي أجهزه وأخذ رأسه، فما التوفيق بينهما؟ قلت: يحتمل أن الثلاثة اشتركوا في قتله، وكان الإثخان من ابن الجموح، وجاء ابن مسعود بعد ذلك وبه رمق، فحز رقبته. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: جولة: أي تأخر وتقدم، وقال بهذه العبارة احترازًا عن لفظ الهزيمة، وهذه الجولة كانت في بعض الجيش، لا في رسول الله ﷺ ومن حوله. قوله: علا: [أي ظهر عليه وأشرف على قتله، أو صرعه وجلس عليه. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: هو ابن أنس، الإمام المدني. يحيى بن سعيد: الأنصاري. ابن أفلح: اسمه عمرو، المكي، ويقال: عمر. أبي محمد: اسمه نافع. أبي قتادة: اسمه الحارث بن ربعي، الأنصاري.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَاهَا اللهِ، إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» فَأَعْطَاهُ فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ،* فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

وهو درع الحديد — بفتح الراء ويكسر. (تن) وفتح الراء أشهر — بالمثلثة بعد الألف أي اتخذته أصل مال

١٩- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ

١/٤٤٤

رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ* ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣١٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ* بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ* بْنَ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

أي فلم ينقص — مر الحديث برقم: ١٤٧٢ في «كتاب الزكاة»

١. مخرفا: وفي نسخة: «محزفا». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. خضر: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «خضرة».
٤. حلوة: وفي نسخة: «حلو». ٥. فكان: ولابن عساكر: «وكان». ٦. منه: كذا لأبي ذر والكشميهني.

ترجمة: قوله: رواه عبد الله بن زيد إلخ: قال العلامة العيني في حديث أسماء المذكور في الباب: «قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير الحديث»: وجه المطابقة بينه وبين قوله في الترجمة: «وغيرهم» أي وغير المؤلفة، وفي قوله: «وغيره» أي وغير الخمس: يؤخذ من هذا، وفيه دقة. ثم قال في حديث ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز» الحديث: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأنه ليس للعطاء فيه ذكر، وأجيب بأن فيه جهات قد علم من مكان آخر أنها كانت جهات عطاء، فبهذا الطريق يدخل تحت الترجمة. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لعل إيراد هذه الرواية - أي رواية ابن عمر آخر أحاديث الباب - ههنا لأجل أن النبي ﷺ كان يأمر أصحابه أن يتركوا لهم بعد الخرص رُبعًا أو ثُلثًا، كما تشهد به الروايات، وليس ذلك إلا إعطاء، فكان هذا الحديث مما يناسب الباب باعتبار إعطاء الغير المؤلفة إن أريد به المؤمنون، وإن كان أعم ممن آمن ولم يكمل إيمانه بعدُ وممن لم يكن مؤمنًا بعدُ فهو من قبيل إعطاء المؤلفة، وكان ذلك إعطاء من الخمس ونحوه معًا؛ لأن ما كان يجيء إلى المسلمين كان يُخمَّس منه أولًا، ثم يقسم بين الغانمين على حسب حِصَصهم، فما انتقص من نصيبهم وجبايتهم بترك الربع والخمس والثلث ونحوه انتقص بحسبه من الخمس أيضًا، فكان هذا الحط لهم من المسلمين إعطاء أيضًا، فافهم؛ فإنه غريب، وكم للأستاذ مثل ذلك من عجيب. اهـ قلت: أجاد الشيخ قدس سره في بيان المناسبة حيث أنكر الشراح المطابقة، فقد قال الحافظ رحمه الله: قال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا هذا الأخير، وليس فيه للعطاء ذكر...، ثم ذكر ما تقدم عن العلامة العيني.

سهر: قوله: لاها الله إذًا: قال الخطابي: هكذا يروى، وإنما هو في كلامهم «لاها الله ذا» بلفظ اسم الإشارة، والهاء بدل من الواو كأنه قال: «لا والله يكون ذا». أقول: والمعنى صحيح أيضًا على لفظ «إذًا» جوابًا وجزاءً، وتقديره: لا والله إذا صدق لا يكون أو لا يعمد، وفي بعضها: برفع «الله» مبتدأ و«ها» للتنبيه و«لا يعمد» خبره. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: لا يعمد: بالتحتانية، والنون أيضا، وكذلك «يعطيك» أي لا يقصد رسول الله ﷺ إلى رجل كالأسد يقاتل عن جهة الله ورسوله نصرةً في الدين فيأخذ حقه ويعطيك. (الخير الجاري) قوله: مخرفا: [أي بستانًا، سمي به؛ لما يخترف فيه من ثمار نخيله. (التنقيح)]
قوله: المؤلفة قلوبهم: أي من أسلم ونيته ضعيفة أو كان يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه. قوله: «وغيرهم» أي غير المؤلفة ممن تظهر له المصلحة في إعطائه. قوله: «من الخمس ونحوه» أي من مال الخراج والجزية والفيء. (فتح الباري) قوله: رواه عبد الله: يشير إلى حديثه الطويل في قصة حنين، وسيأتي. والغرض منه هنا قوله: «لما أفاء الله على رسوله يوم حنين، قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم» الحديث. (فتح الباري) قوله: لا أرزأ: بتقديم غير المنقوطة على المنقوطة، أي لا أنقص، كذا في «الخير الجاري». قال العيني: مطابقته للترجمة في «سألت رسول الله ﷺ فأعطاني»، وحكيم بن حزام كان من المؤلفة قلوبهم. انتهى

* أسماء الرجال: بني سلِمة: بكسر اللام: قوم أبي قتادة، بطن من الأنصار. عبد الله بن زيد: هو المازني الأنصاري، في حديثه الطويل الآتي في «المغازي» في حنين إن شاء الله تعالى. محمد بن يوسف: هو الفريابي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد: ابن المسيب بن حزن، القرشي. وعروة: ابن الزبير بن العوام، القرشي. حكيم: ابن حزام بن خويلد، أبو خالد المكي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح وصحب، وكان عالما، وعاش إلى سنة ٥٤ أو بعدها، وله أربع وسبعون سنة.

٣١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ* أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ. قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ. قَالَ:

ومر في «الاعتكاف»: «نذر ليلة» ولا منافاة بينهما؛ لجواز اجتماعهما بأن نذرهما. (ك) هو موضع الترجمة. (ع) أي من هوازن

فَمَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللهِ، انْظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ[1]: مَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ. قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَّانَةِ، وَلَوِ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللهِ.

وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَقَالَ[2]: «مِنَ الْخُمُسِ». قَالَ: وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي النَّذْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمٍ»[3].

بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة. (ف) ابن راشد. (ك)

أي في حديث النذر، وزاد لفظ «ابن عمر»، ونقص لفظ «يوم». (ك)

٣١٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ:* حَدَّثَنَا الْحَسَنُ:* حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ[4] وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى[5]، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

البصري النمري

الباء للبدلية. (ك)

بكسر المعجمة ضد الفقر. (ف) بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام، وهو النمري بفتح النون والميم. (ف)

زَادَ[6] أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ[7] فَقَسَمَهُ بِهَذَا.

ابن حازم

٣١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ* رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ».

أي قريب عهد بالكفر. (ك، خ)

٣١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا[8] الزُّهْرِيُّ[9]:* أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ..........

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. وقال: كذا لأبي ذر. ٣. يوم: وفي نسخة: «يومًا». ٤. ظلعهم: وفي نسخة: «ضَلَعَهُم». ٥. والغنى: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر والأكثر: «والغَناء» [بفتح المعجمة ثم نون ومد، هو الكفاية. (ف)] ٦. زاد: وفي نسخة: «وزاد». ٧. أو بسبي: وللكشميهني وأبي ذر: «أو بشيء». [هو أشمل. (فتح الباري)] ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «عن». ٩. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: عن نافع أن عمر إلخ: كذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع مرسلًا ليس فيه ابن عمر، وسيأتي في «المغازي» أن البخاري نقل أن بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولًا. (فتح الباري) قوله: فأمره: في رواية جرير بن حازم عند مسلم أن سؤاله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف. (فتح الباري)

قوله: ولو اعتمر لم يخف على ابن عمر: فيه إشارة إلى أنه سمع ذلك من ابن عمر، قاله الكرماني. قال الشيخ ابن حجر: وقد ذكرت في «أبواب العمرة» الأحاديث الواردة في اعتماره ﷺ من الجعرانة، وذكر فيها سبب خفاء عمرة النبي ﷺ من الجعرانة على كثير من الصحابة، فليراجع منه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، هذا ما في «الفتح». قال العيني: ليس في قول نافع حجة؛ لأن ابن عمر ليس كل ما علمه حدث به نافعًا، وليس كل ما حدث به حفظه نافع، ولا كل ما علمه ابن عمر لا ينساه، والعمرة من الجعرانة أشهر وأظهر من أن يشك فيها. قوله: معمر: [وفي بعضها: «معتمر»، وكلاهما أدرك أيوب وسمعا منه، والأول أشهر. (الكواكب الدراري)] قوله: أخاف ظلعهم: بفتح المعجمة واللام: الميل والاعوجاج، وفي بعضها: «ضلعهم» وهو الغمز في المشي. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: بكلمة رسول الله ﷺ: أي التي قالها في حقه، وهي إدخاله إياه في أهل الخير والغنى. (فتح الباري) قوله: حمر النعم: [أي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب. (مجمع البحار)] قوله: زاد أبو عاصم: هو الضحاك المشهور بالنبيل، والبخاري تارة يروي عنه بواسطة وتارة بدونها، قاله الكرماني. قال في «الفتح»: وهو من المواضع التي تمسّك بها من زعم أن البخاري قد علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينهم فيه واسطة مثل هذا؛ فإن أبا عاصم شيخه، قد علق هذا هنا، ولما ساقه موصولًا أدخل بينه وبين أبي عاصم واسطة. انتهى قوله: أتألفهم: أي أطلب ألفتهم وأنسهم بالإسلام وأهله. قوله: «حديث عهد بجاهلية» أي قريب عهد بالكفر، و«الفعيل» يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع، كذا في «الكرماني».

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد بن زيد: هو ابن درهم. أيوب: هو ابن أبي تميمة، السختياني. نافع: مولى ابن عمر. موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي المنقري. جرير بن حازم: أبو النضر، البصري. الحسن: أبو الحسن، البصري. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. قتادة: ابن دعامة بن قتادة، السدوسي. أنس: هو ابن مالك، خادم النبي ﷺ. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، أبو بشر الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ اللهُ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

أي يتركنا

قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا. وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

أي عقلاؤنا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَوَاللهِ، مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ.

٣١٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* عَنْ صَالِحٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ؓ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا».

بفتحتين وقد يسكن عينه: الإبل والشاء أو الإبل خاصة، كذا في «القاموس»

---

١. حين: وللكشميهني وأبي ذر: «حيث». ٢. ما كان: وفي نسخة بعده: «مِن». ٣. أعطي: ولابن عساكر وأبي ذر: «لأعطي».

٤. حديث عهدهم: ولابن عساكر وأبي ذر: «حديثي عهدهم». ٥. ترجعوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ترجعون».

٦. ورسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٧. مقبلا: ولابن عساكر والكشميهني والأكثر: «مقفله». [أي مرجعه. (الكواكب الدراري)]

٨. برسول الله: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «رسول الله». ٩. لا تجدوني: ولأبي ذر: «لا تجدونني».

سهر: قوله: ما أفاء الله: في هذا الإبهام تفخيم وتكثير لما أفاء، فإن الفيء الحاصل منهم كان عظيمًا كثيرًا مما لا يعد ولا يحصى، وجاء في الروايات ستة آلاف من السبي، وأربع وعشرون ألفًا من الإبل، وأربعة آلاف أوقية من الفضة، وأكثر من أربعين ألف شاة، وفي رواية كان كثرة الشياه على حد يفوته الحصر. وقوله: «يعطي رجالًا من قريش» وهم أهل مكة من مسلمة الفتح المؤلفة القلوب، أي يعطي كل واحد منهم المائة من الإبل، بل أكثر من ذلك كما جاء في الأخبار. (لمعات التنقيح)

قوله: يغفر الله لرسول الله ﷺ: توطئة وتمهيد لما يرد بعده من العتاب عليه - صلوات الله عليه - كقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٤٣). (شرح الطيبي)

قوله: وسيوفنا تقطر من دمائهم: حال مقررة لجهة الإشكال، وهو من باب قولهم: «عرضت الناقة على الحوض»، كذا في «الطيبي». وقال في «اللمعات»: وهو من باب القلب، وفيه المبالغة ما لا يخفى، كقوله: «كما طينت بالفَدَن السياعا»، ويجوز أن يكون تقديره: تقطر منها، ويكون «من دمائهم» فاعل «تقطر»، و«من» زائدة أو تبعيضية، فلا يكون قلبًا. و«الأدم» بفتحتين: الجلد أو هو أحمره أو مدبوغه، والأدم اسم للجميع، كذا في «القاموس». وقوله: «و لم يدع» بفتح الدال وجزم العين أو سكون الدال ورفع العين. انتهى كلام «اللمعات» قوله: «إلى رحالكم» أي منازلكم، هو جمع «الرحل» أي مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث. قوله: «خير» أي رسول الله ﷺ خير من المال، كـذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: أثرة: بضم همزة وسكون مثلثة وبفتحهما، ويقال بكسر همزة وسكون ثاء، إشارة إلى استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال، أي أراد أنه يستأثر فيفضّل غيركم في نصيبه من الفيء، والاستئثار: الانفراد بالشيء، كذا في «مجمع البحار». قوله: «فاصبروا» أي على هذه الشدة والابتلاء ولا تخالفوهم، وقد وقع ذلك بعده ﷺ، خصوصًا في زمن عثمان ؓ ومن بعده، روي قد جاء بعض الأنصار إلى معاوية ؓ شاكيًا من بعض المهاجرين فلم يُشكِه، فقال الأنصاري: صدق رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرة»، فقال معاوية: فبما ذا أمركم؟ قال: بالصبر، قال: فافعلوا ما أُمرتم به واصبروا. وقوله: «حتى تلقوني على الحوض» بشارة لهم بالجنة جزاءً لصبرهم، كذا في «اللمعات». قوله: مقبلا: وفي بعضها: «مقفله» أي مرجعه. قوله: «فخطفت» أي السمرة مجازًا أو الأعراب. «والعضاه»: كل شجر يعظم وله شوك. قوله: «ثم لا تجدوني =

* أسماء الرجال: عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح، الأويسي أبو القاسم المدني. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن. صالح: هو ابن كيسان، أبو محمد المدني. ابن شهاب: هو الزهري.

٣١٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ إِسْحَاقَ* بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ[١] مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

هو محل الترجمة

٣١٥٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، أَعْطَى[٢] الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ[٣] يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ. قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ، إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ[٤] مَا عُدِلَ فِيهَا - أَوْ: مَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللهِ - فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

خص — المجاشعي أحد المؤلفة قلوبهم. (قس) — ابن حصن الفزاري. (ف) — من «الإيثار»

٣١٥١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ:* حَدَّثَنَا[٥] هِشَامٌ:* أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ[٦] أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ - الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ - عَلَى رَأْسِي وَهِيَ[٧] مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ. وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ.

ابن عروة — كسر — اسمه أنس بن عياض — ابن عروة

٣١٥٢- حَدَّثَنَا[٨] أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ:* حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ:* أَخْبَرَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى[٩] أَهْلِ خَيْبَرَ ....

---

١. الرداء: وفي نسخة: «البرد». ٢. أعطى: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فأعطى».
٣. وآثرهم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فآثرهم».
٤. لقسمة: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «القسمة». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «عن».
٦. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٧. وهي: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «وهو».
٨. حدثنا: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٩. على: وفي نسخة بعده: «أرض».

سهر = بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا» مناسبة الأول ظاهرة بالمقام، وأما مناسبة الثاني فلأن فيه إيماء إلى وعده بالإعطاء والإيفاء بالوعد، وأما الثالث فللإشارة إلى أن الإعطاء ليس من جهة خوف ورعب. (الخير الجاري) قال العيني: ومطابقته للترجمة تستأنس من قوله: «لقسمته بينكم».

قوله: نجراني: بالنون والجيم: منسوب إلى نجران، موضع بين الشأم والحجاز واليمن. (التنقيح) قوله: ما عدل فيها: قال القسطلاني: لم ينقل أنه ﷺ عاقبه. وفي «المقاصد»: قال القاضي عياض: حكم الشرع أن من سب النبي ﷺ كفر ويقتل، ولكنه لم يقتل؛ تأليفًا لغيرهم ولئلا يشتهر في الناس أنه ﷺ يقتل أصحابه فينفروا. قوله: أقطعه: أي أعطاه قطعة من الأراضي التي جعلت الأنصار لرسول الله ﷺ حين قدم المدينة من أراضي بني النضير، كما في الحديث الذي بعده، وهو الظاهر والموافق بما في الترجمة من قوله: «وغيرهم من الخمس». (الخير الجاري) قوله: وقال أبو ضمرة: هو أنس بن عياض. و«هشام»: هو ابن عروة بن الزبير. والغرض بهذا التعليق بيان فائدتين، إحداهما: أن أبا ضمرة خالف أبا أسامة في وصله فأرسلها. وثانيتهما: أن في رواية أبي ضمرة تعيين الأرض المذكورة، وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير، فأقطع للزبير منها. وبذلك يرتفع استشكال الخطابي حيث قال: لا أدري كيف أقطع النبي ﷺ أرض المدينة وأهلُها قد أسلموا راغبين في الدين؟ إلا أن يكون المراد ما وقع من الأنصار أنهم جعلوا للنبي ﷺ ما لا يبلغه الماء من أرضهم، فأقطع النبي ﷺ لمن شاء منه. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المصري. مالك: الإمام المدني. إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة، الأنصاري. عثمان بن أبي شيبة: الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد، الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. أبي وائل: شقيق بن سلمة، الكوفي. عبد الله: هو ابن مسعود، الهذلي. محمود بن غيلان: أبو أحمد، المروزي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: هو ابن عروة، يروي عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. أحمد بن المقدام: بكسر الميم، أبو الأشعث البصري. الفضيل بن سليمان: بضم الأولى فيهما، النميري البصري. موسى بن عقبة: صاحب «المغازي». نافع: مولى ابن عمر.

أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلّٰهِ[1] وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ[2] عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَأُقِرُّوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ أَوْ أَرِيحَاءَ.[3]

٢٠- بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

٤٤٦/١

٣١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ* ؓ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

(فنزوت:) بالنون والزاي أي وثبت مسرعا. (ف)

٣١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ* أَنَّ[4] ابْنَ عُمَرَ ؓ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.

(ولا نرفعه:) أي ولا نحمله على سبيل الادخار. (ف)

٣١٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى* يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَكْفِئُوا[5] الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ. وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ.

(أكفئوا:) أي اقلبوا. (ك) (ولا تطعموا:) أي لا تذوقوا (قال عبد الله:) هو ابن أبي أوفى. (قس) (قال:) مقول الشيباني. (ك) (حرمها البتة:) أي قطعا كليا مطلقا، لا لعدم التخميس. (ك)

---

١. لله: كذا لأبي الوقت وأبي السكن وابن عساكر، وللأكثر: «لليهود».
٢. نقركم: ولأبي ذر والأكثر: «نتركم». ٣. أو أريحاء: وفي نسخة: «وأريحاء».
٤. أنَّ: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن». ٥. أكفئوا: وفي نسخة: «أن أكفئوا».

ترجمة: قوله: باب ما يصيب ... أرض الحرب: أي يجب تخميسه في الغانمين أو يباح أكله للمقاتلين؟ ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «حرمها البتة» وعندي في قوله: «فانتحرناها».

سهر: قوله: وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين: كذا للأكثر، وفي رواية ابن السكن: «لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين» فقد قيل: إن هذا هو الصواب، وقال ابن أبي صفرة: والذي في الأصل صحيح أيضًا. قال: والمراد بقوله: «لما ظهر عليها» فتح أكثرها قبل أن يسأله اليهود أن يصالحوه فكانت لليهود، فلما صالحهم على أن يسلّموا له الأرض كانت الأرض لله ولرسوله. ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي ثمرة الأرض. ويحتمل أن يكون المراد بالأرض ما هو أعم من المفتتحة، والمراد بظهوره عليها غلبته لهم، فكان حينئذ بعض الأرض لليهود، وبعضها للرسول وللمسلمين. وقال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا هذا الأخير، فليس فيه للعطاء ذكر، ولكن فيه ذكر جهات قد علم من مكان آخر أنها كانت جهات عطاء، فبهذا الطريق تدخل تحت الترجمة، والله أعلم. (فتح الباري)

قوله: تيماء أو أريحاء: [بفتح الفوقية وسكون التحتية وبالمد. و«أريحاء» بفتح الهمزة كسر الراء وبالمهملة وبالمد، قريتان من جهة الشأم. (الكواكب الدراري)]

قوله: ما يصيب من الطعام في دار الحرب: أي هل يجب تخميسه في الغانمين أو يباح أكله للمقاتلين؟ وهي مسألة خلاف، والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عمومًا، وكذلك علف الدواب، سواء كان قبل القسمة أو بعدها بإذن الإمام وبغير إذنه. (فتح الباري) قوله: فاستحييت منه: ولعله استحيا من فعله ذلك، وموضع الحجة فيه عدم إنكاره ﷺ، بل في رواية مسلم ما يدل على رضاه؛ فإنه قال فيه: «فإذا رسول الله ﷺ متبسمًا»، وزاد أبو داود الطيالسي في آخره: «فقال: هو لك». (فتح الباري) قوله: وقال آخرون: [والحاصل أن الصحابة اختلفوا في علة النهي عن لحوم الحمر: هل هو لذاتها أو لعارض؟ (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. عبد الله بن مغفل: بالغين المعجمة وشدة الفاء، أبو عبد الرحمن، المزني، من أصحاب الشجرة. مسدد: هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري. حماد: ابن زيد بن درهم. أيوب: هو السختياني.
نافع: مولى ابن عمر. موسى بن إسماعيل: المنقري. عبد الواحد: العبدي البصري. الشيباني: سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الكوفي. ابن أبي أوفى: هو عبد الله بن خالد، الأسلمي.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

١- بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِ

١/٤٤٦

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩) يَعْنِي أَذِلَّاءَ. وَ﴿ٱلْمَسْكَنَةُ﴾ مَصْدَرُ الْمِسْكِينِ، «أَسْكَنُ مِنْ فُلَانٍ»: أَحْوَجُ مِنْهُ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى السُّكُونِ. وَمَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّأْمِ، عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ.

(هو تفسير «صاغرون». (ف) — وصله عبد الرزاق. (قس) — هو سفيان. (قس) — عبد الله)

٣١٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ - عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ - عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ.

(أبي الشعثاء البصري. (قس) — هو ابن دينار. (ف) — التميمي. (قس) — بفتح الموحدة وتخفيف الجيم وباللام ابن عبدة. (ك) — وحج معه بجالة — هو مقول بجالة. (ف) — ابن قيس بن معاوية. (ك) — كان ذلك سنة اثنين وعشرين؛ لأن عمر قتل سنة ثلاث. (ف))

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا للأكثر غير أبي ذر. ٢. باب الجزية: كذا للأكثر، وفي نسخة: «كتاب الجزية».

ترجمة: قوله: كتاب الجزية: كذا في نسخة العيني، وهكذا في هامش النسخة الهندية، وفي نسخة «القسطلاني» «والفتح»: «باب» بدل «كتاب». قال الحافظ: كذا للأكثر، ووقع عند ابن بطال وأبي نعيم: «كتاب الجزية»، ووقع لجميعهم البسملة أوله سوى أبي ذر. اهـ

قوله: وما جاء في أخذ الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب: هذه بقية الترجمة، أما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق، وأما المجوس فقد ذكر مستنده في الباب.

سهر: قوله: باب الجزية: كذا للأكثر، ووقع عند ابن بطال وأبي نعيم: «كتاب الجزية»، ووقع لجميعهم البسملة سوى أبي ذر. «الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب» فيه لف ونشر مرتب؛ لأن الجزية مع أهل الذمة، والموادعة مع أهل الحرب. و«الجزية» من «جزأت الشيء» إذا قسمته، ثم سهلت الهمزة، وقيل: من «الجزاء» أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام، أو من «الإجزاء»؛ لأنها تكفي من يوضع ذلك عليه في عصمة دمه. و«الموادعة»: المتاركة، والمراد بها متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة. قال العلماء: الحكمة في مشروعية الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام، مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام. واختلف في سنة مشروعيتها، فقيل: في سنة ثمان، وقيل: في سنة تسع. (فتح الباري) قوله: قاتلوا الذين إلخ: هذه الآية هي الأصل في مشروعية الجزية، ودل منطوق الآية على مشروعيتها مع أهل الكتاب، ومفهومها أن غيرهم لا يشاركهم فيها. (فتح الباري) قوله: والمسكنة مصدر ... إلى السكون: هذا الكلام ثبت في كلام أبي عبيدة في «المجاز»، والقائل: «و لم يذهب إلى السكون» قيل: هو الفربري الراوي عن البخاري، أراد أن ينبه على أن قول البخاري: «أسكن» من «المسكنة» لا من «السكون»، وإن كان أصل المادة واحدًا، أو وجه ذكر المسكنة أنه لما فسر الصغار بالذلة وجاء في وصف أهل الكتاب أنهم ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ (البقرة: ٦١) ناسب ذكر المسكنة عند ذكر الذلة. (فتح الباري)

قوله: وما جاء في أخذ الجزية إلخ: هذه بقية الترجمة، قيل: وعطف «العجم» على من تقدم ذكره من عطف الخاص على العام، وفيه نظر، والظاهر أن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًّا، كذا في «الفتح». قوله: من قبل اليسار: بكسر القاف أي من جهة الغنى، وهذا مذهب من فرّق بين الغني والفقير، قاله الكرماني، وهو مذهب الحنفية. وقال ابن الهمام: فيضع على الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى أوسط الحال أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهمًا. وقال الشافعي: يضع على كل حالم - أي بالغ - دينارًا أو اثني عشر درهمًا. [الغني والفقير في ذلك سواء. (الهداية)] قال بعض مشايخهم: الإمام مخيَّر بينهما، والدينار في القواعد الشرعية يقابل بعشرة إلا في الجزية؛ فإنه يقابل باثني عشر درهما؛ لأن عمر قضى بذلك، وعند عامة أصحابهم لا يعتبر الدينار إلا بالسعر والقيمة. وقال مالك: يأخذ من الغني أربعين درهما أو أربعة دنانير، ومن الفقير عشرة دراهم أو دينارًا. وقال الثوري - وهو رواية عن أحمد -: هي غير مقدرة، بل مفوَّضة إلى رأي الإمام. انتهى كلامه مختصرًا قال في «الهداية»: وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس؛ لقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾ (التوبة: ٢٩) ووضع رسول الله ﷺ الجزية على المجوس.

قوله: لجزء: بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة، هكذا يقوله المحدثون، وضبطه أهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتانية ثم همزة، ومن قاله بلفظ التصغير فقد صحف، كذا في «الفتح»، وفي «الكرماني»: قال الدارقطني: بكسر الجيم وسكون الزاي وبالتحتانية. انتهى قوله: فرقوا إلخ: [قال الخطابي: أراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس مَنْعَهم من إظهار ذلك، كما شرط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم. (فتح الباري)] قوله: ولم يكن عمر ... مجوس هجر: قلت: إن كان هذا من جملة كتاب عمر ﷺ فهو متصل، ويكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف، وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: هو ابن المديني. سفيان: هو ابن عيينة، أبو محمد الكوفي.

٣١٥٧- حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ.

٣١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو ابْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ ﵁ - وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى

عامر بن عبد الله أحد العشرة المبشرة

الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ. فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ

أي البلد المشهور بالعراق وهي بين البصرة وهجر. (ف)

الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ[1] صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ

من «الأمل» و«التأميل». (ك)

قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ!» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ، لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى

معناه الإخبار بحصول المقصود. (ف) بالنصب مفعول «أخشى»

عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

٣١٥٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ

ابن حية

الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ* عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ* قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ

البصري مصغر ضد الكسر. (ك) بفتح المهملة ابن مسعود الثقفي التابعي. (ك)

الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ

عمر ﵁ هرمزان

مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ

نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الرِّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ. فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ

أي كسر

فَارِسُ، فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى.

فيه نظر؛ لأن كسرى رأس أهل فارس. (ف)

---

١. فوافت: وللحموي وأبي ذر: «فوافقت».

سهر: قوله: مجوس هجر: [قالوا: المراد به هجر البحرين. قال الجوهري: هو اسم بلد، مذكر مصروف. وقال الزجاجي: يذكر ويؤنث. (الكواكب الدراري)]
قوله: بجزيتها: [أي بجزية أهلها، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس. (فتح الباري)] قوله: هو صالح أهل البحرين: كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة. و«العلاء بن الحضرمي» صحابي شهير، واسم الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة، وكان من حضر موت. (فتح الباري) قوله: فوافت صلاة الصبح: يؤخذ منه أنهم كانوا لا يجتمعون في المسجد في كل الصلاة إلا لأمر يطرأ، وكانوا يصلون في مساجدهم. (فتح الباري) قوله: فأبشروا إلخ: [أي انتظروا مالًا كثيرًا بحيث أخاف أن يكون ذلك سببًا للهلاك. (الخير الجاري)]
قوله: فتنافسوها: من «التنافس» وهو الرغبة، فيه أن المنافسة في الدنيا قد تجرّ إلى هلاك الدين، ووقع في رواية عبد الله بن عمر عند مسلم مرفوعًا: «يتنافسون، ثم يتحاسدون، ثم يتدابرون، ثم يتباغضون» أو نحو ذلك، كذا في «الفتح». قوله: المعتمر: كذا في جميع النسخ بسكون المهملة وفتح المثناة وكسر الميم، وكذا وقع في «مستخرج الإسماعيلي» وغيره في هذا الحديث، وزعم الدمياطي أن الصواب «المعمر» بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة بغير مثناة، قال: لأن عبد الله بن جعفر الرقي لا يروي عن المعتمر البصري. وتعقب بأن ذلك ليس بكاف في رد الروايات الصحيحة. (فتح الباري) قوله: في أفناء الأمصار: أي في مجموع البلاد الكبار. و«الأفناء» بالفاء والنون جمع «فِنْو» بكسر الفاء وسكون النون، يقال: «فلان من أفناء الناس» إذا لم يعين قبيلته. و«المصر» المدينة العظيمة. (فتح الباري) قوله: فأسلم الهرمزان: [بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وبالزاي وبالنون، عَلَم رجل عظيم من عظماء العجم، ملك بالأهواز. (الكواكب الدراري)] في السياق اختصار كثير؛ لأن إسلام الهرمزان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة تستر. قوله: «في مغازيّ» بتشديد الياء، وهذه إشارة إلى ما في قصده، كذا في «الفتح». قال القسطلاني: أي فارس وأصبهان وأذربيجان، كما عند ابن أبي شيبة، أي بأيها نبدأ؟ لأن الهرمزان كان أعلم بشأنها من غيره. انتهى قوله: «نعم» حرف الإيجاب، وإن صح الرواية بلفظ فعل المدح فتقديره: نِعم المثل مثلها، والضمير في «مثلها» راجع إلى الأرض التي يدل عليها السياق، كذا في «الكرماني». قوله: فلينفروا إلخ: في رواية مبارك: أن الهرمزان قال: فاقطع الجناحين، يلن لك الرأس، فأنكر عليه عمر، فأعاد فأشار عليه بالصواب. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. الفضل بن يعقوب البغدادي. المعتمر بن سليمان: بسكون العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم، وليس هو المعَمَّر (بفتح المهملة وشدة الميم المفتوحة) ولا المعْمَر بن راشد (بسكون العين). زياد بن جبير: بضم الجيم ابنِ حية بن مسعود بن معتب، الثقفي البصري. جبير بن حية: والد زياد المذكور.

وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: فَنَدَبَنَا عُمَرُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ،

بفتح الدال والموحدة أي دعانا وطلبنا. (قس)

وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تُرْجُمَانٌ لَهُ فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّ شِئْتَ. قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟

بفتح التاء وضمها وضم الجيم، والوجه الثالث فتحهما نحو الزعفران، كذا في الكرماني، وهو المفسر عن لغة

فَقَالَ: نَحْنُ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ

أي الشدة والعسرة. (ق)

وَالْحَجَرَ. فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرَضِينَ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا، نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا

أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ. وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ

فيه دلالة على جواز أخذها من المجوس، لأنهم كانوا مجوسا. (ك، خ)

لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ.

٣١٦٠- فَقَالَ النُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْدِمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

ابن مقرن — للمغيرة بن شعبة لما أنكر عليه تأخير القتال. (قس)

كَثِيرًا، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ.

٤٤٨/١ ٢- بَابٌ: إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟

أي هل يكون ذلك الوداع حاصلا لجميع أهل القرية. (ك)

٣١٦١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ عَمْرِو* بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسٍ* السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ* السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ:

غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُمْ بِبَحْرِهِمْ.

أي كسا رسول الله ﷺ. (ك، خ) — أي بقريتهم — بأهل بلدهم وكانوا سكانا بساحل البحر. (ع)

١. عم: وفي نسخة: «عمَّا». ٢. قال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال». ٣. ناس: وفي نسخة: «أناس». ٤. ربنا: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٥. ولم يُخزِك: كذا للمستملي، وللأكثر: «ولم يحزُنك». ٦. وكساه: ولأبي ذر: «فكساه». ٧. لهم: وفي نسخة: «له».

ترجمة: قوله: باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم: أي صالح على ترك الحرب والأذى. وقوله: «لبقيتهم» أي لبقية أهل القرية. وقد أجمع على أن الإمام إذا صالح ملك القرية يدخل في ذلك الصلح بقيتهم. انتهى من «القسطلاني» وفيه أيضًا بعد ذكر الحديث: وعند ابن إسحاق: لما انتهى النبي ﷺ إلى تبوك أتى يوحنا بن رؤبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية، وكتب ﷺ له كتابًا فهو عندهم: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله (ﷺ) ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة»، فبهذه الطريق تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة، كما قاله في «الفتح».

سهر: قوله: وخرج علينا عامل كسرى: سماه مبارك بن فضالة في روايته: بندار، وعند ابن أبي شيبة: أنه ذو الجناحين، فلعل أحدهما لقبه. قوله: «فقام ترجمان له» وفي رواية الطبري من الزيادة: «فلما اجتمعوا أرسل بندار إليهم أن أرسلوا إلينا رجلًا نكلمه، فأرسلوا إليه المغيرة». قوله: «نعرف أباه وأمه» وفي رواية ابن أبي شيبة: «في شرف منا، أوسطنا حسبًا وأصدقنا حديثًا». (فتح الباري) قوله: ما أنتم: [هكذا خاطبه بصيغة من لا يعقل؛ احتقارًا له. (فتح الباري)] قوله: ملك رقابكم: فيه فصاحة المغيرة من حيث إن كلامه مبيِّن لأحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس، وبدينهم من العبادة، وبمعاملتهم من الأعداء من طلب التوحيد، ولمعادهم في الآخرة إلى كونهم في الجنة، وفي الدنيا إلى كونهم ملوكًا ملاكًا للرقاب. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أشهدك: الخطاب للمغيرة وكان على ميسرة النعمان، أي أحضرك الله أي جعلك الله تعالى بتوفيقه حاضرًا في مثل تيك المغازي، أو هذه المقالة مع رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فلم يندمك: من «الإندام» يقال: «أندمه الله فندم». قوله: «ولم يخزك» من «الإخزاء»، يقال: «خزي» بالكسر: إذا ذل وهان، وكأنه إشارة إلى «غير خزايا ولا ندامى»، كذا في «الكرماني». (الخير الجاري)

قوله: ولكني إلخ: معنى الاستدراك أن المغيرة قصد الاشتغال بالقتال أول النهار بعد الفراغ عن المكالمة مع الترجمان، فقال النعمان: إنك وإن شهدتَ القتال مع رسول الله ﷺ، لكنك ما ضبطتَ انتظاره للهبوب. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: حتى تهب الأرواح: جمع «الريح»، وأصله واو قلبت ياء؛ لانكسار ما قبلها. ولعل السر فيه الاحتراز عن تمادي القتل بسبب دخول الليل والظلمة، والتبرك أيضًا بأوقات العبادة، وعدم تخلل وقت الاستواء كراهة الصلاة فيه، ولعل هبوب الرياح كان للنصر والظفر. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: ملك أيلة: بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام، بلدة في أول الشأم. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: وكساه: كذا فيه بالواو، ولأبي ذر بالفاء، وهو أولى؛ لأن فاعل «كسا» هو النبي ﷺ، كذا في «الفتح». قوله: وكتب لهم ببحرهم: أي بحكومة أرضهم له، و«البحر» ضد البر: البلدة والأرض، ومر الحديث بالإسناد في «باب خرص التمر» في «الزكاة». قال شارح التراجم: قبول هديته مؤذن بموادعته، وكتابته ببحرهم مؤذن بدخولهم في الموادعة، وذلك لأن موادعة الملك موادعة لرعيته؛ لأن قوتهم به ومصالحهم إليه، =

* أسماء الرجال: سهل بن بكار: أبو بشر الدارمي البصري. وهيب: ابن خالد بن عجلان، أبو بكر البصري. عمرو: ابن يحيى بن عمارة، المازني. عباس: هو ابن سهل، الساعدي. أبي حميد: عبد الرحمن أو المنذر، الساعدي.

٤٤٨/١ ٣- بَابُ الْوَصَاةِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَ«الذِّمَّةُ»: الْعَهْدُ، وَ«الْإِلُّ»: الْقَرَابَةُ.

٣١٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، قُلْنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ.

بالجيم والراء الضبعي صاحب ابن عباس. (ف)

أي ما يؤخذ منهم من الجزية والخراج. (ف)

٤٤٨/١ ٤- بَابُ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجِزْيَةِ وَلِمَنْ يُقْسَمُ الْفَيْءُ وَالْجِزْيَةُ

٣١٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا* قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ، حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا. فَقَالَ: «ذَلِكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ»، عَلَى ذَلِكَ يَقُولُونَ لَهُ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

أي ذلك المال لقريش يعني أن لهم ما شاء الله أن يكون لهم. وفي «المقاصد»: ولعل به إشارة إلى الخلافة.

١. الوصاة: وفي نسخة: «الوصايا». ٢. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٣. على الحوض: كذا للكشميهني.

ترجمة: قوله: باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين إلخ: قال الحافظ: اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة أحكام، وأحاديث الباب ثلاثة موزعة عليها على الترتيب: ١- فأما إقطاعه ﷺ من البحرين فالحديث الأول دال على أنه ﷺ همَّ بذلك وأشار على الأنصار به مرارًا، فلما لم يقبلوا تركه، فنزل المصنف ما بالقوة منزلة ما بالفعل، وهو في حقه ﷺ واضح؛ لأنه لا يأمر إلا بما يجوز فعله، وتقدم في «كتاب الشرب» في الكلام على هذا الحديث أن المراد بإقطاعها للأنصار: تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها، لا تمليك رقبتها؛ لأن أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع. ٢- وأما ما وعد من مال البحرين والجزية (وهو الجزء الثاني من الترجمة) فحديث جابر دال عليه. ٣- وأما مصرف الفيء والجزية (وهو الجزء الثالث من الترجمة) فعطف الجزية على الفيء من عطف الخاص على العام؛ لأنها من جملة الفيء، وقد مر تعريف الفيء، وحديث أنس المعلق يشعر بأنه راجع إلى نظر الإمام، يفضل من شاء بما شاء. وتقدم في «الخمس» أن مصرف الجزية مصرف الفيء، وتقدم بيان الاختلاف في مصرف الفيء، وأن المصنف يختار أنه إلى نظر الإمام، والله أعلم. اهـ

سهر = فلا معنى لانفراده دونهم وانفرادهم دونه عند الإطلاق، ولا العادة قاضية بذلك، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: إنما جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في «السيرة» فقال: لما انتهى النبي ﷺ إلى تبوك، أتاه يحنة بن رؤبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية، وكتب له رسول الله ﷺ كتابًا فهو عندهم: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله (ﷺ) ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة»، فذكره. قال ابن بطال: العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم، واختلفوا في عكس ذلك. انتهى

قوله: باب الوصاة إلخ: «الوصاة» بفتح الواو والمهملة مخففًا بمعنى الوصية، يقول: «وصيته وأوصيته توصيةً»، والاسم «الوصاة والوصية». قوله: «الإلُّ»: القرابة، هو تفسير الضحاك في قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ (التوبة: ١٠). (فتح الباري) قوله: ورزق عيالكم: إذ بسبب الذمة تحصل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة في مصالحهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين إلخ: اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة أحكام، وأحاديث الباب ثلاثة موزعة عليها على الترتيب:

١- فأما إقطاعه ﷺ من البحرين فالحديث الأول دال على أنه ﷺ همَّ بذلك وأشار على الأنصار به مرارًا، فلما لم يقبلوا تركه، فنزل المصنف ما بالقوة منزلة ما بالفعل، وهو في حقه ﷺ واضح؛ لأنه لا يأمر إلا بما يجوز فعله. والمراد بالبحرين البلد المشهور، وقد تقدم في «فرض الخمس» أن النبي ﷺ كان صالحهم، وضرب عليهم الجزية. وتقدم في «كتاب الشرب» في الكلام على هذا الحديث أن المراد بإقطاعها للانصار: تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها، لا تمليك رقبتها؛ لأن أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع.

٢- وأما ما وعد من مال البحرين والجزية فحديث جابر دال عليه، وقد مضى في «الخمس» مشروحًا. ٣- وأما مصرف الفيء والجزية فعطف الجزية على الفيء من عطف الخاص على العام؛ لأنها من جملة الفيء. قال الشافعي رحمه الله وغيره من العلماء: الفيء كل ما حصل للمسلمين مما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب. وحديث أنس المعلق يشعر بأنه راجع إلى نظر الإمام، يفضل من شاء بما شاء. واختلف الصحابة في قسم الفيء، فذهب أبو بكر إلى التسوية، وهو قول علي وعطاء واختيار الشافعي. وذهب عمر وعثمان إلى التفضيل، وبه قال مالك. وذهب الكوفيون إلى أن ذلك إلى رأى الإمام، إن شاء فضل وإن شاء سوى. (فتح الباري) قوله: على ذلك: [متعلق بقوله: «يقولون» أي كانت الأنصار يقولون ما قالوا مُصرِّين عليه، وقوله: «لهم» أي للمهاجرين. (الخير الجاري)] قوله: أثرة: [بضم همزة وسكون مثلثة، وبفتحهما، وبكسر الهمزة مع سكون الثاء، أي سترون بعدي من الملوك إيثارًا لأنفسهم واستقلالًا، ومر بيانه برقم: ٣١٤٧.] قوله: حتى تلقوني: [بشارة لهم بالجنة؛ جزاءً لصبرهم. (لمعات التنقيح)]

* أسماء الرجال: شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. أحمد: هو ابن عبد الله بن يونس، التميمي اليربوعي. زهير: هو ابن معاوية بن خديج، أبو خيثمة الكوفي. يحي بن سعيد: هو الأنصاري. أنسا: ابن مالك، رضي الله عنه.

٣١٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ،* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا».

فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَقَالَ لِي: احْثُهْ. فَحَثَوْتُ حَثْوَةً[1] فَقَالَ لِي: عُدَّهَا. فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ.

قيل: الهاء للسكت

مر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢٢٩٦، ورقم: ٣١٣٧

٣١٦٥- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أُتِيَ[2] النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي إِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. فَقَالَ: «خُذْ»، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: اؤْمُرْ[3] بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ،[4] ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ.

وصله الحاكم. (قس) — أي يحمله. (ك، خ) — بضم الياء وكسر القاف وتشديد اللام أي يحمله — من «الإقلال» أي يحمله. (ك، خ) — هو ما بين الكتفين

فَمَا زَالَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

٥- بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ

٤٤٨/١

بكسر الهاء وفتحها أي ذميا

٣١٦٦- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو:* حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ[5] مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

---

١. حثوة: وفي نسخة: «حثية». ٢. أُتِيَ: وفي نسخة قبله: «قال». ٣. اؤمر: ولأبي ذر والكشميهني: «مُرْ».
٤. منه: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٥. لَتُوجَد: وفي نسخة: «تُوجَد».

ترجمة: قوله: باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم: قوله: «معاهدًا» ضبطه القسطلاني بفتح الهاء أي ذميًّا، وقال الحافظ: كذا قيده في الترجمة، وليس التقييد في الخبر، لكنه مستفاد من قواعد الشرع، ووقع منصوصًا في رواية أبي معاوية الآتي ذكرها بلفظ «بغير حق»، وفيما أخرجه النسائي وأبو داود من حديث أبي بكرة بلفظ «من قتل نفسًا معاهدةً بغير حلّها حرّم الله عليه الجنة». انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: وفاديت عقيلا: بفتح المهملة، ابن أبي طالب. وقد فادى العباس لنفســـه وله الفداء يوم بدر حين صارا أسيرين للمسلمين. (الكواكب الدراري)
قوله: من قتل معاهدا: بكسر الهاء وفتحها. قوله: «بغير جرم» قال في «الفتح»: كذا قيده في الترجمة، وليس التقييد في الخبر، لكنه يستفاد من قواعد الشرع، ووقع منصوصًا في رواية أبي معاوية الآتي ذكرها بلفظ «بغير حق». (فتح الباري) قوله: بغير جرم: [أي ذنب يستحق به القتل. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]
قوله: لم يرح: بفتح الياء والراء وأصله «يراح»، وحكى ابن التين: بضم أوله وكسر الراء، قال: والأول أجود، وعليه الأكثر، وحكى ابن الجوزي ثالثة، وهي فتح أوله وكسر ثانيه من «راح يريح»، والله أعلم، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: المؤمن لا يخلد في النار. قلت: المراد لا يجد أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر.

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: هو ابن جعفر، المديني. إسماعيل: ابن إبراهيم بن معمر، الهذلي الهروي نزيل بغداد. روح بن القاسم: بفتح الراء، العنبـــري البصـــري.
محمد بن المنكدر: التيمي المدني. جابر بن عبد الله: الأنصاري. قيس بن حفص: أبو محمد الدارمي البصري. عبد الواحد: ابن زياد، البصري. الحسن بن عمرو: الفقيمي الكوفي.
مجاهد: هو ابن جبر، المفسر أبو الحجاج المخزومي الكوفي.

٤٤٩/١

٦- بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ بِهِ».
ابن الخطاب. (قس)

٣١٦٧- حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا[2] جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ فَقَالَ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ[3] الْأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلهِ وَرَسُولِهِ[4]».

٣١٦٨- حَدَّثَنَا[5] مُحَمَّدٌ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ:* سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ:
هو ابن سلام. (ف) هو سفيان
يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكَتِفٍ[6] أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا - وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ - فَقَالُوا: مَا لَهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ. فَقَالَ: «ذَرُونِي، الَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِّي[7] إِلَيْهِ» فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ..........
أي مرضه

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. إذا: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر. ٣. هذه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هذا».
٤. رسوله: ولابن عساكر: «لرسوله». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. بكتف: وفي نسخة: «بكتاب». ٧. تدعونِّي: ولأبي ذر: «تدعونني».

ترجمة: قوله: باب إخراج اليهود من جزيرة العرب: وفي حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب لفظ: «أخرجوا المشركين»، وكأن المصنف اقتصر على ذكر اليهود؛ لأنهم يُوحِّدون الله تعالى إلا القليل منهم، ومع ذلك أمر بإخراجهم، فيكون إخراج غيرهم من الكفار بطريق الأولى. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: من جزيرة العرب: هي اسم موضع من الأرض، وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة في العرض. وقيل: هو من أقصى عدن إلى ريف العراق طولًا، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشأم عرضًا. قال الأزهري: سميت جزيرة؛ لأن بحر فارس وبحر السودان أحاط بجانبيها، وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات، كذا في «الطيبي». وفي «فتح الباري»: المصنف اقتصر على ذكر اليهود؛ لأنهم يوحدون الله تعالى إلا القليل منهم، ومع ذلك أمر بإخراجهم، فيكون إخراج غيرهم من الكفار بالطريق الأولى. قوله: أقركم ما أقركم الله به: هو طرف من قصة أهل خيبر، قد تقدم موصولًا برقم: ٢٣٣٨ في «المزارعة». ثم ذكر المصنف حديثين، أحدهما: حديث أبي هريرة في قوله ﷺ لليهود: «أسلموا تسلموا»، وسيأتي بأتم من هذا في «كتاب الإكراه». وفي «الاعتصام»: ولم أر من صرح بنسب اليهود المذكورين، والظاهر أنهم بقايا من يهود، تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم؛ لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة، وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خيبر، كما سيأتي بيان ذلك كله في «المغازي»، وقد أقر النبي ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا في الأرض كما تقدم، واستمروا إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه. ويحتمل - والله أعلم - أن يكون النبي ﷺ بعد أن فتح ما بقي من خيبر همَّ بإجلاء من بقي ممن صالح من اليهود، ثم سألوه أن يبقيهم ليعملوا في الأرض فنفاهم. وثانيهما: حديث ابن عباس، والغرض منه قوله: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، ووقع في رواية الجرجاني: «أخرجوا اليهود»، والأول أثبت. (فتح الباري)
قوله: المدراس: [بكسر أوله، هو البيت الذي يدرس فيه كتابهم، أو المراد به العالم الذي يدرس كتابهم، والأول أرجح. (فتح الباري)]
قوله: أهجر: [کلام محمول بر استفہام انکاری است، واگر در بعضے روایات حرفِ استفہام مذکور نباشد، مقدر است. (ترجمة المشكاة)] الهمزة للاستفهام الإنكاري؛ لأن معنى «هجر»: هذى، وإنما جاء من قائله استفهامًا؛ للإنكار على من قال: لا تكتبوا، أي لا تتركوا أمر رسول الله ﷺ ولا تجعلوه كأمر من هجر في كلامه؛ لأنه ﷺ لا يهجر. أما ما ورد من قول عمر: «حسبكم كتاب الله» فهو رد على من نازعه، لا على أمر النبي ﷺ. قال البيهقي في «دلائل النبوة»: إنما قصد عمر رضي الله عنه بذلك التخفيف عليه ﷺ حين غلب الوجع عليه، ولو كان مراده أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم؛ لقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ (المائدة: ٦٧) كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه، وكما أمر في تلك الحال بإخراج اليهود وغير ذلك. وقال البيهقي: وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله أنه ﷺ أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه، ثم ترك ذلك اعتمادًا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك، كما همَّ بالكتابة في أول مرضه حين قال: «وا رأساه!» ثم ترك الكتاب وقال: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، قوله: «ذروني ...» معناه: دعوني من النزاع والقصة الذي نزعتم فيه، فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه، كذا في «الطيبي». ومر الحديث برقم: ١١٤، ورقم: ٣٠٥٣. قوله: استفهموه: أي استفہام کنید از وے وبپرسید کہ چہ می فرماید وچہ غرض دارد؟ (ترجمة المشكاة للشيخ عبد الحق)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. سعيد المقبري عن أبيه: أبي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث. محمد: هو ابن سلام، قاله ابن حجر. ابن عيينة: سفيان بن أبي عمران، أبو محمد الكوفي ثم المكي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم الكوفي.

فَقَالَ[١]: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ[٢] مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مِمَّا[٣] كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَالثَّالِثَةُ إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا.

قيل: هي بعث أسامة

قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ.

ابن عيينة — الأحول

١/٤٤٩ ٧- بَابٌ: إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ؟

وسيأتي في المغازي إن شاء الله تعالى

٣١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ[٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي[٥] مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ يَهُودَ»، فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ[٦] لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: فُلَانٌ. فَقَالَ[٧]: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ». قَالُوا: صَدَقْتَ.

الإمام — بتشديد الياء أصله صادقوي

قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا. فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَّا[٨] فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَؤُوا فِيهَا، وَاللهِ، لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا[٩]: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذَا[١٠] الشَّاةِ سَمًّا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

١/٤٤٩ ٨- بَابُ دُعَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا

أي نقض

٣١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ:* حَدَّثَنَا عَاصِمٌ* قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ، قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبَ. ثُمَّ حَدَّثَ[١١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ - يَشُكُّ فِيهِ - مِنَ الْقُرَّاءِ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،.........

أوله تحتية ووهم من قال فيه: «زيد». (ف) — الأحول — ابن مالك — هو محمد بن سيرين. (قس)

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. المشركين: وللجرجاني: «اليهود». ٣. مما: وفي نسخة: «ما». ٤. المقبري: كذا لابن عساكر.
٥. لي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إليّ». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٨. تَخْلُفُونَّا: ولأبي ذر: «تخلفوننا»، وفي نسخة: «تخلفون». ٩. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ١٠. هذا: وفي نسخة: «هذه». ١١. حدث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة اليهود في سم الشاة بعد فتح خيبر، ولم يجزم البخاري بالحكم إشارة إلى ما وقع من الاختلاف في معاقبة المرأة التي أهدت السم. اهـ قوله: باب دعاء الإمام على من نكث عهدا: ذكر فيه حديث أنس في القنوت، وقد تقدم في «كتاب الوتر».

سهر: قوله: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب: قال الطيبي: أوجب مالك والشافعي وغيرهما من العلماء إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقالوا: لا يجوز تمكينهم سكناها، ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره. وقالوا: لا نمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام. قال الشافعي: إلا مكة وحرمها، فلا يجوز تمكين كافر من دخولهما بحال، فإن دخلها خفيةً وجب إخراجه، فإن مات ودفن بها نبش وأخرج منها ما لم يتغير. وجوَّز أبو حنيفة دخولهم الحرم. وحجة الجماهير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ (التوبة: ٢٨). انتهى
قوله: أجيزوا الوفد: [أي أعطوهم، و«الجائزة»: العطية، و«الوفد» جمع وافد، وهم الذين يقصدون الأمراء. (شرح الطيبي والكواكب الدراري)]
قوله: هل يعفى عنهم: [لم يجزم الحكم إشارةً إلى ما وقع من الاختلاف في معاقبة المرأة التي أهدت السم. (فتح الباري)] قوله: نكون فيها يسيرا: [هذا كما قال الله تعالى حكاية عنهم: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾. (البقرة: ٨٠)] قوله: اخسؤوا: زجرهم بالطرد والإبعاد ودعا عليهم بالهلاك. فإن قلت: عصاة المسلمين يدخلون النار. قلت: هم لا يخرجون منها، فلا يتصور معنى الخلافة، وكذلك هما يفترقان بالخلود وعدمه، قاله الكرماني. قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن أهل خيبر غدروا بالنبي ﷺ وأهدوا له على يد امرأة شاة مسمومة، فعفا عنها أو قتلها، فيه خلاف. انتهى

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. ثابت بن يزيد: الأحول، أبو زيد البصري. عاصم: هو ابن سليمان، الأحول أبو عبد الرحمن البصري.

فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ. فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ.

أحياء من بني سليم، وكان بينهم وبينه ﷺ عهد فغدروا. (تو) مر الحديث برقم: ١٠٠٢ في «الوتر» حزن، أي غضب أي ما حزن. (خ)

٩- بَابُ أَمَانِ النِّسَاءِ وَجُوَارِهِنَّ

١/٤٤٩

بكسر الجيم وضمها أي إجارتهن أو حفظهن من لحوق الضرر به

٣١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي النَّضْرِ* -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ- أَنَّ أَبَا مُرَّةَ* -مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ* بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ- أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ».

منصوب بفعل مقدر أي لقيت رحبا وسعة. (ع)

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى.

أي متوشحا أي قال أو ادعى. (ع) أي كان ذلك وقت ضحى، ومر الحديث برقم: ٢٨٠

١٠- بَابٌ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجُوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ

١/٤٥٠

٣١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ تَعَالَى وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. فَقَالَ: فِيهَا الْجِرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى فِيهَا مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا،......

البيكندي اسمه يزيد بن شريك. (ك) هو ابن أبي طالب. (قس) أي التي كانت في قراب سيفه هو جبل بالمدينة أي الأمر الحادث الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة. (مج) أي نفلا أي فرضا

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٣. ثمان: ولأبي ذر: «ثماني».
٤. ذلك: ولابن عساكر: «ذاك». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. ابن سلام: كذا لأبي السكن. ٧. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. كذا: وفي نسخة: «ثور». ٩. لا يقبل ... ولا عدلا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «لا يقبل منه صرف ولا عدل».

ترجمة: قوله: باب أمان النساء وجوارهن: «الجِوار» بكسر الجيم وضمها: المجاورة، والمراد هنا الإجارة.

قوله: باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم: قال الحافظ: ذكر فيه حديث علي، وهو ظاهر فيما يتعلق بصدر الترجمة. وأما قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم» فأشار به إلى ما ورد في بعض طُرُقه، ويأتي بهذا اللفظ بعد خمسة أبواب. ودخل في قوله: «أدناهم» كل وضيع بالنص وكل شريف بالفحوى، فدخل فيه المرأة والعبد والصبي والمجنون. فأما المرأة فقد تقدم في الباب الذي قبله، وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قَاتَل أو لم يقاتل. وقال أبو حنيفة: إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا. وقال سحنون: إذا أذِن له سيده في القتال صح أمانه وإلا فلا. وأما الصبي فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز. اهـ

سهر: قوله: هؤلاء: [أي عامر بن الطفيل في أحياء، وهم رعل وذكوان وعصية لما نزلوا بئر معونة. (إرشاد الساري)] قوله: ابن أمي: [وفي رواية الحموي: «ابن أبي»، ولا تفاوت في المقصود؛ لأنها أخت علي ﷺ من أب وأم. (عمدة القاري)] قوله: قاتل رجلا: «قاتل» اسم فاعل، لا ماض من باب «المفاعلة»، والمعنى: أنه عازم للمقاتلة؛ لأنه لم يكن قاتلًا حقيقةً، كذا في «العيني». قوله: فلان بن هبيرة: وأسلمت أم هانئ عام الفتح تحت نكاح هبيرة وولدت منه أولادًا، منهم هانئ الذي كنيت به. ولعلها أراد ابنها من هبيرة أو ربيبها. و«هبيرة» بضم الهاء وفتح الموحدة: ابن عمرو المخزومي، كذا في «الكرماني»، ومر الحديث برقم: ٢٨٠ في «كتاب الصلاة».
قوله: أدناهم: أي أقلهم، والغرض منه أن إجارة كل مكلف وضيعًا كان أو شريفًا من المؤمنين معتبرة، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: فدخل في أدناهم المرأة والعبد والصبي والمجنون. فأما المرأة فتقدم في الباب الذي قبله، وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قَاتَل أو لم يقاتل. وقال أبو حنيفة: إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا. أما الصبي فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز. قلت: وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره، وكذلك المميز الذي يعقل، والخلاف عن المالكية والحنابلة. وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف كالكافر. انتهى كلامه قوله: الجراحات: أي أحكامها. قوله: «أسنان الإبل» أي إبل الديات مغلظة ومخففة أو نصب الزكاة، والأول مختار بعض الشراح. قوله: «ومن تولى غير مواليه» كانتمائه إلى غير أبيه أو غير معتقه. (الخير الجاري) قوله: محدثا: [بكسر الدال وفتحها، فمعنى الكسر من نصر جانيًا وأجاره من خصمه. وبالفتح هو الأمر المبتدع، وإيواؤه الرضاء منه والصبر عليه. (مجمع البحار)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: هو ابن أنس، الإمام المدني. أبي النضر: اسمه سالم. أبا مرة: بضم الميم وشدة الراء، اسمه يزيد. أم هانئ: اسمها فاختة. وكيع: هو ابن الجراح. الأعمش: هو سليمان بن مهران.

وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ.

١/٤٥٠ ١١- بَابٌ: إِذَا قَالُوا: «صَبَأْنَا» وَلَمْ يُحْسِنُوا: «أَسْلَمْنَا»

أي ملنا إلى الإسلام. (ك)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ». وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِذَا قَالَ: «مَتَرْسْ» فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا، وَقَالَ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ.

كلمة فارسية معناه: لا تخف. (ك)

١/٤٥٠ ١٢- بَابُ الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ

أي بالأسرى. (ف)

﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: ٦١)

٣١٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا بِشْرٌ - هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ،* عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ* رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا.................................

ابن لاحق البصري. (قس) — الحارثي — هو موضع الترجمة — أي ابن سهل ومحيصة. (قس)

١. اللَّهُمَّ: كذا لابن عساكر. ٢. وقال: وفي نسخة: «أو قال». ٣. لم يف: وللكشميهني وأبي ذر: «لم يوفِ».
٤. جنحوا للسلم: وفي نسخة بعده: «جنحوا طلبوا السلم». ٥. وتوكل ... السميع العليم: كذا لابن عساكر.

ترجمة: قوله: باب إذا قالو صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا: قال الحافظ: «قالوا» أي المشركون حين يقاتلون. قوله: «صبأنا» وأرادوا الإخبار بأنهم أسلموا. قوله: «ولم يحسنوا أسلمنا» أي جريًا منهم على لغتهم، هل يكون ذلك كافيًا في رفع القتال عنهم أم لا؟ قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن المقاصد تعتبر بأدلتها كيف ما كانت الأدلة، لفظية أو غير لفظية، بأيِّ لغة كانت. قوله: «وقال ابن عمر» هذا طرف من حديث طويل سيأتي في «المغازي»، وحاصله أن خالد بن الوليد غزا بأمر النبي ﷺ قومًا فقالوا: صبأنا، وأرادوا: أسلمنا، فلم يقبَل خالد ذلك منهم وقتلهم بناءً على ظاهر اللفظ، فبلغ النبي ﷺ ذلك فأنكره. فدل على أنه يكتفي من كل قوم بما يعرف من لغتهم، وقد عذر النبي ﷺ خالد بن الوليد في اجتهاده، ولذلك لم يقد منه، وهذا من المواضع التي يتمسك بها في أن البخاري يترجم ببعض ما ورد في الحديث، وإن لم يورده في تلك الترجمة؛ فإنه ترجم بقوله: «صبأنا» ولم يردها، واكتفى بطرف الحديث الذي وقعت هذه اللفظة فيه. اهـ قوله: إن الله يعلم الألسنة كلها: المراد اللغات. يقال: إنها اثنتان وسبعون لغةً، ستة عشر في وُلد سام، ومثلها في وُلد حام، والبقية في ولد يافث. انتهى من «الفتح» وقد تقدمت الإشارة فيما سبق من «باب من تكلم بالفارسية والرطانة» إلى هذا الباب، وتقدم هناك عن الحافظ: قالوا: فقه هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لأهل الحرب بألسنتهم، كما سيأتي في «باب إذا قالوا: صبأنا».

قوله: باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره: أي كالأسرى. قوله: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ ...﴾ أي أن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين، ومعنى الشرط في الآية: أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهرًا على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا. ذكر المصنف فيه حديث سهل في قصة عبد الله بن سهل وقتله بخيبر. والغرض منه قوله: «انطلَقَ إلى خيبر وهي يومئذٍ صلح». انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» على قوله: «وهي يومئذٍ صلح»: فيه الترجمة حيث لم يكن مصالحة أهل خيبر يوم ذلك على مال ولا غيره. اهـ قوله: وإثم من لم يفِ إلخ: قال الحافظ: ليس في حديث الباب ما يشعر به، وسيأتي البحث فيه في «كتاب القسامة». اهـ قلت: ويمكن عندي أن يقال: إن المصنف أراد ذكر شيء يناسب الباب فلم يتفق له، كما هو المعروف عند الشراح في مثل هذه المواضع. والأوجه عندي في مثل هذه المواضع أن الإمام البخاري رحمه الله لا يذكر الحديث عمدًا؛ تشحيذًا للأذهان تنبيهًا على ما ذكره في موضع آخر، كما تقدم في الأصل الرابع والعشرين. وقد تكلمت على ذلك في مبدأ «كتاب العلم» في «باب فضل العلم». وذلك فإن إثم من لم يفِ بالعهد ورد في عدة روايات، فلو اقتصر على روايةٍ يتوهم اقتصار الإثم على هذا النوع خاصــة، =

سهر: قوله: فمن أخفر: بالخاء المعجمة والفاء أي نقض العهد، وهو موضع الترجمة، ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٨٧٠ في «فضائل المدينة» في آخر «كتاب الحج».

قوله: إذا قالوا صبأنا: أي أرادوا الإخبار بأنهم أسلموا ولم يحسنوا أن يقولوا: «أسلمنا» جريًا على لغتهم، هل يكون ذلك كافيًا في رفع القتال عنهم أم لا؟ قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن المقاصد تعتبر بأدلتها كيف ما كانت الأدلة، لفظية أو غير لفظية، بأيٍّ لغة كانت. (فتح الباري) قوله: فجعل خالد: أي طفق خالد بن الوليد يقتل من كان يقول: «صبأنا» حيث ظن أن لفظة «صبأنا» عند العجز عن التلفظ بـــ«أسلمنا» لا يكفي في الإخبار عن الإسلام، بل لا بد من التصريح بالإسلام، فقال رسول الله ﷺ: إني بريء مما صنع خالد، ولم أكن راضيًا بقتلهم، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». وفي «الفتح»: هذا من المواضع التي يتمسك بها في أن البخاري يترجم ببعض ما ورد في الحديث وإن لم يورده في تلك الترجمة؛ فإنه ترجم بقوله «صبأنا» ولم يوردها، واكتفى بطرف الحديث الذي وقعت هذه اللفظة فيه. انتهى قوله: تكلم لا بأس: أي لو قال المؤمن للكافر: «تكلم لحاجتك؛ فإنه لا بأس عليك» يكون أمنًا، ولا يجوز التعرض له. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: وإن جنحوا للسلم فاجنح لها: أي أن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين. وتفسير ﴿جَنَحُواْ﴾: «طلبوا» هو للمصنف، وقال غيره: معنى ﴿جَنَحُواْ﴾: مالوا. وقال أبو عبيدة: السِّلم والسَّلْم واحد، وهو الصلح، وقال أبو عمرو: السلم بالفتح الصلح، وبالكسر الإسلام. (فتح الباري) قوله: مسعود بن زيد: [هو وهم من البخاري، والصواب: «مسعود بن كعب». (الكواكب الدراري وفتح الباري والخير الجاري)]

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحي: هو ابن سعيد، الأنصاري. بشير بن يسار: الحارثي، مولى الأنصار. سهل بن أبي حثمة: اسمه عبد الله الأنصاري المدني.

فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ[١] قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.
أي يضطرب في الدم. (خ)

فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» - وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ، أَوْ: صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.
أي لم نحضر

١٣- بَابُ فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

٤٥٠/١

٣١٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ[٢] أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تُجَّارًا بِالشَّأْمِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي مَادَّ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ.
ابن سعد الإمام. (قس) ابن يزيد الأيلي. (قس) هو الزهري ابن مسعود. (قس) صخر. (قس)

١٤- بَابٌ: هَلْ يُعْفَى عَنِ الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ؟

٤٥٠/١

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سُئِلَ: أَعَلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ[٣] ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.
المصري ابن يزيد الأيلي. (قس) هو الزهري. (قس) أي السحر. (ك)

١. دمه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «دَمٍ». ٢. ابن أمية: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٣. له: وفي نسخة: «به».

ترجمة = والمقصود التنبيه على إثمه بجهات كثيرة، فقد ذكر في «باب إثم من قتل معاهدًا» ما قاله النبي ﷺ: «لم يرح رائحة الجنة» الحديث. وأخرج أيضًا في «باب دعاء الإمام على من نكث عهدًا» حديث القنوت، وأخرج في «باب ذمة المسلمين»: «من أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، وفي «باب إثم من عاهد ثم غدر»: «أربع خلال من كن فيه كان منافقًا خالصًا ...» وفيه: «إذا عاهد غدر»، وفي «باب إثم الغادر» عدة روايات بمعنى: لكل غادر لواء ينصب بغدرته، فأشار بالترجمة إلى هذه الروايات كلها. وهذا كله إذا كان قوله: «إثم من لم يف ...» جزءًا للترجمة، ولا يبعد أن يقال: إن الإمام البخاري رحمه الله أشار بذلك إلى التأكيد والتنبيه بالوفاء بالعهد للروايات المذكورة.
قوله: باب فضل الوفاء بالعهد: ذكر فيه طرفًا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل. قال ابن بطال: أشار البخاري بهذا إلى أن الغدر عند كل أمة قبيح مذموم، وليس هو من صفات الرُّسل. انتهى من «الفتح» قوله: وكان من أهل الكتاب: قال الكرماني: ترجم بلفظ «الذمي»، وسئل الزهري بلفظ «أهل العهد»، وأجاب بلفظ «أهل الكتاب»، فالأولان متقاربان، وأما أهل الكتاب فمراده من له منهم عهد، وكان الأمر في نفس الأمر كذلك. قال ابن بطال: لا حجة لابن شهاب في قصة الذي سحر النبي ﷺ؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ولأن السحر لم يضره في شيء من أمور الوحي ولا في بدنه، وإنما كان اعتراه شيء من التخيل، وإنما ناله من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى. =

سهر: قوله: عبد الرحمن: [كان أخًا لعبد الله، وحويصة ومحيصة ابني عمه. (الكواكب الدراري) وقال النووي: هو ابن سهل بن زيد بن كعب، فعلى هذا هما ابنا عم أبيه، كذا في «الكرماني».] قوله: كبر كبر: [أي قدم الأكبر الأسن ليتكلم. (الخير الجاري) فيه إشارة إلى أن الأكبر أولى بالتقدم في الكلام. (الكواكب الدراري)]
قوله: أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم: ظاهره نفس القاتل دون الدية، كما هو مذهب مالك. قال النووي: معناه ثبت حقكم على من حلفتم عليه، وذلك الحق أعم من أن يكون قصاصًا أو ديةً. (الكواكب الدراري) قوله: فتبرئكم إلخ: ظاهره أنهم إذا حلفوا ارتفعت الدية عنهم، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله. قال في «الهداية»: ولأن اليمين عهد في الشرع مبرئًا للمدعى عليه لا ملزمًا. ولنا: أن النبي ﷺ جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل وفي حديث زياد بن أبي مريم، وكذا جمع عمر رضي الله عنه بينهما على وادعة. وقوله عليه السلام: «تبرئكم يهود» محمول على الإبراء عن القصاص والحبس، وكذا اليمين مبرئة عما وجب له اليمين، والقسامة ما شرعت لتجب الدية إذا نكلوا، بل شرعت ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة، فيقروا بالقتل، فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص. انتهى كلام الهداية قال محمد في «الموطأ»: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. قوله: ماد فيها: بالمد والتشديد من المفاعلة، أي المدة التي هادن رسول الله ﷺ وعينها للصلح بينهم، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال ابن بطال: أشار البخاري بهذا إلى أن الغدر عند كل أمة قبيح مذموم، وليس هو من صفات الرسل. انتهى قوله: إذا سحر: قال ابن بطال: لا يقتل ساحر أهل العهد لكن يعاقب، إلا إن قتل بسحره فيقتل، أو أحدث حدثًا فيؤخذ به، وهو قول الجمهور. قوله: وكان من أهل الكتاب: فإن قلت: الترجمة بلفظ «الذمي»، والسؤال بـــ«أهل العهد»، والجواب بـــ«أهل الكتاب». قلت: العهد والذمة بمعنى، أما أهل الكتاب فالمراد الذين لهم عهد، وإلا فهو حربي واجب القتل، كذا في «الكرماني».

* أسماء الرجال: يحي بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. قال ابن وهب: عبد الله. مما وصله في «جامعه».

٣١٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا يَحْيَى:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ:* حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ.

٤٥٠/١ ١٥- بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنَ الْغَدْرِ

بضم أوله مخففا ومثقلا. (ف)

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ﴾ الْآيَةَ، ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٢ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ﴾ الْآيَةَ. (الأنفال: ٦٢، ٦٣)

٣١٧٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ* قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي. ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. ثُمَّ مُوتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ. ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا. ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ. ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

(الربعي — بفتح الزاي وسكون الموحدة وبالراء. (ك) — الحضرمي — الأشجعي — ست علامات لقيام الساعة. (ك) — استقلالا لذلك المبلغ وتحقيرا له. (قس) — أي الروم — أي راية. (ف))

٤٥١/١ ١٦- بَابٌ: كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾ الْآيَةَ. (الأنفال: ٥٨)

٣١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* عَنْ حُمَيْدِ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ....

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. وقول الله تعالى: وفي نسخة: «وقوله تعالى». ٤. موتان: ولأبي السكن: «موتتان». ٥. وقوله: ولابن شبويه: «وقول الله عز وجل». [وفي نسخة: «سبحانه».] ٦. عن: وفي نسخة: «أخبرني»، وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة = قال الحافظ: ولهذا الاحتمال لم يجزم المصنف بالحكم، ثم ذكر المصنف طرفًا من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ سُحر»، وأشار بالترجمة إلى ما وقع في بقية القصة: أن النبي ﷺ لما عُوفي أمر بالبئر فردمت، وقال: «كرهت أن أثير على الناس شرًّا»، ذكره المصنف تامًّا في «كتاب الطب». اهـ.

قوله: باب ما يحذر من الغدر: «يحذر» بضم أوله مخففًا ومثقلًا. «وقول الله عز وجل» بالجر عطفًا على لفظ «الغدر». انتهى من «الفتح» وقال العيني: «وقوله تعالى» بالجر عطفًا على «ما يحذر»؛ لأنه مجرور بالإضافة، تقديره: وفي بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ ...﴾. اهـ وقال الحافظ: وفي هذه الآية إشارة إلى أن احتمال طلب العدو للصلح خديعةً لا يمنع من الإجابة إذا ظهر للمسلمين، بل يعزم ويتوكل على الله سبحانه وتعالى. اهـ وقال فيما يستفاد من الحديث: فيه أن الغدر من أشراط الساعة. اهـ

سهر: قوله: يخيل إليه: بلفظ المجهول. فإن قلت: ليس فيه ذكر الترجمة. قلت: تتمة القصة المذكورة في الحديث المتقدم يدل عليه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله: «حسب» بإسكان المهملة أي كافٍ، في هذه الآية إشارة إلى أن احتمال طلب العدو للصلح خديعةً لا يمنع عن الإجابة إذا ظهر للمسلمين، بل يعزم ويتوكل على الله سبحانه. (فتح الباري) قوله: ثم موتان: بضم الميم لغة تميم، وأما غيرهم فيفتحونها، وفي الأصل هو موت يقع في الماشية، واستعماله في الإنسان تنبيه على وقوعه فيهم كوقوعه في الماشية؛ فإنها تسلب سلبًا سريعًا، وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر، ومات منه سبعون ألفًا في ثلاثة أيام، وكان بعد فتح بيت المقدس. قوله: «كقعاص» بضم القاف وخفة المهملة صادًا أو سينًا: داء يأخذ الغنم فلا يلبثها أن تموت، وقيل: هو الهلاك المعجل. قوله: «استفاضة» من «فاض الماء والدمع وغيرهما» إذا كثر. قوله: «فيظل ساخطا» أي يبقى ساخطًا استقلالًا للمبلغ وتحقيرًا منه، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».

قوله: ثم فتنة إلخ: هذه الفتنة افتتحت بقتل عثمان واستمر الفتن بعده. والسادسة لم تجئ بعد. «والهدنة» بضم الهاء وسكون المهملة بعدها نون: هي الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه. (فتح الباري) قوله: فانبذ إليهم على سواء: أي اطرح عليهم عهدهم بأن يرسل إليهم من يعلمهم بأن العهد انقضى. قال ابن عباس: أي على مثل، وقيل: على عدل، وقيل: أعلمهم أنك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك في العلم. وقال الأزهري: المعنى إذا عاهدت قومًا فخشيت منهم النقض فلا توقع بهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم. ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة: «بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ...»، وقد تقدم في «الحج». قال المهلب: خشي ﷺ غدر المشركين، فلذلك بعث من ينـادي بذلك. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي الزمن. يحيى: ابن سعيد، الأنصاري. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. الحميدي: هو عبد الله بن الزبير. الوليد بن مسلم: هو أبو العباس القرشي. أبا إدريس: عائذ الله الخولاني. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف.

بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ.

وَإِنَّمَا قِيلَ: «الْأَكْبَرُ» مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: «الْحَجُّ الْأَصْغَرُ»، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
أي العمرة
الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ.

١٧- بَابُ إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ

٤٥١/١

الغدر حرام باتفاق، سواء كان في حق المسلم أو الذمي. (ف)

وَقَوْلِ اللهِ[1]: ﴿الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾ الْآيَةَ[2].
(الأنفال: ٥٦)

٣١٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، مَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا».
أي شتم ورمى بالأشياء القبيحة. (مر)

٣١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَلِيٍّ* رضي الله عنه قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا
هذا بيان ما في الصحيفة — جبل بالمدينة
فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ
فريضة — نافلة — أي أمانهم صحيح وإن صدر من أدناهم
مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ
نافلة — فرض
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».
نافلة — فرض

٣١٨٠- قَالَ[3]: وَقَالَ أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ
هو محمد بن المثنى شيخ البخاري — أبو النضر التميمي. (قس) — ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي الكوفي
إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ. قَالُوا: عَمَّ ذَلِكَ[4]؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ فَيَشُدُّ اللهُ[5] قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.
أي الذي لم يقل له إلا الصدق. (ك) — أي يتناول ما لا يحل من الجور والظلم — أي امتنعوا عن أداء الجزية

١. وقول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقوله». ٢. الآية: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: ﴿وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾.
٣. قال: كذا لأبي ذر. ٤. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٥. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل».

سهر: قوله: وإذا عاهد غدر: أي نقض العهد، كذا في «المرقاة»، وهو موضع الترجمة. ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٤ في «كتاب الإيمان».

قوله: فمن أخفر مسلما: [من «الإخفار» بالخاء المعجمة والفاء، أي نقض عهده.] أي نقض عهد المسلم وذمامه، كذا في «القسطلاني»، وهو موضع الترجمة. ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٨٧٠ في آخر «الحج». قوله: «ومن والى قومًا» أي نسب نفسه إليهم كانتمائه إلى غير أبيه أو إلى غير معتقه، كذا في «مجمع البحار».

قوله: إذا لم تجتبئوا: بفوقيتين بينهما جيم ساكنة وموحدة بعد الفوقية الثانية من «الجباية»، أي لم تأخذوا على وجه الخراج. قوله: «وكيف ترى» أي كيف تعلم وما سبب علمك يا أبا هريرة؟ فأجاب بأن علمت عن قول الصادق أي النبي ﷺ. ثم سئل عن سبب هذا الأمر أعني قوله: «لم تجتبئوا» حيث قالوا: عم ذلك؟ وأصله عن ما ذلك. وبيَّن السبب بأنه هتك ذمة ونقض عهد، كذا في «الخير الجاري»، وهو محل الترجمة.

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد بن جميل، الثقفي. جرير: هو ابن عبد الحميد، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عبد الله بن مرة: الهمداني الكوفي. مسروق: هو ابن الأجدع، أبو عائشة الكوفي. عبد الله: ابن عمرو بن العاص. محمد بن كثير: العبدي البصري. سفيان: ابن سعيد، الثوري. الأعمش: هو سليمان المذكور. عن أبيه: يزيد بن شريك، التيمي. علي: هو ابن أبي طالب.

٤٥١/١

١٨- بَابٌ *

ترجمة: هو كالفصل من الباب الذي قبله. (ف)

٣١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا[1] أَبُو حَمْزَةَ (محمد بن ميمون. (ك)) قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ* قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ:* شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ (العاصي بن سهيل. (قس))، وَلَوْ[2] أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ. وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرِ أَمْرِنَا هَذَا.

٣١٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ:* حَدَّثَنَا حَبِيبُ* بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ* قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ؛ فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا. فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ[3]؟ فَقَالَ: «بَلَى»، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَعَلَى مَ[4] نُعْطِي الدَّنِيَّةَ (بوزن الفعيلة أي النقيصة والخطة الخسيسة. (ك، خ)) فِي دِينِنَا؟ أَنَرْجِعُ وَلَمْ[5] يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا[6] ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا». فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا. فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ (أي ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾. (خ، ك))، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ[7] عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ولو: ولأبي ذر: «فلو». ٣. الباطل: وللمستملي والحموي وابن عساكر وأبي ذر: «باطل».
٤. فعلى مَ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فعلى ما». ٥. لم: كذا لأبي ذر وابن عساكر، وفي نسخة: «لما». ٦. يا: كذا لأبي ذر. ٧. فقال: ولأبي ذر: «قال».

ترجمة: قوله: **باب**: (بغير ترجمة) كذا هو عند الجميع، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. وذكر فيه حديثين، **أحدهما**: في قصة الحديبية. **والثاني**: حديث أسماء في وفود أمها. ووجه تعلق الأول من جهة ما آل إليه أمر قريش في نقضها العهد من الغلبة عليهم وقهرهم بفتح مكة؛ فإنه يوضح أن مآل الغدر مذموم ومقابل ذلك ممدوح. ومن هنا يتبين تعلق الحديث الثاني، ووجهه أن عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دين الواصل. انتهى من «الفتح» قلت: ويمكن أن يترجم لهذا الباب بلفظ «مضار الغدر ومنافع عدمه» أي الوفاء.

سهر: قوله: **صفين**: بكسر المهملة وشدة الفاء المكسورة، اسم موضع على الفرات، وقع فيه حرب بين علي ومعاوية. قوله: «اتهموا رأيكم» على صيغة الأمر، وذلك أن سهلًا كان يتهم بالتقصير في القتال، فقال: اتهمو رأيكم؛ فإني لا أقصر وما كنت مقصرًا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية؛ فإني رأيت نفسي يومئذٍ بحيث لو قدرت على مخالفة حكم رسول الله ﷺ لقاتلت قتالًا لا مزيد عليه، ولكن أتوقف اليوم عن القتال؛ لمصلحة المسلمين. و«أبو جندل» بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة: ابن سهيل، وقد جاء مسلمًا في قيود، وقد عُذِّب في الله تعالى، عذّبه المشركون، وقد رده رسول الله ﷺ. فإن قلت: لِم نسب اليوم إليه و لم يقل: يوم الحديبية؟ قلت: لأن ردَّه إلى المشركين كان شاقًّا على المسلمين، وكان ذلك أعظم عليهم من سائر ما جرى عليهم من سائر الأمور، وفيه قال عمر: «فعلى ما نعطي الدنية؟» بوزن الفعيلة، أي النقيصة والخطة الخسيسة، أي لم ترد أبا جندل إليهم ونقاتل معهم، ولا نرضى بهذا الصلح. قوله: «لأمر يفظعنا» بالفاء وبإعجام الظاء أي يخوفنا ويشق علينا. قوله: «إلا أسهلن» أي السيوف متلبسة بنا منتهية إلى أمرٍ عرفنا حاله ومآله، وكان ذلك الأمر غير هذا الأمر الذي نحن فيه من المقاتلة التي تجري بين المسلمين؛ فإنه لا يسهلن بنا ولا تنتهي إلى ما عرفنا حاله ومآله، وكأنه اعتمد على ظاهر النصوص الواردة في النهي عن قتال المسلم، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: **ولو نرى قتالا لقاتلنا**: قال النووي: أراد بهذا تصبير الناس على الصلح وإعلامهم بأنه يرجى فيما بعده مصيره إلى الخير وإن كان ظاهره في الابتداء ما يكرهه النفوس، كما كان صلح الحديبية. وإنما قال سهل هذا القول حين ظهر من أصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم، فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح، ومع هذا فأعقب خيرًا عظيمًا. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: **ألسنا إلخ**: [قال النووي: لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكًّا، بل طلبًا لكشف ما خفي عليه، وفيه فضيلة أبي بكر رضي الله عنه حيث تكلم بكلامٍ تكلم به النبي ﷺ. (الخير الجاري)] قوله: **أو فتح هو**: أي صلح الحديبية فتح مع ما فيه نوع وهن؟ قوله: «(قال: نعم» فإنه كان مبدأ الفتوح وأعظم مبادئه، حصل الناس به مغانم وبركات الدنيا والآخرة، كذا في «الخير الجاري»، ومر بيان الحديث برقم: ٢٧٣١ في «الشروط». قال في «الفتح»: وذكر في الباب حديثين، **أحدهما**: عن سهل بن حنيف. **والثاني**: حديث أسماء. ووجه تعلق الأول من جهة ما آل إليه أمر قريش في نقضها العهد من الغلبة عليهم وقهرهم بفتح مكة؛ فإنه يوضح أن مآل الغدر مذموم ومقابل ذلك ممدوح. ومن ههنا يتبين تعلق الحديث الثاني، ووجهه أن عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دين الواصل. انتهى

* **أسماء الرجال**: **باب**: بالتنوين بلا ترجمة. **عبدان**: هو عبد الله بن عثمان. **الأعمش**: سليمان بن مهران. **أبا وائل**: شقيق بن سلمة. **عبد الله بن محمد**: هو المسندي. **يحي بن آدم**: الكوفي. **عن أبيه**: عبد العزيز بن سياه. **حبيب**: هو ابن أبي ثابت، الكوفي. **أبو وائل**: هو شقيق بن سلمة.

٣١٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ هِشَامٍ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ؛ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِيهَا».

ترجمة سهر سند

٤٥٢/١ ١٩- بَابُ الْمُصَالَحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ

سواء كان ثلاثة أيام أو ثلاثة أشهر ونحو ذلك

٣١٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ:* حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ:* حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ:* حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ* رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، وَلَا يَدْعُوَ مِنْهُمْ أَحَدًا.

(الكوفي. بضم المعجمة وبالحاء المهملة. (ك) — الكوفي — وهو يوسف — أي عمرة القضاء)

قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نَمْنَعْكَ وَلَبَايَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ: «أَنَا وَاللهِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. وَأَنَا وَاللهِ، رَسُولُ اللهِ». قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ، قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولَ اللهِ»، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللهِ، لَا أَمْحُوهُ أَبَدًا. قَالَ: «فَأَرِنِيهِ»، قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ.

(أي صالح وفاصل. (ك، خ))

فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَى الْأَيَّامُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ ارْتَحَلَ.

---

١. ابن إسماعيل: كذا لأبي ذر. ٢. بنت: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٣. فاستفتت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فاستفتيت».
٤. فقالت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «قلت». ٥. أفأصلها: ولأبي ذر: «فأصلها». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٨. منهم أحدًا: وفي نسخة: «أحدًا منهم». ٩. لبايعناك: وللكشميهني وأبي ذر وابن عساكر: «لتابعْناك».
١٠. أمحوه: وفي نسخة: «أمحاه». ١١. مضى: وللكشميهني وأبي ذر: «مضت». ١٢. علي: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ١٣. ثم ارتحل: ولأبي ذر والمستملي: «فارتحل».

ترجمة: قوله: باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم: أي يستفاد من وقوع المصالحة على ثلاثة أيام جوازها في وقت معلوم ولو لم تكن ثلاثة. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: قدمت علي أمي: اسم أمها قَتيلة - بفتح القاف وسكون التحتية - وأبوها اسمه عبد العزى. وأسماء وعائشة أختان من جهة الأب فقط. قوله: «ومدتهم» أي المدة التي كانت معينة للصلح بينهم وبين رسول الله ﷺ. و«راغبة» في أن تأخذ مني بعض المال، كذا في «الكرماني». قيل: ومعناه راغبة عن الإسلام، ويؤيده رواية «راغمة» بالميم، والله أعلم. ومر الحديث في «باب الهدية للمشركين»، ومر وجه تطابقه للترجمة برقم: ٣١٨٢. قوله: مع أبيها: [هو الحارث بن مدرك. (التنقيح) وفي «الكرماني»: اسم أبيها عبد العزيز.] قوله: باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم: أي يستفاد من وقوع المصالحة على ثلاثة أيام جوازها في وقت معلوم ولو لم تكن ثلاثة. (فتح الباري)
قوله: إلا بجلبان السلاح: بضم الجيم واللام وشدة الموحدة: هو القراب بما فيه. وإنما اشترط أن يكون السيوف في القراب؛ ليكون ذلك أمارةً للسلم. قوله: «لا أمحوه»، وفي بعضها: «لا أمحاه»، يقال: «محاه يمحوه، ويمحاه، ويمحيه» ثلاث لغات. فإن قلت: كيف جاز لعلي رضي الله عنه مخالفة أمر رسول الله ﷺ؟ قلت: علم بالقرينة أنه ليس للإيجاب، كذا في «الكرماني»، ومر الحديث برقم: ٢٦٩٨ في «الصلح».
* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفي. حاتم بن إسماعيل: الكوفي. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. أحمد بن عثمان بن حكيم: هو أبو عبد الله، الأزدي الكوفي. أبي إسحاق: عمرو ابن عبد الله، السبيعي الكوفي. البراء: هو ابن عازب.

سند: قوله: باب المصالحة على ثلاثة أيام: وفيه: «ولا يدعو منهم أحدًا» أي لا يدعو أحدًا إلى دينه من أهل مكة. وفيه قوله: «لا أمحاه أبدًا» كأنه علم بقرائن الأحوال أن ليس الأمر للإيجاب، والله تعالى أعلم.

٤٥٢/١ ٢٠- بَابُ الْمُوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ عَلَى مَا أَقَرَّكُمُ اللّٰهُ بِهِ».

لأهل خيبر. (قس)

٤٥٢/١ ٢١- بَابُ طَرْحِ جِيَفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبِئْرِ وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ

٣١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُثْمَانَ:* أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِذْ جَاءَهُ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ.

(هو الملقب بعبدان، كذا في «الكرماني» و«التقريب» — السبيعي. (قس) — الكوفي الأزدي — ابن مسعود — بنته ﷺ. (قس))

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ: أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ». فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ - أَوْ: أُبَيٍّ - فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبِئْرِ.

(أي خذ الجماعة وأهلكهم. (ك) — أي من كفار قريش — بضم المهملة وسكون الفوقية — أي أكثرهم. (تن) — شك شعبة، والصحيح: أمية. (ع) — أي أعضاؤه — تفرقت)

٤٥٢/١ ٢٢- بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

ترجمة سند. أي سواء كان من بر لفاجر أو بر، أو من فاجر لبر أو فاجر. (ف)

٣١٨٦، ٣١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ* عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ. وَعَنْ ثَابِتٍ،.......

(ابن الحجاج — ابن مهران — ابن مسعود — البناني — قائل ذلك شعبة. (ف))

---

١. عبد الله بن عثمان: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «عبدان بن عثمان». ٢. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٣. جاءه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «جاء». ٤. فقذفه: ولأبي ذر: «وقذفه». ٥. اللّٰهُمَّ: كذا لأبي ذر. ٦. قتلوا: وفي نسخة قبله: «قد». ٧. جرّروه: وفي نسخة: «جرُّوه».

ترجمة: قوله: باب إثم الغادر للبر والفاجر: قال الحافظ: أي سواء كان من بر لفاجر أو بر، أو من فاجر لبر أو فاجر. وبين هذه الترجمة والترجمة السابقة بثلاثة أبواب عموم وخصوص. اهـ قلت: وأشار الحافظ بذلك إلى «باب إثم من عاهد ثم غدر». ولا يبعد عندي في الفرق بين الترجمتين: الإشارة إلى اختلاف نوعية الإثم، ولأجل ذلك ذكر لهذا المعنى عدة أبواب. وكتب الشيخ ﷺ في «اللامع» على هذا الباب: لما كان من الأمور المنكرة ما لا كراهة فيه إذا ارتكبها مؤمن كامل في إيمانه، ولا يمكّن من ارتكابه الفاسق الغير الآمن على إيمانه: توهم أن الغدر لعله من هذا القبيل، فدفعه بإطلاق الرواية ولفظ «كل» الدال على العموم. اهـ

ثم المصنف ﷺ ذكر في الباب أربعة أحاديث، ومناسبة الثلاثة الأُوَل منها بالترجمة غير خفية، وأما الحديث الرابع فقد قال الحافظ: في تعلق الحديث بالترجمة غموض، ثم ذكر عدة توجيهات للمطابقة. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: مطابقة الحديث بالترجمة من حيث إنه ﷺ قال في خطبته يومئذ: «فإن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، فكان التعرض لشيء منها غدرًا وهتكًا لحرمة الله تبارك وتعالى. اهـ قلت: ومما أفاده الشيخ قدس سره في وجه المطابقة جزم ابن بطال، كما حكى عنه الحافظ =

سهر: قوله: أقركم ما أقركم الله به: هو طرف من حديث معاملة أهل خيبر، وقد تقدم في «المزارعة» برقم: ٢٣٣. وأما فيما يتعلق بالجهاد فالموادعة فيه لا حد لها معلوم لا يجوز غيره، بل ذلك راجع إلى رأي الإمام بحسب ما يراه الأحظ والأحوط للمسلمين. (فتح الباري) قوله: ولا يؤخذ لهم ثمن: أشار به إلى حديث ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم، أخرجه الترمذي وغيره، وأخذه من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله. (فتح الباري) قوله: بسلا جزور: «السلا» بالمهملة وخفة اللام مقصورًا: اللفافة التي تكون فيها الولد في بطن الناقة. و«الجزور»: المنحور من الإبل. قوله: «عليك الملأ» أي خذ الجماعة وأهلكهم، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: فألقوا في بئر: أي غير ابن أبي معيط؛ فإنه لم يقتل ببدر، بل حمل أسيرًا، وقتله رسول الله ﷺ بعد انصرافه من بدر على ثلاثة أميال من المدينة. (الكواكب الدراري والخير الجاري وإرشاد الساري)

قوله: غير أمية أو أبي: شك شعبة، والصحيح: أمية؛ لأن المقتول ببدر أمية بإطباق أصحاب المغازي عليه، وأخوه أبي بن خلف قُتل يوم أُحد، كذا قاله العيني في أواخر «الوضوء». وفي «التنقيح»: الصحيح أمية، وأما أبي فقتله النبي ﷺ يوم أُحد بيده. ومر الحديث برقم: ٢٤٠ في «كتاب الوضوء».

* أسماء الرجال: عبد الله بن عثمان: يروي عن أبيه عثمان بن جبلة. شعبة: هو ابن الحجاج. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك. أبي وائل: هو شقيق بن سلمة.

سند: قوله: باب إثم الغادر: وفيه حديث «لا هجرة ...»، ولعل ذكره لأن قوله: «فانفروا» يفهم منه وجوب وفاء العهد للأئمة، ويلزم منه حرمة الغدر بهم المستلزم للإثم منه، ثم رأيت الكرماني مال إلى ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَحَدُهُمَا: «يُنْصَبُ» وَقَالَ الْآخَرُ: «يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

٣١٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ».

أي بسبب غدرته أو بقدر غدرته. (ك، خ)

٣١٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنْ طَاوُسٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

المديني — أي لا يقطع — بالرفع والجزم. (خ) — أي ﷺ

١. بغدرته: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «لغدرته»، ولأبي ذر بعده: «يوم القيامة».
٢. إلى يوم القيامة: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٣. خلاه: وفي نسخة: «خلاها». ٤. ولبيوتهم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وبيوتهم».

ترجمة = في «الفتح». وقال أيضًا: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع من سبب الفتح الذي ذكر في الحديث، وهو غدر قريش بخزاعة حلفاء النبي ﷺ، فكان عاقبة نقض قريش العهد أن غزاهم المسلمون حتى فتحوا مكة، واضطروا إلى طلب الأمان وصاروا بعد العز والقوة في غاية الوهن. ولعله أشار بقوله في الترجمة: «بالبر» إلى المسلمين و«بالفاجر» إلى خزاعة؛ لأن أكثرهم إذ ذاك لم يكن أسلم بعد. انتهى مختصرًا وقال العلامة العيني: وجه مطابقته للترجمة يمكن أخذه من قوله: «فانفروا»؛ إذ معناه لا تغدروهم؛ إذ إيجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر. ووجه آخر: وهو أن النبي ﷺ لم يغدر في استحلال القتال بمكة؛ لأنه كان بإحلال الله تعالى له ساعة، ولولا ذلك لما جاز له. اهـ وبما أفاده العيني أولًا ذكر العلامة السندي، وقال: ثم رأيت الكرماني مال إلى ذلك. اهـ وسكت القسطلاني عن بيان المناسبة.

ثم براعة اختتام «كتاب الجزية» عند الحافظ قدس سره في قوله: «فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة». وقد تقدم أن «كتاب الجهاد» عند هذا العبد الضعيف ينتهي إلى «بدء الخلق»، فالبراعة في قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا» وبلفظ «يوم القيامة» وكذا بلفظ «الإذخر»، فقد ورد في بعض الطرق: «فإنه لقبورهم»، أو يقال: الجهاد كله مذكّر للموت.

سهر: قوله: لكل غادر لواء يوم القيامة: «اللواء»: العلم، وكان الرجل في الجاهلية إذا غدر يرفع له أيام المواسم لواء؛ ليعرفه الناس فيجتنبوه، وإنما قال بلفظ «أحدهما»؛ لالتباسه عليه، ولا قدح بهذا اللفظ؛ إذ كلا الروايتين بشرط البخاري، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: لا هجرة: قال الكرماني: فإن قلت: ثبت في الحديث: «لا ينقطع الهجرة ما قوتل الكفار». قلت: المراد لا هجرة من مكة إلى المدينة، وأما الهجرة من المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقًا، كذا في «الكرماني».

قوله: ولكن جهاد ونية: أي لكن لكم طريق إلى تحصيل فضائل في معنى الهجرة بالجهاد ونية الخير في كل شيء. قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا» أي إذا دعاكم الإمام إلى الغزو فاذهبوا. (مجمع البحار) ومر بيانه في «باب لا هجرة بعد الفتح». قوله: لا يعضد شوكه: هو دال على منع قطع أشجار سوى الشوك بالطريق الأولى، كذا في «الطيبي». قوله: «لا ينفر صيده» و«التنفير» هو الإزعاج عن موضعه، قيل: هو كناية عن الاصطياد، وقيل: هو على ظاهره. قوله: «ولا يختلى» لا يجز، «خلاها» خلا بالقصر: الرطب من الحشيش. قوله: «ولا يلتقط لقطته ...» مر بيانه في آخر «الحج» برقم: ١٨٣٤. و«الإذخر»: نبت يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم، كذا في «المجمع». قال الشيخ ابن حجر: وفي تعلقه بالترجمة غموض، قال ابن بطال: وجهه أن محارم الله عهود إلى عباده، فمن انتهك منها شيئًا كان غادرًا. أو كان النبي ﷺ لما فتح مكة أمن الناس، ثم أخبر أن القتل بمكة حرام، وأشار إلى أنهم آمنون من أن يغدر بهم أحد فيما حصل لهم من الأمان. وقال ابن المنير: وجهه أن النص على أن مكة اختصت بالحرمة إلا في الساعة المستثناة لا يختص بالمؤمن البر فيها؛ إذ كل بقعة كذلك، فدل على أنها اختصت بما هو أعم من ذلك. وقال الكرماني: يمكن أن يؤخذ من قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا»؛ إذ معناه لا تغدروا بالأئمة ولا تخالفوهم؛ لأن إيجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر، أو أنه أشار إلى أن رسول الله ﷺ لم يغدر في استحلال القتال بمكة؛ لأنه كان بإحلال الله له ساعة، ولولا ذلك لما جاز له، والله أعلم. انتهى كلام ابن حجر في «الفتح»

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: هو الواشحي. أيوب: السختياني. نافع: هو مولى ابن عمر ﵄. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: ابن المعتمر، السلمي الكوفي. مجاهد: ابن جبر، الإمام في التفسير. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني.

* * * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

نـ ١ ترجمة سهر إلى

٤١ - كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ

نـ ٢ ترجمة نـ ٣

٤٥٣/١ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ (الروم: ٢٧)

بالمعجمة المثلثة مصغرا. (ف) سهر سند سهر

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَالْحَسَنُ: كُلٌّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ، وَ«هَيِّنٌ وَهَيْنٌ» مِثْلُ: لَيِّنٍ وَلَيْنٍ، وَمَيِّتٍ وَمَيْتٍ، وَضَيِّقٍ وَضَيْقٍ. ﴿أَفَعَيِينَا﴾:

هو كوفي من كبار التابعين. (ف) البصري. (ف) أي البدء والإعادة. (ف)

أَفَأَعْيَا عَلَيْنَا حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. ﴿لُغُوبٍ﴾ اللُّغُوبُ: النَّصَبُ. ﴿أَطْوَارًا﴾: طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا، «عَدَا طَوْرَهُ» أَيْ قَدْرَهُ.

سهر أي التعب سهر يقال: «عدا طوره» إذا جاوز قدره. (خ)

٣١٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ،* عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ،* عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ:

الثوري

١. كتاب بدء الخلق: وللصغاني: «أبواب بدء الخلق»، وفي نسخة: «ذكر بدء الخلق». ٢. باب: كذا لأبي ذر. ٣. عليه: وفي نسخة بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: كتاب بدء الخلق: قال الحافظ: كذا للأكثر. وسقطت البسملة لأبي ذر. وللنسفي: «ذكر» بدل «كتاب». وللصغاني: «أبواب» بدل «كتاب». و«بدء الخلق» بفتح أوله وبالهمز أي ابتداؤه. ومناسبة هذا الكتاب لما قبله ما تقدم في مقدمة «اللامع» من كلام الحافظ، حيث قال: ويظهر لي أنه إنما ذكر بدء الخلق عقب «كتاب الجهاد»؛ لما أن الجهاد يشتمل على إزهاق النفس، فأراد أن يذكر أن هذه المخلوقات محدثات وأن مآلها إلى الفناء وأنه لا خلود لأحد. اهـ وكتبت هناك في هامشه: ولا يبعد عندي أن يقال: إن ذكر مغازيه ﷺ كانت من تكملة الجهاد؛ فإنها أسوة لكثير من مسائل الجهاد، فالمقصود أصالة ذكرها أي المغازي، ولذا بسطها أشد البسط، وكان الجدير بذكرها أن يذكر أولًا أحوال النبي ﷺ؛ لأن ذكره الشريف أيضًا من المقاصد، فبسط في ذكره وذكر أتباعه الصحابة الكرام ﷺ؛ فإنهم المجاهدون في هذه المغازي. وقدَّم على ذكره الشريف ذكر الأنبياء توطئةً، وأولهم آدم ﷺ فذكره، وذكر معه خلق آدم. وقدّم قبله «بدء الخلق»؛ تمهيدًا لما سيأتي بعده، فتأمل.

وفي هامش «اللامع»: لما كان «صحيح البخاري» جامعًا من أنواع كتب الحديث، والجامع ما يكون فيه الأبواب الثمانية من أبواب الحديث كما تقدم مفصلًا في المقدمة، ومنها التأريخ: شرع من ههنا أبواب التأريخ، وتنتهي إلى «كتاب التفسير». وليس «كتاب المغازي» بكتاب مستأنف عند هذا العبد الضعيف، بل هو جزء لسيرته ﷺ المبدوءة من قبل ذلك، ولكنها لما كانت أبوابها مبسوطة أفردها باسم الكتاب، ولذلك ذكر بعده باب حجة الوداع وأبواب مرضه ووفاته ﷺ؛ فإنها أيضًا من تكملة أحواله ﷺ. وتقدم شيء من ذلك في المقدمة في الفائدة الثالثة عشرة في مناسبة الترتيب بين الكتب والأبواب. اهـ وفي «الفيض»: وقد مر نظائر هذا الكتاب من قوله: «بدء الوحي» و«بدء الحيض»، فهذا «بدء الخلق»، ويذكر في ضمنه الأحوال إلى الحشر، وهذا الكتاب في كتب الأحاديث أقرب إلى سفر التكوين من التوراة. اهـ

قوله: باب ما جاء في قول الله عز وجل وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده: كتب الشيخ في «اللامع»: المقصود من هذا الباب إثبات أنه ليس شيء سواه تبارك وتعالى قديمًا، بل الكل محدث ومخلوق. اهـ وقال القسطلاني: ثم أشار المؤلف إلى قوله تعالى: ﴿أَفَعَيِينَا بِٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِ﴾ (ق: ١٥) أي أفأعيا علينا حين أنشأكم وأنشأ خلقكم، أي ما أعجزنا الخلق الأول حين أنشأكم وأنشأنا خلقكم حتى نعجز عن الإعادة، والهمزة فيه للإنكار. وعدل عن التكلم في قوله: «أنشأكم» إلى الغيبة؛ التفاتًا. قال الكرماني: والظاهر أن لفظ «حين أنشأكم» إشارة إلى آية أخرى مستقلة، و«أنشأ خلقكم» إلى تفسيره، وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (هود: ٦١) فنقله البخاري بالمعنى حيث قال: «حين أنشأكم» بدل ﴿إِذْ أَنشَأَكُم﴾، أو هو محذوف في اللفظ، واستغني بالمفسَّر عن المفسِّر. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «أفأعيا ...» أشار بذلك إلى أن كلمة «عيينا» صارت متعدية بالباء في ﴿ٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِ﴾ ، وكأن المعنى: أفأعيا علينا خلقكم حين أنشأناكم، لكنه حذف الفاعل؛ استغناءً بدلالة الظرف عليه، وأقام الغائب مقام المتكلم؛ رعايةً لما ورد في الآية الأخرى. ثم لما ذكر الإنشاء ذكر معناه، فقال: أنشأ أي خلق، لكنه لما كان المذكور في الآية ﴿أَنشَأَكُم﴾ أورد في التفسير أيضًا «خلقكم» ولم يكتف بقوله: «خلق» فقط. اهـ

سهر: قوله: كتاب بدء الخلق: كذا للأكثر. وسقطت البسملة لأبي ذر. وللنسفي: «ذكر بدء الخلق». وللصنعاني: «أبواب» بدل «كتاب». «بدء الخلق» بفتح أوله وبالهمز أي ابتداؤه. والمراد بـ«الخلق» المخلوق. (فتح الباري) قوله: كل عليه هين: أي سهل، بتشديد الياء وتخفيفها لغتان، كـ«ميِّت وميْت» وأخواته. وغرضه أن ﴿أَهْوَنُ﴾ بمعنى «هين»، أي لا تفاوت عند الله بين الإبداء والإعادة، كلاهما على السواء في السهولة. (الكواكب الدراري) قوله: أفعيينا أفأعيا علينا إلخ: قال في «الفتح»: معنى قول ﴿أَفَعَيِينَا﴾ استفهام إنكار، أي ما أعجزنا الخلق الأول حين أنشأناكم. وكأنه عدل عن التكلم إلى الغيبة؛ لمراعاة اللفظ الوارد في القرآن في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (النجم: ٣٢). انتهى قال صاحب «الخير الجاري»: ظاهره أنه فسر البخاري الخلق الأول بحين الإنشاء للخلق، وقوله: «أنشأ خلقكم» بيان لـ«أنشأكم» بأن الإنشاء يتعلق بالصفة، وهي الخلق. وقال الكرماني وتبعه القسطلاني: الظاهر أن لفظ «حين أنشأكم» إشارة إلى آية أخرى مستقلة، و«أنشأ خلقكم» إلى تفسيره، وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، ونقل البخاري المعنى حيث قال: «حين أنشأكم» بدل «إذ أنشأكم» وهو محذوف في اللفظ، واكتفى بالمفسِّر عن المفسَّر. انتهى وعليك أن تختار ما هو المختار. انتهى كلام صاحب «الخير الجاري»
قوله: لغوب: [أي في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ (ق: ٣٨) قال في «الكشاف»: اللغوب: الإعياء. (الكواكب الدراري)]
قوله: أطوارا: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ (نوح: ١٤) أي طورًا نطفةً وطورًا علقةً وأخرى مضغةً ونحوها. (فتح الباري والكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: محمد بن كثير: هو العبدي. جامع بن شداد: أبي صخر المحاربي. صفوان بن محرز: المازني البصري.

سند: قوله: كل عليه هين: يريد أن ﴿أَهْوَنُ﴾ مجرد عن معنى التفضيل؛ لاستواء الكل، وغالب العلماء حملوه على التفضيل بالنسبة إلى قياس العباد، أي هو أسهل عليه بالنظر إلى قياسكم، فكيف تنكرونه مع إثبات البدء؟ والله تعالى أعلم.

جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ، أَبْشِرُوا»، فَقَالُوا:[1] بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ. فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا. فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، رَاحِلَتُكَ[2] تَفَلَّتَتْ. لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ.

(القائل ذلك منهم الأقرع بن حابس. (ف) — لم يسم — الراحلة: الناقة — أي تشردت. (ك))

٣١٩١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ:* حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:* حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ. فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، أَنْ[3] لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالُوا: جِئْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ[4] عَنْ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ». فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ. فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ تَقَطَّعُ دُونَهَا السَّرَابُ. فَوَاللهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهَا.

(المحاربي — هم الأشعريون. (ف) — بفتح «أن» أي من أجل تركهم لها، ويروى بكسر «إن». (ف) — زاد في «التوحيد»: «ونتفقه في الدين». (ف) — أي في محله وهو اللوح المحفوظ. (ك، ف) — معناه بعدت فبعد الزمان في طلبها. (خ))

٣١٩٢- وَرَوَى عِيسَى عَنْ رَقَبَةَ،[5]* عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ،* عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ* قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ، حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ. حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ[6] مَنْ نَسِيَهُ.

(ابن موسى البخاري ولقبه غنجاء. (ك، ف))

٣١٩٣- حَدَّثَنَا[7] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ* عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ*، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ

(محمد بن عبد الله. (قس) — الأزدي. (قس) — الثوري. (ف) — عبد الله بن ذكوان. (ك) — هو عبد الرحمن بن هرمز. (ك))

---

١. فقالوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالوا». ٢. راحلتك: ولابن عساكر وأبي الوقت قبله: «إن». ٣. أن: وفي نسخة: «إذ». ٤. جئناك لنسألك: وللكشميهني: «جئنا نسألك». ٥. وروى عيسى عن رقبة: ولحماد بن شاكر: «وروى عيسى عن أبي حمزة عن رقبة». ٦. ونسيه: وفي نسخة: «أو نسيه». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: يا بني تميم أبشروا: من «الإبشار»، وجاء من «نصر» بمعناه. بشر النبي ﷺ بما يقتضي دخول الجنة حيث عرفهم أصول العقائد من المبدأ والمعاد وما بينهما. وهذا البيان هو المراد بقولهم: «لنسألك عن هذا الأمر». ولما لم يكن جل اهتمامهم إلا بشأن الدنيا والاستعطاء دون دينهم قالوا: بشرتنا بالتفقه، وإنما جئنا للاستعطاء فأعطنا. (مجمع البحار)
قوله: ليتني لم أقم: [أي عن مجلس رسول الله حتى لم يفت مني سماع كلامه؛ فإن الآخرة خير وأبقى. (مجمع البحار)] قوله: يا أهل اليمن إن لم يقبلها بنو تميم: فإن قلت: بنو تميم قبلوها غاية أنهم طلبوا شيئًا، فكيف قال: إذ لم يقبلوها؟ قلت: لم يقبلوا؛ إذ لم يهتموا بالسؤال عن حقيقتها وكيفية المبدأ والمعاد و لم يعتنوا بضبطها وحفظها و لم يسألوا عن موجباتها. (مجمع البحار) قوله: ولم يكن شيء غيره: فيه دلالة على أنه لم يكن شيء غيره، لا الماء ولا العرش ولا غيرهما؛ لأن كل ذلك غير الله تعالى، ويكون قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ (هود: ٧) معناه أنه خلق الماء سابقًا، ثم خلق العرش على الماء. (فتح الباري) قوله: وكتب في الذكر كل شيء: أي قدر كل الكائنات، «في الذكر» أي في محله، وهو اللوح المحفوظ. (الخير الجاري) قوله: تقطع: [أي تحول بيني وبين رؤيتها السراب. معناه: فإذا هي انتهى السراب عندها. (فتح الباري)] بلفظ ماضي: التقطع، وبلفظ مضارع: القطع. و«السراب» فاعله، وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء، أي تسرع إسراعًا كثيرًا تقدمت به وفلتت حتى أن السراب يظهر دونها أي من ورائها؛ لبعدها في البر. (مجمع البحار)
قوله: عيسى عن رقبة: [كذا للأكثر، والصواب: «عيسى، عن أبي حمزة، عن رقبة»، يعني سقط «أبو حمزة» بين «عيسى» و«رقبة بن مصقلة». (الكواكب الدراري والخير الجاري)]
قوله: فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل إلخ: غاية للإخبار، أي حتى أخبر عن دخول أهل الجنة، والغرض أنه أخبر عن المبدأ والمعاش والمعاد جميعًا. قال الطيبي: دل ذلك أنه أخبر عن جميع أحوال المخلوقات. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: عمر بن حفص بن غياث: يروي عن أبيه: حفص، النخعي الكوفي، قاضي بغداد، أوثق أصحاب الأعمش. الأعمش: هو سليمان بن مهران، الكوفي. رقبة: هو ابن مصقلة، العبدي الكوفي. قيس بن مسلم: هو أبو عمرو، الكوفي. طارق بن شهاب: الأحمسي الكوفي. عبد الله بن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، واسم أبي شيبة: إبراهيم بن عثمان، العبسي الكوفي. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: كان الله: أي مع صفاته العليا، وترك ذكرها؛ لأنها كالتوابع، فلا يلزم من الحديث نفي الصفات القديمة، وقد يقال: «و لم يكن شيء غيره» مبني على أن الصفات ليست غير الذات كما قرره أهل الكلام، لكن الحق أن ذلك اصطلاح منهم، فبناء الحديث عليه لا يخلو عن خفاء، نعم يمكن أنهم بنوا اصطلاحهم على ظاهر هذا الحديث بعد إثبات قدم الصفات، كما أن المعتزلة بنوا نفيها عليه وعلى ما خيلوا من الأدلة العقلية الباطلة، والله تعالى أعلم. قوله: وكان عرشه على الماء: أي بعد أن خلق، بقرينة أول الحديث، ولا حاجة إلى حمل الواو على معنى «ثم»؛ إذ الواو لا تنفي الترتيب في الوجود الخارجي، والله تعالى أعلم. قوله: حتى دخل أهل الجنة إلخ: أي حتى أخبر عن دخولهم، أو هو غاية لبدء الخلق على معنى بدء الخلق وما بعده، والله تعالى أعلم.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، وَيُكَذِّبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ. أَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا. وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي».

الشتم: هو الوصف بما يقتضي النقص. (ف)

٣١٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي».

اللوح المحفوظ. (ك) العندية ليست مكانية، بل هو إشارة إلى كونه بعيدا عن فهم الخلق. (ك، خ)

٤٥٣/١

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ

أي في بيان وصفها. (ف)

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ﴾ الْآيَة (الطلاق: ١٢)

﴿وَٱلسَّقۡفِ ٱلۡمَرۡفُوعِ﴾: السَّمَاءُ، ﴿سَمۡكَهَا﴾: بِنَاءَهَا، وَ﴿ٱلۡحُبُكِ﴾: اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا، ﴿أَذِنَتۡ﴾: سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ. ﴿وَأَلۡقَتۡ﴾: أَخْرَجَتْ مَا فِيهَا مِنَ الْمَوْتَى، ﴿وَتَخَلَّتۡ﴾ عَنْهُمْ، ﴿طَحَىٰهَا﴾: دَحَاهَا، ﴿بِٱلسَّاهِرَةِ﴾: وَجْهِ الْأَرْضِ، كَانَ فِيهَا الْحَيَوَانُ نَوْمُهُمْ وَسَهَرُهُمْ.

هو تفسير مجاهد، وقيل: العرش، والأول أكثر. (ف) هو تفسير ابن عباس أي بسطها من كل جانب. (ف)

٣١٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ* عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ،....

هو إسماعيل. (خ) ابن خالد التيمي المدني. (قس)

---

١. قال الله عز وجل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أراه يقول الله». ٢. شتمني: ولابن عساكر والشيخ ابن حجر: «يشتمني». ٣. لن يعيدني: وفي نسخة: «ليس يعيدني». ٤. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ٥. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى»، ولابن عساكر وأبي ذر: «سبحانه». ٦. والحبك: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٧. بالساهرة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الساهرة». ٨. حدثنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في سبع أرضين: قال الحافظان (ابن حجر والعيني): أي في بيان وضعها، ولفظ القسطلاني في «شرحه»: أي في وصفها. ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري ؒ ترجم بسبع أرضين إشارة إلى الاختلاف الوارد في العدد، وبت الحكم؛ لقوة الدليل عنده. وكتب مولانا محمد حسن المكي في تقريره تحت الباب بأنها مخلوقة الله تعالى ليست بقديمة. والغرض من هذه الأبواب عد مخلوقات الله تعالى من الصغير والكبير والشريف والرذيل مما نقل فيه الأحاديث الصحيحة عنده. ولا يبعد عندي أيضًا أن في تبويب الإمام البخاري ؒ بالأرضين وتخصيصها بالذكر، مع تقدم ذكر السماوات على الأرض في الآية الكريمة إشارة لطيفة إلى مسألة أخرى خلافية أيضًا، وهي اختلافهم في التفضيل بين السماء والأرض، ففي «الفتاوى الحديثية» لابن حجر المكي: سئل (نفع الله به): أيما أفضل: السماء أو الأرض؟ فأجاب بقوله: الأصح عند أئمتنا ونقلوه عن الأكثرين: السماء؛ لأنه لم يُعصَ الله فيها، ومعصية إبليس لم تكن فيها أو وقعت نادرًا فلم يُلتفت إليها. وقيل: الأرض - ونقل عن الأكثرين - لأنها مستقر الأنبياء ومدفنهم. اهـ

سهر: قوله: إن: [بالفتح على أنها بدل من «كتب»، وبالكسر على أنها حكاية مضمون الكتاب. (فتح الباري)]

قوله: رحمتي غلبت غضبي: [إذ الرحمة فائضة على الكل دائمًا، والغضب لا يكون إلا بعد صدور المعصية. (مجمع البحار)] وفي رواية: «سبقت» بدل «غلبت»، والمراد من الغضب لازمه، وهو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب، والسبق والغلبة باعتبار التعلق، أي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب؛ لأن الرحمة مقتضى الذات المقدسة، وأما الغضب فإنه يتوقف على سابقة من العبد، كذا في «الفتح»، وكذا قال الكرماني. فإن قلت: صفات الله قديمة، فكيف يتصور سبق بعضها على بعض؟ قلت: باعتبار التعلق، مع أن الرحمة والغضب ليسا صفتين لله تعالى، بل هما فعلان، وجاز تقدم بعض الأفعال على بعضها. انتهى قال الطيبي: في سبق الرحمة إشارة إلى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب، وأنها تنالهم من غير استحقاق وأن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق، فالرحمة تشمل الشخص جنينًا ورضيعًا وفطيمًا قبل أن يصدر منه شيء من الطاعة، ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك.

قوله: ومن الأرض مثلهن: قال الداودي: فيه دلالة على أن الأرضين بعضها فوق بعض مثل السماوات، ونقل عن بعض المتكلمين: أن المثلية في العدد خاصة، وأن السبع متجاورة. وحكى ابن التين عن بعضهم: أن الأرض واحدة، قال: وهو مردود بالقرآن والسنة. قلت: لعله القول بالتجاور، وإلا فيصير صريحًا في المخالفة، ويدل للقول الظاهر ما رواه ابن جرير من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ﴾ قال: في كل أرض مثل إبراهيم ونحو ما على الأرض من الخلق، هكذا أخرجه مختصرًا، وإسناده صحيح. وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى مطولًا، وأوله: أي سبع أرضين في كل أرض آدم كآدمكم، ونوح كنوحكم، وإبراهيم كإبراهيمكم، وعيسى كعيسى، ونبي كنبيكم، قال البيهقي: إسناده صحيح إلا أنه شاذ. (فتح الباري من غير تغير حرف) قوله: سمكها بناءها: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿رَفَعَ سَمۡكَهَا﴾ أي بناءها. (الخير الجاري) قوله: كان فيها إلخ: [بيان لعلاقة المجاز وتعبير وجه الأرض بالساهرة؛ فإنه من قبيل استعمال الحال للمحل. (الخير الجاري)]

* أسماء الرجال: علي: ابن عبد الله، المديني. ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم، وعلية اسم أمه. يحيى بن أبي كثير: الطائي مولاهم.

سند: قوله: كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم: أشار به إلى وجه تسميتها بالساهرة، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ[1] خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ[2]. فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ،

ابن عوف. (قس)

اجْتَنِبِ الْأَرْضَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

بكسر القاف، المقدار. (ك، خ) — فيه أن الأرض سبع طبقات، والمؤولون على أن المراد به الأقاليم السبع. (خ)

٣١٩٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،* عَنْ سَالِمٍ،* عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ».

ابن المبارك. (ف) — ابن عبد الله بن عمر — مر بيانه برقم: ٢٤٥٤ في «المظالم»

٣١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ،* عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[3] رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ[4] كَهَيْئَةِ[5] يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ[6]، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ[7] مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

الثقفي — ابن سيرين. (ك) — هو عبد الرحمن بن نفيع. (ك)

٣١٩٨- حَدَّثَنَا[8] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى فِي حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا؟! أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

العدوي — أحد العشرة المبشرة. (ك)

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

أراد بهذا التعليق بيان لقاء عروة سعيدا، وتصريح سماعه منه الحديث المذكور. (ع)

---

١. أناس: وفي نسخة: «ناس». ٢. ذلك: ولأبي ذر: «ذاك». ٣. عن أبي بكرة: وفي نسخة: «عن أبيه أبي بكرة».
٤. استدار: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «استداره». ٥. كهيئة: وفي نسخة: «كهيئته». ٦. الأرض: ولابن عساكر: «الأرضين».
٧. ثلاث: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «ثلاثة». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: يوم خلق الله السماوات والأرض إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إن كانت الرواية «والأرضين» بلفظ الجمع فدلالته على الترجمة ظاهرة، وإن كانت بلفظ المفرد فيحمل اللام على الجنس أو للإشارة إلى ما ورد في غير هذه الرواية من لفظ الجمع. اهـ وذكر في «هامشه»: أن الرواية وردت بكِلا اللفظَين، بلفظ الجمع والمفرد. وفيه أيضًا: قال الحافظ ابن كثير: ومراد البخاري بذكر هذا الحديث ههنا تقرير معنى قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ١٢) أي في العدد. انتهى من القسطلاني

سهر: قوله: قوله: اجتنب الأرض: [الأمر بالاجتناب لا يوجب أن يكون أبو سلمة هو الجاني، بل الحمل على الاحتياط في مثل هذا المقام. (الخير الجاري)] طوقه: [على صيغة المجهول الماضي. ومعنى التطويق: أن يخسف الله به الأرض، فيصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق، قاله الكرماني. ومرّ الحديث والذي بعده مع بيانهما برقم: ٢٤٥٣ في «أبواب المظالم».] قوله: كهيئة: الكاف صفة مصدر محذوف، أي استدار استدارةً مثل حالته يوم خلق السماوات والأرض. و«الزمان» اسم لقليل الوقت وكثيره، وأراد به ههنا السنة، ومعنى الحديث: أن العرب كانوا يؤخرون المحرم إلى صفر- وهو النسيء المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِى ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ (التوبة: ٣٧) - ليقاتلوا فيه، ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة، فينتقل المحرم من شهر إلى شهر، حتى جعلوه في جميع شهور السنة، فلما كانت تلك السنة قد عاد إلى أصل الحساب والوضع الذي اختاره ووضعه يوم خلق السموات والأرض ودارت السنة كهيئتها الأولى. قال بعضهم: إنما أخر النبي ﷺ الحج مع الإمكان؛ ليوافق أصل الحساب، فيحج فيه حجة الوداع. قوله: «ثلاث متواليات» إنما حذف التاء من العدد باعتبار أن الشهر الذي هو واحد الأشهر بمعنى الليالي، فاعتبر لذلك تأنيثه، كذا في «الطيبي». قال الكرماني: العدد الذي لم يذكر معه المميز جاز فيه التذكير والتأنيث. انتهى قوله: ورجب مضر: بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء، قبيلة مشهورة. وإنما أضافه إليهم؛ لأنهم كانوا يحافظون على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب، ووصفه بـ«الذي بين جمادى وشعبان» تأكيدًا وإزاحةً للريب الحادث فيه من النسيء. (الكواكب الدراري) قال العيني: ومطابقته للترجمة تتأتى بالتعسف؛ لأن الأحاديث المذكورة فيها سبع أرضين، وهنا لفظ الأرض فقط، ولكن المراد منه سبع أرضين أيضًا. انتهى قوله: خاصمته أروى: بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالقصر، بنت أبي أويس، ادعت أن سعيدًا غصبها أرضًا. قوله: «إلى مروان»: متعلق بقوله: «خاصمته»، أي ترافعا إليه، وكان يومئذ أميرًا على المدينة، وقد ترك سعيد الحق لها ودعا عليها، واستجاب الله دعاءه، قاله الكرماني. ومر بيانه برقم: ٢٤٥٢ في «أبواب المظالم والقصاص». قوله: يطوقه: [يحتمل أن معناه: أن يحمل من سبع أرضين، أو يطوق إثم ذلك. ومر بيانه برقم: ٢٤٥٢.]

* أسماء الرجال: بشر بن محمد: السختياني أبو محمد المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. موسى بن عقبة: صاحب المغازي. سالم: يروي عن أبيه: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. محمد: ابن المثنى بن عبيد، العنزى الزمن. ابن أبي بكرة: هو عبد الرحمن، يروي عن أبيه «أبي بكرة» نفيع بن الحارث، الثقفي. عبيد بن إسماعيل: الهباري القرشي الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. ابن أبي الزناد: عبد الرحمن بن عبد الله.

١/٤٥٤ ٣- بَابٌ: فِي النُّجُومِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ (الملك: ٥) خُلِقَ هَذِهِ النُّجُومُ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا. فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا[1] بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿هَشِيمًا﴾: مُتَغَيِّرًا. وَالْأَبُّ: مَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ. وَالْأَنَامُ: الْخَلْقُ. ﴿بَرْزَخٌ﴾: حَاجِزٌ[2]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلْفَافًا﴾: مُلْتَفَّةً. وَالْغُلْبُ: الْمُلْتَفَّةُ. ﴿فِرَاشًا﴾: مِهَادًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ (البقرة: ٣٦). ﴿نَكِدًا﴾: قَلِيلًا.

في قوله تعالى: ﴿وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ — أي في قوله تعالى: ﴿وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا﴾ (النبأ: ١٦).

١/٤٥٤ ٤- بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

﴿بِحُسْبَانٍ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ:* كَحُسْبَانِ الرَّحَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: بِحِسَابٍ وَمَنَازِلَ لَا يَعْدُوَانِهَا. حُسْبَانٌ: جَمَاعَةُ حِسَابٍ[3]، مِثْلُ: شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ. ﴿ضُحَىٰهَا﴾: ضَوْؤُهَا. ﴿أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾ (يس: ٤٠) لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ. ﴿سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾ يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ[4]. ﴿نَسْلَخُ﴾: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَيُجْرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿وَاهِيَةٌ﴾ وَهْيُهَا: تَشَقُّقُهَا. ﴿أَرْجَآئِهَا﴾ مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا، فَهُمْ[5] عَلَى حَافَتَيْهِ[6]، كَقَوْلِكَ: عَلَى أَرْجَاءِ الْبِئْرِ. ﴿أَغْطَشَ﴾ وَ﴿جَنَّ﴾: أَظْلَمَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿كُوِّرَتْ﴾ تُكَوَّرُ حَتَّى تَذْهَبَ ضَوْؤُهَا. وَيُقَالُ: ﴿وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ (الانشقاق: ١٧): جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. ﴿ٱتَّسَقَ﴾: اسْتَوَى. ﴿بُرُوجًا﴾: مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. ﴿ٱلْحَرُورُ﴾[7] بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ، ....

أي تفسير ذلك. (ف) — ابن جبر — أي في فلك — أي في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرْجَآئِهَا﴾ (الحاقة: ١٧) — أي أظلم — في الموضعين — البصري — أي تلف. (ك) — أي في قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ﴾ (فاطر: ٢١).

١. فيها: كذا للمستملي والحموي. ٢. حاجز: كذا للكشميهني وابن عساكر وأبي ذر والمستملي، وللأكثر: «حاجب». ٣. حساب: وللشيخ ابن حجر: «الحساب». ٤. حثيثين: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حثيثان». ٥. فهم: كذا للكشميهني وابن عساكر، وفي نسخة: «فهي»، وللأكثر: «فهو». ٦. حافتيه: وللكشميهني: «حافتيها». ٧. الحرور: كذا للمستملي، ولأبي ذر: «فالحرور».

ترجمة: قوله: باب في النجوم: والظاهر من سياق الترجمة ومما ذكر فيها أن الغرض بيانُ المقاصد المعتبرة الثابتة من خلق النجوم وردُّ ما أحدثها المخترعون فيها. قال الحافظ: قوله: «قال قتادة ...» وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عنه به وزاد في آخره: وأن ناسا جهلة بأمر الله قد أحدثوا في هذه النجوم كهانة: من غرس بنجم كذا كان كذا، ومن سافر بنجم كذا كان كذا، ولعمري ما من نجم إلا ويولد به الطويل والقصير والأحمر والأبيض والحسن والدميم وما علم هذه النجوم وهذه الدابة وهذا الطائر شيئا من هذا الغيب. انتهى وبهذه الزيادة تظهر مناسبة إيراد المصنف ما أورده من تفسير الأشياء التي ذكرها من القرآن، وإن كان ذكر بعضها وقع استطرادًا، والله أعلم. اهـ وتقدم ما قال الحافظ في وجه مناسبة ذكرها، ويمكن عند هذا العبد الضعيف أن يقال: إنه قد تقرر في محله أن للشمس والقمر وبعض النجوم تأثيرًا في نضج الثمار وإحداث النضارة واللذة فيها، فتأمل؛ فإنه لطيف. قوله: باب صفة الشمس والقمر: «بحسبان» أي تفسير ذلك.

سهر: قوله: وأضاع نصيبه: أي حظه، وهو الاشتغال بما لا يعنيه وينفعه في الدنيا والآخرة، وقوله: «ما لا علم له به» ليس نفيًا لما يتعاناه المنجم من الأحكام منه وإثباتًا لغيره، بل هو نفيه بالكلية، ويؤيده ما يتبعه من قوله: «وما عجز عن علمه الأنبياء»، قاله الطيبي. قوله: هشيما: قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ هَشِيمًا﴾ أي يابسًا متفتتًا ﴿تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ﴾ (الكهف: ٤٥) أي تفرقه. وقال تعالى: ﴿وَحَدَآئِقَ غُلْبًا﴾ (عبس: ٣٠) جمع «الغلباء» أي الملتفة، ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ (عبس: ٣١) الأب: ما يأكله الأنعام من المرعى. قوله: ﴿نَكِدًا﴾ أي قليلًا، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ (الأعراف: ٥٨) والنكد: الشيء القليل الذي لا ينفع. (ملتقط من الكواكب الدراري وفتح الباري)

قوله: كحسبان الرحى: أراد أنهما يجريان على حسب الحركة الرحوية الدورية وعلى وضعها. قوله «لا يعدوانها» أي لا يتجاوزانها. قوله: «جماعة» أي الجمع الاصطلاحي. قوله: ﴿وَضُحَىٰهَا﴾ أي الذي في قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ أي ضوؤها. وقال تعالى: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾ (يس: ٤٠) أي يتطالبان حثيثين، وقال تعالى: ﴿يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا﴾ (الأعراف: ٥٤) أي سريعًا. وقال تعالى: ﴿نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ﴾ (يس: ٣٧) أي نخرج النهار من الليل. ولما كان حكم العكس أيضًا كذلك عم البخاري وقال بلفظ: «أحدهما». قال تعالى: ﴿وَٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَهِىَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ﴾ (الحاقة: ١٦) الوهي: التشقق. و«الرجا» مقصورًا: ناحية البئر. و«الحافة» بتخفيف الفاء: الجانب. =

* أسماء الرجال: مجاهد: هو ابن جبر، المفسر.

سند: قوله: وقال ابن عباس هشيما متغيرا إلخ: كأنه ذكر تفسير هذه الألفاظ؛ لتعلقها بالخلق وإن لم يكن لها تعلق بالنجوم، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرُؤْبَةُ[1]: الْحَرُورُ بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ. وَيُقَالُ: ﴿يُولِجُ﴾: يُكَوِّرُ[2]. ﴿وَلِيجَةً﴾: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ.

أي في قوله تعالى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ﴾. (الحديد: ٦)

٣١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ أَبِي ذَرٍّ* رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «أَتَدْرِي[3] أَيْنَ تَذْهَبُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنَ، فَيُؤْذَنَ لَهَا. وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالُ[4] لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾. (يس: ٣٨)

٣٢٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ الدَّانَاجُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ابن عوف

بدال مهملة فألف فنون، هو بالفارسية بمعنى العالم، ويقال بدون الجيم أيضا. (خ)

أي مطويان ملفوفان ذاهبا الضوء. (ك)

٣٢٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ[5] مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا[6] فَصَلُّوا».

٣٢٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ».

٣٢٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ قَامَ: فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَقَامَ كَمَا هُوَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى،..........

---

١. ورؤبة: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٢. يكور: ولابن شبويه: «يكون». ٣. أتدري: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تدري».
٤. يقال: وللكشميهني وأبي ذر: «فيقال». ٥. آيتان: ولأبي ذر: «آية». ٦. رأيتموها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «رأيتموه»، وفي نسخة: «رأيتموهما».

سهر = قوله: «بروجا: منازل الشمس» فإن قلت: كيف فسر البروج بالمنازل وهي اثنا عشر، والمنازل ثمانية وعشرون؟ قلت: كل برج عبارة عن المنزلتين وشيء من الثالثة، فهي هي بعينها، وأراد بالمنازل معناها اللغوي، لا التي عليه اصطلاح أهل التنجيم. قوله: ﴿وَلِيجَةً﴾ وهي عبارة عن كل شيء أدخلته في شيء. واعلم أن هذه اللغات وتفاسيرها لم توجد في بعض النسخ، كذا في «الكرماني» مع شيء زائد.

قوله: رؤبة: [بضم الراء وسكون الواو وبالموحدة، ابن العجاج. (الكواكب الدراري)] قوله: وليجة: [أي في قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾. (التوبة: ١٦)]

حتى تسجد: فإن قلت: ما المراد بالسجود؛ إذ لا جبهة لها، والانقياد حاصل دائمًا؟ قلت: الغرض تشبيهه بالساجد عند الغروب. فإن قلت: فيما تستأذن؟ قلت: الظاهر أنه في الطلوع من المشرق، والله أعلم بحقيقة الحال، قاله الكرماني. قوله: والشمس تجري لمستقر لها: قال الطيبي: قال بعض أهل التفسير: معناه أن الشمس تجري لأجل قدر لها، يعني إلى انقطاع بقاء مدة العالم، وقال بعضهم: مستقرها غاية ما تنتهي إليه في صعودها وارتفاعها لأطول يوم من الصيف، ثم تأخذ في النزول إلى أقصى مشارق الشتاء لأقصر يوم في السنة، وأما قوله: «مستقرها تحت العرش» فلا ينكر أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده، وإنما أخبر عن غيب فلا نكذبه ولا نكيفه؛ لأن علمنا لا يحيط به. انتهى كلام الطيبي قوله: مكوران يوم القيامة: والمراد أن السماوات والأرض يجمعان ويلفان كما يلف العمامة، كذا في «المجمع». وباقي أحاديث الباب مر بيانها في «باب الكسوف».

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: الفريابي. سفيان: هو الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عن أبيه: يزيد بن شريك، الكوفي. أبي ذر: جندب بن جنادة.
مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. عبد العزيز بن المختار: البصري. يحي: ابن سليمان بن يحيى، أبو سعيد الجعفي الكوفي. ابن وهب: عبد الله المصري. عن أبيه: أي القاسم بن محمد ابن أبي بكر. إسماعيل بن أبي أويس: هو إسماعيل بن عبد الله، المدني. مالك: الإمام المدني. زيد بن أسلم: مولى عمر بن الخطاب. عطاء بن يسار: الهلالي، مولى أم المؤمنين ميمونة.
يحي: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير.

ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا[1] فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

٣٢٠٤- حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنِي قَيْسٌ* عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا[3] فَصَلُّوا».

البدري، ووقع في بعضها: «ابن مسعود» وهو تصحيف. (ف)

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ نُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ» ١/٤٥٥

وفي قراءة: «بشرا» أي مبشرات (الفرقان: ٤٨)

﴿قَاصِفًا﴾: تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ. ﴿لَوَاقِحَ﴾: مَلَاقِحَ مُلْقِحَةٍ. ﴿إِعْصَارٌ﴾: رِيحٌ عَاصِفٌ، تَهُبُّ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. ﴿صِرٌّ﴾: بَرْدٌ. «نُشْرًا»: مُتَفَرِّقَةً.

شديد الهبوب

يريد تفسير قوله تعالى: ﴿رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ قال أبو عبيدة: «الصر» شدة البرد. (ف)

٣٢٠٥- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

الريح الشرقية — ابن عتيبة. (ف) — قوم هود ﵇ أي الريح الغربية. (ف)

٣٢٠٦- حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنْ عَطَاءٍ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ[4] عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ الْآيَةَ».

في البيت تارة — أي لا يستقر في حال من الخوف. (مر) — التغير — أي كشف عنه، وقد يشدد الراء للمبالغة — عاد — السحاب — (الأحقاف: ٢٤) أي صحاريهم ومحال مزارعهم. (مر)

١. رأيتموهما: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «رأيتموها». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٣. رأيتموهما: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «رأيتموها». ٤. فعرَّفته: وفي نسخة: «فَعَرَفَتْ».

سهر: قوله: نشرا: [بضم النون والمعجمة، وسيأتي تفسيره في الباب. (فتح الباري)] قوله: قاصفا: أي قال تعالى: ﴿فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ ٱلرِّيحِ﴾ (الإسراء: ٦٩) أي كاسرًا. قال: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ (الحجر: ٢٢) أي ملاقح جمع «الملقحة»، وهو من النوادر، يقال: «ألقح الفحل الناقة، والريح السحاب، ورياح لواقح». قال تعالى: ﴿رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ (آل عمران: ١١٧) وهو برد يضر النبات والحرث. (الكواكب الدراري) قوله: إعصار: قال في «القاموس»: «الإعصار» الريح يثير السحاب، أو التي فيها نار، أو التي تهب من الأرض كالعمود نحو السماء، أو التي فيها العثار وهو الغبار الشديد. قوله: نشرا متفرقة: [وفي قراءة: «بشرًا» بضم الموحدة وسكون المعجمة، أي مبشرات، ومفرد الأولى: «نَشور» كرسول، والأخيرة: «بشير». (الخير الجاري)] هو مقتضى كلام أبي عبيدة؛ فإنه قال: قوله: «نشرًا» أي من كل جهة وجانب وناحية. (فتح الباري)
قوله: بالصبا: بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصورةً، هي الريح الشرقية. و«الدبور» بفتح المهملة وتخفيف الموحدة المضمومة: ما يقابلها. يشير ﷺ إلى قوله تعالى في قصة الأحزاب: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ (الأحزاب: ٩). (فتح الباري) ومر بيانه برقم: ١٠٣٥. قوله: مخيلة: بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة: هي السحابة التي يخال فيها المطر. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: تغير وجهه: خوفًا أن يصيب أمته عقوبة ذنب العامة كما أصاب الذين قالوا: ﴿هَـٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ (الأحقاف: ٢٤) قوله: «وسري» بلفظ المجهول من «التسرية» أي كشف عنه ما خالطه من الوجل. قوله: «فعرفته» من «التعريف». (الكواكب الدراري) قوله: لعله: قيل: لعل هذا المطر، والظاهر لعل السحاب. قوله: «كما قال قوم» أي مثل السحاب الذي قال في حقه قوم عاد: ﴿هَـٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾، كذا في «المرقاة». قوله: ﴿عَارِضًا﴾ أي سحابًا عرض في أفق السماء.

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: هو ابن عبيد، العنزي الزمن. يحيى: ابن سعيد، القطان. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، الأحمسي البجلي مولاهم، الكوفي. قيس: هو ابن أبي حازم، واسمه عوف، الأحمسي البجلي. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، أبو بسطام الواسطي ثم البصري. مجاهد: هو ابن جبر، المخزومي مولاهم، المكي الإمام في التفسير. مكي: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد، الحنظلي البلخي. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي مولاهم، المكي.

سند: قوله: فعرفته عائشة ذلك: من «التعريف» أي ذكرت له وبينت له ما يعرفه بطريق الاستفسار عن سببه، وإلا فالمرء أدرى بحاله، فكيف تعرفه عائشة بحاله ﷺ؟ والله تعالى أعلم.

* * * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٦- بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ

١/٤٥٥

وَقَالَ أَنَسٌ* بْنُ مَالِكٍ ﷺ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ جِبْرَئِيلَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* ﷺ: ﴿لَنَحْنُ الصَّآفُّونَ﴾ الْمَلَائِكَةُ.

لأنه يأتي بالعذاب. (ح) القائل لهذا الكلام الملائكة. (خ)

٣٢٠٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* ح: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* وَهِشَامٌ:* حَدَّثَنَا قَتَادَةُ:* حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ - فَذَكَرَ[1] رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ - فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلْآنَ[2] حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا...

ابن يحيى العوذي. (ك) ابن الخياط. (ك) الأنصاري. (قس)

١. فذكر: وفي نسخة بعده: «يعني». ٢. ملآن: وللكشميهني: «مَلْأَى»، وفي نسخة: «مُلِئَ».

ترجمة: قوله: باب ذكر الملائكة: قدّم المصنف ذكر الملائكة على الأنبياء؛ لا لكونهم أفضل عنده، بل لتقدمهم في الخلق وسَبْقِ ذكرهم في القرآن في عدة آيات، وقد وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم في «صفة الحج»: «ابدؤوا بما بدأ الله به». ولأنهم وسائط بين الله والرسل في تبليغ الوحي والشرائع، فناسب أن يقدم الكلام فيهم على الأنبياء، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أفضل من الأنبياء. وقد ذكرت مسألة تفضيل الملائكة في «كتاب التوحيد» عند شرح حديث: «ذكرته في ملأ خير منه». انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» تحت الباب: وجملة الروايات الموردة فيه تدل على وجود الملك وثبوته، وهو المراد. اهـ ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث تزيد على ثلاثين حديثًا، وهو من نوادر ما وقع في هذا الكتاب، أعني كثرة ما فيه من الأحاديث؛ فإن عادة المصنف غالبًا يفصل الأحاديث بالتراجم، و لم يصنع ذلك ههنا.

سهر: قوله: ذكر الملائكة: [قدّم المصنف ذكر الملائكة على الأنبياء؛ لا لكونهم أفضل عنده، بل لتقدمهم في الخلق وسبق ذكرهم في القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٨٥). (فتح الباري)] «الملائكة» جمع «مَلأك»، وأصله «مألك»، فقدّم اللام وأخّر الهمزة، فوزنه «مَفعل» من «الألوكة» وهي الرسالة، ثم تركت همزته؛ لكثرة الاستعمال، فقيل: «ملك»، فلما جمعوه ردُّوه إلى أصله [أي أعيد الهمزة] فقالوا: «ملائك»، فزيد التاء للمبالغة أو لتأنيث الجمع، كذا في «الكرماني». وفي «الفتح»: قال جمهور أهل الكلام من المسلمين: الملائكة أجسام لطيفة أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة، ومسكنها السماوات، وأبطل من قال: إنها الكواكب، أو إنها الأنفس الخيرة التي فارقت أجسادها، وغير ذلك من الأقوال التي لا يوجد في الأدلة السمعية شيء منها. انتهى كلام «الفتح» قوله: وقال لي خليفة: إنما ذكره بلفظ «قال» و لم يقل: «حدثني»؛ إشعارًا بأنه سمع منه عند المذاكرة، لا على طريق التحميل والتبليغ. (الكواكب الدراري) قوله: عند البيت: أي الكعبة. فإن قلت: سبق في أول «كتاب الصلاة» أنه قال: «فرج عن سقف بيتي»، قلت: الأصح أنه كان لرسول الله ﷺ معراجان، أو دخل بيته ثم عرج. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: النائم: فإن قلت: ظاهر ما تقدم في «الصلاة» أنه كان في اليقظة؛ إذ هو مقتضى الإطلاق، وهو المطابق لما في «مسند الإمام أحمد» عن ابن عباس: «أنه كان في اليقظة رآه بعينه»، وصح عن رواية شريك عن أنس، كما ذكره البخاري في «كتاب التوحيد»: «أنه كان نائمًا» فما وجهه؟ قلت: اختلف العلماء في تعدد الإسراء، فإن قلنا بتعدده مرتين أو أكثر فلا إشكال فيه. وإن قلنا بوحدته فالحق أنه كان في اليقظة بجسده؛ لأنه قد أنكرته قريش، وإنما ينكر إذا كان في اليقظة؛ إذ الرؤيا لا تنكر ولو بأبعد منه. قال القاضي عياض: اختلفوا في الإسراء إلى السماوات، فقيل: إنه في المنام، والحق الذي عليه الجمهور أنه أسري بجسده. فإن قيل: «بين النائم واليقظان» يدل على أنه رؤيا نوم. قلنا: لا حجة فيه؛ إذ قد يكون ذلك حال أول وصول الملك إليه، وليس فيه ما يدل على كونه نائمًا في القصة كلها. وقال الحافظ عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»: وما روى شريك عن أنس: «أنه كان نائمًا» فهو زيادة مجهولة، وقد روى الحفاظ المتقنون والأئمة المشهورون كابن شهاب وثابت البُناني وقتادة عن أنس، ولم يأت أحد منهم بها. وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث. (الكواكب الدراري) قوله: فذكر إلخ: [أي ذكر النبي ﷺ ثلاث رجال وهم الملائكة تصوروا بصورة الإنس. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]

قوله: مراق: بفتح الميم وخفة الراء وشدة القاف: هو ما سَفَل من البطن ورقّ من جلده، كذا في «الكـرماني». وفي «القاموس»: «مراق البطن» ما رق منه ولان، جمع «مرق»، أو لا واحد لها. (الخير الجاري) قوله: حكمة وإيمانا: فإن قلت: هما معنيان، والإفراغ صفة الأجسام. قلت: كان في الطست شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما، فسمي إيمانًا وحكمةً؛ لكونه سببًا لهما أو أنه من باب التمثيل. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: قال أنس: فيما وصله المؤلف في «الهجرة». قال ابن عباس: فيما وصله الطبراني. هدبة بن خالد: القيسي البصري، ويقال له: هدّاب. همام: ابن يحيى بن دينار، العوذي. قتادة: ابن دِعامة، السدوسي. وقال لي خليفة: أي ابن خياط، العصفري. يزيد بن زريع: البصري، أبو معاوية. سعيد: هو ابن أبي عروبة، واسمه مهران اليشكري. هشام: هو الدستوائي. قتادة: قد مر آنفًا.

سند: قوله: إن جبريل ﷺ عدو اليهود: أي فيما زعموا، أو أنه لكفرهم عدو لهم؛ لوجوب معاداة أهل المعاصي، والله تعالى أعلم.

وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ: الْبُرَاقُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرَئِيلَ، حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ:[نـ ١] جِبْرَئِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ:[نـ ٢] مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ! وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ! فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ.[نـ ٣] قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ! وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ!

(البراق: هو اسم دابة ركبها النبي ﷺ في تلك الليلة. (ح))

فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ:[نـ ٤] وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ! وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَأَتَيْتُ عَلَى[نـ ٥] يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ:[نـ ٦] مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ! فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:[نـ ٧] جِبْرَئِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ! وَلَنِعْمَ[نـ ٨] الْمَجِيءُ جَاءَ! فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ[نـ ٩] مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ!

فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ:[نـ ١٠] جِبْرَئِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ! وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ! فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ:[نـ ١١] مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ! وَنِعْمَ[نـ ١٢] الْمَجِيءُ جَاءَ! فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ،[نـ ١٣] فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ! فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي.

---

١. قيل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. قيل: وفي نسخة: «قال». ٣. محمد: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٤. قيل: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «قال». ٥. على: كذا لأبي ذر. ٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».
٧: قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قيل». ٨. لنعم: ولأبي ذر: «نعم». ٩. بك: كذا لأبي الوقت وابن عساكر.
١٠. قيل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ١١. قيل: وفي نسخة: «قال». ١٢. نعم: وفي نسخة: «لنعم». ١٣. عليه: كذا للكشميهني وأبي ذر.

سهر: قوله: وقد أرسل إليه: بحذف حرف الاستفهام أي هل طلبوه وبعث إليه للإصعاد، وقيل: معناه هل أوحي إليه وبعث نبيًّا، والأول أظهر؛ لأن أمر نبوته كان مشهورًا في الملكوت، وقيل: سؤالهم كان للاستعجاب والاستبشار بعروجه وقدومه ليتشرفوا به؛ إذ من البين عندهم أن أحدًا لا يترقى إلى السماوات بغير إذن الله، وهذا القول أظهر وأحسن. (اللمعات) قوله: من أخ: فإن قيل: قال أهل التواريخ: إن إدريس جد نوح عليهما السلام، فكان المناسب أن يقول: «من ابن». قلت: لعله قاله تلطفًا وتأدبًا، والأنبياء إخوة، كذا في «الكرماني». قال في «اللمعات»: وعلى هذا لو قال آدم وإبراهيم: الأخ الصالح، ولكن لما كان بنوتهما ظاهرًا مشهورًا، قالا: الابن. ثم استشكل رؤية الأنبياء في السماوات مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم، وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم أو أحضرت أجسادُهم لملاقاته ﷺ ذلك الليلة تشريفًا وتكريمًا له ﷺ. وأما اختصاص هؤلاء الأنبياء لملاقاته دون غيرهم من الأنبياء، واختصاص كل واحد منهم بسماء مخصوص، فمما لا يدرك بالحقيقة وجهه، وقد يذكر لكلا الأمرين مناسبات ظاهرة يستأنس بها، أما حقيقة الأمر فلا، ومر الحديث برقم: ٣٤٩ في «الصلاة»، وسيجيء برقم: ٣٣٤٢. ثم هذا الترتيب الذي يقع في هذا الحديث في رؤية الأنبياء هو أصح الروايات وأرجحها، كذا في «اللمعات». قوله: هذا الغلام إلخ: قال الخطابي في شرحه على «البخاري»: والذي يشكل معناه من هذا الفصل بكاء موسى صلوات الله عليه، وقوله: «يا رب، هذا الغلام الذي بعث بعدي ...» ولا يجوز أن يتأول بكاؤه على معنى المحاسدة والمنافسة فيما أعطيه من الكرامة؛ فإن ذلك لا يليق بصفات الأنبياء والأخلاق الأجلة من الأولياء، وإنما بكاؤه عليه السلام لنفسه وأمته؛ لبخس حظ أمته؛ إذ قصر عددهم عن مبلغ عدد أمة محمد ﷺ، وذلك من جهة الشفقة على أمته وتمني الخير لهم، وقد يليق هذا بصفات الأنبياء وشمائلهم. =

سند: قوله: فلما جاوزت بكى فقيل ما أبكاك قال يا رب هذا الغلام إلخ: أي هذا الشاب ...، ذكر السيوطي: قال العلماء: لم يكن بكاء موسى وقوله المذكور حسدًا - معاذ الله - فإن الحسد منزوع عن آحاد المؤمنين، فكيف بمن اصطفاه الله؟ بل أسفًا على ما فاته من الأجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة، بسبب ما وقع من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لنقص أجورهم المستلزمة لنقص أجره؛ لأن لكل نبي مثل أجر من تبعه. وأما قوله عليه السلام: «غلام» فهو على سبيل التنويه بعظمة الله وقدرته وعظم كرمه؛ إذ أعطى من كان في ذلك السن ما لم يعطه أحدًا قبله ممن هو أسن منه، لا على سبيل النقص، والله تعالى أعلم.

فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرَئِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ! وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ!

فَرُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرَئِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِ. وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ هَجَرَ، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرَئِيلَ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ.

(جمع «فيل») (الشجرة التي في أعلى السماوات. (ك)) (التشبيه في الشكل لا في المقدار. (عثمان)) (وهما السلسبيل والكوثر. (ع)) (الذي في العراق. (ك)) (بكسر النون وهو الذي في مصر. (ك))

ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ. فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ. ثُمَّ مِثْلَهُ ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا، فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ: سَلَّمْتُ فَنُودِيَ: أَنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا». وَقَالَ هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ».

(أي مارستهم ولقيت منهم الشدة. (ك)) (أي إلى الموضع الذي ناجيت ربك. (ك)) (معناه ثم قال موسى مثله. (ك)) (فهي خمس صورة وخمسون حكما. (خ)) (البصري)

٣٢٠٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ* بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ* قَالَ عَبْدُ اللهِ* ﵁: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، ....

(فيما وعده ربه. (ف)) (من جهة جبرئيل. (ك، خ)) (من الخير والشر)

---

١. لنعم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نعم». ٢. عليه: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٣. لم يعودوا: وفي نسخة: «لم يعيدوا».
٤. فإن: وفي نسخة: «وإن». ٥. نطفة: كذا لأبي الوقت. ٦. ويؤمر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيؤمر».

سهر = وأما قوله: «هذا الغلام» فإنه ليس على معنى الإزراء والاستصغار بشأنه، وإنما هو على تعظيم منة الله عليه فيما آتاه وأناله من النعمة واتحفه من الكرامة من غير طول عمر أفناه مجتهدًا في طاعته، وقد يسمى العرب الرجل المستجمِع السن غلامًا ما دام فيه بقية من القوة، وذلك في لغتهم مشهور. انتهى كلام الخطابي

قوله: السماء السابعة: فإن قلت: مر في «الصلاة» أن إبراهيم ﵇ في السادسة. قلت: لعله وجده في السادسة، ثم ارتقى هو أيضًا إلى السابعة، كذا في «الكرماني»، وأيضًا إذا ثبت تعدد الإسراء، فلا إشكال في تعدد الأمكنة للأنبياء ﵈ نزولًا وصعودًا للإقبال والمشايعة، كذا في «الخير الجاري». قوله: فرفع لي البيت المعمور: أي كشف لي وقرب مني. و«الرفع»: التقريب والعرض. و«البيت المعمور»: بيت في السماء حيال الكعبة، اسمه الضراح (بضم المعجمة وخفة الراء وبالمهملة) وعمرانُه: كثرة غاشيته من الملائكة. (الكواكب الدراري)
قوله: آخر ما عليه [بالرفع والنصب. فالنصب على الظرف، والرفع على تقدير: ذلك آخر ما عليهم من دخوله. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]
قوله: ورفعت لي سدرة المنتهى: وفي بعضها: «السدرة» بالألف واللام، وسميت بها؛ لأن عَلم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ. و«النبق» بكسر الموحدة وسكونها: حمل السدر. و«القلال» جمع «القُلَّة» وهي جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر، كذا في «الكرماني». و«هجر» غير منصرف، بلد بقرب المدينة غير هجر البحرين، ذكره في «المجمع»، إليها تنسب القلال أو تنسب إلى هجر اليمن. (القاموس) قوله: عن الحسن: أي البصري. قال يحيى بن معين: لم يصح للحسن سماع من أبي هريرة. قيل: ليحيى قد جاء في بعض الأحاديث عن الحسن: «حدثنا أبو هريرة»، قال: ليس بشيء. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: يجمع: بلفظ المجهول، قالوا: معنى الجمع أن النطفة إذا وقعت في الرحم وأراد الله أن يخلق منها بشرًا طارت في أطراف المرأة تحت كل شعرة وظفر، فتمكث أربعين ليلة، ثم تنزل دمًا في الرحم، فذلك جمعها. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: علقة: [أي دمًا غليظًا جامدًا. (مرقاة المفاتيح)] قوله: بأربع كلمات: [أي بكتابتها، كل قضية تسمى كلمة قولًا كان أو فعلًا. (مرقاة المفاتيح)]

* أسماء الرجال: وقال همام: بتشديد الميم الأولى، ابن يحيى العوذي. أي بالإسناد السابق. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي. الحسن: ابن الربيع بن سليمان، البجلي الكوفي. أبو الأحوص: سلّام بن سليم، الحنفي مولى بني حنيفة، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. زيد بن وهب: أبو سليمان، الهمداني الكوفي. عبد الله: هو ابن مسعود، الهذلي.

فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ[1] بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(هو تمثيل للقريب من موته. (ك، ع)) (تمثيل لغاية قربها. (مر))

٣٢٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ:* حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ* قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...، وَتَابَعَهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرَئِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ. فَيُحِبُّهُ جِبْرَئِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرَئِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ[2] لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ».

(بتخفيف اللام أرجح) (ابن يزيد)

٣٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا[3] اللَّيْثُ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ».

(ابن يحيى الذهلي. (ك، خ)) (هو سعيد) (تفسير بعض الرواة)

٣٢١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْأَغَرِّ[4]* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ[5] يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

٣٢١٢- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا[6] سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ، فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ....

(ابن عيينة) (ابن الخطاب) (ابن ثابت الأنصاري. (ك)) (بضم الياء من «الإنشاد» بمعنى شعرخواندن) (يعني رسول الله ﷺ)

١. فيعمل: وللكشميهني وأبي ذر: "يعمل". ٢. ثم يوضع: وفي نسخة: «فيوضع». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. والأغر: وللكشميهني: «والأعرج». ٥. ملائكة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الملائكة». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

سهر: قوله: فيسبق عليه كتابه: أي الذي كتب عليه. قال الخطابي: فيه أن ظاهر الأعمال من الحسنات والسيئات أمارات وليست بموجبات، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر. (الكواكب الدراري والخير الجاري) ومر بعض بيانه برقم: ٣١٨ في «الحيض». قوله: إذا أحب الله العبد: [وفسر بهذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ (مريم: ٩٦). (لمعات التنقيح)] قوله: ثم يوضع له القبول: أي يلقى في قلوب أهلها محبته مادحين له مثنين عليه مريدين إيصال الخير إليه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: محمد: هو محمد بن يحيى الذهلي، كذا في «الكرماني». وزاد في «الفتح»: وقد قال أبو ذر بعد أن ساقه محمد: هذا هو البخاري، وهذا هو الأرجح عندي؛ فإن الإسماعيلي وأبا نعيم لم يجدا الحديث من غير رواية البخاري، فأخرجاه عنه، ولو كان عند غير البخاري لما ضاق عليهما تخريجه. انتهى
قوله: العنان: وهو السحاب وزنًا ومعنًى، وواحده «عنانة» كسَحَابة كذلك، كذا في «الفتح». قوله: «فتذكر» أي الملائكة «الأمر الذي قضي في السماء» وجوده وعدمه. قوله: «فتسترق» هو «تفتعل» من «السرقة» أي يسمع سرقةً، يقال: «استرق السمع» أي سمع مستخفيًا، كذا في «الكرماني». قوله: والأغر: كذا للأكثر بالمعجمة والراء الثقيلة، ووقع في رواية الكشميهني: «والأعرج» بالعين المهملة الساكنة وآخره جيم، والأول أرجح؛ فإنه مشهور من رواية الأغر. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن سلام: بخفة اللام على الأصح، هو البيكندي السلمي مولاهم. مخلد: هو ابن يزيد، الحراني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. موسى بن عقبة: صاحب المغازي. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، فقيه من أئمة التابعين وأعلامهم، مات في سنة ١١٧هـ. ابن أبي مريم: سعيد بن محمد بن الحكم بن محمد ابن سالم بن أبي مريم، الجمحي. الليث: هو ابن سعد، الإمام، المصري. ابن أبي جعفر: عبيد الله، واسم أبي جعفر يسار، القرشي. محمد: ابن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود، الأسدي أبو الأسود المدني يتيم عروة. أحمد: هو ابن عبد الله بن يونس، اليربوعي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. والأغر: سلمان الجهني، وللكشميهني: «الأعرج»، وهو عبد الرحمن بن هرمز. و«الأغر» هو الأشهر. علي: ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح، السعدي مولاهم، أبو الحسن، ابن المديني، البصري. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي أبو محمد. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد: ابن المسيب بن حزن، القرشي المخزومي.

ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٢١٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،* عَنِ الْبَرَاءِ* ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ - أَوْ: هَاجِهِمْ - وَجِبْرَئِيلُ مَعَكَ».

٣٢١٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ:* حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ فِي سِكَّةِ بَنِي غَنْمٍ. وَزَادَ مُوسَى: «مَوْكِبُ جِبْرَئِيلَ ﷺ».

٣٢١٥- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ:* حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ* عَنْ هِشَامٍ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ* سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَاكَ يَأْتِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ. وَيَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ».

٣٢١٦- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شَيْبَانُ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ: أَيْ فُلُ، هَلُمَّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٣٢١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: ....

١. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٢. حدثنا: وفي نسخة قبله: «حدثنا موسى بن إسماعيل [التبوذكي] حدثنا جرير ح و...».
٣. إسحاق: ولأبي السكن بعده: «بن راهويه». ٤. موكب: وفي نسخة: «مركب». ٥. يأتي: وللكشميهني وأبي ذر: «يأتيني».
٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: أنشدك بالله: أي سألتك بالله. قوله: «أجب عني» أي قل جواب هجو الكفار عن جهتي. و«روح القدس» هو جبرئيل ﷺ. قال العيني: ومطابقته للترجمة في قوله: «اللهم أيده بروح القدس»؛ فإن المراد بروح القدس هو جبرئيل ﷺ. انتهى مع تغيير يسير قوله: قال نعم: أي قال أبو هريرة: «نعم» يعني سمعت رسول الله ﷺ يقوله، أي استشهد حسان - هو ابن ثابت الأنصاري - أبا هريرة على الإنشاد في المسجد لما أنكر عمر ﷺ على حسان، فشهد أبو هريرة بهذا. ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٤٥٣ في «كتاب الصلاة» في «باب الشعر في المسجد». قوله: اهجهم: بضم الهمزة والجيم، أمر من «الهجو» نقيض المدح. (عثمان وإرشاد الساري) قوله: في سكة بني غنم: «السكة» بكسر السين المهملة وتشديد الكاف: الزقاق. و«بنو غنم» بفتح المعجمة وسكون النون: بطن من الخزرج، وهم من ولد غنم بن مالك بن النجار، منهم أبو أيوب الأنصاري. ووهم من زعم [هو الكرماني] أن المراد بهم هنا بنو غنم حي من بني تغلب - بفتح المثناة وسكون المعجمة - فإن أولئك لم يكونوا بالمدينة يومئذ. (فتح الباري)

قوله: وزاد موسى: هو ابن إسماعيل التبوذكي، ومراده أنه روى هذا الحديث عن جرير بن حازم بالإسناد المذكور، فزاد في المتن هذه الزيادة، وطريق موسى هذه موصولة في «المغازي» عنه. (فتح الباري) قوله: مركب: قال الكرماني: «مركب» منصوب بنزع الخافض، وفي بعضها: «موكب» بالواو وهو نوع من السير، ويقال للقوم الركوب على الإبل للزينة: موكب، وكذلك جماعة الفرسان. انتهى قال القسطلاني: برفع «موكب» على أنه خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هذا موكب جبرئيل، ونصبه بتقدير: انظر موكب، وجره على أنه بدل من لفظ «غبار». و«الموكب» نوع من السير، وجماعة الفرسان أو جماعة ركاب يسيرون برفق. انتهى قوله: مثل صلصلة الجرس: «الصلصلة» صوت متدارك لا يفهم أول وهلة. و«الجرس» بفتح الراء: هو الجلجل الذي يعلق في رأس الدواب. وجاء في بعض الروايات: «كأنه سلسلة على صفوان». قوله: «فيفصم عني» بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد من «ضرب»، معناه يقلع وينجلي ما يغشاني منه. (عمدة القاري) قوله: وهو أشده علي: أي ما يأتي مثل صلصلة الجرس أشد من النوع الثاني؛ لأن الفهم من كلام مثل صلصلة الجرس أشكل من الفهم من كلام الرجل، قاله الكرماني. ومر بيانه في أول الكتاب. قوله: زوجين: أي درهمين أو دينارين ونحو ذلك. قوله: «فل» بضم الفاء وفتح اللام وبضمهما، أي يا فلان. قوله: «لا توى عليه»، «التوى» بفتح الفوقية: الهلاك، وقيل: الضياع، قاله الكرماني. ومر الحديث برقم: ٢٨٤١ في «الجهاد».

* أسماء الرجال: حفص بن عمر: الحوضي البصري. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي. البراء: هو ابن عازب، الأنصاري.
إسحاق: هو ابن راهويه. وهب بن جرير: يروي عن أبيه: جرير بن حازم. حميد بن هلال: هو ابن هبيرة، العدوي البصري. فروة: هو ابن أبي المغراء، الكندي الكوفي.
علي بن مسهر: قاضي الموصل. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. الحارث بن هشام: المخزومي. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. شيبان: هو ابن عبد الرحمن، النحوي أبو معاوية مولى بني تميم. يحيى بن أبي كثير: أبو نصر، اليمامي. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني قاضي اليمن. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرَئِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ[1] وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى، تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ.

٣٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، ح: وَحَدَّثَنَا[2] يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ:* حَدَّثَنَا وَكِيعٌ* عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِبْرَئِيلَ: «أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» قَالَ: «فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ الْآيَةَ.

(ابن عبد الله الكوفي) (ذر بن عبد الله. (ك))
(مريم: ٦٤) وتمام الآية: ﴿وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ أي تاركا لك. (بيض)

٣٢١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرَئِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

(هو الزهري)

٣٢٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ. وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرَئِيلُ، وَكَانَ جِبْرَئِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ[3] ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرَئِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

(ابن المبارك) (ابن عتبة بن مسعود. (قس)) (أي يتناوبان)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ:* أَخْبَرَنَا[4] مَعْمَرٌ* بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةُ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ جِبْرَئِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ».

٣٢٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا لَيْثٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا.........

(هو الزهري) (أي تأخيرا يسيرا، ولعله أخره عن وقته المعتاد. (خ))

---

١. رحمة: ولأبي ذر: «رحمت». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٣. فلرسول الله: وللكشميهني وأبي ذر: «فإن رسول الله». ٤. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: ترى ما لا أرى: فيه أن الرؤية حالة يخلقها الله في الحي، ولا يلزم من حضور المرئي واجتماع سائر شرائط الرؤية، كما لا يلزم من عدمها عدمُها. وإنما لم يواجهها جبرئيل كما واجه مريم احترامًا؛ لمقام سيدنا رسول الله ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: وما نتنزل: [أي لا ننتقل من مكان إلى مكان، أو لا ننتزل في زمان دون زمان إلا بأمره ومشيئته. (تفسير البيضاوي)] «التنزل»: النزول على مهل، والمعنى: وما نتنزل وقتًا غب وقت إلا بأمر الله، على ما يقتضيه حكمته، كذا في «البيضاوي».
قوله: فلم أزل أستزيده: أي أطلب منه أن يطلب من الله تعالى الزيادة على الحرف توسعةً وتخفيفًا، ويسأل جبرئيل ربه تعالى حتى انتهى إلخ. (إرشاد الساري)
قوله: سبعة أحرف: أي سبع لغات، وقيل: «الحرف» الإعراب، وقيل: الكيفيات، وقيل: المراد منها التوسعة لا الحصر فيها حقيقة، كذا في «الكرماني». وفي «القاموس»: «نزل القرآن على سبعة أحرف» سبع لغات من لغات العرب، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه - وإن جاء على سبعة أو عشرة أو أكثر - ولكن المعنى: هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن. انتهى ومر بيانه وتحقيقه برقم: ٢٤١٩ في «الخصومات». قوله: وكان أجود: يجوز في «أجود» الرفع والنصب، أما الرفع فهو أكثر الروايات، ووجهه أن يكون اسم «كان»، وخبره محذوف حذفًا واجبًا؛ لأنه نحو قولك: «أخطب ما يكون الأمير قائمًا»، ولفظة «ما» مصدرية، أي أجود أكوان الرسول. وقوله: «في رمضان» في محل النصب على الحال، واقع موقع الخبر الذي هو «حاصل» أو «واقع». وقوله: «حين يلقاه» حال من الضمير الذي في «حاصل» المقدر، والتقدير: كان أجود أكوانه حاصلًا في رمضان حال الملاقاة. ووجه آخر أن يكون في «كان» ضمير الشأن، و«أجود ما يكون» مبتدأ، وخبره «في رمضان»، والتقدير: كان الشأن أجود أكوانه في رمضان، أي حاصل في رمضان. وأما بالنصب فهو رواية الأصيلي، ووجهه أن يكون خبر «كان». (عمدة القاري مختصرا) قوله: الريح المرسلة: بفتح السين أي المبعوثة لنفع الناس، هذا إذا جعلنا اللام في «الريح» للجنس، وإن جعلناها للعهد يكون المعنى من الريح المرسلة للرحمة. (عمدة القاري) يعني هو أجود منها في عموم النفع، قاله الكرماني.
قوله: يعارضه القرآن: من «المعارضة»: المقابلة، كذا في «المجمع». وفي «المشكاة»: «كان يعرض على النبي ﷺ». قال الطيبي نقلًا عن المظهر: يعني يأتيه جبرئيل عليه السلام ويقرأ النبيُّ ﷺ القرآنَ من أوله إلى آخره؛ لتجويد اللفظ وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها، وليكون سنة في حق الأمة. أقول: لا تساعد هذا التأويل تعديته بـ«على»؛ لأن المعروض عليه هو رسول الله ﷺ، اللّهم إلا أن يحمل على باب القلب، كنحو قولهم: «عرضت الناقة على الحوض». انتهى كلام الطيبي قال الشيخ في «اللمعات»: وقد ورد أنهما كانا يقرآن بطريق المدارسة فيصح العرض من الجانبين، فلا حاجة إلى القول بالقلب كما قال الطيبي. انتهى

* أسماء الرجال: أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. يحيى بن جعفر: هو ابن أعين، أبو زكريا البيكندي. وكيع: ابن عدس، العقيلي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. محمد بن مقاتل: المروزي المجاور بمكة. يونس والزهري: مرًّا آنفًا. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي السابق. معمر: تقدم الآن. قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. ليث: هو ابن سعد، الإمام المصري.

فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرَئِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ* يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرَئِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ[1] بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

ابن الزبير. (مر) — بكسر الهمزة وقيل: بفتحها. (مر) — ابن عبد العزيز. (قس)

٣٢٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ،* عَنْ أَبِي ذَرٍّ* ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[2] ﷺ: «قَالَ لِي جِبْرَئِيلُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» أَوْ: «لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ». قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «وَإِنْ».

محمد القسملي. (قس) — ابن الحجاج. (قس)

٣٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:[3] «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ،[4] ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ[5] بِهِمْ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَقَالُوا:[6] تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ».

الحكم بن نافع — شب ی گزارند

١/٤٥٧ ٧- بَابٌ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

ترجمة سند — هذا الباب لم يوجد في بعض النسخ وهو أولى كما يأتي بيانه — أي إحدى كلمتي آمين. (ك) ومر برقم: ٧٨١

٣٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا[7] مَخْلَدٌ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ:* أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ...

هو ابن سلام. (ك)

---

١. يحسب: وللكشميهني وأبي ذر: «نحسب». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. عن النبي ﷺ قال: وفي نسخة: «قال: قال النبي».
٤. والعصر: وللكشميهني وأبي ذر: «وفي صلاة العصر». ٥. وهو أعلم: وفي نسخة: «وهو يعلم».
٦. فقالوا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «فيقولون». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب إذا قال أحدكم آمين إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: زيادة الباب ههنا من تصرف النساخ؛ فإن الأحاديث الموردة بعد ذلك من الباب الأول من غير تفاوت. اهـ وفي «هامشه»: أشكل زيادة لفظ «الباب» ههنا قديمًا وحديثًا. واخترع شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي - نور الله مرقده - لهذا الباب أصلًا برأسه، إذ قال في الأصول: إن لفظ «الباب» قد يكتب مكان قول المحدثين: «بهذا الإسناد» كما يكتبون «ح»... كما تقدم البسط في ذلك في «الأصل السابع» من أصول التراجم. =

سهر: قوله: اعلم ما تقول: [أي تأمل ما تقول وعلى ما تختلف وتنكر، كذا قاله الطيبي. وقيل: كأنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبرئيل بدون الإسناد. (مرقاة المفاتيح)] قوله: يحسب: [بضم السين مع التحتية، وقيل: بالنون، والظاهر أن فاعله النبي ﷺ، أي يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه. (مرقاة المفاتيح) ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٥٢١ في أول «كتاب المواقيت».] قوله: وإن زنى وإن سرق: المعنى: أن من مات على التوحيد فإن مصيره إلى الجنة وإن ناله قبل ذلك من العقوبة ما ناله. وأما لفظ: «لم يدخل النار» فمعناه لم يدخل النار دخولًا تخليديًّا. ويجب التأويل بمثله؛ جمعًا بين الآيات والأحاديث. (الكواكب الدراري) قوله: وإن: أي وإن زنى وإن سرق. فيه دليل على جواز حذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: يتعاقبون: أي يأتي بعضهم عقيب بعض بحيث إذا نزلت طائفة صدرت الأخرى، قاله الكرماني. ومر الحديث برقم: ٥٥٥. قوله: آمين: مقصورًا أو ممدودًا، معناه استجب. واعلم أن هذا الباب لم يوجد في بعض النسخ، وهو أولى؛ إذ لا تعلق لأكثر الأحاديث التي فيه بهذه الترجمة، كذا في «الكرماني». قال صاحب «الفتح»: ووقع في كثير من النسخ هنا: «باب إذا قال أحدكم ...» فصار الترجمة بغير حديث، وصارت أكثر الأحاديث التي يتلوه لا تعلق له هنا به، فأشكل أمره جدًّا، وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، فخف الإشكال، لكن لو قال: «بهذا الإسناد» أو «وبه قال» لزال الإشكال، وقد صنع =

* أسماء الرجال: بشير بن أبي مسعود: يروي عن أبيه: أبي مسعود عقبة بن عمرو، البدري. محمد بن بشار: بندار العبدي البصري. زيد بن وهب: الجهني. أبي ذر: جندب الغفاري. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. مخلد: ابن يزيد. ابن جريج: عبد الملك. إسماعيل بن أمية: الأموي القرشي.

سند: قوله: باب إذا قال أحدكم آمين إلخ: لعل مراده أن من جملة الأدلة على وجود الملائكة هذا الباب أي ما ذكر فيه وما يتعلق به من الأحاديث، فلم يأت بالباب ليذكر أحاديثه، والله تعالى أعلم. نعم ذكر بعض أحاديثه ليستدل به على وجود الملائكة فيما بعد أيضًا في جملة سائر الأحاديث لهذا المطلوب، والله تعالى أعلم.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ[1] وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَقُلْتُ[2]:

هي الوسادة الصغيرة، وقيل: مرفقة. (مج) ومر برقم: ٢٤٧٩

مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الْوِسَادَةِ؟» قُلْتُ[3]: وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ

غير الحفظة، قاله ابن التين. (ع)

بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ[4]: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ؟»

أي صورتم وقدرتم

وفي «الدر المختار»: اختلف المحدثون في امتناع الملائكة بما على النقدين، فنفاه عياض وأثبته النووي — أي الله. (ك) — بفتح الهمزة أي اجعلوه ذا روح، وهذا أمر تعجيز. (ك)

٣٢٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ* بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ* يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ».

بإضافة العام إلى الخاص، وفي بعضها بالصفة. (ك، خ)

٣٢٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنَا عَمْرٌو* أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ

ابن الحارث — اسمه عبد الله

الْجُهَنِيَّ ﵁ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللّٰهِ الْخَوْلَانِيُّ الَّذِي كَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ﵁: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

ربيب ميمونة. (ك، ع)

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللّٰهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ»، أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَهُ[5].

من «العيادة»

---

١. البابين: وللحموي وأبي ذر: «الناس». ٢. فقلت: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فقالت».
٣. قلت: وفي نسخة: «قالت». ٥. فيقول: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يقول»، وفي نسخة: «فيقال». ٥. ذكره: ولأبي ذر: «ذكر».

ترجمة = وتقدم فيه ما اختاره هذا العبد الضعيف، وهو أن هذا الباب ليس بمثبَت (بفتح الباء) بل هو مثبِت (بكسر الباء) للترجمة السابقة. ثم رأيت العلامة السندي مال إلى ذلك، إذ قال: لعل مراده أن من جملة الأدلة على وجود الملائكة هذا الباب أي ما ذكر فيه وما يتعلق به من الأحاديث، فلم يأت بالباب ليذكر أحاديثه، نعم ذكر بعض أحاديثه ليستدل به على وجود الملائكة فيما بعد أيضًا في جملة سائر الأحاديث لهذا المطلوب. اهـ وقال صاحب «الفيض»: هذا الباب غريب في سلسلة «ذكر الملائكة»، إلا أنه أدخله في أضعاف ذكرهم لفائدة، وهي أنهم موكَّلون على قول: «آمين» أيضًا. اهـ قلت: وأول حديث هذا الباب حديث عائشة: «حشوت للنبي ﷺ وسادة» الحديث، يخالفه ما تقدم في «باب كسر الدنان» من قول عائشة: «فاتخذت منه نمرقتين»، وتقدم الكلام عليه في الباب المذكور من «أبواب المظالم والقصاص»، فكُنْ منه على ذكر.

سهر = ذلك الإسماعيلي؛ فإنه ساق حديث «يتعاقبون»، فلما فرغ قال: «وبهذا الإسناد: إذا قال أحدكم ...» ساقه من طريقين عن أبي الزناد، وظهر بهذا أن هذا الحديث وما بعده من الأحاديث بقية ترجمة الملائكة، والله أعلم. انتهى كلام «الفتح»

قوله: تماثيل: جمع «تمثال» وهو وإن كان في الأصل الصورة المطلقة، فالمراد منه ههنا صورة الحيوان، ولفظ «كأنها نمرقة» للراوي عن عائشة. (الكواكب الدراري)

قوله: أن الملائكة: هو عام في كل ملك، وقيل: المراد ملائكة الوحي، قاله ابن عبد البر. وقال النووي: هم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار، وأما الحفظة فلا يفارقون بني آدم بحال؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم. (محلى) قال الكرماني: فإن قلت: الصورة في الوسادة ونحوها مما يُمْتَهَن ليست بحرام. قلت: لكن يمنع دخول الملائكة، مع أن بعضهم قالوا: النهي في الصورة على العموم. انتهى لكن أورد المصنف في «كتاب المظالم» برقم: ٢٤٧٩ عن عائشة: «أنها كانت اتخذت على سَهْوَةٍ لها سترًا فيه تماثيل، فهتكه النبي ﷺ، فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا في البيت يجلس عليهما». قيل في الجمع بينهما: إن التماثيل التي كانت في الستر لم تكن صور الحيوانات، وسبب الهتك ما ورد: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة»، لكن يخدشه ما زاد أحمد في «مسنده» في حديث عائشة المذكورة: «ولقد رأيته متكئًا على إحداهما وفيها صورة»، قال محمد في «الموطأ»: ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك، إنما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبًا، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. انتهى

قوله: فيه كلب: قيل: المراد الكلب الذي يحرم اقتناؤه، بخلاف كلب الصيد والماشية والزرع؛ فإنه لا يحرم اقتناؤه، فلا يمنع دخول الملائكة، وقيل: ظاهر الحديث أنه مانع أيضًا وإن لم يكن حرامًا، ولا بأس بتصوير ما لا روح فيه كالشجر، وأما تصوير الحيوانات فإن كان على أمر مبتذل مهان كالبساط والوسادة ونحوهما مما يجلس عليه فليس بحرام، لكن الظاهر أنه يمنع دخول الملائكة؛ لعموم الأحاديث، كما في الكلب، قاله السيد جمال الدين في حاشية «المشكاة». قوله: أحمد: [هو ابن صالح كما جزم به أبو نعيم. (فتح الباري) هو ابن خلاد المصري، أو ابن عيسى التستري. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: إلا رقم: بفتح فسكون، أي نقش في ثوب، قاله علي القاري في شرح «الموطأ». قال الكرماني: «الرقم»: الكتابة، والصورة غير الرقم. انتهى وفي «المجمع»: يحتج به في إباحة صور هي رقم، وأجاب الجمهور بأنه محمول على صورة الشجر.

* أسماء الرجال: ابن مقاتل: محمد المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة. أبا طلحة: زيد بن سهل، الأنصاري. ابن وهب: عبد الله المصري. عمرو: هو ابن الحارث، البصري.

٣٢٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ:* حَدَّثَنِي عُمَرُ* عَنْ سَالِمٍ* عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ.
وقد لبث في الوعد

٣٢٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ سُمَيٍّ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
أي في الزمان، لا في الخشوع ونحوه. (مج، ع، ف) — أي ذنوب حقوق الله. (مج)

٣٢٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُحْدِثْ».
مصغرا — أي عن موضع صلاته، قاله الكرماني. ومر في «باب الحدث في المسجد»

٣٢٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ،* عَنْ صَفْوَانَ* بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾. قَالَ سُفْيَانُ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ: «وَنَادَوْا يَا مَالِ».
ابن عيينة — ابن دينار — ابن عيينة — ابن مسعود. (ف) — أي بغير كاف، مرخم «مالك» خازن النار، وجاء في مثله الضم والكسر. (خ)

٣٢٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* حَدَّثَنِي عُرْوَةُ* أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ عَلَيْكَ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ،.........
فيه المبالغة — هي التي تنسب إليها جمرة العقبة وهي بمنى. (ك) — كان في شوال سنة عشر من البعث. (قس)

١. سليمان: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. عمر: كذا للكشميهني وأبوى ذر والوقت، وفي نسخة: «عمرو». [كذا للأكثر، وظن بعضهم أنه ابن الحارث، وهو خطأ؛ لأنه لم يدرك سالمًا. والصواب: «عمر» بضم العين بغير واو، وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وثبت كذلك في رواية الكشميهني. (فتح الباري)]
٣. اللَّهُمَّ ارحمه: وفي نسخة: «وارحمه». ٤. يا مالك: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر والأكثر: «يا مالِ».

سهر: قوله: على ابن عبد ياليل: بالتحتانيتين وكسر اللام الأولى من غير صرف، «ابن عبد كلال» بضم الكاف وخفة اللام الأولى. اسمه كنانة (بكسر الكاف وبالنونين) الثقفي، كان من أشراف أهل الطائف. أراد منهم الإيواء والنصر فلم يقبلوه ورموه بالحجارة حتى أدموا رجليه، والأكثر على أنه أسلم بعد انصراف النبي ﷺ من قتال الطائف. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: يحيى بن سليمان: الكوفي. ابن وهب: عبد الله. عمر: ابن محمد بن زيد. سالم: ابن عبد الله بن عمر. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام، المدني. سمي: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن. أبي صالح: عبد الله بن ذكوان. إبراهيم بن المنذر: الحزامي. محمد: ابن فليح بن سليمان. هلال بن علي: العامري. عبد الرحمن بن أبي عمرة: الأنصاري. علي بن عبد الله: المديني. عطاء: هو ابن أبي رباح. صفوان: ابن يعلى بن أمية، التميمي. عبد الله بن يوسف: التنيسي. ابن وهب: عبد الله. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير.

سند: قوله: لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي إلخ: قال القسطلاني: العقبة هي التي بمنى، قلت: وقد سبقه إليه غيره. ثم قال: «أشد» خبر «كان»، واسمه عائد إلى مقدر هو مفعول قوله: «لقد لقيت»، و«يوم العقبة» ظرف، وكأن المعنى: كان ما لقيت من قومك يوم العقبة أشد ما لقيت منهم. انتهى قلت: قد ضبط في فروع اليونينية «أشد» بالرفع والنصب، فهو مما يحتمل أن يكون اسم «كان» أو خبره. ثم على المعنى الذي ذكره ينبغي أن يجعل اسم «كان» نفس «يوم العقبة» - كما ضبط في بعض الأصول - بإرادة ما لقيه فيه، من ذكر المحل وإرادة الحال. أو يجعل مقدرًا، ويجعل «يوم العقبة» ظرفًا له، أي ما لقيت من قومك يوم العقبة، وعلى هذا فليس في «كان» ضمير يعود إلى شيء، ومع هذا فقوله: «إلى مقدر هو مفعول قوله: لقد لقيت» مشكل؛ ضرورة أن مفعوله مذكور في نسخة القسطلاني وغالب النسخ الأخر، وهو «ما لقيت». فالحاصل: أنه على المعنى الذي ذكره يجعل «أشد» خبر كان، واسمه إما «يوم العقبة» بإرادة ما لقيه فيه، أو مقدر و«يوم العقبة» ظرف له كما لا يخفى.
بقي أنه بعد أن تكلم على قوله: «إذ عرضت نفسي» وهو مشكل جدًا؛ لأن يوم العقبة في منى، وعرضه ﷺ نفسه كان بالطائف كما صرح به هو وغيره، والأقرب أن يقال: «إذ عرضت» بدل من «يوم العقبة» بتقدير: قرْبَ يوم العقبة، بأن يعتبر أن العرض بالطائف كان بقرب يوم العقبة، أو أنه بواسطة القرب اعتبر الوقت واحدًا. ويحتمل على بعد أن يكون المراد بـ«العقبة» عقبة بالطائف، ويمكن أن يقال: «يوم العقبة» معمول لقوله: «لقيت منهم»، و«إذ عرضت» اسم «كان» أو خبره بأحد الوجهين اللذين ذكرنا في «يوم العقبة»، إذا جعل «يوم العقبة» اسم «كان» أو خبره، ويعتبر «أشد ما لقيت» بتقدير: أشد مما لقيت، وهذا يقتضي أنه لقي منهم يوم العقبة شيئًا يكون ما لقي منهم يوم العرض أشد منه، والله تعالى أعلم.

فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا

متعلق بقوله: «انطلقت» أي على الجهة المواجهة لي. (ك، خ)

فِيهَا جِبْرَئِيلُ فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ اللهُ[1] إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ؛ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ

أي الذي سخر الجبال له. (ك)

فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فَمَا شِئْتَ؟![2] إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

بَلْ أَرْجُو[3] أَنْ يُخْرِجَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

فيه بيان شفقة النبي ﷺ على قومه ومزيد صبره وحلمه. (ف)

٣٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ:* حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:

سليمان — الأسدي الكوفي

﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرَئِيلَ، لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

(النجم: ٩، ١٠)

٣٢٣٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنْ عَلْقَمَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ

ابن مسعود

ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ[4] سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ.

(النجم: ١٨)

٣٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ:* أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ* عَنْ

البغدادي — بفتح المهملة والنون، هو عبد الله

عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرَئِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقِهِ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأُفُقِ.

٣٢٣٥- حَدَّثَنَا[5] مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ:* حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ الْأَشْوَعِ،* عَنِ الشَّعْبِيِّ،* ....

خالد الهمداني. (قس)

---

١. الله: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. فما شئت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فيما شئت».
٣. بل أرجو: وللكشميهني وأبي ذر: «أنا أرجو». ٤. أخضر: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «خَضِرًا». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: فلم أستفق: قال في «القاموس»: «أفاق من مرضه»: رجعت الصحة إليه أو رجع إلى الصحة كـ«استفاق». (الخير الجاري)

قوله: بقرن الثعالب: [موضع بقرب مكة. قال النووي: وهو ميقات أهل نجد، ويقال له: قرن المنازل أيضًا. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: ذلك: هو مبتدأ، وخبره محذوف، أي ذلك المسموع من جبرئيل حق ثابت، أو كما سمعت منه. و«ما» في «ما شئت» استفهامية، وهو عطف على «ذلك»، وجزاء «إن شئت» مقدر أي لفعلت. (الخير الجاري)

قوله: الأخشبين: بالمعجمتين هما جبلا مكة: أبو قبيس والذي يقابله قعيقعان، وسميا بذلك؛ لصلابتهما وغلظ حجارتهما، والمراد بإطباقهما أن يلتقيا على من بمكة، كذا في «الفتح».

قوله: فكان قاب قوسين: أي مقدارهما، قوله: «أو أدنى» أي على تقديركم كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَزِيدُونَ ۝١٤٧﴾ (الصافات: ١٤٧)، والمقصود تمثيل ملكة الاتصال وتحقيق استماعه لما أوحى إليه بنفي البعد الملبس. قوله: «فأوحى» أي جبرئيل «إلى عبده» أي عبد الله، وإضماره قبل الذكر؛ لكونه معلومًا، كقوله تعالى: ﴿مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا﴾ (فاطر: ٤٥). قوله: «ما أوحى» أي جبرئيل، وفيه تفخيم الموحى به، أو الله إليه. وقيل: الضمائر كلها لله تعالى، وهو المعني بـ﴿شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ۝٥٨﴾ (الذاريات: ٥٨). و«دنوه منه» برفع مكانته، و«تدليه»: جذبه بِشَرَاشِرِهِ إلى جناب القُدس، كذا في «البيضاوي». قوله: رفرفا: هو ثياب خضر يبسط، ويحتمل أن يراد بالرفرف أجنحة جبرئيل؛ لبسطها كما يبسط الثياب، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». و«أفق السماء»: أطرافها، والله أعلم بالصواب.

قوله: رأى ربه فقد أعظم: أي دخل في أمر عظيم، أو مفعوله محذوف. (فتح الباري) وكذا في «الخير الجاري». قال الشيخ في «اللمعات»: اختلف قديمًا وحديثًا في رؤيته ﷺ ربَّه تعالى ليلة الإسراء، فذهب عائشة وابن مسعود إلى نفيها، وذهب ابن عباس وبعض آخرون منهم إلى إثباتها، وإليه ذهب كعب الأحبار والزهري وآخرون، وبه قال سائر أصحاب ابن عباس، وهو قول الأشعري وأكثر أتباعه، وبعضهم يتوقفون فيها؛ لعدم الدلائل الواضحة على أحد الجانبين، والحق المذكور في سورة ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ من الدنو والتدلي وقرب قاب قوسين من جبرئيل؛ لدلالة سياق الآية على ذلك. وقال النووي: الراجح المختار عند أكثر العلماء أنه رآه ببصره، وقال: إن عائشة لم ترو في إنكارها حديثًا وسماعًا منه ﷺ، وإنما هو اجتهاد واستنباط منها رضي الله عنها برأيها، وتمسكها في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ (الشورى: ٥١) وقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ (الأنعام: ١٠٣). والجواب: أن المنفي في الآية الأولى الكلام في حال الرؤية لا الرؤية نفسها، ولعل الرؤية تكون ثابتة بدون الكلام، وأن الإدراك هو الإحاطة بجوانب الشيء وحدوده، والرؤية أعم منه. وقد خالفها غيرها من الصحابة، والصحابي إذا قال قولًا وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقًا. انتهى كلام النووي قال الحافظ ابن حجر: جزم النووي بأن عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث مرفوع، وتبع فيه ابن خزيمة، وهو عجيب، فقد ثبت في «صحيح مسلم» عن مسروق، قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن هذا، فقلت: يا رسول الله، هل رأيت ربك؟ فقال: لا، إنما رأيت جبرئيل منهبطًا»، والله أعلم. انتهى كلام الشيخ في «اللمعات» ملتقطًا

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم: هو النخعي. علقمة: ابن يزيد. ابن عون: عبد الله. القاسم: ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. محمد بن يوسف: هو البيكندي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، الكوفي. ابن الأشوع: هو سعيد بن عمرو ابن الأشوع. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو.

عَنْ مَسْرُوقٍ* قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾؟ قَالَتْ: ذَٰلِكَ[1] جَبْرَئِيلُ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ[2] أَتَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ الْأُفُقَ.

أي زاد في القرب. (ج) أي مقدارهما. (البيض) (النجم: ٨، ٩)

٣٢٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى:* حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ* عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَقَالَا[3]: الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَأَنَا جَبْرَئِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ».

ابن جندب. (قس) — وقد مضى مطولاً برقم: ١٣٨٦ في «الجنائز»

٣٢٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ: لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ* وَأَبُو حَمْزَةَ وَابْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

محمد بن ميمون — عبد الله — محمد بن خازم. (ك) — هو سليمان

٣٢٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي[4] بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾[5] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَ«الرِّجْزُ»: الْأَوْثَانُ.

هو التنيسي. (قس) — ابن عبد الرحمن بن عوف. (قس) — الأنصاري. (قس) — أي عدم تتابعه. (مج) — جبل — أي سقطت. (ك) — أي لفوني بالثياب وذلك لشدة الهول — أي المتدثر أي لابس الدثار، وقيل: المراد المتدثر بالنبوة والكمالات النفسانية. (البيض)

٣٢٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ،* ح: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا[6] سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى رَجُلًا آدَمَ طُوَالًا جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ. وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبِطَ الرَّأْسِ. وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ، فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ. قَالَ أَنَسٌ* وَأَبُو بَكْرَةَ* عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنَ الدَّجَّالِ».

ابن الحجاج. (قس) — البصري أبو معاوية. (تق) — إلى — عليه السلام — أسمر. (خ) — بضم الطاء وخفة الواو أي طويلا. (خ) — قبيلة من قحطان. (قس) — الأعور. (قس)

---

١. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٢. إنه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إنما». ٣. فقالا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فقال»، وفي نسخة: «قال». ٤. جاءني: وفي نسخة قبله: «قد». ٥. قم فأنذر: كذا لأبي ذر. ٦. حدثنا سعيد: وفي نسخة: «عن سعيد».

قوله: فأين قوله إلخ: [أي إذا أنكرت رؤيته فما وجه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾؟ فقالت: المراد منه قربه من جبرئيل في صورته التي هي صورته الأصلية، لم يره رسول الله ﷺ في تلك الصورة الخلقية إلا هذه المرة ومرةً أخرى أيضًا، كذا في «الخير الجاري».] قوله: فجئثت: بلفظ المجهول من «الجأث» بالجيم والهمزة والمثلثة أي رعبت، وفيه لغة أخرى: «جثثت» بمثلثتين بمعناه. و«هويت» أي سقطت. (الكواكب الدراري) قوله: مربوعا: أي لا قصيرًا ولا طويلًا، وفي بعضها: «مربوع الخلق» بفتح الخاء، أي معتدل الخلقة مائلًا إلى الحمرة والبياض. و«سبط» بكسر الموحدة وسكونها: مسترسل الشعر. وأما «الجعد» في صفة موسى فالأولى أن يحمل على جعود الجسم، وهي اكتنازه واجتماعه، لا جعودة الشعر؛ لأنه جاء في رواية أبي هريرة: «أنه رَجِلُ الشعر». (الكواكب الدراري) قوله: فلا تكن في مرية من لقائه: فهو استشهاد من بعض الرواة على أنه ﷺ لقي موسى عليه السلام. والظاهر أنه كلام رسول الله ﷺ، والضمير راجع إلى الدجال، والخطاب لكل واحد من المسلمين، كذا في «الكرماني». أي إذا كان خروجه موعودًا فلا تكن في مرية من لقائه، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: مسروق: هو ابن الأجدع. موسى: هو ابن إسماعيل، التبوذكي. جرير بن حازم: الأزدي البصري. أبو رجاء: عمران بن ملحان، العطاردي البصري. مسدد: هو ابن مسرهد. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. الأعمش: هو سليمان الكوفي. أبي حازم: هو سلمان الأشجعي. تابعه شعبة: ابن الحجاج. فيما وصله في «النكاح». الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: ابن خالد بن عقيل. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. محمد بن بشار: هو أبو بكر بندار العبدي البصري. غندر: محمد بن جعفر، البصري. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. وقال لي خليفة: هو ابن خياط. سعيد: هو ابن أبي عروبة. قتادة: تقدم. أبي العالية: رفيع الرياحي البصري. قال أنس: فيما وصله المؤلف في «باب لا يدخل المدينة الدجال» من أواخر «الحج». وأبو بكرة: هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو، الثقفي، صحابي مشهور. فيما وصله في «الفتن».

٤٥٩/١

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ:* ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ مِنَ الْحَيْضِ وَالْبَوْلِ وَالْبُزَاقِ[1]. ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا﴾: أُتُوا بِشَيْءٍ، ثُمَّ أُتُوا بِآخَرَ ﴿قَالُوا هَـٰذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾: أُوتِينَا[2] مِنْ قَبْلُ، ﴿وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ (البقرة: ٢٥) يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَخْتَلِفُ فِي الطَّعْمِ[3]. ﴿قُطُوفُهَا﴾ يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاؤُوا ﴿دَانِيَةٌ﴾: قَرِيبَةٌ. ﴿الْأَرَائِكِ﴾: السُّرُرُ. وَقَالَ الْحَسَنُ:* «النَّضْرَةُ» فِي الْوُجُوهِ، وَ«السُّرُورُ» فِي الْقَلْبِ.

تفسير قوله تعالى: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ﴾ (المطففين: ٢٣) — جمع «سرير»

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَلْسَبِيلًا﴾: حَدِيدَةُ[4] الْجِرْيَةِ. ﴿غَوْلٌ﴾: وَجَعُ بَطْنٍ[5]. ﴿يُنزَفُونَ﴾: لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿دِهَاقًا﴾: مُمْتَلِئًا. ﴿كَوَاعِبَ﴾: نَوَاهِدَ. «الرَّحِيقُ»: الْخَمْرُ، «التَّسْنِيمُ»: يَعْلُو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ﴿خِتَامُهُ﴾: طِينُهُ ﴿مِسْكٌ﴾. ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾: فَيَّاضَتَانِ. يُقَالُ: ﴿مَوْضُونَةٍ﴾: مَنْسُوجَةٍ، وَمِنْهُ: «وَضِينُ النَّاقَةِ». وَ«الْكُوبُ»: مَا لَا أُذُنَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ، وَ«الْأَبَارِيقُ»: ذَوَاتُ[6] الْآذَانِ وَالْعُرَا.......

ابن جبر الإمام في التفسير. (قس) — أي منسوجة بالذهب مشبكة بالدر والياقوت أو المتواصلة، من «الوضن». (البيض) — أي المقبض. (ق) — «العروة»: المقبض. (ق)

١. والبزاق: ولأبي ذر: «والبصاق». ٢. أوتينا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «أتينا». ٣. الطعم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الطعوم». ٤. حديدة: وللقابسي: «حريدة». ٥. بطن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «البطن». ٦. ذوات: ولأبي ذر: «ذات».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة: أي موجودة الآن، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنها لا توجد إلا يوم القيامة. وقد ذكر المصنف في الباب أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به، فمنها ما يتعلق بكونها موجودة الآن، ومنها ما يتعلق بصفتها، وأصرح مما ذكره في ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد قوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها ...» الحديث. وهكذا قال العيني: فيه رد على المعتزلة حيث قالوا: إنها لا توجد إلا يوم القيامة، وكذلك قالوا في النار: إنها تُخلق يوم القيامة. اهـ قلت: ولذا قال في «باب صفة النار»: «إنها مخلوقة» كما سيأتي.

سهر: قوله: وأنها مخلوقة: أي موجودة الآن، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنها لا توجد إلا يوم القيامة. وقد ذكر المصنف في الباب أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به، فمنها ما يتعلق بكونها موجودة الآن، ومنها ما يتعلق بصفتها، وأصرح مما ذكره في ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد قوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة قال لجبرئيل: اذهب فانظر إليها ...» الحديث. (فتح الباري)

قوله: مطهرة: فيما قال تعالى في صفة الجنة: ﴿لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ (النساء: ٥٧). قوله: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا...﴾ (البقرة: ٢٥) فإن قلت: من أين استفاد التكرار، حتى قال: «ثم أتوا بآخر»؟ قلت: من لفظ «كلما». فإن قلت: كيف فسر القطوف بقوله: «يقطفون»؟ قلت: جعل ﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾ جملة حالية وأخذ لازمها. «وقال الحسن» البصري في قوله تعالى: ﴿وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ (الإنسان: ١١): «النضرة في الوجه، والسرور في القلب». وقال تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾ (الصافات: ٤٧) الغول: وجع البطن، والنزف: ذهاب العقل. وقال تعالى: ﴿وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ۝ وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ (النبأ: ٣٣ - ٣٤) [الأتراب: جمع «تِرْب» المستويات في السن. (الجلالين)] والكاعبة: الناهدة، والدهاق: الممتلئ. قوله: ﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ﴾ (المطففين: ٢٦) الختام: هو الطين الذي يختم به. وقال: ﴿وَمِزَاجُهُ مِن تَسْنِيمٍ﴾ (المطففين: ٢٧) [هو صرف للمقربين ويمزج لأصحاب اليمين. (فتح الباري)] أي شيء يعلو شرابهم، قال الجوهري: اسم ماء جارٍ في الجنة، سمي بذلك؛ لأنه جرى فوق الغرف والقصور. وقال تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ (الرحمن: ٦٦) أي فياضتان فوارتان. و﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ (الرحمن: ٦٤) أي سوداوان من الري. وقال تعالى: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ﴾ (الواقعة: ١٥) أي منسوجة بالجواهر، «ومنه: وضين الناقـة» وهو كالحزام للسرج. وقال تعالى: ﴿بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ﴾ (الواقعة: ١٨) جمع «كوب» [إناء بلا عروة ولا خرطوم. و«الإبريق» إناء له ذلك. (تفسير البيضاوي)].

وقال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ۝ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ (الواقعة: ٣٦ - ٣٧) «عربا مثقلة» أي مضمومة الراء، واحدها «عَروب» وهي المتحببة إلى الزوج الحسنة التبعل، وقرئ: «عُرْبًا» بسكون الراء أيضًا [أي مخففة. (فتح الباري)] ، و«العَرِبة» بكسر الراء و«الغَنِجة» بفتح المعجمة وكسر النون وبالجيم، و«الشَّكِلة» بفتح الشين وكسر الكاف. وقال تعالى: ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ۝ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ۝ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝ وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ ...﴾ (الواقعة: ٢٨ - ٣١)، ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾ [أي الموز المتراكم. (فتح الباري)] هو شجر الموز، وعن السدي: هو شجر يشبه طلح الدنيا، لكن له ثمر أحلى من العسل، و«المسكوب»: الجاري الذي لا ينقطع جريانه، قيل: الجاري في غير الأخدود. وقال تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾ (الواقعة: ٢٥)، اللغو: الباطل، والتأثيم: الكذب. وقال تعالى: ﴿ذَوَاتَا أَفْنَانٍ﴾ (الرحمن: ٤٨) أي أغصان، هذا كله من «الكرماني».

قوله: دانية: [فلا يرد أيديهم عنها بعد ولا شوك. (فتح الباري)] قوله: حديدة الجرية: [أي قوية الجرية. وروى القابسي: «حريدة» براء بدل الدال الأولى، وفسرها بلينة، قال: سلسله لهم يصرفونها حيث شاؤوا. (فتح الباري)] قوله: نواهد: [جمع «ناهدة» وهي المرأة نهد ثديها. (القاموس)] قوله: الكوب: [إناء بلا عروة ولا خرطوم. (القاموس)]

* أسماء الرجال: قال أبو العالية: هو مذكور الآن. وقال الحسن: البصري.

سند: قوله: أتوا بشيء ثم أتوا بآخر قالوا هذا إلخ: أشار إلى تخصيص «كلما» بغير الأول، قيل: أهل الجنة يرزقون من ثمراتها أبدًا، فيلزم تكرار هذا القول منهم بطريق الاستعجاب، ولا فائدة فيه؛ إذ الاستعجاب إنما يحسن مرة أو مرتين. أجيب بجواز أن يكون هذا القول منهم بلسان الحال، كأنه قيل: كلما رزقوا منها نطقت حالهم بهذا الكلام وحملتهم على الاستعجاب، أو هو كناية عن ظهور كمال قدرته سبحانه وتعالى، أي كلما رزقوا ظهرت لهم القدرة في اختراع المختلفات في صورة المتحدات. قلت: ولو جعل كناية عن دوام طراوة ثمارها وعدم اختلافها حسب اختلاف المواسم كما هو الوضع المحسوس في ثمار الدنيا لم يبعد، والله تعالى أعلم.

﴿عُرُبًا﴾ مُثَقَّلَةً، وَاحِدَتُهَا «عَرُوبٌ» مِثْلُ: صَبُورٍ وَصُبُرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ: الْعَرِبَةَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْغَنِجَةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ: الشَّكِلَةَ.
أي مضمومة الراء. (ف)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَرَوْحٌ﴾: جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ. ﴿وَٱلرَّيْحَانُ﴾: الرِّزْقُ. وَ«الْمَنْضُودُ»: الْمَوْزُ. وَ«الْمَخْضُودُ»: الْمُوقَرُ حِمْلًا، وَيُقَالُ أَيْضًا:
«الرخاء» بالفتح: سعة العيش. (ق) أي لا شوك له أو مثني أغصانه من كثرة حمله. (البيض)

لَا شَوْكَ لَهُ. وَ«الْعُرُبُ»: الْمُحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. يُقَالُ: ﴿مَسْكُوبٍ﴾: جَارٍ. وَ﴿فُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿لَغْوًا﴾: بَاطِلًا.
(الواقعة: ٣٤)

﴿تَأْثِيمًا﴾: كَذِبًا. ﴿أَفْنَانٍ﴾: أَغْصَانٌ. ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾: مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ.[1] ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾: سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ.
﴿جَنَى﴾ اسم بمعنى «مجني». (البيض) أي قريب يناله القاعد والمضطجع. (البيض) أي تضربان إلى السواد من شدة الخضرة. (البيض)

٣٢٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
الإمام. (قس)

«إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ
أي طرفي النهار أو المراد بهما الدوام. (مر)

فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ».

٣٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ* عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ
بوزن عظيم، أوله زاي. (ف)

فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

٣٢٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنِي اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي سَعِيدُ* بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ[2] ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟

قَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟
هذا من القلب، والأصل: عليها أغار منك. (قس)

٣٢٤٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ* الْجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ
منسوب إلى «الجون» بفتح الجيم: بطن من كندة. (الجامع)

قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ[3] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ،[4] طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ مِنْ[5]

أَهْلٍ لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: «سِتُّونَ مِيلًا».
بدل قوله: «ثلاثون ميلا». (ف)

٣٢٤٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ....
ابن عيينة

---

١. قريب: وللشيخ ابن حجر: «من قريب». ٢. النبي: كذا لأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. أن: ولأبي ذر: «عن».
٤. درة مجوفة طولها: كذا للأكثر، وللمستملي والحموي: «در مجوف طوله». ٥. من: كذا للأصيلي والحموي وأبي ذر.

سهر: قوله: المنضود: [أي نضد حمله من أسفله إلى أعلاه. (التفسير للبيضاوي)] قوله: فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة: قال الكرماني: فإن قلت: الشرط والجزاء متحدان فما وجهه؟ قلت: معناه إن كان من أهل الجنة فيعرض عليه مقعد من مقاعد أهل الجنة. انتهى قال صاحب «الفتح»: هذا الحديث من أوضح الأدلة على مقصود الترجمة، وقد تقدم في آخر «كتاب الجنائز». قوله: اطلعت في الجنة: أي اطلعت على الناس في الجنة. قال الطيبي: ضمن «اطلعت» معنى «تأملت»، و«رأيت» معنى «علمت»، ولذا عدّاه إلى مفعولين. قال الشيخ ابن حجر رحمه الله: وسيأتي شرحه في «كتاب الرقاق» مع بيان الاختلاف فيه على أبي رجاء. والغرض منه ههنا قوله: «اطلعت في الجنة»؛ فإنه يدل على أنها موجودة حالة اطلاعه، وهو مقصود الترجمة. انتهى قوله: تتوضأ: من «الوضاءة» وهي الحسن والنظافة، ويحتمل أن يكون من «الوضوء». و«الغيرة» بالفتح مصدر قولك: «غار الرجل على أهله»، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: وسيأتي شرحه في «مناقبه»، والغرض منه قوله: «رأيتني في الجنة»، وهو وإن كان منامًا لكن رؤيا الأنبياء حق. انتهى

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: اليربوعي الكوفي، نسبه لجده، واسم أبيه عبد الله. نافع: مولى ابن عمر. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. سلم بن زرير: العطاردي البصري.
أبو رجاء: عمران بن ملحان، المصري. سعيد بن أبي مريم: الجمحي المصري. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. عقيل: هو ابن خالد. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد: ابن المسيب ابن حزن. حجاج بن منهال: السلمي البصري. همام: ابن يحيى بن حبان، البصري. أبا عمران: عبد الملك بن حبيب. الحميدي: عبد الله بن الزبير. سفيان: هو ابن عيينة.
أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾».
(السجدة: ١٧) كناية عن الفرح والسرور والفوز بالبغية. (اللمعات)

٣٢٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ وَاحِدٍ[1]، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».
من «البصاق». (ك) — من «المخاط». (ك) من «الغائط». (ك) — ثم الذين يلونهم كأشد كوكب كما سيجيء — جمع «مشط» مثلثة. (ق) — أي عرقهم كالمسك. (ك) — بالإضافة والصفة. (ك، خ) أي كقلب واحد. (ف)

٣٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْقَمُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ، آنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلُوَّةُ» - قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: يَعْنِي الْعُودَ - «وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْإِبْكَارُ: أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَالْعَشِيُّ: مَيْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ - أُرَاهُ[2] - تَغْرُبَ.
الأمشاط في الجنة لزيادة التطيب والتنعم

١. قلب واحد: وللأكثر: «قلب رجل واحد». ٢. أراه: وفي نسخة: «تراه».

سهر: قوله: ما لا عين رأت ولا أذن سمعت إلخ: أي لم يبصر ذاته عين، ولا سمعت وصفه الأذن، ولا خطر ماهيته على قلب. ويحتمل أن يكون المراد بالأولى الصور الحسنة، وبالثانية الأصوات الطيبة، وبالثالثة الخواطر المفرحة. (لمعات التنقيح) قوله: ولا يتغوطون: من «الغائط»، وهو كناية عن الخارج من السبيلين جميعًا. (الكواكب الدراري)
قوله: ومجامرهم: [أي عود مجامر. (الخير الجاري) وهو جمع «مجمر» بالكسر والضم، فبالكسر: موضع وضع النار، وبالضم: ما يتبخر به، أي بخورهم بالألوة وهو العود. (مجمع البحار)]
قوله: مجامرهم الألوة: بضم الهمزة وفتحها وضم اللام وتشديد الواو، وهو العود الذي يتبخر به، وروي بكسر اللام أيضًا، وهو فارسي معرب. فإن قلت: «المجامر» جمع و«الألوة» مفرد، فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر؟ قلت: «الألوة» جنس. فإن قلت: مجامر الدنيا كلها أيضًا كذلك. قلت: لا؛ إذ في الجنة نفس المجمرة هي العود. (الكواكب الدراري)
قوله: لكل واحد منهم زوجتان: بالتاء، والأشهر حذفها. فإن قلت: ما وجه التثنية وقد يكون أكثر؟ قلت: قد تكون التثنية نظرًا إلى ما ورد من قوله تعالى: ﴿جَنَّتَانِ﴾ (الرحمن: ٦٢) و﴿عَيْنَانِ﴾ (الرحمن: ٥٠) و﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ (الرحمن: ٦٤) أو يراد به تثنية التكرير، نحو: لبيك وسعديك، أو هو باعتبار الصنفين. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: يسبحون الله بكرة وعشيا: فإن قلت: التسبيح إنما يكون في دار التكليف، والجنة دار الجزاء؟ قلت: إنما هو للتلذذ. فإن قلت: لا بكرة ثمة ولا عشيا؛ إذ لا طلوع ولا غروب؟ قلت: المراد مقدارهما، أو دائمًا يتلذذون به. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: كأشد كوكب: أفرد المضاف إليه؛ ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكوكب، يعني إذا تفصيت كوكبًا كوكبًا رأيته كأشده إضاءة، قاله الطيبي. قوله: آنيتهم الذهب والفضة: فإن قلت: قال ثمة «آنيتهم الذهب» وههنا قال: «آنيتهم الذهب والفضة»، وقال في الأمشاط بعكس ذلك. قلت: اكتفى في الموضعين بذكر أحدهما، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٤) كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».
قوله: وقود: بفتح الواو، قال الخطابي: كأنه أراد به الجمر الذي يطرح عليه البخور. قال الإسماعيلي: فيه نظر؛ لأنه ليس في الجنة نار. قلت: يمكن أن يكون في الجنة نار لا يسلطها الله إلا على إحراق ما يتبخر به خاصةً، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: فإن قلت: هذا فيه نوع منافاة [هذا بناء على تفسير المجامر بالألوة، كما فسره الكرماني، وأما من فسر المجمر في الرواية السابقة بالموضع الذي يوضع فيه النار للبخور فلا منافاة فيه] لما تقدم من الرواية السابقة أن مجامرهم الألوة. قلت: لا ينافي كون نفس المجمرة عودًا أن يكون جمرها أيضًا عودًا. انتهى قوله مجامرهم: [جمع «مجمر» بالكسر والضم، فبالكسر: موضع وضع النار للبخور، وبالضم: وهو الذي يتبخر به، والمراد منهما هو الأول، كذا في «الطيبي».]
قوله: إلى أن أراه: أي أظنه، وهي جملة معترضة، يعني مبدأ العشي معلوم وآخره مظنون. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي البصري. همام بن منبه: بلفظ الفاعل من «التنبيه»، الصنعاني.
أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد والأعرج: المذكوران آنفًا.

سند: قوله: ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما إلخ: لعل الزوجتين تكونان على هذه الصفة والباقيات على غير هذه الصفة، وإلا فقد ورد: «للمؤمن ثلاث وسبعون زوجة» ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

٣٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا - أَوْ: سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ - لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

٣٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ قَتَادَةَ:* حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

هو ما رق من الديباج. (خ)

٣٢٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي[1] أَبُو إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا».

الثوري — ابن عيينة. (قس)

٣٢٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

ابن عيينة — أي أدنى مكان وأقله. (اللمعات)

٣٢٥١- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ:* حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

الهذلي البصري — ابن أبي عروبة. (ف)

٣٢٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ:* حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾».

الخزاعي المدني. (قس) — الأنصاري

٣٢٥٣- «وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ[2]».

القاب المقدار. (ق) أي قدر طولها، ويحتمل قدر رميتها. (اللمعات)

٣٢٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ:* حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ،...

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. تغرب: وفي نسخة: «غربت».

سهر: قوله: لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم: الغرض منه أنهم يدخلون كلهم معًا صفًّا واحدًا. (الكرماني والخير الجاري) قوله: فعجب الناس: أي من حسن الحلة. قوله: «لمناديل» جمع «منديل» وهو الذي يحمل في اليد. وفيه إشارة إلى منزلة سعد في الجنة؛ لأن أدنى ثيابه المعد للوسخ والامتهان خير من هذه الجبة، فغيره أفضل منه. فإن قلت: ما وجه تخصيص سعد به؟ قلت: لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لونًا ونحوه، أو كان الوقت يقتضي استمالة قلب سعد، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار فقال: منديل سيدكم خير منها، أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثياب، كذا في «الكرماني»، ومر الحديث برقم: ٢٦١٥ في «الهبة». قوله: موضع سوط: أي أدنى مكان، خص السوط؛ لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل معلمًا بذلك المكان؛ لئلا يسبقه إليه أحد. (مجمع البحار وشرح الطيبي ولمعات التنقيح)

قوله: في ظلها: أي في كنفها. في «القاموس»: «هو في ظله» أي كنفه، وإلا فالظل في العرف: ما يقي من حر الشمس، وليس في الجنة. وبالجملة المقصود السير تحتها. ويقال لهذه الشجرة: طوبى. (لمعات التنقيح) قوله: ولقاب قوس أحدكم: قال التوربشتي: الراجل يبادر إلى تعيين المكان بوضع قوسه، كما يبادر الراكب إليه برمي سوطه. (شرح الطيبي)

* أسماء الرجال: فضيل بن سليمان: النميري مصغرًا. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج المدني. سهل بن سعد: الساعدي الأنصاري. يونس بن محمد: المؤدب البغدادي. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى بن سعيد: القطان. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، الهمداني السبيعي. علي بن عبد الله: المديني. سفيان ابن عيينة، الهلالي. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. محمد بن سنان: الباهلي أبو بكر البصري العوقي. هلال بن علي: العامري المدني. إبراهيم: ابن المنذر بن إسحاق، الخزاعي. محمد بن فليح: يروي عن أبيه: فليح بن سليمان. هلال بن علي: هو العامري المذكور.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَبَاغُضَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسُدَ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ».

(أي في الإضاءة. (ف)) (أي إن قلوبهم طهرت من مذموم الأخلاق. (ف))

٣٢٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ:* أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

(ابن الحجاج)

٣٢٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ؛ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

(الإمام) (المدني)

---

١. ولكل امرئ: وفي نسخة بعده: «منهم». ٢. مالك: وفي نسخة بعده: «بن أنس». ٣. الغابر: وللأصيلي: «العايز» [بالعين المهملة والزاي]. ٤. بلى: ولأبي ذر: «بل».

سهر: قوله: صورة القمر: [أي في الحسن والنورانية والهيئة. (لمعات التنقيح)] قوله: كأحسن كوكب: [أي في الضوء، كما بينه بقوله: «إضاءةً». (لمعات التنقيح)]

قوله: دري: فيه لغات: **الأولى**: ضم الدال وشدة الراء والتحتانية بلا همزة. **والثانية**: بالهمزة. **والثالثة**: بكسر الدال مهموز أيضًا. وهو الكوكب العظيم، وسمي به؛ لبياضه كالدر، وقيل: لضوئه، كذا في «الكرماني». وفي «اللمعات»: قال البيضاوي: هو منسوب إلى «الدر»، أو «فعيل» من «الدرء»؛ فإنه يدفع الظلام بضوئه، أو بعض ضوئه بعضًا من لمعانه، إلا أنه قلب همزته ياءً، ويدل عليه قراءة حمزة وأبي بكر على الأصل. انتهى قوله: ولكل امرئ زوجتان من الحور العين: «الحور» جمع «حوراء» وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها. و«العِين»: بكسر العين جمع «عيناء» وهي الواسعة العين. والمراد لكل امرئ زوجتان بهذه الصفة، ولا ينافي ذلك أن يكون لهم زوجات أخر، نعم لو ثبت لكل واحد من أهل الجنة أو لبعضهم زوجات من الحور العين لأشكل، ولكنه لم تثبت، فافهم، والله أعلم، قاله الشيخ في «اللمعات». قال الطيبي: الظاهر أن التثنية للتكرير لا للتحديد، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ (الملك: ٤)؛ لأنه قد جاء أن لواحد من أهل الجنة العددَ الكثيرَ من الحور العين. وفي «الفتح»: قال ابن القيم: ليس في الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث أبي موسى: «أن في الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤ، له فيها أهلون يطوف عليهم». انتهى وفي حديث أبي سعيد عند مسلم في صفة أدنى أهل الجنة: «ثم يدخل عليه زوجتاه»، والظاهر أن المراد أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان. انتهى مختصرًا قوله: مخ سوقهن: [بضم الميم وتشديد المعجمة: ما في داخل العظم. والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وأن ما في داخل العظم تستتر بالعظم واللحم والجلد. (فتح الباري)] قوله: مرضعا في الجنة: [بضم ميم، أي من يتم رضاعه. وروي بفتحها مصدرًا أي رضاعًا. (مجمع البحار) وكان عمره ثمانية عشر شهرًا، ومر برقم: ١٣٨٢.] قوله: ليتراءون: وفي رواية مسلم: «يرون»، والمعنى: أن أهل الجنة يتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى أن أهل الدرجات العلى ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم، وقد بين ذلك في الحديث بقوله: «لتفاضل ما بينهم». (فتح الباري)

قوله: الغابر: [من «الغبور»، أي الباقي في الأفق بعد انتشار ضوء الفجر. (مجمع البحار)] كذا للأكثر، وهي الرواية المشهورة. ومعنى «الغابر» ههنا الذاهب. وقد فسره في الحديث بقوله: «من المشرق إلى المغرب». والمراد بـــ«الأفق» السماء. وفي رواية الأصيلي بالمهملة والزاي، قال عياض: معناه الذي معد للغروب، وقيل: معناه الغائب، ولكن لا يحسن هنا. وفي رواية الترمذي: «الغارب»، وفي رواية «الموطأ»: «الغاير» بالتحتية بدل الموحدة. قال عياض: كأنه الداخل في الغروب. قال ابن التين: إنما تغور الكواكب في المغرب خاصةً فكيف وقع ذكر المشرق؟ وهذا مشكل على رواية «الغاير» بالتحتانية، وأما باء موحدة فـــ«الغابر» يطلق على الماضي والباقي، فلا إشكال، كذا في «الفتح». قال الشيخ في «اللمعات»: لا يصح ذلك مع ذكر المشرق، إلا أن يراد بالتغور الانحطاط والتسفل، والحق أنه تصحيف. وكذا الحال في رواية «الغارب». انتهى قال في «المجمع»: قيل: إن أحوال القيامة خوارق، أو أراد بالغروب التبعد ونحوه مجازًا. انتهى قوله: قال بلى: يبلغها غيرهم بمتابعتهم ومحبتهم؛ لأن المرء مع من أحب، ولكن التفاوت في القرب المعنوي بالباطن باقٍ، كذا في «اللمعات». قوله: وصدقوا المرسلين: أي حق التصديق، وإلا لكان كل من آمن بالله وصدق رسله وصل إلى تلك الدرجة، وليس كذلك. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: حجاج بن منهال: السلمي مولاهم، البصري. عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي التابعي. عبد العزيز بن عبد الله: القرشي الأويسي. عطاء بن يسار: الهلالي، أبو محمد المدني مولى ميمونة.

* * * * *

٩- بَابُ صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
٤٦١/١

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ». فِيهِ عُبَادَةُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
ابن الصامت. (قس)
كأنه يشير إلى ما وصله في ذكر عيسى من أحاديث الأنبياء. (ف)

٣٢٥٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ:* حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ».
الساعدي

١٠- بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ
٤٦١/١

﴿غَسَّاقًا﴾ يَقُولُ: «غَسَقَتْ عَيْنُهُ وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ»، كَأَنَّ الْغَسَاقَ وَالْغَسِيقَ وَاحِدٌ. ﴿غِسْلِينٍ﴾: كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غِسْلِينٌ - فِعْلِينٌ مِنَ الْغَسْلِ - مِنَ الْجُرْحِ وَالدَّبَرِ.
كذا لأبي ذر بوزن فعيل، ولغيره: «الغسق» بفتحتين. (ف)
بالتحريك جمع «دبرة» قرحة الدابة. (ق)

وَقَالَ عِكْرِمَةُ:* ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿حَاصِبًا﴾: الرِّيحُ الْعَاصِفُ، وَ«الْحَاصِبُ»: مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: مَا يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ، هُمْ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: «حَصَبَ فِي الْأَرْضِ»: ذَهَبَ، وَ«الْحَصَبُ» مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَصْبَاءِ الْحِجَارَةِ.
أي باللغة الحبشية. (ك) أي غير عكرمة

﴿صَدِيدٍ﴾: قَيْحٌ وَدَمٌ. ﴿خَبَتْ﴾: طَفِئَتْ. ﴿تُورُونَ﴾: تَسْتَخْرِجُونَ، «أَوْرَيْتُ»: أَوْقَدْتُ. ﴿لِّلْمُقْوِينَ﴾: لِلْمُسَافِرِينَ، وَ«الْقِيُّ»: الْقَفْرُ.
أي في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ﴾. (الإسراء: ٩٧)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾: سَوَاءِ الْجَحِيمِ وَوَسَطِ الْجَحِيمِ. ﴿لَشَوْبًا﴾: يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ. ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾: صَوْتٌ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ. ﴿وِرْدًا﴾: عِطَاشًا. ﴿غَيًّا﴾: خُسْرَانًا.
السوط خلط الشيء بعضه ببعض. (ك)
قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾. (مريم: ٥٩)

---

١. وقال: وفي نسخة: «وقول». ٢. باب: وفي نسخة: «أبواب». ٣. يقول: وفي نسخة: «يقال». ٤. والغسيق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «والغَسَقُ»، وفي نسخة: «والغسّيق» [كلاهما لغير أبي ذر]. ٥. حطب: وفي نسخة بعده: «جهنم». ٦. يخلط: وللكشميهني وأبي ذر: «ويخلط».

ترجمة: قوله: باب صفة أبواب الجنة: قال الحافظ: هكذا ترجم بالصفة، ولعله أراد بالصفة العدد أو التسمية؛ فإنه أورد فيه حديث سهل بن سعد مرفوعًا: «في الجنة ثمانية أبواب» الحديث. وقال فيه: وقال النبي ﷺ: «من أنفق زوجين في سبيل الله دُعي من باب الجنة»، وأشار بهذا إلى حديثٍ أسنده في «الصيام» وفي «الجهاد» من حديث أبي هريرة، وفيه: «فمن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد». وورد في «صفة أبواب الجنة»: «إن ما بين المصراعين مسيرة أربعين سنة» من حديث أبي سعيد ومعاوية بن حيدة ولقيط بن عامر، وأحاديث الثلاثة عند أحمد، وهي مرفوعة، ولها شاهد عند مسلم من حديث عتبة بن غزوان، لكنه موقوف. انتهى من «الفتح» وتعقب العلامة العيني على قول الحافظ: «لعله أراد بالصفة العدد أو التسمية»، فقال: هذا تخمين لا وجه له، أما ذكر الصفة وإرادة العدد ففيه ما فيه. والذي يظهر لي أن ذكره الصفة إشارة إلى قوله: «الريان»؛ لأنه صفة الباب. انتهى مختصرًا وبسط الكلام في هامش «اللامع» على الروايات الواردة في عدد أبواب الجنة وأسمائها، وفيه: قال ابن رسلان في «شرح أبي داود»: قال ابن القيم: أبواب الجنة لا تنحصر في الثمانية، بل هي أكثر، كما دلت عليه الأحاديث. اهـ قوله: باب صفة النار وأنها مخلوقة: القول فيه كالقول في «باب صفة الجنة» سواء. قوله: كأن الغساق: كتب عليه مولانا محمد حسن المكي في «تقريره»: من دأب البخاري إذا لم يتحقق عنده مِن كُتُب اللغة معنى لفظ أو غيره - كالترادف ونحوه - بل يقول ذلك من رأيه: يصدره بـ«كأن».

سهر: قوله: زوجين: [أي درهمين أو دينارين أو ثوبين ونحوها، ومر في «الصوم» و«الجهاد».] قوله: الريان: اسم علم له مشتق من «الري» ضد العطش، سمي بذلك؛ لأنه جزاء الصائمين على عطشهم. (عمدة القاري) ومر برقم: ١٨٩٦. قوله: غساقا: أي في قوله تعالى: ﴿إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾ (النبأ: ٢٥) في «القاموس»: «غسقت عينه (كضرب وسمع) غسوقًا وغسقانًا» محركة: أظلمت أو دمعت، و«الجرح غسقانًا»: سال منه ماء أصفر، و«الغساق» كسحاب وشداد: البارد المنتن. انتهى قال في «الفتح»: كأن المراد بالآية السائل من الصديد الجامع بين شدة البرد وشدة النتن، وبهذا يجتمع الأقوال، والله أعلم. قوله: حاصبا: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا﴾ (القمر: ٣٤) أي الريح العاصفة الشديدة التي تثير الحصباء. و«هم حصبها» أي هم ومعبودهم حصب جهنم. (الكواكب الدراري) قوله: صديد: [في قوله تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ﴾. (إبراهيم: ١٦)] قوله: تستخرجون إلخ: [يريد تفسيرًا لقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي تُورُونَ﴾ (الواقعة: ٧١). (فتح الباري)] قوله: للمقوين: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾ (الواقعة: ٧٣) أي منفعة للمسافرين إذا نزلوا بالأرض القي، و«الأرض القِيّ» بكسر القاف والتشديد: القفر الذي لا شيء فيه. (فتح الباري) قوله: القفر: [المفازة التي لا نبات فيها. (الكواكب الدراري)] قوله: لشوبا: [أي في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ﴾ (الصافات: ٦٧).] قوله: زفير وشهيق: قال تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ (هود: ١٠٦) قال الجوهري: الزفير أول صوت الحمار، والشهيق آخره؛ لأن الزفير إدخال النفس والشهيق إخراجه. قوله: «وردًا عطاشًا» أي الذين يردون الماء، هو تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ (مريم: ٨٦).

* أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم: الجمحي مولاهم المصري، وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم. محمد بن مطرف: أبو غسان المدني. وقال عكرمة: فيما وصله ابن أبي حاتم.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُسْجَرُونَ﴾: تُوقَدُ بِهِمُ[١] النَّارُ. ﴿وَنُحَاسٌ﴾: الصُّفْرُ، يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ. يُقَالُ: ﴿ذُوقُوا﴾: بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا،

قال تعالى: ﴿ثُمَّ فِي ٱلنَّارِ يُسْجَرُونَ﴾ (غافر: ٧٢). (ك) — هو تفسير قوله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾ (الرحمن: ٣٥)

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوْقِ الْفَمِ. ﴿مَارِجٍ﴾: خَالِصٍ مِنَ النَّارِ، «مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ» إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. ﴿مَرِيجٍ﴾: مُلْتَبِسٍ[٢]،

أي ترك. (ك) — أي تركهم — أي يظلم. (ك)

«مَرِجَ أَمْرُ النَّاسِ»: اخْتَلَطَ. ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾، «مَرَجْتَ دَابَّتَكَ» إِذَا[٣] تَرَكْتَهَا.

٣٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ* قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ* يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ* يَقُولُ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى فَاءَ الْفَيْءُ - يَعْنِي لِلتُّلُولِ[٤] - ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ

أي وقع الظل تحت التلول. (ك) — جمع «تل» هو كومة من الرمل. (ع) ومر برقم: ٥٣٥

مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وهو سطوع الحر وفورانه

٣٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ ذَكْوَانَ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

الثوري

«أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

أي حرارتها وغليانها. (مر)

٣٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ:

ابن عوف

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ.

فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ[٥] مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

أي البرد

٣٢٦١- حَدَّثَنَا[٦] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ* هُوَ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ

بفتح الجيم نصر بن عمران. (ك) — بضم المعجمة وفتح الموحدة

ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذَتْنِي الْحُمَّى، فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هِيَ[٧] مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»

بضم الراء وكسرها. (ك)

أَوْ قَالَ: «بِمَاءِ زَمْزَمَ»، شَكَّ هَمَّامٌ.

٣٢٦٢- حَدَّثَنَا[٨] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ: ....

ابن مهدي. (ك) — بالمهملتين وشدة الموحدة الأهوازي. (ك) — الثوري وأبوه سعيد بن مسروق. (ك) — بكسر الراء. (ك)

---

١. بهم: وفي نسخة: «لهم». ٢. ملتبس: وللكشميهني وأبي ذر: «منتشر». ٣. إذا: وفي نسخة: «أي».

٤. للتلول: وفي نسخة: «التلول». ٥. ما تجدون: وفي نسخة بعده: «من [وفي نسخة: في] الحر وأشد ما تجدون».

٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. هي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الحمى». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: ذوقوا: قال تعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ (السجدة: ٢٠) غرضه أن «الذوق» بمعنى المباشرة والتجربة، لا بمعنى ذوق الفم، وقد يقال في كلام العرب: «ذوقوا» بمعنى باشروا وجربوا، كذا في الكرماني. قوله: مريج: قال تعالى: ﴿أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ (ق: ٥) أي ملتبس مختلط. قال الجوهري: «مرج الدابة» بفتح الراء: أرسلها، و«مرج البحرين» أي خلاهما، «ومرِج» بالكسر: اختلط وفسد. أقول: «مَرَج الأمير» بالفتح و«مَرِج أمر الناس» بالكسر. واعلم أن النسفي لم يرد هذه اللغات، وأمثال هذه مما سمعها الفربري عن البخاري عند سماع الكتاب فألحقها هو به. (الكواكب الدراري) قوله: اشتكت النار: قال القاضي: اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها، كذا في «المرقاة». قال النووي: حمله على الحقيقة هو الصواب، ومر بيانه برقم: ٥٣٧ في «كتاب مواقيت الصلاة». قوله: «نفسين» تثنية «نَفَس» بفتح الفاء، وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء. قوله: «نفس» في الموضعين بالجر على البدل أو البيان، ويجوز فيها الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، والنصب على تقدير أعني، كذا في «العيني».
قوله: فأشد: هو مبتدأ محذوف الخبر، والتقدير: أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس. (عمدة القاري) قوله: عباية: [بفتح المهملة وخفة الموحدة والتحتانية. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. مهاجر أبي الحسن: التيمي مولاهم، الكوفي الصائغ. زيد بن وهب: الهمداني الكوفي. أبا ذر: هو جندب بن جنادة، الغفاري. محمد بن يوسف: البيكندي الفريابي. سفيان: هو الثوري، ابن سعيد. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. ذكوان: هو أبو صالح، السمان المدني. أبي سعيد: الخدري الأنصاري. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. عبد الله بن محمد: المسندي. أبو عامر: عبد الملك العقدي. همام: ابن يحيى، البصري.

أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ».
الأنصاري «فورة الحر»: شدته. و«فار»: أي جاش. (خ)

٣٢٦٣- حَدَّثَنَا مَالِكُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».
سند أي سطوع حرها. (ك)

٣٢٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٣٢٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[1]: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً. قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».
الإمام. (قس) عبد الله بن ذكوان. (قس) عبد الرحمن — سهر — مخففة من المثقلة — أي على نيران الدنيا. (ف)

٣٢٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرٍو:* سَمِعَ عَطَاءً* يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ* بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾.
ابن عيينة — هو خازن النار، وفيه الترجمة

٣٢٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا[2] الْأَعْمَشُ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ! قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ. إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ. وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ؛ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
سهر — أي لأن كان

قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا....
سهر — أي تخرج أمعاؤه

---

١. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «بن أبي أويس». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

سهر: قوله: من سبعين جزءا: وفي رواية لأحمد: «من مائة جزء»، ويجمع بأن المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص، أو الحكم للزائد. (فتح الباري)
قوله: إن كانت: مخففة من المثقلة أي إن نار الدنيا لكانت كافية لتعذيب الجهنميين. قوله: «عليهن» أي على نيران الدنيا، وفي بعضها: «عليها». (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: فضلت عليهن: كذا وقع هنا، والمعنى: على نيران الدنيا، وفي رواية لمسلم: «فضلت عليها» أي على النار. قال الطيبي ما محصله: إنما أعاد ﷺ حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا؛ إشارةً إلى المنع من دعوى الكفاية أي لا بد من تفضيل؛ ليتميز ما يصدر من الخالق من العذاب مما يصدر من خلقه. (فتح الباري) قوله: لأسامة: بضم الهمزة، ابن زيد بن حارثة. «ولو أتيت» جزاؤه محذوف أو هو للتمني. و«فلان» قيل: هو عثمان ﷺ. قوله: «فكلمته» أي فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في إطفاء ثائرتها. قوله: «لترون ...» أي لا تظنون أني لا أكلمه إلا بحضوركم، وفي بعضها بلفظ المصدر أي إلا وقت سمعكم. و«إني أكلمه سرًّا دون أن أفتح بابا» أي من أبواب الفتن، أي أكلمه طلبًا للمصلحة لا تهييجًا للفتنة، وغرضه أنه لا يريد المجاهرة بالإنكار على الأمراء؛ إذ فيه سوء الأدب معهم. (الكواكب الدراري) قوله: فلانا: [هو عثمان، كما في «صحيح مسلم». (فتح الباري) أي عثمان، فيما وقع فيها من الفتنة بين الناس والسعي في إطفاء نارها، أو في شأن الوليد بن عقبة وما ظهر منه من شرب الخمر. (مجمع البحار)]
قوله: فتندلق: «الاندلاق» بالنون والمهملة والقاف: الخروج بالسرعة. و«الأقتاب» بالقاف الساكنة وبالفوقانية: الأمعاء، كذا في «الكرماني». وفي «الخير الجاري»: مراده أن عثمان ﷺ كان عليه أن لا يتهاون فيما أمر به الناس حتى لا يكون مثله مثل الرجل الذي ذكر حاله في الحديث، وليس المراد بالرجل في المرفوع عثمان ﷺ كما ظنه المخالفون. ويحتمل أن =

* أسماء الرجال: مالك: ابن إسماعيل بن زياد بن درهم، الكوفي. زهير: هو ابن معاوية. هشام: هو ابن عروة بن الزبير. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. مسدد: هو ابن مسرهد. يحي: هو القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. قتيبة: أبو رجاء، الثقفي. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. عمرو: ابن دينار، المكي. عطاء: هو ابن أبي رباح. صفوان: ابن يعلى بن أمية، التميمي، يرويه عن أبيه: يعلى. علي: هو ابن عبد الله، المديني. سفيان: هو ابن عيينة. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي وائل: شقيق بن سلمة.

سند: قوله: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء: يحتمل أن يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما أمكن، على أن المراد «بالماء» العرق المعلوم بأنه يبرد الحمى. ويحتمل أن يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من أعمال البر، على أن المراد «بالماء» ماء الرحمة المعارض لنار جهنم. وقد حمله بعضهم على التصدق بالماء، والله تعالى أعلم، وللشراح معان وتأويلات مشهورة، والله تعالى أعلم.

يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ[1] فُلَانُ، مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا[2] عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ». وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ* عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

محمد بن جعفر. (قس) ابن الحجاج. (قس) سليمان بن مهران. (قس)

١١- بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

(سهر، ترجمة)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيُقْذَفُونَ﴾[3]: يُرْمَوْنَ. ﴿دُحُورًا﴾: مَطْرُودِينَ، ﴿وَاصِبٌ﴾: دَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿مَدْحُورًا﴾: مَطْرُودًا، وَيُقَالُ: ﴿مَرِيدًا﴾: مُتَمَرِّدًا. «بَتَكَهُ»: قَطَعَهُ. ﴿وَٱسْتَفْزِزْ﴾: اسْتَخِفَّ. ﴿بِخَيْلِكَ﴾: الْفُرْسَانُ، وَ«الرَّجْلُ»: الرَّجَّالَةُ، وَاحِدُهَا رَاجِلٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾: لَأَسْتَأْصِلَنَّ. ﴿قَرِينٌ﴾: شَيْطَانٌ.

ابن جبر، وصله عبد بن حميد — عبد الله، وصله الطبري. (قس)

أي قال تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ (الإسراء: ٦٤). (ك)

قال تعالى: ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ﴾. (الإسراء: ٦٢) أي في قوله تعالى: ﴿فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ (الزخرف: ٣٦)

٣٢٦٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:* أَخْبَرَنَا عِيسَى* عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِيمَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». ....

ابن سعد الإمام المصري — أي كرر في الدعاء — وفي بعضها: «أنبأني» أي أخبرني. (ك)

هو ميكائيل. (قس) — «الوجع» محركة: المرض. (ق) — أي مسحور. (ك) — أي سحره — بفتح اللام وكسر الموحدة يهودي. (خ)

وعاء طلع النخل. (ك) — في بستان بني زريق من اليهود. (قس)

---

١. أي: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يا». ٢. تنهانا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تنهى». ٣. ويقذفون: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: وجنوده: كأنه يشير بذلك إلى حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا، قال: «إذا أصبح إبليس بث جنده، فيقول: من أضلَّ مسلمًا ألبسته التاج» الحديث، أخرجه ابن حبان والحاكم، ولمسلم من حديث جابر مرفوعًا: «عرش إبليس على البحر، فيبعث سراياه فيفتنون الناس، أعظمهم عنده أعظمهم فتنةً». واختلف هل كان من الملائكة ثم مسخ لما طرد، أو لم يكن منهم أصلًا؟ على قولين مشهورين. اهـ

سهر = يكون معناه أي كيف لا آمر به معروفًا وقد أمرتُ الناس بالأمر بالمعروف؟ فلو أترك الأمر بالمعروف كان مثلي مثل الرجل الممثل به المذكور في الحديث، ولا ينافيه قوله: «لرجل أن كان علي أميرًا: إنه خير الناس»؛ لأن المراد أني لا أتركه وإن كان أميرًا؛ مخافةَ لحوق العقاب، ولا أقول له: إنه خير الناس؛ خوفًا منه. انتهى

قوله: باب صفة إبليس وجنوده: ذكره بعد ذكر الملائكة؛ لأنه كان معهم حقيقةً أو على التغليب، ولأنه لما ذكر أهل الخير المحض ناسب أن يذكر أهل الشر المحض؛ ليعلم أن الخير والشر من الله سبحانه، كذا في «الخير الجاري»، وفي «الفتح»: إبليس اسم أعجمي عند الأكثر، وقيل: مشتق من «أبلس» إذا أيس. واختلف هل كان من الملائكة ثم مسخ لما طرد، أو لم يكن منهم أصلًا؟ على قولين مشهورين سيأتي بيانهما في «التفسير» إن شاء الله تعالى. وفي «القسطلاني»: وعن مقاتل: لا من الملائكة ولا من الجن، بل هو خلق منفردا من النار. والله تعالى أعلم.

قوله: ويقذفون ... دائم: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ۝﴾ (الصافات: ٨، ٩)، وفسر ﴿دُحُورًا﴾ بـ«مطرودين» كأنه جعل المصدر بمعنى المفعول جمعًا، قال تعالى: ﴿فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ۝﴾ (الإسراء: ٣٩) وقال: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ۝﴾ (النساء: ١١٧) كذا في «الكرماني». قوله: «بتكه» قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ (النساء: ١١٩) أي ليقطعن، يقال: «بتكه»: قطعه. قوله: «﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾: لأستاصلن» يقال: «احتنك فلان ما عند فلان» إذا أخذ جميع ما عنده. (فتح الباري) قوله: يخيل إليه: بلفظ المجهول، وإنما كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله من أمر النساء دون ما سواه من الدين، فلا يضر فيما لحقه من السحر على نبوته، ولا نقص فيما أصابه منه على شريعته. (الخير الجاري مختصرًا) قوله: أحدهما: [هو جبرئيل، كما جزم به الدمياطي. (إرشاد الساري)]

قوله: في مشط: مثلثة وككتف وعنق وحبر وعتل: آلة يمتشط بها. (القاموس) قوله: «ومشاقة» بضم الميم وخفة المعجمة والقاف: ما يغزل من الكتان، وفي بعضها: «المشاطة»: ما يخرج من الشعر بالمشط. قوله: «وجف طلعة ذكر» بضم الجيم وشدة الفاء: وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، ويطلق على الذكر والأنثى، ولذا قيَّده بقوله: «ذكر»، قوله: «في بئر ذروان» بفتح المعجمة وسكون الراء، وفي بعضها: «ذي أروان»، وكلاهما صحيح مشهور، والأول أصح، وهي بئر بالمدينة في بستان لبني زريق - بضم الزاء وفتح الراء وإسكان التحتية وبالقاف - من اليهود. (الخير الجاري والكواكب الدراري) قوله: مشاقة: [ما يغزل من الكتان. (الكواكب الدراري)]

* **أسماء الرجال**: رواه غندر: هو محمد بن جعفر. وصله البخاري في «كتاب الفتن». إبراهيم بن موسى: الفراء الرازي. عيسى: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. هشام: هو ابن عروة. عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام.

فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخْلُهَا كَأَنَّهَا[1] رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ»، فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللّٰهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، ثُمَّ دُفِنَتِ الْبِئْرُ».

بلفظ المجهول. (ك، خ)

٣٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ:* حَدَّثَنِي أَخِي* عَنْ سُلَيْمَانَ،* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللّٰهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

يشد — أي مؤخرة الرأس وقيل: بوسطه — أي يوسوس به — بقلبه أو بلسانه — انفتحت — أي عقدة الغفلة. (مر) — أي عقدة النجاسة. (مر) — أي للعبادة — أي ذات فرح — أي محزون القلب. (خ)

٣٢٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ* ؓ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً[2] حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ» أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنِهِ».

أي ما قام إلى صلاة الليل أو الصبح. (مر) — مر بيانه برقم: ١١٤٤ — بالإفراد للجنس. (مر)

٣٢٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ سَالِمٍ* بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللّٰهِ، اللّٰهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرُزِقَا وَلَدًا: لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ».

أي عند الولادة أو لم يضره ضررا خاصا الذي صار به الإنسان خبيث النفس

١. كأنها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «كأنه». ٢. ليلة: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ليله».

سهر: قوله: نخلها كأنها رؤوس الشياطين: قال الخطابي: فيه قولان، **أحدهما**: أنها مستدقة كرؤوس الحيات، والحية يقال لها: الشيطان. **والآخر**: أنها وَحِشَة المنظر سَمِجَة الأشكال، فهو مثل في استقباح صورها وسوء منظرها. (الكواكب الدراري والخير الجاري) ومطابقته للترجمة من حيث إن الشر إنما يتم باستعانة الشيطان على ذلك، وهي من جملة صفاته القبيحة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: استخرجته: يحتمل أن يكون الضمير راجعًا إلى ما به السحر، ويحتمل أن يكون راجعًا إلى الساحر، ودفنُ البئر قرينة للأول، كذا في «الخير الجاري». قوله: «على قافية» هي مؤخر العنق. قوله: «مكانها» أي في مكانها، تقديره: يضرب كل عقدة في مكان القافية قائلًا: قد بقي عليك ليل طويل فارقد، كذا في «الكرماني». وفي «المرقاة»: قال ميرك: واختلف في هذا العقد، فقيل: على الحقيقة، كما يعقد الساحر من يسحره، وقيل: على المجاز، كأنه أشبه فعل الشيطان بالنائم مِن منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور مِن منعه عن مراده. انتهى ولعل تخصيص القفا؛ لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها، وهو أطوع القوى للشيطان وأسرع إجابةً لدعوته. (شرح الطيبي) قوله: يثير ذلك: [أي كتذكر السحر وتعلمه، وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة. (إرشاد الساري)]

قوله: عقده: [أي عقدة الكسالة والبطالة.] قوله: وإلا إلخ: أي وإن لم يفعل كذلك، بل أطاع الشيطان ونام حتى يفوت صلاة الصبح، ذكره ابن الملك، والظاهر حتى يفوته صلاة التهجد. (المرقاة شرح المشكاة) قوله: بال الشيطان في أذنيه: العلم بحقيقة المراد منه موكول إلى علم الشارع، ولا مانع من حمله على الحقيقة؛ فإنه قد نسب الأكل والشرب والقيء والضراط ونحوها إلى الشيطان، فلم يمتنع البول أيضًا. وقد يؤول بتأويلات مناسبة: منها هو تمثيل، ضربه لغفلته عن الصلاة وعدم سماعه صوت المؤذن بحال من وقع البول في أذنه [والبول ضار مفسد. (شرح الطيبي)] فثقل سمعُه وفسد حسُّه، قاله الخطابي. ومنها أن المراد أن الشيطان ملأ سمعه من الكلام الباطل، فأحدث ذلك في أذنه وقرًا عن استماع دعوة الحق. قيل: ذلك كناية عن الاستخفاف والإهانة، كذا في «اللمعات».

* أسماء الرجال: إسماعيل بن أبي أويس: أبو عبد الله، المدني. أخي: هو عبد الحميد بن أبي أويس، أبو بكر المدني. سليمان: ابن بلال، التيمي المدني. يحي بن سعيد: الأنصاري. سعيد بن المسيب: المخزومي القرشي. عثمان بن أبي شيبة: العبسي الكوفي أخو أبي بكر. جرير: هو ابن عبد الحميد، الرازي. منصور: هو ابن المعتمر. أبي وائل: شقيق بن سلمة. عبد الله: هو ابن مسعود. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوذي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. سالم: هو الأشجعي مولاهم، الكوفي. كريب: هو ابن أبي مسلم، الهاشمي مولاهم، مولى ابن عباس.

سند: قوله: نخلها كأنها رؤوس الشياطين: هذا هو محل الترجمة حيث يدل على أن الشياطين أجسام، لها رؤوس تستقبحها الطباع السليمة، يشبه بها الشيء الكريه المنظر، والله تعالى أعلم. وقال المحقق ابن حجر وغيره: محل الترجمة هو أن السحر إنما يتم باستعانة الشياطين على ذلك، وقد أشكل ذلك على بعض الشراح. انتهى قلت: ولعل ما ذكرنا أوضح وأقطع لتوهم الإشكال، والله تعالى أعلم بالحال. وأما قولها: «فقلت: استخرجته ...» فلعل المراد هل طلبت من الناس إظهار الساحر وإحضاره ليظهر ويحضروه عندك، وليس المراد استخراج السحر؛ إذ قد علم في بعض الروايات أن السحر قد استخرج، والله تعالى أعلم. قوله: رجل نام ليلة: لعله نام طول الليل، ففاته العشاء أيضًا، والله تعالى أعلم.

٣٢٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[١]: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ
ابن سليمان. (ك) ابن الزبير بن العوام. (قس)

حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».
أي طرفها مر بيانه برقم: ٥٨٣

٣٢٧٣- «وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» أَوِ: «الشَّيْطَانِ[٢]» لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ.

٣٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:* حَدَّثَنَا يُونُسُ* عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ،* عَنْ أَبِي صَالِحٍ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٣] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».
أي بينه وبين السترة. (مر) وكذا إذا لم يكن له سترة. (الهداية) أي بالإشارة أو التسبيح ولا يجمع بينهما؛ لأن بأحدهما كفاية. (الهداية)

٣٢٧٥- وَقَالَ عُثْمَانُ[٤] بْنُ الْهَيْثَمِ:* حَدَّثَنَا عَوْفٌ* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى
أي يغرف ويأخذ منه بكفيه. (اللمعات) أي بطوله كما مضى برقم: ٢٣١١ في «كتاب الوكالة»

فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ[٥] مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ[٦]».
أي من جهة أمر الله

٣٢٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ».
أي يوسوس إبليس أو أحد أعوانه. (مر) أي السماء مثلا أي الأرض، وغرضه أن يوقعه في الغلط. (مر)

---

١. محمد: ولأبي السكن بعده: «هو ابن سلام». ٢. الشيطان: وللكشميهني وأبي ذر: «الشياطين». ٣. أبي سعيد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أبي هريرة».
٤. عثمان بن الهيثم: وفي نسخة: «عثمان بن أبي الهيثم». ٥. عليك: كذا لأبي ذر. ٦. شيطان: وفي نسخة: «الشيطان».

سهر: قوله: حاجب الشمس: [قال الجوهري: حواجب الشمس نواحيها. (الكواكب الدراري)] أي طرفها الأعلى من قرصها، وقيل: النيازك التي تبدو إذا حان طلوعها. (مجمع البحار)
قوله: ولا تحينوا: من «التحين» وهو طلب وقت معلوم. و«قرنا الشيطان»: جانبا رأسه، يقال: إن الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع الشمس، حتى إذا طلعت كانت بين قرنيه أي جانبي رأسه، فتقع السجدة له إذا سجدت عبدة الشمس للشمس. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فليمنعه: أي ندبًا، وقيل: وجوبًا، بالإشارة أو وضع اليد على نحره، ونقل عياض الاتفاق على أنه لا يحل له العمل الكثير في مدافعته. قوله: «فليقاتله» أي فليدفعه بالقهر، ولا يجوز قتله. كذا قال بعض علمائنا. (مرقاة المفاتيح)
قوله: فإنما هو شيطان: أي يعمل عمل الشيطان أو معه شيطان يحمله عليه، أو هو شيطان الإنس. (لمعات التنقيح) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٥٠٩ في «الصلاة». قال في «الهداية»: وإنما يأثم إذا مر في موضع سجوده - على ما قيل - ولا يكون بينهما حائل. انتهى قال ابن الهمام: قيل: هذا هو الأصح؛ لأن من قدمه إلى موضع سجوده هو موضع صلاته، ومنهم من قدره بثلاثة أذرع، ومنهم بخمسة، ومنهم بأربعين، ومنهم بمقدار صفين أو ثلاثة، ومنهم بخمسين ذراعًا. وفي «الخلاصة»: إذا كان في المسجد لا ينبغي لأحد أن يمر بينه وبين حائط القبلة. وفي «النهاية»: الأصح أنه إن كان بحال لو صلى صلاة الخاشعين - نحو أن يكون بصره في قيامه في موضع سجوده - لا يقع بصره على المار: لا يكره. ومختار السرخسي ما في «الهداية»، وما صحح في «النهاية» مختار فخر الإسلام، والذي يظهر ترجح ما اختاره في «النهاية» من مختار فخر الإسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره. انتهى كلام ابن الهمام مختصرًا وفي «الدر المختار»: كره مرور مار في الصحراء أو بمسجد كبير [هو ما كان أربعين ذراعًا فأكثر، وهو المختار. (قهستاني عن «الجواهر» والطحطاوي] بموضع سجوده في الأصح، أو مروره بين يديه إلى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير مطلقا. انتهى
قوله: فإذا بلغه: ضمير الفاعل لـ«أحدكم»، وضمير المفعول راجع إلى مصدر «يقول» أي إذا بلغ أحدكم هذا القول، يعني «من خلق ربك؟»، أو التقدير: بلغ الشيطان هذا القول «فليستعذ بالله» طردًا للشيطان. «ولينته» بسكون اللام وتكسر، أي ليترك التفكر في هذا الخاطر وليستعذ، وإن لم يزل بالاستعاذة فليقم وليشتغل بأمر آخر. (مرقاة المفاتيح)

* أسماء الرجال: أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المنقري المقعد. عبد الوارث: هو ابن سعيد. يونس: هو ابن عبيد، العبدي البصري. حميد بن هلال: العدوي أبي نصر البصري. أبي صالح: ذكوان السمان. قال عثمان بن الهيثم: مؤذن البصرة. وصله النسائي. عوف: هو ابن أبي جميلة، الأعرابي. محمد: ابن سيرين بن أبي عمرة، الأنصاري. يحي: هو ابن عبد الله ابن بكير. الليث: هو ابن سعد. ابن شهاب: هو الزهري.

٣٢٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ* مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ: أَنَّ أَبَاهُ* حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ[1] فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ[2]، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

هو حقيقة أو كناية عن قلة الإغواء

٣٢٧٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا عَمْرٌو:* أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ[3]، قَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾. قَالَ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ بِهِ».

ابن عيينة — أي لصاحبه، وهو يوشع بن نون — أخبرني — أي حين أوينا — هي التي دون نهر الزيت بالمغرب. (ع) — (الكهف: ٦٣) — فيه الترجمة، ومر الحديث بتمامه برقم: ٧٤ — أي التعب

٣٢٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «هَا! إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، هَا! إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

هو حرف. (ك) — أي حين يخرج الدجال. (مج)

٣٢٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ:* حَدَّثَنَا[4] ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ* عَنْ جَابِرٍ* ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ[5] -أَوْ قَالَ[6]: كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ- فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ[7]، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا».

إلى — هو خطاب لمفرد والمراد به كل أحد فهو عام بحسب المعنى، ولا شك أن مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع. (ف) — من «التخمير» بمعنى التغطية. (الكرماني)

٣٢٨١- حَدَّثَنَا[8] مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ[9] حُيَيٍّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ،..............................

المروزي. (قس) — ابن همام. (قس) — أي زين العابدين. (قس)

---

١. رمضان: وفي نسخة قبله: «شهر». ٢. السماء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الجنة». ٣. لابن عباس: وفي نسخة بعده: «إن نوفًا يزعم أن موسى بني إسرائيل ليس صاحب الخضر، فقال: كذب، حدثنا أبي بن كعب ...». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٥. إذا استجنح...الليل: وفي نسخة: «إذا استجنح الليل أو أول الليل». ٦. أو قال...الليل: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أو كان جنح الليل».
٧. فخلوهم: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فحُلُّوهم». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. بنت: ولأبي ذر: «ابنة».

سهر: قوله: فتحت: بالتخفيف والتشديد، والأول أشهر وأكثر، قالوا: الفتح كناية عن مزيد الرحمة وكثرتها وتواترها، ويؤيده رواية «فتحت أبواب الرحمة»، وكذلك فتحُ أبواب الجنة كناية عن التوفيق للخيرات الذي هو سبب لدخول الجنة، وغلقُ أبواب جهنم كناية عن تخلص نفوس الصُّوَّام من بواعث المعاصي لقمع الشهوات، ولا يحسن حملهما على الظواهر؛ لأن ذكرهما على سبيل المن على الصوام، وأيُّ فائدة في الفتح والغلق؟ لأنه لا يدخل فيها أحد ما دام في هذه الدار، إلا أن يقال: المقصود بيان شرف رمضان وفضله على سائر الشهور، وإنزال الرحمة والتخلص المذكور حاصل أيضًا. (لمعات التنقيح) قوله: ههنا: [حاصله أن الفتنة من جهة المشرق، كذا وقع، وسيأتي شرحه في «الفتن». (فتح الباري)]
قوله: إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل: وفي رواية الكشميهني: «أو قال: كان جنح الليل»، وهو بضم الجيم وكسرها، والمعنى: إقباله بعد غروب الشمس، يقال: «جنح الليل»: أقبل، و«استجنح»: حان جنحه أو وقع، وحكى قاضي عياض: أنه وقع في رواية أبي ذر: «استنجع» بالعين المهملة بدل الحاء، وهو تصحيف، وعند الأصيلي: «أو أول الليل» بدل قوله: «أو كان جنح الليل». و«كان» في قوله: «وكان جنح الليل» تامة أي حصل. قوله: «فخلوهم» بفتح الخاء المعجمة، وللسرخسي بضم الحاء المهملة. قال ابن الجوزي: إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة؛ لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبًا، والذكر الذي يحرز منهم مفقود من الصبيان غالبًا. (فتح الباري)
قوله: وأوك سقاءك: أي شد رأسه - من «الوكاء» - لئلا يدخله حيوان أو يسقط منها شيء، كذا في «مجمع البحار». قوله: ولو تعرض عليه شيئا: هو بضم الراء وكسرها، والأول أصح، ومعناه: إن لم تقدر أن تغطيه بغطاء فلا أقل من أن تعرض عليه عودًا أي تضعه عليه بالعرض خلاف الطول، والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعـــل؛ صيانةً عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام، على ما ورد: «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء»، ملتقط من «الكواكب الدراري».

* أسماء الرجال: ابن أبي أنس: هو نافع. أباه: مالك بن أبي عامر. الحميدي: عبد الله بن الزبير. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. عمرو: هو ابن دينار. عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: الإمام المدني. عبد الله بن دينار: العدوي مولى ابن عمر. يحيى بن جعفر: أبو زكريا البخاري. محمد بن عبد الله الأنصاري: من شيوخ المؤلف، روى عنه ههنا بالواسطة. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب.

فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر. (قس)

«عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي
أي ننزه الله تعالى عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي، أو كناية عن التعجب من هذا القول. (ع)

خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا» أَوْ قَالَ: «شَيْئًا».
الشيطان

٣٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
اسمه محمد بن ميمون السكري — الأنصاري — الخزاعي

وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ[1] عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟

٣٢٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ* عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،* عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
مولى ابن عباس. (قس)

«لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي. فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ،
أي إذا أراد الوطء

وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ». قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِثْلَهُ.
أي شعبة. (ك)

٣٢٨٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً
ابن غيلان — ابن الحجاج — الجمحي. (قس)

فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.[2]
وفي رواية لمسلم: «جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي» — أي قدرني الله عليه

٣٢٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
أي النداء أي فرغ عنه

النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ
أي عن موضع الأذان — مجهول وقيل: معروف. (مر) — أي أقيم — أي التثويب

الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا،..
كناية عن أشياء غير متعلقة بالصلاة. (مر)

١. لذهب: وفي نسخة: «ذهب». ٢. فذكر الحديث: وفي نسخة: «فذكره».

سهر: قوله: ليقلبني: [بفتح الياء أي ليردني إلى منزلي. فيه جواز مشي المعتكف ما لم يخرج من المسجد. (مجمع البحار)] قوله: على رسلكما: بكسر الراء وفتحها أي اتئدا واذهبا على الهينة، فما هنا شيء تكرهانه. (مجمع البحار) قوله: مجرى الدم: قيل: جريان الشيطان على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجرى الدم. وقيل: استعارة؛ لكثرة وسوسته، فكأنه لا يفارقه كما لا يفارق دمه. وقيل: إنه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن، بحيث يصل إلى القلب، ولا استبعاد فيه؛ فإنه في الأصل من النار، وهو كالدخان أو البخار، فيسري مثل الريح في البدن مع النفس، كذا في «الخير الجاري»، ومر برقم: ٢٠٣٥ وبرقم: ٢٠٣٨ في «الاعتكاف».

قوله: أوداجه: الودج: عرق في العنق، وهذا كناية عن شدة الغضب. وفيه أنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيذ. (الخير الجاري) قوله: وهل بي جنون: قال النووي: هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرمة، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالمجانين، ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان. ويحتمل أنه كان من المنافقين أو من جفاة الأعراب. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: لم يضره الشيطان: أي لا يصرعه، وقيل: لا يطعن فيه عند ولادته. ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء، كذا في «المجمع». قال الكرماني: فإن قلت: ما معنى «لم يضره» ولا بد من الوسوسة؟ قلت: الغرض أنه لم يسلط عليه بالكلية بحيث لا يكون له عمل صالح. انتهى ومر برقم: ٣٢٧١. قوله: فذكر الحديث: أي بتمامه كما مضى برقم: ٤٦١ أي «أردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه، فذكرت قول أخي سليمان: رب، هب لي ملكًا لا ينبغي لأحد من بعدي، فرده خاسئا»، كذا في «الكرماني». قوله: وله ضراط: بضم المعجمة كغراب، وهو ريح يخرج من الدبر، وهذا لثقل الأذان عليه، كالحمار يضرط من ثقل الحمل، كذا في «المرقاة». وفي «المجمع»: هو حقيقة أو مجاز عن شغل نفسه، شبه ذلك الشغل بصوت يملأ السمع، ثم سمي ضراطًا؛ تقبيحًا له. انتهى

قوله: حتى يخطر: بفتح الياء وكسر الطاء ويضم. و«حتى» تعليلية. قوله: «بين الإنسان وقلبه» والمعنى حتى يحول ويحجز بينهما بوسوسة القلب وحديث النفس، فلا يتمكن من الحضور في الصلاة. قال النووي: معنى الكسر: يوسوسه، وبالضم: يدنو منه. قال عياض: بالكسر هو الوجه. (مرقاة المفاتيح)

* أسماء الرجال: عبدان: لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة، المروزي. الأعمش: هو سليمان بن مهران. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. سالم بن أبي الجعد: رافع الأشجعي مولاهم، الكوفي التابعي. شبابة: هو ابن سوار، الفزاري المروزي. محمد بن يوسف: ابن واقد، أبو عبد الله الفريابي. الأوزاعي: أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو. يحيى بن أبي كثير: الطائي مولاهم، أبو نصر اليماني. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.

فَإِذَا لَمْ يَدْرِ: أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

٣٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبِهِ[1] بِإِصْبَعَيْهِ[2] حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ».

٣٢٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ* قَالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ،[3] قَالُوا:[4] أَبُو الدَّرْدَاءِ.* قَالَ: أَفِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟

(السبيعي. (ك) — ابن مقسم الضبي. (ك) — النخعي. (ك) — أي في العراق)

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: الَّذِي[5] أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ يَعْنِي عَمَّارًا.

(الواشحي. (قس))

٣٢٨٨- قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ* أَخْبَرَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُحَدَّثُ[6] فِي الْعَنَانِ - وَالْعَنَانُ: الْغَمَامُ - بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ، فَتَسْمَعُ[7] الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ، فَتَقُرُّهَا فِي آذَانِ الْكُهَّانِ[8] كَمَا تُقَرُّ الْقَارُورَةُ، فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كِذْبَةٍ».

(أورده معلقا — جمع «كاهن» هو من يتعاطى الخبر عن كوائن ما يستقبل. (مج))

٣٢٨٩- حَدَّثَنَا عَاصِمُ* بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ».

٣٢٩٠- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ هِشَامٌ:* أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ....

١. جنبه: وللجرجاني وأبي ذر: «جنبيه». ٢. بإصبعيه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بإصبعه».
٣. الشأم: في نسخة بعده: «فقلت: من ههنا». ٤. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٥. الذي: وفي نسخة: «والذي».
٦. تحدث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تتحدث». ٧. فتسمع: وللكشميهني وأبي ذر: «فتستمع».
٨. آذان الكهان: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «أذن الكاهن».

سهر: قوله: سجد سجدتي السهو: أي فليبن على ما استيقن، فسجد سجدتي السهو، كما في رواية مسلم. ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٢٣١.
قوله: يطعن: يقال: «طَعَن بالرمح وما أشبهه يَطعُن» بالضم، و«طَعَن في العِرض والنسب يَطعَن» بالفتح على المشهور، وقيل: باللغتين فيهما. و«الحجاب»: هو الجلدة التي فيها الجنين أو الثوب الملفوف على الطفل، كذا في «الكرماني»، وسيأتي بيانه في ترجمة مريم من «أحاديث الأنبياء». قوله: أجاره الله: أي منعه وحماه من الشيطان، وهو عمار بن ياسر، وسيصرح به البخاري في الحديث الذي بعده. (عمدة القاري) قوله: يعني عمارا: وهو عمار بن ياسر، من السابقين في الإسلام، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: أورده [أي حديث عمار] مختصرًا جدًّا من وجهين، وسيأتي بتمامه في «المناقب»، والغرض منه قوله: «الذي أجاره الله من الشيطان» فإنه يشعر بأن له مزية بذلك على غيره، ومقتضاه أن للشيطان تسلطًا على من لم يجره الله منه. قوله: فتقرها: بضم القاف وشدة الراء، وفي بعضها من «الإقرار». قال الخطابي: يقال: «قررت الكلام في أذن الأصم» إذا وضعت فمك في صماخه فتلقيه فيه. «كما تقرر القارورة» حين تطبق القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ منها فيه، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: التثاؤب: بالمد والتخفيف، وفي بعضها بالواو. وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المختفية في عضلات الفك، وهو إنما ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن، ويورث الكسل وسوء الفهم والغفلة. قوله: «من الشيطان» وأضاف إليه؛ لأنه هو الذي يدعو الإنسان إلى إعطاء النفس شهوتها من الطعام ويزين له ذلك. قوله: «فليرده» أي ليكظم وليضع يده على الفم حتى لا يبلغ الشيطان إلى مراده حتى يضحك منه. قوله: «ها» كلمة «ها» حكاية صوت التثاؤب، وفيه ذم الاستكثار من الأكل. قال الخطابي: معناه التحرز من السبب الذي يتولد منه التثاؤب، وهو التوسع في المطاعم. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.
مالك: ابن إسماعيل بن زياد بن درهم، أبو غسان النهدي الكوفي. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. علقمة: ابن قيس، النخعي الكوفي. أبو الدرداء: اسمه عويمر بن مالك، الأنصاري الخزرجي. وقال الليث: ابن سعد، الإمام. فيما وصله أبو نعيم. خالد بن يزيد: السكسكي. أبا الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن. عاصم: ابن علي بن عاصم بن صهيب، الواسطي، مولى قُريبة بنت محمد بن أبي بكر الصديق. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن. زكريا بن يحي: أبو السكين الطائي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، الكوفي. هشام: يروي عن أبيه: عروة بن الزبير.

هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ! فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ
نصب على الإغراء أي أدركوا أخراكم. (زر)

الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أَبِي أَبِي! فَوَاللهِ، مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ
أي ما امتنعوا عنه، وتصدق حذيفة بديته على من أصابه، ويقال: إن الذي قتله عقبة بن مسعود فعفا عنه كرامة ودعا له بالمغفرة ديانة. (ك، خ)

مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٢٩١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ:* حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ* عَنْ أَشْعَثَ،* عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ مَسْرُوقٍ* قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: سَأَلْتُ
هو أبو الشعثاء. (ك)
النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ».

٣٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ:* حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ:* حَدَّثَنِي[١] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح: وَحَدَّثَنِي[٢] سُلَيْمَانُ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ:* حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ:* حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ
ابن مسلم — هو عبد الرحمن. (ك)
ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَخَافُهُ
بالضم وبضمتين: الرؤيا. (ق) — بفتح اللام أي رأى في المنام ما يكره. (ك، خ)
فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

٣٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ سُمَيٍّ* - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: كَانَتْ[٣] لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ. وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

٣٢٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:*.........

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. وحدثني: كذا لأبي ذر ٣. كانت: وللكشميهني وأبي ذر: «كان».

سهر: قوله: أخراكم: أي الطائفة المتأخرة، أي يا عباد الله، احذروا الذين من ورائكم متأخرين عنكم أو اقتلوهم، والخطاب للمسلمين، أراد إبليس تغليطهم؛ ليقاتل المسلمون بعضهم بعضًا، فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الأخرى ظانين أنهم من المشركين، فتجالدا أي تضارب الطائفتان. ويحتمل أن يكون الخطاب للكافرين أي قاتلوا أخراكم فتراجعت أولاهم، فتجالد أولى الكفار وأخرى المسلمين. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أبي أبي: أي كان اليمان والد حذيفة في المعركة، وظن المسلمون أنه من عسكر الكفار فقصدوا قتله، فصاح حذيفة يقول: هو أبي، لا تقتلوه، فما انحجزوا أي ما امتنعوا حتى قتلوه، فقال حذيفة: غفرالله لكم وعفا عنكم. «فما زالت في حذيفة بقية خير» أي حزن وتأسف من قتل أبيه بذلك الوجه، أي لم يزل قلبه ضيقًا، كذا في «مجمع البحار». قوله: بقية خير: أي بقية دعاء واستغفار لقاتل اليمان حتى مات. قال التيمي: معناه ما زال في حذيفة بقية حزن على أبيه من قتل المسلمين. (الكواكب الدراري) قوله: اختلاس: أي من التفت في الصلاة سلب الشيطان من كمال صلاته. (مجمع البحار)
قوله: الرؤيا: بالهمزة والقصر ومنع الصرف: ما يُرى في المنام، ووصفُه بـ«الصالحة» للإيضاح؛ لأن غير الصالحة يسمى الحلم، أو للتخصيص باعتبار صورتها أو تعبيرها، ويقال لها: الصادقة والحسنة، والحلم غيرها، كذا في «المجمع». قال الخطابي: يريد أن «الصالحة» بشارة من الله يبشر بها عبده؛ ليحسن به ظنه ويكثر عليها شكره، وأن الكاذبة هي التي يريها الشيطان الإنسان؛ ليحزنه فيسوء ظنه بربه ويقل حظه من شكره، ولذلك أمره أن يبصق ويتعوذ من شره، كأنه يقصد به طرد الشيطان، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».
قوله: عدل عشر رقاب: بالفتح أي مثلها، أي مثل ثواب إعتاق عشر رقاب، كذا في «المجمع». قوله: حرزا من الشيطان: «الحرز» بكسر المهملة: الموضع الحصين، وسمي التعويذ حرزًا؛ لأن فيه حرزًا وحفظًا. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: الحسن بن الربيع: أبو علي الكوفي. أبو الأحوص: سلام بن سليم، الكوفي. أشعث: ابن سليم، المحاربي. أبيه: سليم أبي الشعثاء المحاربي الكوفي.
مسروق: هو ابن الأجدع، الكوفي. أبو المغيرة: عبد القدوس بن الحجاج، الحمصي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. يحي بن أبي كثير: أبو نصر اليمامي. عبد الله: ابن أبي قتادة بن ربعي، الأنصاري. سليمان: المعروف بابن ابنة شرحبيل، الدمشقي. الوليد: هو ابن مسلم، الدمشقي. الأوزاعي: ومن بعده مروا آنفًا. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني.
سمي: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، القرشي المدني. أبي صالح: ذكوان الزيات. علي: هو ابن عبد الله، المديني. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن.
صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: محمد بن مسلم.

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ
قتله الحجاج. (ك)
عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ.

فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ[1]، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ
أي يسرعن — هو كناية عن السرور. (اللمعات)
يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي[2] كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ». قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ،
كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ. ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
بفتح الهاء من «الهيبة». (ك) — بلفظ الخطاب
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».
سيجيء برقم: ٣٦٨٣ إن شاء الله تعالى

٣٢٩٥- حَدَّثَنَا[3] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ:* حَدَّثَنِي[4] ابْنُ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ يَزِيدَ،* عَنْ مُحَمَّدٍ* بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى* بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ[5] أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

١٢- بَابُ[6] ذِكْرِ الْجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ

١/٤٦٥

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى﴾ الْآيَةَ[7]. (الأنعام: ١٣٠)

---

١. الحجاب: وللمستملي والحموي وأبي ذر قبله: «في». ٢. اللاتي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «اللائي».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. استيقظ: وفي نسخة بعده: «أراه».
٦. باب: وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٧. الآية: وفي نسخة: «إلى ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾».

ترجمة: قوله: باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لما كان الباب المعقود قبل ذلك يوهم أن الجن ليس منهم إلا الشر؛ لأن الشيطان هو الجن: دفعه بأنهم مكلفون مثل الإنس، فمطيعهم مثاب وعاصيهم معذَّب، والشيطان وإن كان منهم فإنه رجم لشيطنته وعصيانه، لا لكونه من الجن. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى إثبات وجود الجن وإلى كونهم مكلفين. فأما إثبات وجودهم فقد نقل إمام الحرمين عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والقدرية: أنهم أنكروا وجودهم رأسًا. =

سهر: قوله: زيد: [وزيد أخو عمر بن الخطاب، كذا في «الكرماني» وفي «القسطلاني» وغيره.] قوله: وعنده نساء من قريش: يريد أزواجه ﷺ، ولعل التعبير عنهن بهذا العنوان؛ لغرّتهن وغلبتهن. قوله: «يكلمنه ويستكثرنه» أي يطلبن منه أكثر مما يعطين من النفقة وغيرها. قوله: «عالية» بالرفع على الوصف وبالنصب على الحال، قاله الشيخ في «اللمعات». قال عياض: يحتمل أن هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ، ويحتمل أن علو أصواتهن إنما كان لاجتماعهن في الصوت، لا أن كلام كل واحدة بانفراده أعلى من صوته ﷺ.
قوله: أفظ وأغلظ: «الفظ»: الغليظ الجانب، الخشن الكلام. و«الغلظة» مثلثة و«الغلاظة» بالكسر وكعنب: ضد الرقة. أردن المبالغة في الزيادة في فظاظته وغلظته إلى نسبة من عداه، لا بالنسبة إلى رسول الله ﷺ؛ فإنه لم تكن فيه ﷺ فظاظة أصلًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران: ١٥٩) وقد يراد باسم التفضيل مطلق الزيادة والمبالغة. (لمعات التنقيح) قوله: ما لقيك الشيطان: أشار ﷺ به أن كونه فظًّا غليظًا إنما هو في الدين وصلبًا فيه، وليس كونه فظًّا من تصرف الشيطان، ففيه تسلية لعمر ﷺ ودفع لتوهم خلافه له. (الخير الجاري) قوله: سالكا فجا: أي طريقًا واسعًا، وهو مقيد بحال سلوك الطريق، فجاز أن يلقاه في غير تلك الحالة، فلا يلزم أن يكون عمر ﷺ أفضل من أيوب ﷺ؛ إذ قال: ﴿مَسَّنِيَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ (ص: ٤١)، وأيضًا التركيب لا يدل إلا على الزمان الماضي، وذلك أيضًا مخصوص بحال الإسلام، فليس على ظاهره. (ملتقط من الكرماني)
قوله: على خيشومه: الخيشوم أعلى الأنف، وقيل: كله. وكونه مبيت الشيطان إما حقيقة؛ لأنه أحد منافذ الجسم التي يتوصل منها إلى القلب، وإما مجاز؛ فإن ما ينعقد فيه من الغبار والرطوبة قذرات توافق الشيطان. (مجمع البحار) قوله: باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم: [قال القسطلاني: قد دل على وجودهم نصوص الكتاب والسنة مع إجماع كافة العلماء في عصر الصحابة والتابعين عليه وتواتر نقله عن الأنبياء ﷺ، فلا عبرة بإنكار الفلاسفة وغيرهم. (الخير الجاري)] أشار بهذه الترجمة إلى إثبات وجود الجن وإلى كونهم مكلفين، قاله ابن حجر. قال الكرماني: إنما ذكر الثواب والعقاب إشارةً إلى أن الصحيح في الجن أن المطيع منهم يثاب، كما أن العاصي منهم يعاقب. وقد جرى بين الإمامين أبي حنيفة ومالك في المسجد الحرام مناظرة فيه، فقال أبو حنيفة: ثوابهم السلامة من العذاب متمسكًا بقوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الأحقاف: ٣١). وقال مالك: لهم الترفه بالجنة، وحكم الثقلين واحد، قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ (الرحمن: ٤٦) وقال: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ (الرحمن: ٥٦). واستدل البخاري عليه بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ الآية (الأنعام: ١٣٠)، وأما وجه الدلالة على العقاب فقوله تعالى: ﴿وَيُنذِرُونَكُمْ﴾ (الأنعام: ١٣٠) وأما على الثواب فقوله: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ (الأنعام: ١٣٢). انتهى

* أسماء الرجال: إبراهيم بن حمزة: الزبيري القرشي. ابن أبي حازم: هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار. يزيد: ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد. محمد: ابن إبراهيم بن الحارث، القرشي. عيسى: ابن طلحة بن عبيد الله بن عثمان، التيمي.

﴿بَخۡسٗا﴾: نَقْصًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَجَعَلُواْ بَيۡنَهُۥ وَبَيۡنَ ٱلۡجِنَّةِ نَسَبٗا﴾ (الصافات: ١٥٨) قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ. وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمَتِ ٱلۡجِنَّةُ إِنَّهُمۡ لَمُحۡضَرُونَ﴾ (الصافات: ١٥٨) عِنْدَ الْحِسَابِ.

أي انتقص من الثواب — بفتحات أي ساداتهم. (خ)

٣٢٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

عبد الله — أي الصحراء

١٣- بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذۡ صَرَفۡنَآ إِلَيۡكَ نَفَرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾ (الأحقاف: ٢٩ - ٣٢) ٤٦٥/١

﴿مَصۡرِفٗا﴾: مَعْدِلًا، ﴿صَرَفۡنَآ﴾: وَجَّهْنَا.

---

١. وقال: كذا لأبي الوقت. ٢. وأمهاتهم: وفي نسخة: «وأمهاتهن». ٣. لمحضرون: وللكشميهني بعده: «ستحضر للحساب، ﴿جُندٞ مُّحۡضَرُونَ﴾». [كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر والأكثر: «محضر».] [هذا في سورة يس، لا تعلق له بالجن، لكن ذكره لمناسبة الإحضار.]

ترجمة = قال: ولا يتعجب ممن أنكر ذلك من غير المشرعين، إنما العجب من المشرعين مع نصوص القرآن والأخبار المتواترة. قال: وليس في قضية العقل ما يقدح في إثباتهم. قال القاضي أبو بكر: وكثير من هؤلاء يثبتون وجودهم وينفونه الآن، ومنهم من يثبتهم وينفي تسلطهم على الإنس. وقال عبد الجبار المعتزلي: الدليل على إثباتهم السمع دون العقل ... إلى آخر ما بسط الحافظ في وجودهم، وفي أنهم من أيّ شيء خُلقوا؟ وفي أنهم هل يأكلون ويشربون ويتناكحون أم لا؟ وبسط الكلام على ذلك في «الأوجز».

ثم قال الحافظ: وأما كونهم مكلّفين فقد قال ابن عبد البر: الجن عند الجماعة مكلّفون، وقال عبد الجبار: لا نعلم خلافًا بين أهل النظر في ذلك إلا ما حكي عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم وليسوا بمكلّفين ... إلى آخر ما بسط من الاختلاف في أنه هل كان فيهم نبي أم لا؟ مع اتفاقهم على أن نبينا ﷺ بُعث إلى الجن والإنس، وهذا مما فضل به على الأنبياء. وأما قول المصنف: «وثوابهم وعقابهم» فلم يختلف مَن أثبت تكليفهم أنهم يعاقبون على المعاصي، واختلف هل يثابون؟ فروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق أبي الزناد موقوفا قال: «إذا دخل أهلُ الجنة الجنةَ وأهلُ النار النارَ قال الله لمؤمن الجن وسائر الأمم (أي من غير الإنس): كونوا ترابًا، فحينئذ يقول الكافر: يا ليتني كنت ترابًا». وروى ابن أبي الدنيا عن ليث بن أبي سليم قال: «ثواب الجن أن يجاروا من النار، ثم يقال لهم: كونوا ترابًا». وروي عن أبي حنيفة نحو هذا القول، وذهب الجمهور إلى أنهم يثابون على الطاعة، وهو قول الأئمة الثلاثة والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد. قوله: لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: فيه إثبات الجن وأن منهم مسلمين؛ فإن الشهادة للغير فرع كونه ناجيًا زكيًّا غيرَ مأخوذ. اهـ قلت: وما أفاده الشيخ قدس سره في المطابقة أجود مما قاله الشراح. قال الحافظ - وتبعه القسطلاني -: الغرض منه ههنا أنه يدل على أن الجن يحشرون يوم القيامة. اهـ وقال العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «جن» وهو أيضًا يدل على وجود الجن، خلافًا لمن أنكر ذلك. اهـ

قوله: باب قوله عز وجل وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن إلخ: قال العلامة القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ قلت: لم يتعرض الشراح لغرض الترجمة، والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري ﷺ أشار به إلى مستدل الإمام أبي حنيفة ﷺ في المسألة المذكورة في الباب السابق، فإن مستدل الإمام في مسلكه فيه هو هذه الآية؛ إذ ليس فيها إلا الإجارة من العذاب. ففي «التفسير الأحمدي»: وقال إمامنا الأعظم: إنهم لم يثابوا كالإنس، وغاية نفع إيمانهم أنهم ينجون من العذاب؛ لقوله تعالى: ﴿يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُجِرۡكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ (الأحقاف: ٣١) هكذا ذكر في «المدارك» و«الكشاف» و«البيضاوي». اهـ قلت: ونقل فيه عن الإمام التوقف أيضًا، ففي «روح المعاني»: قال النسفي في «التيسير» في الآية المذكورة: قيل: توقف أبو حنيفة في ثواب الجن في الجنة ونعيمه؛ لأنه لا استحقاق للعبد على الله تعالى، ولم يقل بطريق الوعد في حقهم إلا المغفرة والإجارة من النار، وأما نعيم الجنة فموقوف على الدليل. اهـ ثم قال الحافظ: لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثًا، واللائق به حديث ابن عباس الذي تقدم في «صفة الصلاة» في توجه النبي ﷺ إلى عكاظ واستماع الجن لقراءته، وقد أشار إليه المصنف بالآية التي صدر بها هذا الباب. اهـ

سهر: قوله: بخسا نقصا: [يريد تفسير قوله تعالى حكايةً عن الجن: ﴿فَمَن يُؤۡمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخۡسٗا وَلَا رَهَقٗا﴾ (الجن: ١٣) الرهق: الظلم. (فتح الباري)]

قوله: قال مجاهد إلخ: أي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ بَيۡنَهُۥ وَبَيۡنَ ٱلۡجِنَّةِ نَسَبٗا﴾ (الصافات: ١٥٨): أي كفار قريش، قالوا: الملائكة بنات الله وأمهات الملائكة من بنات سروات الجن أي ساداتهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: مدى صوت المؤذن: [أي غاية صوته. ومر الحديث برقم: ٦٠٩ في «الأذان».]

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. مالك: هو الإمام المدني.

* * * * *

٤٦٥/١

١٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾

(البقرة: ١٦٤) ما دب من الحيوان. (ف)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الثُّعْبَانُ: الْحَيَّةُ الذَّكَرُ مِنْهَا، يُقَالُ: الْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ[1]: الْجَانُّ، وَالْأَفَاعِي، وَالْأَسَاوِدُ. ﴿ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ. يُقَالُ: ﴿صَافَّاتٍ﴾: بُسُطٍ أَجْنِحَتَهُنَّ، ﴿يَقْبِضْنَ﴾: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ.

قيل: «الثعبان» الكبير من الحيات ذكرا كان أو أنثى. (ف) (الهود: ٥٦)

أي باسطات أجنحتهن ضاربات بها. (ك) هو قول أبي عبيدة أيضا في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ إِلَى ٱلطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَٰٓفَّٰتٍ وَيَقْبِضْنَ﴾ (الملك: ١٩). (ف)

٣٢٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَالِمٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ».

المسندي. (قس) الصنعاني. (قس) هو مقطوع الذنب. (ف)

٣٢٩٨- قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، فَقَالَ[2]: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. وَهِيَ الْعَوَامِرُ.

هو ابن عمر أي أطلبها وأتبعها لأقتلها. (ك) صحابي مشهور اسمه بشير. (ف)

٣٢٩٩- وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ* عَنْ مَعْمَرٍ:* فَرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْحَاقُ* الْكَلْبِيُّ وَالزُّبَيْدِيُّ.*

هو أخو عمر، وكان أسن منه. (ك) ابن يزيد هو سفيان

---

١. الحيات: وللأصيلي: «الجِنَّان» [أي في رواية الأصيلي: «الجنان أجناس»، والأول هو الصواب، قاله عياض. (فتح الباري)] ٢. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة: قال الحافظ: كأنه أشار إلى سبق خلق الملائكة والجن على الحيوان، أو سبق جميع ذلك على خلق آدم. اهـ قلت: وأجاد الإمام البخاري بالإشارة إلى الآيات في الترجمة حيث أشار بها إلى استيعاب جميع أنواع الحيوانات، فإنها ثلاثة أنواع: ١- ما يسكن في الأرض من الحشرات، وأشار إليه بذكر الحيات. ٢- والثاني ما يدب على الأرض، وأشار إليه بقوله: ﴿مَا مِنْ دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَا﴾ (هود: ٥٦). ٣- والثالث ما يطير في الجو، وأشار إليه بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوا إِلَى ٱلطَّيْرِ فَوْقَهُمْ﴾ الآية (الملك: ١٩). وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لما كانت العادة جارية بأن العظيم لا ينسب إليه الحقير، وقد كانت الفلاسفة زعمت أنه تبارك وتعالى لم يخلق إلا العقل الأول، وجملة ما يتكوَّن في عالم الكون والفساد فإنه إلى العقل العاشر: دفعه بأن كل ذرة من ذرات العالم، وكل دابة مما على الأرض، صغيرة كانت أو كبيرة، حقيرة أو ذات خطر، فإنما خلقه الله تبارك وتعالى، ومنه الخلق والأمر، فتبارك الله أحسن الخالقين.

ثم إن جميع ما أورده في الباب من الروايات مقصوده منها: أن للدواب ذكرًا فيها، غير أن بعض الروايات لما كانت تتضمن فائدة أزيد من هذا القدر نبَّه عليها بزيادة لفظ الباب هناك، وأورد الرواية المتضمنة لتلك الفائدة، ثم أخَذَ في سرد الروايات كما كان يسردها، وهذا كقوله: «باب خير مال المسلم ...»، وقوله: «باب خمس من الدواب»، فإنهما لما تضمنا فائدة كثيرة الاعتناء نبَّه عليهما بلفظ الباب، فافهم. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام في توضيح ما قاله الشيخ قدس سره وتأييده.

سهر: قوله: الجانّ: بتشديد النون: الحية البيضاء. و«الأفاعي» جمع «أفعى» وهي الأنثى من الحيات، والذكر منها «أفعوان» بضم الهمزة والعين، وكنية الأفعوان: أبو حيان وأبو يحيى؛ لأنه يعيش ألف سنة. و«الأساود» جمع «أسود»، قال أبو عبيدة: هي حية فيها سواد، وهي أخبث الحيات. (ملتقط من فتح الباري وإرشاد الساري)

قوله: في ملكه وسلطانه: قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾: أي في قبضته وملكه وسلطانه، وخص الناصية بالذكر على عادة العرب في ذلك تقول: «ناصية فلان في يد فلان» إذا كان في طاعته. (فتح الباري) قوله: ذا الطفيتين: مثنى «الطفية» بضم المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية، وهي الحية التي في ظهرها خطان أبيضان كالخوصتين، و«الطفية»: خُوصة المُقْل. و«الأبتر»: الحية القصيرة الذنب، وهما من شرار الحيات، إذا لحظت الحامل أسقطت الحمل غالبًا، وإذا وقع نظرها على بصر الإنسان تطمسه أي تعميه، جعل ما يفعل بالخاصة كأنه يفعل بالقصد. وقال النضر بن شميل: الأبتر هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها. (الكواكب الدراري)

قوله: عن ذوات البيوت: أي اللاتي توجد في البيوت، وظاهره التعميم في جميع البيوت، وعن مالك: تخصيصه ببيوت أهل المدينة، وقيل: يختص ببيوت المدن دون غيرها، وعلى كل قول فيقتل في البراري والصحارى من غير إنذار، كذا في «الفتح». قال الكرماني: وهو بالاتفاق مخصوص بالأبتر وذي الطفيتين؛ فإنه يقتل على كل قول بالمدينة وغيرها في البيوت والصحارى. وفي «الهداية»: يجوز قتل الحيات مطلقا. قال ابن الهمام: احتراز عما قيل: لا يقتل الحية البيضاء؛ لأنها من الجن. قال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل؛ لأنه ﷺ عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم، فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم، فلا حرمة لهم. قال العيني: وتمسك من قال بالعموم بحديث «اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس منا»، وروي أيضًا عن ابن عمر وابن مسعود، واعتلّ من منع قتل العوامر بحديث أبي سعيد؛ كيلا يلحقه ما لحق الفتى المعرس، كذا في «المحلى شرح الموطأ».

قوله: وهي العوامر: هو كلام الزهري أدرج في الخبر. قال أهل اللغة: «عُمَّار البيوت»: سكانها من الجن، وسميت عوامر؛ لطول لبثهن في البيوت، مأخوذ من «العمر» وهو طول البقاء. (فتح الباري) قوله: أبو لبابة أو زيد بن الخطاب: يريد أن معمرًا رواه عن الزهري بهذا الإسناد على الشك. قوله: وتابعه يونس إلخ: أي أن هؤلاء الأربعة تابعوا معمرًا على روايته بالشك. قوله: «وقال صالح ...» يعني أن هؤلاء الثلاثة رووا الحديث عن الزهري فجمعوا بين أبي لبابة وزيد، لكن ليس فيهم من يقارب الخمسة الذين رووه بالشك إلا صالح بن كيسان، وسيأتي في الباب الذي يليه من وجه آخر أن الذي نهى ابنَ عمر هو أبو لبابة بغير شك، وهو يرجح ما جنح إليه البخاري من تقديمه رواية هشام عن معمر المقتصر على ذكر أبي لبابة. (فتح الباري مختصرا)

* أسماء الرجال: معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: هو ابن أبي الجعد رافع، الغطفاني الأشجعي مولاهم، الكوفي. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: هو المذكور آنفًا. إسحاق: هو ابن يحيى بن علقمة، الكلبي الحمصي. والزبيدي: محمد بن الوليد. فيما وصله مسلم.

وَقَالَ صَالِحٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَابْنُ مُجَمِّعٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فَرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ.[1]

٤٦٦/١ ١٥- بَابٌ: خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ[2]

٣٣٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ[3] غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

(ابن كيسان — محمد البصري. (قس) — ترجمة سهر — لغير النسفي — ابن أبي أويس. (قس) — الإمام الأعظم — الأنصاري — روي بنصب «خير» ورفع «غنم»، وبرفعهما، وبرفع «الخير» ونصب «الغنم». (ك))

٣٣٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ[4] الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ[5] الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

(الإمام — الكبر — تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع. (ف))

٣٣٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنِي قَيْسٌ* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ هَهُنَا، أَلَا! إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا[6] الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

(هو القطان. (قس) — الأنصاري البدري. (قس) — لإسراعهم إلى الإيمان وحسن قبولهم له. (ف))

٣٣٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ* بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ...

(ابن سعيد — ابن سعد الإمام)

---

١. فرآني: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «رآني». ٢. الجبال: وفي نسخة بعده: «ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن».
٣. المسلم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الرجل». ٤. نحو: وللكشميهني وأبي ذر: «قِبَل». ٥. أهل: وفي نسخة قبله: «من». ٦. قرنَا: وفي نسخة: «قرن».

ترجمة: قوله: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال: هكذا ثبتت هذه الترجمة في النسخ الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وكذا في النسخة المصرية التي عليها حاشية السندي، وليست هذه في نسخة «الفتح». قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي، ولم يذكرها الإسماعيلي أيضًا، وهو اللائق بالحال؛ لأن الأحاديث التي تلي حديث أبي سعيد ليس فيها ما يتعلق بالغنم إلا حديث أبي هريرة المذكور بعده. اهـ وهكذا قال العلامة العيني. وقد تقدم ما أفاده الشيخ قدس سره مما يتعلق بهذا الباب والباب الآتي، وعلى ما أفاده لا يحتاج إلى ما اضطر إليه الشراح من القول بأولوية سقوط هذا الباب، فلله در الشيخ قدس سره! وما أفاده الشيخ قدس سره هو أصل مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل السادس منها.

سهر: قوله: باب خير مال المسلم إلخ: [كذا وقع في أكثر الروايات، وسقطت هذه الترجمة من رواية النسفي، ولم يذكرها الإسماعيلي أيضًا، وهو اللائق بالحال؛ لأن الأحاديث التي تليها ليس فيها ما يتعلق بها إلا الحديثان. (فتح الباري مختصرًا)] قوله: شعف: بفتحتين جمع «شعفة» بالتحريك: رأس الجبل. قوله: «مواقع القطر» أي مواضع نزول المطر، يعني الأودية والصحارى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: رأس الكفر نحو المشرق: للكشميهني: «قبل المشرق» أي من جهته، وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس؛ لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القوة والتكبر، حتى مزق مَلِكُهم كتاب النبي ﷺ. و«الخيلاء» بضم المعجمة وفتح التحتية والمد: الكبر. قوله: «والفدادين» بتشديد الدال عند الأكثر، جمع «فداد» وهو من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك. وحكي بتخفيف الدال، وهو آلة الحرث، يريد أهل الحرث، وإنما ذم هؤلاء؛ لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم، وذلك يفضي إلى قساوة القلب. (ملتقط من فتح الباري والكواكب الدراري)
قوله: أهل الوبر: هو بيان الفدادين، والمراد منه ضد أهل المدر. [أي يعبر العرب عن أهل الحضر بأهل المدر، وعن أهل البادية بأهل الوبر. (فتح الباري)] فهو كناية عن سكان الصحارى، فإن أريد منه الوجه الأول من الوجهين فهو تعميم بعد تخصيص. (الكواكب الدراري) قوله: الإيمان يمان: [وسبب الثناء عليهم إسراعهم إلى الإيمان وحسن قبولهم له. وقد تقدم قبولهم البشرى حين لم يقبلها بنو تميم. (فتح الباري)] قوله: في الفدادين: أي المصوِّتين عند أذناب الإبل، وفي جهة المشرق حيث هو مسكن القبيلتين: «ربيعة» بفتح الراء و«مضر» بضم الميم وفتح المعجمة، ويحتمل أن يكون قوله: «ربيعة ومضر» بدلًا من «الفدادين». وعبر من المشرق بقوله: «حيث يطلع قرنا الشيطان»، وذلك أن الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين قرني رأسه. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: ابن مجمع: هو إبراهيم بن إسماعيل، الأنصاري المدني. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. أبي الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. مسدد: هو ابن مسرهد. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، الأحمسي مولاهم، البجلي. قيس: هو ابن أبي حازم، البجلي. جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، القرشي. الأعرج: هو المذكور آنفًا.

صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَسَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا. وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا».
لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته. (ف)

٣٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ* سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
هو ابن راهويه ويحتمل أن يكون ابن منصور. (ف) — ابن منصور — ابن عبادة — الأنصاري

«إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ: أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ،
أي أوله. (مج)

وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا».

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ».
ابن جريج. (ف)

٣٣٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
التبوذكي — الحذاء

«فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ

الشَّاءِ شَرِبَتْ». فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟
قائله أبو هريرة. (ف) — أي كرر السؤال. (ك)

٣٣٠٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ* عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
عبد الله — ابن يزيد — هو الزهري. (قس) — ابن الزبير

قَالَ لِلْوَزَغِ: «الْفُوَيْسِقُ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.
جمع «وزغة» محركة: سام أبرص، سميت بها لخفتها وسرعة حركتها. (ق) — لكن سمع غيرها

٣٣٠٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ* بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ
المروزي — سفيان

أُمَّ شَرِيكٍ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ.
اسمها غزية. (ف) — جمع «وزغة» محركة ما يقال له: سام أبرص. (مج)

١. فسلوا الله: وفي نسخة: «فاسألوا الله». ٢. فإنها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فإنه». ٣. ابن جريج: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. ذهبت: كذا للحموي وأبي ذر والمستملي، وللكشميهني: «ذهب». ٥. فخلوهم: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فحُلُّوهم».

٦. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: الديكة: بكسر المهملة وفتح التحتية، جمع «ديك» وهو ذكر الدجاج. قوله: «فإنها رأت ملكًا» قال عياض: كأن السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص. ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركًا بهم. (فتح الباري) قوله: جنح الليل: بكسر الجيم وضمها، والمعنى إقباله، ومر الحديث مع بيانه قريبا برقم: ٣٢٨٠. قوله: لا يفتح بابا: [إعلام منه بأن الله لم يعط قوة عليه وإن كان أعطى أكثر منه، وهو الولوج حيث لا يلج الإنسان. (مجمع البحار)] قوله: فقدت أمة من بني إسرائيل: أي طائفة منهم فقدوا ولا يدرى ما وقع لهم، وإني لأظنهم مسخهم الله تعالى الفيران [جمع «فأر» بمعنى موش]. والدليل عليه أن بني إسرائيل لم يكونوا يشربون ألبان الإبل، والفأر أيضًا كذلك لا يشربها. (الكواكب الدراري) قوله: أفأقرأ التوراة: هو استفهام إنكار، وفي رواية مسلم: «أفأنزلت علي التوراة»، وفي سكوت كعب عن الرد على أبي هريرة دلالة على تورعه، وكأنهما جميعًا لم يبلغهما حديث ابن مسعود، قال: «وذكر عند النبي ﷺ القردة والخنازير فقال: إن الله لم يجعل للمسخ نسلًا ولا عقبًا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك»، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: «لا أراها إلا الفأر»، فكأنه كان يظن ذلك، ثم أعلم بأنها ليست هي هي. قال ابن قتيبة: إن صح هذا الحديث، وإلا فالقردة والخنازير هي الممسوخ بأعيانها توالدت. قلت: الحديث صحيح، وسيأتي مزيد لذلك في أواخر «حديث الأنبياء». (فتح الباري)
قوله: للوزغ: «الوزغ» بفتح واو وزاي وبمعجمة: دابة لها قوائم، تعدو في أصول الحشيش. قيل: إنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها. وقيل: تنفخ في نار نمرود، وهي من ذوات سموم مؤذية. وسماهن فويسقا؛ لأن الفسقَ الخروجُ، وهن خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر. والتصغير للتحقير؛ لأنه ملحق بالخمس. (مجمع البحار)
قوله: وزعم سعد بن أبي وقاص إلخ: [قائله إما عروة فيكون متصلًا، أو عائشة فيكون من رواية القرين عن قرينه، أو الزهري فيكون منقطعًا. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح. وهيب: ابن خالد، هو ابن عجلان، الباهلي مولاهم، البصري. سعيد بن عفير: هو سعيد بن كثير بن عفير، الأنصاري مولاهم، البصري. نسبه لجده؛ لشهرته به. عبد الحميد: ابن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، العبدري الحجبي المكي.

سند: قوله: وإني لا أراها إلا الفأر: هذا يدل على بقاء الممسوخ، وقد صح أنه لا يبقى، ولا يبقى له نسل، وبه يقول الجمهور. ولا يخفى أن سوق هذا الحديث يدل على أنه قاله اجتهادًا، فلعله قاله قبل أن يتبين حقيقة الأمر بالوحي، ويحتمل أن المراد أن ذلك القوم مسخوا فأرًا، فأخذ الفأر المعهود بعض طباعها وتعلم منها، فلذلك الفأر المعهود يشرب بعض الألبان دون بعض، والله تعالى أعلم.

٣٣٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ». تَابَعَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَبَا أُسَامَةَ[2].

٣٣٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ:* حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ وَيُذْهِبُ الْحَبَلَ».

٣٣١٠- حَدَّثَنَا[3] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ ثُمَّ نَهَى، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلْخَ حَيَّةٍ، فَقَالَ: «انْظُرُوا أَيْنَ هُوَ؟» فَنَظَرُوا، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذَلِكَ[4].

٣٣١١- فَلَقِيتُ أَبَا لُبَابَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الْجِنَّانَ، إِلَّا كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ وَيُذْهِبُ الْبَصَرَ، فَاقْتُلُوهُ».

٣٣١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا جَرِيرُ* بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ.

٣٣١٣- فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا.

١٦- بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ[5]

٤٦٧/١

٣٣١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها........

(Interlinear glosses: يلتمس البصر: مر بيانه — يصيب الحبل: أي يسقط الجنين — الأبتر: الحية القصيرة الذنب كما مر — يذهب البصر: أي يمحو نوره — ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي — أبو يونس القشيري: هو حاتم بن مسلم — سلخ: بكسر السين وسكون اللام بعدها معجمة وهو جلدها. (ف) — ذي طفيتين: أي التي في ظهرها خطان أبيضان كما مر — في الحرم: وفي غير الحرم بالأولى)

١. رسول الله: كذا لأبوي ذر والوقت وفي نسخة: «النبي». ٢. تابع حماد بن سلمة أبا أسامة: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «تابعه حماد بن سلمة».
٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. لذلك: ولأبي ذر: «لذاك». ٥. باب خمس ... في الحرم: كذا للسرخسي، وفي نسخة: «باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه؛ فإن في أحد [ولأبوي ذر والوقت: «إحدى»] جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم. [وقع في رواية السرخسي، ولا معنى لذكره هنا، ووقع عنده أيضا: «باب خمس من الدواب ...» وسقط من رواية غيره، وهو أولى. (فتح الباري)]

ترجمة: قوله: باب خمس من الدواب فواسق إلخ: كذا في النسخ الهندية، وكذا في نسخة العيني والنسخة المصرية التي عليها حاشية العلامة السندي، وفي نسخة الحافظ هكذا: «باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ... وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم»، وهكذا في نسخة القسطلاني. قال الحافظ: ولا معنى لذكر هذا الباب ههنا. =

سهر: قوله: يلتمس البصر: [أي يطلب البصر ليأخذه ويعميه. (الكواكب الدراري)] قوله: تابع حماد إلخ: يريد أن حمادًا تابع أبا أسامة في روايته إياه عن هشام. واسم أبي أسامة أيضًا حماد، ورواية حماد بن سلمة وصلها أحمد عن عفان عنه. (فتح الباري) قوله: ثم نهى: هو بفتح النون، وفاعل «نهى» هو ابن عمر، وقد بين بعد ذلك سبب نهيه عن ذلك، وكان ابن عمر أولًا يأخذ بعموم أمره ﷺ بقتل الحيات، وقد أخرج أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «اقتلوا الحيات، فمن تركهن مخافة ثأرهن فليس مني». (فتح الباري) قوله: لا تقتلوا الجنان إلخ: بكسر الجيم وتشديد النون، جمع «جان» وهي الحية الصغيرة، وقيل: الرقيقة الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء، قاله ابن حجر. قال الكرماني: فإن قلت: تقدم آنفًا «اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر» بالواو إشارة إلى أنهما صنفان، ودل هذا على أنه صنف واحد. قلت: الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين، وأيضًا لا منافاة بين أن يرد الأمر بقتل ما اتصف بإحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما؛ لأن الصفتين قد يجتمعان فيهما وقد يفترقان. انتهى مختصرًا قوله: الجنان: [جمع «جان»، روى الترمذي عن ابن المبارك أنها الحية كأنها الفضة، ولا تلتوي في مشيها. (المحلى)] قوله: فواسق: أصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم، وهذه الخمسة خرجوا عن طريق معظم الحشرات بزيادة الضرر والأذى، ويفهم من الترجمة بطريق المفهوم عدم قتل غيرهن، وبهذا الاعتبار طابق حديث «دخلت امرأة النار في هرة» و«قتل نملة». (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل: هو أبو محمد، القرشي الهباري الكوفي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. هشام: يروي عن أبيه: عروة بن الزبير. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. يحيى: ابن سعيد، القطان. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام. عمرو بن علي: هو الصيرفي البصري أبو حفص الفلاس. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله. مالك بن إسماعيل: أبو غسان النهدي الكوفي. جرير: ابن حازم بن زيد، الأزدي. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يزيد بن زريع: البصري. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم، البصري. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: هو ابن الزبير.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

بتخفيف الراء، الوحشية والأهلية. (مر) — أي العضوض، والحق به كل سبع. (مج)

٣٣١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ».

كعنبة غلیواز

٣٣١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا[1] كَثِيرٌ* عَنْ عَطَاءٍ* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ رَفَعَهُ قَالَ: «خَمِّرُوا الْآنِيَةَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا[2] صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ[3]؛ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً. وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ: «فَإِنَّ لِلشَّيَاطِينِ».

ابن شنظير. (ف) — أي إلى رسول الله ﷺ — أي سلبا. (مج) «الخطفة» أخذ الشيء بسرعة — النوم. (ق) — أي الفارة، والتصغير للتحقير. (خ)

٣٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* أَخْبَرَنِي يَحْيَى* بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَلْقَمَةَ* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ فَنَزَلَتْ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

النخعي — ابن مسعود — أي فمه — أسرعنا إليها. (قس) — بالنصب

وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ مِثْلَهُ، قَالَ: «وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً».

سليمان بن مهران. (قس) النخعي

وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ.

أي إسرائيل — أي عن إبرهيم، وسيأتي في «تفسير المرسلات». (ف)

وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ مِثْلَهُ.

الضرير — بفتح القاف وسكون الراء — ابن يزيد بدل علقمة. (قس)

٣٣١٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:* حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خُشَاشِ الْأَرْضِ».

العمري — أي بسبب هرة. (ف) — أي هوامها وحشراتها من فارة ونحوها. (ف)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٢. واكفتوا: وللشيخ ابن حجر: «وأوكئوا». ٣. المساء: كذا لأبوي ذر والوقت وفي نسخة: «العشاء».

ترجمة = وتبعه القسطلاني في ذلك. وتقدم توجيهه اللطيف في كلام الشيخ قدس سره في الباب السابق.

سهر: قوله: والحديا: مصغر «الحدأة» على وزن العِنَبة، فقياسه «الحديئة» فزيد الألف للإشباع، اللّٰهم إلا أن يثبت «الحَدِئة» بوزن الحَمِئة. أو هو لفظ موضوع على صيغة التصغير، كذا في «الكرماني». (الخير الجاري) ومر الحديث برقم: ١٨٢٩. قوله: رفعه: [من كلام عطاء أو حماد. (الخير الجاري)] قوله: خمروا الآنية: من «التخمير» أي غطوها. «وأوكئوا الأسقية» بكسر الكاف بعدها همزة، أي اربطوها. «وأجيفوا الأبواب» بالجيم والفاء من «الإجافة» أي أغلقوها. و«اكفتوا» بهمزة وصل وكسر الفاء وضمها وبمثناة فوقية من «الكفت»، أي ضموهم إليكم وامنعوهم من الحركة، كذا في «الفتح» و«التوشيح». قوله: فإن للشياطين: أي مكانَ «فإن للجن»، والتوفيق بين رواية «الجن» ورواية «الشياطين» أنهما حقيقة واحدة مختلفتان بالصفات، أو حقيقتان مختلفتان متحدتان في بعض الصفات التي جعلتهما كحقيقة واحدة بحسب التشبه. (الخير الجاري)

قوله: جحرها: [بضم الجيم وسكون المهملة. في رواية: «قال: اقتلوها»، كما مر في «الحج»، وفيه جواز قتل الحية في الحرم.] قوله: وقيت شركم: فإن قلت: قتلهم لها خير؛ لأنه مأمور به. قلت: هو شر بالنسبة إليها، والخير والشرور من الأمور الإضافية، قاله الكرماني. أي أن الله تعالى سلمها منكم كما سلمكم منها، ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها، ومر برقم: ١٨٣٠. قوله: وعن إسرائيل: [أي أن يحيى بن آدم رواه عن إسرائيل. (فتح الباري)] قوله: رطبة: أي غضة طرية في أول ما تلاها، أي أنهم أخذوها عنه قبل أن يجف ريقه من تلاوتها. ويحتمل أن يكون وصفها بالرطوبة؛ لسهولتها، والأول أشبه. (فتح الباري) قوله: عن الأسود: [يعني أن هؤلاء الثلاثة خالفوا إسرائيل، فجعلوا «الأسود» بدل «علقمة». (فتح الباري)] قوله: خشاش: بفتح الخاء أشهر الثلاثة، وإعجامها أصوب، وهي الهوام، وقيل: ضعاف الطير. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: الإمام المدني. عبد الله بن دينار: العدوي. مسدد: تكرر ذكره. حماد: ابن زيد بن درهم. كثير: ابن شنظير، البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح. عبدة بن عبد الله: الخزاعي. يحيى: ابن آدم بن سليمان، الكوفي. إسرائيل: ابن يونس، السبيعي. منصور: هو ابن المعتمر. إبراهيم: النخعي. علقمة: ابن قيس، النخعي. نصر بن علي: الجهضمي الأزدي. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، السامي.

قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

أي عبد الأعلى

٣٣١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً؟».

ابن أبي أويس — الإمام — عبد الله — عبد الرحمن — أي متاعه — أي بيت النمل. (ف)

١٧- بَابٌ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءً

٤٦٧/١

٣٣٢٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ:* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ:* أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءً».

٣٣٢١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ:* حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ:* حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ* وَابْنِ سِيرِينَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ»، قَالَ: «كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ».

بفتح المهملة وبالفاء المشهور بالأعرابي. (ك)

٣٣٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ* كَمَا أَنَّكَ هَهُنَا: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

ابن عيينة — ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. (قس) — أي غير الحفظة وأما الحفظة فلا يفارقون بحال. (النووي)

---

١. باب إذا... شفاء: كذا لأبي ذر. ٢. لينزعه: وللحموي والمستملي: «لينتزعه». ٣. صبَّاح: وفي نسخة: «الصبَّاح». ٤. ههنا وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: **باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه إلخ**: قال الحافظ: هذا الباب في رواية أبي ذر، وحذف عند الباقين، وهو أولى؛ فإن الأحاديث التي بعد حديث أبي هريرة لا تعلق لها بذلك، كما تقدم نظيره. انتهى بتغير ما وتقدم الجواب عنه في كلام الشيخ ﷺ فيما سبق. ثم لم يذكر الحافظ ههنا براعة الاختتام؛ لأنه جعل «كتاب بدء الخلق» و«الأنبياء» كتابًا واحدًا، فلهذا ذكر البراعة في آخر «كتاب الأنبياء»، ولو جعل هذا الكتاب مستقلًا فيمكن أن يقال: إن البراعة في قوله: «نقص من عمله كل يوم قيراط»، وجزاء الأعمال يكون في الآخرة بعد الموت.

سهر: قوله: **نزل نبي من الأنبياء**: قيل: هو عزير، وروى الحكيم الترمذي في «النوادر»: أنه موسى ﷺ، وبذلك جزم الكلاباذي في «معاني الأخبار» والقرطبي في التفسير. قوله: «فلدغته» بالدال المهملة والغين المعجمة، أي قرصته. قوله: «فأمر بجهازه» بفتح الجيم ويجوز كسرها، أي متاعه، كذا في «الفتح». وفي «الكرماني»: قال النووي: هذا محمول على أن شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والإحراق بالنار؛ لأنه لم يُعاتَب عليه في القتل والإحراق، بل في الزيادة على نملة واحدة، وأما في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان نملًا وقملًا وغيرهما. قوله: باب إذا وقع الذباب ... شفاء: [كذا وقع في رواية أبي ذر، وحذف عند الباقين، وهو أولى؛ فإن الأحاديث التي بعده لا تعلق لها بذلك. (فتح الباري)] قوله: **إحدى جناحيه**: وفي بعضها: «أحد جناحيه». قال الجوهري: جناح الطائر يده، فأنث باعتبار اليد. وروي في تمام الحديث: «أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء». واعلم أن مثله في مخلوقات الله كثير، كما أن النحلة يخرج من بطنها العسل ومن إبرتها السم، وكذلك الأفعى والترياق، كذا في «الكرماني».

قوله: **مومسة**: بضم الميم فواو ساكنة فميم مكسورة، وهي الزانية الفاجرة. و«الركي» بفتح الراء وكسر الكاف وشدة التحتية: البئر التي لم تطو. قوله: «يلهث» جملة وقعت حالا من الكلب. قال ابن قرقول: «لهث الكلب» بفتح الهاء وكسرها: إذا أخرج لسانه من العطش، ومر برقم: ٢٣٦٣ في «كتاب الشرب». قال الكرماني: ولا منافاة بينه وبين ما سبق في «كتاب الشرب» أنه كان رجلًا؛ لاحتمال وقوعهما وحصوله مرتين، والله أعلم بالصواب وعلمه أحكم، وإليه المرجع والمآب. قوله: **كما أنك ههنا**: يعني كما لا شك في كونك في هذا المكان كذلك، لا شك في حفظي له. (الكواكب الدراري) قوله: **لا تدخل الملائكة بيتا إلخ**: قال بعضهم بمقتضى عموم لفظ كلب، وخصصه آخرون بغير ما هو للحاجة ككلب الزرع. وكذلك الصورة خصصها بعضهم بالصورة المحرمة، كذا قاله الكرماني، ومر بيانه برقم: ٣٢٢٥.

* **أسماء الرجال**: **خالد بن مخلد**: البجلي الكوفي. **سليمان**: القرشي التيمي. **عتبة بن مسلم**: مولى بني تميم. **عبيد بن حنين**: مولى زيد بن الخطاب، القرشي العدوي.

الحسن بن صباح: الواسطي. **إسحاق الأزرق**: ابن يوسف، الواسطي. **الحسن**: البصري. **ابن سيرين**: محمد. **علي بن عبد الله**: المديني. **الزهري**: هو محمد بن مسلم بن شهاب. **أبي طلحة**: زيد بن سهل، الأنصاري.

٣٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.
هو التنيسي. (قس) الإمام مولى ابن عمر

٣٣٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى:* حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ* أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
التبوذكي هو ابن يحيى العوذي المصري. (قس)
«مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصْ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ».

٣٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ:* أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ:* أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ ابْنَ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَوِيَّ[١] ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا: نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».
القعنبي نسبة إلى شنوءة. (قس) أي لا ينفعه من جهة الزرع. (ك) المراد به الشاة
فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبِّ هَذِهِ الْقِبْلَةِ!
أي من غير واسطة

---

١. الشنوي: وفي نسخة: «الشَّنِيِّ»، وفي نسخة: «الشنائي».

سهر: قوله: أمر بقتل الكلاب: وذلك حين كثرتها أو ليقطع إلفها، ونهى حين قلّت وانقطع الإلف، وأما اليوم فيقتل العقور لا غير. (مجمع البحار) وفي «الطيبي»: أجمعوا على قتل العقور، واختلفوا فيما لا ضرر فيه، قال إمام الحرمين: أمر النبي ﷺ أولًا بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي من قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم. انتهى قوله: ينقص من عمله كل يوم قيراط: [وسببه امتناع الملائكة من دخول بيته، أو ما يلحق المار من الأذى، أو عقوبةً لهم؛ لاتخاذهم ما نهي عنه. (مجمع البحار)]

قوله: قيراط: ورد في رواية أخرى: «قيراطان»، فالجمع أنه يحتمل أن يكونا في نوعين من الكلاب، أحدهما أشد أذًى من الآخر. أو يختلف باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة خاصةً؛ لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها. أو القيراطان في المدائن والقرى، والقيراط في البوادي. أو يكون ذلك في زمانين، فذكر القيراط أولًا، ثم زاد التغليظ. والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله، كذا في «الطيبي».

قوله: من اقتنى كلبا: أي اتخذه. قوله: «لا يغني عنه»، أي لا ينفعه ولا يحفظه «زرعًا ولا ضرعًا» أي ما فيه زراعة أو ماشية. قال الكرماني: فإن قلت: لا تعلق لبعض هذه الأحاديث بترجمة الباب. قلت: هذا آخر «كتاب بدء الخلق» فذكر فيه ما ثبت عنده مما يتعلق ببعض المخلوقات، والله سبحانه أعلم. انتهى

* أسماء الرجال: يحي: هو ابن أبي كثير، الطائي مولاهم. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. سليمان: هو ابن بلال، التيمي. يزيد بن خصيفة: هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة، الكندي المدني.

* * * * *

٤٢- كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ

٤٦٨/١ ١- بَابُ خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠)

﴿صَلْصَالٍ﴾: طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ، فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الْفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّ، كَمَا يُقَالُ: «صَرَّ الْبَابُ وَصَرْصَرَ» عِنْدَ الْإِغْلَاقِ، مِثْلُ: «كَبْكَبْتُهُ» يَعْنِي كَبَبْتُهُ. ﴿فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾: اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. ﴿أَلَّا تَسْجُدَ﴾: أَنْ تَسْجُدَ. وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.

يعني أنّ «لا» زائدة. (ف)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾: إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ. ﴿فِى كَبَدٍ﴾: فِي شِدَّةِ خَلْقٍ. ﴿وَرِيشًا﴾: الْمَالُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ. ﴿مَّا تُمْنُونَ﴾: النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ.

(الطارق: ٤) «لما» فسر بمعنى حرف الاستثناء. (ك) قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِى كَبَدٍ﴾ (البلد: ٤)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾ النُّطْفَةُ فِي الْإِحْلِيلِ. كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ، السَّمَاءُ شَفْعٌ، وَالْوِتْرُ اللهُ. ﴿فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾: فِي أَحْسَنِ خَلْقٍ. ﴿أَسْفَلَ سَـٰفِلِينَ﴾ إِلَّا مَنْ آمَنَ. ﴿خُسْرٍ﴾: ضَلَالٍ، ثُمَّ اسْتَثْنَى فَقَالَ: إِلَّا مَنْ آمَنَ. ﴿لَّازِبٍ﴾: لَازِمٍ. ﴿نُنشِئَكُمْ﴾ فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ. ﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾: نُعَظِّمُكَ.

(الطارق: ٨) أي على رجع المني وهو النطفة إلى الإحليل. (ك) وحده لا شريك له (التين: ٤) هو تفسير مجاهد. (ف) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ (العصر: ٢) يلزق

---

١. كتاب: كذا لكريمة، وفي نسخة بعده: «أحاديث». وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. وقول الله ... خليفة: كذا للنسفي وابن شبويه.
٣. يقال: ولأبوي ذر والوقت: «تقول». ٤. وقول الله عز وجل ... في الأرض خليفة: كذا لغير ابن شبويه والنسفي، وفي نسخة قبله: «باب».
٥. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٦. وريشًا: وفي نسخة: «ورياشًا». ٧. فقال: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: كتاب الأنبياء: [على نبينا وعليهم الصلاة والسلام] في رواية كريمة: «كتاب أحاديث الأنبياء ﷺ»، وفي بعض النسخ: «باب خلق آدم ﷺ» من غير ذكر شيء غيره، قاله العيني. قوله: باب خلق آدم وذريته: ذكر المصنف آثارًا، ثم أحاديث تتعلق بذلك. ومما لم يذكره ما رواه الترمذي والنسائي والبزار، وصححه ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعًا: «إن الله خلق آدم من تراب فجعله طينًا، ثم تركه حتى إذا كان حمأً مسنونًا خَلَقَه وصوَّره، ثم تركه حتى إذا كان صلصالًا كالفخار، كان إبليس يمرُّ به فيقول: لقد خُلقتَ لأمر عظيم، ثم نفخ الله فيه من روحه، وكان أول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس، فقال: الحمد لله، فقال الله: يرحمك ربك» الحديث. وفي الباب عدة أحاديث: منها حديث أبي موسى مرفوعًا: «إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض» الحديث، أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان.

سهر: قوله: كتاب الأنبياء: جمع «نبي»، وقد قُرئ بالهمز، فقيل: هو الأصل، وتركه تسهيل. وقيل: الذي بالهمز من «النبأ»، والذي بغيرها من «النبوة» وهي الرفعة. والنبوة نعمة يمنّ بها الله على من يشاء، ولا يبلغها أحدٌ بعلمه ولا كشفه، ولا يستحقها باستعداد ولايته. ووقع في ذكر عدد الأنبياء حديث أبي ذر مرفوعًا: «إنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، أرسل منهم ثلاث مائة وثلاث عشر»، صححه ابن حبان، كذا في «الفتح». قوله: صلصال إلخ: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِن صَلْصَـٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ﴾. (الرحمن: ١٤) و«صلصال»: هو طين خلط بالرمل، و«يتصلصل» أي يصوت. و«الفخار»: هو المطبوخ بالنار أي الخذف، وأصل «صَلصَلَ» صَلَّ، فضوعف فاء الفعل، نحو «صَرصَرَ» و«كَبكَبَ». (الكرماني والخير الجاري)
قوله: يقال منتن إلخ: قال في «الفتح»: أما تفسيره بالمنتن فروى الطبري عن مجاهد، وروي عن ابن عباس: أن «المنتن» تفسير «المسنون». وأما بقيته فكأنه من كلام المصنف. انتهى قوله: وصرصر: [أي ضوعف «صَلَّ» فصار «صَلْصَلَ» كما ضوعف «صَرَّ» وأخواته.] قوله: فمرت به إلخ: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ (الأعراف: ١٨٩) أي استمر بها الحمل حتى وضعته. (الكواكب الدراري) قوله: في شدة خلق: [أي مبتدؤه ظلمة الرحم ومضيقه، ومنتهاه الموت. (مرقاة المفاتيح)]
قوله: كل شيء خلقه: قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ (الذاريات: ٤٩) وقال: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ (النجم: ٤٥) أي كل شيء خلقه الله تعالى فهو شفع، والخالق هو الوتر وحده لا شريك له. فإن قلت: السماوات السبع ليس بشفع، بل وتر؟ قلت: معناه شفع الأرض، كما أن البحر والبر، والجن والإنس، والشمس والقمر، ونحوها شفع. (ملتقط من الكرماني) قوله: إلا من آمن: أي فسر قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ بقوله: «إلا من أمن»، وأمثال هذه تكثير لحجم الكتاب لا تكثير للفوائد، والله أعلم بمراده. (الكواكب الدراري) قوله: لازب لازم: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَـٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾ (الصافات: ١١) قال ابن عباس: من التراب والماء، فيصير طينًا يلزق. وأما تفسيره باللازم فكأنه بالمعنى، وهو تفسير أبي عبيدة. (فتح الباري) قوله: ننشئكم: كأنه يريد تفسير قوله: ﴿وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الواقعة: ٦١) وقوله: «في أي خلق نشاء» هو تفسير قوله: ﴿فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. (فتح الباري)

سند: قوله: باب خلق آدم: في نسخ صحيحة بدل هذه الترجمة: «كتاب الأنبياء»، وهو ما ترجم به المحشي.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ:* ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ ...﴾ هُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾. وَقَالَ: ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾: اسْتَزَلَّهُمَا. ﴿يَتَسَنَّهْ﴾: يَتَغَيَّرْ. ﴿ءَاسِنٍ﴾: مُتَغَيِّرٍ، الْمَسْنُونُ: الْمُتَغَيِّرُ. ﴿حَمَإٍ﴾ جَمْعُ حَمْأَةٍ، وَهُوَ الطِّينُ الْمُتَغَيِّرُ. ﴿يَخْصِفَانِ﴾: أَخَذَا الْخِصَافَ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ وَيَخْصِفَانِ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. ﴿سَوْءَاتُهُمَا﴾ كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا. ﴿وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ هَهُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهُ. ﴿قَبِيلُهُۥ﴾: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ.

(أي أخذ) (الأعراف: ٢٣) (بالمد والقصر) (يلزقان) (أي آدم وحواء. (ع)) (يلزقان) (يستران عورالهما) (الأعراف: ٢٤) (أي جماعته. (ك))

٣٣٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنْ هَمَّامٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ. فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ».

(المسندي. (قس)) (أي بقدر ذراع نفسه. (ف)) (من «التحية») (أي من طوله. (ك))

٣٣٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ عُمَارَةَ،* عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَتْفُلُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ - الْأَلَنْجُوجُ: عُودُ الطِّيبِ - وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ».

(بضم الفاء وكسرها. (ك)) (أي شديد الإنارة كأنه نسب إلى الدر تشبيها لصفائه. (مج)) (من «المخاط») (جمع «مشط» مثلثة) (أي عرقهم كالمسك) (جمع «عيناء» خبر مبتدأ محذوف) (أي في الطول والخلقة وبعضهم في الحسن كصورة القمر) (أي في العلو والارتفاع. (ف))

١. أنفسنا إلخ: وللكشميهني: «أنفسنا فأزلهما». ٢. وقال: كذا لأبي ذر. ٣. يتسنه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ويتسنه». ٤. فرجيهما: وفي نسخة: «فرجهما». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. عبد الرزاق: وللشيخ ابن حجر: «عبد الله». ٧. الألنجوج: ولأبي ذر: «الأنجوج».

سهر: قوله: يتسنه يتغير: هو تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ (البقرة: ٢٥٩) أي لم تتغير. فإن قلت: ما وجه تعلقه بقصة آدم؟ قلت: ذكر بتبعية «المسنون»؛ لأنه قد يقال باشتقاقه منه. قوله: «حمأ» قال تعالى: ﴿حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ (الحجر: ٢٦) أي طين متغير، كذا في «الكرماني». قوله: يخصفان: أشار بهذا إلى قوله تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ (الأعراف: ٢٢)، ثم فسر ﴿يَخْصِفَانِ﴾ بقوله: «أخذا الخصاف» وهو بكسر المعجمة وخفة الصاد المهملة، جمع «خصفة» بالتحريك: الجلة من الخوص تعمل للتمر، كذا في «العيني» و«القاموس». قوله: قبيله: [أي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ﴾. (الأعراف: ٢٧)]

قوله: على صورة آدم: [أي على صفته، وهذا يدل على أن صفات النقص من سواد وغيره تنتفي عند دخول الجنة. (فتح الباري)]

قوله: فلم يزل الخلق ينقص إلخ: أي أن كل قرن تكون نشأته في الطول أقصر من القرن الذي قبله، فانتهى تناقص الطول إلى هذه الأمة واستقر الأمر على ذلك. ويشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الأمم السالفة، كديار ثمود؛ فإن مساكنهم تدل على أن قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق، ولا شك أن عهدهم قديم وأن الزمان الذي بينهم وبين آدم دون الزمان الذي بينهم وبين أول هذه الأمة؟ ولم يظهر لي إلى الآن ما يزيل هذا الإشكال. (فتح الباري) قوله: الألوة: بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وشدة الواو، وكذا «الألنجوج» بفتح الهمزة واللام وسكون النون وبالجيمين، معناهما: عود يتبخر به. فلفظ «الألنجوج» تفسير «الألوة»، و«عود الطيب» تفسير التفسير. (الكواكب الدراري وفتح الباري) ومر بعض بيان الحديث برقم: ٣٢٤٥. قوله: الحور العين: «الحور» نساء أهل الجنة، جمع «حوراء» هي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها، كذا في «المجمع». و«العِين» بكسر العَين جمع «العيناء» وهي الواسعة العين. (لمعات التنقيح) قوله: خلق: [بفتح أوله لا بضمه. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: قال أبو العالية: رفيع بن مهران، الرياحي. فيما وصله الطبري بإسناد حسن. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. همام: هو ابن منبه ابن كامل. قتيبة بن سعيد: الثقفي مولاهم، البلخي الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد. عمارة: هو ابن القعقاع. أبي زرعة: هو هرم بن عمرو بن جرير، البجلي الكوفي.

سند: قوله: وطوله ستون ذراعا: الظاهر بالذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين، وقيل: بذراع نفسه، وهو مردود بأن الحديث مسوق للتعريف، وهذا رد إلى الجهالة؛ لأن حاصله أن ذراعه جزء من ستين جزءًا للطول، وهذا يتصور في طويل غاية الطول وقصير غاية القصر. وبأن ذراع كل واحد مثلُ ربعه، فلو كان ستين ذراعًا بذراع نفسه لكانت يدُه قصيرة في جنب طول جسده جدًّا، ويلزم منه قبحُ الصورة وعدمُ اعتدالها وأن يكون عديم المنافع المعدة لها اليدان، والله تعالى أعلم. وقد وقع ههنا في عبارة الحافظ ابن حجر سهو، وتبعه القسطلاني في ذلك، والله تعالى أعلم.

٣٣٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ* قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَبِمَ يُشْبِهُ الْوَلَدُ».

٣٣٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ:* حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ* عَنْ حُمَيْدٍ،* عَنْ أَنَسٍ* رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ* مَقْدَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرَئِيلُ عليه السلام». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ. وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ. وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَتْ كَانَ الشَّبَهُ لَهَا». قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ.

ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ. فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، وَأَخْيَرُنَا وَابْنُ أَخْيَرِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ؟» قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ. فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ.

٣٣٣٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ،.........

١. فبم: وفي نسخة: «فبما». ٢. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٣. قال: كذا لأبي ذر.
٤. سبقت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والحموي وأبي ذر أيضًا: «استبقت»، وفي نسخة: «سبق ماؤها».

سهر: قوله: إن الله لا يستحيي: [أي لا يأمر بالحياء فيه. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: ١٣٠.]
قوله: فبم يشبه الولد: أي لولا أن لها نطفة وماء فبأيّ سبب يشبهها ولدها؟ (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: بلغ عبد الله بن سلام إلخ: أي سمع عبد الله بن سلام (بتخفيف اللام) قدومَ رسول الله ﷺ. قوله: «ينزع الولد ...» أي يشبه أباه ويذهب إليه. قوله: «زيادة كبد حوت» زيادة الكبد: هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد، وهي أطيبها، وهي في غاية اللذة، وقيل: هي أهنأ طعامًا وأمرأه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: بهت: بضم الموحدة وسكون الهاء، جمع «البهوت» وهو كثير البهتان. ولفظ «أخيرنا» دليل مَن قال: إن أفعل التفضيل بلفظ «الأخيَر» مستعمل، كذا في «الكرماني». قال العيني: ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «وأما الشبه» إلى قوله: «كان الشبه لها»؛ لأنه في الذرية، والترجمة في خلق آدم وذريته. قوله: نحوه: قال في «الفتح»: لم يسبق للمتن المذكور طريق يعود عليها هذا الضمير، وكأنه يشير به إلى أن اللفظ الذي حدثه به شيخه هو بمعنى اللفظ الذي ساقه، فكأنه كتب من حفظه فتردد في بعضه، ويؤيده أنه وقع في نسخة الصغاني بعد قوله: «نحوه»: «يعني» ولم أره من طريق ابن المبارك عن معمر إلا عند المصنف، وسيأتي عنده في ذكر موسى عليه السلام من رواية عبد الرزاق عن معمر بهذا اللفظ، إلا أنه زاد في آخره: «الدهر».

* **أسماء الرجال:** **مسدد:** هو ابن مسرهد، البصري. **يحي:** هو ابن سعيد، القطان. **أم سليم:** سهلة والدة أنس بن مالك. **ابن سلام:** هو محمد السلمي مولاهم، البيكندي. **الفزاري:** مروان بن معاوية، الكوفي. **حميد:** ابن أبي حميد، الطويل أبو عبيدة البصري. **أنس:** ابن مالك. **عبد الله بن سلام:** هو الإسرائيلي. **بشر بن محمد:** بكسر الموحدة، المروزي. **عبد الله:** ابن المبارك، المروزي. **معمر:** هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. **همام:** هو ابن منبه بن كامل، الصنعاني.

سند: قوله: فبما يشبه الولد: لا يخفى أن الشبه من جهة الماء، ولا دخل فيه للاحتلام، وهو محل الكلام، فكأن المراد أن الاحتلام منشؤه الماء؛ فإنه ينشأ عن فيضانه وكثرته، فإذا ثبت وجود الماء للمرأة علم أنها لا بد أن تحتلم إذا كثر الماء وفاض، والله تعالى أعلم.

يَعْنِي «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا».

من ضرب وسمع. (مج)

٣٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ* وَمُوسَى بْنُ حِزَامٍ:* حَدَّثَنَا حُسَيْنُ* بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ،* عَنْ مَيْسَرَةَ* الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ».

محمد بن العلاء

٣٣٣٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ* بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:* حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ:* حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ. فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ».

قطعة لحم قدر ما يمضغ — أي دما غليظا جلدا — أي من جهة جبرائيل، ومر بيان الحديث برقم: ٣٢٠٨ — المراد من البعث الأمر — تمثيل لغاية قربها. (مر)

٣٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَكَّلَ فِي الرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، نُطْفَةٌ. يَا رَبِّ، عَلَقَةٌ. يَا رَبِّ، مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَأُنْثَى؟ يَا رَبِّ، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

أي يصورها. (ك)

٣٣٣٤- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ:* حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي عِمْرَانَ* الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ يَرْفَعُهُ:....

ابن مالك

---

١. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قالا». ٢. إن أحدكم: وللكشميهني وأبي ذر: «وإن خَلْق أحدكم». ٣. أذكرٌ: وفي نسخة بعده: «يا ربّ».

سهر: قوله: يعني لولا بنو إسرائيل: قال القسطلاني: فيه حذف، قيل: لعله روى قبل هذا «عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر»، ثم رواه عن بشر ...، ثم قال: «نحوه» أي نحو الحديث المذكور، فسر ذلك بقوله: «لولا بنو إسرائيل». انتهى (الخير الجاري) قوله: لم يخنز اللحم: بسكون الخاء المعجمة وفتح النون وبالزاي أي لم ينتن. قيل: كانوا يدخرون السلوى، وكانوا قد نهوا عنه، فادخروا فعوقبوا، كذا في «الكرماني». قال القاضي البيضاوي: لولا أن بني إسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز، وهذا أظهر. (الخير الجاري)

قوله: ولولا حواء: أي امرأة آدم، وهي بالمد، سميت بذلك؛ لأنها أم كل حيّ، وسيأتي صفة خلقها في الحديث الذي بعده. وقوله: «لم تخن أنثى زوجها» فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك. فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زيَّنَتْه لآدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول. وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفاحشة، حاشا وكلا!! ولكن لما مالتْ إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنتْ ذلك لآدم عُدَّ ذلك خيانةً له. وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها، وقريب من هذا الحديث: «جحد آدم فجحدت ذريته». (فتح الباري)

قوله: استوصوا بالنساء خيرا: قال البيضاوي: «الاستيصاء» قبول الوصية، أي أوصيكم بهن خيرًا فاقبلوا وصيتي فيهن؛ لأنهن خُلقن خلقا فيهن اعوجاج، فكأنهن خلقن من أصل معوَّج كالضلع مثلًا، فلا يتهيأ انتفاع بهن إلا بالصبر على اعوجاجهن. وقيل: أراد أن أول النساء - وهي حواء - خلقت من ضِلَع من أضلاع آدم. قال الطيبي: السين للطلب مبالغة، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير. (الخير الجاري) قوله: ضلع: بكسر الضاد وفتح اللام، مفرد «الضلوع»، وتسكين اللام جائز. قوله: «إن أعوج شيء» هو أفعل التفضيل على سبيل الشذوذ؛ لأنه من العيوب. وفائدة هذه المقدمة الشريفة بيان أنها خلقت من الذي في أعلى الضلوع، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: قيل: فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، وإلى أنها لا تقبل التقويم، كما أن الضلع لا يقبله. انتهى ملتقطًا قوله: يرفعه: [أي يرفع أنس الحديث إلى رسول الله ﷺ. (الخير الجاري)]

* أسماء الرجال: أبو كريب: محمد بن العلاء، الكوفي. موسى بن حزام: الترمذي أبو عمران. حسين: ابن علي بن الوليد، الجعفي. زائدة: ابن قدامة، الثقفي. ميسرة: هو ابن عمار. أبي حازم: سلمان الأشجعي. عمر: ابن حفص بن غياث بن طلق، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. زيد بن وهب: الجهني. عبد الله: هو ابن مسعود، الهذلي. أبو النعمان: هو محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. قيس بن حفص: الدارمي البصري. خالد بن الحارث: الهجيمي البصري. شعبة: ابن الحجاج العتكي. أبي عمران: عبد الملك بن حبيب.

«أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ».

٣٣٣٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:* حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

الكوفي. (قس) — ابن مسعود

٤٦٩/١ ٢- بَابٌ: الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

بالتنوين. (قس) — جمع «جند» وهي العسكر والمراد بـ«مجندة» مجتمعة على نحو «قناطير مقنطرة». (اللمعات)

٣٣٣٦- وَقَالَ اللَّيْثُ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،* عَنْ عَمْرَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ:* حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا.

الأنصاري — الحديث

٤٧٠/١ ٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِۦٓ﴾[1] (هود: ٢٣)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄:* ﴿بَادِىَ ٱلرَّأْىِ﴾: مَا ظَهَرَ لَنَا. ﴿أَقْلِعِى﴾: أَمْسِكِي، ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾: نَبَعَ الْمَاءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الْأَرْضِ.

مولى ابن عباس. (قس)

---

١. ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه: كذا لأبي ذر، وللحفصي: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، وفي نسخة: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ (يونس: ٧١، ٧٢).

ترجمة: قوله: باب الأرواح جنود مجندة: قال الحافظ: كذا ثبتت هذه الترجمة في معظم الروايات، وهي متعلقة بترجمة خلق آدم وذريته للإشارة إلى أنهم رُكبوا من الأجسام والأرواح. قوله: جنود مجندة: أي أجناس مجنسة أو جموع مجمعة. قوله: باب قول الله عز وجل ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه: قلت: ويشكل تقديم الإمام البخاري نوحًا على إدريس ﵉، وقد حكي الإجماع على أن إدريس من أجداده، لكن في هذا الإجماع نظر كما سيأتي، وتقدم منا الجواب عن أصل الإشكال في مبدأ «كتاب الأنبياء»، فكن منه على ذكر.

سهر: قوله: لو أن لك إلخ: فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦ﴾ (الزمر: ٤٧) قال في «الفتح»: ومناسبته للترجمة تؤخذ من قوله: «وأنت في صلب آدم»؛ فإن فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية (الأعراف: ١٧٢). قوله: كفل من دمها: «الكفل»: النصيب. والمراد به قابيل حيث قتل هابيل، وهو أول مقتول على وجه الأرض. فإن قلت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤) قلت: هذا جزاء التأسيس، وهو فعل نفسه، قاله الكرماني. قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن القاتل هو قابيل، وهو ابن آدم من صلبه، وهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة. قوله: الأرواح جنود مجندة: قال النووي: معناه جموع مجتمعة وأنواع مختلفة. وأما تعارفها فقيل: إنها موافقة صفاتها التي خلقها الله تعالى عليها وتناسبها في أخلاقها. وقيل: إنها خلقت مجتمعة ثم تفرقت في أجسادها، فمن وافق الصفة ألفه، ومن باعده نافره. فإن قلت: ما مناسبة هذا الباب بكتاب الأنبياء؟ قلت: لعل الإشارة إلى أن آدم وأولاده مركب من البدن والروح، قاله الكرماني. وفي «الخير الجاري»: في حديث الباب إيماء إلى أن أتباع الرسل لهم مناسبة قديمة بهم ﵈، قال في «اللمعات»: فيه دليل على أن الأرواح ليست بأعراض، وعلى أنها كانت موجودة قبل الأجساد، ولا يلزم من ذلك قدمها. قوله: وما تناكر منها اختلف: وآنها كہ نا آشنا بودند وبے مناسبت مختلف شدند وبیگانہ گشتند، واین تعارف وتناکر در دنیا بالہام الٰہی نست بے آنکہ بیاد ایشاں باشد ہم دراں موطن میانِ خود آشنائی وبیگانگی بہ یک دیگر داشتند، وازینجاست کہ نیکاں بہ نیکاں آشنا ومحب ومائل باشند، وبداں بہ بداں، واگر بجہتِ بعض عوارض واسباب قضیہ برخلافِ ایں اتفاق افتد نادر بود، وآخر مآل ومرجع بآں گردد کہ اصل ست. (ترجمۂ شیخ بر مشکاۃ)

قوله: باب قول الله تعالى ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه: كذا لأبي ذر، ويؤيده ما وقع في الترجمة من شرح الكلمات اللاتي من هذه القصة في سورة هود، وفي رواية الحفصي: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ وللباقين: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (نوح: ١) إلى آخر السورة، وقد ذكر بعض هذا الأخير في رواية أبي ذر قبل الأحاديث المرفوعة. ونوح: هو ابن لَمْك (بفتح اللام وسكون الميم بعدها كاف) ابن مَتُّوشَلَخ (بفتح الميم وتشديد المثناة المضمومة بعدها واو ساكنة وفتح الشين المعجمة واللام بعدها معجمة) ابن خَنُوخ (بفتح المعجمة وضم النون الخفيفة بعدها واو ساكنة ثم معجمة) وهو إدريس فيما يقال. وقد ذكر ابن جرير: أن مولد نوح كان بعد وفاة آدم بمائة وستة وعشرين عامًا، وأنه بُعث وهو ابن ثلاث مائة وخمسين، وقيل غير ذلك، وأنه عاش بعد الطوفان ثلاث مائة سنة وخمسين. وقيل: إن مدة عمره ألف سنة إلا خمسين عامًا قبل البعثة وبعدها وبعد الغرق. (فتح الباري) قوله: بادي الرأي: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ﴾ (هود: ٢٧) أي أول النظر قبل التأمل. وقال تعالى: ﴿وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى﴾ (هود: ٤٤) «الإقلاع عن الأمر»: الكف عنه. ولفظ «ٱلتَّنُّورُ» مما توافق فيه اللغات كلها. قال تعالى: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ﴾ (هود: ٤٤) هو جبل بالجزيرة، وهي ما بين دجلة والفرات. وقال تعالى: ﴿مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ (غافر: ٣١) «الدأب»: الحال والعادة. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عبد الله بن مرة: الهمداني الكوفي. مسروق: ابن الأجدع، أبو عائشة الكوفي. وقال الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. وصله المؤلف في «الأدب المفرد». يحي بن سعيد: هو الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية، أكثرت عن عائشة. وقال يحي بن أيوب: الغافقي البصري. مما وصله الإسماعيلي. قال ابن عباس ﵄: فيما رواه ابن أبي حاتم.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْجُودِيِّ﴾: جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ. ﴿دَأْبِ﴾: حَالٌ. ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.
فيما وصله ابن أبي حاتم. (قس) (نوح: ١)

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ،* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* قَالَ سَالِمٌ:* وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ* فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».
ابن المبارك المروزي

٣٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَّالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِتِمْثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ. وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ».

٣٣٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ فَيَقُولُ اللهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيْ رَبِّ. فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ. فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ. فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ.
المنقري. (قس) (البقرة: ١٤٣)

٣٣٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ* عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ - فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.........
الطنافسي الأحدب الكوفي. (قس) — أي ضيافة

---

١. دأب حال: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «دأب مثل حال». ٢. إنا ... آخر السورة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة قبله: «باب قوله تعالى»، وفي نسخة: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ①﴾ إلى آخر السورة».
٣. وإني: ولابن عساكر: «فإني». ٤. حدثنا: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٥. فنهس: وفي نسخة: «فنهش». ٦. نهسة: وفي نسخة: «نهشة». ٧. الناس: وفي نسخة: «القوم».

سهر: قوله: لقد أنذر نوح قومه: خص نوحًا بالذكر إما لأنه هو أول من أنذر وهدد قومه، بخلاف من سبق عليه؛ فإنهم كانوا في الإرشاد مثل تربية الآباء للأولاد، وإما لأنه أول الرسل المشرعين؛ ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ (الشورى: ١٣)، أو لأنه أبو البشر الثاني، وذريته هم الباقون في الدنيا لا غيرهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: بتمثال: أي صورة، وفي بعضها: «بمثال» بحرف الجر ولفظ «مثال». قوله: «كما أنذر» وجه الشبه، فيه الإنذار المقيد بمجيء التمثال في صحبته، وإلا فالإنذار لا يختص به. (الكواكب الدراري) قوله: محمد وأمته: لما كان محمد ﷺ مزكيًا لهم كما قال تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: ١٤٣) فكان ﷺ بتزكيته مقررًا لشهادتهم ومثبتًا: كان كأنه معهم في الشهادة، فلذا قال: «محمد وأمته». (لمعات التنقيح)

قوله: دعوة: أي ضيافة. قوله: «تعجبه» أي لنضجها وسرعة استمرائها مع لذتها وحلاوة مذاقها. قوله: فنهس: [أي أخذ منها بأطراف أسنانه. (فتح الباري)] «النهس» بالمهملة: الأخذ بأطراف الأسنان، وبالمعجمة: الأخذ بالأضراس. وتقييد سيادته بيوم القيامة لا ينافي السيادة في الدنيا، إنما خصه به؛ لأن هذه القصة قصة يوم القيامة. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبدان: هو لقب عبد الله بن عثمان، العتكي مولاهم، المرزوي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر ﷺ. الدجال: الكثير الكذب، وهو من «الدجل» وهو الخلط والتمويه. عبد الواحد بن زياد: العبدي مولاهم، البصري. الأعمش: هو سليمان بن مهران، الكوفي. أبي صالح: ذكوان الزيات. أبي سعيد: هو سعد بن مالك، الأنصاري. إسحاق بن نصر: هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، السعدي. أبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان، التيمي. أبي زرعة: هو هرم بن عمرو، البجلي.

سند: قوله: فنشهد أنه قد بلغ: قد يستنبط من هذا أنه يكفي في الشهادة مجرد العلم، ولا حاجة فيها إلى العيان، إلا أن يقال: لا تقاس شهادة الدنيا بشهادة الآخرة، والله تعالى أعلم. ثم يقال: إن كفى علم القاضي فكفى بالله شهيدًا، فأيُّ حاجة إلى هذه الشهادة؟ وإلا فكيف يكفي علم هذه الأمة مع أن علمهم من جهة إعلامه تعالى؟ والجواب: أنه سر، ولعل المقصود إشهار شرف هذه الأمة، فلله الحمد على ما أنعم.

هَلْ تَدْرُونَ بِمَ يَجْمَعُ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ؟ فَيُبْصِرُهُمُ النَّاظِرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ إِلَى مَا بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

(أي أرض واسعة مستوية. (ك)) (بدل من الجار والمجرور المتقدمين. (ك، خ)) (الإضافة إلى الله لتعظيم المضاف. (ك، خ)) (والمراد من الغضب لازمه، وهو إيصال العذاب. قال النووي: المراد بغضب الله ما يظهر من انتقامه فيمن عصاه. (ك))

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَغَنَا؟ أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، نَفْسِي نَفْسِي، ائْتُوا النَّبِيَّ. فَيَأْتُونِّي فَأَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَهُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: لَا أَحْفَظُ سَائِرَهُ.

(محمد ﷺ) (أي فيأتوني) (الأحدب. (قس))

٣٣٤١- حَدَّثَنَا نَصْرُ* بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ مِثْلَ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ.

(محمد بن عبد الله. (ك)) (الثوري. (قس)) (النخعي) (ابن مسعود) (أي في قصة نوح ﷺ)

١/٤٧٠ ٤- بَابٌ: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ* لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ إِلَى ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٢٩﴾﴾ (الصافات: ١٢٣- ١٢٩)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: يُذْكَرُ بِخَيْرٍ ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ آلِ يَاسِينَ ﴿١٣٠﴾ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣١﴾ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣٢﴾﴾ .... (الصافات: ١٣٠- ١٣٢)

(وصله ابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ إِلْ يَاسِينَ﴾ يذكر بخير. (ف))

---

١. بم: وللكشميهني: «بما»، وللمستملي والحموي: «ثم». ٢. أبو: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أبي». ٣. فعصيت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فعصيته».
٤. ألا: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «أما». ٥. علي: وفي نسخة بعده: «بن نصر». ٦. إلى وتركنا عليه في الآخرين: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب وإن إلياس لمن المرسلين إلخ: وقال القسطلاني: هو إلياس بن ياسين، سبط هارون أخي موسى ﷺ، بُعث بعده. وقال عبد الله بن مسعود فيما وصله ابن أبي حاتم: هو إدريس، وفي مصحفه: «وإن إدريس لمن المرسلين»، فيكون له اسمان. وسبق أن إلياس من ولد هارون أخي موسى ﷺ، وعلى هذا فليس إدريس جدًّا لنوح؛ لأنه من بني إسرائيل، =

سهر: قوله: فيبصرهم الناظر: أي يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شيء؛ لاستواء الأرض وعدم الحجاب. و«يسمعهم الداعي» أي أنهم بحيث إذا دعاهم داعٍ سمعوه. (مجمع البحار) قوله: نفسي نفسي: أي نفسي هي التي يستحق أن يشفع لها؛ إذ المبتدأ والخبر إذا كانا متحدين فالمراد به بعض لوازمه. أو هو مبتدأ والخبر محذوف. (الكواكب الدراري) قوله: أنت أول الرسل: وإنما قالوا له: أنت أول الرسل؛ لأنه آدم الثاني، أو لأنه أول رسول هلك قومه، أو لأن رسالة آدم كانت بمنزلة التربية للأولاد. قال ابن بطال: آدم ليس برسول، كذا في الكرماني. قوله: تشفع: من «التشفيع» وهو قبول الشفاعة، كذا في «الكرماني». قال في «اللمعات»: اعلم أن الشفاعات الأخروية أنواع، وكلها ثابتة لسيد المرسلين ﷺ، بعضها على الخصوص وبعضها بالمشاركة، ويكون هو المتقدم فيها، وهو الذي يفتح باب الشفاعة أولًا، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فالشفاعات كلها راجعة إلى شفاعته، وهو صاحب الشفاعات بالإطلاق. انتهى قوله: لا أحفظ سائره: [أي باقي الحديث؛ لأنه مطول علم من سائر الروايات. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]
قوله: مثل قراءة العامة: يعني قرأ رسول الله ﷺ بالإدغام وبإهمال الدال، كما هو القراءة المشهورة التي يقرأ بها القراء السبعة، لا بفك الإدغام وبالمعجمة كما قرأ الشواذ. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: باب وإن إلياس إلخ: سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، وكأن المصنف رجح عنده كون إدريس ليس من أجداد نوح؛ فلذا ذكره بعده، وسأذكر ما في ذلك في الباب الذي يليه. و«إلياس» بهمزة قطع، وهو اسم عبراني، وأما قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ إِلْ يَاسِينَ﴾ فقرأه الأكثر بصورة الاسم المذكور وزيادة ياء ونون في آخره. وقراءة أهل المدينة: «آل ياسين» بفصل «آل» من «ياسين»، كذا في «الفتح». وفي «الكشاف»: وأما من قرأ على «آل ياسين» فعلى أن «ياسين» اسم أب إلياس، =
* أسماء الرجال: نصر: ابن علي بن نصر، الجهضمي الأزدي البصري. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. إلياس: هو إلياس بن ياسين، سبط هارون أخي موسى، بعث بعده.

سند: قوله: هل تدرون بمن: أي بمن يظهر ذلك، فما ذكره بيان لسبب ظهور سيادته، لا لثبوت سيادته، فافهم.
قوله: ائتوا النبي فيأتون: يحتمل أن المراد بالنبي نبينا ﷺ؛ لأنه المعلم المعهود بهذا العلم سيما في ذلك اليوم، والمراد أنه يدلهم على من يدلهم على النبي ﷺ ولو بالواسطة، فكأنه يقول لهم: ائتوا النبي ﷺ. ويحتمل أن المراد به إبراهيم ﷺ، ومعنى «فيأتوني» أي فينتقل الأمر كذلك إلى أن يأتوني، والله تعالى أعلم.

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ.

٤٧٠/١ ٥- بَابُ ذِكْرِ إِدْرِيسَ وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَـٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ (مريم: ٥٧)

سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر. (ف)

٣٣٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* حَدَّثَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ:* حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ:* حَدَّثَنَا يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ* يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرَئِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ.

فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرَئِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرَئِيلُ. قَالَ: مَا مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ. قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَفَتَحَ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ.........

---

١. إدريس: ولابن عساكر والحفصي بعده: «وهو جد أبي نوح، ويقال: جد نوح». ٢. حدثنا عبدان: وللأكثر: «وقال عبدان».
٣. وحدثنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة:«أخبرنا»، وفي نسخة: «وأخبرنا». ٤. ابن مالك: كذا لابن عساكر وأبي ذر.
٥. فرج: ولأبي ذر بعده: «عن». ٦. حكمة وإيمانا: ولابن عساكر: «الحكمة والإيمان». ٧. ففتح: وفي نسخة: «فافتح» صح. ٨. السماء: ولأبي ذر بعده: «الدنيا».

ترجمة = والصحيح أن إلياس غير إدريس؛ لأن الله تعالى ذكره في سورة الأنعام حيث قال: ﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى أن قال: ﴿وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ﴾ (الأنعام: ٨٤، ٨٥)، فدل على أن إلياس من ذرية نوح، وإدريس جد أبي نوح، كما يأتي قريبًا إن شاء الله. اهـ وقال الحافظ: وكأن المصنف رجح عنده كون إدريس ليس من أجداد نوح، ولهذا ذكره بعده، وسأذكر ما في ذلك في الباب الذي يليه. اهـ قلت: ما قال الحافظ من رجحان المصنف هو المختار عندي، كما تقدم في مبدأ هذا الكتاب. ويشكل عليه ما سيأتي في الباب الآتي من قول المصنف في حق إدريس: «وهو جد نوح». والجواب عنه عندي **أما أولًا**: فبأن هذه الزيادة لم يثبت في أكثر النسخ، كما قال الحافظ وغيره، وكذا هو ليس بموجود في النسخ الهندية التي بأيدينا. **وثانيًا**: بأن يقال: إن الإمام البخاري أشار بهذا القول إلى ما هو المعروف على الألسنة، حتى حكى بعضهم الإجماع، عليه، وليس هذا مصير منه إلى اختيار هذا القول، فتأمل.

قوله: **باب ذكر إدريس**: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، وزاد في رواية الحفصي: «وهو جد أبي نوح، وقيل: جد نوح». واختلف في لفظ «إدريس»، فقيل: هو عربي، واشتقاقه من «الدراسة»، وقيل له ذلك؛ لكثرة درسه الصحف. وقيل: بل هو سرياني. اهـ قوله: **ورفعناه مكانا عليا**: ثم ساق حديث الإسراء، وكأنه أشار بالترجمة إلى ما وقع فيه أنه وجده في السماء الرابعة، وهو مكان علي بغير شك. واستشكل بعضهم ذلك بأن غيره من الأنبياء أرفع مكانًا منه، ثم أجاب بأن المراد أنه لم يرفع إلى السماء من هو حي غيره. وفيه نظر؛ لأن عيسى أيضًا قد رفع وهو حي على الصحيح، وكون إدريس رفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة قوية، وذكر ابن قتيبة أن إدريس رفع وهو ابن ثلاث مائة وخمسين سنة. وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان: «أن إدريس كان نبيًّا رسولًا»، وذكر ابن إسحاق له أوليات كثيرة، منها أول من خاط الثياب. انتهى مختصرًا من «الفتح»

سهر = أضيف إليه «آل»، كذا في «الكرماني». قوله: **ويذكر عن ابن مسعود وابن عباس** ﷺ إلخ: [مثل هذا التعليق يسمى بالتعليق التمريضي. (الكواكب الدراري) وإسناده ضعيف، ولهذا لم يجزم به البخاري. (فتح الباري)] قوله: **فرج عن سقف بيتي**: بضم فاء وكسر راء أي فتح، وإضافة البيت بأدنى ملابسة؛ إذ هو بيت أم هانئ، والجمع بينه وبين حديث «أنا في الحطيم» أنه كان معراجان. قوله: «ففرج صدري» بفتحات أي شق، هذا الشق لإدخال الإيمان فيه، والشق الذي كان في صِباه عند حليمة لاستخراج الهوى منه. (مجمع البحار)

قوله: **أنا بمكة**: قال الشيخ في «اللمعات»: واختلفت الروايات في تعيين مكان الإسراء، ففي بعضها: «أنا في الحطيم»، وفي بعضها: «في الحجر»، وفي بعضها: «أنا عند البيت»، وفي بعضها: «في بيت أم هانئ» وهو أشهر، والجمع بين هذه الأقوال على ما ذكر في «فتح الباري»: أنه بات في بيت أم هانئ، وبيتها في شعب أبي طالب، ففرج سقف بيتها، وأضاف البيت إلى نفسه الشريفة لتبييته فيه، فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد، ثم أخذه الملك فأخرجه من المسجد. قوله: «بطست من ذهب» فإن قيل: استعمال الذهب حرام في شرعه ﷺ، فكيف استعمل هنا؟ فالجواب: أن تحريم الذهب إنما لأجل الاستمتاع به في هذه الدار، وأما في الآخرة فهو من أواني الجنة، وما وقع في تلك الليلة كان الغالب فيه ما كان من أحوال الغيب وعالم الآخرة، على أن الاستعمال والاستمتاع لم يحصل له ﷺ، فافهم. انتهى

قوله: **قال أرسل إليه**: هذا السؤال من الملك الذي هو خازن السماء، يحتمل وجهين، **أحدهما**: الاستصحاب بما أنعم الله عليه من هذا التعظيم والإجلال حتى أصعده إلى السماوات. **والثاني**: الاستبشار بعروجه؛ إذ كان من البين عندهم أن أحدًا من البشر لا يترقى إلى أسباب السماء من غير أن يأذن الله له ويأمر ملائكته بإصعاده. (عمدة القاري)

قوله: **أسودة**: جمع «سواد» كالأزمنة جمع زمان، والسواد: الشخص، وقيل: الجماعات، وسواد الناس: عوامهم، ويقال: هي الأشخاص من كل شيء. (عمدة القاري)

* **أسماء الرجال**: **عبدان وعبد الله ويونس والزهري**: هم تقدموا الآن. **أحمد بن صالح**: هو أبو جعفر، المصري. **عنبسة**: هو ابن خالد، الأيلي. **يونس**: هو ابن يزيد، وهو عم عنبسة. **ابن شهاب**: هو الزهري. **أبو ذر**: اسمه جندب بن جنادة على الأصح، هو الغفاري الصحابي، تقدم إسلامه وتأخر هجرته، فلم يشهد بدرًا، مات سنة ٣٢ هـ في خلافة عثمان ﷺ.

فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ! قُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جِبْرَئِيلُ؟ (أي أصبت رحبا وسهلا فاستأنس ولا تتوحش. (ع)) قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى. ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرَئِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ إِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثْبِتْ لِي كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ: أَنَّهُ قَدْ[1] وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ. وَقَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرَئِيلُ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ! فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ (سند) مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ! قُلْتُ[2]: مَنْ هَذَا؟ قَالَ[3]: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ! فَقُلْتُ[4]: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ! قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:* وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ* أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَيَّةَ[5] (بالتحتية)* الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرَئِيلُ[6] حَتَّى (إلى) ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى[7] (سهر) أَسْمَعُ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: مَا الَّذِي (عن شيخه. (قس)) فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ[8] (إلى)؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ[9] صَلَاةً. قَالَ: فَرَاجِعْ رَبَّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ - فَوَضَعَ شَطْرَهَا - فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى[10]، فَقَالَ ذَلِكَ[11]، فَفَعَلْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ.

فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ، حَتَّى أَتَى بِي[12] السِّدْرَةَ[13] الْمُنْتَهَى، فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

---

١. قد: كذا لأبي ذر. ٢. قلت: ولأبي ذر: «فقلت». ٣. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٤. فقلت: وفي نسخة: «قلت».
٥. أبا حية: ولابن عساكر وأبي ذر: «أبا حبة» [بالموحدة، وهو الصواب.] ٦. عرج بي جبرئيل حتى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عُرِجَ بي حتى».
٧. لمستوى: وللمستملي والحموي: «بمستوى». ٨. فرض ربك على أمتك: وفي نسخة: «فرض على أمتك». ٩. خمسين: وفي نسخة: «خمسون».
١٠. موسى: وفي نسخة بعده: «فأخبرته». ١١. ذلك: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «راجع ربك». ١٢. بي: وفي نسخة: «إلى». ١٣. السدرة: وفي نسخة: «سدرة».

سهر: قوله: لمستوى: بفتح الواو أي موضع مشرف يستوى عليه، وهو المصعد. وقوله: «صريف الأقلام» بفتح الصاد المهملة، أي صوت الأقلام حال الكتابة، كانت الملائكة تكتب الأقضية أو ما شاء الله. و«الجنابذ» جمع «الجنبذ» هو القبة، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٤٩ في أول «كتاب الصلاة».

* أسماء الرجال: قال ابن شهاب: الزهري. ابن حزم: بالمهملة وسكون الزاي، أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري قاضي المدينة. أبا حية: بتشديد التحتية، ولأبي ذر وابن عساكر: «أبا حبة» بالموحدة بدل التحتية، وهو الصواب، ورواية ابن حزم عن أبي حبة منقطعة؛ لأنه استشهد بأحد قبل مولد ابن حزم بمدة.

سند: قوله: ثم مررت بموسى إلخ: كأن كلمة «ثم» لمجرد التراخي في الإخبار، لا للترتيب في المرور، فلا ينافي قوله: «فلم يثبت لي كيف منازلهم»، فافهم.

٤٧١/١ ٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ (هود: ٥٠) وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ (الأحقاف: ٢١، ٢٥)

فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ* وَسُلَيْمَانَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾: شَدِيدَةٍ ﴿عَاتِيَةٍ﴾ (الحاقة: ٦) قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ (أي في تفسيره): عَتَتْ عَنِ الْخُزَّانِ ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾: مُتَتَابِعَةً ﴿فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ (جمع «صريع») كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ (الحاقة: ٧): أُصُولُهَا (هو تفسير «أعجاز». (ك)) ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ (الحاقة: ٨): بَقِيَّةٍ.

٣٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ* (ابن عتيبة) عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

٣٣٤٤- وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ* عَنْ سُفْيَانَ،* (الثوري. (ك)) عَنْ أَبِيهِ،* عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ* (بضم النون وسكون العين. (ك)) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* رضي الله عنه: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ (جمع «صنديد» وهو العظيم الغالب. (مج)) (رؤساؤهم. (ك)) أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ».

فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ (أي مرتفعه) كَثُّ اللِّحْيَةِ (أي كثير شعرها. (ك)) مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعُ اللهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي؟» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ (أي من نسله. (مج)) هَذَا - أَوْ: فِي عَقِبِ هَذَا - قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ (هذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للأئمة. (خ))......................................

١. هودا: وفي نسخة بعده: «قال: يا قوم، اعبدوا الله». ٢. وَ: وفي نسخة: «باب». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. أربعة: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الأربعة». ٥. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ٦. من يطيع الله: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «مَن يطعِ الله». ٧. فلا تأمنوني: وفي نسخة: «ولا تأمنونني». ٨. ضئضئ: وفي نسخة: «صئصئ».

سهر: قوله: إذ أنذر قومه بالأحقاف: وهو جمع «الحقف» وهو المعوج من الرمل، والمراد به هنا مساكن عاد. قوله: «قال ابن عيينة: عتت» أي الريح يوم هلاكهم «على الخزان» أي خزان الرياح. (الكواكب الدراري) «والخُزان» بضم المعجمة وتشديد الزاي: جمع «خازن»، أي عتت على خزان الرياح فخرجت بلا كيل ووزن بالغلبة، قاله عثمان في «التوضيح». وفي «الفتح»: أما تفسير الصرصر بالشديدة فهو قول أبي عبيدة في «المجاز»، وأما تفسير ابن عيينة فرويناه في تفسيره رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن غير واحد في قوله: «عاتية» قال: عتت على الخزان، وما خرج منها إلا مقدار الخاتم. انتهى قوله: حسوما متتابعة: هي ولاء متتابعة، وهو تفسيز أبي عبيد، قال: هو من «الحسم» بمعنى القطع. (فتح الباري) قوله: بالدبور: وهو بالفتح، الريح التي تقابل الصبا والقبول، أي الريح الغربي. (مجمع البحار) قوله: بذهيبة: مصغرًا، قال الخطابي: إنما أنثها على نية القطعة من الذهب، وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات، كذا في «الخير الجاري». قوله: الأقرع: بالقاف والراء والمهملة «ابن حابس» بالمهملتين والموحدة. و«عيينة» بضم المهملة وفتح التحتية الأولى وبالنون. و«زيد»: ابن مهلهل (بضم الميم وفتح الهاء الأولى وكسر الثانية). و«نبهان» بالفتح وسكون الموحدة. و«علقمة بن علاثة» بضم المهملة وخفة اللام وبالمثلثة، الكلابي (بكسر الكاف). والأربعة كانوا من نجد من المؤلفة قلوبهم وسادات أقوامهم. (الكواكب الدراري) قوله: غائر العينين: أي داخلتين في الرأس لاصقتين بقعر الحدقة. قوله: «مشرف الوجنتين» أي غليظهما. قوله: «ناتئ الجبين» أي مرتفعه. قوله: «كث اللحية» أي كثير شعرها. قوله: «محلوق» أي محلوق شعر الرأس. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: فمنعه: فإن قيل: أليس قد قال: «لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»؟ فكيف لم يدع خالدًا أن يقتله وقد أدركه؟ قيل: إنما أراد به إدراك زمان خروجهم إذا كثروا واعترضوا الناس بالسيف، ولم تكن هذه المعاني مجتمعة إذ ذاك، فيؤخذ بالشرط الذي علق به الحكم، وإنما أنذر [أعلم] ﷺ بأن سيكون ذلك في الزمان المستقبل، وقد كان كما قال ﷺ، وأول ما نجم من ذلك في أيام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم اتصل إلى زماننا هذا. (الخطابي) قوله: من ضئضئ: بكسر المعجمتين وسكون الهمزة الأولى: الأصل. قال الخطابي: «الضئضئ» هـهنا النسل، كـذا في «الخير الجاري». وفي «القاموس»: الضئضئ كـ«جرجر وجرجير»: الأصل، وقال: «الصئصئ»: الأصل، أي بمهملتين. وفي «المجمع»: =

* أسماء الرجال: فيه عن عطاء: هو ابن أبي رباح. سليمان: ابن يسار، الهلالي المدني. محمد بن عرعرة: هو ابن البرند - بكسر الموحدة والراء وسكون النون - ابن النعمان، الناجي السامي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. الحكم: هو ابن عتيبة. مجاهد: هو ابن جبر. قال ابن كثير: العبدي البصري، اسمه محمد. وصله المؤلف في تفسير «براءة». سفيان: هو الثوري الكوفي. عن أبيه: سعيد بن مسروق، الثوري الكوفي. ابن أبي نعم: بضم النون وسكون العين المهملة، هو عبد الرحمن البجلي الكوفي العابد. أبي سعيد: سعد بن مالك بن سنان، الخدري الأنصاري.

لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

أي يخرجون — «فعيلة» بمعنى المفعول. (ك) — أي يتركون القتال مع الكفار ويقاتلون مع الأئمة. (خ)

٣٣٤٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ* قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

أبو الهيثم المقرئ الكاهلي الكوفي، صدوق، له أوهام، مات سنة ٢١٢ هـ. (تق، ك)

بإهمال الدال. (ك) أي متعظ هذا وقع في قصة عاد

٧- بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٤٧٢/١

بالهمز وتركه، اسمان أعجميان لقبيلتين فلم ينصرفا. (ج)

وَقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾. (الكهف: ٩٤)

٨- بَابٌ

٤٧٢/١

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَبَبًا﴾: طَرِيقًا، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ﴾ وَاحِدُهَا زُبْرَةٌ (الكهف: ٨٣ - ٨٤)

١. باب: كذا لابن عساكر. ٢. إلى قوله سببا: وفي نسخة: «سببا».

ترجمة: قوله: لأقتلنهم قتل عاد: وسيأتي في «المغازي» بدله: «قتل ثمود». قال الحافظ: والغرض من الحديث ههنا قوله: «لأقتلنّهم قتل عاد» أي قتلًا لا يبقي منهم أحدًا؛ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ (الحاقة: ٨) ولم يرد أنه يقتلهم بالآلة التي قتلت بها عاد بعينها. ويحتمل أن يكون من الإضافة إلى الفاعل، ويراد به القتل الشديد القوي؛ إشارة إلى أنهم موصوفون بالشدة والقوة، ويؤيده أنه وقع في طريق أخرى: «قتل ثمود». انتهى من «الفتح»

قوله: باب قصة يأجوج ومأجوج: ليس هذا الباب في نسخة «الفتح»، وهو موجود ههنا في نسخة العيني والقسطلاني، وكذا في النسخة الهندية التي بأيدينا، وفي النسخة المصرية التي عليها حاشية السندي. واكتفى المصنف بالآية، ولم يذكر في هذا الباب حديثًا، ولعدم ذكر المصنف حديثًا تحت الباب وجوه شهيرة تقدمت مرارًا في أمثال هذا الباب، فلا حاجة إلى إعادتها، وهو الأصل السابع والعشرون من أصول التراجم. وهذا كله على النسخ الهندية والمصرية؛ فإن فيها بعد قول الله تعالى: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية: «باب قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ ...﴾، فتبقى على هذا هذه الترجمة من غير حديث. ولا يشكل عدم ذكر الحديث بحسب نسخة العيني والقسطلاني؛ فإنه ليس في نسختهما لفظ «باب» على الآية الثانية، أي قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ﴾.

وأما قصة يأجوج ومأجوج فبسط الكلام عليها العلامة العيني. وقال القسطلاني: قال في «الأنوار»: هما قبيلتان من وُلد يافث بن نوح، وقيل: يأجوج من الترك، ومأجوج من الجيل. وعن قتادة في ما ذكره محيي السنة: «أن يأجوج ومأجوج اثنتان وعشرون قبيلةً، بنى ذو القرنين السد على إحدى وعشرين قبيلةً وبقيت واحدة، فهم الترك»، سموا بالترك؛ لأنهم تُركوا خارجَ السد. وعن حذيفة مرفوعًا: «إن يأجوج أمة ومأجوج أمة، كل أمة أربع مائة ألف، لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف ذَكَرٍ من صلبه، كلهم قد حمل السلاح». قال: وهم ثلاثة أصناف: ١- صنف منهم مثل الأرز شجر بالشأم، طوله عشرون ومائة ذراع في السماء ٢- وصنف منهم طوله وعرضه سواء، عشرون ومائة ذراع، وهؤلاء لا يقوم لهم جبل ولا حديد ٣- وصنف منهم يفترش إحدى أذنيه ويلتحف بالأخرى، لا يمرون بفيل ولا وحش ولا خنزير إلا أكلوه. وفي «كتاب الأمم» لابن عبد البر: أن مقدار الرُّبع العامر من الدنيا مائة وعشرون سنة، وأن تسعين منها ليأجوج ومأجوج ... إلى آخر ما ذكر القسطلاني من أحوالهم. وفي «القول الفصيح»: ثم الظاهر من صنيع المؤلف أنه يرى ذا القرنين نبيًّا، وإلا فلا وجه لذكره في عداد الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين. أما ذكر يأجوج ومأجوج فلتعلق قصتهم بقصة ذي القرنين، وعلى هذا فالمناسب إما إدراجهما تحت ترجمة ذي القرنين أو وضعهما في ترجمة مستقلة بعد هذه الترجمة، أما ما وقع في النسخ الموجودة عندنا من البداية بقصتهما، والاستتباع بقصة ذي القرنين فهذا لا يرجع إلى معنى صحيح، وليس له وجه وجيه عندنا إلا أن يكون سوى بها تمهيدًا لذكر ذي القرنين، وهذا كما ترى. ولعل أمثال تلك السقطات وقعت من النساخ. اهـ

قوله: باب قول الله عز وجل ويسألونك عن ذي القرنين إلخ: قال العلامة العيني: وذو القرنين المذكور في القرآن المذكور في ألسنة الناس بالإسكندر ليس الإسكندر اليوناني؛ فإنه مشرك ووزيره أرسطاطاليس، والإسكندر المؤمن الذي ذكره الله في القرآن اسمه عبد الله بن ضحاك، قاله ابن عباس. وقيل: مصعب بن عبد الله ... إلى آخر ما ذكر في نسبه. =

سهر = «ضِئضِيء» كـ«قنديل»، أي يخرج من نسله وعقبه، وروي بصاد مهملة بمعناه أي من نسبه الذي هو منه. انتهى

قوله: لا يجاوز حناجرهم: الحنجر: الحلقوم مجرى النفس. و«التجاوز» يحتمل الصعود والحدور بمعنى لا يرفعها الله بالقبول، ولا يصل قراءتهم إلى قلوبهم ليتفكروا؛ إذ هي مفتونة بحب الدنيا وتحسين الناس لهم. (مجمع البحار) قوله: مروق السهم: يريد أن دخولهم - أي الخوارج - في الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء: كالسهم دخل في الرمية ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يعلق به منها شيء. قال الخطابي: أراد بـ«الدين» طاعة الإمام، وإلا فقد أجمعوا على أنهم مع ضلالتهم فرقة من المسلمين، يجوز مناكحتهم وأكل ذبيحتهم وقبول شهادتهم. (مجمع البحار) قوله: لأقتلنهم قتل عاد: إضافة المصدر إلى المفعول. فإن قلت: ما المراد بقتلهم، وهم أهلكوا بريح صرصر؟ قلت: الغرض منه الاستئصال بالكلية. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: ذي القرنين: سمي به؛ لأنه ملك المشرق والمغرب، أو لأنه طاف قرني الدنيا أي شرقها وغربها، أو لأنه انقرض في أيامه قرنان من الناس، أو لأنه كان له قرنان أي ضفيرتان، أو لأنه كان على رأسه ما يشبه القرنين. وهو إسكندر الأول، طاف بالبيت مع الخليل أول ما بناه وآمن به واتبعه، وكان وزيره الخضر، =

* أسماء الرجال: إسرائيل: ابن يونس، السبيعي، هو أبو يوسف الكوفي، يروي عن جده. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عبد الله: هو ابن مسعود، الهذلي.

وَهِيَ الْقِطَعُ، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ﴾ يُقَالُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: الْجَبَلَيْنِ، وَالسُّدَّيْنِ الْجَبَلَيْنِ. ﴿خَرْجًا﴾: أَجْرًا.
(الكهف: ٩٦) بضمتين، وفتحتين، وضمة وسكون، وفتحة وضمة. (ك، خ)

﴿قَالَ ٱنفُخُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفۡرِغۡ عَلَيۡهِ قِطۡرًا﴾ أَصُبُّ عَلَيْهِ قِطْرًا رَصَاصًا، وَيُقَالُ: الْحَدِيدُ، وَيُقَالُ: الصُّفْرُ. وَقَالَ
(الكهف: ٩٦) بالفتح ارزيز. (ص)

ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: النُّحَاسُ. ﴿فَمَا ٱسۡطَٰعُوٓاْ أَن يَظۡهَرُوهُ﴾: يَعْلُوهُ. اسْتَطَاعَ[١]: اسْتَفْعَلَ مِنْ طُعْتُ[٢] لَهُ، فَلِذَلِكَ فُتِحَ اسْطَاعَ يُسْطِيعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
(الكهف: ٩٧)

اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ. ﴿وَمَا ٱسۡتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقۡبًا ۝ قَالَ هَٰذَا رَحۡمَةٌ مِّن رَّبِّيۖ فَإِذَا جَآءَ وَعۡدُ رَبِّي جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ﴾: أَلْزَقَهُ بِالْأَرْضِ، وَنَاقَةٌ دَكَّاءُ لَا سَنَامَ
أي بدون حذف التاء — أي خرقا لصلابته — (الكهف: ٩٧، ٩٨) — أي مدكوكا مبسوطا. (ج)

لَهَا، وَالدَّكْدَاكُ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُ حَتَّى صَلُبَ مِنَ الْأَرْضِ وَتَلَبَّدَ. ﴿وَكَانَ وَعۡدُ رَبِّي حَقًّا ۝ وَتَرَكۡنَا بَعۡضَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ يَمُوجُ فِي بَعۡضٖ﴾.
أي الملزق بالأرض المستوى بها. قال الجوهري: «الدكداك من الأرض» ما يتلبد منه بالأرض ولم يرتفع. (ك، خ) — أي يوم خروجهم. (ج) (الكهف: ٩٨، ٩٩)

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ﴾ قَالَ قَتَادَةُ: «حَدَبٍ»: أَكَمَةٍ. وَقَالَ[٣] رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيْتُ السَّدَّ
(الأنبياء: ٩٦) أي يسرعون. (ج)

مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: «رَأَيْتَهُ».
أي خط أبيض وخط أسود أو أحمر. (ك)

٣٣٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ[٤] أَبِي سَلَمَةَ
المخزومي. (قس)

---

١. استطاع: ولأبي ذر: «اسطاع». ٢. طُعْتُ: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أَطَعْتُ».
٣. وقال: كذا لأبي ذر. ٤. بنت: وفي نسخة: «ابنة».

ترجمة = وقد جاء في حديث: «أنه من حِمير، وأمه رومية»، وأنه كان يقال له: ابن الفيلسوف؛ لعقله. قال مقاتل: هو من حمير، ووفد أبوه إلى الروم فتزوج امرأة من غسان، فولدت له ذا القرنين عبدًا صالحًا. وقال وهب بن منبه: اسمه الإسكندر. قلت: ومن هنا يشارك الإسكندر اليوناني في الاسم، وكثير من الناس يخطئون في هذا، ويزعمون أن الإسكندر المذكور في القرآن هو هذا. وهذا زعم فاسد؛ لأن الإسكندر اليوناني الذي بنى الإسكندرية كافر مشرك، وذو القرنين عبد صالح ملك الأرض شرقًا وغربًا، حتى ذهب جماعة إلى نبوته، منهم الضحاك وعبد الله بن عمر. وقيل: كان رسولًا ووزيره الخضر ﵇. واختلفوا في زمانه، فقيل: في القرن الأول من وُلد يافث بن نوح ﵉، وأنه وُلد بأرض الروم. وقيل: كان بعد نمرود لعنه الله. وقيل: كان في الفترة بين موسى وعيسى ﵉، وقيل: في الفترة بين عيسى ومحمد ﵉. والأصح أنه كان في أيام إبراهيم ﵉. ولما فاته عين الحياة وحظي بها الخضر ﵇ اغتم غمًّا شديدًا فأيقن الموت، فمات بدومة الجندل وكان منزله، وقيل: بشهرزور، وقيل: بأرض بابل. وكان قد ترك الدنيا وتزهد. قال مجاهد: عاش ألف سنة مثل آدم ﵇. وقال ابن عساكر: بلغني أنه عاش ستًّا وثلاثين سنة. وسمي ذا القرنين؛ لأنه ملك المشرق والمغرب، أو لأنه طاف قرنَي الدنيا شرقها وغربها، أو لأنه كان له قرنان أي ضفيرتان، أو لُقِّب بذلك لشجاعته. انتهى مختصرًا من «العيني» بزيادة من «القسطلاني»

قال الحافظ: وفي إيراد المصنف ﵀ ترجمة ذي القرنين قبل إبراهيم إشارة إلى توهين قول من زعم: إنه الإسكندر اليوناني؛ لأن الإسكندر كان قريبًا من زمن عيسى ﵇، وبين زمن إبراهيم وعيسى ﵉ أكثر من ألفي سنة. والحق أن الذي قص الله نبأه في القرآن هو المتقدم، والفرق بينهما من أوجه. ثم ذكر عدة أوجه تقدم بعض منها في كلام العيني، منها أن ذا القرنين كان من العرب، وأما الإسكندر فهو من اليونان، والعرب كلها من وُلد سام بن نوح بالاتفاق، وإن وقع الاختلاف هل هم كلهم من بني إسماعيل أو لا؟ واليونان من وُلد يافث بن نوح على الراجح، فافترقا. ثم بسط الكلام على نبوته، وملخصه أن فيه ثلاثة أقاويل: ١- قيل: كان نبيًّا ٢- وقيل: كان من الملائكة ٣- وقيل: كان من الملوك، وعليه الأكثر. وقال في «مقدمة الفتح»: مال البخاري إلى أنه نبي، ولذا ذكره في الأنبياء، وإلى أنه مقدم على إبراهيم ﵇، ولذا قدم ترجمته على ترجمته.

سهر = واختلف في نبوته مع الاتفاق على إيمانه وصلاحه. وأما الثاني فهو إسكندر اليوناني، وكان وزيره أرسطاطاليس الفيلسوف، وكان قبل المسيح بنحو ثلاث مائة سنة، كذا في «القسطلاني». وفي «الفتح»: وفي إيراد المصنف ترجمة ذي القرنين قبل إبراهيم إشارة إلى توهين قول من زعم: أنه الإسكندر اليوناني؛ لأن الإسكندر كان قريبًا من زمن عيسى ﵇، وبين زمن إبراهيم وعيسى أكثر من ألفي سنة، والذي يظهر أن الإسكندر المتأخر لقِّب بذي القرنين تشبيهًا بالمتقدم؛ لسعة ملكه وغلبته على البلاد الكثيرة.

قوله: والسدين: [بالضم والفتح، قيل: ما كان من خلق الله تعالى فهو مضموم، وما كان من عمل العباد فهو مفتوح. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]

قوله: فلذلك فتح اسطاع: أشار به إلى أن ﴿فَمَا ٱسۡطَٰعُوٓاْ﴾ بلا مثناة جمع، مفرده «اَسطاع» بفتح الهمزة، ووزنه في الأصل «استفعل»؛ لأنه من «طُعت له» بضم الطاء وسكون العين؛ لأنه أجوف واوي من «نصر ينصر» من «الطوع»، تقول: «طاع له وطعت له»، ولما نقل «طاع» إلى باب الاستفعال صار «استطاع» على وزن «استفعل»، ثم حذف التاء للتخفيف بعد نقل حركتها إلى الهمزة، فصار «اَسطاع» بفتح الهمز وسكون السين، وأشار إلى هذا بقوله: «فلذلك فتح اَسطاع» أي فلأجل حذف التاء ونقل حركتها إلى الهمزة قيل: أسطاع... كذا في «العيني». قال الكرماني: «اَسطاع» أصله «استفعل» فحذف التاء منه، ولذلك يفتح حرف المضارعة من «يسطيع»؛ إذ لو كان «أفعل» من «الإطاعة» وزيد فيه السين لكان مضارعه «يُسطيع» بضم الياء. وقال بعضهم: «اَسطاع» بفتح الهمزة، و«يُسطيع» بضم الياء. قوله: يموج: [أي يختلط به لكثرتهم. (تفسير الجلالين)]

قوله: حدب: [أي ما ارتفع من الأرض.] قوله: رأيته: [أي رأيت ذلك صحيحًا وأنت صادق في ذلك. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.

حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِأُصْبُعَيْهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، فَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

(أي سد، يقال: «ردمت الثلمة» أي سددتها. (ك)) (بكسر اللام وحكي فتحها. (ك))

٣٣٤٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَتَحَ اللهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذَا» وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ.

(أي سد) (وهو يحصل بوضع رأس السبابة في أصل الإبهام)

٣٣٤٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ:* حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ. فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ».

(بمعنى المبعوث. (ك)) (من الشراب. (ج)) (بالنصب والرفع. (ك)) (من شدة الخوف. (ج))

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَيُّنَا ذَاكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، قَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ: كَشَعَرَةٍ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ».

(عطف على «رجل») (لم يقل أولا: نصف أهل الجنة؛ لأن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في إكرامهم. (ك))

---

١. بأصبعيه: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «بأصبعه». ٢. فقالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالت».
٣. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٤. حدثنا: ولابن عساكر: «عن». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٦. فيقول: وللكشميهني وأبي ذر: «قال». ٧. ذاك: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «ذلك». ٨. رجلا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رجل» [بالرفع، واسم «إن» ضمير الشأن محذوف. (الكواكب الدراري)] ٩. ألفا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ألف». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: ويل للعرب: [خص العرب؛ لأن معظم مفسدتهم راجع إليهم. (الكواكب الدراري)] قوله: إذا كثر الخبث: هو بفتح الخاء المعجمة والموحدة، فسره الجمهور بالفسوق والفجور. وقيل: المراد الزنا خاصةً. وقيل: أولاد الزنا. والظاهر أنه المعاصي مطلقا. ومعناه أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك وإن كان هناك صالحون. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أخرج بعث النار: «البعث» بمعنى «المبعوث»، أي أخرج من بين الناس الذي هو من أهل النار وميزهم وابعث إليها. قوله: «يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها» فإن قلت: يوم القيامة ليس فيه حمل ولا وضع؟ قلت: اختلفوا في ذلك، فقيل: هو عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا، فهو حقيقة. وقيل: هو مجاز عن الهول والشدة، يعني لو تصورت الحوامل هناك لوضعن حملهن، كما تقول العرب: أصابنا أمر يشيب منه الولدان. (الكواكب الدراري) قوله: فكبرنا: أي عظمنا ذلك، أو قلنا: «الله أكبر» للسرور بهذه البشارة العظيمة. (الكواكب الدراري) قوله: أو كشعرة إلخ: تنويع من رسول الله ﷺ أو شك من الراوي، وجاء فيه تسكين العين وفتحها. فإن قلت: إذا كانوا كشعرة فكيف يكونون نصف أهل الجنة؟ قلت: فيه دلالة على كثرة أهل النار كثرةً لا نسبة لها إلى أهل الجنة؛ لأن كل أهل الجنة كشعرتين من الثور. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. وهيب: ابن خالد بن عجلان، البصري. ابن طاوس: هو عبد الله. يروي عن أبيه طاوس بن كيسان، اليماني.
إسحاق بن نصر: نسبه لجده، واسم أبيه إبراهيم، المروزي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. الأعمش: هو سليمان بن مهران. أبو صالح: ذكوان الزيات. (إرشاد الساري)

سند: قوله: فإن منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج ألفا: لعل المراد في «منكم» خصوص الخطاب بهذه الأمة، فلا يشكل لزوم الزيادة في عدد بعث النار، سيما مع ملاحظة سائر الكفرة سوى يأجوج ومأجوج، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٤٧٣/١

٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (النساء: ١٢٥)

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ (النحل: ١٢٠) وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١١٤) وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ:* الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ. يعني «الأواه». (ف)

٣٣٤٩- حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ* أُرَاهُ[٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مُحْشَرُونَ[٣] حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٤) أي علينا إنجازه. وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ. وَإِنَّ نَاسًا[٤] مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ: أُصَيْحَابِي أُصَيْحَابِي[٥]. إشارة إلى قلة عددهم، والتكرير للتأكيد. (قس) فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ[٦] يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: أي عيسى عليه السلام ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ[٧]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ (المائدة: ١١٧، ١١٨).

٣٣٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي[٨] أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ* عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ،* عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ أي سواد الدخان. (ك) وَغَبَرَةٌ أي غبار. (ك)، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: لَا تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ. فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ، أي من رحمة الله. (الكرماني)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. أراه: كذا لابن عساكر. ٣. محشرون: وفي نسخة: «محشورون».
٤. ناسا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أناسًا». ٥. أصيحابي أصيحابي: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أصحابي أصحابي».
٦. لم: وفي نسخة: «لن». ٧. فيهم: ولأبي ذر بعده: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾. ٨. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل واتخذ الله إبراهيم خليلا إلخ: قال الحافظ: كأنه أشار بهذه الآيات إلى ثناء الله تعالى على إبراهيم عليه السلام. و«إبراهيم» بالسريانية معناه أب راحم، وإبراهيم هو ابن آزر، واسمه: تارَح (بمثناة وراء مفتوحة وآخره حاء مهملة) ابن ناحُور (بنون ومهملة مضمومة) ابن شارُوخ (بمعجمة وراء مضمومة وآخره خاء معجمة) ابن راغوه (بغين معجمة) ابن فالَخ (بفاء ولام مفتوحة بعدها معجمة) ابن عبير ويقال: عابر (بمهملة وموحدة) ابن شالَخ (بمعجمتين) ابن ارفخشذ بن سام بن نوح. لا يختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب في ذلك إلا في النطق ببعض هذه الأسماء، نعم! ساق ابن حبان في أول «تأريخه» خلاف ذلك، وهو شاذ. اهـ وبسط الحافظ أيضًا في معنى الخليل ومأخذ اشتقاقه.

سهر: قوله: واتخذ الله إبراهيم خليلا إلخ: أشار بهذه الآيات إلى ثناء الله تعالى على إبراهيم عليه السلام. و«إبراهيم» بالسريانية معناه أب راحم. و«الخليل»: فَعِيلٌ بمعنى فاعل، وهو من «الخلة» بالضم، وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله، وهذا صحيح بالنسبة إلى ما في قلب إبراهيم من حب الله تعالى، وأما إطلاقه في حق الله تعالى فعلى سبيل المقابلة. وقيل: «الخلة» أصلها: الاستصفاء، وسمي بذلك؛ لأنه يوالي ويعادي في الله، وخلة الله له: نصره وجعله إمامًا. وقيل: هو مشتق من «الخَلة» بفتح المعجمة، وهي الحاجة، سمي بذلك؛ لانقطاعه إلى ربه وقصره حاجته عليه. وإبراهيم هو ابن آزر، واسمه: تارَح (بمثناة وراء مفتوحة وآخره مهملة) ابن ناحُور (بنون ومهملة مضمومة) ابن شارُوخ (بمعجمة وراء مضمومة وآخره معجمة) ابن راغوه (بغين معجمة) ابن فالَخ (بفاء ولام مفتوحة بعدها معجمة) ابن عبير ويقال: عابر (وهو بمهملة وموحدة) ابن شالَخ (بمعجمتين) ابن ارفخشذ بن سام بن نوح. لا يختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب في ذلك إلا في النطق ببعض هذه الأسماء، نعم! ساق ابن حبان في أول «تأريخه» خلاف ذلك، وهو شاذ. (فتح الباري)

قوله: أمة: [لكماله واستجماعه فضائل لا تكاد توجد إلا مفرقة في أشخاص كثيرة، أو لأنه كان وحده مؤمنًا وسائر الناس كفارًا. (التفسير للبيضاوي)]

قوله: لأواه: [أي كثير التأوه، وهو كناية عن فرط ترحمه ورقة قلبه. (التفسير للبيضاوي)] قوله حفاة: جمع «الحافي» بإهمال الحاء. و«الغرل» بضم المعجمة وسكون الراء، وهو جمع «الأغرل» وهو الأقلف الذي لم يختتن. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أول من يكسى إلخ: وذلك لأنه أول من ختن، وفيه كشف بعض بدنه، كذا في «المجمع». وفي «الفتح»: ويقال: إن الحكمة في خصوصية إبراهيم بذلك؛ لكونه ألقي في النار عريانًا، وقيل: لأنه أول من لبس السراويل. ولا يلزم من خصوصيته بذلك تفضيله على نبينا محمد ﷺ؛ لأن المفضول قد يمتاز بشيء يخص به، ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة. ويمكن أن يقال: لا يدخل النبي ﷺ في ذلك، على القول بأن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه. وسيأتي مزيد لهذا في أواخر «الرقاق». قوله: يؤخذ بهم ذات الشمال: بكسر الشين، ضد اليمين، ويراد بها جهة اليسار. و«أصيحابي» خبر مبتدأ محذوف. (الكواكب الدراري)

قوله: لم يزالوا مرتدين: قال الخطابي: لم يرد به الردة عن الإسلام، ولذلك قيده بقوله: «على أعقابهم»، وإنما يفهم من الارتداد الكفرُ إذا أطلق من غير تقييد، ومعناه التخلف عن الحقوق الواجبة. و لم يرتد بحمد الله أحد من الصحابة، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب الذين دخلوا في الإسلام رغبةً ورهبةً، كعيينة بن حصن ونحوه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: قال أبو ميسرة: ضد الميمنة، هو عمر بن شرحبيل، الهمداني الكوفي. وصله وكيع في تفسيره. محمد بن كثير: العبدي البصري. سفيان: هو الثوري. المغيرة بن النعمان: النخعي الكوفي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي. إسماعيل: هو ابن عبد الله بن أبي أويس، الأصبحي، ابن أخت مالك الإمام. عبد الحميد: ابن عبد الله ابن أبي أويس، أبو بكر الأعشي. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن، القرشي العامري.

فَيَقُولُ اللهُ: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ».

٣٣٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنِي عَمْرٌو* أَنَّ بُكَيْرًا* حَدَّثَهُ عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: «أَمَا هُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ؟».

(ابن عبد الله) (أي قريش) (إبعاد منه في حق إبراهيم؛ لأنه كان معصوما منه. (ع) وسيأتي معنى «الاستقسام»)

٣٣٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ، حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ. وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ! وَاللهِ، إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ».

(أي لعنهم) (نافية) (أي ما استقسما. (ك، خ))

٣٣٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ:* حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا».

(كيسان. (قس)) (المقبري) (قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣). (ك)) (الجواب الأول من جهة العمل الصالح والجواب الثاني من جهة النسب والعمل)

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(حماد) (ابن سليمان) (العمري) (المقبري) (أي بلا واسطة الأب. (ك))

٣٣٥٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ* بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنَا عَوْفٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ:* حَدَّثَنَا سَمُرَةُ* رضي الله عنه،........

---

١. فوجد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وجد». ٢. أما هم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أما لهم».
٣. حدثنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. أن: ولأبي ذر: «عن». ٥. نبي الله: وفي نسخة بعده: «ابن نبي الله». صح
٦. تسألون: ولابن عساكر: «تسألوني»، ولأبي ذر: «تسألونني». ٧. قال: وفي نسخة: «وقال».

سهر: قوله: بذيخ: بكسر المعجمة وسكون التحتية وبالمعجمة، ذكر الضبع الكثير الشعر. قوله: «متلطخ» أي بالرجيع أو بالطين أو بالدم، كذا في «الكرماني»، يعني يمسخ آزر ويغير حاله؛ ليتبرأ إبراهيم منه، كذا في «المجمع». قوله: الأزلام: أي القداح، والاستقسام بها: طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم له بالأزلام، كان أحدهم إذا أراد سفرًا أو أمرًا من معازم الأمور ضرب بالقداح، وكان مكتوبًا على بعضها: «أمرني ربي» وعلى بعضها: «نهاني ربي» وبعضها مهمل، فإن خرج الآمر شغل به، وإن خرج الناهي أمسك عنه، وإن خرج المهمل كررها وأجالها عودًا. وإنما حرم ذلك؛ لأنه دخول في علم الغيب، وفيه اعتقاد أنه طريق إلى الحق، وفيه أنه افتراء على الله؛ إذ لم يأمر بذلك. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: معادن العرب: أي أصولهم التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها. وإنما جعلت معادن؛ لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة، فمنها قابلة لفيض الله على مراتب المعدنيات، ومنها غير قابلة له. وشبههم بالمعادن؛ لأنهم أوعية للعلوم كما أن المعادن أوعية للجواهر النفيسة. فإن قلت: لِمَ قيده بقوله: «إذا فقهوا» وكل من أسلم وكان شريفًا في الجاهلية فهو خير من الذي لم يكن له الشرف فيها؟ قلت: ليس كذلك؛ فإن الوضيع العالم خير من الشريف الجاهل. (الكواكب الدراري)

قوله: خيارهم في الإسلام إذا فقهوا: قال أبو البقاء: الجيد هنا ضم القاف «فقه يفقه» إذا صار فقيها، وأما «فقِه» بالكسر «يفقَه» بالفتح فهو بمعنى فهم الشيء، فهو متعد، ومضموم القاف لازم. قوله: قال أبو أسامة ومعتمر إلخ: يعني أنهما خالفا يحيى القطان في الإسناد، فلم يقولا فيه: «عن سعيد، عن أبيه». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: يحيى بن سليمان: أبو سعيد، الجعفي. ابن وهب: عبد الله، المصري. عمرو: هو ابن الحارث، المصري. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.
إبراهيم بن موسى: التميمي الفراء. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. أيوب: هو السختياني. عكرمة: مولى ابن عباس. علي بن عبد الله: المديني.
يحيى بن سعيد: القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. أبي سعيد: اسمه كيسان. مؤمل: كمحمد، ابن هشام، البصري. إسماعيل: هو ابن علية. عوف: هو الأعرابي. أبو رجاء: عمران العطاردي. سمرة: ابن جندب رضي الله عنه.

سند: قوله: أما لهم فقد سمعوا أن الملائكة إلخ: في بعض النسخ: «أمّا هم» بتشديد «أما» وسقوط اللام، وهو واضح، وأما نسخة: «أمَا لهم» بتخفيف «أما» وثبوت اللام فالظاهر أن الهمزة زائدة و«ما» استفهامية، أي ما لهم؟ والله تعالى أعلم.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(أي في المنام — أي فذهبا بي حتى أتينا. ومر الحديث في آخر «الجنائز» وسيأتي في «التعبير» إن شاء الله تعالى)

٣٣٥٥- حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو:* حَدَّثَنَا النَّضْرُ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنْ مُجَاهِدٍ:* أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ

(ابن شميل — اسمه عبد الله. (ك))

مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ أَوْ كَ فَ رَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعْدٌ آدَمُ عَلَى

(فيه الترجمة — يريد به رسول الله ﷺ نفسه. (ك) — أي أسمر)

جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُكَبِّرُ».

(أي ليفة. (مج))

٣٣٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ».

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ* بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَتَابَعَهُ عَجْلَانُ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

(الثقفي — مولى فاطمة بنت عتبة — ابن عبد الرحمن)

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ وَقَالَ: «بِالْقَدُومِ» مُخَفَّفَةً.

(الحكم بن نافع — هو ابن أبي حمزة — عبد الله)

٣٣٥٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ الرُّعَيْنِيُّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ مُحَمَّدٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁

(بفتح الفوقية وكسر اللام — عبد الله المصري — السختياني)

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثًا».

٣٣٥٨- ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ مُحَمَّدٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: لَمْ يَكْذِبْ

إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ ....

(بفتح الذال جمع «كذبة» بسكونها. (مج))

---

١. عليه السلام: وفي نسخة: «صلى الله عليه وسلم». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».
٤. بالقدوم: وللأصيلي والقابسي: «بالقَدُّوم». ٥. تابعه عبد الرحمن ... عن أبي هريرة: وفي نسخة: «تابعه ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة».
٦. أبي سلمة: وفي نسخة بعده: «عن أبي هريرة». ٧. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».

سهر: قوله: ك ف ر: أي قالوا: مكتوب بين عينيه هذه الحروف التي هي إشارة إلى الكفر، والصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها، وأنها كتابة حقيقية جعلها الله علامة حسية على بطلانه، ويظهر لكل مؤمن كاتبًا أو غيرَ كاتب. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فجعد: يحتمل معنيين، **أحدهما**: أن يراد به جعودة الشعر ضد السبوطة. **والثاني**: جعودة الجسم، وهو اجتماعه واكتنازه، وهذا أصح؛ لأنه جاء في بعض الروايات: «أنه رجل الشعر». و«الخلبة» بضم المعجمة وسكون اللام وضمها وبالموحدة: الليفة، ومر الحديث في «الحج». (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: بالقدوم: روي بتخفيف الدال وتشديدها، فقيل: آلة النجار يقال لها: «القدوم» بالتخفيف لا غير. وأما القدُّوم الذي هو مكان بالشأم ففيه التشديد والتخفيف، فمن رواه بالتشديد أراد القرية، وما روي بالتخفيف يحتمل القرية والآلة [وعكسه الداودي (ف)]، والأكثرون على التخفيف وإرادة الآلة. (الكواكب الدراري) قوله: بالقدوم **مخففة**: يعني أنه روى الحديث المذكور بالإسناد المذكور أولًا، وصرح بتخفيف الدال. وهذا يؤيد رواية الأصيلي والقابسي. (فتح الباري)
قوله: الرعيني: [بضم الراء وفتح المهملة، أبو عثمان. (الكواكب الدراري)]
قوله: ثنتين منهن في ذات الله: قيل: أي لأجل الله وأمره وطلب لرضاه. ويتوجه عليه أن الثالثة أيضًا كذلك؛ لما فيها دفع كافر ظالم عن التعرض لما لا يرضى الله تعالى، وقد جاء في رواية: «كلهن في الله». وأجيب: نعم، لكن كان فيها جر نفع إلى نفسه. (لمعات التنقيح) والمراد بالكذب الكذب صورةً لا حقيقةً، فيؤول ذلك بأنه كذب بالنسبة إلى فهم السامعين، أما في نفس الأمر فلا؛ إذ معنى قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ أي مكدر من كفركم كالسقيم، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون أراد ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ أي سأسقم، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرًا. ويحتمل أنه أراد ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ بما قدر علي من الموت، أو سقيم الحجة على الخروج معكم. وما حكي أنه كان تأخذه الحمى في ذلك الوقت هو بعيد؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن كذبًا، لا تصريحًا ولا تعريضًا. انتهى قال في «اللمعات»: قيل: أوهمهم بأنه استدل بأمارة علم النجوم على أنه سيسقم؛ ليتركوه، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ ۝ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ۝﴾ (الصافات: ٨٨ - ٨٩) وقيل: المراد: إني سقيم القلب بكفركم.

* أسماء الرجال: **بيان بن عمرو**: أبو محمد البخاري العابد. **النضر**: هو ابن شميل، المازني. **ابن عون**: عبد الله البصري. **مجاهد**: ابن جبر، المفسر. **قتيبة بن سعيد**: الثقفي مولاهم. **أبي الزناد**: عبد الله بن ذكوان. **الأعرج**: عبد الرحمن بن هرمز. **تابعه عبد الرحمن**: الثقفي. **وتابعه عجلان**: مولى فاطمة بنت عتبة. فالمتابعتان لقتيبة بن سعيد على أن عمر إبراهيم حين اختتن كان ثمانين سنة، وكذا في رواية محمد بن عمرو؛ لأنه وقع التصريح في المتابعتين والرواية عند من وصلها بذلك. (إرشاد الساري) **ابن وهب**: عبد الله المصري. **أيوب**: السختياني. **محمد**: هو ابن سيرين. **محمد بن محبوب**: البناني البصري. **حماد**: ابن زيد بن درهم، الأزدي. **أيوب**: السختياني. **محمد**: ابن سيرين، هما المذكوران في السابق.

وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾. وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَٰهُنَا رَجُلًا[1] مَعَهُ امْرَأَةٌ

(الأنبياء: ٦٣) هذا إضراب عن جملة محذوفة أي لم أفعله إنما الفاعل حقيقة هو الله. (ف) — بتخفيف الراء أم إسحاق. (ك، خ)

مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي. فَأَتَى سَارَةَ فَقَالَ[2]: يَا سَارَةُ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ

غَيْرِي وَغَيْرُكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي فَلَا تُكَذِّبِينِي. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا.

أي الجبار إلى سارة ليطلبها. (ف)

فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَذَهَبَ[3] يَتَنَاوَلُهَا[4] بِيَدِهِ فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ. ثُمَّ تَنَاوَلَهَا ثَانِيَةً[5]

فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ. فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ فَقَالَ: إِنَّكَ[6] لَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتَنِي

مثل الأخذة الأولى. (اللمعات) — جمع «حاجب»

بِشَيْطَانٍ. فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ. فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا[7]؟ قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ - أَوِ: الْفَاجِرِ - فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ.

كذا للمستملي، ولأبي السكن «مهين» بالنون وللكشميهني: «مهيم» ومعناها: ما الخبر؟ (ف)

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

٣٣٥٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ* بْنُ مُوسَى أَوِ ابْنُ سَلَامٍ* عَنْهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ* بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

كأن البخاري شك في سماعه له من عبيد الله وهو من أكبر مشايخه، ثم تحقق أنه سمعه من محمد بن سلام عنه، فأورد هكذا. (ف)

عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ* رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَقَالَ: «وَكَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

سام أبرص — مر بيانه برقم: ٣٣٠٧

٣٣٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ:* حَدَّثَنِي[8] إِبْرَاهِيمُ* عَنْ عَلْقَمَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ* رضي الله عنه

الكوفي

قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ،......

من «اللبس» وهو الخلط (الأنعام: ٨٢)

---

١. إن ههنا رجلا: وللكشميهني وأبي ذر والأكثر: «إن هذا رجل». ٢. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٣. وذهب: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٤. يتناولها: ولأبي ذر: «تتناولها». ٥. ثانية: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الثانية». ٦. إنك إلخ: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «إنكم لم تأتوني بإنسان إنما تأتوني». ٧. مهيا: كذا للمستملي، ولأبي السكن: «مهين»، وللكشميهني وأبي ذر: «مهيم». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: **بل فعله كبيرهم**: أسند إليه باعتبار السبب أي لأنه هو السبب لذلك، أو هو مشروط بقوله: ﴿إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ﴾ معناه: إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم. وعن الكسائي أنه كان يقف عند قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ﴾، والضمير المرفوع لأحد ممن يصلح أن يكون فاعلًا، وإن كان لإبراهيم فليس فيه تصريح مثل ما في «بل فعلته»، ملتقط من «الفتح» و«اللمعات». قوله: **قال أختي**: قيل: إنما عدل عن «هي زوجتي» مع أن ذات الزوج لا يتعرض، وأيضًا الظالم لا يبالي أختًا أو زوجةً؛ لأنه كان من عادة ذلك الجبار أن لا يتعرض إلا لذات الزوج. وقيل: لأن ذلك الجبار كان مجوسيًّا، وعندهم أن الأخ أحق بأن تكون أخته زوجته من غيره، كذا في «الفتح». وقيل: أراد إن علم أنكِ امرأتي أكرهني على الطلاق.
قوله: **فأخذ**: بلفظ المجهول، أي حبس عن إمساكها. وفي رواية: «فغط». قال الكرماني: أي اختنق، حتى ركض برجله كأنه مصروع. ومر بيانه برقم: ٢٢١٧ في «البيع».
قوله: **بشيطان**: في «القاموس»: الشيطان كل عاتٍ متمرد من إنس وجن ودابة. قال الطيبي: أراد به المتمرد من الجن. قال في «الفتح»: كانوا يعظمون أمر الجن جدًّا، ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم. قوله: **فأخدمها هاجر**: أي وهب لها خادمًا اسمها هاجر، ويقال: آجر، بالهمزة بدل الهاء، وهي أم إسماعيل عليه السلام. (الكواكب الدراري)
قوله: **في نحره**: كناية عن نزول مكروه على نفسه. و«النحر»: أعلى الصدر، هو من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ (فاطر: ٤٣). (شرح الطيبي ولمعات التنقيح)
قوله: **يا بني ماء السماء**: قيل: أراد بني إسماعيل؛ لطهارة نسبه. وقيل: أشار به إلى إنباع الله تعالى لإسماعيل زمزم، وهي ماء السماء، كذا في «اللمعات». قال الطيبي وغيره: أراد بهم العرب، سموا بذلك؛ لأنهم يتبعون المطر ومواقع القطر في البوادي؛ لأجل المواشي، ويتعيشون به العرب وإن لم يكونوا بأجمعهم من بطن هاجر، لكن غلب أولاد إسماعيل على غيرهم. قوله: **ولم يلبسوا**: أي لم يخلطوا. فإن قلت: ما وجه مناسبة هذا الحديث بقصة إبراهيم عليه السلام؟ أجيب بأنه تعالى حكى عنه أنه قال إبراهيم لقومه: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ﴾ الآية (الأنعام: ٨١، ٨٢)، وقال بعد ذلك: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ (الأنعام: ٨٣). (الخير الجاري)

* **أسماء الرجال**: **عبيد الله**: ابن موسى بن باذام، العبسي الكوفي. **ابن سلام**: وهو محمد، وهما من مشايخ المؤلف. **ابن جريج**: هو عبد الملك. **عبد الحميد**: هو ابن جبير بن شيبة بن عثمان، الحجبي. **أم شريك**: غزية أو غزيلة، العامرية ويقال: الأنصارية. **الأعمش**: سليمان بن مهران، الكوفي. **إبراهيم**: ابن يزيد، النخعي. **علقمة**: ابن الأسود، النخعي. **عبد الله**: هو ابن مسعود.

سند: قوله: **بل فعله كبيرهم هذا**: أي اللائق بما زعمتم أن يكون كبيرهم هو الفاعل لهذا الفعل؛ إذ لا يتمكن أحد من هذا الفعل عنده لو كان الأمر كما زعمتم، أو لأنه لو كان كما قلتم لغضب بمشاركة الصغار إياه في الألوهية، فكبيرهم هو الذي فعل ذلك بهم؛ لينفرد بالألوهية. فالحاصل أن هذا الكلام منه على حسب زعمهم، كأنه يتكلم معهم حسب ما يؤدي إليه النظر على حسب ما زعموا، أي انظروا وليس مقتضى النظر أن تتهموني بهذا الفعل، بل مقتضاه أن تتهموا الكبير به، وقد ذكر العلماء له وجوهًا أخرَ، والله تعالى أعلم.

﴿لَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾: بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟ (لقمان: ١٣)

٤٧٤/١

١٠- بَابٌ

﴿يَزِفُّونَ﴾: النَّسَلَانُ فِي الْمَشْيِ.

وصله الطبري عن مجاهد بلفظ: «الوزيف: النسلان». (قس)

٣٣٦١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصَرُ، وَيَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ - فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ - فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. فَيَقُولُ وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ: نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى». تَابَعَهُ أَنَسٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْلَا أَنَّهَا عَجِلَتْ لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا».

٣٣٦٣- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمَّا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ فَحَدَّثَنِي قَالَ: إِنِّي وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: مَا هَكَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ وَهِيَ تُرْضِعُهُ مَعَهَا شَنَّةٌ، لَمْ يَرْفَعْهُ.

١. باب ... إسحاق: وللمستملي والباقين: «باب حدثنا إسحاق». ٢. يزفون ... المشي: كذا للكشميهني والحموي.
٣. فيقول: وفي نسخة: «ويقول». ٤. نفسي: ولأبي ذر بعده: «نفسي». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٦. وقال: كذا لأبي ذر. ٧. قال: كذا لأبي ذر. ٨. لكنه: كذا للمستملي وأبي ذر. ٩. لم يرفعه: وفي نسخة بعده: «ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل».

ترجمة: قوله: **باب يزفون النسلان في المشي**: هكذا وقع هذا الباب في النسخ الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني والنسخة المصرية التي عليها حاشية السندي، وليس هو في نسخة «الفتح». قال الحافظ: وقع في رواية الحموي والكشميهني قبل حديث أبي هريرة (أي الحديث الأول من هذا الباب) ما صورته: ﴿يَزِفُّونَ﴾ النسلان في المشي. وفي رواية المستملي والباقين: «باب» بغير ترجمة، وسقط ذلك من رواية النسفي، ووهم من وقع عنده «باب يزفون النسلان»؛ فإنه كلام لا معنى له. والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستملي. وقوله: «باب» بغير ترجمة يقع عندهم كالفصل من الباب، وتعلقه بما قبله واضح؛ فإن الكل من ترجمة إبراهيم.

وأما تفسير هذه الكلمة من القرآن فإنها من جملة قصة إبراهيم ﷺ مع قومه حين كسر أصنامهم، قال الله تعالى: ﴿فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزِفُّونَ﴾ (الصافات: ٩٤) قال مجاهد: «الوزيف»: النسلان، أخرجه الطبري وابن أبي حاتم. اهـ وفي هامش الهندية: وقع هذا الباب بغير ترجمة، أما قوله: «يزفون ...» ليس هو ترجمة الباب، بل أراد به تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزِفُّونَ﴾. وفيه عن الكرماني: «زف القوم في مشيهم»: أي أسرعوا، و«النسلان»: الإسراع. اهـ قلت: وسيأتي في «البخاري» في تفسير سورة الصافات قوله: «يزفون: النسلان في المشي».

سهر: قوله: باب: [وقع بغير ترجمة، هو كالفصل لما قبله. وتعلقه بما قبله واضح؛ فإن الكل من ترجمة إبراهيم ﷺ. أما قوله: «يزفون ...» ليس هو ترجمة الباب، بل أراد به تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزِفُّونَ﴾.] قوله: **يزفون**: [«زف القوم في مشيهم»: أي أسرعوا، و«النسلان»: الإسراع. (الكواكب الدراري)]

قوله: **وينفذهم البصر**: رواه الأكثرون بفتح الياء وبعضهم بالضم. معناه: أنه يحيط بصر الناظر، لا يخفى عليه منهم شيء؛ لاستواء الأرض، كذا في «الخير الجاري». ومر بيان الحديث برقم: ٣٣٤٠. قوله: **عن أبيه**: [جرير بن حازم بن زيد الأزدي. (إرشاد الساري)] قوله: **عينا معينا**: [بفتح الميم أي عينًا جاريًا سائلًا. (الكواكب الدراري)]

قوله: **ما هكذا إلخ**: أورده مختصرًا، قال في «الفتح»: وقد رواه الأزرق، وبيَّن فيه سبب قول سعيد بن جبير: ما هكذا حدثني ابن عباس، ولفظه: «عن ابن جريج، عن كثير بن كثير قال: كنت أنا وعثمان بن أبي سليمان وعبد الله بن عبد الرحمن في أناس مع سعيد بن جبير بأعلى المسجد ليلًا، فقال سعيد بن جبير: سلوني قبل أن لا تروني، فسأله القوم فأكثروا، فكان مما سئل عنه أن قال رجل: أحق ما سمعنا في المقام (أي مقام إبراهيم): أن إبراهيم حين جاء من الشأم حلف لامرأته (أي سارة) أن لا ينزل بمكة حتى يرجع، فقربت إليه امرأة إسماعيل المقام، فوضع رجله عليه حتى لا ينزل؟ فقال سعيد بن جبير: ليس هكذا حدثني ابن عباس، ولكن ... فساق الحديث. قوله: **لم يرفعه**: [أي الحديث إلى النبي ﷺ.]

* **أسماء الرجال**: **إسحاق بن إبراهيم بن نصر**: السعدي المروزي. **أبو أسامة**: حماد بن أسامة. **أبي حيان**: بشدة التحتية، يحيى بن سعيد، التيمي الكوفي. **أبي زرعة**: هرم بن عمرو بن جرير، الكوفي. **كثير بن كثير**: هو السهمي. **عثمان**: ابن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، القرشي.

٣٣٦٤- حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا[2] عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ -يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ. ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا[3] عِنْدَ الْبَيْتِ (أي موضع البيت. (خ)) عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ[4] فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ. فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ (أي مكانه) وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا (وعاء من جلد) فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءً (بكسر أوله قربة صغيرة. (ف)) فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى (من المثقلة وهي الإعراض والتولي. (ك، خ)) إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا فِي هَذَا[5] الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَنِيسٌ[6] وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: آللَّهُ[7] أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا. ثُمَّ رَجَعَتْ.

فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ[8] حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ[9] وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: رَبِّ[10] ﴿إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾[11] حَتَّى بَلَغَ ﴿يَشۡكُرُونَ﴾ (إبراهيم: ٣٧). وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ (كـفرح. (ق)) مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا (زاد الفاكهي: «وانقطع لبنها». (ف))، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى -أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ[12]- فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا (درع المرأة قميصها. (ك))، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ، حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا فَنَظَرَتْ[13] هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلِذَلِكَ[14] سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. حتى وضعهما: وللكشميهني وأبي ذر: «فوضعهما».
٤. زمزم: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر والأكثر: «الزمزم». ٥. في هذا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بهذا».
٦. أنيس: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «إنس». ٧. آلله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «الذي».
٨. الثنية: وللشيخ ابن حجر بعده: «من طريق كداء». ٩. الدعوات: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الكلمات».
١٠. رب: كذا للكشميهني، ولأبي ذر والكشميهني أيضًا: «ربنا». ١١. عند بيتك المحرم: كذا لأبي ذر. ١٢. يتلبَّط: وللكشميهني: «يتلمَّظ» [يدير لسانه في فيه].
١٣. فنظرت: وفي نسخة: «ونظرت». ١٤. فلذلك سعى الناس: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فذلك سَعْيُ الناسِ».

سهر: قوله: اتخذت منطقا: بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء، هو ما يشد به الوسط، وكان السبب في ذلك أن سارة كانت وهبت هاجر لإبراهيم، فحملت منه بإسماعيل، فلما ولدت غارت منها، فحلفت: لتقطعن منها ثلاثة أعضاء، فاتخذت هاجر منطقًا فشدت به وسطها وهربت، وجرت ذيلها؛ لتخفي أثرها على سارة. ويقال: إن سارة اشتدت بها الغيرة، فخرج إبراهيم بإسماعيل وأمه إلى مكة لذلك، كذا في «الفتح». قال الكرماني في قوله: «اتخذت منطقا»: أي اتخذت أم إسماعيل ﵇ منطقًا لخدمة سارة. ومعناه أنها تزيت بزي الخدم؛ إشعارًا بأنها خادمها؛ لتستميل خاطرها وتصلح ما فسد، يقال: «عفى على ما كان منه» إذا أصلح بعد الفساد. انتهى والله أعلم.
قوله: دوحة: [بفتح الدال المهملة وسكون الواو ثم مهملة، هي الشجرة الكبيرة. (فتح الباري)] قوله: لا يضيعنا: في رواية إبراهيم بن نافع: «فقالت: رضيت بالله». (فتح الباري)
قوله: إذا كان عند الثنية: بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية، وصحفه الأصيلي فقال: «البينة» بالموحدة، كذا في «التوشيح». وفي «القاموس»: «الثنية»: العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريقة فيه أو إليه. انتهى وقوله: «من طريق كداء» قال في «الفتح»: هو بفتح الكاف ممدودًا، هو الموضع الذي دخل النبي ﷺ مكة منه، وضبط ابن الجوزي: «كُدَى» بالضم والقصر، وقال: هي التي بأسفل مكة عند قعيقعان، قال: لأنه وقع في الحديث أنهم نزلوا بأسفل مكة. قلت: وذلك ليس بمانع أن يرجع من أعلى مكة، فالصواب ما وقع في الأصول بفتح الكاف والمد. انتهى كلام «الفتح» قوله: يتلوى: [أي يتقلب ظهرًا لبطن، و«يتلبط» بإهمال الطاء: أي يتمرغ ويضرب نفسه على الأرض، كذا في «الكرماني».]
قوله: الوادي: [في رواية عطاء بن السائب: «الوادي يومئذ عميق». وفي رواية أبي جهم: «فتستغيث ربها وتدعوه». (فتح الباري)] قوله: المجهود: أي الذي أصابه الجهد. (فتح الباري)
* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: هو المسندي. عبد الرزاق: هو ابن همام بن نافع. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم.

فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ: صَهٍ - تُرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ، إِنْ كَانَ
عِنْدَكَ غَوَاثٌ[1]. فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ - أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ - حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا

بفتح أوله للأكثر وخفة الواو وبالمثلثة. (ف) — أي حفر بطرف رجله. (مج) — أي أشار به. (ك) — أي تجعله مثل الحوض. (ف)

هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا، وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللّٰهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ

هو حكاية فعلها. (ف)

لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا». قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ:

شك من الراوي — أي ظاهرا جاريا على وجه الأرض. (ف)

لَا تَخَافِي[2] الضَّيْعَةَ؛ فَإِنَّ هَهُنَا[3] بَيْتُ اللّٰهِ، يَبْنِي هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللّٰهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ.

وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ، حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ

أي موضعه

مِنْ جُرْهُمَ - أَوْ: أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ - مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ

جرهم كقنفذ حي من اليمن. (ق)

لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ. فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا - أَوْ: جَرِيَّيْنِ - فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا، قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ[4]: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ تُحِبُّ الْأُنْسَ». فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ

بالفاء أي وجد. (ف) بالنصب على المفعولية

مِنْهُمْ وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ،* وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ.

أي إسماعيل — أي في خلال ذلك

---

١. غواث: ولأبي ذر: «غُواثٌ». ٢. لا تخافي: وفي نسخة: «لا تخافوا». ٣. فإن ههنا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فإن هذا».
٤. قالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقالت».

سهر: قوله: فقالت صه: [إسكان لنفسها لتحقق ما سمعت من صوت. (مجمع البحار)] بفتح المهملة وسكون الهاء وبكسرها منونةً، كأنها خاطبت نفسها فقالت لها: اسكني. (فتح الباري)
قوله: إن كان عندك: [جزاؤه محذوف أي أغثني. (فتح الباري)] قوله: غواث: بالفتح كـ«الغِياث» بالكسر من «الإغاثة»، وروي بالضم والكسر، وهما أكثر ما يجيء في الأصوات كالنياح. (مجمع البحار) قوله: أو قال بجناحه: شك من الراوي. وفي رواية ابن جريج: «فركض جبرئيل برجله»، كذا في «الفتح». وفي «الخير الجاري»: ومعنى «قال بجناحه»: أشار به. قوله: «تحوضه» بالحاء المهملة والضاد المعجمة وبينهما واو مشددة مكسورة، أي تصيِّره كالحوض؛ لئلا يذهب الماء. قوله: «لو تركت زمزم ...» فيه تنبيه على أن النعمة إذا وصلت من غير كسب لم يفعل المنعم عليه ما يخل بالتوكل، بل يشكر ويتوكل على الله سبحانه في إيصال المزيد منها. انتهى

قوله: الضيعة: بفتح المعجمة وسكون التحتية أي الهلاك، وفي حديث أبي جهم: «لا تخافي أن ينفد الماء». (فتح الباري) قوله: كالرابية: بالموحدة ثم التحتية. (فتح الباري) وهي ما ارتفع من الأرض، كذا في «المجمع». قال في «الفتح»: وروى ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «لما كان زمن الطوفان رفع البيت، فكان الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه، حتى بوأه الله لإبراهيم وأعلمه مكانه». وروى عبد الرزاق: أن آدم أول من بنى البيت، وقيل: بنتْه الملائكةُ قبله، وعن وهب بن منبه: أول من بناه شيث بن آدم، والأول أثبت، كذا في «الفتح»، وسيأتي مزيد لذلك برقم: ٣٣٦٥ ومر في «الحج». قوله: رفقة: بضم الراء وسكون الفاء ثم قاف: هم الجماعة المختلطون، سواء كانوا في سفر أم لا. قوله: «من جرهم» هو ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح. وفي راوية عطاء بن السائب: وكانت جرهم يومئذٍ بوادٍ قريب من مكة، وقيل: إن أصلهم من العمالقة. (فتح الباري) قوله: من طريق كداء: وقع في جميع الروايات بفتح الكاف والمد، واستشكله بعضهم بأن «كداء» بالفتح والمد في أعلى مكة، وأما الذي في أسفل مكة فبالضم والقصر، يعني فيكون الصواب هنا بالضم والقصر، وفيه نظر؛ لأنه لا مانع أن يدخلوها من الجهة العليا وينزلوا من الجهة السفلى. (فتح الباري والخير الجاري)

قوله: عائفا: [بالمهملة والفاء، هو الذي يحوم على الماء ويتردد ولا يمضي عنه. (فتح الباري)] قوله: بهذا الوادي: [ظرف مستقر لا لغو، أي لعهدنا كان أو ثبت بهذا الوادي قبلُ ولم يكن فيه ماء. (الكواكب الدراري)] قوله: جريا أو جريين: شك من الراوي هل أرسلوا واحدًا أو اثنين، و«الجري» بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية: هو الرسول، وقد يطلق على الوكيل وعلى الأجير. قيل سمي بذلك؛ لأنه يجري مجرى مرسله أو موكله، أو لأنه يجري مسرعًا في حوائجه، كذا في «الفتح». قوله: الأنس: [بضم الهمزة ضد الوحشة، ويجوز الكسر أي تحب جنسها. (فتح الباري)] قوله: وأنفسهم: بفتح الفاء بلفظ أفعل التفضيل من «النفاسة»، أي كثرت رغبتهم فيه. ووقع عند الإسماعيلي: «وأنسهم» بغير فاء من «الأنس». قال الكرماني: قوله: «أنفسهم» بلفظ الماضي أي رغبهم في مصاهرته؛ لنفاسته عندهم. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: امرأة منهم: أي في قوله: «زوَّجوه امرأة منهم» اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة فيما قاله ابن إسحاق، أو هي الجداء بنت سعد فيما قاله السهيلي والمسعودي، أو حيي بنت أسعد بن عملق فيما قاله عمر بن شبة. (إرشاد الساري)

فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا. ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ اقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ: يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ. فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى.*

(أي يطلب لنا الرزق. (ف) — كناية عن طلاق امرأته. (تو) — أي أبصر ورأى شيئا لم يعهد وكأنه رأى أثر أبيه وبركة قدومه. (مج) — أي مشقة. (ف) — كناية عن طلاق امرأته. (تو))

فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، وَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا. قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللهِ. قَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتِ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ: الْمَاءُ. قَالَ: اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ». قَالَ: فَهُمَا لَا يَخْلُو[1] عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ - وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ - فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ. قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ.

ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ. قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ. قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ.[2] قَالَ: فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَهُنَا بَيْتًا - وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ - عَلَى مَا حَوْلَهَا.

(أي يصلح — بمهملتين شجرة عظيمة. (خ) — من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك. (ف) — أي إبراهيم — متعلق بقوله: «أبني». (ك))

---

١. لا يخلو: وللكشميهني: «لا يخلوان». ٢. وأعينك: وللكشميهني وأبي ذر: «فأعينك».

سهر: قوله: **فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل**: قال الكرماني: فإن قلت: هذا مشعر بأن الذبيح غير إسماعيل؛ لأن الذبح كان في الصغر في حياة أمه قبل التزوج، وإبراهيم تركه رضيعًا وعاد إليه وهو متزوج. قلت: ليس فيه نفي مجيئه مرة أخرى قبل موتها وتزوجه. انتهى قال صاحب «الفتح»: قلت: وقد جاء ذكر مجيئه بين الزمانين في خبر آخر، ففي حديث أبي جهم: «كان إبراهيم يزور هاجر كل شهر على البراق، يغدو غدوة فيأتي مكة، ثم يرجع فيقيل في منزله بالشأم»، وروى الفاكهي من حديث علي بإسناد حسن نحوه، فعلى هذا فقوله: «فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل» أي بعد مجيئه قبل ذلك مرارًا، والله أعلم. انتهى قوله: **يطالع تركته**: بسكون الراء وكسرها: المتروكة، والمراد بها أهله، و«المطالعة»: النظر في أحوالها. (الكواكب الدراري) قوله: **يغير عتبة بابه**: بفتح المهملة والفوقية والموحدة: كناية عن المرأة، وسماها بذلك؛ لما فيها من الصفات الموافقة لها، وهو حفظ الباب، وصون ما هو داخله، وكونها محل الوطء، فاستنبط منه شيخنا الإمام البلقيني عد ذلك من كنايات الطلاق، كذا في «الفتح».

قوله: **فهما لا يخلو عليهما إلخ**: يقال: «أخلى الرجل اللبن» إذا لم يشرب غيره، يعني أن المداومة عليهما لا توافق الأمزجة إلا في مكة من أثر دعاء إبراهيم عليه السلام، كذا في «المجمع». وفي «الفتح» زاد في رواية عطاء: «فقالت: انـــزل - رحمك الله - فاطعم واشرب، قال: إني لا أستطيع النزول». انتهى وذلك لأنه وعد لســـارة أني لا أنزل حتى أرجع إليك.

قوله: **يبري**: بفتح أوله وسكون الموحدة. قوله: «نبلا له» النبل بفتح النون وسكون الموحدة: السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه، وهو السهم العربي، كذا في «الفتح». وفي «المجمع»: «أَبرِي النبلَ وأريشُها»: أي أَنحَتُها وأُصلِحُها وأعمل لها ريشًا؛ لتصير سهامًا. انتهى قوله: **إن الله أمرني بأمر**: ووقع في حديث أبي جهم عند الفاكهي: أن عمر إبراهيم كان يومئذٍ مائة سنة، وعمر إسماعيل ثلاثين سنة. (فتح الباري) قوله: **إلى أكمة**: بفتح الهمزة والكاف، وقد تقدم بيان ذلك في أوائل الكلام على هذا الحديث، قاله في «الفتح». وفي «القاموس»: «الأكمة» محركة: التَّلُّ من القُفِّ من حجارة واحدة، وهي دون الجبال، أو الموضع يكون أشدَّ ارتفاعًا مما حوله، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجرًا.

* **أسماء الرجال**: **أخرى**: أي في قوله: «وتزوج منهم» أي من جرهم أخرى، اسمها سامة بنت مهلهل فيما قاله المسعودي تبعًا للواقدي، أو بشامة - بموحدة ومعجمة مخففة - بنت مهلهل بن سعد بن عوف، أو هي عاتكة، وعن ابن إسحاق فيما حكاه ابن سعد: رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية، وقيل غير ذلك. (إرشاد الساري)

قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾، قَالَ: فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

هو الحجر المشهور بمقام إبراهيم عليه السلام (البقرة: ١٢٧)

٣٣٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ* بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ* عَنْ كَثِيرِ* بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ، إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللهِ. قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللهِ.

أي سارة — أي سارة — موضع كما مر — كذا في أكثر النسخ الموجودة، وفي نسختي بضم الكاف مقصورا

قَالَ: فَرَجَعَتْ فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَدًا. قَالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ هَلْ تُحِسُّ أَحَدًا، فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا. فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِيَ سَعَتْ أَتَتِ الْمَرْوَةَ، وَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ - تَعْنِي الصَّبِيَّ - فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا، فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَدًا، فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا، حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا. ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ، فَقَالَتْ: أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ. فَإِذَا جِبْرَئِيلُ، قَالَ: فَقَالَ بِعَقِبِهِ هَكَذَا، وَغَمَزَ بِعَقِبِهِ عَلَى الْأَرْضِ. قَالَ: فَانْبَثَقَ الْمَاءُ، فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَعَلَتْ تَحْفِرُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا»، قَالَ: فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ، وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا.

جمع «شوط» — أي يضيق عليه نفسه. (مج) — من «الإقرار» — من «سمع» — أي أشار به — أي نبع وجرى. (مج) — وفي نسختين بضم الدال — بكسر الفاء آخره راء. (قس)

---

١. رفعا: ولأبي ذر: «رفع». ٢. أتت: وفي نسخة: «وأتت». ٣. وفعلت: ولأبي ذر: «ففعلت».
٤. فإذا: وفي نسخة بعده: «هو». ٥. تحفر: وللكشميهني: «تحفُن» [بالمهملة والفاء والنون، أي تملأ كفيها. (الكواكب الدراري، والخير الجاري)]

سهر: قوله: **القواعد من البيت**: في رواية أحمد عن ابن عباس: «القواعد التي رفعها إبراهيم كانت قواعد البيت قبل ذلك»، وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد: «أن القواعد كانت في الأرض السابعة». (فتح الباري والتوشيح) قوله: **جاء بهذا الحجر**: يعني المقام، زاد في حديث عثمان: «ونزل عليه الركن والمقام من الجنة، فكان إبراهيم يقوم على المقام يبني عليه ويرفعه له إسماعيل، فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه، وأخذ المقام فجعله لاصقًا بالبيت. فلما فرغ إبراهيم من بناء الكعبة جاءه جبرئيل، فأراه المناسك كلها، ثم قام إبراهيم على المقام فقال: يا أيها الناس، أجيبوا ربكم، فوقف إبراهيم وإسماعيل تلك المواقف، وحجه إسحاق وسارة من بيت المقدس، ثم رجع إبراهيم إلى الشأم، فمات بالشأم». وروى الفاكهي بإسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: «قام إبراهيم على الحجر فقال: يا أيها الناس، كتب عليكم الحج، فأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فأجابه من آمن ومن كان سبق في علم الله أنه يحج إلى يوم القيامة: لبيك اللّهم لبيك»، كذا في «الفتح». قوله: **لما كان بين إبراهيم وبين أهله**: يعني سارة «ما كان» يعني من غيرة سارة لما ولدت هاجرُ إسماعيلَ، قاله في «الفتح». أي من جنس الخصومة التي هي معتادة بين الضرائر، وما يكون للزوج حين المخالفة بينهن، كذا في «الخير الجاري».
قوله: **ومعهم شنة**: [بفتح المعجمة وشدة النون، القربة الخلقة الصغيرة، كذا في «القاموس».] قوله: **فيدر**: [بضم الياء وكسر الدال، أي هاجر ترضع ولدها. وروي بالتحتية المفتوحة، أي يكثر ويسيل لبنها على صبيها. (عثمان)] قوله: **كأنه ينشغ**: «النشغ» بالنون والمعجمتين: الشهيق من الصدر حتى كاد يبلغ الغشي، أي يعلو نفسه كأنه شهيق من شدة ما يرد عليه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: **فلم تقرها إلخ**: بضم المثناة الفوقية وكسر القاف وتشديد الراء. و«نفسها» رفع على الفاعلية، أي لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده في حال الموت. (إرشاد الساري) **فقال بعقبه هكذا**: [معناه فعل به، بقرينة قوله: «وغمز بعقبه». (الخير الجاري)] قوله: **فانبثق**: بنون وموحدة ومثلثة وقاف أي انفجر. (الكواكب الدراري والخير الجاري والتوشيح) قوله: **فدهشت**: [دَهِش - كفرح - فهو دهِشٌ: تحيَّرَ. ودُهِش - كعُنِي - فهو مدهوش. (القاموس المحيط)]

* **أسماء الرجال: عبد الله**: ابن محمد بن عبد الله بن جعفر، الجعفي، أبو جعفر البخاري، المعروف بالمسندي. **أبو عامر عبد الملك**: ابن عمرو بن قيس، القيسي العقدي. **إبراهيم بن نافع**: المخزومي المكي. **كثير**: ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، السهمي المكي. **سعيد بن جبير**: الأسدي مولاهم، الكوفي. **ابن عباس**: عبد الله بن عم رسول الله ﷺ.

قَالَ: فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِبَطْنِ الْوَادِي، فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ، فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ بِالْمَاءِ، فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، فَأَتَوْا إِلَيْهَا فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكِ أَوْ نَسْكُنَ مَعَكِ؟ فَبَلَغَ ابْنُهَا فَنَكَحَ فِيهِمُ امْرَأَةً.

(جرهم: كقنفذ وهو غير منصرف حي من اليمن. (قس))

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي. قَالَ: فَجَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ. قَالَ: قُولِي لَهُ إِذَا جَاءَ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَيْتِكَ[١]. فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ[٢]: أَنْتِ ذَاكِ، فَاذْهَبِي إِلَى أَهْلِكِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي، فَجَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ. فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ؟ فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ؟ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ، وَشَرَابُنَا الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «بَرَكَةٌ بِدَعْوَةِ[٣] إِبْرَاهِيمَ» صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ.

(لأهله: سارة. مطلع تركتي: أي ظهر لإبراهيم أن يطلع على حال إسماعيل وأمه)

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي. فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ يُصْلِحُ نَبْلًا لَهُ، فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا. قَالَ: أَطِعْ رَبَّكَ. قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ. قَالَ: إِذَنْ أَفْعَلَ - أَوْ كَمَا قَالَ - فَقَامَا فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (البقرة: ١٢٧) قَالَ: حَتَّى ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ وَضَعُفَ الشَّيْخُ عَلَى[٤] نَقْلِ الْحِجَارَةِ فَقَامَ عَلَى حَجَرِ الْمَقَامِ فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

٣٣٦٦- حَدَّثَنَا[٥] مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ....

(أول: بالتنوين وتركه. (ف))

---

١. بيتك: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «بابك». ٢. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».
٣. بدعوة: وفي نسخة: «دعوة». ٤. على: وللكشميهني وأبي ذر: «عن». ٥. حدثنا: وفي نسخة قبله: «باب».

سهر: قوله: فبلغ: الفاء للعطف على محذوف، أي فأذنت فكان كذا فبلغ. (الخير الجاري) قوله: إني مطلع: أي ذاهب إلى تركتي [«التركة» بكسر راء وسكونها: المتروكة، كما مر] أي إسماعيل وأمه؛ للاطلاع عليهما. (الخير الجاري) قوله: بركة: خبر مبتدأ محذوف أو بالعكس، أي زمزم بركةٌ، أو في طعام مكة وشرابها بركةٌ، والسياق يدل عليه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: يصلح نبلا له: بفتح النون وسكون الباء الموحدة وباللام: سهام عربية بلا نَصلٍ ولا ريشٍ. كذا في «القسطلاني».

قوله: فجعل إبراهيم يبني إلخ: قد قيل: ليس في العالَم بناء أشرف من الكعبة؛ لأن الآمر بعمارته ربُّ العالمين والمبلِّغ والمهندس جبرئيل الأمين، والباني هو الخليل، والتلميذ إسماعيل. (إرشاد الساري) قال البيضاوي في «تفسيره»: قيل: أول من بناه إبراهيم، ثم هدم فبناه قوم من جرهم، ثم العمالقة، ثم قريش. وقيل: هو أول بيت بناه آدم، فانطمس في الطوفان ثم بناه إبراهيم. وقيل: كان في موضعه قبل آدم بيت، يقال له: الضراح، ويطوف به الملائكة، فلما أُهبط آدم أُمر بأن يحجه ويطوف حوله، ورفع في الطوفان إلى السماء الرابعة، يطوف به ملائكة السماوات. انتهى ومر بيانه مستوعبًا برقم: ١٥٨٢ في «كتاب الحج» في «باب فضل مكة وبنيانها». قوله: أول: بضم اللام، قال أبو البقاء: هي ضمة بناءٍ؛ لقطعه عن الإضافة مثل «قبل» و«بعد»، والتقدير: أول كل شيء، ويجوز الفتح مصروفًا وغيرَ مصروف. (فتح الباري) قوله: المسجد الأقصى: [سمي به؛ لبعد المسافة بينه وبين الكعبة. (التوربشتي) قيل: لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة، وقيل: لبعده عن الأقذار والخبائث، والمقدس المطهر عن ذلك. (فتح الباري)] قوله: أربعون سنة: قال ابن الجوزي: فيه إشكال؛ لأن إبراهيم بنى الكعبة، وسليمان بنى بيت المقدس، وبينهما أكثر من ألف سنة. قال: وجوابه: أن الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيمُ أول من بنى الكعبة، ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس، فقد روينا: «أن أول من بنى الكعبة آدمُ، ثم انتشر ولده في الأرض»، فجاز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس، ثم بنى إبراهيم الكعبة بنص القرآن. =

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي أبو سلمة المنقري. عبد الواحد: هو ابن زياد، البصري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. إبراهيم: هو ابن يزيد بن شريك بن طارق.

ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ؛ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ».

٣٣٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ* عَنْ عَمْرٍو* بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ* أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ».

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

٣٣٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٣٣٧٠- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ* وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ...

---

١. فصله: وللكشميهني: «فصَلِّ». ٢. ورواه: كذا لأبي ذر. ٣. وقال إسماعيل ... أبي بكر: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر.
٤. الزرقي: ولأبي الوقت وابن عساكر بعده: «أنه قال».

سهر = وكذا قال القرطبي: إن الحديث لا يدل على أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتدآ وضعهما لهما، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما. قال الخطابي: يشبه أي يكون الأقصى بناه بعض أولياء الله تعالى قبل داود وسليمان، ثم إنهما زادا فيه ووسعاه، فأضيف إليهما بناؤه؛ لأن المسجد الحرام بناه إبراهيم، وبينه وبين سليمان مدة متطاولة، قال: وقد ينسب هذا المسجد إلى إيلياء، فيحتمل أن يكون هو بانيه أو غيره. (فتح الباري) قوله: فصله: بهاء ساكنة وهي هاء السكت، وللكشميهني بحذفها. قوله: «فإن الفضل فيه» أي في فعل الصلاة إذا حضر وقتها، وفي «جامع سفيان بن عيينة» عن الأعمش: «فإن الأرض كلها مسجد» أي صالحة للصلاة فيها، ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهي. (فتح الباري)
قوله: يحبنا: إما حقيقةً وإما مجازًا، والمراد أهله. قوله: «وإني أحرم ما بين لابتيها» أي لابتي المدينة، و«اللابة»: الحرة، ومر بيان اختلاف العلماء في حرم المدينة برقم: ١٨٦٩ في آخر «الحج».
قوله: اقتصروا عن قواعد إبراهيم: وذلك لأنهم قالوا: لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيبًا، لا مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد، فقصرت النفقةُ من ذلك أي قصرت عن تمام بنائها، فاقتصرت على هذا القدر؛ لقصور النفقة. (مجمع البحار) قوله: لولا حدثان: بكسر الحاء وسكون الدال وبفتحها، أي لولا قرب عهدهم بالكفر ثابت لرددت البيت إلى قواعد إبراهيم، ولكني أخاف الفتنة منهم؛ لأنهم يرون تغييره عظيمًا. (مجمع البحار) قوله: لئن كانت عائشة: [ليس شكًّا في قولها، ولكنه من عادة العرب. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: ١٥٨٣ في «الحج».] قوله: إلا أن البيت: أي لأن البيت، وإنما كان الترك لذلك؛ لأن الركنين المذكورين كانا داخلين في البيت. (الخير الجاري)
قوله: وقال إسماعيل: [يعني أن إسماعيل بن أبي أويس روى هذا الحديث فقال بدل قوله: «أن ابن أبي بكر»: «أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر»، وأبو بكر جدُّ عبد الله: هو الصديق. (فتح الباري)] قوله: على آل إبراهيم: قال الكرماني: فإن قلت: السياق يقتضي أن يقال: «على إبراهيم» بدون لفظ «الآل». قلت: «الآل» مقحم، و«إبراهيم» داخل في الآل عرفًا، أو هو مراد بالطريق الأولى. انتهى قوله: أبو فروة: [قال الغساني: يروى عن أحمد أن اسم أبي فروة عــروة، لا مسلم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: الإمام المدني. عمرو: هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، القرشي المخزومي. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. ابن أبي بكر: هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ. قيس بن حفص: أبو محمد الدارمي مولاهم، البصري.

الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللهِ* بْنُ عِيسَى أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ* فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً

جده. (قس) الأنصاري

سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟

منصوب على الاختصاص

فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ[2]؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،

والمعنى: علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك بواسطة بيانك. (قس)

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٣٣٧١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنِ الْمِنْهَالِ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

ابن عمرو. (قس)

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا[3] إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ».

هي كل ذات سم يقتل أي ذات لم، واللم كل داء تلم من خبل أو جنون ونحوهما. (مج)

٤٧٧/١ ١٠- بَابُ[4]: قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ۝٥١ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ الْآيَةَ

(الحجر: ٥١، ٥٢) أي أضيافه أي جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل إذ دخلوا على صورة رجال

﴿لَا تَوْجَلْ﴾: لَا تَخَفْ. ﴿وَإِذْ قَالَ[5] إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾ الْآيَةَ.

(البقرة: ٢٦٠)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. عليك: كذا للكشميهني. ٣. بها: ولابن عساكر وأبي الوقت: «بهما».
٤. باب ... الآية: كذا لغير النسفي. ٥. وإذ قال ... الآية: كذا لأبي ذر. ولكريمة بدله: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (البقرة: ٢٦٠).

ترجمة: قوله: **باب قوله تعالى ونبئهم عن ضيف إبراهيم إلخ**: قال الحافظ: كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير هذه الكلمة، وبذلك جزم الإسماعيلي وقال: ساق الآيتين بلا حديث. اهـ قال الحافظ: والتفسير المذكور مروي عن عكرمة عند ابن أبي حاتم، ولعله كان عقب هذا في الأصل بياض فحذف. وقصة أضياف إبراهيم أوردها ابن أبي حاتم من طريق السدي مبيَّنةً، وفيها: «أنه لما قرّب إليهم العجل قالوا: إنا لا نأكل طعامًا إلا بثمن، قال إبراهيم: إن له ثمنًا، قالوا: وما ثمنه؟ قال: تذكرون اسم الله على أوله وتحمدونه على آخره، قال: فنظر جبرئيل إلى ميكائيل فقال: حق لهذا أن يتخذه ربه خليلًا، فلما رأى أنهم لا يأكلون فزع منهم». ومن طريق عثمان بن محصن قال: «كانوا أربعة: جبرئيل، وميكائيل، وإسرافيل، ورفائيل». وفي رواية: «أن جبرئيل مسح بجناحيه العجل فقام يدرج حتى لحق بأمه في الدار». اهـ

سهر: قوله: **كيف نسلم**: [وهو قولنا: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» في التشهد. (الخير الجاري)] قوله: **وعلى آل محمد**: المراد بـ«آل محمد» هنا من حرمت عليه الصدقة. وقيل: أهل بيته. وقيل: أزواجه وذريته؛ لأن أكثر طرق الحديث جاء بلفظ «آل محمد»، وفي حديث أبي حميد السابق موضعه: «وأزواجه وذريته»، فدل على أن المراد بـ«الآل» الأزواج والذرية، وقد أطلق ﷺ على أزواجه «آل محمد»، كما في حديث عائشة: «ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثة أيام». وقيل: «الآل» ذرية فاطمة خاصةً، حكاه النووي في «المجموع». وقيل: جميع قريش. وقيل: جميع أمة الإجابة، ورجحه النووي في «شرح مسلم»، وقيده القاضي حسين بالأتقياء منهم، وهذا الحديث أخرجه أيضًا في «الدعوات» و«التفسير»، كذا في «القسطلاني». قوله: **كما صليت**: والتشبيه بين الصلاة إما باعتبار شهرة الصلاة على إبراهيم فيما بينهم، وإما لبيان الطريقة والجهة، ويكون الرحمة النازلة موافقة بمرتبة المرحوم، فلا إشكال، كذا في «الخير الجاري». قال في «الدر»: والمشبَّه به قد يكون أدنى كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ (النور: ٣٥).
قوله: **يعوذ الحسن والحسين**: يقال: «أعذت غيري» و«عوَّذت به» بمعنًى. والمراد بقوله: «أباكما» إبراهيم، وأضيف إليهما؛ لأنهما من نسله. و«كلمات الله» إما باقية على عمومها، فالمقصود ههنا كل كلمة الله، وإما مخصوصة بنحو المعوذتين. «والتامة» صفة لازمة له؛ إذ كل كلماته تامة. و«الهامة» مفرد «الهوام»، ولا يقع هذا الاسم إلا على المخوف من الحشرات. و«العين اللامة»: هي التي تصيب بسوء. قال الخطابي: «الهامة»: ذوات السموم، و«اللامة»: كل آفة تلمُّ بالإنسان من جنون ونحوه، و«كلمات الله» تمامها إنما هو فضلها أو بركتها. (الكواكب الدراري) قوله: التامة: [أي التي لا يدخلها تغيير، بل باقية إلى النشور. أو يجمعها العقائد بتمامها. (مجمع البحار)] «التامة»: أي الكاملة، وقيل: النافعة، وقيل: الشافية، وقيل: المباركة، وقيل: الماضية التي تمضي وتستمر ولا يردها شيء ولا يدخلها نقص ولا عيب. قال الخطابي: كان أحمد يستدل بهذا الحديث على أن كلام الله غير مخلوق، ويحتج بأن النبي ﷺ لا يستعيذ بمخلـوق. قوله: **لا تخف**: [إنما خاف لأنهم دخلوا بغير وقت وبغير إذن، أو لأنهم امتنعوا عن الأكل فظن أنهم أعداء.]
قوله: **وإذ قال إبراهيم ... تحيي الموتى**: كذا وقع هذا الكلام لأبي ذر متصلًا بالباب، ووقع في رواية كريمة بدله قوله: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾. وحكى الإسماعيلي أنه وقع عنده «باب قوله: وإذ قال إبراهيم...»، وسقط كل ذلك للنسفي، فصار حديث أبي هريرة تكملة الباب الذي قبله، فكملت به الأحاديث عشرين حديثًا. (فتح الباري)

*أسماء الرجال: **عبد الله**: ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، الأنصاري المدني ثم الكوفي، يروي عن جده. **كعب بن عجرة**: بضم العين وسكون الجيم وبالراء، البلوي حليف الأنصار. **عثمان**: هو ابن محمد بن أبي شيبة؛ العبسي الكوفي. **جرير**: هو ابن عبد الحميد، الرازي. **منصور**: هو ابن المعتمر بن عبد الله، الكوفي أبو عتاب بالمثناة. **المنهال**: هو ابن عمرو، الأسدي الكوفي. **سعيد بن جبير**: الأسدي مولاهم، الكوفي.

٣٣٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ* ابْنِ الْمُسَيَّبِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ[1] مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (البقرة: ٢٦٠). وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

(أي في كيفية الإحياء لا في نفسه أو نحن أحق بالشك ولا شك عندنا فلا شك عنده بالطريق الأولى. (ك)) (الاستفهام للتقرير) (ولما قدمت العذر. (خ، ف))

٤٧٨/١ ١١- بَابُ: قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ (مريم: ٥٤)

(لم يعد شيئا إلا وفى به وانتظر من وعده ثلاثة أيام أو حولا حتى رجع إليه في مكانه)

٣٣٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ* عَنْ يَزِيدَ* بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا[2] وَأَنَا مَعَ بَنِي[3] فُلَانٍ»،.......

(قبيلة من اليمن)

١. بالشك: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. ارموا: كذا لأبي ذر. ٣. بني: كذا للكشميهني، وللكشميهني أيضًا والمستملي وأبي ذر: «ابن».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل واذكر في الكتاب إسماعيل إلخ: قدمه على الباب الآتي؛ لأنه أسن من إسحاق، كما سيأتي في الباب الآتي. قال العيني: أي بيان ما جاء في حق إسماعيل من قوله عز وجل: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ﴾ الآية، وتمام الآية: ﴿وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾. قال الحافظ: ذكر المصنف فيه حديث سلمة بن الأكوع: «ارموا بني إسماعيل»، وقد تقدم شرحه في «باب التحريض على الرمي» من «كتاب الجهاد»، واحتج به المصنف على أن اليمن من بني إسماعيل كما سيأتي في أوائل «المناقب». اهـ.

سهر: قوله: نحن أحق بالشك: أي لما نزلت: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى﴾ قال قوم: شك إبراهيم ولم يشك نبينا، فقال ﷺ تواضعًا، أي أنا لم أشك وأنا دونه، فكيف يشك هو؟ أو قاله من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم، وهو كما في «مسلم»: «أن رجلا قال للنبي ﷺ: يا خير البرية، قال: ذلك إبراهيم»، كذا في «المجمع» و«الفتح». وقال في «الفتح»: واختلف السلف في المراد بالشك هنا، فحمله بعضهم على ظاهره، وقال: كان ذلك قبل النبوة. وحمله أيضًا الطبري على ظاهره وجعل سببه وسوسة من الشيطان، لكنها لم تستقر ولا زلزلت الإيمان الثابت، واستند في ذلك إلى ما أخرجه هو وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والحاكم من طريق عبد العزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر، عن ابن عباس قال: «أرجى آية في القرآن هذه الآية: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى...﴾. قال ابن عباس: هذا لما يعرض في الصدور ويوسوس به الشيطان، فرضي الله من إبراهيم ﷺ بأن قال: ﴿بَلَى﴾. انتهى قال في «المجمع»: وأظهر ما قيل في سؤال الخليل: إنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الإحياء معاينةً، كما سيجيء.
قوله: كيف تحيي الموتى: إنما سأل ذلك ليصير علمه عيانًا. وقيل: لما قال نمرود: ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ (البقرة: ٢٥٨) قال له: إن إحياء الله برد الروح إلى بدنها، فقال نمرود: هل عاينته؟ فلم يقدر أن يقول: نعم، وانتقل إلى تقرير آخر، ثم سأل ربه أن يريه؛ ليطمئن قلبه على الجواب إن سئل عنه. قوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ أي بأني قادر على الإحياء بإعادة التركيب والحياة، قال له ذلك وقد علم أنه أغرق الناس في الإيمان؛ ليجيب بما أجاب فيعلم السامعون غرضه. قوله: ﴿قَالَ بَلَى وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أي بلى آمنت، ولكن سألت لأزيد بصيرة وسكون قلب بمضامة العيان إلى الوحي والاستدلال، كذا في «البيضاوي». قوله: لقد كان يأوي إلى ركن شديد: أي إلى الله تعالى الذي هو أشد الأركان وأقواها. وترحّم عليه؛ لسهوه حين ضاق صدره من قومه حتى قال: ﴿أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ (هود: ٨٠) أراد به العشيرة التي يستند إليهم كما يستند إلى الركن من الحائط، شبه القوي العزيز بالركن من الجبل، وكأنه ﷺ استغرب ذلك القول وعده نادرة منه؛ إذ لا ركن أشد من الركن الذي يأوي إليه. (مجمع البحار)
قوله: ما لبث يوسف: [يصفه بالصبر والثبات، أي لو كنت مكانه لخرجت، وذلك من حسن تواضعه. (مجمع البحار)] قوله: ينتضلون: «الانتضال» المراماة على سبيل المسابقة، و«بني إسماعيل» منصوب على النداء، و«أباكم» أي إسماعيل، وأطلق الأب مجازًا؛ لأنه جدهم الأبعد، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: واحتج به المصنف على أن اليمن من بني إسماعيل كما سيأتي في أوائل «المناقب». انتهى ومر الحديث برقم: ٢٨٩٩ في «الجهاد».

* أسماء الرجال: أحمد بن صالح: المصري. ابن وهب: عبد الله المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. سعيد: ابن المسيب ابن حزن، المخزومي. قتيبة: هو الثقفي مولاهم. حاتم: هو ابن إسماعيل، الكوفي. يزيد: هو مولى سلمة بن الأكوع.

سند: قوله: نحن أحق بالشك من إبراهيم: لم يرد - والله تعالى أعلم - بـ«نحن» نفسه الكريم، بل الأنبياء مطلقًا غير إبراهيم ﷺ، أي لو كان من إبراهيم ﷺ شك لكان غير إبراهيم من الأنبياء ﷺ أحق به؛ لأن إبراهيم ﷺ قد أعطي رشده، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ﴾ (الأنبياء: ٥١) وفتح عليه من الحجج ما فتح، فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ (الأنعام: ٧٥) فهو كان علمًا في الإيقان، فإذا فرضناه شاكًّا في شيء كان غيره من الأنبياء أحق بالشك فيه، ومعلوم أنه ما شك غيره في البعث والقدرة على الإحياء، فكيف هو؟ ومعنى قوله: «إذ قال رب أرني ...»: لو كان من إبراهيم ﷺ شك إذ قال: رب ....، وليس المعنى: نحن أحق إذ قال ....، كما لا يخفى. فإن قلت: فما معنى سؤال إبراهيم ﷺ؟ قلت: سؤاله ما كان إلا عن رؤية كيفية إحياء الموتى كما هو صريح قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى﴾، لكن لما كان مثل ذلك السؤال قد ينشأ عن شك في القدرة على الإحياء، فربما يتوهم من يبلغه السؤال أنه قد شك: أراد الله تعالى أن يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشأ سؤاله، فقال له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ أي بالقدرة على الإحياء، فقال: ﴿بَلَى﴾ أي بلى أنا مؤمن بالقدرة، ﴿وَلَٰكِن﴾ سألت ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ برؤية كيفية الإحياء، فكأن قلبه اشتاق إلى ذلك، فأراد أن يطمئن بوصوله إلى المطلوب، وهذا لا غبار عليه أصلًا، وهذا هو ظاهر القرآن كما لا يخفى. ومن قال: «إنه أراد زيادة الإيقان ونحوه» فقد بعد؛ إذ معلوم أن مرتبة إبراهيم ﷺ فوق مرتبة من قال: لو كشف الغطاء ما ازددت يقينًا، والله تعالى أعلم.

قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ[1]: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

بالجر تأكيدا لمجرور «معكم». (مج)

٤٧٨/١ ١٢- بَابٌ: قِصَّةُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّ ﷺ

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٧٨/١ ١٣- بَابٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾ الْآيَةَ (البقرة: ١٣٣)

٣٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:
ابن راهويه ابن سليمان بن طرخان. (قس) العمري. (ف)
قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «أَفَعَنْ[2] مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِّي[3]؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا».

---

١. فقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. أفعن: ولأبي ذر: «عن». ٣. تسألونِي: ولأبي ذر: «تسألونني».

ترجمة: قوله: **باب قصة إسحاق بن إبراهيم**: قال العلامة العيني: أي بيان ذكر قصة إسحاق. وعن ابن إسحاق: بشر الله إبراهيم بإسحاق من سارة، فحملت وكانت بنت تسعين سنةً، وإبراهيمُ ابنَ مائة وعشرين سنةً، وقد كانت هاجر حملت بإسماعيل، فوضعتا معًا، وشب الغلامان. ونقل ابن كثير عن أهل الكتاب: إن هاجر ولدت إسماعيلَ ولإبراهيم من العمر ست وثلاثون سنةً، قبل مولد إسحاق بثلاث عشرة سنةً. وقال ابن الجوزي في «أعمار الأعيان»: إن إسحاق عاش مائة وثمانين سنةً، وفي قول وهب بن منبه: عاش مائة وخمسة وثمانين سنةً، ودُفن عند قبر أبيه إبراهيم في مزرعة حبرون. اهـ قلت: ولعل الإمام البخاري أشار بالقصة إلى ما ذكره العلامة العيني.

وقال القسطلاني: قوله: «فيه» أي في الباب. «ابن عمر وأبو هريرة ...» وكأنه يشير بالحديث الأول إلى الآتي - إن شاء الله تعالى - في قصة يوسف، وبالثاني إلى الحديث المذكور في الباب اللاحق، كذا قرره في «الفتح». ثم قال: وأغرب ابن التين فقال: لم يقف البخاري على سنده فأرسله، وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخاري، ونحوه قول الكرماني: قوله: «فيه» أي في الباب حديث من رواية ابن عمر في قصة إسحاق بن إبراهيم ﷺ، فأشار البخاري إليه إجمالًا، ولم يذكره بعينه؛ لأنه لم يكن على شرطه. اهـ قال: وليس الأمر كذلك؛ لما بينتُه. وتعقبه العيني فقال: هذه مناقشة باردة؛ لأن كل من له أدنى فهم يفهم أن ما قاله ابن التين والكرماني هو الكلام الواقع في محله، وكلامهما أوجه من كلامه، فلينظر المتأمل الحاذق في حديث ابن عمر الذي في قصة يوسف هل يجد لما ذكره من الإشارة إليه وجهًا قريبًا أو بعيدًا. وأجاب الحافظ في «انتقاض الاعتراض» بأنه لما أورد في آخر قصة يوسف حديث ابن عمر: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم» الحديث، وكان معناه: أن من جملة قصته أنه من أنبياء الله تعالى، وأن النبي ﷺ سوّى بينه وبين من ذكر من آبائه في صفة الكريم، فأشار إلى ذلك في قصة والده للتسوية المذكورة. وأما حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه فإنه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب الحديث وغير ذلك من الزيادة فيه ... إلى آخر ما قال.

قوله: **باب قوله تعالى أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب إلخ**: قال الحافظ: أورد فيه حديث أبي هريرة: «أكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله» الحديث، ومناسبته بهذه الترجمة من جهة موافقة الحديث الآيةَ في سياق نسب يوسف عليه السلام؛ فإن الآية تضمنتْ أن يعقوب خاطب أولاده عند موته محرضًا لهم على الثبات على الإسلام، وقال له أولاده: إنهم يعبدون إلهه وإله آبائه: إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، ومن جملة أولاد يعقوب يوسف ﷺ، فنص الحديث على نسب يوسف وأنه ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وزاد أن الأربعة أنبياء في نسق. اهـ وهكذا ذكر العلامة العيني في المطابقة بالباب، يستفاد من كلامهما أن الغرض من الترجمة بيان نسب يوسف عليه السلام. ويشكل ههنا أن هذه الترجمة تأتي قريبًا، فيلزم التكرار؟ وسيأتي جواب الشراح عن التكرار هناك. والأوجه عند هذا العبد الضعيف في الفرق بين الترجمتين: أن المقصود ههنا بيان ذكر يعقوب عليه السلام لا ذكر يوسف ونسبه كما قالوا، وفي الباب الآتي الغرض بيان ذكر نسب يوسف، فلا تكرار حينئذ. أو يقال: إن المقصود ههنا بيان ملة إبراهيم وإسحاق، وبه ينحل ما يشكل على الترجمة الآتية في ذكر لوط عليه السلام بأنه مقدم على يعقوب، فلم أخَّره المصنف عنه؟ والله أعلم بالصواب.

سهر: قوله: **فيه ابن عمر وأبو هريرة**: يعني روى ابن عمر وأبو هريرة في حق إسحاق وقصته حديثًا، فأشار البخاري إليه إجمالًا ولم يذكره بعينه؛ لأنه لم يكن بشرطه، قاله الكرماني. قال صاحب «الفتح»: ليس الأمر كذلك، بل لأنه يشير بحديث ابن عمر إلى ما سيأتي في قصة يوسف برقم: ٣٣٨٢، وبحديث أبي هريرة إلى الحديث المذكور في الباب الذي يليه. قوله: أم كنتم إلخ: [نزل لما قال اليهود للنبي ﷺ: ألست تعلم أن يعقوب عليه السلام يوم مات أوصى بنيه اليهودية؟ (تفسير الجلالين)] قوله: أتقاهم: [كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣). (فتح الباري)] قوله: إذا فقهوا: «فقه» بالكسر: إذا فهم وعلم، وبالضم: إذا صار فقيهًا عالمًا، كذا في «النهاية». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٣٥٣. قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث إن الحديث موافق للآية في سياق نسب يوسف، والآية تضمنت أن يعقوب خاطب أولاده عند موته بالوصية المذكورة، ومن جملة أولاد يعقوب يوسف، وليس في الأنبياء على نسق نسب يوسف؛ فإنه نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله، أي يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.

٤٧٨/١ ١٤- بَابٌ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ إِلَى ﴿فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾

هو ابن هاران. (بيض) ابن أخي إبراهيم. (ف) (النمل: ٥٤) أي أدبار الرجال. (ج) (النمل: ٥٨)

٣٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لِلُوطٍ، إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ».

أي إنه كان — أي الله. (تو)

٤٧٨/١ ١٥- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ۝﴾

أي الملائكة (الحجر: ٦١، ٦٢)

أَنْكَرَهُمْ[١] وَنَكِرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ. ﴿يُهْرَعُونَ﴾: يُسْرِعُونَ. ﴿دَابِرَ﴾: آخِرَ. ﴿صَيْحَةً﴾: هَلَكَةً. ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾: لِلنَّاظِرِينَ. ﴿لَبِسَبِيلٍ﴾: لَبِطَرِيقٍ. ﴿فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ﴾: بِمَنْ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُمْ قُوَّتُهُ. ﴿تَرْكَنُوٓا۟﴾: تَمِيلُوا[٢].

أي المتفرسين — إلى — قال تعالى: ﴿فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ﴾ أي بقومه. (خ)

٣٣٧٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ؓ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝﴾.

٤٧٨/١ ١٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾

(الأعراف: ٧٣)

وَقَوْلُهُ: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝﴾ الْحِجْرُ: مَوْضِعُ ثَمُودَ. وَأَمَّا ﴿حَرْثٌ حِجْرٌ﴾: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ: حِجْرٌ مَحْجُورٌ. وَالْحِجْرُ: كُلُّ بِنَاءٍ تَبْنِيهِ[٣]، وَمَا حَجَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ: حِجْرٌ. وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ وَحِجًى. وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ الْمَنْزِلُ[٤].

(الحجر: ٨٠) بفتح الحاء وسكون الجيم. (ك) بكسر الحاء وبالجيم العقل. (ف)

---

١. أنكرهم: وفي نسخة: «فأنكرهم». ٢. أنكرهم ... تميلوا: كذا للمستملي. ٣. تبنيه: وفي نسخة: «بنيته». ٤. المنزل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «منزل».

ترجمة: قوله: باب قوله فلما جاء آل لوط المرسلون قال إنكم قوم منكرون: قال الحافظ: قوله: «بركنه: بمن معه ...» هو تفسير الفراء. وقال أبو عبيدة: فتولى بركنه وبجانبه سواء، إنما يعني ناحيته. وقال في قوله: ﴿أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ (هود: ٨٠) أي عشيرة عزيزة منيعة، كذا أورد المصنف هذه الجملة في قصة لوط، وهو وهم؛ فإنها من قصة موسى في قوله تعالى: ﴿وَفِى مُوسَىٰٓ إِذْ أَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ۝ فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ﴾ (الذاريات: ٣٨-٣٩) والسبب في ذلك أن ذلك وقع تلو قصة لوط، حيث قال تعالى في آخر قصة لوط: ﴿وَتَرَكْنَا فِيهَآ ءَايَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ (الذاريات: ٣٧) ثم قال عقب ذلك: ﴿وَفِى مُوسَىٰٓ إِذْ أَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ۝ فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ﴾. أو ذكره استطرادًا لقوله في قصة لوط: ﴿أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ (هود: ٨٠). انتهى من «الفتح» بزيادة من القسطلاني واقتصر القسطلاني على توجيه أنه ذكره استطرادًا.

قوله: باب قول الله عز وجل وإلى ثمود أخاهم صالحا: هكذا هذه الترجمة ههنا في النسخ الهندية، وكذا في نسخة «العيني» و«القسطلاني»، وقد وقع هذا الباب في نسخة «الفتح» قبل عدة أبواب بعد ذكر هود، كما نبهنا عليه هناك. قال الحافظ اعتذارًا عما في النسخ الهندية إذ قال: أورد المصنف ههنا قصة ثمود وصالح، وقد قدمتها في مكانها عقب قصة عاد وهود، وكان السبب في إيرادها ههنا أنه لما أورد التفاسير من سورة الحجر كان آخرها قوله: ﴿وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ ۝ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝ وَإِن كَانَ أَصْحَٰبُ ٱلْأَيْكَةِ لَظَٰلِمِينَ ۝ فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ ۝ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ ...﴾ (الحجر: ٧٦-٨٠) فجاءت قصة ثمود - وهم أصحاب الحجر - في هذه السورة تالية بقصة قوم لوط، فتخلل بينهما قصة أصحاب الأيكة مختصرة، وأوردها من أوردها على ذلك. اهـ

سهر: قوله: ليأوي إلى ركن شديد: أي إلى الله تعالى، لكنه عنى عشيرته؛ لأن قوم لوط لم يكن منهم أحد يجتمع معه في نسبه، كذا في «فتح الباري».

قوله: قوم منكرون: أي تنكركم نفسي وتنفر عنكم؛ مخافة أن تطرقوني بشرٍّ. ﴿قَالُوا۟ بَلْ جِئْنَٰكَ بِمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَمْتَرُونَ ۝﴾ (الحجر: ٦٣) أي ما جئناك بما تنكرنا لأجله، بل جئناك بما يسرك ويشفي لك من عدوك. (تفسير البيضاوي) قوله: «يهرعون» قال تعالى: ﴿وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ﴾ (هود: ٧٨) أي يسرعون إليه كأنهم يدفعون لطلب الفاحشة من أضيافه، كذا في «البيضاوي». قال تعالى: ﴿أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ أي آخرهم ﴿مَقْطُوعٌ﴾ (الحجر: ٦٦). قوله: مدكر: [بإهمال الدال كما مر، وجه مناسبة ذكره ههنا لأنه وقع في قصة في سورة القمر، كذا في «عمدة القاري».] قوله: الحجر: موضع ثمود، أي هي منازل ثمود ناحية الشأم عند وادي القرى، وأما قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ (الأنعام: ١٣٨) معناه حرام، وحذف البخاري «الفاء» عن جواب «أما»، وهو جائز. قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ۝﴾ (الفرقان: ٢٢) أي حرامًا. و«محطوم»: مكسور، وكان الحطيم سمي به؛ لأنه كان في الأصل داخل الكعبة، فانكسر بإخراجه عنها. و«الحجر»: العقل، قال تعالى: ﴿هَلْ فِى ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ ۝﴾ (الفجر: ٥). و«الحجى» بكسر الحاء وبالجيم أيضًا: العقل. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم ومن بعده (شعيب بن أبي حمزة، وأبو الزناد هو عبد الله، والأعرج هو عبد الرحمن) مرّوا مرارا. محمود: هو ابن غيلان. أبو أحمد: محمد بن عبد الله، الزبيري. سفيان: هو الثوري. أبي إسحاق: عمرو السبيعي. الأسود: هو ابن يزيد بن قيس، النخعي. عبد الله: هو ابن مسعود.

٣٣٧٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
(ابن الزبير. (قس)) (ابن الأسود، القرشي الأسدي. (ك))

وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، فَقَالَ: «انْتَدَبَ[1] لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنَعَةٍ فِي قَوْمِهِ[2] كَأَبِي زَمْعَةَ».
(اسمه قدار بن سالف. (بيض، ق)) (مات في البدر كافرا)

٣٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ* أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ* بْنِ حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ
(مولى ابن عمر. (قس))

دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا:

قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيُهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ.
(بفتح الهاء وسكونها)

وَيُرْوَى[3] عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وَأَبِي الشَّمُوسِ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِلْقَاءِ الطَّعَامِ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ».
(لا يعرف اسمه. (قس))

٣٣٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ:* حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ

نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ: الْحِجْرَ، وَاسْتَقَوْا[4] مِنْ بِيَارِهَا[5] وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ
(بالنصب على البدلية)

بِيَارِهَا[6] وَأَنْ يَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَ[7] تَرِدُهَا النَّاقَةُ. تَابَعَهُ أُسَامَةُ عَنْ نَافِعٍ.
(عبيد الله)

٣٣٨٠- حَدَّثَنَا[8] مُحَمَّدٌ:* حَدَّثَنَا[9] عَبْدُ اللهِ* عَنْ مَعْمَرٍ،* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي سَالِمُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
(ابن عمر)

لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ[10] إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»، ثُمَّ
(أي كراهة أن يصيبكم. (ك))

تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ.
(أي تغشى بثوبه. (ق)) (أي رحل البعير)

٣٣٨١- حَدَّثَنَا[11] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا وَهْبٌ:* حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ[12] ابْنِ عُمَرَ ﵄
(هو جرير) (ابن جرير بن حازم. (ك))

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».
(قال الخطابي: أضمر فيه الحذر أي حذر أن يصيبكم كقولك: لا تقرب الأسد أن يفترسك. (الكرماني))

---

١. انتدب: وفي نسخة: «فانتدب». ٢. في قومه: وللكشميهني والحموي: «في قوة». ٣. ويروى: ولأبي ذر قبله: «قال».
٤. واستقوا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فاستقوا». ٥. بيارها: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بئرها»، ولأبي ذر أيضًا: «آبارها».
٦. بيارها: وفي نسخة: «بئرها». ٧. كان: وللكشميهني: «كانت». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
١٠. أنفسهم: كذا للكشميهني وأبي ذر. ١١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٢. عن: وفي نسخة: «أنّ».

سهر: قوله: انتدب لها رجل: يقال: «ندبه لأمر فانتدب» أي دعاه فأجاب. و«المنعة» بفتح الميم والنون وقيل: بسكونها: القوة وما يمنع به الخصم. و«أبو زمعة»: هو الأسد بن المطلب ابن أسد، وهو كان ذا عز ومنعة في قومه كعاقر الناقة، وهو أحد المستهزئين الذين قال تعالى فيهم: ﴿إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ﴾ (الحجر:٩٥). (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: لما نزل الحجر: أي منازل ثمود، وبه المطابقة، كذا في «الخير الجاري». قوله: سبرة: بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء، ابن معبد (بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة) الجهني. وأبو الشموس (بفتح المعجمة وبالمهملة في الآخر) البلوي (بفتح الموحدة واللام)، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».
قوله: وأن يعلفوا الإبل العجين: فإن قلت: تقدم أنه أمر بالطرح وههنا قال بالتعليف، قلت: المراد بالطرح ترك الأكل أو الطرح عند الدواب، يدل عليه الحديث اللاحق، قاله الكرماني، وكذا في «الخير الجاري»، وقد مر بعض بيانه برقم: ٤٣٣ في «كتاب الصلاة» في «باب الصلاة في موضع الخسف والعذاب». وفيه: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذَّبين» أي مساكنهم، وإلا فالنزول في أرضهم جائز عند الحاجة، كما يدل عليه حديث الباب، والله أعلم بالصواب. قوله: لما مر بالحجر: وهي منازل ثمود، وأراد بـ«الذين ظلموا» ثمود ومن في معناهم من سائر الأمم الذين نزلت بهم المَثُلات. قوله: «تقنع» أي تستر. قوله: «وهو على الرحل» أي رحل البعير، وهو أصغر من القتب. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: الحميدي: عبد الله بن الزبير. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. محمد بن مسكين: هو اليمامي. يحيى بن حسان: هو التنيسي. سليمان: هو ابن بلال، التيمي.
إبراهيم بن المنذر: أبو إسحاق القرشي الحزامي المدني. أنس بن عياض: المدني الليثي. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، المعروف بالعمري، مر مرارًا.
محمد: هو ابن مقاتل، المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر ﵄.
عبد الله بن محمد: المسندي الجعفي. وهب: يروي عن أبيه جرير بن حازم، البصري. يونس: هو ابن يزيد، ومن بعدهم المذكورون آنفًا.

٤٧٩/١ ١٧- بَابٌ: قَوْلِهِ: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ ٱلْآيَةَ (البقرة: ١٣٣)

٣٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ».

هو ابن عبد الوارث. (ف) — عبد الله مولى ابن عمر

٤٧٩/١ ١٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾ (يوسف: ٧)

إذا اختلف في نبوتهم. (ف)

٣٣٨٣- حَدَّثَنَا[١] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ أَبِي أُسَامَةَ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] ﷺ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ لِلّٰهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِّي[٣]؟ النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا».

المقبري — مر بيانه برقم: ٣٣٥٣ — المراد به مستقر الأخلاق، فمن كان استعداده أقوى كانت فضيلته أتم. (مر)

حَدَّثَنَا[٤] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ:[٥]* أَخْبَرَنِي[٦] عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ سَعِيدٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

ابن سليمان. (ف)

٣٣٨٤- حَدَّثَنَا بَدَلُ* بْنُ الْمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ..........

ابن عبد الرحمن بن عوف

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. تسألوني: وفي نسخة: «تسألونني».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني»، ولأبي ذر: «أخبرني». ٥. ابن سلام: كذا لأبي ذر. ٦. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب قوله أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت الآية: قال الحافظ: كذا ثبتت هذه الترجمة ههنا، وهي مكررة كما سبق قريبًا، والصواب أن حديثها تلو حديث الباب الذي يليها، وهي من قصة يوسف ﷺ. اهـ قلت: وعلى تقدير ثبوت هذه الترجمة الفرق بين الترجمتين هو ما تقدم.

قوله: باب قول الله عز وجل لقد كان في يوسف وإخوته: أي في قصتهم ﴿ءَايَٰتٌ﴾ علامات على قدرته تعالى، أو على نبوتك، أو عبرة للمعتبرين؛ فإنها تشتمل على رؤيا يوسف وما حقق الله منها، وعلى صبر يوسف عن قضاء الشهوة، وعلى الرق والسجن، وما آل إليه أمره من الملك، وعلى حزن يعقوب وصبره، وما آل إليه أمره من الوصول إلى المراد. ووصفها الله تعالى بأنها أحسن القصص؛ إذ ليس في القصص غيرها ما فيها من العِبَر والحِكَم، مع اشتمالها على ذكر الأنبياء والصالحين وسِيَر الملوك والمماليك والتجار والنساء وحيلهن ومكرهن والتوحيد وتعبير الرؤيا والسياسة والمعاشرة وتدبير المعاش وجمل الفوائد التي تصلح للدين والدنيا وذكر الحبيب والمحبوب وسيرهما. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: أم كنتم إلخ: [كذا ثبتت هذه الترجمة هنا، وهي مكررة كما سبق قريبًا، والصواب أن حديثها هو حديث الباب الذي يليها. (فتح الباري)]

قوله: في يوسف وإخوته: أي في قصتهم، والمراد بإخوته علاته العشرة، وهم: يهودا، ورُوبيل، وشمعون، ولاوي، وريالون، ويشجر، ودينة من بنت خالته ليًا، تزوجها يعقوب أولًا، فلما توفيت تزوج أختها راحيل، فولدت له بنيامين ويوسف، وأربعة آخرون: دان، ونفتالي، وجاد، وآشر من سُرِّيَّتين زلفة وبلهة. (تفسير البيضاوي) قوله: «آيات» أي علامات على قدرته أو على نبوتك. قوله: «للسائلين» أي لمن سأل عن قصتهم، أو عبرة للمعتبرين؛ فإنها تشتمل على رؤيا يوسف وما حقق الله منها، وعلى صبر يوسف على قضاء الشهوة، وعلى الرق والسجن، وما آل إليه أمره من الملك، وعلى حزن يعقوب وصبره، وما آل إليه أمره من الوصول إلى المراد، كذا في «القسطلاني».

قوله: الناس معادن: جمع «معدن» كمجلس: منبت الجواهر من ذهب ونحوه، أي الناس متفاوتون في شرف النفس واستعدادها، فيتفاوتون في مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات على حسب الاستعداد ومقدار الشرف تفاوتَ المعادن؛ فإن منها ما يستعد للذهب، ومنها ما يستعد للفضة وغيرهما من الجواهر المعدنية، حتى ينتهي إلى الأدنى فالأدنى كالحديد والكحل والزرنيخ. فكان من يستعد بقبول المآثر وجميل الصفات والفوقية على الأقران في الجاهلية، وكان من خيار القبائل فيها، لكنه كان في ظلمة الكفر والجهل مستورًا مغمورًا كما يكون الذهب والفضة في المعدن ممزوجًا مختلطًا بالتراب: كان في الإسلام كذلك، وفاق بذلك الاستعداد والمآثر والصفات على أقرانه في الدين وتنوّر بنور العلم والإيمان وخلص في سبكة الرياضة والمجاهدة، كما يسبك الذهب والفضة. وقوله: «إذا فقهوا» يفيد أن الإسلام يرفع اعتبار التفاوت المعتبر في الجاهلية، فإذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب شرف النسب واستعداد النفس، فيجتمع الشرفان، وبدون ذلك لا يعتبر ولا يفيد. وفيه أن الوضيع العالم خير من الشريف الجاهل، يقال: «فَقِهَ الرجل» بكسر القاف: أي علم، و«فَقُهَ» بالضم: صار فقيهًا وعالمًا يعلم الشرائع. والرواية بالضم، وهو المناسب هنا، كذا في «اللمعات».

* أسماء الرجال: إسحاق بن منصور: الكوسج المروزي. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم. عبيد بن إسماعيل: هو الهباري الكوفي. أبي أسامة: حماد بن أسامة. عبيد الله: ابن عمر هو العمري. محمد بن سلام: هو البيكندي. عبيد الله: العمري. سعيد: المقبري. بدل: ابن المحبر أبو المنير، اليربوعي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ رَقَّ. فَعَادَ فَعَادَتْ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرِي أَبَا بَكْرٍ ...».

أي السريع الحزن الرقيق. (ك) — جمع «صاحبة» وهن امرأة العزيز والمقطعات للأيدي. (مج)

٣٣٨٥- حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى:* حَدَّثَنَا زَائِدَةُ* عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ* بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ* بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ» رَجُلٌ كَذَا. فَقَالَ مِثْلَهُ فَقَالَتْ مِثْلَهُ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»، فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ: «رَجُلٌ رَقِيقٌ».

أي مثل القول الأول — ابن علي بن الوليد الجعفي — مكان قوله: «رجل أسيف» ومر رواية الحسين برقم: ٦٧٨

٣٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

ابن المغيرة بن عبد الله المخزومي. (ع) — أمر من «أنجى ينجي» — من قبيل عطف العام على الخاص. (العيني) — أي الوطأة — فيه الترجمة

٣٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ - هُوَ ابْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ -: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي: لَأَجَبْتُهُ».

مصغرا هو سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الأزهر. (ك) — أي الله — ومر قريبا

٣٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ:* حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ* عَنْ شَقِيقٍ،* عَنْ مَسْرُوقٍ* قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ.......

بضم الراء وقيل: بفتحها. (ف)

---

١. يقوم: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يقم». ٢. مري: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مروا». ٣. ربيع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الربيع». ٤. يحيى: وفي نسخة بعده: «البصري». ٥. أبا بكر: وفي نسخة بعده: «فليصل بالناس، فقالت عائشة: إن أبا بكر». ٦. كذا: كذا لأبي ذر. ٧. مروا أبا بكر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مروه». ٨. حياة النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حياة رسول الله». ٩. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ١٠. هو: وفي نسخة: «وهو».

سهر: قوله: أسيف: على وزن «فعيل» بمعنى فاعل، من «الأسف» وهو شدة الحزن، والمراد أنه رقيق القلب سريع البكاء. قوله: «فأعاد» أي رسول الله ﷺ مقالته في أبي بكر بالصلاة. قوله: «فعادت» أي عائشة إلى مقالتها في كون أبي بكر أسيفًا، كذا في «العيني». قوله: إنكن إلخ: [الخطاب لجنس عائشة، وإلا فالقياس أن يقال: «إنكِ» بلفظ المفرد. (عمدة القاري)] قوله: عياش: بفتح العين وتشديد التحتية وبعد الألف شين معجمة، «ابن أبي ربيعة» واسم أبي ربيعة: عمرو بن المغيرة. وهو أخو أبي جهل أيضًا لأمه، أسلم قديمًا، وأوثقه أبو جهل بمكة. قوله: «سلمة بن هشام» ابن المغيرة المذكور، أخو أبي جهل، وكان قديم الإسلام وعذِّب في الله، ومنعوه أن يهاجر إلى المدينة. قوله: «الوليد بن الوليد» ابن المغيرة المذكور، أخو خالد بن الوليد، أسر يوم بدر كافرًا، فلما فدي أسلم، فقيل له: هلا أسلمت قبل أن تفتدي؟ فقال: كرهت أن يظن بي أني أسلمت جزعًا، فحُبس بمكة، ثم أفلت ولحق برسول الله ﷺ. وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة، كل واحد منهم ابن عم الآخر. (عمدة القاري)

قوله: اشدد: بضم الهمزة أمر من «شد». قوله: «وطأتك» بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة، «من الوطء» وهو الدوس بالقدم في الأصل، ومعناه ههنا: خُذهم أخذًا شديدًا. قوله: «كسني يوسف» أي كالسنين التي كانت في زمان يوسف ﷺ مقحطة، ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غايةَ الشدة والضراء. (عمدة القاري)

قوله: مضر: [بضم الميم وفتح المعجمة، ابن نزار بن معد بن عدنان، وهو شعب عظيم، فيه قبائل كثيرة. (عمدة القاري)] قوله: لأجبته: أي لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن، ولما قدمت طلب البراءة. فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر إلى الخروج، وذلك عنه ﷺ على سبيل التواضع، كذا في «التوشيح». وسمعت الشيخ مولانا محمد إسحاق يقول: وذلك عنه ﷺ؛ لشدة الشوق إلى التبليغ. قوله: أم رومان: بضم الراء بنت عامر، وهي أم عائشة أم المؤمنين ﷺ. وقيل: إن مسروقًا لم يسمع من أم رومان؛ لتقدم وفاتها، فيكون حديثه منقطعًا، وقال أبو نُعَيم: بقيت بعد النبي ﷺ دهرًا طويلًا، وحينئذ فالحديث متصل، وهو الراجح. وقول علي بن زيد بن جدعان: «إن وفاة أم رومان كانت سنة ست» ضعيف لا يحتج به، وقول الخطيب: «الصواب أن يقرأ: سئلت أم رومان، مبنيًّا للمفعول» مردود؛ لما جاء في حديث الإفك في «المغازي»: قال مسروق: «حدثتني أم رومان»، كذا في «القسطلاني» وغيره.

* أسماء الرجال: ربيع بن يحيى: الأشناني البصري. زائدة: ابن قدامة، أبو الصلت الكوفي. عبد الملك: هو اللخمي الكوفي. أبي بردة: عامر بن عبد الله بن قيس، الأشعري. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. محمد بن سلام: البيكندي. ابن فضيل: محمد، وجدُّه غزوان، الكوفي. حصين: هو ابن عبد الرحمن، السلمي. شقيق: هو أبو وائل بن سلمة، الكوفي، مخضرم. مسروق: هو ابن الأجدع، أبو عائشة الكوفي.

- وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ - عَمَّا[1] قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ إِذْ وَلَجَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ تَقُولُ: فَعَلَ اللهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ! قَالَتْ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ نَمَّى ذِكْرَ الْحَدِيثِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرَتْهَا. قَالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ.

(دخلت. أرادت بـ«فلان» مسطح بكسر الميم ابن أثاثة، أي تدعو عليه. أي حديث الإفك. أي متلبسة بارتعاد. النافض من الحمى هي ذات الرعد. (ع))

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِهَذِهِ؟» قُلْتُ: حُمَّى أَخَذَتْهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ. فَقَعَدَتْ فَقَالَتْ: وَاللهِ، لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِّي[2]، وَلَئِنِ اعْتَذَرْتُ لَا تَعْذِرُونِّي[3]، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ. فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ مَا أَنْزَلَ، فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ.

(أي لا تقبلون عذري. أي أشتغل بحمد الله)

٣٣٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتِ قَوْلَهُ[4]: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ (يوسف: ١١٠) أَوْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ. فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ. فَقَالَتْ: يَا عُرَيَّةُ، لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ. قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا أَوْ كُذِبُوا. قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ! لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا. وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللهِ[5].

(القائل عروة. تصغير «عروة» أصله «عريوة». (قس))

﴿ٱسْتَيْـَٔسُوٓاْ﴾: اسْتَفْعَلُوا[6] مِنْ «يَئِسْتُ»، ﴿مِنْهُ﴾ أَيْ مِنْ يُوسُفَ. ﴿لَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ مَعْنَاهُ: مِنَ الرَّجَاءِ.

(أي حصل لهم اليأس من يوسف. (ف) — أي ما وقع في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُواْ مِنْهُ﴾ (يوسف: ٨٠) — أي من رحمة الله. (ف) (سورة يوسف: ٨٧) — مطابقة الحديث للترجمة لوقوع الآية في سورة يوسف ودخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم﴾ (يوسف: ١٠٩). (فتح الباري))

---

١. عما: وللكشميهني وأبي ذر: «لما». ٢. لا تصدقوني: ولأبي ذر: «لا تصدقونني». ٣. لا تَعْذِروني: وفي نسخة: «لا تَعْذِرونني».
٤. قوله: وفي نسخة: «قول الله». ٥. نصر الله: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٦. استفعلوا: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «افتعلوا».

سهر: قوله: إنه نمى ذكر الحديث: بتشديد الميم من «التنمية»، يقال: «نَميت الحديث - بالتخفيف - الحديث أنميه»: إذا بلغته على وجه الإصلاح، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت: «نمّيتُه» بالتشديد، كذا في «القسطلاني»، ومر به الحديث مطولًا مع بيانه برقم: ٢٦٦١ في «كتاب الشهادات». قوله: فمثلي ومثلكم: أي صفتي كصفة يعقوب عليه السلام حيث صبر صبرًا جميلًا، وقال: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ﴾. والمطابقة للترجمة تؤخذ من قولها: «كمثل يعقوب وبنيه»؛ فإن فيه يوسف أيضًا. وسيأتي في سورة النور عن عائشة بلفظ: «والتمستُ اسم يعقوب فلم أجده، فقلت: ما أجد لي ولكم مثلًا إلا أبا يوسف». (عمدة القاري) قوله: أرأيت إلخ: أي أخبريني أن «كذبوا» في قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ (يوسف: ١١٠) بالتخفيف أو بالتشديد؟ فقالت عائشة: إن كونه بالتخفيف يوجب فسادًا عظيمًا، وهو أن الرسل ظنوا بذلك، وهو باطل، كذا في «الخير الجاري».

قوله: فقلت والله ... وما هو بالظن: أي اعترض عروة بأن الرسل قد استيقنوا بتكذيب قومهم إياهم، ولم يكن ذلك ظنًّا منهم، فأجابت عائشة بأن الظن ههنا بمعنى اليقين، وهو شائع كما في قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ (التوبة: ١١٨). قوله: قلت فلعلها أو كذبوا: بالتخفيف أي من عند ربهم، فقالت: لا، بل من جهة أتباعهم المصدقين، أي ظن الرسل أن أتباعهم لم يكونوا صادقين في دعوى إيمانهم. وجواب «أما» محذوف، أي فالمراد من الكاذبين فيها هم الأتباع، و«كذبوا» هو بالتخفيف. ويحتمل التشديد، فأرادت عائشة أنهم استيقنوا التكذيب من غير المصدقين، وظنوا التكذيب آخرًا من المصدقين أولًا، كذا قال الكرماني. قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ أي كذبتهم أنفسهم حين حدثتهم بأنهم ينصرون، أو كذبهم القوم بوعد الإيمان. وقيل: الضمير للمرسل إليهم، أي وظن المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوهم بالدعوة والوعيد. وقيل: الأول للمرسل إليهم والثاني للمرسل، أي وظنوا أن الرسل قد كذبوا وأخلفوا فيما وعد لهم من النصر وخلط الأمر عليهم. وما روي عن ابن عباس: «أن الرسل ظنوا أنهم أخلفوا ما وعدهم الله من النصر» إن صح هذا فقد أراد بالظن ما يهجس في القلب على طريق الوسوسة، هذا! أو أن المراد به المبالغة في التراخي والإمهال على سبيل التمثيل، وقرأ غير الكوفيين بالتشديد، أي وظن الرسل أن القوم قد كذبوهم فيما وعدوهم، وقرئ «كَذَبوا» بالتخفيف وبناء الفاعل، أي وظنوا أنهم قد كذبوا فيما حدثوا به عند قومهم لما تراخى عنهم ولم يروا له أثرًا. قوله: استيئسوا استفعلوا: وفي بعضها: «افتعلوا»، والمراد بيان المعنى وأن الطلب ليس بمقصود فيه، لا بيان الوزن والاشتقاق. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: يحي: هو ابن عبد الله بن بكير. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام.

سند: قوله: قلت فلعلها أو كذبوا: أي بالتخفيف، ولعل تقدير هذا الكلام أي فلعلها لم تكن «كُذِّبُوا» بالتشديد، بل «كُذِبُوا» بالتخفيف، فكلمة «أو» بمعنى «بل»، والمعطوف عليه مقدر، والله تعالى أعلم. قوله: حتى إذا استيئست ... جاءهم نصر الله: حاصله أنهم أَيِسُوا من إيمان المكذبين وظنوا ارتداد المصدقين؛ لأجل طول البلاء بهم، والله تعالى أعلم.

٣٣٩٠- حَدَّثَنَا[1] عَبْدَةُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ[2] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﵈».
ابن عبد الله بن دينار كما مر قريبا

٤٨٠/١ ١٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ﴾ الْآيَةَ (الأنبياء: ٨٣)

﴿ٱرْكُضْ﴾[3]: اضْرِبْ. ﴿يَرْكُضُونَ﴾: يَعْدُونَ.
أي في قوله تعالى: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾. (ص: ٤٢)

٣٣٩١- حَدَّثَنَا[4] عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا[5] أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ[6] رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي[7] عَنْ بَرَكَتِكَ».
أي جماعة من جراد — أي يأخذ بيديه — أي قد أغنيتني

٤٨٠/١ ٢٠- بَابٌ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا﴾[8] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿نَجِيًّا﴾ (مريم: ٥١)
قرأه الكوفيون بالفتح على أن الله أخلصه. (بيض)

يُقَالُ لِلْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ[9]: نَجِيٌّ، وَيُقَالُ: ﴿خَلَصُواْ نَجِيًّا﴾: اعْتَزَلُوا نَجِيًّا، وَالْجَمِيعُ أَنْجِيَةٌ، ﴿يَتَنَـٰجَوْنَ﴾. «تَلَقَّفُ»: تَلَقَّمُ[10].
أصله تتلقف أي تبتلع. (خ)

٣٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ - وَكَانَ رَجُلًا تَنَصَّرَ، يَقْرَأُ الْإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ - فَقَالَ وَرَقَةُ: مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُوسَى، وَإِنْ أَدْرَكَنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.
أي من غار حراء — أي يضطرب قلبه — بفتحات — أي صار نصرانيا — أي قويا

النَّامُوسُ: صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي يُطْلِعُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٢. عن: وفي نسخة: «أنَّ». ٣. اركض: وللشيخ ابن حجر بعده: ﴿بِرِجْلِكَ﴾.
٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. بينما: وللشيخ ابن حجر: «بينا». ٦. فناداه: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فنادى».
٧. بِي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لي». ٨. واذكر ... نجيا: وفي نسخة: «قول الله عز وجل: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا﴾ إلى قوله: ﴿نَجِيًّا﴾». وفي نسخة: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ۝ وَنَـٰدَيْنَـٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَـٰهُ نَجِيًّا﴾ [وللمستملى بعده: «كلمه»]﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَـٰرُونَ نَبِيًّا﴾. ٩. والجميع: كذا للكشميهني. ١٠. تلقَّم: وفي نسخة بعده: «باب: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ﴾ إلى ﴿مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ (الغافر: ٢٨)».

ترجمة: قوله: باب واذكر في الكتاب موسى إلخ: في رواية أبي ذر: «قول الله: واذكر ...»، وليس فيه لفظ «باب».

سهر: قوله: يركضون: [قال الفراء: قال تعالى: ﴿إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ﴾ (الأنبياء: ١٢) أي يهربون. (فتح الباري)] قوله: رِجْل جراد: أي جماعة جراد، اسم جمع، واحده «جرادة»، كتمْر وتمرة. قوله: «يحثي» بالمثلثة أي يأخذ بيديه جميعًا. قوله: «قال: بلى» أي أغنيتني. قوله: «ولكن لا غنى بي» بالقصر بغير تنوين، وخبر «لا» قوله: «لي» أو قوله: «عن بركتك». وفي رواية بشير بن نهيك: «فقال: ومن يشبع من رحمتك؟» أو قال: «من فضلك»، كذا في «الفتح». قال العيني: ومطابقته للترجمة ظاهرة من حيث إن عقيب قوله: ﴿أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ﴾ (الأنبياء: ٨٣) جاء الوحي بقوله: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ (ص: ٤٢) فركض، فنبع الماء، فاغتسل فيه وهو عريان، فنزل عليه رجل جراد.
قوله: نجيا: [أي مناجيًا، و«المناجاة»: المسارة بالقول.] قوله: نصرا مؤزرا: بتشديد الزاي من «الأزر» وهو القوة، أي قويًّا بالغًا، ومر الحديث في أول «الصحيح» مبسوطًا. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: الناموس: [سمي جبرئيل الناموس؛ لأن الله خصــه بالغيب والوحي. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: عبدة: هو ابن عبد الله، أبو سهل الصفار الخزاعي البصري. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، البصري. عبد الله: هو المسندي الجعفي. عبد الرزاق: هو ابن همام ابن نافع، الحميري مولاهم. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. همام: هو ابن منبه بن كامل، الصنعاني. عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: ومن بعده مروا.

٤٨٠/١

٢١- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩ إِذْ رَءَا نَارًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ۝١٢﴾

وسقط لفظ «باب» عند أبي ذر وكريمة. (ف)

(طه: ٩ - ١٢)

﴿ءَانَسْتُ﴾: أَبْصَرْتُ. ﴿نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ﴾ الْآيَةَ.

(طه: ١٠) أي بشعلة من النار

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[١]* رضي الله عنهما: ﴿ٱلْمُقَدَّسِ﴾: الْمُبَارَكُ. ﴿طُوًى﴾: اسْمُ الْوَادِي. ﴿سِيرَتَهَا﴾: حَالَتَهَا. وَ﴿ٱلنُّهَىٰ﴾: التُّقَى. ﴿بِمَلْكِنَا﴾: بِأَمْرِنَا. ﴿هَوَىٰ﴾: شَقِيَ. ﴿فَـٰرِغًا﴾: إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى. ﴿رِدْءًا﴾ كَيْ يُصَدِّقَنِي، وَيُقَالُ[٢]: مُغِيثًا أَوْ مُعِينًا. ﴿يَبْطِشَ﴾ وَيَبْطُشُ. ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾: يَتَشَاوَرُونَ. ﴿رِدْءًا﴾: عَوْنًا، يُقَالُ: قَدْ أَرْدَأْتُهُ عَلَى صَنْعَتِهِ: أَيْ أَعَنْتُهُ عَلَيْهَا. وَ«الْجِذْوَةُ»: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ. ﴿سَنَشُدُّ﴾: سَنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا.

سمي به؛ لأن موسى طواه ليلا. (ف) — ﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ﴾ (القصص: ٢٠)

وَقَالَ غَيْرُهُ:* كُلَّمَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ فَهِيَ عُقْدَةٌ. ﴿أَزْرِى﴾: ظَهْرِي. ﴿فَيُسْحِتَكُم﴾: فَيُهْلِكَكُمْ. ﴿ٱلْمُثْلَىٰ﴾ تَأْنِيثُ الْأَمْثَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ الْمُثْلَى، خُذِ الْأَمْثَلَ. ﴿ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا﴾: يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ. ﴿فَأَوْجَسَ﴾: أَضْمَرَ خَوْفًا، فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾؛ لِكَسْرَةِ الْخَاءِ. ﴿فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾: عَلَى جُذُوعِ. ﴿خَطْبُكَ﴾: بَالُكَ. ﴿مِسَاسَ﴾: مَصْدَرُ «مَاسَّهُ مِسَاسًا». ﴿لَنَنسِفَنَّهُۥ﴾: لَنُذْرِيَنَّهُ. «الضُّحَى»: الْحَرُّ. ﴿قُصِّيهِ﴾: اتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقُصَّ الْكَلَامَ ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾. ﴿عَن جُنُبٍ﴾: عَنْ بُعْدٍ، وَعَنْ جَنَابَةٍ وَعَنِ اجْتِنَابٍ وَاحِدٌ.

قال: ﴿ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ۝٣١﴾ (طه: ٣١) — أي ﴿لَا تَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم﴾ (طه: ٦١) — (طه: ٦٤) أي صفوفا. (ف) — قال: ﴿فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً﴾ (طه: ٦٧) — ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ (طه: ٧١) يعني «في» بمعنى «على» — قال تعالى: ﴿وَأَن يُحْشَرَ ٱلنَّاسُ ضُحًى ۝٥٩﴾ (طه: ٥٩). (ك) — (يوسف: ٣) أي ﴿فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ﴾ أي عن بعد

١. قال ابن عباس رضي الله عنهما: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر. ٢. أو: وفي نسخة: «و».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل وهل أتاك حديث موسى إلخ: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» عند أبي ذر وكريمة. قوله: «قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ٱلْمُقَدَّسِ﴾: المبارك، ﴿طُوًى﴾: اسم الوادي»، هكذا وقع هذا التفسير، وما بعده في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني خاصةً، ولم يذكره جميع رواة البخاري هنا، وإنما ذكروا بعضه في تفسير «سورة طه». وقال أيضًا في آخر الباب: لمح المصنف بهذه التفاسير لما جرى لموسى في خروجه إلى مدين، ثم في رجوعه إلى مصر، ثم في إخباره مع فرعون، ثم في غرق فرعون، ثم في ذهابه إلى الطور، ثم في عبادة بني إسرائيل العجل، وكأنه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه، وأصح ما ورد في جميع ذلك ما أخرجه النسائي وأبو يعلى بإسناد حسن عن ابن عباس في حديث القنوت الطويل في قدر ثلاث ورقات، وهو في تفسير «طه» عنده وعند ابن أبي حاتم وابن جرير وغيرهم ممن خرَّج التفسير المسند. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: اسم الوادي: [ومن جعله اسم أرض لم ينوّنه، ومن جعله اسم الوادي صرفه. (فتح الباري)]

سيرتها: قال تعالى: ﴿سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ ۝٢١﴾ (طه: ٢١) أي حالتها. قوله: «والنهى التقى» يريد تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ ۝٥٤﴾ (طه: ٥٤) قال البيضاوي: أي لذوي العقول الناهية عن اتباع الباطل وارتكاب القبائح، جمع «نُهيَة». قوله: بملكنا: قرؤوا بفتح الميم وبالضم وبالكسر. (فتح الباري) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿مَآ أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا﴾ (طه: ٨٧) أي بأن مَلَكْنا أمرَنا؛ إذ لو خُلّينا وأمرَنا و لم يسوِّل لنا السامريُّ لما أخلفنا، كذا في «البيضاوي». قوله: «هوى شقي» قال تعالى: ﴿وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ ۝٨١﴾ (طه: ٨١). وقال: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَـٰرِغًا﴾ (القصص: ١٠) أي إلا من ذكر موسى. وقال تعالى: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِىَ رِدْءًا﴾ (القصص: ٣٤) أي معينًا بالمهملة والنون أو بالمعجمة والمثلثة. وقال: ﴿فَلَمَّآ أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ﴾ (القصص: ١٩) بضم الطاء وكسرها [قلت: الكسر القراءة المشهورة هنا. (فتح الباري)] وقال: ﴿ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ﴾ (القصص: ٢٩)، وقال: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ (القصص: ٣٥). قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ۝٢٧﴾ (طه: ٢٧). «والتمتمة»: هي التردد في حرف التاء الفوقية وانحراف اللسان إليها عند التكلم. «والفأفأة»: التردد في الفاء عنده. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: المثلى: قال تعالى: ﴿وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ ٱلْمُثْلَىٰ ۝٦٣﴾ (طه: ٦٣) أي بدينكم الأفضل، و«المثلى»: هي الفضلى. قال: ﴿فَإِنَّ لَكَ فِى ٱلْحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ﴾ (طه: ٩٧) أي خوفًا من أن يمسك فيأخذك الحمى. قوله: «قصيه» قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ﴾ (القصص: ١١) أي لفظ «قصيه» إما مشتق من «القص» وهو اتباع الأثر، أو «من قص الكلام»؛ لقوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ (يوسف: ٣)، ولفظ «الجنب» و«الجنابة» و«الاجتناب» واحد، يعني كلها بمعنى البعد، كذا في «الكرماني».

قوله: خيفة: [أي كان أصله «خوفة»، فذهبت الواو أي قلبت. (الكواكب الدراري)] قوله: خطبك: [قال: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَـٰسَـٰمِرِىُّ ۝٩٥﴾ (طه: ٩٥) أي ما حالك.]

* أسماء الرجال: قال ابن عباس: هو عبد الله، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال غيره: أي غير ابن عباس رضي الله عنهما.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَىٰ قَدَرٍ﴾: مَوْعِدٍ. ﴿وَلَا تَنِيَا﴾: لَا تَضْعُفَا. ﴿مَكَانًا سُوًى﴾: مَنْصِفٌ بَيْنَهُمْ. ﴿يَبَسًا﴾: يَابِسًا. ﴿مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾: الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. «فَقَذَفْتُهَا»[1]: أَلْقَيْتُهَا. ﴿أَلْقَى﴾: صَنَعَ. ﴿فَنَسِيَ﴾ مُوسَى، هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبَّ. ﴿أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾: فِي الْعِجْلِ. (طه: ٨٩)

٣٣٩٣- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:* حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ[2] ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: «حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ!». تَابَعَهُ* ثَابِتٌ* وَعَبَّادُ* بْنُ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٨١/١ ٢٢- بَابٌ: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥ﴾ إِلَى ﴿مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ (غافر: ٢٨)

٤٨١/١ ٢٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾ (طه: ٩) ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (النساء: ١٦٤)

٣٣٩٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:* حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا[3] مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،*........

١. فقذفتها: وللكشميهني: «فَقَذَفْنَاهَا». ٢. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: **باب وقال رجل مؤمن من آل فرعون إلخ**: قال الحافظ: كذا وقعت هذه الترجمة بغير حديث، ولعله أخلى بياضًا في الأصل، فوصل كنظائره. وقع هذا في رواية النسفي مضمومًا إلى ما في الباب الذي بعده، وهو متجه. واختلف في اسم هذا الرجل فذكر أقاويل مختلفة، منها: «شمعان» بالشين المعجمة، قال: وصححه السهيلي. اهـ قلت: واقتصر على ذكر هذا الاسم العلامة القسطلاني. وقال العيني: في اسمه ستة أقوال، ثم ذكرها.

قوله: **باب قول الله عز وجل وهل أتاك حديث موسى إلخ**: قال الحافظ: ذكر في الباب ثلاثة أحاديث، **أحدها**: حديث أبي هريرة في صفة موسى وعيسى وغير ذلك. **ثانيها**: حديث ابن عباس، وفيه ذكر يونس. **ثالثها**: حديثه في صوم عاشوراء. اهـ ثم هذه الترجمة بظاهرها مكررة، قد تقدم مثله قبل باب، وليس تكرار في الحقيقة؛ وذلك لأن هذه الأبواب كلها في حديث موسى أي في ذكره وأحواله، فالمقصود في هذين البابين هو الجزء المذكور بعده، ففي الباب الأول المقصود هو قوله: ﴿إِذْ رَءَا نَارًا﴾ الآية أي بيان بدء نبوته، والمقصود في هذا الباب هو حال ما بعد النبوة، أي تكليم الله تعالى إياه، فلا تكرار، وللتوجيه مساغ.

سهر: قوله: **على قدر**: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَـٰمُوسَىٰ﴾ (طه: ٤٠). وقال: ﴿ٱذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَـٰتِى وَلَا تَنِيَا﴾ (طه: ٤٢) أي لا تضعفا. وقال: ﴿لَّا نُخْلِفُهُۥ نَحْنُ وَلَآ أَنتَ مَكَانًا سُوًى﴾ (طه: ٥٨) أي منتصفًا بينهم. وقال: ﴿طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا﴾ (طه: ٧٧) أي يابسًا. وقال: ﴿حُمِّلْنَآ أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾ (طه: ٨٧). (الكواكب الدراري) قوله: **فقذفتها**: ووقع في رواية الكشميهني: ﴿فَقَذَفْنَـٰهَا﴾، وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾ (طه: ٩٦): ﴿فَقَذَفْنَـٰهَا﴾ قال: ألقيناها. وفي قوله: ﴿أَلْقَى ٱلسَّامِرِىُّ﴾ (طه: ٨٧) أي صنع، وفي قوله: ﴿فَنَبَذْتُهَا﴾ أي ألقيتها. انتهى قال السامري لبني إسرائيل: إنما أصابكم الذي أصابكم عقوبة بالحلي الذي كان معكم، وكانوا قد استعاروا ذلك من آل فرعون، فساروا وهي معهم، فقذفوها إلى السامري، فصورها صورةَ بقرة، وكان قد صَرَّ في ثوبه قبضة من أثر حافر فرس جبرئيل، فقذفها مع الحلي في النار، فأخرج عجلًا يخور. (فتح الباري) قوله: **هم يقولونه**: أي قوم السامري يقولون: ﴿فَنَسِىَ﴾، ومعناه: أخطأ موسى الربَّ حيث تركه ههنا، وذهب إلى الطور يطلبه ثمه. (الكواكب الدراري) قوله: **ألا يرجع إليهم قولا في العجل**: وصله الفريابي عن مجاهد كذلك، وقال أبو عبيدة: تقدير القراءة بالضم: أنه لا يرجع، ومن لم يضم نصبه بـــ«أن». لمح المصنف بهذه التفاسير لما جرى لموسى في خروجه إلى مدين، ثم في خروجه إلى مصر، ثم في إخباره مع فرعون، ثم في غرق فرعون، ثم في ذهابه إلى الطور، ثم في عبادة بني إسرائيل العجل، وكأنه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه. (فتح الباري)

قوله: **فاذا هارون**: هو موضع يؤخذ منه الترجمة من حيث إن هارون أخو موسى، أو يؤخذ الترجمة من بقية الحديث؛ فإن فيه ذكر موسى أيضًا. قال في «الفتح»: سيأتي تمامه في «السيرة النبوية»، واقتصر منه هنا على قوله: «حتى أتى السماء الخامسة فإذا هارون الحديث» بهذه القصة خاصة، ثم قال: «تابعه ثابت وعباد» أراد بذلك أن هذين تابعا قتادة عن أنس في ذكر هارون في السماء الخامسة، لا في الجميع ولا في الإسناد، وروى الزهري عن أنس، عن أبي ذر كما مضى في أول «الصلاة»، ولم يذكر في حديثه هارون أصلًا، وإلى هذا أشار المصنف بالمتابعة، والله أعلم. انتهى مختصرا قوله: **وقال رجل من آل فرعون**: كذا وقعت هذه الترجمة بغير حديث، ولعله أخلى بياضًا في الأصل، فوصل كنظائره. وقع هذا في رواية النسفي مضمومًا إلى ما في الباب الذي بعده، وهو متجه. [أي جيد حسن. (الخير الجاري)] واختلف في اسم هذا الرجل، فقيل: هو يوشع بن نون، وبه جزم ابن التين، وهو بعيد؛ لأن يوشع كان من ذرية يوسف ﷺ ولم يكن من آل فرعون. وقد قيل: إن قوله: ﴿مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ متعلق بـــ﴿يَكْتُمُ﴾، والصحيح أنه من آل فرعون، وذكر الثعلبي عن السدي ومقاتل: أنه ابن عم فرعون. وقيل: اسمه شمعان بالشين المعجمة، هكذا في «الفتح». وذكر في اسمه أقوالًا أخر أيضًا.

* **أسماء الرجال**: **هدبة بن خالد**: الأزدي البصري. **همام**: هو ابن يحيى بن دينار، العوذي. **قتادة**: هو ابن دعامة، السدوسي. **تابعه**: أي تابع قتادة. **ثابت**: البناني. **عباد**: هو البصري. **إبراهيم بن موسى**: الفراء الرازي. **هشام بن يوسف**: الصنعاني. **معمر**: هو ابن راشد، الأزدي. **الزهري**: هو ابن شهاب. **سعيد بن المسيب**: المخزومي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[1] ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي[2] رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا هُوَ[3] رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ. وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا[4] خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ. وَأَنَا أَشْبَهُ وُلْدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِهِ. ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

(فيه الترجمة - نحيف. (ف) - أي غير جعد - حي من اليمن - أي حمام - ميانه قد - هذا قبل تحريم الخمر؛ لأن الإسراء بمكة وتحريمه كان بالمدينة. (ك) - أي ضلت)

٣٣٩٥- حَدَّثَنَا[5] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

(ابن الحجاج - هو الرياحي اسمه رفيع)

٣٣٩٦- وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ[6] فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طُوَالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ». وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ». وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَذَكَرَ الدَّجَّالَ.

(أسمر. (ك) - بضم الطاء وخفة الواو أي طويل. (ك) - قبيلة - الجعودة ضد السبوطة. (ك))

٣٣٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا - يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ - فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ»، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

(ابن عيينة. (قس) - الأسدي - مر الحديث مع بيانه برقم: ٢٠٠٤ في «كتاب الصوم»)

٢٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ٤٨١/١

(ساق في رواية كريمة الآيتين كليهما. (ف) (الأعراف: ١٤٢، ١٤٣))

يُقَالُ: ﴿دَكَّةً﴾: زَلْزَلَةً، ﴿فَدُكَّتَا﴾: فَدُكِكْنَ، جَعَلَ الْجِبَالَ كَالْوَاحِدَةِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾، وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّ رَتْقًا: مُلْتَصِقَتَيْنِ. ﴿أُشْرِبُوا﴾، ثَوْبٌ مُشْرَبٌ: مَصْبُوغٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: «انْبَجَسَتْ»: انْفَجَرَتْ. ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ﴾: رَفَعْنَا.

(أي ملتصقتين. (ك) - أشربوا في قلوبهم حب العجل يشير إلى أنه ليس من الشرب. (ف) - قال تعالى: ﴿فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ (الأعراف: ١٦٠) وصله ابن أبي حاتم. (ف))

---

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. بي: وفي نسخة: «به». ٣. هو: كذا لأبي ذر.
٤. كأنما: وفي نسخة: «كأنَّه». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. به: وللكشميهني: «بي».

سهر: قوله: رَجِل: [بفتح الراء وكسر الجيم، أي دهين الشعر مسترسله. (فتح الباري)] قوله: ربعة: بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها: لا طويل ولا قصير. وقيل: أنث بتأويل النفس. و«الديماس» بكسر المهملة وسكون التحتية وآخره مهملة: السرب، وقيل: الحمام، وقيل: الكِنُّ، أي كأنه مخدَّر لم ير شمسًا، وهو في غاية الإشراق والنضارة، كذا في «الكرماني». وفسره صاحب «القاموس» بالمعاني الثلاثة. (الخير الجاري) قوله: الفطرة: أي الإسلام والاستقامة، وجعل اللبن علامة؛ لكونه سهلًا طيبًا سليمَ العاقبة، وأما الخمر فإنها أم الخبائث وجلّاب الشرائر في الحال والمآل. وفيه: أن الأمة أتباع لك، وحيث قد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها. (الكواكب الدراري ومجمع البحار والخير الجاري)
قوله: ابن متى: بفتح الميم وتشديد الفوقية وبالألف، اسم أبيه، وقيل: هي اسم أمه. وهو ذو النون، أرسله الله تعالى إلى أهل الموصل. «لا ينبغي»: أي ليس لأحد أن يفضل نفسه على يونس. ويحتمل أن يراد ليس لأحد أن يفضلني عليه، وذلك عنه ﷺ على سبيل التواضع [أو المراد في نفس النبوة] أو قال ذلك قبل الوحي إليه بأنه سيد الكل وخيرهم وأفضلهم. وقوله: «نسبه إلى أبيه» سيجيء بيانه برقم: ٣٤١٣. قوله: مربوع: [أي متوسط القامة. (الكواكب الدراري)] قوله: أول المؤمنين: [ومناسبة حديثَي الباب بالآيات المذكورة هي أن الآيات والحديثين يفهم منها بعض أحوال موسى وقومه. (الخير الجاري)] قوله: يقال دكة زلزلة: ذكر هنا؛ لقوله في قصة موسى ﵇: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ (الأعراف: ١٤٣). قال أبو عبيدة: ﴿جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ أي مستويًا مع وجه الأرض. (فتح الباري) قوله: فدكتا: [ذكر هذا استطرادًا؛ إذ لا تعلق له بقصة موسى ﵇، وكذا وقع قوله: «رتقًا ملتصقتين». قال أبو عبيدة: «الرتق» التي ليس فيها ثقب، ثم فتق الله السماء بالمطر، وفتق الأرض بالشجر. (فتح الباري)] أي قال تعالى: ﴿وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً﴾ (الحاقة: ١٤) غرضه أن «الجبال» جمع و«الأرض» في حكم الجمع، وكان القياس أن يقال: «دككن»، فجعل كل جمع منهما كواحد، فلهذا جيء بلفظ التثنية. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: لقبه بندار البصري. غندر: محمد بن جعفر. قتادة: هو ابن دعامة. علي بن عبد الله: المديني. والباقون تكرر ذكرهم قريبًا وبعيدًا.

سند: قوله: لا ينبغي لعبد ... خير من يونس: أي ليس لأحد أن يقول ذلك افتخارًا أي يقول ذلك من نفسه، وأما إذا أوحي إليه أو يقوله تحدثًا بنعمة الله فهو ليس من هذا القبيل، ولذلك قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» فإنه قال ذلك إما لأنه أوحي إليه؛ ليعرف قدره ﷺ وزاده قدرًا وجاهًا لديه، أو لأنه قصد به التحديث بالنعمة، والله تعالى أعلم.

٣٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرٍو* بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ»[1].

٣٣٩٩- حَدَّثَنَا[2] عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[3]: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ».

٤٨١/١ ٢٥- بَابٌ:

طُوفَانٌ مِنَ السَّيْلِ، وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ: الطُّوفَانُ. ﴿الْقُمَّلُ﴾: الْحُمْنَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلَمِ. ﴿حَقِيقٌ﴾: حَقٌّ. ﴿سُقِطَ﴾: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ.

أي في قوله: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ (الأعراف: ١٠٥)

٤٨١/١ ٢٦- بَابٌ[4]: حَدِيثُ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى ﷺ

كـ«كتف» اسمه بليا

٣٤٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا[5] أَبِي عَنْ صَالِحٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ* بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* ﷺ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ. فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[6] يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا. فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ...

تنازعا وتجادلا. (مج) ضد العبد. (ك)

أي قال ذلك بحسب اعتقاده. (ك)

---

١. بصعقة الطور: وفي نسخة بعده: «باب». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «النبي».
٤. باب: كذا لأبي ذر. ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. رسول الله ﷺ: ولأبي ذر بعده: «يذكر شأنه».

ترجمة: قوله: **باب طوفان من السيل ويقال للموت إلخ**: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب»، بل فيها: «طوفان من السيل ...». قال العلامة العيني: أي هذا باب يذكر فيه طوفان من السيل، وليس قوله: «طوفان من السيل» بترجمة له، وإنما هو مجرد عن الترجمة، وهو كالفصل للباب المتقدم. وسقط جميعه من رواية النسفي. قوله: «طوفان» أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ﴾ الآية (الأعراف: ١٣٣). أما الطوفان فقد اختلفوا فيه، فقال البخاري: هو من السيل يكون من المطر الغالب. وعن ابن عباس: الطوفان كثرة الأمطار المغرقة المتلفة للزروع والثمار، وبه قال الضحاك. وعنه: كثرة الموت، وبه قال عطاء. وقال مجاهد: الطوفان الماء والطاعون. وروى ابن جرير بإسناده عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: الطوفان: الموت». اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «طوفان من السيل» لما كان «الطوفان» يستعمل في معانٍ شتى بيَّن أن المراد في الآيات التسع بـ«الطوفان» هو السيل. اهـ قوله: **باب حديث الخضر مع موسى** عليهما السلام: في نسخة القسطلاني: «حديث الخضر مع موسى» بغير لفظ «باب»، وقال: ولأبي ذر: «باب حديث الخضر». اهـ قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عباس عن أبي بن كعب من وجهين، وسيأتي أولهما بأتم من سياقه في تفسير سورة الكهف، وذكر المصنف في هذا الباب حديث أبي هريرة: «إنما سمي الخضر؛ لأنه جلس ...». وتعلقه بالباب ظاهر من جهة ذكر الخضر فيه، وحكي عن مجاهد أنه قيل له: «الخضر»؛ لأنه كان إذا صلى اخضرَّ ما حوله. اهـ

سهر: قوله: **يصعقون**: يقال: «صعق الرجل» إذا أصابه فزع فأغمي عليه، ثم استعمل في الموت كثيرًا، و«الصعقة» المرة منه، والمراد بـ«الصعقة» في هذا الحديث صعقة فزع يكون بعد البعث، يصعق به الناس ويسقط الكل، ولا يسقط موسى اكتفاءً بصعقته في الطور، وهذا فضل جزئي يوجب فضله وامتيازه من هذه الجهة، ولا يلزم منه كونه أفضل من نبينا ﷺ مطلقًا، ملتقط من «الكرماني» و«اللمعات». ومر بعض بيانه برقم: ٢٤١٢ في «كتاب الخصومات». قوله: **لم يخنز**: بالمعجمة وفتح النون وبالزاي أي لم ينتن، كذا في «الكرماني». ومر بيان الحديث برقم: ٣٣٣٠. قوله: باب: [كذا بغير الترجمة، وهو كالفصل من باب الذي قبله، وتعلقه به ظاهر. (فتح الباري)] قوله: **القمل**: بضم القاف وتشديد الميم: دويبة من جنس القراد، إلا أنها أصغر منها. و«الحمنان» بفتح المهملة وسكون الميم وبالنونين: قراد يشبه صغار الحلم، وهو بفتح المهملة واللام جمع «الحلمة» أي القراد العظيم. (الكواكب الدراري) قوله: **سقط إلخ**: قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِىٓ أَيْدِيهِمْ﴾ (الأعراف: ١٤٩) يقال لكل من ندم وعجز عن شيء: سقط في يده. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال: محمد بن يوسف**: هو البيكندي. **سفيان**: هو ابن عيينة. **عمرو**: ابن يحيى بن عمارة، المازني الأنصاري. **أبي سعيد**: هو الخدري الأنصاري. **عبد الله**: هو المسندي الجعفي. **عبد الرزاق**: ابن همام ومعمر بن راشد وهمام بن منبه مروا. **عمرو**: ابن محمد بن بكير، الناقد. **يعقوب بن إبراهيم**: يروي عن أبيه: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. **صالح**: هو ابن كيسان. **ابن شهاب**: هو الزهري. **عبيد الله**: ابن عبد الله بن عتبة. **ابن عباس**: عبد الله.

فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ[١]، فَجُعِلَ لَهُ الْحُوتُ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ يَتْبَعُ أَثَرَ الْحُوتِ[٢] فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ. قَالَ مُوسَى ﷺ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ[٣]. فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا. فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ».

أي نطلب — أي رجعا

٣٤٠١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ:* أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ* قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ* ﷺ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلْ لِي[٤] عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، وَمَنْ لِي بِهِ؟ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: أَيْ رَبِّ، فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ - قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، حَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، وَرُبَّمَا قَالَ: فَهُوَ ثَمَّهْ.

ابن عيينة — أي موسى بن عمران، ﷺ — أي لم يرض قوله شرعا. (ع) — أي من يكفل لي برؤيته. (خ) — ابن عيينة — أي كيف الالتقاء به — أي سمكة. (ك) — بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل. (ك)

فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ: يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا، فَرَقَدَ مُوسَى وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فَخَرَجَ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، فَأَمْسَكَ اللهُ عَنِ الْحُوتِ جِرْيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ فِي مِثْلِ الطَّاقِ - فَقَالَ هَكَذَا مِثْلَ الطَّاقِ - فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلِهِمَا[٥] وَيَوْمِهِمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ. قَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، فَاتَّخَذَ[٦] سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا. فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلَهُمَا عَجَبًا. قَالَ لَهُ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ.

أي التي عند ساحل البحر. (ك) — أي ذهابا. (ك) — أي ذهابا. (ك)

---

١. إليه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إلى لُقِيِّه». [بضم اللام وكسر القاف وشدة التحتية، مصدر بمعنى اللقاء. (الخير الجاري وعمدة القاري)] ٢. أثر الحوت: كذا للأصيلي وأبي الوقت. ٣. نبغ: وفي نسخة: «نبغي». ٤. بل لي: وفي نسخة: «بلى». ٥. ليلهما: وفي نسخة: «ليلتهما». ٦. فاتخذ: وفي نسخة: «واتخذ».

سهر: قوله: الحوت آية: أي علامةً، و«الحوت»: السمكة. قوله: «فكان يتبع أثر الحوت» أي ينتظر فقدانه. قوله: «فتاه» أي صاحبه، وهو يوشع بن نون. وإنما قال: «فتاه»؛ لأنه كان يخدمه ويتبعه، وقيل: كان يأخذ العلم منه. قوله: «إذ أوينا» بالقصر من «أوى فلان إلى منزله يأوي أويًّا». قوله: «إلى الصخرة» هي التي دون نهر الزيت بالمغرب. قوله: «نبغ» أي نطلب، من «بغيت الشيء»: طلبته. قوله: «فارتدا» أي رجعا. «على آثارهما» هو جمع «أثر» بفتحتين، وأثر الشيء: ما شخص منه. قوله: «قصصًا» من «قص أثره يقص قصًّا وقصصًا»: أي تتبعه. قال الصغاني: قال تعالى: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا﴾ (الكهف: ٦٤) أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصَّان الأثر، كذا في «عمدة القاري» للعيني.

قوله: **قصصا**: [نصب على المصدرية أي يقصان قصصًا، أي يتبعان آثارهما اتباعًا. (الخير الجاري)] قوله: **إن نوفا**: بفتح النون وسكون الواو وفي آخره فاء، ابن فضالة، كان عالمًا فاضلًا إمامًا لأهل دمشق. قال ابن التين: كان حاجبًا لعلي ﷺ وكان قاصًّا، وهو ابن امرأة كعب الأحبار على المشهور، وقيل: ابن أخيه. قوله: «البكالي» بكسر الموحدة وتخفيف الكاف: نسبة إلى بني بكال بطنٍ من حمير. قال صاحب «المطالع»: و«نوف البكالي» أكثر المحدثين يفتحون الباء ويشددون الكاف. (عمدة القاري)

قوله: **إنما هو موسى آخر**: [بغير التنوين؛ لأنه غير منصرف. وروي بالتنوين؛ لكونه نكرةً. (عمدة القاري)] أي إنما هو موسى بن ميشاء (بكسر الميم وبسكون التحتية وبالشين المعجمة) وهو أول موسى، وهو أيضًا نبي مرسل، وزعم أهل التوراة أنه هو صاحب الخضر، والذي ثبت في «الصحيح» [في «كتاب العلم»] أنه موسى بن عمران ﷺ. (عمدة القاري)

قوله: **كذب عدو الله**: قاله على وجه الزجر عن مثل هذا القول، لا أنه يعتقد أنه عدو الله، قاله العيني. ومر بيانه برقم: ١٢٢. قوله: **بمجمع البحرين**: أي ملتقى بحرَي فارس والروم مما يلي الشرق، وحكى الثعلبي عن أبي بن كعب أنه بأفريقية، وقيل: طنجة. (العيني) قوله: **ثم**: [بفتح المثلثة على لفظ اسم الإشارة، وقد يلحق به الهاء عند الوقف. (الخير الجاري)]

قوله: **ولهما عجبا**: أي إذا أصاب الحوت من ماء عين الحياة الكائنة في أصل الصخرة فانسلَّ من المكتل فدخل البحر، فقال فتاه: لا أوقظه، فلما استيقظ نسي أن يخبره. وأمسك الله عن الحوت جري الماء فصار كالطاق، وكان إحياء الحوت الميت المملوح المأكول منها وإمساك جرية الماء عجبًا لهما، كذا في «الخير الجاري» كما مر برقم: ١٢٢ في «كتاب العلم».

* **أسماء الرجال: علي**: ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح، السعدي مولاهم، أبو الحسن، ابن المديني، البصري، إمام أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده. وقال فيه شيخه سفيان بن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه مني. قال النسائي: كأن الله خلقه للحديث. **سفيان**: هو ابن عيينة بن أبي عمران ميمون، الهلالي، أبو محمد الكوفي. **عمرو بن دينار**: المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم. **سعيد بن جبير**: الأسدي مولاهم، الكوفي. **ابن عباس**: هو عبد الله ﷺ.

﴿فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا ۝٦٤﴾: رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ مُوسَى فَرَدَّ
(الكهف: ٦٤) بيان لما قبله — من «التسجية» أي مغطى بثوب

عَلَيْهِ فَقَالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا. قَالَ:
أي ليس السلام معروفا في هذه الأرض — أي لست أنا من هذه الأرض — أي علما رشدا

يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ؟

قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرٗا ۝٦٧ وَكَيۡفَ تَصۡبِرُ عَلَىٰ مَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ خُبۡرٗا ۝٦٨﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِمۡرٗا ۝٧١﴾.
(الكهف: ٦٧، ٦٨)

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ. فَلَمَّا رَكِبَا فِي
بفتح النون أي بغير أجرة

السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ
طائر معروف قيل: هو الصرد — طرف — نصب على المصدرية

مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ فَنَزَعَ لَوْحًا[1]، فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقَدُّومِ،
بالهمزة وقد يترك، وهو ما يشق به الحطب وغيره. (مج)

فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا؛ لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ:
بفتح النون أي بغير أجرة — أي عظيما منكرا. (مج)

إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ، وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا. فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا.
تكلفني. (مج) — مشقة. (مج)

فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ سُفْيَانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ

كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئًا - فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ
أي يجني «قطف العنب»: جناه — الباء للمقابلة — منكرا. (مج)

مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا. فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا

أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾: مَائِلًا - أَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئًا
(الكهف: ٧٧) تفسير «الانقضاض»

إِلَى فَوْقُ، وَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ «مَائِلًا» إِلَّا مَرَّةً - قَالَ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا عَمَدْتَ إِلَى حَائِطِهِمْ، لَوْ شِئْتَ
موسى

لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا؟ قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ. سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى

كَانَ صَبَرَ فَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوْ كَانَ صَبَرَ لَقُصَّ[2] عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».
مفعول ما لم يسم فاعله — ابن عيينة — إخبار لكن المراد منه إنشاء؛ لأنه دعاء له بالرحمة. (ع)

قَالَ: وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ»........
أي سعيد بن جبير في التفسير — أي الآن، «وراءهم»: إذا رجعوا. (ج)

١. لوحا: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. لَقُصَّ: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «يُقَصُّ».

سهر: قوله: **كلموهم**: أي كلم الخضر وموسى ويوشع أهلَ السفينة. قوله: «فحملوه» أي الخضر مع صاحبيه، وإنما أفرده بالذكر؛ لأنه هو الأصل، ومر في «كتاب العلم»: «فحملوهما» أي الخضر وموسى، ولم يقل بلفظ الجمع؛ لأن يوشع تابع، وفي بعضها: «فحملوهم»، وهو ظاهر. قوله: **إلا مثل ما نقص هذا العصفور**: هو بيان قلته، أو «نقص» بمعنى «أخذ»، وإلا لا يصح نسبة المتناهي إلى غير المتناهي. قال النووي: هو تقريب إلى الإفهام، وإلا فنسبة علمهما أقل. (مجمع البحار) قوله: **أقتلت**: الهمزة ليست للاستفهام الحقيقي، ونظيرها الهمزة في قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ يَجِدۡكَ يَتِيمٗا فَـَٔاوَىٰ ۝٦﴾ (الضحى: ٦). قوله: «حتى إذا أتيا» وفي بعض النسخ: «حتى أتيا» بدون لفظة «إذا». قوله: «أهل قرية» هي أنطاكية، قاله ابن عباس، وقال ابن سيرين: أُبُلَّة. قوله: «يريد أن ينقض» أي يريد الانقضاض أي الإسراع بالسقوط و«أن» مصدرية، أي يكاد أن يسقط، وإسناد الإرادة إلى الجدار مجاز؛ إذ لا إرادة له حقيقةً، والمراد ههنا المشارفة على السقوط، وقال الكسائي: إرادة الجدار ههنا: ميله، وفي «البخاري»: مائل، وكان أهل القرية يمرون تحته على خوف. (عمدة القاري)
قوله: **هذا فراق**: أي الفراق الموعود بقوله: «فلا تصاحبني»، أو الاعتراض الثالث أو الوقت، أي هذا الاعتراض سبب فراقنا أو هذا الوقت وقته. (إرشاد الساري)
قوله: **أمامهم**: بدل «وراءهم»، وبزيادة لفظ «صالحة»، وزيادة «وهو كان كافرا». واسم الملك الغاصب الذي وراءهم هدد (بفتح الهاء) ابن بدد (بفتح الموحدة وبفتح الدالين المهملتين) وقيل: بضم الهاء والموحدة. واسم الغلام الذي قتله الخضر: جيسون (بفتح الجيم وسكون التحتية وضم المهملة وبالنون) قال الدارقطني: بالراء بدل النون. (الكواكب الدراري)

ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو أَوْ تَحَفَّظْتَهُ مِنْ إِنْسَانٍ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ أَتَحَفَّظُهُ؟ وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي؟ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ... الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

(مقولة ابن المديني — ابن دينار — همزة الاستفهام منه محذوفة. (ك) — بوزن جعفر المروزي. (قس))

٣٤٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ لِأَنَّهُ[1] جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ».

(عبد الله. (قس) — ابن راشد)

٢٧- بَابٌ

(ترجمة — بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وتعلقه ظاهر. (ف))

٤٨٣/١

٣٤٠٣- حَدَّثَنَا[2] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ* أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾، فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ».

((البقرة: ٥٨) — أي منحنين. (مج) أو ساجدين شكرا لله على إخراجهم من التيه)

٣٤٠٤- حَدَّثَنَا[3] إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ* عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا، لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَا[4] مِنْهُ. فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ: إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا بِمُوسَى[5]، فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ[6] عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، ....

(البصري — ابن سيرين. (ك) ككتاب، ابن عمرو البصري. (قس) — أي مضى مسرعا)

---

١. لأنه: كذا لابن عساكر وأبي الوقت والحموي، وفي نسخة: «أنه». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «أخبرنا». ٤. استحيا: وفي نسخة: «استحياء». ٥. بموسى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لموسى». ٦. ثيابه: كذا للأكثر، وفي نسخة: «ثيابا».

ترجمة: قوله: باب: [بغير ترجمة] كذا لأبي ذر وغيره بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وتعلقه به ظاهر. انتهى من «الفتح» قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أنه رجوع إلى قصة موسى وقومه بعد قصته مع الخضر، فهذا رجوع إلى الأصل، وهو أصل من أصول التراجم، وهو الأصل السابع والخمسون.

سهر: قوله: أو تحفظته شك من علي بن عبد الله، يعني قيل لسفيان: حفظته - أو تحفّظته - من إنسان قبل أن تسمعه من عمرو؟ ولفظ «ورواه» همزة الاستفهام فيه محذوفة. (الكواكب الدراري) ومر الحديث في «كتاب العلم». قوله: حدثنا علي إلخ: [كذا وقع هنا وفي رواية أبي ذر عن المستملي خاصة عن الفربري. (فتح الباري)]

قوله: فروة بيضاء: «الفروة» قيل: هي جلدة وجه الأرض جلس عليها، فأنبتت وصارت خضراء بعد أن كانت جرداء. وقيل: أراد به الهشيم من نبات الأرض اخضر بعد يبسه وبياضه، وكان اسمه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة وبالتحتانية مقصورا، وكنيته أبو العباس. وجاز في «الخضر» إسكان الضاد مع فتح الخاء وكسرها. واختلف في نبوته، قال الثعلبي: كان في زمن إبراهيم الخليل عليه السلام، وقال الأكثرون: إنه حي موجود اليوم، يقتله الدجال، كذا في «الكرماني». قال العيني: والمطابقة من حيث إن الخضر مذكور فيه، وكذا في «الفتح».

قوله: الباب: [أي باب القرية أو القبة التي يصلون إليها؛ فإنهم لم يدخلوا بيت المقدس في حياة موسى عليه السلام. (تفسير البيضاوي)] قوله: حطة: [أي مسألتنا حطة أي تحط عنا خطايانا.] قوله: يزحفون: أي يدبون. و«الأستاه» جمع «السَّتَه» وهو الاست. و«الحبة» بفتح المهملة وشدة الموحدة. و«الشعرة» بسكون المهملة وفتحها، وهذا كلام مهمل، أو أرادوا به حبة مأخوذة أو موجودة في شعرة، وغرضهم منه مخالفة ما أمروا به من الكلام المستلزم للاستغفار وطلب حط العقوبة عنهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: عن الحسن: واختلفوا في سماعه عن أبي هريرة، والصواب عدم سماعه، وكذا عدم سماع خلاس، وإنما الثابت سماع محمد بن سيرين. (الخير الجاري)

قوله: حييا: بفتح المهملة وكسر التحتية الأولى وتشديد الثانية، «وستيرا» بكسر المهملة وتشديد الفوقية وسكون التحتية، وهو المبالغ في الحياء والستر. قوله: «أدرة» بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور، وبفتحتين أيضًا على رواية الطحاوي عن مشايخه، وهي انتفاخ الخصية، وعطف الآفة عليها من باب عطف العام على الخاص. قوله: «ثوبي حجر» معناه: رد ثوبي يا حجر. (الخير الجاري) ومر الحديث برقم: ٢٧٨ في «كتاب الغسل».

* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن إبراهيم بن نصر، السعدي المروزي، وقيل: البخاري. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري. همام بن منبه: الصنعاني، أخي وهب. إسحاق بن إبراهيم: ابن راهويه. عوف: بالفاء ابن أبي جميلة، المعروف بالأعرابي.

فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ. حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ
معناه رد ثوبي يا حجر. (ك)
مَا خَلَقَ اللهُ وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ حَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ[١] فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ. فَوَاللهِ، إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ
أي يضرب ضربا. (ك) من كلام أبي هريرة. (قس)
ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾.
(الأحزاب: ٦٩)

٣٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَعْمَشِ:* سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ:* سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».
هو معتب بن قشير المنافق. (قس)
فيه الترجمة

ترجمة سهر سند نـ ٢

٢٨- بَابٌ: قَوْلِهِ: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾

٤٨٣/١
(الأعراف: ١٣٨) أي يقيمون على عبادتها. (قس)

﴿مُتَبَّرٌ﴾: خُسْرَانٌ. ﴿وَلِيُتَبِّرُواْ﴾: يُدَمِّرُوا، ﴿مَا عَلَوْاْ﴾: غَلَبُوا.
يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِيُتَبِّرُواْ مَا عَلَوْاْ تَتْبِيرًا﴾ (الإسراء: ٧)

٣٤٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما
ابن عوف. (قس) الأنصاري. (قس)
قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَجْنِي الْكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ»، قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟
ی چنیم

١. ثوبه: ولأبوي ذر والوقت: «بثوبيه». ٢. قوله يعكفون ... غلبوا: كذا لغير المستملي.

ترجمة: قوله: **باب قوله يعكفون على أصنام لهم**: قال القسطلاني: أي يقيمون على عبادتها. قيل: كانت تماثيل بقر، وذلك أول شأن العجل، وكانوا من العمالقة الذين أمر موسى بقتالهم. اهـ. قال الحافظ: أي تفسير ذلك، والمراد تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ (الأعراف: ١٣٨)، ولم يفسر المؤلف من الآية إلا قوله تعالى فيها: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ﴾ الآية (الأعراف: ١٣٩) فقال: إن تفسير ﴿مُتَبَّرٌ﴾: خسران، وهذا أخرجه الطبري عن ابن عباس. و«الخسران» تفسير «التتبير» الذي اشتق منه «المتبر»، وأما قوله: ﴿وَلِيُتَبِّرُواْ﴾: ليدمروا، فذكره استطرادًا، وهو تفسير قتادة، أخرجه الطبري في قوله: ﴿وَلِيُتَبِّرُواْ مَا عَلَوْاْ تَتْبِيرًا﴾ قال: ليدمروا ما غلبوا عليه تدميرًا.

وأما حديث جابر في رعي الغنم فمناسبته للترجمة غير ظاهرة. وقال شيخنا ابن الملقن في «شرحه»: قال بعض شيوخنا: لا مناسبة، قال شيخنا: بل هي ظاهرة؛ لدخول موسى فيمن رعى الغنم. قال الحافظ: وهذا مناسب لذكر المتن في أخبار موسى، وأما مناسبة الترجمة للحديث فلا. والذي يهجس في خاطري أنه كان بين التفسير المذكور وبين الحديث بياض أخلي؛ لحديث يدخل في الترجمة، والترجمة تصلح لحديث جابر، ثم وصل ذلك كما في نظائره. ومناسبة حديث جابر لقصص موسى من جهة عموم قوله: «وهل من نبي إلا وقد رعاها؟» فدخل فيه موسى كما أشار إليه شيخنا، بل وقع في طرق هذا الحديث: «ولقد بعث موسى وهو يرعى الغنم»، وذلك فيما أخرجه النسائي في «التفسير»، ويؤيد هذا الذي قلت أنه وقع في رواية النسفي: «باب» بغير ترجمة، وساق فيه حديث جابر ولم يذكر ما قبله، وكأنه حذف الباب الذي فيه التفاسير الموقوفة كما هو الأغلب من عادته، واقتصر على الباب الذي فيه الحديث المرفوع ... إلى آخر ما قال.

سهر: قوله: **فوالله إلخ**: ظاهره أنه بقية الحديث، وقد بين في رواية همام في «الغسل» أنه قول أبي هريرة. (فتح الباري) قوله: **إن بالحجر لندبا**: [بالنون والمهملة المفتوحتين، هو أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد. (الكواكب الدراري)] قوله: **ما أريد بها وجه الله**: قال القسطلاني: لم ينقل أنه ﷺ عاقبه. ومر الحديث برقم: ٣١٥٠ في «الجهاد».
قوله: **باب إلخ**: [أي في تفسير ذلك، ولم يفسر المصنف إلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ﴾. وأما قوله: ﴿لِيُتَبِّرُواْ﴾ فذكره استطرادا. (فتح الباري)]
قوله: **متبر خسران**: قال في «الفتح»: «الخسران» تفسير «التتبير» الذي اشتق منه المتبر. انتهى يريد به تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ﴾، قال تعالى: ﴿وَلِيُتَبِّرُواْ مَا عَلَوْاْ تَتْبِيرًا﴾.
قوله: **الكباث**: بفتح الكاف وخفة الموحدة والمثلثة: النضيج من ثمر الأراك. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال**: **أبو الوليد**: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. **شعبة**: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. **الأعمش**: سليمان بن مهران، الكوفي. **أبا وائل**: شقيق بن سلمة. **يحيى**: هو ابن عبد الله ابن بكير، المخزومي مولاهم، المصري. **الليث**: هو ابن سعد، الإمام المصري. **يونس**: هو ابن يزيد، الأيلي. **ابن شهاب**: هو الزهري.

سند: قوله: **باب يعكفون على أصنام**: وذكر فيه حديث «وهل من نبي إلا وقد رعاها؟» فنبّه على أن موسى عليه السلام أيضًا رعاها، وأنه بسبب ذلك اكتسب ملكة الاصطبار، حتى قدر على معاملة قوم بلغوا من تعوجهم وقلة عقولهم إلى هذا المبلغ، حيث قالوا لنبيهم المبعوث لإقامة التوحيد: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ (الأعراف: ١٣٨) حال مشاهدتهم حال أهل الشرك وغرقهم، والله تعالى أعلم.

قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا».

٤٨٣/١ ٢٩- بَابُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ الْآيَةَ (البقرة: ٦٧)

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ:* ﴿عَوَانٌ﴾: النَّصَفُ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالْهَرِمَةِ. ﴿فَاقِعٌ﴾: صَافٍ. ﴿لَا ذَلُولٌ﴾: لَمْ يُذِلَّهَا[1] الْعَمَلُ، ﴿تُثِيرُ الْأَرْضَ﴾: لَيْسَتْ بِذَلُولٍ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ، ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مِنَ الْعُيُوبِ، ﴿لَا شِيَةَ﴾: بَيَاضٌ، ﴿صَفْرَآءُ﴾ إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ، وَيُقَالُ: صَفْرَاءُ، كَقَوْلِهِ: جِمَالَاتٌ صُفْرٌ، ﴿فَادَّارَأْتُمْ﴾: اخْتَلَفْتُمْ.

٤٨٤/١ ٣٠- بَابٌ: وَفَاةِ مُوسَى ﷺ وَذِكْرِهِ بَعْدُ

لأبي ذر بإسقاط «باب»، ولغيره بإثباته. (ف) بالضم على البناء. (ف)

٣٤٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ،[2] فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي[3] إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ[4] يَدُهُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالْآنَ. قَالَ: فَسَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ،........................

(لا بياض — أي ضربه على عينه. (ف))

---

١. لم يذلها: وللكشميهني وأبي ذر: «لم يذللها». ٢. صكه: ولأبي الوقت: «فصكه».
٣. أرسلتني: وفي نسخة: «أرسلت». ٤. غطّتْ: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «غطّى».

ترجمة: قوله: باب وفاة موسى عليه السلام وذكره بعد: قال العيني: أي هذا باب في بيان وفاة موسى ﷺ، وليس في رواية أبي ذر ذكر لفظ «باب». قوله: «وذكره بعدُ» بضم الدال؛ لأنه مبني عليه؛ لكونه قطع عن الإضافة، والتقدير: وفي بيان ذكره بعد وفاته عليه السلام. اهـ. كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وذكره بعد» أي وما ذكر به موسى بعد وفاته، ويمكن أن يكون كلمة «بعد» بمعنى الآخر، ويكون كثيرًا في مثل هذا المقام، أي وفي بيان بعض أحواله الأخر غير ذكر وفاته. اهـ. قلت: واكتفى الشراح على الاحتمال الأول، كما تقدم في كلام العيني.

سهر: قوله: وهل من نبي إلا وقد رعاها: قال النووي: فيه فضيلة رعاة الغنم، قالوا: والحكمة في رعاية الأنبياء لها اعتيادهم بحفظها مع تنفرها، وليأخذوا أنفسهم بالتواضع ويصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها إلى سياسة أممهم المتنفرين عن دعوتهم، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: ومناسبته بقصص موسى من جهة عموم قوله: «وهل من نبي إلا وقد رعاها؟» فدخل فيه موسى، كما أشار إليه شيخنا، بل وقع في بعض طرق هذا الحديث: «ولقد بعث موسى وهو يرعى الغنم». انتهى قوله: عوان: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ (البقرة: ٦٨) و«النَّصَف»: بفتح النون والصاد، كذا في «الفتح». قوله: صفراء: المعنى أن «الصفرة» يمكن أن يكون على معناها المشهور، وعلى معنى السواد، كما في قوله: «جمالات صفر»؛ فإنها فسرت بأنها صفر تضرب إلى السواد. قال الحسن: «صفراء فاقع» أي سوداء شديدة السواد، ولعله مستعار من«صفر الإبل»؛ لأن سوادها يعلوه صفرة. وبه فسر «جمالات صفر». (الكواكب الدراري والخير الجاري وفتح الباري) قوله: فادارأتم: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا﴾ (البقرة: ٧٢) أي اختلفتم، وهو تفسير أبي عبيدة، قال: وهو من «التداري» وهو التدافع، قاله الشيخ ابن حجر في «فتح الباري».

قوله: لا يريد الموت: زاد الهمام: «وقد فقأ عيني، فرد الله عليه عينه». قوله: «فقل له: يضع يده» في رواية: «فقل له: الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك». قوله: «على متن» بفتح الميم وسكون الفوقية، هو الظهر. (فتح الباري) قوله: قال فالآن: أي قال موسى عليه السلام: فالآن يكون الموت. ولفظ «الآن» اسم لزمان الحال، فيه دلالة على أن موسى عليه السلام لما خيره الله تعالى اختار الموت؛ شوقًا إلى لقاء ربه تعالى، كما خير نبينا ﷺ فقال: «الرفيق الأعلى». قوله: «فسأل الله أن يدنيه» أي فعند ذلك سأل موسى عليه السلام أن يقربه من الأرض المقدسة، وهي بيت المقدس؛ ليدفن فيه دنوًّا لو رمى رام الحجر من ذلك الموضع الذي هو الآن موضع قبره لوصل إلى بيت المقدس، وإنما سأل ذلك؛ لفضل من دفن في الأرض المقدسة من الأنبياء والصالحين، فاستحب مجاورتهم في الممات كما في الحياة، ولأن الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون قبورها ويدعون لأهلها. فإن قلت: لم لم يسأل نفس البيت وسأل الدنو منه؟ قلت: خاف أن يكون قبره مشهورًا فيفتتن الناس، كما أخبر الشارع من اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، كما في «العيني».

* أسماء الرجال: قال أبو العالية: هو الرفيع الرياحي. فيما وصله آدم بن أبي إياس في «تفسيره». يحيى بن موسى: المعروف بـ«خت» بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية. عبد الرزاق: ابن همام، ومعمر: ابن راشد، مرا قريبًا. ابن طاوس: عبد الله بن طاوس بن كيسان، اليماني أبو محمد.

سند: قوله: فلما جاءه صكه إلخ: الظاهر أن هذا الحديث من المتشابهات التي يفوض تأويلها إلى الله تعالى، وقد نبهت قبلُ على تأويل بعيد أيضًا، لكن الأقرب التفويض؛ إذ ظاهره يفيد أن موسى عليه السلام ما كان معتقدًا للفناء له، بل كان يعتقد البقاء له أو يظنه، فانظر إلى قول الملك: «عبد لا يريد الموت»، وانظر إلى قول موسى عليه السلام: «أي رب، ثم ماذا؟»، حتى إذا علم أن آخره الموت قال: «فالآن»، والله تعالى أعلم.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ». قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

أي بمعنى روايته عن ابن طاوس لا بلفظه. (ف)

٣٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِ اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ* وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ،* فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ، فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

ابن عوف — ابن حزن. (قس) — قيل: هو أبو بكر الصديق — أي لا تفضلوني عليه. (مج) — أي متعلق به. (ف) أي ناحية من نواحيه. (ع)

٣٤٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» مَرَّتَيْنِ.

ابن إبراهيم. (قس) — الزهري — ابن عوف — بضم القاف وتشديد الدال المكسورة. (قس) — متعلق بقال (قس، ك)

٣٤١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا حُصَيْنُ* بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ».

جماعة

---

١. فلو: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لو». ٢. إلى: وللحموي وأبي ذر: «من». ٣. تحت: وللحموي وأبي ذر والمستملي: «عند».
٤. فيمن: ولأبي ذر: «ممن». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. ثم تلومني: وللمستملي والحموي والأصيلي وأبي ذر: «بم تلومني».
٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: **تحت الكثيب الأحمر**: بالمثلثة أي الرمل المجتمع، وهذا ليس صريحًا في الإعلام بقبره الشريف، ومن ثم حصل الاختلاف فيه، كذا في «القسطلاني». قال العيني: اختلفوا في موضع قبر موسى عليه السلام على أقوال، وقال ابن عباس: لا يعرف قبره، ورسول الله ﷺ أبهم ذلك بقوله: «إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر»، ولو أراد بيانه لبيَّن صريحًا. انتهى مختصرًا ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٣٣٩ في «الجنائز». قوله: **قال وأخبرنا**: [هو موصول بالإسناد المذكور، ووهم من قال: إنه معلق. (فتح الباري)]

قوله: **لا تخيروني**: هو محمول على التواضع، ونهى عن ذلك من يقول برأيه لا من يقوله بدليل، أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول أو يؤدي إلى الخصومة والتنازع، أو المراد لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل بحيث لا تتركوا للمفضول فضيلة، وقيل: النهي عن التفضيل إنما هو في حق النبوة نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٨٥) لا في ذوات الأنبياء وعموم رسالتهم؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (البقرة: ٢٥٣). وقال الحليمي: الأخبار الواردة في النهي عن التخيير إنما هو في مجادلة أهل الكتاب؛ لأن المخايرة إذا وقعت بين أهل دينين لم يؤمن أن يخرج أحدهم إلى الازدراء بالآخر، فيفضي إلى الكفر. هذا ملتقط من «الفتح» و«التوشيح». ومر بيانه برقم: ٢٤١١.

قوله: **أو كان ممن استثنى الله**: أي فلم يكن ممن صعق. قال الكرماني: فإن قلت: سبق آنفا أنه قال: «فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور»، فما التوفيق بينهما؟ قلت: لا منافاة بينهما، أو «من شاء الله» عام، والمجزي بالصعقة الطورية داخل تحت عمومه. قال في «اللمعات»: والمراد بـ«الصعقة» في هذا الحديث صعقة فزع يكون بعد البعث، يصعق به الناس، ويسقط الكل ولا يسقط موسى اكتفاءً بصعقته في الطور. انتهى ولو كان المراد بها الصعقة الأولى - أي صعقة موت - لم يتردد النبي ﷺ فيه، بل جزم بأنه مات؛ لأن الواقع أن موسى قد كان مات، فدل على أنها صعقة فزع لا صعقة موت، كذا في «الفتح».

قوله: **على أمر قد قدر**: قال النووي: معناه أنك تعلم أنه مقدر فلا تلمني، وأيضًا اللوم شرعي لا عقلي، فإذا تاب الله عليه وغفر له زال عنه اللوم، فمن لامه كان محجوجًا بالشرع. وكانت هذه حين التقت أرواحهما في السماء، أو أحياهما الله أو أحيا آدم في حياة موسى، كذا في «الكرماني». قوله: **فحج آدم موسى**: [أي غلبه بالحجة وظهر عليه بها.]

قوله: **في قومه**: [أورده مختصرًا وسيأتي بتمامه في «الرقاق» إن شاء الله تعالى، وفيه: أن أمة موسى أكثر الأمم بعد أمة محمد ﷺ. (فتح الباري)]

* **أسماء الرجال**: **أبو اليمان**: الحكم بن نافع، الحمصي. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب. **رجل من المسلمين**: هو أبو بكر الصديق. **ورجل من اليهود**: قيل: هو فنحاص، وتعقب. قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه. **عبد العزيز**: هو الأويسي، وتكرر الباقون. **مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي. **حصين**: الأول: الواسطي، والثاني: السلمي الكوفي. **سعيد بن جبير**: الكوفي، مرّ غير مرة.

٤٨٤/١ ٣١- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ (التحريم: ١١، ١٢)

٣٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ. وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

(ابن عبد الله بن طارق. (ف) — بتثليث الميم. (ك) — أي نساء أمتهما، واستدل بعضهم بهذا الخبر على نبوتهما)

٤٨٤/١ ٣٢- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ﴾ الْآيَةَ (القصص: ٧٦)

﴿لَتَنُوٓأُ﴾: لَتُثْقِلُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* ﷺ: ﴿أُوْلِي ٱلْقُوَّةِ﴾: لَا يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ. يُقَالُ: ﴿ٱلْفَرِحِينَ﴾: الْمَرِحِينَ. ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ - مِثْلُ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ﴾ - ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾: يُوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ.

(بضم التاء وكسر القاف، هو تفسير ابن عباس — والمعنى أنهم يبطرون ولا يشكرون. (ف) — (القصص: ٨٢) — بمقتضى مشيئته. (بيض) — (القصص: ٨٢))

٤٨٤/١ ٣٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ (الأعراف: ٨٥)

إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ؛ لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ ﴿وَ﴾اسْأَلِ ﴿ٱلْعِيرَ﴾ يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَهْلَ الْعِيرِ. ﴿وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾: لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ إِذَا لَمْ تَقْضِ حَاجَتَهُ: ظَهَرْتَ حَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظِهْرِيًّا. وَالظِّهْرِيُّ: أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ. ﴿مَكَانَتِكُمْ﴾ وَمَكَانُكُمْ وَاحِدٌ. ﴿يَغْنَوْا﴾: يَعِيشُوا. ﴿تَأْسَ﴾: تَحْزَنْ. ﴿ءَاسَىٰ﴾: أَحْزَنُ.

(يعني على حذف المضاف. (قس) — على بحر قلزم — (هود: ٩٢) — أي تستعين)

---

١. قول الله عز وجل ... من القانتين: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «قول الله: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾». [كذا للأكثر، وسقط من رواية أبي ذر: ﴿لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾، والغرض من هذه الترجمة ذكر آسية. (فتح الباري)]

٢. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٣. باب ... إظلال العذاب عليهم: كذا للكشميهني والمستملي.

٤. مكانتكم: وفي نسخة: «مكانتهم». ٥. ومكانكم: وفي نسخة: «ومكانهم». ٦. تأس: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يأيس».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل وضرب الله مثلا إلخ: الغرض من هذه الترجمة ذكر آسية، وهي بنت مزاحم امرأة فرعون. وقيل: إنها من بني إسرائيل، وإنها عمة موسى. وقيل: إنها من العماليق. وقيل: ابنة عم فرعون. قوله: باب قوله إن قارون كان من قوم موسى الآية: قال الحافظ: هو قارون بن يصفد بن يصهر، ابن عم موسى. وقيل: كان عم موسى، والأول أصح. اهـ

سهر: قوله: من القانتين: [أي من عداد المواظبين على الطاعة والتذكير؛ للتغليب والإشعار بأن طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال. (تفسير البيضاوي)]

قوله: مرة الهمداني: [ابن شراحيل، مخضرم. (فتح الباري)] قوله: كمل: بفتح الميم وضمها وكسرها، ثلاث لغات. ولا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتهما؛ إذ هو يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه، فالمراد تناهيهما في جميع الفضائل التي للنساء. وقد يقال: الإجماع على عدم النبوة لهن، قاله الكرماني. قوله: آسية: [وهي بنت مزاحم، امرأة فرعون. قيل: إنها من بني إسرائيل، وإنها عمة موسى. وقيل: إنها من العماليق. وقيل: ابنة عم فرعون. (فتح الباري)] قوله: فضل عائشة: لم يعطف «عائشة» على «آسية»، بل أفرد في جملة مستقلة تنبيها على اختصاصها بما امتازت به عن سائرهن. ومثل بالثريد؛ لأنه أفضل طعام؛ لأنه مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ، فيفيد بأنها أعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة رزانة الرأي، فهي تصلح للتبعل والتحدث، وحسبك أنها عقلت ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال، كذا في «المجمع». قوله: لتنوء: [قال تعالى: ﴿إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُوْلِي ٱلْقُوَّةِ﴾ (القصص: ٧٦).]

قوله: ويكأن الله: قال أبو عبيدة: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ﴾. وقال غيره: كلمة مستعملة عند التنبه للخطأ وإظهار التندم، فلما قالوا: ﴿يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ﴾ ثم شاهدوا الخسف به تنبهوا لخطئهم. (القاموس المحيط) قوله: وراءكم ظهريا: منسوب إلى الظهر، والكسر من تغيرات النَّسب، أي نسيت وتركت وراء ظهرك، قاله الكرماني، وفي «الفتح»: قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ أي ألقيتموه خلف ظهوركم، فلم تلتفتوا إليه. قوله: مكانتكم: قال تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱعْمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَٰمِلٌ﴾ (هود: ٩٣) أي «المكان» و«المكانة» واحد. قوله تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْاْ فِيهَا﴾ (الأعراف: ٩٢) قال: لم يعيشوا ولم يقيموا بها. قال تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (المائدة: ٦٨) أي لا تحزن، وليس هذا في قصة شعيب، وإنما ذكره بمناسبة قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَٰفِرِينَ﴾ (الأعراف: ٩٣). (الكواكب الدراري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: ابن عباس: عبد الله.

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾: يَسْتَهْزِؤُونَ بِهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَيْكَةُ: الْأَيْكَةُ. ﴿يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾: إِظْلَالُ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ.

البصري (هود: ٨٧)

٤٨٤/١ ٣٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾

(الصافات: ١٣٩ - ١٤٢)

قَالَ مُجَاهِدٌ:* مُذْنِبٌ. ﴿ٱلْمَشْحُونِ﴾: الْمُوقَرُ. ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ الْآيَةَ. ﴿فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ﴾: بِوَجْهِ الْأَرْضِ، ﴿وَهُوَ سَقِيمٌ ۝ وَأَنۢبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ﴾: مِنْ غَيْرِ ذَاتِ أَصْلٍ: الدُّبَّاءِ وَنَحْوِهِ. ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ۝ فَـَٔامَنُوا۟ فَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾. ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾: كَظِيمٌ، وَهُوَ مَغْمُومٌ.

ابن جبر المفسر — ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿ٱلْمَشْحُونِ﴾: الموقر. (ف) (الصافات: ١٤٣) (الصافات: ١٤٦) (الصافات: ١٤٧، ١٤٨) أي يونس (القلم: ٤٨) أي في بطن الحوت. (بيض) رجل كظيم ومكظوم: مكروب. (ق)

٣٤١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ سُفْيَانَ:* حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ،* ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ». زَادَ مُسَدَّدٌ: «يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٣٤١٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

ترجمة: قوله: **باب قول الله عز وجل وإن يونس لمن المرسلين إلخ**: قال الحافظ: هو يونس بن متى، ووقع في تفسير عبد الرزاق أنه اسم أمه، وهو مردود بما في حديث ابن عباس في هذا الباب: «ونسبه إلى أبيه»، فهذا أصح. ولم أقف في شيء من الأخبار على اتصال نسبه، وقد قيل: إنه كان في زمن ملوك الطوائف من الفرس. اهـ وقال أيضًا: وأما قوله في الرواية: «ونسبه إلى أبيه» ففيه إشارة إلى الرد على من زعم أن «متى» اسم أمه، وهو محكي عن وهب بن منبه، والذي في الصحيح أصح. وقيل: سبب قوله: «ونسبه إلى أبيه» أنه كان في الأصل يونس بن فلان، فنسي الراوي اسم الأب، وكنى عنه بفلان، وقيل: إن ذلك هو السبب في نسبته إلى أمه، فقال الذي نسي اسم أبيه: يونس بن متى وهو أمه. انتهى مختصرًا

سهر: قوله: **وقال الحسن إلخ**: [أي أراد الحسن أنهم قالوا: ﴿لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ على سبيل الاستعارة التهكمية؛ إذ غرضهم أنت السفيه الغوي. (الكواكب الدراري)]
قوله: **ليكة الأيكة**: قال تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ (الشعراء: ١٧٦). وقرأ بعضهم: «لَيْكَة» بوزن ليلة، فقال مجاهد: هو نفس الأيكة، فخفف إليها. قال تعالى: ﴿فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾ (الشعراء: ١٨٩) يروى أنه حبس عنهم الهواء وسلط عليهم الحر فأخذ بأنفاسهم، فاضطروا إلى أن خرجوا إلى البرية، فأظلتهم سحابة وجدوا لها بردًا ونسيمًا فاجتمعوا تحتها، فأمطرت عليهم نارًا فاحترقوا. وكان شعيب ﷺ مبعوثًا إلى أصحاب مدين وأصحاب الأيكة، فأهلكت مدين بصيحة جبرئيل ﷺ، وأصحاب الأيكة بعذاب يوم الظلة. (الكواكب الدراري) هذا على مذهب من قال بالتغاير بين الفريقين، وقال بعضهم: إنهم بأجمعهم أخذتهم الصيحةُ من فوقُ والرجفةُ من تحتُ مع الحر الشديد، وهو مذهب الجمهور. (الخير الجاري) قوله: **مليم**: [من «ألام الرجل» إذا أتى ما يلام عليه، ولهذا قال مجاهد: أي مذنب. (الكواكب الدراري)]
قوله: **المشحون**: [وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ﴿ٱلْمَشْحُونِ﴾: المملوء.] قوله: **من يقطين**: أي ما لا ساق له من النبات، كشجر القرع ونحوه. قوله: «الدباء» بدل أو بيان، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح». قال أبو عبيدة: كل شجرة لا يقوم على ساق فهو يقطين، نحو: الدباء والحنظل والبطيخ، والمشهور أنه القرع، وقيل: التين، وقيل: الموز، وجاء في حديث مرفوع في القرع: «هي شجرة أخي يونس». انتهى قوله: **وأرسلناه إلى مائة ألف**: هم قومه الذين هرب عنهم، وهم أهل نينوى. قوله: «أو يزيدون» أي مرأى الناظر أي إذا نظر إليهم. قال لهم: مائة ألف أو أكثر، والمراد الوصف بالكثرة، وقرئ بالواو. قوله: «فآمنوا» فصدقوه أو فجددوا الإيمان به بمحضره. قوله: «فمتعناهم إلى حين» إلى أجل مسمى. (تفسير البيضاوي) قوله: **ولا تكن كصاحب الحوت**: أي في الضجر والعجلة، وهو يونس ﷺ، كذا في «الجلالين». قال في «الفتح»: فروى السدي عن ابن مسعود وغيره: «إن الله بعث يونس إلى أهل نينوى - وهي من أرض الموصل - فكذبوه، فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين، وخرج عنهم متغاضبًا لهم، فلما رأوا آثار ذلك خضعوا وتضرعوا وآمنوا، فرحمهم الله فكشف عنهم العذاب، وذهب يونس فركب سفينة فلججتْ به، فاقترعوا فيمن يطرحونه منهم، فوقعت القرعة عليه ثلاثًا، فالتقمه الحوت». وروى ابن أبي حاتم عن ابن مسعود بإسناد صحيح إليه نحو ذلك، وفيه: «وأصبح يونس فأشرف على القرية فلم ير العذاب وقع عليهم، وكان في شريعتهم: من كذب قتل، فانطلق مغاضبًا حتى ركب سفينة». قوله: **لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى**: قاله تواضعًا أو قبل أن يعلم أنه أفضل الخلق، وخص يونس بالذكر؛ لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له، فبالغ في ذكر فضله؛ لسد هذه الذريعة. وقيل: الضمير راجع للأحد، أي لا يقولن أحدكم عن نفسه: أنا خير منه، ولو بالغ في الاجتهاد؛ فإن درجة النبوة لا يبلغها أحد بالاجتهاد في العبادة والعلم، كذا في «التوشيح». قوله: **ونسبه إلى أبيه**: جملة حالية، وقيل: «متّى» اسم أمه، ومعنى النسبة إلى أبيه أنه ذكر مع ذلك اسم أبيه، والأول هو الصحيح، كذا في «المجمع». وفي «القاموس»: «متّى» كحتى: أبو يونس النبي ﷺ. ومر بيانه برقم: ٣٣٩٥.

* **أسماء الرجال: مجاهد**: هو ابن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج المخزومي مولاهم، إمام في التفسير وفي العلم. **مسدد**: ابن مسرهد، الأسدي. **يحيى**: هو ابن سعيد، القطان. **سفيان**: هو الثوري. **الأعمش**: سليمان بن مهران، الكوفي. **أبو نعيم**: الفضل بن دكين. **سفيان**: هو الثوري. **الأعمش**: سليمان الكوفي. **أبي وائل**: شقيق بن سلمة. **حفص بن عمر**: الحوضي. **شعبة**: هو ابن الحجاج، العتكي. **قتادة**: هو ابن دعامة، السدوسي. **أبي العالية**: رفيع الرياحي.

٣٤١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ،* عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ* يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ. فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ،* فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ وَقَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟

فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي؟ فَقَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَمْ بُعِثَ قَبْلِي؟»

٣٤١٥- «وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٣٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَعْدِ* بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

١/٤٨٥ ٣٢- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾

يَتَعَدَّوْنَ يَتَجَاوَزُونَ، ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾: شَوَارِعَ ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَٰسِـِٔينَ﴾: بَئِيسٍ شَدِيدٍ.

١/٤٨٥ ٣٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾

الزُّبُرُ: الْكُتُبُ، وَاحِدُهَا زَبُورٌ، وَزَبَرْتُ: كَتَبْتُ. ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ:* سَبِّحِي مَعَهُ.....

١. بعث: وللكشميهني وأبي ذر: «يبعث». ٢. واسألهم: وفي نسخة: «وسلهم». ٣. يتجاوزون: وفي نسخة: «يجاوزون». ٤. ويوم ... خاسئين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾». ٥. وزبرت كتبت: كذا للمستملي والكشميهني. ٦. ولقد آتينا ... أوبي معه: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب قوله واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إلخ: قال الحافظ: لم يذكر المصنف في هذه القصة حديثًا مسندًا ...، ثم ذكر الحافظ قصتهم وقال: رواها عبد الرزاق من حديث ابن عباس بسند فيه مبهم، وحكاه مالك عن يزيد بن رومان معضلًا. اهـ قلت: وكانت واقعة أهل القرية المذكورة في زمن داود - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - كما في كتب التفسير من «حاشية الجمل» وغيره، وبهذا ظهرت المناسبة بين هذه الترجمة والترجمة الآتية.

سهر: قوله: لا تفضلوا بين أنبياء الله: قال الكرماني. فإن قلت: قد ثبت أن بعض الأنبياء أفضل من بعض، قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (البقرة: ٢٥٣). قلت: معناه لا تفضلوا بعضًا بحيث يلزم منه نقص المفضول، أو يؤدي إلى الخصومة والنزاع، أو لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل وإن كان رسول الله ﷺ أفضل منهم مطلقا. (الكواكب الدراري)
قوله: ولا أقول إن أحدا إلخ: أي لا أقول: إن أحدًا خير من يونس من تلقاء نفسي، ولا أفضّل عليه أحدًا من حيث النبوة، وإن تضجر عن قومه فعوتب. (مجمع البحار)
قوله: واسألهم: للتقرير والتقريع بقديم كفرهم وعصيانهم، والإعلام بما هو من علومهم التي لا تعلم إلا بتعليم أو وحي؛ ليكون لك ذلك معجزةً عليهم. (تفسير البيضاوي)
قوله: عن القرية: قال في «الفتح»: الجمهور على أن القرية المذكورة أيلة، وهي التي على طريق الحاج الذاهب إلى مكة من مصر. وحكى ابن التين عن الزهري: أنها طبرية. انتهى

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم، المصري. الليث: هو ابن سعد، المصري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. يهودي: لم يعرف اسمه، أو هو فنخاص، وضعف. رجل من الأنصار: قال عمرو بن دينار كما مر قريبا: هو أبو بكر الصديق، ولذا ينكر على قوله: «رجل من الأنصار»، إلا أن كان المراد بـ«الأنصار» المعنى الأعم؛ فإن أبا بكر الصديق ﷺ من أنصار النبي ﷺ قطعًا، بل هو رأس من نصره ومقدمهم وسابقهم، قاله في «الفتح». أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن، الزهري. قال مجاهد: المفسر. وصله الفريابي.

﴿وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ۝ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ﴾: الدُّرُوعَ ﴿وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾: الْمَسَامِيرِ وَالْحَلَقِ، لَا تُدِقَّ[1] الْمِسْمَارَ فَيَتَسَلْسَلَ[2]، وَلَا تُعَظِّمْ فَيَفْصِمَ[3]. ﴿أَفْرِغْ﴾[4]: أَنْزِلْ. ﴿بَسْطَةً﴾: زِيَادَةً وَفَضْلًا[5].

(سبأ: ١٠، ١١) دروعات واسعات. (بيض) أي في نسجها أو قدر مساميرها. (بيض)

٣٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* حَدَّثَنَا[6] مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «خُفِّفَ عَنْ[7] دَاوُدَ الْقُرْآنُ[8]، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ. وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ[9]». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* أَخْبَرَنَا[10] اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ* أَخْبَرَهُ وَأَبَا سَلَمَةَ* بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو* ﷺ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ، لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: وَاللهِ، لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ؟» قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ. قَالَ: «إِنَّكَ لَا[11] تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَعْدَلُ[12] الصِّيَامِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ».

فيه الترجمة. (ف)

٣٤١٩- حَدَّثَنَا خَلَّادُ* بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ:* حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ* عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ،..........

هو السائب بن فروخ

---

١. لا تدق: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تُرِقَّ». ٢. فيتسلسل: وللكشميهني وأبي ذر: «فليسلسل».
٣. فيقصم: وللكشميهني وأبي ذر: «فينفصم». ٤. أفرغ ... وفضلا: كذا للكشميهني وأبي ذر.
٥. وفضلا: وفي نسخة بعده: ﴿وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (ص: ١١). ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. عن: وفي نسخة «على».
٨. القرآن: وللكشميهني وأبي ذر: «القراءة». ٩. يديه: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يده». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
١١. لا: وفي نسخة: «لن». ١٢. أعدل: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عدل».

سهر: قوله: أن اعمل: [أي أمرناه أن اعمل... . (التفسير للبيضاوي)] قوله: الدروع: [فسره أبو عبيدة، أي دروعًا واسعةً طويلةً.] قوله: في السرد: هو اسم جامع للدروع، وأيضًا تداخل الحلق بعضها في بعض، كذا في «الكرماني». قوله: «لا تدق» بالدال. «فيتسلسل» أي لا تجعل المسمار دقيقًا فيتسلسل، أي يصير كالسلسلة في اللين. قوله: «فيفصم» من «الفصم» وهو القطع. قوله: «أفرغ: أنزل» قال ابن حجر في «الفتح»: لم أعرف المراد من هذه الكلمة هنا، واستقريت قصة داود في المواضع التي ذكرت فيها فلم أجدها، وهذه الكلمة والتي بعدها في رواية الكشميهني وحده. قوله: «بسطة: زيادة وفضلا» قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ (البقرة: ٢٤٧) أي زيادةً وفضلًا وكثرةً، وهذه الكلمة في قصة طالوت، وكأنه ذكرها لما كان آخرها متعلقًا بداود، فلمح بشيء من قصة طالوت، وقد قصها الله في القرآن. انتهى

قوله: بدوابه: في رواية موسى بن عقبة الآتية: «بدابته» بالإفراد، ويحمل الإفراد على الجنس أو المراد بها ما يختص بركوبه، وبالجمع ما يضاف إليه مما يركبه أتباعه. (فتح الباري)

قوله: فيقرأ القرآن: أي التوراة أو الزبور. قال التوربشتي: وإنما أطلق القرآن؛ لأنه قصد به إعجازه، وقد دل الحديث على أن الله يطوي الزمان لمن شاءه من عبده كما يطوي المكان، وهذا لا سبيل إلى إدراكه إلا بالفيض الرباني. قال صاحب «النهاية»: الأصل في هذا اللفظ الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته، وسمي القرآن قرآنًا؛ لأنه جمع الأمر والنهي وغيرهما، وقد يطلق القرآن على القراءة. (الكواكب الدراري) قوله: لا أفضل من ذلك: إذ فيه زيادة المشقة، وأفضل العبادات أشقها، بخلاف الصوم الدائم مثلًا فإن الطبيعة اعتادت ذلك فسهل عليها، كذا في «الكرماني». ومر الحديث في «الصلاة».

* أسماء الرجال: **عبد الله بن محمد**: المسندي. **عبد الرزاق**: ابن همام، الحميري. **معمر**: هو ابن راشد، الأزدي. **همام**: هو ابن منبه بن كامل.
يحي بن بكير: هو المخزومي المصري. **الليث**: هو ابن سعد. **عقيل**: هو ابن خالد. **ابن شهاب**: الزهري. **سعيد بن المسيب**: المخزومي التابعي. **أبا سلمة**: ابن عبد الرحمن بن عوف.
عبد الله بن عمرو: بفتح العين ابن العاص. (إرشاد الساري) **خلاد**: ابن يحيى بن صفوان، السلمي الكوفي المقرئ، سكن مكة. **مسعر**: كمنبر، ابن كدام بكسر الكاف، الهلالي الكوفي.
حبيب بن أبي ثابت: واسم أبي ثابت: قيس، الكوفي.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ[1] ﷺ: «أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ[2]؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ وَنَفِهَتِ النَّفْسُ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، أَوْ: كَصَوْمِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي[3] - قَالَ مِسْعَرٌ: يَعْنِي قُوَّةً - قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

بكسر الفاء أي ضعفت. (خ) هو بفتح نون وكسر فاء وروي بفتحهما، أي أعيت وكلّت. (مج)

٣٤- بَابٌ: أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ[4] ٤٨٦/١

وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. قَالَ عَلِيٌّ: وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا.

أظنه ابن المديني. (ف) — ما وجده — هو السدس الأخير من الليل — إلى

٣٤٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ* عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ[5] ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

الطائفي. (قس) — ابن العاص

٣٥- بَابٌ: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ إِلَى ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ ٤٨٦/١

بالتنوين. (قس) — سيجيء تفسيره — (ص: ١٧ - ٢٠)

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْفَهْمُ فِي الْقَضَاءِ[6]. ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾: وَلَا تُسْرِفْ. ﴿وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ۝ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: نَعْجَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: شَاةٌ، ﴿وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾، مِثْلُ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾: ضَمَّهَا. ﴿وَعَزَّنِى﴾: غَلَبَنِي، صَارَ أَعَزَّ مِنِّي، أَعْزَزْتُهُ: جَعَلْتُهُ عَزِيزًا. ﴿فِى ٱلْخِطَابِ﴾ يُقَالُ: الْمُحَاوَرَةُ. ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾: الشُّرَكَاءِ. ﴿فَتَنَّٰهُ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: اخْتَبَرْنَاهُ، وَقَرَأَ عُمَرُ رضي الله عنه: «فَتَّنَّاهُ» بِتَشْدِيدِ التَّاءِ، ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾.

ابن جبر — أي المراد بـ«فصل الخطاب» — كذا وقع هنا، وقال الفراء: معناه لا تجر. (ف) — (ص: ٢٢، ٢٣) — (ص: ٢٤) — كما حكاه ابن جرير أيضا — عبد الله — ابن الخطاب — ونقل التشديد أيضا عن أبي رجاء العطاردي والحسن البصري. (ف) — (ص: ٢٤)

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. النهار: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٣. أجد بي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أجدني».
٤. باب إلخ: كذا للمستملي والكشميهني. ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. في القضاء: وفي نسخة بعده: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ﴾ إلى ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾.

ترجمة: قوله: باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود إلخ: يشير إلى الحديث المذكور قبله.

سهر: قوله: هجمت العين: أي غارت أو ضعف بصرها؛ لكثرة السهر. قوله. «نفهت النفس» بفتح النون وكسر الفاء، أي كلّت وأعيت، وقيده الشيخ قطب الدين بفتح الفاء. (عمدة القاري) ومر برقم: ١١٥٣. قوله: ولا يفر إذا لاقى: أي لا يهرب من القتال إذا لاقى العدو ولا يضعف بصوم يوم وفطره، بخلاف سرد الصوم؛ فإنه يضعفه. (مجمع البحار)

قوله: باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود إلخ: يشير إلى الحديث المذكور قبله. قوله: «قال علي ...» هكذا وقع في روايتي المستملي والكشميهني، وأما غيرهما فذكر الطريق الثالثة مضمومة إلى ما قبله دون الباب ودون قول علي، و لم أره منسوبًا، وأظنه علي بن المديني شيخ البخاري، وأراد بذلك بيان المراد بقوله: «وينام سدسه» أي السدس الأخير، فكأنه قال: يوافق ذلك حديث عائشة: «ما ألفاه» أي وجده، الضمير للنبي ﷺ، و«السحر» الفاعل، أي لم يجئ السحر والنبي ﷺ عندي إلا وجده نائمًا، كذا في «الفتح»، ومر برقم: ١١٣٣.

قوله: ذا الأيد: [«الأيد»: القوة، وكان داود موصوفًا بفرط الشجاعة. (فتح الباري)]

قوله: أواب: [رجاع إلى مرضات الله، وهو تعليل لذي الأيد ودليل على أن المراد القوة في الدين. (التفسير للبيضاوي)] قوله: يقال للمرأة نعجة إلخ: قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ أي امرأة، كذا في «الفتح». قال البيضاوي: «النعجة» هي الأنثى من الضأن، وقد يكنى بها عن المرأة، والكناية والتمثيل فيما يساق للتعريض أبلغ في المقصود. انتهى

قوله: فقال أكفلنيها مثل وكفلها زكريا ضمها: قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ﴾ هو كقوله: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾: أي ضمها إليه، وتقول: «كفلت بالنفس أو بالمال»: أي ضمنته. قوله: ﴿وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ﴾ أي صار أعز مني فيه، أما قوله: «يقال: المحاورة» فمراده تفسير ﴿ٱلْخِطَابِ﴾ بالمحاورة وهي بالحاء المهملة، أي المراجعة بين الخصمين، وهذا تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ﴾. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قتيبة: هو أبو رجاء، الثقفي. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. عمرو بن دينار: هو المكي.

٣٤٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْعَوَّامَ* بْنَ حَوْشَبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ* قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَسْجُدُ فِي «ص»؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ (الأنعام: ٨٤) حَتَّى أَتَى ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ (الأنعام: ٩٠)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ.

٣٤٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَيْسَ «ص» مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

جمع «عزيمة» وهي التي أكدت على فعله. (ف)

٤٨٦/١ ٣٦- بَابٌ: قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ (ص: ٣٠) الرَّاجِعُ الْمُنِيبُ وَقَوْلِهِ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ (ص: ٣٥)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ (البقرة: ١٠٢)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ (أي جريها بالغداة مسيرة شهر وبالعشي كذلك. (بيض)) ﴿وَأَسَلْنَا لَهُۥ﴾: أَذَبْنَا لَهُ ﴿عَيْنَ ٱلْقِطْرِ﴾ (قال جماعة: عين النحاس. (خ)): الْحَدِيدِ، ﴿وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَمَن يَزِغْ (أي بأمر) مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ (أي عذاب الآخرة) ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: بُنْيَانٌ مَا دُونَ الْقُصُورِ. (قصورا حصينة) ﴿وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ﴾ (أي صحاف) كَحِيَاضِ الْإِبِلِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَالْجَوْبَةِ مِنَ الْأَرْضِ. ﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾، ﴿إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ﴾: الْأَرَضَةُ. ﴿تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ﴾ (سبأ: ١٢، ١٣): عَصَاهُ، (هو قول ابن عباس. (ف)) ﴿فَلَمَّا خَرَّ﴾ إِلَى ﴿فِي ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ﴾ (سبأ: ١٤).

١. أنسجد: كذا للحموي وأبي ذر، وللكشميهني والمستملي: «أأسجد». ٢. ابن عباس: كذا لأبوي ذر والوقت.
٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. مجاهد: وفي نسخة بعده: «محاريب». ٥. إلى ... المهين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿ٱلْمُهِينِ﴾».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان إلخ: سقط لفظ «باب» في نسخة «الفتح».

سهر: قوله: محمد: [هو ابن سلام، كذا في «الفتح». قال الكرماني: هو إما ابن سلام وإما ابن المثنى وإما ابن يسار على ما اختلفوا فيه، كذا في «الخير الجاري».]
قوله: أنسجد: [هذا بنون، وللكشميهني والمستملي: «أأسجد». (فتح الباري)] قوله: أمر: بلفظ المجهول، وفي هذا الاستدلال مناقشة؛ إذ الرسول ﷺ مأمور بالاقتداء بهم في أصول الدين لا في فروعه؛ لأنها هي المتفق عليه بين الأنبياء عليهم السلام؛ إذ في المختلفات لا يمكن اقتداء الرسول بكلهم، وإلا يلزم التناقض، كذا في «الكرماني». قال صاحب «الخير الجاري»: ورفعها أن شرائع من كان قبلنا حجة ما لم يصرف عنها صارف. قوله: ليس ص: أي «ليس» سجدة «ص من عزائم السجود» جمع «عزيمة» وهي التي أكدت على فعله مثل صيغة الأمر مثلاً، ومر بيان الاختلاف فيه برقم: ١٠٦٧ وبرقم: ١٠٦٩ في «باب ما جاء في سجود القرآن». قوله: الراجع المنيب: هو تفسير «الأواب»، وقد أخرج ابن جرير من طريق مجاهد قال: «الأواب»: الرجاع من الذنوب، ومن طريق قتادة قال: المطيع، ومن طريق السدي قال: هو المسبح. (فتح الباري)
قوله: أسلنا له إلخ: أي أذبنا له. «عين القطر» النحاس المذاب، أسال له من معدنه، فنبع منه نبوع الماء من الينبوع، ولذلك سماه عينًا، وكان ذلك باليمن، كذا قال البيضاوي.
قوله: ومن يزغ منهم إلخ: أي من يعدل منهم عما أمرناه من طاعة سليمان. (تفسير البيضاوي) قوله: قال مجاهد إلخ: وصله عبد بن حميد عنه كذلك، وقال أبو عبيدة: «المحاريب» جمع «محراب» وهو مقدم كل بيت، وهو أيضًا المسجد والمصلى. (فتح الباري) قوله: وتماثيل: [أي صورًا من نحاس أو زجاج ورخام، ولم يكن اتخاذ الصور حرامًا في شريعته. (تفسير الجلالين)] أي وصورًا وتماثيل للملائكة والأنبياء على ما اعتادوا من العبادات؛ ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم. وحرمة التصاوير شرع مجدد. (البيضاوي) قال القسطلاني: بيت المقدس ابتدأه داود ورفعه قامة رجل، وكمله سليمان فبناه بالرخام الأبيض والأصفر والأخضر، وعمده بأساطين، وسقفه بألواح الجواهر الثمينة، وفصص حيطانه باللآلئ واليواقيت وسائر الجواهر، وبسط أرضه بألواح الفيروزج، فلم يكن يومئذ أبهى ولا أنور منه، كان يضيء في الظلمة كالقمر ليلة البدر، واتخذ ذلك اليوم الذي فرغ منه عيدًا، ولم يزل على ما بناه سليمان حتى غزاه بخت نصر فخربه، وأخذ ما كان في سقفه وحيطانه إلى دار مملكته من أرض العراق. انتهى
قوله: كالجواب: [جمع «جابية» وهي حوض كبير. و«جفان» جمع «جفنة» يجتمع عليها ألف رجل يأكلون منها، كذا في «تفسير الجلالين».] جمع «الجابية» وهي الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل. قوله: «راسيات» أي ثابتات لا تنتقل من محالها؛ لعظمها. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: الأرضة: دويبة تأكل الخشبة. قوله: «منسأته» هي العصا. و«الأعراف» جمع «العرف» وهو شعر عنق الخيل. قوله: «عراقيبها» العرقوب: العصب الغليظ عند عقب الإنسان. و«الأصفاد» [في تفسير قوله تعالى: ﴿مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ﴾ (ص: ٣٨)] جمع «الصفد» وهو الوثاق. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: محمد: هو ابن سلام. سهل بن يوسف: الأنماطي البصري. العوام: الشيباني الواسطي. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي. وهيب: مصغرا هو ابن خالد. أيوب: هو ابن أبي تميمة، السختياني. عكرمة: مولى ابن عباس.

﴿حُبَّ﴾ الْخَيْلِ[1] ﴿عَن ذِكۡرِ رَبِّي﴾: مِنْ ذِكْرِ رَبِّي. ﴿فَطَفِقَ مَسۡحَۢا﴾ يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيبَهَا. ﴿ٱلۡأَصۡفَادِ﴾: الْوَثَاقُ.

أي بالسيف — جمع «وثيق». (ف)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلصَّٰفِنَٰتُ﴾ صَفَنَ الْفَرَسُ: رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرَفِ الْحَافِرِ. ﴿ٱلۡجِيَادُ﴾: السِّرَاعُ. ﴿جَسَدٗا﴾: شَيْطَانًا.

ابن حجر

﴿رُخَآءً﴾: طَيِّبَةً[2] ﴿حَيۡثُ أَصَابَ ٣٦﴾: حَيْثُ شَاءَ. ﴿فَٱمۡنُنۡ﴾: أَعْطِ. ﴿بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٣٩﴾: بِغَيْرِ حَرَجٍ.

٣٤٢٣- حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ

تعرض فجاءة. (خ) — أي أقدرني الله — من «نصر» و«ضرب»

سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓ﴾،

(ص: ٣٥)

فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا». عِفْرِيتٌ: مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍّ، مِثْلُ: زِبْنِيَةٍ، جَمَاعَتُهُ[4] زَبَانِيَةٌ.

أي صاغرا ذليلا — وروي: «عِفْرِيَةٌ» — وقيل: وزنه زِبْنِيتٌ كعفريت. (قس)

٣٤٢٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ* حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ[5] اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ

اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ. فَلَمْ[6] تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا أَحَدَ[7] شِقَّيْهِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ».

أي نسيانا لشيء عرض له. (تو) — قاله بالوحي لا أن كل من فعله يحصل له ذلك. (مح)

قَالَ شُعَيْبٌ* وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ:* «تِسْعِينَ»، وَهُوَ أَصَحُّ.

هو ابن أبي حمزة

---

١. حب الخيل: وفي نسخة: ﴿حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ﴾. ٢. طيبة: وللكشميهني وأبي ذر: «طيبًا». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٤. جماعته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «جماعتها». ٥. لأطوفن: وللمستملي والحموي: «لأُطِيفن». [من «طاف بالشيء» و«أطاف به» لغتان، وهو ههنا كناية عن الجماع. (التوشيح)] ٦. فلم: وفي نسخة: «ولم». ٧. أحد: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «إحدى».

سهر: قوله: قال مجاهد إلخ: وصله الفريابي، لكن قال: «يديه»، وصوَّبه عياض، كذا في «الفتح». قال البيضاوي: «الصافن» من الخيل الذي يقوم على طرف سُنبكِ يد أو رِجل، وهو من الصفات المحمودة في الخيل. قوله: «الجياد» جمع «جواد» أو «جود» وهو الذي يسرع في جريه، وقيل: الذي يجود بالركض. انتهى قوله: «جسدًا شيطانًا» قال الفريابي: حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَأَلۡقَيۡنَا عَلَىٰ كُرۡسِيِّهِۦ جَسَدٗا﴾ (ص: ٣٤) قال: شيطانًا يقال له: آصف، كذا في «فتح الباري». قوله: جسدا: [وهو ذلك الجني، وهو صخر أو غيره، جلس على كرسي سليمان. (مجمع البحار)] قوله: عفريتا ... إنس: إطلاقه على الإنس على سبيل الاستعارة، قال بعضهم: العفريت من الرجال: الخبيث المنكر، وقال ابن عباس: «العفريت»: الداهية، وقال الفراء: الشديد، وقيل: إن الشيطان أقوى من الجن، وإن المردة أقوى من الشياطين، وإن العفريت أقوى منها. (إرشاد الساري)

قوله: زبنية: [وفيه نظر؛ لأن مثل الزبنية: العفرية، لا العفريت، وقال بعضهم: مراد المصنف بقوله: «مثل زبنية» أنه قيل في عفريت: عفرية، وهي قراءة شاذة عن أبي بكر الصديق وأبي رجاء العطاردي وأبي السمال. (عمدة القاري)] بزاي مكسورة فموحدة ساكنة فنون مكسورة فياء تحتية مفتوحة مخففة فهاء تأنيث، و«الزبانية» عند العرب: الشرط، وسمي بذلك بعض الملائكة؛ لدفعهم أهل النار إليها، وهو مشتق من «الزبن» وهو الدفع. (الخير الجاري) قوله: لأطوفن الليلة: هو كناية عن الجماع. قوله: «تحمل كل امرأة ...» قال على سبيل التمني للخير، وإنما جزم به؛ لأنه غلب عليه الرجاء؛ لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة لا لغرض الدنيا. قال بعض السلف: نبه ﷺ في هذا الحديث على آفة التمني والإعراض عن التفويض، قال: ولذلك نسي الاستثناء؛ ليمضي فيه القدر. (فتح الباري) قوله: فقال له صاحبه: قال سفيان: يعني الملك، كذا في «الفتح». وفي «المجمع»: «قال له صاحبه» أي الملك أو قرينه أو آدمي. قوله: فلم يقل: أي بلسانه، لا أنه أبى أن يفوِّض إلى الله، بل كان ذلك ثابتًا في قلبه، لكنه اكتفى بنيته أولًا ونسي أن يجريه على لسانه لما قيل له لشيء عرض له. (فتح الباري)

قوله: ساقطا أحد شقيه: في رواية شعيب: «فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل»، وفي رواية أيوب عن ابن سيرين: «ولدت شق غلام»، وفي رواية هشام عنه: «نصف إنسان». (فتح الباري) قوله: لو قالها لجاهدوا في سبيل الله: وفي رواية ابن سيرين: «لو استثنى لحملت كل امرأة منهن، فولدت فارسًا يقاتل في سبيل الله». والمراد أنه يحصل له ما طلب. ولا يلزم من إخباره ﷺ بذلك في حق سليمان في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى في أمنيته، بل في الاستثناء رجاء بالوقوع، وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع، وبهذا يجاب عن قول موسى للخضر: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرٗا﴾ (الكهف: ٦٩) مع قول الخضر له آخرًا: ﴿ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرٗا ٨٢﴾ (الكهف: ٨٢) قاله في «الفتح». قوله: تسعين: بتقديم الفوقية على السين، وهو أصح من «سبعين» بتقديم السين على الموحدة، وعند النسائي وابن حبان: «مائة»، وفي «التوحيد»: «ستون امرأة»، وفي «الجهاد»: «مائة امرأة أو تسع وتسعون» على الشك. وجمع بين ذلك بأن الستين كن حرائر وما زاد سراري، أو بالعكس. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: **محمد بن بشار**: هو ابن عثمان، العبدي البصري الملقب ببندار. **محمد بن جعفر**: الملقب بغندر. **شعبة**: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. **محمد بن زياد**: القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون ﵁. **خالد بن مخلد**: البجلي الكوفي. **مغيرة**: ابن عبد الرحمن بن عبد الله، الحزامي (بالحاء المهملة والزاي) وليس هو بالمخزومي. **أبي الزناد**: عبد الله ابن ذكوان. **الأعرج**: عبد الرحمن بن هرمز. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة، كما ذكره في «الأيمان والنذور». **وابن أبي الزناد**: عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان.

٣٤٢٥- حَدَّثَنَا[1] عُمَرُ* بْنُ حَفْصٍ: أَخْبَرَنَا[2] أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:* أَخْبَرَنَا[3] إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلًا[4]؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ[5]: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ»، ثُمَّ «حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ».

٣٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* أَخْبَرَنَا[6] أَبُو الزِّنَادِ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ يَسْتَوْقِدُ نَارًا، فَجَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ».
أي التي يقعن في النار. (ف)

٣٤٢٧- قَالَ: «وَكَانَتِ[7] امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا[8] إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ، يَرْحَمُكَ اللهُ! هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ، إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ.
لم تسميا. (قس) — نافية — يعني بالإسناد إليه — لأنها تقطع مدة حياة الحيوان. (ف) — سميت به؛ لأنها تسكن حركات الحيوان. (ف)

٤٨٧/١ ٣٧- بَابٌ: قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمٌ﴾[9] (لقمان: ١٢، ١٣)

﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ﴾ إِلَى ﴿فَخُورٍ﴾ (لقمان: ١٦، ١٨)، ﴿تُصَعِّرْ﴾[10]: الْإِعْرَاضُ بِالْوَجْهِ.
أي الخصلة من الإساءة والإحسان. (بض) — هو معنى «التصعير» المستفاد من ﴿تُصَعِّرْ﴾. (ك)

٣٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنْ عَلْقَمَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: ......
ابن مسعود

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أولًا: وفي نسخة: «أولُ».
٥. قال: وفي نسخة بعده: «ثم». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. قال وكانت: وفي نسخة: «وقال: كانت». ٨. فتحاكمتا: كذا للكشميهني، وللأكثر: «فتحاكما». ٩. إلى قوله فخور: وفي نسخة: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾. ١٠. تصعر: وفي نسخة: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ﴾.

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل ولقد آتينا لقمان الحكمة إلخ: قال الحافظ في مقدمة «الفتح»: ذكره بعد سليمان؛ لأنه نبي عنده، أو لأنه من أتباع داود.

سهر: قوله: قال أربعون: أي سنةً، كما مر برقم: ٣٣٦٦ في «باب إبراهيم»، كذا في «الكرماني». قال السيوطي في «التوشيح»: استشكل بأن إبراهيم بنى الكعبة، وسليمان بنى بيت المقدس، وبينهما أكثر من ألف سنة؟ وأجيب بأنهما مجددان، وليسا أول من بنى البيتين، ومر بيانه برقم: ٣٣٦٦، فقد ورد أن أول من بناهما معًا آدم، وقيل: الملائكة. انتهى قوله: فجعل الفراش: بفتح الفاء دواب مثل البعوض، واحدها «فراشة». قال الغزالي: التمثيل وقع على صورة الإكباب على الشهوات من الإنسان بإكباب الفراش على التهافت في النار، ولكن جهل الآدمي أشد من جهل الفراش؛ لأنها إذا احترقت انتهى عذابها في الحال، والآدمي يبقى في النار مدةً طويلةً أو أبدًا. (فتح الباري) وفي «الكرماني»: ما وجه تعلق هذا الحديث بقصة داود؟ قلت: المقصود ما بعده، لكن ذكره الراوي معه كما سمعه معه، أو أن متابعة الأنبياء موجبة للخلاص كما أن في هذا التحاكم خلاص الكبرى من تلبيسها بالباطل ووباله في الآخرة، وخلاص الصغرى من ألم فراق ولدها. انتهى قوله: للكبرى: بشبه رآه فيه، أو أنه كان في شريعته الترجيح للكبرى إذا لم يكن حجة أخرى، أو كان في يدها، كذا في «الفتح». قوله: «فقضى به للصغرى» فإن قلت: كيف نقض سليمان حكم داود، ولا يقال: إن الأول خطأ؛ إذ لا يجوز على النبي الحكم بالخطأ؟ قلت: قالوا: إن كانا حكما بالوحي فحكومة سليمان ناسخة لحكومة داود، أو بالاجتهاد فاجتهاد سليمان أصوب، وإن كانا على الصواب، على أن الضمير في «فقضى» يحتمل أن يكون راجعًا إلى داود، وجاز النقض لدليل أقوى، كذا في «الكرماني»، وفي «الفتح»: قيل كان ذلك على سبيل الفتيا منهما لا الحكم، ولذلك ساغ لسليمان أن ينقضه. وقال الداودي: إنما كان منهما على سبيل المشاورة، فوضح لداود صحة رأي سليمان فأمضاه. قوله: لقمان: [ابن باعور من أولاد آزر ابن أخت أيوب أو خالته، وعاش حتى أدرك داود، وأخذ منه العلم، وكان يفتي قبل مبعثه، والجمهور على أنه كان حكيمًا ولم يكن نبيًّا. (التفسير للبيضاوي) وقيل: كان نبيًّا. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: عمر: ابن حفص بن غياث، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم التيمي عن أبيه: يزيد بن شريك. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. عبد الرحمن: هو ابن هرمز، الأعرج. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم: ابن يزيد بن قيس بن أسود، النخعي. علقمة: ابن قيس بن عبد الله، النخعي.

لَمَّا نَزَلَتِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.
أي لم يخلطوا (الأنعام: ٨٢) (لقمان: ١٣)

٣٤٢٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* أَخْبَرَنَا عِيسَى* بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».
ابن مسعود

٤٨٧/١ ٣٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ﴾
المراد بها أنطاكية. (ف) (يس: ١٣)

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾: شَدَّدْنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿طَٰٓئِرُكُم﴾: مَصَائِبُكُمْ.
وصله ابن أبي حاتم — وصله الفريابي. ابن جبر. (قس) أي قوينا يريد تفسير قوله: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ (يس: ١٤)

٤٨٧/١ ٣٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾
(مريم: ٢ - ٧) أي لم يسم أحد بيحيى قبله. (بيض)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مِثْلًا. يُقَالُ: ﴿رَضِيًّا﴾: مَرْضِيًّا، ﴿عِتِيًّا﴾: عَصِيًّا، عَتَا يَعْتُو. ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ يُقَالُ: صَحِيحًا، ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُواْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾، ﴿فَأَوْحَىٰٓ﴾: فَأَشَارَ، ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ إِلَى ﴿يَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾، ﴿حَفِيًّا﴾: لَطِيفًا، ﴿عَاقِرًا﴾ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ.
تفسير لـ﴿سَمِيًّا﴾ يعني مماثلا. (ك) — (مريم: ٨ - ١٠) أي سوي الخلق ما بك من خرس ولا بكم. (بيض) — (مريم: ١١) — (مريم: ١٢ - ١٥)

٣٤٣٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ* بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ «ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ،..
الأنصاري — أي للعروج؛ فإن أصل الرسالة كان مشهورا، ومر برقم: ٣٢٠٥

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فأينا: وفي نسخة: «أينا». ٣. عتا يعتو: كذا لأبوي ذر والوقت. ٤. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. به: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى واضرب لهم مثلا إلخ: المراد بالقرية هي الأنطاكية. وقوله: ﴿إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ أي رسل عيسى. وقوله: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ﴾ (يس: ١٤) قال وهب: يوحنا وبولس، والثالث هو شمعون. وقال كعب: الرسولان: صادق وصدوق، والثالث: شبلوم. ولم يذكر المؤلف حديثا مرفوعا ههنا. وعلى الباب وتاليه علامة السقوط فقط في الفرع وأصله من غير عزو، قاله القسطلاني. قال الحافظ: روى الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا: السبق ثلاثة: ١- يوشع إلى موسى ٢- وصاحب «يس» إلى عيسى ٣- وعلي إلى محمد ﷺ. وفي إسناده حسين بن الحسين الأشقر، وهو ضعيف، فإن ثبت دل على أن القصة كانت في زمن عيسى أو بعده، وصنيع المؤلف يقتضي أنها قبل عيسى. اهـ

سهر: قوله: إذ جاءها المرسلون: بدل من ﴿أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ﴾، و﴿ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ رسل عيسى إلى أهلها، وهما يحيى ويونس. وقيل: غيرهما، والثالث الشمعون، كذا في «البيضاوي». وقال ابن جريج: كان اسم الرسولين شمعون ويوحنا، واسم الثالث بولس. وعن قتادة: كانوا رسلا من قبل المسيح، والله أعلم، كذا في «فتح الباري».
قوله: رضيا: أي هو «فعيل» بمعنى مفعول. قوله تعالى: ﴿بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ قال في «الكشاف»: أي بلغت عتيا وهو اليبس في المفاصل والعظام. وقرأ حمزة والكسائي بكسر العين وابن مسعود بفتحها. (الكواكب الدراري) قوله: عصيا: بفتح العين وكسر الصاد المهملتين، قالوا: والصواب بالسين. وروى الطبراني بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «ما أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأها: عتيا أو عسيا»، يقال: «عتا الشيخ يعتو عتيا» و«عسا يعسو عسيا» إذا انتهى سنه وكبر، و«شيخ عاتٍ وعاسٍ» إذا صار إلى حالة اليبس والجفاف. (إرشاد الساري)
* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن راهويه. عيسى: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. الأعمش ومن بعدهم: المذكورون سابقا. هدبة: ابن خالد بن الأسود، القيسي. همام: ابن يحيى ابن دينار، العوذي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي.

فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا يَحْيَى وَعِيسَى - وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ - قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا. فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ!».

أي وصلت ودخلت — من أب

٤٨٨/١ ٤٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (مريم: ١٦)

وَ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾ (آل عمران: ٤٥) وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٣٣﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝٣٧﴾ (آل عمران: ٣٣ - ٣٧)

أي ولد اسمه المسيح. (جلالين) لأنه أوجده بقوله: «كن». (ف)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما: ﴿وَءَالَ عِمْرَٰنَ﴾ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ يَاسِينَ وَآلِ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ (آل عمران: ٦٨) وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَيُقَالُ: «آلُ يَعْقُوبَ»: أَهْلُ يَعْقُوبَ، إِذَا صَغَّرُوا «آل» رَدُّوهُ إِلَى الْأَصْلِ، قَالُوا: أُهَيْلٌ.

٣٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي سَعِيدُ* بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٣٦﴾. (آل عمران: ٣٦)

يقال: «استهل الصبي» إذا صاح عند الولادة. (ك)

١. قوله: وللشيخ ابن حجر: «قول الله تعالى». ٢. أهلها: وفي نسخة بعده: ﴿مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾.
٣. و: كذا لأبي ذر. ٤. وآل عمران المؤمنين: وفي نسخة: «وآل عمران المؤمنون».
٥. إذا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فإذا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب قوله واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها إلخ: هذه الترجمة معقودة لأخبار مريم عليها السلام. قلت: وستأتي هذه الترجمة بعينها بعد ثلاثة أبواب، فالأوجه عندي في الفرق بين الترجمتين أن المقصود ههنا بيان مريم عليها السلام، كما تقدم عن الحافظ، وبالترجمة الآتية بيان ابنها عيسى عليه السلام، فذكر مريم ههنا عندي تمهيد لذكر عيسى الآتي؛ فإن حملها إياه كانت عجيبة نادرة غريبة خارقة للعادة، فلا حاجة إلى ادعاء نبوتها، كما قال الحافظ في مقدمة «الفتح»: ذكرها البخاري؛ لأنها نبيّة عنده. اهـ

سهر: قوله: وهما: أي يحيى وعيسى كل واحد منهما ابن خالة الآخر، ولعل هذه القرابة هي سبب كونهما في سماء واحد مجتمعين، واسم أم عيسى مريم، وأم يحيى إيشاع بالهمزة والتحتية والمعجمة والمهملة، وأمها حنة بفتح المهملة وشدة النون، كذا في «الكرماني». قوله: واذكر في الكتاب مريم: هذه الترجمة معقودة لأخبار مريم عليها السلام، و«مريم» بالسريانية: الخادم، وسميت به والدة عيسى، فامتنع الصرف للتأنيث والعلمية. (فتح الباري) قوله: إذ انتبذت: قال أبو عبيدة: أي اعتزلت وتنحت، وقد روى الطبري من طريق السدي قال: «أصاب مريم حيض، فخرجت من المسجد، فأقامت شرقيَّ المحراب»، كذا في «الفتح». قال البيضاوي في تفسير قوله: ﴿مَكَانًا شَرْقِيًّا ۝١٦﴾ أي شرقيَّ بيت المقدس أو شرقيَّ دارها، ولذلك اتخذ النصارى المشرق قبلةً. و«مكانا» ظرف أو مفعول؛ لأن «انتبذت» متضمنة معنى «أتت». انتهى قوله: وآل إبراهيم: أي إسحاق وإسماعيل وأولادهما، وقد دخل فيهم الرسول صلوات الله عليه. «وآل عمران» موسى وهارون ابنا عمران بن يصهر، أو عيسى وأمه مريم بنت عمران بن ماثان، وكان بين العمرانَين ألف وثمان مائة سنة، كذا قاله البيضاوي في «تفسيره». قوله: وآل عمران المؤمنين: [حاصله أن المراد بالاصطفاء بعض آل عمران، وإن كان اللفظ عامًّا فالمراد به الخصوص. (فتح الباري)]
قوله: وآل ياسين: [المراد بياسين هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٢٣﴾ (الصافات: ١٢٣). وقيل: هو إدريس. وقيل: غيره. (الكواكب الدراري)]
قوله: إذا صغروا آل: قال في «الفتح»: اختلف في «آل»، فقيل: أصله «أهل» فقلبت الهاء همزةً، بدليل ظهور ذلك في التصغير، وهو يرد الأشياء إلى أصلها، وهذا قول سيبويه والجمهور. وقيل: أصله «أَوَل» مِن «آل يؤول» إذا رجع؛ لأن الإنسان يرجع إلى آله، فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا، وتصغيره «أويل». قال في «القاموس»: «الآل» لا يستعمل إلا فيما فيه شرف غالبًا، فلا يقال: آل الإسكاف، كما يقال: أهله. انتهى قوله: فيستهل صارخا من مس الشيطان: أي سبب صراخ الصبي أول ما يولد: الألم من مس الشيطان إياه، و«الاستهلال»: الصياح. قال القرطبي: هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط، فحفظ الله مريم وابنها ببركة دعاء أمها، حيث قالت: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٣٦﴾ ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى. (فتح الباري) قوله: غير مريم وابنها: تقدم في «باب إبليس» بذكر عيسى خاصةً، فيحتمل أن يكون هذا بالنسبة إلى المس، وذلك بالنسبة إلى الطعن في الجنب. ويحتمل أن يكون ذلك قبل الإعلام بما زاد، وفيه بعد؛ لأنه حديث واحد، والظاهر أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، والزيادة من الحافظ مقبولة. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال:** قال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب. سعيد: ابن المسيب بن حزن، المخزومي.

٤٨٨/١ ٤١- بَابٌ: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَـٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ (آل عمران: ٤٢، ٤٤)

يُقَالُ: يَكْفُلُ: يَضُمُّ، كَفَلَهَا: ضَمَّهَا - مُخَفَّفَةً - لَيْسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ[١] وَشِبْهِهَا.

٣٤٣٢- حَدَّثَنَا[٢] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ:* حَدَّثَنَا النَّضْرُ* عَنْ هِشَامٍ:* أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا (هو ابن أبي طالب. (قس)) يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ[٣] عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ». (أي نساء هذه الأمة. (ف))

٤٨٨/١ ٤٢- بَابُ: قَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ[٤]: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَـٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ (آل عمران: ٤٥ - ٤٧)

يَبْشُرُكِ وَيُبَشِّرُكِ وَاحِدٌ (يعني بفتح أوله وسكون الموحدة وضم الشين المعجمة، وضم أوله وفتح الموحدة وتشديد المعجمة. (ف)). ﴿وَجِيهًا﴾: شَرِيفًا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:* الْمَسِيحُ: الصِّدِّيقُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ:* الْكَهْلُ (أي في قوله: ﴿وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ (آل عمران: ٤٦)): الْحَلِيمُ، وَالْأَكْمَهُ: مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَلَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ (وهو قول شاذ تفرد به المجاهد. (ف)). وَقَالَ غَيْرُهُ (أي غير مجاهد): مَنْ يُولَدُ أَعْمَى (هو قول الجمهور وبه جزم أبو عبيدة. (ف)).

٣٤٣٣- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ* قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ* يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ، كَمُلَ (بتثليث الميم) مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ». (مر بيانه برقم: ٣٤١١)

٣٤٣٤- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ (المخزومي. (قس)) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»، يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ. تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ (هو محمد بن عبد الله بن مسلم. (ف) وصله ابن عدي) وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ (ابن عيسى، وصله الذهلي) عَنِ الزُّهْرِيِّ.

---

١. الديون: وفي نسخة: «الدَّيْن». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٤. جل جلاله: وفي نسخة: «تعالى».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك إلخ: من ههنا عند هذا العبد الضعيف شروع في ذكر عيسى ؑ، فهذه بشارة لولادته.

سهر: قوله: مخففة: أي «كفل يكفل» بغير التشديد بمعنى «ضم يضم»، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: أشار بقوله «مخففة» إلى قراءة الجمهور، وقرأها الكوفيون «كفَّلها» بالتشديد أي كفلها الله زكريا. قوله: خير نسائها مريم: أي خير نساء أهل الدنيا في زمنها. وقال في «المطالب العالية» في حديث الحارث بن أبي أسامة: «مريم خير نساء عالمها» فهو مفسِّر لمعنى حديث الصحيح. قال في «الفتح»: وفي رواية: «خير نساء العالمين»، وهو كقوله تعالى: ﴿وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ وظاهره أن مريم أفضل من جميع النساء، وهذا لا يمنع عند من يقول: إنها نبية، وأما من قال: ليست بنبية، فيحمله على عالم زمانها. انتهى مختصرًا قوله: المسيح الصديق: وصله سفيان الثوري في «تفسيره». قال الطبري: مراد إبراهيم بذلك أن الله مسحه فطهره من الذنوب، فهو «فعيل» بمعنى مفعول. ويقال: سمي بذلك؛ لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برأ، وسمي الدجال به؛ لأنه يمسح الأرض، وقيل: لكونه ممسوح العين. (فتح الباري) قوله: لم يكمل من النساء: أي من نساء الأمم الماضية، إلا إن حملنا الكمال على النبوة فيكون على إطلاقه. ومر بيانه برقم: ٣٤١١ في ذكر موسى.

قوله: ركبن الإبل: هو كناية عن نساء العرب. «وأحناه»: أي أشفقه وأعطفه، والحانية على ولدها: هي التي تقوم عليه بعد اليتم فلا تتزوج، وكان القياس «أحناهن»، لكن قالوا: العرب في مثله لا يتكلمون به إلا مفردًا. قوله: «ذات يده» أي ماله المضاف إليه، وفيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال. (الكواكب الدراري) قوله: لم تركب بعيرا قط: أراد أبو هريرة بذلك أن مريم لم تدخل في النساء المذكورات بالخيرية؛ لأنه قيدها بركوب الإبل، ومريم لم تكن ممن تركب الإبل، فكأنه كان يرى أنها أفضل النساء مطلقا. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أحمد بن أبي رجاء: عبد الله بن أيوب، الحنفي. النضر: هو ابن شميل، المازني أبو الحسن النحوي. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. وقال إبراهيم: النخعي. فيما وصله سفيان الثوري. وقال مجاهد: هو ابن جبر. فيما وصله الفريابي. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عمرو بن مرة: المرادي الأعمى. مرة الهمداني: هو ابن شراحيل، الكوفي. وقال ابن وهب: عبد الله المصري. وصله مسلم. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.

٤٨٨/١ ٤٣- بَابٌ[1]: قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَهْلَ[2] ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ إِلَى ﴿وَكِيلًا﴾ (النساء: ١٧١)

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:* كَلِمَتُهُ ﴿كُن﴾ فَكَانَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحًا، ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ﴾.

هكذا في جميع الأصول والمراد به أبو عبيد القاسم بن سلام. (ف) — هو قول أبي عبيدة. (ف) — (النساء: ١٧١) أي ولا تقولوا: هم ثلاثة. (ف)

٣٤٣٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا[3] الْوَلِيدُ* عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ:* حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ،

المروزي. (ف) — العنسي الدمشقي هو ابن الصامت. (ف) — الأزدي — ابن الصامت

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ: أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ[4]». قَالَ الْوَلِيدُ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ* عَنْ عُمَيْرٍ* عَنْ جُنَادَةَ* وَزَادَ: «مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيَّهَا شَاءَ».

أوصلها الله وحصّلها فيه. (بيض) — أضيف إليه تعالى تشريفا له. (مج) وقيل: سمي روحا؛ لأنه كان يحيي الأموات. (بيض) — هو ابن مسلم بالإسناد السابق. (قس)

٤٨٨/١ ٤٤- بَابُ[5] قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (مريم: ١٦)

اعْتَزَلَتْ، نَبَذْنَاهُ: أَلْقَيْنَاهُ. ﴿شَرْقِيًّا﴾: مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ. ﴿فَأَجَآءَهَا﴾: أَفْعَلَ مِنْ جِئْتُ، وَيُقَالُ: أَلْجَأَهَا: اضْطَرَّهَا. «تَسَّاقَطْ»: تُسْقُطْ. ﴿قَصِيًّا﴾: قَاصِيًا. ﴿فَرِيًّا﴾: عَظِيمًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿نَسْيًا﴾: لَمْ أَكُنْ شَيْئًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: النِّسْيُ: الْحَقِيرُ.

وتنحت — أي لم أخلق ولم أكن شيئا. (ف) — هو قول السدي. (ف)

وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ:* عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حِينَ قَالَتْ: ﴿إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾. وَقَالَ وَكِيعٌ* عَنْ إِسْرَائِيلَ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﵁: ﴿سَرِيًّا﴾: نَهَرٌ صَغِيرٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ.

أي ذو عقل — (مريم: ١٨) — وهو بالعربية أيضا. (ف)

---

١. باب: كذا للأصيلي. ٢. يا أهل: وفي نسخة قبله: ﴿قُلْ﴾. [كذا في رواية الأصيلي، ولغيره بحذف ﴿قُلْ﴾، وهو الصواب في هذه الآية التي هي من سورة النساء، لكن قد ثبت ﴿قُلْ﴾ في سورة المائدة، ومراد المصنف آية النساء بدليل إيراده التفسير بعض ما وقع فيها. (فتح الباري)] ٣. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٤. من العمل: وللشيخ ابن حجر: «من عمل». ٥. باب قول الله عز وجل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بابٌ».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم إلخ: قال الحافظ: قال عياض: وقع في رواية الأصيلي: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾، ولغيره بحذف ﴿قُلْ﴾، وهو الصواب. قال الحافظ: هذا هو الصواب في هذه الآية التي هي من سورة النساء، لكن قد ثبت ﴿قُلْ﴾ في الآية الأخرى في سورة المائدة: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ الآية، (المائدة: ٧٧) ولكن مراد المصنف آية سورة النساء بدليل إيراده لتفسير بعض ما وقع فيها. فالاعتراض متجه. اهـ قلت: ومقصود الترجمة عندي بيان ولادته عليه السلام بدون الأب بكلمة «كن» وردٌّ ما غلت النصارى في حقه.

قوله: باب قول الله عز وجل واذكر في الكتاب مريم إلخ: هذا الباب معقود لأخبار عيسى عليه الصلاة والسلام، والأبواب التي قبله في أخبار أمه مريم، قاله الحافظ. قلت: وهذه الترجمة كما تقدم مكررة، وذكرتُ وجه الفرق هناك. وفي هامش «اللامع»: ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم هنا بعدة تراجم متقاربة، و لم يتعرض الشراح للفرق بينهما إلا ما قالوا في دفع التكرار في «باب قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾: إن الأولى متعلقة بمريم، والثانية متعلقة بعيسى عليه السلام. وهو كذلك عندي، لكن ما قال الحافظ في التراجم المتوسطة بين هاتين الترجمتين: «إنها متعلقة بمريم» ليس بوجيه عندي، بل الأوجه عندي أن الترجمة الأولى معقودة لحال مريم، كما قال الحافظ، ويدل عليه الحديث الوارد فيه من قوله: «غير مريم وابنها»، والباب الثاني أي قوله: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ ...﴾ (آل عمران: ٤٢) أيضًا متعلقة بمريم، والباب الثالث من قوله: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ ...﴾ (آل عمران: ٤٥) متعلق ببشارة ولادة عيسى، وهو مشترك بينه وبين أمه، ولذا أورد في الترجمة الأقوال المتعلقة بعيسى عليه السلام، والروايات الواردة فيه متعلقة بأمّه. وأما «باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ ...﴾ (المائدة: ٧٧) فمتعلق بولادة عيسى من كونه مولودًا بكلمةٍ بدون أب. ومن ههنا بدأ ذكر عيسى عندي. اهـ

سهر: قوله: على ما كان من العمل: أي من صلاح أو فساد، لكن أهل التوحيد لا بد لهم من دخول الجنة. ويحتمل أن يكون معنى قوله: «على ما كان من عمل» أي يدخل أهل الجنة الجنةَ على حسب أعمال كل منهم في الدرجات. (فتح الباري) قوله: باب قول الله عز وجل واذكر في الكتاب مريم: هذا الباب معقود لأخبار عيسى عليه السلام، والأبواب التي قبله لأخبار أمه مريم. قوله: فأجاءها: [قال الزمخشري: إن «أجاء» منقول من «جاء»، إلا أن استعماله تغير بعد النقل إلى معنى الإلجاء. (فتح الباري)] قوله: تساقط تسقط: هو قول أبي عبيدة، وضبط «تسقط» بضم أوله من الرباعي، والفاعل «النخلة» عند من قرأها بالمثناة، و«الجذع» عند من قرأها بالتحتانية. قوله: «قصيًّا قاصيًا» هو تفسير مجاهد، وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿مَكَانًا قَصِيًّا﴾: أي بعيدًا. قوله: فريا: [أي في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا﴾ (مريم: ٢٧).] قوله: نسيا: [أي في قوله: ﴿وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ (مريم: ٢٣). (فتح الباري)] قوله: ذو نهية: بضم النون وسكون الهاء، أي ذو عقل فانتهى عن الفعل القبيح. وأغرب من قال: إنه اسم رجل كان مشهورًا بالفساد، فاستعاذت منه. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قال أبو عبيد: القاسم بن سلام. الوليد: ابن مسلم، الدمشقي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. ابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، الأزدي. عمير وجنادة: هما المذكوران آنفًا. أبو وائل: شقيق بن سلمة. وكيع: هو ابن الجراح. إسرائيل: هو ابن يونس، يروي عن جده: أبي إسحاق عمرِو بنِ عبد الله، السبيعي.

٣٤٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا جَرِيرُ* بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى. وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ [1] - يُصَلِّي، جَاءَتْهُ [2] أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ. وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ؟ فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا [3] صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ [4] وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ [5]: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ.

(أي في نفسه. (ف)) (كجوهرة بيت النصارى. (ق))

وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ. فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَأَقْبَلَ [6] عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ - ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ. فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَقَالَ [7]: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَتْ [8]: لِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ [9] زَنَيْتِ [10]، وَلَمْ تَفْعَلْ».

(بلفظ المجهول. (ك، خ)) (بكسر المثناة فيهما على المخاطبة، وسكونها على الخبر. (ف))

٣٤٣٧- حَدَّثَنَا [11] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:* أَخْبَرَنَا هِشَامٌ* عَنْ مَعْمَرٍ* ح: وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي سَعِيدُ* بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ [12] ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي [13] لَقِيتُ مُوسَى - قَالَ: فَنَعَتَهُ - فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قَالَ: - مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ». قَالَ: «وَلَقِيتُ عِيسَى - فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ ....

(أي وصفه. (ك)) (أي مسترسل الشعر، ومر الحديث قريبا. (ك)) (قبيلة)

---

١. جريج: وفي نسخة بعده: «كان». ٢. جاءته: وللكشميهني وأبي ذر: «فجاءته».
٣. فكسروا: ولأبي ذر: «وكسر». ٤. فتوضأ: ولأبي ذر: «وتوضأ». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال».
٦. فأقبل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وأقبل». ٧. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٨. فقالت: ولأبي ذر بعده: «له».
٩. سَرَقتِ: وفي نسخة: «سَرَقَتْ». ١٠. زَنَيتِ: وفي نسخة: «زَنَتْ». ١١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
١٢. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ١٣. بي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «به».

سهر: قوله: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: ظاهره الحصر، مع أنه تكلم غير هؤلاء الثلاث أيضًا، كما سيجيء. قال في «المجمع»: يمكن على تقدير الصحة أن يقال: لعل الثلاثة المذكورين كانوا في المهد دون غيرهم، أو لعله قبل علمه ﷺ. انتهى قال السيوطي في «التوشيح»: قال الزركشي: أي من بني إسرائيل، وإلا فقد تكلم في المهد جماعة غيرهم. ففي «مسلم» في قصة أصحاب الأخدود: «أن امرأة جيء بها لتلقى في النار لتكفر ومعها صبي رضيع، فتقاعست فقال لها: يا أمه، اصبري؛ فإنك على الحق». ولأحمد والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعًا: «تكلم في المهد أربعة» فذكر منها شاهد يوسف وابن ماشطة فرعون لما أراد فرعون إلقاء أمه في النار، فقال لها: اصبري؛ فإنك على الحق. وأخرج الثعلبي عن الضحاك: أن يحيى تكلم في المهد. وفي «سير الواقدي»: أن نبينا ﷺ تكلم في أوائل ما ولد، وقد تكلم في زمنه مبارك اليمامة وهو طفل، وقصته في «الدلائل» للبيهقي، فكلموا عشرة. انتهى قوله: يقال له جريج: بجيمين وراء مصغرا، كان في أول أمره تاجرًا، فكان يزيد مرة وينقص أخرى، فقال: ما في هذه التجارة خير، لألتمس تجارة هي خير من هذه، فبنى صومعة وترهب فيها، كذا في رواية أحمد. (التوشيح) قوله: أجيبها أو أصلي: [وفي رواية: أنها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات. (فتح الباري)]
قوله: المومسات: جمع «مومسة» بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة، وهي الزانية، كذا في «الفتح». قال العيني: في الحديث دلالة على أن الكلام لم يكن ممنوعًا في شريعتهم، فلما لم يجب مع أن الكلام مباح استجيب دعوة أمه فيه، وكذلك كان الكلام مباحًا في شريعتنا أيضًا أولًا حتى نزل: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، فأما الآن فلا يجوز للمصلي إذا دعته أمه أو غيرها أن يقطع صلاته؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». انتهى ومر بيانه برقم: ١٢٠٦ في «كتاب الصلاة»، وأيضًا برقم: ٢٤٨٢ في «أبواب المظالم». قوله: صومعته: [بفتح الصاد والميم، البناء المرتفع المحدود أعلاه. (التوشيح)] قوله: ذو شارة: بالشين المعجمة، أي صاحب هيئة ولبس حسن يتعجب منه ويشار إليه. (التوشيح) قوله: حسبته: قائل «حسبته» هو عبد الرزاق. «والمضطرب»: الطويل غير الشديد، وقيل: الخفيف اللحم. (التوشيح) وتقدم في رواية هشام بلفظ «ضرب»، وفسر بالنحيف، ولا منافاة بينهما، ووقع في رواية: «جسيم» وهو ضد الضرب، إلا أن يراد بالجسيم الزيادة في الطول، كذا قاله عياض. (فتح الباري مختصرا)

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. جرير: ابن حازم بن زيد، الأزدي. إبراهيم بن موسى: أبو إسحاق التيمي الفراء. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: ابن راشد، الأزدي. محمود: هو ابن غيلان. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد: ابن المسيب بن حزن، المخزومي.

فَقَالَ: - رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي الْحَمَّامَ - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ. قَالَ: وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَبَنٌ، وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ - أَوْ: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ - أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

(لنضارة لونه. (تو) — من تفسير عبد الرزاق — أي ضلت. (مج))

٣٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ:* أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ* عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ».

(أي ليس بجعد. (ف) — مكثر اللحم، وليس المراد ضد سبوطة الشعر — بفتح الموحدة وكسرها وسكونها. (ك))

٣٤٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ:* أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ:* حَدَّثَنَا مُوسَى* عَنْ نَافِعٍ* قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

(هو ابن عمر رضي الله عنهما. (قس))

٣٤٤٠- «وَأَرَانِي اللَّيْلَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا تُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ.

(بفتح الهمزة، ذكر بلفظ المضارع مبالغةً في استحضار صورة الحال. (ف) — أي أسمر. (ف) — أي من سمرهم — من باب إضافة الصفة — إلى — اسمه عبد العزى — وسيأتي)

٣٤٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ* بْنَ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ* عَنْ سَالِمٍ*.........

---

١. كأنما: وفي نسخة: «كأنه». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ظهراني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ظهري». ٤. الليل: وفي نسخة: «الليلة».
٥. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ٦. أعور عين اليمنى: ولأبي ذر: «أعور العين اليمنى». ٧. عبد الله: وفي نسخة: «عبيد الله بن عمر العمري».

سهر: قوله: ربعة: بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها، وهو المربوع، والمراد ليس بطويل جدًّا ولا قصير جدًّا. (فتح الباري) قوله: عن ابن عمر: قال في «الفتح»: كذا وقع لنا في جميع الروايات من نسخ «البخاري»، وقد تعقبه أبو ذر في روايته، فقال: كذا وقع في جميع الروايات المسموعة عن الفربري: «مجاهد عن ابن عمر» قال: ولا أدري هكذا حدث به البخاري أو غلط فيه الفربري؛ لأني رأيته في جميع الطرق «عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس». وقال أبو مسعود في «الأطراف»: إنما رواه الناس عن محمد بن كثير فقال: «مجاهد عن ابن عباس»، ووقع في «البخاري» في سائر النسخ: «مجاهد عن ابن عمر»، وهو غلط. وقد رواه أصحاب إسرائيل: منهم يحيى بن أبي زائدة، وإسحاق بن منصور، والنضر بن شميل، وآدم بن أبي إياس وغيرهم عن إسرائيل، فقالوا: «ابن عباس»، قال: وكذلك رواه ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس. انتهى مختصرا

قوله: جسيم: قال التيمي: وكان بعض لفظ الحديث دخل بعضه في بعض؛ لأن «الجسيم» ورد في صفة الدجال، لا في صفة موسى عليه السلام، كذا قاله الكرماني. قال في «الفتح»: وأجيب بأنه لا مانع أن يكون مع كونه خفيفَ اللحم جسيمًا بالنسبة لطوله. انتهى قوله: الزط: بضم الزاي وتشديد المهملة، جنس من سودان، وقيل: هم نوع من الهنود، وهم طوال الأجساد مع نحافة فيها، قاله في «الفتح». وفي «القاموس»: «الزط» بضمٍّ: جيل من الهند، معرب جت بالفتح، والقياس يقتضي فتح معربه أيضًا، الواحد «زطي». انتهى

قوله: طافية: بالهمزة أي ذاهب ضوؤها، وبدون الهمزة أي ناتئة بارزة. وجاء في «صحيح مسلم» في رواية: «أعور عين اليسرى»، فقيل: الأعور من كل شيء: المختل المعيب، وكلا عيني الدجال معيبة، إحداهما بذهابها، والأخرى بعيبها. قال الخطابي: العنبة الطافية هي الحبة الكبيرة التي خرجت عن أخواتها فارتفعت من بينها. (الكواكب الدراري)

قوله: لمته: بكسر اللام وبتشديد الميم، الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمتي الأذن، فإذا بلغ المنكبين فهو جمة. قوله: «رجل الشعر» فإن قلت: سبق آنفًا أن عيسى كان جعدًا، قلت: المراد منه جعودة الجسم وهي اجتماعه واكتنازه، لا جعودة الشعر. قوله: و«يقطر» أي بالماء الذي رجلها به؛ لقرب ترجيله، أو هو استعارة من نضارة وجمال. (الكواكب الدراري)

قوله: قططا: بفتح القاف والمهملة، هذا هو المشهور، وقد يكسر الطاء الأولى، والمراد به شدة جعودة الشعر. ويطلق في وصف الرجل ويراد به الذم، يقال: «جعد اليدين وجعد الأصابع»، ويطلق على القصير أيضًا، كذا في «الفتح». قال الكرماني: قالوا: الجعد في صفة عيسى مدح، وفي الدجال ذم. فإن قلت: يحرم على الدجال دخول مكة، قلت: إنما هو علم في زمن خروجه على الناس ودعواه الباطلة، وأيضًا لفظ الحديث أنه لا يدخل، وليس فيه نفي الدخول في الماضي. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: **محمد بن كثير**: العبدي البصري. **إسرائيل**: ابن يونس بن أبي إسحاق. **عثمان بن المغيرة**: الثقفي مولاهم. **مجاهد**: هو ابن جبر، المخزومي المفسر.
إبراهيم بن المنذر: الحزامي المدني. **أبو ضمرة**: أنس بن عياض، المدني. **موسى**: هو ابن عقبة بن أبي عياش، فقيه إمام في المغازي ثقة. **نافع**: مولى ابن عمر. **أحمد**: ابن محمد بن الوليد، المكي. **إبراهيم**: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. **الزهري**: هو ابن شهاب. **سالم**: هو ابن عبد الله بن عمر.

عَنْ أَبِيهِ* قَالَ: لَا، وَاللهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى أَحْمَرُ، وَلَكِنْ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً - أَوْ: يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً - فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ. وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ».

(اللام بمعنى «عن» كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ (العنكبوت: ١٢). (ف) — أي يقطر — أي يمشي متمايلا إلى أحد الطرفين متكئا على رجلين. (ك))

قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

(اسمه عبد العزى. (ف) كما مر)

٣٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ* أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

(ابن عبد الرحمن — أي أقرب، وقيل: أخص؛ إذ لا نبي بينهما. (ك))

٣٤٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ:* حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ».

(مر بيانه قريبا — معناه أن أصولهم واحد وفروعهم مختلفة. (ك))

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ* عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(وصله النسائي عن أحمد بن حفص عن أبيه عن إبراهيم، وأحمد من شيوخ البخاري. (ف) — مولى ميمونة أم المؤمنين ؓ. (قس))

٣٤٤٤- ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عِيسَى رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا! وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِيَّ».

(لم يسم الرجل ولا المسروق. (قس))

١. كأن ... طافية: وللكشميهني: «كأن عينه طافية». ٢. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. عيسى: وفي نسخة بعده: «ابن مريم». ٦. والذي: وفي نسخة: «والله الذي».
٧. إلا هو: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إلا الله». ٨. وكذّبتُ: وللمستملي: «وكذَبتُ».

سهر: قوله: آدم: هذا مؤيد لما تقدم أن مجاهدًا يروي عن ابن عباس، لا عن ابن عمر لما صرح به بأنه أحمر. فإن قلت: كيف طعن في رواية أحمر؟ قلت: غرضه أنه اشتبه على الراوي. فإن قلت: كيف جزم بأنه ما قال وحلف عليه، وهذا يقرب من شهادة النفي؟ قلت: بناءً على أنه سمعه من رسول الله ﷺ قطعًا يقينًا أنه آدم، وليس غيره. ويجوز أن يؤول ويجمع بينهما بأنه ليس أحمر صرفًا، بل هو مائل إلى الأدمة. (الكواكب الدراري) قوله: أولاد علات: و«العلات» بفتح المهملة: الضرائر، و«أولاد العلات»: الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى، وقد بيَّنه في رواية عبد الرحمن، فقال: «أمهاتهم شتى ودينهم واحد» أي أن أصل دينهم واحد - وهو التوحيد - وإن اختلفت في الفروع. وقيل: إن المراد أن أزمنتهم مختلفة، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ﴾ الآية؟ (آل عمران: ٦٨) قلت: الحديث وارد في كونه ﷺ متبوعًا والقرآن في كونه تابعًا، وله الفضل تابعًا ومتبوعًا. قوله: أنا أولى الناس: أي أقرب، وقيل: أخص؛ إذ لا نبي بينهما، وأنه بشر بأنه يأتي من بعده نبي اسمه أحمد، وفي آخر الزمان بعد نزوله متابع لشريعته ناصر لدينه. (الكواكب الدراري) قوله: آمنت بالله: قال القاضي: ظاهره صدقت من حلف بالله، وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته، فلعله أخذ ما له فيه حق أو لم يقصد الغصب، أو ظهر له من مد يده أنه أخذ شيئًا، فلما حلف به أسقط ظنه ورجع عنه. أقول: جعل لفظ «بالله» متعلقًا بمحذوف، ولا حاجة إليه؛ لاحتماله أن يتعلق بلفظ «آمنت»، كذا في «الكرماني». قوله: وكذبت عيني: بالتشديد على التثنية، ولبعضهم بالإفراد، وفي رواية المستملي: «كذَبت» بالتخفيف وفتح الموحدة، و«عيني» بالإفراد في محل رفع. قال ابن التين: قال عيسى ذلك على المبالغة في تصديق الحالف. قال ابن القيم: والحق أن الله كان في قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذبًا، فدار الأمر بين تهمة الحالف وتهمة بصره، فرد التهمة إلى بصره، كما ظن آدم صدق إبليس لما حلف أنه ناصح. انتهى (ملتقط من فتح الباري)

* أسماء الرجال: عن أبيه: عبد الله بن عمر بن الخطاب. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.
أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. محمد بن سنان: هو الباهلي البصري. فليح بن سليمان: اسمه عبد الملك، وفليح لقبه، أبو يحيى المدني. عبد الرحمن بن أبي عمرة: الأنصاري المدني، ولد في عهده ﷺ، وليس له صحبة. قال إبراهيم بن طهمان: الخراساني. فيما وصله النسائي. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. صفوان بن سليم: المدني الزهري مولاهم.
عبد الله بن محمد: المسندي. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: ابن راشد، الأزدي. همام: ابن منبه.

سند: قوله: فقال عيسى آمنت بالله وكذبت عيني: أي آمنت بأنه أجل وأعظم من أن يحلف به كاذبًا، فصدقت الحالف به وكذبت عيني. أو آمنت بأحكامه التي من جملتها أن الحلف كالبينة، فصدقت الحالف به وكذبت عيني، والله تعالى أعلم. والأقرب أن يقال: إنه إنما حلف بالله؛ ليتوسل به إلى تصديق عيسى ؑ، فقال: آمنت بالله، أي فلا أرد من توسل به عن مطلوبه: تعظيمًا وإجلالًا له، فلا بد أن أصدقك لذلك وأكذب عيني، والله تعالى أعلم.

٣٤٤٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سَمِعَ
ابن عيينة. (قس) هو ابن شهاب. (قس) ابن عتبة بن مسعود. (قس)
عُمَرَ يَقُولُ عَلَى الْمِنبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ[١]، وَلَكِنْ قُولُوا[٢]: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ».

٣٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ:*
ابن المبارك. (ف) هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، ولقب حيان حي، وقد ينسب إلى جد أبيه فيقال: صالح بن حي. (تق) ومر برقم: ٩٧
أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ* عَنْ أَبِي مُوسَى* الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا: كَانَ لَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا آمَنَ بِعِيسَى، ثُمَّ آمَنَ بِي: فَلَهُ أَجْرَانِ. وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ، وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ: فَلَهُ أَجْرَانِ».
جمع «مولى» وهو السيد — وقيل: هذا من بقي على ما بعث به نبيهم من غير تحريف. وقيل: يحتمل إجراؤه على العموم. (ع)

٣٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا - ثُمَّ قَرَأَ - ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾، فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى
الظاهر العموم، وقد علم الركوب، فلعل أحدهما بعد البعث من القبر والآخر بعد السوق إلى المحشر. (اللمعات) أي علينا إنجازه (الأنبياء: ١٠٤)
إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ: أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا[٣] مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ
أي إلى الجنة أي إلى النار مر بيانه برقم: ٣٣٤٩
مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ[٤] فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾».
(المائدة: ١١٧، ١١٨)

ذُكِرَ[٥] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ* عَنْ قَبِيصَةَ* قَالَ: هُمُ الْمُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ.

---

١. عبده: وفي نسخة: «عبد». ٢. ولكن قولوا: وفي نسخة: «فقولوا». ٣. لم يزالوا: وفي نسخة: «لن يزالوا».
٤. إن تعذبهم ... الحكيم: كذا لأبي ذر. ٥. ذكر: وفي نسخة قبله: «قال محمد بن يوسف الفربري»، وللشيخ ابن حجر: «قال الفربري».

سهر: قوله: لا تطروني: قال الخطابي: «الإطراء»: مبالغة المدح بالباطل. قوله: «كما أطرت النصارى» وذلك أنهم اتخذوه إلهًا حيث قالوا: ﴿ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾، ودعوه ولدًا له حيث قالوا: ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٠) سبحانه وتعالى عما يشركون، وذلك من إفراطهم في مدحه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فقال الشعبي: حذف السؤال، وقد بيّنه في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك، فقال: «إن رجلًا من أهل خراسان قال للشعبي: إنا نقول عندنا: إن الرجل إذا أعتق أم ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته»، فقال الشعبي ... فذكره. (فتح الباري) قوله: ثم أعتقها فتزوجها كان له أجران: أجر على عتقه وأجر على تزوجه، كذا قالوه. ولم يعتبر التأديب والتعليم؛ لأن التأديب والتعليم يوجبان الأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس، فلم يكن مختصًّا بالإماء، فلم يبق الاعتبار إلا في الجهتين، وهما: العتق، والتزوج. وقيل: أجر على تأديبه وما بعده، وأجر على عتقه وما بعده، ويكون هذا هو فائدة العطف بـ«ثم» إشارة إلى بعد ما بين المرتبتين. ملتقط من «المرقاة» و«العيني»، ومر برقم: ٩٧.

قوله: حفاة: بالضم جمع «حاف»، و«عراة» جمع «عار»، و«الغرل» بضم المعجمة وسكون الراء: جمع «الأغرل» وهو الأقلف أي غير المختون. ومر برقم: ٣٣٤٩.

قوله: فأول من يكسى إبراهيم: قيل: لأنه أول من عري وجرد في سبيل الله من النبيين حين ألقي في النار، لا لأنه أفضل من نبينا. أو لكونه أباه، فتقدمه لعزة أبوته، على أنه قيل: إن نبينا ﷺ يخرج باللباس من قبره في ثيابه التي دفن فيها، كذا في «اللمعات». قوله: أصحابي: أي هؤلاء أصحابي، وهو إشارة إلى الذين هم في جهة الشمال أي طريق جهنم، أو معناه هم يؤخذون من الطرفين، ويشدون من جهة اليمين والشمال بحيث لا يتحرك يمينًا ولا شمالًا، قاله الكرماني. قوله: ذكر عن أبي عبد الله: هو البخاري «عن قبيصة» هو ابن عقبة أحد شيوخ البخاري: أنه حمل قوله: «أصحابي» أي باعتبار ما كان قبل الردة، لا أنهم ماتوا على ذلك، كذا في «الفتح»، وقد مر برقم: ٣٣٤٩.

* أسماء الرجال: الحميدي: عبد الله بن الزبير. محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. الشعبي: هو عامر بن شراحيل. أبو بردة: عامر أو الحارث، يروي عن أبيه. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري. محمد بن يوسف: هو الفريابي. سفيان: هو الثوري. المغيرة بن النعمان: النخعي الكوفي. ذكر عن أبي عبد الله: أي البخاري. قاله الفربري، كما وقع في بعض النسخ. قبيصة: هو ابن عقبة، السوائي.

* * * * *

٤٩٠/١ ٤٥- بَابٌ: نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
أي نزوله من السماء إلى الأرض. (ك)

٣٤٤٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ* سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْحَرْبَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».
هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه. (ف) ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ف) أي ليقربن. (ف)

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾.
هو موصول بالإسناد المذكور. (ف) أي بعيسى. (ج) (النساء: ١٥٩)

٣٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟». تَابَعَهُ* عُقَيْلٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ.*
يونس. (ف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٩٠/١ ٤٦- بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
أي من الأعاجيب التي كانت في زمانهم. (ف)

٣٤٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ* عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ*..............

---

١. باب: كذا لغير أبي ذر. ٢. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٣. أن سعيد ... سمع: وفي نسخة: «عن سعيد بن المسيب أنه سمع». ٤. الحرب: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «الجزية». ٥. خير: وللأصيلي وأبي ذر: «خيرًا». ٦. إذا نزل ... منكم: ولأبي ذر: «إذا نزل ابن مريم وإمامكم منكم».

ترجمة: قوله: باب نزول عيسى بن مريم: كذا في النسخ الهندية و«العيني» و«القسطلاني»، وسقط لفظ «باب» في نسخة «الفتح»، قال الحافظ: يعني في آخر الزمان، كذا لأبي ذر بغير باب، وأثبته غيره. انتهى من «الفتح»

قوله: باب ما ذكر عن بني إسرائيل: تقدم في مقدمة «اللامع» في بيان مناسبة الترتيب بين الأبواب من كلام الحافظ قدس سره: ثم ذكر المصنف بعد الأنبياء أشياء من العجائب الواقعة في زمن بني إسرائيل. اهـ ويستفاد من كلام الحافظ والقسطلاني أن هذه الأبواب التي في ذكر بني إسرائيل ملحقة بـ«أحاديث الأنبياء»، كما سيأتي في مبدأ «باب المناقب».

سهر: قوله: حكمًا: أي حاكمًا، والمعنى أنه ينزل حاكمًا بهذه الشريعة، وأما بعض الأحكام التي ليست في شريعتنا الآن - كوضع الجزية ونحوه - ويحكم به عيسى فهو من باب بيان المدة. قال النووي: ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة: أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى؛ لما دل عليه هذا الخبر، وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية، بل نبينا ﷺ هو المبيِّن للنسخ بقوله هذا. هذا ملتقط من «الفتح» و«اللمعات». قوله: فيكسر الصليب: وهو خشبتان متقاطعتان على هيئة المصلوب، والمقصود إبطال النصرانية والحكم بشرع الإسلام. وكذا قوله: «ويقتل الخنزير» ومعناه: تحريم اقتنائه وأكله وإباحة قتله، كذا قاله الطيبي. والظاهر إيجاب قتله، ويحتمل أن يراد بذلك عدم تقرير أهل الذمة على دينهم وعاداتهم كما هو الآن، والأظهر أن المراد هو الأول، أعني إبطال دين النصرانية ومحو آثارها. (لمعات التنقيح)
قوله: ويضع الحرب: وفي رواية الكشميهني: «الجزية»، والمعنى: أن الدين يصير واحدًا، فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية. وقيل: معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى فقير مصرف مال الجزية، فتوضع الجزية استغناءً عنها، كذا في «الكرماني» و«الفتح». وفي «اللمعات»: المراد يضعها عنهم ويحملهم على الإسلام، وإن لم يسلموا قتلهم، فالشريعة يومئذ إما السيف أو الإسلام. انتهى قوله: حتى تكون السجدة الواحدة إلخ: أي أنهم حينئذ لا يتقربون إلى الله إلا بالعبادة، لا بالتصدق بالمال. وقيل: معناه أن الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها. (فتح الباري) قوله: قبل موته: [أي الكتابي حيث يعاين ملك الموت فلا ينفعه إيمانه، أو قبل موت عيسى لما ينزل قرب الساعة. (تفسير الجلالين)] قوله: وإمامكم منكم: يحكم بينكم بالقرآن لا بالإنجيل، أو أنه يصلي معكم بالجماعة والإمام من هذه الأمة، أو وضع المظهر موضع المضمر؛ تعظيمًا له، يعني هو منكم، والغرض أنه خليفتكم وهو على دينكم. قال الطيبي: أي يؤمكم عيسى عليه السلام حال كونه في دينكم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: ما ذكر عن بني إسرائيل: [أي عن ذرية يعقوب. هو لقب يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد بن المسيب: المخزومي القرشي. ابن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. تابعه: أي تابع يونس عقيل بن خالد. فيما وصله ابن منده. والأوزاعي: عبد الرحمن. فيما وصله أيضًا. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. عبد الملك بن عمير: الكوفي. ربعي بن حراش: بكسر الحاء المهملة، الغطفاني.

سند: قوله: باب ما ذكر عن بني إسرائيل: وذكر فيه قوله: «وأجازيهم» أي أراعيهم وأنظر إلى أحوالهم في المعاملة، والله تعالى أعلم.

قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو* لِحُذَيْفَةَ:* أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ - إِذَا خَرَجَ - مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي[1] يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ. فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ؛ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ».

يأتي الحديث في «كتاب الفتن» إن شاء الله تعالى. (ف)

٣٤٥١- قَالَ حُذَيْفَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ[2] الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ[3] مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ. قِيلَ لَهُ: انْظُرْ. قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ، فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ».

بالإسناد السابق. (قس) لم يسم. (قس) أي مما ينفع الناس. (اللمعات)

٣٤٥٢- قَالَ[4]: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا[5] حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَامْتُحِشْتُ، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَاذْرُوهُ فِي الْيَمِّ. فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ تَعَالَى[6] فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ. فَغَفَرَ اللهُ لَهُ». قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ[7] يَقُولُ ذَلِكَ[8]، وَكَانَ نَبَّاشًا.

لم يسم، ووقع في رواية الطبراني: «إن رجلا من بني إسرائيل ...» بفتح اللام أي وصلت. (ع) الموصى أي سارقا للأكفان. (ك)

٣٤٥٣، ٣٤٥٤- حَدَّثَنَا[9] بِشْرٌ* بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ* وَيُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ؓ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

أي مرض الموت أي شرع كساء مربع له علمان. (ق)

٣٤٥٥- حَدَّثَنَا[10] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ فُرَاتٍ* الْقَزَّازِ..........................

بقاف وزايين معجمتين. (ف)

---

١. الذي: ولأبي ذر: «التي». ٢. أتاه: وفي نسخة: «أتى». ٣. عَمِلْتَ: وفي نسخة: «عَلِمْتَ». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. نارا: وفي نسخة بعده: «كثيرةً». ٦. الله تعالى: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٧. قال عقبة ... سمعته: وفي نسخة: «قال أبو مسعود سمعته».
٨. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: عقبة بن عمرو: [هو أبو مسعود الأنصاري، المعروف بالبدري. (فتح الباري)] قوله: وأجازيهم: أي أتقاضاهم الحق، و«المجازي»: المتقاضي، يقال: «تجازيت ديني عن فلان» إذا تقاضيته، كذا في «الكرماني». قوله: فأدخله الله الجنة: بأن حكم ووعد بذلك، أو جعل قبره روضة من رياض الجنة، وإن كان بعد البعث فهو على الحقيقة. (اللمعات) قوله: فامتحشت: أي احترقت، على صيغة بناء الفاعل، كذا ضبط «الكرماني». وضبط بعضهم على بناء صيغة المجهول، وله وجه، من «الامتحاش» ومادته: ميم وحاء مهملة وشين معجمة. و«المحش»: احتراق الجلد وظهور العظم. (عمدة القاري) قوله: يوما راحا: قال الجوهري: «يوم راح» أي شديد الريح، وإذا كان طيب الريح يقال: «يوم رَيِّحٌ» بالتشديد، كذا في «الكرماني». وسيجيء الحديث عن قريب إن شاء الله تعالى برقم: ٣٤٧٩.

قوله: لما نزل: بضم أوله، وفي نسخة عند أبي ذر بفتحتين «برسول الله» يعني الموت أو ملك الموت، أورده مختصرًا برقم: ٤٣٥ وفي «الجنائز» برقم: ١٣٣٠، وقد مر في «الصلاة»، والغرض منه ذم اليهود والنصارى في اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد. (الكواكب الدراري) قوله: فإذا اغتم: أي تسخن بالخميصة، وأخذ بنفسه من شدة الحر. قوله: «يحذر ما صنعوا» أي يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى. (مجمع البحار) قوله: فرات: [بضم الفاء وخفة الراء آخره مثناة، ابن أبي عبد الرحمن. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: عقبة بن عمرو: أبو مسعود البدري. حذيفة: هو ابن اليمان ؓ. بشر: هو ابن محمد، السختياني المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد. يونس: هو ابن يزيد. الزهري: محمد بن مسلم. محمد بن بشار: هو بندار. محمد بن جعفر: هو غندر. شعبة: هو ابن الحجاج. فرات: هو ابن أبي عبد الرحمن، الكوفي.

سند: قوله: قال من خشيتك إلخ: كأنه فعله كما يفعل العاجز ويتمسك بكل ما يرى من غير تفكر في أنه ينفعه أو لا؛ لأنه لغاية الحيرة يطير عقله، فلا يدري ماذا يفعل، لا أنه فعله إنكارًا لقدرة الله على جمعه وتعجيزًا له، والله تعالى أعلم.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ. وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ[1] الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

(أبو حازم: هو سلمان الأشجعي. (ف))

٣٤٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا[2] أَبُو غَسَّانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ النَّبِيُّ[3] ﷺ: «فَمَنْ؟».

(سنن: بفتح المهملة والنون الأولى: الطريقة، وفي بعضها بالضم. (خ))
(فمن: استفهام إنكار، أي ليس المراد غيرهم. (ف))

٣٤٥٧- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلَالٌ: أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

(مر في «الأذان» برقم: ٦٠٣)

٣٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ أَبِي الضُّحَى* عَنْ مَسْرُوقٍ* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ.

(سفيان: الثوري. أبي الضحى: اسمه مسلم)
(الخاصرة: الشاكلة، وهذا مطلق، وقد يتقيد بحال الصلاة. (ك، خ) شعبة: ابن الحجاج. (قس) الأعمش: سليمان)

٣٤٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[4]* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ[5] ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ. وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ،.........................

(القيراط: هو نصف الدانق، والمراد هنا النصيب والحصة)

---

١. ببيعة: وفي نسخة: «بيعة». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. النبي ﷺ: كذا لأبي ذر. ٤. الليث: وفي نسخة: «ليث». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

سهر: قوله: تسوسهم الأنبياء: أي تتولى أمورهم كالأمراء والولاة بالرعية. و«السياسة»: القيام على الشيء بما يصلحه، كذا في «المجمع». قال في «الفتح»: أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيًّا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيَّروا من أحكام التوراة. (فتح الباري) قوله: قال فوا: أمر من «الوفاء»، والمعنى: أنه إذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة فيجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة. قال النووي: سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم لا، وسواء كانوا في بلد واحد أو أكثر، وسواء كانوا في بلد الإمام المنفصل أم لا، هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور. (فتح الباري) قوله: أعطوهم حقهم إلخ: أي أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة؛ فإن الله يحاسبهم بالخير والشر عن حال رعيتهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: لتتبعن: بضم العين وتشديد النون، و«سنن» بفتح المهملة أي طريق، «من قبلكم» أي الذين قبلكم، كذا في «الفتح». قال الطيبي: هي جمع «سنة» وهي الطريقة حسنة أو سيئة، والمراد هنا طريقة أهل الأهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم. انتهى كذا في «المجمع».

قوله: جحر ضب: «الجحر» بضم الجيم وسكون المهملة. و«الضب» بفتح المعجمة وتشديد الموحدة: دويبة معروفة، يقال: خصت بالذكر؛ لأن الضب يقال له: قاضي البهائم، والذي يظهر أن التخصيص إنما وقع لجحر الضب؛ لشدة ضيقه ورداءته، ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الرديء لوافقوهم، قاله في «الفتح». قال في «المجمع»: والمراد بـ«الشبر» و«الذراع» و«جحر الضب» التمثيل لشدة الموافقة في المعاصي لا في الكفر. فإن قيل: قد وقع فيما مضى قتل الأنبياء وتحريف الكتب؟ قلت: لعل ما وقع في أيام بني أمية من قتل علماء التابعين - مثل: سعيد بن جبير ونحوه - من هذا القبيل، فعلماء أمته كأنبيائهم، كيف وقد قتلوا فلذة كبد الرسول ﷺ؟! وما اشتهر فيما مضى من تحاريف الباطنية وفي هذا الزمان من بعض أهل البدع. انتهى مختصرًا قوله: اليهود والنصارى: أي أتعني ممن يتبعهم اليهود والنصارى؟ فأجاب: فمن سواهم إن لم أردهم؟ (مجمع البحار) قوله: والناقوس: وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة وهي أصغر منها. والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم. (مجمع البحار). ومر الحديث مع بيانه برقم: ٦٠٣ في «كتاب الأذان» والله أعلم. قوله: أجلكم: أي زمانكم. قوله: «خلا من الأمم» أي مضى. وهذا الحديث يدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله من أن وقت الظهر إلى مثلين؛ ليكون أزيد من وقت العصر، كذا في «الخير الجاري». ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٥٥٧ في «كتاب مواقيت الصلاة».

* أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم: هو المصري. أبو غسان: محمد بن مطرف بن داود، الليثي المدني. زيد بن أسلم: العدوي مولى عمر بن الخطاب ﷺ.
عطاء بن يسار: مولى ميمونة ﷺ. أبي سعيد: سعد بن مالك، الخدري. عمران بن ميسرة: الآدمي البصري. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. خالد: ابن مهران، أبو المنازل الحذاء.
أبي قلابة: عبد الله بن زيد. محمد بن يوسف: البيكندي. سفيان: هو الثوري. الأعمش: سليمان الكوفي. أبي الضحى: مسلم بن صبيح. مسروق: هو ابن الأجدع. قتيبة بن سعيد: أبو رجاء، الثقفي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. نافع: مولى ابن عمر.

ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ؟ قَالَ: أَلَا! فَأَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. أَلَا! لَكُمُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ. فَغَضِبَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ قَالَ اللهُ: وَهَلْ[١] ظَلَمْتُكُمْ (أي نقصتكم) مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ».

٣٤٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرٍو* عَنْ طَاوُسٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا (سهر)! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ (أي شحوم الميتة) فَجَمَّلُوهَا (أي أذابوها. (ك)) فَبَاعُوهَا»؟ تَابَعَهُ* (أي في تحريم شحوم الميتة دون القصة. (ف)) جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] الْأَوْزَاعِيُّ:* حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ* عَنْ أَبِي كَبْشَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً (سهر سند)، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (أي بما لا تعلمون كذبه. (ف)) وَلَا حَرَجَ (سهر)، وَمَنْ كَذَبَ (سهر) عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ابن عوف): إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ (سهر)».

٣٤٦٣- حَدَّثَنَا[٤] مُحَمَّدٌ* (هو ابن معمر، قيل: هو الذهلي. (ك، ف)) قَالَ: حَدَّثَنَا[٥] حَجَّاجٌ* (ابن منهال) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ابن حازم) عَنِ الْحَسَنِ (البصري. (ف)) قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ* بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه فِي هَذَا الْمَسْجِدِ،

---

١. وهل: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: قاتل الله فلانا: يعني سمرة بن جندب؛ لأنه باع خمرًا؛ إذ كان أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية معتقدًا جواز بيعها، ولذلك [أي كان مخطئًا في الاجتهاد. (الخير الجاري)] اقتصرها عمر رضي الله عنه على ذمه ولم يعاقبه، ويحتمل أنه لم يرد الدعاء عليه، بل أراد بها التغليظ عليه كعادة العرب، ولعل الراوي لم يصرح باسمه تأدبًا. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٢٢٢٣ في «البيع». قوله: ولو آية: قال القاضي البيضاوي: إنما قال: «آية» أي من القرآن، ولم يقل: «حديثًا»؛ فإن الآيات مع تكفل الله بحفظها لمَّا كانت واجبة التبليغ فتبليغ الحديث يفهم منه بالطريق الأولى. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: ولا حرج: [أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم؛ لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ منهم والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسع في ذلك، وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية؛ خشيةَ الفتنة، ثم لما زال المحظور وقع الإذن؛ لأن في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من العبرة. (فتح الباري)] قوله: ومن كذب إلخ: قد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ وأنه من الكبائر، حتى بالغ الشيخ أبو محمد الجويني فحكم بكفره. مختصرا من «قسطلاني» وقال من الكرامية وبعض المتزهدة: إن الكذب على النبي ﷺ يجوز فيما يتعلق بتقوية الدين، واعتلوا بأن الوعيد ورد في حق من كذب عليه لا له، وهو اعتلال باطل؛ لأن المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب، كذا في «الفتح». ومر الحديث برقم: ١٠٧ في «العلم». قوله: فخالفوهم: أي اصبغوا أنتم لُحاكُم، كذا في «الكرماني». وفي «الفتح»: هذا يقتضي مشروعية الصبغ، والمراد به صبغ شيب اللحية والرأس، ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب؛ لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة. ثم إن المأذون فيه مقيد بغير السواد؛ لما أخرجه مسلم من حديث جابر أنه ﷺ قال: «غيروه واجتنبوا السواد». قوله: «في هذا المسجد» أي مسجد البصرة. قوله: «وما نسينا ...» ذكر مثل هذه القيود للإشعار بحسن الضبط وكمال الحفظ. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. عمرو: ابن دينار، أبو محمد المكي. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني. تابعه: أي تابع ابنَ عباس جابرُ ابن عبد الله الأنصاري وأبو هريرة. أبو عاصم: هو النبيل البصري. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. حسان بن عطية: المحاربي مولاهم، الدمشقي. أبي كبشة: السلولي، واسمه كنيته. عبد الله: ابن عمرو بن العاص. عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم، الزهري. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: هو الزهري. محمد: هو ابن معمر ابن ربعي، القيسي. أو هو محمد بن يحيى، الذهلي. حجاج: هو ابن منهال. جندب: هو ابن عبد الله بن سفيان، البجلي ثم العلقي.

سند: قوله: ولو آية: أي ولو قليلًا، أي ولو قطعةً من القرآن الذي قد تولى الله حفظه، فغيره بالأولى.

وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

ورد على التغليظ. (ف) هو كناية عن استعجال الموت. (ف) بالهمز أي لم ينقطع أي قطع

٤٧- حَدِيثُ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى

٤٩٢/١

هكذا ترجم لهذا الحديث في أثناء ذكر بني إسرائيل. (ف)

٣٤٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، بَدَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا. فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: وَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ: «الْبَقَرُ» هُوَ شَكَّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوِ الْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ - فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا.

هو السرماري نسبة إلى «سرمارة» من قرى بخارى — يقال: إنه الذهلي، ويقال: إنه المصنف. (ف) — الأنصاري. (قس) — ابن أبي طلحة. (ف) — الأنصاري — لم يسموا. (ف) — أي يختبرهم. (قس) — أي مسح على جسمه. (ف) — أي كرهني. (مج) — بضم المهملة وفتح المعجمة مع المد هي الحامل التي أتى على حملها عشرة أشهر. (ك، ف)

---

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. عز وجل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تعالى». ٣. حديث: وفي نسخة قبله: «باب». ٤. وأعمى: وفي نسخة بعده: «في بني إسرائيل». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. همام: وفي نسخة بعده: «هو ابن يحيى بن دينار». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرني». ٩. عز وجل: كذا لأبي ذر. ١٠. فذهب: وفي نسخة بعده: «عنه».

ترجمة: قوله: **باب حديث أبرص وأقرع وأعمى**: كذا في هامش الهندية معلمًا عليه علامة النسخة، وليس لفظ «باب» في النسخة الهندية، ولا في نسخة الشروح الثلاثة: الفتح والعيني والقسطلاني. قال الحافظ: هكذا ترجم لهذا الحديث في أثناء ذكر بني إسرائيل، وهو الحديث الثاني عشر. وقال العيني والقسطلاني: وفي بعض النسخ: «باب حديث أبرص ...».

سهر: قوله: **وما نخشى إلخ**: فيه إشارة إلى أن الصحابة عدول وأن الكذب مأمون من قبلهم، ولا سيما على النبي ﷺ. (فتح الباري)

قوله: **جرح**: بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة، ومر في «الجنائز»: «به جراح» وهو بكسر الجيم، وذكره بعضهم بضم المعجمة وآخره جيم، وهو تصحيف واقع في رواية مسلم: «أن رجلًا خرجت به قرحة» هي بفتح القاف وسكون الراء: حبة تخرج في البدن، وكأنه كان به جرح، ثم صار قرحة. قوله: «فجزع» أي لم يصبر على ألم تلك القرحة. قوله: «فحز» بالحاء المهملة والزاي، قوله: «فما رقأ الدم» بالقاف والهمز أي لم ينقطع، كذا في «الفتح». قوله: قوله: **فحرمت عليه الجنة**: [قال النووي: يحتمل أن يكون شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها. (فتح الباري)] لأنه استحل ذلك فكفر به، فيكون مخلدًا بكفره لا بقتله. أو حرمت عليه الجنة في وقتٍ ما، كالوقت الذي يدخل فيه السابقون، أو الوقت الذي يعذّب فيه الموحدون، ثم يخرجون. (إرشاد الساري) قوله: **عبد الله بن رجاء**: [روى عنه البخاري في اللقطة بلا واسطة. (الكواكب الدراري)]

قوله: **أبرص**: «البرص» محركة: بياض يظهر في ظاهر البدن؛ لفساد مزاج. «برص» كفرح فهو «أبرص». و«الأقرع»: هو الذي ذهب شعر رأسه. (القاموس المحيط)

قوله: **بدأ الله**: بالهمزة ورفع كلمة «الله»، أي حكم الله أو أراد الله. قال الخطابي: معناه قضى الله أن يبتليهم، وقد روى بعضهم: «بدا الله» وهو غلط؛ لما فيه من معنى «البدو» وهو ظهور شيء بعد أن لم يكن، وهو على الله ممتنع، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري» ملتقطًا. قال في «الفتح»: «بدا» بتخفيف الدال المهملة بغير همز، أي سبق في علم الله، فأراد إظهاره، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافيًا؛ لأن ذلك محال في حق الله تعالى، وقد أخرجه مسلم بلفظ: «أراد الله أن يبتليهم». قال صاحب «المطالع»: ضبطناه عن متقني شيوخنا بالهمزة، أي ابتدأ الله أن يبتليهم. قال: ورواه كثير من الشيوخ بغير همز، وهو خطأ. انتهى وسبق إلى التخطئة أيضًا الخطابي، وليس كما قال؛ لأنه موجّه كما ترى. انتهى كلام «الفتح» قوله: **قد قذرني الناس**: بفتح القاف وكسر الذال المعجمة، أي اشمأزوا من رؤيتي. وفي رواية حكاها الكرماني: «قذروني الناس»، وهي على لغة: «أكلوني البراغيث». (فتح الباري) قوله: **هو شك في ذلك**: ووقع عند مسلم التصريح بأن الذي شك في ذلك هو إسحاق بن عبد الله راوي الحديث. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال: أحمد**: ابن إسحاق بن الحصين بن جابر، السلمي أبو إسحاق السرماري. **عمرو بن عاصم**: القيسي الكلابي. **همام**: هو ابن يحي بن دينار، العوذي. **إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، الأنصاري**: ابن أخي أنس بن مالك. **محمد**: وقع غير منسوب، وقد جوّز الحافظ أبو ذر الهروي أنه الذهلي، وقيل: هو محمد بن إسماعيل البخاري نفسه. **عبد الله**: ابن رجاء بن المثنى، البصري. **همام**: هو العوذي المذكور آنفًا. **إسحاق بن عبد الله**: تقدم الآن.

سند: قوله: **بادرني عبدي**: يجوز أن تكون هذه المبادرة بالنظر إلى تقدير معلق، والله تعالى أعلم. قوله: **بدأ الله**: كأن المراد به «أراد» لا «ظهر»، والله تعالى أعلم.

قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ (أي الملك) فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ هَذَا عَنِّي[1]، قَدْ قَذِرَنِي (كرهني) النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ. فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَعْمَى (أي الملك) فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ (من «الإبصار») بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ (أي مسح على عينه) فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا (أي ذات ولد ويقال: حاملا. (ف)).

فَأَنْتَجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ[2]، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ[3]، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ[4]. ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِيَ[5] الْحِبَالُ (وهذا رواية الكشميهني. (ف)) فِي سَفَرِي[6]، فَلَا بَلَاغَ (أي لا كفاية لي. (اللمعات)) الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ: بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ (أي أتوصل به إلى مرادي. (ف)) عَلَيْهِ[7] فِي سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ[8]: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ، يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللهُ تَعَالَى؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ كَابِرًا[9] عَنْ كَابِرٍ (أي عن آبائي وأجدادي. (اللمعات)). فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ[10] عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الْأَعْمَى (أي الملك) فِي صُورَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ السَّبِيلِ[11] وَتَقَطَّعَتْ بِيَ[12] الْحِبَالُ فِي سَفَرِي[13]، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ: شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي. وَقَالَ[14]: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ بَصَرِي، وَفَقِيرًا فَأَغْنَانِي اللهُ[15]، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ، لَا أَحْمَدُكَ[16] (بضم أوله. (ف)) الْيَوْمَ لِشَيْءٍ[17] أَخَذْتَهُ لِلّٰهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ (اختبرتم)، فَقَدْ رَضِيَ اللهُ (بلفظ المجهول. (ف)) عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ».

---

١. هذا عني: وفي نسخة: «عني هذا». ٢. الإبل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إبل». ٣. بقر: وفي نسخة: «البقر». ٤. غنم: ولأبي ذر: «الغنم».
٥. بي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «به». ٦. سفري: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «سفره». ٧. عليه: وللكشميهني: «به». ٨. فقال: ولأبي ذر: «قال».
٩. كابرا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «لكابر». ١٠. وردَّ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فردَّ». ١١. السبيل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سبيل».
١٢. بي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «به». ١٣. سفري: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «سفره». ١٤. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال».
١٥. فأغناني الله: وفي نسخة: «فقد أغناني الله». ١٦. لا أحمدك: ولكريمة: «لا أجهدك». ١٧. لشيء: وفي نسخة: «بشيء».

سهر: قوله: شاة والدا: [أي عرف منه كثرة النتاج، وقيل: أي حاملا. (مجمع البحار)] قوله: فأنتج هذان وولد هذا: كذا روي، وإنما يقال: «نتج»، وأما «أنتجت» فمعناه: حملت أو حان ولادها. قال النووي: «أنتج» لغة في «نتج» بمعنى: تولى الولادة. و«ولّد» بالتشديد. و«الناتج» للإبل و«المولد» للغنم كالقابلة للنساء. (مجمع البحار)
قوله: وولد هذا: [بتشديد اللام، أي فعل في شأن الغنم كما فعل في إبله وبقره. (مجمع البحار)] قوله: في صورته وهيئته: أي في الصورة التي كان عليها لما اجتمع به؛ ليكون ذلك أبلغ في إقامة الحجة عليه. (فتح الباري) قوله: فقال رجل مسكين: [قال ابن التين: قول الملك له: «رجل مسكين» أراد أنك كنت هكذا، وهو من المعارض، والمراد به ضرب المثل؛ ليتعظ به المخاطب. (فتح الباري)] قوله: الحبال: بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة جمع «حبل»، أي الأسباب في طلب الرزق. ولبعض رواة مسلم: «الحيال» بالمهملة والتحتية جمع «حيلة»، أي لم يبق لي حيلة، والمراد بهذا الكلام إنشاء الاستعطاف لا الاستخبار. (لمعات التنقيح)
قوله: لقد ورثت كابرا عن كابر: أي كبيرًا عن كبير في العز والشرف. (فتح الباري) قوله: فصيرك الله: [فإن قلت: لم دخل الفاء في الجزاء وهو فعل ماضٍ؟ قلت: هو دعاء. (الكواكب الدراري)] قوله: لا أحمدك: كذا في «البخاري» بالمهملة والميم، كذا قال عياض: إن رواة البخاري لم تختلف في ذلك، وليس كما قال، والمعنى: لا أحمدك على ترك شيء تحتاج إليه من مالي، فيكون لفظ «الترك» محذوفة، كما قال الشاعر: «ليس على طول الحياة تندم» أي فوات طول الحياة، وفي رواية كريمة وأكثر روايات مسلم: «لا أجهدك» بالجيم والهاء، أي لا أشق عليك في رد شيء تطلبه مني أو تأخذه، ويحتمل أن يكون قوله: «لا أُحمِّدك» بمهملة وتشديد الميم، أي لا أطلب منك الحمد. (فتح الباري)

سند: قوله: فقال رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري إلخ: لعل المراد أنا رجل كذا وكذا فيما يظهر لك من حالي، فهو ليس بكذب، أو يقال: لعل الله أباح له الكلام المذكور لمصلحة الابتلاء، كما أباح مثله لدفع الظلم من الناس أو للمصلحة بين الناس ونحو ذلك. والحاصل: أن له تعالى أن يبيح لبعض المصالح التكلم بما ظاهره كذب أو هو كذب بالحقيقة أيضًا، فحين أبيح ذلك فلا إشكال على المتكلم بذلك؛ لأنه ما أتى إلا بالمباح له، فلا إثم عليه. ولا يقدح ذلك في عصمته عن المعاصي؛ لأن هذا التكلم في حقه ليس بمعصية، بل إن أمر الله تعالى به عينًا يصيّره واجبًا وطاعة، فأين المعصية؟ والله تعالى أعلم.

٤٩٢/١ ٤٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾ (الكهف: ٩)

الْكِتَابُ الْمَرْقُومُ: مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ. ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ (الكهف: ١٤): أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا، ﴿لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾ (القصص: ١٠). ﴿شَطَطًا﴾: إِفْرَاطًا. (هو قول أبي عبيدة. (ف))

«الْوَصِيدُ»: الْفِنَاءُ، وَجَمْعُهُ وَصَائِدُ وَوُصُدٌ، وَيُقَالُ: «الْوَصِيدُ»: الْبَابُ. «الْمُؤْصَدَةُ»: الْمُطْبَقَةُ، آصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ. ﴿بَعَثْنَٰهُمْ﴾: أَحْيَيْنَاهُمْ. (بالكسر والمد أي فناء الكهف. (قس)) (الوصيد: عتبة الباب. (ف))

﴿أَزْكَىٰ﴾: أَكْثَرُ رَيْعًا، فَضَرَبَ اللهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا. ﴿رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ﴾: لَمْ يَسْتَبِنْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَّقْرِضُهُمْ﴾: تَتْرُكُهُمْ. (أي أكثر طعاما) (ابن جبر)

٤٩٣/١ ٤٩- بَابٌ: حَدِيثُ الْغَارِ

٣٤٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللهِ يَا هَؤُلَاءِ، لَا يُنَجِّيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ. (أي باب الغار. (ك))

فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ،..............................

لغير أبوي ذر والوقت والنسفي أي وللباقين: «فقال واحد منهم»، كذا في «الفتح» وفي بعضها: «فقال أحدهم»

١. والرقيم: وفي نسخة بعده: «الآية»، وفي نسخة: «الكهف: الفتح في الجبل». ٢. المرقوم: وفي نسخة: «مرقوم».
٣. وقال: ولابن عساكر: «فقال». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. واحد منهم: وفي نسخة: «أحدهم».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى أم حسبت إلخ: هكذا في النسخ «الهندية» و«العيني» و«القسطلاني»، وليس في نسخة «الفتح» لفظ «باب». قال الحافظ: كذا لأبي ذر عن المستملي والكشميهني وحدهما إلى آخر الترجمة، ولغيره في أوله «باب»، ولم يورد في ذلك إلا تفاسير مما وقع في قصة أصحاب الكهف، وسقط كله من رواية النسفي. وقال أيضًا: لم يذكر المصنف في هذه الترجمة حديثًا مسندًا، وقد روى عبد بن حميد بإسناد صحيح عن ابن عباس قصة أصحاب الكهف مطولةً غيرَ مرفوعة، ذكرها الحافظ ملخصًا من «الفتح».

قوله: باب حديث الغار: في نسخ الشروح سقط لفظ «باب». قال الحافظ: عقب المصنف قصة أصحاب الكهف بحديث الغار إشارةً إلى ما ورد أنه قد قيل: إن الرقيم المذكور في قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾ الآية هو الغار الذي أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم، وذلك فيما أخرجه البزار والطبراني بإسناد حسن عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يذكر الرقيم، قال: «انطلق ثلاثة فكانوا في كهف، فوقع الجبل على باب الكهف، فأوصد عليهم» فذكر الحديث. انتهى من «الفتح» وهكذا في «العيني»، ثم قال: قلت: يحتمل أنه ذكر هذا عقيب ذاك؛ لأن هؤلاء الثلاثة كانوا في زَمَن بني إسرائيل، يدل عليه ما رواه الطبراني عن عقبة بن عامر: «إن ثلاثة نفر من بني إسرائيل» الحديث. اهـ

سهر: قوله: أم حسبت أن أصحاب الكهف: كذا لأبي ذر عن المستملي والكشميهني وحدهما إلى آخر الترجمة، ولغيره في أوله «باب»، ولم يورد في ذلك إلا تفاسير مما وقع في قصة أصحاب الكهف، وسقط كله من رواية النسفي. (فتح الباري) قوله: الكهف: اختلف في مكان الكهف، والذي تظاهرت به الأخبار أنه في بلاد الروم. (فتح الباري)

قوله: شططا إفراطا: قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا﴾ (الكهف: ١٤) أي جورًا وغلوًّا. قوله: «المؤصدة: المطبقة» قال أبو عبيدة في قوله: ﴿نَارٌ مُّؤْصَدَةٌ﴾ أي مطبقة، تقول: «أوصدت وآصدت» أي أطبقت عليه، فذكره المصنف استطرادًا. (فتح الباري) قوله: أزكى أكثر ريعا: أي نماءً وزيادةً. قوله: «فضرب الله ...» أي قال تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ (الكهف: ١١): أي ضربنا عليها حجابًا من أن تسمع، يعني أنامهم إنامةً لا تُنَبِّهُهم الأصوات، كذا في «الكرماني».

قوله: رجما بالغيب لم يستبن: قال أبو عبيدة في قوله: ﴿رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ﴾ قال: «الرجم» ما لم يستيقنه من الظن. (فتح الباري) قوله: حديث الغار: عقب المصنف قصة أصحاب الكهف بحديث الغار؛ إشارةً إلى ما ورد أنه قد قيل: إن الرقيم المذكور في قوله تعالى: ﴿أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾ هو الغار الذي أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم، وذلك فيما أخرجه البزار والطبراني بإسناد صحيح حسن عن النعمان بن بشير: أنه سمع النبي ﷺ يذكر الرقيم، قال: «انطلق ثلاثة فكانوا في كهف، فوقع الجبل على باب الكهف، فأوصد عليهم» فذكر الحديث. (فتح الباري) قوله: ثلاثة نفر ممن كان قبلكم: قال الشيخ ابن حجر: لم أقف على اسم أحد منهم، وفي حديث عقبة بن عامر عند الطبراني في الدعاء: «أن ثلاثة نفر من بني إسرائيل»، انتهى كلامه في شرحه «فتح الباري» قوله: فليدع كل رجل منكم إلخ: وفي رواية موسى بن عقبة: «انظروا أعمالًا عملتموها صالحةً لله»، وفي رواية الكشميهني: «خالصة ادعوا الله بها». (فتح الباري) قوله: اللَّهُمَّ إن كنت تعلم: فيه إشكال؛ لأن المؤمن يعلم قطعًا أن الله يعلم ذلك، وأجيب بأنه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله، فكأنه قال: إن كان عملي ذلك مقبولًا فأجب دعائي. (التوشيح)

* أسماء الرجال: إسماعيل بن خليل: الخزاز بمعجمات، أبو عبد الله الكوفي. علي بن مسهر: القرشي الكوفي قاضي موصل. عبيد الله: هو العمري. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أنه كان لي أجير إلخ: اعلم أن هذه الجملة شرط، جوابه قوله: «ففرج عنا»، وقوله: «أني فعلت ذلك» بدل من مفعول العلم، وإنما أعيد الشرط ثانيًا؛ لبعد الجواب أو لبعد البدل. والحاصل أن الشك إنما هو بالنظر إلى فعله ذلك من خشية الله تعالى، وهذا مشكوك فيه، ولذلك ذكر أداة الشك، وأما قول القسطلاني: «إن المعنى أنك تعلم» فبعيد، فافهم، والله تعالى أعلم.

عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أُرُزٍّ[١] فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي كُنْتُ عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي[٢] اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ فَسُقْهَا. فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرُزٍّ. فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرَقِ، فَسَاقَهَا. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا. فَانْسَاخَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ.

(أي برغ) (قال الكرماني: هذا لم يكن في الذمة بل كان تبرعا منه له، ومر بحثه برقم: ٢٢٧٢) (بالخاء المعجمة أي انشقت. (ف، تو))

فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ[٣] كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ[٤] آتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَنْهُمَا[٥] لَيْلَةً، فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغَوْنَ مِنَ الْجُوعِ، وَكُنْتُ[٦] لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا فَيَسْتَكِنَّا لِشَرْبَتِهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا. فَانْسَاخَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ.

(أي تأخرت) (أي بسبب الجوع) (من «الضغاء» بالمد: الصياح ببكاء) (أي يضعفا. (ف)) (لأنه عشاؤهما، وترك العشاء هرم. (ف))

فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتْ[٧] لِي بِنْتُ[٨] عَمٍّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا، فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتِ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ الدِّينَارِ[٩]، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا. فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا».

(أي طلبت منها) (أرادت به الحلال أي لا أحل لك أن تقربني إلا بتزويج صحيح. (ف))

---

١. أرُزٍّ: وفي نسخة: «أَرْزٍ». ٢. أني: والكشميهني وأبي ذر: «أنْ». ٣. أنه: كذا للأصيلي.
٤. وكنت: ولأبوي ذر والوقت: «فكنت». ٥. عنهما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عليهما». ٦. وكنت: وفي نسخة: «فكنت».
٧. كانت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «كان». ٨. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٩. الدينار: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «دينار».

سهر: قوله: **على فرق**: بفتح الفاء والراء بعدها قاف، وقد تسكن، وهو مكيال يسع ثلاثة آصع. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: **من أرز**: بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي، وهو معروف، وفيه ست لغات، كذا في «العيني». وفي «الصراح»: «أرز» بضمتين وفتح الأول وتشديد الآخر، «أرز» بضمتين وسكون، «رز» بالضم بلا همز، و«رنز» بالنون الساكنة، وهي ست لغات، برغ. انتهى ومر [أي برقم: ٢٢١٥ في «البيوع»] أنه «فرق ذرة»، وتقدم هناك بيان الجمع بين الروايتين، ويحتمل أنه استأجر أكثر من واحد، فكان بعضهم بفرق ذرة وبعضهم بفرق أرز، ويؤيد ذلك ما وقع في رواية سالم: «استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم، غير رجل واحد ترك الذي له وذهب»، كذا في «فتح الباري». [ومر الحديث برقم: ٢٢٧٢.] قوله: **فانساخت**: قال الخطابي: روي بالمهملة وبالخاء المعجمة، وإنما هي بإهمالها، وأصله «انصاحت» أي انشقت. انتهى قاله الكرماني. قال صاحب «الفتح»: الرواية بالخاء المعجمة صحيحة، وهي بمعنى «انشقت» وإن كان أصله بالصاد، والصاد قد تقلب سينًا، ولا سيما مع الخاء المعجمة كـ«الصخر» و«السخر». انتهى قوله: **يتضاغون**: [أي يتصايحون، وقيل: يستغيثون من الجوع. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]
قوله: **فيستكنا لشربتهما**: أي يضعفا لشربتهما التي فاتت عنهما، قاله الكرماني. قال «الفتح»: و«يستكنا» من «الاستكانة»، وقوله: «لشربتهما» أي لعدم شربتهما، فيصيران ضعيفين مسكينين، و«المسكين»: الذي لا شيء له. قوله: **راودتها**: [من «راد يرود» إذا جاء وذهب لطلب الشيء. (التفسير للبيضاوي)] قوله: **عن نفسها**: [أي بسبب نفسها أو من جهة نفسها. (فتح الباري)] قوله: **بمائة دينار**: وفي رواية سالم: «فأعطيتها عشرين ومائة دينار»، ويحمل على أنها طلبت منه المائة، وزادها هو من قبل نفسه عشرين، أو ألغى غير سالم الكسر. (فتح الباري) قوله: **ولا تفض**: بالفاء والمعجمة، أي لا تكسر، و«الخاتم» كناية عن عذرتها، وكأنها كانت بكرًا، وكَنت عن الإفضاء بالكسر وعن الفرج بالخاتم؛ لأن في حديث النعمان ما يدل على أنها لم تكن بكرًا، ووقع في رواية أبي ضمرة: «ولا تفتح الخاتم»، والألف واللام بدل من الضمير أي خاتمي. (فتح الباري) ومر الحديث مرارًا.

سند: قوله: **وكرهت أن أدعهما فيستكنا**: بتشديد النون من «الاستكنان»، أي يلبثا في كنهما منتظرين، كذا ذكره القسطلاني. قلت: كأن المراد أنهما ينتظران أن ينتبها من النوم، وإلا فهما نائمان. ثم في بعض النسخ بتخفيف النون مع التاء أو بدونها، مِن «استكان»، أصله: استكن «افتعل» من «السكون»، إلا أنه يظهر حرف العلة من إشباع الفتحة في الماضي والكسرة في المضارع، والمعنى: يضعفا، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٤٩٣/١

٥٠- بَابٌ
(ترجمة)

٣٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا[١] امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرْضِعُهُ،[٢] فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتِ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ رَجَعَ فِي الثَّدْيِ. وَمُرَّ بِامْرَأَةٍ تُجَرَّرُ وَيُلْعَبُ بِهَا، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَ: أَمَّا الرَّاكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا: تَزْنِي، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ، وَيَقُولُونَ لَهَا: تَسْرِقُ، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ».

(هو الأعرج. (ف)) (ومر في قصة عيسى: «يقولون: سرقت وزنيت، و لم تفعل»)

٣٤٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ* بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ[٣]».

(بفتح الفوقية وكسر اللام وبالمهملة. (ك)) (الأنصاري المعبر. (ك)) (أي يطوف. (ك)) (بفتح الراء. البئر. (ك)) («البغي»: الزانية، والجمع «البغايا». (ك)) (أي خفها)

٣٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ حُمَيْدِ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ* بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ - وَكَانَتْ فِي يَدِ[٤] حَرَسِيٍّ - فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ[٥] نِسَاؤُهُمْ».

(وكان ذلك سنة إحدى وخمسين في آخر حجة حجها في خلافته. (ك)) (أي القصة والغرض النهي عن تزيين الشعر بمثلها والوصل به، كذا في «المجمع» وسيأتي بيانه برقم: ٣٤٨٨ في آخر الباب)

٣٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ،......

---

١. بينما: وفي نسخة: «بينا». ٢. وهي ترضعه: وفي نسخة: «وهي ترضع ابنها».
٣. به: كذا للكشميهني. ٤. يد: وفي نسخة: «يدي». ٥. هذه: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب: [بغير ترجمة] وهكذا في «العيني» و«القسطلاني»، وقالا: هو كالفصل لما قبله، وليس في أكثر النسخ لفظ «باب». اهـ و لم يتعرض له الحافظ، وليس هو بموجود في نسخة «شرحه». ثم البراعة عندي وكذا عند الحافظ في قوله: «قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها».

سهر: قوله: مر بامرأة: بلفظ المجهول، وقوله: «تجرر» بالرائين، وفي بعضها بالراء، كذا في «الكرماني»، ومر الحديث برقم: ٣٤٣٦ في «قصة عيسى ﷺ».
قوله: **يطيف إلخ**: بضم أوله من «أطاف»، يقال: «أطفت بالشيء» إذا أدمت المرور حوله. قوله: «بركية» بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية: البئر مطوية وغير مطوية، وغير المطوية يقال لها: جب وقليب، ولا يقال لها: بئر، حتى تطوى، وقيل: «الركي» البئر قبل أن تطوى، فإذا طويت فهو المطوي. قوله: «بغي» بفتح الموحدة وكسر المعجمة: هي الزانية، ويطلق على الأمة أيضًا. قوله: «موقها» بضم الميم وسكون الواو بعدها قاف: هو الخف، وقيل: ما يلبس فوق الخف. قوله: «فغفر لها» زاد الكشميهني: «به»، وقد تقدم في «كتاب الشرب» برقم: ٢٣٦٣، وفي «الطهارة» برقم: ١٧٣: أن الذي سقى الكلب رجل، وأنه سقاه في خفه. ويحتمل تعدد القصة. (فتح الباري)
قوله: **قصة من شعر**: بضم القاف وشدة المهملة: شعر الناصية، وههنا المراد منه قطعة، «من قصصت الشعر»: أي قطعته. و«الحرس»: هم الذين يحرسون السلطان، والواحد «حرسى»؛ لأنه قد صار اسم جنس فنسب إليه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: **أين علماؤكم**: هذا السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره، كذا في «المجمع». قال في «الفتح»: فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك فيهم كانوا قد قلوا، وهو كذلك؛ لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا، وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك، فأراد أن يذكر علماءهم ويؤنبهم بما تركوه من إنكار ذلك. ويحتمل أن يكون ترك من بقي من الصحابة ومن أكابر التابعين إذ ذاك الإنكار إما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر فحمله على كراهة التنزيه، أو كان يخشى من سطوة الأمراء في ذلك الزمان على من يستبد بالإنكار؛ لئلا ينسب إلى الاعتراض على أولي الأمر، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلًا. انتهى وقوله: **إنما هلكت بنو إسرائيل إلخ**: فيه إشعار بأن ذلك كان حرامًا عليهم، فلما فعلوه كان سببًا لهلاكهم، مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبوا من المناهي. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال: أبو اليمان**: الحكم بن نافع. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة. **أبو الزناد**: عبد الله بن ذكوان. **سعيد بن تليد**: هو ابن عيسى بن تليد، المصري. **ابن وهب**: عبد الله المصري. **جرير**: ابن حازم بن زيد بن عبد الله، المصري. **أيوب**: هو ابن أبي تميمة، السختياني. **عبد الله بن مسلمة**: القعنبي. **مالك**: الإمام المدني. **ابن شهاب**: محمد بن مسلم، الزهري. **حميد**: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. **معاوية**: ابن أبي سفيان بن حرب، الأموي. **عبد العزيز بن عبد الله**: الأويسي. **إبراهيم**: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. **أبي سلمة**: ابن عبد الرحمن بن عوف.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

سيأتي في «مناقب عمر» أنهم من بني إسرائيل. (ف)

٣٤٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ* النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث. (ف)

الْخُدْرِيِّ[1] ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا. ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ:[2]

لم أقف على اسمه. (ف)

هَلْ[3] تَوْبَةٌ؟ قَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ. فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا. فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ

مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَى إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا. فَوُجِدَ[4]

أي إلى الميت — أي القرية المتوجهة منها عن الميت — أي الله تعالى — اندازه کنید

إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ».

فيه كمال مبالغة في سعة رحمة الله وعدم اليأس منها. (اللمعات)

٣٤٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ[5] فَقَالَ: «بَيْنَمَا[6] رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا،

أي للركوب. (ع)

إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ»، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ، بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟! قَالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا ثَمَّ. «وَبَيْنَمَا رَجُلٌ

فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا[7] بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: هَذَا[8] اسْتَنْقَذْتَهَا[9] مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ

بالعين المهملة من العدوان. (ف) — إشارة إلى شك الراوي هذه العبارة أم غيرها — بإبهام الفاعل. (ف)

يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ، ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ؟! قَالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا ثَمَّ.

---

١. الخدري: كذا لأبي ذر. ٢. فقال ... توبة: وفي نسخة: «فقال له: توبة». ٣. هل: وفي نسخة بعده: «من».

٤. فوجد: وفي نسخة بعده: «له». ٥. الناس: وفي نسخة بعده: «بوجهه». ٦. بينما: وفي نسخة: «بينا».

٧. منها: وفي نسخة: «منه». ٨. هذا: وفي نسخة: «قد». ٩. استنقذها: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «استنقذتَها» [بلفظ الخطاب].

سهر: قوله: **محدثون**: بفتح الدال المهملة المشددة، قال الخطابي: «المحدث»: الملهَم، يلقى الشيء في روعه، فكأنه قد حدث به، يظن فيصيب، ويخطر الشيء بباله فيكون، وهذه منزلة جليلة من منازل الأولياء، وقال بعضهم: هو من يجري الصواب على لسانه. وقيل: من تكلمته الملائكة. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: **أبي الصديق**: [بكسر المهملتين وشدة الثانية، بكر بن قيس أو بكر بن عمرو. (الكواكب الدراري)] قوله: **راهبا**: هو واحد رهبان النصارى، وهو الخائف والمتعبد، كذا في «الكرماني». قال صاحب «الفتح»: فيه إشعار بأن ذلك كان بعد رفع عيسى عليه السلام؛ لأن الرهبانية إنما ابتدعها أتباعه، كما نص عليه القرآن. قوله: **هل من توبة**: أي هل يقبل توبة؟ قال الطيبي: في الحديث إشكال؛ لأنا إن قلنا: «لا» فقد خالفنا نصوصًا، وإن قلنا: «نعم» فقد خالفنا أيضًا أصل الشرع؛ فإن حقوق بني آدم لا تسقط بالتوبة، بل توبتها أداؤها إلى مستحقيها، أو الاستحلال منها. فالجواب: أن الله تعالى إذا رضي منه وقبِل توبته يرضي خصمه. انتهى قوله: **فأدركه الموت**: الفاء فيه فصيحة، أي أدركه أمارات الموت، كذا في «الكرماني». قوله: **فناء بصدره نحوها**: بنون ومد وبعد الألف همزة، أي مال. «بصدره نحوها» أي نحو القرية التي توجه إليها للتوبة، وحكي: «فنأى» بغير مد قبل الهمزة، وبإشباعها بوزن «سعى» أي بَعُد بصدره عن الأرض التي خرج منها. (إرشاد الساري) قوله: **فاختصمت فيه**: وفي رواية هشام: «فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهن، فقال: قيسوا ما بين الأرضَين، فأيهما كان أدنى فهو لها». (فتح الباري)

قوله: **إنما خلقنا للحرث**: [فيه إشارة إلى معظم ما خلقت له، و لم يرد الحصر؛ لأنه غير مراد اتفاقًا؛ لأن من جملة ما خلقت له أنها تذبح وتؤكل بالاتفاق. (فتح الباري)]

قوله: **وما هما ثم**: بفتح المثلثة أي ليسا حاضرَين، وهو من كلام الراوي، وهو محمول على أنه كان أخبرهما بذلك فصدقاه، أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك إذا سمعاه ولا يترددان. (فتح الباري) قوله: **يوم السبع**: بضم الباء وإسكانها، قال القاضي: الرواية بالضم، وأما بالسكون فمنهم من جعلها اسمًا للموضع الذي عنده المحشر، أي من لها يوم القيامة؟ وقد أنكر عليه؛ إذ يوم القيامة لا يكون الذئب راعيها، ولا له تعلق بها. ومنهم من قال: إنه من «سبعت الرجل» إذا ذعرته، أي من لها يوم الفزع؟ أو من «أسبعته» إذا أهملته، أي من لها يوم الإهمال؟ وقيل: يوم السبع عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم، فيأكل الذئب غنمهم. قال الداودي: هو بالضم، ومعناه: يوم يطردك عنها السبع، وبقيت أنا فيها، لا راعي لها غيري؛ لفرارك منه. قال النووي: معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملًا لا راعي لها؛ نهبة للسباع، فبقي لها السبع راعيًا أي منفردًا بها. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٢٣٢٤ في «كتاب الحرث».

* **أسماء الرجال**: **محمد بن بشار**: أبو بكر بندار العبدي البصري. **محمد بن أبي عدي**: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، البصري. **شعبة**: بن الحجاج بن الورد، العتكي. **قتادة**: ابن دعامة ابن قتادة، السدوسي. **أبي الصديق**: بكسر الصاد وشدة الدال المهملتين، هو بكر بن قيس، الناجي بالنون والجيم والتحتية المشددة، قال القسطلاني: وفي «الفرع»: بسكون التحتية.

علي بن عبد الله: المديني. **سفيان**: هو ابن عيينة. **أبو الزناد**: عبد الله بن ذكوان. **الأعرج**: عبد الرحمن بن هرمز.

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مِسْعَرٍ،* عَنْ سَعْدِ* بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
ابن عبد الله — حاصله أن لسفيان فيه إسنادين. (ف)

٣٤٧٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* عَنْ مَعْمَرٍ،* عَنْ هَمَّامِ* بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا. فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا».
لم يسميا. (قس) بفتح العين الأرض والضياع والنخل. (ك، خ) — إناء معروف يقال لها بالفارسية: سبو — قيل: هو داود ﷺ — أي بنت مراهقة. (ك)

٣٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ* مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ: عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ».
التيمي المدني. (قس) — ابن حارثة. (قس) — الوباء. (ق) — من «سمع يسمع»

٣٤٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ،* عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِي: «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ. لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ: إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».
أي طالبا للأجر

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا». ٢. مثله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بمثله». ٣. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي». ٤. فيها: وفي نسخة: «بها».

سهر: قوله: أنكحوا الغلام الجارية إلخ: هكذا وقع بصيغة الجمع في الإنكاح والإنفاق، وبصيغة التثنية في النفس والتصدق، وكان السر في ذلك أن النكاح لا بد فيه من الشاهدين، وكذلك الإنفاق قد يحتاج فيه إلى المعين كالوكيل، وأما تثنية النفس فللإشارة إلى اختصاص الزوجين بذلك، وأما تثنية التصدق فللإشارة إلى أن يباشرها بغير واسطة؛ لما في ذلك من الفضل. (فتح الباري مختصرًا) قوله: في الطاعون: هو الموت الكثير. وقيل: هو بثر وورم مؤلم جدًّا يخرج مع لهيب، ويسود ما حوله أو يخضر، ويحصل معه خفقان والقيء، ويخرج في المراق والآباط غالبًا. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: رجس: كذا وقع هنا «رجس» بالسين المهملة بدل الزاي، ووجَّهه القاضي بأن الرجس يقع على العقوبة أيضًا. وقد قال الفارابي والجوهري: «الرجس» العذاب. (فتح الباري)

قوله: فلا تخرجوا ... لا يخرجكم إلا فرارا منه: يريد أن الأولى رواية محمد بن المنكدر والثانية رواية أبي النضر، فأما رواية ابن المنكدر فلا إشكال فيه، وأما رواية أبي النضر فروايته بالنصب - كالذي هنا - مشكلة، ورواها جماعة بالرفع ولا إشكال فيها، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه الجمع بين «لا تخرجوا فرارًا» وبين «لا يخرجكم إلا فرارًا»؛ إذ ظاهرهما متناقض؟ قلت: غرضه أن أبا النضر فسر قوله: «لا تخرجوا» بأن المراد منه الحصر، يعني أن الخروج المنهي هو الذي يكون لمجرَّد الفرار لا لغرض آخر، فهو تفسير للمعلَّل المنهي، لا للنهي. قال النووي: روي: «لا يخرجكم إلا فرار» بالرفع والنصب، وكلاهما مشكل؛ لأن ظاهره المنع من الخروج بكل سبب إلا للفرار، وهو ضد المراد. قال بعضهم: لفظة «إلا» هذا غلط من الراوي، وصوابه حذفها كما هو المعروف في الروايات، ووجَّه طائفة النصب فقالوا: هو حال، وكلمة «إلا» للإيجاب لا للاستثناء، وتقديره: لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا فرارًا منه، وفيه التسليم لقضاء الله ومنع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارًا من ذلك، وأما الخروج لعارض فلا بأس به. انتهى

قوله: من أحد: «من» زائدة و«إلا كان» استثناء منه. وفي الحديث بيان عناية الله بهذه الأمة المكرَّمة، حيث جعل ما أعد عذابًا لغيرهم رحمةً لهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: علي: ابن عبد الله، المديني. سفيان: هو ابن عيينة. مسعر: كمنبر، هو ابن كدام. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. إسحاق بن نصر: هو ابن إبراهيم ابن نصر، السعدي المروزي. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي البصري. همام: ابن منبه بن كامل، الصنعاني. عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. مالك: هو ابن أنس، الأصبحي. محمد: ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير. أبي النضر: سالم بن أبي أمية. موسى بن إسماعيل: التبوذكي المنقري. داود بن أبي الفرات: عمرو الكندي. عبد الله: ابن بريدة بن الحصيب، قاضي مرو. يحيى بن يعمر: بفتح الميم قاضي مرو، التابعي.

٣٤٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَأَيْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

أي يتجاسر عليه بطريق الإدلال. (ك، ط، خ) — بكسر الحاء أي محبوبه. (اللمعات) — لفظ قسم ذو لغات، وهمزتها وصل، وقد تقطع بفتح ذلك. (مج)

٣٤٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ الْهِلَالِيَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ* رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

بفتح النون وشدة الزاي آخره اللام

٣٤٧٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ* بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

أبو وائل. (ف) — ابن مسعود. (ف)

٣٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللهُ مَالًا فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ. قَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ. فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ. فَتَلَقَّاهُ رَحْمَةٌ».

الأزدي الكوفي — الخدري. (قس) — لم يسم. (قس) — بلفظ المجهول. (ك) — أي شديد هبوب الريح. (ج) — أي على هذه الوصية. (ك، خ)

---

١. فقالوا من: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والحموي وأبي ذر أيضا: «فقال: من»، وفي نسخة: «فقال: ومن». ٢. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٣. قرأ آية: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٤. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٥. اللَّهُمَّ: كذا للكشميهني. ٦. إني: وفي نسخة: «فإني». ٧. ذروني: وللكشميهني وأبي ذر: «أَذْرُونِي». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. فتلقاه رحمة: وللكشميهني وأبي ذر. «فتلاقاه رحمته»، وفي نسخة: «فتلقاه برحمته». ١٠. رحمة: وفي نسخة: «رحمته».

سهر: قوله: **أهمهم**: أي أقلقهم وأحزنهم. والمرأة المخزومية هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، بنت أخي أبي سلمة. إنما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد ﷺ؛ لأنها كانت أعز أهله، ثم لأنها كانت سَمِيَّة لها، كذا في «الطيبي». قوله: **أتشفع**: قال الطيبي: قد أجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام؛ لهذا الحديث، وعلى أنه يحرم التشفيع. فأما قبل البلوغ فأجاز أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر. انتهى قوله: **أهلك**: [وفي بعض طرقه: «أن بني إسرائيل كانوا») وهو المطابق للترجمة. (فتح الباري) بلفظ المعلوم من «الإهلاك» وقوله: «إنهم» فاعله، أو بلفظ المجهول وحرف الجر مقدر قبل «أن». (لمعات التنقيح)] قوله: **ولا تختلفوا**: حذّر رسول الله ﷺ عن اختلاف يؤدي إلى الكفر والبدعة، مثلًا: الاختلاف في نفس القرآن، وفيما جاءت قراءته على وجهين مثلًا، وفيما يوقع في الفتنة أو الشبهة، وأما الاختلاف في فروع الدين ومناظرات الفقهاء لإظهار الحق فهو مأمور به. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: **نبيا من الأنبياء**: قيل: هو نوح عليه السلام، فإن صح أن المراد نوح فلعل هذا كان في ابتداء، ثم لما يئس منهم قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ (نوح: ٢٦) وقد جرى لنبينا ﷺ نحو ذلك يوم أُحد، والظاهر أن النبي المبهم هنا من أنبياء بني إسرائيل، وإلا فلا مطابقة بين الحديث وبين ما ترجم به؛ فإن نوحًا قبل بني إسرائيل بمدة مديدة. (إرشاد الساري) قال الشيخ ابن حجر: وأغرب القرطبي فقال: إن النبي ﷺ هو الحاكي، وهو المحكي عنه. قال: وكأنه أوحي إليه بذلك قبل وقوع القصة، ولم يسم ذلك النبي ﷺ، فلما وقع له ذلك تعين أنه المعني بذلك. قلت: ويعكر عليه أن الترجمة لبني إسرائيل، فتعين الحمل على بعض أنبيائهم. انتهى

قوله: **رغسه الله**: بفتح الراء وفتح الغين المعجمة وبالمهملة، أي أعطى وأنمى. وقيل: أي أكثر له وبارك فيه. وفي رواية مسلم: «راشه الله» بالراء والمعجمة من «الريش» وهو المال. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: **اسحقوني**: [«سحقه» كمنعه: سهكه أو دقه أو دون الدق «فانسحق». (القاموس المحيط)] قوله: **ذروني**: بفتح أوله وتخفيف الراء، وفي رواية الكشميهني: «ثم أذروني» بزيادة الألف في أوله، فالأول بمعنى «دعوني» أي اتركوني، والثاني من قوله: «أَذْرَتِ الريحُ الشيءَ» إذا فرقته بهبوبها، وهو موافق لرواية أبي هريرة. (فتح الباري) قوله: **فتلقاه رحمة**: في رواية الكشميهني: «فتلاقاه» وهو بالقاف واضح، لكن المشهور تعديته بالباء، وقد جاء هنا بغير تعدية، وعلى هذا فالرحمة منصوبة على المفعولية. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال**: **قتيبة بن سعيد**: البلخي أبو رجاء الثقفي. **الليث**: هو ابن سعد، الإمام المصري. **ابن شهاب**: محمد بن مسلم، الزهري. **عروة**: ابن الزبير بن العوام. **آدم**: ابن أبي إياس، العسقلاني. **شعبة**: ابن الحجاج، العتكي. **عبد الملك بن ميسرة**: الهلالي الكوفي. **ابن مسعود**: عبد الله الهذلي. **عمر**: ابن حفص بن غياث بن طلق، النخعي الكوفي. **الأعمش**: سليمان بن مهران، الكوفي. **أبو الوليد**: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. **أبو عوانة**: الوضاح اليشكري. **قتادة**: ابن دعامة بن قتادة، السدوسي.

وَقَالَ مُعَاذٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ:* سَمِعَ عُقْبَةَ* بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

فيه صريح سماع قتادة من عقبة

٣٤٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ* عَنْ رِبْعِيٍّ* بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ لِحُذَيْفَةَ:* أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، لَمَّا أَيِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، ثُمَّ أَوْرُوا نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، فَذَرُّونِي فِي الْيَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ - أَوْ: رَاحٍ - فَجَمَعَهُ اللهُ فَقَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ. فَغَفَرَ لَهُ».

حذيفة — أوقدوا — أي وصلت — شك من الراوي. (قس)

قَالَ عُقْبَةُ: «وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ...». حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَقَالَ: «يَوْمٍ رَاحٍ».

أي سمعت حذيفة يقول: «قال رسول الله ﷺ». (ك) — ابن عمير. (قس) — الوضاح. (قس) — أي كثير الريح. (ك)

٣٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا تَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا. قَالَ: فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

ابن مسعود — أي صاحبه الذي يقضي حوائجه. (ك)

٣٤٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذُرُّونِي فِي الرِّيحِ. فَوَاللهِ، لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا. ....

من «الإسراف» وهو مجاوزة الحد، أي يبالغ في المعاصي. (ك) — بفتح المعجمة وتشديد الراء، وضبط في «الفتح» بضم المعجمة، فرقوني. (قس)

١. سمع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سمعت». ٢. أوصى: وفي نسخة بعده: «إلى». ٣. مت: وفي نسخة: «مات». ٤. فاجمعوا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فاجعلوا». ٥. فذروني: وفي نسخة: «فذروا». ٦. من: كذا للكشميهني. ٧. حدثنا ... يوم راح: كذا للحموي. ٨. موسى: وللكشميهني وأبي ذر: «مسدد». ٩. وقال: وفي نسخة بعده: «في». ١٠. يومٍ راحٍ: وفي نسخة: «يومٌ راحٌ». ١١. عن النبي ﷺ: وفي نسخة: «أن رسول الله ﷺ». ١٢. تجاوز: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فتجاوز». ١٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٤. لئن قدر الله علي: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «لئن قدر علي ربي».

سهر: قوله: **عقبة**: [هو ابن عمرو أبو مسعود البدري، وهو غير عقبة بن عبد الغافر المذكور آنفًا، فلا يلتبس عليك. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]

قوله: **أوروا نارا**: بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الراء، أي أوقدوا وأشعلوا. (فتح الباري) قوله: **في يوم حار**: بتخفيف الراء. قال ابن فارس: «الحور»: ريح تحن كحنين الإبل. وقوله: «يوم راح» أي كثير الريح. ويقال ذلك للموضع الذي يحرقه الرياح. قال الجوهري: «يوم راح» أي شديد الريح، وإذا كان طيب الريح يقال: «ريِّح» بتشديد الياء. (فتح الباري)

قوله: **خشيتك**: مرفوع بأنه مبتدأ محذوف الخبر أو بالعكس. وفي بعضها بالنصب على نزع الخافض أي لخشيتك. وفي بعضها بلفظ الفعل. (الكواكب الدراري)

قوله: **حدثنا موسى**: هو ابن إسماعيل التبوذكي، وفي رواية الكشميهني: «حدثنا مسدد»، وصوَّب أبو ذر رواية الأكثر، وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج» أنه عن موسى، وموسى ومسدد جميعًا قد سمعا من أبي عوانة، لكن الصواب هنا موسى؛ لأن المصنف ساق الحديث عن مسدد، ثم بيَّن أن موسى خالفه في لفظ منه، وهي قوله: «في يوم راح»؛ فإن في رواية مسدد: «يوم حار»، وقد تقدم سياق موسى في أول «باب ذكر بني إسرائيل»، وقال فيه: «ثم انظروا يومًا راحًا». (فتح الباري)

قوله: **لئن قدر الله علي إلخ**: [بالتخفيف، قيل: معناه «ضيق»، وقيل: بالتشديد، أي قدَّر الله علي العذاب. (إرشاد الساري)] قال الكرماني: فإن قلت: إن كان مؤمنًا فلِمَ شك في قدرة الله تعالى؟ وإن لم يكن مؤمنًا فكيف غفر له؟ قلت: كان مؤمنًا بدليل الخشية، ومعنى «قدر» مخففًا ومشددًا: حكم وقضى، أو ضيق. قال النووي: وقيل أيضًا: إنه على ظاهره، ولكن قال وهو غير ضابطٍ لنفسه وقاصدٍ لحقيقة معناه، بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهشُ والخوفُ بحيث ذهب تدبره فيما يقوله، فصار كالغافل والناسي لا يؤاخذ عليهما. أو أنه جهل صفة من صفات الله تعالى، وجاهل الصفة كفره مختلَف فيه. أو أنه كان في زمانٍ ينفعه مجرد التوحيد. أو كان في شرعهم جواز العفو عن الكافر. قال الخطابي: فإن قلت: =

* **أسماء الرجال: وقال معاذ**: العنبري، مما وصله مسلم. **شعبة**: هو ابن الحجاج، العتكي. **قتادة وعقبة**: سبقا قريبا. **مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي. **أبو عوانة**: الوضاح اليشكري. **عبد الملك بن عمير**: مصغرا، اللخمي. **ربعي**: بكسر الراء وسكون الموحدة، ابن حراش بكسر المهملة، الكوفي. **حذيفة**: ابن اليمان. **موسى**: ابن إسماعيل، التبوذكي. ولأبي ذر عن الكشميهني: «مسدد» بدل «موسى»، وصوَّب الحافظ أبو ذر أنه موسى؛ موافقة للأكثر، وبذلك جزم أبو نعيم. (إرشاد الساري) **عبد العزيز بن عبد الله**: الأويسي المدني. **إبراهيم بن سعد**: القرشي. **ابن شهاب**: محمد بن مسلم، الزهري. **عبد الله بن محمد**: المسندي. **هشام**: هو ابن يوسف، الصنعاني. **معمر**: هو ابن راشد، الأزدي. **الزهري**: محمد بن مسلم. **حميد**: ابن عبد الرحمن بن عوف.

فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللّٰهُ تَعَالَى الْأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ. فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ. فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ: «خَشْيَتُكَ».

٣٤٨٢- حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ
ابن عبيد البصري. (قس) عم عبد الله. (قس) مولى ابن عمر هو ثابت في أكثر النسخ
قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا[2] حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ. لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خُشَاشِ الْأَرْضِ».
أي لأجلها
فتح الخاء أشهر الثلاثة، وإعجامها أصوب، وهي الهوام. وقيل: ضعاف الطير. (مج)

٣٤٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ:* حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ* عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
بكسر المهملة وخفة الراء آخره معجمة، الكوفي ابن عمرو البدري. (قس)
«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».
بالرفع في جميع الطرق ويجوز النصب أي بلغ الناس. (ف)

٣٤٨٤- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مَنْصُورٍ* قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ[3] فَاصْنَعْ[4] مَا شِئْتَ».

٣٤٨٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ[5]* قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما
ابن المبارك عبد الله. (قس)
حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ، وَهُوَ[6] يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». تَابَعَهُ* عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.*
أي يغوص. أي ينزل مضطربا متدافعا. (خ) هو قارون. (قس) وسيأتي في «اللباس»

٣٤٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ* عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ كُلِّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ[7]، فَغَدٌ[8] لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».
بفتح الموحدة وسكون التحتية ودال مهملة، أي غير. (قس)

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. ربطتها: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «سجنتها». ٣. لم تستحي: وفي نسخة: «لم تستح».
٤. فاصنع: وفي نسخة: «فافعل». ٥. عبد الله: وفي نسخة: «عبيد الله». ٦. وهو: وفي نسخة: «فهو». ٧. فيه: كذا لأبي ذر. ٨. فغدٌ: وفي نسخة: «فغدًا».

سهر = كيف يغفر له، وهو منكر للقدرة على الإحياء؟ قلت: ليس بمنكر، إنما هو رجل جاهل، ظن أنه إذا فُعل به هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب، وحيث قال: «من خشيتك» علم منه أنه مؤمن فعل ما فعل خشيةً، ولجهله حسب أن هذه الحيلة تنجيه مما يخافه. انتهى كلام الكرماني وقيل: معنى «قدر» ضيق، كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ (الطلاق: ٧) أي ضيق، أي لئن ضيَّق الله تعالى ليعذِّبَنّي، ولا إشكال فيه؛ فإن الشك في التضييق برجاء العفو لا يوجب الشك في القدرة، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: وأبعد الأقوال قول من قال: إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر. (فتح الباري) قوله: **من كلام النبوة**: أي مما اتفق عليه الأنبياء، أي ما من نبي إلا وقد ندب إليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم، وذلك لأنه أمر أطبقت عليه العقول. والجملة الشرطية اسمُ «إنّ» على تقدير القول، أو خبره على تأويل «من» التبعيضية بلفظ البعض. قوله: «فاصنع» إما أمر بمعنى الخبر، أو أمر تهديد أي اصنع ما شئت؛ فإن الله يجزيك، أو معناه: انظر إلى ما تريد أن تفعله، فإن كان مما لا يستحيى منه فافعله، وإن كان مما يستحيى منه فدعه. (الكواكب الدراري) قوله: **الآخرون**: أي في الدنيا، و«السابقون» أي المتقدمون على أهل الأديان منزلة في الحشر وفي القضاء قبل الخلائق وفي دخول الجنة، كذا في «المجمع»، و«بيد» مثل: «غير» وزنًا ومعنًى وإعرابًا. (عمدة القاري) قوله: **اختلفوا**: قيل: إن معنى الاختلاف فيه أنه فُرِضَ يوم الجمعة للعبادة ووُكِّل إلى اختيارهم، فمالت اليهود إلى السبت، والنصارى إلى الأحد، وهدانا الله إلى يوم الجمعة الذي هو أفضل الأيام. قاله الكرماني، ومر بيانه برقم: ٨٧٦ في أول «كتاب الجمعة»، والله أعلم بالصواب.

* **أسماء الرجال: أحمد**: ابن عبد الله بن يونس، اليربوعي. **زهير**: هو ابن معاوية، الكوفي. **منصور**: هو ابن المعتمر، الكوفي. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. **شعبة**: ابن الحجاج، العتكي. **منصور**: ومن بعده تقدموا آنفا. **بشر بن محمد**: السختياني المروزي. **عبد الله**: هو ابن المبارك، المروزي. **يونس**: ابن يزيد، الأيلي. **الزهري**: محمد بن مسلم.
سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. **تابعه**: أي تابع يونسَ عبدُ الرحمن بن خالد الفهمي، مولى الليث بن سعد. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب. **موسى بن إسماعيل**: التبوذَكي. **وهيب**: هو ابن خالد. **ابن طاوس**: عبد الله. **عن أبيه**: طاوس بن كيسان.

٣٤٨٧- «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

وهو يوم الجمعة كما بينه الرواية الأخرى. (مر)

٣٤٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ* قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ* بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ، يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعَرِ. تَابَعَهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ.

لغير أبي ذر — أي آدم — هو محمد بن جعفر. (ف)

٤٩٦/١ ٥١- بَابُ الْمَنَاقِبِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ الْآيَةَ ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا﴾ الْآيَةَ

بالرفع كذا في الفرع وأصله، وفي بعض الأصول بالجر عطفا على سابقه وزيادة الواو. (قس) — (الحجرات: ١٣) — سيأتي بيانه

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ①﴾، وَمَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ. الشُّعُوبُ: النَّسَبُ الْبَعِيدُ، وَالْقَبَائِلُ: دُونَ ذَلِكَ.

(النساء: ١) — الندبة على الميت والنياحة، والمناسب للمقام أن يراد هنا الانتساب إلى غير أبيه. (ك، خ)

---

١. باب: وفي نسخة: «كتاب». ٢. وقول الله: وفي نسخة: «باب قول الله». ٣. الآية: وفي نسخة: ﴿وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣).
٤. من: وفي نسخة: «عن». ٥. دون ذلك: وفي نسخة: «البطون».

ترجمة: قوله: كتاب المناقب: هكذا في نسخة العيني، وكذا على هامش النسخة الهندية بعلامة النسخة. وفي النسخ الهندية وكذا في نسخة «الفتح» و«القسطلاني»: «باب المناقب». قال الحافظ: كذا في الأصول التي وقفت عليها من «كتاب البخاري»، وذكر صاحب «الأطراف» وكذا في بعض الشروح أنه قال: «كتاب المناقب»، فعلى الأول هو من جملة «كتاب أحاديث الأنبياء»، وعلى الثاني هو كتاب مستقل، والأول أولى؛ فإنه يظهر من تصرفه أنه قصد به سياق الترجمة النبوية بأن يجمع فيه أمور النبي ﷺ من المبدأ إلى المنتهى، فبدأ بمقدماتها من ذكر ما يتعلق بالنسب الشريف، فذكر أشياء تتعلق بالأنساب، ومن ثم ذكر أمورًا تتعلق بالقبائل، ثم النهي عن دعوى الجاهلية؛ لأن معظم فخرهم كان بالأنساب، ثم ذكر صفةَ النبي – صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا – وشمائلَه ومعجزاته، واستطرد منها بفضائل أصحابه، ثم أتبع بأحواله قبل الهجرة، وما جرى له بمكة، فذكر المبعث، ثم إسلامَ الصحابة وهجرةَ الحبشة، والمعراجَ، ووفودَ الأنصار، والهجرةَ إلى المدينة، ثم ساق المغازي على ترتيبها عنده، ثم الوفاة، فهذا آخر هذا الباب، وهو من جملة تراجم الأنبياء، وختمها بخاتم الأنبياء، صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا. انتهى من «الفتح»

قلت: وهو كذلك، وقد تقدم في هامش مقدمة «اللامع» أيضًا: أن الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن ذكر الفضائل والمناقب المتعلقة بهذه الأمة تمهيد وتكميل لذكر نبينا سيد الأنبياء عليه أفضل الصلوات والتسليمات. ولما كان ذكره الشريف أصلًا ومقصودًا بسط في ذكر التمهيد والتكميل، فذكر قريشًا؛ لأنه قبيلته، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا. ثم «المناقب» جمع «منقبة» وهي ضد «المثلبة»، قاله العيني. وقال السندي: «المناقب»: المكارم والمفاخر، واحدها «منقبة» – ضد المثلبة – كأنها تنقب قلب الحسود. اهـ

قوله: وقول الله تعالى يأيها الناس إنا خلقناكم الآية: قال الحافظ: يشير إلى ما تضمنته هذه الآية من أن المناقب عند الله إنما هي بالتقوى بأن يعمل بطاعته ويكف عن معصيته، وقد ورد في الحديث ما يوضح ذلك، ففي صحيحَي ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر في خطبته ﷺ يومَ الفتح، وفيه: «يا أيها الناس، الناس رجلانِ: مؤمن تقي كريم على الله، وفاجر شقي هَيِّن على الله» ثم تلا هذه الآية. وروى أحمد وغيره في خطبة النبي ﷺ بمنى: «يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد. ألا! لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، خيركم عند الله أتقاكم». اهـ

قوله: واتقوا الله الذي تساءلون به الآية: قال الحافظ: والمراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى الاحتياج إلى معرفة النسب أيضًا؛ لأنه يعرف به ذوو الأرحام المأمور بصلتهم.

سهر: قوله: آخر قدمة: [بفتح القاف وسكون الدال، وكان ذلك سنة إحدى وخمسين، كذا في «القسطلاني».] قوله: فأخرج كبة: بضم كاف وشدة موحدة، وهي شعر ملفوف بعضها على بعض. (مجمع البحار وإرشاد الساري) قوله: سماه الزور: و«الزور»: الكذب والتزيين بالباطل، ولا شك أن وصل الشعر منه، كذا في «الكرماني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٤٠٨. قوله: تابعه غندر: [وصل هذه المتابعة مسلم. (إرشاد الساري)] قوله: باب المناقب: وفي بعضها «كتاب المناقب»، وفي أخرى: «باب قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾»، كذا قاله في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: قوله: «باب»، ثم قال: كذا في الأصول التي وقفت عليها من «كتاب البخاري». وذكر صاحب «الأطراف» وكذا في بعض الشروح أنه قال: «كتاب المناقب»، فعلى الأول هو من جملة «كتاب أحاديث الأنبياء»، وعلى الثاني هو كتاب مستقل، والأول أولى. انتهى قال القسطلاني: والأول أوجه؛ لأن الظاهر من صنيع المؤلف رحمه الله أنه أراد أحاديث الأنبياء على الإطلاق، فيعم ويكون هذا الباب من جملة «كتاب أحاديث الأنبياء». وفي «القاموس»: «المنقبة»: المفخرة. وقال التبريزي: «المناقب»: المكارم، واحدها «منقبة» كأنها تنقب الصخر من عظمها وتنقب قلوب الحسود. انتهى كلام القسطلاني

قوله: من ذكر وأنثى: أي آدم وحواء، أو خلقنا كل واحد منكم من أب وأم، فلا وجه للتفاخر بالنسب. وسقط لأبي ذر «وجعلناكم ...»، وقال بعد «أنثى»: «الآية». (إرشاد الساري)
قوله: تساءلون به: أي يسأل بعضكم بعضًا فيقول: أسألك بالله، وأصله: «تتساءلون»، فأدغمت التاء الثانية في السين، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي بطرحها. قوله: «والأرحام» بالنصب عطف على محل الجار والمجرور، كقولك: «مررت بزيد وعمرًا»، أو على «الله» أي اتقوا الله واتقوا الأرحام فصِلُوها ولا تقطعوها، وقرأ حمزة بالجر عطفًا على الضمير المجرور، وهو ضعيف؛ لأنه كبعض الكلمة، وقرئ بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر، تقديره: والأرحام كذلك، أي مما يتقى أو يتساءل به، كذا في «البيضاوي».

* أسماء الرجال: آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عمرو بن مرة: أبو عبد الله الكوفي الأعمى. سعيد: ابن المسيب بن حَزن، المخزومي.

٣٤٨٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ* الْكَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ* عَنْ أَبِي حَصِينٍ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ قَالَ: الشُّعُوبُ: الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ، وَالْقَبَائِلُ: الْبُطُونُ.

بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم. (ك)
(الحجرات: ١٣) جمع «الشعب» بفتح الشين. (ك) ثبت هذا في رواية أبي ذر. (قس)

٣٤٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ* عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ[1]. قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ».

فيه المطابقة

٣٤٩١- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا كُلَيْبُ بْنُ وَائِلٍ* قَالَ: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ[2] أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَ: قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَكَانَ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ؟ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ.

هو ابن زياد — مصغرا التابعي الكوفي المدني الأصل. (قس)
هذا بيان له؛ لأن مضر قبائل، وهذا بطن منه. (ك، خ)

٣٤٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا كُلَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ -وَأَظُنُّهَا زَيْنَبَ- قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْمُزَفَّتِ[3]. وَقُلْتُ بِهَا: أَخْبِرِينِي: النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ كَانَ؟ مِنْ مُضَرَ كَانَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ[4] كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ؟ كَانَ مِنْ وُلْدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ.

هو ابن إسماعيل التبوذكي. (ف)
الجرار الخضر — القائل كليب

٣٤٩٣- حَدَّثَنَا[5] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ* عَنْ عُمَارَةَ،* عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً».

ابن راهويه. (ف)
«فقهوا» بضم القاف ويجوز كسرها، مر قريبا — أي الولاية والإمرة. (ف) — من جهة تحمل المشقة. (ف)

٣٤٩٤- «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَيَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

أي المنافق. (ك)

---

١. نسألك: وفي نسخة: «نسأل». ٢. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٣. والمزفت: وفي نسخة: «أو المزفت».
٤. فممن: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ممن». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: **لتعارفوا**: أي ليعرف بعضكم بعضًا بالنسب، والمراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى الاحتياج إلى معرفة النسب أيضًا؛ لأنه يعرف به ذوو الأرحام المأمور بصلتهم، كذا في «فتح الباري». قوله: **الشعوب القبائل العظام**: قال القسطلاني: «الشعب» الجمع العظيم المنسوب إلى أصل واحد، وهو تجمع القبائل، و«القبيلة» تجمع العمائر، و«العمارة» تجمع البطون، و«البطون» تجمع الأفخاذ، و«الفخذ» تجمع الفصائل. فخزيمة شعب، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقصي بطن، وهاشم فخذ، وعباس فصيلة. وقيل: «الشعوب»: بطون العجم، و«القبائل»: بطون العرب. قوله: **من أكرم الناس إلخ**: أورده مختصرًا، وقد مضى في «كتاب الأنبياء» مرارًا، والغرض منه واضح. وإنما أطلق على يوسف أكرم الناس؛ لكونه رابع نبي في نسق واحد، ولم يقع ذلك لغيره؛ فإنه اجتمع له الشرف في نسبه من وجهين.

قوله: **ربيبة**: [هي بنت زوجة الرجل من غيره. (مجمع البحار)] قوله: **أرأيت**: أي أخبريني، و«مضر» هو ابن نزار بن معد بن عدنان. قوله: «إلا من مضر» استثناء منقطع أي لكن كان من مضر، أو الاستثناء من محذوف أي لم يكن إلا من مضر، أو الهمزة محذوفة من «كان» و«ممن» كلمة مستقلة، أو الاستفهام للإنكار. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: **الدباء**: [بضم الدال وشدة الموحدة هو القرع، أو الوعاء من يابسه. (مجمع البحار)] قوله: **والمقير والمزفت**: «المقير»: المطلي بالقار، وهو الزفت، وفيه تكرار على ما لا يخفى، ومن ثم قال الحافظ أبو ذر: صوابه «النقير» بالنون وكسر القاف. (إرشاد الساري) والنهي عنها كان في أول تحريم الخمر؛ لأنهم كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب، ثم نسخ. وذهب مالك وأحمد إلى بقائه، كذا في «المجمع». قوله: **معادن**: هو جمع «معدن» وهو الشيء المستقر في الأرض، فتارة يكون نفيسًا وتارة يكون خسيسًا، وكذلك الناس. ومر بيانه برقم: ٣٣٥٣. قوله: **إذا فقهوا**: [فيه إشارة ألى أن الشرف الإسلامي لا يتم إلا بالتفقه في الدين. (فتح الباري)] قوله: **في هذا الشأن**: أي الإمارة. فإن قلت: كيف يصير خير جميع الناس؟ قلت: المراد إذا تساووا في سائر الفضائل، أو يراد من «الناس» الأمراء، أو معناه: من خيرهم، بقرينة الحديث الذي بعده. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال: خالد بن يزيد**: أبو الهيثم المقري الكاهلي الكوفي. **أبو بكر**: هو ابن عياش بن سالم، الحناط الكوفي. **أبي حصين**: بفتح الحاء المهملة، اسمه عثمان بن عاصم، الأسدي الكوفي. **سعيد بن جبير**: الأسدي مولاهم، الكوفي. **محمد بن بشار**: العبدي بندار. **يحي بن سعيد**: القطان. **عبيد الله**: ابن عمر، العمري. **سعيد بن أبي سعيد**: المقبري. **أبيه**: هو أبو سعيد كيسان المقبري. **قيس بن حفص**: الدارمي مولاهم. **عبد الواحد**: هو ابن زياد، العبدي مولاهم البصري. **كليب بن وائل**: التابعي الكوفي. **موسى**: هو ابن إسماعيل، التبوذكي. **عبد الواحد ومن بعده**: تقدموا في الإسناد السابق. **إسحاقبن إبراهيم**: بن راهويه، المروزي. **جرير**: هو ابن عبد الحميد، القعنبي الكوفي. **عمارة**: هو ابن القعقاع، الضبي الكوفي. **أبي زرعة**: هرم بن عمرو، الكوفي.

٣٤٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ».

٣٤٩٦- «وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ[1] كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ».

٥٢- بَابٌ

٤٩٦/١

٣٤٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا[2] شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ* عَنْ طَاوُسٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (الشورى: ٢٣) قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ:[3] إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ.

٣٤٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ،* عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي[4] مَسْعُودٍ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ هَهُنَا جَاءَتِ الْفِتَنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ: فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

(حواشي السطور: هو الأسدي مولاهم — فيه الترجمة. (ف) — ابن أبي خالد. (ف) ابن أبي حازم. (ف) عقبة بن عمرو. (قس) — أي المشرق. (ف) هو بيان أو بدل. (ك، خ) أي إشارة إلى جهة المشرق. (ف) أي المصوتين أي أهل البيوت المتخذة من الوبر. (قس) قبيلتان. (ك))

١. أشد الناس: وفي نسخة: «أشدهم». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. عليه: وفي نسخة: «فيه». ٤. أبي: ولأبي الوقت: «ابن».

ترجمة: قوله: باب: [بغير ترجمة] ليس لفظ الباب في نسخة «الفتح»، وهو موجود في النسخ الهندية و«العيني» و«القسطلاني». قال العيني: هو كالفصل لما قبله، وقال تحت الحديث الأول من هذا الباب: ووجه ذكره عقيب الحديث السابق أن المذكور فيه «أن الناس تبع لقريش»، وفيه تفضيلهم على غيرهم، والمذكور في هذا «أنه لم يكن بطن من قريش إلا وللنبي ﷺ فيه قرابة»، فيقتضي هذا تفضيله على الكل. اهـ قال الحافظ: ودخول هذا الحديث في هذه الترجمة واضح (أي في ترجمة الباب السابق؛ فإن هذا الباب ليس في نسخة «الفتح») من جهة تفسير المودة المطلوبة في الآية بصلة الرحم التي بينه وبين قريش، وهم الذين خوطبوا بذلك، وذلك يستدعي معرفة النسب التي تحقق بها صلة الرحم. قال عكرمة: كانت قريش تصل الأرحام في الجاهلية، فلما دعاهم النبي ﷺ إلى الله تعالى خالفوه وقاطعوه، فأمرهم بصلة الرحم التي بينه وبينهم. اهـ

سهر: قوله: **الناس تبع لقريش**: قيل: هو خبر بمعنى الأمر، ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى: «قدموا قريشًا ولا تقدموها». قال عياض: استدل الشافعية بهذا الحديث على إمامة الشافعي وتقديمه على غيره، ولا حجة فيه؛ لأن المراد به هنا الخلفاء. وقوله: «كافرهم تبع لكافرهم» وقع مصداق ذلك؛ لأن العرب كانت تعظم قريشًا في الجاهلية بسكناها الحرم، فلما بعث النبي ﷺ ودعا إلى الله فوقف غالبا العرب عن اتباعه، وقالوا: ننظر ما يصنع قومه، فلما فتح النبي ﷺ مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب، ودخلوا في دين الله أفواجًا، واستمرت خلافة النبوة في قريش، فصدق أن كافرهم كان تبعًا لكافرهم، وصار مسلمهم تبعًا لمسلمهم. (فتح الباري) قوله: **حتى يقع فيه**: أي إذا حصلت له بغير رغبة تزول الكراهة؛ لما يرى من إعانة الله له عليها، فيأمن على دينه مما كان يخاف عليه منها قبل أن يقع فيها. قيل: المراد بقوله: «حتى يقع فيه» أي فإذا وقع فيه لا يجوز له أن يكرهه. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: **إلا أن تصلوا**: أي إلا صلة الأرحام، أي لا أسألكم عليه أجرًا إلا أن تودوا أهل قرابتي وتصلوا أرحامهم. فإن قلت: هذا لم ينزل. قلت: نزل معناه، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾، (الشورى: ٢٣) وتقديره: إلا المودة ثابتة في أهل القربى، أو ضمير «نزلت» راجع إلى الآية التي فيها ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾، ولفظ «إلا أن تصلوا» تفسير لها. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: **جاءت**: [بلفظ الماضي مبالغة في تحقق وقوعه وإن كان المراد أن ذلك يجيء. (فتح الباري)]
قوله: **والجفاء وغلظ القلوب**: هما بمعنى، وقيل: المراد بـ«الجفاء» أن يكون القلب لا يليق لموعظة، و«الغلظ» أن لا يفهم المراد ولا يعقل المعنى. (التوشيح)
قوله: **الفدادين إلخ**: بالتشديد هم الذين يعلون أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، وبالتخفيف هي البقر التي تحرث، واحدها «فداد». و«ربيعة ومضر» قبيلتان بدل عن «الفدادين».
قوله: «يمان» أصله «يمني»، حذف إحدى اليائين، وعوض منها الألف، فصار مثل: «قاض». و«يمانية» بتخفيف الياء على الأصح. ومر الحديثان في «باب ذكر الجن» برقمي: ٣٣٠١ و٣٣٠٢. فإن قلت: ما وجه مناسبتهما بالترجمة؟ قلت: صيرورة الناس باعتبار الصفات كالقبائل وكون الأتقى منهم فيها أكرم، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال في «الفتح»: والذي يظهر أن المطابقة من جهة ذكر ربيعة ومضر؛ لأن معظم العرب يرجع بنسبه إلى هذين الأصلين، وهم كانوا أجل أهل المشرق، وقريش أحد فروع مضر. انتهى وفي «التوشيح»: قيل: المراد أهل مكة، وهي يمانية بالنسبة إلى المدينة. وقيل: والمدينة أيضًا؛ لأنهما يمانيان بالنسبة إلى الشأم. وقيل: المراد بذلك الأنصار؛ لأن أصلهم من اليمن. وقيل: هو على ظاهره، والمراد بأهل اليمن الموجودون إذ ذاك. انتهى مختصرًا

* **أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد**: أبو رجاء، الثقفي. **المغيرة**: ابن عبد الرحمن بن عبد الله، المدني. **أبو الزناد**: عبد الله بن ذكوان، القرشي. **الأعرج**: عبد الرحمن بن هرمز. **مسدد**: هو ابن مسرهد. **يحي**: هو القطان. **شعبة**: هو ابن الحجاج. **عبد الملك**: هو ابن ميسرة. **طاوس**: هو ابن كيسان، اليماني. **علي بن عبد الله**: المديني. **سفيان**: هو ابن عيينة. **إسماعيل**: هو ابن أبي خالد، الأحمسي مولاهم، البجلي.

٣٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[١]: سُمِّيَتِ الْيَمَنُ؛ لِأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ، وَالشَّأْمَ عَنْ يَسَارِ الْكَعْبَةِ. وَ﴿الْمَشْأَمَةِ﴾: الْمَيْسَرَةُ. وَالْيَدُ الْيُسْرَى: الشُّؤْمَى. وَالْجَانِبُ الْأَيْسَرُ: الْأَشْأَمُ.

(ابن عوف. (قس) — أي الكبر — أي البخاري — يريد أنهما بمعنى. (ف) — إلى)

٥٣- بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ

(الصحيح صرفه. (ك)) ٤٩٧/١

٣٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ* بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ* - وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ - أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي[٢] يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ. فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ[٣] اللهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ».

(هو أبو اليمن. هو ابن عامر بن شالخ أبو حي. (ق) — أي لا تروى. (ك) — أي الخلافة — لا يخالفهم. (مر) — أي ألقاه)

٣٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدٍ* ح: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا أَبِي* عَنْ أَبِيهِ*

الأحاديث: ٣٥٠١ و٣٥٠٢ و٣٥٠٣ بترقيم الشيخ فؤاد تليه

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ: مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى[٤] دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ».

(أي هذه القبائل أي أنصاري والمختصون بي. (خ) — أي غيرهما. (مر) — وسيجيء الحديث)

١. قال أبو عبدالله إلخ: كذا لأبي ذر. ٢. العاصي: وفي نسخة: «العاص». ٣. كبّه: وفي نسخة: «أكبّه». ٤. مولى: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «موالي».

سهر: قوله: والسكينة: [تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع. (فتح الباري)] قوله: يمان: [المراد أهل اليمن الموجودون إذ ذاك. (التوربشتي)]
قوله: والمشأمة: [أي في قوله تعالى: ﴿هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾. (البلد: ١٩)] قوله: قريش: يصرف على الأصح على إرادة الحي، ويجوز عدمه على إرادة القبيلة، وهم من ولد النضر بن كنانة، وهو الصحيح. أو من ولد فهر بن مالك بن النضر، وهو قول الأكثر. وأوّل من نسب إلى قريش قصي بن كلاب، وقيل غير ذلك، قاله القسطلاني. قال الكرماني: واختلف في سبب تسميتهم قريشًا، فقيل: من «القرش» وهو الكسب والجمع، وقيل: سموا باسم دابة في البحر من أقوى دوابه؛ لقوتهم، قالوا: هي تأكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلى. انتهى
قوله: ملك: [قيل: اسمه جهجاه بن قيس، الغفاري. (إرشاد الساري)] قوله: فغضب معاوية إلخ: قال صاحب «الفتح»: في إنكار معاوية ذلك نظر؛ لأن الحديث الذي استدل به مقيد بإقامة الدين، فيحتمل أن يكون خروج القحطاني إذا لم يقم قريش أمر الدين، وقد وجد ذلك، فإن الخلافة لم تزل في قريش والناس في طاعتهم إلى أن استخفوا بأمر الدين، فضعف أمرهم وتلاشى إلى أن لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الأقطار دون أكثرها. وسيأتي مصداق قول عبد الله بن عمرو بعد قليل من حديث أبي هريرة. انتهى
قال في «الخير الجاري»: لعل وجه غضب معاوية أنه فهم مما رواه عبد الله أنه أريد به خروج القحطاني قريبًا قبل زمان عيسى ﷺ، وسيأتي أنه يخرج بعده.
قوله: فإياكم والأماني: جمع «أمنية» وهي المتمنيات، وما حكاه العيني من أن «الأماني» بمعنى التلاوة قال: وكأن المعنى إياكم وقراءة ما في الصحف التي تؤثر عن أهل الكتاب، وكان عبد الله بن عمرو قد قرأ التوراة، ويحكي عن أهلها، وإلا فلو حدث عن النبي ﷺ لم ينكر عليه معاوية، وسكوت عبد الله مشعر بأنه لم يكن عنده في ذلك حديث مرفوع. (إرشاد الساري) قوله: كبه: [هو من النوادر؛ إذ الثلاثي متعدٍّ والمزيد فيه لازم. (الكواكب الدراري والخير الجاري) والمعنى: أذله وأهانه. (مرقاة المفاتيح)]

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم. أبو اليمان وشعيب والزهري: مروا في الإسناد السابق. محمد: بن جبير بن مطعم، النوفلي. معاوية: هو ابن صخر بن حرب، الأموي. أبو نعيم: الفضل بن دكين. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وقال يعقوب بن إبراهيم: وصله مسلم. أبي: هو إبراهيم. عن أبيه: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن.

سند: قوله: فغضب معاوية فقام: أي خطيبًا. قلت: ما ذكره عبد الله قد جاء به الحديث الصحيح، فغضب معاوية وقيامه خطيبًا وذكره ما ذكر إنما هو لأنه ما بلغه ذلك الحديث، واستدلاله بحديث «إن هذا الأمر ...» دليل عليه لا له؛ لأن تقييد «ما أقاموا الدين» يشعر أن هذا الأمر لا يبقى فيهم حين تركهم مراعاة الدين، والله تعالى أعلم.

٣٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ* بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ».

عبد الله — أي لا يجوز عقدها لغيرهم وعليه الإجماع. (مج)

٣٥٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ* عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ* ﷺ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ[1] وَاحِدٌ».

أي في الانتساب إلى عبد مناف؛ لأن عبد شمس ونوفلا وهاشما والمطلب هم بنو عبد مناف، كذا في «القسطلاني».

٣٥٠٣- وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ* مُحَمَّدٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ[2] أُنَاسٍ[3] مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أَرَقَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ؛ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ابن سعد. (قس) — محمد الأسدي — ابن العوام. (قس)

٣٥٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا. وَكَانَتْ لَا تُمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللهِ إِلَّا تَصَدَّقَتْ[4]، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا. فَقَالَتْ: أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ؟ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ. فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، فَامْتَنَعَتْ. فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ - أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ -: إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمِ الْحِجَابَ. فَفَعَلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ. ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، وَقَالَتْ[5]: وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ - حِينَ حَلَفْتُ - عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ.

أي لا تدخر شيئا مما يأتيها من المال. (ف) — أي يمنع منه ويحجر عليها. (ك) — أي عن التكلم — ابن نوفل. (قس)

١. شيء واحد: وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «سِيٌّ واحدٌ». ٢. مع أناس: وفي نسخة: «بأناس». ٣. أناس: وفي نسخة: «ناس».
٤. إلا تصدقت: وفي نسخة: «تصدقت» [حال أو استئناف، وفي بعضها: «إلا تصدقت»]. ٥. وقالت: وفي نسخة: «فقالت».

سهر: قوله: ما بقي منهم: أي من الناس اثنان أي فيكون واحد خليفة وواحد تابع له. قال النووي: هذه الأحاديث وما أشبهه فيها دليل ظاهر على أن الخلافة مختص بقريش، لا يجوز عقدها لغيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة، وبيَّن ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدهر ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله ﷺ إلى الآن. والتحقيق أن هذا خبر بمعنى الأمر أي من كان مسلمًا فيتبعهم ولا يخرج عليهم، وإلا فقد خرج هذا الأمر من قريش في أكثر البلاد من مدة أكثر من مائتي سنة. ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأنه مقيد بقوله في الحديث الماضي: «ما أقاموا الدين»، و لم يخرج منهم إلا وقد انتهكوا حرماته، كذا ذكره السيوطي، هذا كله من «المرقاة». قوله: شيء واحد: أي سواء، وكان لاتفاق بينهما قبل الإسلام وبعده، ولهذا لما كتب الكفار الصحيفة المشهورة حين حصروا الهاشمية في الشعب ذكروا فيها المطلبية و لم يذكروا النوفلية والعبشمية، كذا في «الكرماني». قال في «المجمع»: أجاب ﷺ بأن أولاد المطلب مع أولاد بني هاشم كشيء واحد، وأولاد عبد شمس ونوفل كانوا مخالفين لهم. وروي: «سِيٌّ» بإهمال سين مكسورة مشدد الياء بمعنى «مثل». ومرَّ برقم: ٣١٤٠. قوله: من بني زهرة: بضم الزاي وسكون الهاء، ابن كلاب، أخو قصي بن كلاب، وقرابتهم من رسول الله ﷺ من جهة أن أمه آمنة كانت منهم؛ لأنها بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة. (الكواكب الدراري) ويوضح هذا الحديث المعلق الحديث المتصل الذي بعده. (عمدة القاري) قوله: عبد الله بن الزبير: [هو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر، وكانت تولت تربيته وكانت تكنى به. (فتح الباري)]

قوله: علي نذر إن كلمته: وسيأتي في «كتاب الأدب»: «علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدًا». قوله: فاقتحم: أي قالوا لعبد الله: إذا استأذنَّا فادخل في الحجاب؛ لأنها خالتك، كذا في «الخير الجاري». وسيأتي في «الأدب» بأوضح من هذا، وفيه: «فقالت عائشة: إني نذرت نذرًا شديدًا، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير». قوله: فافرغ: بالرفع والنصب؛ لأن الودادة فيها معنى التمني، فإن قلت: ما حاصل هذا الكلام؟ قلت: حاصله أنها تمنت لو كان بدل قولها: «علي نذر» علي إعتاق رقبة أو علي صوم شهر ونحوه من الأعمال المعينة حتى تكون كفارتها معلومة معينة تفرغ منها بالإتيان به، بخلاف لفظ «علي نذر»؛ فإنه مبهم لم يطمئن قلبها بإعتاق رقبة أو رقبتين، وأرادت الزيادة عليه في كفارته. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. عاصم: ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، العدوي. يحي: ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. ابن المسيب: سعيد المخزومي التابعي. جبير بن مطعم: النوفلي. وقال الليث: ابن سعد. مما وصله بعد. أبو الأسود: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، الأسدي.

٤٩٧/١

٥٤- بَابٌ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ

٣٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَنَسٍ* رضي الله عنه: أَنَّ عُثْمَانَ (ابن عفان في خلافته. (قس)) دَعَا زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ. وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ[1] بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّمَا نَزَلَ[2] بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا ذَلِكَ.

٤٩٧/١

٥٥- بَابُ نِسْبَةِ الْيَمَنِ (أي أهل اليمن) إِلَى إِسْمَاعِيلَ عليه السلام

مِنْهُمْ أَسْلَمُ بْنُ أَفْصَى (بالفاء) بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ مِنْ[3] خُزَاعَةَ. (مراد المصنف أن نسب حارثة بن عمرو متصل بأهل اليمن. (قس))

٣٥٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ* رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ (أي يترامون. (ك)) بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي (منادى. (ك)) إِسْمَاعِيلَ (أي إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام. (ك))؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

٤٩٧/١

٥٦- بَابٌ

٣٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنِ الْحُسَيْنِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ* أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ* الدُّؤَلِيَّ[4] حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ* رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ....

---

١. فاكتبوه: وللحموي والمستملي: «فاكتبوها». ٢. نزل: وفي نسخة: «أنزل». ٣. من: وفي نسخة: «بن». ٤. الدؤلي: وفي نسخة: «الدِّيلي».

ترجمة: قوله: **باب نزل القرآن بلسان قريش**: قال الحافظ: أورد فيه طرفًا من حديث أنس في أمر عثمان رضي الله عنه، وسيأتي مبسوطًا ومشروحًا في «فضائل القرآن»، ووجه دخوله في مناقب قريش ظاهر، والله أعلم. اهـ وسنذكر الكلام في جمع القرآن هناك إن شاء الله. قوله: **باب نسبة اليمن إلى إسماعيل** عليه السلام: أي ابن إبراهيم الخليل، ونسبة مضر وربيعة إلى إسماعيل متفق عليها، وأما اليمن فجماع نسبهم ينتهي إلى قحطان. قوله: **باب**: (بغير ترجمة) كذا هو بلا ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. ووجه تعلقه به من الحديثين الأولين ظاهر، وهو الزجر عن الادعاء إلى غير الأب الحقيقي؛ لأن اليمن إذا ثبت نسبهم إلى إسماعيل فلا ينبغي لهم أن ينسبوا إلى غيره. وأما الحديث الثالث فله تعلق بأصل الباب، وهو أن عبد القيس ليسوا من مضر. وأما الرابع فإشارة إلى ما وقع في بعض طُرقه من الزيادة بذكر ربيعة ومضر. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: **فنسخوها**: [الضمير المنصوب يرجع إلى المصاحف التي كانت عند حفصة رضي الله عنها، ولا يقال: إنها إضمار قبل الذكر؛ لأن هذا الحديث قطعة من حديث طويل، أخرجه في «الفضائل». (عمدة القاري)] قوله: **للرهط القرشيين**: هم عبد الله وسعيد وعبد الرحمن، وأما زيد فهو ليس بقرشي، بل أنصاري خزرجي، قاله الكرماني. وسيأتي الحديث مبسوطًا مشروحًا في «فضائل القرآن» إن شاء الله تعالى. قوله: **أسلم**: بلفظ أفعل التفضيل، «ابن أفصى» بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالمهملة مقصورًا، «ابن حارثة» وهو من «خزاعة» بضم المعجمة وتخفيف الزاي والمهملة، وفي بعضها: «عامر بن خزاعة»، وهو سهو. (الكواكب الدراري)

قوله: **وأنا معكم كلكم**: قال الكرماني: فإن قلت: كيف كان مع الفريقين وأحدهما غالب والآخر مغلوب؟ قلت: المراد منه معية القصد إلى الخير وإصلاح النية والتدرب للقتال. انتهى ومر الحديث برقم: ٣٣٧٣ ورقم: ٢٨٩٩. قوله: **باب**: كذا هو بلا ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. ووجه تعلقه به من الحديثين الأولين ظاهر، وهو الزجر عن الادعاء إلى غير الأب الحقيقي. وأما الحديث الثالث فله تعلق بأصل الباب، وهو أن عبد القيس ليسوا من مضر. وأما الرابع فللإشارة إلى ما في بعض طرقه من الزيادة بذكر ربيعة ومضر. (فتح الباري) قوله: **يحي بن يعمر**: بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح الميم وضمها وبالراء، البصري. و«أبو الأسود» اسمه ظالم، «الدِّيَلي» بكسر المهملة وسكون التحتية وفتح الهمزة، و«الدؤلي» بضم المهملة وإسكان الواو وبفتح الهمزة أربع لغات. وهو أول من تكلم في النحو. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال**: **عبد العزيز بن عبد الله**: الأويسي. **إبراهيم**: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، الزهري. **ابن شهاب**: هو الزهري. **أنس**: ابن مالك رضي الله عنه. **مسدد**: ابن مسرهد، الأسدي. **يحي**: ابن سعيد، القطان. **يزيد بن أبي عبيد**: مولى سلمة بن الأكوع. **سلمة**: هو ابن عمرو بن الأكوع، الأسلمي أبو مسلم، شهد بيعة الرضوان. **أبو معمر**: بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو، المنقري المقعد. **عبد الوارث**: ابن سعيد، التنوري. **الحسين**: المعلم. **عبد الله**: ابن بريدة بن الحصيب، الأسلمي. **يحي بن يعمر**: بفتح التحتية والميم، البصري. **أبا الأسود**: ظالم بن عمرو بن سفيان. **أبي ذر**: جندب بن جنادة، الغفاري.

«لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ: إِلَّا كَفَرَ بِاللهِ. وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٥٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ:* حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ* بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَاءِ أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ تَقَوَّلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ».

(وكان محمود السيرة. (ف)) (بكسر الفاء ممدودا ومقصورا وهو جمع «فرية» والفرية: الكذب والبهت. (ف)) (بفتح الفوقية والقاف وشدة الواو المفتوحة. (ف))

٣٥١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَبِي جَمْرَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ، فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنُبَلِّغُهُ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعَةٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ. الْإِيمَانُ بِاللهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى اللهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ».

(بفتح الجيم) (جماعة قدموا على ملك، جمع «وافد». (لمعات)) (أي نصل) (والشيء إذا لم يذكر مميزه يجوز تأنيثه وتذكيره. (ف)) (هي الجرار الخضر) (وهو أصل النخلة ينقر وسطه وينبذ فيه)

٣٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَلَا! إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا - يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ - وَمِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

(ابن عمر رضي الله عنهما) (يحتمل حمله على الحقيقة والمجاز. (ك، خ))

---

١. كفر بالله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «كفر». ٢. فيهم: وفي نسخة: «فيه». ٣. نسب: كذا للكشميهني.
٤. عبد الله: وفي نسخة: «عبيد الله». ٥. الفراء: وفي نسخة: «الفرى». ٦. أو تقوَّل: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أو يقول».
٧. إن هذا الحي: وفي نسخة: «إنا [في نسخة بعده: «من»] هذا الحي». ٨. بأربعة: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «بأربع».
٩. أربعة: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «أربع». ١٠. تؤدوا: وفي نسخة: «توفوا». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. هنا: وفي نسخة: «ههنا».

سهر: قوله: ادعى لغير أبيه: أي انتسب إليه واتخذه أبًا. قوله: «وهو يعلمه» تقييد لا بد منه؛ فإن الإثم يتبع العلم، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: كذا وقع هنا «كفر بالله»، ولم يقع قوله: «بالله» في غير رواية أبي ذر، ولا في رواية مسلم والإسماعيلي، وهو أولى، وإن ثبت ذلك فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم، أما على الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد، وإنما ورد على سبيل التغليظ؛ لزجر فاعل ذلك، أو المراد بالإطلاق أن فاعله فعل فعلًا شبيهًا بفعل أهل الكفر. (فتح الباري)

قوله: فليتبوأ مقعده من النار: أي فلينزل منزله منها أو فليتخذ منزلًا بها، وهو إما دعاء أو خبر بلفظ الأمر، ومعناه: هذا جزاؤه، وقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه. (الكواكب الدراري) قوله: حريز: [بفتح المهملة وكسر الراء آخره زاي، وهو ابن عثمان، الحمصي. (فتح الباري)] قوله: النصري: [بفتح النون وسكون المهملة، كان واليًا على المدينة. (الكواكب الدراري)] قوله: أو يري: من باب «الإفعال» أي ينسب الرؤية إلى عينيه بأن يكذب في الرؤيا، بأن يقول: «رأيت كذا» و لم يره. فإن قلت: إن كذبه لا يزيد على الكذب في يقظته، فلمَ زادت عقوبته؟ قلت: لأن الرؤيا جزءًا من النبوة، والكاذب في الرؤيا يدعي أن الله أراه ما لم يره وأعطاه جزءًا من النبوة و لم يعطه، والكاذب على الله أعظم فرية ممن كذب على غيره. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: عبد القيس: [أبو قبيلة من أسد ربيعة، ومُضَر بن نزار كـ«زفر» أبو قبيلة في مقابلتهم ومحاربوهم. (لمعات التنقيح)]

قوله: وشهادة أن إلخ: [بيان لقوله: «الإيمان بالله». ومر الحديث برقم: ٥٣ في «كتاب الإيمان»] قوله: الدباء: [أي وعاء القرع. (مرقاة المفاتيح)] بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد: القرع، وهي من ظروف الخمر، إما الدباء حقيقة أو على شكلها من الخشب، والأول أظهر. و«الحنتم» بفتح المهملة وسكون النون وفتح التاء: الجرة الخضراء. و«النقير»: أصل خشبة ينقر، فينبذ فيه فيشتد نبيذه. و«المزفت» بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة: المطلي بالزفت (بالكسر) القار. والمراد بالنهي عن استعمال هذه الأواني مبالغة في الاحتراز عن التشبه بشاربي الخمر وأوانيها وقمعًا لآثارها، والظاهر أن المراد النهي عن الاستنقاع والانتباذ فيها؛ لإسراع الاشتداد فيها فيسكر. ثم قالوا: تحريم الانتباذ في هذه الأواني كان في صدر الإسلام، حيث كان القصد إلى قمع آثار الخمر وتأكيد حرمتها، ثم نسخ، وهو قول الجمهور. وقال بعض ببقاء التحريم، وإليه ذهب مالك وأحمد، كذا في «اللمعات». قال العيني: ليس فيه مطابقة للترجمة إلا أن يستأنس في ذلك بذكر ربيعة ومضر؛ فإن نسبتهما إلى إسماعيل عليه السلام لا كلام فيها. انتهى وهكذا قال صاحب «الفتح» في وجه المطابقة.

قوله: المزفت: [أي المطلي بالزفت، وهو القير.] قوله: ومن حيث يطلع قرن الشيطان: أي حزبه وأعوانه، كذا في «اللمعات». وفي «الفتح»: ومناسبته للترجمة من جهة ذكر المشرق، وكلهم من مضر وربيعة. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: علي بن عياش: الألهاني الحمصي. حريز: ابن عثمان، الحمصي الرحبي، رمي بالرفض. عبد الواحد: ابن عبيد الله. واثلة: ابن الأسقع بن كعب، الليثي. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. حماد: هو ابن زيد بن درهم، الأزدي. أبي جمرة: بالجيم نصر بن عمران، الضبعي. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب.

٤٩٨/١

٥٧- بَابُ ذِكْرِ أَسْلَمَ* وَغِفَارَ* وَمُزَيْنَةَ* وَجُهَيْنَةَ* وَأَشْجَعَ*

٣٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ: مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ».

(أي الفضل بن دكين — الثوري — ابن عبد الرحمن. (تق) — بكسر المعجمة وتخفيف الراء يصرف باعتبار الحي، ولا يصرف باعتبار القبيلة. (ك))

٣٥١٣- حَدَّثَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ».

(مولى ابن عمر. (قس) هو ابن عمر — هو ابن كيسان — إبراهيم بن سعد الزهري — بالمعجمة والراء المكررة مصغرا. (ف))

٣٥١٤- حَدَّثَنَا[٣] مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا[٤] عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا».

(السختياني — ابن سيرين)

٣٥١٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح: وَحَدَّثَنَا[٥] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: خَابُوا وَخَسِرُوا. فَقَالَ: «هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ».

(ابن عقبة — الثوري — قال المؤلف. (قس) هو بندار العبدي. (قس) — عبد الرحمن — الثوري. (قس) — الفرسي بالفاء. (قس) — أخبروني، والخطاب للأقرع. (قس) — من «الخيبة» وهي الحرمان — جهينة وثلاثة بعده ﷺ — هو الأقرع بن حابس. (ك، ف) — كان اسمه عبد العزى سماه النبي ﷺ عبد الله. (ك) — ابن معور بن بكير بن هوازن. (قس) — ابن غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان بن مضر)

٣٥١٦- حَدَّثَنَا[٦] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ* رضي الله عنه: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا بَايَعَكَ[٧] سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ - وَأَحْسِبُهُ: وَجُهَيْنَةَ، ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ شَكَّ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ - وَأَحْسِبُهُ: وَجُهَيْنَةُ - خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ*....

(العبدي — هو ابن جعفر. (قس) — ابن الحجاج — البصري — جمع «الحاج» — الخطاب للأقرع بن حابس. (قس))

١. ابن إبراهيم: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. بايعك: ولأبي الوقت: «تابعك».

ترجمة: قوله: باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع: هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة، دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مرة وغيرهما من القبائل، فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولًا فيه من أولئك، فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك. فأما أسلم فقد تقدم ذكر نسبهم في الباب الماضي، ثم ذكر الحافظ نسب الباقي من القبائل الأربعة.

سهر: قوله: ذكر أسلم وغفار: قال في «الفتح»: هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة، دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مرة وغيرهما من القبائل، فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولًا فيه من أولئك، فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك. (فتح الباري) قوله: موالي: بتشديد التحتية، إضافة إلى النبي ﷺ أي أنصاري، وهذا هو المناسب هنا، وإن كان للمولى عدة معان، ويروى بتخفيف التحتية أي موالي الله ورسوله، ويدل عليه قوله: «ليس لهم مولى دون الله ورسوله». (فتح الباري) قوله: غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله: هو لفظ خبر يراد به الدعاء، ويحتمل أن يكون خبرًا. و«سالمها» بمعنى «سلمها» نحو: «قاتله الله» بمعنى «قتله». و«عصية» مصغرًا بطن من بني سليم. قال الخطابي: إن النبي ﷺ دعا لهاتين القبيلتين؛ لأن دخولهما في الإسلام كان من غير حرب، وكان غفار يتهم بسرقة الحجاج، فأحب رسول الله ﷺ أن يمحو عنهم تلك السيئة وأن يعلم ما سلف منها مغفور لهم، وأما عصية فهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة، ملتقط من «الكواكب الدراري وفتح الباري والخير الجاري». قوله: محمد: [هو ابن سلام، وقيل: ابن يحيى الذهلي، وهو وهم؛ فإن الذهلي لم يدرك عبد الوهاب، والصواب ابن سلام. ويحتمل أن يكون ابن حوشب. (فتح الباري) أو هو ابن المثنى. (إرشاد الساري)] قوله: بني أسد: [أي ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وكانوا عددًا كثيرًا. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: أسلم: ابن أفصى. وغفار: بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء، هم بنو غفار بن مُلَيل (بميم ولامين مصغرًا) ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، منهم أبو ذر الغفاري. ومزينة: بضم الميم، اسم امرأة عمرو بن أد بن طابخة (بالموحدة ثم المعجمة) ابن إلياس بن مضر، وهي بنت كلب بن وبرة، منهم عبد الله بن مغفل المزني. وجهينة: بضم الجيم وفتح الهاء، ابن زيد بن ليث بن أسود[٢] بن أسلُم (بضم اللام) ابن الحاف بن قضاعة. منهم عقبة بن عامر الجهني.[٢] وأشجع: ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس، فهذه قبائل خمس من مضر. عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه: أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة. بني تميم: هو ابن مُرّ (بضم الميم وشدة الراء) ابن أد بن طابخة (المذكور قبل).

وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ، خَابُوا وَخَسِرُوا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ لَأَخْيَرُ[1] مِنْهُمْ».

٣٥١٦ م- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[2] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ -أَوْ قَالَ: «شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ» أَوْ «مُزَيْنَةَ»- خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ -أَوْ قَالَ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»- مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ* وَغَطَفَانَ».

٥٨- بَابُ ذِكْرِ قَحْطَانَ *

٤٩٨/١

٣٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ* بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ* بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ».

١. لأخير: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لخير». ٢. قال حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب ذكر قحطان: هكذا في النسخ الهندية و«الفتح»، وفي نسخة العيني والقسطلاني ههنا بدله: «باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم». ولا شك أن نسخ البخاري في سياق هذه التراجم مختلفة جدًّا تقديمًا وتأخيرًا، كما يظهر من الشروح، ونسخة «الفتح» في أكثرها موافقة للنسخة الهندية التي بأيدينا. تقدم القول في قحطان، وهل هو من ذرية إسماعيل أم لا؟ وإلى قحطان ينتهي أنساب أهل اليمن من حِمير وكندة وهمدان وغيرهم.

قوله: حتى يخرج رجل من قحطان: قد تقدم في مقدمة «اللامع» في بيان مناسبة الترتيب بين الكتب والأبواب على الهامش. وأجاد شيخ مشايخنا في «تراجمه» ههنا كلامًا لطيفًا، فقال في «باب ذكر قحطان»: تحير الناس في هذه المطالب التي ترجم لها البخاري، ولم يهتدوا إلى مقصده فيها، والذي وفق هذا العبد الضعيف بفهمه أن البخاري عمد ههنا إلى قصص، أطال الكلام محمد بن إسحاق فيها في «سيرته»، فأقام لكل منها شاهدًا من الأحاديث الصحيحة على شرطه، فذكر ابن إسحاق قصة استيلاء الحبش على اليمن من حر فأتى البخاري لها شاهدًا وهو ذكر قحطان في الحديث الصحيح، وذكر حلف الفضول وغيرها من معاداتهم فيما بينهم، فأشار إليه البخاري بقوله «باب ما ينهى من دعوى الجاهلية»، وذكر تسلط خزاعة على مكة بعد ما أخرجوا، فأتى لها بشاهد وهو ذكر عمرو بن لُحَي وتسييبه السوائب. وذكر قصة حفر عبد المطلب زمزم، فأتى لها بشاهد وهو حديث إسلام أبي ذر وشربه من زمزم؛ فإنه يدل على أن زمزم كان موجودًا في أول مبعث النبي ﷺ. وذكر الدارمي قبل ذكر مبعث النبي ﷺ جهل العرب، وأخرج قصة رجل ذكر عنده ﷺ أنه قتل ابنته في الجاهلية، فأتى البخاري لها بشاهد وهو قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ﴾ (الأنعام: ١٤٠). وذكر ابن إسحاق نسبه ﷺ إلى سيدنا إسماعيل، وروي عن مالك أنه كره رفع النسب إلى ما فوق الإسلام، فانتصر البخاري لابن إسحاق. وذكر ابن إسحاق في ميلاد النبي ﷺ قصة الفيل واستيلاء الحبش على اليمن، فلم يجد البخاري لها شاهدًا فأتى بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ۝﴾ (الفيل: ١) وذكر الحبشة في الحديث وخطابه لبني أرفدة، هذا ما لاح لي، والله تعالى أعلم. انتهى بلفظه الشريف، نور الله مرقده. انتهى من هامش مقدمة «اللامع»

سهر: قوله: خابوا وخسروا: قال عثمان: وفي «المقاصد»: قوله: «خابوا وخسروا» في هذه الرواية من كلام النبي ﷺ، أي وقعوا في الخيبة والخسران بأن تخلفوا عن الإسلام وحاربوا المسلمين. قوله: لأخير منهم: كذا فيه بوزن «أفعل»، وهي لغة قليلة، والمشهورة: «لخير منهم»، وثبت كذلك في رواية الترمذي. وإنما كانوا خيرًا منهم؛ لأنهم سبقوهم إلى الإسلام، والمراد الأكثر الأغلب. (فتح الباري) قوله: قال قال: كذا فيه بحذف فاعل «قال» الثاني، وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين، إذا قال: «عن أبي هريرة قال: قال» ولم يسم قائلًا، والمراد به النبي ﷺ، وقد نبَّه على ذلك الخطيب، وتبعه ابن الصلاح. وقد أخرج مسلم هذا الحديث، فقال فيه: «قال رسول الله ﷺ». (فتح الباري)

قوله: أو مزينة: أي قال: شيء منهما، أو قال: شيء إما من هذا وإما من ذلك، يعني شك في أنه جمع بينهما أو اقتصر على أحدهما، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال الشيخ ابن حجر: فيه تقييد لما أطلق في حديث أبي بكرة الذي قبله، وكذا في قوله: «يوم القيامة»؛ لأن المعتبر بالخير والشر إنما يظهر في ذلك الوقت.

قوله: باب ذكر قحطان: [تقدم القول فيه: هل هو من ذرية إسماعيل أم لا؟ وإلى قحطان تنتهي أنساب أهل اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم. (إرشاد الساري وفتح الباري)]

قوله: من قحطان: هو أبو اليمن. وسوق الناس بعصاه عبارة عن تسخير الناس واسترعائهم كسوق الراعي الغنم بعصاه، فهو كناية عن الملك، ويكون خروجه بعد المهدي. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: وهوازن: قال القسطلاني: وقد ذكر في هذا الحديث «هوازن» بدل «بني عامر بن صعصعة»، وبنو عامر بن صعصعة من بني هوازن من غير عكس، فذكر «هوازن» أشمل. قحطان: بفتح القاف وسكون الحاء المهملة، أبو اليمن، كما مر. قال القسطلاني: وإليه تنتهي أنساب اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم. عبد العزيز: هو الأويسي. سليمان: هو المدني. ثور: بفتح المثلثة، ابن زيد، هو الديلي المدني. أبي الغيث: اسمه سالم، مولى عبد الله بن مطيع.

* * * * *

٤٩٨/١

٥٩- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ

٣٥١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا* رضي الله عنه يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا. وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ* فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا،* فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ؟» فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ». وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا؟! لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَقْتُلُ هَذَا الْخَبِيثَ؟ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

(هو ابن سلام. (ف) — أي غزوة المريسيع سنة ست — أي مزاح. (قس) — هو سنان بن وبرة الخزرجي — اللام للاستغاثة، وهذا يسمى بدعوى الجاهلية. (ك) — اسم أم عبد الله — ابن أبي. (قس))

٣٥١٩- حَدَّثَنَا ثَابِتُ* بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

(الثوري — أي ابن مسعود. (قس))

---

١. ما ينهى عنه من دعوة الجاهلية: وفي نسخة: «ما ينهى عن دعوة الجاهلية». ٢. دعوة: وفي نسخة: «دعوى».
٣. دعوة الجاهلية: وفي نسخة: «دعوةِ جاهليةٍ». ٤. لئن: وفي نسخة: «لإن».
٥. ألا تقتل ... عبد الله: وفي نسخة: «ألا تقتل هذا الخبيث يا نبي الله؟ يعني عبد الله».
٦. تقتُل: وفي نسخة: «يُقتَل»، وفي نسخة بعده: «يا نبي الله»، وفي نسخة: «يا رسول الله».
٧. عبد الله: وفي نسخة: «لعبد الله». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. وعن: وفي نسخة قبله: «ح».

ترجمة: قوله: **باب ما ينهى عنه من دعوة الجاهلية**: قال الحافظ: «ودعوى الجاهلية»: الاستغاثة عند إرادة الحرب، كانوا يقولون: يا آل فلان، فيجتمعون فينصرون القائل ولو كان ظالمًا، فجاء الإسلام بالنهي عن ذلك. وكأن المصنف أشار إلى ما ورد في بعض طُرق حديث جابر المذكور، وهو ما أخرجه إسحاق بن راهويه والمحاملي في «الفوائد الأصبهانية» من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «اقتتل غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار ...» فذكر الحديث. وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: أدعوى الجاهلية؟ قالوا: لا، قال: لا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا، فإن كان ظالمًا فلينهه؛ فإنه له نصر». وعرف من ذلك أن الاستغاثة ليست حرامًا، وإنما الحرام ما يترتب عليها من دعوى الجاهلية. اهـ

سهر: قوله: **ما ينهى**: بضم أوله و«دعوى الجاهلية»: الاستغاثة عند إرادة الحرب، كانوا يقولون: يا آل فلان، فيجتمعون وينصرون القائل ولو كان ظالمًا، فجاء الإسلام بالنهي عن ذلك. (فتح الباري) قوله: **وقد ثاب معه ناس**: بمثلثة وموحدة أي اجتمعوا. قوله: «رجل لعاب» أي بطال، وقيل: كان يلعب بالحراب كما يصنع الحبشة، وهذا الرجل هو جهجاه ابن قيس الغفاري، وكان أجير عمر بن الخطاب. و«الأنصاري»: هو سنان بن وبرة، حليف بني سالم، الخزرجي. (فتح الباري) قوله: **فكسع**: بفتح الكاف والمهملتين، أي ضربه على دبره. قوله: «حتى تداعَوْا» كذا للأكثر بسكون الواو بصيغة الجمع، وفي بعض النسخ عن أبي ذر: «تداعَوَا» بفتح العين والواو بلفظ التثنية، والمشهور في هذه «تداعيا» بالياء عوض الواو، وكأنه أبقاها على أصلها بالواو. (فتح الباري) قوله: **دعوها فإنها خبيثة**: أي دعوى الجاهلية، وقيل: الكسعة، والأول هو المعتمد. (فتح الباري)
قوله: **لا يتحدث**: أي لا تقتل، يتحدث الناس. قال الخطابي: فيه باب عظيم من سياسة أمر الدين والنظر في العواقب، وذلك أن الناس إنما يدخلون في الدين ظاهرًا، ولا سبيل إلى معرفة ما في نفوسهم، فلو عوقب المنافق على كفره لوجد أعداء الدين سبيلا إلى تنفير الناس عن الدخول في الدين، بأن يقولوا: ما يؤمنكم إذا دخلتم في دينه أن يدعي عليكم كفر الباطن، فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم، فلا تسلموا أنفسكم إليه للهلاك: فيكون ذلك سببًا لنفور الناس عن الدين. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: **وعن سفيان**: هو معطوف على قوله: «حدثنا سفيان عن الأعمش»، وليس بمعلق، وقد تقدم في «الجنائز». (فتح الباري) قوله: **ودعا بدعوى الجاهلية**: كما كانوا يقولون عند النوحة: وا جبلاه! فقد كان لهم دعاوى باطلة عند الحياة كما عرفت سابقًا، وحال الممات كما عرفت الآن. (الخير الجاري)، ومر بيانه برقم: ١٢٩٤.

* **أسماء الرجال: محمد**: ابن سلام، كما جزم به أبو نعيم والدمياطي وغيرهما. (إرشاد الساري) **مخلد بن يزيد**: الحراني الجزري. **ابن جريج**: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، المكي. **عمرو بن دينار**: القرشي المكي. **جابر**: هو ابن عبد الله، الأنصاري. **رجل لعاب**: هو جهجاه بن قيس، الغفاري. **أنصاريا**: هو سنان بن وبرة، حليف بني سالم، الخزرجي. **ثابت**: ابن محمد بن إسماعيل، الكناني الكوفي. **الأعمش**: سليمان بن مهران، الكوفي. **عبد الله بن مرة**: الهمداني الكوفي. **مسروق**: هو ابن الأجدع، الهمداني الكوفي.

٤٩٩/١

٦٠- بَابُ: قِصَّةِ خُزَاعَةَ *

بضم المعجمة وتخفيف الزاي. (ك) ابن سبا. (قس)

٣٥٢٠- حَدَّثَنَا[١] إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي حَصِينٍ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ ابْنِ خِنْدِفَ، أَبُو خُزَاعَةَ».

٣٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ* قَالَ: الْبَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ وَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَالسَّائِبَةُ: الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ[٢] الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. عامر: وفي نسخة بعده: «بن لُحَيٍّ».

سهر: قوله: **خزاعة**: [اختلف في نسبهم مع الاتفاق على أنهم من ولد عمرو بن لحي باللام والمهملة مصغرًا، وهو ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن ماء السماء. (فتح الباري)] قوله: **عمرو بن لحي**: بضم اللام وفتح المهملة وتشديد الياء. «ابن قَمَعة» بفتح القاف والميم وتخفيفها وبإهمال العين، وقيل: بكسر القاف وشدة الميم بفتحها وكسرها، وقيل: بفتحها وسكون الميم. «ابن خندف» بكسر المعجمة وسكون النون وكسر المهملة وفتحها وبالفاء، وهي أم القبيلة، فلا ينصرف، وقمعة منسوب إلى الأم، وإلا فأبوه اسمه إلياس بن مضر. (الكواكب الدراري) واسم الخندف ليلى، والخندف لقبها، لقبت بها لما مات زوجها إلياس بن مضر حزنت عليه حزنًا شديدًا حتى خرجت عن الأولاد وضيعتهم وهجرت دارها، وساحت في الأرض حتى ماتت. و«أبو خزاعة» أبو حي من الأزد. (الخير الجاري)

قوله: **البحيرة**: بفتح الموحدة، كان أهل الجاهلية إذا نتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذنها - أي شقوها - وحرموا ركوبها ودرها، فلا تطرد عن ماء ولا مرعى؛ لتعظيم الطواغيت - والطاغوت: الشيطان وكل رأس في الضلال - وتسمى بالبحيرة، كذا في «الكرماني». وفي «المجمع»: كانوا إذا تابعت الناقة عشر إناث سيَّبوها، أي خلوا سبيلها ولم تركب، ولم يجز وبرها، ولم يشرب لبنها إلا ضيف، وهي السائبة. فما نتجت بعد من أنثى شقوا أذنها، وحرم منها ما حرم من أمها، وهي البحيرة. قوله: **عمرو بن عامر**: قيل: هو من أعمام ابن قمعة. فإن قلت: تقدم في «باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة»: «ورأيت فيها عمرو بن لحي، وهو الذي سيب السوائب». قلت: لعلهما واحد، فعامر اسم أبيه، والآخر اسم جد من أجداده، كذا في «الكرماني». (الخير الجاري) قوله: **قصبه**: بضم القاف وسكون المهملة الأمعاء. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال**: **خزاعة**: بضم الخاء المعجمة وخفة الزاي، سيأتي ذكره. **إسحاق**: ابن إبراهيم بن راهويه. **يحي**: ابن آدم بن سليمان، القرشي الكوفي. **إسرائيل**: ابن يونس، السبيعي. **أبي حصين**: عثمان بن عاصم، الأسدي. **أبي صالح**: ذكوان الزيات. **أبو اليمان**: الحكم بن نافع، الحمصي. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب. **سعيد بن المسيب**: المخزومي القرشي.

* * * * *

٤٩٩/١

نـ ١ ترجمة سهر

٦١- قِصَّةُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ

٦٢- وَ بَابُ قِصَّةِ زَمْزَمَ

٣٥٢٢م- حَدَّثَنَا زَيْدٌ* بْنُ أَخْزَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي مُثَنَّى* بْنُ سَعِيدٍ الْقَصِيرُ..........

الحديث برقم: ٣٥٢٢ غير موجود في الأصل هنا، وقد ذكرناه في التعليق ضد الطويل

٣٥٢٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ ائْتِنِي. فَانْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ. فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ. فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ.

ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ فَأَقَامَهُ؟ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ فَعَادَ عَلِيٌّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِّي فَعَلْتُ. فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي. فَفَعَلَ.

فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيْلَكُمْ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّأْمِ؟ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ. ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ.

---

١. قصة إسلام أبي ذر وباب قصة زمزم: وفي نسخة: «باب قصة إسلام أبي ذر باب قصة زمزم».
٢. حدثنا زيد بن أخزم: وفي نسخة: «حدثنا زيد هو ابن أخزم». ٣. قال حدثنا أبو قتيبة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال أبو قتيبة».
٤. سَلْم: وفي نسخة: «سالم». ٥. مثنى: وفي نسخة: «المثنى».

ترجمة: قوله: **قصة إسلام أبي ذر باب قصة زمزم**: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخة القسطلاني ههنا: «باب قصة زمزم»، قال القسطلاني: ولأبي ذر: «قصة إسلام أبي ذر ﷺ» وعند العيني: «باب قصة زمزم وفيه إسلام أبي ذر». وفي نسخة «الفتح»: «قصة زمزم»، وذكر فيه الحديث المذكور في النسخ الهندية، لكن ذكر فيه قبله: «باب قصة إسلام أبي ذر»، وذكر فيه الحديث بطوله في قصة إسلامه، وهذا الباب مع ما ذكر فيه من الحديث يأتي في النسخ الهندية بعد عدة أبواب، يعني بعد إسلام أبي بكر وسعد. ولهذا قال الحافظ ههنا: وسقط هذا الباب أي «إسلام أبي ذر» لغير أبي ذر، وكأنه أولى؛ لأن هذه الترجمة ستأتي بعد إسلام أبي بكر وسعد وغيرهما. اهـ وقال العيني بعد ذكر حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، أما قصة زمزم فلأن فيه ذكر زمزم، واكتفى أبو ذر ﷺ به في المدة التي أقام فيها بمكة، وأما قصة إسلامه فظاهرة من هذا الباب. اهـ

قلت: وقد تقدم في مقدمة «اللامع» في الفائدة الثالثة عشرة في مناسبة الترتيب بين الكتب والأبواب ما قال الحافظ: ولما ذكر أسلمَ وغفارًا ذكر قريبًا منه إسلام أبي ذر؛ لأنه أول من أسلم من غفار. اهـ وتقدم هناك في «هامشه»: قلت: بل ذكره ههنا لبيان زمزم كما ترجم به، وذِكر إسلامه استطراد من حيث إنه أول من أسلم من غفار كما أفاده الحافظ، وذِكر إسلامه يناسب الترجمة الثانية الآتية بعد النبوة، وإلا فلا وجه لذكر إسلامه قبل مبعثه ﷺ.

سهر: قوله: **قصة إسلام أبي ذر**: وللحموي: «باب قصة إسلام أبي ذر» وسقط للباقين، وكأنه أولى؛ لأن هذه الترجمة سيأتي بعد إسلام أبي بكر وسعد وغيرهما، ووقع للأكثر هنا قصة زمزم، ووجه تعلقها بقصة أبي ذر ما وقع له من الاكتفاء بماء زمزم في المدة التي أقام فيها بمكة، كذا في «الفتح»، وعند العيني: «باب قصة زمزم وفيه إسلام أبي ذر»، ووقع لأبي ذر: «قصة إسلام أبي ذر»، كذا في «القسطلاني»، وفي بعض النسخ: «باب جهل العرب»، وله أيضًا وجه، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: «أبو ذر» بتشديد الراء اسمه جندب بضم الجيم والدال المهملة وفتحها، وهو أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، وهو خامس خمسة في الإسلام، وكان يعبد الله قبل البعثة، واسم أخيه أنيس - مصغرا - أسلم مع أبي ذر، وكان شاعرًا وأسلمت أمهما.

* **أسماء الرجال: زيد:** هو ابن أخزم، الطائي البصري. **أبو قتيبة سلم بن قتيبة:** الشعيري الخراساني. **مثنى:** ضد الواحد، هو الضبعي.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ* قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ. فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ وَكَلِّمْهُ وَأْتِنِي بِخَبَرِهِ. فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ. فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ.

(بالجيم والراء — قبيلة — اسمه أنيس مصغر أنس — أي لم تجئني بجواب يشفيني من مرض الجهل. (قس))

فَأَخَذْتُ[١] جِرَابًا وَعَصًا ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ.

(بالرفع لا بالنصب)

قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ[٢]: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ؟ قَالَ[٣]: قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ، وَلَا أُخْبِرُهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ.

قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ[٤] مَعِي. قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ؟ وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلْدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَهُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ. فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشَدْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي، ادْخُلْ حَيْثُ أَدْخُلُ؛ فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ قُمْتُ[٥] إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي، وَامْضِ أَنْتَ.

(أي أريد زيارته)

فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، اكْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ». فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ[٦] قُرَيْشٍ، إِنِّي[٧] أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ. فَقَامُوا فَضُرِبْتُ لِأَمُوتَ، فَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: وَيْلَكُمْ! تَقْتُلُونَ[٨] رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلَى غِفَارٍ؟ فَأَقْلَعُوا عَنِّي. فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ. فَصُنِعَ بِي[٩] مِثْلَ مَا صُنِعَ بِالْأَمْسِ، فَأَدْرَكَنِي[١٠] الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ. قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ.

(من «صبأ» إذا خرج من دين إلى دين. (مج) — يعني ضربوه ضرب الموت. (قس) — من «الإقلاع» عن الأمر، وهو الكف عنه. (ك) — «أكب عليه»: أقبل ولزم. (ق))

---

١. فأخذت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فأخذ». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. فانطلق: وفي نسخة: «انطلق». ٤. فانطلق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «انطلق». ٥. قمت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فقمت». ٦. معشر: ولأبي ذر: «معاشر». ٧. إني: وفي نسخة: «أنا». ٨. تقتلون: وفي نسخة: «أتقتلون». ٩. بي: كذا لأبوي ذر والوقت. ١٠. فأدركني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وأدركني».

سهر: قوله: أما نال: بنون فألف فلام، أي أما جاء الوقت الذي يعرف الرجل فيه منزله بأن يكون له منزل معين يسكنه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: رشدت: بفتح الشين وكسرها. قوله: «وجهي إليه» أي أريد أن أزور الرجل الذي تريد زيارته. (الخير الجاري) قوله: فأسلمت مكاني: أي في الحال. قال الكرماني: فإن قلت: كيف أسلم في الحال ولم ير ما يدل على نبوته من المعجزات؟ قلت: الروايات الأخر دلت على أنه كان بعد ظهور المعجزات له. انتهى كذا في «الخير الجاري».

قوله: لأصرخن بها: أي لأرفعن صوتي بها. فإن قلت: لِمَ خالف أمر رسول الله ﷺ؟ قلت: علم بالقرائن بأنه ليس للإيجاب، ولهذا لما قال ذلك سكت رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري)

قوله: الصابي: من «صبا صبوةً»: أي مال إلى الجهل، كذا في «الكرماني». هذا على تقدير أن يكون ناقصًا، وأما على تقدير أن يكون مهموزًا فهو من «صبأ» كمنع وكرم: خرج من دين إلى آخر، كذا في «القاموس». قال القسطلاني: «الصابئ» بالهمز: الذي انتقل من دين إلى دين أو ارتكب الجهل. قوله: «لأموت» أي لأن أموت، يعني ضربوه ضرب الموت. انتهى

* أسماء الرجال: أبو جمرة: بالجيم، نصر بن عمران.

٦٣- بَابُ جَهْلِ الْعَرَبِ

٥٠٠/١

٣٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ أَبِي بِشْرٍ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾.

الحديث برقم: ٣٥٢٣ غير موجود في الأصل هنا، وقد ذكرناه في التعليق

نصب على الحال أي ذوي سفه. (قس) (الأنعام: ١٤٠)

٦٤- بَابُ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ

٥٠٠/١

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ* رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ». وَقَالَ الْبَرَاءُ* رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة. (قس) فيه مطابقة للجزء الأول من الترجمة. (قس)

٣٥٢٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو* بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» بِبُطُونِ[2] قُرَيْشٍ.

وهو موصول ليس بمعلق. (ف) (الشعراء: ٢١٤)

٣٥٢٦- وَقَالَ لَنَا قَبِيصَةُ:* حَدَّثَنَا[3] سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ.

وإنما قال هذا؛ لأنه سمعه في المذاكرة. (ع) الثوري. (قس) الأسدي

قد فسره الذي قبله أي من قوله: «يا بني فهر ...» كذا في «الفتح»

٣٥٢٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ - أَوْ قَالَ: «شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ» أَوْ «مُزَيْنَةَ» - خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ - أَوْ قَالَ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ».

---

١. باب جهل العرب: وفي نسخة: «باب قصة زمزم وجهل العرب».

٢. ببطون: وللكشميهني وأبي ذر: «لبطون». ٣. حدثنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب جهل العرب: وفي نسخة «الفتح»: «باب قصة زمزم وجهل العرب»، وذكر فيه الحديث المذكور في النسخ الهندية. وفي نسخة العيني والقسطلاني ههنا: «باب ذكر قحطان»، وهذا الباب قد تقدم في النسخ الهندية، وكذا في نسخة «الفتح» بعد ذكر أسلم وغفار. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «باب جهل العرب» وهو أولى؛ إذ لم يجر في حديث الباب لزمزم ذكر. وأما الإسماعيلي فجمع هذه الأحاديث في ترجمة واحدة، وهو متجه. اهـ قوله: باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية: قال العيني: أي بيان جواز انتساب من انتسب إلى آبائه الذين مضوا في الإسلام أو في الجاهلية، وكره بعضهم ذلك مطلقًا، ومحل الكراهة إنما كان إذا ذكره على طريق المفاخرة والمشاجرة، وقد روى الإمام أحمد وأبو يعلى في «مسنديهما» بإسناد حسن من حديث أبي ريحانة رفعه: «من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزًّا أو كرامةً فهو عاشرهم في النار». اهـ وكذا في «الفتح».

سهر: قوله: باب جهل العرب: ولأبي ذر: «باب قصة زمزم وجهل العرب»، والأول أولى؛ إذ لم يجر في حديث الباب لزمزم ذكر، وأما الإسماعيلي فجمع هذه الأحاديث في ترجمة واحدة، وهو متجه، كذا في «الفتح». قوله: قتلوا أولادهم: أي بناتهم مخافة الفقر، ﴿سَفَهًا﴾ نصب على الحال، أي ذوي سفه ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾؛ لأن الفقر وإن كان ضررا إلا أن القتل أعظم منه، وأيضًا فالقتل ناجز وذلك الفقر موهوم، فالتزام أعظم المضار على سبيل القطع حذرًا من ضرر موهوم لا ريب أنه سفاهة، وهذه السفاهة إنما تولدت من عدم العلم بأن الله رزاق أولادهم. (إرشاد الساري) قوله: من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية: أي جواز ذلك خلافًا لمن كرهه مطلقًا؛ فإن محل الكراهة ما إذا أورده على طريق المفاخرة. (فتح الباري) قوله: يا بني فهر: بكسر الفاء وسكون الهاء وبالراء، ابن مالك بن النضر بن كنانة، بطن من قريش، وكذا بنو عدي (بفتح المهملة الأولى) ابن كعب بن لوي بن غالب ابن فهر، رهط عمر رضي الله عنه. (الكواكب الدراري) قال العيني: والمطابقة من حيث ذكره ﷺ عشيرته بنسبة كل قبيلة إلى آبائها.

* **أسماء الرجال:** أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية، اليشكري. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي. قال ابن عمر وأبو هريرة: سبق حديثهما موصولًا في «كتاب الأنبياء». وقال البراء: هو ابن عازب. وصله في «الجهاد». عمر بن حفص: يروي عن أبيه أبي حفص بن غياث، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عمرو: ابن مرة بن عبد الله، الكوفي. سعيد بن جبير: الأسدي. قبيصة: هو ابن عقبة.

٣٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا[١] أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ. يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ[٢]، اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللهِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللهِ شَيْئًا، سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا».

٥٠٠/١ ٦٥- بَابٌ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

والمراد بالمولى هنا إما العتيق وإما الحليف. (ف)

٣٥٢٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ خَاصَّةً فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[٣]: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

هو النعمان بن مقرن. (ف، تو)

٥٠٠/١ ٦٦- بَابُ قِصَّةِ الْحَبَشِ * وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بَنِي أَرْفِدَةَ»

بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الفاء وكسرها وبالمهملة جنس من الحبش يرقصون. (ك)

٣٥٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي[٤] أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ[٥] وَتُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ[٦] بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ،............

أي زجرهما. (ع) — كذا في جميع النسخ الموجودة، من «التدفيف»

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. محمد: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. النبي ﷺ: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ». ٤. في أيام منى إلخ: وفي نسخة: «في أيام منى تدفقان وتضربان». ٥. تغنيان: كذا لأبي ذر. ٦. متغش: وللكشميهني: «متغشيًا»، وللحموي والمستملي: «متغشّيًا».

ترجمة: قوله: باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم: وهكذا هذه الترجمة ههنا في نسخة «الفتح»، وفي نسخة العيني والقسطلاني تقدم هذا الباب، كما سبق في «باب ذكر قحطان»، وفي نسختيهما ههنا «باب، قصة الحبش» الآتي بعد هذا الباب. قال الحافظ: قوله: «منهم» أي فيما يرجع إلى المناظرة والتعاون ونحو ذلك. وأما بالنسبة إلى الميراث ففيه نزاع، كما سيأتي بسطه في «كتاب الفرائض». و لم يذكر المصنف حديث «مولى القوم منهم» مع ذكره في الترجمة، فزعم بعضهم أنه لم يقع له حديث على شرطه فأشار إليه، وفيه نظر؛ لأنه قد أورده في «الفرائض» من حديث أنس، ولفظه: «مولى القوم من أنفسهم»، والمراد بالمولى ههنا: المعتَق (بفتح المثناة) أو الحليف. وأما المولى من أعلى فلا يراد ههنا. ووقع في حديث أبي هريرة عند البزار مضمون الترجمة، وزيادة عليها بلفظ: «مولى القوم منهم، وحليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم». اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: وإثبات الجزء الثاني بالرواية مقايسة. اهـ وتقدم عن الحافظ أنه أشار به إلى ما سيأتي، وبه جزم العيني. قوله: باب قصة الحبش: قال الحافظ: و«الحبش»: هم الحبشة، يقال: إنهم من وُلد حبش بن كوش بن حام ابن نوح، وهم مجاورون لأهل اليمن، يقطع بينهم البحر، وقد غلبوا على اليمن قبل الإسلام وملكوها، وغزا أبرهة من ملوكهم الكعبة ومعه الفيل، وقد ذكر ابن إسحاق قصة مطولة، وأخرجها الحاكم ثم البيهقي من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ملخصة، وإلى هذا القدر أشار المصنف بذكرهم في مقدمة السيرة النبوية. انتهى من «الفتح» وقال العيني: لم يذكر في الباب من قصة الحبشة إلا شيئًا نزرًا، وذكر ابن إسحاق قصتهم مطولة، فمن أراد الوقوف عليها فليرجع إلى «كتابه». اهـ

سهر: قوله: اشتروا أنفسكم: أي باعتبار تخليصها من العذاب، كأنه قال: أسلموا تسلموا من العذاب، فيكون ذلك كالشراء، كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ (التوبة: ١١١) فمعناه أنه بايع باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة. (إرشاد الساري)
قوله: عمة رسول الله ﷺ: وهي صفية بنت عبد المطلب، وهذه القصة إن كانت وقعت في صدر الإسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس؛ لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ولا أبو هريرة؛ لأنه أسلم بالمدينة. وفي نداء فاطمة يومئذ أيضًا ما يقتضي تأخر القصة؛ لأنها حينئذ كانت صغيرة أو مراهقة، والذي يظهر أن ذلك وقع مرتين: ١- مرة في صدر الإسلام، ورواية ابن عباس وأبي هريرة لها من مرسل الصحابة، وهذا هو الموافق للترجمة من جهة دخولها في مبتدأ السيرة النبوية، ويؤيد ذلك ما سيأتي أن أبا لهب كان حاضرًا لذلك، وهو مات في أيام بدر. ٢- ومرة بعد ذلك حيث يمكن أن تدعى فيها فاطمة ﷺ، أو يحضر ذلك أبو هريرة أو ابن عباس. (فتح الباري) قوله: ابن أخت القوم منهم: فيه المطابقة للجزء الأول من الترجمة، أما الجزء الثاني منها فقال الكرماني: فإن قلت: من أين يعلم من الحديث حكمه؟ قلت: بالقياس على ابن الأخت، أو الغرض من ذكره أنه لم يجد حديثًا يدل عليه بشرطه، أو أراد أن يذكره و لم يتفق له. انتهى قال في «الفتح»: زعم بعضهم أنه لم يقع له حديث على شرطه فأشار إليه، وفيه نظر؛ لأنه قد أورده في «الفرائض»، ولفظه: «مولى القوم من أنفسهم». انتهى قوله: يا بني أرفدة: بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح، قيل: لقب للحبشة، وقيل: اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدهم الأكبر. (التوشيح)
قوله: وتدففان: أي تضربان الدف. وقوله: «تضربان» تأكيد، أو بمعنى ترقصان من «ضرب الأرض» إذا وطئها. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن. سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. أنس: ابن مالك ﷺ. الحبش: محركة قيل: إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح، وكانوا سبعة إخوة: السند، والهند، والزنج، والقبط، والحبشة، والنوبة، وكنعان. (إرشاد الساري) يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري. عقيل: ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: الزهري. عروة: هو ابن الزبير.

فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى.

فيه إشارة إلى المكان وفي الأول إلى الزمان. (ع)

٣٥٣٠- وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ» يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ.

٦٧- بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ

١/٥٠٠

المراد بالنسب الأصل، وبالسب الشتم. (ف)

٣٥٣١- حَدَّثَنَا[1] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:* حَدَّثَنَا عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ* النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ[2] مِنَ الْعَجِينِ.

هو ابن سليمان. (ف) — هو ابن ثابت — أي لأخلصن نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك. (ف)

وَعَنْ أَبِيهِ* قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسُبُّهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ[3] ﷺ. قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: «نَفَحَتِ الدَّابَّةُ» إِذَا رَمَتْ بِحَوَافِرِهَا، وَ«نَفَحَهُ بِالسَّيْفِ» إِذَا تَنَاوَلَهُ مِنْ بَعِيدٍ.

أي عروة — لأنه كان وافق أهل الإفك. (مج) — هذا ساقط لغير أبي ذر. (قس)

٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَوْلِ اللهِ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ الْآيَةَ

١/٥٠٠

(الأحزاب: ٤٠)

وَقَوْلِهِ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾.

(الفتح: ٩) — (الصف: ٦) كأنه يشير إلى أن هذين الاسمين أشهر أسمائه. (ف)

٣٥٣٢- حَدَّثَنَا[4] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ:* حَدَّثَنِي[5] مَعْنٌ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ[6]،..........................

ابن عيسى القزاز. (ك) — جبير. (قس)

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. تسل الشعرة: ولأبي ذر: «يسل الشعر». ٣. رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «النبي ﷺ».
٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثني: وفي نسخة: «قال حدثنا». ٦. أحمد: وللكشميهني وأبي ذر: «أنا أحمد».

ترجمة: قوله: باب من أحب أن لا يسب نسبه: «يسب» بضم أوله، والمراد بالنسب: الأصل، وبالسب: الشتم، والمراد أن لا يشتم أهل نسبه. انتهى من «الفتح» ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «فقال: كيف بنسبي؟»؛ فإنه ﷺ لم يُرِد أن يهجى نسبه مع هجو الكفار. انتهى من «العيني»

قوله: باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ إلخ: قوله: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ ...﴾ ليست هذه الآية في نسخة «الفتح»، قال القسطلاني: ثبتت هذه الآية ههنا في رواية أبي الوقت. انتهى قوله عز وجل: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ قال الحافظ: كأنه يشير إلى أن هذين الاسمين أشهر أسمائه، وأشهرهما محمد (ﷺ) وقد تكرر في القرآن، وأما «أحمد» فذكر فيه حكاية عن قول عيسى ﵇. فأما «محمد» فمن باب التفعيل للمبالغة، وأما «أحمد» فمن باب التفضيل.

سهر: قوله: فزجرهم: أي أبو بكر، وفي بعضها: «فزجرهم عمر»، قاله الكرماني في آخر «كتاب العيدين». قوله: دعهم أمنا: منصوب على الحال أي اتركهم آمنين، أو هو مفعول مطلق أي ائمنوا أمنًا ليس لأحد أن يمنعكم ونحوه. وقوله: «بني أرفدة» منادى، ويجوز أن يكون منصوبًا على الاختصاص. قوله: «يعني من الأمن»، هذا من كلام البخاري، يشير به إلى أن المراد منه الأمن الذي هو ضد الخوف، وليس هو من الأمان الذي للكفار. وانتصابه على أنه مفعول له أو تمييز، ومعناه اتركهم من جهة أنا آمناهم، كذا في «العيني». قال في «الفتح»: واستدل قوم من الصوفية بحديث الباب على جواز الرقص وسماع آلات الملاهي، وطعن فيه الجمهور باختلاف القصدين؛ فإن لعب الحبشة بحرابهم كان للتمرين على الحرب، فلا يحتج به للرقص في اللهو. انتهى ومر بيانه برقمي: ٩٥٠ و٩٨٨ في «كتاب العيدين». قوله: كيف بنسبي: [قال ذلك مخافة أن يقع في نسبه وقد كان له ﷺ قرابة بهم. (الخير الجاري)] قوله: لأسلنك: أي لأتلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله، كالشعر إذا سل عن العجين لا يبقى شيء منه، بخلاف ما لو سل من شيء صلب؛ فإنه ربما تقطع وبقي منه بقية، وهذا بأن أهجوهم بأفعالهم وبما يخص عادة لهم. (مجمع البحار) قوله: وعن أبيه: [هو موصول بالإسناد المذكور إلى عروة. (فتح الباري)] قوله: ينافح: بكسر الفاء بعدها مهملة، ومعناه يدافع أو يرامي. (فتح الباري) يقال: «نافحت عن فلان»: أي خاصمت. (الكواكب الدراري) يريد منافحة هجاء المشركين ومحاربتهم على أشعارهم. (مجمع البحار) قوله: لي خمسة أسماء: أي اختصصت بها أو معظمة أو مشهورة في الأمم السابقة والكتب السابقة، وإلا فأسماؤه كثيرة جدًّا، وقيل: العدد من عند الراوي لا من كلامه ﷺ، وهو الأرجح عندي، قاله السيوطي في «التوشيح». قال الشيخ ابن حجر: وفيه نظر؛ لتصريحه في الحديث بقوله: «إن لي خمسة أسماء»، والذي يظهر أنه أراد =

* أسماء الرجال: عثمان بن أبي شيبة: العبسي الكوفي. عبدة: هو ابن سليمان، الكوفي. هشام: ابن عروة بن الزبير. حسان: هو ابن ثابت، الأنصاري. عن أبيه: أي ابن أبي هشام، عروة المذكور. إبراهيم بن المنذر: الحزامي المدني. معن: هو ابن عيسى القزاز، المدني. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري.

وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ».
(بتخفيف الياء وتشديدها مفردا ومثنى. (ك) أي إنه يحشر قبل الناس. (ف))

٣٥٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ (المديني. (قس)): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ (عبد الله. (قس))، عَنِ الْأَعْرَجِ (عبد الرحمن. (قس))، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

٦٩- بَابُ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ﷺ (ترجمة)

٥٠١/١

(أي أن المراد بالخاتم في أسمائه أنه خاتم النبيين، ولمح بما وقع في القرآن. (ف))

٣٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ:* حَدَّثَنَا سَلِيمٌ* بْنُ حَيَّانَ[1]: حَدَّثَنَا[2] سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ[3]* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (الأنصاري) ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ[4] كَمَثَلِ رَجُلٍ[5] بَنَى دَارًا، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ».

٣٥٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (الثقفي): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ (الأنصاري) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ (مولى ابن عمر. (قس))، عَنْ أَبِي صَالِحٍ (اسمه ذكوان)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَتَعَجَّبُونَ[6] لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ».

---

١. ابن حيان: كذا لأبي ذر. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٣. ميناء: وفي نسخة: «مينى». ٤. الأنبياء: وللشيخ ابن حجر: «النبيين».
٥. كمثل رجل: وفي نسخة: «كرجل». ٦. يتعجبون: وفي نسخة: «يعجبون».

ترجمة: قوله: باب خاتم النبيين: يعني المراد بالخاتم في أسمائه أنه خاتم النبيين، ولمح بما وقع في القرآن. انتهى من «الفتح» وأما مطابقة الحديث الأول بالترجمة فما قال العيني: تؤخذ المطابقة من معناه؛ لأن في طريق من طُرق الحديث عند الإسماعيلي: «فأنا موضع اللَّبِنة، جئت فختمت الأنبياء ﷺ». اهـ وقال الحافظ تحت الباب: أشار إلى ما أخرجه في «التاريخ» من حديث العرباض من سارية رفعه: «إني عبد الله وخاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته» الحديث. وأخرجه أيضًا أحمد، وصححه ابن حبان والحاكم. اهـ

سهر = أن لي خمسة أسماء أختص بها لم يُسمَّ بها أحد قبلي، أو معظمة، أو مشهورة في الأمم الماضية، لا أنه أراد الحصر فيها. انتهى قوله: «أنا محمد» اسم مفعول، منقول من الصفة على سبيل التفاؤل أنه سيكثر حمده؛ إذ المحمد في اللغة هو الذي يحمد حمدًا بعد حمد، ولا يكون «مُفَعَّل» - مثل: مُمدَّح - إلا لمن تكرر منه الفعل مرة بعد أخرى. قوله: «وأحمد» منقول من الصفة التي معناه التفضيل، ومعناه: أنه أحمد الحامدين لربه، وهي صيغة تنبئ عن الانتهاء إلى غايةٍ ليس وراءها منتهى. والاسمان اشتقا من أخلاقه المحمودة التي لأجلها استحق أن بسمى بهما. (إرشاد الساري)

قوله: **وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر**: لأنه ﷺ بُعث والدنيا مظلمة بغيابة الكفر، فأتى ﷺ بالنور الساطع حتى محا الكفر، كذا في «الطيبي». قال الكرماني: ومحو الكفر إما من بلاد العرب ونحوها، أو المراد به الغلبة بالحجة وظهور دليله، كما قال تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ (الصف: ٩). انتهى قال السيوطي: قوله: «يمحو الله بي الكفر» أي يزيله من جزيرة العرب أو من أكثر البلاد، أو المراد بمحوه إذلاله وإهانته في البلاد بأسرها. قوله: **وأنا الحاشر**: أي ذو الحشر. «الذي يحشر» أي يجمع «الناس على قدمي» قال النووي: ضبطوه بتخفيف الياء على الإفراد وتشديدها على التثنية، أي على أثري وزمان نبوتي، وليس بعدي نبي. قال الطيبي: هو من الإسناد المجازي؛ لأنه سبب في حشر الناس؛ لأن الناس لم يحشروا ما لم يحشر، كذا في «المرقاة». قوله: **وأنا العاقب**: زاد يونس في روايته: «الذي ليس بعده نبي». قال علي القاري: والظاهر أن هذا تفسير للصحابي أو من بعده. قال في «الفتح»: لكن وقع عند الترمذي وغيره بلفظ: «الذي ليس بعدي نبي». انتهى قوله: **يشتمون مذمما**: قال في «الفتح»: كان الكفار من قريش من شدة كراهتهم في النبي ﷺ لا يسمونه بالاسم الدال على المدح، فيعدلون إلى ضده، فيقولون: مذمَّم، فإذا ذكروه بسوء قالوا: فعل الله بمذمم، ومذمم ليس هو اسمه، ولا يعرف به، فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفًا إلى غيره. انتهى قوله: **لولا موضع اللبنة**: بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون، وبكسر اللام وسكون الموحدة أيضًا، هي القطعة من الطين تعجن وتجبل وتعد للبناء، ويقال لها ما لم تحرق: لبنة، فإذا أحرقت فهي آجرة. وقوله: «موضع اللبنة» بالرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف، أي لولا موضع اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملًا. ويحتمل أن يكون «لولا» تحضيضية وفعلها محذوف، تقديره: لولا أكمل موضع اللبنة. وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام، وفضل النبي ﷺ على سائر النبيين، وأن الله ختم به النبيين وأكمل به شرائع الدين. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال: محمد بن سنان**: العوقي. **سليم**: بفتح السين، ابن حيان بالتحتية، الباهلي البصري. **سعيد بن ميناء**: بكسر الميم مدًّا وقصرًا، مولى البختري.

٥٠١/١ ٧٠- بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

مصغرا، الزهري، ابن العوام. (قس) — الزهري — هو مرسل ويحتمل أن يكون سعيد أيضا سمعه من عائشة ؓ. (ف)

٥٠١/١ ٧١- بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ حُمَيْدٍ* عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

٣٥٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ سَالِمٍ* عَنْ جَابِرٍ* ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

٣٥٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

المديني، ابن عيينة، السختياني، محمد. (قس)

٥٠١/١ ٧٢- بَابٌ

٣٥٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ* بْنُ مُوسَى عَنِ الْجُعَيْدِ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ* بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتِّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ....

مصغر «الجعد». ويقال له: «الجعد» أيضا بفتح الجيم. (ك) — قويا صلبا — قيل: إنه مات سنة ٩٦، وقيل: سنة ٩٩، كذا في «الفتح» — على صيغة المجهول من «التمتيع» و«سمعي» بدل من الضمير المجرور. (خ)

١. ولا تكتنوا: ولأبي ذر: «ولا تُكَنُّوا». ٢. سَمُّوْا: وفي نسخة: «تَسَمَّوْا». ٣. ولا تكتنوا: ولأبي ذر: «ولا تَكَنَّوا». ٤. تَسَمَّوْا: وفي نسخة: «سَمُّوا». ٥. ولا تكتنوا: وفي نسخة: «ولا تُكَنُّوا». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. ابن إبراهيم: كذا لأبي الوقت.

ترجمة: قوله: باب وفاة النبي ﷺ: كذا في النسخ الهندية، وكذا في نسخة الشروح، ويشكل إيراده ههنا، فإنه سيأتي في محله. قال الحافظ: كذا وقعت هذه الترجمة عند أبي ذر، وسقطت من رواية النسفي، ولم يذكرها الإسماعيلي. وفي ثبوتها هنا نظر، فإن محلها في آخر «المغازي» كما سيأتي. والذي يظهر أن المصنف قصد بإيراد حديث عائشة هنا بيان مقدار عمر النبي ﷺ فقط، لا خصوصَ زمن وفاته. وأورده في الأسماء إشارة إلى أن من جملة صفاته عند أهل الكتاب أن مدة عمره القدر الذي عاشه، وسيأتي نقل الخلاف في مقداره في آخر «المغازي» إن شاء الله. اهـ قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للأكثر بغير ترجمة، وضمه بعضهم إلى الباب الذي قبله. ولا تظهر مناسبته له، ولا يصلح أن يكون فصلًا من الذي قبله، بل هو طرف من الحديث الذي بعده، ولعل هذا من تصرف الرواة. نعم، وجهه بعض شيوخنا بأنه أشار إلى أن النبي ﷺ وإن كان ذا اسم وكنية، لكن لا ينبغي أن ينادى بشيء منهما، بل يقال له: يا رسول الله، كما خاطبته خالة السائب لما أتت به إليه، ولا يخفى تكلفه. اهـ

سهر: قوله: باب وفاة النبي ﷺ: كذا وقعت هذه الترجمة عند أبي ذر، وسقطت من رواية النسفي، ولم يذكرها الإسماعيلي، وفي ثبوتها هنا نظر؛ فإن محلها في آخر «المغازي» كما سيأتي، والظاهر أن المصنف قصد بإيراد حديث عائشة هنا بيان مقدار عمر النبي ﷺ فقط، لا خصوصَ زمن وفاته. وأورده في الأسماء إشارة إلى أن من جملة صفاته عند أهل الكتاب أن مدة عمره القدر الذي ذكرته عائشة. (فتح الباري) قوله: كنية: [بضم الكاف ما صدر بأب أو أم، وأما اللقب فهو ما اشتهر بمدح أو ذم، وما عداهما الاسم، والعلم (بفتحتين) يجمع الثلاثة. (إرشاد الساري)] قوله: ولا تكتنوا: روي هذا اللفظ بوجوه، أي من باب التفعل والافتعال والتفعيل والثلاثي المجرد، كذا في «اللمعات» و«المجمع»، ومر بيان الاختلاف فيه برقم: ١١٠ في «كتاب العلم»، وبرقم: ٣١١٥ في «الخمس». قوله: باب: كذا للأكثر بغير ترجمة. قال العيني: قال بعضهم: هذا لا يصلح أن يكون فصلًا من الباب الذي قبله، بل هو طرف من الحديث الذي بعده. قلت: لا نسلم أنه لا يصلح أن يكون فصلًا من الذي قبله، بل هو صالح جيد لذلك؛ لأن الألفاظ التي كان النبي ﷺ يُخاطَب بها: يا محمد، يا أبا القاسم، يا رسول الله، والأدب بل الأحسن أن يخاطب بـ«يا رسول الله»، وهذا الحديث يتضمن هذا، فله تعلق بما قبله من هذا الوجه. انتهى

قوله: ابن أربع وتسعين: [قال ابن أبي داود: هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. (فتح الباري)] قوله: معتدلا: [أي معتدل القامة مع كونه معمرًا. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: عبد الله: هو التنيسي. الليث: هو ابن سعد. عقيل: هو ابن خالد. ابن شهاب: الزهري. حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: هو ابن حجاج، العتكي. حميد: هو ابن أبي حميد، الطويل. محمد بن كثير: العبدي البصري. شعبة: ابن الحجاج، تقدم. منصور: هو ابن المعتمر. سالم: هو ابن عبد الله. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. إسحاق: ابن راهويه. الفضل: هو السناني. الجعيد: هو الكندي. السائب: ابن يزيد بن سعد، الكندي.

إِنَّ خَالَتِي* ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ فَادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي.

أي مريض

ترجمة سهر

٧٣- بَابُ خَاتِمِ النُّبُوَّةِ

٥٠١/١

بفتح التاء ويكسر. (مر)

٣٥٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا حَاتِمٌ* عَنِ الْجُعَيْدِ* قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمٍ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

قَالَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ: الْحُجْلَةُ مِنْ حُجَلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ:* «مِثْلَ رِزِّ الْحَجَلَةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الصَّحِيحُ الرَّاءُ قَبْلَ الزَّايِ.

اسمه محمد المذكور

ترجمة

٧٤- بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٠١/١

أي في خَلقه وخُلُقه. (ف)

٣٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ: بِأَبِي، شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَا شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ. وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ.

النوفلي. (قس) — ابن عامر القرشي

---

١. قال: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. خاتم: وفي نسخة: «خاتم النبوة». ٣. وقال: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب خاتم النبوة: أي صفته، وهو الذي كان بين كتفي النبي ﷺ، وكان من علاماته التي كان أهل الكتاب يعرفونه بها. وادعى عياض أن الخاتم هو أثر شق الملكين لما بين كتفيه، وتعقبه النووي وقال: هذا باطل؛ لأن الشق إنما كان في صدره وبطنه. وكذا قال القرطبي: وأثره إنما كان خطًا واضحًا من صدره إلى مراق بطنه، كما في «الصحيحين». قال: و لم يثبت قط أنه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره، فهذه غفلة من هذا الإمام. ولعل ذلك وقع من بعض نساخ كتابه؛ فإنه لم يسمع عليه فيما علمت، كذا قال.

قوله: **الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه**: أورد عليه الشراح بأن التحجيل إنما يكون في القوائم، وأما الذي في الوجه هو الغرة، ووجهه الشيخ قدس سره في «اللامع» إذ قال: المقصود منه بيان مادة الاشتقاق، لا أن معناه في الرواية ذلك، فلا حاجة إلى التغليط. اهـ وبسط في هامش «اللامع» من كلام الشراح، وكذا ما في «تقرير مولانا محمد حسن المكي»، فارجع إليه لو اشتقت. قوله: باب صفة النبي ﷺ: أي خَلْقه وخُلُقه، وأورد فيه أربعة وعشرين حديثًا. منها حديث أبي هريرة، وفيه قوله: «بعثت من خير قرون بني آدم قرنًا فقرنًا ...»، كتب مولانا محمد حسن المكي في «تقريره»: هذا بيان لشرافة نسبه ﷺ يعني أن القرون التي هي خير من قرون بني آدم أنا منها. و«القرن»: طبقة الناس. وقوله: «قرنًا فقرنًا» يعني أنا خير طبقتي، وأبي خير طبقته، وجدي خير طبقته، وأب جدي خير طبقته، وهكذا حتى تنتهي إلى آدم، على نبينا وعليه الصلاة والسلام. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن هذا بيان لأفضلية طبقته ﷺ، والمعنى: أنه ﷺ بُعث في خير القرون باعتبار الابتداء، وكذا باعتبار الانتهاء. أما باعتبار الابتداء فلأجل هذا الحديث؛ فإن المعنى أن القرون الماضية تترقى إلى الخيرية قرنًا فقرنًا، فقد قالوا: إن زمن آدم كان زمن الصبا، وزمن نوح كان زمن الشباب، وزمن إبراهيم زمن الكهولة، وزمن نبينا - صلوات الله وسلامه عليهم - زمن المشيخة. وأما باعتبار الانتهاء فبمقتضى الحديث المعروف الآتي في «باب فضائل أصحاب النبي ﷺ»: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» الحديث. فالغرض من حديث الباب حديثِ أبي هريرة بيانُ أفضلية طبقته باعتبار الابتداء. انتهى من هامش «اللامع»

سهر: قوله: باب خاتم النبوة: [أي صفته، وهوالذي كان بين كتفي النبي ﷺ، وكان من علاماته التي كان أهل الكتاب يعرفونه بها. (فتح الباري)]

قوله: **وقع**: بلفظ الماضي أي وقع في المرض، وفي بعضها بكسر القاف وبالتنوين أي وجع. (الكواكب الدراري) قوله: **زر الحجلة**: بكسر الزاي واحد أزرار القميص، و«الحجلة» بالمهملة والجيم المفتوحتين: بيت للعروس كالقبة، يستر بالثياب، ويكون له أزرار كبار. قيل: أراد بالحجلة القبجة الطائر المعروف، وزرها بيضها. وروي أيضًا بتقديم الراء على الزاي، والمراد منه البيض. وقال البخاري: هذا هو الصحيح، وهو رواية إبراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي. قال الخطابي: جاء في بعض الروايات: «رأيت خاتم النبوة كبيضة الحمامة»، كذا في «الكرماني». قال ابن حجر في «مقدمة الفتح»: ووقع في صفة النبي ﷺ: «الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه»، وقيدوه بضم أوله وسكون ثانيه، وبكسر أوله وفتح ثانيه، وقيل: خطأ؛ لأن حجل الفرس بياض في قوائمها لا في عينيها. انتهى ومر الحديث برقم: ١٩٠.

* أسماء الرجال: **خالتي**: قال ابن حجر: لم أقف على اسمها. **محمد بن عبيد الله**: مولى عثمان بن عفان. **حاتم**: هو ابن إسماعيل، المدني. **الجعيد**: ومن بعده تقدما آنفًا. **إبراهيم بن حمزة**: الزهري، شيخ المؤلف. وصله في «الطب». **أبو عاصم**: الضحاك النبيل. **ابن أبي مليكة**: هو عبد الله.

سند: قوله: **وقال إبراهيم إلخ**: في نسخة صحيحة بعد هذه العبارة زيادة: «قال أبو عبد الله: الصحيح الراء قبل الزاي».

٣٥٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ* قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ يُشْبِهُهُ.

(بتقديم الجيم المضمومة)

٣٥٤٤- حَدَّثَنَا[1] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ:* حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ. قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي. قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ. وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ[2] قَلُوصًا. قَالَ: فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا.

(تقدم) (بضم الجيم السوائي) (أي له ولقومه. (ف)) (بكسر الميم أي اختلط سواد شعر رأسه بالبياض. (ك)) (الناقة الشابة)

٣٥٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ:* حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنْ وَهْبٍ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ ؓ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ السُّفْلَى، الْعَنْفَقَةَ.

(الثالث عشر من الثلاثيات)

٣٥٤٦- حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ:* حَدَّثَنَا حَرِيزُ* بْنُ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ* صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ.

(بفتح المهملة وآخره زاي) (وهو استفهام محذوف الأداة. (قس)) (هو جمع القلة فلا يكون زائدا على العشرة. (ك))

٣٥٤٧- حَدَّثَنَا[3] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنِي اللَّيْثُ* عَنْ خَالِدٍ،* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ* بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ[4] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطِطٍ وَلَا سَبْطٍ رَجِلٍ[5]، أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ،..........................

(تفسير لقوله: «ربعة») (أي أبيض مشرب بحمرة. (ف))

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. بثلاثة عشر: وفي نسخة: «بثلاث عشرة».

٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. سمعت: وفي نسخة قبله: «قال». ٥. رجل: وفي نسخة: «رجَّل».

سهر: قوله: يشبهه: [وسيأتي في «المناقب» أن الحسين بن علي كان أشبههم بالنبي ﷺ، وسيأتي وجه التوفيق بينهما في «المناقب» إن شاء الله تعالى. (فتح الباري)]

قوله: العنفقة: بالنصب بدل من «بياضًا»، ويجوز الجر بدلا من «الشفة»، وهي ما بين الذقن والشفة السفلى، سواء كان عليها شعر أم لا، وتطلق على الشعر أيضًا. (إرشاد الساري)

قوله: كان شيخا: [نصب؛ لأنه خبر «كان»، وجوَّزوا كون «أرأيت» بمعنى أخبرني، و«النبي» رفع على أنه مبتدأ، وقوله: «كان شيخًا» خبره. (إرشاد الساري)]

قوله: شعرات: أي لا تزيد على عشرة؛ لإيراده بصيغة جمع القلة، وقيل: إنها كانت سبعة عشر شعرة. وهذا الحديث هو الثالث عشر من ثلاثياته، وهو من أفراده. (إرشاد الساري)

قوله: كان ربعة إلخ: بسكون الموحدة، أي مربوع الخلق، لا طويل ولا قصير. قيل: أنث باعتبار النفس. قال الجوهري: يقال: «رجل ربعة» و«امرأة ربعة». (الكواكب الدراري)

قوله: أزهر اللون: [الزهر والزهرة: البياض النير، وهو أحسن الألوان. (مجمع البحار)] قوله: أمهق: هو الكريه البياض، كلون الجص، يريد أنه كان نير البياض، كذا في «المجمع». قال صاحب «الفتح»: ووقع عند الداودي تبعًا لرواية المروزي: «أمهق ليس بأبيض»، واعترضه الداودي، وقال عياض: إنه وهم، قال: وكذلك رواية من روى: «أنه ليس بالأبيض ولا الآدم» ليس بصواب، كذا قال. وليس بجيد في هذا الثاني؛ لأن المراد ليس بالأبيض الشديد البياض، ولا بالآدم شديد الأدمة، وإنما خالط بياضه الحمرة، والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر، ولهذا جاء في حديث أنس عند أحمد والبزار وابن منده بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان: «أن النبي ﷺ كان أسمر». انتهى كلام صاحب «الفتح»

قوله: ليس بجعد: بفتح الجيم وسكون العين من الشعر خلاف السبط، كذا في «اللمعات». قوله: «قطط» بفتحتين وبكسر الثانية، أي الشديد الجعودة كشعور الحبش. «ولا سبط» بكسر الموحدة وفتحها وسكونها، وهو من «السبوطة» ضد الجعودة، وهو الشعر المنبسط المسترسل، كما في غالب الشعور الأعاجم. وفي «القاموس»: «السبط» ويحرك وككتف: نقيض الجعودة، فالمعنى أن شعره ﷺ كان وسطًا بينهما، كذا في «المرقاة شرح المشكاة». قوله: رجل: بكسر الجيم، ومنهم من يسكنها، أي متسرح، وهو مرفوع على الاستئناف، أي هو رجل، ووقع عند الأصيلي بالخفض، وهو وهم؛ لأنه يصير معطوفًا على المنفي، وقد وجّه على أنه خفضه بالمجاورة، وفي بعض الروايات بفتح اللام وتشديد الجيم على أنه فعل ماضٍ. قوله: «أنزل عليه وهو ابن أربعين» في رواية مالك: «على رأس أربعين»، وهذا إنما يتم على القول بأنه بعث في الشهر الذي ولد فيه، والمشهور عند الجمهور أنه ولد في شهر ربيع الأول، وأنه بعث في شهر رمضان، فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف، أو تسع وثلاثون سنة ونصف، فمن قال: «أربعين» ألقى الكسر أو جبر، لكن قال المسعودي وابن عبد البر: إنه بعث في شهر ربيع الأول، فعلى هذا يكون أربعون سنة سواء. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: اليربوعي. زهير: هو ابن معاوية، الكوفي. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، الأحمسي الكوفي. أبي جحيفة: وهب بن عبد الله، السوائي. عمرو بن علي: الباهلي الصيرفي. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان، الكوفي. عبد الله بن رجاء: الغداني البصري. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، يروي عن جده. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عصام بن خالد: أبو إسحاق الحمصي. حريز: ابن عثمان. عبد الله بن بسر: المازني. يحي بن بكير: المخزومي. الليث: ابن سعد، الإمام. خالد: هو ابن يزيد، الجمحي. سعيد: هو الليثي المدني. ربيعة: هو الفقيه المدني.

فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ. وَقُبِضَ[1] وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعَرًا مِنْ شَعَرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ، فَسَأَلْتُ فَقِيلَ: احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ.

أي بل دون ذلك. (ف) — أي من الطيب الذي كان يطيب به ﷺ

٣٥٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ. بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ. وَتَوَفَّاهُ اللهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ.

الإمام — التيمي — أي بل دون ذلك. (ف)

٣٥٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ* يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ[2] خُلُقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.

المروزي — جد يوسف. (تق) — بفتح المعجمة للأكثر، وضبط ابن التين بضم أوله. (ف) الأصح فيه فتح الخاء. (ك)

٣٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ* قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ.

٣٥٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[3] رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ[4]. رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. وَقَالَ[5] يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ: «إِلَى مَنْكِبَيْهِ».

السبيعي تقدم — عريض أعلى الظهر. (ف) — هو يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، نسبه إلى جده

٣٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - هُوَ السَّبِيعِيُّ - قَالَ: سُئِلَ الْبَرَاءُ رضي الله عنه: أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ.

مصغرا ابن معاوية — لأن لمعان الأجسام الصيقلية لا يخلو عن كدورة

---

١. وقبض: وللكشميهني: «فقبض». ٢. وأحسنهم: وللشيخ ابن حجر: «وأحسنه». ٣. عازب: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنهما».
٤. أذنيه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أذنه». ٥. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: **فلبث بمكة عشر سنين**: هذا يقتضي أنه عاش ستين سنة، وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس: «أنه ﷺ عاش ثلاثًا وستين»، وهو موافق لحديث عائشة الماضي قريبًا، وبه قال الجمهور. قال الإسماعيلي: لا بد أن يكون الصحيح أحدهما، وجمع غيره بإلغاء الكسر. (فتح الباري) قوله: **قال ربيعة إلخ**: [هو موصول بالإسناد المذكور. (فتح الباري)] قوله: **بالطويل البائن**: أي المفرط طولًا الذي بَعُد عن قَدِّ الرجال، وهذا يشير إلى أنه قد كان في قَدِّه ﷺ طول، والأمر كذلك؛ فإنه كان مربوعًا مائلًا إلى الطول بالنسبة إلى القصر، وهو الممدوح، وأما القصر فمنفي أصلًا، ولذا لم يقيده بالبائن، كذا في «اللمعات». قوله: **إنما كان شيء**: [أي شيء من الشيب، أي قليل لم يحتج إلى الخضاب. (الكواكب الدراري)] قوله: **في صدغيه**: «الصدغ» بضم المهملة وسكون الدال بعدها معجمة، وهو ما بين الأذن والعين، ويقال ذلك أيضًا للشعر المتدلي من الرأس في ذلك المكان. وهذا مغاير للحديث السابق: «أن الشعر الأبيض كان في عنفقته»، ووجه الجمع ما وقع عند مسلم عن أنس قال: «لم يخضب رسول الله ﷺ، وإنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ» أي متفرق، ومراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: روى ابن عمر في «الصحيحين»: «أنه رأى النبي ﷺ يصبغ في الصفرة». قلت: صبغ في وقت وترك في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى، وكلاهما صادقان. انتهى قال في «الفتح»: ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه. انتهى قوله: **شحمة أذنيه**: [هو مغاير لقوله: «إلى منكبيه»، وأجيب بأن معظم شعره كان عند شحمة أذنيه وما استرسل منه متصل إلى المنكب، أو يحمل على حالتين. (عمدة القاري)] قوله: **في حلة حمراء**: أي منسوجة بخطوط أحمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية، وليست كلها حمراء. (إرشاد الساري)

قوله: **أبيه**: [ضمير «أبيه» راجع إلى إسحاق، لا إلى يوسف. (الكواكب الدراري)] قوله: **لا بل مثل القمر**: كأن السائل أراد أنه مثل السيف في الطول، فرد عليه البراء فقال: «بل مثل القمر» أي في التدوير. ويحتمل أن يكون أراد مثل السيف في اللمعان والصقال، فقال: بل فوق ذلك. وعدل إلى القمر؛ لجمعه الصفتين من التدوير واللمعان، كذا في «الفتح».

* **أسماء الرجال**: **إسحاق بن منصور**: السلولي. **عن أبيه**: يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عمرو، السبيعي. **البراء**: ابن عازب رضي الله عنه. **أبو نعيم**: الفضل بن دكين. **همام**: ابن يحيى، العوذي. **قتادة**: ابن دعامة. **حفص بن عمر**: الحوضي. **شعبة**: ابن الحجاج، العتكي. **أبو نعيم**: تقدم. **زهير**: هو ابن معاوية.

٣٥٥٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ:* حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ[1] بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ بِالْمِصِّيصَةِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ* قَالَ: سَمِعْتُ

وفي «القاموس»: «المصيصة» كسفينة: بلد بالشام ولا يشدد

أَبَا جُحَيْفَةَ* قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

وهب بن عبد الله. (قس) — أي نصف النهار

قَالَ شُعْبَةُ[2]: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ. وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ

هو متصل بالإسناد المذكور

فَيَمْسَحُونَ بِهِمَا[3] وُجُوهَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ.

٣٥٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا[4] عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

ابن عتبة. (قس)

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ

فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

بفتح السين، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٢٢٠ في «باب ذكر الملائكة»

٣٥٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى[5]:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ

ابن الزبير بن العوام — الزهري — أي يستنير من الفرح. (ك)

رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى مَا قَالَ الْمُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ وَأُسَامَةَ وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا:

وهي الخطوط التي تكون في الجبهة، وفيه الترجمة. (ف)

إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ؟».

٣٥٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ

ابن مالك

ابْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: فَلَمَّا[6] سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ،

ابن مالك — الأنصاري — جزاؤه محذوف، وهو قول رسول الله ﷺ: «أبشروا» سيجيء في «غزوة تبوك». (خ)

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ.

أي الموضع الذي يتبين فيه السرور، وهو جبينه، ولذلك قال: «قطعة قمر». (ف)

٣٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو،* عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ[7]».

---

١. الحجاج: وفي نسخة: «حجاج». ٢. شعبة: كذا لأبي ذر. ٣. بهما: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «بها». ٤. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. ابن موسى: كذا لأبي السكن وأبي ذر. ٦. فلما: وفي نسخة قبله: «قال». ٧. منه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيه».

سهر: قوله: بالمصيصة: [بكسر الميم وتشديد المهملة الأولى، وفتح وتخفيفها، اسم بلد بالشام. (الخير الجاري)] قوله: البطحاء: أي المسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصى، كذا في «الكرماني». ومر برقم: ٣٧٦ في «الوضوء». قوله: عنزة: [بالتحريك أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفيه زج. (الكواكب الدراري)] قوله: المدلجي: بضم الميم وإسكان المهملة وكسر اللام وبالجيم، اسمه مجزز (بضم الميم وكسر الزاي الأولى المشددة)، كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة بن زيد؛ لكونه أسود وزيد أبيض، فمر بهما مجزز وهما تحت قطيفة، وقد بدت أقدامهما من تحتها، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه - وكان العرب تعتمد قول القائف - ففرح ﷺ؛ لكونه زجرًا لهم عن الطعن في النسب، وكان أم أسامة - اسمها بركة - حبشية سوداء. واختلفوا في العمل بقول القائف، فأثبته الشافعي؛ لأنه ﷺ لا يظهر الفرح ولا يقرر إلا فيما كان حقًّا. ونفاه أبو حنيفة، قاله الكرماني، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦) وليس في حديث المدلجي دليل على الحكم بقول القائف؛ لأن أسامة نسبه ثابت قبل ذلك. والمشهور عن مالك إثباته في الإماء ونفيه في الحرائر، كذا في «إرشاد الساري». قوله: قرنا فقرنا: منصوب على الحال للتفصيل، أي بعثت من خير القرون أو أفضلها، =

* أسماء الرجال: الحسن بن منصور أبو علي: البغدادي. شعبة: تقدم. الحكم: هو ابن عتيبة. أبا جحيفة: وهب بن عبد الله. عبدان: عبد الله بن عثمان. عبد الله: ابن المبارك. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم. يحي بن موسى: الختي. عبد الرزاق: ابن همام. ابن جريج: عبد الملك. يحي بن بكير: المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: بالتصغير، ابن خالد. ابن شهاب: الزهري. قتيبة بن سعيد: هو أبو رجاء الثقفي. يعقوب: ابن عبد الرحمن بن محمد، القاري. عمرو: ابن أبي عمرو، اسمه ميسرة، مولى المطلب.

سند: قوله: بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا: كأن المراد أن الله تعالى أراد وقدر لي أن يبعثني من خير قرون بني آدم حال كون تلك القرون مفصلةً بهذا التفصيل، أعني قرنًا فقرنًا =

٣٥٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ:

ابن يزيد — ابن عتبة بن مسعود. (قس)

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ[1] أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ.

٣٥٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* عَنْ أَبِي حَمْزَةَ،* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا».

ابن العاص. (قس)

٣٥٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلّٰهِ بِهَا.

التنيسي. (قس) — الإمام — الزهري — أي بسببها. (قس)

٣٥٦١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ -أَوْ: عَرْفًا قَطُّ- أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ -أَوْ: عَرْفِ- النَّبِيِّ ﷺ.

بدون التنوين، لأنه في حكم المضاف. (ك)

٣٥٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا.

مولى أنس بن مالك. (قس)

«العذراء»: هي البكر؛ لأن عذرتها هي جلد البكارة باقية، و«الخدر»: ستر يجعل للبكر في جنب البيت. (ك)

١. وكان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فكان». ٢. وكان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فكان».

سهر = واعتبرت «قرنًا فقرنًا» من أوله إلى آخره، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: «القرن»: الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد، ومنهم من حده بمائة سنة، وقيل: بسبعين، وقيل بغير ذلك، فحكى الحربي الاختلاف فيه من عشرة إلى مائة وعشرين. انتهى

قوله: **يسدل شعره**: بفتح أوله وسكون السين المهملة وكسر الدال ويجوز ضمها، أي يترك شعر ناصيته على جبهته. قال النووي: قال العلماء: المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة بضم القاف بعدها مهملة. (فتح الباري) قوله: **يحب موافقة أهل الكتاب**: لأنهم أقرب إلى الحق من عبدة الأوثان، أو أنه كان مأمورًا باتباع شريعتهم فيما لم يوح إليه فيه شيء. (الكواكب الدراري) قوله: **ثم فرق**: أي سدل أولًا يعني أرسل شعره حول الرأس من غير أن يقسمه بنصفين، ثم فرق أي قسمه نصفين، نصفا من يمينه على عنقه، ونصفا من يساره عليه. وكلاهما جائزان، والأفضل الفرق، كذا في «مجمع البحار». قوله: **فاحشا**: أي ناطقا بالفحش، وهو الزيادة على الحد في الكلام السيئ. والمتفحش: المتكلف لذلك، أي لم يكن له الفحش خلقا ولا مكتسبا. (فتح الباري) قوله: **بين أمرين**: أي من أمور الدنيا، يدل عليه قوله: «ما لم يكن إثمًا»؛ لأن أمور الدين لا إثم فيها. وأبهم فاعل «خير»؛ ليكون أعم من أن يكون من قبل الله أو من قبل المخلوقين. قوله: «إلا أخذ أيسرهما» أي أسهلهما. وقوله: «ما لم يكن إثمًا» أي ما لم يكن الأسهل مقتضيًا للإثم؛ فإنه حينئذ يختار الأشد. (فتح الباري)
قوله: **وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه**: أي خاصةً، فلا يرد أمره بقتل عقبة بن أبي معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن كان يؤذيه؛ لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله. وحمل الداودي عدم الانتقام على ما يختص بالمال. (فتح الباري) قوله: **ما مسست**: بمهملتين الأولى مكسورة ويجوز فتحها والثانية ساكنة، وكذا القول في ميم «شممت». قوله: «ولا ديباجًا» هو من عطف الخاص على العام؛ لأن الديباج نوع من الحرير، وهو بكسر المهملة وحكي فتحها. قوله: «أو عرفا» بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء، وهو شك من الراوي، و«العرف»: الريح الطيب، ووقع في بعض الروايات بفتح الراء وبالقاف، و«أو» على هذا للتنويع، والأول هو المعروف. (فتح الباري)
قوله: **خدرها**: بكسر المعجمة أي في سترها، وهو من باب التتميم؛ لأن العذراء في الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنه؛ لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها، فالظاهر أن المراد تقييده بما إذا دخل عليها في خدرها، لا حيث تكون منفردة فيه، ومحل وجود الحياء منه ﷺ في غير حدود الله، ولهذا قال للذي اعترف بالزنا: «أَنِكْتَهَا؟» لا يكني. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال: يحي بن بكير ومن بعده**: تقدموا غير مرة قريبًا وبعيدًا. **عبدان**: عبد الله بن عثمان، المروزي. **أبي حمزة**: محمد بن ميمون، اليشكري. **الأعمش**: سليمان بن مهران، الكوفي. **أبي وائل**: شقيق بن سلمة. **مسروق**: هو ابن الأجدع. **سليمان بن حرب**: الواشحي. **حماد**: هو ابن زيد بن درهم. **ثابت**: هو ابن أسلم، البناني. **مسدد**: هو ابن مسرهد. **يحي**: هو ابن سعيد، القطان. **شعبة**: هو ابن الحجاج. **قتادة**: ابن دعامة.

سند = أي تشمل القرون كلها «حتى» بسبب ذلك «كنت من القرن الذي كنت فيه»، فـ«حتى» تعليلية لا غائية. وقوله: «بعثت» بمعنى تقدير البعث وإرادته، والله تعالى أعلم. ويحتمل أن يقال: التقدير: فمضوا أي بنو آدم قرنًا فقرنًا حتى كنت، والله تعالى أعلم.

حَدَّثَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* وَابْنُ مَهْدِيٍّ* قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* مِثْلَهُ: «وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ».

أي زاد ابن بشار هذا على رواية مسدد. (ف)

٣٥٦٣- حَدَّثَنَا[٢] عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ:* أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي حَازِمٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ.

هو الأشجعي اسمه سلمان. (ف) — محمول على الطعام المباح. (ف)

٣٥٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ* بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ* بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِبْطَيْهِ. قَالَ[٣]: قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: «حَدَّثَنَا بَكْرٌ»، وَقَالَ: «بَيَاضَ إِبْطَيْهِ».

بسكون السين؛ لأنه من الأزد. (ك) — اسمه يحيى

٣٥٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ* أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

وَقَالَ[٤] أَبُو مُوسَى ﷺ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

٣٥٦٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ* بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ:* حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ* قَالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ* ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ كَانَ بِالْهَاجِرَةِ، فَخَرَجَ[٥] بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ، فَرَكَزَ الْعَنَزَةَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ.

بشدة الموحدة، البزار بشدة الزاي وبالراء — نصف النهار — رمح صغير — لمعان

٣٥٦٧- حَدَّثَنَا[٦] الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ.

بتقديم الزاي على الراء. (ف) ابن عيينة. (ف) ابن شهاب ابن الزبير

٣٥٦٨- وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ..........

الزهري

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال».
٤. وقال أبو موسى ... إبطيه: كذا لأبي ذر. ٥. فخرج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خرج». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: **عرف في وجهه**: أي لم يكن يواجه أحدًا بما يكرهه، بل يتغير وجهه فيفهم أصحابه كراهية لذلك. (فتح الباري) قوله: **ابن بحينة**: [بإثبات الألف؛ لأن «بحينة» اسم أم عبد الله.] قوله: **بياض إبطيه**: أي أن يحيى زاد لفظ «بياض»؛ لأن في رواية قتيبة: «حتى نرى إبطيه». واختلف في المراد بوصف إبطيه بالبياض، فقيل: لم يكن تحتهما شعرة، كانا كلون الجسد، وقيل: كان لدوام تعهده له لا يبقى فيه شعر. (فتح الباري) قوله: **لا يرفع يديه إلخ**: ظاهره أنه لم يرفع إلا في الاستسقاء، وليس كذلك، بل قد ثبت الرفع في الدعاء في المواطن، فيؤول على أنه يرفع الرفع البليغ، والسياق يدل عليه. (الكواكب الدراري) ومر في «الاستسقاء». قوله: **إلا في الاستسقاء**: [والمراد بالحصر الرفع على هيئة مخصوصة، لا أصل الرفع؛ لأنه ثابت عنه. (فتح الباري)] قوله: **دفعت**: بلفظ المجهول، أي وصلت إليه من غير قصد. (إرشاد الساري) قوله: **وهو بالأبطح**: هو الذي خارج مكة ينزل فيه الحاج إذا رجع من منى. وقوله: «وكان بالهاجرة» استئناف أو حال، ومناسبته للترجمة في قوله: «كأني أنظر إلى وبيص ساقيه». و«الوبيص» بالموحدة والمهملة: البريق وزنًا ومعنًى. (فتح الباري) قوله: **لو عده العاد لأحصاه**: لمبالغته ﷺ في الترتيل والتفهيم بحيث لو أراد المستمع عد كلماته أو حروفه لأمكنه ذلك؛ لوضوحه وبيانه. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال**: **محمد بن بشار**: لقبه بندار. **يحيى**: القطان. **ابن مهدي**: عبد الرحمن. **شعبة**: المذكور. **علي بن الجعد**: البغدادي. **شعبة**: تقدم. **الأعمش**: سليمان.
أبي حازم: هو سليمان الأشجعي. **قتيبة**: هو الثقفي. **بكر**: ابن مضر بن محمد بن حكيم، المصري. **جعفر**: ابن ربيعة بن شراحيل، المصري. **الأعرج**: عبد الرحمن بن هرمز. **عبد الأعلى بن حماد**: أبو يحيى النرسي. **يزيد بن زريع**: أبو معاوية البصري. **سعيد**: هو ابن أبي عروبة. **قتادة**: ابن دعامة. **الحسن**: هو البزار الواسطي. **محمد بن سابق**: الكوفي، من شيوخ المؤلف. **مالك بن مغول**: بكسر الميم وسكون المعجمة، ابن عاصم، البجلي الكوفي. **عون بن أبي جحيفة**: اسمه وهب بن عبد الله، السوائي، تقدم قريبًا. **وقال الليث**: هو ابن سعد، الإمام. وصله الذهلي. **يونس**: هو ابن يزيد.

أَنَّهَا قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبَا فُلَانٍ؟ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي. وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.

أبو هريرة — أي أصلي نافلة

٧٥- بَابٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ

٥٠٣/١

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وصله في كتاب «الاعتصام» مطولا. (ف)

٣٥٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

القعنبي. (قس) الإمام — ابن عوف. (قس) — إلى

مر الحديث مع بيانه برقم: ١١٤٧ «كتاب التهجد»

٣٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي أَخِي* عَنْ سُلَيْمَانَ،* عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ* قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاؤُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ - وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ - فَتَوَلَّاهُ جِبْرَئِيلُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

هو أبو بكر اسمه عبد الحميد. (ك، خ) — أي أول النفر. (قس) — آخر النفر الثلاثة — أي لأجل أن يعرج به إلى السماء. (ك)

---

١. أبا فلان: كذا لأبي ذر، ولكريمة والأصيلي: «أبو فلان» [وهو ظاهر]. ٢. عينه: وللكشميهني وأبي ذر: «عيناه».
٣. ولا في غيره: كذا لأبي ذر. ٤. جاء: ولأبوي ذر والوقت: «جاءه». ٥. نائمة عيناه: وفي نسخة: «ينام عينه».

ترجمة: قوله: باب كان النبي ﷺ تنام عينه إلخ: وفي رواية الكشميهني: «عيناه» بدل «عينه». ويظهر من كلام العيني أنه جعل هذا الباب بغير ترجمة؛ فإنه قال بعد لفظ «باب»: أي هذا باب، وهو كالفصل لما قبله. ثم ذكر قوله: «كان النبي ﷺ تنام ...» منفردًا عما قبله.

سهر: قوله: ألا يعجبك: بضم أوله وسكون ثانيه من «الإعجاب»، وبفتح ثانيه والتشديد من «التعجيب». قوله: «أبا فلان» كذا للأكثر. قال عياض: هو منادى بكنيته. قلت: ليس كذلك، وإنما خاطبت عائشة عروة بقولها: «ألا يعجبك»، ثم ذكرت المتعجب منه فقالت: «أبا فلان»، وحق السياق أن تقول: «أبو فلان»، لكنه جاء هكذا على اللغة القليلة، ثم حكت وجه التعجب. وتبين من رواية مسلم وأبي داود أنه أبو هريرة. قوله: «كنت أسبح» أي أصلي نافلة، أو هو على ظاهره أي أذكر الله، والأول أوجه. قوله: «لرددت عليه» أي لأنكرت عليه وبينت له أن الترتيل في التحديث أولى من السرد. (فتح الباري) قوله: لم يكن يسرد الحديث: [أي لا يتابع الحديث بحديث استعجالًا، بل كان يتكلم بكلام واضح، و«سرد الصوم»: تواليه، كذا في «الكرماني».] قوله: ثلاثة نفر: هم ملائكة و لم أتحقق أسماءهم. قوله: «فقال أولهم: أيهم ...» هو مشعر بأنه كان نائمًا بين اثنين أو أكثر، وقد قيل: إنه كان نائمًا بين عمه حمزة وابن عمه جعفر بن أبي طالب. (فتح الباري) قوله: فكانت تلك: أي القصة، أي لم يقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام. (فتح الباري)
قوله: حتى جاؤوا إلخ: أي بعد ذلك، ومن هنا يحصل رفع الإشكال في قوله: «قبل أن يوحى إليه» كما سيأتي بيانه في مكانه، قاله في «الفتح». قال الكرماني: قال القاضي: قد جاء في رواية شريك أوهام أنكرها العلماء، منها أنه قال: «قبل أن يوحى إليه» وهو غلط لم يوافق عليه، وشريك ليس بالحافظ، وهو منفرد به عن أنس، وسائر الحفاظ لم يرووا عنه كذلك. انتهى قال الزركشي: قد أنكرت هذه الزيادة، وقيل: ليست بمحفوظة، وإن صحت فلم يأتوه في عقب تلك الليلة، بل بعدها بسنين؛ لأنه إنما أسري به قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: بسنتين، وقيل: بسنة. انتهى قال صاحب «الخير الجاري»: والأصح أن يقال: إنه جاءه ﷺ ثلاثة نفر قبل الوحي، ثم جاؤوا للإسراء بعد الوحي، ومعنى «حتى جاؤوا ليلة أخرى» أنها كانت بعد سنين، وقوله: «ثم عرج» معطوف على «جاؤوا ليلة أخرى»، فهذه إشارة إلى قصة الإسراء بعد إتمام بيان المجيء قبلها بمدة مديدة، وكان المجيء أولًا من قبيل تقديم التنبيه على الشيء قبل وقوعه. فإن قلت: ثبت أنه كان في اليقظة في الروايات الأخر. قلت: إن قلنا بتعدد الإسراء فظاهر، وإن قلنا باتحاده فيمكن أن يقال: كان ذلك أول وصول الملك إليه.
* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن عبد الله بن أبي أويس، أبو عبد الله الأصبحي. أخي: هو عبد الحميد بن عبد الله. سليمان: هو ابن بلال، التيمي مولاهم، المدني.
شريك بن عبد الله بن أبي نمر: بفتح النون وكسر الميم، أبو عبد الله المدني. ثلاثة نفر: أي من الملائكة، قال ابن حجر: لم أتحقق أسماءهم، وقال غيره: هم جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، و لم يذكر لذلك مستندًا. (إرشاد الساري)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٧٦- بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

٥٠٤/١

٣٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ (بفتح الزاي وكسر الراء الأولى. (ك)) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ:* حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ:* أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسُوا (بفتح المهملة وسكون اللام. (ك))، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ (أي راجعين من خيبر. (قس)) وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ. فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ[1] أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ (لم يسم. (قس)) أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ صَلَّى.

وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رُكُوبٍ (بالضم جمع «الراكب»، وبفتحها ما يركب، والرواية بهما وإن رجح الضم. (خ)) بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ. قُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ:[2] وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ،

---

١. يمنعك: وفي نسخة: «منعك». ٢. فقالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالت».

ترجمة: قوله: **باب علامات النبوة في الإسلام**: أي الواقعة في زمن الإسلام من حين البعث، دون ما وقع منها قبل. وعبّر بالعلامات لتشمل المعجزات التي هي خوارق عادات مع التحدي والكرامات، قاله القسطلاني. وقال الحافظ: هي جمع «علامة»، وعبَّر بها المصنف؛ لكون ما يورده من ذلك أعم من المعجزة والكرامة. والفرق بينهما أن المعجزة أخص؛ لأنه يشترط فيها أن يتحدى النبي من يكذبه بأن يقول: إن فعلتُ كذلك أتُصَدِّق بأني صادق؟ أو يقول من يتحداه: لا أصدقك حتى تفعل كذا. ويشترط أن يكون المتحدى به مما يعجز عنه البشر في العادة المستمرة. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «باب علامات النبوة» يعني بها معجزاته ﷺ، ويندرج فيه كرامات صحابته؛ لأن كرامة الولي تكون معجزة لنبيه، ويندرج فيه أخباره ﷺ عما سيقع وعن علامات الساعة وعما يجري في عالم الغيب. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قوله: «في الإسلام» أي من حين المبعث وهلم جرًّا، دون ما وقع قبل ذلك. وقد جمع ما وقع من ذلك قبل المبعث بل قبل المولد الحاكم في «الإكليل» وأبو سعيد النيسابوري في «شرف المصطفى» وأبو نعيم والبيهقي في «دلائل النبوة». ثم بسط الحافظ في ذكر بعض علامات النبوة الواردة عند مولده ﷺ وقبله وبعده. ومال العلامة الكشميري رحمه الله كما في «الفيض» إلى أن المصنف يصدر بيان العلامات، سواء كانت من جنس الإرهاصات وهي ما تقع قبل النبوة، أو من جنس المعجزات أي ما يصدر بعد النبوة. وقال الحافظ: أورد المصنف في هذا الباب نحو خمسين حديثًا. اهـ

سهر: قوله: **علامات النبوة**: جمع «علامة»، وعبر بها المصنف؛ لكون ما يورده من ذلك أعم من المعجزة والكرامة، والفرق بينهما أن المعجزة أخص؛ لأنه يشترط فيها أن يتحدى النبي من يكذبه بأن يقول: إن فعلت كذا أتصدق بأني صادق؟ أو يقول من يتحداه: لا أصدقك حتى تفعل كذا. ويشترط أن يكون المتحدى به مما يعجز عنه البشر في العادة المستمرة، وقد وقع النوعان للنبي ﷺ في عدة مواطن. وسميت المعجزة معجزة؛ لعجز من يقع عندهم ذلك عن معارضتها، والهاء فيها للمبالغة أو هي صفة محذوف. وأشهر معجزات النبي ﷺ القرآن؛ لأنه ﷺ يتحدى به العرب وهم أفصح الناس لسانًا وأشدهم اقتدارًا على الكلام بأن يأتوا بسورة مثله، فعجزوا مع شدة عداوتهم له وضدهم عنه. (فتح الباري) قوله: **فأدلجوا ليلتهم**: «أدلج القوم»: إذا ساروا أول الليل، وإذا ساروا في آخر الليل فقد «ادَّلجوا» بتشديد الدال. و«التعريس»: نزول القوم آخر الليل، يقفون فيه وقفة الاستراحة. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: **أول من استيقظ**: [وفي رواية لمسلم: «فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا»، وكذا وقع الاختلاف في أنها كانت عند خروجهم من خيبر أو من الحديبية أو غير ذلك، فذهب جماعة إلى تعدد وقوع ذلك؛ للجمع بين الروايات. قال النووي: اختلفوا هل كان ذلك النوم مرةً أو مرتين، وظاهر الأحاديث مرتان، والله أعلم.] قوله: **فجعل يكبر**: قال الكرماني: فإن قلت: تقدم في باب «التيمم» أن عمر هو الذي يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ النبي ﷺ. قلت: لا منافاة؛ إذ لا منع للجمع بينهما؛ لاحتمال أن كلًّا منهما فعل ذلك. وفي رواية لمسلم: «فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا»، وكذا وقع فيه اختلافات أخر، وأجابوا بتعدد وقوع ذلك، والله أعلم. قوله: **بامرأة سادلة**: قال الكرماني: «السادلة»: المرسلة، يقال: «سدل ثوبه» إذا أرخاه. و«المزادة» بفتح الميم وتخفيف الزاي: الراوية، وسميت بها؛ لأنه يزاد فيها جلد آخر من غيرها، ولهذا قيل: إنها أكبر من القربة، كذا في «الخير الجاري». قوله: **أنها مؤتمة**: بضم الميم فهمزة ساكنة ففوقية مكسورة فميم مفتوحة، أي ذات أيتام، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرماني: وفي بعضها بفتح الفوقانية. ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٤٤.

* **أسماء الرجال: أبو الوليد**: ابن عبد الملك، الطيالسي. **سلم بن زرير**: بفتح الزاي وكسر الراء، العطاردي البصري. **أبا رجاء**: عمران بن ملحان بكسر الميم، العطاردي المخضرم. **عمران بن حصين**: أبو نجيد الخزاعي، أسلم عام خيبر وصحب وكان فاضلًا وقضى بالكوفة.

فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ[١]، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعُونَ[٢] رَجُلًا حَتَّى رَوِينَا، فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ[٣] مِنَ الْمِلْءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ». فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسَرِ وَالتَّمْرِ، حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا فَقَالَتْ[٤]: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا، فَهَدَى اللهُ ذَلِكَ[٥] الصِّرْمَ بِتِلْكَ[٦] الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

(أي نحن حينئذ أربعون. (ف)) (بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء. (مج)) (بكسر المهملة وسكون الراء أبيات مجتمعة تنزل على ماء. (ك، خ، ف))

٣٥٧٢- حَدَّثَنَا[٧] مُحَمَّدٌ* بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنْ سَعِيدٍ،* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثَ مِائَةٍ، أَوْ: زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ.

(بفتح الزاي وسكون الواو وبالمد موضع بسوق المدينة. (ك)) (بضم الزاي والمد أي قدر ثلاث مائة. (ف))

٣٥٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ[٨] فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ[٩] أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

(زيد بن سهل الأنصاري. (قس))

٣٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ:* حَدَّثَنَا حَزْمٌ* قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ:* حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ* ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّؤُونَ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ[١٠] عَلَى الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا تَوَضَّؤُوا[١١]»، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ الْوَضُوءِ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ.

(بفتح المهملة وسكون الزاي. (ك، خ) البصري. (خ)) (هو أنس. (قس))

٣٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ:* سَمِعَ يَزِيدَ:* أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ[١٢] وَبَقِيَ قَوْمٌ،.........................

(ابن هارون)

---

١. في العزلاوين: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «بالعزلاوين». ٢. أربعون: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «أربعين».
٣. تنض: وللكشميهني وأبي ذر: «تَنْصَبُّ». ٤. فقالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالت». ٥. ذلك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ذاك».
٦. بتلك: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بتيك». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. فالتمس الناس الوضوء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فالتمسوا الوضوء».
٩. تحت: وفي نسخة: «بين». ١٠. الأربع: ولأبي الوقت: «الأربعة». ١١. توضؤوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فتوضؤوا». ١٢. يتوضأ: ولأبي ذر: «فتوضأ».

سهر: قوله: **العزلاوين**: هو تثنية «عزلاء» وهي بفتح المهملة وإسكان الزاي وبالمد: فم المزادة الأسفل، و«روينا» بكسر الواو، و«عطاشًا» حال، و«أربعين» بيان له، كذا في «الكرماني». قوله: **تنض**: بفوقية مفتوحة فنون مكسورة فضاد معجمة مشددة، كذا في «اليونينية»، قاله القسطلاني. قال في «المجمع»: أي تكاد تنشق وتخرج منها الماء. انتهى أي لشدة امتلائها. قال في «الفتح»: «تَبِضُّ» بكسر الموحدة بعدها معجمة ثقيلة، أي تسيل. انتهى قال الكرماني: «تَنْصَرُّ» مشتق من مضاعف الانفعال، أي تنقطع، يقال: «صررته فانصرَّ». وفي بعضها: «تنض» بالنون والمعجمة، وفي بعضها بالموحدة والمعجمة، ومعناهما «تسيل». انتهى (الخير الجاري) قوله: **ينبع**: بضم الباء وفتحها وكسرها، والماء إما أنه يخرج من نفس الأصبع وينبع من ذاتها، وإما أنه يكثر في ذاته فيفور من بين الأصابع، وهو أعظم في الإعجاز من نبعه من الحجر. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: **من عند آخرهم**: كلمة «من» ههنا بمعنى «إلى»، وهي لغة، والكوفيون يجوِّزون مطلقًا وضع حروف الجر بعضها مقام بعض. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* **أسماء الرجال: محمد**: ابن بشار بن عثمان، العبدي البصري. **ابن أبي عدي**: هو محمد بن أبي عدي، واسمه إبراهيم، البصري. **سعيد**: هو ابن أبي عروبة مهران، اليشكري. **قتادة**: هو ابن دعامة، السدوسي. **عبد الله بن مسلمة**: القعنبي. **مالك**: هو الإمام المدني. **عبد الرحمن بن المبارك**: العيشي البصري. **حزم**: هو ابن مهران، القطعي البصري. **الحسن**: ابن أبي الحسن، البصري الأنصاري مولاهم. **أنس بن مالك**: خادم النبي ﷺ. **عبد الله بن منير**: بضم الميم وكسر النون، أبو عبد الرحمن المروزي. **يزيد**: هو ابن هارون ابن زاذان، الواسطي. **حميد**: هو ابن أبي حميد، الطويل. **أنس**: ابن مالك ﷺ.

فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمِخْضَبِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعًا. قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانُونَ[1] رَجُلًا.

٣٥٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ:* حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ* عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* ﵄ قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رُكْوَةٌ، فَتَوَضَّأَ فَجَهَشَ[2] النَّاسُ نَحْوَهُ. قَالَ:[3] «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَثُورُ[4] بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

(مصغرا) (بتخفيف الياء وشدها) (بالمثلثة بمعنى «يفور»)

٣٥٧٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ[5] أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا حَتَّى لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً. فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي الْبِئْرِ، فَمَكُثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوِينَا وَرَوِيَتْ[6] - أَوْ: صَدَرَتْ - رِكَابُنَا.[7]

(ابن عازب. (قس)) (أي طرف البئر. (ك)) (أي صب في البئر) (أي يسيرا من الزمان. (مج)) (بكسر الواو) (رجعت)

٣٥٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ* بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَاثَتْنِي بِبَعْضِهِ،..........

(زيد بن سهل) (هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس. (ف)) (أي أخفته) (أي لفتني. (تو))

---

١. ثمانون: وللكشميهني وأبي ذر: «ثمانين». ٢. فجهش: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «جهش».
٣. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٤. يثور: وللكشميهني وأبي ذر: «يفور».
٥. يوم الحديبية: وفي نسخة: «بالحديبية». ٦. ورويت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وروت». ٧. ركابنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ركائبنا».
[بفتح الراء وبعد الألف تحتية، ولأبوي ذر والوقت بكسر الراء وبإسقاط التحتية، أي إبلنا التي تحملنا. (إرشاد الساري)]

سهر: قوله: بمخضب: بكسر الميم وبالمعجمتين: المركن، ومر في «الوضوء»، قاله الكرماني. وفي «الصراح»: المخضب: المركن يعني لگن وتغاره. انتهى

قوله: ثمانون رجلا: ولأبي ذر عن الكشميهني بالنصب خبر «كان» المقدرة، ولم يذكر في هذا الحديث نبع الماء اختصارًا؛ للعلم به. وهذه أربع طرق لحديث أنس، **الأول:** طريق قتادة. **والثاني:** من طريق إسحاق بن عبد. **والثالث:** طريق الحسن. **والرابع:** طريق حميد. وفي الأولى أنهم كانوا بالزوراء بالمدينة الشريفة وكذا في الرابعة، والثالثة في السفر. وفي الأول أن الذين توضؤوا كانوا ثلاث مائة، وفي الثالثة كانوا سبعين، وفي الرابعة ثمانين. فظهر أنهما قصتان في موطنين؛ للتغاير في عدد من توضأ وتعيين المكان الواقع فيه ذلك، وهي مغايرة واضحة تتعذر الجمع فيها، ووقع عند أبي نعيم من رواية عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس: «أن النبي ﷺ خرج إلى قباء، فأتي من بعض بيوتهم بقدح صغير». (إرشاد الساري)

قوله: ركوة: [«ركوة» بتثليث الراء: إناء صغير من جلد، يشرب فيه. (إرشاد الساري)] قوله: فجهش الناس: [للكشميهني بزيادة فاء في أوله. (فتح الباري) أي أسرعوا لأخذ الماء. (فتح الباري)] بفتح الجيم والهاء والشين المعجمة، أي أسرعوا لأخذ الماء، ولأبي ذر بكسر الهاء، وللحموي والمستملي بإسقاط الفاء وفتح الهاء. (إرشاد الساري) قوله: «يثور» كذا للأكثرين بالمثلثة، وللكشميهني بالفاء، وهما بمعنى. قوله: والحديبية بئر: على مرحلة من مكة، وقيل: سميت لشجرة حدباء كانت هناك. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٨٤٦.

قوله: مج: [«مج الشراب من فيه»: أي رماه. (القاموس)] قوله: صدرت: أي رجعت. و«الركاب»: الإبل التي تحمل القوم، كذا في «الكرماني». وفي «القاموس»: «الركاب» ككتاب: الإبل، واحدتها «راحلة»، جمعه ككتب و«ركابات» و«ركائب». انتهى قوله: لأم سليم: [مصغرًا، هي أم أنس، واسمها سهلة أو غيرها على اختلاف فيه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: ثم دسته: يقال: «دسست الشيء» إذا أخفيته. قوله: «لاثتني»: «لاث العمامة على رأسه»: أي عصبها، و«الالتياث»: الالتفاف، و«اللوث»: اللف، ومنه «لاث به الناس» إذا استداروا حوله، أي لفتني ببعض خمارها الذي لفت الخبز ببعضه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* **أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل:** التبوذكي. **عبد العزيز بن مسلم:** القسملي. **حصين:** ابن عبد الرحمن، السلمي الكوفي. **سالم بن أبي الجعد:** رافع الأشجعي. **جابر بن عبد الله:** الأنصاري. **مالك:** ابن إسماعيل بن زياد، النهدي الكوفي. **إسرائيل:** ابن يونس السبيعي عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، السبيعي. **عبد الله بن يوسف:** التنيسي. **مالك:** الإمام المدني. **إسحاق بن عبد الله:** الأنصاري.

ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بِطَعَامٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقُوا

«أرسلك» بحذف حرف الاستفهام وفي بعضها بهمزة ممدودة للاستفهام

وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتِ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ

كذا لأبي ذر عن الكشميهني، ولغيره: «هلم»، وهي لغة حجازية. «هلم» عندهم لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع، والمراد من ذلك طلب ما عندها. (ف)

أي جعلته إداما

عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا.

بضم العين وعاء السمن

ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

٣٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنْ عَلْقَمَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَلَّ الْمَاءُ،..................

أي النخعي — محمد بن عبد الله. (ك) — ابن مسعود — أي الأمور الخارقة للعادة، و«تخويفا» أي من الله لعباده، كما قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾. (ك)

---

١. أرسلك: وفي نسخة: «آرسلك». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. فانطلقوا: وفي نسخة: «فانطلق».
٤. هلمي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «هلم». ٥. رجلا: كذا لأبي ذر. ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: كنا نعد الآيات بركة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: بيان لفساد الزمان وانقلاب الأمر من الخير إلى الشر، يعني أن الآيات في زمنه ﷺ كانت بركة وبشارات للمسلمين، وأما اليوم فلم يبقَ منها غير التهويل والتخويف كالزلزلة وقحوط المطر وغيرهما، فذكر العدد وأراد ملزومه وهو الوجود. اهـ قلت: وما أفاده الشيخ هو أجود، =

سهر: قوله: في المسجد: قال الشيخ: المراد بالمسجد الموضع الذي أعده النبي ﷺ للصلاة فيه حين محاصرة الأحزاب للمدينة في غزوة الخندق، كذا في «اللمعات».
قوله: أرسلك: بحذف حرف الاستفهام، أو قال بهمزة ممدودة للاستفهام. وقوله: «قوموا» ظاهره أنه ﷺ فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله، وإلا فقد علم أن أبا طلحة وأم سليم أرسلا الخبز مع أنس إليه ﷺ، فلأي شيء قال: انطلقوا؟ ويمكن أن يقال: إن رسول الله ﷺ علم بإرسال الخبز، ولكنه قام وانطلق إلى بيت أبي طلحة من غير أن دعاه؛ إظهارًا للمعجزة والبركة لأصحابه. وقال الشيخ [أي ابن حجر العسقلاني]: يجمع بأنهما أرادا بإرسال الخبز مع أنس أن يأخذه النبي ﷺ فيأكله، فلما وصل أنس ورآى كثرة الناس استحيا، فظهر له أن يدعوه ﷺ ليقوم معه وحده إلى المنزل؛ ليحصل مقصودهم من إطعامه. أقول: هذا لا يخلو عن بعد؛ لأن أنسًا كان صغيرًا تابعًا لهما، فيبعد أن يدعوه من غير إذن منهما. ثم قال: ويحتمل أن يكون ذلك على رأي أبي طلحة، أرسله وعهد إليه إذا رأى كثرة الناس دعا النبي ﷺ؛ خشيةَ أن لا يكفيهم ذلك النبي ﷺ ومن معه، وقد عرفوا إيثاره ﷺ وأنه لا يأكل وحده. قال: وقد وجدت أكثر الروايات يقتضي أن أبا طلحة استدعى النبي ﷺ في هذه الواقعة، والله أعلم. (اللمعات)
قوله: فقالت الله ورسوله أعلم: كأنها عرفت أنه فعل ذلك عمدًا؛ لتظهر الكرامة والبركة في تكثير ذلك الطعام، ودل ذلك على فطانة أم سليم ورجحان عقلها. (فتح الباري)
قوله: ففت: بلفظ المجهول من «الفت» بمعنى الكسر. و«العكة» بضم المهملة وشدة الكاف: آنية السمن. قوله: «فأدمته» أي جعلت ما خرج من العكة من السمن إدامًا للمفتوت. قال الخطابي: «أدمته» أي أصلحته بالإدام، ملتقط من «الكرماني» و«اللمعات». قوله: ائذن لعشرة: قيل: إنما لم يأذن للكل مرة واحدة؛ لأن الجمع الكثير إذا نظروا إلى طعام قليل يزداد حرصهم إلى الأكل، ويظنون أن ذلك الطعام لا يشبعهم، والحرص عليه ممحقة للبركة. وقيل: لتضييق المنزل. وقال الطيبي: ليكون أرفق بهم؛ فإن القصعة التي فيها الطعام لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا لضرر يلحقه؛ لبعدها عنهم. (اللمعات) قوله: سبعون أو ثمانون: كذا وقع هنا بالشك، وفي غير هذا بالجزم بالثمانين، وفي رواية: «بضعة وثمانين»، ولا منافاة؛ لاحتمال إلقاء الكسر، لكن في رواية عند أحمد: «حتى أكل منه أربعون وبقيت كما هي»، وهو يفيد التغاير وأن يكون القصة متعددة. (فتح الباري واللمعات) وسيجيء برقم: ٦٦٨٨. قوله: كنا نعد الآيات بركة: أي أصحاب رسول الله ﷺ. «نعد» أي نحسب ونعتقد في زمنه ﷺ الآيات القرآنية التي كانت تنزل من السماء والمعجزات التي تظهر على يده، وهذا أوفق بسياق الحديث، «بركةً» ونورًا يحصل في قلوبنا من ذلك. «وأنتم» خطاب لمن بعدهم، أي أنتم أيها الناس، تحسبون أن فائدتها كانت تخويفًا وإنذارًا للكافرين المنكرين لها، نعم! إنها كانت إنذارًا لهم، ولكنها كانت مورثة للبشارة، والبركة في قلوب المؤمنين المحبين المعتقدين، كذا في «اللمعات». قال الكرماني: والحق أن بعضها بركة؛ لشبع الخلق الكثير عن الطعام القليل، وبعضها تخويف كالخسف في الأرض ونحوه. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي البصري. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي، مر آنفًا. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. إبراهيم: هو النخعي، هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران التابعي. علقمة: ابن قيس بن عبد الله، النخعي.

فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ»، فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ.

٣٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ:* حَدَّثَنِي عَامِرٌ:* حَدَّثَنِي جَابِرٌ* ﷺ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ، وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ، فَانْطَلِقْ مَعِي لِكَيْ لَا[1] يُفْحِشَ عَلَيَّ الْغُرَمَاءُ. فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بَيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا، ثُمَّ آخَرَ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «انْزِعُوهُ». فَأَوْفَاهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ.

٣٥٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ بِسَادِسٍ»[2] أَوْ كَمَا قَالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ ثَلَاثَةً.[3] قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي* -وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: امْرَأَتِي*- وَخَادِمٌ[4] بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،

---

١. لكي لا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لكيلا». ٢. أو بسادس: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أو سادس».
٣. ثلاثة: وللكشميهني: «بثلاثة»، وفي نسخة: «وثلاثة». ٤. وخادمي: وللكشميهني وأبي ذر: «وخادم».

ترجمة = بل أصح عندي مما قالته الشراح، كما بسط في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. أما مطابقة حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضيافه بالباب فقال العيني: قيل: لا مطابقة بينهما؛ لأن الترجمة في علامات النبوة، والحديث في كرامة الصديق. وأجيب بأنه يجوز أن تظهر المعجزة على يد الغير، أو استفيد الإعجاز من آخره حيث قال: «أكلوا منها أجمعون». اهـ قلت: ومن المعروف أن كرامة الولي معجزة لنبيه، كما تقدم قريبًا.

سهر: قوله: **والبركة من الله**: [فيه إشارة إلى أن الإيجاد من الله. (فتح الباري)] قوله: **نسمع تسبيح الطعام**: [أي غالبًا، ووقع ذلك عند الإسماعيلي صريحًا، وذكر عياض عن جعفر ابن محمد: «أن النبي ﷺ أتاه جبرئيل بطبق فيه عنب ورطب فأكل منه، فسبح».] قوله: **وليس عندي إلخ**: يعني أنه لم يترك وفاء إلا البستان المذكور. قوله: «سنين» أي في مدة سنين، كذا في «الفتح». قوله: **يفحش**: بضم الأول وكسر الثالث، وبفتح الأول وضم الثالث، والأول هو المضبوط في نسختي، وكلاهما مذكور في «القسطلاني». و«الغرماء» بالرفع فاعله. (الخير الجاري) قوله: **بيدر**: بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة، هو للتمر كالجرين للحب. قوله: «ثم آخر» أي مشى حول بيدر آخر فدعا، كـــذا في «الفتح». ومر الحديث مرارًا منها برقم: ٢١٢٧. قوله: **وبقي مثل ما أعطاهم**: وفي رواية مغيرة: «وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء»، وفي رواية ابن كعب: «وبقي لنا من تمرها بقية»، ووقع في رواية وهب بن كيسان: «فأوفاه ثلاثين وسقا، وفضلت له سبعة عشر وسقا»، ويجمع بالحمل على تعدد الغرماء، فكان أصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقًا من صنف واحد، فأوفاه وفضل ذلك البيدر سبعة عشر وسقًا، وكان منه لغير ذلك اليهودي أشياء أخر من أصناف أخرى، فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي أوفاه. (فتح الباري)
قوله: **أبو عثمان**: [هو عبد الرحمن النهدي بالنون. (الكواكب الدراري)]
قوله: **فيلذهب بخامس أو بسادس إلخ**: أي فليذهب بخامس إن لم يكن عنده ما يقتضي أكثر من ذلك، وإلا فليذهب بسادس مع الخامس إن كان عنده أكثر من ذلك، والحكمة في كونه يزيد كل أحد واحدًا فقط أن عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعًا. (فتح الباري) قوله: **وأبو بكر ثلاثة**: بالنصب للأكثر أي أخذ ثلاثة، فلا يكون قوله قبل ذلك: «جاء بثلاثة» تكرارًا؛ لأن هذا بيان لابتداء ما جاء في نصيبه، والأول لبيان من أحضرهم إلى منزله، ودل ذلك على أن أبا بكر كانت عنده طعام أربعة، ومع ذلك فأخذ خامسًا وسادسًا وسابعًا، فكان الحكمة في أخذه واحدًا زائدًا عما ذكر النبي ﷺ أنه أراد أن يؤثر السابع بنصيبه؛ إذ ظهر أنه لم يأكل أولًا معهم. ووقع في رواية الكشميهني: «وأبو بكر بثلاثة» فيكون معطوفا على قوله: «وانطلق النبي ﷺ ...» أي وانطلق أبو بكر بثلاثة، وهي رواية مسلم، والأول أوجه، والله أعلم. (فتح الباري)
قوله: **أنا وأبي وأمي**: [مبتدأ وخبره محذوف أي في الدار. (فتح الباري)] **بين بيتنا إلخ**: [هو ظرف للخادم، أي خدمتها مشتركة بين بيتنا وبيت أبي بكر. (فتح الباري)]

* **أسماء الرجال**: **أبو نعيم**: الفضل بن دكين، الكوفي. **زكرياء**: ابن أبي زائدة، أبو يحيى الكوفي. **عامر**: هو ابن شراحيل، الشعبي. **جابر**: ابن عبد الله، الأنصاري.
موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي المنقري. **وأمي**: هي أم رومان، زينب أو وعلة. وخبر المبتدأ محذوف أي في الدار. **امرأتي**: هي أمية بنت عدي بن قيس، السهمية.

سند: قوله: **قال فهو أنا وأبي وأمي إلخ**: أي فالذي في الدار هو أنا وأبي وأمي. ويحتمل أن «هو» ضمير الشأن والخبر محذوف، أي الشأن أنا وأبي وأمي في الدار، كما قاله القسطلاني، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ مِنْ[1] أَضْيَافِكَ أَوْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوَعَشَّيْتِهِمْ[2]؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ. فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ. فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ: كُلُوا، وَقَالَ: لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا.

(أي إلى النبي ﷺ — أم رومان — فاعله عبد الرحمن — اختفيت؛ خوفا من أبيه. (ع))

قَالَ: وَأَيْمُ اللهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللُّقْمَةِ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلُ. فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ[3] لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ. قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِثَلَاثِ مِرَارٍ[4]. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ. ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ.

(لفظ قسم — أي زاد — وهي أم رومان اسمها زينب — الأطعمة)

وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَمَضَى الْأَجَلُ، فَتَعَرَّفْنَا[5] اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ. قَالَ: أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ[6].

(أي عهد مهادنة ومصالحة. (ع))

٣٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ،* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ. وَعَنْ يُونُسَ،* عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ....

---

١. من: كذا للحموي وأبي ذر والمستملي، وللكشميهني: «عن». ٢. أوعشيتهم: وللكشميهني وأبي ذر: «أوما عشيتهم».
٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٤. مرار: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مرات». ٥. فتعرفنا: وللحموي: «فتفرقنا»، وللشيخ ابن حجر: «ففرقنا، وغيره يقول: فعرفنا». ٦. كما قال: وفي نسخة بعده: «قال البخاري: وغيره يقول: فعرفنا» [من العرافة]، وفي نسخة: «وغيرهم يقول: فتفرقنا». [بالفوقية بعد الفاء وتشديد الراء. (إرشاد الساري)]

سهر: قوله: **حتى تعشى رسول الله ﷺ**: قال الكرماني: فإن قلت: هذا يشعر بأن التعشي عند النبي ﷺ كان بعد الرجوع إليه، وما تقدم بأنه كان قبله؟ قلت: الأول بيان حال أبي بكر في عدم احتياجه إلى الطعام عند أهله، والثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع. أو الأول تعشي الصديق، والثاني تعشي الرسول ﷺ.

قوله: **ضيفك**: [وهو مصدر يتناول المثنى والجمع. (الكواكب الدراري)] قوله: **قد عرضوا**: بفتح العين والراء، والفاعل محذوف أي الخدم أو الأهل أو نحو ذلك، أي أن آل أبي بكر عرضوا على الأضياف العشاء فامتنعوا، فعالجوهم فامتنعوا حتى غلبوهم. (فتح الباري) قوله: **يا غنثر**: بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وبالراء: الجاهل أو الذباب، وقيل: السفيه، وقيل: اللئيم. قوله: «فجدع وسب» أي دعا عليه بالجدع، وهو قطع من الأنف والأذن أو الشفة، وقيل: المراد به السب، والأول أصح. (فتح الباري)

قوله: **لا أطعمه أبدا**: وفي رواية: «قال: والله، لا أطعمه أبدًا، فحلفت المرأة أن لا تطعمه، وحلف الأضياف أن لا يطعموه، قال أبو بكر: كان هذا من الشيطان، فأكل فأكلوا، فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا ربت من أسفلها أكثر منها». (الخير الجاري) قوله: **يا أخت بني فراس**: [أي يا أخت القوم المنتسبين إلى بني فراس. (إرشاد الساري)]

قوله: **قالت لا وقرة عيني إلخ**: إنما حلفت أم رومان بذلك؛ لما وقع عندها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم ببركة الصديق ﷺ، وزعم الداودي أنها أرادت بقرة عينها النبي ﷺ فأقسمت به. (فتح الباري) قوله: **فتعرفنا**: بالعين المهملة وتشديد الراء وبالفاء. قال الكرماني: «تعرفت القوم»: أي صرت عريفهم وقمت بقضاء حوائجهم وتعرفت أحوالهم.

قوله: «اثنا عشر» أي هم اثنا عشر رجلًا، «وبعث» أي رسول الله ﷺ معهم نصيب أصحابهم إليهم. انتهى ما قاله الكرماني وفي «الفتح»: قوله «ففرقنا» ثم قال: كذا هنا من «التفريق» أي جعلهم اثنا عشر فرقة، قال: وغيره يقول: «فعرفنا» وهو من «العرافة» [أي جعلناهم عرفاء على بقية أصحابهم. (إرشاد الساري)] قال: وزعم الكرماني أن فيه حذفًا، تقديره: فرجعنا إلى المدينة ففرقنا، قلت: ولا يتعين ذلك؛ لجواز أن يكون تفريقهم وإرسالهم قبل الرجوع إلى المدينة. قوله: «اثنا عشر رجلًا» كذا للمصنف، وعند مسلم: «اثني عشر» بالنصب، وهو ظاهر، والأول على طريق من يجعل المثنى بالرفع في الأحوال الثلاثة. قوله: «والله أعلم كم مع كل رجل منهم، غير أنه بعث معهم» يعني أنه تحقق أنه جعل عليهم اثني عشر عريفًا؛ لكنه لا يدرى كم كان تحت يد كل عريف منهم؛ لأن ذلك يحتمل الكثرة والقلة، غير أنه يتحقق أنه بعث معهم أي مع كل ناس عريفًا. انتهى كلام «الفتح»

قوله: **أو كما قال**: هو شك من أبي عثمان في لفظ عبد الرحمن، وأما المعنى فالحاصل: أن جميع الجيش أكلوا من تلك الجفنة التي أرسل بها أبو بكر إلى النبي ﷺ، وظهر بذلك أن تمام البركة في الطعام المذكور كانت عند النبي ﷺ، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: الترجمة في علامات النبوة، وهذه كرامة للصديق؟ قلت: جاز إظهار المعجزة على يد الغير، أو استفيد الإعجاز من آخره، حيث قال: «أكلوا منها أجمعون». ومر الحديث في «كتاب المواقيت» برقم: ٦٠٢.

* أسماء الرجال: **مسدد**: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. **حماد**: هو ابن زيد بن درهم، الأزدي. **عبد العزيز**: هو ابن صهيب، البناني البصري. **أنس**: هو ابن مالك، رضي الله عنه. **وعن يونس**: أي ورواه حماد عن يونس بن عبيد البصري عن ثابت بن أسلم البناني.

سند: قوله: **غير أنه بعث معهم**: أي بعث مع كل رئيس منهم نصيب أتباعه.

أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا[١] هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْكُرَاعُ (اسم للخيل) وَهَلَكَتِ الشَّاءُ، فَادْعُ اللهَ يَسْقِينَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا، قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ (أي في الصفاء عن الكدورات. (ك))، فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا، ثُمَّ اجْتَمَعَ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا (جمع «العزلاء» بالمهملة والزاي فم المزادة. (ك))، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا.

فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهُ. فَتَبَسَّمَ[٢] ثُمَّ قَالَ: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» (مر بيانه برقم: ١٠١٣ في «الاستسقاء»). فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ[٣] (بلفظ الماضي أي انكشف. (قس)) حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهَا[٤] إِكْلِيلٌ (والإكليل: التاج والعصابة. (ك، خ) ومر بيانه برقم: ١٠١٩ في «الاستسقاء»).

٣٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* أَخْبَرَنَا[٥] يَحْيَى* بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ* - وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ الْعَلَاءِ (قال الكرماني: الأصح أنه معاذ بن العلاء) أَخُو أَبِي عَمْرِو ابْنِ الْعَلَاءِ - قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا* عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ، (سهر) فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ:* أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ* بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ* عَنْ نَافِعٍ (أي مولى ابن عمر. (قس)) بِهَذَا. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي (أيمن الحبشي) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ (لم تسم. (قس)) مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْ رَجُلٌ (عند البيهقي أنه تميم الداري. (قس)): يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ». فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ دُفِعَ[٦] إِلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهَا[٧] إِلَيْهِ تَئِنُّ («أنَّ يئِنُّ أنًّا وأنينًا»: أوّه. (ق)) أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ، قَالَ: «كَانَتْ تَبْكِي عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا».

٣٥٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي أَخِي* (ابن أبي أويس. (قس) — أبو بكر. (ف)) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ،* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ:* أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ (الأنصاري. (قس)) يَقُولُ: كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ (سهر) مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ (مستندا إليه. (ك)) مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ فَكَانَ[٨] عَلَيْهِ (أي يقوم عليه)، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ (سهر)، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ[٩].

---

١. فبينما: وفي نسخة: «فبينا». ٢. فتبسم: وفي نسخة بعده: «رسول الله ﷺ». ٣. تصدع: وللكشميهني: «يتصدع». [بلفظ المضارع. (ارشاد الساري)]
٤. كأنها: وفي نسخة: «كأنه». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. دفع: وللكشميهني وأبي ذر: «رفع». ٧. فضمها: كذا للكشميهني والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فضمه». ٨. فكان: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «وكان». ٩. فسكنت: وفي نسخة: «فسكت».

سهر: قوله: حن الجذع: [«الحنين»: الشوق وشدة البكاء. (فتح الباري) أي نزع واشتاق، وأصله ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها. (مجمع البحار) ومر في «الجمعة».]
قوله: على جذوع: أي أن الجذوع كانت له كالأعمدة. قوله: «يقوم إلى جذع منها» أي حين يخطب، وبه صرح الإسماعيلي بلفظ «كان إذا خطب يقوم إلى جذع». (فتح الباري)
قوله: كصوت العشار: بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة جمع «عشراء»، وهي الناقة التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر. قال الشافعي: ما أعطى الله نبيًّا ما أعطى محمدًا، =

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي الزمن البصري. يحيى: ابن كثير بن درهم، أبو غسان العنزي. أبو حفص: اسمه عمر [بضم العين]، أخو أبي عمرو [بفتح العين]، أحد القراء السبعة. (إرشاد الساري) نافع: مولى ابن عمر، المدني. وقال عبد الحميد: جزم المزي بأنه عبد بن حميد الحافظ المشهور، قال: وكان اسمه عبد الحميد، وقيل له: «عبد» بغير إضافة تخفيفًا. عثمان: ابن عمر بن فارس، البصري. معاذ بن العلاء: المازني، أخو أبي عمرو بن العلاء. هذا التعليق وصله الدارمي، ورواه أبو عاصم النبيل فيما وصله أبو داود عن ابن أبي رواد (بفتح الراء وشدة الواو) ميمون المروزي. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. عبد الواحد بن أيمن: المخزومي مولاهم، المكي. جابر بن عبد الله: الأنصاري. إسماعيل: ابن أبي أويس، الأصبحي. أخي: أبو بكر عبد الحميد. سليمان بن بلال: القرشي التيمي. يحيى بن سعيد: الأنصاري.

٣٥٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنْ شُعْبَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ، ح: وَحَدَّثَنِي[1] بِشْرُ* بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ سُلَيْمَانَ:* سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ* يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ:* أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ. قَالَ: هَاتِ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ.

أي أنا أحفظ كما قال رسول الله ﷺ. (ع)

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: يُفْتَحُ الْبَابُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَلِكَ[2] أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ. قُلْنَا: عَلِمَ عُمَرُ[3] الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، وَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقَالَ: عُمَرُ.

أي ليست هذه الفتنة أريدها. (ع) — علم أنه يستشهد وبعد ذلك لا تسكن الفتنة — يعني أن ليلة غد أقرب إلى اليوم من غـــد. (ف وتو) — اسم إن — مقولة حذيفة. (ع) — أي سأل مسروق حذيفة — بكسر الهاء أي خفنا وذكره العيني في «الزكاة»

٣٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

جمع «أحمر» — بإعجام الذال وروي بإهمالها. (ك)

٣٥٨٨- «وَتَجِدُونَ[4] مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ. وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ».

أي الإمارة — فإذا وقع فيــه لا يجوز له أن يكره. مرّ بيانه برقم: ٣٤٩٣ — مر مرارا

٣٥٨٩- «وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

٣٥٩٠- حَدَّثَنَا[5] يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنْ هَمَّامٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ....

هو إما ابن موسى الختي وإما جعفر البيكندي. (ك)

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٣. عمر: كذا لأبي ذر.
٤. وتجدون ... كراهية: وفي نسخة: «وتجدون أشد الناس كراهية». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سهر = قيل: أعطى عيسى إحياء الموتى، فقال: أعطى محمدًا حنين الجذع حتى سمع صوته، فهذا أكبر من ذلك، كذا في «التوشيح». وفي «العيني»: قال الداودي: هي التي معها أولادها، ومثل صوت الجذع بأصوات العشار عند فراق أولادها، وفيه دليل على صحة رسالته. انتهى

قوله: **فتنة الرجل في أهله**: هو أن يأتي من أجلهم بما لا يحل من القول والفعل، وما يعرض لهن معه من سوء أو غيره مما لم يبلغ كبيرة. وفي «ماله» بأن يأخذه من غير حق ويصرفه في غير مصرفه. وفي «ولده» لفرط محبتهم وشغله لهم عن كثير من الخيرات أو التوغل في الاكتساب لأجلهم من غير اكتراث من أن يكون من حلال أو حرام. وفي «جاره» بأن تتمنى أن يكون حاله مثل حاله إن كان متسعًا، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ (الفرقان: ٢٠). (عمدة القاري) قوله: **تكفرها الصلاة إلخ**: قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود: ١١٤) يعني الصلوات الخمس إذا اجتنبت الكبائر. هذا قول أكثر المفسرين، قاله العيني. قال البيضاوي في «تفسيره»: وفي الحديث: «إن الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما إذا اجتنبت الكبائر». انتهى قال القاضي عياض: ما في الأحاديث هو في تكفير الصغائر فقط، وهو مذهب أهل السنة؛ فإن الكبائر لا تكفرها إلا التوبة ورحمة الله تعالى.

قوله: **تموج كموج البحر**: أي الفتنة، «كموج البحر» أي يضطرب اضطراب البحر عند هيجانه، وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة. (فتح الباري) قوله: **بابا مغلقا**: [أي لا يخرج منها شيء في حياتك. (الكواكب الدراري)] قوله: **بالأغاليط**: جمع «أغلوطة» وهي ما يغالط بها. قال النووي: معناه حدثته حديثًا صدقًا محققًا من أحاديث رسول الله ﷺ، لا من اجتهاد رأي ونحوه. (عمدة القاري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٥٢٥ في «الصلاة»، وبرقم: ١٤٣٥ في «الزكاة».

قوله: **مسروقا**: [هو ابن الأجدع، من كبار التابعين، وكان من أصحاب ابن مسعود وحذيفة. (فتح الباري)] قوله: **نعالهم الشعر**: قيل: المراد به طول شعرهم حتى يصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال. وقيل: المراد أن نعالهم من شعر مضفور. (فتح الباري والتوشيح) قوله: **ذلف الأنوف إلخ**: جمع «الأذلف» بالمعجمة، وروي بالمهملة أيضًا، وهو صغير الأنف مستوى الأرنبة. و«المجان»: جمع المجن وهو الترس، و«المطرقة»: ما كانت طبقة فوق طبقة، كالنعل المخصوفة. (الكواكب الدراري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٩٢٧ في «الجهاد».

* **أسماء الرجال**: **محمد بن بشار**: العبدي البصري. **ابن أبي عدي**: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي. **شعبة**: هو ابن الحجاج، العتكي. **الأعمش**: سليمان بن مهران، الكوفي. **أبي وائل**: شقيق بن سلمة. **بشر**: ابن خالد، العسكري الفرائضي. **محمد**: هو ابن جعفر، غندر. **شعبة**: المذكور. **سليمان**: الأعمش. **أبا وائل**: المذكور. **حذيفة**: هو ابن اليمان. **أبو اليمان**: الحكم بن نافع. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة، الأموي مولاهم. **أبو الزناد**: عبد الله بن ذكوان. **الأعرج**: عبد الرحمن بن هرمز. **عبد الرزاق**: ابن همام، الحميـــري. **معمر**: هو ابن راشد. **همام**: هو ابن منبه، الصنعاني.

قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا وَكِرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، فُطْسَ الْأُنُوفِ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ». تَابَعَهُ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٣٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ فِي سِنِيَّ[1] أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعِيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ -: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ»، وَهُوَ هَذَا الْبَارِزُ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَهُمْ أَهْلُ الْبَارِزِ.

٣٥٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا جَرِيرُ* بْنُ حَازِمٍ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ* يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ* قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ، وَتُقَاتِلُونَ قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

٣٥٩٣- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى[2] يَقُولُ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

٣٥٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو* عَنْ جَابِرٍ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ[3][4]: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ يَغْزُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٥٩٥- حَدَّثَنَا[5] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ:* أَخْبَرَنَا النَّضْرُ:* أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ:* أَخْبَرَنَا سَعْدٌ* الطَّائِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ*..........

Interlinear glosses: ابن همام. (قس) — أي غير يحيى شيخ المؤلف. (قس) — المديني. (قس) — ابن عيينة. (قس) — ابن أبي خالد. (ف) — هو ابن أبي حازم. (قس) — الخطاب للحاضرين والمراد من يأتي بعدهم. (قس) — الخطاب للحاضرين والمراد من يأتي بعدهم. (قس) — من «الإطراق» أو «التطريق». (ك) — ابن عمر — بفتح اللام المشددة. (قس) — اختفى خلفي، هذا في زمن عيسى. (خ) — ابن عيينة — إلى — مر الحديث في «الجهاد» برقم: ٢٨٩٧ — ابن شميل. (ك) — ابن يونس. (ك) — بضم الميم وكسر المهملة وشدة اللام. (ك)

١. سني: وللكشميهني: «شيء». [كذا في رواية الكشميهني مكان «سني».] ٢. حتى: وفي نسخة: «ثم».
٣. فيقال ... فيكم: وفي نسخة: «فيقال فيكم». ٤. لهم: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: خوزا: بضم المعجمة وبالزاي، هي بلاد الأهواز وتستر. و«كرمان» بفتح الكاف وكسرها، وهو المستعمل عند أهلها، هو بين خراسان وبحر الهند وبين عراق العجم وسجستان. و«الفطس» جمع «الأفطس»، وفي «القاموس»: «الفطسة» بالتحريك: تطامن قصبة الأنف وانتشارها، كذا في «الخير الجاري». وفي «الكرماني»: فإن قلت: أهل هذين الإقليمين ليسوا على هذه الصفات. قلت: إما أن بعضهم كانوا بهذه الأوصاف في ذلك الوقت أو سيصيرون كذلك فيما بعد، وإما أنهم بالنسبة إلى العرب كالتوابع للترك. وقيل: إن بلادهم فيها موضع اسمه كرمان. وقيل: ذلك لأنهم كانوا يتوجهون من هاتين الجهتين. قال الطيبي: لعل المراد بهما صنفان من الترك كان أحد أصول أحدهما من خوز وأحد أصول الآخر من كرمان. انتهى والله أعلم. قوله: في سني: بإضافة جمع «السن» إلى ياء المتكلم، أي لم أكن في مدة عمري أحرص على حفظ الحديث مني في هذه السنين الثلاث، والمفضَّل والمفضَّل عليه كلاهما هو أبو هريرة، فهو مفضل باعتبار الثلاثة، مفضل عليه باعتبار باقي سني عمره. (الكواكب الدراري)
قوله: البارز: بتقديم الراء على الزاي. فقيل: المراد به أرض فارس. وقيل: أهل البارز هم الذين يسكنون في البارز أي الصحراء. ويحتمل أن يراد به الجبل؛ لأنه بارز عن وجه الأرض، كذا في «الكرماني». وفي «فتح الباري»: وقع ضبط الأولى بفتح الراء بعدها زاي، وفي الثانية بالعكس، والمعروف الأول، كذا في «الخير الجاري». ويقال: معناه القوم الذين يقاتلون تقول العرب: «هذا البارز» إذا أشارت إلى شيء ضار. قوله: من صحب من صحب الرسول: هم التابعون. قال ابن بطال: هو كقوله ﷺ في الحديث الآخر: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم» الحديث؛ لأنه يفتح للصحابة لفضلهم، ثم للتابعين لفضلهم، وسيأتي الحديث في «المناقب».

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. جرير: ابن حازم بن زيد، الأزدي البصري. الحسن: ابن أبي الحسن، البصري الأنصاري مولاهم. عمرو بن تغلب: بفتح الفوقية وسكون المعجمة، النمري. الحكم بن نافع: أبو اليمان الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي البلخي. عمرو: هو ابن دينار، المكي أبو محمد الأثرم. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. أبي سعيد: سعد بن مالك بن سنان، الخدري. محمد بن الحكم: أبو عبد الله المروزي الأحول. النضر: ابن شميل، المازني. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. سعد: أبو مجاهد الطائي. محل بن خليفة: الطائي.

سند: قوله: فيقال فيكم من صحب الرسول ﷺ: استدل به بعضهم على انقطاع الصحابة في الأعصار المتأخرة. وفيه بحث؛ لجواز وجودهم مع اعتزالهم وعدم خروجهم مع البعوث، والله تعالى أعلم.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ* ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا. قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْحَلُ[1] مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ»، قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلَادَ؟ «وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى»، قُلْتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟ قَالَ: «كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ».

«وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ. وَلَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَلَيَقُولَنَّ لَهُ[2]: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَوَلَدًا[3] وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ». قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ[4] تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّ تَمْرَةٍ[5] فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

أي لعدم الفقر في ذلك الزمان. (ف)
بالجزم عطف على المجزوم بـ«لم». (ك، خ)
أي بنصفها. (ف)

قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ تَعَالَى. وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى ابْنِ هُرْمُزَ. وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ». حَدَّثَنَا[6] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[7]:* حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ:* أَخْبَرَنَا[8] سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ:* حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ:* «سَمِعْتُ عَدِيًّا[9]:* كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ...».

بضم الميم وكسر الحاء المهملة وشدة اللام فيه تصريح سماع محل من عدي

٣٥٩٦- حَدَّثَنَا[10] سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ:* حَدَّثَنَا لَيْثٌ* عَنْ يَزِيدَ،* عَنْ أَبِي الْخَيْرِ،* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[11]: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ[12]، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ مِنْ بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنْ[13] أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

أي مثل صلاته على الميت، وهذا يرد قول من قال: إن الصلاة في الأحاديث التي وردت محمولة على الدعاء. (ع)
وفي بعضها: «خزائن مفاتيح الأرض»، وما في المتن أولى، كذا في «الخير الجاري» و«الكواكب الدراري»

---

١. ترحل: وفي نسخة: «ترتحل». ٢. فليقولن له ألم أبعث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيقولن: ألم أبعث». ٣. وولدًا: كذا للكشميهني.
٤. بشق: كذا للحموي والكشميهني وأبي ذر، وللمستملي: «بشقة». ٥. شق تمرة: كذا للحموي والكشميهني وأبي ذر، وللمستملي: «شقة تمر».
٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. ابن محمد: كذا لأبي ذر. ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. عديا: وفي نسخة بعده: «قال».
١٠. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١١. عن عقبة بن عامر عن النبي: وفي نسخة: «عن عقبة، عن النبي». ١٢. مفاتيح خزائن: ولأبي ذر: «خزائن مفاتيح». ١٣. لكن: وفي نسخة: «لكني».

سهر: قوله: الحيرة: بكسر المهملة وسكون التحتية وبالراء، مدينة معروفة عند الكوفة وهي مدينة النعمان. و«الظعينة»: الهودج والمرأة في الهودج، قاله الكرماني. قوله: دعار: بالمهملتين، جمع «الداعر» وهو الخبيث الفاسق. وفي «البرماوي»: بالدال والعين المهملتين، جمع «داعر» وهم قطاع الطريق. (الخير الجاري) قوله: قد سعروا البلاد: أي أوقدوها بالسعير أي بنار الشر والفتنة. و«كسرى»: بفتح الكاف وكسرها «ابن هرمز» بضم الهاء، وهو ملك الفرس، كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ١٤١٣. قوله: فصلى على أهل أحد: قال النووي: معناه أنه دعا لهم. وردَّه العيني، كما مر بيانه برقم: ١٣٤٤ في «كتاب الجنائز» في «باب الصلاة على الشهيد».
قوله: فرطكم: بفتح الفاء والراء، وهو الذي يتقدم الواردة؛ ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما. ومعنى «فرطكم» سابقكم إليه كالمتهيئ له. قوله: «وأنا شهيد عليكم» أي أشهد لكم. قوله: «لأنظر إلى حوضي» هو على ظاهره، وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة. قوله: «ما أخاف بعدي أن تشركوا» معناه مجموعكم؛ لأن ذلك قد وقع من البعض، والعياذ بالله. قوله: تنافسوا: من «المنافسة» وهي الرغبة في الشيء والانفراد به. قال الخطابي: في الحديث أنه ﷺ قد صلى على أهل أحد بعد مدة، فدل أن الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات =

* أسماء الرجال: عدي بن حاتم: الطائي. عبد الله بن محمد: المسندي. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد. سعدان بن بشر: الجهني الكوفي. أبو مجاهد: سعد الطائي. محل بن خليفة: الطائي. عدي: هو ابن حاتم، الطائي. سعيد بن شرحبيل: الكندي. ليث: هو ابن سعد، الإمام. يزيد: هو ابن أبي حبيب، أبو رجاء المصري. أبي الخير: مرثد بن عبد الله، اليزني. عقبة بن عامر: الجهني.

٣٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ أُسَامَةَ* ﷺ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنَ الْآطَامِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى الْفِتَنَ يَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ».

أي مواضع ينزل بها المطر. (مج)

٣٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي^١ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْهَا عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ^٢» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ وَبِالَّتِي^٣ تَلِيهَا. فَقَالَتْ زَيْنَبُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ».

ابن العوام — كلمة يقال لمن في هلكة. (قس) — هو السد الذي بناه ذو القرنين. (مر) — بتشديد اللام

٣٥٩٩- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ^٤، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ! وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ!».

معطوف على إسناد حديث زينب وهو: أبو اليمان عن شعيب عن الزهري. ووهم من قال: إنه معلق. (ف)

٣٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَتَتَّخِذُهَا، فَأَصْلِحْهَا وَأَصْلِحْ رُعَامَهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ الْغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ -أَوْ: سَعَفَ الْجِبَالِ- فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

٣٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* عَنْ صَالِحِ* بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ*..........

---

١. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. هذه: وفي نسخة: «هذا». ٣. وبالتي: وفي نسخة: «والتي». ٤. سبحان الله: وفي نسخة: «لا إله إلا الله».

سهر = حتف أنفه، وإليه ذهب أبو حنيفة. وترك الصلاة عليهم يوم أُحد؛ لاشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك، وكان يومًا صعبًا على المسلمين، فعذروا بترك الصلاة عليهم، «العيني».

قوله: أطم: بضمتين، القصر وكل حصن مبني بحجارة، وكل بيت مربع مسطح. جمعه «آطام» و«أطوام»، كذا في «القاموس». قال الكرماني: «الأطم» يخفف ويثقل، والجمع «آطام» وهي حصون لأهل المدينة. والتشبيه بـ«مواقع القطر» في الكثرة والعموم، أي أنها لكثيرة ويعم الناس، لا يختص بها طائفة، وهذا إشارة إلى الحروب الحادثة فيها، كوقعة الحرة وغيرها. انتهى ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ١٨٧٨ في «الحج». قوله: «فزعًا» يروى بكسر الزاي أي خائفًا، قال النووي: يجوز فتحها أيضًا أي خوفًا. وقوله: «ويل للعرب من شر قد اقترب» أي قرب خروج جيش يقاتل العرب. قيل: أراد به الفتن الواقعة في العرب، أولها قتل عثمان ﷺ واستمرت إلى الآن. وقيل: كثرة الفتوح والأموال أو التنافس فيها، ثم التنافس في الأمارة، كذا قال الشيخ ابن حجر. وقوله: «من ردم يأجوج ومأجوج» بفتح الراء، «أرْدم الباب والثلمة يردمه»: سده كله أو بعضه. وخص العرب؛ لأن معظم شرهم راجع إليهم، أو أنه ﷺ أعلم أن الثقبة علامة ظهور الفتن. وقيل: إن المراد من يأجوج في هذا الحديث هو الترك، وقد أهلكوا المعتصم بالله، وقد جرى منهم ببغداد وسائر بلاد الإسلام ما جرى. قيل: المراد أنه لم يكن في ذلك الردم ثقبة إلى اليوم، وقد انفتحت فيه؛ إذ انفتاحها من علامات قرب الساعة، فإذا اتسعت خرجوا، وذلك بعد خروج الدجال. قوله: «حلق بإصبعه ...» تمثيل لبيان مقدار ثقبة الردم. قوله: «أفنهلك» بلفظ المضارع المتكلم مع الغير من «الهلاك» معلومًا ومجهولًا، والأول أقوى وأشهر. قوله: «الخبث» بضم الخاء وسكون الباء، أي الفسق والفجور، وفي بعض النسخ بفتحتين، كذا فسره الجمهور، وقيل: الزنا، وقيل: أولاده، والظاهر أنه المعاصي مطلقًا إذا كثر فقد يحصل الهلاك، لكنه طهارة المطيعين عن الذنوب. فإن قلت: لم لا يعكس؛ فإن الأبرار لا يشقى جليسهم؟ قلت: ذلك في القليل، وإذا غلب الخبث يغلبهم، كذا في «مجمع البحار» عن «الكرماني»، هذا كله من «اللمعات».

قوله: ما ذا أنزل إلخ: أي رأى في المنام أنه سيقع بعده فتن، ويفتح له خزائن فارس والروم وغيرهما، فعبر عنه بالإنزال. (مجمع البحار) قوله: ابن الماجشون: [جاز فيه ضم النون صفةً لـ«عبد العزيز»، وكسرها صفةً لـ«أبي سلمة». (الكواكب الدراري) بزيادة لفظ «ابن»، والصواب عدمه. (الكواكب الدراري) كذا هو في «التقريب» بدون «ابن». (إرشاد الساري)] قوله: رعامها: بضم الراء وخفة المهملة: المخاط. يقال: «شاة رعوم» بها داء يسيل من أنفها الرعام. وفي بعضها: «رعاتها» جمع «الراعي»، نحو: القاضي والقضاة. و«سعف»: جمع «السعفة» وهي رأس الجبل. ولفظ: «أو سعف الجبل» الشك فيه إما في حركة العين وسكونها، وإما في الشين المعجمة والمهملة، معناه بالمهملة: جريد النخل. وفي «القاموس»: «السعف» محركة: جريد النخل. وفيه أيضًا: «الشعفة» محركة: رأس الجبل، جمعه «شعف» و«شعوف». ملتقط من «الكرماني» و«الخير الجاري».

* **أسماء الرجال: أبو نعيم:** الفضل بن دكين، الكوفي. **ابن عيينة:** هو سفيان، الهلالي. **الزهري:** هو ابن شهاب. **عروة:** ابن الزبير. **أسامة:** هو ابن زيد. **أبو اليمان:** الحكم بن نافع. **شعيب:** ابن أبي حمزة. **الزهري:** ابن شهاب. **أبو نعيم:** المذكور آنفًا. **عبد الرحمن:** هو ابن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عبد الله بن أبي صعصعة، المازني الأنصاري. **عبد العزيز:** ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد، الأويسي أبو القاسم المدني. **إبراهيم:** هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. **صالح:** هو ابن كيسان بفتح الكاف، المدني، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز. **ابن شهاب:** هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، الزهري، كنيته أبو بكر. **ابن المسيب:** هو سعيد المخزومي القرشي.

وَأَبِي سَلَمَةَ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ
أي عظيمة أو كثيرة متوالية. (مر) — لأنه يرى ويسمع ما لا يرى ويسمع القاعد

مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. مَنْ تُشْرِفْ[1] لَهَا يَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ».
أي من المسرع إليها. (مر) — أي من الذاهب إليها

٣٦٠٢- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ[2]: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ* بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ
هو بالإسناد السابق

مُعَاوِيَةَ* مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».
الضرير. (قس) — وهو صلاة العصر، بينه الرواية التي مضت برقم: ٥٥٢

٣٦٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ* عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ* رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ».
من السمع والطاعة. (قس)

٣٦٠٤- حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ:* حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ*
اسمه حماد. (ك) — اسمه يزيد. (ك)

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ

اعْتَزَلُوهُمْ». وَقَالَ[4] مَحْمُودٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ:* «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ ...».
لكان خيرا لهم — أي يزيد — هرم

٣٦٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ جَدِّهِ* قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ يَقُولُ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ: غِلْمَةٌ؟...
أي من عند الله. (ك)

---

١. تُشْرِف: وفي نسخة: «تَشَرَّف». ٢. ابن شهاب: وللشيخ ابن حجر: «الزهري». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. وقال: كذا لأبي ذر.

سهر: قوله: **من تشرف**: بلفظ الماضي من «التفعل» والمضارع من «الإفعال»، وهو الانتصاب للشيء والتطلع إليه والتعرض له. قوله: «يستشرفه» أي يغلبه ويصرعه. وقيل: من الاستشراف على الهلاك، أي يستهلكه. قوله: «ملجأ» أي موضعا يلتجئ إليه. قوله: «فليعذ به» أي فليعتزل فيه، وفيه الحث على تجنُّب الفتن والهرب منها؛ فإن شرها يكون بحسب التعلق بها، قاله الكرماني. قوله: **وعن ابن شهاب**: وهو بإسناد حديث أبي هريرة إلى الزهري [أي ابن عبد العزيز إلى الزهري] ووهم من قال: إنه معلق. (فتح الباري) قوله: **فكأنما وتر**: على بناء المفعول أي سلب وأخذ. قوله: «أهله وماله» بنصبهما ورفعهما، أي فكأنما فقدهما بالكلية أو نقصهما. قال السيد: رُوِّي بالنصب على أنه مفعول لـ«وتر»، وأضمر في «وتر» نائب فاعله، وهو عائد على الذي تفوته، فالمعنى أصيب بأهله وماله، أو هو بمعنى سلب وهو يتعدى إلى المفعولين. ورُوِّي بالرفع على أن «وتر» بمعنى «أخذ»، فيكون «أهله وماله» نائب فاعله، كذا في «المرقاة». قال الكرماني: والمراد بها صلاة العصر، يفسره ما مر في «باب إثم من فاتته العصر».

قوله: **ستكون أثرة**: [إشارة إلى استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال. (مجمع البحار)] بالمفتوحتين، وبضم الهمزة وسكون المثلثة، أي استبداد واختصاص بالأموال التي حقها الاشتراك، كذا في «الخير الجاري». قوله: **وتسألون الله الذي لكم**: [من الغنيمة والفيء ونحوهما. (إرشاد الساري)] أي لا تكافئوا لهم استئثارهم بالاستئثار ولا تقاتلوهم، بل أدوا إليهم حقهم من السمع والطاعة، يوصل الله حقكم من الغنيمة من فضله، كذا في «المجمع». قوله: **أبو معمر**: [«معمر» بفتح الميمين: إسماعيل بن إبراهيم، الهذلي الهروي البغدادي، وكثيرًا يروي البخاري عنه بلا واسطة. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: **يهلك الناس**: من «الإهلاك»، و«الناس» بالنصب. وقوله: «هذا الحي» بالرفع، ولعل المراد به غلمة بني أمية، كما يأتي. قوله: «من قريش» يعني بسبب وقوع الفتن والحروب بينهم يتخبط أحوال الناس. (الخير الجاري)

قوله: **لو أن الناس إلخ**: [جزاؤه محذوف، أو هو للتمني. (الكواكب الدراري)] قوله: **وقال محمود إلخ**: أراد بذلك تصريح أبي التياح بسماعه له من أبي زرعة بن عمرو. وأبو داود هذا هو الطيالسي، ولم يخرج له المصنف إلا استشهادًا. ومحمود بن غيلان أحد مشايخه. (فتح الباري) قوله: **على يدي غلمة**: جمع «الغلام»، وهو من أوزان جمع القلة. واستعجب مروان من لفظ «غلمة»، فقال أبو هريرة: إن شئت أن أصرح بأسمائهم أفعله وأقول، يعني ابن فلان وابن فلان. والمراد من «الهلاك» تلبسهم بالأمور التي وقعت بعد قتل عثمان من بني أمية وغيرهم، كذا في «الكرماني». وفي «الفتح»: قال الكرماني: فعجب مروان من وقوع ذلك من غلمة، كأنه غفل عن الطريق المذكور في الفتن؛ فإنها ظاهرة في أن مروان لم يوردها مورد التعجب؛ فإن لفظه هناك: «فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمةً»، فظهر أن في هذا الطريق اختصار، أو يحتمل أن يتعجب من فعلهم ويلعنهم مع ذلك، والله أعلم.

* **أسماء الرجال**: **أبي سلمة**: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. **أبو بكر**: هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، المخزومي الضرير. **عبد الرحمن**: ابن مطيع بن الأسود، التابعي على الصحيح. **نوفل بن معاوية**: الكناني الديلمي، ابن مسلمة. (فتح الباري) **محمد بن كثير**: بالمثلثة العبدي البصري. **سفيان**: هو ابن سعيد، الثوري. **الأعمش**: سليمان بن مهران، الكوفي. **زيد بن وهب**: الجهني المخضرم. **ابن مسعود**: عبد الله الهذلي. **محمد بن عبد الرحيم**: البغدادي المعروف بصاعقة. **إسماعيل بن إبراهيم**: المدني الهروي البغدادي. **أبو أسامة**: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم، الكوفي. **شعبة**: ابن الحجاج، العتكي. **أبي التياح**: يزيد بن حميد، الضبعي. **أبي زرعة**: هرم بن عمرو بن جرير، البجلي. **محمود**: هو ابن غيلان. **أبو داود**: سليمان، الطيالسي. **عمرو**: ابن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية. **عن جده**: سعيد بن عمرو، المذكور.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ شِئْتُ[1] أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ.

وكان ذلك من الجراب الذي لم يحدث به. (قس)

٣٦٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ

الختي. (ك) ابن مسلم، القرشي الأموي. (قس) أخو الرطب. (ك)

أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ[2] الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي[3]، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى[4] أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا».

جمع «داع»

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

٣٦٠٧- حَدَّثَنَا[5] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنِي قَيْسٌ* عَنْ حُذَيْفَةَ* ﷺ قَالَ: تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الْخَيْرَ وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ.

٣٦٠٨- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ[6] دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

ابن عوف

٣٦٠٩- حَدَّثَنَا[7] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* أَخْبَرَنَا[8] عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، فَتَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ،..........................

---

١. إن شئت: وللكشميهني: «إن شئتم». ٢. ذلك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هذا». ٣. هديي: وللأصيلي: «هُدًى»، وللكشميهني: «هَدْيٍ».
٤. على: وفي نسخة: «إلى». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. فئتان: وفي نسخة: «فِتْيان». [بكسر الفاء ففوقية ساكنة، وصوابه: «فئتان». (إرشاد الساري)]
٧. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: **ابن جابر**: [هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. (الكواكب الدراري)] قوله: **دخن**: بفتح المهملة والمعجمة، أي دخان، أي ليس خيرًا خالصًا، ولكن يكون معه شوب وكدورة بمنزلة الدخان في النار. و«الهدي» بفتح الهاء وسكون المهملة: هو الهيئة والسيرة والطريقة. (الكواكب الدراري) قوله: **تعرف منهم وتنكر**: هما صفتان لهم، أي تعرفون بعض أفعالهم وتنكرون بعضها، أي بعضها يكون حسنًا وبعضها قبيحًا. (مجمع البحار) قوله: **دعاة على أبواب جهنم**: بضم الدال المهملة، جمع «داع». «على أبواب جهنم» أي باعتبار ما يؤول شأنه، أي يدعون الناس إلى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بأنواع من التلبيس، فلذا كان بمنزلة أبواب جهنم. (إرشاد الساري) قوله: **ولو أن تعض إلخ**: أي ولو كان الاعتزال بأن تعض. وفيه لزوم جماعة المسلمين ومطاوعةُ إمامهم -وإن فسق- في غير المعاصي، وفيه معجزات، قاله الكرماني. وفي «إرشاد الساري»: قال الطيبي: هذا شرط تعقب به الكلام تتميمًا ومبالغةً، أي اعتزل الناس اعتزالًا لا غاية بعده. ولو قنعت بعض أصل الشجرة افعل؛ فإنه خير لك. وقال البيضاوي: «عَضُّ أصل الشجرة» كناية عن مكايد المشقة. انتهى

قوله: **دعواهما واحدة**: أي تدَّعي كل واحدة منهما أنها على الحق وخصمها مبطل، ولا بد أن يكون أحدهما مصيبًا والآخر مخطئًا، كما كان بين علي ومعاوية ﷺ، وكان علي هو المصيب، ومخالفه مخطئ معذور في هذا الخطأ؛ لأنه بالاجتهاد، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه، وقال ﷺ: «إذا أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجـر». (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال**: **محمد بن المثنى**: العنزي الزمن البصري. **يحي بن سعيد**: القطان. **إسماعيل**: ابن أبي خالد، البجلي الكوفي. **قيس**: هو ابن أبي حازم، البجلي. **حذيفة**: هو ابن اليمان، العبسي. **الحكم بن نافع**: أبو اليمان الحمصي. **شعيب**: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب. **عبد الله بن محمد**: المسندي. **عبد الرزاق**: ابن همام بن نافع، الحميري. **معمر**: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. **همام**: هو ابن منبه بن كامل، الصنعاني.

وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ».

٣٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا

ابن عوف

نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَتَاهُ[1] ذُو الْخُوَيْصِرَةِ* - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ[2] لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ».

بلفظ المتكلم وبالخطاب أي خبت أنت لكونك تابعا أو مقتديا لمن لم يعدل، فالفتح أشهر. (ك، خ)

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ[3] عُنُقَهُ. فَقَالَ لَهُ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ،

جمع «ترقوة» چنبرگردن

ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا[4] يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ - وَهُوَ قِدْحُهُ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ،

بكسر الراء، جمع «الرصفة» وهي العصب الذي يلوى فوق مدخل النصل في السهم. (خ)

قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ. آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ»[5].

أي علامتهم

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:* فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ.

بضم الفوقية وكسر الميم. (قس)

٣٦١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنِ[6] الْأَعْمَشِ،* عَنْ خَيْثَمَةَ،* عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ* قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِذَا

الثوري — بفتحات — ابن أبي طالب

حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ

بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة: أسقط. (قس)

الْحَرْبَ خُدْعَةٌ. سَمِعْتُ النَّبِيَّ[7] ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ......................................

---

١. أتاه: وفي نسخة قبله: «إذ». ٢. إن: وفي نسخة: «إذا». ٣. أضرب: وفي نسخة: «فأضرب». ٤. فلا: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فما».
٥. حين فرقة: وللكشميهني وأبي ذر: «خير فرقة». ٦. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله».

سهر: قوله: حتى يبعث: بضم أوله وفتح ثالثه مبنيًّا للمفعول، أي يخرج ويظهر، كذا في «القسطلاني». وسمي بالدجال؛ لتمويهه، من «الدجل» وهو التمويه والتغطية، «دجل الحق»: أي غطاه بالباطل. وقد وجد منهم كثير، أهلكهم الله وقلع آثارهم، وكذلك يفعل بمن بقي منهم. والدجال الأعظم خارج عن هذا العدد، وهو يدعي الإلهية، نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال، كذا في «الكرماني». قوله: ذو الخويصرة: بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وبالمهملة المكسورة وبالراء، وقد مر وصفه [في «كتاب الأنبياء»] أنه غائر العينين محلوق كثُّ اللحية. (الكواكب الدراري) قوله: لا يجاوز: له تأويلان، **أحدهما**: أنه لا تفقهه قلوبهم أو لا ينتفعون بما تلوه منه. **والثاني**: لا تصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب المتصعد إلى الله تعالى. قوله: «الدين» أي الإسلام، وبه يتمسك مَن كفر الخوارج. قال الخطابي: «الدين» الطاعة، أي طاعة الإمام. قوله: «الرمية» بفتح الراء «فعيلة» بمعنى مفعولة، وهو الصيد المرمي. و«النصل»: هو حديد السهم. «والنضي» بفتح النون وكسر المعجمة على وزن «فعيل». «والقدح» بالكسر: أي العود أول ما يكون قبل أن يعمل. وقيل: هو ما بين الريش والنصل. و«القذذ» بضم القاف وفتح المعجمة الأولى، جمع «القذة» وهي ريش السهم. و«الفرث»: السرجين ما دام في الكرش، أي نفذ السهم الصيد و لم يتعلق شيء منه به. (الكواكب الدراري) قال في «المجمع»: يريد أن دخولهم في الدين ثم خروجهم منه و لم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في صيد ثم يخرج منه و لم يتعلق به منه شيء من نحو الدم والفرث؛ لسرعة نفوذه. انتهى قوله: آيتهم: أي علامتهم. و«البضعة» بفتح الموحدة: القطعة من اللحم. قوله: «تدردر» بالمهملتين وتكرار الراء: يضطرب. قوله: «حين فرقة» أي زمان افتراق الأمة. وفي بعضها: «خير فرقة» أي أفضل طائفة. قال القاضي: هم علي ﷺ وأصحابه، أو خير القرون وهو الصدر الأول. (الكواكب الدراري)

قوله: على نعت النبي ﷺ إلخ: يريد ما تقدم من كونه أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة إلى آخره. (فتح الباري) قوله: فإن الحرب خدعة: بفتح المعجمة وسكون المهملة، ويجوز ضم فسكون، وضم ففتح كهُمَزة، وفتحهما -جمع «خادع»- وكسر وسكون، فهي خمسة. ويكون بالتورية وبخلف الوعد، وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم المأذون فيه؛ رفقًا بالعباد، وليس للعقل في تحريمه ولا تحليله أثر، إنما هو إلى الشارع، قاله «القسطلاني». وفي «الخير الجاري»: والظاهر إباحة حقيقة الكذب في الحرب، لكن المراد التعريض. انتهى

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. ذو الخويصرة: اسمه نافع، كما عند أبي داود، ورجحه السهيلي. وقيل: اسمه حرقوص بن زهير. قال أبو سعيد: الخدري، بالسند السابق. محمد بن كثير: بالمثلثة، العبدي. سفيان: هو الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران. خيثمة: ابن عبد الرحمن، الكوفي. سويد بن غفلة: أبو أمية الجعفي المخضرم.

حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ

(بضم ففتح) (أي ضعفاء العقول. (ك)) (أي من السنة. (خ)) (يخرجون)

حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا قَيْسٌ* عَنْ خَبَّابٍ* بْنِ الْأَرَتِّ ﷺ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى

(بتشديد الفوقية) (كان سادس ستة في الإسلام. (ك))

النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ

لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ عَنْ دِينِهِ. وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ

(آلة قطع الخشب. (قس))

مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَاللهِ، لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ،

(أي تحت لحمه أو عند لحمه. (ك)) (أي أمر الإسلام. (ك)) (بفتح المهملة وسكون النون والمد قاعدة اليمن ومدينته العظمى. (ك))

لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

(المراد نفي الخوف من الكفار. (قس))

٣٦١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ:* أَنْبَأَنِي مُوسَى* بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ. فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ،

(أي ابن شماس خطيب النبي ﷺ. (ف)) (أي خبره)

فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ. كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ

(أي بطل. (ك))

قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ: فَرَجَعَ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ،

(متصل بالإسناد المذكور. (ف)) (ابن مالك)

وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

---

١. فإن قتلهم أجر: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فإن في قتلهم أجرًا». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٣. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٤. فقلنا: وفي نسخة: «قلنا»، وفي نسخة بعده: «له». ٥. فيها: وفي نسخة: «فيه».
٦. باثنين: وفي نسخة: «باثنتين». ٧. وما يصده: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٨. وما: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر. ٩. أخبرنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. أنا أعلم: وفي نسخة: «ألا أعلم». ١١. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٢. من: وفي نسخة: «في». ١٣. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: حدثاء الأسنان: [أي صغارها، وقد يعبر عن السن بالعمر. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] أي صغارها، و«سفهاء الأحلام»: أي ضعفاء العقول. وقوله: «يقولون من خير قول البرية» أي من القرآن، كما في حديث أبي سعيد الذي قبله: «يقرؤون القرآن»، كذا في «الفتح». قال الكرماني: وهو كما قال الخوارج: «لا حكم إلا لله تعالى» في قضية التحكيم، وكانت كلمة حق لكن أرادوا بها باطلًا. انتهى قوله: لا يجاوز إيمانهم حناجرهم: الحنجر: الحلقوم مجرى النفَس، والتجاوز يحتمل الصعود والحدور، أي لا يرفعها الله بالقبول أو لا يصل إلى قلوبهم، كذا في «المجمع». قوله: فيجاء: للأكثر بالجيم، وقال عياض: وقع في رواية الأصيلي بالحاء المهملة، وهو تصحيف، والفيح: الباب الواسع، ولا معنى له ههنا، كذا في «الفتح». و«المنشار» بالنون: آلة قطع الخشب، ويقال لها: «المئشار» بالهمزة من «أشرت الخشبة» إذا قطعتها. (الكواكب الدراري)

قوله: والله ليُتِمن: بضم التحتية وكسر الفوقية من الإتمام والإكمال، واللام للتأكيد، «هذا الأمر» بالرفع في «اليونينية». وفي «الناصرية»: «والله، ليَتمن» بفتح التحتية «هذا الأمرُ» بالرفع. وفي «الفرع»: بضم التحتية، ونصب «الأمر» على المفعولية، وحذف الفاعل أي ليكملن الله أمرَ الإسلام. (إرشاد الساري) وفي «الخير الجاري»: «لَيَتِمن» باللام والتحتية المفوحتين والفوقية المكسورة على صيغة المعلوم، و«الأمرُ» مرفوع به على الفاعلية، وفي بعضها: بضم التحتية ونصب «الأمر» أي أمر الإسلام.

قوله: صنعاء: يحتمل أن يريد صنعاء اليمن، وبينها وبين حضرموت من اليمن أيضًا مسافة بعيدة نحو خمسة أيام. ويحتمل أن يريد صنعاء الشام، والمسافة بينهما أبعد بكثير، والأول أقرب. (فتح الباري) قوله: أنا أعلم: كذا للأكثر، وفي رواية حكاها الكرماني: «ألا أعلم» وهي للتنبيه. قوله: «أعلم لك» أي لأجلك. وقوله: «علمه» أي خبره. (فتح الباري) قوله: كان يرفع صوته: كذا ذكر بلفظ الغيبة، وهو التفات، وكان السياق يقتضي أن يقول: «كنت أرفع صوتي». (فتح الباري) قوله: فأخبره أنه قال إلخ: أي مثل ما قال ثابت: «إنه لما نزلت: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ (الحجرات: ٢) جلس في بيته وقال: أنا من أهل النار»، وفي رواية مسلم: «فقال ثابت: أنزلت هذه الآية، ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتًا»، [وسيأتي الحديث في «التفسير» إن شاء الله تعالى. (فتح الباري)] قال العيني: ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «لستَ من أهل النار، ولكن من أهل الجنة». هذا أمر لا يطلع عليه إلا النبي ﷺ، وأخبر النبي ﷺ أنه يعيش حميدًا ويموت شهيدًا. انتهى وكان كذلك؛ لأنه قُتل يوم اليمامة شهيدًا في خلافة أبي بكر.

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي الزمن. يحيى: ابن سعيد، القطان. إسماعيل: ابن أبي خالد، البجلي. قيس: هو ابن أبي حازم، البجلي. خباب: ابن الأرت.
علي بن عبد الله: المديني. أزهر بن سعد: الباهلي السمان. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، المزني البصري. موسى: ابن أنس بن مالك، قاضي البصرة.

٣٦١٤- حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ:* سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ (هو أسيد بن حضير) الْكَهْفَ وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ[2]، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ فَسَلَّمَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ - أَوْ: سَحَابَةٌ (أي سحابة) - غَشِيَتْهُ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ فُلَانُ[3]؛ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ: تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ».

٣٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا[4] أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ:* حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا (بفتح الراء وسكون المهملة هو للناقة كالسرج للفرس. (ف))، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثِ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي. قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الْغَدِ (أي بعض الغد. (ك)) حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهَا[5] الشَّمْسُ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ. وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا[6] بِيَدَيَّ يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ عَلَيْهِ[7] فَرْوَةً، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ. فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ (لم يسم. (قس)) مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ لَهُ[8]: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ (لم يسم. (قس)) مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ: مَكَّةَ. قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ: انْفُضِ الضَّرْعَ (أي ثدي الشاة. (ف)) مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالْقَذَى. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ (أبو إسحاق. (قس)) يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ،.......

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. دابة: وفي نسخة: «الدابة». ٣. فلان: وفي نسخة قبله: «يا».

٤. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٥. عليها: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «عليه» [أي على الظل. (فتح الباري)].

٦. مكانا: وفي نسخة: «مكانه». ٧. عليه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيه». ٨. له: كذا لأبي ذر.

سهر: قوله: فسلم: أي دعا بالسلامة كما يقال: «اللّهم سلم»، أو فوّض الأمر إلى الله تعالى ورضي بحكمه، أو قال: «سلام عليك». «والضبابة»: سحابة تغشى الأرض كالدخان. «والسكينة»: اختلفوا في معناها، والمختار منها أنها شيء من مخلوقات الله، فيه طمأنينة ورحمة، ومعه الملائكة يستمعون القرآن. قوله: «اقرأ يا فلان» معناه كان ينبغي أن تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل من نزول الرحمة وتستكثر من القراءة. (الكواكب الدراري)

قوله: فاشترى منه رحلا: الرحل أصغر من القتب، واشتراه بثلاثة عشر درهمًا. قوله: «ينتقد ثمنه» أي يستوفيه. و«سرى» و«أسرى» لغتان بمعنى السير في الليل. قوله: «من الغد» أي بعض الغد. قوله: «قائم الظهيرة» أي نصف النهار، وهو استواء حالة الشمس. وسمي قائمًا؛ لأن الظل لا يظهر حينئذ، فكأنه قائم واقف. قوله: «فرفعت لنا صخرة» أي ظهرت لأبصارنا. و«الفروة»: الجلد الذي يلبس، وقيل: المراد بها قطعة حشيش مجتمعة. قوله: «أنفض» أي أحرسك وأدفع منك، و«النفضة»: قوم يبعثون في الأرض ينظرون هل بها عدو أو خوف؟ (الكواكب الدراري) قوله: من أهل المدينة أو مكة: شك من الراوي، والمراد بالمدينة مكة، ولم يرد المدينة النبوية؛ لأنها لم تكن حينئذ تسمى المدينة، وإنما كان يقال لها: يثرب، وأيضًا فلم تجر العادة للرعاة أن يبعدوا في المراعي هذه المسافة البعيدة، كذا في «الفتح». قال الكرماني: إن الراعي قال: يثرب، وأبو بكر ﷺ عبرها بالمدينة؛ إذ في حين الحكاية كان اسمها المدينة. قوله: أفي غنمك لبن: بفتح اللام، وروي بضمها وسكون الموحدة جمع «لابن» أي شياه ذوات لبن. (الكواكب الدراري)

قوله: أفتحلب: الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام: أمعك إذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة؟ وبهذا التقرير يندفع الإشكال، قاله ابن حجر في «الفتح» وسيأتي فيه وجوه أخر أيضًا.

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: هو بندار العبدي البصري. غندر: لقب محمد بن جعفر، المدني البصري. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. محمد بن يوسف: أبو أحمد البيكندي. زهير بن معاوية: الجعفي. أبو إسحاق: عمرو المذكور.

سند: قوله: قرأ رجل الكهف: لعله قرأ في الصلاة. والمراد بقوله: «فسلم» أي فخرج عنها بالسلام. وقال الكرماني: أي دعا بالسلامة كما يقال: «اللّهم سلم»، أو فوّض الأمر إلى الله تعالى ورضي بحكمه، أو قال: «سلام عليك. قلت: والأقرب بالنظر إلى قوله: «فإذا ضبابة» هو الوجه الأول الذي ذكرت، والله تعالى أعلم. وقوله: «فقال اقرأ فلان» يحتمل أن المراد أن هذا من آثار القبول، فإذا ظهر آثار القبول في قراءتك فاشتغل بها وأكثر منها. ويحتمل أن المراد أن لا تجعل فيما بعد مثل هذا مانعًا عن القراءة، بل كن مستمرًّا عليها إن ظهر لك مثل هذا. وقال النووي: كان ينبغي لك أن تستمر على القراءة. قلت: فهذا تندم على قطع القراءة السابقة، وما ذكرناه أقرب. قوله: حتى قام قائم الظهيرة: أي وقف الظل الذي يقف عادةً عند الظهيرة حسب ما يرى ويظهر؛ فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة، حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف، وهو سائر حقيقةً، والله تعالى أعلم.

فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي[1] إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ،

أي قدر حلبة — إناء من جلد — أي يستقي

فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ:

«أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ.

وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ، إِنَّ اللهَ مَعَنَا». فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ

بلفظ المجهول. (ك)

إِلَى بَطْنِهَا - أُرَى - فِي جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ، شَكَّ زُهَيْرٌ - فَقَالَ: إِنِّي أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوَا اللهَ لِي، وَاللهُ[2] لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا

أظن — الصلب من الأرض. (ك)

الطَّلَبَ. فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَجَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ[3] كَفَيْتُكُمْ[4] مَا هُنَا. فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَى لَنَا.

أي ما هنا الذي تطلبونه. (ع)

٣٦١٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ[5]: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ

جملة حالية في الموضعين. (ع) — عن السيئات

إِنْ شَاءَ اللهُ». فَقَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلَّا! بَلْ هِيَ[6] حُمَّى تَفُورُ - أَوْ: تَثُورُ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَنْ[7]».

ابل رهی ہے — بلفظ الخطاب. (ك) — الأعرابي

٣٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ[8]* فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ

ابن صهيب البصري. (قس)

وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِنَبِيِّ اللهِ ﷺ فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ. فَأَمَاتَهُ اللهُ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ

وَلَقَدْ لَفِظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ. فَحَفَرُوا لَهُ..............

النبش: إبراز المستور وكشف الشيء من الشيء، ومنه النباش. (ق)

---

١. ومعي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ومعه». ٢. والله: في نسخة: «فالله». ٣. قد: كذا لأبي ذر.

٤. كَفَيْتُكُم: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللحموي والمستملي وأبي ذر أيضًا: «كُفِيتُم».

٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. هي: وفي نسخة: «هو». ٧. إذن: وفي نسخة: «إذًا». ٨. نصراني: وفي نسخة: «نصرانيًّا».

سهر: قوله: **قعب**: بفتح القاف وسكون المهملة، أي قدح من خشب. (الخير الجاري) قوله: **كثبة**: بضم الكاف وإسكان المثلثة، قدر حلبة، وقيل: ملء القدح. قوله: «يرتوي» أي يستقي. قوله: «حين استيقظ» أي وافق إتياني وقت استيقاظه، وفي بعضها: «حتى تأنيت به حتى استيقظ». قوله: «برد» بفتح الراء، وقال الجوهري: بضمها. فإن قلت: كيف شرب اللبن من الغلام، ولم يكن هو مالكه؟ قلت: إنه على عادة العرب أنهم يأذنون للرعاة إذا مر بهم ضيف أن يسقوه، أو كان ذلك لصديق لهم، أو أنه مال حربي لا أمان لهم، أو لعلهم كانوا مضطرين، كذا قاله الكرماني، والله تعالى أعلم بالصواب، وسيأتي الحديث في «مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه» إن شاء الله تعالى. قوله: **ألم يأن للرحيل**: أي ألم يأت وقت الارتحال. (الكواكب الدراري) قوله: **واتبعنا سراقة**: بضم السين المهملة وتخفيف الراء، ابن مالك، وفي رواية إسرائيل: «فارتحلنا والقوم يطلبوننا، فلم يدركنا غير سراقة بن مالك بن جعشم». (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: **فارتطمت**: بالطاء المهملة أي غاصت قوائمها. قوله: «أرى» بضم الهمزة «في جلد من الأرض، شك زهير» أي الراوي: هل قال هذه أم لا؟ و«الجلد» بفتحتين: الأرض الصلبة، وفي رواية مسلم: أن الشك من زهير في قول سراقة. (فتح الباري)

قوله: **والله**: بالرفع مبتدأ وخبره «لكما» أي ناصر لكما، وفي بعضها بالنصب على إسقاط حرف القسم، أي أقسم بالله لكما، وفي بعضها بالجر. قوله: «أن أرد» أي لأن أرد، فاللام مقدرة، أما في تقدير الرفع فبالكسر، أي ادعوا الله لي لأن أرد، فهو علة للدعاء، وأما في حالة النصب والجر فبالفتح، وقيل: تقديره: فادعوا لي على أن أرد طلبكما. و«الطلب» جمع «الطالب»، كذا في «الكرماني». قوله: **كلا**: أي ليس الأمر كذلك، أو لا تقل هذا؛ فإن قوله: «كلا» محتمل للكفر وعدمه، ويؤيده كونه أعرابيًّا جِلفا، فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب، ولا بلغ حد اليأس والقنوط. قوله: «حمى تفور» أي تغلي في بدني كغلي القدور، كذا في «المرقاة». قوله: «أو تثور» قال القسطلاني: هو شك من الراوي هل قال بالفاء أو بالمثلثة؟ ومعناهما واحد. انتهى قوله: **تزيره القبور**: من «أزاره» إذا حمله على الزيارة. فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث بكتاب المعجزات؟ قلت: حيث إنه مات على وفق ما أخبر رسول الله ﷺ به بقوله: «فنعم». (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: **فنعم إذن**: [زاد الطبراني: «قال ﷺ: فإذا أبيت فهي كما تقول، وقضاء الله كائن، فما أمسى من الغد إلا ميتًا». قال في «الفتح»: وبهذه الزيادة يطابق الحديث للترجمة، كذا في «القسطلاني».] قوله: **لفظته الأرض**: بكسر الفاء، طرحته ورمته، وحكي فتح الفاء، كذا في «الفتح». قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث ظهر معجزة النبي ﷺ في لفظ الأرض إياه مرارًا؛ لأنه لما ارتد عاقبه الله بذلك؛ ليقوم الحجة على من يراه ويدل على صدق الشارع.

* **أسماء الرجال: معلى بن أسد**: العمي البصري. **عبد العزيز بن المختار**: الدباغ الأنصاري. **خالد**: هو ابن مهران، الحذاء. **عكرمة**: مولى ابن عباس. **أبو معمر**: بفتح الميمين عبد الله بن عمرو، المقعد البصري. **عبد الوارث**: ابن سعيد، البصري. **رجل نصراني**: لم يسم، وفي مسلم: «أنه من بني النجار».

فَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفِظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ. فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَلَقَدْ لَفِظَتْهُ الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ.

٣٦١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ* بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

بلفظ المجهول و«كنوزهما» نائب فاعله. (خ)

٣٦١٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ* عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ* ﷺ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ - وَذَكَرَ وَقَالَ: - لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

الثوري — أي الحديث إلى رسول الله ﷺ. (ك) — كذا لأبي ذر وسقط لغيره. (ف) — أي وذكر كلاما أو حديثا. (ف)

٣٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ:* حَدَّثَنَا نَافِعُ* بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ. وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ».

أي ليهلكنك الله. (ك)

٣٦٢١- فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي»،.........................

«سوار» بالكسر: كنگن — فيه دليل على اضمحلال أمرهما. (ك)

١. له في الأرض ما استطاعوا: كذا لأبي ذر. ٢. ولقد: وفي نسخة: «وقد»، وفي نسخة: «قد». ٣. يرفعه: كذا للكشميهني والمستملي، وللشيخ ابن حجر: «رفعه». ٤. وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده: كذا لأبي ذر. ٥. وذكر: وللنسفي: «وذكره». [أي ذكر الحديث أي مثل الذي قبله. (فتح الباري)]
٦. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٧. لن تعدو: وفي نسخة: «ولن تَعدُ». ٨. بينا: وفي نسخة: «بينما».

سهر: قوله: إذا هلك كسرى: بكسر الكاف ويجوز الفتح، وهو لقب لكل من ولي مملكة الفرس. و«قيصر» لكل من ولي مملكة الروم. وقد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس؛ لأن آخرهم قُتل في زمن عثمان، واستشكل أيضًا مع بقاء مملكة الروم. وأجيب عن ذلك بأن المراد لا يبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشأم، وهذا منقول عن الشافعي. قال: وسبب الحديث أن قريشًا كانوا يأتون بالشأم والعراق كثيرًا للتجارة، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما؛ لدخولهم في الإسلام، فقال النبي ﷺ لهم ذلك؛ تطييبًا لقلوبهم وتبشيرًا لهم بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين، وكذا وقع بحمد الله، فأما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الأرض وتمزق كل ممزق بدعوته ﷺ، وأما قيصر فانهزم من الشأم ودخل أقاصي بلده، وفتح بلادهما وأنفق كنوزهما في الغزوات. (ملتقط من الفتح والمجمع)
قوله: مسيلمة إلخ: مصغر المسلمة، ابن حبيب - ضد العدو - الحنفي اليماني، عدو الله وعدو رسوله، وكان صاحب نيرنجات، وهو أول من أدخل البيضة في القارورة، وبذلك اغتر قومه. قتله وحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق، وكان الوحشي يقول: «قتلت في الكفر خير المسلمين، وقتلت في الإسلام شر الكفار». (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: فأقبل: [قال عياض: يحتمل أن يكون سبب مجيئه ﷺ أن مسيلمة قصده من بلده للقائه، فجاءه مكافأةً، قال: وكان مسيلمة حينئذ يظهر الإسلام، وإنما أظهر كفره بعد ذلك. (الكواكب الدراري) إنما جاء رسول الله ﷺ تألفًا له ولقومه؛ رجاء إسلامهم أو ليبلغ ما أنزل إليه. (الكواكب الدراري)] قوله: لن تعدو أمر الله فيك: أي حكمه بأنه كذاب جهنمي مقتول، والجزم بـ«لن» لغة، كذا في «المجمع». قال الكرماني: أي ما سبق من قضاء الله وقدره في شقاوتك، وفي بعضها: «لن تعد» بحذف الواو، والجزم بـ«لن» لغة حكاها الكسائي.
قوله: لأراك: أي لأظنك الشخص الذي رأيت في المنام في حقه ما رأيت. قوله: «فنفختهما فطارا» كناية عن سرعة هلاكهما بسهولة بلا تعب، وفيه إيماء إلى أنهما يهلكان. (الخير الجاري)
قوله: يخرجان بعدي: أي يظهران شوكتهما ودعواهما النبوة، وإلا فقد كانا في زمنه. أو المراد بعد دعواي النبوة أو بعد ثبوت نبوتي. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: يحي: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد: ابن المسيب بن حزن، المخزومي. قبيصة: ابن عقبة، السوائي الكوفي. عبد الملك بن عمير: الفرسي، نسبة إلى فرس له سابق. جابر بن سمرة: السوائي، الصحابي ابن الصحابي. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. عبد الله بن أبي حسين: عبد الرحمن النوفلي. نافع: ابن جبير بن مطعم، النوفلي.

فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيَّ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ.

بفتح التحتية وخفة الميم، مدينة باليمن على أربع مراحل من مكة. (ك)

٣٦٢٢- حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ* بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ،* (ابن أبي موسى) عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى* رضي الله عنه -أُرَاهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهْلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوِ الْهَجَرُ،[2]

أي خيالي. بسكون الهاء وفتحها. (مج، قس)

فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ

أي حركت

أُخْرَى[3] فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا وَاللهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ

إما فتح مكة، أو هو مجاز عن اجتماع المؤمنين وإصلاح حالهم. (ك)

يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ[4] مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بَعْدُ يَوْمَ بَدْرٍ».

٣٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا* عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ* الشَّعْبِيِّ،[5] عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ

بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى المكتب. (ك)

تَمْشِي - كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي!» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا

سرگوشی کرد

فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ. فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ

أي كان الفرح عقيب الحزن متصلا. (خ)

فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ.

متعلق بمحذوف تقديره: فلم تقل لي شيئا حتى توفي. (قس)

٣٦٢٤- فَقَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيَّ: «أَنَّ جِبْرَئِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقًا بِي» فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ: نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؟» فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ.

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. الهجر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هجر».
٣. أخرى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بأخرى». ٤. به: كذا لأبي ذر. ٥. الشعبي: كذا لأبي ذر.

سهر: قوله: العنسي: بفتح المهملة وسكون النون وبالمهملة، اسمه الأسود الصنعاني، وقيل: اسمه عبهلة (بفتح المهملة وسكون الموحدة) ابن كعب، يقال له: ذو الخمار؛ لأنه زعم أن الذي يأتيه ذو الخمار، قتله فيروز الديلمي الصحابي بصنعاء في مرضه الذي توفي فيه على الأصح، وبشّر رسول الله ﷺ الصحابة بذلك، ثم بعده حمل رأسه إليه، وقيل: كان ذلك زمان الصديق رضي الله عنه. (الكواكب الدراري) قوله: اليمامة: بتخفيف الميمين مدينة باليمن. مناسبة هذا التأويل لهذا الرؤيا أن أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا أسلموا فكانوا كالساعدين للإسلام، فلما ظهر فيهما الكذابان وتبهرجا على أهلهما بزخرف أقوالهما ودعواهما الباطلة انخدع أكثرهم كذلك، فكان اليدان بمنزلة البلدين والسواران بمنزلة الكذابين، وكونهما من ذهب إشارة إلى ما زخرفاه، والزخرف من أسماء الذهب، وهذا الحديث أخرجه أيضًا في «المغازي». (إرشاد الساري) قوله: وهلي: بفتح الهاء أي وهمي واعتقادي. و«هجر»: مدينة معروفة، وهي قاعدة البحرين. فإن قلت: قد ورد النهي عن تسميتها بيثرب. قلت: هذا قبل النهي، أو النهي للتنزيه، أو خوطب بها من لا يعرفها، ولهذا جمع بين الاسمين. (الكواكب الدراري) قوله: الهجر: [مدينة باليمن، وهي قاعدة البحرين. (عمدة القاري)] قوله: بقرا: قال النووي: قد جاء في بعض الروايات: «رأيت بقرًا ينحر»، وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا؛ إذ نحر البقر قتل الصحابة رضي الله عنهم بأحد. (الكواكب الدراري) قوله: والله: بالرفع، «خير» أي صنيع الله بالمؤمنين المقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا، أي ثواب الله خير، هكذا في «الكرماني». وفي نسخة: «والله» بالجر على القسم، و«خير» خبر مبتدأ محذوف، أي والله، ما جرى على البقر من الذبح والقتل خير. (الخير الجاري)

قوله: بعد يوم بدر: قال القاضي: ضبطناه «والله خير» برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر، «وبعد يوم بدر» بضم دال «بعد» وبنصب «يوم». قال: وروي بنصب الدال، ومعناه: ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين؛ لأن الناس قد جمعوا لهم وخوّفوهم، فزادهم ذلك إيمانًا وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، وتفرق العدو عنهم هيبة لهم. قال: وقالوا: معنى «والله خير»: ثواب الله خير، أي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا. قال: والأولى قول من قال: إنه من جملة الرؤيا، وإنها كلمة سمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر، بدليل تأويله لها بقوله ﷺ: «فإذا الخير ما جاء الله به». (الكواكب الدراري) قوله: سيدة نساء أهل الجنة: فإن قلت: فهي أفضل من خديجة وعائشة؟ قلت: المسألة مختلف فيها، ولكن اللازم من الحديث ذلك، إلا أن يقال: إن الرواية بالشك، والمتبادر إلى الذهن من لفظ «المؤمنين» غير النبي ﷺ عرفا [أي في قوله: «نساء المؤمنين»، يعني لم يدخل فيه نساء النبي ﷺ] وأيضًا دخول المتكلم في عموم كلامه مختلف فيه عند الأصوليين، قاله الكرماني.

* أسماء الرجال محمد: ابن العلاء بن كريب، الهمداني الكوفي. حماد: ابن أسامة، أبو أسامة القرشي مولاهم، الكوفي. أبي بردة: الحارث أو عامر، ابن موسى، الأشعري. أبي موسى: عبد الله ابن قيس، الأشعري رضي الله عنه. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. زكريا: ابن أبي زائدة، الهمداني الكوفي. عامر: هو ابن شراحيل، الشعبي. مسروق: هو ابن الأجدع بن مالك، الهمداني.

٣٦٢٥- حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى* بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ[٢]، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ.

بفتحات. (ك)

٣٦٢٦- فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ.

٣٦٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي بِشْرٍ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ. فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾، فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ. قَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

بفتح المهملة وسكون الراء الأولى. (ك) بالموحدة المكسورة جعفر اليشكري. (ك) أي تقدمه من جهة علمك بأنه من أهل العلم. (مج)

٣٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ ابْنُ الْغَسِيلِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّتِي[٣] مَاتَ فِيهِ بِمِلْحَفَةٍ، وَقَدْ عَصَّبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ. فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ فِيهِ[٤] النَّبِيُّ ﷺ.

برفع «ابن» على أنه صفة لعبد الرحمن. (ك) أي ربط رأسه. قال الخطابي: أي بعصابة سوداء. (ك) وكان كذلك، وبه المطابقة. أي عن إساءتهم. (مر)

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. فيه: وللكشميهني وأبي ذر: «فيها». ٣. التي: وفي نسخة: «الذي». ٤. فيه: ولأبي ذر: «به».

سهر: قوله: في شكواه: أي مرضه الذي قُبض فيه، ثم اختلف الحديثان في سبب ضحكها، ورُجّح حديث مسروق؛ لاشتماله على زيادة ليست في حديث عروة، وهي كونها سيدة نساء أهل الجنة، كذا في «القسطلاني». قال صاحب «الخير الجاري»: ورجح في «الفتح» رواية مسروق على رواية عروة. انتهى قال الكرماني: فإن قلت: جعل الأولية في اللحوق في الحديث السابق علة للبكاء، وههنا علة الضحك؟ قلت: البكاء مرتب على المركب من حضور الأجل وأولية اللحوق، أو على الجزء الأول منه. فإن قلت: الضحك ههنا متعقب على كونها أول اللاحقات، وثمة على كونها سيدة النساء؟ قلت: قد يترتب على الأمرين جميعًا، وعلى كل واحد منهما. وفيه إيثارهم الآخرة، وسرورهم بالانتقال إليها والخلاص من الدنيا، وفيه معجزتان: ١- الإخبار ببقائها بعده. ٢- وثانيهما أنها أول أهله لحوقًا به، وقد كان كذلك. قوله: يدني ابن عباس: أي يقربه من نفسه. (مجمع البحار)
قوله: إن لنا أبناء مثله: أي في العمر، وغرضه أننا شيوخ وهو شاب، فلم تقدمه علينا؟ فقال: أقرّبه وأقدّمه من جهة علمه. (الكواكب الدراري ومجمع البحار)
قوله: أجل رسول الله ﷺ: أي مجيء النصر والفتح ودخول الناس في الدين علامة وفات رسول الله ﷺ، أخبر الله رسوله بذلك، كذا في «الكواكب الدراري». قال البيضاوي: لعل ذلك لدلالتها على تمام الدعوة وكمال أمر الدين، ولهذا سميت سورةَ التوديع. قوله: حنظلة: بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما، ابن أبي عامر، وهو معروف بغسيل الملائكة، قالوا: لما استُشهد بأحد قال النبي ﷺ: «مات حنظلة وإنه غسلته الملائكة»، فسألوا امرأته فقالت: سمع هيعة وهو جنب، فلم يتأخر للاغتسال، وفي بعض النسخ: «حنظلة ابن الغسيل» بزيادة لفظ «الابن» وهو صحيح، لكن يشترط أن يرفع «الابن» على أنه صفة لـ«عبد الرحمن»، وهو مشتهر بابن الغسيل. (الكواكب الدراري)
قوله: بمنزلة الملح: وجه التشبيه الإصلاح بالقليل دون الإفساد بالكثير، كما في قولهم: «النحو في الكلام كالملح في الطعام»، أو كونُه قليلا بالنسبة إلى سائر أجزاء الطعام. (الكواكب الدراري) قوله: يضر فيه قوما: أي مسيئين، و«ينفع فيه آخرين» صفة كاشفة. قوله: «فليقبل» أي المتولي منكم، كذا في «المرقاة».

* أسماء الرجال: يحيى: ابن قزعة، الحجازي المدني المؤذن. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. محمد: ابن عرعرة بن البِرِنْد بن النعمان، السامي القرشي البصري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي. أبو نعيم: الفضل بن دُكَين، الكوفي. عكرمة: مولى ابن عباس.

سند: قوله: ثم سارني فأخبرني أني أول أهل بيته أتبعه فضحكت: لعله ﷺ ذكر لها هذه البشارة مرتين: مرة ضمها إلى خبر الوفاة فغلب عليها ذلك الخبر فبكت، ومرة ضمها إلى البشارة بالسيادة فصار كل من البشارتين سببًا للضحك، وعلى هذا يحصل التوفيق بين هذه الرواية والرواية السابقة، غاية الأمر أنه يلزم أن يكون في كل من الروايتين اختصار، وهو غير مستبعد، فافهم. قوله: فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية إلخ: أي إظهارًا لعلمه بين الناس وعذره في التقديم بأنه وإن كان صغيرًا لكنه يستحق التقديم؛ لكمال علمه ووفور فضله. ولما كان هذا الكمال مما حصل له بدعائه ﷺ له بالعلم والفقه في غير أوانه ذكر المصنف هذا الحديث في «باب علامات النبوة»، وهذا إن شاء الله تعالى أوجه مما قال العيني: مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله: «أعلمه إياه» أي أعلم النبي ﷺ ابن عباس ﷺ ابن عباس أن هذه السورة في أجله ﷺ، وهو إخبار قبل وقوعه، فوقع كما قال؛ إذ الظاهر أن معنى قوله: «أعلمه إياه» أعلم الله تعالى الأجل نبيه بإنزال هذه السورة عليه، لا أن النبي ﷺ أعلم ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه السورة أجلي، والله تعالى أعلم.

٣٦٢٩- حَدَّثَنَا[١] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ:* حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ* الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى،* عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ* رضي الله عنه قَالَ: أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

(هو إسرائيل. (ف) — بضم الجيم وسكون المهملة. (ك) — البصري)

٣٦٣٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمَا،[٢] وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

(أي تسيلان دمعا. (ك))

٣٦٣١- حَدَّثَنَا[٣] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مُحَمَّدٍ* بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ* رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟» قُلْتُ: وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ! قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ[٤] سَتَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ». فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي امْرَأَتَهُ -: أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ. فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ؟» فَأَدَعُهَا.

(الثوري — وقد كان كذلك، وبه المطابقة. (ع) — أي قال جابر: أنا أقول — اسمها سهيمة — أي أتركها بحالها مفروشة. (ك))

٣٦٣٢- حَدَّثَنَا[٥] أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ:* حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ[٦] بْنُ مُوسَى:* حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ* مُعْتَمِرًا - قَالَ: - فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ* بْنِ خَلَفٍ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّأْمِ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ. فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ:[٧] انْتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتُ فَطُفْتُ. فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِنًا وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَتَلَاحَيَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ،.........

(الأنصاري — ابن معاذ المذكور — اسمه عمرو بن هشام — أي تخاصما)

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. خبرهما: وفي نسخة: «خبرهم». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. إنه: ولأبي ذر: «إنها».
٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. عبيد الله: وفي نسخة: «عبد الله». ٧. لسعد: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «ألا».

سهر: قوله: **بين فئتين:** أي طائفتين، وقد كان كذلك؛ إذ بسبب صلحه مع معاوية انصلح حال طائفته وطائفة معاوية جميعًا. (الكواكب الدراري)
قوله: **نعى جعفرا:** هو ابن أبي طالب، الملقب بذي الجناحين، «وزيدًا»: هو ابن حارثة حِبُّ رسول الله ﷺ، أي أخبر بقتل جعفر وزيد بمؤتة قبل أن يجيء خبرهما، وهذا من علامات النبوة، وسيأتي بيانه في «غزوة مؤتة»، كذا في «العيني». قوله: **من أنماط:** بفتح همزة جمع «نمط» بفتحتين: ظِهارة الفراش، ويطلق أيضًا على بساط لطيف له خَمل، كذا في «المجمع». قوله: **فتقول إلخ:** حاصله أنه وجدت الأنماط في دارنا كما أخبر عليه الصلاة والسلام، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: وفي استدلالها على جواز اتخاذ الأنماط بإخباره ﷺ بأنها ستكون: نظر؛ لأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي إباحته، إلا إن استند المستدل به إلى التقرير فيقول: أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه، فكأنه أقره. انتهى
قوله: **أنا سعد:** هو أبو عمرو بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأوسي، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، فأسلم بسببه بنو عبد الأشهل، ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار، وسماه النبي ﷺ سيد الأنصار، وكان مطاعًا شريفًا ومن أكابر الصحابة، شهد بدرًا وأُحدًا، وثبت معه يومئذ، ورمي يوم الخندق، فمات من ذلك بعد شهر سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة، ودفن بالبقيع. (توسل) قوله: **أبي الحكم:** بفتح المهملة والكاف، هو عدو الله، كناه رسول الله ﷺ بأبي جهل، واسمه عمرو بن هشام المخزومي. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال: عبد الله بن محمد:** المسندي. **يحيى بن آدم:** الكوفي. **الحسين:** ابن علي بن الوليد، الجعفي الكوفي. **أبي موسى:** إسرائيل بن موسى، البصري. **أبي بكرة:** نُفيع بن الحارث، الثقفي. **سليمان بن حرب:** الواشحي. **حماد:** ابن زيد بن درهم، الجهضمي البصري. **أيوب:** ابن أبي تميمة، السختياني. **حميد بن هلال:** البصري. **عمرو بن عباس:** بالموحدة، أبو عثمان البصري. **ابن مهدي:** عبد الرحمن الأزدي البصري. **سفيان:** الثوري، هو ابن سعيد. **محمد:** ابن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير، التيمي المدني. **جابر:** هو ابن عبد الله، الأنصاري. **أحمد:** ابن إسحاق بن الحسين، السُّلَمي السُّرماري. **عبيد الله بن موسى:** بضم العين مصغرًا، ابن باذام، العَبْسي الكوفي. **إسرائيل:** ابن يونس، السبيعي، يروي عن جده أبي إسحاق عمرو. **أبي إسحاق:** عمرو بن عبد الله، السَّبيعي. **عمرو بن ميمون:** الأزدي الكوفي، أدرك الجاهلية. **سعد بن معاذ:** الأنصاري الأشهلي. **أمية بن خلف:** كنيته أبو صفوان.

سند: قوله: **ألم يقل النبي ﷺ إنها ستكون لكم الأنماط:** تريد أن النبي ﷺ قد بشر بوجود الأنماط لنا، والبشارة بها تدل على أن اتخاذها مباح غير مضر لنا، فلا وجه لقول الحافظ: إن الإخبار بأنها ستكون: لا يدل على الإباحة، فكيف استدلت به على الإخبار؟ لأن هذا الإخبار سبق بشارةً، والله تعالى أعلم.
قوله: **حتى إذا انتصف النهار وغفل الناس انطلقت فطفت:** بضم التاء على صيغة المتكلم، كما في الأصول المعتمدة، وهو من كلام أمية كما يقتضيه السياق، والمعنى: انطلقتُ وطفتُ معك. وقال القسطلاني: من كلام سعد. وقال العيني: بفتح التاء خطاب لسعد، والله تعالى أعلم.

فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي. ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ، لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَأَقْطَعَنَّ مَتْجَرَكَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ. فَجَعَلَ يُمْسِكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنْكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ. قَالَ: إِيَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَاللهِ، مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ. فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي. قَالَتْ: فَوَاللهِ، مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ.

(اسمها صفية بنت معمر. (مق))

قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الصَّرِيخُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي، فَسِرْ بِنَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ. فَسَارَ مَعَهُمْ فَقَتَلَهُ اللهُ.

(أي أرادوا الخروج) (وأخوه اليثربي هو سعد بن معاذ، والأخوة بينهما باعتبار المواخاة في الجاهلية لا نسبا ولا دينا) (أي مكة)

٣٦٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ:* أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ الرَّحْمَنِ* بْنُ الْمُغِيرَةِ[2] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،* عَنْ سَالِمٍ* بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضُعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا فِي[3] النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

[الحديث: ٣٦٣٣ بترقيم الشيخ فؤاد يليه] (ابن عمر) (فيه إشارة إلى قصر مدة خلافته. (اللمعات)) (أي انقلبت)

وَقَالَ هَمَّامٌ:* سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ[4] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوبَيْنِ ...».

(إلى)

٣٦٣٣- حَدَّثَنَا[5] عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي:* حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ* قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ......

(بشدة الموحدة. (ك)) (بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة. (ك) النرس: قرية بالعراق. (ق)) (أبوه سليمان بن طرخان) (هو عبد الرحمن النهدي)

١. أخبرنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أخبرني». ٢. المغيرة: ولأبي ذر: «مغيرة».
٣. في: وفي نسخة: «من». ٤. سمعت أبا هريرة: كذا لأبي ذر والكشميهني، وفي نسخة: «عن أبي هريرة». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: **يزعم أنه قاتلك**: قال الكرماني وتبعه البرْماوي: إن الضمير في «أنه» لأبي جهل، أي أن أبا جهل يقتل أمية. ثم استشكل بكون أبي جهل على دين أمية، فكيف يقتله؟ وأجاب الكرماني وتبعه البرماوي بأن أبا جهل كان السببَ في خروج أمية إلى بدر حتى قتل، فكأنه قتله. قال في «الفتح»: وهو فهم عجيب، وإنما أراد سعد أن النبي ﷺ يقتل أمية، وسيأتي التصريح بذلك في مكانه بما يشفي العليل. (ملتقط من إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: **الصريخ**: فعيل من «الصُّراخ» وهو صوت المستصرِخ أي المستغيث، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: والصارخ ضمضم بن عمرو الغفاري، إنه صرخ: يا معشر قريش، أموالكم مع أبي سفيان، قد عرض لها محمد، الغوث الغوث!!
قوله: **قالت له امرأته**: أي لأمية: لا تخرج إلى الحرب، ولا تكن مع أبي جهل، واذكر ما قال سعد. وبالغ أبو جهل حتى حضر بدرًا فقتله المسلمون، كذا في «الكرماني»، وفيه المطابقة. قوله: **فنزع ذنوبا**: «النزع»: الاستقاء. و«الذنوب» بفتح المعجمة: الدلو الممتلئ. و«الضعف» بالضم والفتح لغتان. قوله: «فاستحالت» أي تحولت من الصغر إلى الكبر. قوله: «غربًا» بفتح المعجمة وسكون الراء: الدلو العظيم. و«العبقري»: الحاذق في عمله، و«هذا عبقري قومه»: أي سيدهم، وقيل: أصل هذا من «عبَقَر» وهو أرض يسكنها الجن، وصار مثلًا لكل منسوب إلى شيء غريب في جودة صنعته وكمال رفعته. قوله: «يفري» بكسر الراء، «فريه» روي بوجهين: إسكان الراء وتخفيف الياء، وكسر الراء وتشديد الياء، أي يعمل عمله مصلحًا، يقال: «فلان يفري فريه» إذا كان يأتي بالعجب في عمله. و«العطن»: مبرك الإبل حول موردها؛ لتشرب عَلَلًا بعد نَهَل وتستريح منه. قال النووي: قالوا: هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذة من النبي ﷺ؛ إذ هو صاحب الأمر، ثم خلفه أبو بكر ؓ سنتين، فقاتل أهل الردة وقطع دابرهم، ثم خلفه عمر ؓ فاتسع الإسلام في زمنه فقد شبه أمرَ المسلمين بقليب فيه الماء الذي به حياتهم وصلاحهم، وأميرَهم بالمستقي لهم منها، وسقيه هو قيامه بمصالحهم. وأما قوله: «وفي نزعه ضعف» فليس فيه حط من فضيلة أبي بكر، وإنما هو إخبار عن حال ولايتهما. وأما «والله يغفر له» فليس فيه تنقيص له ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة يدْعَمون بها كلامهم، ونعمت الدِّعامة! كذا في «الكرماني».
قوله: **ضعف**: [إشارة إلى ما كان من الاضطراب وارتداد بعض العرب وإن ظهر منه ؓ كمال قوة وشدة في دفعهم والمحاربة معهم، أو إلى ما كان له من الرفق ولين الجانب وقلة السياسة. (اللمعات)] قوله: **بعطن**: [بفتحتين، أي حتى أرووا إبلهم وأبركوها وضربوا لها عطنًا، وهو مبرك الإبل حول الماء. (مرقاة المفاتيح)] قوله: **ذنوبين**: أي قطع بلا شك حيث لم يذكر «ذنوبا»، وهو أشد مطابقة لمدة السنتين التي هي زمن خلافة الصديق، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: **أنبئت**: أي أخبرت، وهذا مرسل، لكنه صار مسندًا متصلًا حيث قال في آخر الحديث: سمعته من أسامة. «ودحية» بكسر الدال المهملة وفتحها وسكون المهملة، ابن خليفة، الكلبي الصحابي، وكان من أجمل الناس. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال: عبد الرحمن بن شيبة**: هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة، أبو بكر الحزامي بالحاء المهملة. **عبد الرحمن**: ابن المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله، الحزامي. **موسى بن عقبة**: الإمام في المغازي. **سالم**: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. **وقال همام**: هو ابن منبه. وصله في «التعبير». **معتمر**: ابن سليمان بن طَرْخان. **أبي**: سليمان بن طرخان، التابعي التيمي. **أبو عثمان**: عبد الرحمن النهدي.

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ،* فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ.* فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيْمُ اللهِ، مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ يُخْبِرُ جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

بسم الله الرحمن الرحيم

سقط البسملة لأبي ذر. (قس)

٥١٣/١ ٧٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ (البقرة: ١٤٦)

وجه دخول هذه الترجمة في أبواب علامات النبوة من جهة أنه أشار في الحديث إلى حكم التوراة وهو أمي لم يقرأ التوراة فكان الأمر كما أشار إليه. (ف)

٣٦٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكُ* بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

من اليهود ولم يسم. (قس) — اسمها بسرة بالضم، وكانت يهودية. (قس) — بتخفيف اللام الخزرجي من ولد يوسف بن يعقوب ﷺ. (ك، خ) — هو ابن عمر. (ف) — أي يحفظها

٥١٣/١ ٧٨- بَابُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةً فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ

وسيأتي في «التفسير» برقم: ٤٨٦٨

٣٦٣٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،* عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا».

أي على نبوتي

١. يتحدث: وفي نسخة: «يحدث». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله».
٤. يخبر: وفي نسخة: «يخبر». ٥. الرجم: ولأبي ذر: «للرجم». ٦. يَحْنِي: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «يَجنأ» [بالجيم].
٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم الآية: قال الحافظ: وجه دخول هذه الترجمة في «أبواب علامات النبوة» من جهة أنه أشار في الحديث إلى حكم التوراة، وهو أمي لم يقرأ التوراة قبل ذلك، فكان الأمر كما أشار إليه. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية على الترجمة من حيث إنهم كانوا قد تعاهدوا فيما بينهم أن يأتوا هذا النبي ﷺ، فإن أمرهم بالرجم أنكروه، وإن أمرهم بالجلد جلدوه، وإن سألهم الرب تبارك وتعالى يوم القيامة عن اكتفائهم بالجلد احتجوا بأنهم فعلوا ذلك بأمر رسوله ونبيه، وفيه دلالة على أنهم قد عرفوا ذلك أي كونه نبيًّا. اهـ قلت: ما أفاده الشيخ قدس سره واضح، كما هو نص رواية «أبي داود»، وبه يظهر المطابقة بين الحديث والترجمة، وذكر القسطلاني أيضًا رواية «أبي داود». قوله: باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية إلخ: قلت: وترجم المصنف فيما سيأتي بعد «باب إسلام عمر ﷺ»: «باب انشقاق القمر»، ولا يتوهم التكرار بينهما؛ فإن المقصود ههنا بيان كونه علامةً وآيةً؛ فإن هذه الأبواب في علامات النبوة في الإسلام، وذكره فيما سيأتي؛ لكونه من الوقائع المهمة.

سهر: قوله: أو كما قال: [أبو عثمان، هو شك من الراوي في اللفظ مع بقاء المعنى. (إرشاد الساري)]
قوله: يحني: قال الخطابي: هو بالمهملة من «حنيت الشيء»: عطفته، والمحفوظ بالجيم والهمزة من «جَنَأَ الرجل على الشيء يَجنَأ» إذا أكب عليه، وتمسك بالحديث من قال: إنه ﷺ متعبد بشرع موسى فيما لم ينسخ منه، ولعل البخاري أشار إلى أن المعرفة المفهومة من الآية الكريمة حاصلة لليهود من حكمه ﷺ بما في التوراة أو من العلامات المؤدية إليها. (الخير الجاري)
قوله: عن عبد الله بن مسعود: [وفي الباب عن علي وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر ﷺ وغيرهم، كذا في «الفتح».] قوله: شقتين: بالكسر أي نصفين، وعند مسلم: «فأراهم انشقاق القمر مرتين»، وكذا في «مصنَّف عبد الرزاق» بلفظ: «مرتين»، واتفق رواية الشيخين بلفظ: «فِرْقتين»، وفي رواية: «فلقتين»، فيكون المراد بقوله: «مرتين» فِرْقتين؛ جمعًا بين الدلائل، =

* أسماء الرجال: أم سلمة: هند بنت أبي أمية. دحية: ابن خليفة، الكلبي. عبد الله بن يوسف: التنيسي الدمشقي الأصل. مالك: ابن أنس، الإمام الأصبحي ﷺ. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله: ابن عمر. صدقة بن الفضل: المروزي. ابن عيينة: سفيان الهلالي. ابن أبي نجيح: مكبرًا، عبد الله بن يسار، المكي. مجاهد: هو ابن جبر. أبي معمر: عبد الله بن سخبرة، الكوفي.

٣٦٣٧- حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا يُونُسُ:* حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه. وَقَالَ لِي[2] خَلِيفَةُ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ.

قال في «الفتح»: أنس وابن عباس لم يحضرا ذلك؛ لأنه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين، وكان ابن عباس إذ ذاك لم يولد. انتهى

٣٦٣٨- حَدَّثَنَا[3] خَلَفُ بْنُ خَالِدٍ* الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ* عَنْ جَعْفَرِ* بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

الغفاري المدني

قال في «اللمعات»: ابن عباس وإن لم يشاهد القصة لكنه حمله عن ابن مسعود

ترجمة سهر

٧٩- بَابٌ *

٥١٤/١

٣٦٣٩- حَدَّثَنَا[4] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ:* حَدَّثَنَا[5] أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ، يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

هو ابن هشام الدستوائي. (ك) — هما عباد بن بشر وأسيد بن حضير. (ف) — المصباح: الفتيلة الموقدة. (مج)

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. وقال لي: وفي نسخة قبله: «ح».
٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا في الأصول بغير ترجمة، وكان من حقه أن يكون قبل البابين اللذين قبله؛ لأنه ملحق بعلامات النبوة، وهو كالفصل منها، لكن لما كان كل من البابين راجعًا إلى الذي قبله - وهو علامات النبوة - سهل الأمر في ذلك. اهـ وتعقب عليه العيني إذ قال: قلت: لا يحتاج إلى هذا الكلام ولا الاعتذار عنه؛ لأن البابين اللذين قبله من علامات النبوة أيضًا، وهذا الباب المجرد في نفس الأمر ملحق بما ألحق به البابان اللذان قبله. وقال أيضًا: وهذا الباب كالفصل لما قبله. وقال بعد ذكر الحديث: كرامة أحد من الصحابة وممن كان بعدهم من معجزات النبي ﷺ، ويلحق بها. والحديث بعينه سندًا ومتنًا مر في باب مجرد بين «أبواب المساجد»، ومثل هذا هو المكرر حقيقة، وهو قليل. والرجلان في الحديث: أسيد بن حضير وعباد بن بشر. انتهى من «الفتح»

سهر = ولم يجزم أحد من علماء الحديث بتعدد وقوع الانشقاق منه ﷺ، كذا في «اللمعات» و«المجمع». وفي «الكرماني» وغيره: وقد أنكر بعضهم هذا الخبر، فقالوا: لو كان له حقيقة لم يخف أمره على عوام الناس، ولتواترت به الأخبار؛ لأنه أمر محسوس مشاهد، والناس فيه شركاء، والنفوس دواع على نقل الأمر الغريب والخبر العجيب، ولو كان لذُكِر في الكتب ودُوِّن في الصحف، ولكان أهل التنجيم والسِّيَر والتواريخ عارفين به؛ إذ لا يجوز إطباقهم على إغفاله مع جلالة شأنه وجلاء أمره. والجواب: أن الأمر فيه خارج عما ذهبوا إليه؛ لأنه شيء طلبه قوم خاص من أهل مكة، وكان ذلك ليلًا وأكثر الناس فيه نيام مستكنون بالحجب والأبنية، والأيقاظُ البارزون في الصحارى لهم مشاغيل عن ذلك، وكيف ولم يكونوا رافعين رؤوسهم إلى السماء مترصدين مركز القمر من الفلك حتى إذا حدث بجِرم القمر ما حدث من الانشقاق أبصروه؟! وكثيرًا ما يقع له الكسوف فلا يشعُر به الناس، حتى يخبرهم الآحاد منهم مع طول زمانه. وهذا إنما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر، ولو دامت هذه الآية حتى يشترك فيها العامة والخاصة ثم لم يؤمنوا لاستُوصِلوا بالهلاك؛ فإن من سنة الله تعالى في الأمم التي قبلنا أن نبيهم كان إذا أتى بآية عامة يدركها الحس فلم يؤمنوا هلكوا، وخص هذه الأمة بالرحمة، فجعل آية نبيهم ﷺ عقلية.

قال العيني: وفي لفظ: «فقال القوم: هذا سحر ابن أبي كبشة، فاسألوا السُّفَّار يقدمون عليكم، فإن كان مثل ما رأيتم فقد صدق وإلا فهو سحر. فقدم السفار فسألوهم، فقالوا: رأيناه قد انشق. ثم قال: ولا يلتفت إلى اعتراض مخذول بأنه لو كان هذا لم يخف على أهل الأرض؛ لأمرين، **أحدهما**: قد ذكرنا صحة قول السفار برؤية ذلك. **والآخر**: لم ينقل إلينا عن أهل الأرض أنهم رصدوه تلك الليلة فلم يروه انشق، ولو نقل إلينا عمن لا يجوز نقله لشدتهم في الكذب لما كانت علينا حجة؛ إذ ليس القمر في حد واحد لجميع أهل الأرض، فقد يطلُع على قوم قبل أن يطلع على آخرين، وقد يكون من قوم بضد ما هو من مقابليهم من أقطار الأرض، أو يحول بين قوم وبينه سحاب أو جبال، ولهذا تحدُث الكسوفات في بعض البلاد دون بعض، وفي بعضها جزئية وفي بعضها كلية، وفي بعضها لا يعرفها إلا المدعون لعلمها، ذلك تقدير العزيز العليم. انتهى والله أعلم بالصواب.

قال ابن عبد البر: قد روي حديث انشقاق القمر عن جماعة كثيرة من الصحابة، وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين، ثم نقله عنهم الجم الغفير إلى أن انتهى إلينا، وتأيد بالآية الكريمة. وفي «المجمع»: قال القاضي: أجمع المفسرون وأهل السنة على وقوعه. قلت: وفيه نظر، وقد قيل: بأنه سينشق عند مجيء الساعة. انتهى وفي «المرقاة»: قال الزجاج: زعم قوم عدلوا عن القصد وما عليه أهل العلم: أن تأويله أن القمر ينشق يوم القيامة، والأمر بيّن في اللفظ بقوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْاْ ءَايَةً يُعْرِضُواْ وَيَقُولُواْ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ (القمر: ٢) فكيف يكون هذا يوم القيامة؟ انتهى لأن الكفار لا يقولون ذلك يوم القيامة. (لمعات التنقيح) قوله: باب: كذا في الأصول بغير ترجمة، وكان من حقه أن يكون قبل البابين اللذين قبله؛ لأنه ملحق بعلامات النبوة، وهو كالفصل منها، لكن لما كان كل من البابين راجعًا إلى الذي قبله - وهو علامات النبوة - سهل الأمر في ذلك. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال: عبد الله بن محمد**: المسندي. **يونس**: ابن محمد، المؤدِّب. **شيبان**: ابن عبد الرحمن، النحوي. **قتادة**: ابن دُعامة. **خليفة**: ابن خياط. **يزيد بن زريع**: مصغرًا، البصري. **سعيد**: هو ابن أبي عَروبة. **قتادة**: المذكور آنفًا. **خلف بن خالد**: القرشي مولاهم، أبو المنهال أو أبو المثنى. **بكر بن مضر**: بضم الميم وفتح الضاد، القرشي. **جعفر**: ابن ربيعة بن شُرَحبيل بن حَسَنة، القرشي. **باب**: بالتنوين. **محمد بن المثنى**: العنزي. **قتادة**: ابن دعامة، السدوسي.

٣٦٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا قَيْسٌ* قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

(أي القطان. (قس))

٣٦٤١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ:* حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ* ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ:* قَالَ مُعَاذٌ:* وَهُمْ بِالشَّأْمِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ.

(هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي — أي عبد الله — السامي — طائفة — أي الساعة — هو مخضرم، ويقال: إنه صحابي — بضم التحتية — أي ابن جبل)

٣٦٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا[1] سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ[2] عَنْ عُرْوَةَ* - هُوَ الْبَارِقِيُّ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَجَاءَهُ[3] بِدِينَارٍ وَشَاةٍ. فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ[4] لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

(ابن عيينة — ٢ كحبيب)

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ* جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَبِيبٌ* مِنْ عُرْوَةَ.* فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ شَبِيبٌ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ.

(ابن عيينة — هو موصول بالإسناد المذكور. (ف) هو ضعيف، المتفق على ضعفه، قال في «التقريب»: هو متروك — لعله لعدم الاعتماد على رواية الحسن. (خ))

٣٦٤٣- وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا. قَالَ سُفْيَانُ: «يَشْتَرِي لَهُ شَاةً» كَأَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ.

(وجه إيراده هنا أنه من جملة ما أخبر به، فوقع كما أخبر، وكذا حديث «خربت خيبر». (تو) — أي دار عروة)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. يتحدثون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يحدثون». ٣. فجاءه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وجاءه». ٤. فكان: وفي نسخة: «وكان». صح

سهر: قوله: ظاهرين: أي غالبين، من «ظهرت»: أي علوت وغلبت، كذا في «المجمع». قوله: «حتى يأتيهم أمر الله»، وفي رواية مسلم عن جابر: «حتى يأتيهم الساعة» أي قريبًا؛ فإنها لا تقوم على قائل: الله الله، كذا في «المجمع». قال العيني: هذا ملحق بـ«أبواب علامات النبوة»، وفيه معجزة ظاهرة؛ فإن هذا الوصف ما زال - بحمد الله تعالى - من زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزول حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث. انتهى قوله: بأمر الله: أي بشريعته ودينه وترويج سنته وهم أصحاب الحديث، أو بالجهاد مع الكفار وهم الغزاة، وقالوا: المراد بهم المرابطون بثغور الشأم في آخر الزمان، كما يشعر به قوله: «حتى يأتي أمر الله». (لمعات التنقيح) قوله: من خذلهم: أي من لم ينصرهم ولم يعاونهم، كذا في «اللمعات».

قوله: وهم بالشأم: أي الأمة القائمة بأمر الله مستقرون بالشأم، «حتى يأتي أمر الله»: أي الساعة، كما في حديث آخر. ولعل المراد من الأمة القائمةِ بأمر الله المقيمةِ بالشأم: الأبدال؛ فإن مسكنهم الشأم. كذا في «الخير الجاري»، والله أعلم بالصواب. قوله: سمعت الحي: أي القبيلة. قال في «الفتح»: لم يسمهم، فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم، لكن وجد له متابع عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه. قال الكرماني: فإن قلت: الحديث من رواية المجاهيل؛ إذ الحي مجهول. قلت: إذا علم أن شبيبًا لا يروي إلا عن العدل فلا بأس به، ولما كان ذلك ثابتًا بالطريق المعين المعلوم اعتمد على ذلك، فلم يبال بهذا الإبهام. أو أراد نقله بوجه آكد؛ إذ فيه إشعار بأنه لم يسمع من رجل واحد فقط، بل من جماعة متعددة ربما يفيد خبرهم القطع به. انتهى قوله: قال سمعه إلخ: أراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة، وأن شبيبًا لم يسمع الخبر من عروة، وإنما سمعه من الحي، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: الحسن بن عمارة كاذب مكذب، فكيف جاز النقل عنه؟ قلت: ما أثبت شيئًا بقوله من هذا الحديث، مع احتمال أنه قال ذلك بناء على ظنه. انتهى قوله: معقود بنواصي الخيل: أي ملازم لها كأنه معقود فيها، و«الناصية»: هي الشعر المسترسل في مقدم الرأس، وقد يكنى به عن جميع الذات. (مجمع البحار)

قوله: قال سفيان يشتري له إلخ: هو موصول أيضًا، ولم أر في شيء من طرق الحديث أنه أراد أضحية، قاله في «الفتح»، والظاهر أن قوله: «كأنها أضحية» من قول سفيان أدرجه فيه. قال القسطلاني: تمسك بهذا الحديث من جوّز بيع الفضولي، ووجه الدلالة - كما قال ابن رفعة - أنه باع الشاة الثانية من غير إذن، وأقره ﷺ على ذلك، وهو مذهب مالك في المشهور عنه وأبي حنيفة، وبه قال الشافعي في القديم، فينعقد البيع وهو الموقوف على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإن رده لغا.

* أسماء الرجال: عبد الله بن أبي الأسود: هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود، واسم أبي الأسود حُمَيد بن الأسود، البصري. يحيى: ابن سعيد، القطان. إسماعيل: ابن أبي خالد، البجلي. قيس: ابن أبي حازم. الحميدي: عبد الله بن الزبير، المكي. الوليد: ابن مسلم، القرشي. معاوية: ابن أبي سفيان. مالك بن يخامر: السكسكي الحمصي التابعي الكبير. معاذ: هو ابن جبل. علي بن عبد الله: المديني. سفيان: ابن عيينة. شبيب بن غرقدة: السُّلمي الكوفي. عروة: ابن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد، وقيل: اسم أبيه عياض، البارقي. الحسن بن عمارة: البجلي مولاهم، الكوفي. شبيب: المذكور في هذه الصفحة. عروة: أيضًا مر آنفًا.

٣٦٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

أي الأجر والمغنم، ومر برقم: ٢٨٤٩

مطابقته لما مر من أن فيه من علامات النبوة، وهو إخبار عن أمر مستمر إلى يوم القيامة. (ع)

٣٦٤٥- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ:* حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ».

٣٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ.

أي إثم — أي لحال فقره واحتياجه — أي عدت — ولمسلم: «فما أكلت من ذلك المرج» — محركة: المكان العالي والشوط أو نحو ميل ومنه: «فاستنت شرفا أو شرفين»، كذا في «القاموس» و«اللمعات»

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَسِتْرًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ وِزْرٌ لَهُ. وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝﴾».

بأن يؤدي حقها من الزكاة. (اللمعات) — أي معاداة — عن السؤال — بأن يركبها المحتاجين — موجب التعفف والتغني وستر حال فقره وحجاب يمنعه عن إظهار الحاجة للناس. (لمعات) — بضمتين جمع «حمار» — أي المنفردة الجامعة لكل خير وشر — (الزلزال: ٧، ٨)

٣٦٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ مُحَمَّدٍ:* سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ بُكْرَةً وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ! وَأَحَالُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

أي أتى. (مج) — جمع «مسحاة» أي المجرفة من الحديد، من «السحو» بمعنى الكشف والإزالة. (مج) — أي أقبلوا. (ك) — أي الفناء

---

١. معقود: كذا لأبي ذر. ٢. أنس بن مالك: وفي نسخة: «أنسًا». ٣. ثلاثة: وفي نسخة: «لثلاثة». ٤. فما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وما».
٥. وسترا: وفي نسخة: «وتسترًا». ٦. ولم: كذا لأبي ذر. ٧. وزر له: وفي نسخة: «له وزر». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٩. ما أنزل: وفي نسخة: «ما أنزل الله». ١٠. وأحالوا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فأجالوا» [من «الجولان» أي أسرعوا].

سهر: قوله: مرج: قال الكرماني: «المرج» الموضع الذي ترعى فيه الدواب. و«طيلها» بكسر الطاء وفتح التحتية: الحبل الذي يطول للدابة فترعى. و«الاستنان»: العدْو. «الشرف»: الشوط، وأصله: المكان العالي. «والنواء»: المعاداة، كذا في «الكرماني». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٣٧١ في «كتاب الشرب»، وأيضًا برقم: ٢٨٢٠ في «الجهاد».
قوله: الآية الجامعة الفاذة: أي المنفردة الجامعة أي لكل شيء خير وشر غير مخصوصة بشيء، فيدخل فيه حكم الحمر وغيره، فمن أدى في الحمر شيئًا وتحرى فيها الخير فله ثوابه، وليس فيه واجب مخصوص. (اللمعات) قوله: الخميس: أي الجيش. و«الخميس» بالرفع على أنه عطف على سابقه، وبالنصب على أنه مفعول معه أي جاء محمد مع الخميس. وسمي الجيش خميسا؛ لأنه خمسة أقسام: ١- الميمنة ٢- والميسرة ٣- والقلب ٤- والساقة ٥- والمقدمة، كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: خربت خيبر: دعاء أو خبر باعتبار أنه سيقع محققا، فكأنه وقع. قوله: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم» علة لـ«خربت» أو تفاؤل لما خرجوا بالمساحي ونحوها من آلات الهدم، كذا في «مجمع البحار». ومر الحديث مرارا، منها برقم: ٢٩٤٥ في «كتاب الجهاد». وقال في «الخير الجاري»: لا يخفى أن مناسبة هذا الحديث وما قبله بالكتاب المذكور خفية، إلا إذا ضم إليه البشارة في فتح خيبر من «إنا إذا نزلنا بساحة قوم ...» حيث يشير إلى الفتح بل الفتوح في الغزوات بالخيول، وفيه إشارة إلى فضيلة الخيل التي فيها بركة للحضور في الغزوات والفتوح بها إلى غير ذلك. انتهى

* أسماء الرجال: مسدد: ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. نافع: مولى ابن عمر. قيس بن حفص: الدارمي البصري. خالد بن الحارث: الهجيمي البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبي التياح: اسمه يزيد بن حميد. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام. زيد بن أسلم: العدوي. أبي صالح السمان: ذكوان. علي بن عبد الله: المديني. سفيان: ابن عيينة. أيوب: السختياني. محمد: هو ابن سيرين.

سند: قوله: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: ذكره في هذا الباب؛ لأنه ﷺ أخبر به فوجد كما أخبر، والله تعالى أعلم.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: دَعْ «فَرَفَعَ يَدَيْهِ»؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ: «فَرَفَعَ يَدَيْهِ» فَإِنَّهُ غَرِيبٌ جِدًّا.

٣٦٤٨- حَدَّثَنَا[١] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ،* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ[٢]* عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ،* عَنِ الْمَقْبُرِيِّ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ. قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ»، فَبَسَطْتُهُ[٣] فَغَرَفَ بِيَدِهِ[٤] فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ»، فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدُ[٥].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٨٠- بَابٌ: فَضَائِلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

لغير أبي ذر. (قس) — سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر وحده. (ف)

٥١٥/١

وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

بشرط أن مات على الإسلام. (ع)

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. أبي فديك: وفي نسخة: «أبي الفديك».
٣. فبسطته: وفي نسخة: «فبسطت». ٤. بيده: ولأبي ذر: «بيديه». ٥. بعد: وفي نسخة: «بعده».

ترجمة: قوله: باب فضائل أصحاب النبي ﷺ إلخ: قال الحافظ: أي بطريق الإجمال، ثم التفصيل. أما الإجمال فيشمل جميعهم، لكنه اقتصر فيه على شيء مما يوافق شرطه. اهـ وأما التفصيل فلمن ورد فيه شيء بخصوصه على شرطه. وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر وحده. اهـ قوله: ومن صحب النبي ﷺ أو رآه إلخ: قال الحافظ: يعني أن اسم صحبة النبي ﷺ مستحق لمن صحبه أقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغةً، وإن كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة، ويطلق أيضًا على من رآه رؤية ولو على بُعد. وهذا الذي ذكره البخاري هو الراجح، إلا أنه هل يشترط في الرائي أن يكون بحيث يميز ما رآه أو يكتفى بمجرد حصول الرؤية؟ محل نظر، وعمل من صنف في الصحابة يدل على الثاني؛ فإنهم ذكروا مثل: محمد بن أبي بكر الصديق، وإنما وُلد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر وأيام، كما ثبت في «الصحيح» أن أمه أسماء بنت عميس ولدته في حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة، ومع ذلك فأحاديث هذا الضرب مراسيل. اهـ ثم اعلم أن المصنف ﷺ -كما قال الحافظ- لم يراع الترتيب في أسماء من ذكر من الصحابة في أبواب المناقب، لا من حيث الأفضلية ولا من حيث السابقية ولا الأسنية، وهذه هي جهات التقدم في الترتيب، وهذا يدل على أنه كتب كل ترجمة على حدة، فضم بعض النقلة بعضها إلى بعض.

سهر: قوله: فبسطته: عطف على «ابسط»، وعطف الخبر على الإنشاء فيه خلاف، والذي يمنعه يقدّر شيئا، والتقدير: لما قال: ابسط رداءك، امتثلت أمره فبسطته. قوله: «فغرف» أي رسول الله ﷺ ولم يذكر المغروف ولا المغروف منه؛ لأنه لم يكن إلا إشارة محضة. قوله: «ضمه» رواية الأكثرين بالهاء، وللكشميهني بلا هاء، والضمير يرجع إلى الحديث، يدل عليه ما روي في غير «الصحيح»: «فغرف بيديه ثم قال: ضم الحديث»، هذا كله ذكره العيني في «العلم». قوله: فما نسيت حديثا بعد: تنكيره يدل على العموم؛ لأن النكرة في سياق النفي تدل عليه. قال العيني: وقع في بعض طرقه عند البخاري: «لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه، ثم يجمعها إلى صدره: فينسى من مقالتي شيئًا أبدًا. فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي ﷺ مقالته، ثم جمعتها إلى صدري، فوالذي بعثه بالحق، ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا». وفي «مسلم»: «أيكم يبسط ثوبه فيأخذ ...» فذكره بمعناه، ثم قال: «فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئًا حدثني به»، ففي قوله: «بعد ذلك اليوم» دليل على العموم وعلى أنه بعد ذلك لم ينس شيئًا سمعه من النبي ﷺ، لا أن ذلك خاص بتلك المقالة، كما يعطيه ظاهر قوله: «من مقالته تلك»، ويعضد العموم شكايته إلى النبي ﷺ أنه ينسى، ففعل ما فعل؛ ليزول عنه النسيان، وكيف لا؟! وأبو هريرة استدل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث، فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها. ويحتمل أن يكون قد وقعت له قضيتان: إحداهما خاصة، والأخرى عامة. انتهى كلامه

قوله: فضائل أصحاب النبي ﷺ: أي بطريق الإجمال، ثم التفصيل. فأما الإجمال فيشمل جميعهم، لكنه اقتصر فيه على شيء مما يوافق شرطه. وأما التفصيل فلمن ورد فيه شيء بخصوصه على شرطه. (فتح الباري) قوله: ومن صحب النبي ﷺ إلخ: يعني أن اسم صحبة النبي ﷺ مستحق لمن صحبه أقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغةً، وإن كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة، ويطلق أيضًا على من رآه رؤية ولو على بعدٍ، وهو الذي ذكر هو الراجح، كذا في «الفتح». قال في «اللمعات»: «الصحابي»: من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام وإن تخللت ردة على الأصح، وتحقيقه في كتب الأصول. وقد اشترط بعض الأصوليين طول صحبته مع النبي ﷺ وملازمته له وأخذه منه. انتهى قال في «المجمع»: وفضيلة الصحبة ولو لحظةً لا يوازيها عمل، ولا تنال درجتها بشيء، والفضائل لا تؤخذ بقياس، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. انتهى قال في «المرقاة» نقلًا عن «الطيبي»: ويعرف كونه صحابيًّا بالتواتر كأبي بكر وعمر، أو بالاستفاضة، أو بقول الصحابي غيره: إنه صحابي، أو بقوله عن نفسه: إنه صحابي، إذا كان عدلا، والصحابة كلهم عدول مطلقًا بظواهر الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به. وفي «شرح السنة»: قال أبو منصور البغدادي: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكور، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أُحد، ثم بيعة الرضوان، ومن له مزية من أهل العقبتين من الأنصار، وكذلك السابقون الأولون، وهم من صلى إلى القبلتين، وقيل: أهل بيعة الرضوان. وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة أيتهما أفضل؟ وفي عائشة وفاطمة؟ وأما معاوية فهو من العدول والفضلاء والصحابة الخيار، والحروب التي جرت بينهم كانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها، وكلهم متأولون في حروبهم، ولم يخرج بذلك أحد منهم من العدالة؛ لأنهم مجتهدون اختلفوا في مسائل، ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم.

قوله: رآه: [ضمير المفعول للنبي ﷺ، والفاعل المسلم على المشهور الصحيح. ويحتمل العكس؛ لأنهما متلازمان عرفًا. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: إبراهيم بن المنذر: الحزامي. ابن أبي فديك: محمد بن إسماعيل، الديلي مولاهم، المدني. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. المقبري: سعيد بن أبي سعيد، كيسان.

سند: قوله: ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه: ينبغي أن يراد بالرؤية اللقاء؛ ليعم الأعمى، والله تعالى أعلم.

٣٦٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرٍو* قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ* يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ[1]: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

فئام: بكسر الفاء الجماعة من الناس، لا واحد له من لفظه، والعامة تقول: فيام، بلا همزة. (ك)

٣٦٥٠- حَدَّثَنَا[2] إِسْحَاقُ[3] بْنُ رَاهَوَيْهِ:* حَدَّثَنَا[4] النَّضْرُ:* أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي جَمْرَةَ:* سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ:* سَمِعْتُ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ[5] أَوْ ثَلَاثًا[6]. «ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ[7] قَوْمًا[8] يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ[9] وَلَا يَفُونَ[10]، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

ابن منصور. تابعي أيضا. بلفظ الفاعل من «التضريب». (ك). مر بيانه برقم: ٢٦٥١. كذا للأكثر، ولبعضهم: «قوم»، مر بيانه برقم: ٢٦٥١. من «الوفاء».

٣٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَبِيدَةَ:* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا[11] عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ.

عبيدة: بفتح العين المهملة وكسر الموحدة. (قس). إبراهيم: النخعي راوي الحديث.

---

١. فيقال هل فيكم: وفي نسخة: «فيقولون فيكم». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. ابن راهويه: كذا لابن السكن. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. مرتين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قرنين». ٦. ثلاثا: وفي نسخة: «ثلاثة». ٧. بعدكم: وللشيخ ابن حجر: «بعدهم». ٨. قوما: وفي نسخة: «قوم». ٩. ويَنْذُرون: ولأبي ذر: «ويَنذِرون» [بكسر الذال لأبي ذر]. ١٠. ولا يفون: ولأبي ذر: «ولا يوفون». ١١. يضربوننا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يضربونّا».

سهر: قوله: فيفتح لهم: [وفي رواية لمسلم ذكر طبقة رابعة، وهو رواية شاذة، وأكثر الروايات يقتصر على الثلاثة، كذا في «الفتح».]
قوله: أبي جمرة: [بالجيم والراء، صاحب ابن عباس ﷺ. (فتح الباري)] قوله: ويخونون: أي خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها اعتماد الناس عليهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: ويظهر فيهم السمن: بكسر السين وفتح الميم، أي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها حتى تسمن أجسادهم. (إرشاد الساري)
قوله: ويمينه شهادته: قال الكرماني: فإن قلت: هذا دور؟ قلت: المراد بيان حرصهم على الشهادة وترويجها، فتارةً يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارةً يعكسون، أو هو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بأيهما يبتدئ، فكأنهما يتسابقان؛ لقلة مبالاته بالدين. انتهى قوله: على الشهادة: أي على قول رجل: «أشهد بالله ما كان كذا» على معنى الحلف، فكره ذلك كما كره الحلف وإن كان صادقا فيها أو لا يكون عادةً، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٦٥٢ في «الشهادات».

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني. سفيان: ابن عيينة. عمرو: ابن دينار، المكي. جابر بن عبد الله: الأنصاري. إسحاق بن راهويه: وإما إسحاق بن منصور. النضر: ابن شميل. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبي جمرة: بالجيم نصر بن عمران، الضبعي. زهدم بن مضرب: الجرمي. محمد بن كثير: العبدي. سفيان: الثوري. منصور: هو ابن المعتمر. إبراهيم: النخعي. عبيدة: بالفتح ابن قيس، السلماني المرادي. عبد الله: ابن مسعود ﷺ.

سند: قوله: خير أمتي قرني: قال القسطلاني: هذا صريح في أن الصحابة أفضل من التابعين، وأن التابعين أفضل من تابعي التابعين، وهذا مذهب الجمهور. انتهى قلت: في صراحة الحديث فيما ذكر بحث ظاهر؛ لأن خيرية القرن لا تستلزم خيرية كل واحد من آحاده، كيف؟! وقد كان في القرن أهل النفاق، وأيضًا لم يقل أحد بأن كل تابعي أفضل ممن بعده، وكل من تبع التابعي خير ممن بعده، فافهم، والله تعالى أعلم.
قوله: يشهدون ولا يستشهدون: كأن المراد أنه لا يطلب منهم الشهادة؛ لعلم الناس أنه لا شهادة عندهم، فهو كناية عن الكذب، والله تعالى أعلم.
قوله: تسبق شهادة أحدهم يمينه إلخ: أي أن الناس لا يصدقونهم؛ لإكثارهم الكذب، فيحتاجون فيه إلى اليمين، فيأتون باليمين إما قبل الشهادة أو بعدها؛ ليصدقهم الناس في شهادتهم.

١/٥١٥

٨١- بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ

لغير أبي ذر «المنقبة»: المفخرة. (ق) أي الذين هاجروا من مكة إلى المدينة لله تعالى. (ك)

مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ التَّيْمِيُّ ﵁. وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ﴾ الْآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ* وَأَبُو سَعِيدٍ* وَابْنُ عَبَّاسٍ* ﵃: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ.

(اسمه عثمان. (ف) — ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب — (التوبة: ٤٠))

٣٦٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* عَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي. فَقَالَ عَازِبٌ: لَا، حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ؟

(ابن عازب — الصديق — أبو البراء)

قَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْيَيْنَا - أَوْ: سَرَيْنَا - لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصَرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلٍّ فَآوِيَ إِلَيْهِ، فَإِذَا صَخْرَةٌ، أَتَيْتُهَا فَنَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلٍّ لَهَا فَسَوَّيْتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: فَهَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَبَنًا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ - فَقَالَ هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى - فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ. ....

(أي أسرينا — أي دخلنا في وقت الظهيرة. (ك، خ) — سهر أي اشتد — جمع «الطالب». (ك) أو مصدر أقيم مقامه، أو على حذف مضاف أي أهل الطلب. (مج، النهاية) — لم يسم الراعي ولا مالك الغنم. (قس) — أي وضع رجلها بين ساقه وفخذه؛ ليمنعها من الحركة — بضم الكاف: ملء القدح، وقيل: قدر حلبة. (ك) — أشار البراء — إناء من جلد)

---

١. التيمي: وفي نسخة بعده: «﵄». ٢. عز وجل: كذا لأبي ذر. ٣. الآية: كذا لأبي ذر. ٤. الله تعالى: كذا لأبي ذر.
٥. الآية: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾». ٦. أظهرنا: وللكشميهني وأبي ذر: «ظهرنا». [بغير ألف، والألف هو الصواب، أي سرنا في وقت الظهيرة. (إرشاد الساري)] ٧. فهل: وفي نسخة: «هل». ٨. لبنا: وللكشميهني وأبي ذر: «لنا».

ترجمة: قوله: باب مناقب المهاجرين وفضلهم منهم أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة ﵁: سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر. و«المهاجرون»: هم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة إلى الله تعالى. وقيل: المراد بالمهاجرين مَن عدا الأنصار ومَن أسلم يوم الفتح، وهلم جرًّا، فالصحابة من هذه الحيثية ثلاثة أصناف. و«الأنصار»: هم الأوس والخزرج وحلفاؤهم ومواليهم. انتهى من «العيني» واقتصر الحافظ في «الفتح» على القول الأخير، أي المراد بهم من عدا الأنصار إلخ. قوله: «منهم أبو بكر ...» هكذا جزم بأن اسم أبي بكر ﵁ عبد الله، وهو المشهور، ويقال: كان اسمه قبل الإسلام عبد الكعبة، وكان يسمى أيضًا عتيقًا.

سهر: قوله: عبد الله: [أمه سلمى بنت صخر، أسلمت وهاجرت. (فتح الباري)] قوله: للفقراء المهاجرين: [أشار بها إلى ثبوت فضل المهاجرين؛ لما اشتملت عليه من أوصافهم الجميلة وشهادة الله لهم بالصدق. (فتح الباري)] قوله: إلا تنصروه إلخ: أشار المصنف بها إلى ثبوت فضل الأنصار؛ فإنهم امتثلوا الأمر في نصره. وكان نصر الله له في حال التوجه إلى المدينة بحفظه من أذى المشركين الذين اتبعوه؛ ليردوه عن مقصده. وفي الآية أيضًا فضل أبي بكر الصديق؛ لأنه انفرد بهذه المنقبة حيث صاحب النبي ﷺ في تلك السفرة ووقاه بنفسه كما سيأتي، وشهد الله تعالى له فيها بأنه صاحب نبيه. (فتح الباري) قوله: وكان أبو بكر إلخ: [أي لما خرجا من مكة إلى المدينة، وسيأتي في «باب الهجرة». (فتح الباري)] قوله: رحلا: [هو للناقة كالسرج للفرس. (فتح الباري)] قوله: لا حتى تحدثنا: قال الخطابي: تمسك بهذا الحديث من استجاز أخذ الأجرة على التحديث، وهو تمسك باطل؛ لأن هؤلاء اتخذوا التحديث بضاعة، وأما الذي وقع بين عازب وأبي بكر فإنما هو على مقتضى العادة الجارية بين التجار بأن أتباعهم يحملون السلعة مع المشتري، سواء أعطاهم أجرة أم لا، كذا في «فتح الباري». قوله: وقام قائم الظهيرة: [أي نصف النهار، وسمي قائمًا؛ لأن الظل لا يظهر حينئذ، فكأنه واقف. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: قالت عائشة: مما ذكره في «باب الهجرة» الآتي. وأبو سعيد: الخدري. مما وصله ابن حبان في «صحيحه». وابن عباس: مما أخرجه الحاكم وأحمد. عبد الله: ابن رجاء، الغداني البصري. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي.

فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ. ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بَلَى». فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا[١]، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا[٢]».

٣٦٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَنَسٍ،* عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصديق رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا. فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟»

٨٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ» ٥١٦/١

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦٥٤- حَدَّثَنَا[٣] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا[٤] أَبُو عَامِرٍ:* حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ:* حَدَّثَنِي سَالِمٌ* أَبُو النَّضْرِ* مولى ابن الحضرمي عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللهِ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَتَعَجَّبْنَا[٥] لِبُكَائِهِ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خُيِّرَ. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ[٦]،..........................

---

١. يطلبوننا: وفي نسخة: «يطلبونّا». ٢. معنا: وللكشميهني وأبي ذر بعده: ﴿تُرِيحُونَ﴾ بالعشي، ﴿تَسْرَحُونَ﴾ بالغداة». [أي قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ﴾ بالعشي ... (النحل: ٦).] ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. فتعجبنا: وفي نسخة: «فعجبنا». ٦. أبو بكر: وفي نسخة: «أبا بكر».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر: قال الحافظ: قوله: «قاله ابن عباس ...» وصله المصنف في «الصلاة» بلفظ: «سدوا عني كل خوخة»، فكأنه ذكره بالمعنى. وقوله في الحديث: «إلا باب أبي بكر» قال الحافظ: هو استثناء مفرغ، والمعنى: لا تبقوا بابًا غير مسدود إلا باب أبي بكر، فاتركوه بغير سد. قال الخطابي وابن بطال وغيرهما: في هذا الحديث اختصاص ظاهر لأبي بكر، وفيه إشارة قوية إلى استحقاقه للخلافة، ولا سيما وقد ثبت أن ذلك كان في آخر حياته ﷺ في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤمهم إلا أبو بكر. وقد ادعى بعضهم أن الباب كناية عن الخلافة، والأمر بالسد كناية عن طلبها، كأنه قال: «لا يطلبن أحد الخلافة إلا أبا بكر؛ فإنه لا حرج عليه في طلبها، =

سهر: قوله: آن الرحيل: أي دخل وقته، وتقدم في «علامات النبوة»: «فقال ﷺ: ألم يأن للرحيل؟ قلت: بلى». فيجمع بينهما بأن يكون النبي ﷺ بدأ فسأل، فقال له أبو بكر: بلى، ثم أعاد عليه بقوله: «قد آن الرحيل». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٦١٥. (فتح الباري) قوله: الله ثالثهما: أي ناصرهما ومعينهما، وإلا فالله ثالث كل اثنين. (فتح الباري) قوله: سدوا الأبواب إلخ: وصله المصنف في «الصلاة» بلفظ «سدوا عني كل خوخة»، فكأنه ذكره بالمعنى، قاله في «الفتح». قوله: أعلمنا: حيث فهم أنه رسول الله ﷺ. قال في «الفتح»: وفي رواية مالك: «وكان أبو بكر هو أعلمنا به» أي بالنبي ﷺ أو بالمراد من الكلام المذكور. قوله: إن من أمن الناس: بزيادة «من»، و«أبا بكر» بالنصب للأكثر، ولبعضهم: «أبو بكر» بالرفع، وقد قيل: إن الرفع خطأ، والصواب النصب؛ لأنه اسم «إن». ووجه الرفع بتقدير ضمير الشأن أي إنه، والجار والمجرور بعده خبر مقدم، و«أبو بكر» مبتدأ، أو على أن مجموع الكنية اسم، فلا يعرب ما وقع فيها من الأداة، أو «إن» بمعنى نعم، أو إن «من» زائدة على رأي الكسائي. وقال ابن بري: يجوز الرفع إذا جعلت «من» صفة لشيء محذوف، تقديره: إن رجلا أو إنسانًا من أمن الناس، فيكون اسم «إن» محذوفًا، والجار والمجرور في موضع الصفة، وقوله: «أبو بكر» الخبر. وقوله: «أمن» أفعل تفضيل من «المن» بمعنى العطاء والبذل، يعني أن أبذل الناس لنفسه وماله، لا من «المنة» التي تفسد الصنيعة، قاله في «الفتح». وفي «المجمع»: ولا منة لأحد عليه، بل له المنة على الأمة قاطبة.

* أسماء الرجال: محمد بن سنان: العوقي. همام: ابن يحيى بن دينار، العوذي. ثابت: ابن أسلم، البناني. أنس: ابن مالك رضي الله عنه. قاله ابن عباس رضي الله عنهما: فيما وصله المؤلف في «باب الخوخة والممر» من «كتاب الصلاة» بمعناه. عبد الله بن محمد: المسندي. أبو عامر: عبد الملك بن عمرو، العقدي. فليح: مصغرًا ابن سليمان، الخزاعي. سالم: هو ابن أبي أمية. أبو النضر: مولى عمر بن عبيد الله.

سند: قوله: باثنين الله ثالثهما: أي بالعون والنصر، لا بمجرد الاطلاع على الأحوال، فلا يرد أن كل اثنين كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ (المجادلة: ٧)؛ لأن ذلك بالنظر إلى الاطلاع على الأحوال، والمراد ههنا المعية بالعون والنصر، والله تعالى أعلم.

وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ: إِلَّا بابُ أَبِي بَكْرٍ».

أي امتلأ قلبه بخلة الله فلم يتسع لغيره، من «الخلة» بالضم: الصداقة والمحبة التي تخللت القلوب فصارت خلاله أي في باطنه. (مج)

٨٣- بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٥١٦/١

٣٦٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ.

زاد الطبراني: «فيسمع النبي ﷺ ولا يكره». (تو)

٨٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»

٥١٦/١

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ.

٣٦٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي».

زاد أحمد: «في الدين». (تو) زاد أحمد: «في الغار». (تو)

---

١. أبي بكر: وفي نسخة بعده: «الصديق».
٢. سليمان : وفي نسخة بعده: «ابن بلال».
٣. في زمان رسول الله ﷺ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «في زمن النبي ﷺ».

ترجمة = وإلى هذا جنح ابن حبان، فقال بعد أن أخرج هذا الحديث: في هذا الحديث دليل على أنه الخليفة بعد النبي ﷺ ... إلى آخر ما قال. زاد الطبراني في آخر هذا الحديث بمعناه: «فإني رأيت عليه نورًا». ثم ذكر الحافظ ههنا الكلام على الأحاديث التي يخالف ظاهرها حديث الباب الواردة في استثناء باب علي، فارجع إليه لو شئت.

قوله: **باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ**: أي في رتبة الفضل، وليس المراد البعدية الزمانية؛ فإن فضل أبي بكر كان ثابتًا في حياته ﷺ، كما دل عليه حديث الباب. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: وأما البعدية في الرتبة فيقال فيها: الأفضل بعد الأنبياء أبو بكر، وقد أطبق السلف على أنه أفضل الأمة، حكى الشافعي وغيره إجماع الصحابة والتابعين على ذلك. اهـ قوله: **باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذا خليلا إلخ**: قال الحافظ: قوله: «قاله أبو سعيد ...» يشير إلى حديثه السابق قبل باب. اهـ

سهر: قوله: **ولو كنت متخذا خليلا إلخ**: قال الداودي: لا ينافي هذا قول أبي هريرة وأبي ذر وغيرهما: «أخبرني خليلي ﷺ»؛ لأن ذلك جائز لهم، ولا يجوز للواحد منهم أن يقول: أنا خليل النبي ﷺ، ولهذا يقال: إبراهيم خليل الله، ولا يقال: الله خليل إبراهيم، كذا في «الفتح». ومر بيانه برقم: ٤٦٦ في «الصلاة».

قوله: **لا يبقين**: بفتح أوله وبنون التأكيد، وقد رواه بعضهم بضم أوله، وهو واضح. قوله: «إلا سد» بضم المهملة، وفي رواية مالك: «خوخة» بدل «باب». و«الخوخة»: طاقة في الجدار تفتح لأجل الضوء، ولا يشترط علوها، وحيث تكون سفلى يمكن الاستطراق منها؛ لاستقراب الوصول إلى مكان مطلوب، وهو المقصود هنا، ولهذا أطلق عليها باب. قوله: «إلا باب أبي بكر» هو استثناء مفرغ، والمعنى: لا تبقوا بابًا غيرَ مسدود إلا باب أبي بكر، فاتركوه بغير سدٍّ. قال الخطابي وابن بطال وغيرهما: في هذا الحديث اختصاص ظاهر لأبي بكر، وفيه إشارة قوية إلى استحقاق الخلافة، ولا سيما وقد ثبت أن ذلك كان في آخر حياة النبي ﷺ في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤمهم إلا أبو بكر، كذا في «الفتح». قال العيني: وما روي عن ابن عباس أنه قال ﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب علي» قال الترمذي: هو غريب، وقال البخاري: حديث «إلا باب أبي بكر» أصح، وقال الحاكم: تفرد به مسكين بن بكير، وقال ابن عساكر: وهو وهم، وتابعه إبراهيم بن المختار. انتهى كلام العيني وزعم ابن الجوزي أنها موضوعة وضعتها الرفضة؛ ليقابلوا به حديث أبي بكر، لكنه رده الشيخ ابن حجر وقال: إنه أخطأ في ذلك خطأً شنيعًا؛ فإن الجمع ممكن، بأن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين، ففي المرة الأولى استثنى عليًّا حيث قال: «لا يحل لأحد أن يستطرق هذا المسجد جنبًا غيري وغيرك»، وذلك قبل مرضه بمدة، وفي الثانية استثنى أبا بكر، وذلك في مرض موته، ثم الثانية كانت في الخوخ والأولى في الأبواب، ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يحمل ما في قصة علي ﷺ على الباب الحقيقي، وما في قصة أبي بكر على الباب المجازي والمراد به الخوخة، فكأنهم لما أُمروا بسد الأبواب سدوها وأحدثوا خوخًا، ذكر هذا الجمع الطحاوي والكلاباذي وغيرهما، كذا في «التوشيح» أيضًا. قوله: **بعد النبي ﷺ**: المراد بالبعدية هنا الزمانية، وأما البعدية في الرتبة فيقال فيها: الأفضل بعد الأنبياء أبو بكر، وقد أطبق السلف على أنه أفضل الأمة، حكى الشافعي وغيره إجماع الصحابة والتابعين على ذلك. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال**: **عبد العزيز بن عبد الله**: الأويسي. **سليمان**: ابن بلال، التيمي. **يحيى بن سعيد**: الأنصاري. **نافع**: مولى ابن عمر. **مسلم بن إبراهيم**: الفراهيدي الأزدي مولاهم. **وهيب**: ابن خالد بن عجلان، البصري. **أيوب**: السختياني. **عكرمة**: مولى ابن عباس.

سند: قوله: **ولكن أخوة الإسلام أفضل**: أي الاكتفاء بأخوة الإسلام أفضل من ارتكاب اتخاذ غير الله خليلًا، فتركت الاتخاذ واكتفيت بالأخوة، والله تعالى أعلم.

٣٦٥٧- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ* وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[1]* قَالَا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ أَيُّوبَ* وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* عَنْ أَيُّوبَ* مِثْلَهُ.

دون المخالة. (مج) من المخالة دون أخوة الإسلام. (مج)

٣٦٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا[2] حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ* فِي الْجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ» أَنْزَلَهُ أَبًا، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

٨٥- بَابٌ*

٥١٦/١

٣٦٥٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ[3]* قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى[4] النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ: الْمَوْتَ، قَالَ[5]: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

لم تسم. (قس)

٣٦٦٠- حَدَّثَنَا[6] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ:* حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ* عَنْ وَبْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،* عَنْ هَمَّامٍ* قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا* يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ.

اسمه سليمان المروزي. (ك) بفتح الواو وسكون الموحدة وفتحها. (خ) ابن الحارث

٣٦٦١- حَدَّثَنَا[7] هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ:* حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ:* حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ* عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ عَائِذِ اللهِ أَبِي إِدْرِيسَ،* عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ* ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ[8]،....

ابن عبد الله. (ف) اسمه عويمر الأنصاري. (ك)

---

١. ابن إسماعيل: كذا لأبي ذر، وللأكثر بعده: «التبوذكي» [كذا للأكثر وهو الصواب، ولأبي ذر وحده: «التنوخي» وهو تصحيف. (فتح الباري)] ولأبي ذر: «التنوخي». [وهو سهو. (الكواكب الدراري)] ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. عبيد الله: وفي نسخة: «عبد الله». ٤. إلى: كذا لأبي ذر. ٥. قال: وفي نسخة بعده: «عليه السلام». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٨. ركبتيه: وفي نسخة: «ركبته».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال القسطلاني تبعًا للعيني: هذا بغير ترجمة، فهو كالفصل من سابقه، وليس هذا الباب في نسخة «الفتح»، و لم يتعرض له أيضًا.

سهر: قوله: كتب أهل الكوفة: [أي بعضهم، وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود. (إرشاد الساري)]
قوله: في الجد: أي مسألة الجد وميراثه. قوله: «لاتخذته» أي لاتخذت أبا بكر خليلًا. قوله: «أنزله» جواب «أما»، أي أنزل أبو بكر الجد منزلة الأب في الإرث، حاصله: أن ابن الزبير قال في جوابهم: أما الذي قال رسول الله ﷺ في حقه: «لو كنت متخذًا ...» فإنه جعل الجد كالأب وأنزله منزلته في استحقاق الميراث، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».
قوله: أرأيت: أي أخبرني إن لم أجدك كيف أعمل. قوله: «كأنها تقول الموت» أي كأنها كَنَت عن موت رسول الله ﷺ، ولفظ «الموت» يحتمل النصب أي تريد الموت، والرفع أي مرادها منه الموت. واختلف في قائل قوله: «كأنها»، قال بعضهم: هو جبير بن مطعم الراوي. قال الشيخ ابن حجر: وهو الظاهر، قال: ويحتمل من دونه. قوله: «فأتي أبا بكر» على صيغة المؤنث من الأمر، وقد احتج به على الخلافة بعده ﷺ له ﷺ. (الخير الجاري) قوله: خمسة أعبد: هم بلال، وزيد بن حارثة، وعامر بن فهيرة [هو مولى أبي بكر. (فتح الباري)] وأبو فكيهة، وياسر والد عمار [ذكر في «التوشيح» مكان ياسر: «عمار»] والمرأتان: خديجة، وسمية والدة عمار [أو أم أيمن. (التوشيح)]، كذا في «مقدمة الفتح»، وبعضهم اختلفوا في بعض هؤلاء، والله أعلم. وفي الحديث: «أن أبا بكر أول المسلمين من الرجال الأحرار» [وسيأتي بعض أحواله برقم: ٣٨٥٧].

* أسماء الرجال: معلى بن أسد: العمي البصري. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. وهيب: هو ابن خالد. أيوب: السختياني. قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. عبد الوهاب: الثقفي. أيوب: السختياني. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الجهضمي. أيوب: المذكور في هذه الصفحة. ابن الزبير: عبد الله. باب: بالتنوين. الحميدي: عبد الله بن الزبير، المكي.
محمد بن عبيد الله: مصغرًا، كذا قاله العيني، وكذا في «اليونينية» و«الناصرية» و«فرع آقبغا»، وهو عبيد الله بن محمد بن زيد، القرشي الأموي، يعني مولى عثمان بن عفان، وهو سهو، بل الصحيح: «عبد الله» مكبرًا، وهو ابن حوشب، الطائفي. (إرشاد الساري) إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. أحمد بن أبي الطيب: سليمان، المروزي البغدادي الأصل. إسماعيل بن مجالد: الهمداني الكوفي. بيان بن بشر: الأحمسي. وبرة بن عبد الرحمن: الحارثي. همام: ابن الحارث، النخعي الكوفي. عمار: ابن ياسر ﷺ. هشام بن عمار: أبو الوليد السلمي الدمشقي. صدقة بن خالد: الأموي مولاهم، الدمشقي. زيد بن واقد: الدمشقي. بسر بن عبيد الله: الحفصي الشامي. عائذ الله أبي إدريس: ابن عبد الله، الخولاني. أبو الدرداء: عويمر – مصغرًا – ابن زيد بن قيس، الأنصاري.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا صَاحِبُكُمْ[1] فَقَدْ غَامَرَ». فَسَلَّمَ فَقَالَ[2]: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، فَأَبَى عَلَيَّ ذَلِكَ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ. فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ» ثَلَاثًا.

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ: أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ قَالُوا: لَا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ، أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ[3]، وَوَاسَانِي[4] بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ. فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟» مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا.

(أي أهنا — أي يتغير — أي خاف — بالجيم والمثلثة أي برك. (خ) — ظرف لـ«قال» أو لـ«كنت». (ك))

٣٦٦٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ[5]* عَنْ أَبِي عُثْمَانَ:* حَدَّثَنِي[6] عَمْرُو* بْنُ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قَالَ: فَقُلْتُ[7]: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، فَعَدَّ رِجَالًا.

٣٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي[8] أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟ وَبَيْنَمَا[9] رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ». فَقَالَ[10] النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

فيه إشارة إلى معظم ما خلقت له، ولم يرد الحصر؛ لأنه غير مراد اتفاقا؛ لأن من جملة ما خلقت له أنها تؤكل. (ف)

---

١. صاحبكم: وللكشميهني وأبي ذر: «صاحبك». ٢. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٣. صدق: وفي نسخة: «صدقت».
٤. وواساني: وللكشميهني وأبي ذر: «وآساني». ٥. حدثنا خالد الحذاء: وفي نسخة: «قال: خالد الحذاء حدثنا». [أي قال عبد العزيز: «خالد الحذاء حدثنا» يعني هو من تقديم الصيغة على الاسم، كذا في «القسطلاني».] ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. فقلت: وفي نسخة: «قلت».
٨. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٩. بينما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بينا». ١٠. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: غامر: أي خاصم غيره، أي دخل في غمرة الخصومة أي معظمها، و«الغامر»: الذي رمى بنفسه في الأمور المهلكة. وقيل: من «الغمر» بالكسر: الحقد، أي حاقد غيره، كذا في «مجمع البحار». قال الكرماني: فإن قلت: أين قسيم «أما»؟ قلت: محذوف، نحو: أما غيره فلا أعلم. قوله: يتمعر: بفتح العين المهملة المشددة وبالراء، أي يتغير لونه من الضجر حتى خاف أبو بكر، كذا في «الكرماني». قوله: «حتى أشفق أبو بكر» أي خاف أن ينال عمر من رسول الله ﷺ ما يكرهه، كذا في «القسطلاني».

قوله: وواساني بنفسه وماله: قال في «القاموس»: «واساه بماله مواساة»: أناله منه وجعله فيه أسوة. انتهى قال في «المجمع»: «المواساة» المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق، وأصله الهمزة، وقد يقلب، وجاء على الأصل في الصديق: «آساني بنفسه وماله». انتهى قوله: لي: فصل بين المضاف والمضاف إليه بالجار والمجرور؛ عناية بتقديم لفظ الاختصاص، وذلك جائز، وفي بعضها: «تاركون لي». وإنما جمع بين الإضافتين إلى نفسه؛ للاختصاص والتعظيم. (الكواكب الدراري) قوله: ذات السلاسل: بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية: موضع، كذا في «الكرماني». وفي «القاموس»: غزوة ذات السلاسل هي وراء وادي القرى، غزاها سرية عمرو بن العاص سنة ثمان. انتهى وفي «اللمعات»: «السلاسل» رمل ينعقد بعضه ببعض، ولما بعث ذلك الجيش إلى ذلك الأرض أضيف إليها، كذا قال الطيبي. وقال صاحب «المواهب»: سميت بذلك؛ لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض؛ مخافة أن يفروا. وقيل: لأن بها ماء يقال له: السلسال، وراء ذات القرى من المدينة على عشرة أيام. انتهى وفي «النهاية» و«المجمع»: بضم سين أولى وكسر ثانية، ماء بأرض جذام، وبه سميت الغزوة، وهو لغة الماء السلسال. قوله: أي الناس أحب إليك: فكان سبب سؤاله أنه لما أمّره النبي ﷺ على الجيش وفيهم أبو بكر وعمر - لمصلحة كانت تقتضيه - وقع في نفس عمرو أنه مقدم عنده في المنزلة عليهما، فسأله لذلك، كذا في «المرقاة». قوله: فعد رجالا: أي فعد النبي ﷺ رجالًا آخرين بعد أسئلة أخرى لي، كذا في «المرقاة». وفي رواية: «فسكتُّ مخافة أن يجعلني في آخرهم». قوله: يوم السبع: بضم الموحدة وروي بالسكون، وفسروه بوجوه ستة، أظهرها من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملًا لا راعي لها، فتبقى لها السباع راعية أي منفردة بها، قاله الكرماني. ومر الحديث برقم: ٢٣٢٤ ورقم: ٣٤٧١. والمطابقة تؤخذ من قوله: «فإني أومن بذلك وأبو بكر وعمر»؛ لأنهما لم يكونا ثمة كما مر، وسيجيء في «مناقب عمر»، وإنما قال ذلك رسول الله ﷺ ثقةً بهما؛ لعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما.

* أسماء الرجال: معلى بن أسد: العمي. عبد العزيز بن المختار: الأنصاري الدباغ. خالد الحذاء: أبو المنازل. أبي عثمان: النهدي. عمرو: ابن العاص ﷺ. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

٣٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ* سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:[1] سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا[2] أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ مِنْهَا[3] ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ. ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

(أبو بكر) («النزع»: الاستسقاء) («الذنوب» بفتح المعجمة: الدلو الممتلئ. (ك)) (أي إنه على مهل ورفق. (ف)) (أي تحولت من الصغر إلى الكبر. (ك)) (هو الحاذق في عمله. (ك))

٣٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ سَالِمِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ». قَالَ مُوسَى:* قُلْتُ[4] لِسَالِمٍ:* أَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ»؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلَّا ثَوْبَهُ.

(ابن المبارك. (ك)) (ابن عقبة)

٣٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا[5] شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابٍ، يَعْنِي الْجَنَّةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ،..............

(درهمين أو دينارين أو ثوبين أو نحو ذلك)

---

١. قال: وفي نسخة: «يقول». ٢. بينما: وفي نسخة: «بينا». ٣. منها: وفي نسخة: «بها».
٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٥. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: والله يغفر له ضعفه: كتب الشيخ في «اللامع»: أي لا مؤاخذة عليه في ضعفه ذلك؛ لأنه ليس لصنعه فهو مغفور له في ذلك، وليس المعنى أنه ذنب، حتى يغفر. اهـ وأفاد الشيخ قدس سره في «الكوكب الدري»: أما وجه الضعف فليس يرجع إلى نقص في فضل الصديق، بل السبب في ذلك ما كان في زمنه من تزلزل في الملك وارتداد في الإسلام، حتى أن أمثال عمر ﷺ وكان علمًا في بأسه ونجدته قد كان تخوف، كما يظهر بالمراجعة إلى كتب السير، وبسط في هامش «الكوكب» في معنى قوله: «والله يغفر له». والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن هذا إشارة إلى نسبة اتحادية بالنبي ﷺ، كما تقدم البسط في النسب الأربعة في «بدء الوحي» [أي في هامش «اللامع»]؛ فإنه ﷺ لما أخبر بقرب أجله بقوله عز اسمه: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ (النصر: ٣) أخبر النبي ﷺ بقرب أجل صديقه بقوله: «والله يغفر له» فكأنه إشارة إلى قرب وفاته بعد خلافته، ولهذا المعنى ذكره الإمام البخاري ﷺ هذا الحديث ههنا؛ فأيُّ منقبة تكون أعظم من الاتحاد معه!! صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا. ولذلك عندي نظائر كثيرة من رأيه في قبول الفدية عن أسارى بدر، وجوابه لعمر في الحديبية بعين ما أجاب به النبي ﷺ.

سهر: قوله: قليب: هي بئر تحفر فيقلب ترابها قبل أن يطوى. و«الغرب»: الدلو، أكبر من الذنوب. و«العبقري»: كل شيء يبلغ النهاية. و«العطن»: مناخ الإبل. وهذا مثل ضربه في ولاية أبي بكر وعمر بعد رسول الله ﷺ، كذا في «الكرماني»، ومرالحديث قريبًا. أما قوله: «والله يغفر له» فليس فيه تنقيص له ولا إشارة إلى ذنب. قال ابن حجر: قال النووي: هذا دعاء من المتكلم، أي أنه لا مفهوم له. وقال غيره: فيه إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر، وهو نظير قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ (النصر: ٣)؛ فإنها إشارة إلى قرب وفاة النبي ﷺ. قلت: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن قلة المفتوح في زمانه لا صنع له فيه؛ لأن سببه قصر مدته، فمعنى المغفرة له دفع الملامــة عنه. قوله: ضرب الناس: [أي حتى أرووا إبلهم وأبركوها وضربو لها عطنًا. و«العطن» بفتح المهملتين: مبرك الإبل حول الماء، كذا في «المرقاة».]
قوله: خيلاء: بضم ففتح ممدودًا، قال الكرماني: أي كبرًا وتبخترًا. قوله: «لم ينظر الله إليه» أي لا يرحمه، فالنظر ههنا مجاز عن الرحمة. قوله: «يسترخي» لعل عادته أنه عند المشي يميل إلى أحد الطرفين، إلا أن يحفظ نفسه عن ذلك. انتهى قال الطيبي: وقد نص الشافعي على أن التحريم مخصوص بالخيلاء؛ لدلالة ظواهر الأحاديث عليها، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم، وإلا فمنع تنزيه. انتهى وكذا قاله الشيخ عبد الحق الدهلوي. وفي «العالمكيرية»: إسبال الرجل إزارَه أسفل من الكعبين إن لم يكن للخيلاء ففيه كراهة تنزيهية، كذا في «الغرائب». انتهى ولعل ذلك لما فيه إفراط وتشبه بصورة الفساق. قوله: إلا ثوبه: مفاده أن الإسبال المنهي ليس بمخصوص بالإزار، بل هو عام في كل ثوب، ويؤيده ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر عنه ﷺ: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، مَن جرّ منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله بن عثمان بن جبلة. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. ابن المسيب: سعيد المخزومي القرشي التابعي. محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. سالم: ابن عبد الله بن عمر ﷺ. موسى: المذكور آنفًا. سالم: مر آنفا. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: مر آنفًا. الزهري: مر مرتين آنفًا.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ: بَابِ الرَّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى هَذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ. وَقَالَ: هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ[1]: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ».

أي على سبيل التكريم له. (ف)

٣٦٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي[2] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ* عَنْ هِشَامٍ* بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي[3] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ:* يَعْنِي[4] بِالْعَالِيَةِ - فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللهِ، مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ فَلَيُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُذِيقُكَ اللهُ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَدًا. ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ، عَلَى رِسْلِكَ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ.

ابن أبي أويس شيخ المؤلف. (ف) — أي عدم الموت — فيه دليل على جواز تقبيل الميت. (خ) — بكسر الراء أي على هينتك ولا تستعجل. (ف)

٣٦٦٨- فَحَمِدَ اللهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَلَا! مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ (الزمر: ٣٠)، وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ (آل عمران: ١٤٤). قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ.

قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ* فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللهِ، مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ....

أي أراد

---

١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «عن». ٤. يعني: ولأبي ذر: «تعني».

سهر: قوله: **باب الريان**: [من «الري» ضد العطش، وسمي بذلك؛ لأنه جزاء الصائمين على عطشهم. (عمدة القاري)] بدل أو بيان عما قبله. قوله: «من تلك الأبواب» ففيه إضمار، أو هو من باب توزيع الإفراد؛ لأن الجمع والموصول كلاهما عامات، و«ما» للنفي، و«الضرورة»: هي الضرر، والمقصود دخول الجنة، فلا ضرر لمن دخل من أي باب دخلها. (الكواكب الدراري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٥٤ في أول «كتاب الصوم». قوله: **بالسنح**: بضم المهملة وسكون النون وبالمهملة، موضع من عوالي المدينة. قوله: «ليبعثنه» أي في الدنيا. قوله: «فليقطعن أيدي رجال» أي القائلين بموته. فإن قلت: كيف جاز لعمر أن يحلف على مثل هذا الأمر؟ قلت: بناء على ظنه، حيث أدى اجتهاده إليه، وفيه فضيلة لأبي بكر ورجحان علمه على عمر علم وغيره، وأن عمر قد غلب عليه الحب ودهشة الفراق، ففات عنه ما يحفظ عن ذلك. قوله: «لا يذيقك الله الموتتين» فيه تمهيد لرد مقالة عمر ﵁ وما يعتري عليه، فلهذا قال مخاطبًا لعمر بعد ما خرج: «أيها الحالف، على رِسلك» أي التؤدة أي لا تستعجل [وهو من أسماء الأفعال بمعنى «اتَّئِدْ»]، ملتقط من «الكرماني» و«الخير الجاري». ومر الحديث مع بعض بيانه في «كتاب الجنائز». قوله: **الموتتين**: تمسك بهذا من أنكر الحياة في القبر، وأجيب عن أهل السنة المثبتين لذلك: أن المراد نفي الموت اللازم من الذي أثبته عمر بقوله: «وليبعثنه الله ...» [وليس فيه تعرض لما يقع في البرزخ. (فتح الباري)] والأحسن أن يقال: إن حياته ﷺ لا يتعقبها موت، بل مستمر حيًّا، والأنبياء أحياء في قبورهم. (فتح الباري) قوله: **فنشج الناس**: بفتح النون وكسر المعجمة بعدها جيم، أي بكوا بغير انتحاب. و«النشج»: ما يعرض في حلق الباكي من الغصة. وقيل: هي صوت مع ترجيع، كما يردد الصبي بكاءه في صدره. (فتح الباري) قوله: **سعد بن عبادة**: بضم العين المهملة وخفة الموحدة، الخزرجي الساعدي، كان نقيب بني ساعدة، وصاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، وكان سيدًا جوادًا غيورًا وجيهًا في الأنصار ذا رياسة وسيادة وكرم. و«السقيفة»: موضع مسقف كالساباط، كان مجتمع الأنصار ودار ندوتهم. (الكواكب الدراري)
قوله: **وأبو عبيدة**: [عامر بن عبد الله بن الجراح ﵁، أمين هذه الأمة وأحد العشرة المبشرة. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]
قوله: **وكان عمر إلخ**: [في رواية ابن عباس: «قال عمر: أردت أن أتكلم وقد كنت زوَّرتُ - أي هيأت وحسنت - مقالة أعجبتني، أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر». (فتح الباري)]
* **أسماء الرجال**: **إسماعيل بن عبد الله**: الأويسي. **سليمان بن بلال**: أبو أيوب، القرشي التيمي. **هشام**: ابن عروة بن الزبير بن العوام. **إسماعيل**: ابن عبد الله، المذكور قريبًا. **سعد بن عبادة**: الأنصاري الساعدي.

ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغُ النَّاسِ. فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ. فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللهِ، لَا نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. قَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللهُ.

(قال القاضي: ضبطناه بالنصب، ويجوز فيه الرفع على الفاعلية — الأنصاري — المراد بالدار مكة. (ف) — أي قريش — أي أبينهم وأوضحهم والحسب الفعال الحسان. (مج) — أي كدتم تقتلونه. (تو) — فإنه صاحب فتنة وشر، أي دفع الله شره، كأنه أشار إلى ما كان منه في حين الإفك. (مج))

٣٦٦٩- وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ* عَنِ الزُّبَيْدِيِّ:* قَالَ[١] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ* أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَخَصَ بَصَرُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا ... وَقَصَّ الْحَدِيثَ. قَالَتْ: فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ وَإِنَّ فِيهِمْ لَنِفَاقًا، فَرَدَّهُمُ اللهُ بِذَلِكَ.

(محمد بن الوليد. (خ) — ابن محمد بن أبي بكر. (ك) — أي أدخلني في الملأ الأعلى. (قس) وذلك قاله حين خير ﷺ بين الموت والحياة فاختار الموت. (ك))

٣٦٧٠- ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى وَعَرَّفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي[٢] عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ إِلَى ﴿ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ (آل عمران: ١٤٤)

٣٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ*.........

(الثوري — هو منذر بن يعلى الكوفي. (ف))

١. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. الذي: كذا للكشميهني وأبي ذر.

سهر: قوله: فتكلم أبلغ الناس: بنصب «أبلغ» على الحال، ويجوز الرفع على الفاعلية. قوله: «فقال في كلامه: نحن الأمراء ...» وقع في رواية حميد: «فتكلم أبو بكر فلم يترك شيئًا أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله ﷺ في شأنهم إلا ذكره»، ووقع في رواية ابن عباس بيان بعض ذلك الكلام وهو: «أما بعد، فما ذكرتم من خير فأنتم أهله، ولن يعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبًا ودارًا»، وأيضًا في رواية ابن عباس قال: «قال عمر: والله، ما ترك كلمة أعجبتني في تزويري إلا قالها في بديهة وأفضل حتى سكت»، كذا في «الفتح». قوله: حباب: بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى، «ابن المنذر»: بلفظ الفاعل من «الإنذار»، الأنصاري السلمي، كان يقال له: ذو الرأي، كذا في «الكرماني». وفي «الفتح»: وكان بدريًّا. فقال: «منا أمير ومنكم أمير، فإنا والله، ما ننفس عليكم هذا الأمر، ولكنا نخاف أن يليه أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم، فقال أبو بكر: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، وهذا الأمر بيننا وبينكم، فبايع الناس». وعند أحمد من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد: «فقام خطيب الأنصار فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلًا منكم قرنه برجل منا، فتبايعوا على ذلك، فقام زيد بن ثابت فقال: إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين، وإنما الإمام من المهاجرين، فنحن أنصار الله كما كنا نحن أنصار رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: جزاكم الله خيرًا، فبايعوه». ووقع في آخر مغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب: «أن أبا بكر قال في خطبته: وكنا - معشر المهاجرين - أول الناس إسلامًا، ونحن عشيرته وأقاربه وذوو رحمه، ولن تصلح العرب إلا برجل من قريش، فالناس لقريش تبع، وأنتم إخواننا في كتاب الله، وشركاؤنا في دين الله، وأحب الناس إلينا، وأنتم أحق الناس بالرضى بقضاء الله والتسليم لفضيلة إخوانكم وأن لا تحسدوهم على خير. فقام حباب بن المنذر فقال كما تقدم، وزاد: وإن شئتم كررناها خدعة أي أعدنا الحرب، قال: فكثر القول حتى كاد أن يكون بينهم حرب، فوثب عمر فأخذ بيد أبي بكر». وعند أحمد من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: «توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر في طائفة من المدينة ...» فذكر الحديث، قال: «فتكلم أبو بكر فقال: ولقد علمت يا سعد، أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد: قريش ولاة هذا الأمر، فقال له سعد: صدقت». هذا كله ملتقط من «الفتح». قال الكرماني: قول الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير» كان على عادة العرب الجارية بينهم أن لا يسود القبيلة إلا رجل منهم، ولما ثبت عندهم أن النبي ﷺ قال: «الخلافة في قريش» أذعنوا له وبايعوا أبا بكر. انتهى قوله: فبايعوا عمر إلخ: [قال ذلك مع علمه أنه أحق بالخلافة؛ استحياءً أن يزكي نفسه. (التوشيح)]

قوله: قتلتم سعدا: أي كدتم تقتلونه، وقيل: هو كناية عن الإعراض والخذلان. وقوله: «قتله الله» إخبار عما قدر الله من إهماله وعدم صيرورته خليفة، أو دعاء عليه؛ لتخلفه عن بيعة الصديق. وروي أنه خرج بعد تخلفه إلى الشام ومات بها في خلافة عمر. قالوا: وجد ميتًا ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلًا ولا يرونه:

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين ولم نخط فؤاده (فتح الباري ومجمع البحار)

قوله: شخص: [بفتح المعجمتين ثم مهملة، أي ارتفع. (التوشيح وفتح الباري)] من خطبتهما: [أي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، و«من» بعضية أو بيانية، وفي قوله: «من خطبة» كلمة «من» زائدة، كذا في «التوشيح».] قوله: لقد خوف عمر إلخ: أي فائدة خطبة عمر ونفعها أنه خوّف الناس، وفائدة خطبة أبي بكر تبصير الهدى وتعريف الحق. (الكواكب الدراري)

قوله: محمد ابن الحنفية: منسوب إلى أمه [اسمها خولة بنت جعفر. (فتح الباري)] وهو ابن علي بن أبي طالب. فإن قلت: لم خشي من الحق؟ قلت: لعل عنده بناء على ظنه أن عليًّا خير منه، فخاف أن عليًّا يقول: عثمان خير مني، ويكون ذلك القول منه على سبيل الهضم والتواضع ويفهم منه بيان الواقع، فيضطرب حال الاعتقاد فيه. (الكواكب الدراري)

قال: المقطوع بين أهل السنة بأفضلية أبي بكر ثم عمر، ثم اختلفوا في بعدهما، فالجمهور على تقديم عثمان، وعن مالك التوقف، والمسألة اجتهادية. انتهى من «الفتح»

* أسماء الرجال: وقال عبد الله بن سالم: أبو يوسف الأشعري الحمصي. فيما وصله الطبراني. الزبيدي: هو محمد بن الوليد. القاسم: ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

محمد بن كثير: العبدي. سفيان: الثوري. جامع بن أبي راشد: الصيرفي الكوفي. محمد ابن الحنفية: واسمها خولة بنت جعفر.

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي:* أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ النَّبِيِّ[١] ﷺ؟ قَالَ[٢]: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ[٣]: عُمَرُ. وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ: عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(أبوه علي بن أبي طالب ﷺ) (وقد وقع الإجماع بين أهل السنة على أن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة. (قس))

٣٦٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ[٤] بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

(ابن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ) (أي في غزوة بني المصطلق. (ف، ع)) (أي طلبه)

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي. فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

(الأوسي)

٣٦٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَعْمَشِ* قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ[٥] ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». تَابَعَهُ* جَرِيرٌ* وَعَبْدُ اللهِ* ابْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَاضِرٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ.*

(أبو صالح السمان الزيات) (لغة في النصف. (اللمعات)) (ابن عبد الحميد. (ك)) (الضرير محمد بن خازم)

٣٦٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنِي[٦] يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ:* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ،* عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ* ﷺ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقُلْتُ: لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا،

(بلفظ الحيوان المعروف. (ك)) (المخزومي)

---

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «ثم».

٤. أقامت: وللكشميهني وأبي ذر: «قامت». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: بالبيداء: بفتح الموحدة والمد. و«ذات الجيش» بفتح الجيم وسكون التحتية وبإعجام الشين: موضعان بين مكة والمدينة. قوله: «عقد لي» بكسر العين وهو القلادة، وهو كل ما يعلق في العنق. «ويطعنني» بضم العين و«الخاصرة»: الشاكلة، كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ٣٣٤ في «كتاب التيمم».

قوله: **لا تسبوا أصحابي**: الظاهر أن الخطاب لمن بعد الصحابة، نزِّلوا منزلة الموجودين. قال السيوطي: الخطاب بذلك للصحابة؛ لما ورد أن سبب الحديث أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء، فسب خالد، فالمراد بـ«أصحابي» أصحاب مخصوصون، وهم السابقون على المخاطبين في الإسلام، كذا في «اللمعات». وفي شرح «مسلم»: اعلم أن سب الصحابة حرام ومن أكبر الفواحش، ومذهبنا ومذهب الجمهور: أنه يعزر، وقال بعض المالكية: يقتل، وفي «الأشباه»: كل كافر تاب فتوبته مقبولة إلا جماعة: الكافر بسب النبي ﷺ وبسب الشيخين أو أحدهما، كذا في «المرقاة». قوله: **مد أحدهم ولا نصيفه**: [«المد»: رطلان، و«النصيف»: لغة في النصف، أي ما بلغ نصفه من بر أو شعير لحصول بركته، وذلك لصدق نيته أو مزيد إخلاصه، ويروى: «مد أحدهم» بفتح الميم بمعنى الطول والفضل، كذا في «المجمع»]

* **أسماء الرجال: أبي**: علي بن أبي طالب ﷺ. **قتيبة بن سعيد**: الثقفي. **مالك**: الإمام المدني. **آدم بن أبي إياس**: أبو الحسن العسقلاني الخراساني. **شعبة**: ابن الحجاج، العتكي. **الأعمش**: سليمان بن مهران، الكوفي. **أبي سعيد**: ابن مالك، الخدري. **تابعه جرير**: أي تابع شعبةَ بن الحجاج المذكور. **جرير**: هو ابن عبد الحميد. فيما وصله مسلم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد. **عبد الله**: ابن داود بن عامر بن الربيع. **محاضر**: ابن المورع، الكوفي. فيما وصله أبو الفتح الحداد في «فوائده». **الأعمش**: سليمان بن مهران. **محمد**: ابن مسكين بن نميرة، البغدادي. **يحي بن حسان**: التنيسي. **سليمان**: ابن بلال، القرشي التيمي مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر ﷺ. **شريك بن أبي نمر**: نسب إلى جده، واسم أبيه عبد الله. **أبو موسى الأشعري**: عبد الله بن قيس ﷺ.

قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَهُنَا. فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1] الْيَوْمَ.

(جريد: غصن نخل) (قفها: حافتها. (خ)) (دلاهما: أي أرسلهما. (ك))

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ.

وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ - يُرِيدُ أَخَاهُ - خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَجِئْتُ وَقُلْتُ: ادْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ.

(أخاه: هو أبو رهم أو أبو بردة)

فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. وَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ[2] ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ». فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ. فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وُجَاهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ. قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ.

(بلوى: بغير تنوين. (مج)) (قال شريك: هو موصول بالإسناد الماضي. (ف))

---

١. بواب رسول الله ﷺ: ولأبي ذر: «بوابًا للنبي ﷺ». ٢. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

سهر: قوله: **خرج ووجه ههنا**: قال في «الفتح»: كذا للأكثر بفتح الواو وتشديد الجيم، أي توجَّه أو وجَّه نفسه، وفي رواية الكشميهني بسكون الجيم بلفظ الاسم مضاف إلى الظرف، أي جهة كذا. انتهى قال الكرماني: وفي بعضها: «وجه» وهو مبتدأ و«ههنا» خبره. انتهى قوله: **أريس**: بفتح الألف وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم مهملة، بستان بالمدينة معروف، وهو منصرف، وإن جعلته اسمًا لتلك البقعة فهو غير منصرف، وهو الأقرب من قبا، وفي بئره سقط خاتَم النبي ﷺ عن إصبع عثمان. (الكواكب الدراري وفتح الباري والخير الجاري) قوله: **قفها**: بضم القاف وتشديد الفاء، حافة البئر أو الدكة التي حولها، وأصله ما ارتفع من الأرض. (الخير الجاري)

قوله: **لأكونن بواب رسول الله ﷺ اليوم**: ظاهره أنه اختار ذلك وفعله من تلقاء نفسه، وصرح بذلك في رواية محمد بن جعفر في «الأدب»، فزاد فيه: «ولم يأمرني»، وقد وقع في «مناقب عثمان» أن النبي ﷺ أمره بحفظ باب الحائط، ووقع في رواية عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب في هذا الحديث فقال: «يا أبا موسى، املك علي الباب، فانطلق يقضي حاجته وتوضأ، ثم جاء فقعد على قف البئر»، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، فيجمع بينهما بأنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمر النبي ﷺ بأن يحفظ عليه الباب، وأما قوله: «ولم يأمرني» فيريد أنه لم يأمره أن يستمر بوابًا، وإنما أمره بذلك قدر ما قضى حاجته وتوضأ، ثم استمر هو من قبل نفسه، ثم إن قول أبي موسى هذا لا يعارضه قول أنس: «إنه ﷺ لم يكن له بواب» كما سبق في «كتاب الجنائز»؛ لأن مراد أنس أنه لم يكن له بواب مرتب كذلك على الدوام. (فتح الباري)

قوله: **على رسلك**: [بكسر الراء، أي على هينتك، وهو من أسماء الأفعال بمعنى «اتئد». (الخير الجاري)] قوله: **وقد تركت أخي**: كان لأبي موسى أخوان: أبو رهم وأبو بردة. وقيل: إن له أخًا آخر، اسمه محمد. وأشهرهم أبو بردة. (فتح الباري) قوله: **على بلوى**: هو البلية التي بها صار شهيدًا في الدار، وهو بلا تنوين. وخص عثمان بها مع أن عمر ﷺ أيضًا قتل؛ لأنه لم يمتحن مثل عثمان من التسلط ومطالبة خلع الإمامة والدخول في حرمه. و«على» بمعنى «مع» متعلق بـ«الجنة»، فالمبشر به مركب، أو حال من ضمير المفعول، فـ«على» بمعناه، والمبشر به الجنة فقط. (مجمع البحار) قوله: **وجاهه**: بضم الواو وكسرها أي مقابله. (فتح الباري) قوله: **فأولتها قبورهم**: فيه وقوع التأويل في اليقظة، وهو الذي يسمى الفراسة، كذا في «الفتح». قال الكرماني وغيره: والتأويل بالقبور من جهة كونهما مصاحبين مع النبي ﷺ في الدفن، لا من جهة أن أحدهما في اليمين والآخر في اليسار، وأما عثمان فهو بالبقيع مقابلًا لهم، وهذا من الفراسة الصادقة. وكذا في «الخير الجاري».

٣٦٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ سَعِيدٍ،* عَنْ قَتَادَةَ* أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

أي تحرك — هما عمر وعثمان

٣٦٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ* أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ* بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا صَخْرٌ* عَنْ نَافِعٍ* أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، فَنَزَعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». قَالَ وَهْبٌ: الْعَطَنُ: مَبْرَكُ الْإِبِلِ، يَقُولُ: حَتَّى رَوِيَتِ الْإِبِلُ فَأَنَاخَتْ.

ابن جويرية. (ك) — «الذنوب»: الدلو الممتلئ، و«النزع»: الاستقاء — أي تحولت من الصغر إلى الكبر — هو أكبر من الذنوب — «العبقري»: الكامل من كل شيء. (ق) — هو ابن جرير، وهو موصول بالإسناد المذكور. (ف)

٣٦٧٧- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ:* حَدَّثَنَا عِيسَى* بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَوُا اللهَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ: يَرْحَمُكَ اللهُ! إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ؛ لِأَنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَ«فَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَ«انْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، وَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

النوفلي — أي للغسل بعد موته. (اللمعات) — الخطاب لعمر. (ك) — اللام هي الفارقة بين «إن» المخففة والنافية. (ك) — مخففة من المثقلة — أي إلى ورائي. (مر)

٣٦٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ* الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ إِبْرَاهِيمَ،........

ابن مسلم — هو عبد الرحمن

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. بينما: ولأبي ذر: «بينا».
٤. يدي: وفي نسخة: «يد». ٥. أبي حسين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أبي الحسين». ٦. فدعوا: ولأبي ذر: «يدعون».
٧. يرحمك: وفي نسخة: «رحمك». ٨. ما: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «مما». ٩. فإذا: وفي نسخة بعده: «هو». ١٠. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

سهر: قوله: أحدا: [هو الجبل المعروف في المدينة. (فتح الباري)] قوله: اثبت أحد: هو منادى، ونداؤه وخطابه -كما في قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَـٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِي مَآءَكِ﴾ (هود: ٤٤)- يحتمل المجاز، لكن الظاهر الحقيقة، والله على كل شيء قدير. (الكواكب الدراري) قوله: يفري فريه: [أي يعمل عمله البالغ. (فتح الباري) قال في «القاموس»: «يفري الفري» كغني: يأتي بالعجب في عمله.] قوله: حتى رويت: بكسر الواو، يعني أن معنى «حتى ضرب الناس بعطن»: حتى رويت الإبل فأناخت. قال القاضي البيضاوي: «البئر» إشارة إلى الدين الذي هو منبع ماء حياة النفوس، ويتم به أمر المعاش والمعاد. و«نزع الماء» إشارة إلى إشاعة أمره وإجراء أحكامه. و«يغفر له» إلى أن ضعفه غير قادح فيه، والضعف إشارة إلى ما كان في زمانه من الارتداد واختلاف الكلمة، أو إلى لين جانبه والمداراة مع الناس. (الكواكب الدراري)

قوله: مع صاحبيك: يحتمل أن يريد ما وقع، وهو دفنه عندهما. ويحتمل أن يريد بالمعية ما يؤول إليه الأمر بعد الموت من دخول الجنة ونحو ذلك، والمراد بصاحبيه: النبي ﷺ وأبو بكر، واللام في قوله: «لأني كثيرًا» للتعليل، و«ما» إبهامية مؤكدة، و«كثيرًا» ظرف زمان، وعامله «كان» قدم عليه، وهو كقوله تعالى: ﴿قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ (الأعراف: ١٠). ووقع للأكثر: «كثيرًا مما كنت أسمع» بزيادة: «من»، ووجهت بأن التقدير: إني أجد كثيرًا مما كنت أسمع. (فتح الباري) قوله: كنت: أي في مكان كذا وأبو بكر وعمر. قوله: «فعلت» أي الشيء الفلاني من أمور العبادة أو من رسوم العادة. قوله: «انطلقت» أي ذهبت إلى مكان كذا وأبو بكر وعمر، زاد في رواية: «دخلت وأبو بكر وعمر، وخرجت وأبو بكر وعمر»، فيه دليل على جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تأكيد وفصل، مما لا يجوّزه النحويون في النثر إلا على ضعف، والصحيح جوازه نظمًا ونثرًا كما قاله المالكي، ونظيره قول عمر: «كنت وجار لي من الأنصار»، كذا في «المرقاة». قوله: فإذا إلخ: [أي فإذا الرجل علي بن أبي طالب ﷺ. (مرقاة المفاتيح)]

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: بندار العبدي. يحيى: ابن سعيد، القطان. سعيد: هو ابن أبي عروبة. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. أحمد بن سعيد: الرباطي المروزي أبو عبد الله الأشقر. وهب: ابن جرير بن حازم، أبو عبد الله الأزدي البصري. صخر: ابن جويرية، مولى بني تميم أو بني بلال. نافع: مولى ابن عمر بن الخطاب. الوليد بن صالح: النخاس (بالخاء المعجمة) الفلسطيني، وثقه أبو حاتم وغيره، ولم يكتب عنه أحمد. عيسى: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله. محمد بن يزيد: البزاز الكوفي. قال ابن خلفون: وليس بأبي هشام محمد بن يزيد بن رفاعة الرفاعي، قاله الكلاباذي والحاكم. وقال ابن حجر: في رواية ابن السكن عن الفربري: «محمد بن كثير» وهو وهم، نبّه عليه أبو علي الجياني؛ لأنه لا يعرف له رواية عن الوليد. انتهى (إرشاد الساري) يحيى بن أبي كثير: صالح اليمامي الطائي. محمد: ابن إبراهيم بن الحارث، التيمي القرشي.

عَنْ عُرْوَةَ* بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ* بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ[1] فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ بِهِ[2] خَنْقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ[3] أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ: «رَبِّيَ اللهُ» وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ؟

مصغرا — الأموي — خنقه خنقا ككف. (ق)

٨٦- مَنَاقِبُ[4] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ ﷺ

٥٢٠/١ — لقبه فاروق

٣٦٧٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ:[5]* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ* امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ. وَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ. وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ:[6] لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟

الأنصاري — مر بيانه في برقم: ١١٤٩ في «الصلاة» — أي أفديك بهما. (ف)

٣٦٨٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا[7] اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ[8] قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ[9] وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟

هي أم سليم. (قس) — أي الملائكة. (خ)

١. رداءه: ولأبي ذر: «رداء». ٢. به: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بها». ٣. فجاء: ولأبي ذر: «فجاءه».
٤. مناقب: وفي نسخة قبله: «باب». ٥. ابن الماجشون: كذا لأبي ذر. ٦. فقال: وللكشميهني وأبي ذر: «فقالوا»، وفي نسخة: «فقالت».
٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. إذ: وفي نسخة: «إذا». ٩. عمر: كذا لأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب مناقب عمر بن الخطاب ﷺ: هكذا في نسخ الشروح بإثبات لفظ «باب»، قال القسطلاني: وسقط لفظ «باب» لأبي ذر. اهـ قلت: وكذا سقطت الأبواب الآتية في النسخ الهندية التي بأيدنا. قال الحافظ: سقطت الأبواب كلها من رواية أبي ذر، وأبقى التراجم بغير لفظ «باب»، وثبت ذلك في رواية الباقين. اهـ

سهر: قوله: عقبة: بضم المهملة وسكون القاف، «ابن أبي معيط» بضم الميم وفتح المهملة الأولى وسكون التحتية، الأموي، قُتل يوم بدر كافرًا، أو بعد انصرافه ﷺ منه بيوم. وفيه منقبة عظيمة لأبي بكر ﷺ. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قال في «الفتح»: مات أبو بكر لثمان بقين من جمادى الآخرة، سنة ثلاث عشرة من الهجرة، فكانت من خلافته سنتين وثلاثة أشهر وأيامًا، وقيل غير ذلك، ولم يختلفوا أنه استكمل سن النبي ﷺ، فمات وهو ابن ثلاث وستين. انتهى مختصرًا قوله: حتى دفعه: أي دفع بيده خنقه ﷺ، «فقال: أتقتلون رجلًا ...» كما قال رجل مؤمن من آل فرعون، قال بعضهم: إن أبا بكر أفضل من مؤمن من آل فرعون؛ لأنه انتصر على القول، وأبو بكر نصر بالقول والفعل.
قوله: عمر بن الخطاب: أي ابن نفيل (بنون وفاء مصغرا) ابن عبد العزى بن رياح (بكسر الراء بعدها تحتانية وآخره مهملة) ابن عبد الله بن رزاح (بفتح الراء بعدها زاي وآخره مهملة) ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب، يجتمع مع النبي ﷺ في كعب، وأم عمر ﷺ حنتمة بنت هاشم بن المغيرة ابنة عم أبي جهل والحارث ابني هشام بن المغيرة، ووقع عند ابن منده: أنها بنت هشام أخت أبي جهل، وهو تصحيف، نبَّه عليه ابن عبد البر وغيره. (فتح الباري) قوله: عبد العزيز بن الماجشون: كذا لأبي ذر، وسقط «ابن» من رواية غيره، وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المدني، و«الماجشون» لقب جده، ويلقب به أولاده، كذا في «الفتح»، وهو معرب ماه گون. (الخير الجاري)
قوله: رأيتني: بالضميرين للمتكلم، وهو من خصائص أفعال القلوب. قوله: «بالرميصاء» مصغر مؤنث «الأرمص» بالراء والمهملة، بنت ملحان (بكسر الميم وبالمهملة) زوجة أبي طلحة الأنصاري، أم أنس بن مالك، خالة رسول الله ﷺ من جهة الرضاعة، واسمها سهلة، وكنيتها أم سليم. و«الرمص» محركة: وسخ يجتمع في جوف العين، والنعت «أرمص» و«رمصاء». (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: خشفة: بفتح المعجمة وسكون الثانية: الحس والحركة، وقيل: حركة وقع القدم، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: «خشفة» بفتح المعجمتين والفاء: أي حركة وزنًا ومعنًى، ومعنى الحديث هنا: ما يسمع من حس وقع القدم. قوله: أعليك أغار: [من باب القلب، والأصل أغار منك عليها. (لمعات التنقيح)]
قوله: تتوضأ: هو من «الوضاءة» وهي الحسن والنظافة، أو هو من «الوضوء» لكن لا من جهة التكليف، بل لتزداد حسنًا وجمالًا، لا لإزالة وسخ وقذر؛ إذ الجنة منزه عنه. (مجمع البحار)
قوله: فبكى عمر: قال في «الفتح»: وبكاء عمر يحتمل أن يكون سرورًا، ويحتمل أن يكون تشوقًا وخشوعًا. انتهى

* أسماء الرجال: عروة: ابن الزبير بن العوام. عبد الله: ابن عمرو بن العاص. حجاج بن المنهال: السلمي الأنماطي. عبد العزيز بن الماجشون: نسبه لجده أبي سلمة الماجشون، واسم أبيه عبد الله. الرميصاء: سهلة بنت ملحان، الأنصارية. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، الجمحي مولاهم، المصري. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري.

٣٦٨١- حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ* عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ» يَعْنِي اللَّبَنَ «حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرِّيِّ يَجْرِي فِي ظُفُرِي - أَوْ: فِي أَظْفَارِي - ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ»، فَقَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ[2]؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

(الأسدي)

٣٦٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ:* حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ:* حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ* بْنُ سَالِمٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ[3] فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ نَزْعًا ضَعِيفًا، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ». قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ[4]: الْعَبْقَرِيُّ: عِتَاقُ الزَّرَابِيِّ.

(الهمداني الكوفي. (قس))

(«العبقري»: الكامل من كل شيء والسيد والذي ليس فوقه شيء والشديد وضرب من البُسُط. (ق))

وَقَالَ يَحْيَى:* الزَّرَابِيُّ: الطَّنَافِسُ لَهَا خَمْلٌ رَقِيقٌ. ﴿مَبْثُوثَةٌ﴾: كَثِيرَةٌ. وَهُوَ سَيِّدُ الْقَوْمِ، أَعْنِي الْعَبْقَرِيَّ.

(أي سعيد) (هوالفراء النحوي. (تو)) (هذه العبارة لم توجد في أكثر النسخ)

٣٦٨٣- حَدَّثَنَا[5] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ[6] مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(أي أسرعن)

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. فما أولت: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فما أولته»، وفي نسخة بعده: «يا رسول الله».

٣. رأيت: وفي نسخة: «أُريتُ». ٤. ابن جبير: وفي نسخة: «ابن نمير». [وهذا أولى؛ إذ هو الراوي. (الكواكب الدراري)]

٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. أن محمد ... أخبره أن أباه: وفي نسخة: «عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه».

سهر: قوله: إلى الري: بكسر الراء - ويجوز فتحها - وشدة الياء، أي أثر الري. قوله: «في ظفري أو في أظفاري» شك من الراوي. قوله: «فما أولت» أي ما عبرته، «قال العلم» بالنصب أي أولته العلم، وبالرفع أي المؤول به هو العلم، كذا في «الفتح» ومر برقم: ٨٢. قوله: بدلو بكرة: بفتح الموحدة والكاف على المشهور، وحكى بعضهم تثليث أوله، ويجوز إسكان الكاف على أن المراد نسبة الدلو إلى الأنثى من الإبل وهي الشابة، أي الدلو التي يسقى بها، وأما بالتحريك فالمراد الخشبة المستديرة التي يعلق بها الدلو، كذا في «الفتح». قوله: «ذنوبا» بفتح المعجمة: الدلو الكبير، و«الغرب»: أكبر من الذنوب. قوله: «يفري فريه» في «القاموس»: «يفري الفري» كغني: يأتي بالعجب في عمله. قوله: «بعطن» بفتح المهملتين وآخره نون: هو مناخ الإبل إذا شربت ثم صدرت، ومر الحديث قريبًا.

قوله: قال ابن جبير العبقري إلخ: وصله عبد بن حميد من طريقه، وكذا رويناه في «صفة الجنة» لأبي نعيم من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال في قوله تعالى: ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾ (الرحمن: ٧٦) قال: «الرفرف»: رياض الجنة، و«العبقري»: الزرابي، والمراد بالعتاق: الحسان، و«الزرابي» جمع «زربية» وهي البساط العريض الفاخر، استطرد المصنف كعادته، فذكر معنى صفة الزرابي الواردة في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ﴾، كذا في «الفتح». قوله: وقال يحيى: هو ابن زياد الفراء، وظن الكرماني أنه يحيى بن سعيد القطان. قوله: «الطنافس» جمع «طنفسة» وهي البساط. قوله: «لها خمل» بفتح المعجمة والميم بعدها لام، أي أهداب، وقوله: «رقيق» أي غير غليظة. (فتح الباري)

قوله: نسوة من قريش: هن من أزواجه، ويحتمل أن يكون معهن من غيرهن، لكن قرينة كونهن يستكثرنه يؤيد الأول، والمراد أنهن يطلبن منه أكثر ما يعطيهن، وزعم الداودي أن المراد أنهن يكثرن الكلام عنده، وهو مردود بما وقع التصريح به في حديث جابر عند مسلم: «أنهن يطلبن النفقة». قوله: «عالية» بالرفع على الصفة، وبالنصب على الحال. قال ابن التين: يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي عن رفع الصوت، أو كان ذلك طبعهن. انتهى كذا في «الفتح». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٢٩٤، وسيجيء برقم: ٦٠٨٥ في «الآداب».

* أسماء الرجال: ابن المبارك: عبد الله المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم. حمزة: بالحاء المهملة، ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. محمد بن بشر: العبدي أبو عبد الله الكوفي. عبيد الله: ابن عمر، العمري. أبو بكر: ابن سالم بن عبد الله بن عمر، يروي عن أبيه سالم. يحيى: هو ابن زياد، الفراء. وقال الكرماني: هو ابن سعيد، القطان. عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي المدني. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. علي بن عبد الله: المديني. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: الزهري. عبد الحميد: ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

سند: قوله: فلما استأذن عمر بن الخطاب قمن فبادرن الحجاب إلخ: لا يخفى أن المبادرة إلى الحجاب لازمة عند دخول الأجنبي، سواء كان عمر ﷺ أو لا، فما وجه التعجب؟ =

فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي

هو كناية عن السرور. (اللمعات)

كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ». فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ،

من «الغلظة» ضد الرحمة — نـ ١ سهر

أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيهٍ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ،

«الفظ»: الغليظ الجانب، الخشن الكلام — من «الهيبة» توقرنني. (ف)

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

أي طريقا واسعا، و«قط» تأكيد النفي. (ف)

٣٦٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا قَيْسٌ* قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ.

لما كان فيه من الجلد والقوة في أمر الله. (ف)

٣٦٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا[٢] عُمَرُ* بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ* أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ:

من «الروع»: الفزع — نـ ٣ — نـ ٤

وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنْكِبِي فَإِذَا عَلِيٌّ،

أي أحاطوا به. (ك) — بضم الراء أي لم يفزعني والمراد أنه رآه بغتة. (ك، ف)

سهر

فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ. وَأَيْمُ اللهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ

سهر — سهر

مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَ«دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَ«خَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

نـ ٥ — إلى نـ ٦ — سهر

٣٦٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ* وَكَهْمَسُ

ابن خياط — إلى — نـ ٧

ابْنُ الْمِنْهَالِ* قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ

سهر

فَرَجَفَ بِهِمْ،.....................................

---

١. إيهٍ: وفي نسخة: «إِيهٍ»، وللشيخ ابن حجر: «إيهًا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. آخذ: وللكشميهني وأبي ذر: «أخذ». ٤. علي: وفي نسخة بعده: «ابن أبي طالب». ٥. ابن أبي عروبة: كذا لأبي ذر. ٦. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أحدًا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إلى أحدٍ».

سهر: قوله: إيه: قال أهل اللغة: «إيهًا» بالفتح والتنوين معناها: لا تبتدئنا بحديث، وبغير تنوين: كف من حديث عهدناه. و«إيه» بالكسر والتنوين معناها: حدثنا ما شئت، وبغير التنوين: زدنا ما حدثتنا. ووقع في روايتنا بالنصب والتنوين، وحكى ابن التين أنه وقع له بغير تنوين، معناه: كف عن لومهن. (فتح الباري) قوله: أحب: يجوز رفعه ونصبه، و«أني» يجوز فيه الفتح والكسر. وفي هذا الكلام أن عليًّا كان لا يعتقد أن لأحد عملًا في ذلك الوقت أفضل من عمل عمر. قوله: مع صاحبيك: يحتمل أن يريد ما وقع من الدفن عندهما، وأن يريد المعية في الجنة. (فتح الباري) قوله: أنا وأبو بكر وعمر: قال في «الخير الجاري»: وفضل عمر يعرف من كلام علي رضي الله عنه وكونه أفضل من غيره، وكذا يفهم فضله من دعاء الحاضرين وطلبهم الرحمة له، ومعنى قوله: «لم يرعني» بفتح التحتية: لم يفجأني، كأنه فجأ من أخذ الرجل أحد منكبيه على حال غفلة منه. انتهى قوله: خليفة: هو ابن خياط. و«محمد بن سواء» بمهملة وتخفيف ومد، هو السدوسي البصري. و«كهمس» بمهملة بوزن جعفر، سدوسي أيضًا بصري. و«سعيد» هو ابن أبي عروبة. وسقط جميع ذلك من رواية أبي ذر في بعض النسخ، واقتصر على طريق يزيد بن زريع. (فتح الباري) قوله: فرجف بهم: أي تحرك أُحد انتعاشًا واهتزازًا بقدومهم. قوله: «اثبت أحد» أي ولا تظهر شيئا على ظاهرك كالكاملين الواصلين، على ما حكي أن الجنيد سئل: ما بالك عند السماع ظاهرًا مع تحقق حالك باطنًا؟ فقرأ: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ (النمل: ٨٨). (مرقاة المفاتيح)

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي الزمن البصري. يحيى: ابن سعيد، القطان. إسماعيل: ابن أبي خالد. قيس: هو ابن أبي حازم. عبدان: هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. عمر: ابن سعيد بن أبي الحسن، النوفلي القرشي المكي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن أبي مليكة. مسدد: هو ابن مسرهد. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. سعيد: ابن أبي عروبة، مهران اليشكري مولاهم. محمد بن سواء: الضرير السدوسي، المتوفى سنة ١٠٧. كهمس بن منهال: السدوسي أيضًا. سعيد: هو ابن أبي عروبة المذكور. قتادة: ابن دعامة، السدوسي.

سند = إلا أن يقال: هذه الواقعة قبل آية الحجاب، لكن حينئذ يكفي القيام، ولا حاجة إلى الحجاب، فلعل فيهن من يجوز لهن الكشف عند عمر رضي الله عنه كحفصة رضي الله عنها مثلًا، فالتعجب بالنظر إلى قيامهن، أو يقال: لعل التعجب من إسراعهن قبل أن يعلمن أن النبي ﷺ يأذن له أم لا، وهذا أقرب، والله تعالى أعلم.

فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ».

٣٦٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ:* حَدَّثَنِي عُمَرُ* - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (مولى عمر ﷺ. (ك)) سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ - يَعْنِي عُمَرَ - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حِينَ قُبِضَ كَانَ أَجَدَّ (أي في هذه الخصال. (ك)) وَأَجْوَدَ حَتَّى انْتَهَى؛ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. (متعلق باسم التفضيل أعني «أجد» و«أجود». (خ))

٣٦٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا* سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». (بفتحات أي كفرحنا. (قس))

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ. (أي في الجنة وإن تفاوتت الدرجات)

٣٦٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا كَانَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ». (أي ابن الخطاب) زَادَ زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ* عَنْ سَعْدٍ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ.............. (أي يكلمهم الملائكة. (ك))

---

١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. وصديق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أو صديق».
٣. شهيد: وفي نسخة: «شهيدان» [أي حقيقيان]. ٤. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٥. فيما كان قبلكم: وفي نسخة: «فيمن قبلكم».
٦. ناس: كذا لأبي ذر. ٧. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٨. قد كان: وفي نسخة: «لقد كان». ٩. فيمن: وفي نسخة بعده: «كان».

سهر: قوله: إلا نبي وصديق أو شهيد: [والمراد بالشهيد: الشهيد الحقيقي، وهما عمر وعثمان، والنبي ﷺ وأبو بكر شهيدان حكميان، حيث كان أثر موتهما من السم القديم. (مرقاة المفاتيح)] قال الكرماني: فإن قلت: الظاهر يقتضي أن يقال: «شهيدان». قلت: معناه: ما عليك غير هؤلاء الأجناس أي لا يخلو عنهم، أو الفعيل يستوي فيه المثنى والجمع. فإن قلت: لم قال: «إلا نبي وصديق» بالواو و«أو شهيد» بـ«أو»؟ قلت: تغيير الأسلوب للإشعار بمغايرة حالهما؛ لأن النبوة والصدق حاصلتان حينئذ بخلاف الشهادة، والأولان حقيقة والثالث مجاز، وفي بعضها بلفظ «أو» فيهما، وقيل: «أو» بمعنى الواو. انتهى قوله: فقال ما رأيت: هو مقول ابن عمر. قوله: «أجد» بفتح الجيم والتشديد «أفعل» من «جَدَّ»: إذا اجتهد. «وأجود»: أفعل من «الجود». قوله: «بعد رسول الله ﷺ» يحتمل أن يكون المراد بالبعدية في الصفات، ولا تعرض فيه للزمان، فيتناول زمان رسول الله ﷺ وما بعده، أو بعد موته ﷺ، فيشكل بأبي بكر، أو هو محمول على وقت مخصوص، وهو مدة خلافته؛ ليخرج أبو بكر، كذا في «الفتح».
قوله: حتى انتهى: أي إلى آخر عمره، وهذا بناء على أن فاعل «انتهى» عمر، وقائل ذلك «ابن عمر». ويحتمل أن يكون فاعل «انتهى» ابن عمر، أي استمر في الأوصاف بعد «أجد وأجود» حتى فرغ مما عنده، وقائل ذلك نافع، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: رجلا: [هو ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد.] قوله: وماذا أعددت لها: أنكر عليه سؤاله؛ لتركه السؤال عما يهتم من فعل الحسنات، فلما قال: «أحب الله ورسوله» حسّنه وبشّره بأتم بشارة، وصارت بشارة لجميع المسلمين. والمراد بالمعية: المشاركة في الثواب والدرجة والدخول في زمرته ومتابعته، كذا في «اللمعات». قال في «المرقاة»: والمراد بالمعية هنا: معية خاصة، وهي أن يحصل فيها الملاقاة بين المحب والمحبوب، لا أنهما يكونان في درجة واحدة؛ لأنه بديهي البطلان. انتهى قوله: محدثون: بفتح الدال المشددة جمع «محدث»، واختلف في تأويله، فقيل: ملهم، قاله الأكثر. قالوا: «المحدث» بالفتح: هو الرجل الصادق الظن، وهو من ألقي في روعه شيء من قبل الملأ الأعلى، فيكون كالذي حدثه غيره به، وبهذا جزم أبو أحمد العسكري. وقيل: من يجري الصواب على لسانه من غير قصد. وقيل: مكلم أي تكلمه الملائكة من غير نبوة. (فتح الباري والكواكب الدراري) قوله: يكلمون: أي يكلمهم الملائكة، ولفظ «فإن يك» ليس للشك؛ فإن أمته أفضل الأمم، وإذا كان موجودًا فيهم فبالأولى أن يكون في هذه الأمة، بل للتأكيد، كقول الأجير: إن عملت لك فوفني حقي. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: يحي بن سليمان: الجعفي الكوفي، سكن مصر. ابن وهب: عبد الله المصري. عمر: هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الجهضمي. ثابت: البناني، ابن أسلم. رجلا: هو ذو الخويصرة، وقيل: أبو موسى الأشعري. يحي بن قزعة: الحجازي المدني. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. زاد زكريا بن أبي زائدة: فيما وصله الإسماعيلي. سعد: هو ابن إبراهيم المذكور. أبي سلمة: مر آنفًا.

سند: قوله: حتى انتهى من عمر: أي انتهى الأمر إلى عمر ﷺ فـ«من» بمعنى «إلى»، والله تعالى أعلم.

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مِنْ نَبِيٍّ وَلَا مُحَدَّثٍ».

٣٦٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:* حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ* وَأَبِي سَلَمَةَ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لِهَذَا يَوْمَ السَّبُعِ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! (تعجبا من قول الذئب) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا ثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. (وإنما قال ذلك ثقة بهما، وبها المطابقة)

٣٦٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ (اسمه أسعد. (ع)) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اجْتَرَّهُ». قَالُوا (أي الصحابة. (ع) سيأتي في «التعبير» أن السائل أبو بكر. (ف)): فَمَا أَوَّلْتَهُ (أي عبرته) يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينُ».

٣٦٩٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ (أي طعنه أبو اللؤلؤة، وسيأتي قريبا) جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَئِنْ كَانَ ذَاكَ لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ. ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ. ثُمَّ صَحِبْتَ صَحَبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ.

---

١. يك: وفي نسخة: «يكن». ٢. في: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «من».
٣. منهم أحد: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني أيضًا: «مِن أحدٍ». ٤. قال ابن عباس إلخ: كذا لأبي ذر.
٥. من لهذا: وفي نسخة: «من لها». ٦. لها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لهذا». ٧. الثُّدِيَّ: وفي نسخة: «الثَّدْيَ».
٨. وكأنه يجزعه: وللجرجاني: «وكأنه جزع». ٩. ولئن كان ذاك: وفي نسخة: «ولا كل ذلك»، وفي نسخة: «ولا كان ذلك».
١٠. فارقت: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «فارقته». ١١. فارقت: كذا لأبي ذر، وللكشميهني: «فارقته».

سهر: ولا محدث: [أي في قوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ...﴾ الآية (الحج: ٥٢)، كان ابن عباس زاد فيها: «ولا محدَّث»، أخرجه سفيان بن عيينة. (فتح الباري)]
قوله: يوم السبع: بضم الموحدة، وروي بالسكون، وفسروه بوجوه، أظهرها: من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملًا لا راعي لها، فتبقى لها السباع راعية أي منفردة بها، قاله الكرماني. ومر بيان الحديث مرارًا هنا برقم: ٣٦٦٣. قوله: وأبو بكر وعمر: [تخصيصهما بالذكر للإشارة إلى قوة إيمانهما وكماله. (لمعات التنقيح)]
قوله: الثدي: بضم المثلثة وكسر المهملة وشدة التحتية، جمع «الثَّدْي» وهو على وزن فعل كفلس، كذا في «العيني». قوله: قال الدين: قال العيني: فيه من التشبيه البليغ، وهو أنه شبه الدين بالقميص، ووجه الشبه الستر، وذلك أن القميص يستر عورة الإنسان ويحجبه من وقوع النظر عليها، فكذلك الدين يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه، فقال أهل العلم: رؤية القميص في النوم معناه الدين، وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة بعد وفاته ليقتدى به. انتهى قال في «الفتح»: ويستشكل بأنه يلزم منه أن عمر أفضل من أبي بكر، والجواب عنه: تخصيص أبي بكر من عموم. قوله: «عرض علي الناس» فلعل الذين عرضوا إذ ذلك لم يكن فيهم أبو بكر، أو أن كون عمر عليه قميص لا يستلزم أن لا يكون على أبي بكر قميص أطول منه وأسبغ، فلعله كان كذلك إلا أن المراد كان حينئذ بيان فضيلة عمر، فاقتصر عليها، والله أعلم. انتهى
قوله: يجزعه: [أي ينسبه إلى الجزع ويلومه عليه، أو يزيل عنه الجزع كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ﴾ (سبأ: ٢٣) أي أزيل عنهم الفزع. (فتح الباري والتوشيح)]
قوله: ولئن كان ذاك: كذا في رواية الأكثر، وللكشميهني: «ولا كل ذلك» أي لا تبالغ في الجزع فيما أنت فيه، ولبعضهم: «ولا كان ذلك» وكأنه دعاء، أي لا يكون ما تخافه أو لا يكون الموت بتلك الطعنة. (فتح الباري) قوله: ثم صحبت صحبتهم: بفتحات أي أصحابهم، وفي «الفتح»: «ثم صحبتهم فأحسنت صحبتهم، ولئن فارقتهم» يعني المسلمين، قال: وفي رواية بعضهم: «ثم صحبت صحبتهم» بفتح الصاد والحاء والموحدة، أي أصحاب النبي ﷺ وأبي بكر، وفيه نظر للإتيان بصيغة الجمع موضع التثنية. انتهى

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: الزهري. سعيد بن المسيب: المخزومي القرشي.
أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. يحي بن بكير: المخزومي مولاهم، المصري. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: المذكور آنفًا. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري.
أبي سعيد: سعد بن مالك. الصلت بن محمد: الخاركي بالخاء المعجمة، البصري. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن علية. أيوب: السختياني. ابن أبي مليكة: عبد الله.

قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ. وَأَمَّا مَا تَرَى بِي مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَمِنْ أَجْلِ أَصْحَابِكَ. وَاللهِ، لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ.

أي ملؤها. (ف) أي العذاب. (ف)

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ ...» بِهَذَا.

وصله الإسماعيلي. (ف، ع) أي بهذا الحديث السابق

٣٦٩٣- حَدَّثَنَا يُوسُفُ* بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ:* حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ:* حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ* النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ

بكسر المعجمة وخفة التحتية والمثلثة الراسبي. (ك) أي الأشعري

قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ.

ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ»، فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

أي بلية عظيمة ومر الحديث مبسوطا مع شرحه برقم: ٣٦٧٤ في «مناقب أبي بكر» اسم المفعول. (ك)

٣٦٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ:* حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ* زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ* أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ* ابْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

بفتح المهملة وكسر القاف. (ك)

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. فإنما ذاك: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «فإن ذلك».
٣. من الله: وفي نسخة: «من الله تعالى». ٤. جل ذكره: وفي نسخة: «وجل ذكره».
٥. ومن: كذا لأبي ذر. ٦. أصحابك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أُصَيْحَابك».
٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. رسول الله: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «النبي».

سهر: قوله: من أجلك ومن أجل أصحابك: أي من جهة فكرته في من يستخلف عليهم، أو من جهة فكرته في سيرته التي سارها فيهم، قاله في «الفتح». قال في «الخير الجاري»: والأقرب أن يقال: إن مراده ﷺ أن جزعي لأجلكم؛ لأني كنت بابًا مانعًا عن حدوث الفتن وظهورها، كما مر سابقًا من حديث حذيفة، فإذا توفيت تظهر الفتن فيما بينكم، فجزعي لذلك، لا لنفسي. انتهى قوله: والله لو أن لي طلاع الأرض: بكسر المهملة وتخفيف اللام أي ملؤها، كذا في «التوشيح». قال في «الخير الجاري»: هذا الكلام منه على سبيل الاستئناف على كمال خشيته وانكسار نفسه، وأراد به أن نعمة الصحبة مع كونها أمرًا ذا خطر وشأن يرجى منه أجر عظيم وبراءة من العذاب، ولكني مع ذلك أخاف عنه، حتى لو كان لي ... انتهى قال القسطلاني: إنما قال ذلك لغلبة الخوف الذي وقع له حينئذ من التقصير فيما يجب عليه من حقوق الرعية ومن الفتنة بمدحهم. انتهى

قوله: حيوة: [بفتح المهملة والواو بينهما تحتانية ساكنة، هو ابن شريح، المصري.] قوله: زهرة: [بضم الزاي على المشهور، وقيل: بفتحها. (الكواكب الدراري)]

قوله: وهو آخذ بيد عمر: قال الكرماني: الأخذ باليد دليل على غاية المحبة وكمال المودة والاتحاد. انتهى وهو طرف من حديث يأتي بتمامه في «الأيمان والنذور» إن شاء الله تعالى.

* أسماء الرجال: أيوب: مر آنفًا. ابن أبي مليكة: مر آنفًا أيضًا. يوسف: ابن موسى بن راشد، القطان. أبو أسامة: حماد بن أسامة. عثمان بن غياث: الباهلي فيما قيل، البصري. أبو عثمان: عبد الرحمن النهدي. يحيى بن سليمان: الجعفي الكوفي. ابن وهب: عبد الله المصري. حيوة: ابن شريح بالضم آخره حاء مهملة، الحضرمي المصري. أبو عقيل: بالفتح مكبرًا، زهرة بن معبد، البصري. جده عبد الله: ابن هشام بن زهرة بن عثمان، التيمي، ابن عم طلحة بن عبيد الله.

* * * * *

٥٢٢/١

٨٧- مَنَاقِبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ﵁

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَحْفِرْ* بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ. وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ.

كانت ركية ليهودي يبيع ماءها. (مج)

٣٦٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا عُمَرُ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ»، فَإِذَا عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ. قَالَ حَمَّادٌ:* وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ* وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ:* سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ* يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى* ﵁ بِنَحْوِهِ.

أي البستان — أي قليلا

وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ:* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ -أَوْ: رُكْبَتِهِ- فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا.

قيل: هذه الزيادة هنا وهم، وإنما تلك الواقعة كانت في بيته ﷺ، وأجاب في «الفتح» باحتمال وقوعه مرتين

٣٦٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ:* قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ:* أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ ابْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الْوَلِيدِ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ؟

ابن أهيب بن عبد مناف القرشي — القرشي المدني. بلفظ الصنم المشهور. (ك) — المخاطب عبيد الله. (قس)

---

١. مناقب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «باب مناقب». [لغير أبي ذر.] ٢. من يحفر: وللشيخ ابن حجر: «من حفر».
٣. هُنَيْهَةً: وللشيخ ابن حجر: «هنِيَّةً». ٤. حماد: ولأبي ذر بعده: «بن سلمة». ٥. قد انكشف: وفي نسخة: «قد كشف». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. لأخيه: وللكشميهني وأبي ذر: «في أخيه». ٩. فيه: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: عثمان: ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف، ولقبه ذو النورين. (فتح الباري) قال في «الاستيعاب»: والكنيتان مشهورتان: أبو عبد الله وأبو عمرو، وأبو عمرو أشهرهما، ولد في السنة السادسة بعد الفيل، وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، وأمها البيضاء أم حكيم بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، هاجر إلى الحبشة مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، وكان أول خارج إليها.

قوله: رومة: بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم، لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال ﷺ: «من اشترى بئر رومة - أو قال: من حفرها - فله الجنة»، فحفرها أو اشتراها بعشرين ألف درهم وسبَّلها على المسلمين. وقال ﷺ: «من جهز جيش العسرة فله الجنة»، التجهيز: تهيئة الأسباب، وجيش العسرة: أي جيش غزوة تبوك، وسميت بها؛ لأنها كانت في زمان شدة الحر وجدب البلاد، وفي شعفة بعيدة وعدو كثير [«الشعفة» محركة: رأس الجبل. (القاموس المحيط)] فجهز عثمان بتسع مائة وخمسين بعيرًا وخمسين فرسًا، وجاء إلى النبي ﷺ بألف دينار، كذا في «الكرماني». قوله: فسكت هنيهة: «الهنيهة» كناية عن شيء من نحو الزمان وغيره [أي يسير. (فتح الباري)]، وأصلها «هنوة»، وتصغيرها «هنية»، وقد تبدل من الياء الثانية هاء، فيقال: «هنيهة». (الكواكب الدراري)

قوله: قد انكشف عن ركبتيه: قال الكرماني: فيه دليل على أن الركبة ليست عورة. فإن قلت: فلِم غطاها؟ قلت: كان عثمان مشهورًا بكثرة الحياء، فاستعمل رسول الله ﷺ معه ما يقتضي الحياء، وقال رسول الله ﷺ: «ألا أستحيي من رجل يستحيي منه الملائكة؟!» انتهى قوله: عبيد الله: [ابن عدي بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، القرشي المدني التابعي، وكان عبيد الله من فقهاء قريش وثقاتهم، أدرك زمن النبي ﷺ، ولم يرو عنه شيئًا. (تقريب التهذيب)] قوله: لأخيه الوليد: أي ابن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، وكان الوليد أخا عثمان لأمه، وكان عثمان ولَّاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص. فإن عثمان كان ولى سعدًا الكوفة لما ولي الخلافة بوصية عمر، كما سيأتي قريبًا في حديث مقتل عمر، حيث قال عمر: «فإن أصابت الإمرة سعدًا فهو ذلك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر؛ فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة»، وكان سبب عزل عمر سعدًا أن أهل الكوفة شكوا سعدًا ورموه بالباطل، فدعا سعد على الذي واجهه بالكذب عليه دعوةً ظهرت فيه إجابتها، والخبر بذلك مشهور. وقد قيل: إن عمر لما أراد أن يعيد سعدًا على الكوفة أبى عليه، وقال: «أتأمرني أن أعود إلى قوم يزعمون أني لا أحسن أصلي؟» فتركه. ثم عزل عثمان سعدًا، وكان سبب ذلك أن سعدًا كان أميرًا، وكان عبد الله بن مسعود على بيت المال، فاقترض سعد منه مالًا، فجاءه يتقاضاه فاختصما، فبلغ عثمان فغضب عليهما وعزل سعدًا، وولى الوليد؛ لما ظهر له من كفايته لذلك وليصل رحمه، فلما ظهر له سوء سيرته عزله أيضًا، هذا كله من «الفتح» و«الاستيعاب» ملتقطًا. قوله: فقد أكثر الناس فيه: أي في الوليد؛ لأنه صلى الصبح أربع ركعات، ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ وكان سكران. أو الضمير يرجع إلى عثمان، أي أكثروا في عثمان فيما فعل من تركه من إقامة الحد عليه، وعزل سعد بن أبي وقاص، مع كونه أحد العشـرة ومن أهل الشورى، واجتمع له =

* أسماء الرجال: قال النبي ﷺ من يحفر إلخ: مما هو موصول في باب «إذا وقف أرضًا أو بئرًا» من «كتاب الوقف». سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الجهضي، ولأبي ذر: «حماد بن سلمة»، والأول أصوب. (إرشاد الساري) أيوب: السختياني. أبي عثمان: عبد الرحمن بن مل، النهدي. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري. حماد: ابن زيد، المذكور. عاصم الأحول: هو ابن سليمان، أبو عبد الرحمن البصري. علي بن الحكم: البناني البصري. أبا عثمان: عبد الرحمن بن مل. أبي موسى: الأشعري. عاصم: المذكور. أحمد: ابن شبيب بن سعيد، الحبطي البصري المدني الأصل. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عروة: ابن الزبير.

فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حِيْنَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ. قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أُرَاهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ - مِنْكَ. فَانْصَرَفْتُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ، إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ.

قَالَ: أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا. قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللهِ، مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ أَبَا بَكْرٍ مِثْلَهُ. ثُمَّ عُمَرُ مِثْلَهُ. ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ. ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ.

٣٦٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ* عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ.*

[الحديث: ٣٦٩٧ بترقيم الشيخ فؤاد يأتي بعد الحديثين]

(حواشي بين السطور: مقولة عبيد الله؛ إلى؛ لم يسم؛ أي سيرته وطريقته؛ فحق عليك أن تقيم عليه الحد. (ف)؛ عثمان؛ أي عثمان؛ أي وصل؛ من باب «نصر»، «غش» بالكسر: خيانت كردن. (الصراح)؛ في رواية معمر: «أفليس لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم علي». (ف)؛ عثمان؛ اسمه الأسود. (ك)؛ ابن عمر؛ أي شاذان)

١. حين: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «حتى». ٢. المرء: وفي نسخة بعده: «منك» [أي أعوذ منك].
٣. قال أبو عبد الله إلخ: وفي نسخة: «قال معمر: أعوذ بالله منك». [هذا تعليق أراد به المصنف بيان الاختلاف بين الروايتين. (ف)]. ٤. عز وجل: كذا لأبي ذر.
٥. أبا بكر: وفي نسخة: «أبو بكر». ٦. يجلده: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يجلد». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر = من الفضل والسن والعلم والدين والسبق إلى الإسلام ما لم يتفق شيء منه للوليد. وإنما أخر عثمان إقامة الحد عليه؛ ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك، فلما وضح له الأمر أمر بإقامة الحد عليه. وروى المدائني من طريق الشعبي: «أن عثمان لما شهدوا عنده على الوليد حبسه»، ملتقط من «الفتح» وغيره.

قوله: **قال أعوذ بالله منك**: قال ابن التين: إنما استعاذ منه؛ خشية أن يُكلّمه بشيء يقتضي الإنكار عليه، وهو في ذلك معذور، فيضيق بذلك صدره. (فتح الباري)

قوله: **ولكن خلص**: بفتح المعجمة وضم اللام ويجوز فتحها، أي وصل، وأراد ابن عدي بذلك أن علم النبي ﷺ لم يكن مكتومًا ولا خاصًّا، بل كان شائعًا ذائعًا حتى وصل إلى العـذراء المستترة، فوصوله إليه مع حرصه عليه أولى. (فتح الباري) قوله: **ولا غششته**: قال في «القاموس»: «غشّه»: لم يمحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أضمر، و«الغش» بالكسر: اسم منه. قوله: **ثم أبو بكر مثله**: بالرفع، ولأبي ذر بالنصب، أي مثل ما فعلت مع النبي ﷺ، فما عصيته ولا غششته. (إرشاد الساري)

قوله: **تبلغني عنكم**: كأنهم كانوا يتكلمون في سبب تأخيره إقامة الحد على الوليد، وقد ذكرنا عذره في ذلك. (فتح الباري) قوله: **فجلده ثمانين**: وفي رواية معمر: «فجلد الوليد أربعين جلدة»، وهذه الرواية أصح. (فتح الباري) قوله: **الماجشون**: معرب «ماه گون». قال الكرماني: «الماجشون» بضم النون صفة لعبد العزيز، وبكسرها صفة لأبي سلمة؛ لأن كلًّا منهما يلقّب به. قوله: **لا نعدل بأبي بكر**: أي لا نجعل له مثلًا. ولأبي داود من طريق سالم عن ابن عمر: «كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر، ثم عمر ثم عثمان»، وزاد الطبراني في رواية: «فيسمع رسول الله ﷺ ولا ينكر». (فتح الباري) قوله: **ثم نترك أصحاب النبي ﷺ**: أي لا نفاضل بينهم. فإن قلت: وعلي أفضل بعدهم، ثم تمام العشرة المبشرة، ثم أهل بدر، وهلم جرًّا؟ قلت: قال الخطابي: وجهه أنه أراد به الشيوخ وذوي الأسنان منهم الذين كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر شاورهم، وكان علي ﷺ في زمانه ﷺ حديث السن، ولم يرد ابن عمر الازدراء بعلي ﷺ ولا تأخيره عن الفضيلة بعد عثمان؛ لأن فضله مشهور، لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة. وقال غيره: لا بد من نحو هذا التأويل، وإلا يلزم عليه نقض كثير من القواعد المقررة من عدم تقدم تتمة العشرة على غيرهم وأهل بدر وبيعة الرضوان وأصحاب الهجرتين ونحوهم، كذا قاله الكرماني.

* **أسماء الرجال: شاذان**: لقبه، الأسود بن عامر، الشامي الأصل ثم البغدادي. **عبيد الله**: ابن عمر، العمري. **نافع**: مولى ابن عمر. **تابعه عبد الله بن صالح**: الجهني كاتب الليث. **عبد العزيز**: ابن أبي سلمة، الماجشون.

سند: قوله: **يا أيها المرء منك**: يحتمل أن يقدر أي: أمنك النصيحة؟ والله تعالى أعلم.

٣٦٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ:* حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* - هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَحَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللهِ* بْنُ عُمَرَ. قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي. هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ: أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ. وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ.

(بفتح الميم والهاء. (ك، مر) — لم أقف على اسمه. (ف) — وهي البيعة التي كانت تحت الشجرة بحديبية، وفيها نزل: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية. (اللمعات) — أي أكثر عزة من جهة العشيرة من بقية الصحابة. (مر) — أي بدل عثمان. (ف) — أي الزمه ولا تتركه حتى لا يبقى لك ريب في عثمان ﷺ. (خ))

٣٦٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ* أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ، فَقَالَ: «اسْكُنْ أُحُدُ - أَظُنُّهُ: ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ - فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

(بالضم؛ لأنه منادى مفرد. (ف))

٥٢٣/١ ٨٨- بَابُ قِصَّةِ الْبَيْعَةِ وَالِاتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَفِيهِ مَقْتَلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ

(أي بعد عمر ﷺ — هذه في رواية السرخسي. (ف))

٣٧٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ حُصَيْنٍ،* عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ*.........................

(هو ابن عبد الرحمن الكوفي)

---

١. حج البيت: وفي نسخة: «يريد الحج». ٢. فقالوا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فقال»، وفي نسخة: «قال».
٣. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٤. أنه: وفي نسخة بعده: «قد». ٥. كانت: وفي نسخة: «كان». ٦. فرجف: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فرجفت».
٧. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٨. باب: كذا للحموي وأبي ذر. ٩. وفيه مقتل عمر بن الخطاب: كذا للسرخسي.

ترجمة: قوله: باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان إلخ: قال القسطلاني: ولفظ «باب» ثابت لأبي ذر وساقط لغيره، فالقصة والاتفاق رفع، وسقط الباب والترجمة للكشميهني والمستملي. اهـ قال العلامة العيني بعد ذكر حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأن الحديث يشتمل على جميع ما في الترجمة. اهـ

سهر: قوله: ابن موهب: [قال في «الفتح»: بكسر الهاء، قال في «المرقاة»: وهو وهم.] قوله: فمن الشيخ: أي الكبير فيهم الذي يرجعون إلى قوله. قوله: «هل تعلم أن عثمان فرَّ يوم أحد ...» الذي يظهر من سياقه أن السائل كان ممن يتعصب على عثمان، فأراد بالمسائل الثلاث أن يقرر معتقده فيه، ولذلك كبَّر مستحسنًا لما أجابه به ابن عمر. (فتح الباري)
قوله: أن الله عفا عنه: قال الكرماني: فإن قلت: من أين عرفه أن الله عفا عنه؟ قلت: مما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٥٥). وأما بنت رسول الله ﷺ فإنها رقية بضم الراء وفتح القاف. قوله: «على يده» أي اليسرى، وحاصله أن لا نقص لعثمان في هذه الأمور؛ لأن الأولى قد عفا الله عنه. والثانية قد حصل له أجر الحضور وإن كان غائبًا، فكأنه حاضر؛ لترتب المقصود الأخروي (وهو الثواب) والدنيوي (وهو السهم عليه). والثالثة قد كانت أفضل له؛ لأن يد رسول الله ﷺ لعثمان خير من يده لنفسه. انتهى كلام الكرماني قوله: اذهب بها الآن: أي بالأجوبة التي أجبتُك بها الآن معك، حتى يزول عنك ما كنتَ تعتقد عن عيب عثمان. (إرشاد الساري)
قوله: صعد: بكسر العين، أي طلع أُحدًا. قوله: «فرجف» أي تحرَّك أُحد انتعاشًا واهتزازًا بقدومهم. قوله: «شهيدان» هما عمر وعثمان، كذا في «المرقاة». قال العيني: والمطابقة تؤخذ من قوله: «شهيدان»؛ لأن أحدهما هو عثمان. وهذا الحديث وقع هنا عند الأكثرين. انتهى ووقع عند البعض قبل حديث محمد بن حاتم.

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله، اليشكري. عثمان: هو ابن موهب، مولى تميم، البصري التابعي. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: ابن سعيد، القطان. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري، تقدم. حصين: ابن عبد الرحمن، الكوفي. عمرو بن ميمون: الأزدي.

قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ[1] عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ* بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟
صاحب سر رسول الله ﷺ

أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ. قَالَ: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا
هي أرض السواد، وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى أهلها الجزية. (ف)

حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ. قَالَ: قَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا.
أي ما حملناها فوق طاقتها

قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ.

قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ: اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ[2]
أي عمر

خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ. وَرُبَّمَا قَرَأَ بِسُورَةِ يُوسُفَ[3] أَوِ النَّحْلِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ. فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ

يَقُولُ: قَتَلَنِي - أَوْ: أَكَلَنِي - الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ. فَطَارَ الْعِلْجُ* بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى
أي سرع في مشيه

طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ[4]. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ* طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ

نَفْسَهُ. وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ،

غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ! فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ صَلَاةً خَفِيفَةً.

فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، انْظُرْ: مَنْ قَتَلَنِي؟ فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلَامُ الْمُغِيرَةِ. قَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

قَاتَلَهُ اللهُ! لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا. الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي[5] بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ. قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ
بكسر الميم وسكون التحتية ثم فوقيتين أي قتلتي — أي العباس

الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ. وَكَانَ الْعَبَّاسُ[6] أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا. فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ؟ أَيْ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا. فَقَالَ: كَذَبْتَ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا
إنما قال له ذلك؛ لعلمه أن عمر لم يقتلهم. (ف)

بِلِسَانِكُمْ وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ؟

---

١. وقف: وللكشميهني وأبي ذر: «ووقف». ٢. فيهن: وفي نسخة: «فيهم». ٣. بسورة يوسف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سورة يوسف». ٤. سبعة: وفي نسخة: «تسعة». ٥. ميتتي: وللكشميهني وأبي ذر: «منيتي». [«المنية» بفتح الميم وكسر النون وتشديد تحتية: الموت. (القاموس المحيط)] ٦. العباس: كذا لأبي ذر.

سهر: قوله: **كيف فعلتما إلخ**: سأل أولًا عن كيفية عملهما في أرض العراق حين بعثهما في تلك السنة على خراج سواد العراق مجملا، ثم فصَّل فقال: «أتخافان» أي مما عملتما في تلك الأرض بأخذ الخراج، أي هل يحصل لكما الخوف بأخذ شيء لا تطيقه تلك الأرض؟ قالا: لا، بل حملناها أمرًا هي له مطيقة. «قال: انظرا» أي أعيدا النظر فيها وفيما أخذتما، حتى لا يكون جورًا وظلمًا، كذا في «الخير الجاري». قوله: انظرا إلخ: [أي كرِّرا النظر في التحميل. أي أعيدا النظر ثانيا، حتى لا يكون جورا.]

قوله: **لأدعن أرامل أهل العراق**: وفي «القاموس»: «رجل أرمل وامرأة أرملة»: محتاجة أو مسكينة. والجمع «أرامل وأراملة»، و«الأرمل»: العزب، وهي بهاء. ولا يقال للعزبة الموسرة: أرملة. انتهى أي لأعامل مع أهل العراق بحيث لا يحتاج نساؤهم إلى رجل، كذا في «الخير الجاري». قوله: رابعة: أي صبيحة رابعة. وفي بعضها: «أربعة» أي أربعة أيام. قوله: «الكلب» هو أبو لؤلؤة، واسمه فيروز، غلام المغيرة بن شعبة. و«العلج» بكسر العين وسكون اللام وبالجيم: الرجل من كفار العجم والعرب أيضًا، وهذا كان في أربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. (الكواكب الدراري) قوله: **برنسا**: بضم الموحدة والنون، قلنسوة طويلة. وقيل: كساء يجعل الرجل في رأسه. رمى رجل من أهل العراق برنسه عليه وترك على رأسه، فلما علم أنه لا يستطيع أن يتحرك قتل نفسه. (الكواكب الدراري) قوله: **الصنع**: بفتح الصاد والنون: الصانع. ويحتمل أن يكون مقصور «الصانع». وكان نجارًا وقيل: نحاتًا للأحجار. (الكواكب الدراري) قوله: **لقد أمرت به معروفا**: قال الكرماني: أما أمره بالمعروف فقصته أن عمر ﷺ كان يمر بالسوق، فلقيه أبو لؤلؤة فقال: ألا تكلم مولاي يضع عني من خراجي؟ قال: كم خراجك؟ قال: دينار. قال: ما أرى أن أفعل، إنك لعامل محسن، وما هذا بكثير. ثم قال له عمر: ألا تعمل لي رحى؟ قال: بلى. فلما ولَّى عمر قال أبو لؤلؤة: لأعملنَّ لك رحى يتحدث الناس ما بين المشرق والمغرب. وكان مجوسيًّا، وقيل: نصرانيًّا. وفي «القسطلاني»: فأقبل عمر على من معه فقال: توعدني العبد.

قوله: **كذبت**: [أي لا تقدر على ذلك بعد الإسلام منهم. (الخير الجاري)] هو على ما ألف من شدة عمر في الدين؛ لأنه فهم من ابن عباس من قوله: «إن شئت فعلنا» أي قتلناهم، فأجابه بذلك. وأهل الحجاز يقولون «كذبت» في موضع «أخطأت». وإنما قال: «بعد أن صلوا»؛ لعلمه أن المسلم لا يحل قتله، ولعل ابن عباس إنما أراد قتل من لم يسلم. (فتح الباري)

* **أسماء الرجال: عثمان**: ابن حنيف بن وهب، الأنصاري. **فطار العلج**: بكسر العين وسكون اللام فجيم، وهو الرجل من كفار العجم الشديد، والمراد أبو لؤلؤة.

رجل من المسلمين: وهو حطان التيمي اليربوعي من المهاجرين. (إرشاد الساري)

فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ. فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ[1]، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ[2] فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ[3]، فَعَرَفُوا[4] أَنَّهُ مَيِّتٌ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ فَجَعَلُوا[5] يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ (الشاب) فَقَالَ: أَبْشِرْ -يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- بِبُشْرَى اللهِ، لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، (مقدما. (تو) مبتدأ و«لك» خبره. (ك)) ثُمَّ وُلِّيتَ (الولاية. (خ)) فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ. قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافًا[6] (بالفتح بمعنى المثل. (ك))، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي. فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي[7]، ارْفَعْ ثَوْبَكَ؛ فَإِنَّهُ أَنْقَى[8] (بالنون) لِثَوْبِكَ وَأَتْقَى لِرَبِّكَ.

يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ: مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ؟ فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعْدُهُمْ (أي لا تتجاوزهم) إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ.

انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ (منهم عمر) السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ (أي للدخول)، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَأُوثِرَنَّ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي.

فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ. قَالَ: ارْفَعُونِي. فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ أَذِنَتْ. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ[9] شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ. فَإِذَا أَنَا قُبِضْتُ[10] فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

---

١. جوفه: وللكشميهني: «جرحه». ٢. فشرب: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فشربه».
٣. جوفه: كذا لأبي ذر، وللكشميهني: «جرحه». ٤. فعرفوا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فعلموا». ٥. فجعلوا: كذا لأبي ذر والكشميهني.
٦. كفافا: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «كَفَافٌ». ٧. يا ابن أخي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنَ أخي». ٨. أنقى: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «أبقى». ٩. ما كان: وفي نسخة بعده: «من». ١٠. قبضت: وفي نسخة: «قضيت».

سهر: قوله: ثم أتي بلبن: وذلك لأنه لما خرج النبيذ قال الناس: هذا دم، هذا صديد، وكان قد ضرب طعنات أقطعهن ما كان تحت سرته، وهي قتلته. فإن قلت: فيه حل النبيذ؟ قلت: كانوا ينتبذون التمرات في الماء وينقعونها فيه؛ لتزول ملوحة الماء، فيشربونه، ولم يكن فيه اشتداد ولا قذف زبد ولا إسكار. (الكواكب الدراري)

قوله: يثنون عليه: وعند ابن سعد: «فدخل عليه الصحابة ثم أهل المدينة ثم أهل الشأم ثم أهل العراق، فكلما دخل عليه قوم بكوا وأثنوا». (فتح الباري)

قوله: رجل شاب: [أي من الأنصار، كما مر في «الجنائز» برقم: ١٣٩٢.] قوله: وقدم: [بفتح القاف بمعنى الفضل، وبكسرها بمعنى السبق. (فتح الباري)]

قوله: ثم شهادة: بالرفع عطفًا على «ما قد علمت»، وبالجر على «صحبة»، وبالنصب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف، والأول أقوى. (فتح الباري والكواكب الدراري والتوشيح)

قوله: وددت أن ذلك كفافا لا علي ولا لي: أي رضيت سواء بسواء بحيث يكفي الشر عني، لا عقابه علي ولا ثوابه لي، كذا في «الكرماني». وتقدم برقم: ١٣٩٢.

قوله: يا عبد الله بن عمر إلخ: وفي حديث جابر: «ثم قال: يا عبد الله، أقسمت عليك بحق الله وحق عمر، إذا مت فدفنتني أن لا تغسل رأسك حتى تبيع من رباع آل عمر بثمانين ألفًا، فتضعها في بيت مال المسلمين. فسأله عبد الرحمن بن عوف فقال: أنفقتها في حجج حججتها وفي نوائب كانت تنوبني»، وعرف بهذا جهة دَين عمر. قال ابن التين: قد علم عمر أنه لا يلزمه غرامة ذلك إلا أنه أراد أن لا يتعجل من عمله شيئًا في الدنيا. (فتح الباري) قوله: آل عمر: كأنه يريد نفسه، ومثله يقع في كلامهم كثيرًا، ويحتمل أن يريد رهطه. وقوله: «وإلا فسل في بني عدي» هم البطن الذي هو منهم، وقريش قبيلته. وقوله: «ولا تَعْدهم» بسكون العين، أي لا تتجاوزهم. (فتح الباري)

قوله: لست اليوم للمؤمنين أميرا: إنما قال ذلك عند ما أيقن بالموت، وأراد أن يعلم أن سؤاله لها بطريق الطلب لا بطريق الأمر، ملتقط من «الفتح». قوله: ارفعوني: [أي من الأرض، كأنه كان مضطجعًا فأمرهم أن يقعدوه. (فتح الباري)] قوله: فأسنده رجل: [لم أقف على اسمه، ويحتمل أنه ابن عباس. (فتح الباري)] قوله: فاحملوني إلخ: قال مالك: إنما أمر بالاستئذان بعد موته، خشيةَ أن يكون إذنها في حياته حياءً منه وأن ترجع عن ذلك بعد موته، فأراد أن لا يكرهها على ذلك. (فتح الباري والتوشيح)

وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ* وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ
أي فدخلت

فَوَلَجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ. فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ. قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ
أي مدخلا كان في الدار. (تو) ابن عفان ابن أبي وقاص

النَّفَرِ أَوِ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ - فَسَمَّى: عَلِيًّا،* وَعُثْمَانَ،* وَالزُّبَيْرَ،* وَطَلْحَةَ،* وَسَعْدًا،* وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابن العوام ابن عبيد الله

ابْنَ عَوْفٍ* - وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ

ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ؛ فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ.
أي أهل لها

وَقَالَ: أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ. وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا
قال الشعبي: هم من أدرك بيعة الرضوان. وقال ابن المسيب: من صلى القبلتين. (ك)

وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ: أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ. وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ
ما دون الحدود وحقوق العباد. (قس)

رِدْءُ الْإِسْلَامِ وَجُبَاةُ الْمَالِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ. وَأُوصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ
الردء: هو العون. (ك)

وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ: أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ،
أي التي ليست بخيار. (ف)

وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ. فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي فَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: يَسْتَأْذِنُ
أي من الجزية. (ف)

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَتْ: أَدْخِلُوهُ. فَأُدْخِلَ فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ.

---

١. فبكت: وللحموي وأبي ذر: «فمكثت». ٢. أجد: وفي نسخة بعده: «أحدًا»، وفي نسخة: «أحدٌ». ٣. الإمرة: وللكشميهني وأبي ذر: «الإمارة».
٤. من: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٥. فانطلقنا: وللكشميهني: «فانقلبنا». [أي رجعنا. (فتح الباري)]

سهر: قوله: فسمى عليا إلخ: لم يذكر سعيد بن زيد مع أنه من النفر الموصوفين بذلك؛ لأنه من قرابته، فتركه مبالغة في التبرئ من الأمر. أخرج المدائني قال: «فقال عمر: لا أرب لي في أموركم فأرغب فيها لأحد من أهلي»، كذا في «التوشيح». قال الكرماني: أما أبو عبيدة فمات قبل ذلك، وأما سعيد فهو ابن عم عمر، فلعله لم يذكره لذلك، أو أنه لم يره أهلًا لها بسبب من الأسباب، والله أعلم. انتهى قوله: كهيئة التعزية له: أي لابن عمر؛ لأنه لما أخرجه من أهل الشورى في الخلافة أراد جبر خاطره بأن جعله من أهل المشاورة. وزاد المدائني: «أن عمر قال لهم: إذا اجتمع ثلاثة على رأي وثلاثة على رأي فحكّموا عبد الله بن عمر، فإن لم يرضوا بحكمه فقدِّموا من معه سعد وعبد الرحمن بن عوف». (فتح الباري)
قوله: الإمرة: بكسر الهمزة. وللكشميهني: «الإمارة». قوله: «سعدًا» أي ابن أبي وقاص. وزاد المدائني: «وما أظن أن يلي هذا الأمر إلا علي أو عثمان، فإن ولي عثمان فرجل فيه لين، وإن ولي علي فستختلف عليه الناس». (فتح الباري) قوله: لم أعزله: أي عن الكوفة، «من عجز» عن التصرف «ولا عن خيانة» في المال؛ فإنه قوي أمين، قاله الكرماني. ومر بيان عزله قريبا برقم: ٣٦٩٦. قوله: تبوؤا الدار: أي سكنوا المدينة قبل الهجرة. قوله: «والإيمان» ادعى بعضهم أنه من أسماء المدينة، وهو بعيد، والراجح أنه تضمن «تبوأ» معنى «لزم»، أو عامل نصبه محذوف تقديره: «واعتقدوا»، أو أن الإيمان لشدة ثبوته في قلوبهم كأنه أحاط بهم، فكأنهم نزلوه، والله أعلم. (فتح الباري)
قوله: وجباة المال: بضم الجيم وخفة الموحدة، جمع «جاب» أي يجمعون المال، كذا في «القسطلاني». قوله: «وغيظ العدو» أي يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم. قوله: «إلا فضلهم» أي إلا ما فضل عنهم. «وحواشي أموالهم»: هي التي ليست بخيار، قاله الكرماني. قوله: فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام: أي الذين يعينونهم يكثّرون جيوشهم ويتقوى بزكاة أموالهم. وكل ما أعنت به قومًا في حرب أو غيره فهو مادة لهم. (النهاية) قوله: بذمة الله: المراد بها أهل الذمة. والمراد بالقتال من ورائهم أي إذا قصدهم عدو لهم. وقد استوفى عمر في وصيته جميع الطوائف؛ لأن الناس: إما مسلم وإما كافر، فالكافر: إما حربي ولا يوصى به، وإما ذمي وقد ذكره، والمسلم: إما مهاجري، أو أنصاري، أو غيرهما، وكلهم إما بدوي، أو حضري، وقد بيّن الجميع. وزاد المدائني: «وأحسنوا موازرة من يلي أمركم وأعينوه وأدُّوا إليه الأمانة». (فتح الباري) قوله: مع صاحبيه: اختلف في صفة القبور المكرمة، فالأكثر على أن قبر أبي بكر وراء قبر رسول الله ﷺ، وقبرَ عمر وراء قبر أبي بكر. وقيل: إن قبره ﷺ مقدَّم إلى القبلة، وقبرَ أبي بكر حذاء منكبيه، وقبرَ عمر حذاء منكبي أبي بكر. وقيل: قبر أبي بكر عند رجلي النبي ﷺ، وقبرُ عمر عند رجلي أبي بكر. وقيل: قبر أبي بكر عند رأس النبي ﷺ، وقبر عمر عند رجليه. وقيل غير ذلك. (فتح الباري)
* أسماء الرجال: جاءت أم المؤمنين حفصة: بنت عمر بن الخطاب ﷺ. عليا: هو ابن أبي طالب ﷺ. عثمان: هو ابن عفان ﷺ. الزبير: ابن العوام ﷺ. طلحة: ابن عبيد الله ﷺ. سعد: هو ابن أبي وقاص ﷺ. عبد الرحمن بن عوف: الزهري ﷺ. هذه الستة هم كلهم من العشرة المبشَّرة بالجنة. أما أبو عبيدة أحد العشرة فمات قبل ذلك سنة ١٨، وأما سعيد ابن زيد فلعله لم يذكر؛ لأنه ابن عم عمر، فتركه مبالغةً في التبرئ من الأمر، أو أنه لم يره أهلًا لها بسبب من الأسباب، كذا قيل، والله أعلم بالصواب.

سند: قوله: فولجت داخلا: أي داخل البيت، فهو ظرف. وقال القسطلاني: أي مدخلًا لأهلها، فجعله حالًا، وهو بعيد من حيث إن الواجب حينئذ التأنيث إلا بتأويل، ومن حيث إنه يلزم أن يكون «داخلًا» بمعنى «مدخل»، والله تعالى أعلم. قوله: كهيئة التعزية له: أي كهيئة التصبير له عن طلب الخلافة والكف عنها، والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ. قَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي

أي المذكورون في وصية عمر — أي في الاختيار؛ ليقل الاختلاف. (ف)

إِلَى عَلِيٍّ. فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ. وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ؟ وَاللهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ، لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ. فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ.

هو عثمان وعلي

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ؟ وَاللهِ عَلَيَّ أَنْ لَا آلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ. قَالَا: نَعَمْ. فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ

هو علي. (ف)

رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقِدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ. ثُمَّ خَلَا بِالْآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ. فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ.

أي أهل المدينة. (ك)

٥٢٥/١ ٨٩- مَنَاقِبُ[١] عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَبِي الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ ﷺ

وَقَالَ النَّبِيُّ* ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ عُمَرُ* ﷺ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

٣٧٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ

اسمه سلمة. (ك) — كان ذلك بخيبر كما يأتي

الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

أي العلم التي هي علامة للإمارة. (مر)

كُلُّهُمْ يَرْجُو[٢] أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأْتُونِي بِهِ».

أفرد؛ نظرا إلى لفظ «الكل»

فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَدَعَا لَهُ،[٣] فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ[٤] الرَّايَةَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا. فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ، لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

---

١. مناقب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «باب مناقب» [لغير أبي ذر]. ٢. يرجو: وللكشميهني وأبي ذر: «يرجون».
٣. فدعا له: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ودعا له». ٤. فأعطاه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فأعطى».

سهر: قوله: إلى ثلاثة: أي يكون ثلاثة أصولًا وكلاءَ من ثلاثة غيرهم حتى يقل الكلام. (الخير الجاري) قوله: فقال طلحة إلخ: [فيه دلالة على أنه حضر، وتقدم أنه كان غائبًا عند عمر ﷺ، ويحتمل أنه حضر بعد أن مات وقبل أن يتم أمر الشورى، وهذا أصح مما رواه المدائني أنه لم يحضر إلا بعد أن بويع عثمان ﷺ. (فتح الباري)]

قوله: والله عليه والإسلام: بالرفع فيهما، والخبر محذوف أي عليه رقيب ونحو ذلك. قوله: «لينظرن أفضلهم في نفسه» أي في معتقده. قوله: «فأسكت» بضم الهمزة وكسر الكاف، كأن مسكتًا أسكتهما. ويجوز فتح الهمزة والكاف وهو بمعنى «سكت». والمراد بالشيخين: علي وعثمان. (فتح الباري) قوله: والله علي أن لا آلو عن أفضلكم: أي والله شاهد رقيب علي أن لا أقصر عن أفضلكم. (الكواكب الدراري) قوله: والقدم: بكسر القاف وفتحها، وقد تقدم. قوله: «ما قد علمت» صفة أو بدل عن «القدم». قوله: «وخلا بالآخر فقال له مثل ذلك» زاد المدائني: «أنه قال له كما قال لعلي، فقال: علي»، وزاد فيه: «أن سعدًا أشار عليه بعثمان. وأنه دار تلك الليالي كلها على الصحابة، ومن وافى المدينة من أشراف الناس لا يخلو برجل منهم إلا أمره بعثمان». وقد أورد المصنف قصة الشورى في «كتاب الأحكام». (فتح الباري وإرشاد الساري)

قوله: أنت مني: يعني في الأخوَّة وقرب المرتبة والمظاهرة به في أمر الدين، كذا في «المرقاة». قوله: وهو عنه راض: أي عن علي. قال في «الفتح»: تقدم ذلك في الحديث الذي قبله موصولًا، وكانت بيعة علي بالخلافة عقب قتل عثمان في أواخر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، فبايعه المهاجرون والأنصار وكل من حضر، وكتب ببيعته إلى الآفاق، فأذعنوا كلهم، إلا معاوية في أهل الشأم. قوله: يدوكون: أي يخوضون فيمن يدفعها إليه. (مجمع البحار) قوله: فقال أين علي بن أبي طالب فقالوا يشتكي عينيه: والمعنى أنه حصل عذر لديه. قال الطيبي: أين علي؟ ما لي لا أراه حاضرًا؟ فيستقيم جوابهم، نحو قوله تعالى: ﴿مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ﴾ (النمل: ٢٠). كأنه ﷺ استبعد غيبته عن حضرته في مثل ذلك الموطن، لا سيما وقد قال: «لأعطين الراية ...». وقد حضر الناس كلهم؛ طمعًا بأن يكون هو الذي يفوز بذلك الوعد، كذا في «المرقاة». قوله: انفذ: بضم الفاء، أي امض. «على رسلك» بكسر فسكون، أي رفقك ولينك. قوله: «حتى تنزل بساحتهم» أي حتى تبلغ فناءهم من أرضهم، «ثم ادعهم إلى الإسلام» أي أولًا. قوله: «من حق الله فيه» أي في الإسلام. =

* أسماء الرجال: قال النبي ﷺ: مما هو موصول عند المؤلف في «الصلح» و«عمرة القضاء». وقال عمر: ابن الخطاب في علي. وصله قريبًا في الباب السابق. قتيبة بن سعيد: الثقفي مولاهم. عبد العزيز: ابن أبي حازم. أبي حازم: اسمه سلمة بن دينار، يروي عن أبيه سهلِ بن سعد الساعدي.

٣٧٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا حَاتِمٌ* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ،* عَنْ سَلَمَةَ (ابن الأكوع) ﷺ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ (بالتحريك هيجان العين. (ق)) فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ (بخيبر أو بأثناء الطريق. (قس)). فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللهُ فِي صَبَاحِهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ -أَوْ: لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ- غَدًا رَجُلًا[1] يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ -أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ- يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ[2]». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ (أي لم نكن نرجو قدومه. (ك))، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ (إلى) رَسُولُ اللهِ[3] ﷺ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ.

٣٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ فَقَالَ: هَذَا فُلَانٌ (لم أقف على اسمه. (ف)) -لِأَمِيرِ الْمَدِينَةِ- يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ الْمِنْبَرِ. قَالَ: فَيَقُولُ مَاذَا؟ (أي يذكره بشيء غير مرضي. (خ)) قَالَ: يَقُولُ لَهُ: أَبُو تُرَابٍ. فَضَحِكَ (يعني أبا تراب) وَقَالَ: وَاللهِ، مَا سَمَّاهُ (الاسم يراد به الكنية أو بالعكس) إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ لَهُ[4] (أي لعلي) اسْمٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ. فَاسْتَطْعَمْتُ الْحَدِيثَ سَهْلًا وَقُلْتُ[5] لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، كَيْفَ ذَلِكَ[6]؟ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى فَاطِمَةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ (وفي رواية الطبراني: «كان بيني وبينه شيء». (ف))، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: فِي الْمَسْجِدِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَخَلَصَ (أي وصل. (ف)) التُّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ[7] عَنْ ظَهْرِهِ فَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ» مَرَّتَيْنِ (ظرف لـ«يقول». (ف)).

٣٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:* حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ* عَنْ زَائِدَةَ،* عَنْ أَبِي حَصِينٍ (اسمه عثمان بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية)،* عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ* قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ* إِلَى ابْنِ عُمَرَ (ابن الخطاب) فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ (أي ألصقه بالرغام أي أهانه وأذله. (ك))! ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ، بَيْتُهُ أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ! انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ.

٣٧٠٥- حَدَّثَنَا[8] مُحَمَّدُ* بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ (ابن عتيبة):* سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى:*.........

---

١. رجلا: وفي نسخة: «رجل». ٢. عليه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «على يديه».
٣. رسول الله ﷺ: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «الراية». ٤. وما كان له: وفي نسخة: «وما كان والله له». ٥. وقلت: وفي نسخة: «فقلت».
٦. ذلك: كذا لأبي ذر. ٧. يمسح: وفي نسخة بعده: «التراب». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سهر = قوله: «حمر النعم» يراد به حمر الإبل، وهو أعزها وأنفسها، ويضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه. (مرقاة المفاتيح) قال الطيبي نقلًا عن النووي: تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب إلى الأفهام، وإلا فقدر يسير من الآخرة خير من الدنيا بأسرها.

قوله: هذا فلان: أي كنى بفلان عن أمير المدينة، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: وفلان المذكور لم أقف على اسمه صريحًا، ووقع عند الإسماعيلي: «هذا فلان بن فلان». انتهى

قوله: فاستطعمت الحديث سهلا: أي طلبت الحديث من سهل وقصة تسميته به. واستعار الاستطعام للكلام بجامع ما بينهما من الذوق، فللطعام الذوق الحسي وللكلام الذوق المعنوي، كذا في «فتح الباري» و«الخير الجاري». قوله: فذكر عن محاسن عمله: كأنه ضمن «ذكر» معنى «أخبر» فعداها بـ«عن»، وفي رواية الإسماعيلي: «فذكر أحسن عمله»، وكأنه ذكر له إنفاقه في جيش العسرة وتسبيله بئر رومة ونحو ذلك. قوله: «ثم سأله عن علي فذكر محاسن عمله» كأنه ذكر له شهوده بدرًا وغيرها وفتح خيبر على يديه ونحو ذلك.

قوله: «هو ذاك بيته أوسط بيوت النبي ﷺ» وفي رواية: «سألت ابن عمر عن علي فقال: انظر إلى منزله من نبي الله ﷺ ليس في المسجد غير بيته»، كذا في «الفتح».

قوله: فاجهد علي جهدك: بفتح الجيم أي افعل في حقي ما تقدر عليه، فإن الذي قلته لك الحق، وقائل الحق لا يبالي ما قيل فيه من الباطل. وهذا الحديث من إفراد المؤلف. (إرشاد الساري)

قوله: ابن أبي ليلى: قال في «جامع الأصول»: إذا أطلق المحدثون ابن أبي ليلى فإنما يعنون عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإذا أطلقه الفقهاء يعنون به محمد بن عبد الرحمن، كذا في «الكرماني». =

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، المذكور آنفًا. حاتم: ابن إسماعيل، الكوفي. يزيد بن أبي عبيد: مصغرًا، مولى سلمة. عبد الله: ابن مسلمة بن قعنب، القعنبي المدني. عبد العزيز ومن بعده: مروا آنفًا. محمد بن رافع: القشيري النيسابوري. حسين: هو ابن علي، الجعفي الكوفي. زائدة: ابن قدامة. أبي حصين: بالفتح، عثمان بن عاصم، الأسدي الكوفي. سعد بن عبيدة: مصغرًا، أبو حمزة الكوفي. رجل: هو نافع بن الأزرق، وليس هو السكسكي. محمد: ابن بشار بن عثمان، العبدي بندار البصري. غندر: محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج. الحكم: ابن عتيبة (بالضم مصغرًا). ابن أبي ليلى: عبد الرحمن.

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ[1]، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا[2] أَرْبَعًا[3] وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثًا[4] وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

لفظ الخادم يطلق على الذكر والأنثى

٣٧٠٦- حَدَّثَنَا[5] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَعْدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ* بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟»

هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ف) — ابن أبي وقاص. (ف)

٣٧٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ:* أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنِ ابْنِ سِيرِينَ،* عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ[6] تَقْضُونَ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ الِاخْتِلَافَ، حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً[7]، أَوْ أَمُوتُ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرْوَى عَنْ[8] عَلِيٍّ الْكَذِبُ.

بفتح المهملة السلماني. (ك) — محمد

---

١. سبي: وللكشميهني وأبي ذر: «بسبي». ٢. تكبرا ... وثلاثين: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «تكبران أربعًا وثلاثين [ولابن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «فكبّرا»] وتسبحان ثلاثًا وثلاثين [وللكشميهني وأبي ذر: «سبّحا»] وتحمدان ثلاثًا وثلاثين» [وللكشميهني وأبي ذر: «واحمَدَا»].

٣. أربعا: ولأبي ذر: «ثلاثًا». ٤. ثلاثا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ثلاثةً». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. كما كنتم: وللكشميهني وأبي ذر: «على ما كنتم». ٧. الناسُ جماعةً: وفي نسخة: «للناسِ جماعةٌ». ٨. عن: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «على».

سهر = قوله: «فأتى النبي ﷺ سبي» ولأبي ذر عن الكشميهني بضم الهمزة مبنيًّا للمفعول، و«بسبي» جار ومجرور، كذا في «القسطلاني». قال في «الفتح»: ودخوله في مناقب علي من جهة منزلته من النبي ﷺ، ودخول النبي ﷺ معه في فراشه بينه وبين امرأته وهي ابنته ﷺ، ومن جهة اختيار النبي ﷺ له ما اختار لابنته من إيثار أمر الآخرة على الدنيا ورضاهما بذلك.

قوله: على مكانكما: أي الزما مكانكما ولا تفارقاه. «فكبّرا» بلفظ الأمر وفي بعضها بلفظ المضارع، فحذف النون منه إما للتخفيف وإما لأن «إذا» جازمة على شذوذ، قاله الكرماني. ومر الحديث برقم: ٣١١٣ في «أبواب الخمس». وأورد أبو داود هذا الحديث أتم من هذا، وفيه: «قال علي ﷺ لابن أم عبد: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ؟ وكانت أحب أهله إليه وكانت عندي، فجرّت بالرحى حتى أثرت بيدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وقمّت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دَكِنَت ثيابها، فأصابها من ذلك ضر، فسمعنا أن رقيقًا أتي بهم النبي ﷺ، فقلت: لو أتيتِ أباك فسألتيه خادمًا يكفيك، فأتته ...» الحديث.

قوله: أما ترضى أن تكون مني إلخ: قال التوربشتي: كان هذا القول من النبي ﷺ مخرجَه إلى غزوة تبوك، وقد خلف عليًّا ﷺ على أهله، وأمره بالإقامة فيهم، فأرجف به المنافقون وقالوا: ما خلفه إلا استثقالا له وتخففا منه، فلما سمع به علي ﷺ أخذ سلاحه، ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ وهو نازل بالجرف، فقال: يا رسول الله، زعم المنافقون كذا، فقال: «كذبوا، وإنما خلفتك لما تركت ورائي، فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك، أما ترضى يا علي، أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟» والمستدل بهذا الحديث على أن الخلافة كانت بعد رسول الله ﷺ إلى علي ﷺ زائغ عن منهج الصواب؛ فإن الخلافة في الأهل في حياته لا يقتضي الخلافة في الأمة بعد الممات، والمقايسة التي تمسكوا بها ينتقض عليهم بموت هارون قبل موسى عليه السلام. انتهى كذا في «الطيبي». وقد استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم في هذه الغزوة على إمامة الناس، فلو كان الخلافة مطلقة لكان استخلف عليًّا على الإمامة أيضًا، بل كان أهم، كذا في «اللمعات». قال القاضي عياض: هذا مما تعلقت به الروافض وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقًّا لعلي، وأنه وصي له بها، فكفرت الروافض سائر الصحابة بتقديمهم غيره، وزاد بعضهم فكفر عليًّا ﷺ؛ لأنه لم يقم في طلب حقه، وهؤلاء أسخف عقلًا وأفسد مذهبًا من أن يذكر قولهم. ولا شك في تكفير هؤلاء؛ لأن من كفّر الأمة كلها والصدر الأول خصوصًا فقد أبطل الشريعة وهدم الإسلام. ولا حجة في الحديث لأحد منهم، بل فيه إثبات فضيلة لعلي، ولا تعرض فيه بكونه أفضل من غيره. وليس فيه دلالة على استخلافه بعده؛ لأن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى؛ لأنه توفي قبل وفاته بنحو أربعين سنة، وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة، كذا في «الطيبي» و«المرقاة».

قوله: اقضوا كما كنتم تقضون: قال في «الفتح»: في رواية حماد بن زيد عن أيوب أن ذلك بسبب قول علي ﷺ في بيع أم الولد، وأنه كان يرى هو وعمر أنهن لا يبعن، وأنه رجع عن ذلك فرأى أن يبعن. قال عبيدة: فقلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة. فقال علي ما قال. انتهى

قوله: فإني أكره الاختلاف: أي على الشيخين أو الاختلاف الذي يؤدي إلى التنازع والفتن، وإلا اختلاف الأمة رحمة. (إرشاد الساري) قوله: أو أموت: بالنصب عطفًا على «حتى يكون»، ويجوز الرفع بتقدير مبتدأ أي أنا أموت. قوله: «كما مات أصحابي» أي لا أزال على ذلك حتى أموت، كذا في «القسطلاني» و«الفتح». قوله: يرى: بفتح أوله أي يعتقد «أن عامة» أي أكثر «ما يروى» بضم أوله «عن علي الكذب»، والمراد بذلك ما ترويه الرفضة عن علي من الأقوال المشتملة على مخالفة الشيخين. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: الملقب ببندار البصري. غندر: محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. إبراهيم: ابن سعد بن أبي وقاص ﷺ. علي بن الجعد: أبو الحسن الهاشمي مولاهم. شعبة: ابن الحجاج. أيوب: السختياني. ابن سيرين: محمد.

٥٢٦/١

٩٠- مَنَاقِبُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ ﷺ

وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:* «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي».

٣٧٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ* عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا آكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَفُلَانَةُ، وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي. وَكَانَ أَخْيَرَ النَّاسِ لِلْمِسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَيَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا.

أي رواية الحديث. (ك) أي أتى بأكثر من رواية الحديث. (خ)

٣٧٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ:* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ* عَنِ الشَّعْبِيِّ:* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ.

هو عبد الله بن جعفر. قيل: لم يكن في الإسلام أسخى منه، مات سنة ثمانين على الأصح. (ك، ع)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ: كُنْ فِي جَنَاحِي: كُنْ فِي نَاحِيَتِي، كُلُّ جَانِبَيْنِ جَنَاحَانِ.

---

١. مناقب: كذا لأبي ذر، ولغيره: «بابٌ مناقب». ٢. الهاشمي: كذا لأبي ذر. ٣. له: كذا لأبي ذر.
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. بشبع: وللكشميهني وأبي ذر: «ليشبع»، وللكشميهني: «لشبع». ٦. حين: وللكشميهني: «حتى».
٧. الخمير: وفي نسخة: «الخبيز». ٨. الحبير: وللكشميهني وابن عساكر وأبي ذر: «الحرير». ٩. أخير: وللكشميهني وأبي ذر: «خير».
١٠. للمسكين: كذا للكشميهني، ولأبي ذر: «للمساكين». ١١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٢. قال أبو عبد الله ... جناحان: وللنسفي: «قال أبو عبد الله: يقال لكل ذي ناحيتين: جناحان». [قال ابن حجر: لعله أراد بهذا حمل الجناحين في الحديث على المعنوي دون الحسي. (التوشيح)]

ترجمة: قوله: باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي: قال الحافظ: سقطت الأبواب كلها من رواية أبي ذر، وأبقى التراجم بغير لفظ «باب»، وثبت ذلك في رواية الباقين.

سهر: قوله: جعفر بن أبي طالب: وهو أسن من علي بعشرة سنين، وكنيته أبو عبد الله، الطيار، ذو الجناحين، وذو الهجرتين، الشجاع، الجواد، كان متقدم الإسلام، استشهد في مؤتة سنة ثمان، وقال ﷺ: «رأيت جعفرًا يطير في الجنة»، وقال أيضًا حين قطعت يداه في غزوة مؤتة: «جعل الله له جناحين يطير بهما»، كذا في «الكواكب الدراري» و«الخير الجاري». قوله: لا آكل الخمير: أي الخبز الذي جعل في عجينه الخمير. وفي بعضها: «الخبيز» بالموحدة والزاي أي الخبز المأدوم. و«الحبير» بفتح المهملة: الجديد والحسن، وقيل: الثوب المحبر كالبرود اليمانية. وفائدة إلصاق البطن بالحصباء انكسار حرارة شدة الجوع ببرودة الحجر. قوله: «لأستقرئ» أي أطلب إليه أن يقرئنيها، و«هي» أي الآية «معي» أي كنت أحفظها. قوله: «أخير الناس» وهي أيضًا لغة فصيحة، وكان جعفر يسمى بأبي المساكين. و«العكة» بضم المهملة: آنية السمن. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: يا ابن ذي الجناحين: إشارة إلى حديث أنه أبدل من يديه لما قطعا في غزوة مؤتة جناحين يطير بهما في السماء مع الملائكة، أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما. (التوشيح)

* أسماء الرجال: وقال له النبي ﷺ: أتمّ فيما وصله في «عمرة القضاء». أحمد بن أبي بكر: واسم أبي بكر: القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب، الزهري المدني. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. عمرو: ابن علي بن بحر، الباهلي الصيرفي الفلاس. يزيد بن هارون: الواسطي. إسماعيل بن أبي خالد: واسمه سعد، الكوفي. الشعبي: عامر بن شراحيل.

* * * * *

٥٢٦/١

٩١- ذِكْرُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه

٣٧١٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ* بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. فَيُسْقَوْنَ.

اي متوسلا به

مر الحديث مع بيانه برقم: ١٠١٠

٥٢٦/١

٩٢- مَنَاقِبُ قَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

يريد بذلك من ينتسب إلى جده الأقرب، وهو عبد المطلب. (ف)

٣٧١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ فَاطِمَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ.

ابن العوام — محركة قرية بخيبر. (ف)

٣٧١٢- فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ - يَعْنِي مَالَ اللهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكَلِ». وَإِنِّي وَاللهِ، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ ...، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ. وَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي.

---

١. عباس: وفي نسخة: «العباس». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. مناقب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة قبله: «باب».

٤. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «ومنقبة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وقال النبي ﷺ: فاطمة سيدة نساء أهل الجنة». [هذا لغير أبي ذر، وسيأتي في باب مفرد ترجمته «منقبة فاطمة»، وهو يقتضي أن يكون ما اعتمده أبو ذر أولى. (فتح الباري)] ٥. مما: وللكشميهني وأبي ذر: «فيما». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب ذكر عباس بن عبد المطلب: ذكر فيه حديث أنس: «أن عمر كانوا إذا قحطوا استسقى بالعباس»، وهذه الترجمة وحديثها سقطا من رواية أبي ذر والنسفي، وقد تقدم الحديث المذكور في «الاستسقاء». قوله: باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ: قال الحافظ: زاد غير أبي ذر في هذا الموضع: «ومنقبة فاطمة بنت النبي ﷺ، وقال النبي ﷺ: فاطمة سيدة نساء أهل الجنة»، وهذا الحديث سيأتي موصولًا في باب مفرد ترجمته «منقبة فاطمة»، وهو يقتضي أن يكون ما اعتمده أبو ذر أولى. انتهى قلت: وهذه الزيادة موجودة في نسخة العيني والقسطلاني. قوله: «قرابة النبي ﷺ» يريد بذلك من ينسب إلى جده الأقرب - وهو عبد المطلب - ممن صحب النبي ﷺ منهم، أو من رآه من ذكر أو أنثى، وهم: علي وأولاده: الحسن، والحسين، ومحسن، وأم كلثوم من فاطمة رضي الله عنها. وجعفر وأولاده: عبد الله، وعون، ومحمد، ويقال: إنه كان لجعفر بن أبي طالب ابنٌ اسمه أحمد. وعقيل بن أبي طالب وولده مسلم بن عقيل. وحمزة بن عبد المطلب وأولاده: يعلى، وعمارة، وأمامة. والعباس بن عبد المطلب، وأولاده الذكور عشرة، وهم: الفضل، وعبد الله، وقثم، وعبيد الله، والحارث، ومعبد، وعبد الرحمن، وكثير، وعون، وتمام، وفيه يقول العباس:

تَـمُّـوا بـتـمـام فـصـاروا عـشـرة ... يـا رب فـاجـعـلـهـم كـرامًـا بـررة

ويقال: إن لكل منهم رواية. وكان له من الإناث: أم حبيب، وآمنة، وصفية، وأكثرهم من لبابة أم الفضل. ومعتب بن أبي لهب، والعباس بن عتبة بن أبي لهب وكان زوج آمنة بنت العباس. وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب، وأخته ضباعة وكانت زوج المقداد بن الأسود. وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وابنه جعفر. ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وابناه: المغيرة، والحارث، ولعبد الله بن الحارث هذا رواية، وكان يلقب «ببّه» بموحدتين الثانية ثقيلة. وأميمة، وأروى، وعاتكة، وصفية: بنات عبد المطلب، أسلمت صفية وصحِبت، وفي الباقيات خلاف، والله تعالى أعلم. ثم ذكر المصنف حديث عائشة والمراد منه هنا قول أبي بكر: «لقرابةُ رسول الله ﷺ أحب إلي أن أَصِل من قرابتي». انتهى كله من «الفتح»

سهر: قوله: عباس بن عبد المطلب: [أبو الفضل، وكان أسن من النبي ﷺ بسنتين أو بثلاث، وقد قيل: إنه أسلم قديمًا وأظهره يوم الفتح. توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه. (إرشاد الساري)] قوله: إذا قحطوا: بفتح القاف وكسر المهملة: أصابهم القحط. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٠١٠ في «الاستسقاء». قوله: تطلب صدقة: فإن قلت: كيف تطلب الصدقة وهي لجميع المؤمنين؟ قلت: وهي صدقة في الواقع، وتدعي أنها ملك لرسول الله ﷺ بحسب اعتقادها، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». ومر بيانه في «باب فرض الخمس» برقم: ٣٠٩٦ وما يتلوه.

* أسماء الرجال: الحسن: ابن محمد بن الصباح، الزعفراني. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة بالحاء المهملة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

٣٧١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ وَاقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﵁ قَالَ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.

هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر. (ف) — الصديق

٣٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي».

هذان الحديثان لم يقعا في رواية أبي ذر وثبتا لغيره. (ف)

هذا الحديث والذي بعده لم يقعا في رواية أبي ذر وثبتا لغيره، ولم يذكرهما النسفي أيضًا. (ف)

٣٧١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ.

أي مرضه — أي كلمها سرا

٣٧١٦- فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَبَكَيْتُ. ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي: أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ.

«الوجع» بالتحريك: المرض. (ق) — وسيجيء الحديث مع بعض متعلقاته في «مناقب فاطمة»

٥٢٧/١

٩٣- مَنَاقِبُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﵁

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* ﵄: هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُمِّيَ الْحَوَارِيُّونَ؛ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ.

وصله ابن أبي حاتم. (ف)

٣٧١٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ:* حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ* عَنْ هِشَامٍ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ* بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ، حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ وَأَوْصَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ: وَقَالُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ - أَحْسِبُهُ الْحَارِثَ* - فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟

أي الدم يخرج من الأنف. (تن) — لم أقف على اسمه. (ف) — أي قال الناس هـذا القول؟

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. عائشة: وفي نسخة بعده: «﵂».

٣. التي: وفي نسخة: «الذي». ٤. مناقب: وفي نسخة قبله: «باب». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: ارقبوا محمدا في أهل بيته: أي احفظوه فيهم أي راعوه واحترموه. (مجمع البحار) قوله: بضعة مني: هو بالفتح: القطعة من اللحم، وقد تكسر أي أنها جزء مني، كذا في «مجمع البحار». قال ابن حجر: هو طرف من قصة خِطبة علي ابنة أبي جهل، وسيأتي مطولًا في ترجمة أبي العاص بن الربيع قريبا برقم: ٣٧٢٩.

قوله: الزبير: ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، يجتمع مع النبي ﷺ في قصي، وعدد ما بينهما من الآباء سواء، وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ، وكان يكنى أبا عبد الله. وروى الحاكم بإسناد صحيح عن عروة قال: «أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين»، كذا في «الفتح». قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: «كان علي والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص وُلدوا في عام واحد، ولم يتخلف الزبير عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ». انتهى قال الكرماني: هو أحد العشرة، رابع الإسلام، القرشي الأسدي، وهو أول من سل سيفًا في سبيل الله، ترك القتال يوم الجمل، فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين. انتهى

قوله: هو حواري النبي ﷺ: بتخفيف الواو وشدة الياء لفظ مفرد: الناصر، وقيل: الخالص الصافي. فإن قلت: الصحابة كلهم أنصار رسول الله ﷺ خُلّصًا له، فما وجه التخصيص به؟ قلت: هذا ما قاله حين قال يوم الأحزاب: «من يأتيني بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا، ثم قال: من يأتيني بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا» ... وهكذا مرة ثالثة، ولا شك أنه في ذلك الوقت نصر نصرة زائدة على غيره.

قوله: سنة الرعاف: أي سنة إحدى وثلاثين، كما عند ابن أبي شبة في «كتاب المدينة»، وكان للناس فيها رعاف كثير. (إرشاد الساري) قوله: وأوصى: ذكر عمر بن شبة أن عثمان كتب العهد بعده لعبد الرحمن بن عوف، واستكتم ذلك حمران كاتبه، فوشى بذلك حمران إلى عبد الرحمن، فعاتب عثمان على ذلك، فغضب عثمان على حمران، فنفاه من المدينة إلى البصرة، ومات عبد الرحمن بعد ستة أشهر، وكان وفاته سنة اثنتين وثلاثين، كذا في «الفتح». قوله: استخلف: أي اجعل لك خليفة بعدك. قوله: «فقال: وقالوه؟» أي قال عثمان: أَوَ قال الناس هذا القول؟ قال الرجل: نعم، قالوه. قوله: «قال: ومن؟» أي قال عثمان: ومن أستخلفه؟ فسكت الرجل، كذا في «العيني». قوله: الحارث: أي ابن الحكم بن أبي العاص الأموي، وهو أخو مروان راوي الخبر، وقد شهد الحارث المذكور حصار عثمان، وعاش بعد ذلك إلى خلافة معاوية، كذا في «الكواكب الدراري» و«فتح الباري».

* أسماء الرجال: عبد الله بن عبد الوهاب: الحجبي البصري. خالد: هو ابن الحارث بن نعيم، الهجيمي. شعبة: ابن الحجاج. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. ابن عيينة: سفيان. عمرو بن دينار: المكي. ابن أبي مليكة: عبد الله. يحي بن قزعة: القرشي المكي المؤذن. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. عروة: ابن الزبير ابن العوام. وقال ابن عباس إلخ: مما وصله في «سورة براءة». خالد بن مخلد: القطواني. علي بن مسهر: القرشي الكوفي قاضي الموصل. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. مروان: ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الأموي المدني. الحارث: ابن الحكم، أخا مروان، المروزي.

فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ. قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا: الزُّبَيْرُ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(أي من الذي استخلفه؟ — موصولة)

٣٧١٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ:* أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ* يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ. قَالَ: وَقِيلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، الزُّبَيْرُ. قَالَ: أَمَا وَاللهِ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ، ثَلَاثًا.

(لم يسم. (قس) — بحذف حرف الاستفهام، أي أوقيل ذلك؟)

٣٧١٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* - هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ* ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

٣٧٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ* بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ* فِي النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ، رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ؟ قَالَ: أَوَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ؟» فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

(ابن المبارك المروزي — هو يوم الخندق. (خ) — أي يجيء ويذهب. (ك) — قبيلة من اليهود — أي في التفدية)

٣٧٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ:* أَخْبَرَنَا هِشَامُ* بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ؟ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ.

(هو علي لا عبد الله. (ك) — الشد في الحرب: الحملة والجولة. (ك) — ابن الزبير)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. ذلك: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «ذاك». ٣. أما: وللكشميهني وأبي ذر: «أم».
٤. حواريا: وفي نسخة: «حواري». ٥. أبت: وفي نسخة: «أبَهْ». ٦. قلت: وللكشميهني وأبي ذر: «قال». ٧. فيأتيني: وفي نسخة: «فيأتي».

سهر: قوله: **فقال نعم**: [أي فقال الحارث: نعم قالوا هذا القول. (عمدة القاري)] قوله: قال نعم: [أي قال الرجل: نعم، ذلك الرجل الذي قيل باستخلافه هو الزبير.]
قوله: **قال فلعلهم قالوا الزبير**: أي قال عثمان: لعل هؤلاء قالوا: هو الزبير بن العوام. «قال: نعم» أي قال الحارث: نعم، كذا قال الناس. قوله: **ما علمت**: كلمة «ما» موصولة، وهو خبر مبتدأ محذوف أو مصدرية أي في علمي، الظاهر أن المراد بالخير أنه من بني أمية الذين طلبوا الاستخلاف، وإلا فلا شك أن عليًّا - كرم الله وجهه - كان خيرًا بعد عثمان اتفاقًا، ومنه أيضًا عند البعض. (الخير الجاري) قوله: **حواري الزبير**: ضبط جماعة بفتح الياء كمُصْرِخِيَّ، وأكثرهم بكسرها، فقيل: استثقلوا كسرتين وثلاث ياءات، فحذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة؛ كراهةً لثقل الكسرة على الياء، وقيل: المحذوف إحدى يائَي النسبة، ومر في «باب فضل الطليعة». قوله: **يوم اليرموك**: بفتح التحتية وسكون الراء وضم الميم وبالكاف: موضع بناحية الشأم، جرى، فيه في خلافة عمر بين المسلمين والروم محاربة، وكانت الدولة للمسلمين، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: وقد كان المسلمون في وقعة اليرموك خمسة وأربعين ألفًا، وقيل: ستة وثلاثين ألفًا، والروم سبع مائة ألف، فقتلوا من الروم مائة ألف وخمسة آلاف، وأسروا منهم أربعين ألفًا، واستشهد من المسلمين أربعة آلاف. انتهى

* **أسماء الرجال**: **عبيد بن إسماعيل**: الهباري القرشي. **أبو أسامة**: حماد بن أسامة. **هشام**: ابن عروة بن الزبير. **مروان**: ابن الحكم بن أبي العاص المذكور.
مالك: ابن إسماعيل بن زيد بن درهم، أبو غسان النهدي الكوفي. **عبد العزيز**: ابن عبد الله بن أبي سلمة، الماجشون المدني. **محمد**: ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، التيمي المدني. **جابر**: ابن عبد الله، الأنصاري. **أحمد بن محمد**: هو ابن شبويه فيما قاله الدارقطني، أو هو أبو العباس المردويه المروزي فيما قاله أبو عبد الله الحاكم. **هشام**: مر آنفًا. **عمر**: ابن أبي سلمة، القرشي المخزومي المدني. ربيب رسول الله ﷺ، وأمه أم سلمة ﷺ. **علي بن حفص**: الخراساني المروزي، سكن عسقلان. **ابن المبارك**: عبد الله، المروزي. (إرشاد الساري)
هشام: مر مرارا.

* * * * *

٥٢٧/١ ٩٤- ذِكْرُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ

أبو محمد ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ابن كعب، يجتمع مع النبي ﷺ في مرة بن كعب. (ف)

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.*

٣٧٢٢، ٣٧٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا.

٣٧٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ* عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ* قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ.

٥٢٧/١ ٩٥- مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ ﷺ وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ

٣٧٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى* قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا* يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

أي في التفدية، وهي قوله: «فداك أبي وأمي». (ف)

٣٧٢٦- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ* عَنْ عَامِرِ* بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا ثُلُثُ الْإِسْلَامِ.

٣٧٢٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ:* حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ. تَابَعَهُ* أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ: «حَدَّثَنَا هَاشِمٌ».*

المخزومي

وصله المؤلف في «باب إسلام سعد» من السيرة النبوية. (ف)

١. ذكر: وفي نسخة: «باب»، وللكشميهني وأبي ذر: «مناقب». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي»، وفي نسخة: «نبي الله». ٤. مناقب: وفي نسخة قبله: «باب».

٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. المكي: وفي نسخة: «مكي». ٧. هاشم: وفي نسخة: «هشام». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: ذكر طلحة بن عبيد الله: وهكذا في نسخة «الفتح»، وفي نسخة القسطلاني: «باب ذكر طلحة»، وفي نسخة العيني: «باب مناقب طلحة»، وقال في شرحه: وفي بعض النسخ: «باب ذكر طلحة ...»، وفي رواية أبي ذر: «مناقب طلحة» بدون لفظ «باب». اهـ

سهر: قوله: في بعض تلك الأيام إلخ: يريد يوم أُحد. وقوله: «عن حديثهما» يعني أنهما حدثنا بذلك، ووقع في «فوائد أبي بكر» عن معتمر بن سليمان عن أبيه: «فقلت لأبي عثمان: وما علمك بذلك؟ قال: أخبراني بذلك». (فتح الباري) قوله: قد شلت: بفتح أوله، ويجوز الضم في اللغة، والشلل: بطلان العمل، كذا في «التوشيح». قال الكرماني: وقصة اليد هي أن طلحة ثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد، وجعل نفسه وقاية له حتى أصيب ببضع وثمانين جراحة، ووقاه بيده ضربة قصد بها فشلت يده، فقال رسول الله ﷺ: «أوجب طلحة» أي الجنة. قوله: وهو سعد بن مالك: يريد أن اسم أبي وقاص مالكُ بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة، يجتمع مع النبي ﷺ في كلاب بن مرة، وأهيب جد سعد عم آمنة أم النبي ﷺ. (فتح الباري) قوله: وأنا ثلث الإسلام: فإن قلت: قال في «الاستيعاب»: هو سابع سبعة في الإسلام. قلت: لعله أراد ثلث الرجال، وهذا أراد أعم منهم. وهو أحد العشرة المبشرة، وهو فتح ملك كسرى، وكان مشهورًا باستجابة الدعاء. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: ما أسلم أحد إلخ: ظاهره أنه لم يسلم أحد قبله، لكن اختلف في هذه اللفظة، كذا في «الفتح». وفي «الخير الجاري»: هذا بحسب ظنه وعلمه، وإلا فقد أسلم قبله غيره أو الحصر في المذكور إضافي، وهو الظاهر الموافق لما نقل أنه أسلم على يد الصديق، كذا في «القسطلاني». انتهى قوله: وإني لثلث الإسلام: قال ذلك بحسب اطلاعه، والسبب فيه أن من كان أسلم في ابتداء الأمر كان يخفي إسلامه، ولعله أراد بالاثنين الآخرين: خديجة وأبا بكر، أو النبي ﷺ وأبا بكر، وقد كان خديجة أسلمت قطعًا فلعله خص الرجال، =

* أسماء الرجال: وقال عمر توفي النبي ﷺ إلخ: وصله المؤلف في «مقتل عمر» السابق. معتمر: ابن سليمان، التيمي. مسدد: هو ابن مسرهد. خالد: ابن عبد الله، الواسطي. ابن أبي خالد: إسماعيل، واسم أبي خالد سعد. قيس بن أبي حازم: اسمه عوف، الأحمسي البجلي. محمد: ابن المثنى، العنزي. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. يحي: ابن إسماعيل، القطان. سعد: ابن أبي وقاص ﷺ. المكي بن إبراهيم: الحنظلي. هاشم بن هاشم: هو ابن عتبة بن أبي وقاص، الزهري. عامر: ابن سعد بن أبي وقاص. إبراهيم بن موسى: الفراء الصغير الرازي. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، واسمه ميمون، الهمداني الكوفي. تابعه: أي تابع ابنَ أبي زائدة. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هاشم: المذكور آنفا.

٣٧٢٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ،* عَنْ قَيْسٍ* قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ الْبَعِيرُ أَوِ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ. ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذَنْ[1] وَضَلَّ عَمَلِي. وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ، قَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «ثُلُثُ الْإِسْلَامِ» يَقُولُ: وَأَنَا ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

(ابن أبي وقاص الممدوح — أي صارت — ابن أبي خزيمة بن مدركة. (ف) — أي عابوه. (ك))

٥٢٨/١ ٩٦- بَابُ ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ ﷺ

(اسمه مقسم. (ك))

٣٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي عَلِيُّ* بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ. فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي. وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ[2] مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا. وَاللهِ، لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ». فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ.

(ابن نوفل الزهري. (تق) — اسمها جويرية، وكان علي قد أخذ بعموم الجواز، فلما أنكر النبي ﷺ أعرض علي عن الخطبة. (ف) — سيجيء بيانه — بالفتح: القطعة من اللحم، أي إنها جزء مني. (مج))

---

١. إذن: وفي نسخة: «إذًا». ٢. بضعة: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «مضغة».

ترجمة: قوله: باب ذكر أصهار النبي ﷺ: أي الذين تزوجوا إليه (وليس المراد من تزوج النبي ﷺ إليه كما سيأتي). والصهر يطلق على جميع أقارب المرأة والرجل، ومنهم من يخصه بأقارب المرأة. قوله: منهم أبو العاص بن الربيع: قال الحافظ: وكأنه لمح بالترجمة إلى ما جاء عن عبد الله بن أبي أوفى رفعه: «سألت ربي أن لا أتزوج أحدًا من أمتي ولا أتزوج إليه، إلا كان معي في الجنة: فأعطاني»، أخرجه الحاكم في «مناقب علي». قال النووي: الصهر يطلق على أقارب الزوجين، وعلى هذا عمل البخاري؛ فإن أبا العاص بن الربيع ليس من أقارب نساء النبي ﷺ إلا من جهة كونه ابنَ أخت خديجة، وليس المراد هنا نسبته إليها، بل إلى تزوجه بابنتها، وتزوج زينب بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة، وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وقد أُسر أبو العاص ببدر مع المشركين، وفدته زينب فشرط عليه النبي ﷺ أن يرسلها إليه، فوفى له بذلك، فهذا معنى قوله في آخر الحديث: «ووعدني فوفى لي». ثم أُسر أبو العاص مرة أخرى فأجارته زينب فأسلم، فردها النبي ﷺ إلى نكاحه، وولدت أمامة التي كان النبي ﷺ يحملها وهو يصلي، كما تقدم في «الصلاة»، وولدت له أيضًا ابنًا اسمه علي، كان في زمن النبي ﷺ مراهقًا، فيقال: إنه مات قبل وفاة النبي ﷺ. وأما أبو العاص فمات سنة اثنتَي عشرة. وأشار المصنف بقوله: «منهم» إلى من لم يذكره ممن تزوج إلى النبي ﷺ كعثمان وعلي. وقد تقدمت ترجمة كل منهما، ولم يتزوج أحد من بنات النبي ﷺ غير هؤلاء الثلاثة إلا ابن أبي لهب؛ فإنه كان تزوج رقية قبل عثمان ولم يدخل بها، فأمره أبوه بمفارقتها ففارقها، فتزوجها عثمان. وأما من تزوج النبي ﷺ إليه فلم يقصده البخاري بالذكر ههنا، والله أعلم. انتهى من «الفتح»

سهر = وقد تقدم في ترجمة الصديق حديث عمار: «رأيت النبي ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وأبو بكر»، وهو يعارض حديث سعد، والجمع بينهما بما أشرت إليه، أو يحمل قول سعد على الأحرار البالغين؛ ليخرج الأعبد وعلي ﷺ، أو لم يكن يطلع على أولئك، ويدل على هذا الأخير أنه وقع عند الإسماعيلي بلفظ: «ما أسلم أحد قبلي». (فتح الباري)

قوله: إني لأول العرب رمى بسهم: وكان ذلك في سرية عبيدة - بضم المهملة - ابن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي، وكان أسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين، بعثه رسول الله ﷺ في ستين راكبًا من المهاجرين، وفيهم سعد، وعقد له اللواء، وهو أول لواء عقده رسول الله ﷺ، فالتقى عبيدة وأبو سفيان الأموي، وكان هو على المشركين، وهذا أول قتال جرى في الإسلام، وأول من رمى إليهم سعد، كذا في «الكرماني». وفي «الفتح»: وهي أول سرية بعثها رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة، بعث ناسًا من المسلمين إلى رابغ؛ ليلقوا عيرًا لقريش، فتراموا بالسهام، فكان سعد أول من رمى. قوله: كما يضع: أي عند قضاء الحاجة، يخرج منهم البعرة مثل البعير؛ ليبسه وعدم الغذاء المألوف. قوله: «ما له خلط» أي لا يختلط بعضه ببعض لجفافه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: تعزرني: بعين مهملة فزاي فراء، أي تؤدبني على الإسلام، أو تعلمني الصلاة وتعيرني بأني لا أحسنها، فعبر عن الصلاة بالإسلام - كما عبر عنها بالإيمان في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ (البقرة: ١٤٣) - إيذانًا بأنها عماد الدين ورأس الإسلام. (إرشاد الساري) قوله: لقد خبت إذن: من «الخيبة» أي إن كنت محتاجًا إلى تعليمهم فقد ضل عملي فيما مضى. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٧٥٥.

قوله: أصهار: جمع «صهر» بالكسر: القرابة وزوج بنت رجل وأخته، كذا في «القاموس». قال الكرماني: هم أهل بيت المرأة، ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعًا. قوله: أبو العاص بن الربيع: [ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، ويقال بإسقاط ربيعة. وهو مشهور بكنيته، وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة، وتزوج بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة، وهي أكبر بنات النبي ﷺ. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: عمرو: ابن عون بن أوس، الواسطي البزاز. خالد بن عبد الله: الواسطي. إسماعيل: ابن أبي خالد، البجلي. قيس: هو ابن أبي حازم. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. علي: ابن حسين بن علي بن أبي طالب.

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[1]، عَنْ مِسْوَرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ

الزهري. (ق) — بمهملتين مفتوحتين ولامين، الأولى ساكنة. (ف) — هما المذكوران

مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

٥٢٨/١

٩٧- بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

كان من بني كلب، أسر زيد في أيام الجاهلية وهو ابن ثمان سنين. (ملتقط من الكرماني والفتح)

وَقَالَ الْبَرَاءُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

ابن عازب، وصله في «الصلح». (قس) — أي محبنا. لفظ المولى يطلق على المالك والمعتق والسيد والمحب. (مج)

٣٧٣٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ:* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ:* حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ

ابن الخطاب

بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي

هو البعث الذي أمر بتجهيزه في مرض وفاته. قال: «أنفذوا بعث أسامة»، فأنفذه أبو بكر ﷺ. (ف)

إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ. وَأَيْمُ اللهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

والله إن الشأن. (ط) — أي أبوه زيد. (اللمعات) — أي أسامة

٣٧٣١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ

وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ[2]: فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ

أي حاضر — أي تحت كساء والأقدام ظاهرة. (ك) — ومنه يستأنس المطابقة. (قس)

وَأَعْجَبَهُ[3]، وَأَخْبَرَ بِهِ[4] عَائِشَةَ.

---

١. ابن حسين: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. قال: وفي نسخة: «قالت».

٣. وأعجبه: وفي نسخة: «فأعجبه». ٤. وأخبر به: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فأخبر به».

سهر: قوله: **فأثنى عليه في مصاهرته**: لأنه كان قد أبى تطليق زينب إذ مشى إليه المشركون في ذلك، فشكر رسول الله ﷺ مصاهرته وأثنى عليه. وأسلم قبل الفتح، وهاجر مخلصًا، واستشهد يوم اليمامة، مأخوذ من «الكرماني» من الموضعين. قوله: **حدثني فصدقني**: لعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج على زينب، وكذلك علي، فإن يكن كذلك فهو محمول على أن عليًّا نسي ذلك، ولذلك أقدم على الخطبة. (فتح الباري والتوشيح) قوله: **ووعدني فوفى لي**: كان أسر في غزوة بدر، فاستطلقه من المسلمين وشرط معه أن يرسل زينب، فوفى به. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: ٣١١٠. قوله: **زيد بن حارثة**: كان من بني كلب، خرجت به أمه تزور قومها، فاتفق غارة فيهم، فاحتملوا زيدًا، ووفدوا به إلى سوق عكاظ، فعرضوه على البيع، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بأربع مائة درهم، فلما تزوجها النبي ﷺ وهبته له، فحضر أبوه حارثة، فخيره النبي ﷺ بين المقام عنده والرجوع إليهم، فاختار رسول الله ﷺ على أهله، وتبناه رسول الله ﷺ وزوّجه أم أيمن، فولدت أسامة. ومن فضائله أن الله سماه في القرآن، وقتل في غزوة مؤتة أميرًا للجيش. (ملتقط من الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري والخير الجاري) قوله: **تطعنوا**: [بفتح العين في العرض والنسب، وبالضم بالرمح واليد، أو هما لغتان فيهما. (فتح الباري)] قوله: **فقد كنتم إلخ**: [هذا الجزاء إنما يترتب على الشرط بتأويل التشبيه أو التوبيخ. (شرح الطيبي)]

قوله: **في إمارة أبيه**: يريد إمارة زيد بن حارثة في غزوة مؤتة وفيهم خيار الصحابة، منهم جعفر بن أبي طالب. قال الطيبي: إنما طعن من طعن في إمارتهما؛ لأنهما كانا من الموالي، وكانت العرب لا ترى تأمير الموالي، وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف، فلما جاء الله بالإسلام، ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى: عرف حقهم المحفوظون من أهل الدين، فأما الممتحنون بحب الرئاسة من الأعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك، لا سيما أهل النفاق، وكان ﷺ قد بعث زيدًا على عدة سرايا، وكان خليقًا بذلك؛ لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله ﷺ. انتهى مختصرًا قال في «اللمعات»: وقد أشار ﷺ إلى فضله بقوله: «وإن كان لمن أحب الناس إلي»، وأيُّ فضيلة بعد ثبوت محبته ﷺ؟ خصوصًا الأحبية؟ انتهى قوله: **قائف**: هو الذي يلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات، كذا في «الكرماني». قوله: «**فسر بذلك**» لأن الجاهلية تقدح في نسب أسامة بن زيد؛ لكونه أسود وزيد أبيض، ومر بيانه برقم: **٣٥٥٥** في «صفة النبي ﷺ».

* **أسماء الرجال**: **خالد بن مخلد**: أبو الهيثم البجلي. **سليمان**: هو ابن بلال، التيمي مولاهم، المدني. **عبد الله بن دينار**: العدوي مولى ابن عمر. **يحيى بن قزعة** بفتحات، القرشي المكي. **إبراهيم**: ابن سعد بن إبراهيم، الزهري. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب. **عروة**: هو ابن زبير بن العوام.

* * * * *

٥٢٨/١

٩٨- بَابُ ذِكْرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما

لم يقل: «مناقب أسامة»؛ لأن المذكور في الباب أعم من المناقب. (ك)

٣٧٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ،* فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٧٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ فَصَاحَ بِي. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَلَمْ تَحْمِلْهُ[1] عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ* بْنُ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا؟ فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ[2] الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَلَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا[3]».

٣٧٣٤- حَدَّثَنَا[4] الْحَسَنُ* بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ:* حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ* قَالَ: نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى رَجُلٍ يُسْحَبُ ثِيَابُهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: انْظُرْ مَنْ هَذَا؟ لَيْتَ هَذَا عِنْدِي[5]. وَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ. قَالَ: فَطَأْطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ وَنَقَرَ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ.

٣٧٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ:* سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ* عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا».

٣٧٣٦- وَقَالَ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا[6] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى أُسَامَةَ[7] بْنِ زَيْدٍ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ،

(حواشي: ابن حارثة — أي أحزنتهم المرأة المخزومية وهي فاطمة بنت الأسود — إنما سرقت — أي يتجاسر عليه — بكسر الحاء أي محبوبه — ابن عيينة — هي فاطمة. (قس) — تسمى فاطمة. (قس) — فهلكوا به كما ورد في رواية أخرى — أي بنته ﷺ — عبد العزيز — أي يجر. «سحبه» كمنعه: جره على وجه الأرض. (ق) — لم أقف على اسمه. (ف) — ابن الحارثة — هو ابن حماد. (ف) عبد الله. (قس) — هو ابن راشد. (قس) — اسمه حرملة. (ك) — ابن عبيد. (قس))

١. تحمله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تحتمله». ٢. فيهم: كذا لأبوي ذر والوقت. ٣. يدها: وفي نسخة بعده: «باب».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. عندي: وفي نسخة: «عبدي». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٧. مولى أسامة: وفي نسخة: «مولى لأسامة».

ترجمة: قوله: باب ذكر أسامة بن زيد: ذكر فيه حديث المخزومية التي سرقت. والغرض منه قوله: «ومن يجترئ أن يكلمه إلا أسامة بن زيد حِبّ رسول الله ﷺ»، وكانوا يسمون أسامة حِبّ رسول الله ﷺ - بكسر المهملة - أي محبوبه؛ لما يعرفون من منزلته عنده؛ لأنه كان يحب أباه قبله حتى تبنّاه، فكان يقال له: زيد ابن محمد. وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: ولو كانت فاطمة لقطعت يدها: أي السارقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ لقطعتها. (الكواكب الدراري والخير الجاري) ومر برقم: ٣٤٧٥ قبيل «كتاب مناقب قريش». قوله: ليت هذا عندي: بالنون أي قريبًا مني حتى أنصحه وأعظه. وقد روي بالباء الموحدة من «العبودية»، وكأنه على ما قيل: كان أسود اللون، كـذا في «فتح الباري» و«القسطلاني».
قوله: فطأطأ ابن عمر رأسه: أي أطرق كأنه ندم عما قصد من الوعظ الذي فهم من قوله: «ليت هذا عندي». (الخير الجاري)
قوله: لأحبه: إنما جزم ابن عمر بذلك؛ لما رأى من محبة النبي ﷺ لزيد بن حارثة وأم أيمن وذريتهما، فقاس ابن أسامة على ذلك. (فتح الباري)
قوله: اللَّهُمَّ أحبهما فإني أحبهما: هذا يشعر بأنه ﷺ ما كان يحب إلا لله وفي الله، ولذلك رتب محبة الله على محبته، وفي ذلك أعظم منقبة لأسامة والحسن. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قتيبة: هو أبو رجاء الثقفي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. الزهري ومن بعده: مروا آنفًا. المرأة المخزومية: هي فاطمة بنت الأسود التي سرقت حليًا في غزوة الفتح. علي: هو ابن عبد الله، المديني. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. أيوب: ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، الأموي. الزهري ومن بعده: تقدموا. الحسن: ابن محمد بن الصباح، الزعفراني. أبو عباد يحيى بن عباد: الضباعي البصري. الماجشون: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة. عبد الله بن دينار: مولى ابن عمر تقدم. موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. معتمر: ابن سليمان بن طرخان، التيمي. أبو عثمان: عبد الرحمن النهدي.

وَكَانَ أَيْمَنُ أَخَا أُسَامَةَ لِأُمِّهِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَآهُ ابْنُ عُمَرَ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَقَالَ: أَعِدْ.

أم أيمن؛ لأن زيدا تزوجها بعد عبيد فولدت أسامة. (قس) أي صلاتك. (ف)

٣٧٣٧- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ* بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ، فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِدْ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ. فَذَكَرَ حُبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ سُلَيْمَانَ: «وَكَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ ﷺ».

ككنف اليحصبي الدمشقي. (قس) — في رواية غير أبي ذر: «فذكر حبه ما ولدته أم أيمن»، فعلى هذا الضمير للنبي ﷺ، وقوله: «ما ولدته ...» هو المفعول. (ف) — ابن عبد الرحمن المذكور. (قس)

٩٩- بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما

٥٢٩/١

وهو أحد العبادلة وفقهاء الصحابة. (ف) مات بمكة سنة ثلاث وسبعين. (ك)

٣٧٣٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَالِمٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا أَعْزَبَ، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ. فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ.

أي مبنية الجوانب. (ع) — أي جانبان — أي لا تخف. (خ) — أم المؤمنين، أخته رضي الله عنهما

٣٧٣٩- فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ!» قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

أي بعد هذا

٣٧٤٠، ٣٧٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما........

---

١. ابن مسلم: كذا لأبي ذر. ٢. أيمن: ولأبي ذر: «الأيمن». ٣. وما: كذا لأبي ذر. ٤. وزادني: وفي نسخة: «وحدثني».
٥. حدثنا: وفي نسخة قبله: «حدثنا محمد». ٦. شابا: كذا لأبي ذر. ٧. أعزب: وللكشميهني وأبي ذر: «عزبًا».
٨. لم تُرَعْ: وفي نسخة: «لن تراَع»، وللقابسي: «لن تُرَعْ». ٩. من الليل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بالليل».

سهر: قوله: وهو رجل من الأنصار: وأبوه هو عبيد بن عمرو بن هلال، من الخزرج، ويقال: إنه كان حبشيا من موالي الخزرج، تزوج أمَّ أيمن قبل زيد بن حارثة، فولدت له أيمن. واستشهد أيمن يوم حنين مع النبي ﷺ، ونسب أيمن إلى أمه؛ لشرفها على أبيه وشهرتها عند أهل البيت النبوي ﷺ. وتزوج زيد بن حارثة أم أيمن - وكانت حاضنة النبي ﷺ - فولدت أسامة ابن زيد. وعاشت أم أيمن بعد النبي ﷺ قليلا. قوله: «فرآه ابن عمر» معطوف على شيء مقدر، تقديره: إن الحجاج بن أيمن دخل المسجد فصلى فرآه ابن عمر، يوضح ذلك الرواية التي بعد هذه. (فتح الباري) قوله: هو مع عبد الله: قيل: فيه تجريد كأن حرملة تجرد من نفسه شخصًا فقال: «بينما»، وقيل: التفات من الحاضر إلى الغائب. (إرشاد الساري) قوله: فذكر حبه: أي حب أيمن وأولاد أم أيمن، والفاعل محذوف أي رسول الله ﷺ. أو حب الرسول لها مقرونًا بأولادها، فهو مضاف إلى الفاعل. (الكواكب الدراري)
قوله: زادني بعض أصحابي: هو إما يعقوب بن سفيان؛ فإنه رواه في «تأريخه» عن سليمان بن عبد الرحمن بالإسناد المذكور، وإما الذهلي؛ فإنه أخرجه عن سليمان أيضًا، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: لفظ بعض الأصحاب مجهول، فكيف حكمه؟ قلت: لا بأس به؛ إذ معلوم أن البخاري لا يروي إلا عن العدل. قوله: رؤيا: بدون التنوين مختص بالمنام كالرؤية باليقظة، فرقوا بينهما بحرفي التأنيث أي الألف المقصورة والتاء. و«العزب»: هو الذي لا أهل له، وفي بعضها: «أعزب». و«القرنان»: الطرفان. و«لم ترع» بمعنى لا ترع أي لا تخف، وفي بعضها: «لن ترعْ»، والجزم بـ«لن» لغة حكاها الكسائي، كذا في «الكرماني». ومر الحديث مع بيانه برقم: ١١٢١ في «كتاب التهجد».

* أسماء الرجال: سليمان: ابن عبد الرحمن، أبو أيوب الدمشقي. الوليد: ابن مسلم، القرشي الدمشقي. الزهري: هو ابن شهاب. إسحاق بن نصر: هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، السعدي المروزي. عبد الرزاق: هو ابن همام، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. يحي بن سليمان: أبو سعيد الجعفي نزيل مصر. ابن وهب: عبد الله المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري ومن بعده: مروا آنفًا.

عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

٥٢٩/١ ١٠٠- بَابُ مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ رضي الله عنهما

٣٧٤٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنِ الْمُغِيرَةِ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنْ عَلْقَمَةَ* قَالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا. فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَيَسَّرَكَ لِي. قَالَ[1]: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَوَلَيْسَ عِنْدَكُمُ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادَةِ وَالْمِطْهَرَةِ[2]؟ وَلَيْسَ فِيكُمُ[3] الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي[4] عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُ[5] أَحَدٌ غَيْرُهُ؟ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللهِ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى»، قَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ.

٣٧٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُغِيرَةَ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ* إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا. فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ:* مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ -أَوْ: مِنْكُمْ- الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي عَمَّارًا. قُلْتُ: بَلَى.

(أي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه — هو عمار بن ياسر رضي الله عنهما — أي حذيفة رضي الله عنه — أبو الدرداء — بالشك — قائل «قلت» هو علقمة. (قس))

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. والمطهرة: وللحموي وأبي ذر: «والمطهر». ٣. وليس فيكم: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أفيكم»، وفي نسخة: «وفيكم».
٤. يعني: كذا لأبي ذر. ٥. لا يعلم: وللكشميهني وأبي ذر: «لا يعلمه» [أي هذا السر].

ترجمة: قوله: باب مناقب عمار وحذيفة: وإنما جمع المصنف بينهما في الترجمة؛ لوقوع الثناء عليهما من أبي الدرداء في حديث واحد، وقد أفرد ذكر ابن مسعود وإن كان ذكر معهما؛ لوجود ما يوافق شرطه غير ذلك من مناقبه، وقد أفرد ذكر حذيفة في أواخر «المناقب»، وهو مما يؤيد ما سنذكره أنه لم يهذب ترتيب من ذكره من أصحاب هذه المناقب. ويحتمل أن يكون إفراده بالذكر؛ لأنه أراد ذكر ترجمة والده اليمان. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: مناقب عمار وحذيفة: أما عمار فهو ابن ياسر، يكنى أبا اليقظان، العنسي بالنون، وأمه سمية بالمهملة مصغرًا. أسلم هو وأبواه قديمًا، وعُذِّبوا لأجل الإسلام، وقتل أبو جهل أمه، فكانت أول شهيد في الإسلام، ومات أبوه قديمًا. وعاش هو إلى أن قُتل بصفين مع علي رضي الله عنه، وكان قد ولي شيئًا من أمور الكوفة لعمر، ولهذا نسبه أبو الدرداء إليها. وأما حذيفة فهو ابن اليمان بن جابر بن عمرو، العبسي - بالموحدة - حليف بني عبد الأشهل من الأنصار، وأسلم هو وأبوه اليمان، وولي حذيفة بعض أمور الكوفة لعمر، كذا في «الفتح». وفي «الاستيعاب»: ومات حذيفة سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان في أول خلافة علي رضي الله عنه، وكان موته بعد أن أتى نعي عثمان إلى الكوفة. انتهى

قوله: أبو الدرداء: بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد، عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي، الفقيه الحكيم، مات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين. والذي أجاره الله من الشيطان هو عمار، ولهذا سماه النبي ﷺ بالطيب المطيب. وصاحب السر هو حذيفة، أطلعه رسول الله ﷺ على المنافقين، وكان عمر رضي الله عنه إذا مات واحد منهم يتبع حذيفة، فإن صلى عليه هو أيضًا يصلي عليه، وإلا فلا. قوله: أوليس عندكم ابن أم عبد: يعني عبد الله بن مسعود، مراد أبي الدرداء بذلك أنه فهم أنهم قدموا في طلب العلم، فبيَّن لهم أن عندهم من العلماء من لا يحتاجون معهم إلى غيرهم، كذا في «الفتح». قوله: صاحب النعلين: أي نعلَي النبي ﷺ، وكان ابن مسعود يحملهما ويتعاهدهما، كذا في «الفتح». قوله: «والوسادة» أي المخدة. قوله: «والمطهرة» بكسر الميم وفتحها: إناء يتطهر به. قال القاضي: يريد أنه كان يخدم الرسول ويلازمه في الحالات كلها، فيصاحبه في المجالس ويأخذ نعله، ويكون معه في الخلوات فيسوي مضجعه ويضع وسادته إذا أراد أن ينام، ويهيئ له طهوره ويحمل معه المطهر إذا قام إلى الوضوء. انتهى حاصله أنه لشدة ملازمته ﷺ في هذه الأمور ينبغي أن يكون عنده من العلم الشرعي ما يستغني طالبه عن غيره، كذا في «المرقاة».

قوله: والذكر والأنثى: قال في «المجمع»: كان يقرأ: «وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى»؛ حيث أنزل أولًا كذلك، ثم أنزل: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ (الليل: ٣) فلم يسمعه ابن مسعود وأبو الدرداء، وسمعه سائر الناس وأثبتوه، فهذا كظن عبد الله بن مسعود أن المعوذتين ليستا من القرآن، وسيأتي برقم: ٣٧٦١.

* أسماء الرجال: مالك: ابن إسماعيل بن زياد، أبو غسان النهدي الكوفي. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. المغيرة: ابن مقسم، الضبي الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. علقمة: ابن قيس، النخعي. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. مغيرة: ابن مقسم، المذكور. إبراهيم وعلقمة: النخعيان، تقدما آنفًا. أبو الدرداء: هو عويمر بن زيد بن قيس، الأنصاري، مختلف في اسم أبيه، رضي الله عنه.

قَالَ: أَوَلَيْسَ فِيكُمْ -أَوْ: مِنْكُمْ- صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ يَعْنِي حُذَيْفَةَ. قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ -أَوْ: مِنْكُمْ- صَاحِبُ السِّوَاكِ أَوِ السِّوَادِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝﴾؟ قُلْتُ: «وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى». قَالَ: مَا زَالَ بِي هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يَسْتَزِلُّونِي[1] عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ[2] ﷺ.

(أبو الدرداء. (قس) ليس هذه العبارة توجد في بعض النسخ — قائل «قلت: بلى» هو علقمة. (قس) — علقمة — أبو الدرداء. (قس) — ابن مسعود. (قس) — (الليل: ١، ٢) — أبو الدرداء — أي عن قراءة «والذكر والأنثى»)

٥٣٠/١

١٠١- بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﵁

٣٧٤٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ:* حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا،[3] وَإِنَّ أَمِينَنَا - أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

٣٧٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنْ صِلَةَ،* عَنْ حُذَيْفَةَ* ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأَبْعَثَنَّ[4] حَقَّ أَمِينٍ»، فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ.[5]

(بكسر المهملة وخفة اللام. (ك))

---

١. يستزلُّوني : وفي نسخة: «يستنزلونني»، ولأبي ذر: «يستزلُّونني». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٣. لكل أمة أمينا: وفي نسخة: «لكل أمة أمين». ٤. لأبعثن: وفي نسخة بعده: «يعني عليكم أمينًا». ٥. أبا عبيدة: وفي نسخة بعده: «ذكر مصعب بن عمير»
[غير أبي ذر. لم يذكر فيه حديثًا، كأنه اكتفى بما ذكر سابقًا في «الجنائز»، وسقط هذا مع الترجمة في بعض النسخ. (الخير الجاري)]

ترجمة: قوله: باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح: قال الحافظ: كذا أخر ذكره عن إخوانه من العشرة، ولم أقف في شيء من نسخ «البخاري» على ترجمة لمناقب عبد الرحمن بن عوف ولا لسعيد بن زيد وهما من العشرة، وإن كان قد أفرد ذكر إسلام سعيد بن زيد بترجمةٍ في أوائل «السيرة النبوية»، وأظن ذلك من تصرف الناقلين لكتاب البخاري، كما تقدم مرارًا أنه ترك الكتاب مسودة؛ فإن أسماء من ذكرهم ههنا لم يقع فيهم مراعاة الأفضلية ولا السابقية ولا الأسنية، وهذه جهات التقدم في الترتيب، فلما لم يراع واحدًا منها دل على أنه كتب كل ترجمة على حدة، فضمَّ بعض النقلة بعضها إلى بعض حسب ما اتفق.

سهر: قوله: يعني حذيفة: [أطلعه رسول الله ﷺ على المنافقين. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: صاحب السواك أو السواد: بكسر المهملة أي ابن مسعود. و«السواد»: السرار، يقال: «ساودته سوادًا»: أي ساررته سرارًا، وأصله إدناء سوادك من سواده، و«السواد»: الشخص. قال له النبي ﷺ: «إذنك علي أن ترفع الحجاب وتسمع سوادي حتى أنهاك». وهذه خاصة خصصه رسول الله ﷺ بنفسه اختصاصًا شديدًا، كان لا يحجبه رسول الله ﷺ إذا جاء، ولا يخفي عليه سرَّه، وكان يلج عليه، ويُلبِسه نعليه، ويستره إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام، وكان يُعرف في الصحابة بصاحب السواد، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال في «المجمع»: فيه دلالة على شرفه، وليس فيه أنه يدخل في كل حال حتى على نسائه ومحارمه. انتهى قوله: مناقب أبي عبيدة: هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أُهَيب بن ضَبَّة بن الحارث بن فهر بن مالك، القرشي الفهري، غلبت عليه كنيته، كـذا في «الاستيعاب». قال الكرماني: شهد المشاهد كلها، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد، ونزع حلقتين دخلتا في وجه رسول الله ﷺ من حلق المغفر بفيه، فوقعت ثنيتاه. مات بالشأم وهو أمير عليه من قِبل عمر سنة ثمان عشرة. فإن قلت: لِم أخر عن عمار ونحوه وهو من العشرة المبشرة؟ قلت: الظاهر أن البخاري أثبت هذه الأحاديث في هذا الجامع كيف ما اتفق، ويحتمل أنه كما يراعي الأفضلية في بعضهم راعى في غيرهم التقدم في الإسلام، أو إظهار القوة في نفس الفضيلة، أو العلو في الإسناد، أو غيره. انتهى مع تغيير يسير قال في «الفتح»: كذا أخر ذكره عن إخوانه من العشرة، ولم أر في شيء من نسخ «البخاري» ترجمة لمناقب عبد الرحمن بن عوف ولا لسعيد بن زيد وهما من العشرة، وإن كان قد أفرد ذكر إسلام سعيد بن زيد بترجمة في أوائل «السيرة النبوية»، وأظن ذلك من تصرف الناقلين لكتاب البخاري، كما تقدم مرارًا أنه ترك الكتاب مسودة؛ فإن أسماء من ذكرهم هنا لم يقع فيهم مراعاة الأفضلية ولا السابقية ولا الأسنية، وهذه جهات التقديم في الترتيب، فلما لم يراع واحدًا منها دل على أنه كتب كل ترجمة على حدة، فضم بعض النقلة بعضها إلى بعض حسب ما اتفق. انتهى قوله: أيتها الأمة: قال القاضي: هو بالرفع على النداء، والأفصح أن يكون منصوبًا على الاختصاص، و«الأمين»: هو الثقة المرضي. والأمانة وإن كانت مشتركة بين الكل، لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم، وكانوا بها أخص كالحياء بعثمان. (الكواكب الدراري)
قوله: لأهل نجران: [وفي مسلم: «أن أهل اليمن قدموا على النبي ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلًا يعلِّمنا السنة والإسلام، فأخذ بيد أبي عبيدة وقال: هذا أمين هذه الأمة». (فتح الباري)] بفتح النون وسكون الجيم وبالراء، بلد باليمن. قوله: «فأشرف أصحابه» أي تطلعوا إلى الولاية ورغبوا فيها؛ حرصـًا على أن يكون هو الأمين الموعود. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عمرو: ابن علي بن بحر، الفلّاس الصيرفي البصري. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، السامي البصري. خالد: أي الحذاء، هو أبو المنازل، ابن مهران، البصري. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد، الجرمي البصري. مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. شعبة: ابن الحجاج، أبو بِسْطام، العتكي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السَّبيعي. صلة: هو ابن زُفر، العبسي الكوفي. حذيفة: هو ابن اليمان ﵄.

٥٣٠/١

ت ١ ترجمة سهر

١٠٢- مَنَاقِبُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما

ابني علي رضي الله عنه

وَقَالَ نَافِعُ* بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَانَقَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ.

٣٧٤٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ:* أَخْبَرَنَا[٢] ابْنُ عُيَيْنَةَ:* حَدَّثَنَا[٣] أَبُو مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ* رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ؛ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

هو إسرائيل بن موسى البصري. (ك) البصري نفيع بالنون والفاء

٣٧٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ[٤]:* سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ* عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا»، أَوْ كَمَا قَالَ.

يعني سليمان

٣٧٤٨- حَدَّثَنَا[٥] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ.

أبو جعفر العامري البغدادي. (قس) هو ابن سيرين. (قس) أي عابه أي أشبه أهل البيت. (ف) الحسين. (ف) أي كان شعر رأسه ولحيته مخضوبا بالوسمة

٣٧٤٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ[٦]:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

ابن ثابت الأنصاري ابن عازب. (قس)

٣٧٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا[٧] عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ* رضي الله عنه

القرشي النوفلي. (قس) عبد الله

١. مناقب: وفي نسخة قبله: «باب». ٢. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا».
٤. معتمر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المعتمر». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٦. منهال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المنهال». ٧. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب مناقب الحسن والحسين: كذا في النسخ الهندية، وذكر في نسخ الشروح الثلاثة قبله: «باب ذكر مصعب بن عمير» من غير ذكر حديث. قال الحافظ: قوله: «ذكر مصعب بن عمير» أي ابن هاشم بن عبد الدار بن عبد مناف، وقع كذلك في غير رواية أبي ذر، وكأنه بيض له، وقد تقدم من فضائله في «كتاب الجنائز»: أنه لما استشهد لم يوجد له ما يُكفَّن فيه. اهـ قوله: «باب مناقب الحسن ...» كأنه جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من المناقب.

سهر: قوله: مناقب الحسن والحسين: كأنه جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من المناقب. وكان مولد الحسن في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الأكثر، وقيل: بعد ذلك، ومات بالمدينة مسمومًا سنة خمسين، ويقال: قبلها، ويقال: بعدها. وكان مولد الحسين في شعبان سنة أربع في قول الأكثر، وقيل: سنة ثلاث، وقُتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بـ«كربلا» من أرض العراق، كذا في «الفتح» و«الاستيعاب».

قوله: أن يصلح به بين فئتين: وقد كان كذلك؛ لأن المسلمين كانوا فرقتين: فرقة معه، وفرقة مع معاوية، وكان الحسن يومئذ أحق الناس بهذا الأمر، فدعاه ورعه وشفقته على أمة جدّه إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله، و لم يكن ذلك لقلة ولا ذلة، فقد بايعه على الموت أربعون ألفًا. (الكواكب الدراري) قوله: عبيد الله بن زياد: كان أمير الكوفة من جهة يزيد بن معاوية، وقتل الحسين في إمارته، كذا في «الفتح». قوله: «فينكت» أي يضرب في عينيه وأنفه، كذا في «الخير الجاري». قوله: مخضوبا: [ظاهره وإن كان معارضًا لقوله ﷺ: «جنبوه السواد»، لكن المعنى كان مخضوبًا بالوسمة الخالصة، والخضب بها وحدها لا يسود الشعر، فاندفع التعارض بينهما؛ لأن المنهي عنه هو السواد البحت. أو يكون السواد غالبًا على الحناء، لا بالعكس. ومنشأ الشريعة بنهيه أن لا يلتبس الشيب بالشباب والشيخ بالشاب، على أن الحسين كان غازيًا شهيدًا، فالخضاب السواد جائز في الجهاد.]
قوله: بالوسمة: [«الوسمة» بكسر السين المهملة وسكونها: ورق نبت يجعل منه النيل، وقيل: شجر باليمن يخضب بورقه الشعر أسود. (مجمع البحار)]

* أسماء الرجال: وقال نافع: ابن جبير بن مطعم. وصله في «البيوع» مطولًا. صدقة: ابن الفضل، المروزي. ابن عيينة: سفيان. أبا بكرة: نفيع بن الحارث، الثقفي.
مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. معتمر: يروي عن أبيه: سليمان بن طرخان. أبو عثمان: عبد الرحمن النهدي. حسين بن محمد: التميمي المروزي. جرير: هو ابن حازم، الأزدي.
حجاج بن منهال: السلمي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عبدان: لقب عبد الله بن عثمان، العتكي مولاهم، المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله. عقبة بن الحارث: القرشي المكي.

قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي، شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ. وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ.

٣٧٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَةُ* قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدٍ* بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.

٣٧٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ* بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَخْبَرَنِي أَنَسٌ ﷺ».

٣٧٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدٍ* بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمُحْرِمِ - قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الذُّبَابَ - فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنْ قَتْلِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

١٠٣- بَابُ مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ ٥٣٠/١

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ».

٣٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ* بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا، يَعْنِي بِلَالًا.

٣٧٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ:* أَنَّ بِلَالًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ فَدَعْنِي وَعَمَلَ اللهِ.

١. شبيه: ولأبي الوقت: «شبيهًا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. يسألون: وفي نسخة: «يسألوني». ٦. ريحانتاي: وفي نسخة: «ريحاني».
٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. وعمل الله: وللكشميهني وأبي ذر: «وعملي لله».

سهر: قوله: لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ: وعن علي قال: «الحسن أشبه برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس، والحسين أشبه بالنبي ﷺ ما كان أسفل من ذلك»، رواه الترمذي. قوله: وسأله رجل عن المحرم: [أي عن حال المحرم بالحج أو العمرة.] قوله: عن قتل الذباب: أي أيجوز أم لا؟ والمعنى: أنهم يظهرون كمال رعاية التقوى، وقد كانوا اجترؤوا على قتل الحسين بن علي ﷺ. قوله: هما ريحانتاي: وفي بعضها: «ريحاني». و«الريحان»: الرزق أو المشموم؛ لأن الأولاد يشمون ويقبلون، فكأنهم من جملة الرياحين. (الكواكب الدراري) قوله: بلال بن رباح: [أمه حمامة بفتح المهملة وخفة الميم، وهو من مولدي السراة موضع بين مكة واليمن، وشهد بدرًا وما بعدها، ومات بدمشق سنة عشرين. (إرشاد الساري)] «رباح»: بفتح الراء والموحدة آخره مهملة. قوله: «دف نعليك» بدال مفتوحة فمشددة، أي سمعت صوت مشيك في النعلين، كذا في «المجمع». ومر الحديث برقم: ١١٤٩ في «الصلاة». قوله: يعني بلالًا: قال ابن التين: يعني أن بلالًا من السادة، و لم يرد أنه أفضل من عمر، وقال غيره: السيد الأول حقيقة، والثاني قاله عمر تواضعًا على سبيل المجاز، وأن السيادة لا يثبت الأفضلية، فقد قال ابن عمر: «ما رأيت أسود من معاوية» مع أنه رأى أبا بكر وعمر. (فتح الباري) قوله: وعمل الله: بالنصب على أنه مفعول معه، كذا في «الخير الجاري». وفي رواية الكشميهني: «عملي لله»، قال الكرماني: قال هذا الكلام حين توفي رسول الله ﷺ، وأراد أن يهاجر من المدينة، فمنعه أبو بكر، أراد أن يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ، فقال: «إني لا أريد المدينة بدون رسول الله ﷺ، ولا أتحمل مقام رسول الله ﷺ خاليًا عنه». انتهى قال في «الفتح»: وقد وقع ذلك صريحًا في رواية أحمد بلفظ «قال بلال لأبي بكر =

* أسماء الرجال: يحيى: ابن معين بن عوف، أبو زكريا البغدادي. صدقة: هو ابن الفضل، المروزي. واقد: يروي عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ﷺ. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، التميمي الفراء. هشام: ابن يوسف، أبو عبد الرحمن الصنعاني. محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج، تقدم. محمد: هو ابن عبد الله بن أبي يعقوب، الضبي البصري. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. محمد: ابن المنكدر بن عبد الله، التيمي المدني. ابن نمير: مصغرًا، هو محمد بن عبد الله ابن نمير. محمد بن عبيد: الطنافسي الكوفي. قيس: هو ابن أبي حازم.

٥٣١/١ ١٠٤- بَابٌ: مَنَاقِبُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
كان من علماء الصحابة. (ف)

٣٧٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنْ خَالِدٍ،* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «اللّٰهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ». حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* وَقَالَ: «اللّٰهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ». حَدَّثَنَا مُوسَى:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ خَالِدٍ مِثْلَهُ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالْحِكْمَةُ: الْإِصَابَةُ فِي غَيْرِ النُّبُوَّةِ.

(أي بدل قوله «علمه الحكمة» — أي القرآن)

٥٣١/١ ١٠٥- بَابٌ: مَنَاقِبُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه

٣٧٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ حُمَيْدٍ* بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللّٰهِ حَتَّى فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ».

(ابن حارثة — هو أبو نصر — ابن أبي طالب — عبد الله — بإعجام الذال، تسيلان دمعا. (ك) — هو خالد — أي على يد خالد. (قس))

٥٣١/١ ١٠٦- بَابٌ: مَنَاقِبُ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رضي الله عنهما

٣٧٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرٍو* بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنْ مَسْرُوقٍ* قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللّٰهِ عِنْدَ
(أي ابن مسعود)

---

١. باب: وفي نسخة بعده: «ذكر». ٢. اللّٰهُمَّ علمه الكتاب: كذا لأبي ذر. ٣. قال البخاري والحكمة الإصابة في غير النبوة: كذا للمستملي وأبي ذر.
٤. ثم أخذها جعفر: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ثم أخذ جعفر». ٥. أخذ: وللكشميهني وأبي ذر: «أخذها». [أي الراية. (فتح الباري)]

ترجمة: قوله: باب مناقب ابن عباس: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «ذكر ابن عباس» بدل «مناقب»، ولفظ الباب موجود في بعض دون بعض. قال العلامة العيني: وإنما لم يقل: «مناقب ابن عباس» مثل غيره؛ لأنه قد عقد له بابًا في «كتاب العلم» حيث قال: «باب قول النبي ﷺ: اللّٰهم علمه الكتاب»، ثم ذكر عنه أنه قال: «ضمني رسول الله ﷺ وقال: اللّٰهم علمه الكتاب». وهذه منقبة عظيمة، فاكتفى به عن ذكر لفظ «مناقب» ههنا. اهـ كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «الحكمة: الإصابة في غير النبوة» يعني بذلك أن الحكمة قد تستعمل في الأنبياء، ومعناها: الإصابة والنبوة، وقد تستعمل في غير الأنبياء كما ذكرت ههنا، ومعناها: الإصابة دون الإصابة التي في النبوة. والظاهر أن غرض المؤلف أن الحكمة إذا استعملت في غير محل النبوة فمعناها الإصابة. اهـ

سهر = حين توفي رسول الله ﷺ»، وذكر ابن سعد في «الطبقات» في هذه القصة من الزيادة، قال: «رأيت أفضل عمل المؤمن الجهاد، فأردت أن أرابط في سبيل الله، وأن أبا بكر قال لبلال: أنشدك الله وحقي. فأقام معه حتى توفي، فلما مات أذن له عمر في خلافته، فتوجه إلى الشأم مجاهدًا، فمات بها في طاعون عمواس سنة ١٨، وقيل: سنة ٢٠، والله أعلم.
قوله: مناقب ابن عباس: [أي عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف سنة ثمان وستين. (فتح الباري)]
قوله: علمه الحكمة: وفي لفظ: «علمه الكتاب»، وهو يؤيد من فسر الحكمة هنا بالقرآن، واختلف في المراد بالحكمة هنا، فقيل: الإصابة في القول، وقيل: الفهم عن الله، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: نور يفرق به بين الإلهام والوسواس، وقيل: سرعة الجواب بالصواب، وقيل غير ذلك. وكان ابن عباس من أعلم الصحابة بتفسير القرآن. (فتح الباري)
قوله: والحكمة الإصابة في غير النبوة: هذا التفسير ثابت لأبي ذر عن المستملي. وقال ابن وهب: قلت لمالك: ما الحكمة؟ قال: معرفة الدين والتفقه فيه والاتباع له. وقال الشافعي: الحكمة سنة رسول الله ﷺ. وقيل: هي الفصل بين الحق والباطل. (إرشاد الساري) قوله: مناقب خالد بن الوليد: [ابن المغيرة، المخزومي القرشي، أحد أشراف قريش في الجاهلية، مات مرابطًا بحمص سنة ٢١. (الكواكب الدراري)] قوله: نعى ... للناس: [من «النعي» وهو الإخبار بالموت. أي أخبرهم بموتهم في غزوة مؤتة. (إرشاد الساري)]
قوله: تذرفان: أي تسيلان دمعًا، و«سيف الله»: هو خالد، كذا في «الكرماني». ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٢٤٦ في «الجنائز». قوله: مناقب سالم: هو ابن معقل - بفتح الميم وإسكان المهملة وكسر القاف - مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف. وكان - أي سالم - من أهل الفارس ومن فضلاء الموالي، وهو معدود في المهاجرين؛ لأنه هاجر إلى المدينة، وفي الأنصار؛ لأنه كان أولًا عبدًا لزوجة أبي حذيفة الأنصارية، وفي قريش، وفي العجم، وفي الموالي، وفي القراء، وقُتل يوم اليمامة، كذا في «الكرماني».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري العنبري مولاهم. خالد: هو ابن مهران، الحذاء. عكرمة: مولى ابن عباس.
أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المنقري مولاهم، المقعد. عبد الوارث: هو ابن سعيد، المذكور. موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. وهيب: ابن خالد بن عجلان. أحمد بن واقد: أبو يحيى الأسدي. حماد بن زيد: ابن درهم، الجهضمي. أيوب: السختياني. حميد: العدوي البصري. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عمرو: ابن مرة بن طارق، البجلي الكوفي الأعمى. إبراهيم: هو ابن يزيد، النخعي. مسروق: هو ابن الأجدع، الكوفي.

عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[1]». قَالَ: وَلَا أَدْرِي بَدَأَ بِأُبَيٍّ أَوْ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

١٠٧- مَنَاقِبُ[2] عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ

٥٣١/١

٣٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سُلَيْمَانَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ* قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا».

(هو ابن الأجدع. (قس)) (ابن العاص. (قس)) (أي متكلما بالقبيح ولا متكلفا به. (ك))

٣٧٦٠- وَقَالَ: «اسْتَقْرِؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

٣٧٦١- حَدَّثَنَا مُوسَى* عَنْ أَبِي عَوَانَةَ* عَنْ مُغِيرَةَ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَلْقَمَةَ* قَالَ: دَخَلْتُ الشَّأْمَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا[3]. فَرَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبِلًا، فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اسْتَجَابَ.

(هو أبو الدرداء الأنصاري)

قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَفَلَمْ[4] يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمُ الَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ[5] فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾[6]؟ فَقَرَأْتُ: «وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ وَٱلذَّكَرِ وَٱلۡأُنثَىٰٓ»، فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاهُ إِلَى فِيَّ، فَمَا زَالَ هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونَنِي[7].

(هو عمار) (هو حذيفة) (أي عبد الله بن مسعود) (أي قال علقمة) (أي أبو الدرداء)

٣٧٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ* قَالَ: سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ. قَالَ[8]: مَا أَعْلَمُ[9] أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ.

(ابن اليمان. (قس)) (حسن الهيئة. (ك)) (الطريقة والمذهب. (ك)) (أي سيرة وحالة. (ف)) (هو عبد الله بن مسعود)

---

١. ابن جبل: كذا لأبي ذر. ٢. مناقب: وفي نسخة قبله: «باب». ٣. صالحا: كذا لأبي ذر والكشميهني. ٤. أفلم: ولأبي ذر: «فلم». ٥. أولم يكن: ولأبي ذر: «ولم يكن». ٦. إذا يغشى: كذا لأبي ذر. ٧. يردونني: وفي نسخة: «يردوني». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. أعلم: وفي نسخة: «أعرف».

سهر: قوله: ولا أدري إلخ: أي لا أدري أن رسول الله ﷺ قدّم أُبيًّا على معاذ أو بالعكس. وإنما خص هذه الأربعة؛ لأنهم كانوا أكثر ضبطا للفظ القرآن وأتقن لأدائه وإن كان غيرهم أفقه في معانيه منهم. أو لأنهم تفرغوا لأخذه منه مشافهةً، وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم عن بعض. أو أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعده من تقدم هؤلاء الأربعة؛ فإنهم أقرأ من غيرهم، وليس المراد أنه لم يجمعه غيرهم. (الكواكب الدراري وفتح الباري وإرشاد الساري والخير الجاري ملتقطًا)

قوله: عبد الله بن مسعود: ابنِ غافل بن حبيب بن شمخ، من بني هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر. مات أبوه في الجاهلية، وأسلمت أمه وصحبت، فلذلك ينسب إليها أحيانًا. وكان هو من السابقين، وقد روى ابن حبان أنه سادس ستة في الإسلام، وهاجر الهجرتين، وصلى القبلتين، وشهد بدرًا والحديبية، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وكان من علماء الصحابة، وروى الحاكم وغيره من طريق أبي وائل عن حذيفة قال: «لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله وسيلةً يوم القيامة»، كذا في «الفتح» وغيره، وفي «الاستيعاب»: قال ﷺ: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد، وسخطت لأمتي ما سخط لها ابن أم عبد». وقال ﷺ: «لو كنت مؤمِّرًا أحدًا من غير مشورة لأمرت ابن أم عبد»، رواه الترمذي. وفي «جامع الأصول»: أنه ولي القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر وصدرًا من خلافة عثمان، ثم سار إلى المدينة، فمات بها سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع، وله بضع وستون سنة، روى عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من الصحابة والتابعين. انتهى قوله: والوسادة: أي المخدة. و«المطهرة» بالكسر والفتح: إناء يتطهر به، يريد أنه كان يخدم النبي ﷺ في الحالات كلها، حاصله أنه لشدة ملازمته ﷺ ينبغي أن يكون عنده من العلم الشرعي ما يستغني طالبه عن غيره، كذا في «المرقاة».

قال الكرماني: المجار هو عمار، وصاحب سر المنافقين حذيفة، عرَّفه رسول الله ﷺ أسماءهم. انتهى قوله: لا يعلمه غيره: أي لا يعلم هذا السر غير حذيفة.

قوله: والذكر والأنثى: قال في «المجمع»: كان يقرأ: «وَٱلذَّكَرِ وَٱلۡأُنثَىٰٓ» حيث أنزل أولا كذلك، ثم أنزل: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣﴾، فلم يسمعه ابن مسعود وأبو الدرداء، وسمعه سائر الناس وأثبتوه، فهذا كظن عبد الله أن المعوذتين ليستا من القرآن. قوله: «يردونني» أي من قراءة: «وَٱلذَّكَرِ وَٱلۡأُنثَىٰٓ» إلى قراءة: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ﴾. انتهى

* أسماء الرجال: حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: ابن الحجاج. سليمان: ابن مهران، الأعمش. أبا وائل: شقيق بن سلمة. موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. مغيرة: ابن مقسم، الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. علقمة: ابن قيس، النخعي. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عبد الرحمن بن يزيد: النخعي.

٣٧٦٣- حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبِي* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ:* حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكُثْنَا حِينًا مَا نُرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

السبيعي. (ف) — أي أقمنا زمانا — نظن ونعتقد — نبصر

١٠٨- ذِكْرُ[2] مُعَاوِيَةَ * ﷺ

ترجمة سهر — ٥٣١/١

٣٧٦٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ:* حَدَّثَنَا الْمُعَافَى* عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ* قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: دَعْهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

ابن موسى المكي. (قس) — هو ابن كريب. (ف) — سهر

٣٧٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا نَافِعُ* بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي[3] ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: أَصَابَ[4]؛ إِنَّهُ فَقِيهٌ.

عبد الله المذكور

٣٧٦٦- حَدَّثَنَا[5] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ* قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ* عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهِمَا[6]، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا. يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

مر بيانه برقم: ٥٨٧

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. ذكر: وفي نسخة قبله: «باب». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. أصاب: كذا لأبي ذر.
٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. يصليهما: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «يصليها».

ترجمة: قوله: باب ذكر معاوية: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «ذكر معاوية» ولعله غيَّر العنوان ولم يعبِّر بالمناقب؛ لأنه لم يزد على الصحبة والفقاهة المشتركة بين أكثر الصحابة رضي الله عنهم. اهـ قلت: وبنحو ذلك قالت الشراح عامةً، قال القسطلاني: ومناسبة هذه الأحاديث لما ترجم له ما فيها من ذكر الصحبة المقتضية للشرف العالي، على أنه قد ورد في فضل السيد معاوية ﷺ أحاديث، لكنها ليست على شرط المؤلف، فمن ثَمَّ لم يقل: «باب مناقب معاوية أو فضائله»؛ إذ أنه لا تصريح بذلك في ما ساقه في الباب على ما لا يخفى. اهـ قال الحافظ: ونقل ابن الجوزي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: «لم يصح في فضائل معاوية شيء»، فهذه النكتة في عدول البخاري عن التصريح بلفظ منقبة؛ اعتمادًا على قول شيخه ... إلى أن قال: وقد ورد في فضائل معاوية أحاديث كثيرة، لكن ليس فيها ما يصح من طريق الإسناد، وبذلك جزم إسحاق بن راهويه والنسائي. اهـ

قلت: ويشكل على هذا كله أن الإمام البخاري لم يترجم بلفظ «ذكر» بدل «المناقب» في هذا الباب خاصةً، بل ترجم بلفظ «الذكر» في عدة أبواب كما تقدم، وأيضًا سيأتي «ذكر جرير» و«ذكر حذيفة» وغير ذلك. اللّٰهم إلا أن يقال: إنه ليس في هذه الأبواب كلها التي غيَّر فيها العنوان ذكر منقبة خاصةً، كما يظهر من مطالعة هذه الأحاديث الواردة في هذه الأبواب، ولما كان أمر الأمير معاوية ﷺ مشهورًا بين الناس، وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة غير صحيحة عندهم: نبهوا على ذلك خاصة.

سهر: قوله: ذكر معاوية: [هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي. أسلم في فتح مكة، أحد كتاب الوحي، مات بدمشق سنة ستين. (الكواكب الدراري)] قوله: دعه: أي اترك القول فيه والإنكار عليه، «فإنه قد صحب» أي فلم يفعل شيئًا إلا بمستند. وفي قوله في الرواية الأخرى: «أصاب: إنه فقيه» ما يؤيد ذلك، ولا التفات إلى قول ابن التين: إن الوتر بركعة لم يقل به الفقهاء؛ لأن الذي نفاه قول الأكثر، كذا في «الفتح». قال العيني: وروى ابن أبي شيبة عن حفص بن عمر عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن. وشیخ عبدالحق در «صراطِ مستقیم» گفته: پس ایں وحشت کشیدن حاضرانِ فعلِ معاویہ وانکار واستبعاد آں وجواب دادن ابن عباس بتصویب وے مجملا بفقاہت وصحبت وے دلالتے صریح وارد برآں کہ وتر بیک رکعت متعارف نبود، كما لا يخفى. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن العلاء: أبو كريب الهمداني. أبي: هو يوسف بن أبي إسحاق. أبي إسحاق: هو عمرو السبيعي. ذكر معاوية: ابن أبي سفيان ﷺ.
الحسن بن بشر: أبو علي الكوفي. المعافى: ابن عمران، الموصلي. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم.
نافع: ابن عمر بن عبد الله، الجمحي. عمرو بن عباس: أبو عثمان البصري. أبي التياح: يزيد بن حميد، الضبعي. حمران بن أبان: مولى عثمان بن عفان ﷺ.

* * * * *

٥٣٢/١ ١٠٩- مَنَاقِبُ فَاطِمَةَ رضي الله عنها

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٣٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا فَقَدْ أَغْضَبَنِي».

ابن نوفل الزهري. (تق)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ:* أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ. ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ. ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ.

أي مرضه. (ف) — أي كلمها خفية — «الوجع» محركة: المرض. (ق) — مر الحديث مع بيانه برقمي: ٣٦٢٥ و٣٦٢٦

٥٣٢/١ ١١٠- فَضْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها

٣٧٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* قَالَ أَبُو سَلَمَةَ:* إِنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا: «يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ». فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى. تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

ترخيم «عائشة»، بفتح الشين وضمها. و«يقرئك» بضم الياء من «الإقراء»، ووجهه أن المسلم يجعل المسلم عليه قارئا للسلام — وهو جبرئيل. (اللمعات)

٣٧٦٩- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،* ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ* عَنْ مُرَّةَ،..................

هو ابن مرزوق الباهلي. (ك) — الهمداني الكوفي. (ك)

---

١. مناقب: وفي نسخة قبله: «باب». ٢. فضل: وفي نسخة قبله: «باب».

ترجمة: باب فضل عائشة: ولا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم لفضل عائشة بعد مناقب فاطمة. ولا يبعد عندي أنه أشار بهذا الترتيب إلى ترتيب الفضيلة بينهما. والمسألة خلافية شهيرة، قال الحافظ: قال السبكي الكبير: الذي ندين الله به أن فاطمة أفضل، ثم خديجة، ثم عائشة، والخلاف شهير، ولكن الحق أحق أن يُتَّبع.

سهر: قوله: فاطمة رضي الله عنها: بنت رسول الله ﷺ، أصغر بناته سنًّا، أنكحها رسول الله ﷺ عليًّا رضي الله عنه وهي ابنة خمس عشرة سنة بعد وقعة أُحد، وماتت في رمضان سنة إحدى عشرة، وغسلها علي، وصلى عليها، ودفنها ليلًا بوصيتها، قاله الكرماني. وفي «الاستيعاب»: ولدت فاطمة سنة إحدى وأربعين من مولد النبي ﷺ، أنكح رسول الله ﷺ فاطمة عليَّ بن أبي طالب بعد وقعة أحد. وقيل: إنه تزوجها بعد أن ابتنى رسول الله ﷺ بعائشة بأربعة أشهر ونصف، وبنى بها بعد تزوجه إياها بتسعة أشهر ونصف، وكان سنُّها يوم تزوجها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصفا، وسنُّ علي يومئذ إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر. واختلف في مهره إياها، فروي أنه مهرها درعه. وقيل: إن عليًّا تزوج فاطمة على أربع مائة وثمانين. انتهى مختصرًا [فولدت به الحسن، والحسين، والمحسن، وزينب، وأم كلثوم، ورقية. وماتت بالمدينة بعد موت النبي ﷺ بستة أشهر. (مرقاة المفاتيح)]

قوله: فاطمة سيدة نساء أهل الجنة: هذا بظاهره يدل على أنها أفضل النساء مطلقًا، حتى من خديجة وعائشة ومريم وآسية، كذا في «المرقاة». ومر بيانه برقم: ٣٦٢٤.

قوله: بضعة مني: بفتح الباء، القطعة من اللحم. وقد تكسر، أي أنها جزء مني، كذا في «المجمع». وفي «الكرماني»: قال النووي: بضعة بضمها كالمضغة. واختلفوا في فاطمة وعائشة أيتهما أفضل؟ قال في «اللمعات»: اختلفوا في فضل عائشة على خديجة، وكذا في فضل فاطمة على عائشة أو العكس. ونقل عن مالك أنه قال: فاطمة بضعة من النبي ﷺ، ولا أفضل على بضعة من رسول الله ﷺ. وسئل الإمام السبكي عن ذلك فقال: الذي نختاره وندين الله به أن فاطمة أفضل، ثم أمها خديجة، ثم عائشة. قال السيوطي في فاطمة وعائشة أيتهما أفضل: فيه ثلاثة مذاهب، أصحها أن فاطمة أفضل، ومال بعضهم إلى التوقف. انتهى ما في «اللمعات» وفي «المرقاة»: قال السيوطي في «النقاية»: نعتقد أن أفضلَ النساء مريم وفاطمة، وأفضلَ أمهات المؤمنين خديجة وعائشة، وفي التفضيل بينهما أقوال، ثالثها التوقف. أقول: التوقف في حق الكل أولى؛ إذ ليس في المسألة دليل قطعي، والظنيات متعارضة غير مفيدة للعقائد المبنية على اليقينيات. انتهى والله أعلم بالصواب. قوله: فضل عائشة: وهي الصديقة بنت الصديق، وأمها أم رومان بنت عامر. وكان مولدها في الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها، ومات النبي ﷺ ولها نحو ثمانية عشر عامًا، وكان موتها في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين. وقيل: في التي بعدها. ولم تلد للنبي ﷺ شيئًا على الصواب، وكانت تُكنّى بأم عبد الله باسم ابن أختها أسماء بنت الصديق، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك. ابن عيينة: هو سفيان. عمرو بن دينار: هو المكي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله، تقدم قريبًا. يحيى بن قزعة: القرشي المؤذن. إبراهيم: يروي عن أبيه. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي المصري. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عمرو بن مرة: بضم الميم وشدة الراء، الهمداني الكوفي.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

كنصر وكرم وعلم. (ق)

٣٧٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

هو أبو طوالة الأنصاري. (قس)

٣٧٧١- حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدٌ* بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنِ الْقَاسِمِ* بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقْدَمِينَ عَلَى فَرَطِ صِدْقٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ.

ابن الصلت الثقفي. (قس) — اسمه عبد الله أبو عون البصري — مرضت. (ك)

بفتح الدال. (ك، تو) — بفتح الراء، السابق إلى الماء والمنزل. و«الصدق» أي الصادق. قوله: «على رسول الله ﷺ» بدل منه. (ك، خ)

٣٧٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ:* سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ* قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ ابْتَلَاكُمْ؛ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا.

لعل عمارا سمع الحديث منه ﷺ

٣٧٧٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ[2] ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ.

مصغرا — بنت أبي بكر

مر الحديث مع بيانه برقم: ٣٦٧٢

قَالَ[3] أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا. فَوَاللهِ، مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: كمل: بتثليث الميم ثلاث لغات، والأوفق بالمعنى اللازمي الضم. (مرقاة المفاتيح) قوله: إلا مريم بنت عمران وآسية: استدل بهذا الحصر على نبوتهما، بأن أكمل الإنسان الأنبياء. وقال الكرماني: لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتهما؛ لأنه يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه، فالمراد بلوغهما إلى النهاية في جميع الفضائل التي للنساء. انتهى [وفائدة ذكرهما بطريق الحصر اختصاصهما بكمال لم يشركهما فيه أحد من نساء زمانهما أو من نساء الأمم المتقدمة أو مطلقا غير مقيد، وذلك لما نقل العلماء من الإجماع على عدم نبوة النساء. (مرقاة المفاتيح)] ثم ظاهر الحديث يفيد فضلهما يعني مريم وآسية على سائر النساء، حتى فاطمة وخديجة وعائشة وسائر أزواجه وبناته ﷺ. قيل: كان هذا الإخبار قبل أن يوحى إليه بفضل هذه المطهرات، أو استثنى من العموم بقرينة الأحاديث الأخر، وبالجملة وقعت أخبار متعددة مختلفة في فضائل النساء، فإما أن يقيد بجهات مخصوصة أو يخصص العمومات. (اللمعات) قوله: فضل عائشة إلخ: أبرز الكلام في صورة جملة مستقلة للدلالة على ثبوت فضل خاص من بينها، كذا في «اللمعات». قال علي القاري في «المرقاة»: تقدم الخلاف في أن المراد بالنساء جنسهن أو أزواجه ﷺ عمومًا أو بعد خديجة، والأظهر أنها أفضل من جميع النساء، كما هو ظاهر الإطلاق من حيث الجامعية للكمالات العلمية والعملية المعبر عنهما في التشبيه بالثريد. وإنما يضرب المثل بالثريد؛ لأنه أفضل طعام العرب، وأنه مركب من الخبز واللحم والمرقة، ولا نظير لها في الأغذية. انتهى ومر بيانه برقم: ٣٤١١. قال في «الفتح»: قال ابن التين: إن أريد بالتفضيل كثرة الثواب عند الله فذلك أمر لا يطلع عليه؛ فإن عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح، وإن أريد كثرة العلم فعائشة لا محالة، وإن أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة، وهي فضيلة لا يشارك فيها غير أخواتها، وإن أريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها. قلت: امتازت فاطمة عن أخواتها بأنهن متن في حياة المصطفى ﷺ، وأما ما امتازت به عائشة من فضل العلم فإن لخديجة ما يقابله، وهي أنها أول من أجاب إلى الإسلام ودعا إليه وأعان على ثبوته بالنفس والمال والتوجه التام، فلها مثل أجر من جاء بعدها. وقد انعقد الإجماع على أفضلية فاطمة، وبقي الخلاف بين خديجة وعائشة. انتهى كلام «الفتح»

قوله: فجاء ابن عباس: [قال العيني: المطابقة من حيث إن ابن عباس قطع لعائشة بدخول الجنة، ولا يقال ذلك إلا بتوقيف.]

قوله: ليستنفرهم: [أي ليطلب خروجهم إلى نصرة علي في مقاتلةٍ كانت بينه وبين عائشة رضي الله عنهما بالبصرة. وسمي بـ«يوم الجمل» بالجيم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]

قوله: لتتبعوه: [قيل: الضمير لعلي رضي الله عنه؛ لأنه الذي كان يدعو إليه، والظاهر أنه لله، والمراد باتباع الله اتباع حكمه الشرعي في طاعة الإمام وعدم الخروج عليه.]

قوله: فلما أتوا النبي ﷺ: قال ابن التين: ليست هذه اللفظة بمحفوظة، يعني أنهم أتوا بالعقد، أي أن المحفوظ قولها: «فأثرنا البعير فوجدنا العقد تحته». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد العزيز: ابن عبد الله، الأويسي. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير. محمد: ابن بشار، العبدي البصري. ابن عون: عبد الله أبو عون البصري. القاسم: ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. محمد بن بشار: المذكور. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: هو ابن الحجاج. الحكم: بالتحريك، ابن عتيبة بالتصغير. أبا وائل: هو شقيق بن سلمة، الكوفي. عبيد بن إسماعيل: أبو محمد القرشي الهباري الكوفي، ابن ولد هبار بن الأسود، واسمه عبد الله، وعبيد لقبه، عرف به. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، القرشي مولاهم، الكوفي. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام.

٣٧٧٤- حَدَّثَنَا[1] عُبَيْدُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»؛ حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ.

٣٧٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ،

أي عروة. والحديث مرسل؛ لأنه تابعي. (ك) مكبرا. (تو) أي يقصدون. (ك)

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ:[2] يَا أُمَّ سَلَمَةَ، وَاللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ، فَمُرِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ، أَوْ: حَيْثُ مَا دَارَ.

أي قولي. (ك)

قَالَتْ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَاكَ[3] فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ وَاللهِ، مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا».

مر الحديث برقم: ٢٥٨١ في «كتاب الهبة»

قال الكرماني: المعتنون بهذا الكتاب من الشيوخ ضبطوه، وقـالوا: ههنا منتصف الكتاب، ومـن «مناقب الأنصار» هو ابتداء النصف الأخير منه.

١١١- بَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ[4]

٥٣٣/١

﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ[5] يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾.

لزموا — أي من قبل هجرة المهاجرين — أي الأنصار — (الحشر: ٩) أي المهاجرين من الفيء وغيره

٣٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنِي[6] مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ* قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَرَأَيْتَ[7] اسْمَ الْأَنْصَارِ كُنْتُمْ[8] تُسَمَّوْنَ بِهِ أَمْ سَمَّاكُمُ اللهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمَّانَا اللهُ.[9] كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَنَسٍ فَيُحَدِّثُنَا بِمَنَاقِبِ[10] الْأَنْصَارِ وَمَشَاهِدِهِمْ، وَيُقْبِلُ عَلَيَّ أَوْ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ فَيَقُولُ:[11] فَعَلَ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا.

أي بالبصرة — أي مخاطبا لي

٣٧٧٧- حَدَّثَنِي[12] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمًا

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. فقلن: وفي نسخة: «فقالوا». ٣. ذاك: ولأبي ذر: «ذلك». ٤. الأنصار: وفي نسخة بعده: «وقوله سبحانه».
٥. من قبلهم... مما أوتوا: وفي نسخة: «الآية». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أرأيت: وفي نسخة: «أرأيتم». ٨. كنتم: ولأبوي ذر والوقت: «أكنتم».
٩. الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ١٠. بمناقب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مناقب». ١١. فيقول: وفي نسخة: «ويقول». ١٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب مناقب الأنصار: لفظ «الباب» سقط لأبوي ذر والوقت. انتهى من القسطلاني

سهر: قوله: سكن: [أي مات أو سكت عن ذلك القول. (الكواكب الدراري) الثاني هو الصحيح، والأول خطأ صريح. (فتح الباري)]
قوله: غيرها: لا يرد ذلك على خديجة؛ لأنها ماتت قبل ذلك، فلم تدخل في الخطاب بقوله: «منكن». وذكر في الحكمة في اختصاصها بذلك أن عائشة كانت تبالغ في تنظيف ثيابها. وقيل: لمكان أبيها. (التوشيح) قوله: مناقب الأنصار: هو اسم إسلامي، سمَّى النبي ﷺ به الأوس والخزرج وحلفاءهم، كما في حديث أنس. والأوس ينتسبون إلى أوس بن حارثة. والخزرج ينتسبون إلى الخزرج بن حارثة. وهما ابنا قيلة، وهو اسم أمهم، وأبوهم هو حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجتمع إليه أنساب الأزد. (فتح الباري)
قوله: والذين تبوؤوا الدار: قال الكرماني: هم أهل المدينة الذين آوَوْا رسول الله ﷺ ونصروه. فإن قلت: كيف تبوؤوا الإيمان؟ قلت: هو من قبيل قول الشاعر: علفته تبنًا وماءً باردًا. انتهى ومر بيانه برقم: ٣٧٠٠ في «مناقب عثمان». قوله: تسمون به: أي أخبِرْني أنكم قبل القرآن كنتم تسمون بالأنصار أم لا؟ قال: بل سمَّانا الله، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ (التوبة: ١٠٠). (الكواكب الدراري) قوله: كنا ندخل: كذا في هذه الرواية بغير أداة عطف، وهو من كلام غيلان، لا من كلام أنس. وسيأتي قبل «باب القسامة في الجاهلية» برقم: ٣٨٤٤ من وجه آخر عن مهدي بن ميمون عن غيلان قال: «كنا نأتي أنس بن مالك ...» الحديث، ولم يذكر ما قبله. (فتح الباري)
قوله: فعل قومك إلخ: أي يحكي ما كان من مآثرهم في المغازي ونصر الإسلام. قوله: يوم بعاث: بضم الموحدة يوم حرب بين الأوس والخزرج. و«بعاث»: حصن للأوس. ومَن أعجم الغين صحف. وهو بالصرف وتركه. وقع عنده الحرب بين الأوس والخزرج، واستمر مائة وعشرين سنة حتى ألف بينهم بالإسلام، وكان يومًا قدَّمه الله لرسوله؛ إذ قُتِلَتْ =

* أسماء الرجال: عبيد ومن بعده: هم الماضون في الإسناد السابق. عبد الله بن عبد الوهاب: الحجبي البصري. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي البصري. هشام وأبوه عروة: تقدما. موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي. مهدي بن ميمون: هو المعولي (بكسر الميم) البصري. غيلان بن جرير: المعولي البصري. عبيد بن إسماعيل: الهباري، إلى آخر الإسناد تقدموا قريبا.

قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِحُوا، فَقَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ.

أي الجماعة والأشراف. (ك)

٣٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَأَعْطَى قُرَيْشًا: وَاللهِ، إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ! إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَا الْأَنْصَارَ فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. فَقَالَ: «أَوَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ».

أي لم يعطنا منها شيئا. (قس)

«الوادي»: مكان منخفض والذي فيه ماء. (قس)

١١٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ»

٥٣٣/١

قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ* ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدٍ* بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ فِي وَادِي الْأَنْصَارِ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا ظَلَمَ بِأَبِي وَأُمِّي، آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ. أَوْ كَلِمَةٌ أُخْرَى.

أي مفدى بأبي وأمي. (ك) وهي نحو: وساعدوه بالمال. (ك)

١. وجُرِجوا: كذا للأصيلي، وللمستملي وأبي ذر: «وخرجوا»، وفي نسخة: «وجُرِّحوا». ٢. لرسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٣. فبلغ: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٤. ترجعون: وللكشميهني وأبي ذر: «ترجعوا». ٥. أو: ولأبي ذر: «و».
٦. لكنت: ولأبي ذر بعده: «امرأً». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أو كلمة: وفي نسخة: «وكلمة».

ترجمة: قوله: "باب قول النبي ﷺ لولا الهجرة لكنت من الأنصار: هو طرف من حديثٍ سيأتي في غزوة حنين. قال الخطابي: أراد ﷺ بذلك استطابة قلوب الأنصار حيث رضي أن يكون واحدًا منهم لولا ما منعه من سمة الهجرة. انتهى من «الفتح»

سهر = أشرافهم فيه، ولو كانوا أحياء لاستكبروا عن متابعته، ولمنع حب رئاستهم عن دخول رئيس عليهم، فكان ذلك من جملة مقدمات الخير له ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: سرواتهم: أي خيارهم. و«السروات» جمع «السراة» بفتح السين وخفة الراء، و«السراة» جمع «سري» وهو الشريف. (فتح الباري) قوله: وجرحوا: كذا للأكثر بضم الجيم والراء المكسورة مثقلًا ومخففًا ثم مهملة. وعند بعضهم بجيمين من «الجرج» بمعنى الاضطراب والقلق. وعند بعضهم بفتح المهملة ثم جيم من «الحرج» وهو ضيق الصدر. ولبعضهم بخاء معجمة فراء ثم جيم من «الخروج»، أي خرجوا من أوطانهم. وصوَّب ابن الأثير الأول، وصوَّب غيره الثالث. (ملتقط من إرشاد الساري وفتح الباري)
قوله: ما الذي بلغني... هو الذي بلغك: وفي «المغازي»: «قال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئًا، أما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشًا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٤٣٣١ في «الخمس». قوله: شعبا: [بالكسر، الطريق في الجبل وسيل الماء في بطن أرض أو ما انفرج بين الجبلين. (القاموس)] قوله: لسلكت وادي الأنصار: [أراد بذلك حسن موافقته إياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم؛ لما شاهد منهم من حسنهم الجوار والوفاء بالعهد. (الكواكب الدراري)]
قوله: لولا الهجرة إلخ: هو طرف من حديثٍ سيأتي في غزوة حنين إن شاء الله تعالى، أي لولا فضيلة الهجرة وشرافة نسبتها لَانْتسبتُ إلى الأنصار وديارهم، ولَانْتقلتُ عن اسم المهاجرين إلى الأنصار. (لمعات التنقيح) قوله: ما ظلم: أي ما تجاوز رسول الله ﷺ عن الحد في هذا القول؛ فإن الأنصار أهل لهذه العناية. قوله: «وكلمة أخرى» لعل المراد به المواساة بأصحابه ؓ.

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبي التياح: هو يزيد بن حميد، الضبعي البصري. قاله عبد الله بن زيد: أي ابن عاصم ابن كعب، الأنصاري. وصله المؤلف في «غزوة الطائف». محمد بن بشار: هو العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج، المذكور. محمد: ابن زياد، القرشي الجمحي مولاهم.

* * * * *

١/٥٣٣

١١٣- بَابُ إِخَاءِ[1] النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

بالكسر — وكانت المواخاة بين مائة منهم خمسون من المهاجرين وخمسون من الأنصار. (قس، خ)

٣٧٨٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدِ[2] بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَاقْسِمْ[3] مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ، فَسَمِّهَا لِي أُطَلِّقْهَا[4]، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا. قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوقُكُمْ[5]؟ فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ. ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[6]: «مَهْيَمْ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ. قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةً[7] مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ: وَزْنَ نَوَاةٍ. شَكَّ إِبْرَاهِيمُ.

(حواشي السطور: ضد الخريف. (ك) — الخزرجي العقبي النقيب البدري، استشهد يوم أحد. (ك) — بالجزم جواب الأمر — أي الذهاب في صبيحة كل يوم السوق. (قس) — أي من خلوق ونحوه)

٣٧٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ حُمَيْدٍ،* عَنْ أَنَسٍ* رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَآخَا[8] رَسُولُ اللهِ ﷺ[9] بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ* بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمَتِ الْأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالًا، سَأَقْسِمُ[10] مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأُطَلِّقُهَا، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ[11]. فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْيَمْ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «مَا سُقْتَ فِيهَا[12]؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ[13]: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(حواشي السطور: ابن سعد — أحد العشرة المبشرة بالجنة. (قس) — الزهري — إحداهما عمرة بنت حزم، والأخرى لم تسم. (قس) — أي ربح. (ك) — لبن يابس مجفف مستحجر يطبخ — من زعفران ونحوه — استفهام إنكاري عن التضمخ بالخلوق كما مر — هي بنت أنس بن رافع الأنصاري الأوسي، ولم تسم. (قس) — أي ما أمهرت. (مج) — النواة اسم لخمسة دراهم. (ط))

---

١. إخاء: وفي نسخة: «آخى». ٢. وسعد: وفي نسخة: «ابن عوف وبين سعد». ٣. فاقسم: وفي نسخة: «فأقسم».
٤. أُطلِّقها: وفي نسخة: «فأطلقها». ٥. سوقكم: ولأبي ذر: «سوقك». ٦. النبي ﷺ: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ».
٧. نواة: وفي نسخة بعده: «من ذهب». ٨. آخا: وفي نسخة: «آخى». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٠. سأقسم: وفي نسخة: «فأقسم».
١١. أهلك: وفي نسخة بعده: «ومالك»، وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. فيها: وللكشميهني وأبي ذر: «إليها». ١٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار: سقط لفظ «باب» لأبي ذر، فما بعده رفع. و«الإخاء» بكسر الهمزة. وعند ابن سعد: «أنه آخى بين مائة: خمسين من المهاجرين، وخمسين من الأنصار»، وكان قبل بدر بخمسة أشهر في دار أنس. يأتي ذكر من سمّي منهم في «باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه؟» قبيل «المغازي». انتهى من «القسطلاني» وسيأتي تفصيل الكلام هناك إن شاء الله تعالى.

سهر: قوله: بني قينقاع: بطن من يهود المدينة، بفتح قاف وضم نونه أكثر الثلاثة، ويضاف إليهم السوق، كذا في «المجمع». هو مصروف على إرادة الحي، وغير مصروف على إرادة القبيلة، كذا في «القسطلاني». قوله: أقط: مثلثة ويحرك وككتف ورجل وإبل: شيء يتخذ من المَخِيض الغنمِيِّ، قاله في «القاموس». وفي «النهاية»: «الأقط»: لبن يابس مجفف مستحجر بطبخ. انتهى قال عياض: هو جبن اللبن المستخرج زبده. قوله: مهيم: بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية وسكون الميم، كلمة يمانية، أي: ما هذا؟ هو استفهام إنكاري عن التضمخ بالخلوق، فأجابه بقوله: «تزوجت» أي فتعلق لي هنا و لم أقصد، كذا في «القسطلاني».

قوله: كم سقت إليها: [أي ما أمهرتها بدل بضعها. وأصله أن العرب كانوا إذا تزوجوا ساقوا الغنم والإبل مهرًا؛ لأنها غالب أموالهم، فوضع السَّوق موضع المهر. (مجمع البحار)]

قوله: نواة من ذهب: قال الشيخ في «اللمعات»: قيل: هي اسم لخمسة دراهم، كذا نقل الطيبي. وقال: إن «النواة» اسم لخمسة دراهم، كما أن «النش» اسم لعشرين درهمًا، و«الأوقية» لأربعين. وقال صاحب «القاموس»: «النواة» من العدد عشرون أو عشرة، و«الأوقية» من الذهب أو أربعة دنانير، أو ما زنته خمسة دراهم أو ثلاثة ونصف. وقيل: المراد نواة التمر. انتهى كلام الشيخ ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٠٤٨ في أول «كتاب البيوع». قوله: وعليه وضر: [بفتح المعجمة، أي لطخ من طيب ونحوه. (الكواكب الدراري)]

قوله: فقال أولم ولو بشاة: أي اتخذ وليمة. الأكثر على أن ذلك سنة. والتقدير بالشاة لمن أطاقها، لا على الحتم. وقد صح أنه أو لم على بعض نسائه بمدين من شعير، وعلى أخرى =

* أسماء الرجال: إسماعيل بن عبد الله: الأويسي. إبراهيم: يروي عن أبيه: سعد بن إبراهيم، عن جده: إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. قتيبة: هو ابن سعيد، أبو رجاء الثقفي البلخي. إسماعيل بن جعفر: هو الأنصاري. حميد: هو ابن أبي حميد، الطويل أبو عبيدة البصري. أنس: هو ابن مالك، خادم النبي ﷺ. سعد: ابن الربيع - بفتح الراء - ابن عمرو ابن أبي زهير، الأنصاري الخزرجي النقيب.

٣٧٨٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلَ. قَالَ: «لَا». قَالَ: تَكْفُونَا الْمَؤُونَةَ، وَتُشْرِكُونَا فِي الْأَمْرِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

(الخاركي. (قس) — الحزامي المدني. (قس))

٥٣٤/١ ١١٤- بَابُ حُبِّ الْأَنْصَارِ

٣٧٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ».

(ابن عازب)

٣٧٨٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ».

(بفتح الجيم وسكون الموحدة. (قس))

٥٣٤/١ ١١٥- بَابٌ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

(سقط لفظ «باب» لأبي ذر. (قس) — أي بمجموعكم أحب إلي من مجموع غيركم، فلا يرد حديث: «أحب الناس أبو بكر»)

٣٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* عَنْ أَنَسٍ* رضي الله عنه قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ عُرُسٍ - فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثِلًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»، قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ.

(أي من الأنصار — الشك فيه من الراوي — نداء متضمن فيه الدعاء. وقيل: استشهاد باسمه تعالى في الصدق. (خ) — أي أدعو لكم؛ لأنكم من أحب الناس إلي. (خ))

١. النخل: وفي نسخة: «النخيل». ٢. قال تَكفُونَا: وفي نسخة: «قال يَكفُونَّا». ٣. تَكفُونَا: وفي نسخة: «تَكفُونَنَا».
٤. تشركونا:-وفي نسخة: «يشركونَّا»، وفي نسخة: «تشركوننا». ٥. الأمر: كذا لأبي ذر والكشميهني، وفي نسخة: «التمر». ٦. الأنصار: وفي نسخة بعده: «من الأيمان». ٧. منهال: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٩. عبد الرحمن: وفي نسخة: «عبد الله». ١٠. ابن جبر: وفي نسخة: «هو ابن جبر بن عتيك». ١١. مُمْثِلًا: وفي نسخة: «مُمْثَلًا»، وفي نسخة: «مُمَيِّلًا». ١٢. مرار: وفي نسخة بعده: «مُمْثِلًا، مَثُلَ الرَّجُلُ: قَامَ».

ترجمة: قوله: باب حب الأنصار: أي فضله. ذكر فيه حديث البراء: «لا يحبهم إلا مؤمن»، وحديث أنس: «آية الإيمان حب الأنصار». قال ابن التين: المراد حب جميعهم وبغض جميعهم؛ لأن ذلك إنما يكون للدين، ومن أبغض بعضهم لمعنى يُسوّغ البغض له فليس داخلًا في ذلك، وهو تقرير حسن. وقد سبق الكلام على شرح الحديث في «كتاب الإيمان». انتهى من «الفتح»
قوله: باب قول النبي ﷺ للأنصار أنتم أحب الناس إلي: قالوا: هو على طريق الإجمال، أي مجموعكم أحب إلي من مجموع غيركم، فلا يعارض ما تقدم: «من أحب الناس إليك؟ قال: أبو بكر ...» الحديث. انتهى من «الفتح»

سهر = بسويق وتمرة، وعلى أخرى بحيس، كذا في «المجمع». قال في «اللمعات»: ظاهر هذه العبارة أنه للقلة، أي ولو بشيء قليل كالشاة. وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيد، كما في قوله: «ولو بالصين»، فقيل: وهو المراد هنا؛ لأن كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان، وهو الظاهر من الحديث الآتي. انتهى يعني حديث أنس: قال: ما أولم رسول الله ﷺ على أحد من نسائه ما أولم على زينب: أولم بشاة. (متفق عليه)
قوله: قال لا: أي قال النبي ﷺ: لا أقسم. قوله: «قال تكفونا» أي قال الأنصاري: تكفوننا -أيها المهاجرون- المؤنة في النخل بتعهُّده بالسقي والتربية. قوله: «في الأمر» أي الحاصل من ذلك، وفي بعضها: «التمر»، وهو ظاهر. قوله: «قالوا» أي المهاجرون والأنصار، ويحتمل أن يكون هذا القول من المهاجرين، كذا في «الخير الجاري». ومر بيانه برقم: ٢٣٢٥ في «المزارعة».
قوله: حب الأنصار: جمع «ناصر» أو «نصير». واللام للعهد، والمراد أنصار رسول الله ﷺ من الأوس والخزرج، وقد صار عَلَمًا لهم. وأطلق على أولادهم وحلفائهم ومواليهم، وكان نصرتهم وإيواؤهم النبي ﷺ موجبًا لمعاداة كفار العرب والعجم إياهم، فلذا جاء التحذير عن بغضهم والترغيب في حبهم. (لمعات التنقيح)
قوله: عدي بن ثابت: [الأنصاري ثقة، لكنه قاضي الشيعة وإمام مسجدهم بالكوفة. (إرشاد الساري)] قوله: لا يحبهم إلا مؤمن: حصر محبتهم في المؤمنين، فلذلك صارت علامة للإيمان، وكذا بغضهم. (لمعات التنقيح) قوله: عبد الرحمن: [كذا في الفرع، والصواب: «عبد الله» بدل «عبد الرحمن». (إرشاد الساري)] قوله: آية الإيمان حب الأنصار: «الآية»: العلامة. وإنما كان كذلك؛ لأنهم تبوؤوا الدار والإيمان، وجعلوا المدينة مستقرًّا له ولأصحابه، فمن أحبهم فذلك من كمال إيمانه، ومن أبغضهم فذلك من علامة نفاقه، كذا في «المجمع» و«الطيبي». وفي «الفتح»: قال ابن التين: المراد حب جميعهم وبغض جميعهم؛ لأن ذلك إنما يكون للدين، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوّغ البغض له فليس داخلًا في ذلك.
قوله: ممثلا: من «الإمثال» أو «التمثيل» أي منتصبًا قائمًا، من «مثل مثولًا» إذا انتصب قائمًا. وذكر في «كتاب النكاح»: «ممتنا» بالفوقية والنون من «المنة» أي متفضلًا عليهم، كذا في «الكرماني». وفي «النهاية»: «ممثلا» يروى بكسر الثاء وفتحها، أي منتصبًا قائمًا، هكذا شرح، وفيه نظر من جهة الصرف، وروي: «فمثل قائمًا». انتهى كذا في «المجمع».

* أسماء الرجال: أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. حجاج بن منهال: الأنماطي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عدي بن ثابت: الأنصاري.
مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المنقري المقعد. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان، التنوري. عبد العزيز: ابن صهيب، البناني الأعمى. أنس: ابن مالك رضي الله عنه.

٣٧٨٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ[1] قَالَ:

ابن أنس بن مالك

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا[2]، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي

لم أقف على اسمها. (ف) — أي أجابها عما سألته، أو ابتدأها بالكلام ثانيا

بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» مَرَّتَيْنِ.

متعلق بـ«قال»

١١٦- بَابٌ: أَتْبَاعُ الْأَنْصَارِ ٥٣٤/١

نـ ترجمة — أي من الحلفاء والموالي

٣٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[3]: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[4]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرٍو* سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ* عَنْ زَيْدٍ* بْنِ أَرْقَمَ[5]: قَالَتِ الْأَنْصَارُ:

ابن مرة. (ف) — اسمه طلحة

يَا رَسُولَ اللهِ، لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنْكَ[6]، فَدَعَا بِهِ. فَنَمَيْتُ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ[7]:

بما سألوا. (ف) — أي نقلت وحدثت. (ك)

قَدْ زَعَمَ ذَاكَ[8] زَيْدٌ.

أي قال. (ك، ف)

٣٧٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ - رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ:

بالنصب بدل أو بيان. (قس)

إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعًا، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ». قَالَ عَمْرٌو:

فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى* قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَاكَ[9] زَيْدٌ. قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ.

ابن الحجاج

١١٧- بَابُ فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ ٥٣٤/١

ترجمة — سهر

٣٧٨٩- حَدَّثَنِي[10] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ

أي قبائلهم. (قس)

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ[11]،..........

هي أفعل التفضيل. (التوشيح) — هم من الخزرج — هم من الأوس. (ف)

---

١. زيد: وفي نسخة: «يزيد». ٢. لها: كذا للمستملي. ٣. بشار: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. غندر: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. أرقم: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. منك: وفي نسخة: «منا». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال».

٨. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٩. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. الخزرج: وفي نسخة: «خزرج».

ترجمة: قوله: باب أتباع الأنصار: بفتح الهمزة جمع «تبع». وفي هامش المصرية: جمع «تابع»، وأراد بهم الحلفاء والموالي؛ لأنهم أتباع الأنصار وليسوا بأنصار. انتهى من «العيني» بزيادة وقال القسطلاني: وسقط لفظ «باب» لأبي ذر. وقال أيضًا بعد ذكر حديث الباب: وفيه التنبيه على شرف صحبة الأخيار، وصح «المرء مع من أحب». وتأمل تأثير الصحبة في كل شيء حتى في البواشق بالصحبة رفعت على أيدي الملوك، وحتى في الحطب بصحبة النجار يعتق من النار، فعليك بصحبة الأخيار. اهـ

قوله: باب فضل دور الأنصار: أي منازلهم، قاله الحافظ. وزاد القسطلاني: وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة، فسُمِّيت تلك المحلة دارًا. اهـ قلت: والمراد بالمنازل هي القبائل، ولذا قال شيخ الإسلام في «شرحه»: يعني فضل قبائلهم. اهـ

سهر: قوله: أتباعنا منك: أي من أهل طريقك. وفي بعضها: «منا» وعليه شرح ابن حجر والكرماني، أي يجعل لهم ما جعل لنا من العزّ والشرف وأن يسموا باسم الأنصار، أو متصلين بنا مقتفين آثارنا بإحسان. انتهى قوله: فنميت ذلك: أي نقلته، وهو بتخفيف الميم. وقائل ذلك هو عمرو بن مرة، كما في الرواية التي تليها. و«ابن أبي ليلى» هو عبد الرحمن، كذا في «الفتح». قوله: فضل دور الأنصار: هي جمع «دار» وهي المنازل المسكونة والمحال، ويجمع أيضًا على «ديار». وأراد بها ههنا القبائل، وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك المحلة دارًا، وسمي ساكنوها بها مجازًا. (النهاية ومجمع البحار) قوله: أبي أسيد: [مصغر «الأسد»، مالك بن ربيعة الأنصاري. (الكواكب الدراري)]

قوله: بنو النجار: بفتح النون وشدة الجيم، هم من الخزرج. والمراد خير قبائل الأنصار القبيلة النجارية، وهذا من باب إطلاق المحل وإرادة الحال. أو بنو النجار على حذف المضاف، أي دار بني النجار. وخيريتها بسبب خيرية أهلها وما يوجد فيها من الطاعات والمبرات. (الكواكب الدراري والخير الجاري ملتقطا)

* أسماء الرجال: يعقوب: ابن إبراهيم بن كثير، الدورقي. بهز بن أسد: العمي البصري. شعبة: تكرر ذكره. محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: محمد بن جعفر، البصري. شعبة: المذكور. عمرو: ابن مرة، الجملي أبو عبد الله الكوفي الأعمى. أبا حمزة: طلحة بن يزيد، مولى قرظة. زيد: ابن أرقم بن زيد بن قيس، الأنصاري. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ومن بعده تقدموا الآن. ابن أبي ليلى: عبد الرحمن الأنصاري. محمد بن بشار وغندر وشعبة: هم المذكورون آنفًا. قتادة: هو ابن دعامة بن قتادة، السدوسي.

ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ[1] إِلَّا قَدْ[2] فَضَّلَ عَلَيْنَا. فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ. وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: «حَدَّثَنَا قَتَادَةُ[3]: سَمِعْتُ أَنَسًا: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» بِهَذَا، وَقَالَ: «سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ».

٣٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ[4]* قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى:* قَالَ أَبُو سَلَمَةَ:* أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَيْدٍ* أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْأَنْصَارِ - أَوْ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ - بَنُو النَّجَّارِ وَبَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَبَنُو الْحَارِثِ وَبَنُو سَاعِدَةَ».

٣٧٩١- حَدَّثَنَا خَالِدُ* بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو* بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسٍ* بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ* ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ[5] عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ[6] بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَلَحِقْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ[7]:* أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ[8] خَيَّرَ الْأَنْصَارَ فَجَعَلَنَا أَخِيرًا[9]؟ فَأَدْرَكَ سَعْدٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، خُيِّرَ[10] دُورُ الْأَنْصَارِ فَجُعِلْنَا آخِرًا. فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ[11]».

(هم من الخزرج. (ف) — ابن عبادة — ابن عبد الوارث التنوري. (قس) — الأنصاري — قائل ذلك أبو حميد. (ف) — ابن عبادة — بضم أوله، وكذا قوله: «فجعلنا». (ف) — أي الأفاضل)

١١٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» ٥٣٥/١

قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(ابن عاصم المازني. (ق))

٣٧٩٢- حَدَّثَنِي[12] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا[13] غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،............

---

١. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٢. إلا قد: وفي نسخة: «إلا وقد». ٣. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. حفص: وفي نسخة بعده: «الطلحي».
٥. ثم: وفي نسخة بعده: «بني». ٦. ثم: وفي نسخة بعده: «دار». ٧. أبو أسيد: وفي نسخة: «أبا أسيد». [هو منادى، حذف منه حرف النداء. (فتح الباري)]
٨. أن نبي الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ»، وللكشميهني وأبي ذر: «أن رسول الله ﷺ»، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أن الله». ٩. أخيرا: وفي نسخة: «آخرًا».
١٠. خُيِّرَ: وفي نسخة: «خيرت». ١١. الخيار: وفي نسخة: «الأخيار». ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. حدثنا: وفي نسخة بعده: «محمد بن جعفر».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض: قال الحافظ: قوله: «قاله عبد الله بن زيد» أي ابن عاصم المازني. وحديثه هذا وصله المؤلف بأتم من هذا في «غزوة حُنين»، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. اهـ

سهر: قوله: وفي كل دور الأنصار خير: هو اسم لا تفضيل فيه، أي الفضل حاصل في جميعهم وإن تفاوتت مراتبه، كذا في «التوشيح» للسيوطي. قوله: فقال سعد: أي ابن عبادة، وهو من بني ساعدة، وكان كبيرهم يومئذ. قوله: «ما أرى» بفتح الهمزة من «الرؤية»، وهي من إطلاقها على المسموع، ويحتمل أن يكون من الاعتقاد. ويجوز ضمها بمعنى الظن. (فتح الباري) قوله: فقيل: لم أقف على اسم الذي قاله ذلك، كذا في «الفتح». قوله: «قد فضلكم على كثير» أي من قبائل الأنصار غير المذكورين، كذا في «إرشاد الساري».
قوله: وقال عبد الصمد إلخ: سيأتي موصولًا في «مناقب سعد بن عبادة». (فتح الباري) قوله: وقال سعد بن عبادة: أي صرّح بأن سعدًا هو ابن عبادة، قاله الكرماني.
قوله: أوليس بحسبكم: بإسكان السين المهملة، أي كافيكم. قوله: «من الخيار» أي من الأفاضل؛ لأنهم بالنسبة إلى من دونهم أفضل. وكانت المفاضلة بينهم وقعت بحسب السبق إلى الإسلام ومساعيهم في إعلاء كلمة الله ونحو ذلك، كذا في «الفتح». قال الكرماني: «الخيار» بمعنى أفعل التفضيل، وهو تفضيلهم على باقي القبائل. قال في «الخير الجاري»: اعلم أن الحديثَ المتقدم والمتأخر يدلان على التفاوت بين القبائل المذكورة، والحديثَ المتوسط يدل على التساوي، ولا منافاة؛ إذ التساوي باعتبار وجود أصل الفضل لهم على القبائل الأخر، كما يدل عليه قوله ﷺ: «وفي كل دور الأنصار خير»، والتفاوت فيما بينهم لا ينافيه. قوله: تلقوني على الحوض: فيه بشارة لهم بالجنة والرحمة والحوض الكوثر. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: سعد بن حفص: هو الطلحي الكوفي. شيبان: هو عبد الرحمن النحوي. يحيى: هو ابن أبي كثير صالح، اليمامي. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. أبو أسيد: مصغرًا هو مالك بن ربيعة، الساعدي. (تقريب التهذيب والكاشف وإرشاد الساري) خالد: ابن مخلد (بفتح الميم) البجلي. سليمان: هو ابن بلال، التيمي. عمرو: ابن يحيى بن عمارة، المازني. عباس: ابن سهل بن سعد، الساعدي. أبي حميد: الساعدي، اسمه المنذر بن سعد، أو ابن مالك. فقال أبو أسيد: بالرفع على الفاعلية، «ولحقنا» بسكون القاف ونصب سعد على المفعولية، ولأبي ذر: «فلحقنا» بفتح القاف، و«نا» مفعول، و«سعد» بالرفع فاعله، «فقال: أبا أسيد» منادى، حذفت منه الأداة. (إرشاد الساري)
محمد بن بشار: هو بندار البصري. غندر: لقب محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي.

عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٣٧٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، وَمَوْعِدُكُمُ الْحَوْضُ».

٣٧٩٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؓ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الْوَلِيدِ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطِعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا، قَالَ: «إِمَّا لَا، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي؛ فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ أُثْرَةٌ بَعْدِي».

١١٩- بَابٌ: دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

١/٥٣٥

٣٧٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ، وَقَالَ: «فَاغْفِرِ الْأَنْصَارَ».

٣٧٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

(حواشي بين السطور: قيل: هو أسيد الراوي. (قس) — أي ألا تجعلني عاملا على الصدقة أو على بلد — لم أقف على اسمه. (ف) قيل: هو عمرو بن العاص — بالتصغير فيهما أبو يحيى الأنصاري. (تق) — أي الكوثر. (ك) — ابن الحجاج. (قس) — ابن زيد بن أنس بن مالك. (قس) — البصري — يعني الأمراء يختصون أنفسهم بالأموال ولا يشركونكم فيها. (ك) — بشارة لهم بالجنة؛ جزاء بصبرهم. (اللمعات) — أي سافر. (ف) — ابن عيينة. (قس) — الأنصاري. (قس) — ابن عبد الملك بن مروان. (ف) — اسم بلد — بكسر الهمزة، معاوية بن قرة. (ك) — هو معطوف على الإسناد الأول. (ف) — هو ابن أبي إياس. (قس) — ابن الحجاج)

١. أُثرة: وللكشميهني وأبي ذر: «أَثَرة». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٤. أنس بن مالك: وفي نسخة: «أنسًا». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. لا: وفي نسخة: «لي». ٧. أثرة بعدي: وفي نسخة: «بعدي أثرة». ٨. أصلح: وفي نسخة قبله: «اللَّهُمَّ». ٩. أبو إياس: وفي نسخة بعده: «معاوية بن قرة». [المدني البصري. (إرشاد الساري)] ١٠. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١١. الأنصار: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «للأنصار». ١٢. آدم: وفي نسخة بعده: «قال». ١٣. سمعت: وفي نسخة بعده: «عن». ١٤. ما بقينا: وفي نسخة: «ما حيينا».

ترجمة: قوله: باب دعاء النبي ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة: بكسر الجيم، جماعة المهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، وسقط لفظ «باب» لأبي ذر. انتهى من «القسطلاني»

سهر: قوله: أثرة: بفتح الهمزة والمثلثة، وبضم الهمزة وسكون المثلثة، وقد يفتح، اسم من "آثر يؤثر" بمعنى الاستئثار والاختيار، يعني يستأثر عليكم في أمور الدنيا ويفضّل عليكم غيركم، أي أمراؤكم يُفضِّلون عليكم في الإمارة مَن هو أدنى منكم، وقد وقع ذلك بعده ﷺ، خصوصًا في زمن عثمان ؓ ومن بعده. «فاصبروا» على هذه الشدة والابتلاء، ولا تخالفوهم. روي: «قد جاء بعض الأنصار إلى معاوية شاكيًا من بعض المهاجرين فلم يشكه، فقال الأنصاري: صدق رسول الله ﷺ: إنكم سترون بعدي أثرة. فقال معاوية: فبماذا أمركم؟ قال: بالصبر. قال: فافعلوا ما أمرتم به واصبروا». (لمعات التنقيح) قوله: إلى الوليد: أي ابن عبد الملك بن مروان، وكان أنس قد توجَّه من البصرة إلى دمشق حين آذاه الحجاج، فشكا إلى الوليد بن عبد الملك، فأنصفه منه وكتب إليه، وشدَّد فيه وبالغ في التشديد. (فتح الباري والخير الجاري)

قوله: أن يقطع: من «الإقطاع» وهو إعطاء الإمام قطعة من الأرض وغيرها. و«البحرين» اسم بلد بساحل بحر الهند. (الكواكب الدراري)

قوله: إما لا: هي «إن» الشرطية، و«ما» الزائدة، و«لا» النافية، والفعل محذوف، أي إن كنتم لا تفعلون، واللام مفتوحة، وقد تمال، كذا في «التوشيح». قال في «النهاية»: هذه كلمة ترد في المحاورات كثيرًا، وقد جاءت في غير موضع من الحديث، وأصلها: «إن» و«ما» و«لا»، فأدغمت النون في الميم، و«ما» زائدة في اللفظ لا حكم لها، وقد أمالت العرب «لا» إمالة خفيفة، والعوام يُشبِعون إمالتها، فتصير ألفها ياءً، وهو خطأ، ومعناها: إن لم تفعل هذا فليكن هذا. انتهى قال في «الفتح»: وروى بعضهم بفتح همزة «أما»، وهو خطأ، إلا على لغة لبعض بني تميم. قوله: باب دعاء النبي ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة: أي قائلًا ذلك. ذكر فيه حديث أنس من رواية شعبة عن ثلاثة من شيوخه عنه، وفي الأول بلفظ «فأصلح»، وفي الثاني: «فاغفر» وفي الثالث: «فأكرم». (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٢٨٣٨ في «الجهاد».

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: هو الجعفي المسندي. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج المذكور، أبو بِسْطام العَتَكي.

فَأَجَابَهُمْ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

أي العيش المعتبر أو الباقي. (خ)

٣٧٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ* ﵁ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ».

٥٣٥/١

١٢٠- بَابٌ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر: ٩)

٣٧٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ دَاوُدَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ،* عَنْ أَبِي حَازِمٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ* ﵁: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ - أَوْ: يُضِيفُ - هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي. فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً.

شك من الراوي، ويحتمل التنويع. (خ) — بهمزة قطع أي أوقدي

فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ - أَوْ: عَجِبَ - مِنْ فَعَالِكُمَا»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر: ٩).

أي جائعين بغير عشاء. (ك، ف) — كناية عن الرضاء — هو الفقر والحاجة

١. فأجابهم: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. أكتادنا: وللكشميهني: «أكبادنا». ٤. رسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٥. باب: وفي نسخة بعده: «قوله»، وفي نسخة: «قول الله عز وجل». ٦. خصاصة: وفي نسخة بعده: «الآية». ٧. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٨. صبيان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الصبيان»، وفي نسخة: «لصبياني»، وفي نسخة: «للصبيان». ٩. أصبحي: وفي نسخة: «أصلحي». ١٠. كأنها: وفي نسخة: «كأنما». ١١. أنهما: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «كأنهما». ١٢. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «تعالى».

ترجمة: قوله: باب قوله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة: قال الحافظ: هو مصير منه إلى أن الآية نزلت في الأنصار، وهو ظاهر سياقها، وحديث الباب ظاهر في أنها نزلت في قصة الأنصاري، فيطابق الترجمة، وقد قيل: إنها نزلت في قصة أخرى، ويمكن الجمع. انتهى كلام الحافظ

سهر: قوله: أكتادنا: بالمثناة جمع «كَتَد»، وهو ما بين الكاهل إلى الظهر، وللكشميهني بالموحدة، ووجهه بأن المراد نحمله على جيوبنا مما يلي الكبد. (فتح الباري)
قوله: باب قول الله عز وجل ويؤثرون إلخ: قال في «الفتح»: هو مصير منه إلى أن الآية نزلت في الأنصار، وهو ظاهر سياقها، وحديث الباب ظاهر في أنها نزلت في قصة الأنصاري، فطابق الترجمة، وقد قيل: إنها نزلت في قصة أخرى، ويمكن الجمع. انتهى وسيجيء نقلًا عن «التوشيح». قوله: خصاصة: أي فاقة، والمعنى: يقدمون المحاويج على حاجة أنفسهم، ويبدؤون بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك. (إرشاد الساري) قوله: أن رجلا أتى النبي ﷺ: لم أقف على اسمه، وسيأتي أنه أنصاري، وزاد في رواية أبي أسامة عن فضيل بن غزوان في «التفسير»: «فقال: يا رسول الله، أصابني الجهد» أي المشقة من الجوع. (فتح الباري) قوله: ما معنا: أي عندنا «إلا الماء»، وفي رواية جرير: «ما عندي»، وفيه ما يشعر بأن ذلك كان في أول الحال قبل فتح خيبر. (فتح الباري) قوله: من يضم: أي من يجمعه إلى نفسه في الأكل. (الكواكب الدراري) قوله: أو يضيف هذا: أي من يؤوي هذا فيضيفه، وكأن «أو» للشك، وفي رواية أبي أسامة: «ألا رجل يضيفه هذه الليلة يرحمه الله؟» (فتح الباري) قوله: فقال رجل من الأنصار: زاد مسلم: «يقال له: أبو طلحة»، وقيل: هو ثابت بن قيس بن شماس، وقيل: عبد الله بن رواحة. (التوشيح) قوله: ضحك الله أو عجب: كنايتان عن الرضى. قوله: «فعالكما»: قال في «البارع»: «الفعال» بالفتح اسم الفعل الحسن كالجود والكرم، وفي «التهذيب»: «الفَعال» بالفتح: فعل الواحد في الخير خاصة، يقال: هو كريم الفعال (بالفتح)، وقد يقال في الشر. و«الفِعال» بالكسر: إذا كان الفعل في الاثنين، يعني أنه مصدر «فاعَل» كـ«قاتل قتالًا». (التوشيح) قوله: فأنزل الله ويؤثرون الآية: وفي تفسير ابن مردويه عن ابن عمر: «أهدي لرجل شاة، فقال: إن أخي وعياله أحوج منا إلى هذه، فبعث إليه. فلم يزل يبعث بها واحد إلى آخر حتى رجعت إلى الأول بعد سبعة، فنزلت»، وجمع بأنها نزلت بسبب ذلك كله. (التوشيح)

* أسماء الرجال: محمد بن عبيد الله: مصغرًا، ابن محمد، أبو ثابت مولى عثمان بن عفان، المدني. ابن أبي حازم: هو عبد العزيز، يروي عن أبيه: أبي حازم سلمةَ بن دينار، الأعرج. سهل: هو ابن سعد بن مالك، الأنصاري الساعدي. مسدد: هو ابن مسرهد، العبدي البصري. عبد الله: ابن داود بن عامر، الهمداني الكوفي المدني البصـري. (إرشاد الساري) فضيل بن غزوان: أبو الفضل الكوفي. أبي حازم: هو سلمان الأشجعي، لا سلمة بن دينار. أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر.

٥٣٦/١ ١٢١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»

٣٧٩٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى* أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ أَخُو عَبْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ* عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا. فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ؛ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضَوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

٣٨٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ* يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ* يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ، مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

٣٨٠١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٣. مجلس النبي: وفي نسخة: «مجلسًا للنبي». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. برد: وللمستملي: «برده».
٦. منعطفا: وفي نسخة: «متعطفًا». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. واقبلوا: وفي نسخة: «فاقبلوا».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم: يعني الأنصار، قوله: «ويتجاوز عن مسيئهم» أي في غير الحدود وحقوق الناس. ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث؛ لأنه عين الترجمة. انتهى من «الفتح» و«العيني»

سهر: قوله: شاذان: [هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة، هو أصغر من أخيه عبدان. (فتح الباري)] قوله: فقال إلخ: [لم أقف على الذي خاطبهم بذلك، هل هو أبو بكر أو العباس؟ ويظهر لي أنه العباس. (فتح الباري)] قوله: مجلس النبي ﷺ: أي الذي كانوا يجلسونه معه، وكان ذلك في مرض النبي ﷺ، فخشوا أن يموت من مرضه، فيفتقدوا مجلسه فبكوا؛ حزنًا على فوات ذلك. (فتح الباري) قوله: كرشي وعيبتي: «الكرش» بالكسر وككتف: لكل مجترّ بمنزلة المعدة للإنسان - مؤنثة - وعيال الرجل وصغار ولده والجماعة. و«العيبة»: زبيل من أدم ونحوه وما يجعل فيه الثياب، ومن الرجل موضع سرّه، كذا في «القاموس». قال في «النهاية»: أراد أنهم بطانته وموضع سرّه وأمانته والذين يعتمد عليهم في أموره، واستعار الكرش والعيبة لذلك؛ لأن المجتر يجمع عَلَفه في كرشه، والرجل يضع ثيابه في عيبته، وقيل: أراد بالكرش الجماعة أي جماعتي وصحابتي.
قوله: وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم: يشير إلى ما وقع لهم من المبايعة ليلة العقبة؛ فإنهم بايعوا على أن يؤووا النبي ﷺ وينصروه على أن لهم الجنة، فوفوا بذلك. (فتح الباري)
قوله: ملحفة: بكسر الميم. «منعطفًا» وفي بعضها: «متعطفًا» أي مرتديًا إزارًا كبيرًا، و«العِطاف»: الرداء، سمي بذلك؛ لوضعه على العِطفين، وهما جانبا العُنق، من «المجمع» و«التوشيح».
قوله: وعليه عصابة: بكسر أوله: ما يشد به الرأس. قوله: «دسماء» أي لونها كلون الدسم، وهو الدهن. وقيل: سوداء غير خالصة السواد، ويحتمل أن يكون اسودت من العَرَق، أو من الطيب كالغالية. وقيل: المراد بالعصابة العمامة. (فتح الباري) قوله: فحمد الله: [تبين من الحديث الذي قبله سبب ذلك، وعرف أن ذلك كان في مرض موته ﷺ. (فتح الباري)]
قوله: ويقلون: أي الأنصار يقلون، وفيه إشارة إلى دخول قبائل العرب والعجم في الإسلام، وهم أضعاف قبيلة الأنصار. ويحتمل أنه ﷺ اطلع على أنهم يقلون مطلقًا. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن يحي: أبو علي، المَروزي. شعبة بن الحجاج: أبو بسطام العتكي. هشام بن زيد: يروي عن جده: أنس بن مالك ﷺ. أحمد بن يعقوب: أبو يعقوب المسعودي. عكرمة: مولى ابن عباس. ابن عباس: عبد الله، ابن عم النبي ﷺ. محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: لقب محمد بن جعفر البصري. شعبة: ابن الحجاج، المذكور. قتادة: ابن دعامة، السدوسي.

٥٣٦/١ ## ١٢٢- بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ

٣٨٠٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ* يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، قَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ* خَيْرٌ مِنْهَا» أَوْ: «أَلْيَنُ». رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ، سَمِعَا أَنَسًا ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

لا تسمى حلة إلا أن يكون ثوبين من جنس واحد، أهداها إليه دومة كما مر. ابن دعامة. (قس) ابن شهاب. (قس)

٣٨٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ* خَتَنُ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

بسكون المعجمة. بضم الميم وخفة المهملة. (ف)

وَعَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ* عَنْ جَابِرٍ* ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: فَإِنَّ الْبَرَاءَ يَقُولُ: «اهْتَزَّ السَّرِيرُ»، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيَّيْنِ ضَغَائِنُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

هو ذكوان السمان. (ك) لم أقف على اسمه. (ف) ابن عازب خزرجي يكنى أبا عمارة. (الاستيعاب) الأوس والخزرج

٣٨٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَعْدِ* بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ* بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ* ﷺ: أَنَّ أُنَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، ....

بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى. (ك)

---

١. معاذ: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. أو ألين: وللكشميهني وأبي ذر: «وألين».
٨. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٩. وعن: وفي نسخة قبله: «ح». ١٠. الأعمش: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. أناسا: ولأبي ذر: «ناسًا».

ترجمة: قوله: باب مناقب سعد بن معاذ: ذكر المصنف أولًا مناقب جماعة الأنصار على العموم، والآن يذكر مناقب بعض الأشخاص منهم على الخصوص، منهم سعد بن معاذ.

سهر: قوله: **سعد بن معاذ**: ابن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الأشهل، وهو كبير الأوس، كما أن سعد بن عبادة كبير الخزرج. (فتح الباري)
قوله: **ويعجبون من لينها**: وجاء في رواية: «وكانوا يقولون: أنزلت عليه من السماء»؛ لغاية تعجبهم وعدم رؤيتهم مثل ذلك قط. وقوله: «لمناديل» جمع «منديل» بكسر الميم وفتحها وكمنبر: الذي يندل به اليد أي يمسح، وأصله النَّدْل، وهو الوَسَخ، وفي ذكر المناديل دون سائر الثياب مبالغة لا يخفى، كذا في «اللمعات». قال الكرماني: وأما تخصيص سعد به، فلعله كان يحب ذلك الجنس من الثوب، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار، فقال: منديل سيدكم خير منها. انتهى ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٦١٥ في «الهبة». قوله: **ختن أبي عوانة**: [و«الختن»: كل من كان من قبل المرأة، كالأخ والأب، وأما العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته. (الكواكب الدراري)]
قوله: **اهتز العرش إلخ**: قيل: اهتزازه كناية عن فرحه ونشاطه بقدوم روحه إليه، وذلك إما حقيقة أو مجازًا، والأول هو الصواب، وقيل: المراد فرح أهله، كذا في «اللمعات».
قوله: **اهتز السرير**: [يعني المراد بالعرش: السرير الذي حمل عليه، لا عرش الرحمن.] قوله: **ضغائن**: بالضاد والغين المعجمتين، جمع «ضغينة» وهي الحقد. قال الخطابي: إنما قال جابر ذلك؛ لأن سعدًا كان من الأوس، والبراء خزرجي، والخزرج لا تقر للأوس بالفضل، كذا قال، وهي خطأ فاحش؛ فإن البراء أيضًا أوسي؛ لأنه ابن عازب بن الحارث بن عدي ابن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، يجتمع مع سعد بن معاذ في الحارث بن الخزرج، وهذا الخزرج ليس هو الخزرج الذي يقابل الأوس، وإنما سمي على اسمه، نعم الذي من الخزرج الذين هم مقابل الأوس: جابر. وإنما قال جابر ذلك؛ إظهارًا للحق واعترافًا بالفضل لأهله، فكأنه تعجب من البراء، كيف قال ذلك مع أنه أوسي؟ ثم قال: أنا وإن كنت خزرجيًّا - وكان بين الأوس والخزرج ضغائن - لا يمنعني ذلك أن أقول الحق ...، فذكر الحديث، والعذر للبراء أنه لم يقصد تغطية فضل سعد، وإنما فهم ذلك فجزم به، هذا الذي يليق أن يظن، وهو دال على عدم تعصبه، كذا في «الفتح». قوله: **أن أناسا**: أي بني قريظة نزلوا من حصنهم بحكم سعد معتمدين على رأيه. قوله: «فأرسل» أي رسول الله ﷺ يطلبه. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: **محمد بن بشار وغندر وشعبة**: هم المذكورون سابقًا. **أبي إسحاق**: عمرو بن عبد الله السَّبيعي. **البراء**: هو ابن عازب، الأنصاري. **سعد بن معاذ**: الأنصاري. **محمد بن المثنى**: العَنَزي الزمن. **الفضل بن مساور**: البصري. **أبو عوانة**: الوضّاح اليَشكُري. **الأعمش**: سليمان بن مِهران، الكوفي. **أبو صالح**: ذكوان الزيات. **جابر**: ابن عبد الله، الأنصاري. **محمد**: ابن عرعرة ابن البِرِنْد (بكسر الموحدة والراء وسكون النون، آخره دال مهملة) السامي. **شعبة**: ابن الحجاج، تكرر. **سعد**: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. **أبي أمامة**: أسعد بن سهل بن حُنيف، الأنصاري. **أبي سعيد الخدري**: سعد بن مالك ﷺ.

سند: قوله: باب مناقب سعد: وذكر فيه: «فجعل أصحابه يمسونها ويعجبون من لينها، فقال: أتعجبون ...» قال لهم ذلك؛ لئلا يرغبوا في الدنيا، فرغّبهم في الآخرة وزهّدهم في الدنيا، والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ» أَوْ: «سَيِّدُكُمْ»، فَقَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ. قَالَ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ» أَوْ: «بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

أي النساء والصبيان. جمع «ذرية» هي نسل الثقلين. (مج)

٥٣٧/١ ١٢٣- بَابُ مَنْقَبَةِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ ﷺ

٣٨٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، حَتَّى تَفَرَّقَا فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا. وَقَالَ مَعْمَرٌ* عَنْ ثَابِتٍ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ». وَقَالَ حَمَّادٌ:* أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ أُسَيْدٌ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ».

هو ابن سلمة — وصلها أحمد والحاكم. (ف) — هو المذكور آنفا

٥٣٧/١ ١٢٤- بَابُ مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ

كان عقبيا بدريا من فقهاء الصحابة. (ف) مات سنة ١٨.

٣٨٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرٍو* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ مَسْرُوقٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ابْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنَ ابْنِ مَسْعُودٍ،*.........................

١. خيركم: وفي نسخة قبله: «قوموا إلى». ٢. حبان: وفي نسخة بعده: «ابن هلال». ٣. وإذا: وفي نسخة: «فإذا».
٤. نور: وفي نسخة: «نوران». ٥. حتى: وفي نسخة بعده: «إذا». ٦. أسيد: وفي نسخة بعده: «بن حضير». ٧. حدثني: في نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: أن رجلين إلخ: قال الحافظ: ظهر من رواية معمر أن أسيد بن حضير أحدهما، ومن رواية حماد أن الثاني عباد بن بشر، ولذلك جزم به المؤلف في الترجمة، وأشار إلى حديثيهما. فأما رواية معمر فوصلها عبد الرزاق في «مصنفه»، فذكر الحافظ تلك الرواية، وأما رواية حماد بن سلمة فوصلها أحمد والحاكم في «المستدرك»، ثم ذكرها الحافظ. قوله: «عباد بن بشر» كذا للأكثر بكسر الموحدة وسكون المعجمة، وفي رواية أبي الحسن القابسي: «بشير» بفتح أوله وكسر ثانيه، وزيادة تحتانية، وهو غلط، وفي الصحابة عباد بن بشر بن قيظي، وعباد بن بشر بن نهيك، وعباد بن بشر بن وَقَش، وصاحب هذه القصة هو هذا الثالث، ووهم من خالف ذلك. انتهى من «الفتح»

سهر: قوله: من المسجد: أي الذي أعده النبي ﷺ أيام محاصرته لبني قريظة للصلاة، لا مسجد المدينة. (التوشيح) قوله: خيركم أو سيدكم: إن كان الخطاب للأنصار فظاهر؛ لأنه سيد الأنصار، وإن كان أعم منه فإما بأن لم يكن في المجلس من هو خير منه، وإما بأن يراد منه السيادة الخاصة، أي من جهة تحكيمه في هذه القضية ونحوها، وفيه استحباب القيام للسادات، كذا في «الكرماني». قال في «المجمع»: واحتج به الجماهير لإكرام أهل الفضل بالقيام إذا أقبلوا، وأما القيام المنهي عنه فإنما هو فيمن يقيمون عليه وهو جالس ويمثُلون قيامًا طول جلوسه. انتهى مختصرًا قال النووي: هذا القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وليس بمنهي عنه كما توهم. قوله: نزلوا على حكمك: إنما نزلوا بحكمه بعد ما حاصرهم رسول الله ﷺ خمسة وعشرين يومًا وجهدهم الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم؛ لأنهم كانوا حلفاء الأوس، فحسبوا أنه مراقبهم ويتعصب لهم، فأبى إسلامُه وقوةُ دينه أن يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم، وكان في السنة الخامسة من الهجرة في شوالها حين نقضوا عهد الرسول ﷺ ووافقوا الأحزاب، وإنما فوض الحكم إلى سعد؛ لأن الأوس طلبوا من النبي ﷺ العفو عنهم؛ لأنهم كانوا حلفائهم، فقال لهم النبي ﷺ: «أما ترضون أن يحكم فيكم رجل منكم؟» فرضوا به. (شرح الطيبي)
قوله: مقاتلتهم: [بكسر التاء، البالغون الذين على صدد القتال. (مجمع البحار)] قوله: بحكم الملك: قال الطيبي: الرواية المشهورة بكسر اللام، ويؤيده الرواية الأخرى. انتهى قال الكرماني: قال الخطابي: يريد به الله تعالى، وهو الأشبه بالصواب. قال القاضي: وضبطه بعضهم في «صحيح البخاري» بكسر اللام وفتحها، فإن صح الفتح فالمراد به جبريل أي الذي نزل به الوحي فيهم. (شرح الطيبي) قوله: أسيد: [ابن حضير بن سِماك بن عَتيك، الأشهلي الخزرجي، ثبت معه ﷺ يوم أحد حين انكشف الناس، ومات سنة عشرين، وحمله عمر بنفسه حتى وضعه بالبقيع، واختلف في كنيته على خمسة أقوال، أشهرها أبو يحيى، من «الاستيعاب» و«الكواكب الدراري».]
قوله: وعباد بن بشر: [ابنِ وَقَش بن زغبة، الأنصاري الأشهلي، يكنى أبا بشر وأبا الربيع. (الاستيعاب)] قوله: وقال حماد ... عباد بن بشر: أي ظهر من رواية حماد أن الثاني هو عباد بن بشر، وكذلك جزمه المؤلف في الترجمة. ورواية معمر وصلها عبد الرزاق. (فتح الباري) قوله: معاذ بن جبل: ابنِ عمرو بن أوس بن عائذ، الأنصاري الخزرجي ثم الجُشَمِي، يكنى أبا عبد الرحمن، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة، وآخا رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود. (الاستيعاب) قوله: استقرؤوا القرآن إلخ: أي خذوا منهم؛ لأنهم تفرغوا لأخذ القرآن منه ﷺ مشافهةً، أو لأنهم تفرغوا لأن يؤخذ منهم، كذا في «المجمع» و«النووي»، ومر بيانه مع بيان أحوال سالم وابن مسعود برقمي: **٣٧٥٨ و٣٧٥٩**.
* **أسماء الرجال:** علي بن مسلم: الطُّوسِي البغدادي. حبان: بفتح المهملة وشدة الموحدة، ابن هلال، الباهلي. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي. معمر: هو ابن راشد. وصله عبد الرزاق. ثابت: هو ابن أسلم، البُناني. حماد: هو ابن سلمة. وثابت: البناني المذكور. محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عمرو: هو ابن مرة، الجَمَلي. إبراهيم: هو ابن يزيد، النخعي. مسروق: هو ابن الأجدع، الهمداني. عبد الله: ابن عمرو بن العاص. وابن مسعود: هو عبد الله، الهُذَلي.

وَسَالِمٍ* مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيٍّ* وَمُعَاذِ* بْنِ جَبَلٍ».

ابن كعب

٥٣٧/١ ١٢٥- بَابٌ: مَنْقَبَةُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ

الساعدي النقيب، مات بالشام سنة ١٥، وقصته مشهورة. (ك)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا.

أي قبل حديث الإفك. (ك)

٣٨٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ:* قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَكَانَ ذَا قِدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ -: أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا. فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ.

مر بيانه قريبا

٥٣٧/١ ١٢٦- بَابُ مَنَاقِبِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ

ابن قيس الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدرا وما بعدها، مات سنة ثلاثين. (ف)

٣٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ».

٣٨٠٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ:* سَمِعْتُ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ:* «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾». قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَبَكَى.

٥٣٧/١ ١٢٧- بَابٌ: مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ

الأنصاري كاتب الوحي، مات سنة ٤٥، قاله في «الفتح»

٣٨١٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

البصري — أي استظهره حفظا

١. إسحاق: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. عبد الصمد: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. بنو: وفي نسخة: «بني». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. شعبة: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. كفروا: ولأبي ذر بعده: ﴿مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ﴾. ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

سهر: قوله: قبل ذلك: أي قبل حديث الإفك الذي سيأتي في «تفسير سورة النور» إن شاء الله تعالى، وذكرت عائشة فيه ما دار بين سعد بن عبادة وأسيد بن حضير من المقالة، فأشارت عائشة إلى أن سعدًا كان قبل تلك المقالة رجلًا صالحًا، ولا يلزم منه أن يكون خرج من هذه الصفة. (فتح الباري مختصرًا)

قوله: ذا قدم: بكسر القاف أي تقدم، وبفتحها أي سابقة وفضل. (الكواكب الدراري) ومر بيان الحديث برقم: ٣٧٨٩. قوله: لم يكن الذين كفروا: قال القرطبي: خص هذه السورة لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة والإخلاص والصحف والكتب المنزلة إلى الأنبياء، وذكر الصلاة والزكاة والمعاد، وبيان أهل الجنة والنار مع وَجازتها، كذا في «الفتح». قال الكرماني: وأما الحكمة في أمره بالقراءة عليه فهو أن يتعلم أُبي من ألفاظه وكيفية أدائه ومواضع الوقوف، وكانت القراءة لتعليمه، لا ليتعلم منه. انتهى

قوله: وسماني: أي نص على اسمي أو قال: اقرأ على واحد من أصحابك؟ قوله: «فبكى» إما فرحا وسرورا بذلك، وإما خشوعا وخوفا من التقصير في شكر تلك النعمة. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: وسالم: مولى أبي حذيفة. وأبي: هو ابن كعب، الأنصاري. ومعاذ: ابن جبل، الأنصاري. إسحاق: هو ابن منصور، الكوسج المروزي. عبد الصمد: ابن عبد الوارث، التنوري. شعبة: هو ابن الحجاج. أبو أسيد: مالك بن ربيعة، الساعدي. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ومن بعده إلى آخر الإسناد، بل إلى آخر الحديث مر بيانهم في «مناقب معاذ بن جبل». محمد بن بشار وغندر وشعبة وقتادة: قد ذكروا. لأبي: هو ابن كعب، الممدوح. محمد بن بشار: هو العبدي المذكور. يحي: هو ابن سعيد، القطان. شعبة: هو ابن الحجاج. وقتادة: ابن دعامة، تقدما.

سند: قوله: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار: كأن أنسًا ما علم بجمع غيرهم، والله تعالى أعلم.

أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ،* وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي.

٥٣٧/١ ١٢٨- بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ * ﷺ

٣٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقِدِّ، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ: انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ. فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ، يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ* وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْقِزَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا.

(حواشي بين السطور: الأنصاري؛ اسمه أوس؛ بفتحات: الترس. (ف)؛ هي ظرف السهام، تركش؛ «الإشراف»: الاطلاع. (ك)؛ أي ظهورهما)

١. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٢. مجوب: وفي نسخة: «مُجَوِّبَةٌ».
٣. شديد القد يكسر: وفي نسخة: «شديدًا لقد تكسّر»، [وفي نسخة: «فكسّر»]. ٤. يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثة: وفي نسخة: «تَكَسَّر يومئذ قوسين [وفي نسخة: «قوسان»] أو ثلاثة». ٥. أو ثلاثة: وفي نسخة: «أو ثلاثًا». ٦. معه: وفي نسخة: «ومعه». ٧. انشرها: وللكشميهني وأبي ذر: «انثرها».
٨. يصيبك: وللأصيلي وأبي ذر: «يصبك» [بالجزم جواب الأمر]. ٩. نحرك: وفي نسخة بعده: «يا رسول الله». ١٠. خدم: وفي نسخة: «حذم».
١١. تنقزان: وللكشميهني: «تنقلان». ١٢. فتُفرِغانه: وفي نسخة: «فتفرغان»، وفي نسخة: «فتفرغانها». ١٣. يد: وفي نسخة: «يدي».

ترجمة: قوله: باب مناقب أبي طلحة: سقط لفظ «باب» لأبي ذر.

سهر: قوله: أربعة: ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه؛ لأن مفهوم العدد غير معتبر، كما قيل. وقد ثبت حفظ كثير من الصحابة، منهم السبعون الذين قُتلوا يوم اليمامة [وتمامه في «الإتقان»] وغيرهم والخلفاء الأربعة، فلا تعلق به لمن أخذ في نفي تواتر القرآن، مع أنه لا يشترط في التواتر نقل جميعهم جميعه، بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة. (ملتقط من المجمع والطيبي واللمعات والكرماني والفتح) وسيجيء بيانه الوافي في «كتاب فضائل القرآن» برقم: ٤٩٩٩ في «باب القراء من أصحاب النبي ﷺ» إن شاء الله تعالى. قوله: أبو زيد: اختلف في اسمه، فقيل: سعد بن عمرو، وقيل: قيس بن السكن، «والعمومة» جمع «العم» كـ«الأعمام». (لمعات التنقيح)
قوله: أبي طلحة: هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، الأنصاري الخزرجي، وهو زوج أم سليم والدة أنس، كذا في «الفتح»، وتوفي سنة ٣١ هـ وقيل: سنة ٣٢ هـ وقيل: سنة ٥١ هـ كذا في «الاستيعاب»، والله أعلم بالصواب. قوله: مجوب عليه: بلفظ المفعول من «التفعيل» أو المجرد من «الجوب»، وهو التُّرس أي مترس، كذا في «القسطلاني». وفي «الفتح»: بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة أي مترس عليه، يقيه بها. قوله: شديد القد: بإضافة «شديد» إلى «القد» بكسر القاف، يريد وتر القوس. ويروى بتنوين «شديدًا» و«لقد» لام تأكيد داخلة على «قد» الحرفية، فالقاف مفتوحة والدال ساكنة. قوله: «يكسر» بتحتية مفتوحة فكاف ساكنة. «قوسين» نصب على المفعولية. (إرشاد الساري)
قوله: نحري: «النحر» الصدر، أي أقف أنا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك. قوله: «لمشمرتان» أي رافعتان ثيابهما متهيئتان للسقي. «والخدم» بفتح المعجمة والمهملة: جمع «الخَدَمَة» وهي الخلخال. و«السوق» جمع الساق. وهذا قبل نزول آية الحجاب. و«تنقزان» بالنون والقاف والزاي، من «النقز» وهو الوثوب، وهو لازم، فـ«القرب» منصوب بنزع الخافض، أي بالقرب، يراد بذلك حكاية تحرك القِرَب على متونهما. أو مرفوع بالابتداء و«على متونهما» خبر. قال التيمي: روى بعضهم: «تزفران» أي تحملان، أما «تنقزان» لو روي بالتشديد لكان أقرب. (الكواكب الدراري) قوله: أم سليم: [أم سليم والدة أنس وخالته ﷺ من الرضاعة. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: أبو زيد: اسمه أوس، قاله علي بن المديني. أو ثابت بن زيد، قاله ابن معين. أو سعد بن عبيد، جزم به الدارقطني. أو قيس بن السكن، قاله الواقدي. ويرجحه قول أنس: «أحد عمومتي». (إرشاد الساري) أبي طلحة: هو زيد بن سهل، الأنصاري. أبو معمر: هو ابن عمرو بن أبي الحجاج: ميسرةَ، المُقعَد البصري. عبد الوارث: هو ابن سعيد، التنوري. عبد العزيز: هو ابن صهيب، البُناني. أم سليم: هي أم أنس، زوجة أبي طلحة الممدوح.

سند: قوله: مجوب به عليه بحجفة له: قيل: لفظة «به» لا معنى لها، وهي ساقطة من أكثر النسخ. قلت: يمكن أن يجعل ضمير «به» لأبي طلحة، ويجعل قوله: «بحجفة» بدلًا منه بإعادة الجار بدل الاشتمال، وبه يستقيم إن شاء الله تعالى.

١٢٩-بَابٌ: مَنَاقِبُ عَبْدِ اللهِ * بْنِ سَلَامٍ ﷺ

٥٣٨/١

٣٨١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا* يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ* مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ﴾[١] الْآيَةَ. قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ مَالِكٌ الْآيَةَ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

(سعد، أحد العشرة. (قس)) (الأحقاف: ١٠) (عبد الله بن يوسف. (ك))

٣٨١٣- حَدَّثَنِي[٢] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ* عَنِ ابْنِ عَوْنٍ،* عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ* قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ[٣]، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ وَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قَالَ: وَاللهِ، مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ. وَسَأُحَدِّثُكَ[٤] لِمَ ذَاكَ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا - وَوَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي[٥]: ارْقَهْ[٦]..........

(ابن سيرين. (ك)) (بضم المهملة وخفة الموحدة. (ك)) (أي خففهما. (ط)) (ابن سلام)

---

١. إسرائيل: ولأبي ذر بعده: ﴿عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. الخشوع: وفي نسخة: «خشوع». ٤. وسأحدثك: وفي نسخة: «وسأحدثكم»، وفي نسخة: «فسأحدثك». ٥. لي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «له». ٦. ارقه: كذا للكشميهني، ولأبي ذر والمستملي والحموي: «ارق».

ترجمة: قوله: **باب مناقب عبد الله بن سلام**: سقط لفظ «باب» لأبي ذر.

سهر: قوله: **عبد الله بن سلام**: بتخفيف اللام، ابن الحارث، من بني قينقاع، وهو من ذرية يوسف عليه السلام، وكان اسم عبد الله بن سلام في الجاهلية الحُصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، أخرجه ابن ماجه. وكان من حلفاء الخزرج من الأنصار، أسلم أول ما دخل النبي ﷺ المدينة، ومات سنة ثلاث وأربعين. (فتح الباري)

قوله: **يمشي على الأرض**: صفة مؤكدة لـ«أحد»، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود: ٦) لمزيد التعميم والإحاطة. قال النووي: ليس هذا مخالفًا لقوله ﷺ: «أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة ...» إلى آخر العشرة وغيرهم من المبشرين في الجنة؛ فإن سعدًا قال: «ما سمعت»، ونفي سماعه ذلك لا يدل على نفي البشارة للغير، وإذا اجتمع النفي والإثبات فالإثبات مقدم عليه، كذا قال الطيبي. قال الشيخ ابن حجر في «الفتح»: ويبعد أن لا يطلع سعد على ذلك، ثم قال: ويظهر لي في الجواب أنه قال ذلك بعد موت المبشرين؛ لأن عبد الله بن سلام عاش بعدهم، ولم يتأخر معه من العشرة غير سعد وسعيد، يؤخذ هذا من قوله: «يمشي على الأرض». انتهى

قوله: **قال لا أدري**: [وقد استنكر الشعبي نزولها فيه؛ لأنه إنما أسلم بالمدينة والسورة مكية. فأجاب ابن سيرين بأنه لا يمتنع أن يكون السورة مكية وبعضها مدني، وبالعكس. (التوشيح)]

قوله: **قال لا أدري قال مالك الآية أو في الحديث**: أي لا أدري هل قال مالك: إن نزول هذه الآية في هذه القصة من قِبل نفسه، أو هو بهذا الإسناد، وهذا الشك في ذلك عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري، ووهم من قال: إنه من القعنبي؛ إذ لا ذكر للقعنبي هنا. (فتح الباري) قوله: **ما ينبغي لأحد**: هو إنكار من ابن سلام على من قطع له بالجنة، فكأنه ما سمع حديث سعد، وكأنهم هم سمعوه، ويحتمل أن يكون هو أيضًا سمعه، لكنه كره الثناء عليه بذلك تواضعًا. ويحتمل أن يكون إنكارًا منه على من سأله عن ذلك؛ لكونه فهم منه التعجب من خبرهم، فأخبره بأن ذلك لا عجب فيه لما ذكره له من قصة المنام، وأشار بذلك القول إلى أنه لا ينبغي لأحد إنكار ما لا علم له به إذا كان الذي أخبره به من أهل الصدق. (فتح الباري) قوله: **رأيت رؤيا**: [أي الذي وقع من ذلك هو هذه الرؤيا، وهو ليس بدليل قطعي له، وهذا تواضع، وإلا فلا محل للشك بعد أن قال ﷺ: «فأنت على الإسلام حتى تموت». (لمعات التنقيح)] قوله: **ذكر من سعتها**: أي ذكر عبد الله بعض سعتها. قوله: «ارق»، وللكشميهني: «ارقه» بزيادة هاء السكت. و«المنصف» بكسر الميم: الخادم، ويقال: بالفتح أيضًا. و«رقيت» بكسر القاف على المشهور، وحكي فتحها. فإن قلت: كان العروة بعد الاستيقاظ في يده؟ قلت: المراد أنه بعد الأخذ استيقظ في الحال من غير وقوع فاصلة بينهما، أو أن أثرها في يده كأن يده بعد الاستيقاظ كانت مقبوضة بعدُ كأنها تستمسك شيئا، ولو حمل على ظاهره لم يمتنع في قدرة الله، لكن الذي يظهر خلاف ذلك. (ملتقط من الكواكب الدراري وفتح الباري)

* **أسماء الرجال: عبد الله**: ابن سلام بن الحارث، الإسرائيلي. **عبد الله بن يوسف**: التِّنيسي. **مالكا**: الإمام المدني. **أبي النضر**: سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيد الله، التيمي المدني. **عبد الله بن محمد**: المسندي. **أزهر السمان**: ابن سعد، الباهلي مولاهم، البصري. **ابن عون**: عبد الله، واسم جده أَرْطَبان، البصري. **قيس بن عباد**: بضم العين وخفة الموحدة، البصري.

سند: قوله: **ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام**: يحتمل أن الحصر بالنظر إلى خصوص اللفظ وهو لفظ «إنه في الجنة»، أو بالنظر إلى خصوص الحالة وهي حالة المشي، أو بالنظر إليهما. والحاصل: أن لفظ «إنه في الجنة» حالة المشي يمكن أنه ما ورد إلا في حقه، ويحتمل أن الحصرَ بالنظر إلى السماع وهو الذي اختاره النووي، والله تعالى أعلم.

قوله: **وسأحدثك لم ذاك**: أي لم ذلك الكلام منهم، أي بأي سبب شاع ذلك بينهم، وقيل: أي لم ذلك الإنكار مني عليهم؟ قلت: والأول أوجه بالنظر إلى ما بعده.

قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ. فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ. فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدَيَّ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ». وَذَلِكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ:* حَدَّثَنَا مُعَاذٌ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنْ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ* عَنِ ابْنِ سَلَامٍ* ؓ، وَقَالَ: «وَصِيفٌ» مَكَانَ «مِنْصَفٌ».

(أي خادم — قالوا: هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة. (ط) — ابن خياط — بمعنى خادم أيضا)

٣٨١٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ؓ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ سَلَامٍ* فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا؟ وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضِ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّهُ رِبًا، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ: «الْبَيْتَ».

(عامر بن أبي موسى الأشعري، قاضي الكوفة. (ك) — بخفة اللام. (خ) — أي بالعراق. (ك) — أي شائع. (ف) — بالكسر ما حمل. (ق) — ابن شميل. (ف) — الطيالسي. (ك))

١٣٠- بَابُ: تَزْوِيجُ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ ؓ وَفَضْلُهَا

٥٣٨/١

(أي من نفسه)

٣٨١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامٍ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ* بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا....

(ابن سليمان — ابن أبي طالب)

١. قلت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقلت». ٢. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٣. وذلك: وللكشميهني: «وأما ذلك».
٤. عروة: وفي نسخة: «العروة». ٥. ذلك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ذاك». ٦. معاذ: وفي نسخة بعده: «بن معاذ». ٧. عن: وفي نسخة: «حدثنا».
٨. أبيه: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. بها: وفي نسخة: «فيها». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. محمد: ولأبي السكن: «محمد بن سلام».

ترجمة: قوله: باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها: هكذا وقع ههنا في النسخ الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني. وفي نسخة «الفتح» هذا الباب مؤخر عن ذكر جرير وذكر حذيفة، ورجحه الحافظ إذ قال: وقع ذكر جرير وحذيفة مؤخرًا عن ذكر خديجة، وفي بعضها مقدمًا، وهو أليق؛ فإن الذي يظهر أنه أخَّر ذكر خديجة عمدًا؛ لكون غالب أحوالها متعلقة بأحوال النبي ﷺ قبل المبعث، فوقع له في ذلك حسن التخلص من المناقب التي استطرد من ذكر النبي ﷺ إليها، فلما فرغ منها رجع إلى بقية سيرته ومغازيه، والله أعلم. اهـ قلت: والظاهر عند هذا العبد الضعيف أن المصنف لما فرغ عن المناقب شرع من ههنا ذكر الواقعات المهمة منها بدء المبعث ومنها تزويجه ﷺ خديجة ؓ. اهـ
واستشكل قوله (في الترجمة): «تزويج» بصيغة التفعيل؛ إذ مقتضاه أن يكون التزويج لغيره، وأجيب بأن «التفعيل» قد يجيء بمعنى «التفعل»، أو المراد: تزويجه ﷺ خديجة من نفسه. انتهى من «القسطلاني» قال الحافظ: ذكر المصنف في الباب أحاديث لا تصريح فيها بما في الترجمة، إلا أن ذلك يؤخذ بطريق اللزوم من قول عائشة: «ما غرت على امرأة»، ومن قوله ﷺ: «وكان لي منها ولد» وغير ذلك. اهـ

سهر: قوله: العروة: [العروة من الدلو والكوز: مقبضهما، ويستعار لما يوثق به ويعول عليه، وهو المراد هنا. (لمعات التنقيح)]
قوله: عروة الوثقى: [إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ (البقرة: ٢٥٦). (اللمعات)] قوله: وذلك الرجل إلخ: [هو قول عبد الله بن سلام، ولا مانع من أن يخبر بذلك. ويحتمل أن يكون من كلام الراوي. (فتح الباري)] قوله: قال وصيف مكان منصف: [يريد أن معاذًا روى هذا الحديث فأبدل هذه اللفظة بهذه اللفظة، وهي بمعناها. (فتح الباري)]
قوله: وتدخل في بيت: التنوين في البيت للتعظيم، أي بيت عظيم مشرَّف بدخول رسول الله ﷺ فيه. قوله: «بأرض» أي بالعراق. قوله: «فاش» أي شائع كثير. (الكواكب الدراري)
قوله: تبن: بكسر الفوقية وسكون الموحدة، عصيفة الزرع من بُرٍّ ونحوه، ويفتح، كذا في «القاموس». قوله: حمل قت: [بفتح القاف وشدة الفوقية، ضرب من علف الدواب. (الكواكب الدراري)] قوله: فلا تأخذه فإنه ربا: يحتمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرطه، نعم الورع تركه، كذا في «الفتح».
قال الكرماني: لعل مذهبه أن عرف البلد قائم مقام الشرط. فإن قلت: ما وجه هذا الحديث بمناقب عبد الله بن سلام؟ قلت: من جهة أنه علم منه أن رسول الله ﷺ دخل داره. انتهى قال في «الفتح»: أو لما دل عليه أمره بترك قبوله هدية المستقرض من الورع. قوله: تزويج النبي ﷺ خديجة: [كذا في النسخ: «تزويج»، و«التفعيل» قد يجيء بمعنى «التفعل»، وهو المراد هنا. (فتح الباري)] قوله: خديجة: هي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، يجتمع معه ﷺ في قصي، وهي أول من تزوجها ﷺ، ولها يومئذ من العمر أربعون سنة، وكان له ﷺ خمس وعشرون سنة، وجميع أولاده ﷺ منها غير إبراهيم؛ فإنه من مارية، ولم ينكح النبي ﷺ عليها امرأة حتى ماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين أو أربع أو ثلاث، وهو صحيح، كذا في «الجامع» وغيره.

* أسماء الرجال: خليفة: هو ابن الخياط. معاذ: هو ابن نصر، العنبري قاضي البصرة. ابن عون: عبد الله المذكور. محمد: هو ابن سيرين، الأنصاري. قيس بن عباد: بضم العين، المذكور. ابن سلام: عبد الله المذكور صاحب المنقبة. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج، أبو بِسطام، العتكي. سعيد: ابن أبي بردة بن أبي موسى، الأشعري.
عبد الله بن سلام: الممدوح. محمد: هو ابن سلام، البيكندي. عبدة: هو ابن سليمان، الكلابي أبو محمد الكوفي. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. عبد الله: ابن جعفر بن أبي طالب.

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ...، حَدَّثَنِي[1] صَدَقَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ،* وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ».*

(ابن سليمان — ابن عروة — أي من نساء أمتها — أي نساء عالمها، كما صرح به في «مسند الحارث». (تو))

٣٨١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ -هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي- لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ[3].

(ابن عروة — أشارت بهذا إلى أنها لو كانت موجودة لكانت غيرتها بها أشد. (ف) — هذا أيضا من أسباب الغيرة. (ف) — مخففة من المثقلة — جمع «خليلة» بمعنى صديقة. (ف) — أي يكفيهن. (ف))

٣٨١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ؛ مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا، قَالَتْ: وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَأَمَرَهُ رَبُّهُ أَوْ جِبْرَئِيلُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ.

٣٨١٨- حَدَّثَنِي[4] عُمَرُ* بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنٍ[5] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا. وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ. فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ[6] لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ. فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ».

(بالتشديد والتخفيف — بتشديد الطاء، أي يكثر قطعها. (مر) — أي يرسلها — الشأن — بالرفع، وفي نسخة بالنصب)

٣٨١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى:* بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ؟.........

---

١. حدثني: وفي نسخة قبله: «ح»، ولأبي ذر: «و». ٢. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ٣. يسعهن: وللحموي والمستملي وأبي ذر: "يتسعهن"، وللنسفي: "يشبعهن"، وللنسفي أيضا: «يَشْبَعْنَ». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حسن: وفي نسخة: «الحسن». ٦. كأنه: وللكشميهني وأبي ذر: «كأن».

سهر: قوله: خير نسائها إلخ: الضمير في الأولى عائد إلى الأمة التي كانت فيهم مريم، وفي الثانية إلى هذه الأمة، ولهذا كرر القول؛ تنبيهًا على أن حكم كل واحد منهما غير حكم الآخر، كذا في «الطيبي»، وما وقع من إشارة وكيع - الذي هو من رواة هذا الحديث - إلى السماء والأرض، قيل: أراد بإشارته أنها خير مما هو فوق الأرض وتحت السماء، لا تفسير للضمير؛ لأنه مفرد. وقيل: أراد تفسير الضمير بتأويلٍ جعله طبقات السماء وأقطار الأرض، أو بتأويل الدنيا؛ فإنه قد يعبر بالسماء والأرض عن العالم كله. ثم إنه قد ظهر من الحديث كون مريم وخديجة خير نساء أمتهما، وأما النسبة بينهما بالفضل فلم يعلم، وقد تقرر أن هذه الأمة أفضل من غيرها، وهذا إذا قلنا بالأصح: إنها ليست نبية. ثم اختلفوا في فضل عائشة على خديجة، وكذا في فضل فاطمة على عائشة، أو بالعكس، ومر بيانه برقمي: ٣٧٦٧، و٣٧٦٨. هذا كله ملتقط من «اللمعات» و«الفتح» و«الطيبي».

قوله: غرت: [بكسر الغين من «غار يغار غيرة»، والغيرة: الحمية والأنفة. (لمعات التنقيح وشرح الطيبي)] قوله: ما غرت: [«ما» مصدرية، أي ما غرت على أحد من نسائه ﷺ مثل غيرتي على خديجة. (لمعات التنقيح)] قوله: قصب: [هو اللؤلؤ المجوف الواسع. (لمعات التنقيح) وسيجيء.] [و«القصب» محركة: الدر الرطب والزبرجد المرصع بالياقوت، ومنه: «بشر خديجة ببيت في الجنة من قصب». (القاموس المحيط)] قوله: ما غرت: بكسر الغين المعجمة من «غار يغار»، «ما غرت على خديجة»: «ما» الأولى نافية والثانية موصولة أو مصدرية، أي ما غرت مثل التي غرتها أو مثل غيرتي عليها، و«الغيرة»: الحمية والأنف. قوله: «ما رأيتها» الجملة حالية، وهي تقتضي عدم الغيرة؛ لعدم الباعث إليها غالبًا، ولذا قالت: ولكن كان يكثر ذكرها، أي في مقام المدح، كذا في «المرقاة». قوله: كانت وكانت: المراد فضائلها وخصائلها، أي كانت صوامة وقوامة ومحسنة ومشفقة إلى غير ذلك. قوله: «وكان لي منها ولد» أي أولاد، وكل أولاده ﷺ من خديجة، إلا إبراهيم؛ فإنه من مارية. (لمعات التنقيح ومرقاة المفاتيح)

* أسماء الرجال: صدقة: ابن الفضل، المروزي. عبدة ومن بعده: مروا آنفًا. مريم: بنت عمران، أم عيسى ﵇. وخديجة: بنت خويلد، الممدوحة. سعيد بن عفير: أبو عثمان، المصري، نسبه لجده عفير، وأبوه كثير بن عفير. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. قتيبة بن سعيد: الثقفي، أبو رجاء البلخي. حميد بن عبد الرحمن: الرؤاسي، ليس له في «البخاري» إلا هذا الحديث. هشام بن عروة: هو السابق. عمر: ابن محمد بن حسن بنِ الزبير، الكوفي، يحدث عن أبيه. حفص: ابن غياث، النخعي الكوفي. هشام عن أبيه: عروة ابن الزبير. مسدد: هو ابن مسرهد، الكوفي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. عبد الله بن أبي أوفى: اسمه علقمة، الأسلمي.

قَالَ: نَعَمْ، بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

٣٨٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ[١]* عَنْ عُمَارَةَ،* عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى جِبْرَئِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ - أَوْ: طَعَامٌ، أَوْ: شَرَابٌ - فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

(شك من الراوي، وكـذا عند مسلم، وعند الطبراني: «أنه كان حيسا». (ف))

٣٨٢١- وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ:[٢]* أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ* عَنْ[٣] هِشَامٍ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ -أُخْتُ خَدِيجَةَ- عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةُ»! قَالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا.

(أبوه عروة) (تعني نفسها. (خ))

١٣١- بَابٌ: ذِكْرُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ

٥٣٩/١ (ابن جابر) (الأحمسي)

٣٨٢٢- حَدَّثَنَا[٤] إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ بَيَانٍ،* عَنْ قَيْسٍ* قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ:[٥] مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ.

(أي تبسم؛ إكراما له ولطفا)

٣٨٢٣- وَعَنْ قَيْسٍ* عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* ﷺ قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلَصَةِ،.......................

---

١. فضيل: وفي نسخة بعده: «بن غزوان». ٢. خليل: وفي نسخة: «الخليل».
٣. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. قال: كذا لأبي الوقت.

سهر: قوله: من قصب: بفتح القاف والمهملة بعدها موحدة: لؤلؤة مجوفة واسعة كالقصر المنيف، وفي «الطبراني» عن فاطمة: «قلت: يا رسول الله، أين أمي؟ قال: في بيت من قصب. قلت: أمن هذا القصب؟ قال: لا، من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت». قوله: «لا صخب» بفتح المهملة والمعجمة بعدها موحدة: الصياح والمنازعة برفع الصوت. و«النصب» بفتح النون والمهملة بعدها موحدة: الوصب. وقال السهيلي: مناسبة نفي هاتين الصفتين أعني المنازعة والتعب أنه ﷺ لما دعا إلى الإيمان أجابت خديجة طوعًا فلم تحوجه إلى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك، بل أزالت عنه كل نصب وآنست من وحشة وهوّنت عليه كل عسير، فناسب أن يكون منزلها الذي بشّرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها. (فتح الباري) قوله: قد أتت: وفي رواية مسلم: «قد أتتك»، ومعناه: توجهت إليك، وأما قوله ثانيًا: «فإذا هي أتتك» معناه: وصلت إليك. (فتح الباري)

قوله: فعرف استئذان خديجة: أي صفته؛ لشبه صوتها بصوت أختها، فتذكر خديجة بذلك. قوله: «فارتاع» من «الروع» بفتح الراء أي فزع، والمراد لازمه وهو التغير. ووقع في بعض الروايات: «ارتاح» بالحاء المهملة، أي اهتز لذلك سرورًا. (فتح الباري) قوله: اللّهمّ هالة: [فيه حذف، تقديره: «اللّهم اجعلها هالة»، فعلى هذا هو منصوب، أو هو خبر مبتدأ محذوف، أي «هذه هالة»، فعلى هذا هو مرفوع. (فتح الباري)] قوله: حمراء الشدقين: بالجر، ويجوز في «حمراء» الرفع على القطع، والنصب على الحال، والمراد بـــ«الشدقين» ما في باطن الفم، فكنتْ بذلك عن سقوط أسنانها حتى لم يبق داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللثة وغيرها. (فتح الباري والتوشيح)

قوله: قد أبدلك الله خيرا منها: أي في الحسن وصغر السن، كما في رواية أحمد: «قد أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن، فغضب حتى قلت: والذي بعثك بالحق، لا أذكرها بعد هذا إلا بخير». وللطبراني: «فقال: ما أبدلني الله بها خيرًا منها، آمنت بي إذ كفر الناس». (التوشيح) قوله: ذكر جرير: [قال ابن إسحاق: جرير بن عبد الله سيد قبيلة، يعني بجيلة، قال: وبجيلة هو ابن أنمار بن نزار بن معد بن عدنان. قال أبو عمر: كان إسلامه في العام الذي توفي فيه النبي ﷺ. قال جرير: «أسلمت قبل موته ﷺ أربعين يومًا». (الاستيعاب)] قوله: ما حجبني: [أي ما منعني عن مجلس الرجال، أو ما منعني عطاء طلبته منه. (مجمع البحار) أي ما منعني من دخول منزله، ولا يلزم منه النظر إلى أمهات المؤمنين. (التوشيح)] قوله: ذو الخلصة: بالمفتوحات أولها معجمة، كان في اليمن بيت، فيه صنم، يدعى بـــ«الخلصة». (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفي. محمد بن فضيل: هو ابن غزوان، الضبي مولاهم. عمارة: هو ابن قعقاع. أبي زرعة: هرم أو عبد الله، ابن عمرو بن جرير، البجلي. قال إسماعيل بن خليل: الخزاز (بمعجمات) الكوفي، وصله أبو عوانة. علي بن مسهر: أبو الحسن الكوفي. هشام ومن بعده: هم السابقون. إسحاق الواسطي: هو ابن شاهين، أبو بشر. خالد: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن، الواسطي. بيان: هو ابن بشر، الأحمسي. قيس: هو ابن أبي حازم، البجلي. جرير بن عبد الله: البجلي. قيس وجرير بن عبد الله: تقدما.

سند: قوله: لا صخب فيه ولا نصب: نفي لأدنى آفات بيوت الدنيا اللازمة فيها؛ ليستدل بذلك على نفي ما فوقها بالأولى، ومثله قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا﴾ (مريم: ٦٢)، والله تعالى أعلم.

وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» قَالَ: فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، قَالَ: فَكَسَرْنَا وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ.

قبيلة جرير. (قس)

٥٣٩/١ ١٣٢- بَابٌ: ذِكْرُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الْعَبْسِيِّ رضي الله عنهما

مر ذكره برقم: ٣٧٤٢ بفتح المهملة وسكون الموحدة. (خ)

٣٨٢٤- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيِّنَةً، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ أُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَنَادَى: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أَبِي أَبِي. فَقَالَتْ: فَوَاللهِ، مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ أَبِي: فَوَاللهِ، مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

أي اقتتلت — أبوه عروة

٥٣٩/١ ١٣٣- بَابٌ: ذِكْرُ هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنها

والدة معاوية. (ف) ماتت في خلافة عمر أي ابن عبد شمس. (ف)

٣٨٢٥- وَقَالَ عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي عُرْوَةُ* أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ،...........

كذا للجميع بصيغة التعليق، وكلام أبي نعيم يقتضي أن البخاري أخرجه موصولا عن عبدان. (ف) — يجوز صرفه وتركه

---

١. والكعبة: وفي نسخة: «أو الكعبة». ٢. هل أنت مريحي: وفي نسخة: «ألا تريحني» [من «الإراحة»].
٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. خليل: وفي نسخة: «الخليل». ٥. فاجتلدت: وللكشميهني بعده: «مع».
٦. ما احتجزوا: وفي نسخة بعده: «عنه». ٧. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. قالت: ولأبي ذر: «فقالت».

ترجمة: قوله: وكان يقال له الكعبة اليمانية: الغرض من هذه الترجمة على ما اخترته هو بيان هدم ذي الخلصة، وهي من جملة الوقائع المهمة، وهو المقصود عندي من سياق هذه التراجم، كما تقدم. قوله: باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي: قلت: وقد تقدم ذكر حذيفة مع عمار قبل عدة أبواب، وتقدم هناك الكلام على التكرار وغير ذلك، وتقدم قريبًا عن الحافظ: أن الأليق ذكر هذا الباب قبل «باب تزويج خديجة»، ويمكن توجيهه عندي أن المقصود ههنا بيان معاداة إبليس واجتهاده في أذى المسلمين في مبدأ الإسلام، فتأمل. ويشكل عليه أنه كان حقه إذًا أن يذكر بعد المبعث، ويمكن التفصي عنه بأن يقال: إن الجن كانوا مبهوتين من وقت ولادته ﷺ. قوله: باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة: وعندي أن المقصود بيان عداوة المشركين في مبدأ الإسلام، حتى النساء يحببن ذلة المسلمين، لكن فيه أن العدواة حدثت بعد المبعث، فكان ينبغي ذكرها بعدها.

سهر: قوله: والكعبة الشامية: قال النووي: فيه إشكال؛ إذ كانوا يسمونها الكعبة اليمانية فقط، وأما الكعبة الشامية فهي الكعبة المكرمة التي بمكة، شرفها الله تعالى. فلا بد من تأويل اللفظ بأن يقال: كان يقال له: الكعبة اليمانية، والتي بمكة: الكعبة الشامية. قال القاضي: ذكر الشامية غلط من الراوي، الصواب حذفه. انتهى (الخير الجاري) ومر الحديث برقم: ٣٠٧٦. قوله: أخراكم: أي حذروا الطائفة المتأخرة عنكم - أي من ورائكم - واقتلوهم. والخطاب للمسلمين، أراد إبليس تغليطهم؛ ليقاتل المسلمون بعضهم بعضًا، فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الأخرى، ظانين أنهم من المشركين، فتجالد الطائفتان أي اقتتلوا، ويحتمل كون الخطاب للكفار. وكان اليمان والد حذيفة في المعركة، وظن المسلمون أنه من عسكر الكفار، فقصدوا قتله ويصيح حذيفة ويقول: هو أبي لا تقتلوه، فما انحجزوا أي ما امتنعوا حتى قتلوه. قوله: «بقية خير» أي حزن من قتل المسلمين أباه. وقيل: بقية دعاء واستغفار لقاتله، وقد مر. (مجمع البحار) قوله: خباء: بكسر المعجمة وخفة الموحدة مع المد، هي خيمة من وبر أو صوف، ثم أطلقت على البيت كيف ما كان. قوله: «قال وأيضًا» أي أنا أيضًا بالنسبة إليك مثل ذلك، قاله ابن التين، وتعقب من جهة طرفي البغض والحب، فقد كان في المشركين من هو أشد أذى للنبي ﷺ من هند وأهلها، وكان في المسلمين بعد أن أسلمت من هو أحب إليه ﷺ منها ومن أهلها، فلا يمكن حمل الخبر على ظاهره.

* أسماء الرجال: إسماعيل بن خليل: الخزاز، تقدم. سلمة بن رجاء: التميمي الكوفي. هشام بن عروة عن أبيه: عروة بن الزبير. وقال عبدان: هو عبد الله بن عثمان، المروزي. وصله البيهقي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: هو ابن الزبير.

سند: قوله: وكان يقال له الكعبة اليمانية أو الكعبة الشامية: أي يقال لأجل وجود هذا البيت الاسمان على الكعبتين: أحدهما على تلك الكعبة، والثاني على الكعبة المتعارفة، حتى يحصل التمييز بينهما في الإطلاق، وعلى هذا فلا إشكال في الحديث، ولشراح الحديث وجوه مستبعدة لا يخفى على الناظر بعدها، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ[1] أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا[2] مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. قَالَ[3]: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ* رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا[4]؟ قَالَ[5]: «لَا أُرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

زوج هند — بضم الهمزة أي الإطعام. (ف)

١٣٤- بَابٌ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ﷺ

٥٣٩/١

٣٨٢٦- حَدَّثَنِي[6] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى[7]* قَالَ: حَدَّثَنَا[8] سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَقُدِّمَتْ[9] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ.

بالصرف وتركه — ابن عمرو، مخاطبا للذين قدموا السفرة. (قس)

وَأَنَّ[10] زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللهِ؟ إِنْكَارًا لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ.

موصول بالإسناد المذكور. (ف) — منصوب على التعليل

٣٨٢٧- قَالَ مُوسَى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يُحَدِّثُ[11] بِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ..................

هو ابن عقبة. (ف) — هو موصول بالإسناد المذكور — بالإسناد المذكور — ابن عمر. (قس) — بضم التحتية مبنيا للفاعل، وفي نسخة «تحدث» بلفظ الماضي معروفا ومجهولا

١. الأرض: وفي نسخة بعده: «من». ٢. يَعِزُّوا: ولأبي ذر والمستملي والكشميهني: «يَعِزَّ».
٣. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالت». ٤. عيالنا: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. قال لا أراه إلا بالمعروف: ولابن عساكر وأبي ذر والحموي والمستملي: «قال: إلا بالمعروف» [أي لا حرج بالمعروف، أي أطعمي بالمعروف. (الكواكب الدراري)] وفي نسخة: «قال: لا، إلا بالمعروف». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. موسى: ولأبي ذر بعده: «بن عقبة». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. فقدمت إلى: وللجرجاني: «فقدّم إليه». ١٠. وأن: ولأبي ذر: «فإن».
١١. يُحدِّث: وفي نسخة: «تحدث».

ترجمة: قوله: باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل: سقط لفظ «باب» لأبي ذر. انتهى من «القسطلاني» قال الحافظ: وكان ممن طلب التوحيد وخلع الأوثان وجانب الشرك، لكنه مات قبل المبعث، فروى محمد بن سعد والفاكهي من حديث عامر بن ربيعة حليف بني عدي بن كعب قال: قال لي زيد بن عمرو: إني خالفت قومي، واتبعت ملة إبراهيم وإسماعيل وما كانا يعبدان، وكانا يصليان إلى هذه القبلة، وأنا أنتظر نبيًّا من بني إسماعيل يُبعَث، ولا أراني أدركه، وأنا أومن به وأصدِّقه وأشهد أنه نبي، وإن طالت بك حياة فاقرئه مني السلام. قال عامر: فلما أسلمت أعلمت النبي ﷺ بخبره، قال: فرد عليه السلام وترحم عليه، قال: ولقد رأيته في الجنة يسحب ذيولًا».
وروى البزار والطبراني من حديث سعيد بن زيد قال: «خرج زيد بن عمرو وورقة بن نوفل يطلبان الدين حتى أتيا الشام، فتنصَّر ورقة وامتنع زيد، فأتى الموصل فلقي راهبًا، فعرض عليه النصرانية، فامتنع». وذكر الحديث نحو حديث ابن عمر، يأتي في ترجمته، وفيه: «قال سعيد بن زيد: فسألت أنا وعمر رسول الله ﷺ عن زيد، فقال: غفر الله له ورحمه؛ فإنه مات على دين إبراهيم». وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة قال: «بلغنا أن زيدًا كان بالشام، فبلغه مخرج النبي ﷺ، فأقبل يريده، فقُتل بمضيعة من أرض البلقاء». وقال ابن إسحاق: لما توسط بلاد لخم قتلوه، وقيل: إنه مات قبل المبعث بخمس سنين عند بناء قريش الكعبة. انتهى من «الفتح» وعلى هذا فالترجمة على محلها، ويمكن الإشارة إلى حال الجاهلية بأن بعضهم كانوا طالبين الدين أيضًا، وهذا بيان لشدة استعدادهم الخير. فإن قلت: لم ذكر البخاري هذا الباب في كتابه؟ قلت: أشار به إلى أن النبي ﷺ لقيه قبل أن يبعث، وذكر في شأنه ما ذكره، حتى أن الذهبي وغيره ذكروه في الصحابة. وقال صاحب «التوضيح»: ميل البخاري إليه. قلت: فلذلك ذكره بين ذكر الصحابة. اهـ

سهر: قوله: مسيك: بفتح الميم وخفة السين وتشديدها مع كسر الميم، أي بخيل شحيح. و«إن أطعم» بكسر «إن» وفتحها. (الكواكب الدراري)
قوله: زيد بن عمرو بن نفيل: [هو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل، وقد تقدم نسبه، وهو والد سعيد بن زيد أحدِ العشرة، وكان ممن طلب التوحيد وخلع الأوثان. (فتح الباري)]
قوله: بلدح: هو مكان في طريق التنعيم، بفتح الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة وآخره مهملة، ويقال: هو وادٍ. (فتح الباري) قوله: فقدمت: بضم القاف. قوله: «إلى النبي ﷺ» كذا للأكثر، وفي رواية الجرجاني: «فقدم إليه النبي ﷺ سفرة». قال عياض: الصواب الأول. قلت: رواية الإسماعيلي يوافق رواية الجرجاني، وكذا أخرجه الزبير بن بكار والفاكهي وغيرهما، وقال ابن بطال: كانت السفرة لقريش، قدموها للنبي ﷺ فأبى أن يأكل منها، فقدمها النبي ﷺ لزيد بن عمرو فأبى أن يأكل منها، وقال مخاطبًا لقريش الذين قدموها أولًا: إنا لا نأكل كل ما ذبح على أنصابكم. انتهى وما قاله محتمل، لكن ما أدري من أين الجزم بذلك؟ فإني لم أقف عليه في رواية أحد، وقد تبعه ابن المنير في ذلك. (فتح الباري)
قوله: أنصابكم: [جمع «نصب» بضمتين، وهي الحجارة حول الكعبة، يذبحون عليها للأصنام. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: أبا سفيان: صخر بن حرب، الأموي. محمد بن أبي بكر: المقدمي. فضيل بن سليمان: النميري. موسى: هو ابن عقبة، صاحب المغازي. سالم بن عبد الله: يروي عن أبيه: عبد الله بن عمر بن الخطاب.

أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتْبَعُهُ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ، فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ فَأَخْبِرْنِي. فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ غَضَبِ اللهِ. قَالَ زَيْدٌ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللهِ وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللهِ شَيْئًا أَبَدًا وَأَنَا أَسْتَطِيعُهُ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَنِيفًا. قَالَ زَيْدٌ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ.

(أي دين التوحيد. (ف)) (لم أقف على اسمه. (ف)) (عن حال دينكم وكيفيته. (ك)) (ابن عمرو) (الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم، أصل الحنف: الميل. (مج))

فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ. قَالَ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا وَأَنَا أَسْتَطِيعُ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَنِيفًا. قَالَ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ. فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ خَرَجَ. فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَالَ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ.

(لم أقف على اسمه أيضا. (ف)) (أي خرج عن أرضهم. (تو))

٣٨٢٨- وَقَالَ اللَّيْثُ:* كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ أَسْمَاءَ* بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، وَاللهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي. وَكَانَ يُحْيِي الْمَوْؤُودَةَ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ: لَا تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَهَا مُؤْنَتَهَا. فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا تَرَعْرَعَتْ قَالَ لِأَبِيهَا: إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مُؤْنَتَهَا.

(معلق) (عروة) («ترعرع الصبي» إذا نشأ وكبر)

١٣٥- بَابُ: بُنْيَانُ الْكَعْبَةِ

٥٤٠/١

٣٨٢٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ،..................

(عم النبي ﷺ. (قس))

---

١. يَتْبَعُه: وفي نسخة: «يتَّبِعه»، وللكشميهني: «يبتغيه» [أي يطلب]. ٢. لَعَلِّي: وفي نسخة: «لَعَلَى». ٣. دينكم: وفي نسخة: «بدينكم».
٤. أنا: وفي نسخة: «أَنَّا» [استفهامية، الأصل أن يكتب بالياء لا بالألف]. ٥. أنا: وفي نسخة: «أَنَّى»، وفي نسخة: «إِنِّي». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. أُشْهِدُ: وفي نسخة: «أُشْهِدُكَ». ٨. يا معاشر: وفي نسخة: «يا معشر». ٩. أكفيكها: ولابن عساكر وأبي ذر: «أكفيك». ١٠. حدثنا: كذا لأبي ذر، وللأصيلي: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب بنيان الكعبة: أي على يد قريش في حياة النبي ﷺ قبل بعثته، وقد تقدم ما يتعلق ببناء إبراهيم عليه السلام قبل بناء قريش، وما يتعلق ببناء عبد الله بن الزبير في الإسلام.

سهر: قوله: وأنا أستطيعه: أي والحال أن لي قدرة على عدم حمل ذلك، كذا للأكثر بتخفيف النون، ضمير القائل. وفي رواية بتشديد النون بمعنى الاستبعاد، والمراد بـ«غضب الله» إرادة إيصال العقاب، كما أن المراد بـ«لعنة الله» الإبعاد عن رحمته. (فتح الباري) قوله: يحيي الموؤودة: في «القاموس»: «وأد بنته يئدها»: دفنها حية، وهي «وئيد ووئيدة وموؤودة». انتهى قال الكرماني: الإحياء مجاز عن الإبقاء ودفع الهلاك، كما أن المراد من الموؤودة من يقصد وأدها. قوله: «ترعرعت» بالراء والمهملتين فيهما: أي تحركت وأنشأت. انتهى قوله: بنيان الكعبة: أي على يد قريش في حياة النبي ﷺ قبل بعثته، كذا في «الفتح». قال العيني: قال الزهري: لما بنت قريش الكعبة لم يبلغ النبي ﷺ الحلم. وقال ابن بطال وابن التين: كان عمره خمس عشرة سنة، والمشهور أن بناء قريش الكعبة بعد تزويج خديجة بعشر سنين، فيكون عمره ﷺ إذ ذاك خمسة وثلاثين سنة، وهو الذي نص عليه محمد بن إسحاق. قال موسى بن عقبة: كان بناء الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة، وهكذا قاله مجاهد وغيره. انتهى قال الكرماني: قال العلماء: بني البيت خمس مرات: ١- بنته الملائكة قبل آدم. =

* أسماء الرجال: وقال الليث: هو ابن سعد، الإمام. مما وصله أبو بكر بن أبي داود عن يحيى بن حماد عن الليث. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير. أسماء: بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. محمود: هو ابن غيلان، المروزي العدوي مولاهم. عبد الرزاق: هو ابن همام بن نافع، الحميري مولاهم. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، المكي الأموي مولاهم. عمرو بن دينار: المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم. جابر بن عبد الله: الأنصاري.

فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، يَقِيكَ[1] مِنَ الْحِجَارَةِ. فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي»، فَشُدَّ عَلَيْهِ إِزَارُهُ.

٣٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ* وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ* قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: جَدْرُهُ قَصِيرٌ، فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أي في زمان خلافته — ابن أبي يزيد — مبتدأ — خبر — عبد الله. (قس) — أي مرتفعا طويلا. (قس)

١٣٦- بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ

١/٥٤٠

٣٨٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى:* قَالَ هِشَامٌ:[2]* حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمٌ[3] تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَا يَصُومُهُ.

٣٨٣٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ*[4] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ،[5] وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. قَالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةً مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً،.........

أي ملبين

---

١. يقيك: ولأبي ذر: «يقك». ٢. قال هشام: ولأبي ذر: «حدثنا هشام قال». ٣. عاشوراء يوم: ولأبي ذر: «يوم عاشوراء يومًا».
٤. مسلم: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم». ٥. صفر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «صفرًا».

ترجمة: قوله: باب أيام الجاهلية: قال الحافظ: أي مما كان بين المولد النبوي والمبعث، هذا هو المراد به ههنا، ويطلق غالبًا على ما قبل البعثة، ومنه: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾. اهـ قال القسطلاني: أيام الجاهلية أيام الفترة، وسميت بها؛ لكثرة جهالاتهم. وسقط لأبي ذر لفظ «باب». اهـ

سهر = ٢- ثم إبراهيم. ٣- ثم قريش في الجاهلية، وحضر النبي ﷺ هذا البناء. ٤- ثم بناه عبد الله بن الزبير. ٥- ثم الحجاج بن يوسف، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج. وقيل: قد بني البيت مرة أو مرتين أخريين أو ثلاثًا، والله أعلم. انتهى ومر بيانه برقم: ١٨٥٢.

قوله: طمحت: أي ارتفعت. قال القسطلاني: وفي حديث أبي الطفيل: «فبينما رسول الله ﷺ ينقل معهم الحجارة إذا انكشفت عورته، فنودي: يا محمد، غط عورتك. فذلك أول ما نودي، فما رُئيت له عورة قبل ولا بعد». قال العيني: فيه أن النبي ﷺ كان محميًّا عن القبائح وأخلاق الجاهلية، منزهًا عن الرذائل والمعائب قبل النبوة وبعدها.

قوله: قالا لم يكن إلخ: هذا مرسل، وقيل: منقطع؛ لأن عمرو بن دينار وعبيد الله من صغار التابعين، وأما قوله: «حتى كان عمر» فمنقطع، فإنهما لم يدركا عمر أيضًا، وقوله: «قال عبيد الله: جدره قصير» بفتح الجيم، و«الجدر» و«الجدار» بمعنًى. وقوله: «فبنا ابن الزبير» هذا القدر هو الموصول من هذا الحديث، وذكر الفاكهي أن المسجد كان محاطًا بالدور على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فضاق على الناس فوسعه عمر، ثم أحاط عمر بجدار قصير دون القامة، ورفع المصابيح على الجدار، قال: ثم كان عثمان، فزاد في سعته من جهات أخرى، ثم وسعه ابن الزبير، ثم أبو جعفر المنصور، ثم ولده المهدي. (الفتح مختصرًا) قوله: أيام الجاهلية: هي مدة الفترة التي كانت بين عيسى عليه السلام وبين رسول الله ﷺ، وسميت بها؛ لكثرة جهالتهم، قاله الكرماني. قال السيوطي في «التوشيح»، وكذا في «الفتح»: المراد بها هنا ما بين مولد النبي ﷺ والمبعث. قوله: عاشوراء: وهو اليوم العاشر عند الجمهور، مر بيانه برقم: ٢٠٠٠. قال محمد في «الموطأ»: «صيام عاشوراء كان واجبًا قبل أن يفترض رمضان، ثم نسخه شهر رمضان، من شاء صامه ومن شاء لم يصمه»، وهو قول أبي حنيفة والعامة من قبلنا. انتهى قوله: يسمون: أي يجعلون مكانه في الحرمة. وذلك هو النسيء المشهور بينهم، كانوا يؤخرون ذا الحجة إلى المحرم، والمحرم إلى صفر، وهلم جرًّا. و«الدبر» محركة: جرح على ظهر البعير من اصطكاك الأقتاب بالسير إلى الحج. و«عفا الأثر»: أي انمحى أثر الحاج عن الطريق أو ذهب أثر الدبر، وكان ذلك البرء والعفو غالبًا بعد انسلاخ صفر. (ملتقط من المجمع والكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: رابعة: أي صبيحة رابعة من شهر ذي الحجة، أو ليلة رابعة. (الكواكب الدراري) ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ١٥٦٤ في «كتاب الحج».

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم، الجهضمي الأزدي. عمرو بن دينار: المكي السابق. عبيد الله بن أبي يزيد: مولى أهل مكة. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي أبو الحسن البصري. يحي: هو ابن سعيد، القطان البصري التميمي. هشام: هو ابن عروة، يحدث عن أبيه: عروة بن الزبير. مسلم: هو ابن إبراهيم، الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان، الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري. ابن طاوس: هو عبد الله، يروي عن أبيه طاوس بن كيسان، اليماني. ابن عباس: هو عبد الله رضي الله عنه.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ».

٣٨٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: كَانَ عَمْرٌو* يَقُولُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ سَيْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَسَا[1] مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ[2] لَهُ شَأْنٌ.

٣٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ* عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ* قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ - يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ* - فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً. فَقَالَ[3] لَهَا: تَكَلَّمِي؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَتَكَلَّمَتْ فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟[4] قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكِ لَسَؤُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ[5] أَئِمَّتُكُمْ. قَالَتْ: وَمَا الْأَئِمَّةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى[6]. فَهُمْ أُولَئِكَ عَلَى النَّاسِ.

٣٨٣٥- حَدَّثَنِي[7] فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا[8] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ (لم تسم. (قس)) لِبَعْضِ الْعَرَبِ (كانت أمة لهم فأعتقوها، كما مر برقم: ٤٣٩)، وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ (بيت صغير من القصب. (خ)) فِي الْمَسْجِدِ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدَّثُ[9] عِنْدَنَا، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ:

وَيَوْمُ الْوُشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

فَلَمَّا أَكْثَرَتْ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَمَا يَوْمُ الْوُشَاحِ؟ قَالَتْ: خَرَجَتْ جُوَيْرِيَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِي (كانت عروسا فدخلت مغتسلها. (قس)) وَعَلَيْهَا وِشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ فَسَقَطَ[10] مِنْهَا، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الْحُدَيَّا وَهِيَ تَحْسِبُهُ لَحْمًا فَأَخَذَتْ[11]، فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَذَّبُونِي بِهِ، حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِي[12] أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي (أي فرجي)،.........

---

١. فكسا: وفي نسخة: «فطبق». ٢. الحديث: وفي نسخة: «لحديث»، وفي نسخة: «لحديثًا». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. أي المهاجرين: وفي نسخة: «من أي المهاجرين». ٥. بكم: وللكشميهني: «لكم». ٦. بلى: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. فتحدث: ولأبي ذر: «تتحدث». ١٠. فسقط: وفي نسخة: «فسقطت». ١١. فأخذت: ولأبي ذر: «فأخذته». ١٢. أمري: وفي نسخة: «أمرهم».

سهر: قوله: أي الحل: أي أيُّ شيء من الأشياء يحل علينا؛ فأجيب: ما يحل كله، أي يحل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع. (الكواكب الدراري)
قوله: فكسا ما بين الجبلين: أي غطّى ما بين جبلَي مكة المشرفين عليها، كذا في «الخير الجاري». قوله: ويقول: أي عمرو. وقوله: «شأن» أي قصة طويلة. فإن قلت: ما الحكمة في أن حفظ البيت في طوفان نوح ﷺ من الغرق ورفع إلى السماء، وفي هذا السيل قد غرق؟ قلت والله أعلم: لعله لأن ذلك كان عذابًا، وهذا لم يكن للعذاب. (الكواكب الدراري)
قوله: أحمس: بحاء وسين مهملتين وفتح الميم، قبيلة من بجيلة، وليس من الحمس الذين هم من قريش. (إرشاد الساري) قوله: مصمتة: بلفظ الفاعل بمعنى صامتة أي ساكتة، ولعلها نذرت أن تحج ولا تتكلم فيه. قوله: «فإن هذا لا يحل» إذ لم يشرع ذلك، وفيه التشبيه بأهل الجاهلية. قوله: «إنك لسؤول» أي كثيرة السؤال. وهذه الصيغة يستوي فيها المذكر والمؤنث. قوله: «ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح؟» أي دين الإسلام وما اشتمل عليه من العدل واجتماع الكلمة ونصرِ المظلوم ووضع كل شيء في محله. قوله: «ما استقامت بكم أئمتكم» لأن الناس على دين ملوكهم، وباستقامتهم تقام الحدود وتؤخذ الحقوق ويوضع كل شيء في موضعه. (فتح الباري والكواكب الدراري)
قوله: حفش: بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة، هو البيت الضيق الصغير. و«الوشاح» بكسر الواو وضمها، ينسج من أدم عرضًا، ويرصع بالجواهر، وتشده المرأة بين عاتقها. وقيل: خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما ويتوشح المرأة به. قوله: «الحديا» مصغر «حِدَأة» بوزن عنبة: طائر معروف. قوله: «وازت» أي قابلت، وفي بعضها: «آزت». هذا ملتقط من «المجمع» و«الفتح» و«الكرماني». ومر الحديث برقم: ٤٣٩، وفيه: «قالت: فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت». قال: ووجه دخولها هنا من جهة ما كان عليه أهل الجاهلية من الجفاء في الفعل والقول.

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. عمرو: ابن دينار، المكي. سعيد بن المسيب: المخزومي التابعي.
أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. بيان أبي بشر: الأحمسي الكوفي. قيس بن أبي حازم: اسمه عوف. زينب: هي بنت المهاجر، أو بنت جابر، وقيل غير ذلك. فروة بن أبي المغراء: الكوفي. علي بن مسهر: القرشي الكوفي. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير.

فَبَيْنَا هُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي كُرَبِي إِذْ أَقْبَلَتِ الْحُدَيَّا حَتَّى وَازَتْ بِرُؤُوسِنَا ثُمَّ أَلْقَتْهُ فَأَخَذُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ.

٣٨٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ». فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

٣٨٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو* أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ* بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ وَلَا يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتِ فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ. مَرَّتَيْنِ.

(مر بيانه في «باب السرعة بالجنازة»)

٣٨٣٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ* قَالَ: قَالَ عُمَرُ* ﷺ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ. فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

(بالموحدة — ابن مهدي. (ك) — أي لا يدفعون من المزدلفة — هو المزدلفة — من «نصر» و«أكرم»)

٣٨٣٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ:* حَدَّثَكُمْ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا ۝﴾ قَالَ: مَلْأَى مُتَتَابِعَةً؟

(كوفي بجلي يكنى أبا كدينة) (النبأ: ٣٤)

٣٨٤٠- قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: اسْقِنَا كَأْسًا دِهَاقًا.

(أي عكرمة، وهو موصول بالإسناد المذكور. (ف) — في رواية الإسماعيلي: عن ابن عباس: سمعت أبي يقول لغلامه: «أدهق لنا» أي املأ لنا أو تابع لنا. (ف))

١. فبينا هم: وفي نسخة: «فبينما هم». ٢. كربي: وفي نسخة: «كربتي». ٣. وازت: وفي نسخة: «آزت»، وفي نسخة: «وارت».
٤. فكانت: وفي نسخة: «وكانت». ٥. عمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: لا تحلفوا بآبائكم: قال في «اللمعات»: وقد حكم بعض الفقهاء بكفر من حلف بالأب، ولعل ذلك إذا اعتقد تعظيم الآباء مشركًا في ذلك بتعظيم الله سبحانه، وإلا فالحرمة والكراهة باقٍ، وهو حكم الحلف بغير أسماء الله وصفاته كائنًا من كان. وأما إقسام الله سبحانه ببعض مخلوقاته - تنبيهًا على شرفها - فخارج عن المبحث؛ فإنه لا يقبح من الله شيء. قوله: بين يدي الجنازة: وهو أفضل عند الشافعية. وعند الحنفية وراءها أفضل، قاله القسطلاني. ومر بيانه في «باب السرعة بالجنازة».
قوله: كنت في أهلك ما أنت مرتين: أي يقولون ذلك مرتين. و«ما» موصولة وبعض الصلة محذوف، والتقدير: كنت في أهلك الذي كنت فيه، أي الذي أنت فيه الآن كنت في الحياة مثله؛ لأنهم كانوا لا يؤمنون بالبعث، لكن كانوا يعتقدون الروح إذا خرجت تصير طيرًا، فإن كان من أهل الخير كان روحه من صالحي الطير، وإلا فبالعكس. ويحتمل أن يكون قولهم هذا دعاء للميت. ويحتمل أن يكون «ما» نافية، ولفظة «مرتين» من تمام الكلام، أي لا تكوني في أهلك مرتين، بل المرة الواحدة التي كنت فيهم انقضت، ولست بعائدة إليهم مرة أخرى. ويحتمل أن يكون «ما» استفهامية، أي كنت في أهلك شريفة، فأيُّ شيء أنت الآن؟ يقولون ذلك؛ حزنًا وتأسفًا عليه. (فتح الباري)
قوله: حتى تشرق: أي تطلع الشمس على ثبير - بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبالراء - جبل بالمزدلفة. ومر بيانه برقم: ١٦٨٤ في «كتاب الحج».
قوله: ملأى متتابعة: كذا جمع بينهما، وهما قولان لأهل اللغة، تقول: «أدهقت الكأس» إذا ملأتها، و«أدهقت له» إذا تابعت له، قاله في «الفتح». وفي «القاموس»: «كأس دهاق» ككتاب: ممتلئة أو متتابعة. قوله: سمعت أبي: هو العباس بن عبد المطلب. قوله: «في الجاهلية» أي وقع سماعي لذلك منه في الجاهلية. والمراد بها جاهلية نسبية لا المطلقة؛ لأن ابن عباس لم يدرك ما قبل البعثة، بل لم يولد إلا بعد البعث بنحو عشر سنين، فكأنه أراد أنه سمع العباس يقول ذلك قبل أن يسلم. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. إسماعيل بن جعفر: المدني. عبد الله بن دينار: العدوي، مولى ابن عمر. يحيى بن سليمان: أبو سعيد الجعفي. ابن وهب: عبد الله المصري أبو محمد. عمرو: هو ابن الحارث، المصري. عبد الرحمن: ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، يروي عن أبيه: القاسم بن محمد. عمرو بن عباس: أبو عثمان البصري. عبد الرحمن: ابن مهدي، البصري. سفيان: هو ابن سعيد، الثوري. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. عمرو بن ميمون: الكوفي، أدرك الجاهلية. عمر: هو ابن الخطاب ﷺ. إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه. أبي أسامة: حماد بن أسامة، الكوفي. يحيى بن المهلب: أبو كدينة الكوفي. حصين: ابن عبد الرحمن، السلمي الكوفي.

سند: قوله: كنت في أهلك ما أنت: أي كنت قبل هذا اليوم في أهلك. «ما أنت فيه» أي الذي أنت فيه، أي قد علمنا ما كنت فيه قبل اليوم، لكن لا ندري ما أنت فيه اليوم، والله تعالى أعلم.

٣٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ. وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ[1]».

هو الثوري — مصغرا — كان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وأدرك الإسلام و لم يسلم. (ك)

٣٨٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي[2] أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ،[3]* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،* عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ. فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي[4] مَا هَذَا؟ فَقَالَ[5] أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي[6] أَكَلْتَ مِنْهُ. فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ.

استثناء منقطع. (مج)

٣٨٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ:* أَخْبَرَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ. قَالَ: وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلَ الَّذِي[7] نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

هما بفتح حاء وباء، وتسكين الباء في الأول غلط. (مج) — مبني للمفعول أي تضع. (قس)

٣٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ* قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ* بْنُ جَرِيرٍ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: فَيُحَدِّثُنَا عَنِ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ[8] يَقُولُ لِي: فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا.

ابن ميمون — الأزدي — خاطب أنس غيلان بأن الأنصار قومه؛ لأنه من الأزد، كما مر في أول «مناقب الأنصار» برقم: ٣٧٧٦

---

١. أبي الصلت: وفي نسخة بعده: «أن يسلم». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٣. سليمان: ولأبي ذر بعده: «ابن بلال». ٤. تدري: ولأبي ذر والكشميهني: «أتدري». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال».
٦. فهذا الذي: وللكشميهني وأبي ذر: «فهو الذي». ٧. الذي: وفي نسخة: «التي». ٨. وكان: ولأبي ذر: «فكان».

سهر: قوله: أصدق كلمة: يحتمل أن يريد بـ«الكلمة» الذي ذكر شطره، ويحتمل أن يريد القصيدة كلها، ويؤيد الأولَ روايةُ مسلم بلفظ «أن أصدق بيت ...»، كذا في «الفتح». و«لبيد» بفتح اللام وكسر الموحدة، الشاعر الصحابي من فحول شعراء الجاهلية، فأسلم و لم يقل شعرًا بعدُ. وقوله: «باطل» أي فانٍ غيرُ ثابت، فهو كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ (القصص: ٨٨). (الكواكب الدراري) قوله: يخرج له: من «التخريج» أي يعطي كل يوم له خراجًا ضرب عليه. (مجمع البحار)

قوله: فقاء كل شيء: إنما قاء أبو بكر ﷺ؛ لأن حلوان الكاهن منهيٌّ عنه، والمحصل من المال بطريق الخديعة حرام، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: وحلوان الكاهن ما يأخذه على كهانته. والكاهن: من يخبر بما سيكون، عن غير دليل شرعي. وكان ذلك قد كثر في الجاهلية، خصوصًا قبل ظهور النبي ﷺ. انتهى قوله: حبل الحبلة: «الحبل» بالحركة مصدر، سمي به المحبول، والتاء للتأنيث، فأريد بالأول ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حبل الذي في بطون النوق، كذا في «المجمع». ومر بيانه برقم: ٢١٤٣ في «البيع».

قوله: فعل قومك كذا وكذا إلخ: تقدم ذكره برقم: ٣٧٧٦ في أول «مناقب الأنصار»، وأدخله هنا لقوله: «فعل قومك كذا يوم كذا»؛ لأنه يحتمل أن يشير به إلى وقائعهم في الجاهلية كما يحتمل أن يشير إلى وقائعهم في الإسلام، أو لما هو أعم من ذلك، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. سفيان: الثوري. عبد الملك بن عمير: الكوفي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. إسماعيل: هو ابن أبي أويس، يروي عن أخيه: عبد الحميد، المدني. سليمان: هو ابن بلال، أبو أيوب القرشي. يحي بن سعيد: الأنصاري قاضي المدينة. عبد الرحمن بن القاسم: يروي عن أبيه: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. يحي: هو ابن سعيد، القطان البصري. عبيد الله: ابن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري. نافع: هو مولى ابن عمر: عبد الله. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. مهدي: هو ابن ميمون، الأزدي البصري. غيلان: ابن جرير، البصري.

* * * * *

٥٤٢/١

ترجمة سهر

١٣٧- الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٣٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَطَنٌ* أَبُو الْهَيْثَمِ [القطعي] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ* عَنْ عِكْرِمَةَ،*

بالقاف والمهملة المفتوحتين، ابن كعب. (ك)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* ﷺ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ. كَانَ [سهر] رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ

مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ

هي أقل من القبيلة. (ك) — بضم الجيم وكسر اللام، الوعاء. (ك، ف) — بكسر المهملة، الحبل. (ك)

جُوَالِقِي؛ لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ. فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ. فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ:

بضم العين. (قس)

مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ. قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ [سهر] بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ.

أي رماه

فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ. قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟

أي موسم الحاج ومجتمعهم. (ك) — أي وقتا من الأوقات

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكُنْتَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ

بإثبات الهمزة وبحذفها على الاستغاثة

أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ. فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟

أي بسبب عقال

قَالَ: مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيتُ دَفْنَهُ. قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ. فَمَكُثَ حِينًا.

بالنصب

ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ. قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ. قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ،.........

أي أتاه

---

١. المدني: ولأبي ذر: «المديني». ٢. استأجره رجل: كذا لأبي ذر والأصيلي، ولكريمة: «استأجر رجلًا». ٣. رجل به: ولابن عساكر وأبي ذر: «به رجل».
٤. أجله: وفي نسخة بعده: «فمات». ٥. فكنت: كذا للحموي والمستملي، ولأبي ذر والأصيلي: «فكتب». ٦. آل قريش: وفي نسخة: «لقريش».
٧. فإذا: وفي نسخة: «فإن». ٨. آل بني هاشم: وفي نسخة: «لبني هاشم». ٩. فسل: وفي نسخة: «فاسأل». ١٠. عقال: وفي نسخة بعده: «قال».
١١. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ١٢. آل قريش: وفي نسخة: «لقريش». ١٣. آل بني هاشم: كذا للكشميهني، وللكشميهني أيضًا: «لبني هاشم»، وللحموى والمستملي وأبي ذر: «بني هاشم».

ترجمة: قوله: القسامة في الجاهلية: هذه الترجمة موجودة في النسخ الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وليست في نسخة «الفتح». قال الحافظ: ثبت عند أكثر الرواة عن الفربري ههنا ترجمة «القسامة في الجاهلية»، ولم يقع عند النسفي، وهو أوجه؛ لأن الجميع من ترجمة «أيام الجاهلية»، ويظهر ذلك من الأحاديث التي أوردها تِلو هذا الحديث. اهـ قلت: ذكر البخاري فيه حديث القسامة بطوله، ويأتي «باب القسامة» في محله من «كتاب الديات»، وسيأتي الكلام عليه من حيث الفقه واختلافِ الأئمة وغيرِ ذلك من المباحث هناك إن شاء الله، وهي من الأمور الجاهلية التي أثبتها الشرع، فلذلك ذكرها المصنف ﷺ ههنا.

سهر: قوله: القسامة في الجاهلية: ثبت هذه الترجمة عند أكثر الرواة عن الفربري، ولم يقع عند النسفي، وهو الأوجه؛ لأن الجميع من ترجمة «أيام الجاهلية»، ويظهر ذلك من الأحاديث التي أوردها تِلو هذا الحديث، كذا في «الفتح». قال في «اللمعات»: «القسامة» هي اسم بمعنى القسم. وقيل: مصدر يقال: «أقسم يقسم قسامة»، وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون. وفي الشرع عبارة عن: أيمان يقسم بها أولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم، أو يقسم بها أهل المحلة المتهمون على نفي القتل عنهم، على اختلاف بين الأئمة. فعندنا: يقسم أهل المحلة يتخيرهم الولي، يحلفون بالله: ما قتلناه ولا علمنا قاتله؛ للحديث المشهور: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». وعند الشافعي وكذا عند أحمد: إن كان بينهم عداوة ولوث، بأن يغلب الظن على أنهم قتلوه: يحلف الأولياء، فإن أبوا يحلف المتهمون. وإن لم يكن عداوة ولوث فلا يمين على الأولياء. ولا يجب في القسامة قصاص، بل الواجب فيه الدية، عمدًا كان الدعوى أو خطأً. وقالوا: كانت القسامة في الجاهلية، فأقرَّها رسول الله ﷺ على ما كانت في الجاهلية. انتهى مختصرًا

قوله: كان رجل من بني هاشم: هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف، جزم بذلك الزبير بن بكار. قوله: «استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى» كذا في رواية الأصيلي وأبي ذر. وفي رواية كريمة وغيرها: «استأجر رجلًا من قريش» وهو مقلوب، والأول هو الصواب. قوله: «فمر به» أي بالأجير «رجل» لم أقف على اسمه. (فتح الباري)

قوله: فحذفه: بإهمال الحاء، وفي بعضها بإعجامها، وهو الرمي بالأصابع. و«الموسم»: أي موسم الحاج ومجتمعهم. و«مرة من الدهر»: أي وقتا من الأوقات. (الكواكب الدراري)

* **أسماء الرجال:** أبو معمر: بفتح الميم، عبد الله بن عمرو، المقعد المنقري. عبد الوارث: ابن سعيد، أبو عبيدة البصري التنوري. قطن: بفتحتين، أبو الهيثم، ابن كعب، البصري. أبو يزيد المدني: ولأبي ذر: «المديني»، البصري، وثّقه ابن معين، ليس له ولا للراوي عنه في البخاري إلا هذا. عكرمة: هو مولى ابن عباس. ابن عباس: هو عبد الله، ابن عم النبي ﷺ.

قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ. قَالَ: أَيْنَ[1] أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ. قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا. وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ. فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ. فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ.

(فعل ماض)

فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ - كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وَلَدَتْ لَهُ - فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تُصْبِرْ[2] يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الْأَيْمَانُ. فَفَعَلَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ، فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الْأَيْمَانُ. فَقَبِلَهُمَا. وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الْحَوْلُ[3] وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ[4] عَيْنٌ تَطْرِفُ.

(أي بنت علقمة) (أي قمه ما يلزمه من اليمين. (تو)) (أي بين الركن والمقام. (ف)) (لم أقف على اسمه. (ف)) (أي من يوم حلفوا. (ف))

٣٨٤٦- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمَ[5] قَدَّمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ[6]، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ وَقُتِلَتْ[7] سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِحُوا[8]، قَدَّمَهُ اللهُ[9] لِرَسُولِهِ[10] فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ.

٣٨٤٧- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةً[11]، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا وَيَقُولُونَ: لَا نُجِيزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا.

(أي عبد الله) (هو ابن عبد الله) (أي لا نقطع البطحاء إلا بقوة وسرعة. (ك))

---

١. أين: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «مَن». ٢. ولا تصبر: ولأبي ذر: «ولا تُصَبِّرْ». ٣. ما حال الحول: وفي نسخة: «ما جاء الحول».
٤. أربعين: ولابن عساكر والأصيلي: «الأربعين». ٥. يوم: وفي نسخة: «يومًا». ٦. لرسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٧. وقُتِلَتْ: وفي نسخة: «وقُتِّلَتْ». ٨. وجُرِحُوا: وفي نسخة: «وجُرِّحُوا». ٩. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل».
١٠. لرسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١١. سنة: ولأبي ذر والكشميهني: «بسنة».

سهر: قوله: قتله: وفي بعضها: «فتكه» بالفاء والكاف. قوله: «تؤدي» في بعضها: «أن تؤدي». والفاء في «فإنك» للسببية. و«حلف» فعل ماض، ومفعول المشيئة محذوف، والباء في «برجل» للمقابلة أي بدل رجل. (الكواكب الدراري) قوله: امرأة: [هي زينب أخت المقتول، واسم ولدها حويطب. (الخير الجاري وفتح الباري)] قوله: أن تجيز: إن كان بالراء فمعناه: تؤمنه من اليمين، وإن كان بالزاي فمعناه: تأذن له في ترك اليمين، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: بجيم وزاي أي تسقط من اليمين وتعفو عنه. انتهى قال في «الفتح»: وهذه المرأة هي زينب بنت علقمة أخت المقتول، وكانت تحت رجل منهم هو عبد العزى بن أبي قيس، واسم ابنها حويطب مصغرًا، وقد عاش حويطب بعد هذا دهرًا طويلًا وله صحبة. انتهى قوله: ولا تصبر يمينه: بضم التاء الفوقية وفتح الباء الموحدة على البناء للمفعول، ويروى بكسر الموحدة على البناء للفاعل، وبفتح الفوقية وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة وتكسر، مجزوم على النهي، ولأبي ذر بضم أوله وكسر ثالثه، أي لا تلزمه باليمين، كذا في «القسطلاني». و«الصبر» في اللغة: الحبس، والمراد هنا أن لا يحبس لليمين ويلزم بها حيث لا يسعه إلا الحلف، بل يعفى ذلك، و«المصبورة»: هي اليمين. قال الخطابي: معنى «الصبر» في الأيمان الإلزام حتى لا يسعه أن لا يحلف، كذا في «الكرماني» أيضًا.
قوله: تطرف: بكسر الراء أي تتحرك. واستشكل قول ابن عباس: «فوالذي نفسي بيده ...» مع كونه حين ذلك لم يولد. وأجيب باحتمال أن الذي أخبره بذلك جماعة اطمأنت نفسه إلى صدقهم، حتى وسعه أن يحلف على ذلك. وقال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون الذي أخبره هو النبي ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: يوم بعاث: بضم الموحدة آخره مثلثة، هو غير منصرف لأبي ذر؛ للتأنيث والعلمية: اسم بقعة، ولغيره بالصرف: اسم موضع. وقع فيه حرب بين الأوس والخزرج قبل قدومه ﷺ المدينة بخمس سنين، قُتل فيه كثير من أشرافهم، قاله القسطلاني. قوله: قدمه الله عز وجل لرسوله: إذ لو كان أشرافهم أحياء لاستكبروا عن متابعة رسول الله ﷺ ولمنع حب رئاستهم عن دخول رئيس عليهم، فكان ذلك من مقدمات الخير له ﷺ. و«الملأ»: الجماعة والأشراف. و«السروات»: جمع «السراة» هو جمع «السري» بفتح السين، وهو السيد الكريم الشريف. (الكواكب الدراري)
قوله: وقال ابن وهب: [عبد الله المصري. وصله أبو نعيم. (إرشاد الساري)] قوله: أخبرنا عمرو: [هو ابن الحارث المصري. (إرشاد الساري)] قوله: سنة: فإن قلت: السعي ركن من أركان الحج، وهو طريقة رسول الله ﷺ وسنته، فكيف قال: ليس بسنة؟ قلت: المراد من السعي معناه اللغوي وهو العدو، أي ليس الإسراع في السعي مستحبًّا، وقال عامة الفقهاء باستحبابه في بطن المسيل، وخالفهم ابن عباس في ذلك، كما في الرمل في الثلاثة الأول من الطواف. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل: أبو محمد الهباري الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الكوفي. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير.

٣٨٤٨- حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ:* سَمِعْتُ أَبَا السَّفَرِ* يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ...، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا: الْحَطِيمُ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ.

(أي سماع ضبط وإتقان — من غير أن تضبطوا قولي — بكسر المهملة وهو المحوط الذي تحت الميزاب. (ك))

٣٨٤٩- حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ* بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ* عَنْ حُصَيْنٍ،* عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ* قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ.

(بكسر القاف وسكون الراء واحدة «القردة». (ف) — بفتح الراء جمع «قرد». (ف))

٣٨٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ،[2] وَالنِّيَاحَةُ، وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

(ابن عيينة — ابن أبي يزيد المكي — كطعنهم في نسب أسامة — جمع «نوء» وهو منزل القمر، كانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا وسقينا بنوء كذا وكذا، قاله الكرماني، ومر برقم: ١٠٣٨)

١٣٨- بَابٌ: مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ ٥٤٣/١

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ ابْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

(مصغرا — بضم الميم وشدة الراء. (ك) — بالمعجمة وكسر اللام. (ك) — بلفظ الفاعل من «الإدراك». (ك) — كعمر — بفتح الميم والمهملة وبشدة المهملة. (ك))

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. في الأنساب: وفي نسخة: «بالأنساب».

ترجمة: قوله: باب مبعث النبي ﷺ: «المبعث» مصدر ميمي من «البعث» وهو الإرسال. وساق المصنف ههنا النسب الشريف. قوله: «محمد ...» قال العلامة العيني: بالجر عطف بيان للنبي ﷺ. اهـ. قال الحافظ: واقتصر البخاري من النسب الشريف على «عدنان»، وقد أخرج في «التأريخ» عن عبيد بن يعيش عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق مثل هذا النسب، وزاد بعد «عدنان»: «ابن أدد بن المقوم بن تارح بن يشجب بن يعرب بن نابت بن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام». وقد قدمت في أول الترجمة النبوية الاختلاف في من بين عدنان وإبراهيم، وفي من بين إبراهيم وآدم، وأخرج ابن سعد من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان». اهـ

سهر: قوله: وأسمعوني: [بهمزة قطع، أي أعيدوا علي قولي؛ لأعرف أنكم حفظتموه. كأنه خشي أن لا يفهموا ما أراد فيخبروا عنه بخلاف ما قال، فكأنه قال: اسمعوا مني سماع ضبط ولا تقولوا: قال ابن عباس، من قبل أن تضبطوا. (فتح الباري)] قوله: ولا تقولوا الحطيم: فإنه من أوضاع الجاهلية، كان عادتهم أنهم إذا كانوا يتحالفون بينهم كانوا يحطمون أي يدفعون نعلًا أو سوطًا أو قوسًا إلى الحجر علامة لعقد حلفهم، فسموه به لذلك. وقال بعض العلماء: إنما قيل له: الحطيم؛ لما حطم من جداره، ولم يسقف ببناء البيت، وترك خارجًا منه. قوله: قد زنت: قال ابن عبد البر: إضافة الزنا إلى غير المكلف وإقامة الحدود في البهائم عند جماعة أهل العلم منكر، ولو صح لكانوا من الجن؛ لأن العبادات في الجن والإنس دون غيرهما، مع أن هذه الحكاية لم توجد في بعض نسخ البخاري. (الكواكب الدراري) قال في «الفتح»: قال ابن التين: لعل هؤلاء كانوا من نسل الذين مسخوا، فبقي فيهم ذلك الحكم، ثم قال: وقيل: إن الممسوخ لا ينسل. قلت: وهذا هو المعتمد، وما ورد فيه عنه ﷺ فمحمول على أنه قبل أن يوحى إليه بحقيقة الأمر في ذلك. انتهى مختصرا مع تغيير

قوله: مبعث النبي ﷺ: بفتح الميم والمهملة وسكون الموحدة بينهما. قوله : «محمد بن عبد الله بن عبد المطلب» اسمه شيبة الحمد، وقيل: عامر. قوله: «هاشم» اسمه عمرو، وقيل له: هاشم؛ لأنه أول من هشم الثريد بمكة لأهل الموسم. قوله: «عبد مناف» بفتح الميم وتخفيف النون، اسمه المغيرة. قوله: «قصي» بصيغة التصغير، اسمه زيد، وسمي قصيا؛ لأنه بعد عن ديار قومه في بلاد قضاعة في قصة طويلة، ذكرها ابن إسحاق. قوله: «كلاب» اسمه حكيم، وقيل: عروة، لقب كلابًا لمحبته كلاب الصيد. قوله: «لؤي» تصغير «لأى» بوزن عصا وهو الثور، أو «لأي» بوزن عبد وهو البط، أو تصغير لواء الجيش، زيدت فيه همزة، أقوال. قوله: «فهر» بالكسر فسكون، هو قريش، فقيل: الأول اسمه والثاني لقبه، وقيل: عكسه. قوله: «النضر» بفتح النون وسكون المعجمة. قوله: «ابن كنانة» بكسر الكاف وتخفيف النون الأولى. قوله: «خزيمة» مصغر «الخزمة» بفتح المعجمتين: المرة من «الخزم» وهو شد الشيء وإصلاحه. قوله: «مدركة» اسمه عمرو، وقيل: عامر. قوله: «إلياس» بهمزة قطع مكسورة «إفعال» من قولهم: «أليس الشجاع الذي لا يفر؟» وقيل: بهمزة وصل، وهو ضد الرجاء. قوله: «مضر» بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء، سمي به؛ لأنه كان يحب اللبن الماضر. قوله: «نزار» من «النزر» أي القليل، سمي به؛ لأنه كان فريد عصره. قوله: «معد» بفتح الميم والمهملة وتشديد الدال. قوله: «عدنان» بوزن «فعلان»، أخرج ابن حبيب في «تأريخه» عن ابن عباس قال: «كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة وأسد على ملة إبراهيم، فلا تذكروهم إلا بخير»، وأخرج ابن سعد عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان». ملتقط من «التوشيح» و«الكرماني».

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد الجعفي: المسندي. سفيان: هو ابن عيينة. مطرف: ابن عبد الله، الحرشي البصري. أبا السفر: هو سعيد بن يحمد، الثوري الكوفي. نعيم: ابن حماد بن معاوية، المروزي. هشيم: هو ابن بشير بن معاوية، الواسطي. حصين: هو ابن عبد الرحمن، الكوفي. عمرو بن ميمون: الأودي. علي بن عبد الله: المديني.

٣٨٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكُثَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً. ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكُثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ[1] ﷺ.

١٣٩- بَابُ ذِكْرِ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

٥٤٣/١

٣٨٥٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ* وَإِسْمَاعِيلُ* قَالَا: سَمِعْنَا قَيْسًا* يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّابًا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً[2]، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ[3]: أَلَا تَدْعُو اللهَ؟ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ[4] مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ[5] الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ[6] مَا يَصْرِفُهُ[7] ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ[8] عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَلَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، مَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ». زَادَ بَيَانٌ: «وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ».

٣٨٥٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ «النَّجْمَ» فَسَجَدَ، فَمَا[9] بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ، إِلَّا رَجُلٌ[10] رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًا[11] حَصًا[12] فَرَفَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ: هَذَا يَكْفِينِي. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا بِاللهِ.

٣٨٥٤- حَدَّثَنِي[13] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، ....

---

١. توفي: وفي نسخة بعده: «رسول الله». ٢. برده: كذا لأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «بردة». ٣. فقلت: ولأبي ذر والكشميهني بعده: «يا رسول الله».
٤. لقد كان: وفي نسخة: «قد كان». ٥. بمشاط: وللكشميهني وأبي ذر: «بأمشاط». ٦. عصب: وفي نسخة: «عصبه».
٧. يصرفه: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يصرف». ٨. المنشار: وفي نسخة: «المئشار». ٩. فما: وفي نسخة: «فيها».
١٠. رجل: وفي نسخة: «رجلًا». ١١. من حصا: وفي نسخة: «من تراب». ١٢. حصًا: وفي نسخة: «حصًى». ١٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين: هذا هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب، وهو متفق عليه. وقد مضى في صفة النبي ﷺ حديث أنس: أنه ﷺ بعث على رأس أربعين، وتقدم في «بدء الوحي»: أنه أنزل عليه في شهر رمضان. فعلى الصحيح المشهور أن مولده في شهر ربيع الأول، يكون حين أنزل عليه ابن أربعين سنة وستة أشهر. وكلام ابن الكلبي يؤذن بأنه وُلد في رمضان؛ فإنه قال: مات وله اثنتان وستون سنة ونصف سنة، وقد أجمعوا على أنه مات في ربيع الأول، فيستلزم ذلك أن يكون وُلد في رمضان، وبه جزم الزبير بن بكار، وهو شاذ، وفي مولده أقوال أخر أشد شذوذًا من هذا. انتهى من «الفتح»

قوله: باب ذكر ما لقي النبي ﷺ وأصحابه إلخ: أي من وجوه الأذى. وذكر فيه أحاديث في المعنى. وقد استشكل بما جاء من صفات ما أوذي به الصحابة -كما سيأتي- لو ثبت، ثم ذكر بعض تلك الروايات الواردة في أذى الصحابة، ثم قال: وأجيب بأن جميع ما أوذي به أصحابه كان يتأذى هو به؛ لكونه بسببه. واستشكل أيضًا بما أوذي به الأنبياء من القتل، كما في قصة زكريا وولده يحيى، ويجاب بأن المراد هنا غير إزهاق الروح. انتهى من «الفتح» وقال أيضًا: **تنبيه**: كان حق هذا الحديث -أي الحديث الثاني حديث ابن مسعود- أن يذكر في «باب الهجرة إلى الحبشة» المذكور بعد قليل، فسيأتي فيها أن سجود المشركين المذكور فيه كان سبب رجوع من هاجر الهجرة الأولى إلى الحبشة؛ لظنهم أن المشركين كلهم أسلموا، فلما ظهر لهم خلاف ذلك هاجروا الهجرة الثانية. اهـ قلت: ويمكن عندي أن يوجه أن ذلك لما كان سببًا لزيادة المشقة والتعب في حق الصحابة ذكره في هذا الباب.

سهر: قوله: وهو محمر وجهه: [قيل: من النوم. وقيل: من الغضب. (التوشيح)] قوله: والذئب: [بالنصب، عطف على المستثنى، لا على المستثنى منه. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٣٦١٢.] قوله: إلا رجل: هو أمية بن خلف، وقيل: الوليد بن المغيرة. قوله: «بعد» أي بعد ذلك. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ١٠٦٧ في «باب سجود القرآن».

* أسماء الرجال: أحمد بن أبي رجاء: الهروي الجعفي. النضر: هو ابن شميل، أبو الحسن المازني. هشام: هو ابن حسان، البصري. عكرمة: مولى ابن عباس. الحميدي: هو عبد الله بن الزبير. سفيان: هو ابن عيينة. بيان: ابن بشر، الأحمسي المعلم. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. قيسا: هو ابن أبي حازم، البجلي التابعي. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبي إسحاق: عمرو السبيعي. الأسود: ابن يزيد، النخعي. محمد بن بشار: العبدي. غندر: هو محمد بن جعفر.

جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ* بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ،* أَوْ: أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ» شُعْبَةُ* الشَّاكُّ. فَرَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ[1] - أَوْ: أُبَيٍّ - تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ.

(أشقاهم. (قس)) (اسمه عمرو، هو فرعون هذه الأمة. (قس)) (بلفظ المجهول. (خ))

٣٨٥٥- حَدَّثَنِي[2] عُثْمَانُ* بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ:* حَدَّثَنِي[3] سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ* أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبْزَى* قَالَ:[4] سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، مَا أَمْرُهُمَا؟ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾[5]، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾. فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ[6] قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ الْآيَةَ، فَهَذِهِ لِأُولَئِكَ. وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَائِعَهُ ثُمَّ قَتَلَ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ.[7] فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ.

((الأنعام: ١٥١) (النساء: ٩٣) (الفرقان: ٧٠) أي من تاب. (ك))

٣٨٥٦- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ:* حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ* عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ:[8] أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا[9] النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ[10] وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ﴾ الْآيَةَ.

((ابن العوام. (قس)) (عبد الله. (قس)) (الغافر: ٢٨))

---

١. أمية: وفي نسخة بعده: «ابن خلف». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٤. قال سئل ابن عباس: وفي نسخة: «قال: سل ابن عباس». ٥. حرم الله: ولأبي ذر بعده: ﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾. ٦. فقد: وفي نسخة: «قد». ٧. جهنم: وفي نسخة بعده: «خالدا فيها». ٨. العاص: وفي نسخة بعده: «قلت». ٩. بينا: وفي نسخة: «بينما». ١٠. بمنكبيه: وفي نسخة: «بمنكبه».

سهر: قوله: بسلا جزور: «السلا» مقصورًا: الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي. و«عليك الملأ»: أي الزم جماعتهم وأشرافهم، أي أهلكهم. و«عتبة» بضم المهملة وسكون الفوقية وبالموحدة «ابن ربيعة» بفتح الراء. و«شيبة» ضد الشباب. و«أمية» بضم الهمزة وتخفيف الميم وشدة التحتية «ابن خلف» بالمعجمة واللام المفتوحتين. و«أبي» بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتية، كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ٢٤٠ في «كتاب الوضوء». قوله: أمية بن خلف: [هو الصحيح؛ لأن أبيًّا قتله النبي ﷺ يوم أحد.] وهو الصحيح؛ لأن المقتول ببدر أمية بإطباق أصحاب المغازي عليه، وأخوه أبي بن خلف قُتل يوم أحد. (عمدة القاري) قوله: الآيتين: أولاهما في سورة الفرقان وقد ذكر بعدها الاستثناء بقوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ الآية (الفرقان: ٧٠) بخلاف الآية الأخرى أي المذكورة في سورة النساء؛ فإنها لم يذكر فيها الاستثناء، فقال ابن عباس بأن الأولى في حق الكفار والأخرى في حق المسلم، لكنها نزلت على سبيل التشديد والتغليظ بقرينة قول مجاهد، وهو من تلامذته، كذا في «الخير الجاري». قال البيضاوي في «تفسيره»: قال ابن عباس: «لا تقبل توبة قاتل المؤمن عمدًا»، ولعله أراد به التشديد؛ إذ روي عنه خلافه. والجمهور على أنه مخصوص بمن لم يتب؛ لقوله: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ (طه: ٨٢) ونحوه، وهو عندنا إمّا مخصوص بالمستحل له، كما ذكره عكرمة وغيره، ويؤيده أنه نزل في مقيس بن ضبابة، وَجَدَ أخاه هشامًا قتيلًا في بني النجار، ولم يظهر قاتله، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يدفعوا إليه ديته، فدفعوا إليه، ثم حمل على مسلم فقتله ورجع إلى مكة مرتدا. أو المراد بالخلود المكث الطويل؛ فإن الدلائل متظاهرة على أن عُصاة المسلمين لا يدوم عذابهم. انتهى قال الكرماني: فإن قلت: المفهوم منه أن حق المسلم لا يعفى وإن تاب، لكن حق الله معفو بالتوبة؟ قلت: مفهومه أن جزاءه ذلك، لكن لا يفهم منه أنه يقع البتة، فقد يعفو الله عنه. فإن قلت: فما حاصل الفرق بينهما؟ قلت: حاصله أن الكافر إذا تاب يغفر له قطعًا، وأما المسلم التائب فهو في مشيئة الله، إن شاء جازاه، وإن شاء عفا عنه. قوله: ولا تقتلوا النفس إلخ: [قال الحافظ: كذا وقع في الرواية، وفي التلاوة: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ هكذا في سورة الفرقان، وهي التي ذكرت في بقية الحديث، فتعين أنها المراد في أوله. انتهى (مصحح)]

* أسماء الرجال: شيبة: هو ابن ربيعة، هو أخو عتبة السابق. وأمية بن خلف: هذا هو الصحيح؛ لأنه قُتل يوم بدر، وأبي بن خلف هو أخو أمية، قُتل يوم أحد.
شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، أبو بسطام العتكي مولاهم، الواسطي. عثمان: ابن محمد بن أبي شيبة، أخو أبي بكر. جرير: هو ابن عبد الحميد، الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم. الحكم: هو ابن عتيبة (بالتصغير) الكندي الكوفي. عبد الرحمن بن أبزى: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي مقصورًا، الخزاعي مولاهم، صحابي صغير. عياش بن الوليد: الرقام البصري. الوليد بن مسلم: أبو العباس الدمشقي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. يحي بن أبي كثير: الطائي مولاهم.

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ* عَنْ عُرْوَةَ: «قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو». وَقَالَ عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ أَبِيهِ: «قِيلَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ». وَقَالَ مُحَمَّدُ* بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ».

هو محمد، وصلها أحمد. (قس) — ابن عبد الرحمن بن عوف. (قس)

١٤٠- بَابٌ: إِسْلَامُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ * ﷺ ٥٤٤/١

مر نسبه في «مناقب المهاجرين» برقم: ٣٦٥٢

٣٨٥٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ حَمَّادٍ الْآمُلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ مُجَالِدٍ عَنْ بَيَانٍ،* عَنْ وَبَرَةَ،* عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ، وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ.

النخعي الكوفي. (قس) — خديجة وأم أيمن أو سمية. (قس) — العبسي. (قس) — بلال وزيد بن حارثة وعامر وأبو فكيهة وعبيد بن زيد. (قس)

١٤١- بَابٌ: إِسْلَامُ سَعْدٍ ﷺ ٥٤٤/١

٣٨٥٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ.

ابن هاشم بن عتبة — المخزومي

---

١. وقال: وفي نسخة قبله: «ح». ٢. عبدة عن هشام: وفي نسخة: «عبدة بن هشام». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. ابن حماد: ولابن السكن: «بن محمد». ٥. سعد: وفي نسخة بعده: «بن أبي وقاص». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. هاشم: وللأصيلي بعده: «بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص».

ترجمة: قوله: باب إسلام أبي بكر الصديق ﷺ: كان حق هذا الباب أن يكون متقدمًا جدًّا، إما في «باب المبعث» أو عقبه، لكن وجهه ههنا ما وقع في حديث عمرو بن العاص الذي قبله أنه قام بنصر النبي ﷺ وتلا الآية المذكورة، فدل ذلك على أن إسلامه متقدم على غيره بحيث إن عمارًا مع تقدم إسلامه لم ير مع النبي ﷺ غير أبي بكر وبلال، وعنى بذلك الرجال، وبلال إنما اشتراه أبو بكر لينقذه من تعذيب المشركين؛ لكونه أسلم. وقال أيضًا: ذكر المصنف فيه حديث عمار واكتفى به؛ لأنه لم يجد شيئًا على شرطه غيره. انتهى من «الفتح» قوله: باب إسلام سعد: ولأبي ذر زيادة: «ابن أبي وقاص»، وسقط في نسخته لفظ «باب». قال الحافظ: ذكر فيه حديثه، ومناسبته لما قبله اجتماعهما في أن كلًّا منهما يقتضي سبق من ذكر فيه إلى الإسلام خاصة، لكنه محمول على ما اطلع عليه، وإلا فقد أسلم قبل إسلام بلال وسعد خديجة وزيد بن حارثة وعلي بن أبي طالب وغيرهم.

سهر: قوله: عمرو بن العاص: قال الكرماني: غرض البخاري أن عياشًا وابن إسحاق قالا: «عبد الله بن عمرو بن العاص»، وعبدة ومحمد بن عمرو قالا: «عمرو بن العاص» لا «عبد الله»، كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ٣٦٧٨ في «مناقب أبي بكر». قوله: خمسة أعبد وامرأتان: مر بيانهم برقم: ٣٦٦٠ في أول «مناقب أبي بكر». قال الكرماني: فإن قلت: كان إسلام علي متقدمًا على إسلامه، وأيضًا قال النووي في «تهذيب الأسماء»: إنه - عمار - أسلم بعد بضعة وثلاثين رجلًا. قلت: لا يلزم من رؤيته كذلك أن لا يكون ثمة غيره، أو أنه حكى عن رؤيته له قبل إسلامه. انتهى والله أعلم. وفي «القسطلاني»: قال أبو الحسن الأشعري ﷺ: لم يزل أبو بكر ﷺ بعين الرضا منه، فاختلف الناس في مراده بهذا الكلام، والصواب أن يقال: إن الصديق ﷺ لم يثبت عنه حالة كفر بالله، كما ثبت عن غيره ممن آمن، وهو الذي سمعناه من أشياخنا ومن يقتدى به، وهو الصواب إن شاء الله تعالى. انتهى مختصرًا قوله: لثلث الإسلام: قال الكرماني: فإن قلت: قد أسلم قبله كثير، أبو بكر وعلي وخديجة وزيد ونحوهم. قلت: لعلهم أسلموا أول النهار وهو آخره. فإن قلت: كيف يكون ثلث الإسلام وقد أسلم مقدمًا عليه أكثر من اثنين؟ قلت: قال ذلك نظرًا إلى إسلام الرجال البالغين. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: يحيى بن عروة: يروي عن أبيه: عروة بن الزبير. وقال عبدة: هو ابن سليمان. فيما وصله النسائي. هشام: هو ابن عروة، يروي عن أبيه عروة بن الزبير. (إرشاد الساري) وقال محمد: ابن عمرو بن علقمة، الليثي. وصله المؤلف في «خلق أفعال العباد». أبي بكر الصديق ﷺ: اسمه عبد الله بن عثمان، التيمي. مر برقم: ٣٦٥٢ مستوفى. يحيى بن معين: بفتح الميم، البغدادي. إسماعيل: هو أبو عمرو الكوفي. بيان: ابن بشر، الأحمسي الكوفي. وبرة: بفتحات هو ابن عبد الرحمن، السلمي. إسحاق: ابن إبراهيم بن نصر، أبو إبراهيم السعدي المروزي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم، الكوفي.

* * * * *

١/٥٤٤ ١٤٢- بَابُ: ذِكْرُ الْجِنِّ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ (الجن: ١)

٣٨٥٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ* عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ - يَعْنِي عَبْدَ اللهِ - أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

٣٨٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوُضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الْجِنُّ! فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا».

---

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. النبي: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٣. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن مسعود». ٤. إداوة: ولأبي ذر: «الإداوة».
٥. وضعت: وللكشميهني وأبي ذر: «وضعتها». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. طعاما: ولأبي ذر والمستملي والكشميهني: «طُعْمًا».

ترجمة: قوله: باب ذكر الجن: تقدم الكلام عليه في أوائل «بدء الخلق». قوله: وقول الله عز وجل قل أوحي إلي الآية: يريد تفسير هذه الآية، وقد أنكر ابن عباس أنهم اجتمعوا بالنبي ﷺ كما تقدم في «الصلاة» أنه قال: «ما قرأ النبي ﷺ على الجن ولا رآهم» الحديث. وحديث أبي هريرة في هذا الباب وإن كان ظاهرًا في اجتماع النبي ﷺ بالجن وحديثه معهم، لكنه ليس فيه أنه قرأ عليهم، ولا أنهم الجن الذين استمعوا القرآن؛ لأن في حديث أبي هريرة ﷺ أنه كان مع النبي ﷺ ليلتئذ، وأبو هريرة ﷺ إنما قَدِم على النبي ﷺ في السنة السابعة المدينة، وقصة استماع الجن للقرآن كان بمكة قبل الهجرة. وحديث ابن عباس صريح في ذلك، فيجمع بين ما نفاه وما أثبته غيره بتعدد وفود الجن على النبي ﷺ ... إلى آخر ما بسط الحافظ. قلت: وفي «مجمع البحار» و«تأريخ الخميس»: أن قدومهم كان سنة عشر، وعلى هذا فذكر الجن ههنا ليس على محله. والجواب: أن مجيئهم وإن كان على المشهور سنة عشر كما تقدم، لكن التحقيق أن وفادة الجن وقعت بمرات، فمنها بمكة ثلاث مرات، كما ذكر في هامش «الكوكب الدري» أيضًا، ورميهم بالشهب كان بعد عشرين يومًا من المبعث، كما في «تأريخ الخميس»، وقد وقع الاضطراب فيهم قُبيل المبعث أو بعده قريبًا، كما سيأتي في «باب إسلام عمر» من حديث عمر، وفيه: «ألم تر الجن وإبلاسها ويأسها من بعد إنكاسها» الحديث.

ثم رأيت الحافظ قال بعد ذكر قول ابن إسحاق: إن استماع الجن كان بعد رجوع النبي ﷺ من الطائف لما خرج إليها يدعو ثقيفًا إلى نصره، وكان ذلك في سنة عشر من المبعث. وقول من قال: إن وفود الجن كان بعد رجوعه ﷺ من الطائف، ليس صريحًا في أولية قدوم بعضهم. والذي يظهر من سياق الحديث الذي فيه المبالغة في رمي الشهب لحراسة السماء من استراق الجن السمعَ دال على أن ذلك كان قبل المبعث النبوي وإنزال الوحي إلى الأرض، فكشفوا ذلك إلى أن وقفوا على السبب، ولذلك لم يقيد الترجمة بقدوم ولا وفادة، ثم لما انتشرت الدعوة وأسلم مَن أسلم قدموا فسمعوا فأسلموا، وكان ذلك بين الهجرتين، ثم تعدد مجيئهم حتى في المدينة. اهـ فثبت بهذا كله أن هذا الباب ليس في غير محله.

سهر: قوله: ذكر الجن: ذكره ههنا للتنبيه على أن من لقي رسول الله ﷺ منهم له فضل على من لم يلق. (الخير الجاري)
قوله: آذنت بهم شجرة: أي أعلمت شجرةٌ رسولَ الله ﷺ أن الجن حضروا يستمعون القرآن. (الكواكب الدراري) قوله: ابغني: أي اطلب لي أحجارًا. قوله: «أستنفض» بالجزم؛ لأنه جواب الأمر، ويجوز رفعه على الاستئناف من «النفض» بالنون والفاء والضاد المعجمة، معناه ههنا أي أنظف نفسي بها من الحدث. قوله: «أو نحوه» أي نحو قوله: «أستنفض» مثل: أستنجي بها، كما هو وقع في رواية، كذا في «العيني» ومر برقم: ١٥٥. قوله: نصيبين: بفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتيتين وبالموحدة المكسورة بينهما وبالنون: بلد بين الشام والعراق، وفيه مذهبان: منهم من يجعله اسمًا واحدًا، ويلزمه الإعراب كإعراب الأسماء الغير المنصرفة. ومنهم من يجريه مجرى الجمع، كذا في «الكرماني».
قوله: «طعامًا» ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي بضم الطاء وسكون العين بغير ألف، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: عبيد الله بن سعيد: أبو قدامة السرخسي. مسعر: هو ابن كدام، الهلالي. موسى بن إسماعيل: التبوذكي.

* * * * *

٥٤٤/١

١٤٣- بَابٌ: إِسْلَامُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ

٣٨٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ ائْتِنِي.

فَانْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ أَخْلَاقٍ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ. فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ. فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ اضْطَجَعَ، فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ.

ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْلَمَ مَنْزِلُهُ فَأَقَامَهُ؟ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ فَعَادَ عَلِيٌّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِّي فَعَلْتُ. فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا أَصْبَحْتُ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي. فَفَعَلَ.

فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ.........................

(Interlinear glosses: أبي جمرة: بالجيم والراء. (ك) — المثنى: هو ابن سعيد الضبعي. (قس، تق) — لأخيه: أنيس مصغرا. (قس) — مكارم أخلاق: سيجيء بيانه في «باب حسن الخلق والسخاء...» إن شاء الله تعالى — أريق الماء: أي أبول. (خ) — يقفوه: أي يتبع أبو ذر عليا ﷺ. (خ) — أي لا تظهر أمرك على قريش حتى يشتهر أمري كما مر، أو لا تهاجر حتى ...)

١. أبي ذر: وفي نسخة بعده: «الغفاري». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. الأخ: وللكشميهني وأبي ذر: «الآخر».
٤. أخلاق: وفي نسخة: «الأخلاق». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. اضطجع: وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت: «فاضطجع».
٧. فعاد: وللكشميهني وأبي ذر: «فغدا»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «قعد». ٨. علي: وفي نسخة بعده: «عَلَى».
٩. فأقام: وفي نسخة: «فأقامه». ١٠. ثم قال: وفي نسخة: «فقال». ١١. لترشدني: وفي نسخة: «لترشدنّني».
١٢. فأخبره: وفي نسخة: «فأخبرته». ١٣. رسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٤. ظهرانيهم: وفي نسخة: «أظهرهم».

ترجمة: قوله: باب إسلام أبي ذر: تقدم هذا الباب قبل «باب جهل العرب» من «كتاب بدء الخلق»، وذكر هناك اختلاف النسخ، وهذه الترجمة بحسب بعض النسخ مكررة، فذكرها ههنا ثانيًا؛ لكون إسلامه في بدء المبعث، فقد قيل: إن إسلامه كان بعد أربعة، كما في «الإصابة».

سهر: قوله: وكلاما: عطف على الضمير المنصوب. فإن قلت: كيف يكون الكلام مرئيًا؟ قلت: هو من قبيل «علفته تبنًا وماءً باردًا»، وفيه الوجهان: ١- الإضمار ٢- والمجاز، أي وسقيته ماءً، أو التعليف بمعنى الإعطاء. (الكواكب الدراري) قوله: ما شفيتني: أي لم تجبني بجوابٍ يشفيني من مرض الجهل، كذا في «الكرماني». قوله: «شنة» بفتح المعجمة وتشديد النون: قربة خلقة صغيرة، كذا في «القاموس». قوله: أنه غريب فلما رآه تبعه: ومر في قصة زمزم: «قال: فمر بي علي، فقال: كأن الرجل غريب. قال: قلت: نعم. فقال: انطلق إلى المنزل، قال: فانطلقت معه ...». قوله: أما نال: يقال: «نال له» إذا آن له، وفي بعضها: «أما آن» أي حان أي أما جاء الوقت الذي يعرف به منزل الرحل، بأن يكون له مسكن يسكنه. (الكواكب الدراري) قوله: لأصرخن بها: أي لأرفعن صوتي بها أي بكلمة التوحيد. (الكواكب الدراري والتوشيح)

* أسماء الرجال: عمرو بن عباس: أبو عثمان البصري. عبد الرحمن بن مهدي: أبو سعيد البصري. أبي جمرة: هو نصر بن عمران، الضبعي.

فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ[1]، قَالَ: وَيْلَكُمْ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ (قبيلة) وَأَنَّ طَرِيقَ تُجَّارِكُمْ إِلَى الشَّأْمِ؟ فَأَنْقَذَهُ[2] مِنْهُمْ. ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ.

١٤٤- إِسْلَامُ[3] سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ (أحد العشرة)

٥٤٥/١

٣٨٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ،* عَنْ قَيْسٍ* قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ (ابن عم عمر ﷺ. (ك)) فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: وَاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ. وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا ارْفَضَّ[4] لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ[5].

---

١. عليه: ولأبي ذر بعده: «ثم». ٢. فأنقذه: وفي نسخة: «وأنقذه». ٣. إسلام: وفي نسخة قبله: «باب».
٤. ارْفَضَّ: وللكشميهني: «انْفَضَّ». ٥. لكان: وفي نسخة بعده: «محقوقًا»، وفي نسخة: «حقيقًا».

سهر: قوله: تجاركم: «التجار» بضم التاء وشدة الجيم وكسر التاء وخفة الجيم جمع «تاجر». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٥٢٢.

قوله: سعيد بن زيد: ابن عمرو بن نفيل بن عبد العزى، القرشي العدوي، يكنى أبا الأعور، وكانت تحته فاطمة بنت الخطاب أخت عمر بن الخطاب، وكانت أخت سعيد عاتكة بنت زيد بن عمرو تحت عمر بن الخطاب. وكان سعيد بن زيد من المهاجرين الأولين، وكان إسلامه قديمًا قبل عمر، وبسبب زوجته كان إسلام عمر بن الخطاب. (الاستيعاب)

قوله: لموثقي: هو مضاف إلى المفعول، أي يؤنبني على الإسلام، كذا في «المجمع». قال الكرماني: قوله: «لموثقي» أي كان يوثقني على الثبات على الإسلام ويسددني ويثبتني عليه، وغرضه أن في الزمن الأول كان المخالفون في الدين يرغبون المسلمين على الخير، وفي هذا الزمان الموافقون يعملون الشر بأصحابهم ويرغبون عليه. انتهى قال صاحب «الخير الجاري»: قوله: «لموثقي» أي يربطني ويشدني على إسلامي ويكرهني على الارتداد عنه، نعوذ بالله منه. وغرضه بيان قوة إسلامه، وأن الذي يريد ذكره إنما يقويه في الدين. قال: وقد حرف الكرماني تفسيره بنحو آخر، وقد زيّفه الشيخ ابن حجر، وكذا رده القسطلاني. قوله: لو أن أحدا ارفض: من «الارفضاض»، أي زال عن مكانه وتفرق من أجزائه، وكذا «انفضّ» أي كان حقيقا بالانفضاض، وغرضه أن في الزمان الأول كان المخالفون في الدين يرغبون المسلمين على الخير، وفي هذا الزمان الموافقون يعملون الشر بأصحابهم ويرغبون عليه. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. سفيان: هو الثوري. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، البجلي. قيس: هو ابن أبي حازم، البجلي المخضرم.

* * * * *

٥٤٥/١

١٤٥- بَابُ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

ترجمة — ابن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي

٣٨٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ* بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ* بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ.

ما كان الصحابة يستطيعون أن يصلوا في المسجد الحرام، فلما أسلم عمر قاتلهم حتى تركونا، فصلينا فيه ظاهرا. (ك)

٣٨٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي جَدِّي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا، إِذْ جَاءَهُ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو، عَلَيْهِ حُلَّةُ حِبَرَةٍ وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِّي أَنْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ. بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمِنْتُ، فَخَرَجَ الْعَاصُ، فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الْوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَأَ. قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، فَكَرَّ النَّاسُ.

ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (ك) — ابن الخطاب — أي عمر. (ك) — بضم الصاد أجوفيا، وبكسرها ناقصيا، هو جاهلي أدرك الإسلام و لم يسلم. (ك) — بفتح الهمزة. (تو) — أي لأجل إسلامي. (خ) — أي عمر — متعلق بقول عمر: «أمنت» — كناية عن كثرتهم — أي خرج من دين إلى دين — أي رجع أي تفرقوا

٣٨٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ:* سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ وَقَالُوا: صَبَأَ عُمَرُ. وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ فَقَالَ: فَصَبَأَ عُمَرُ، فَمَا ذَاكَ؟ فَأَنَا لَهُ جَارٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ.

ابن عيينة — إلى — أي مجير. (مج) — أي تفرقوا عنه. (ك)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. فأخبرني: وفي نسخة: «وأخبرني».
٥. حِبَرة: ولأبي ذر: «حِبَر». ٦. زعم: وفي نسخة قبله: «قد». ٧. سيقتلونّي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سيقتلونني». ٨. أمنت: وفي نسخة بعده: «قال».
٩. فقالوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالوا». ١٠. الذي: وفي نسخة بعده: «قد». ١١. قال: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. اجتمع إلخ: وللكشميهني وأبي ذر: «اجتمع الناس إليه عند داره». ١٣. فصبأ: وفي نسخة: «قد صبأ»، وفي نسخة: «صبأ». ١٤. قالوا: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سقط لفظ «باب» لأبي ذر، قاله القسطلاني. وقال الحافظ: تنبيه: جعل ابن إسحاق إسلام عمر بعد هجرة الحبشة، ولم يذكر انشقاق القمر، فاقتضى صنيع المصنف أنه وقع في تلك الأيام. وقد ذكر ابن إسحاق من وجه آخر أن إسلام عمر كان عقب هجرة الحبشة الأولى، وقال أيضًا بعد ذكر الحديث الرابع حديث ابن عمر: لمح المصنف بإيراد هذه القصة في «باب إسلام عمر» بما جاء عن عائشة وطلحة عن عمر رضي الله عنه من أن هذه القصة كانت سبب إسلامه، فروى أبو نعيم في «الدلائل»: أن أبا جهل جعل لمن يقتل محمدًا مائة ناقة، قال عمر: فقلت له: يا أبا الحكم، آلضمان صحيح؟ قال: نعم. قال: فتقلدت سيفي أريده، فمررت على عجل وهم يريدون أن يذبحوه، فقمت أنظر إليهم، فإذا صائح يصيح من جوف العجل: يا آل ذريح، أمر نجيح، رجل يصيح بلسان فصيح. قال عمر: فقلت في نفسي: إن هذا الأمر ما يراد به إلا أنا. قال: فدخلت على أختي فإذا عندها سعيد بن زيد، فذكر القصة في سبب إسلامه بطولها، وتأمل ما في إيراده [أي المصنف] حديث سعيد بن زيد الذي بعد هذا -وهو الحديث الخامس - من المناسبة بهذه القصة. اهـ

سهر: قوله: فأخبرني: [بفاء العطف على شيء مقدر كأنه قال: قال كذا وأخبرني كذا. (إرشاد الساري)] قوله: حبرة: كـ«عنبة»: برد يماني والجمع «حِبَر». وكفة الثوب: حاشيته، و«كففت الثوب» أي خِطْت حاشيته. قاله الكرماني. وفي «المجمع»: المكفف بالحرير أي الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه من كفاف، و«كُفة كل شيء» بالضم: طرفه وحاشيته. قوله: أمنت: بلفظ المتكلم من «الأمان» أي زال خوفي؛ لأن العاص كان مطاعا في قومه، والضمير في «قالها» للكلمة التي هي عبارة عن: «لا سبيل إليك»، وهذه الجملة مقول ابن عمر. (الكواكب الدراري) أو هي مقول عمر أي قال عمر: أمنت بعد ما قال العاص تلك المقالة. (الخير الجاري)

قوله: فما ذاك: أي فلا بأس أو لا قتل أو لا تعرض له، قاله الكرماني. وفي «الخير الجاري»: فقال: «فما ذاك» أي سأل عن وجه جمع الناس عند داره بعد ما تكلم بأنه صبأ عمر أي علمت أنه صبأ، فما تريدون بهذا الاجتماع؟ فإني قد أدخلته في أماني وأنا جار وحافظ له. فلما سمع الناس ذلك تصدعوا وتفرقوا، وكان العاص مطاعًا في قومه، فزال من عمر الرعب بذلك الأمان. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن كثير: أبو عبد الله العبدي البصري. سفيان وإسماعيل وقيس: هم المذكورون في الإسناد السابق. يحي بن سليمان: الجعفي الكوفي، سكن مصر. ابن وهب: عبد الله، أبو محمد المصري. علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة. عمرو بن دينار: المكي.

٣٨٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ[١] أَنَّ سَالِمًا* حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ [أي ابن الخطاب] قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذَا، إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ. بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ* فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ لَقَدْ[٢] كَانَ كَاهِنَهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلَ. فَدُعِيَ لَهُ [أي سواد بن قارب. (قس)] فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ[٣]. قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ [إلى عمر رضي الله عنه. (قس)] إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي. قَالَ [أي سواد. (قس)]: كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ [أي قد جاء الله بالإسلام، فما لنا وذكر الجاهلية؟ (قس)]. قَالَ [عمر رضي الله عنه]: فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ؟ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ إِذْ جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الْفَزَعَ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا وَلُحُوقَهَا بِالْقِلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا. قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ. بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ [أي ولد البقر. (ك)] فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ: يَا جَلِيحْ، أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ[٤]، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ[٥]، فَوَثَبَ الْقَوْمُ، قُلْتُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا، ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيحْ، أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ[٦]، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[٧]، فَقُمْتُ فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ: هَذَا نَبِيٌّ.

٣٨٦٧- حَدَّثَنَا[٨] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ* قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ* بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْمِ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَا وَأُخْتُهُ [أي فاطمة] وَمَا أَسْلَمَ. وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا [جبل بالمدينة] انْقَضَّ[٩] لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ، ....

---

١. عمر: وفي نسخة بعده: «بن محمد». ٢. أو لقد: وفي نسخة: «ولقد». ٣. استقبل به رجل مسلم: وللنسفي: «استقبل به [أي بالكلام] رجلا مسلما».
٤. فصيح: وللكشميهني وأبي ذر: «يصيح». ٥. لا إله إلا أنت: وفي نسخة: «لا إله إلا الله». ٦. فصيح: وللكشميهني وأبي ذر: «يصيح».
٧. إلا الله: وفي نسخة: «إلا أنت». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. انقض: وللكشميهني أيضا: «انفض» [أي تفرق].

سهر: قوله: حدثني عمر: أي ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر. قال الكلاباذي: هو عمرو - بالواو - ابن الحارث. (الكواكب الدراري) قوله: لقد أخطأ ظني للبيهقي: «لقد كنت ذا فراسة وليس لي الآن رأي إن لم يكن هذا الرجل ينظر في الكهانة»، «أو» بسكون الواو في الموضعين. والحاصل: أن عمر ظن شيئا فتردد، هل ظنه خطأ أو صواب؟ فإن كان صوابا فهذا إما باقٍ على كفره وإما كان كاهنًا. (التوشيح) قوله: عليّ الرجل: بتشديد الياء و«الرجل» بالنصب، أي أحضروه وقربوه مني. (الخير الجاري) قوله: فقال له ذلك: أي ما قال له قبل أن يحضر من الكلام الدال على التردد في شأنه وفي خطأ ظنه أو صوابه. (الخير الجاري) قوله: فقال ما رأيت كاليوم: أي ما رأيت شيئا قبل مثل ما رأيت اليوم. (الخير الجاري) قوله: استقبل: على بناء المفعول أو على بناء الفاعل و«رجلا مسلمًا» بالنصب. (التوشيح)

قوله: أعزم عليك إلا ما أخبرتني: أي والله، لا أطلب منك إلا إخبارك. قوله: «فما أعجب» برفع «أعجب» و«ما» استفهامية، و«الجني» بالنسبة إلى الجن كالرومي بالنسبة إلى الروم، والمراد منه واحد من النوع، وأنث تحقيرًا له. (الكواكب الدراري) قوله: إبلاسها: أي تحيرها ودهشها، و«يأسها» ضد الرجاء، أي يئست من استراق السمع بعد أن كانت ألفته. قوله: «إنكاسها» هو جمع «النِّكس» بمعنى الرجل الضعيف أو جمع «النَّكس» بمعنى الانقلاب، أي انقلابها عن أمرها، هذا هو ملتقط من مقدمة «الفتح» و«المجمع» و«التوشيح» وغيرها. وفي بعضها: «من بعد أنساكها»، وعليه شرح الكرماني حيث قال: قوله: «إبلاسها» أي انكسارها ويأسها وصيرورتها كإبليس. و«الأنساك» جمع «النسك»، وهو العبادة، و«لحوقها» بالنصب. و«القلاص» جمع «القُلُص» بضمتين جمع «القلوص»، وهي الناقة الشابة. و«الأحلاس» جمع «الحلس»، وهو كساء رقيق يكون تحت البردعة. فإن قلت: ما الغرض منه؟ وهل للجن قلوص وأحلاس؟ قلت: الظاهر - والله أعلم - أن الغرض منه بيان ظهور النبي ﷺ ومتابعة الجن للعرب ولحوقهم بهم في الدين؛ إذ هو رسول الثقلين، وآخر القصة وهو «ما نشبنا أن قيل: هذا نبي» يشعر به، ويراد بالقلوص أهل القلوص - وهم العرب - على طريق الكناية. انتهى كلام الكرماني

قوله: يا جليح: بفتح الجيم وكسر اللام وبالمهملة: الواقح المكافح المكاشف بالعداوة. وقال ابن الأثير: «الجليح» هو اسم رجل. و«النجيح» بالنون: الفائز بالمقصود. و«الفصيح» من «الفصاحة»، وفي نسخة: «يصيح» بالتحتية بدل الفاء. ومقصوده من القصة هو أن الفزع وقع فيهم واختل حالهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فما نشبنا: بفتح النون وكسر المعجمة وسكون الموحدة أي لم نمكث ولم نتعلق بشيء من الأشياء حتى سمعنا أن النبي ﷺ قد خرج، يريد أن ذلك كان بقرب مبعث النبي ﷺ. (الخير الجاري)

قوله: هذا نبي: [لمح البخاري بإيراد هذه القصة في «باب إسلام عمر» بما جاء عن عائشة وطلحة عن عمر من أن هذه القصة كانت سبب إسلامه. (الخير الجاري عن «الفتح»)]

قوله: موثقي: مضاف إلى المفعول، و«عمر» بالرفع و«أخته» بالنصب، وهي فاطمة بنت الخطاب أسلمت قبل عمر، فتزوجها سعيد. قوله: «انقض» بالقاف معناه تقطع وتكسر، وللكشميهني: «انفض» بالفاء أي تفرق. (التوشيح) ومر بيانه برقم: ٣٨٦٢.

* أسماء الرجال: يحي بن سليمان: الجعفي المذكور. ابن وهب: عبد الله المذكور. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. رجل جميل: قال البيهقي: يشبه أن يكون هو سَواد ابن قارب بفتح السين وتخفيف الواو، و«قارب» بالقاف والراء المكسورة بعدها موحدة. (إرشاد الساري) محمد بن المثنى: هو العنزي الزمن. يحي: هو ابن سعيد، القطان. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. قيس: هو ابن أبي حازم. سعيد: ابن زيد بن عمرو بن نفيل.

لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ.

١٤٦- بَابُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ

٥٤٦/١

٣٨٦٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ* بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِقَّتَيْنِ، حَتَّى رَأَوْا حِرَاءً بَيْنَهُمَا.

٣٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* عَنْ أَبِي حَمْزَةَ،* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى فَقَالَ: «اشْهَدُوا»، وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الْجَبَلِ. وَقَالَ أَبُو الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: «انْشَقَّ بِمَكَّةَ». وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ.

٣٨٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ* بْنُ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ* بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٨٧١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ:* حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ.

(حواشي بين السطور: أي جديرا — ترجمة — سهر — مر بيانه برقم: ٣٦٣٦ في «علامات النبوة» — بالتنوين. (قس) — بكسر الحاء وبالمد: جبل على يسار السائر من مكة إلى منى. (ك) — هو ابن يزيد النخعي — هو ابن مسعود كما مر — هو مسلم الكوفي — لا معارضة بينه وبين قوله: «بمنى»؛ إذ المراد أن ذلك وقع قبل الهجرة، ومنى من جملة مكة. (قس) — هو من مراسيل الصحابة. (ك) — إلى)

---

١. ينقض: وللكشميهني: «ينفض». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٣. فقال: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٤. على زمان: وللكشميهني وأبي ذر: «في زمان».
٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. حدثنا ... انشق القمر: كذا للأصيلي والحموي.

ترجمة: قوله: باب انشقاق القمر: قال الحافظ: أي في زمن النبي ﷺ على سبيل المعجزة له، وقد ترجم بمعنى ذلك في «علامات النبوة». اهـ قلت: وقد تقدم هناك الإشارة إلى وجه الفرق؛ لئلا يتكرر. وانشقاق القمر - كما في «تأريخ الخميس» - كان في السنة التاسعة من المبعث، وفي «المواهب»: كان قبل الهجرة بنحو خمس سنين.

سهر: قوله: انشقاق القمر: وهو من أمهات المعجزات - ومر بيانه برقم: ٣٦٣٦ - ومعجزات سائر الأنبياء صلوات الله عليهم لم تتجاوز عن الأرضيات إلى السماويات، وقد نطق القرآن به، قال تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ (القمر: ١). (الكواكب الدراري)

قوله: شقتين: بكسر المعجمة: نصفين، ولمسلم بدله: «مرتين»، وهو بمعناه، ووهم مَن فهم منه تعدد الانشقاق؛ فإنه لا يعرفه أحد من أهل الحديث والسير. قال ابن القيم: المرات يراد بها الأفعال تارة والأعيان أخرى، كذا في «التوشيح». قوله: ذهبت فرقة: أي قطعة في ناحية جبل حراء، وبقيت قطعة في مكانه، والمشهور أنهما التأمتا في الحال. فإن قلت: ما التلفيق بينه وبين ما قال: «رأوا حراء بينهما»؟ قلت: إذا نزلت قطعة تحت حراء وبقيت قطعة مكانه، فهو بينهما، وكذا إذا ذهبت الفرقة من يمين حراء أو شماله، أو الانشقاق كان مرتين. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن عبد الوهاب: الحجبي البصري. بشر: ابن المفضل بن لاحق، الرقاشي أبو إسماعيل البصري. سعيد: ابن أبي عروبة مهران اليشكري. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي. عبدان: هو عبد الله بن عثمان. أبي حمزة: محمد بن ميمون، السكري. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي معمر: عبد الله بن سَخْبرة. عثمان بن صالح: السهمي المصري. بكر: ابن مضر بن محمد، المصري. جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل، المصري. عراك بن مالك: الغفاري المدني. عمر بن حفص: النخعي الكوفي، يروي عن أبيه: حفص بن غياث بن طلق. الأعمش ومن بعده: مروا آنفا.

* * * * *

٥٤٦/١

١٤٧- بَابُ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ»، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ. فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى* وَأَسْمَاءَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وصله المؤلف مطولا في «باب الهجرة إلى المدينة». (قس))

٣٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ؟ وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ فِيمَا فُعِلَ بِهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَانْصَرَفْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسْوَرِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ وَقَالَ لِي، فَقَالَا: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ.

(المسندي) (ابن نوفل بن عبد مناف) (ابن نوفل الزهري الصحابي. (قس)) (ابن أبي معيط. (قس)) (هو أخو عثمان لأمه. (ك) ولاه عثمان على الكوفة. (قس)) (من القول)

فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ، فَقَالَا لِي: قَدِ ابْتَلَاكَ اللهُ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آنِفًا؟ قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَآمَنْتَ بِهِ، وَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي، أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَلٰكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا. فَقَالَ: فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، ....

(إلى) (أي سيرته) (أي من القول. (ف)) (أخو عثمان لأمه) (أي وصل)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرني»، وفي نسخة: «حدثني». ٣. أكثر: وفي نسخة: «أكبر». ٤. نصيحة: وفي نسخة بعده: «لكَ». ٥. فقالا: وفي نسخة بعده: «لي». ٦. التي: وفي نسخة: «الذي». ٧. فشهدت: وفي نسخة: «فتشهدت». ٨. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٩. استجاب لله إلخ: وللكشميهني وأبي ذر: «استجاب الله ورسوله وآمن به». ١٠. أخي: ولأبي ذر: «أختي». ١١. رسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
١٢. علمه: وفي نسخة: «عمله». ١٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٤. فقال: وفي نسخة: «ثم قال». ١٥. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة: قوله: باب هجرة الحبشة: قال الحافظ: أي هجرة المسلمين من مكة إلى أرض الحبشة، وكان وقوع ذلك مرتين، وذكر أهل السير أن الأولى كانت في شهر رجب من سنة خمس من المبعث، وأن أول من هاجر منهم أحد عشر رجلًا وأربع نسوةٍ، وقيل: وامرأتان، وقيل: كانوا اثني عشر رجلًا، وقيل: عشرة. وأنهم خرجوا مُشاة إلى البحر، فاستأجروا سفينة بنصف دينار. وذكر ابن إسحاق أن السبب في ذلك أن النبي ﷺ قال لأصحابه لما رأى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع أن يكفّهم عنهم: «إن بالحبشة ملكا لا يظلم عنده أحد، فلو خرجتم إليه حتى يجعل الله لكم فرَجا»، فكان أول من خرج منهم عثمان بن عفان، ومعه زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ. وأخرج يعقوب بن سفيان بسند موصول إلى أنس قال: أبطأ على رسول الله ﷺ خبرهما، فقدمت امرأة فقالت له: لقد رأيتهما وقد حمل عثمان امرأته على حماره، فقال: «صحبهما الله، إن عثمان لَأوّل من هاجر بأهله بعد لوط ﵇»، قلت: وبهذا تظهر النكتة في تصدير البخاري الباب بحديث عثمان. اهـ

سهر: قوله: أريت: بضم الهمزة، و«اللابة» بتخفيف الموحدة: الحرة، وهي ذات حجارة سود، يعني المدينة، و«قِبل» بكسر القاف: الجهة. (الكواكب الدراري) قوله: فيما فعل به: أي عثمان بالوليد من تقويته في الأمور وإهماله حد الشرب. (الكواكب الدراري) قوله: أعوذ بالله منك: قال ابن التين: إنما استعاذ منه خشية أن يكلمه بشيء يقتضي الإنكار عليه، وهو في ذلك معذور، فيضيق بذلك صدره. (فتح الباري) قوله: وهاجرت الهجرتين: أي هجرة الحبشة والمدينة، وإنما قال الأولين أي بالنسبة إلى هجرة من هاجر من الصحابة، قاله الكرماني، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٦٩٦ في «مناقب عثمان». قوله: يا ابن أختي: هو الصواب؛ لأنه كان خاله، وفي بعضها: «أخي»، وهو سهو، إلا أن يقال: إنه تكلم به على ما هو عادة العرب من قولهم: يا ابن عمي ويا ابن أخي. و«العذراء» البكر، أي علم الشريعة وصل إلي كما وصل إلى المخدرات، بل وصوله إلي بالطريق الأولى. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: فيه عن أبي موسى: عبد الله بن قيس الأشعري، مما يأتي آخر الباب موصولا إن شاء الله تعالى. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي عالم اليمن. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. (إرشاد الساري)

وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ، وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَمَا قُلْتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، وَوَاللّٰهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللّٰهُ. ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللّٰهُ أَبَا بَكْرٍ فَوَاللّٰهِ، مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ. ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَوَاللّٰهِ، مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللّٰهُ.

ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِي عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا هَٰذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ بِالْحَقِّ. قَالَ: فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ. وَقَالَ يُونُسُ* وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ.

(من الغش ضد النصح. (مج)) (أي حق الخلافة والإمارة. (م)) (أي كان علي جلادا متعينا على جلد المحدودين) (وصله ابن عبد البر. (قس)) (أي محمد بن مسلم. (قس))

٣٨٧٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللّٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(هو عروة) (اسمها رملة بنت أبي سفيان) (اسمها هند زوج النبي ﷺ) (جواب إذا) (بفوقية مكسورة فتحتية. (قس))

٣٨٧٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ السَّعِيدِ السَّعِيدِيُّ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ، فَكَسَانِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «سَنَاهْ سَنَاهْ»، قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: يَعْنِي حَسَنٌ حَسَنٌ.

(ابن عيينة) (ابن عمرو بن سعيد بن العاص. (ك)) (اسمها أمة) (ابن الزبير بن العوام. (ك)) (هو ابن سعيد بن العاص) (فيه الترجمة) (أي ثوب خز أو صوف معلم، كذا في «المجمع»)

---

١. استجاب لله إلخ: وللكشميهني وأبي ذر: «استجاب الله ورسوله وآمن». ٢. محمد: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٣. بايعته: وفي نسخة: «تابعته».
٤. ووالله: وللكشميهني وأبي ذر: «فوالله». ٥. لي عليهم: وفي نسخة: «لهم عليكم»، وفي نسخة: «لهم علي». ٦. فيه: وفي نسخة: «منه».
٧. وقال يونس: كذا للمستملي، وللمستملي أيضا بعده: «قال أبو عبد الله: ﴿بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾: ما ابتليتم به من شدة. وفي موضع آخر: البلاء: الابتلاء والتمحيص، مِن "بلوته" و«محصته» أي استخرجت ما عنده. ﴿نَبْلُو﴾: نختبر، ﴿مُبْتَلِيكُم﴾: مختبركم، وأما قوله: «بلاء عظيم»: النّعم، وهي مِن أبليته، وتلك من ابتليته». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. أم حبيبة و أم سلمة: ولأبي ذر: «أم سلمة وأم حبيبة». ١٠. بنوا: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «فبنوا». ١١. تيك: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «تلك».

سهر: قوله: هذه الأحاديث إلخ: كأنهم كانوا يتكلمون في سبب تأخيره إقامة الحد على الوليد، وإنما أخر إقامة الحد عليه؛ ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك، فلما وضح له الأمر أمر بإقامة الحد عليه، كذا في «الفتح». قال الكرماني: كان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه، وولّاه عثمان الكوفة بعد أن عزل منها سعد بن أبي وقاص، فصلى الوليد بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات، ثم التفت إليهم، فقال: أزيدكم؟ وكان سكران. فقدم على عثمان رجلان، فشهدا عليه بشرب الخمر وأنه صلى الغداة أربعا ثم قال: أزيدكم؟ قال أحدهما: رأيته يشرب الخمر. وقال الآخر: رأيته يتقيأها. فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها. فقال لعلي: أقم عليه الحد. فقال علي لابن أخيه عبد الله بن جعفر: أقم أنت عليه الحد، فأخذ السوط فجلده، وعلي يعدّه، فلما بلغ أربعين قال علي: أمسك، هذا هو الرواية المشهورة.

قوله: فجلد الوليد أربعين جلدة وأمر عليا أن يجلده وكان هو يجلده: ومر في «مناقب عثمان» برقم: ٣٦٩٦: «ثم دعا عليا، فأمره أن يجلده فجلده ثمانين». قال في «الاستيعاب»: أضاف الجلد إلى علي؛ لأنه أمر به ابن جعفر. قال الكرماني: فإن قلت: مر ثمة أنه جلده ثمانين؟ قلت: التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد، وقال بعض العلماء: كان يضرب بسوط له طرفان، فمن اعتبر الطرفين عدّه ثمانين، ومن اعتبر نفس السوط اعتبر أربعين. قوله: وابن أخي الزهري: هو محمد بن عبد الله بن مسلم. و«النعم» أي فهو النعم؛ لأن «البلاء» من الأضداد بمعنى النعمة والنقمة. «وهي» أي هذه الكلمة من الإفعال؛ إذ يقال: أبلاه الله بلاء حسنا وأبليته معروفا. «وتلك» أي التي بمعنى المحنة من الافتعال أي الابتلاء بالمصيبات. (الكواكب الدراري) قوله: كنيسة: بفتح الكاف، وهي معبد النصارى. و«رأينها» بصيغة الجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان، كذا في «الكرماني». قوله: سناه: بفتح المهملة وتخفيف النون كلمة حبشية معناها حسن، مر في «الجهاد» برقم: ٣٠٧١. فإن قلت: قالت ثمة: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي، وعلي قميص أصفر، فقال رسول الله ﷺ: «سنه». قلت: لا منافاة بينهما؛ لجواز اجتماع الأمرين، أو كانت القصة مكررة. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: وقال يونس: هو ابن يزيد، الأيلي، فيما وصله في «مناقب عثمان رضي الله عنه». محمد بن المثنى: العنزي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. هشام: هو ابن عروة، يروي عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. الحميدي: هو عبد الله بن الزبير، المكي. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. عن أبيه: سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص.

٣٨٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ سُلَيْمَانَ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنْ عَلْقَمَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرُدُّ فِي نَفْسِي.

(البصري — روى البخاري عنه بواسطة في «الحيض». (ك) — الأعمش — النخعي — ابن مسعود — السلام باللفظ. (قس) — أي مانعا من رد السلام — أي بالله عنكم — أي النخعي — قال في «المرقاة»: وفي «شرح السنة»: أكثر الفقهاء على أنه لا يرد بلسانه، ويشير بيده أو إصبعه)

٣٨٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ:* حَدَّثَنَا بُرَيْدُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ».

(بضم الموحدة)

١٤٨- بَابُ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ

٥٤٧/١

(مات سنة تسع من الهجرة. (اللمعات))

٣٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،* عَنْ عَطَاءٍ،* عَنْ جَابِرٍ* ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ».

(هو سليمان بن داود. (ك) — هو سفيان — ابن عبد الله — علم النجاشي)

٣٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* أَنَّ عَطَاءً حَدَّثَهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ.

---

١. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ٢. شغلا: وفي نسخة: «لشغلا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

٥. على: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «أصحمة». ٦. فَصَفَّنَا: وفي نسخة: «فَصَفَفْنَا».

ترجمة: قوله: **باب موت النجاشي**: قال الحافظ: وقد استشكل كونه لم يترجم بإسلامه وهذا موضعه، وترجم بموته، وإنما مات بعد ذلك بزمن طويل. والجواب أنه لما لم يثبت عنده القصة الواردة في صفة إسلامه، وثبت عنده الحديث الدال على إسلامه وهو صريح في موته: ترجم به؛ ليستفاد من الصلاة عليه أنه كان قد أسلم. اهـ أقول: فكان هذه الترجمة تتمة للسابقة؛ لأن هجرة المسلمين إلى الحبشة إنما كانت لأجل النجاشي ﷺ؛ لكونه مأمنًا لهم. وقال القسطلاني بعد ذكر الحديث: وهذا النجاشي هو الذي هاجر إليه المسلمون، وكتب له ﷺ كتابا يدعوه فيه إلى الإسلام مع عمرو بن أمية سنة ست من الهجرة، وأسلم على يد جعفر بن أبي طالب. وأما النجاشي الذي ولي بعده الحبشة فكان كافرا لم يعرف له إسلام ولا اسم. اهـ

سهر: قوله: **النجاشي**: بفتح النون (وحكى ابن وجيه كسرها) وخفة الجيم - وهو أفصح - وتشديد الياء، وقيل: الصواب تخفيفها، وهو اسم لملك الحبشة كقيصر لملك الروم، والمراد ههنا أصحمة الذي آمن بنبينا ﷺ وهاجر إليه أصحابه قبل الهجرة إلى المدينة. قوله: «شغلا» أي شغلا عظيما، كيف وهي مناجاة الرب واستغراق في عبوديته، وهو كناية عن حرمة التكلم ورد السلام، وقد كان الكلام مباحا في الصلاة في أول الإسلام، ثم نسخ. (لمعات التنقيح) قال الطيبي: والتنكير يحتمل التنويع، يعني أن شغل الصلاة قراءة القرآن والتسبيح والدعاء لا الكلام، ويحتمل التعظيم أي شغلا عظيما؛ لأنها مناجاة مع الله سبحانه واستغراق في عبوديته، فلا يصلح الاشتغال بالغير.

قوله: **إن في الصلاة إلخ**: [قال الخطابي: رد السلام بعد الخروج سنة، وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلاة، وبه قال أحمد وجماعة من التابعين. (مرقاة المفاتيح)]

قوله: **أصحمة**: بفتح الهمزة وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية، اسم النجاشي ملك الحبشة، آمن برسول الله ﷺ غائبا عنه. وفيه معجزة لرسول الله ﷺ، وجواز الصلاة على الغائب، قاله الكرماني، وسيجيء بعد. قوله: **صلى على النجاشي**: قال علي القاري: مات سنة تسع من الهجرة قبل الفتح وصلى عليه النبي ﷺ وأصحابه بالمدينة، ورفع نعشه له حتى صلى عليه عيانا، كذا ذكره ابن حجر. انتهى كلام القاري في «المرقاة» مع اختصار وقد مر بيان أن صلاته ﷺ على النجاشي وعلى القبر من خصوصياته ﷺ برقم: ١٢٤٥، وأيضا برقم: ١٣١٨.

* **أسماء الرجال: يحيى بن حماد**: الشيباني مولاهم البصري، ختن أبي عوانة. **أبو عوانة**: الوضاح اليشكري. **سليمان**: ابن مهران، الأعمش الكوفي. **إبراهيم**: هو ابن يزيد، النخعي. **علقمة**: ابن قيس، النخعي. **محمد بن العلاء**: أبو كريب، الهمداني الكوفي. **أبو أسامة**: حماد بن أسامة، الكوفي. **بريد**: ابن عبد الله بن أبي بردة، يروي عن جده: أبي بردة عامر بن أبي موسى، وهو يروي عن أبيه: أبي موسى عبد الله بن قيس، الأشعري. **أبو الربيع**: سليمان بن داود، العتكي الزهراني المقرئ البصري. **ابن عيينة**: هو سفيان، أبو محمد الكوفي. **ابن جريج**: عبد الملك الأموي. **عطاء**: هو ابن أبي رباح أسلمَ، القرشي مولاهم المكي. **جابر**: هو ابن عبد الله، الأنصاري. **عبد الأعلى بن حماد**: الباهلي النرسي البصري. **يزيد بن زريع**: أبو معاوية البصري. **سعيد**: هو ابن أبي عروبة مهران، اليشكري. **قتادة**: ابن دعامة، السدوسي.

٣٨٧٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* عَنْ سَلِيمِ* بْنِ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ،* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، تَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

مكبرا — بكسر الميم ممدودا أو مقصورا. (ك) — ابن عبد الوارث

٣٨٨٠- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

ابن عوف — هو سعيد. (قس) — أي أخبر أصحابه بموته. (مج)

٣٨٨١- وَعَنْ صَالِحٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ فِي الْمُصَلَّى، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

هو الزهري. (قس) — ابن كيسان، بالسند السابق. (قس) — المخزومي

١٤٩- بَابُ تَقَاسُمِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٥٤٨/١ — أي تحالفهم

٣٨٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا: «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

ابن عوف — كزبير، موضع بين الطائف ومكة. (ق) — مر تفسيره في «الحج» بقوله: يعني بذلك المحصب برقم: ١٥٩٠

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يزيد: ولأبي ذر بعده: «بن هارون». ٣. ميناء: وفي نسخة: «مينى».
٤. فكبر: وفي نسخة بعده: «عليه». ٥. حدثني: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «أبو سلمة بن عبد الرحمن و». ٦. عليه: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لأبي ذر. و«تقاسم المشركين»: أي تحالفهم. اهـ

سهر: قوله: فكبر أربعا: هذا يدل على أن تكبيرات الجنازة أربع، وبه احتج جماهير العلماء، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، وقد أجمع عليه في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما ذكره الطحاوي، كذا في «العيني». قوله: أراد حنينا: أي قصد غزوة حنين، و«خيف بني كنانة» المراد به المحصب، كما مر في «الحج» برقمي: ١٥٨٩ و١٥٩٠.

قوله: تقاسموا على الكفر: قال النووي: معنى تقاسمهم على الكفر: تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم والمطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها أنواع من الباطل، فأرسل الله عليها الأرضة، فأكلت ما فيها من الكفر، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبرئيل النبي ﷺ بذلك، فأخبر به عمه أبا طالب، فأخبرهم عن النبي ﷺ، فوجدوه كما قاله، والقصة مشهورة. قال العيني: وذكر هذه القصة في «الطبقات»: لما بلغ قريشا فعل النجاشي بجعفر وأصحابه وإكرامه إياهم كبر ذلك عليهم جدا، وغضبوا وأجمعوا على قتل سيدنا رسول الله ﷺ، وكتبوا كتابا على بني هاشم أن لا تناكحوهم ولا تبايعوهم ولا تخالطوهم، وكان الذي كتب الصحيفة منصور بن عكرمة العبدري، فشلت يده، وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة، وحصروا بني هاشم في شعب أبي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين النبوة، وانحاز بنو المطلب بن عبد مناف إلى أبي طالب في شعبه، وخرج أبو لهب إلى قريش، فظاهرهم على بني هاشم وبني المطلب، وقطع عنهم الميرة والمادة، فكانوا لا يخرجون إلا من موسم إلى موسم حتى بلغهم الجهد، فأقاموا فيه ثلاث سنين.

ثم أطلع الله رسوله ﷺ على أمر صحيفتهم وأن الأرضة أكلت ما كان فيها من جور وظلم، وبقي ما كان فيها من ذكر الله عزوجل، فذكر ذلك النبي ﷺ لأبي طالب، فقال أبو طالب لكفار قريش: إن ابن أخي أخبرني و لم يكذبني قط: أن الله قد سلط على صحيفتكم الأرضة، فلحست ما كان فيها من جور وظلم، وبقي فيها كل ما ذكر به الله تعالى، فإن كان ابن أخي صادقا نزعتم عن سوء رأيكم، وإن كان كاذبًا دفعته إليكم فقتلتموه أو استحييتموه. قالوا: قد أنصفتنا. فإذا هي كما قال رسول الله ﷺ، فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم. فقال أبو طالب: علام نحبس ونحصر وقد بان الأمر؟ فتلاوم رجال من قريش على ما صنعوا ببني هاشم، ثم خرجوا إلى بني هاشم وبني المطلب، فأمروهم بالخروج إلى مساكنهم، ففعلوا، وكان خروجهم في السنة العاشرة. انتهى مختصرا ومر برقم: ١٥٩٠.

* أسماء الرجال: عبد الله بن أبي شيبة: هو أبو بكر بن محمد بن أبي شيبة، الكوفي. يزيد: هو ابن هارون، أبو خالد الواسطي. سليم: بفتح السين، ابن حيّان بشدة التحتية، الهذلي البصري. سعيد بن ميناء: مولى البختري. زهير بن حرب: هو أبو خيثمة، الحافظ. يعقوب بن إبراهيم: يروي عن أبيه: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم، القرشي الزهري، المذكور.

٥٤٨/١

١٥٠- بَابُ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ*

٣٨٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ سُفْيَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ: قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ؛ فَإِنَّهُ[1] كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

أي شيء دفعته عنه، وما ذا نفعته؟ (ف) — أي يرعاك ويذب عنك

٣٨٨٤- حَدَّثَنَا[2] مَحْمُودٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا[3] عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ* عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرْغَبُ[4] عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَاهُ[5] حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ[6] مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ[7]»، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ[8] وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

عمرو بن هشام بن المغيرة، عدو الله، فرعون هذه الأمة. (قس) — عمرو بن هشام — أسلم يوم الفتح، واستشهد في غزوة حنين. (قس) — أي أتعرض...؟ — حذف النون تخفيفا. (ك) — هي خبر مبتدأ محذوف أي أنا عليها. (ك) — (التوبة: ١١٣) — (القصص: ٥٦)

٣٨٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا[9] اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا[10] ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ». حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ* وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بِهَذَا، وَقَالَ: «تَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ».

هو التنيسي — ابن سعد. (قس) — هو يزيد الليثي — التابعي الأنصاري. (قس) — سعد بن مالك بن سنان. (قس) — أي أبو طالب — هو عبد العزيز بن محمد — ابن الهاد — أي أصل دماغه. (ك)

---

١. فإنه: وفي نسخة: «فوالله». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. ترغب: وفي نسخة: «أترغب». ٥. يكلماه: وفي نسخة: «يكلمانه». ٦. لك: وفي نسخة: «له». ٧. عنك: وفي نسخة: «عنه».
٨. للمشركين: ولأبي ذر بعده: «إلى أصحاب الجحيم». ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٠. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

سهر: قوله: ضحضاح من نار: هو بفتح الضادين المعجمتين وحائين مهملتين، أولاهما ساكنة. في «القاموس»: الضحضاح: الماء اليسير أو إلى الكعبين أو أنصاف السوق. انتهى فالكلام على ما يقتضيه سياق الحديث محمول على التشبيه بين النار والماء. (الخير الجاري) قوله: في الدرك الأسفل: هو بالحركة وقد يسكن، واحد «الأدراك»، وهي منازل في النار، و«الدرك» إلى الأسفل، و«الدرج» إلى فوق، كذا في «المجمع». قال الكرماني: فإن قلت: أعمال الكفرة هباء منثورا لا فائدة فيها؟ قلت: هذا النفع من بركة رسول الله ﷺ وخصائصه. انتهى قوله: حضرته الوفاة: أي قربت وفاته وحضرت علاماتها، وذلك قبل النزع والغرغرة. (الكواكب الدراري) قوله: كلمة: نصب بدل من مقول القول، وهو قول: لا إله إلا الله. قوله: «أحاج» بضم الهمزة بعدها حاء مهملة وبعد الألف جيم مشددة، وفي «الجنائز»: «أشهد». (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أبي طالب: عم النبي ﷺ. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. سفيان: الثوري. عبد الملك: هو ابن عمير بن سويد، اللخمي. عبد الله: ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب. محمود: هو ابن غيلان، العدوي مولاهم. عبد الرزاق: ابن همام بن نافع، الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم البصري. ابن المسيب: هو سعيد، يروي عن أبيه: المسيب بن حزن بن أبي وهب، المخزومي. إبراهيم بن حمزة: الزبيري الأسدي المدني. ابن أبي حازم: سلمة بن دينار، المدني.

سند: قوله: باب قصة أبي طالب: وفيه: «وكان يحوطك ويغضب لك» وكذا فيه: «لعله تنفعه شفاعتي ...»، قلت: تنفعه شفاعتي مع ما منه من الحوط والغضب ونحو ذلك، فلا ينافي الحديث قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (المدثر: ٤٨) وكذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ...﴾ (النور: ٣٩)؛ إذ عدم نفع كل من الشفاعة والأعمال لا ينافي نفي المجموع، ويحتمل أن يقال: هذا من باب الخصوص، والخصوصيات مستثناة من عموم الآيات، أو يقال: المنفي نفع الخلاص من النار، وهو لا ينافي التخفيف، والله تعالى أعلم.

٥٤٨/١

١٥١- بَابُ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾. (الإسراء: ١)

٣٨٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَّى اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

(ابن سعد) (الزهري) (ابن عوف. (قس))
(أي في الإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى. (ك)) (بكسر الحاء، ما تحت ميزاب الكعبة، وهو من جهة الشام. (ك))
(أي علاماته وأوضاعه. (ك))

٥٤٨/١

١٥٢- بَابُ الْمِعْرَاجِ

٣٨٨٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ -وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ- مُضْطَجِعًا، إِذَا أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ -قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ- مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ -فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصِّهِ إِلَى شِعْرَتِهِ- فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا، فَغُسِلَ قَلْبِي ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُعِيدَ.

(الأنصاري) (ابن دعامة. (قس)) (هو الحجر) (ابن أبي سبرة) (أي قلبه إلى موضعه. (ع))

ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ -فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ: هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ- يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرَئِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرَئِيلُ،.........

(كنية أنس)

---

١. ليلا إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٢. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٣. كذبني: وللكشميهني: «كذبتني». ٤. المعراج: وللنسفي: «قصة المعراج»، وفي نسخة: «حديث المعراج». ٥. نبي الله: ولأبي ذر: «النبي». ٦. به: كذا للنسفي والكشميهني، وفي نسخة: «بي»، وفي نسخة بعده: «قال». ٧. إذا: وفي نسخة: «إذ». ٨. قصه: وفي نسخة: «قصته». ٩. فقيل: وفي نسخة: «قيل»، وفي نسخة: «وقيل».

ترجمة: قوله: باب حديث الإسراء: قال الحافظ: قال ابن دحية: جنح البخاري إلى أن ليلة الإسراء كانت غير ليلة المعراج؛ لأنه أفرد لكل منهما ترجمة. قلت: لا دلالة في ذلك على التغاير عنده، بل كلامه في أول «الصلاة» ظاهر في اتحادهما، وذلك أنه ترجم «باب كيف فرضت الصلاة ليلة الإسراء»، والصلاة إنما فرضت في المعراج، فدل على اتحادهما عنده، وإنما أفرد كلا منهما بترجمة؛ لأن كلا منهما يشتمل على قصة مفردة وإن كانا وقعا معًا، وقد روى كعب الأحبار: أن باب السماء الذي يقال له: «مصعد الملائكة» يقابل بيت المقدس، فأخذ منه بعض العلماء أن الحكمة في الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج؛ ليحصل العروج مستويًا من غير تعويج. وفيه نظر؛ لورود «أن في كل سماء بيتًا معمورًا، وأن الذي في السماء الدنيا حيال الكعبة»، وكان المناسب أن يصعد من مكة ليصل إلى البيت المعمور بغير تعويج، وقد ذكر غيره مناسبات أخرى ضعيفة...، ذكرها الحافظ.

قوله: باب المعراج: كذا للأكثر، وللنسفي: «قصة المعراج».

سهر: قوله: حديث الإسراء: مأخوذ من «السرى»، وهو سير الليل، و«الإسراء» هو سيره إلى بيت المقدس، و«المعراج» صعوده إلى السماء، والأصح أنهما كانا في اليقظة. (التوشيح) قوله: فجلى: [قيل: معناه كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيته، ولأحمد: «فجيء بالمسجد وأنا أنظر إليه». (التوشيح)] قوله: فقد: بالفاء والقاف والدال المهملة المشددة المفتوحات: شق طويلا. (إرشاد الساري) قوله: ثغرة: بضم المثلثة وسكون المعجمة: نقرة النحر التي بين الترقوتين. و«الشعرة» بالكسرة: شعر العانة. و«القص» بفتح القاف وشدة المهملة: رأس الصدر، وفي بعضها بدل «الشعرة»: «الثنة» بالمثلثة والنون، وهي ما بين السرة والعانة، وقد يؤنث الطست باعتبار الآنية، كذا في «الكرماني». وأما استعمال طست الذهب فمر بيانه برقم: ٣٣٤٢. قوله: «فغسل قلبي» بضم الغين أي غسل جبرئيل قلبي، كذا في «القسطلاني». قوله: «ثم حشي» ماضٍ مجهول من «الحشو» أي ملئ من حب ربي. «ثم أعيد» أي القلب إلى موضعه الأول، كذا في «المرقاة».

قوله: البراق: بضم أوله، سمي به لبريق لونه أو لسرعته كبرق السحاب، ولا منع من الجمع وإن كان يؤيد الثاني قوله: «يضع خطوه عند أقصى طرفه» بفتح فسكون في كل منهما، أي يضع قدمه عند منتهى بصره وغاية نظره؛ لغاية سرعته في مشيته. (مرقاة المفاتيح) قوله: فانطلق بي جبرئيل حتى أتى السماء الدنيا: فيه حذف، ثبت في روايات أخرى؛ فإنه ذهب أولا إلى بيت المقدس، وجرت له في طريقه وفيه أمور وربطه البراق بالحلقة التي يربط بها الأنبياء بباب المسجد. (التوشيح)

* أسماء الرجال: يحي بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. هدبة بن خالد: القيسي. همام: ابن يحيى بن دينار، العوذي.

قِيلَ[١]: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

(أي للعروج به) (أي وصلت. (قس))

ثُمَّ صَعِدَ[٢] حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ[٣]: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ[٤]، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا. فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ[٥]: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ بِهِ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ[٦]: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى[٧] إِدْرِيسَ[٨] قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ[٩]، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ[١٠]: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ[١١]. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ[١٢]: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَى، قِيلَ[١٣] لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي؛ لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي،.......

(إشارة إلى صغر سنه بالنسبة إليه. (تو))

---

١. قيل: ولأبي ذر: «قال». ٢. صعد: ولأبي ذر بعده: «بي». ٣. قيل: ولأبي ذر: «فقيل». ٤. الخالة: ولأبي ذر: «خالة». ٥. قيل: ولأبي ذر: «فقيل».
٦. قيل: وفي نسخة: «قال». ٧. إلى: وفي نسخة: «إذا». ٨. إلى إدريس: وفي نسخة: «فإذا إدريسُ» ٩. فرد: وفي نسخة بعده: «علي».
١٠. قيل: وفي نسخة: «قال». ١١. محمد: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٢. قيل: ولأبي ذر: «قال». ١٣. قيل: وفي نسخة: «فقيل».

سهر: قوله: وقد أرسل إليه: الواو للعطف، وحرف الاستفهام مقدر، أي أَطلِبَ وأرسل إليه بالعروج أو بالوحي؟ والأول أشهر وأظهر، وعليه الأكثر. (مرقاة المفاتيح)
قوله: مرحبا به: أي أتى الله بالنبي مرحبا أي موضعا واسعا، فالباء للتعدية، و«مرحبا» مفعول به، والمعنى جاء أهلا وسهلا. قوله: «فنعم المجيء جاء» فعل ماضٍ وقع استئناف بيان زمانا أو حالا، و«المجيء» فاعل «نعم»، والمخصوص بالمدح محذوف أي جاء فنعم المجيء مجيئه، كذا في «المرقاة». قوله: فسلِّم عليه: أمر بالتسليم؛ لأن المارّ يسلم على القاعد وإن كان المار أفضل من القاعد. (إرشاد الساري) قوله: ابنا الخالة: لأن أم يحيى إيشاع بنت فاقوذا أختُ حنة - بالحاء المهملة والنون المشددة - بنت فاقوذا أم مريم، وذلك أن عمران ابن ماثان تزوج حنّة، وزكريا تزوج إيشاع، فولدت إيشاعُ يحيى، وحنةُ مريمَ، فيكون إيشاع خالة مريم، وحنة خالة يحيى، فهما ابنا خالة بهذا الاعتبار. وليس عمران هذا أبا موسى؛ إذ بينهما ألف وثمان مائة سنة، كذا في «القسطلاني». وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي﴾ (آل عمران: ٣٥): هذه حنة بنت فاقوذا جدة عيسى. وكانت لعمران بن يصهر بنت اسمها مريم، أكبر من موسى وهارون، فظن أن المراد زوجته، ويردُّه كفالة زكريا، فإنه كان معاصرا لعمران بن ماثان، تزوج بنته إيشاع، وكان يحيى وعيسى ابني خالة من الأب. انتهى والله أعلم.
قولُه: بكى إلخ: قال العلماء: لم يكن بكاء موسى حسدا - معاذ الله-؛ فإن الحسد في ذلك العالم منزوع من آحاد المؤمنين، فكيف بمن اصطفاه الله تعالى؟ بل كان أسفًا على ما فاته من الأجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب كثرة مَن اتبعه، وقال ابن أبي جمرة: إن الله تعالى جعل الرحمة في قلوب الأنبياء أكثر مما جعل في قلوب غيرهم، فلذلك بكى رحمةً لأمته. (التوشيح) قوله: غلاما: قال الكرماني: ذكر الغلام ليس للتحقير والاستصغار به، بل هو لتعظيم منّة الله على رسوله ﷺ من غير طول العمر. انتهى وقد يطلق الغلام ويراد به القوي الطري الشاب، ولهذا كان أهل المدينة يسمونه حين هاجر إليهم: شابا، وأبا بكر مع أنه أصغر منه: شيخًا. (لمعات التنقيح)

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مَنْ[1] يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي. ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرَئِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ[2]: نَعَمْ. قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: هَذَا أَبُوكَ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ قَالَ[3]: مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

أي للإسراء وليس المراد الاستفهام عن أصل البعثة؛ فإن ذلك لا يخفى على الملائكة إلى هذه المدة، وهو الصحيح. (مر)

ثُمَّ رُفِعْتُ إِلَى[4] سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ[5]، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرَئِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي[6] الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ[7]، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ[8]، أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ[9] خَمْسِينَ[10] صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ.

أي ثمرها. (مر) — وهو نهر مصر — نهر بغداد. (ك) — هذا زائد على ما في الروايات الأخر. (ك) — أي دين الإسلام. (تو)

فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا[11] أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ[12] كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا[13] أُمِرْتَ؟ قُلْتُ[14]: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ......

أي مارستهم وسيجيء في الصفحة الآتية — أي إلى موضع ناجيت ربك فيه. (اللمعات)

---

١. من: وللكشميهني وأبي ذر: «ممن». ٢. قال: وفي نسخة: «قيل». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال»، ولأبي ذر: «ثم قال». ٤. رُفِعتُ إلى: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «رُفِعتْ لي» [أي لأجلي. (إرشاد الساري)]. ٥. هجر: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «الهجر». ٦. لي: وفي نسخة: «إلي».
٧. البيت المعمور: وللكشميهني بعده: «يدخله كل يوم سبعون ألف ملك». ٨. الفطرة: وفي نسخة بعده: «التي».
٩. الصلوات: وفي نسخة: «الصلاة». ١٠. خمسين: وفي نسخة: «خمسون». ١١. بما: وفي نسخة: «بم».
١٢. بعشر صلوات: وفي نسخة: «بعشر». ١٣. بما: ولأبي ذر: «بم». ١٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت».

سهر: قوله: هذا أبوك: أي جدك الأقرب. قال الشيخ في «اللمعات»: هذا الترتيب الذي وقع في هذا الحديث هو أصح الروايات وأرجحها، وقد وقع في بعض الروايات: أنه رأى إبراهيم عليه السلام في السماء السادسة ورأى موسى في السابعة، وفي رواية: رأى إدريس في الثالثة وهارون في الرابعة، وفي أخرى: إدريس في الخامسة ويوسف في الثانية ويحيى وعيسى في الثالثة، وعلى تقدير صحة الروايات يتعذر الجمع، إلا أن يقال بتعدد المعراج، أو يرجح بعض الروايات على بعض. ثم استشكل رؤية الأنبياء في السماوات، مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم؟ وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم أو أحضرت أجسادهم لملاقاته ﷺ ذلك الليلة تشريفا وتكريما له. انتهى مختصرا

قوله: سدرة المنتهى: و«السدر» شجر النبق، وسميت بها؛ لأن علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يتجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ، وحكي عن عبد الله بن مسعود أنها سميت بذلك؛ لكونه ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها. و«النبق» بكسر الموحدة وتسكن: حمل السدر. «قلال» بالكسر جمع «قلة» بالضم، وهي الجرة. «هجر» بفتحتين: اسم موضع يصنع فيه القلال كثيرا. و«الفيلة» بكسر الفاء وفتح التحتية جمع «الفيل»، وهذا تمثيل على قدر فهم الناس، وليس على حقيقة، من «المرقاة» و«اللمعات».

قوله: وأما الظاهران: [وفي شرح مسلم: قال ابن مقاتل: الباطنان: هو السلسبيل والكوثر، والظاهران: النيل والفرات، يخرجان من أصلها، ثم يسيران حيث أراد الله تعالى، ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها، وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل، وهو ظاهر الحديث، فوجب المصير إليه. (مرقاة المفاتيح)] قوله: البيت المعمور: وهو بيت في السماء السابعة حيال الكعبة، وحرمته في السماء كحرمة الكعبة في الأرض. (مرقاة المفاتيح) قوله: هي الفطرة: قال النووي: المراد بالفطرة هنا: الإسلام والاستقامة، قال: معناه - والله أعلم -: اخترت علامة الإسلام والاستقامة، وأما الخمر فإنها أم الخبائث. (لمعات التنقيح مختصرا) ومر الحديث مرارا.

قوله: فارجع إلى ربك: قال الخطابي: مراجعة الله في باب الصلاة إنما جاءت من رسولنا ﷺ وموسى عليه السلام؛ لأنهما عرفا أن الأمر الأول غير واجب قطعا، فلو كان واجبا قطعا لما صدرت منهما المراجعة؛ لأن ما كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف، ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك. أقول: وما لم يكن واجبا لا يحتاج إلى سؤال التخفيف قطعا، فالصحيح ما قيل: إنه تعالى في الأول فرض خمسين ثم رحم ربي عباده ونسخها بخمس، كآية الرضاع عند بعض، وعدة المتوفى عنها زوجها على قول. وفيه دليل على أنه يجوز نسخ الشيء قبل وقوعه كما قال به الأكثرون، وهو الصحيح، وقالت المعتزلة وبعض العلماء: لا يجوز. (مرقاة المفاتيح) قوله: فوضع عني عشرا: يفهم من هذا أن الحط كان عشرا عشرا، ثم خمسا، وقد ذكر سابقا ما يدل على أن الحط كان خمسًا خمسًا، وزيد ههنا إناء ثالث، وهو إناء العسل، فلعله جعلت المرتان مرة، وإن عدم الذكر لا يدل على عدم الوجود.

لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي[1] أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى[2] مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي».

(أي حاكيا كلام ربي. (المرقاة) — أي أحكمتها وأنفذتها. (مر))

٣٨٨٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ (الإسراء: ٦٠)، قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أُرِيَهَا رَسُولُ اللهِ[3] ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْءَانِ﴾ قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

(ابن عيينة)

١٥٣- بَابُ وُفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ

١/٥٥٠

(وفد إليه: قدم وورد، وهم وفود. (ق))

٣٨٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،*[4] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ[5] ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، بِطُولِهِ. قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ[6] ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا.

(ابن خالد بن يزيد الأيلي، ويونس عمه. (ك) — أي الحديث بطوله. (قس) كما مضى سابقا — أي حديث عقيل)

٣٨٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: كَانَ عَمْرٌو* يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: شَهِدَ بِي خَالَايَ الْعَقَبَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[7]: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَحَدُهُمَا الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ.

(ابن عيينة — الأنصاري — أي الثانية. (قس) — البخاري)

١. ولكني: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ولكن». ٢. نادى: وفي نسخة: «ناداني». ٣. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».
٤. ابن شهاب: وفي نسخة بعده: «ح». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٧. قال أبو عبد الله: ولأبي ذر: «قال عبد الله بن محمد» [لأبي ذر: «أي الجعفي المسندي». (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة: قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان وفود الأنصار، أي قدومهم إلى النبي ﷺ وهو بمكة.

سهر: قوله: عالجت بني إسرائيل: أي مارستهم ولقيت الشدة فيما أردت منهم من الطاعة، كذا في «الطيبي». وفي «القاموس»: عالجه علاجًا ومعالجة: زاوله وداواه.
قوله: ولكني أرضى وأسلم: قال الطيبي: فإن قلت: حق «لكن» أن يقع بين كلامين متغايرين معنى، فما وجهه ههنا؟ قلت: تقدير الكلام ههنا: حتى استحييت فلا أرجع؛ فإني إذا رجعت كنت غير راضٍ ولا مسلم، ولكني أرضى وأسلم. انتهى [ومر الحديث مرارا، منها برقم: ٣٤٩ أول «كتاب الصلاة»] قوله: رؤيا عين: قيد به للإشعار بأن الرؤيا بمعنى الرؤية في اليقظة لا رؤيا النائم. (الكواكب الدراري) قوله: العقبة: أي التي تنسب إليها جمرة العقبة، وهي بمنى، كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على القبائل في كل موسم، فبينا هو عند العقبة إذ لقي رهطا من الخزرج، فدعاهم إلى الله تعالى، فأجابوه، فجاء في العام المقبل اثنا عشر رجلا إلى الموسم من الأنصار أحدهم عبادة بن الصامت، فاجتمعوا برسول الله ﷺ في العقبة وبايعوه، وهي بيعة العقبة الأولى، فخرج في العام الآخر سبعون إلى الحج، فواعدهم رسول الله ﷺ بالعقبة، فلما اجتمعوا أخرجوا من كل فرقة نقيبا فبايعوه ثمة ليلا، وهي البيعة الثانية. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: ولقد شهدت: أي قال كعب: حضرت. «ليلة العقبة» أي الثانية. قوله: «وما أحب أن لي بها» أي بدلها «مشهد بدر»؛ لأن هذه البيعة كانت في أول الإسلام، ومنها فشا الإسلام وتأكدت أساسه. قوله: «أذكر» بمعنى المذكور أي أكثر شهرة وذكرا بين الناس. (الكواكب الدراري) قوله: البراء بن معرور: بمهملات الغنمي الكعبي السلمي الخزرجي، أول من بايع ليلة العقبة الثانية، وكان سيد الأنصار حينئذ، مات قبل قدوم النبي ﷺ المدينة بشهر. قال بعضهم: هذا وهم من سفيان بن عيينة؛ إذ البراء ليس خال جابر؛ إذ أمه نُسَيبة - بضم النون - بنت عقبة. أقول: يحتمل أنه أطلق الخال عليه باعتبار أن عقبة هو أيضًا غنمي كعبي سلمي خزرجي، أو هو خال رضاعي، أو من جهة الأم فقط، قاله الكرماني. وفي «التوشيح»: قال ابن حجر: لكن البراء من أقارب أمه، وأقارب الأم يسمون أخوالا مجازًا. أقول: هذا أولى مِن توهم ابن عيينة. انتهى

* أسماء الرجال: الحميدي: عبد الله بن الزبير. سفيان: هو ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار، المكي. عكرمة: مولى ابن عباس. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي المصري. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. أحمد بن صالح: أبو جعفر، المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. علي بن عبد الله: المديني. سفيان وعمرو: هما المذكوران في هذه الصفحة.

٣٨٩١- حَدَّثَنَا[1] إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] هِشَامٌ* أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ: قَالَ عَطَاءٌ:* قَالَ جَابِرٌ (عبد الله. (قس)): أَنَا وَأَبِي وَخَالِي[3] (الأنصاري. (قس)) مِنْ أَصْحَابِ الْعَقَبَةِ (أي الثانية. (قس)).

٣٨٩٢- حَدَّثَنَا[4] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عَمِّهِ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ (ابن عبد الله الخولاني. (قس)): أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -: «تَعَالَوْا بَايِعُونِي (أي عاقدوني) عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا[5] بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ (أي من عند أنفسكم. (ط)) وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ (أي ما عرف في الشرع حسنه وقبحه. (مر))، فَمَنْ وَفَى[6] مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ[7]، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». قَالَ: فَبَايَعْتُهُ[8] عَلَى ذَلِكَ.

٣٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ[9]* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،* عَنْ أَبِي الْخَيْرِ،* عَنِ الصُّنَابِحِيِّ،* عَنْ عُبَادَةَ* بْنِ الصَّامِتِ ؓ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَسْرِقَ[10] وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا نَنْتَهِبَ[11] وَلَا نَعْصِيَ[12]، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا[13] كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللهِ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٣. وخالي: ولأبي ذر: «وخالاي» [وفي بعضها: «خاليّ» بتشديد الياء، أي مع خالي. (الكواكب الدراري)].
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. تأتوا: كذا لابن عساكر وأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «تأتون». ٦. وفى: وفي نسخة: «أوفى».
٧. عاقبه: وفي نسخة: «عذبه». ٨. فبايعته: وفي نسخة: «فبايعناه». ٩. ليث: وفي نسخة: «الليث». ١٠. ولا نزني ولا نسرق: وفي نسخة: «ولا نسرق ولا نزني».
١١. ولا ننتهب: ولأبي ذر والكشميهني: «ولا ننهب». ١٢. ولا نعصي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ولا نقضي». ١٣. شيئا: وفي نسخة: «شيء».

سهر: قوله: عصابة: بالكسر اسم جمع كالعصبة لما بين العشرة إلى الأربعين. (مرقاة المفاتيح) قوله: فعوقب به في الدنيا: يعني أقيم عليه الحد، «فهو له كفارة» أي يكفر إثم ذلك ولم يعاقب به في الآخرة، وهذا خاص بغير الشرك، وأخذ أكثر العلماء من هذا أن الحدود كفارات، وتنافيه خبر «لا أدري: الحدود كفارات أم لا». أجابوا عنه بأنه قبل هذا الحديث؛ لأن فيه نفي العلم، وفي هذا إثباته، والمعنى: لا يعاقب عليه في الآخرة، بل على عدم التوبة إن مات قبلها؛ لأن تركها ذنب آخر غير ما وقع العقاب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات: ١١)، ويمكن أن يجعل الخلاف لفظيا، والله تعالى أعلم. (مرقاة المفاتيح) قوله: النقباء: هو جمع «نقيب»، وهو كالعريف المقدم عليهم يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم أي يفتش، وكان ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة المبايعين نقيبا على قومه؛ ليأخذ عليهم الإسلام ويعرفهم شرائطه، وكانوا اثني عشر نقيبا كلهم من الأنصار، وكان عبادة بن الصامت منهم. (النهاية ومجمع البحار)

قوله: ولا ننتهب: بلفظ المتكلم مع الغير من الافتعال، وفي بعضها من المجرد. قال في «القاموس»: «النهب» الغنيمة، جمعه «نهاب»، و«نهب النهب» كجعل وسمع وكتب: أخذه، كانتهبه. والاسم: النهبة والنهبى. قوله: ولا نعصي: أي بالمعروف، وهو من «العصيان» بالعين والصاد المهملتين، وفي بعضها: «ولا نقضي بالجنة» بالقاف والضاد المعجمة أي لا نحكم بها لأحد؛ لأن ذلك موكول إلى الله تعالى، وهو عندي تحريف، والوجه هو الأول؛ لأنه الموافق لقوله في الطريق الأول: «ولا تعصوني في معروف»، وعلى هذا فقوله: «بالجنة» متعلق بـ«بايعناه»، أي بايعناه على الأمور المذكورة بأن لنا الجنة، من «التوشيح» و«الكرماني». قوله: غشينا: روي بلفظ الغائب والمتكلم، و«شيء» بالرفع والنصب، و«القضاء» أي الحكم، أي إن شاء الله عاقب وإن شاء الله عفا، اللهم اعف عنا بكرمك. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الفراء الصغير. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح، المكي.
إسحاق بن منصور: أبو يعقوب، الكوسج المروزي. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. ابن أخي ابن شهاب: محمد بن عبد الله بن مسلم.
عن عمه: محمد بن مسلم، الزهري. قتيبة: هو ابن السعيد، الثقفي أبو رجاء البلخي. ليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. يزيد بن أبي حبيب: أبي رجاء، عالم مصر، واسم أبيه مويد. أبي الخير: هو مرثد بن عبد الله، اليزني المصري. الصنابحي: بضم الصاد وخفة النون، عبد الرحمن بن عسيلة، التابعي. عبادة: ابن الصامت بن قيس، أبي الوليد الخزرجي ؓ.

١٥٤- بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ ﵂ وَقُدُومِهِ الْمَدِينَةَ وَبِنَاؤُهُ بِهَا

١/٥٥١

٣٨٩٤- حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَوُعِكْتُ، فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيْمَةٌ، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ* وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، مَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

(ابن عروة بن الزبير بن العوام. (قس) — وقيل: سبع سنين. (الاستيعاب) — قبل الهجرة بسنتين، هذا قول أبي عبيدة، وقال غيره: بثلاث سنين. (الاستيعاب) — بالراء المهملة — أي كمل. (مج) — لم أعرف أسماءهن. (قس) — أي قدمت على حظ ونصيب. (ك، تو) — أي لم يفاجئني، وإنما يقال ذلك في شيء لا تتوقعه فهجم عليك في غير زمانه أو مكانه. (ك))

٣٨٩٥- حَدَّثَنَا مُعَلًّى* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ وَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ. فَأَكْشِفُ عَنْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ. فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

(عروة بن الزبير بن العوام. (قس) — وفي رواية: «ثلاث مرات». (قس) — بلفظ المتكلم وفي بعضها بلفظ الأمر. (قس))

٣٨٩٦- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ،........

(ابن عروة بن الزبير. (قس))

---

١. تزويج: وفي نسخة: «تزوج». ٢. وقدومه: وفي نسخة: «وقدومها». ٣. وبناؤه: وفي نسخة: «وبناؤها»، وفي نسخة: «وبنائها». ٤. بها: وفي نسخة: «به».
٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. الخزرج: وفي نسخة: «خزرج». ٨. فمرق: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فتمزق» [بالزاي المعجمة]، وفي نسخة: «فتمرق» [بالراء المهملة]. ٩. ما أدري: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «لا أدري». ١٠. بي: وللكشميهني: «مني». ١١. معلى: وفي نسخة بعده: «بن أسد». ١٢. ويقول: وفي نسخة: «وقال». ١٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: فلبث سنتين أو قريبا من ذلك إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: كيف يصح ذلك وخديجة ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين، فإذا نكحها بعد ذلك بثلاث كان نكاحها حال الهجرة أو بعدها، وهو خلاف ما اتفقوا عليه. قلت: قد نقل أيضًا أنها تُوفّيت قبل الهجرة بخمس سنين، و قد قال: «أو قريبا من ذلك». ولا يخفى عليك أن الحديث مرسل. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «أو قريبا من ذلك» يعني بالقرب في جانب الزيادة لا النقصان، كما يشهد به الروايات. اهـ

سهر: قوله: تزويج النبي ﷺ: هو بمعنى التفعل نحو التقديم بمعنى التقدم، أو المراد تزويجه لنفسه إياها، أو هو مضاف إلى المفعول الأول. قوله: «وبناؤه بها» قال الجوهري: يقال: «بنى على أهله» أي زفها، والعامة تقول: بنى بأهله، وهو خطأ، وكان الأصل فيه: أن الداخل على أهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول، فقيل لكل داخل بأهله: بانٍ، هذا كله من «الكرماني». قوله: فوعكت: [بضم الواو أي فحممت، والوعك: الحمى. (الكواكب الدراري)] قوله: فمرق شعري: وللكشميهني: «فتمرق» بالراء المهملة أي اشتق، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فتمزق» بالزاي أي انقطع، لكن قال عياض: إنه بالزاي، وعند الكشميهني عكس ما هنا. [إرشاد الساري]

قوله: فوفى: أي كثر بالشفاء، و«جميمة» مصغر الجمة بالضم، وهي مجتمع شعر الناصية. (التوشيح) قوله: جميمة: [بالرفع على الفاعلية، وفي الفرع بالنصب. [إرشاد الساري]

قوله: أرجوحة: بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم وبعد الواو حاء مهملة: حبل يشد في كل من طرفيه خشبة، فيجلس واحد على طرف وآخر على الآخر، ويحركان، فيميل أحدهما بالآخر، نوع من لعب الصغار. [إرشاد الساري) قوله: لأنهج: بالنون والجيم مع فتح الهمزة والهاء وبضم الهمزة وكسر الهاء، أي أتنفس نفسًا عاليا من الإعياء. (إرشاد الساري)

قوله: سرقة: بفتح المهملة والراء: قطعة من حرير، فارسية معربة، أصلها «سره» أي جيد. (الكواكب الدراري والتوشيح)

قوله: إن يك هذا: [ليس شكا في حقيقة الرؤيا؛ لأنها وحي، بل لأن الرؤيا قد تكون على ظاهرها، وعلى غير ظاهرها، فالتردد في أيهما يقع.] قال عياض: يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا إشكال فيه، وإن كان بعدها ففيها ثلاث احتمالات، ١- التردد: هل زوجته في الدنيا أو في الآخرة فقط؟ ٢- أو أنه لفظ شك لا يراد به ظاهره، وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف، وسماه بعضهم مزج الشك باليقين. ٣- أو وجه التردد هل هي رؤيا وحي على ظاهرها وحقيقتها، أو رؤيا وحي لها تعبير، وكلا الأمرين جائز في حق الأنبياء. انتهى (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: فروة بن أبي المغراء: الكندي. علي بن مسهر: القرشي الكوفي. أم رومان: هي زينب الفراسية. معلى: ابن أسد، أبو الهيثم البصري. وهيب: هو ابن خالد، البصري. عبيد بن إسماعيل: الهباري القرشي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الكوفي.

وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

١٥٥- بَابٌ: هِجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ

٥٥١/١

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ* وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ». وَقَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهْلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ: يَثْرِبُ».

(وصل موصولا في «المناقب» — يقال: «وهل يهل وهلا» من «ضرب» إذا ظن شيئا فتبين الأمر بخلافه. (ف) — اسم المدينة)

٣٨٩٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ* يَقُولُ: عُدْنَا خَبَّابًا، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ. فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ. وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

(من «العيادة» — ابن الأرت — كساء أو بردة من صوف أو غيره مخطط — ظهرت — نبت — نضجت)

٣٨٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ يَحْيَى،* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ:* سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ».

(ابن الخطاب — مر الحديث في أول الكتاب — بغير تنوين. (قس) — قصدا ونية — ثمرة ومنفعة)

---

١. سنين: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. بها: وفي نسخة: «ذات». ٣. أو هجر: ولأبي ذر: «أو الهجر». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٥. نريد: وفي نسخة بعده: «به». ٦. وإذا: وفي نسخة: «وإن». ٧. ثمرته: وفي نسخة: «ثمره». ٨. حماد: ولأبي ذر: «حماد بن زيد».
٩. يحيى: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ١٠. وقاص: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «أراه». ١٢. ورسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة = والأوجه عند هذا العبد الضعيف أنه لا إشكال في حديث البخاري هذا أصلًا، بل فيه بيان لموت خديجة ونكاح عائشة رضي الله عنها. وقوله: «فلبث سنتين» توضيح لما سبق من قوله: «بثلاث سنين»، والمعنى: أنها رضي الله عنها تُوفِّيت قبل الهجرة بثلاث سنين، فلبث النبي ﷺ بعد وفاتها بمكة سنتين أو أكثر من ذلك. وأما نكاح عائشة والبناء بها فأمر مستقل، والمعنى: أنه ﷺ تزوجها وهي بنت ست في شوال من السنة العاشرة النبوية التي تُوفيت فيها خديجة، وبنى بها في شوال من السنة الأولى الهجرية وهي بنت تسع. وعلى هذا فلا يرد على الحديث إشكال، ولا يرد عليه مخالفة لما رجّحه المحققون في نكاح عائشة والبناء بها. اهـ

سهر: قوله: ثم بنى بها إلخ: فيه إشكال؛ لأن ظاهره يقتضي أنه لم يبن بها إلا بعد قدومه المدينة بسنتين، وليس كذلك، فلا بد من تقدير، أي فلبث سنتين أو قريبًا من ذلك لم يدخل على أحد من النساء، ثم دخل على سودة قبل الهجرة، وكان عقده على عائشة قبل سودة. قال الماوردي: الفقهاء يقولون: تزوج عائشة قبل سودة. والمحدثون يقولون: تزوج سودة قبل عائشة. والجمع أنه عقد على عائشة ولم يدخل بها، ثم عقد على سودة ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة. قال ابن حجر: والأمر كذلك، فقد أخرج الإسماعيلي حديث الباب بأوضح من عبارة المصنف، ولفظه: «فتوفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ من مكة بثلاث سنين أو قريبًا من ذلك، ونكح عائشة بعد متوفى خديجة وعائشة بنت ست سنين، ثم إنه بنى بها بعد ما قدم المدينة وهي بنت تسع سنين». (التوشيح) قوله: لولا الهجرة: [أي لولا فضلي على الأنصار بسبب الهجرة لكنت واحدًا منهم. وهذا تواضع منه ﷺ وحث للناس على إكرامهم. (مجمع البحار)] قوله: وهلي: بفتح الواو والهاء وسكون الهاء، أي وهمي. و«اليمامة»: مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف. و«الهجر»: قرية بقرب المدينة، وفي أكثرها بدون الألف واللام. والحديث معلق بصيغة الجزم. و«يثرب»: اسم مدينة النبي ﷺ، وهو غير منصرف. (الكواكب الدراري) قال القسطلاني: بفتح الهاء والجيم، بلد معروف من البحرين، وهي مساكن عبد القيس، أو هي قرية بقرب المدينة. وصوّب في «الفتح» الأول. انتهى

قوله: أو هجر: [هي بلدة معروفة بالبحرين، ووهم مَن ظن أنها التي قرب المدينة، ينسب إليها القلال. (التوشيح)] قوله: مصعب بن عمير: [القرشي العبدي، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وكان من أنعم الناس في الجاهلية وألينهم لباسًا. (جامع)] قوله: فهو يهدبها: بتثليث الدال أي يجتنيها. ومر الحديث برقم: ١٢٧٦، وسيجيء برقم: ٣٩١٤ عن قريب إن شاء الله تعالى. قوله: فهجرته إلى الله ورسوله: اتحاد الشرط والجزاء للتعظيم هنا وللتحقير فيما مضى، كذا في «المرقاة».

*أسماء الرجال: وقال عبد الله بن زيد: مما وصله في «غزوة حنين». الحميدي: عبد الله بن الزبير، المكي. سفيان: ابن عيينة. (إرشاد الساري) الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. أبا وائل: هو شقيق بن سلمة. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. محمد: ابن إبراهيم بن الحارث، التيمي. علقمة بن وقاص: الليثي.

٣٨٩٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ* عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ،* عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ الْمَكِّيِّ:* أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

٣٩٠٠- وَحَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ* قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ. كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الْإِسْلَامَ، وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.

٣٩٠١- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ:* قَالَ هِشَامٌ:* فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ سَعْدًا* قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ. وَقَالَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا نَبِيَّكَ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ.

أي عروة. (قس)

٣٩٠٢- حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ* قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكُثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ يُوحَى إِلَيْهِ. ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ. وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

من ضم الراء أخطأ. (المغني) — أي أقام مهاجرا بالمدينة عشر سنين

٣٩٠٣- حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَكُثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

هو المذكور آنفا — أي بالمدينة بعد ما أقام فيها عشر سنين بعد الهجرة كما مر، وبه المطابقة

٣٩٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ،.........

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. الفتح: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. وحدثني: وفي نسخة قبله: «ح»، وفي نسخة: «قال يحيى بن حمزة».
٤. فسألناها: وفي نسخة: «فسألها». ٥. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٦. واليوم: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «المؤمن». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٨. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا». ٩. رسولك: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. روح: ولأبي ذر بعده: «بن عبادة».
١٢. ثلاث عشرة: وللحموي والكشميهني بعده: «سنة». ١٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٤. حدثني مطر ... حدثنا روح: وفي نسخة: «حدثني مطر: حدثنا روح». ١٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٦. وستين: وفي نسخة بعده: «قال الفربري: كان مطر عندنا، ومات بفربر، هكذا وصفه، وهو مروزي».

سهر: قوله: لا هجرة بعد الفتح: أي من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام. أما سائر بلاد الكفر فالهجرة منها باقية. (التوشيح والمجمع) قوله: يعبد ربه حيث شاء: قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صار البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة؛ لما يترجى من دخول غيره في الإسلام. نعم، ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة منها واجبة على من أسلم وخاف أن يفتن في دينه. (إرشاد الساري) قوله: ولكن جهاد ونية: أي لكن لكم طريق إلى تحصيل فضائل في معنى الهجرة بالجهاد ونية الخير في كل شيء. (مجمع البحار) قوله: قد وضعت الحرب: أي أسقطتها بيننا وبين قريش الذين أخرجوا نبيك وكذبوه. هذا الحديث قطعة من حديث طويل يأتي في «غزوة الخندق». وحاصله: أن سعدًا رمي في الغزوة المذكورة، فدعا: اللّهم إن كان من حرب قريش شيء فأبقني له حتى أجاهدهم فيك، وإن كنت قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها، فانفجرت ومات فيها. قوله: أبان بن يزيد: [قال ابن حجر في «المقدمة»: رواية أبان عن هشام لم أقف على وصلها. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: إسحاق بن يزيد الدمشقي: هو إسحاق بن إبراهيم بن يزيد، الأموي مولاهم. يحيى بن حمزة: أبو عبد الرحمن قاضي دمشق. أبو عمرو الأوزاعي: هو عبد الرحمن. عبدة بن أبي لبابة: الأسدي الكوفي. مجاهد بن جبر المكي: المفسر. عطاء بن أبي رباح: أسلم القرشي. زكرياء بن يحيى: البلخي. ابن نمير: عبد الله الهمداني. هشام: يروي عن أبيه: عروة ابن الزبير. سعدا: هو ابن معاذ، الأنصاري. أبان بن يزيد: العطار. مطر بن الفضل: المروزي. روح: بفتح فسكون، هو ابن عبادة، أبو محمد البصري. هشام: هو ابن حسان، الفردوسي. عكرمة: مولى ابن عباس. روح بن عبادة: المذكور. زكرياء بن إسحاق: المكي. عمرو بن دينار: المكي. إسماعيل بن عبد الله: الأويسي. مالك: الإمام المدني.

عَنْ عُبَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ حُنَيْنٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا! فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا! فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ.

(سقط لفظ «يعني» لأبي ذر. (قس))

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلَّا خُلَّةَ الْإِسْلَامِ. لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ».

٣٩٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:* فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ* أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ (أي دين الإسلام. (ك)). وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ (أي بإيذاء الكفار. (ك)) خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدُّغُنَّةِ - وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ (قبيلة. (ك)) - فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَأَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي.

قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ - يَا أَبَا بَكْرٍ - لَا يَخْرُجُ (من «الخروج») وَلَا يُخْرَجُ (من «الإخراج». (قس))، إِنَّكَ تُكْسِبُ الْمُعْدِمَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ («الجار»: الناصر. (ك))، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ. فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ. فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمُعْدِمَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ.........

---

١. و: وفي نسخة: «حتى». ٢. الدنيا: وفي نسخة بعده: «ما شاء». ٣. أبا بكر: وفي نسخة بعده: «خليلًا». ٤. علينا: وفي نسخة: «عليَّ».
٥. عشية: وفي نسخة: «عشيًا». ٦. إذا: كذا لأبي ذر. ٧. يأبا بكر: وفي نسخة: «يا أبا بكر». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. إنك: وللمستملي والكشميهني: «أنت». ١٠. المعدم: كذا للكشميهني، ولـ«ص»: «المعدوم». ١١. ارجع: ولأبي ذر: «فارجع». ١٢. المعدم: وفي نسخة: «المعدوم».

سهر: قوله: انظروا: يعني كانوا يتعجبون من تفديته؛ إذ لم يفهموا المناسبة بين الكلامين. (الكواكب الدراري) قوله: هو المخير: بفتح التحتية والنصب خبر «كان»، ولفظ «هو» ضمير فصل. ولأبي ذر بالرفع؛ على أنه خبر المبتدأ الذي هو: «هو»، والجملة في موضع النصب خبر «كان»، كذا في «إرشاد الساري». أي خيَّر الله رسوله بين بقائه في الدنيا ورحلته إلى الآخرة. (الكواكب الدراري) قوله: إن من أمن الناس إلخ: [هذا يشمل الهجرة، بل هي أكمل أوقاتها، فناسب ذكر الحديث في ذيل الهجرة. (الخير الجاري)] أفعل تفضيل من «المن» بمعنى العطاء والبذل، لا من «المنة»؛ لأنه لا منة لأحد عليه، بل له المنة على الأمة قاطبةً، كذا في «الفتح» و«المجمع». ومر بيانه برقم: ٣٦٥٤.
قوله: لا يبقين: بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح القاف والتحتية وتشديد النون. و«خوخة» بمعجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة: باب صغير. «إلا خوخة أبي بكر»: تكريمًا له وتنبيهًا على أنه الخليفة بعده، أو المراد المجاز، فهو كناية عن الخلافة. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٤٦٦. قوله: برك الغماد: بفتح الموحدة وقد تكسر، وسكون الراء وكسر الغين المعجمة، وقد تضم والميم خفيفة، هو موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن. (التوشيح) قوله: ابن الدغنة: بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند أهل اللغة، وعند الرواة بفتح أوله وكسر ثانيه وتخفيف النون. اسمه الحارث بن زيد، وقيل: مالك، والدغنة أمه. و«القارة» بالقاف وتخفيف الراء: قبيلة مشهورة من بني الهون - بالضم والتخفيف - ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر. (التوشيح) قوله: أن أسيح: بهمزة مفتوحة فسين مكسورة وحاء مهملة بينهما تحتية ساكنة. ولم يذكر له وجه مقصده؛ لأنه كان كافرًا. (إرشاد الساري) قوله: تكسب المعدم: بضم الميم وكسر الدال من «الإعدام»، أي تكسب غيرك المال المعدوم، أي تعطيه له تبرعًا. قوله: «وتحمل الكل» بفتح الكاف وتشديد اللام: الثقل، وهو من «الكلال» الذي هو الإعياء، أي ترفع الثقل أي تعين الضعيف المنقطع، ويدخل فيه اليتيم والعيال وغير ذلك؛ لأن الكَل من لا يستقل بأمره. قوله: «وتقري الضيف» أي تضيف الضيف. قوله: «نوائب الحق» جمع «نائبة» وهي الحادثة خيرًا أو شرًّا، ولهذا قيد بـ«الحق»، ومر شرح هذه الكلمات في أول الكتاب.

* أسماء الرجال: يحي بن بكير: هو المخزومي، نسبه لجده، وهو يحيى بن عبد الله بن بكير. الليث: هو ابن سعد، المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة بن الزبير: هو ابن العوام.

وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجُوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا[١] بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ؛ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا. فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ.

(بكسر التاء. (قس))

فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ. وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَذَّفُ[٢] عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ. وَأَفْزَعَ[٣] ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ،[٤] فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجُوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يُفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَانْهَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ فَسَلْهُ[٥] أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ[٦] ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ[٧] لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ.

(أي ظهر. (ع) — أي يزدحم — بتشديد الكاف. (قس) أي كثير البكاء. (تو) — على أشراف قريش. (قس) — بالبناء للفاعل والمفعول. (قس، تو) — أي عن ذلك، همزة وصل)

قَالَتْ عَائِشَةُ ؓ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي؛ فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. فَقَالَ[٨] أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جُوَارَكَ وَأَرْضَى بِجُوَارِ اللَّهِ.[٩] وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ» وَهُمَا الْحَرَّتَانِ. فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟[١٠] قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ - وَهُوَ الْخَبَطُ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

(بالسند السابق — بتشديد الياء — بلفظ المجهول. (ع) — بضم الهمزة مبنيا للمفعول. (قس) — يريد المدينة وهي بين الحرتين. (ك) — أي في الهجرة. (قس) — بكسر الراء أي على هينتك أي لا تستعجل. (ك) — بفتح المهملة وضم الميم. (تو) — مدرج من تفسير الزهري)

١. ولا يؤذينا: وفي نسخة: «ولا يؤذِنا». ٢. فيتقذف: وفي نسخة: «فينقذف»، وفي نسخة: «فينقصف»، وفي نسخة: «فينقضف».
٣. وأفزع: وفي نسخة: «فأفزع». ٤. عليهم: ولأبي ذر والكشميهني: «عليه» [أي على أبي بكر].
٥. فسله: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فاسأله». ٦. إليك: وفي نسخة: «عليك». ٧. مقرين: ولأبي ذر: «بمقرين».
٨. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٩. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ١٠. أنت: وللكشميهني بعده: «وأمي».

سهر: قوله: **فلم تكذب قريش جواره**: يعني لم يرد جواره. وكل من كذَّب بشيء فقد رده، فأطلق التكذيب وأراد لازمه. و«الجوار» بكسر الجيم وضمها: الذمام والعهد والتأمين، كذا في «المجمع» و«الكرماني». قوله: **بفناء داره**: بكسر الفاء، وهو ما امتد من جوانب الدار، وهو أول مسجد بني في الإسلام، قاله أبو الحسن. قال الداودي: بهذا يقول مالك وفريق من العلماء: إن من كانت لداره طريقًا متسعًا له أن يرتفق منها بما لا يضر بالطريق. (عمدة القاري) قوله: **فيتقذف**: بالمثناة والقاف والذال المعجمة المشددة. وتقدم في «الكفالة» برقم: ٢٢٩٧ بلفظ «فيتقصف»، أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر. قال الخطابي: هذا هو المحفوظ، وأما «يتقذف» فلا معنى له إلا أن يكون من «القذف»، أي يتدافعون فيقذف بعضهم بعضًا فيتساقطون عليه، فيرجع إلى معنى الأول. وللكشميهني بنون وقاف وذال مكسورة. (التوشيح)

قوله: **لا يملك عينيه**: [أي لا يطيق إمساكهما عن البكاء. (التوشيح)] قوله: **وأفزع ذلك**: من «الفزع» وهو الخوف. وقوله: «ذلك» في محل الرفع فاعله، وهو إشارة إلى ما فعله أبو بكر من قراءة القرآن جهرًا وبكائه به. (عمدة القاري) قوله: **نخفرك**: بضم النون من «الإخفار» وهو نقض العهد، يقال: «خفره» إذا حفظه، و«أخفره» إذا غدر به، كذا في «التوشيح». أي كرهنا أن ننقض ذمتك. (الكواكب الدراري) قوله: **لابتين**: [«اللابة» بتخفيف الموحدة: الحرة. (الكواكب الدراري)]

قوله: **وهما الحرتان**: هذا مدرج في الخبر، وهو من تفسير الزهري. و«الحرة»: أرض ذات حجارة سود. (فتح الباري) قوله: **راحلتين**: [تثنية «راحلة»، وهي ما يختاره الرجل لمركبه وحمله. (مجمع البحار)] قوله: **الخبط**: بفتح الخاء المعجمة والموحدة، ما يخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر. (إرشاد الساري) قال في «المجمع»: «الخبط» بالحركة: الورق الساقط بمعنى المخبوط.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:* قَالَ عُرْوَةُ:* قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي! وَاللهِ، مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، بِأَبِي أَنْتَ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ - بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ - إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِالثَّمَنِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقِ. قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمِنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ، فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ. فَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا،...

(حواشي السطور: بالسند السابق — أي أول الزوال. (قس) — أي مغطيا رأسه. (ك) — بكسر الفاء وبالهمزة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالقصر من غير همز. (قس) — أبو بكر ﷺ — بهمزة قطع. (قس) — بضم الهمزة — بكسر الجيم — الصديق — أي يخرج — أي حفظه. (قس) — بضم الفاء مصغرا — مثل شب گذارنده درمکه — كانت لأبي بكر. (قس))

١. جلوس: وفي نسخة: «جلوسًا». ٢. فداء: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فدى». ٣. فإني: وللكشميهني وأبي ذر: «فإنه». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».
٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. أحث: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «أحب». ٧. النطاق: وللكشميهني وأبي ذر: «النطاقين».
٨. فكمنا: وفي نسخة: «فمَكُثا». ٩. فيُدلج: ولأبي ذر: «فيَدَّلج». ١٠. يكتادان: وللكشميهني وأبي ذر: «يكادان». ١١. فيرعى: وفي نسخة: «ويرعى».

سهر: قوله: قال قائل: قال ابن حجر في «المقدمة»: يحتمل أن يفسر بالعامر بن فهيرة مولى أبي بكر. وفي «الطبراني»: أن قائل ذلك أسماء بنت أبي بكر. (إرشاد الساري)
قوله: متقنعا: أي مطلسًا رأسه، وهو أصل في لبس الطيلسان، وقد أخرج الترمذي في «الشمائل» عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يكثر التقنع». (التوشيح)
قوله: فداء: [الفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور. (الصحاح)] قوله: الصحابة: بالنصب، أي أريد المصاحبة أو أطلبها. (الكواكب الدراري) وبالرفع خبر مبتدأ محذوف. (إرشاد الساري) قوله: بالثمن: وعند الواقدي: الثمن كان ثمان مائة، وإن راحلته هي القصوى، كذا في «إرشاد الساري». قال في «الفتح»: عاشت بعد النبي ﷺ قليلا، وماتت في خلافة أبي بكر. قوله: فجهزناهما أحث الجهاز: بالمهملة والمثلثة أفعل التفضيل من «الحث» وهو الإسراع. وفي رواية أبي ذر بالموحدة، والأول أصح. و«الجهاز» بفتح الجيم وقد تكسر، ومنهم من أنكر الكسر: وهو ما يحتاج إليه في السفر. (فتح الباري) قوله: سفرة: أي زاد؛ فإن معنى السفرة في اللغة: الزاد الذي يصنع للمسافر، وإطلاقها على وعائه مجاز، فاستعمل هنا في المعنى الحقيقي. وأفاد الواقدي أن الزاد المذكور شاة مطبوخة. (التوشيح) قوله: نطاقها: بكسر النون. قال في «التوشيح»: وهو ما يشد به الوسط. وقيل: إزار فيه تِكّة. وقيل: ثوب تلبسه المرأة، ثم تشد وسطها بحبل، ثم ترسل الأعلى على الأسفل. انتهى قال في «النهاية»: هو أن تلبس المرأة ثوبها، ثم تشد وسطه بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال؛ لئلا تعثر في ذيلها. وبه سميت أسماء ذات النطاقين؛ لأنها كانت تطابق نطاقًا فوق نطاق. وقيل: لها نطاقان، تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد إلى النبي ﷺ وأبي بكر وهما في الغار. وقيل: شقت نطاقها نصفين، فاستعملت أحدهما وجعلت الآخر شدادًا لزادهما. انتهى قال صاحب «القاموس»: «نطاق» ككتاب: شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها، فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض، والأسفل ينجر على الأرض، ليس لها حُجزة ولا نَيْفَق ولا ساقان. قوله: ثم لحق: أفاد الواقدي أن الخروج كان من خوخة في ظهر بيت أبي بكر. وقال الحاكم: تواترت الأخبار أن خروجه كان يوم الاثنين، إلا أن محمد بن الخوارزمي قال: إنه خرج من مكة يوم الخميس. قال ابن حجر: يجمع بأن الخروج من مكة يوم الخميس ومن الغار ليلة الاثنين؛ لأنه أقام فيه ثلاث ليال. (التوشيح) قوله: فكمنا: [بفتح الميم ويجوز كسرها، اختفيا. (التوشيح)]
قوله: ثقف: بفتح المثلثة وكسر القاف، ويجوز إسكانها وفتحها، الحاذق الفطن. و«اللقن» بكسر القاف: السريع الفهم. قوله: «فيدلج» أي يخرج في ذلك الوقت منصرفًا إلى مكة. يقال: «أدلج الرجل» إذا سار الليل في أوله، وقيل: في كله، و«ادّلج» بتشديد الدال: إذا سار من آخره. قوله: «كبائت» أي كمن بات بمكة، يظهر ذلك للكفار. (الكواكب الدراري) ومر بعض بيان الحديث برقم: ٢٢٩٧ في «الكفالة». قوله: يكتادان: [من قولهم: «كدت الرجل» إذا طلبت له الغوائل ومكرت به، وفي بعضها من باب الافتعال، أي يطلب لهما ما فيه من المكروه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: إلا وعاه: أي حفظه، أي لا يسمع شيئًا أرادوا به كيدهما إلا حفظ ووعى، كذا في «الخير الجاري».
قوله: منحة: بكسر الميم وسكون النون وفتح المهملة، شاة تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي. (إرشاد الساري) قوله: رسل: بكسر الراء وسكون المهملة: اللبن الطري. و«رضيفهما» براء ومعجمة وفاء، بوزن رغيف: اللبن المرضوف الذي وضعت فيه الحجارة المُحْماة بالشمس أو النار؛ لينعقد وتزول وخامته. وقيل: «الرضيف»: الناقة المحلوبة، فهو بالجر، وعلى الأول بالرفع. (الكواكب الدراري والتوشيح)

* أسماء الرجال: قال ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب، القرشي الزهري. وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ. متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، القرشي.

حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ* بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ. وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيْلِ -وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ- هَادِيًا خِرِّيتًا -وَالْخِرِّيتُ: الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ- قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ عَلَى طَرِيقِ السَّوَاحِلِ.

(أي بالغنم — أي يصيح بها ويزجرها — هو ظلام آخر الليل. (قس) — جبل بقرب مكة — هو عبد الله بن لقيط. (قس))

٣٩٠٦- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:* وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ -وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ- أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ* يَقُولُ: جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ. فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ، أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ. قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا. ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ.

(موصول بإسناد ما قبله — مائة ناقة. (قس) — قبيلة من كنانة. (ع) — أي أشخاصا. (ك) — بالضم أي أظنها. (قس) — لم أعرف اسمهما. (قس) — أي في نظرنا معاينة)

فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَخَطَطْتُ بِزُجِّهِ الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي، فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي فَخَرَرْتُ عَنْهَا فَقُمْتُ، فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ.

(«الكنانة»: الجعبة)

١. بها: ولأبي ذر: «بهما» [لأبي ذر بالتثنية، أي يسمع النبي ﷺ والصديق صوته إذا زجر غنمه. (إرشاد الساري)].
٢. السواحل: وفي نسخة: «الساحل». ٣. وأخبرني: وفي نسخة: «فأخبرني». ٤. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ٥. رسل: وفي نسخة: «رسول».
٦. و: وفي نسخة: «وفي». ٧. لمن: وفي نسخة: «من». ٨. أقبل: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «إذ أقبل». ٩. له: وفي نسخة: «لهم».
١٠. فخططت: وللأصيلي والكشميهني: «فحططت». ١١. فعثرت: وفي نسخة: «وعثرت». ١٢. فاستقسمت: ولأبي ذر: «واستقسمت».

سهر: قوله: رجلا: هو عبد الله بن أُريقط بالقاف والطاء مصغرًا، كذا في «القسطلاني». قوله: «من بني الديل» بكسر المهملة وسكون التحتية، وقيل: بضم أوله وكسر ثانيه، مهموزًا. (التوشيح) بعدها لام. (إرشاد الساري) قوله: خريتا: بكسر المعجمة وشدة الراء المكسورة بعدها تحتية، ثم مثناة. قوله: «والخريت الماهر بالهداية» مدرج من تفسير الزهري. قال الأصمعي: إنما سمي خريتًا؛ لأنه يهتدي بمثل خرة الإبرة، أي ثقبها. وقيل: لأنه يهتدي لأخرات المفازة، وهي طرقها الخفية. (التوشيح)

قوله: قد غمس: بغين معجمة فميم فسين مفتوحات. قوله: «حلفا» بكسر الحاء المهملة، يريد أنه كان حليفا لهم وآخذا بنصيب من عقدهم، وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيديهم في دم أو خلوق أو نحوهما من شيء فيه تلوين، فيكون ذلك تأكيدًا للحلف. قوله: «فأمناه» بقصر الهمزة، و«أمنته على كذا» و«ائتمنته» بمعنًى، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني».

قوله: عبد الرحمن بن مالك بن جعشم: بضم الجيم والمعجمة وسكون المهملة بينهما، وحكي فتح الجيم أيضًا. «المدلجي»: بضم الميم وإسكان المهملة وكسر اللام وبالجيم. و«سراقة» بضم المهملة وتخفيف الراء وبالقاف «ابن جعشم»، وفي بعضها: «سراقة بن مالك بن جعشم»، والأول هو الموافق؛ لكونه ابن أخيه، لكن المشهور هو الثاني كما في كتاب «الاستيعاب» ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: أكمة: بالفتحات، وهي الرابية المرتفعة من الأرض. (الخير الجاري)

قوله: فخططت بزجه الأرض: بإعجام خاء، وروي بإهمالها. و«الزج» بضم الزاي: الحديد في أسفل الرمح. فعلى الإهمال معناه: أمكنت أسفله وخفضت أعلاه؛ لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه، فيتبعه أحد منهم، فيشاركه في الجعالة. وعلى الإعجام -وهو للجمهور- معناه: خفض أعلاه فأمسكه بيده، وجر زجه فخطها به غير قاصد أن يخطها، بل لئلا يظهر الرمح.
قوله: «فرفعتها» أي أسرعت بها السير. قوله: «تقرب» من «التقريب»، والتقريب: السير دون العَدْو وفوق العادة. قال الأصمعي: هو أن ترفع الفرس يديها معًا وتضعهما معًا.
قوله: «أهويت يدي» أي بسطتهما إليها للأخذ. و«الكنانة»: الخريطة المستطيلة من جلود يجعل فيها السهام، وهي الجعبة. و«الأزلام»: أي القداح، وهي السهام التي لا ريش لها، وكان لهم في الجاهلية هذه الأزلام مكتوبًا عليها: «لا» أو «نعم»، فإذا اتفق لهم أمر من غير قصد كانوا يخرجونها، فإن خرج ما عليه «نعم» مضى على عزمه، وإن خرج «لا» انصرف عنه. و«الاستقسام»: طلب معرفة النفع والضر بالأزلام أي التفاؤل بها. (من الكواكب الدراري والتوشيح ومجمع البحار)

* أسماء الرجال: عامر بن فهيرة: هو مولى أبي بكر الصديق ﷺ. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم، الزهري. سراقة بن جعشم: نسبه لجده، واسم أبيه مالك، هو الكناني ثم المدلجي، أبو سفيان، صحابي مشهور من مسلمة الفتح.

فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ، تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ -وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ- سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا. فَلَمَّا اسْتَوَتْ

أي غاصت ودخلت. (ك) — أي أرادت القيام بالخروج. (خ)

قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا غُبَارٌ[1] سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ. فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا،

أي مرتفع. (ك)

فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ

بالرفع. (ك)

قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ. وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَآنِي[2] وَلَمْ يَسْأَلَانِي[3]، إِلَّا أَنْ قَالَ[4]:

أي مائة ناقة

أَخْفِ عَنَّا. فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ، فَكَتَبَ لِي فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ[5]، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ.

بفتح الهمزة، أمر من «الإخفاء». (قس) — جلد مدبوغ

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:* فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تُجَّارًا قَافِلِينَ مِنَ

هو موصول أيضا — أي راجعين

الشَّأْمِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ[6]، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ بِمَخْرَجِ[7] رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ

أي يخرجون غدوة. (تو) — أي حرة المدينة — أي وقت استواء الشمس

أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ[8] الْعَرَبِ، هَذَا جَدُّكُمُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ. فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ

لم يسم. (قس) — بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة، أي حظكم وصاحب دولتكم. (تو، قس)

بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو* بْنِ عَوْفٍ. وَذَلِكَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ.

أي بقبا، وكان نزوله على كلثوم بن الهدم. وقيل: كان يومئذ مشركا. (تو)

فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَيِّي[9] أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ،..........

---

١. غبار: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «عُثان» [بضم مهملة فمثلثة وآخره نون، دخان من غير نار. (إرشاد الساري)].
٢. فلم يرزآني: ولأبي ذر: «فلم يرزأني»، وفي نسخة بعده: «شيئًا». ٣. ولم يسألاني: وفي نسخة بعده: «شيئًا». ٤. قال: وفي نسخة: «قد قال»، وفي نسخة: «قالوا»، وفي نسخة: «قالا». ٥. أدم: وفي نسخة: «أديم». ٦. بياض: وفي نسخة: «بيض». ٧. بمخرج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بخروج».
٨. يا معاشر: ولأبي ذر: «يا معشر». ٩. يجيء: وفي نسخة: «فحَيَّى»، ولـ«ص»: «يُحَيِّي». [أي يسلم عليه. (إرشاد الساري) أي يظنه أنه رسول الله ﷺ. (التوشيح)]

سهر: قوله: أخبار ما يريد الناس: أي الكفار من قتلهم وإسراعهم وجعلهم الدية لمن تصدى لذلك. قوله: «لم يرزآني» أي لم يأخذا مني شيئًا و لم ينقصا من مالي. (الكواكب الدراري)
قوله: في رقعة من أدم: بفتح الدال، جلد مدبوغ. زاد ابن إسحاق: «فأخذته فجعلته في كنانتي». وفي نسخة بكسر الدال المهملة بعدها تحتية، كذا في «القسطلاني». قال في «التوشيح»: للإسماعيلي «كتاب موادعة» [أي اكتب لي كتاب موادعة.] ولابن إسحاق: «كتابًا يكون آية بيني وبينك، فرجعت فلم أذكر شيئًا مما كان، حتى إذا فرغ من حنين بعد فتح مكة خرجت لألقاه ومعي الكتاب، فلقيته بالجعرانة، فرفعت يدي بالكتاب، فقلت: يا رسول الله، هذا كتابك. فقال: يومُ وفاءٍ وبرٍّ، اُدن. فأسلمت».
قوله: فكسا الزبير: هو ابن العوام، أحد العشرة المبشرة. وقيل: الصحيح أن الذي كسا رسول الله ﷺ وأبا بكر ﷺ هو طلحة ﷺ لا الزبير ﷺ، كذا في «الكواكب الدراري». قال السيوطي في «التوشيح»: وجمع بأنهما معًا كانا في الركب، وأنهما معًا كسيا. قوله: أوفى: أي أشرف وطلع على مكان عالٍ وأشرف منه. قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، وكان صعوده لأمر آخر، كذا في «الخير الجاري». ومر بعض الحديث مع بيانه برقم: ٢٢٩٧ في «كتاب الحوالة». قوله: أطم: بضمتين، القصر وكل حصن مبني بحجارة. الجمع «آطام» و«أطوم». (القاموس المحيط) قوله: مبيضين: بتشديد الياء المكسورة، أي لابسين ثيابًا بيضًا. ويجوز بسكون باء وتشديد ضاد. قوله: «يزول بهم السراب» أي يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له. وقيل: أي ظهر حركتهم فيه للعين، كذا في «المجمع». قوله: يوم الاثنين: شذ من قال: يوم الجمعة. قوله: «من شهر ربيع الأول» قيل: كان أول يوم منه. وقيل: ثانيه. وقيل: سابعه. وقيل: ثاني عشرة. وقيل: ثالث عشرة. وقيل: نصفه. (التوشيح)

* أسماء الرجال: ابن شهاب: تقدم ذكره مرارًا. عروة: ابن الزبير بن العوام، القرشي. بني عمرو: ابن عوف بن مالك بن أويس، ومنازلهم بقباء. (قس)

فَلَبِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأَسَّسَ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ،[١] حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ[٢] فِي حَجْرِ أَسْعَدَ[٣] بْنِ زُرَارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ الْمَنْزِلُ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ، فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ؛ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا:[٤] بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ[٥] أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً،[٦] حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا.

زاد ابن إسحاق: «يوم الجمعة». (تو) — عند موضع المنبر من المسجد. (قس) — ابني رافع بن عمرو. (قس) — بفتح الحاء وسكون الجيم. (قس) — أي أعطاهما عشرة دنانير. (قس)

ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ[٧] رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ:

كَكَتِف، المضروب من الطين مربعا للبناء. (ق)

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْبَرْ ... هَـذَا أَبَـرُّ رَبَّنَـا وَأَطْهَـرْ

وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَهْ ... فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرِ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ.[٨]

أي أنشد بيتا. (ق) — هو عبد الله بن رواحة. (قس) ذكره غير الزهري. (تو) — الزهري. (قس)

٣٩٠٧- حَدَّثَنِي[٩] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ وَفَاطِمَةَ،* عَنْ أَسْمَاءَ* ؓ: صَنَعْتُ سُفْرَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي:[١٠] مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبُطُهُ[١١] إِلَّا نِطَاقِي. قَالَ: فَشُقِّيهِ. فَفَعَلْتُ فَسُمِّيتُ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ.[١٢]

ابن عروة بن الزبير بن العوام — بنت أبي بكر — هو بكسر النون. مر بيانه برقم: ٣٩٠٥

---

١. معه الناس: وللكشميهني وأبي ذر: «مع الناس». ٢. غلامين يتيمين: وللحموي والأصيلي: «هما أخوان».
٣. أسعد: ولأبي ذر: «سعد». ٤. فقالا: وفي نسخة بعده: «لا». ٥. رسول الله ﷺ: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٦. منهما هبة: وفي نسخة: «هِبَةً منهما».
٧. وطفق: وفي نسخة: «فطفق». ٨. هذه الأبيات: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هذا البيت». ٩. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
١٠. لأبي: وفي نسخة: «لأبي بكر». ١١. أربطه: وفي نسخة: «أربطها». ١٢. ذات النطاقين: وفي نسخة بعده: «وقال ابن عباس: أسماء ذات النطاق».

سهر: قوله: أسس على التقوى: أي مسجد قباء. ومنه يؤخذ تفسير قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾؛ لأن تأسيسه كان في أول يوم حل النبي ﷺ بدار الهجرة. قال السهيلي: وهو أول مسجد صلى فيه بأصحابه جماعة ظاهرًا، وأول مسجد بُني لجماعة المسلمين عامةً. وأما ما أخرجه مسلم والترمذي من حديث أبي سعيد: «أن رجلين اختلفا في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد النبي ﷺ. وقال الآخر: هو مسجد قباء. فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك، فقال: هو مسجدي هذا، وفي ذلك - يعني مسجد قباء - خير كثير». فأجيب عنه بأنه صدر للدفع توهم من ظن اختصاص مسجد قباء بذلك أو مساواة المسجدين؛ لاشتراكهما في بنائه ﷺ لكل منهما. (التوشيح)

قوله: مربدا: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة، الموضع الذي يُجفَّف فيه التمر. وقال الأصمعي: كل شيء حبست فيه الإبل والغنم. (التوشيح)

قوله: أسعد: لأبي ذر: «سعد»، والأول الصواب، كذا في «التوشيح». قال القسطلاني: وكان أسعد من السابقين في الإسلام من الأنصار، وأما أخوه سعد فتأخر إسلامه. انتهى

قوله: حتى ابتاعه: [قال في «التوشيح»: والجمع بينه وبين قوله فيما تقدم: «لا نطلب ثمنه إلا إلى الله» أنهم قالوا ذلك أولًا، فأبى أن يقبله حتى ابتاعه.]

قوله: هذا الحمال: بكسر المهملة وفتح الميم مخففة، ولأبي ذر بفتح المهملة، أي هذا المحمول من اللبن أبر عند الله وأطهر، أي أبقى ذخرًا وأكثر ثوابًا وأدوم منفعةً وأطهر من اللوثات. قوله: «لا حمال خيبر» من التمر والزبيب والطعام المحمول منها، هو الذي يغتبط به حاملوه. و«الحمال» و«الحمل» بمعنًى. قال عياض: وقد رواه المستملي بالجيم المفتوحة، قال: وله وجه، والأول أظهر. و«ربنا» بالنصب منادى، وفي بعضها مكانه: «دينًا»، وهذا كله مرسل؛ لأن عروة تابعي لا صحابي. و«شعر رجل»: يحتمل أن يراد به الشعر المذكور، وأن يراد شعر آخر. (من مجمع البحار والكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: أربطه: بكسر الموحدة، أي الظرف أو رأس السفرة، فهو على تقدير حذف مضاف. (إرشاد الساري) ومر بيان النطاق برقم: ٣٩٠٥.

*أسماء الرجال: عبد الله بن أبي شيبة: نسبه لجده: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان، الواسطي الأصل، أبو بكر بن أبي شيبة، الكوفي، ثقة حافظ صاحب التصانيف. أبو أسامة: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم، الكوفي. وفاطمة: هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام. أسماء: بنت أبي بكر الصديق.

٣٩٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ* قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ، قَالَ: ادْعُ اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكَ.[1] فَدَعَا لَهُ. قَالَ: فَعَطَشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَرَّ بِرَاعٍ، قَالَ[2] أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.

٣٩٠٩- حَدَّثَنِي[3] زَكَرِيَّاءُ* بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ* ؓ: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ[4] فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.[5]

تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ* عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ أَسْمَاءَ ؓ: أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى.

٣٩١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* عَنْ أَبِي أُسَامَةَ،* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً فَلَاكَهَا ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ[6] بَطْنَهُ رِيقُ النَّبِيِّ[7] ﷺ.

٣٩١١- حَدَّثَنِي[8] مُحَمَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ* قَالَ: حَدَّثَنِي[9] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؓ قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ،...............................

---

١. أضرك: ولأبي ذر: «أَضُرُّ بك». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. فوضعته: ولأبي ذر: «فوضعه».

٥. في الإسلام: وفي نسخة بعده: «يعني بالمدينة». ٦. ما دخل: وفي نسخة بعده: «في». ٧. النبي ﷺ: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ».

٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: كثبة: بضم الكاف، قدر حلبة. وقيل: هو ملء القدح. قوله: «أنا متم» أي لمدة الحمل بإتمام الشهر التاسع. قوله: «ثم تفل» بالفوقية والفاء، رمى من ريقه في فمه. قوله: «ثم حنكه» يقال: «حنكت الصبي» أي مضغت تمرًا أو غيره ثم دلكته بحنكه. وفيه لطف عظيم بحال المولود حيث تفل بريقه المبارك أولًا، ثم حنك بممضوغه ثانيًا، ثم دعا له وبرَّك عليه. و«برك» بفتح الموحدة وتشديد الراء بأن قال: «بارك الله فيك» أو: «اللّٰهم بارك فيه». (من الكواكب الدراري والخير الجاري وإرشاد الساري)

قوله: أول مولود ولد في الإسلام: أي بالمدينة من المهاجرين. فأما من ولد بغير المدينة من المهاجرين فقيل: عبد الله بن جعفر بالحبشة، وأما من الأنصار بالمدينة فكان أول مولود ولد لهم بعد الهجرة مسلمة بن مخلد، كما رواه ابن أبي شيبة. وقيل: النعمان بن بشير. وفي الحديث: «أن مولد عبد الله بن الزبير كان في السنة الأولى»، وهو المعتمد، بخلاف ما جزم به الواقدي ومن تبعه بأنه ولد في السنة الثانية بعد عشرين شهرًا من الهجرة، كذا في «فتح الباري». قوله: فلاكها: أي مضغها. و«اللوك»: إدارة الشيء في الفم. ولم يذكر فيه تفل رسول الله ﷺ، وكأنها اكتفت بريق المضغ، أو لم تطلع على ذلك؛ لأن عائشة كانت صغيرة. (الخير الجاري) قوله: وهو مردف أبا بكر: قال الداودي: يحتمل أنه مرتدف خلفه على راحلته، ويحتمل أن يكون على راحلة أخرى. قال الله تعالى: ﴿بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ (الأنفال: ٩) أي يتلو بعضهم بعضا. ورجَّح ابن التين الأول وقال: لا يصح الثاني. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: أبو بكر بندار العبدي البصري. غندر: لقب محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. البراء: ابن عازب. زكرياء: ابن يحيى بن صالح، اللؤلؤي البلخي. أبي أسامة: حماد بن أسامة، الكوفي. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام، القرشي. أسماء: هي بنت أبي بكر الصديق، زوجة الزبير بن العوام. علي بن مسهر: قاضي الموصل. تكرر ذكره سابقًا. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي البلخي. أبي أسامة: هو حماد المذكور. هشام بن عروة عن أبيه: عروة بن الزبير. محمد: هو ابن سلام، البيكندي. أو ابن المثنى، العنزي. كذا في «القسطلاني». عبد الصمد: يروي عن أبيه: عبد الوارث بن سعيد، البصري. عبد العزيز بن صهيب: البناني البصري.

سند: قوله: قالت فخرجت وأنا متم: الظاهر «متمة» بالتأنيث، فكان التذكير بناء على أن المراد معنى النسبة أي ذات إتمام، وصيغ النسبة يستوي فيها المذكر والمؤنث. أو لمراعاة لفظة «أنا». والله تعالى أعلم. قوله: مردف أبا بكر: كأنه وقع كذلك أحيانًا، أو معنى «مردف ...» أن راحلته متأخرة عن راحلة النبي ﷺ، وإلا فهما كانا على راحلتين على مقتضى الأحاديث الأخر. والله تعالى أعلم.

وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ[1] شَابٌّ لَا يُعْرَفُ. قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ[2] يَهْدِينِي الطَّرِيقَ[3]. قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِالطَّرِيقِ[4]، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ. فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا. فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ». فَصَرَعَهُ الْفَرَسُ[5]، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ[6]، مُرْنِي بِمَ شِئْتَ[7]. قَالَ[8]: «فَقِفْ مَكَانَكَ، لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا». قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ.

(لتردده إليهم للتجارة. (قس)) (لعدم تردده إليهم. (قس)) (أي يظن. (ك))

فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَاؤُوا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ[9] فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسِّلَاحِ، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللهِ[10]. أَشْرَفُوا[11] يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللهِ. فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ فَإِنَّهُ[12] لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ، إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ فِي نَخْلٍ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ[13] الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ[14] وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

(الإسرائيلي. (ق))

فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ[15] ﷺ: «أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ»، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ:* أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ، هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا بَابِي. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلًا». قَالَ: قُومَا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ. فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ، وَقَدْ عَلِمَتْ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ، وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَسَلْهُمْ[16] عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، ....

(أي مكان القيلولة)

---

١. ونبي الله ﷺ: ولأبي ذر: «والنبي ﷺ». ٢. الرجل: ولأبي ذر بعده: «الذي». ٣. الطريق: وفي نسخة: «السبيل».
٤. يعني بالطريق: وفي نسخة: «يعني به الطريق»، وفي نسخة: «يعني الطريق». ٥. الفرس: وفي نسخة: «فرسه».
٦. يا نبي الله: وفي نسخة: «يا رسول الله». ٧. بم شئت: وفي نسخة: «بما شئت». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال».
٩. نبي الله ﷺ: ولأبي ذر بعده: «وأبي بكر». ١٠. نبي الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١١. أشرفوا: وفي نسخة: «فأشرفوا». ١٢. فإنه: وفي نسخة: «وإنه».
١٣. أن يضع: وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «أن يضم». ١٤. فجاء: وفي نسخة: «وجاء». ١٥. نبي الله: ولأبي ذر: «النبي». ١٦. فسلهم: وفي نسخة: «فاسألهم».

سهر: قوله: شيخ: أي في الصورة؛ لأن رسول الله ﷺ كان أسنَّ من أبي بكر على الصحيح، لكن كان شعر أبي بكر أبيض أو كان أكثر بياضًا من شعر رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري) قوله: تحمحم: بحائين مهملتين وميمين، أي تصوت. وذكّر قوله: «فصرعه» باعتبار لفظ «الفرس»، وأنّث في قوله: «قامت» باعتبار ما في نفس الأمر من أنها كانت أنثى، قاله ابن حجر، وقال العيني رحمه الله: قال أهل اللغة ومنهم الجوهري: «الفرس» يقع على الذكر والأنثى، ولم يقل أحد: إنه يذكَّر باعتبار اللفظ، ويؤنَّث باعتبار أنها كانت في نفس الأمر أنثى. (إرشاد الساري) قوله: لا تتركن أحدا يلحق بنا: هذا كقولهم: «لا تدن من الأسد يهلك»، وهو ظاهر على مذهب الكسائي. (الكواكب الدراري)
قوله: مسلحة: بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام والحاء المهملة، أي يدفع عنه الأذى بمثابة السلاح، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرماني: هو بفتح الميم، أي صاحب السلاح. قوله: آمنين مطاعين: [بلفظ التثنية والجمع، والأول أوجه. (إرشاد الساري)] قوله: يخترف: بالمعجمة أي يجتني. قوله: «فيها» أي في النخل. قوله: «وهي» أي التمرة التي اجتناها. وفي بعضها: «وهو» أي ما اجتنى. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: «فسمع من نبي الله ﷺ» في «الترمذي»: «أنه أول ما سمع من كلامه أن قال: أيها الناس، أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصِلُوا الأرحام، وصَلّوا بالليل والناس نيام: تدخلوا الجنة بسلام». قوله: أي بيوت أهلنا أقرب: أطلق عليهم «أهله»؛ لقرابة ما بينهم من النساء؛ لأن منهم والدة عبد المطلب جده ﷺ، وهي سلمى بنت عمرو من بني مالك بن النجار، كذا في «الفتح». قوله: فهيئ لنا مقيلا: بفتح الميم، أي مكانا نقيل فيه. و«المقيل»: النوم نصف النهار. وقال الأزهري: «القيلولة» و«المقيل»: الاستراحة نصف النهار كان معها نوم أو لا. قال بدليل قوله: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ والجنة لا نوم فيها.
قوله: عبد الله بن سلام: الإسرائيلي، يكنى أبا يوسف. يقال: كان اسمه الحصين، سمّي عبد الله في الإسلام، وهو من حلفاء بني عوف بن الخزرج. (فتح الباري)
* أسماء الرجال: أبو أيوب: هو خالد بن زيد بن كليب، الأنصاري، من كبار الصحابة رضي الله عنه.

سند: قوله: أبو بكر شيخ: أي كالشيوخ في المعرفة بين الناس؛ لمباشرته التجارة، بخلاف النبي ﷺ؛ فإنه كالشاب الذي لا يعرف؛ لعدم سبق معاملته مع الناس. والله تعالى أعلم.

فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ. فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ. فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَيْلَكُمْ! اتَّقُوا اللهَ[1] الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ حَقًّا وَأَنِّي جِئْتُكُمْ[2] بِحَقٍّ، فَأَسْلِمُوا». قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ. قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: «فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟» قَالُوا: حَاشَا لِلَّهِ! مَا كَانَ لِيُسْلِمَ. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟» قَالُوا: حَاشَا لِلَّهِ[3]! مَا كَانَ لِيُسْلِمَ. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟» قَالُوا: حَاشَا لِلَّهِ[4]! ما كان لِيُسْلِمَ. قَالَ: «يَا ابْنَ سَلَامٍ، اخْرُجْ عَلَيْهِمْ»، فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، اتَّقُوا اللهَ، فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ، فَقَالُوا: كَذَبْتَ. فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٣٩١٢- حَدَّثَنَا[5] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى* قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي[6] عُبَيْدُ اللهِ* بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ*[7] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةٍ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَ مِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ. يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ.

٣٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (الثوري) عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ خَبَّابٍ* رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٩١٤- ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* (ابن سعيد) عَنِ الْأَعْمَشِ* قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ* قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، وَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ. فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ[8] شَيْئًا نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، فَإِذَا[9] غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ بِهَا، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا[10]. وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

---

١. اتقوا الله: وفي نسخة بعده: «فوالله». ٢. جئتكم: وفي نسخة قبله: «قد». ٣. حاشا لله: ولأبي ذر: «حاش لله».
٤. حاشا لله: ولأبي ذر: «حاش لله». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٦. نافع: وفي نسخة بعده: «يعني». ٧. عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب: ولأبي ذر: «عن عمر بن الخطاب». ٨. فلم نجد: وفي نسخة بعده: «له». ٩. فإذا: ولأبي ذر: «وإذا». ١٠. إذخرا: وفي نسخة: «الإذخر»، وفي نسخة: «من إذخر».

سهر: قوله: فأقبلوا فدخلوا عليه: بعد أن خبأ لهم عبد الله بن سلام. (إرشاد الساري) ومر أسئلة عبد الله بن سلام من النبي ﷺ برقم: ٣٣٢٩ في «كتاب الأنبياء».
قوله: عن نافع عن عمر: زاد غير أبي ذر: «يعني عن ابن عمر». قال ابن حجر: لعلها من إصلاح بعض الرواة، ولا بد منها؛ لأن نافعًا لم يدرك عمر. (التوشيح)
قوله: فرض: أي عيَّن عمر من مال بيت المال. قوله: «للمهاجرين الأولين» هم الذين صلوا إلى القبلتين، وقيل: هم الذين شهدوا بدرًا. (الكواكب الدراري)
قوله: أربعة آلاف في أربعة: كذا للأكثر، وسقطت لفظ «في» من رواية النسفي، وهو الوجه، أي لكل واحد أربعة آلاف. قال الكرماني: وفي بعضها: «أربعة آلاف في أربعة»، ولعل فائدة ذكرها التوزيع، وبيان أن لكل مهاجر أربعة آلاف، أو المراد في أربعة فصول. انتهى أو أعوام. (الخير الجاري) قوله: إنما هاجر به أبواه: وكان ابن عمر حين الهجرة ابن إحدى عشرة سنة. قوله: «ليس هو كمن...» يعني أن نيته في الهجرة لعلها للموافقة بأبويه؛ إذ هو تابع، والنية للمتبوع. (الخير الجاري) قوله: نمرة: [بفتح النون وكسر ميم: بردة من صوف أو غيره مخطط، وقيل: الكساء. (مجمع البحار)] قوله: أينعت له ثمرته: أي نضجت وطابت. قوله: «فهو يهدبها» بكسر الدال المهملة مصححًا عليها في الفرع وأصله، ويجوز الضم والفتح: يجتنيها، كذا في «القسطلاني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٢٧٦ في «الجنائز» وأيضًا برقم: ٣٨٩٧ عن قريب.

* أسماء الرجال: إبراهيم بن موسى: الفراء الصغير. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز، الأموي. عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب، العمري. عن نافع: مولى ابن عمر، المدني. محمد بن كثير: العبدي البصري. الأعمش: سليمان بن مِهران، الكوفي. أبي وائل: شقيق بن سَلَمة، الكوفي. خباب: هو ابن الأرتّ، بالخاء المعجمة وشدة الموحدة الأولى، و«الأرت»: بالراء وشدة الفوقية، التميمي، من السابقين إلى الإسلام. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحي: هو ابن سعيد، القطان. الأعمش: سليمان المذكور. شقيق بن سلمة: هو أبو وائل. خباب: هو ابن الأرت.

٣٩١٥- حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ* عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ* بْنُ عُمَرَ ﷺ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى، هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِجْرَتُنَا مَعَهُ وَجِهَادُنَا مَعَهُ وَعَمَلُنَا كُلُّهُ مَعَهُ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ[2] أَبِي[3]: لَا وَاللهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا وَصُمْنَا وَعَمِلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذَلِكَ. فَقَالَ أَبِي: لَكِنِّي أَنَا وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ[4] لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَا بَعْدُ[5] نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ. فَقُلْتُ[6]: إِنَّ أَبَاكَ وَاللهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي.

٣٩١٦- حَدَّثَنِي[7] مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ[8]* أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ عَاصِمٍ* عَنْ أَبِي عُثْمَانَ:[9]* سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ* إِذَا قِيلَ لَهُ: هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ، يَغْضَبُ. قَالَ: فَقَدِمْتُ[10] أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[11] فَوَجَدْنَاهُ قَائِلًا فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ. فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ وَقَالَ[12]: اذْهَبْ فَانْظُرْ هَلِ اسْتَيْقَظَ. فَأَتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ. فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ يُهَرْوِلُ هَرْوَلَةً حَتَّى دَخَلَ[13] عَلَيْهِ فَبَايَعَهُ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ.

(اسمه عامر) (أي ثبت ودام. (اللمعات)) (أي الكفار) (هو الأحول. (ك)) (ابن زكريا) (أي نائما من «القيلولة». (ك)) («الهرولة»: السير بين المشي والعدو)

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٣. أبي: وللنسفي: «أبوك». ٤. برد: وفي نسخة: «يرد».
٥. عملنا بعد: وفي نسخة: «عملناه بعد»، وفي نسخة: «عملناه بعده». ٦. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٧. حدثني. وفي نسخة: «حدثنا».
٨. صباح: وفي نسخة: «الصباح». ٩. أبي عثمان: وفي نسخة بعده: «النهدي». ١٠. فقدمت: وفي نسخة: «قدمت».
١١. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «المدينة». ١٢. وقال: ولأبي ذر: «فقال». ١٣. دخل: وفي نسخة: «دخلنا».

سهر: قوله: **ما قال أبي لأبيك**: أي في أمر غلبة الخوف. قوله: «قال: قلت: لا» أي قال الراوي ناقلا عن أبي بردة: قلت: لا. قوله: «هل يسرك» أي يوقعك في السرور. قوله: «عملنا كله» كالصلاة والصوم والزكاة والحج وأمثالها. قوله: «برد لنا» أي ثبت ودام، وهو خبر قوله: «إسلامنا». قوله: «كفافا» بفتح الكاف، أي سواء بسواء. قوله: «رأسا برأس» بدل أو بيان، ونصبه على الحال من فاعل «نجونا»، أي متساوين لا يكون لنا وعلينا، بأن لا يوجب ثوابًا ولا عقابًا. قوله: «فقال أبي: لا» أي لا يسرنا، وبيَّن سببه بقوله: «قد جاهدنا ...». قوله: «إن أباك والله خير من أبي» أي عمر خير من أبي موسى في كل شيء، فهذا كذلك؛ لأن كلام السادات سادات الكلام، فكيف وهو الناطق بالصواب؟! هذا كله ملتقط من «المرقاة». قال الكرماني: فإن قلت: لم قطع عمر الرجاء عن خيراته بعد رسول الله ﷺ؟ قلت: لعله قاله هضمًا لنفسه، أو لما رأى أن الإنسان لا يخلو عن تقصير ما في كل خير يعمله، أراد أن يقع التقاص بينهما، ويبقى هو في البين سالما. انتهى

قوله: **فقال أبي**: [كذا وقع، والصواب: «قال أبوك»؛ لأن ابن عمر هو الذي يحكي لأبي بردة، ووقع للنسفي على الصواب. (فتح الباري)] قوله: **برد لنا**: [أي تم وثبت و لم يبطل و لم ينقص ببركة وجوده ﷺ، أما بعده فما وقع من الطاعات لا يخلو من تغير النيات، كما أخبر بعضهم: «فما نفضنا أيدينا عن التراب حتى أنكرنا قلوبنا». (من مرقاة المفاتيح)]

قوله: **أو بلغني عنه**: قال الكرماني: كان البخاري شاكًّا حيث قال: «أو بلغني عنه»، وهو نوع من الرواية عن المجهول. انتهى قال القسطلاني: وقد روى المؤلف عن محمد بن صباح في «الصلاة» و«البيوع» جازمًا بغير واسطة. انتهى قوله: **هاجر قبل أبيه يغضب**: لما فيه من رفعته على أبيه. قال القسطلاني: قال الكرماني: قوله: «يغضب» أي يتكلم بكلام الغضبان، غرضه أنه لما كان بيعته متقدمة على بيعة أبيه ظن الناس أن هجرته كانت متقدمة. قوله: **قائلا**: أي نائمًا في القائلة، و«القائلة»: نصف النهار، وذلك حين قدم النبي ﷺ مهاجرًا.

قوله: **ثم بايعته**: ثانيًا، وزعم الداودي أن هذه البيعة كانت عند قدومه ﷺ المدينة في الهجرة، واستبعد؛ لأن ابن عمر لم يكن إذ ذاك في من يبايع، وقد عرض على النبي ﷺ بعد ذلك بثلاث سنين يوم أحد فلم يُجِزه، فيحتمل أن يكون البيعة هذه على غير قتال. وإنما ذكرها ابن عمر ليبين سبب وهم من قال: إنه هاجر قبل أبيه، وإنما الذي وقع له أنه بايع قبل أبيه، فتوهم بعضهم أن هجرته كانت قبل هجرة أبيه، وليس كذلك، حكاه في «الفتح» عن الداودي. (إرشاد الساري)

* **أسماء الرجال: يحي بن بشر**: أبو زكريا البلخي. **روح**: هو ابن عبادة، البصري. **عوف**: هو ابن أبي جَميلة، الأعرابي. **معاوية بن قرة**: أبو إياس البصري. **عبد الله**: ابن عمر بن الخطاب. **محمد بن صباح**: البزاز (بمعجمتين). **إسماعيل**: هو ابن علية، كذا في «إرشاد الساري»، وما يفهم من «الكاشف» أنه ابن زكريا، والله أعلم. **عاصم**: هو ابن سليمان، الأحول. **أبي عثمان**: عبد الرحمن بن ملٍّ، النهدي. **ابن عمر**: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب.

سند: قوله: **هل يسرك إسلامنا إلخ**: الظاهر أن الإسلام مبتدأ، خبره «برد»، والجملة في محل الرفع على أن مضمونه فاعل، واللائق به أن يقال: أن إسلامنا ... برد لنا، لكن استعمال الجملة في محل المصدر من غير تصريح بأداء المصدر كثير، والله تعالى أعلم. قوله: **فقلت إن أباك والله خير من أبي**: أي لأن الخشية من ثمرة العلم، والله تعالى أعلم.

٣٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ، قَالَ: ابْتَاعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أُخِذَ عَلَيْنَا بِالرَّصَدِ، فَخَرَجْنَا لَيْلًا، فَأَحْيَيْنَا لَيْلَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ، فَأَتَيْنَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلٍّ، قَالَ: فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْوَةً مَعِي، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

(هو أبو البراء. (قس)) (أي بالارتقاب) (أي اشتد الحر) (أي ظهرت. (ك)) (أي جلد يابس)

فَانْطَلَقْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غُنَيْمَةٍ يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا لِفُلَانٍ. فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: انْفُضِ الضَّرْعَ. قَالَ: فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيْهَا خِرْقَةٌ، قَدْ رَوَّأْتُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا وَالطَّلَبُ فِي إِثْرِنَا.

(أي من الظل) (بضم الكاف وسكون المثلثة، ملء القدح، وقيل: قدر حلبة. (ك)) (جمع «طالب». (ك))

٣٩١٨- قَالَ الْبَرَاءُ ﷺ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمًّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا، فَقَبَّلَ خَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟

(إلى) (ولأبي ذر: «مضطجعةً» بالنصب. (قس))

٣٩١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ* أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ* حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

(بفتح المهملة وسكون الموحدة) (أي المدينة) (نبت أسود)

٣٩٢٠- وَقَالَ دُحَيْمٌ:* حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ:* حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ

(بدال وحاء مهملتين مصغرا) (بفتح الواو وتشديد المهملة. (ك))

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. فأحيينا: وفي نسخة: «فأحثثنا»، وفي نسخة: «فاحتثثنا». ٣. ليلنا: وفي نسخة: «ليلتنا».
٤. غنيمة: وللمستملي وأبي ذر والحموي: «غنيمته». ٥. فقلت له: وفي نسخة: «فقلت». ٦. قلت: وفي نسخة: «فقلت».
٧. كثبة: وفي نسخة: «كثفة» [بالفاء، وهو وهم. (الخطابي)]. ٨. عليها: ولأبي ذر: «وعليها». ٩. روأتها: وفي نسخة: «بردتها». ١٠. إثرنا: ولأبي ذر: «أثرنا».
١١. فرأيت أباها: وفي نسخة: «فرأيته أتاها»، وفي نسخة: «فرابت أباها» [من الريب بمعنى الشك]. ١٢. فقبل: وفي نسخة: «يقبل». ١٣. حِمْيَر: وللقابسي: «حُمَيْر».

سهر: قوله: رحلا: [هو للناقة كالسرج للفرس. (فتح الباري)] قوله: بالرصد: أي الترقب، أو هو جمع «راصد». قوله: «فخرجنا» أي من الغار. (الكواكب الدراري)
قوله: فأحيينا: من «الإحياء» ضد الإماتة، وفي بعضها بحاء مهملة فمثلثتين فنون، وفي نسخة فاحتثثنا بزيادة فوقية من «الحث»، كذا في «القسطلاني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٦٥٢ في «مناقب المهاجرين»، وفيه: «فأحيينا - أو: سرينا - ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا» أي دخلنا في وقت الظهيرة، وهي نصف النهار. قوله: «ثم رفعت» أي ظهرت لأبصارنا. قوله: «أنفض» بضم الفاء أي أحرس وأطوف هل أرى طلبًا. (ملتقط من المجمع وإرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: هل أنت حالب: [أي أذن لك أن تحلب لمن يمر بك؟ (إرشاد الساري)] قوله: قد روأتها: براء مفتوحة فواو مشددة مفتوحة فهمزة ساكنة ففوقية فهاء تأنيث، تقول: «روَّأْتُ الأمر» إذا نظرت فيه و لم تعجل، وقال في «النهاية»: الصواب ترك الهمزة، أي شددتها بالخرقة وربطتها عليه. قال الكرماني: «روأتها»: جعلت فيها الماء لرسول الله ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: قال البراء إلخ: هذه الزيادة لم يذكرها البخاري إلا في هذا الموضع، وكان دخول البراء على عائشة قبل الحجاب اتفاقًا وسنه دون البلوغ. (إرشاد الساري) قوله: فرأيت: من «الرؤية»، وفي بعضها بالموحدة من قولهم: «رابني فلان» إذا رأيت منه ما تكرهه. (الكواكب الدراري) قوله: أشمط: «الشمط»: بياض شعر الرأس يخالط سواده. (الكواكب الدراري) قوله: فغلفها: بالغين المعجمة آخره فاء بينهما لام مشددة أي غطاها، كذا في «الخير الجاري». قال في «المجمع»: بلام مخففة، والضمير للّحية. انتهى قال في «المشارق»: الرواية بتشديد اللام.

* أسماء الرجال: أحمد بن عثمان: الأزدي الكوفي. شريح بن مسلمة: الكوفي. إبراهيم بن يوسف عن أبيه: يوسف بن إسحاق. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. سليمان بن عبد الرحمن: الدمشقي. محمد بن حمير: بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية فراء، الحمصي. إبراهيم بن أبي عبلة: بفتح المهملة وسكون الموحدة، العقيلي الشامي. عقبة بن وساج: بفتح الواو وشدة المهملة آخره جيم، البصري سكن الشام. وقال دحيم: أبو عبد الرحمن، ابن إبراهيم، الدمشقي. فيما وصله الإسماعيلي. الوليد: ابن مسلم، الحافظ عالم الشام. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. أبو عبيد: اسمه حيي مصغرًا فيهما، مولى سليمان بن عبد الملك.

قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أَسَنَّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَغَلَّفَهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا.

(أي غطاها) (نبات يخلط بالحناء يختضب به الشعر. (ق))

٣٩٢١- حَدَّثَنَا[1] أَصْبَغُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ* بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ بَكْرٍ. فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا هَذَا الشَّاعِرُ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ رَثَى[2] كُفَّارَ قُرَيْشٍ:

(بفتح الهمزة. (ك))

وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ... مِنَ الشِّيزَى تُزَيَّنُ بِالسَّنَامِ

(بفتح السين، أي بلحوم سنام الإبل. (قس))

وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ... مِنَ الْقَيْنَاتِ وَالشَّرْبِ الْكِرَامِ

(جمع «الشارب»)

تُحَيِّي[3] بِالسَّلَامَةِ أُمُّ بَكْرٍ ... وَهَلْ[4] لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ

يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَى ... وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ

٣٩٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَنَسٍ،* عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ رَآنَا. قَالَ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، اثْنَانِ اللهُ ثَالِثُهُمَا».

(أي أماله إلى تحت. (ك)) (أي في معاونتهما. (ك))

٣٩٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ.* وَقَالَ[5] مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي[6] الزُّهْرِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ* بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ* ﵁ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا؟»

(ما عرفت اسمه. (ف)) (كلمة تقال عند الزجر والموعظة. (ع))

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٢. رثى: وفي نسخة: «رثا». ٣. تحي بالسلامة: وفي نسخة: «تحييني السلامة»، وفي نسخة: «تحيينا السلامة».

٤. وهل: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فهل». ٥. وقال: وفي نسخة قبله: «ح». ٦. قال حدثني الزهري: وفي نسخة: «ح وحدثني الزهري».

سهر: قوله: قنأ لونها: [بقاف ونون وهمزة مفتوحات، أي اشتد حمرتها. (الكواكب الدراري)] قوله: هذا الشاعر: هو أبو بكر بن الأسود بن شعوب، مشهور بالنسبة إلى جده، واسمه شداد، وساق ابن هشام في «السيرة» بزيادة خمسة أبيات، وزعم أنه كان أسلم ثم ارتد. (مقدمة فتح الباري) قوله: قليب بدر: بئر ألقى فيها رسول الله ﷺ جيف صناديد قريش الذين قُتلوا يوم بدر، فقال الشاعر هذه الأبيات في مرثيتهم. و«الشيزى» بكسر المعجمة وسكون التحتية وفتح الزاي وبالقصر: شجر يتخذ منه الجفان، أراد بالشيزى ما يتخذ منه، وبالجفنة صاحبها، كأنه قال: ماذا بقليب بدر من أجل أصحاب الجفان المزينة بلحوم أسنمة الإبل؟ وقيل: كانوا يسمون الرجل المطعام جفنة؛ لأنه كان يطعم الناس. و«القينات» جمع «القينة» وهي المغنية. و«الشرب» جمع «الشارب»، كذا في «الكرماني». قال في «الخير الجاري»: والمعنى: ماذا يفعلون هؤلاء القتلى الذين كانوا يزينون الجفان العظام بأسنمة الإبل للناس ويطعمونهم فيها؟ وماذا بالقليب قليب بدر صدهم عن صحبة القينات والشاربين الكرام؟

قوله: تحي: بلفظ «التفعيل» معروفًا. و«السلامة»: هي السلام. و«الأصداء» جمع «الصدى» وهي ذكر البوم. و«الهامة»: الصدى، والجمع «هام»، فالعطف من باب العطف التفسيري. وقيل: «الصدى» هو الطائر الذي يطير بالليل، وقيل: «الهامة»: جمجمة الرأس، و«الصدى»: ما يخرج منها. فإن قلت: ما معنى هذا الكلام؟ قلت: معناه أن الإنسان الذي صار هذا الطائر كيف يصير مرة أخرى إنسانًا؟ وغرضه نفي البعث أصلًا، وهذا من تُرَّهات الجاهلية وأباطيلهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: اثنان: [خبر مبتدأ محذوف أي نحن. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٣٦٥٣ في «مناقب أبي بكر ﵁».] قوله: شديد: أي إن شأن الهجرة شديد، وذلك لأنه سأله أن يبايعه على أن يقيم بالمدينة، ولما علم ﷺ أنه لا يهاجر قال له ذلك، وكان ذلك قبل الفتح؛ إذ لو كان بعده لقال له: «لا هجرة بعد الفتح» كما قال لغيره، ولكنه ﷺ علم أن الأعراب قلما تصبر على لأواء المدينة، ألا ترى إلى قلة صبر الأعرابي الذي استقال الهجرة حين مسته حمى المدينة؟ وقال بعضهم: كانت الهجرة على غير أهل مكة من الرغائب، وقيل: كانت الهجرة على أهل الحاضرة، لا البادية. قوله: تمنح منها: أي تعطيها لغيرك فيحلب منها وينتفع بها. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أصبغ: ابن الفرج، القرشي مولاهم، المصري كاتب ابن وهب. ابن وهب: عبد الله المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. همام: ابن يحيى، الشيباني البصري. ثابت: ابن أسلم، البناني. أنس: ابن مالك، رضي الله عنه. علي بن عبد الله: المديني. الوليد بن مسلم: الدمشقي. الأوزاعي: عبد الرحمن. الزهري: هو ابن شهاب. عطاء: ابن يزيد، الليثي. أبو سعيد: الخدري.

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَحْلِبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

أي على الماء؛ لأنه أرفق للإبل والمساكين. (ك) — أي لن ينقصك. (ك)

١٥٦- بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

٥٥٨/١

٣٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ:* سَمِعَ الْبَرَاءَ* ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ* بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ* ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ* بْنُ يَاسِرٍ وَبِلَالٌ.*

ابن عازب الأنصاري — اسمها عاتكة

٣٩٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ* قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ* وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ* وَكَانُوا يُقْرِؤُونَ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقُولُونَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فِي سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

ابن أبي وقاص. (ك) — كفرحهم، فالنصب على نزع الخافض. (قس) — أي الإماء وغيرهن من الرجال والنساء. (قس) — أوله من الحجرات، كما صححه النووي. (قس)

٣٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَهْ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

أي أصابه الوعك وهي الحمى. (تو)

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ … وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

أي يقال له: صبحك بالخير، والموت قد يفجؤه فلا يمسي حيا. (مج)

---

١. ورودها: ولأبي ذر: «وِرْدها». ٢. وأصحابه إلى المدينة: وفي نسخة: «وأصحابه المدينة».
٣. حدثنا: ولأبي ذر: «وحدثني». ٤. وابن أم مكتوم: وفي نسخة: «ثم ابن أم مكتوم».
٥. وكانوا يقرؤون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكانا يقرئان». ٦. يقولون: وفي نسخة: «يقلن». ٧. يا أبه: وفي نسخة: «يا أبتِ».

ترجمة: قوله: باب مقدم النبي ﷺ: قال العلامة العيني: أي هذا باب في باب قدوم النبي ﷺ وقدوم أصحابه المدينة، وكان وصول النبي ﷺ إلى قباء يوم الاثنين أول شهر ربيع الأول، ومر الكلام فيه عن قريب، وكان وصول أكثر أصحابه قبله، ونزل رسول الله ﷺ على كلثوم بن الهدم، قاله ابن شهاب. وقيل: نزل على سعد بن خيثمة. وجمع بينهما بأن نزوله كان على كلثوم، وكان يجلس مع أصحابه عند سعد بن خيثمة؛ لأنه كان أعزب، وكان يقال لبيته: بيت العزاب. قال ابن شهاب: وبلغ علي بن أبي طالب نزوله ﷺ آمنًا بقباء، فركب راحلته فلحق به وهو بقباء. اهـ وشرح العلامة القسطلاني الترجمة بقوله: «باب مقدم النبي ﷺ» إلى قباء يوم الاثنين أول ربيع الأول، وقيل: في ثامنه، «و» مقدم أكثر «أصحابه المدينة» قبله. اهـ

سهر: قوله: من وراء البحار: [مبالغة في إعلامه بأن عمله لا يضيع في أي موضع كان. (فتح الباري)] أي فاعمل ولو من البعد الأبعد من المدينة، ولم يرد حقيقة ذلك. (عمدة القاري) ومر برقم: ١٤٥٢. قوله: مقدم النبي ﷺ: خرج ﷺ من مكة في السابع والعشرين من صفر، أو لأربع خلون من ربيع الأول، وقيل: أول يوم من ربيع الأول. وقدم المدينة في ثاني عشر ربيع الأول، أو في ثامنه. (ملتقط من المجمع والاستيعاب) قوله: أنبأنا: [أي أخبرنا، قال بعضهم: يجوز أن يقال: «أنبأنا» عند الإجازة؛ لأنها إنباء عرفًا، فعلى هذا يكون «الإنباء» أعم من «الإخبار». (الكواكب الدراري)] قوله: مصعب بن عمير: القرشي العبدري، كان النبي ﷺ قد أمره بالهجرة والإقامة بالمدينة وتعليم من أسلم من أهل المدينة. (إرشاد الساري) قوله: وابن أم مكتوم: [وهو عمرو بن قيس بن زائدة على الأصح، العامري القرشي الأعمى مؤذن النبي ﷺ. (الكواكب الدراري)]
قوله: مصبح: بوزن «محمد»، أي مصاب بالموت صباحًا، وقيل: المراد أنه يقال له: صبَّحك الله بالخير، وقد يفجؤه الموت في بقية النهار وهو مقيم بأهله. قوله: «شراك» بكسر المعجمة وتخفيف الراء: السَّير الذي يكون في وجه النعل، والمعنى: أن الموت أقرب إلى الشخص من شِراكه لرجله، كذا في «التوشيح».

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. البراء: هو ابن عازب، الأنصاري. مصعب: ابن عمير ابن هاشم بن عبد مناف، القرشي. ابن أم مكتوم: عمرو الأعمى. عمار: ابن ياسر بن عامر، مولى بني مخزوم، قُتل مع علي بصفين. بلال: المؤذن. محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: لقب محمد بن جعفر. شعبة: ابن الحجاج، المذكور. أبي إسحاق: عمرو السبيعي. البراء بن عازب ومصعب بن عمير وابن أم مكتوم: تقدموا الآن. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. هشام بن عروة: يروي عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام ﷺ.

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ، وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

أي انكف وزال. (ك) أي صوته أي ليتني أشعر. (ع) بنون التأكيد الخفيفة أي يظهرن

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ حُبًّا، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

بضم الجيم، وهو المسمى برابغ. (شرح الموطأ)

٣٩٢٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ. وَقَالَ بِشْرُ* بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ وَآمَنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ. ثُمَّ هَاجَرْتُ هِجْرَتَيْنِ. وَنِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ.

شعيب بن أبي حمزة ابن عفان وصله أحمد. (قس) أي بسبب أخيه لأمه الوليد لما أكثر الناس فيه لشربه الخمر. (قس) غش بالكسر: خيانت كردن. (الصراح) أي هجرة الحبشة والمدينة

تَابَعَهُ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ مِثْلَهُ.

أي شعيبا. (قس) هو ابن يحيى هو ابن شهاب

٣٩٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ:* حَدَّثَنَا مَالِكٌ.* وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ....

ابن عتبة بن مسعود. (قس) أي ابن عباس. (خ)

١. أقلع: ولأبي ذر: «أُقلع». ٢. عنه: وفي نسخة بعده: «الحمى». ٣. ويقول: وفي نسخة: «فيقول». ٤. أَرِدَنْ: وفي نسخة: «أَرِدًا».
٥. يبدون: وفي نسخة: «يَبْدُوًا». ٦. شامة: وفي نسخة: «شابة». ٧. في صاعها ومدها: وفي نسخة: «في صاعنا ومدنا». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٩. عروة: وفي نسخة بعده: «بن الزبير». ١٠. عدي: ولأبي ذر بعده: «ابن الخيار». ١١. أخبره: وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. دخلت: ولأبي ذر: «دخل».
١٣. دخلت: ولأبي ذر: «دخل». ١٤. محمد: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٥. نلت: وللكشميهني وأبي ذر: «كنت». ١٦. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
١٧. ابن وهب: وفي نسخة بعده: «قال». ١٨. مالك: وفي نسخة بعده: «ح قال ابن وهب» [عبد الله]. ١٩. أن: ولأبي ذر بعده: «عبد الله».

سهر: قوله: **إذا أقلع**: بلفظ المعلوم من «الإقلاع عن الأمر» وهو الكف عنه، والفاعل «حمى»، ويروى بلفظ المجهول. (التوشيح وعمدة القاري)

قوله: **عقيرته**: بفتح المهملة وكسر القاف، أي صوته. (الكواكب الدراري) قال الأصمعي: أصله أن رجلا انعقرت رجله، فرفعها على الأخرى وجعل يصيح، فصار كل من رفع صوته يقال: «رفع عقيرته» وإن لم يرفع رجله، كذا في «التوشيح». قوله: **إذخر**: بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وآخره راء، حشيشة طيب الرائحة. قوله: و«جليل» بفتح الجيم: الثمام، هو نبت ضعيف يحشى به خَصاص البيوت، كذا في «الكرماني». قوله: «أردن» هو متكلم المضارع بنون التأكيد الخفيفة. قوله: «مجنة» بفتح الميم والجيم والنون المشددة وبكسر الجيم، اسم موضع على أميال من مكة، كان به سوق في الجاهلية، كذا في «القسطلاني». قوله: «شامة» بالشين المعجمة، و«طفيل» بفتح الطاء وكسر الفاء، وقال الجوهري: هما جبلان. قال الخطابي: كنت أحسب أنهما جبلان، حتى أنبئت أنهما عينان، وذكر ابن الأثير والصغاني أن «شابة» بالباء الموحدة بعد الألف، وقيل: إن هذين البيتين اللذين أنشدهما بلال رضي الله عنه ليسا له، بل هما لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث، أنشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة، شرفها الله تعالى. وقيل: لغيره، كذا في «العيني». قوله: **وصححها**: أي صحح المدينة من الأمراض. قوله: «في صاعنا» أي في صاع المدينة، هو كيل يسع أربعة أمداد. و«المد»: رطل وثلث رطل عند أهل الحجاز: ورطلان عند أهل العراق، والأول قول الشافعي، والثاني قول أبي حنيفة. قوله: «وانقل حماها» أي حمى المدينة، وكانت وبيئة، وخصص بهذا في الدعاء؛ لأن أصحابه حين قدموا المدينة وُعِكُوا. قوله: «بالجحفة» بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء، وهي ميقات أهل مصر وشأم، وكان أهل الجحفة إذ ذاك يهود، كذا في «العيني». ومر الحديث برقم: ١٨٨٩.

قوله: **صهر رسول الله ﷺ**: أي الاتصال برسول الله ﷺ من جهة القرابة النسبية أي التزوج ببنتيه، ولهذا سمي بذي النورين، كذا في «الكرماني». قوله: «ولا غششته» بالمعجمات، أي ما أظهر له خلاف ما أضمر، كذا في «الخير الجاري»، ومر بيانه برقم: ٣٦٩٦.

* **أسماء الرجال**: **عبد الله بن محمد**: المسندي. **هشام**: ابن يوسف، الصنعاني. **معمر**: هو ابن راشد، الأزْدي. **الزهري**: محمد بن مسلم بن شهاب. **بشر**: ابن شعيب بن أبي حمزة بن دينار، القرشي مولاهم، أبو القاسم الحِمْصي. **يحيى بن سليمان**: الجُعْفي الكوفي. **ابن وهب**: عبد الله المصري. **مالك**: الإمام المدني. **يونس**: هو ابن يزيد، الأيلي. **ابن شهاب**: الزهري.

وَهُوَ بِمِنًى فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَوَجَدَنِي، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ، وَإِنِّي أَرَى

والحال أنه نازل بمنى. (قس) — أي أسقاط الناس. (قس)

أَنْ تُمْهِلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَتَخْلُصَ لِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ. وَقَالَ عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ

أي ابن الخطاب

فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ.

٣٩٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

الأنصاري المدني. (قس)

أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ ﵂ - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى حِينَ قَرَعَتِ الْأَنْصَارُ

بنت الحارث الأنصارية. (قس) — أي نساء الأنصار. (ك) — أي وقع في سهمهم. (قس)

عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَاشْتَكَى عُثْمَانُ عِنْدَنَا، فَمَرَّضْتُهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ.

فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ

كنية عثمان. (قس)

أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ؟ قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ الْيَقِينُ. وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو

أي الموت. (قس)

لَهُ الْخَيْرَ، وَمَا أَدْرِي وَاللهِ - وَأَنَا رَسُولُ اللهِ - مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: فَوَاللهِ، لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ.

قَالَتْ: فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، فَنِمْتُ فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكِ عَمَلُهُ».

٣٩٣٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمًا

قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ - فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ وَقُتِلَتْ سَرَاتُهُمْ - فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ.

---

١. عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. رعاع الناس: ولأبي ذر بعده: «وغوغاهم».

٣. وقال: كذا لأبي ذر. ٤. قرعت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «اقترعت». [قيل: صوابه «أقرعت». (الكواكب الدراري)]

٥. بأبي أنت وأمي: وفي نسخة: «بأبي وأمي أنت». ٦. به: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بي» [هذا قبل إعلامه بالغفران، أو المعنى: ما يفعل بي أي في أمر الدنيا، أو نفي للدراية المفصلة، ولأبي ذر: «به» أي بعثمان. (إرشاد الساري)] ٧. أحدا بعده: وفي نسخة: «بعده أحدًا». ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

سهر: قوله: إن الموسم: أي موسم الحج، وهي مجتمع الناس، وسمي به؛ لأنه مَعلَم يجمع الناس. قوله: «رعاع الناس» بفتح الراء وفتح العين المهملة المخففة، وبعد الألف عين أخرى، أي أسقاط الناس وسفلتهم، وقصته: أن رجلا قال لعمر بمنى: هل لك في فلان يقول: لو مات عمر لقد بايعت فلانا؟ فغضب عمر وقال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم، فقال عبد الرحمن ما ذكره، وتمامها سيأتي إن شاء الله تعالى في «كتاب المحاربين». (الكواكب الدراري والخير الجاري وإرشاد الساري)

قوله: أم العلاء امرأة من نسائهم: أي نساء الأنصار. قال الترمذي: هي والدة خارجة، ولا يخفى أن ذكر خارجة إياها مبهمة لا يخلو عن غرض أو أغراض، كذا في «الكواكب الدراري».

قوله: عثمان بن مظعون: ابنِ وهب بن حذيفة، ويكنى أبا السائب، قال ابن إسحاق: أسلم عثمان بن مظعون بعد ثلاثة عشر، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين، وروي عن عائشة وغيرها: «أن رسول الله ﷺ قبَّل عثمان بن مظعون بعد ما مات». توفي سنة ثنتين من الهجرة، وقيل غير ذلك، كذا في «الاستيعاب».

قوله: فمن: أي فمن يكرمه الله، كما مر في «الجنائز»، أي هو مؤمن خالص مطيع، فإذا لم يكن من المكرَمين عند الله فمن يكرمه؟ كذا في «العيني»، ومر برقم: ١٢٤٣.

قوله: ما يفعل به: أي بعثمان، هذا لأبي ذر، ولبعضهم: «بي» وكان هذا قبل نزول: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ الآية (الفتح: ٢)، والدليل القطعي أنه خير البرية وأكرمهم، ولا إشكال في رواية أبي ذر، لكن المحفوظ رواية الثاني، كذا في «القسطلاني». وقال العيني: قال الداودي: «ما يفعل بي» وهم، والصواب: «ما يفعل به» أي بعثمان؛ لأنه لا يعلم من ذلك إلا ما يوحي إليه. انتهى والله أعلم. قوله: فأحزنني ذلك: أي الذي وقع في شأن ابن مظعون من عدم الجزم له بالخير. (إرشاد الساري) قوله: بعاث: بالموحدة وتخفيف المهملة وبالمثلثة: يوم حرب بين الأوس والخزرج، و«الملأ»: الأشراف، و«السراة»: السادات، ولفظ «في دخولهم» متعلق بقوله: «قدمه الله»، يعني ولو كان صناديدهم أحياء لما انقادوا لرسول الله ﷺ؛ حبًّا للرئاسة، وكان هذا من مقدمات الخير له ﷺ، كذا في «الكرماني»، والحديث قد سبق برقم: ٣٧٧٧ في «مناقب الأنصار».

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكِي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم، الزهري. عبيد الله: ابن سعيد بن يحيى، أبو قدامة اليشكري السرخسي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم، الكوفي. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير.

٣٩٣١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى، وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَعَازَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ؟ مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ».

أي في هجاء بعضهم بعضا. (قس)

٣٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ،* ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ. قَالَ: فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

ابن مالك الأوسي ابن حارثة. (قس) — جماعتهم. (قس) — إلى — طرح رحله. (خ) — بكسر الفاء: سعة أمام الدار — أي مأواها

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أُمِرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا»، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ. قَالَ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ. قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً. قَالَ: جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ:

أي بيعونيه بالثمن. (ك) — أي من الله — أي نصرفه في سبيل الله، وإطلاق الثمن عليه على سبيل المشاكلة. (ك) — عضادة كل شيء: ما يشد من جانبه، وعضادتا الباب: خشبتان من جانبيه. (خ) — من «الرجز» وهو ضرب من الكلام الموزون

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْآخِرَهْ ... فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. تعازفت: وفي نسخة: «تعارفت»، وفي نسخة: «تعاذفت». ٣. دعهما: وفي نسخة: «دعها».
٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. متقلدين سيوفهم: وفي نسخة: «متقلدي سيوفِهم».
٧. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ٨. وجعلوا: وفي نسخة: «فجعلوا». ٩. جعلوا: وفي نسخة قبله: «و». ١٠. ذاك: ولأبي ذر: «ذلك».

سهر: قوله: قينتان: بفتح القاف، تثنية «قينة» أي جارية، كذا في «القسطلاني». قوله: «بما تعازفت» بعين مهملة وزاي، يحتمل أن يكون من عزف اللهو، أي بما ضربوا عليه من المعازف من الأشعار التي قالوا في ذلك اليوم. ويروى بالراء، وهو بيِّن، أي بما تعارفوا مما جرى بينهم، ويروى: «تقاذفت» بالقاف والذال المعجمة، أي بما تراموا به يوم بعاث. (د)

قوله: مزمار الشيطان: استفهام محذوف الأداة. ومطابقة هذا الحديث للترجمة قال العيني: من حيث إنه مطابق للحديث السابق في ذكر يوم بعاث، والمطابق للمطابق مطابق، قال: ولم أر أحدًا ذكر له مطابقة، كذا قال، فليتأمل، قاله القسطلاني. ومر الحديث مرارًا، منها برقم: ٩٤٩ و٩٥٢ في «كتاب العيدين». قال العيني: واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة، ويرد عليهم بأن غناء الجاريتين لم يكن إلا في وصف الحرب والشجاعة، فلذلك رخص فيه، وقال بعض مشايخنا: مجرد الغناء والاستماع إليه معصية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ (لقمان: ٦) جاء في «التفسير» أن المراد به الغناء. انتهى

قوله: بنو عمرو بن عوف: بفتح العين فيهما، «فأقام فيهم أربع عشرة ليلة» وهذه رواية الأكثرين، كذا في «العيني». وقال صاحب «الفتح»: وأخذ من نزول النبي ﷺ في علو المدينة التفاؤل له ولدينه بالعلو، و«علوُ المدينة» كل ما في جهة نجد يسمى العالية، وما في جهة تِهامة يسمى السافلة. انتهى مع تغيير قوله: ملأ بني النجار: هم بنو تميم، و«الملأ»: أشراف القوم ورؤساؤهم. قوله: «متقلدين سيوفهم» كذا للأكثر بنصب السيوف وثبوت النون؛ لعدم الإضافة، وفي رواية بدون النون؛ لإضافة «متقلدين» إلى «السيوف»، وعلى كل حال هو منصوب على الحال، والتقليد: جعل نِجَاد السيف على المنكب، و«الراحلة»: المركب من الإبل، ذكرًا كان أو أنثى، وكانت راحلته ناقة تسمى القصوى. قوله: «وأبو بكر ردفه» جملة حالية، و«الردف» بكسر الراء وسكون الدال: المرتدف، وهو الذي يركب خلف الراكب، كذا في «العيني»، ومر برقم: ٤٢٨.

قوله: أبي أيوب: [خالد بن زيد الأنصاري ﵁. (إرشاد الساري)] قوله: خرب: [ككَلِم وعِنَب، هما لغتان صحيحتان رويتا، كذا في «العيني». قال في «القاموس»: «الخربة» كفرِحَة: موضع الخَراب، الجمع «الخرابات» و«خَرِب» ككتف.]

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي الزمن البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. هشام عن أبيه: المذكوران. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. عبد الوارث: ابن سعيد، العنبري مولاهم، التنوري البصري. إسحاق بن منصور: الكوسج المروزي. عبد الصمد: يروي عن أبيه: عبد الوارث، التنوري المذكور.

٥٦٠/١

١٥٧- بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ

٣٩٣٣- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ* بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ النَّمِرِ: مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بَعْدَ الصَّدَرِ».

٥٦٠/١

١٥٨- بَابٌ

٣٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* ﷺ قَالَ: مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ.

٣٩٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. قال: وفي نسخة: «يقول». ٣. للمهاجرين: وفي نسخة: «للمهاجر».
٤. باب: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «التأريخ/ ومن أين أرخوا التأريخ؟» [أي من أي وقت كان ابتداؤه؟ (إرشاد الساري)]. ٥. الأولى: ولأبي ذر: «الأول».

ترجمة: قوله: باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه: أي من حج أو عمرة. قال الحافظ: قوله: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر» بفتح المهملتين أي بعد الرجوع من منى. وفقه هذا الحديث: أن الإقامة بمكة كانت حرامًا على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أُبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام، لا يزيد عليها. ولهذا رثى النبي ﷺ لسعد بن خولة أن مات بمكة. ويستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر.

قوله: باب: (بغير ترجمة) هكذا في النسخ الهندية بغير ترجمة، وهكذا في نسخة الكرماني والقسطلاني، وفي نسخة الفتح والعيني: «باب التأريخ من أين أرخوا التأريخ؟» اهـ ومناسبة حديث عائشة - ثاني في حديثي الباب - بالترجمة مما يحتاج إلى بيان ولم يتعرض له الحافظ ولا القسطلاني، وقال العلامة العيني: لما كان البابان السابقان داخلين في «باب هجرة النبي ﷺ» جاءت المناسبة لذكر هذا الحديث ههنا. اهـ

سهر: قوله: ثلاث: أي ثلاث ليال. قوله: «بعد الصدر» بالتحريك، أي بعد الرجوع من منى. اعلم أنه كانت الإقامة بمكة حرامًا على المهاجرين قبل الفتح، ثم أبيحت لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أن يقيموا بعد قضاء مناسكهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا عليها. وفيه أن إقامة ثلاث ليس لها حكم الإقامة، وصاحبها في حكم المسافر، كذا في «الكرماني» وفيه تأمل. (الخير الجاري) وسيجيء بعض بيانه في آخر برقم: ٣٩٣٦. قوله: باب: بالتنوين من غير ترجمة، كذا في «القسطلاني»، قال: ولأبي ذر عن الكشميهني: «باب التأريخ، ومن أين أرخوا التأريخ؟»، وهو تعريف الوقت من حيث هو وقت، و«الإرخ» بكسر الهمزة: الوقت، وفي الاصطلاح: قيل: هو توقيت الفعل بالزمان. انتهى وفي «التوشيح»: ويقال: أول ما حدث التأريخ من الطوفان. قوله: ما عدوا إلخ: في «التوشيح»: قال بعضهم: مناسبة جعل التأريخ من الهجرة أن القضايا التي كان يمكن أن يؤرخ منها أربعة: ١- مولده ٢- ومبعثه ٣- وهجرته ٤- ووفاته، فلم يؤرخ من الأولَين؛ لأن كلًّا منهما لا يخلو عن نزاع في تعيين سنته. ولا من الوفاة؛ لما يوقع ذكره من الأسف عليه، فانحصر في الهجرة. وجعل أول السنة المحرم دون ربيع؛ لأنه منصرف الناس من الحج. انتهى وقال القسطلاني: ولأن ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم فناسب أن يجعل مبتدأ، وكان ذلك في خلافة عمر ﷺ سنة سبع عشرة، فجمع الناس فقال بعضهم: أرخ بالمبعث، وقال بعضهم: بالهجرة، فقال عمر: الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها. والذي يحصل من مجموع الآثار أن الذي أشار بالمحرم عمر وعثمان وعلي. وذكر السهيلي أن الصحابة أخذوا التأريخ بالهجرة من قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ (التوبة: ١٠٨)؛ لأنه من المعلوم أنه ليس أول الأيام مطلقًا، فتعين أنه أضيف إلى شيء مضمر، وهو أول الزمن الذي عز فيه الإسلام وعبد فيه النبي ﷺ ربه آمنًا وابتدأ فيه بناء المساجد، فوافق رأي الصحابة ﷺ ابتداء التأريخ من ذلك اليوم، وفهمنا من فعلهم أن قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ أنه أول التأريخ الإسلامي. انتهى

* أسماء الرجال: إبراهيم: ابن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام، المدني. حاتم: هو ابن إسماعيل، الكوفي. عبد الرحمن: ابن حميد بن عبد الرحمن بن عوف. عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. عبد العزيز عن أبيه: أبي حازم سلمة بن دينار. سهل بن سعد: الأنصاري. مسدد: هو ابن مسرهد. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: ابن الزبير بن العوام.

* * * * *

٥٦٠/١

١٥٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللّٰهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ» وَمَرْثِيَتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

(من «الإمضاء» أي أنفذها وتممها ولا تنقصها عليهم)

٣٩٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَعْنِي مِنْ مَرَضٍ[1] أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ:[2] فَأَتَصَدَّقُ[3] بِشَطْرِهِ؟[4] قَالَ: «الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ[5] أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

(سعد بن أبي وقاص أحد العشرة) (بالتحريك: المرض. (ق))

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ:* «أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ،[6] وَلَسْتَ بِنَافِقٍ[7] نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا آجَرَكَ اللهُ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ[8] وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللّٰهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَوَفَّى[9] بِمَكَّةَ. وَقَالَ[10] أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* وَمُوسَى* عَنْ إِبْرَاهِيمَ:* «أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ».

(هذا التعليق للأكثر وقع في آخر الحديث كما سيجيء) (كذا وقع ههنا وللكشميهني: «بمنفق» وهو الصواب. (ف)) (بعد همزة) (أي في فم امرأتك) (أي أنفذها كما مر) (أي بالعمل الصالح. (ع)) (أي يطول عمرك. (قس)) (أي بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية. (ع)) (أي يتحزن ويتوجع) (السابق المذكور)

---

١. من مرض: ولأبي ذر: «من وجع». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «قلت». ٣. فأتصدق: وفي نسخة: «أفأتصدق».
٤. بشطره: وفي نسخة بعده: «قال: لا». ٥. ذريتك: كذا للكشميهني والقابسي، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ورثتك».
٦. ذريتك: وفي نسخة: «ورثتك». ٧. بنافق: وللكشميهني: «بمنفق» [هذا هو الصواب. (فتح الباري)].
٨. به: وفي نسخة: «بها». ٩. يتوفى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «توفي». ١٠. وقال: وفي نسخة بعده: «لنا».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ اللّٰهُمَّ أمض لأصحابي هجرتهم: قال الحافظ: قوله: «ومرثيته ...» بتخفيف التحتانية، وهو عطف على «قول». والمرثية: تعديد محاسن الميت، والمراد هنا التوجع له؛ لكونه مات في البلد التي هاجر منها، وقد تقدم بيان الحكمة في ذلك قبل بباب. اهـ

سهر: قوله: ومرثيته: [بتخفيف عطف على «قول»، يقال: «رثى للميت» إذا رق له، و«رثيته» إذا بكيته وعددت محاسنه. (الكواكب الدراري)]

قوله: عالة إلخ: أي فقراء، جمع «عائل». قوله: «يتكففون» أي يطلبون الصدقة من أكف الناس، وقيل: يسألونهم بأكفهم، كذا في «العيني».

قوله: أخلف: على صيغة المجهول، يعني أخلف في مكة «بعد أصحابي» المهاجرين المنصرفين معك. قال القرطبي: هذا الاستفهام إنما صدر من سعد رضي الله عنه؛ مخافةَ المقام بمكة إلى الوفاة، فيكون قادحًا في هجرته، كما نص عليه في بعض الروايات إذ قال: «خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها»، فأجابه ﷺ بأن ذلك لا يكون وأنه يطول عمره. وقال عياض: كان حكم الهجرة باقيًا بعد الفتح. وقيل: إنما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح، فأما من هاجر بعده فلا. وقيل: إنما ألزم المهاجرين المقام بالمدينة بعد الهجرة؛ لنصرة النبي ﷺ وأخذ الشريعة عنه وشبه ذلك، فلما مات ارتحل أكثرهم منها. قال عياض: قيل: لا يحبط أجرَ هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها إذا كان لضرورة، وإنما يحبط ما كان بالاختيار. وقال قوم: يحبط كيف ما كان، كذا في «العيني». قوله: ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون: [وكان كذلك؛ فإنه عاش أربعين سنة، حتى فتح العراق وانتفع به المسلمون بالغنيمة وتضرر به المشركون.] قوله: البائس: وهو الذي عليه أثر البؤس أي الفقر والعيلة. قوله: «يرثي» بكسر مثلثة أي يرق ويترحم له النبي ﷺ؛ لأجل موته بأرض هاجر منها، وكان يكره موته بها، فلم يعط له ما تمنى، كذا في «مجمع البحار». ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٢٩٥ في «كتاب الجنائز».

قوله: وقال أحمد بن يونس إلخ: هذا التعليق ثابت ههنا في أكثر الأصول، ولغير أبي ذر بعد قوله: «يتكففون»، لكن تعليق أحمد بن يونس فقط كما مر. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: يحيى بن قزعة: الحجازي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن. الزهري: هو ابن شهاب. وقال أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، شيخ المؤلف. إبراهيم: ابن سعد، السابق. وصله في «حجة الوداع». وقال أحمد بن يونس: السابق، وصله في «حجة الوداع». موسى: ابن إسماعيل، المنقري التبوذكي، شيخ المؤلف. فيما وصله في «الدعوات». إبراهيم: هو ابن سعد، تكرر ذكره.

٥٦١/١

١٦٠- بَابٌ: كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؟

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ* رضي الله عنه: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ رضي الله عنه: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ* وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.*

(وصله في أول «البيوع». (قس) — وصله في «كتاب الصيام». (قس))

٣٩٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ حُمَيْدٍ،* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ،[1] فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ! دُلَّنِي[2] عَلَى السُّوقِ. فَرَبِحَ[3] شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً[4] مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «فَمَا سُقْتَ فِيهَا؟»[5] قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(زاد في «البيع»: «وكان سعد ذا غنى». (قس) — ككتف لبن مجفف مستحجر يطبخ. (النهاية) — أي أثر لطخ — من خلوق ونحوه)

٥٦١/١

١٦١- بَابٌ

٣٩٣٨- حَدَّثَنِي[6] حَامِدُ* بْنُ عُمَرَ عَنْ بِشْرٍ* بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ[7] رضي الله عنه: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ[8] لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ وَ[9] إِلَى أُمِّهِ؟

(الإسرائيلي. (قس) — أي علاماتها — أو من يأخذ منه. (مر))

---

١. المدينة: كذا لأبي ذر. ٢. دُلَّنِي: وفي نسخة: «دُلُّونِي». ٣. فربح: وفي نسخة بعده: «بها».
٤. تزوجت امرأة: وفي نسخة: «امرأة تزوجت». ٥. فيها: وفي نسخة: «إليها». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٨. ثلاث: وفي نسخة: «ثلاثة». ٩. وَ: وفي نسخة: «أو».

ترجمة: قوله: باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه: تقدم في «مناقب الأنصار»: «باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار»، ولا يتوهم التكرار بينهما؛ لاختلاف المقاصد؛ فإن الغرض من الأول بيان فضيلة الأنصار، والمقصود ههنا ذكر ما وقع بعد الهجرة. وفرق آخر، وهو أن المقصود هناك ذكر المؤاخاة نفسها وههنا بيان كيفيتها. قال الحافظ ابن عبد البر: كانت المؤاخاة مرتين: مرةً بين المهاجرين خاصةً، وذلك بمكة. ومرةً بين المهاجرين والأنصار، فهي المقصودة هنا. اهـ

قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا لهم بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي بعده، ولعله كان بعده، قاله الحافظ. وقال العلامة العيني: هو كالفصل للباب الذي قبله، وقال بعد ذكر الحديث: مطابقته للترجمة لباب هجرة النبي ﷺ ظاهرة، وذلك أنا قد ذكرنا أن الأبواب المذكورة بعد «باب هجرة النبي ﷺ» كلها تابعة لباب هجرة النبي ﷺ. اهـ

سهر: قوله: كيف آخى النبي ﷺ: وقد كانت المؤاخاة مرتين: الأولى بين المهاجرين خاصةً بمكة قبل الهجرة على الحق والمواساة، فآخى ﷺ بين أبي بكر وعمر، وبين حمزة وزيد بن حارثة، وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف، وبين الزبير وابن مسعود، وبين عبيدة بن الحارث وبلال، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص، وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة، وبين سعد بن زيد وطلحة بن عبيد الله، وبين علي ونفسه ﷺ. ولما نزل المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار على المواساة والحق في دار أنس بن مالك، وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات، حتى نزلت وقت وقعة بدر: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (الأحزاب: ٦) فنسخت ذلك. (إرشاد الساري)

قوله: أبو جحيفة: [بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة: وهب بن عبد الله، من صغار الصحابة. (إرشاد الساري)] قوله: فربح شيئا: [الفاء فصيحة، أي فدله فذهب فاتجر فربح. (الكواكب الدراري)] قوله: مهيم: أي ما هذا؟ سؤال عن السبب بأنه للتزوج؟ فيجوز، أو لغيره؟ فلا يجوز، فأجاب بأنه للتزوج فقرره. أو إنكار على ذلك، فأجاب بأنه لم يتضمخ، بل علق به من مخالطة العروس، فافهم. (لمعات التنقيح) قوله: فما سقت: أي ما أمهرتها؟ وأصله أن العرب كانوا إذا تزوجوا ساقوا الإبل والغنم مهرًا؛ لأنها غالب أموالهم، فوضع «السوق» موضع المهر. (مجمع البحار) قوله: وزن نواة: [قيل: هي اسم لخمسة دراهم، كذا نقله الطيبي. وقيل: المراد نواة التمر. (لمعات التنقيح)]

قوله: أولم ولو بشاة: ظاهر هذه العبارة أنه للقلة، أي ولو بشيء قليل كالشاة، وقد يجيء مثل هذه العبارة للتكثير والتبعيد، كما في قوله: «ولو بالصين»، فقيل: وهو المراد هنا؛ لأن كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان، كذا في «اللمعات». ومر الحديث مرارًا منها برقم: ٣٧٨١ قريبًا. قوله: ينزع إلى أبيه: أي يشبهه ويذهب إليه. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: وقال عبد الرحمن بن عوف: أحد العشرة المبشرة بالجنة. مما وصله في أول «البيوع». سلمان: الفارسي. أبي الدرداء: عويمر بن زيد بن قيس، الأنصاري. هذا وصله في «كتاب الصيام». محمد بن يوسف: البيكندي. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. حميد: ابن أبي حميد، الطويل. حامد: ابن عمر بن حفص، البكراوي. بشر: ابن المفضل بن لاحق، الرقاشي. حميد: هو الطويل، المذكور.

قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرَئِيلُ آنِفًا». قَالَ ابْنُ سَلَامٍ:* ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ. وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الْحُوتِ. وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ». قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، فَسَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا إِسْلَامِي. فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَاكَ! فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. قَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَتَنَقَّصُوهُ. قَالَ: هَذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ.

٣٩٣٩، ٣٩٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو:* سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ* عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُطْعِمٍ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! أَيَصْلُحُ هَذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاللهِ، لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ، فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ». وَالْقَ زَيْدَ* بْنَ أَرْقَمَ فَسَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: «فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ، وَقَالَ: نَسِيئَةً إِلَى الْمَوْسِمِ أَوِ الْحَجِّ».

١٦٢- بَابُ إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ٥٦١/١

﴿هَادُواْ﴾ صَارُوا يَهُودًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هُدْنَآ﴾ تُبْنَا، هَائِدٌ: تَائِبٌ.

٣٩٤١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ* عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ........

١. به: وفي نسخة: «بهن». ٢. ذاك: ولأبي ذر: «ذلك». ٣. الحوت: وفي نسخة: «حوت». ٤. وإذا: ولأبي ذر: «فإذا». ٥. إسلامي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بإسلامي». ٦. عبد الله بن سلام فيكم: وفي نسخة: «فيكم عبد الله». ٧. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٨. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا».
٩. فما عابه أحد: وللكشميهني: «فما عابها علي أحد». ١٠. النبي ﷺ: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «المدينة». ١١. مرة فقال قدم: وفي نسخة: «مرة فقدم». ١٢. أو الحج: وفي نسخة: «أو إلى الحج». ١٣. يهودا: وفي نسخة: «هودًا».

ترجمة: قوله: باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة: قال العيني: قوله: «هادوا صاروا يهودا ...» مشى البخاري ههنا على عادته في ذكر ألفاظ من القرآن مما يماثل لفظ الحديث؛ فإن قوله: «هادوا» مذكور في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ (المائدة: ٤١) ومعناه ههنا صاروا يهودًا، وأما قوله: «هُدنا» فمذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ (الأعراف: ١٥٦) ومعناه: تُبنا إليك. وكذا فسر أبو عبيدة اللفظين المذكورين. اهـ

سهر: قوله: فزيادة كبد الحوت: الزيادة القطعة المنفردة المعلقة بالكبد، وهو في الطعم في غاية اللذة، ويقال: إنها أهنأ طعام وأمرؤه. ويقال: إن الحوت هو الذي عليه الأرض والإشارة بذلك إلى نفاد الدنيا. قوله: «نزع الولد» بالنصب أي جذبه اليه. (التوشيح) قوله: بهت: جمع «بَهُوت» من بناء المبالغة في «البهت»، مثل: صَبُور وصُبُر، ثم يسكن تخفيفا. (النهاية) قوله: أخاف: أي أحذره، وحملتك على سؤالهم؛ تصديقًا لحالهم وشهادةً على مقالهم، كذا في «المرقاة». قوله: نسيئة: بوزن كريمة، وبإدغام وبحذف همزة، وكسرة نون كجلسة، فهي ثلاثة. (مجمع البحار) قوله: مثله: أي قول البراء في بيع الدراهم بالدراهم من التقابض في المجلس، كذا في «الكرماني». ومر بيانه برقم: ٢١٨٠ في «باب بيع الورق بالذهب نسيئة»، وأيضًا مر بيانه برقم: ٢٤٩٧ في «باب الاشتراك في الذهب والفضة ويكون فيه الصرف». قوله: هادوا صاروا يهودا: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ كذا في «القسطلاني». قوله: «هدنا تبنا» يريد تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ تبنا إليك، من «هاد يهود» إذا رجع. (التفسير للبيضاوي)

* أسماء الرجال: ابن سلام: عبد الله. علي بن عبد الله: المديني. عمرو: هو ابن دينار، المكي. أبا المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم، البناني. زيد: ابن أرقم بن زيد بن قيس، الأنصاري الخزرجي صحابي، أول مشاهده الخندق. (إرشاد الساري) مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. قرة: بالقاف وشدة الراء: ابن خالد، السدوسي، وفي «الناصرية»: «فروة»، وفي هامشها: في النسخ المعتمدة: «قرة» بالقاف. (إرشاد الساري)

قَالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَآمَنَ بِي الْيَهُودُ».

٣٩٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ - أَوْ: مُحَمَّدُ - بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْغُدَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ:* أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ* عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ* عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَإِذَا نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ يُعَظِّمُونَ عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ»، فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ.

٣٩٤٣- حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ. فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: هَذَا هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ.

٣٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ،* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. ثُمَّ فَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ.

ابن مسعود. (قس)

أي يرسل شعره حول الرأس من غير أن يقسمه نصفا من يمينه ونصفا من يساره، وكلاهما جائزان، والأفضل الفرق. (مج)

٣٩٤٥- حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ جَزَّؤُوهُ أَجْزَاءً، فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ.

---

١. حدثنا أحمد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني»، وفي نسخة: «قال أحمد». ٢. عبيد الله: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «عبد الله». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. دخل: وللكشميهني وأبي ذر: «قدم». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أظهر: وفي نسخة: «أظفر». ٨. ثم أمر: وفي نسخة: «فأمر»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وأمر». ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ١٠. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ١١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٢. ببعضه: وللكشميهني بعده: «يعني قول الله: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾».

ترجمة قوله: لو آمن بي عشرة من اليهود إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني من علمائهم لكان ذلك سببًا لإيمان بقيتهم، وإلا فقد آمن منهم أكثر من ذلك العدد. اهـ

سهر: قوله: **عشرة من اليهود**: معينين، «لآمن بي اليهود» أي كلهم، كذا في «القسطلاني». قال في «التوشيح»: أي عشرة من رؤسائهم، كما في «دلائل أبي نعيم». قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه صحة هذه الملازمة، وقد آمن من اليهود عشرة وأكثر منها أضعافًا مضاعفةً، و لم يؤمن الجميع؟ قلت: «لو» للمضي، فمعناه: لو آمن في الزمان الماضي كقبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة أو عقيب قدومه مثلًا: لتابعهم الكل، لكن لم يؤمنوا حينئذ فلم يتابعهم الكل. قوله: أو محمد: شك البخاري في اسمه ههنا، لكن ذكر في «التأريخ» أنه أحمد، و لم يشك فيه، وهو ابن عبيد الله مصغرًا، وفي بعضها مكبرًا، والتصغير أصح وأشهر، ابن سهيل الغداني - بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبالنون - البصري، مات سنة سبع أو أربع وعشرين ومائتين. (الكواكب الدراري) قوله: **عاشوراء**: بالمد والقصر، اسم لليوم العاشر من المحرم، وقيل: لليوم التاسع، والصواب هو الأول، ثم قيل: عاشوراء اسم الليلة، ويوم عاشوراء بالإضافة بمعنى يوم الليلة العاشوراء، وبعد غلبة الاسمية ترك ذكر الموصوف، كذا ذكره بعضهم. (لمعات التنقيح والتنقيح)

قوله: **نحن أولى بموسى منكم**: فيه دفع توهم موافقتهم، يعني نحن نصوم موافقةً بموسى حيث صامه شكرًا - كما مر برقمي: ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ في «كتاب الصيام» - لا موافقةً لهم، بقي أن خبر اليهود في الديانات غير مقبول، فكيف عمل به رسول الله ﷺ؟ ويمكن أن يقال: صدق هذا الخبر ظهر له ﷺ بالتواتر أو بخبر جماعة منهم أسلموا، كعبد الله بن سلام وأمثاله من علمائهم. أو أوحي إليه ﷺ بعد إخبارهم بذلك، كذا في «اللمعات». قوله: **يسدل شعره**: بضم الثالثة من «سدل الثوب» إذا أرخاه، وقيل: بكسرها. وأما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض، والظاهر أنه ﷺ إنما رجع إليه آخرًا. واحتج بهذا الحديث من قال: إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وقيل: إنما وافقهم استئلافا لهم في أول الإسلام، فلما أغنى الله عن استئلافهم صرح بمخالفتهم، قاله الكرماني. قوله: **هم أهل الكتاب**: أي ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾. قوله: «جزّؤوه» أي جعلوه جزءًا جزءًا، تقول: «عضيت الشيء» إذا فرقته. قوله: «ببعضه» أي ببعض القرآن، قاله الكرماني.

* **أسماء الرجال: حماد بن أسامة**: أبو أسامة القرشي مولاهم، الكوفي. **أبو عميس**: هو ابن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود، الهذلي. **قيس بن مسلم**: الجدلي (بفتح الجيم) الكوفي العابد. **طارق بن شهاب**: هو الأحمسي. **أبي موسى**: هو عبد الله بن قيس، الأشعري. **زياد بن أيوب**: أبو هاشم الطوسي دَلُّويَه. **هشيم**: ابن بشر، الواسطي. **أبو بشر**: جعفر بن أبي وحشية إياس، البصري. **سعيد بن جبير**: الأزدي مولاهم، الكوفي. **عبدان**: لقب عبد الله بن عثمان، المروزي. **يونس**: ابن يزيد، الأيلي. **الزهري**: هو ابن شهاب. **زياد بن أيوب وهشيم وأبو بشر وسعيد بن جبير وابن عباس**: مروا قريبًا في هذه الصفحة.

١٦٣- بَابٌ: إِسْلَامُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه

٥٦٢/١

٣٩٤٦- حَدَّثَنِي[1] الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* قَالَ أَبِي، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ* عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ رَبٍّ إِلَى رَبٍّ.

(الجرمي. (قس) — ابن سليمان — عبد الرحمن بن مل النهدي. (قس))

٣٩٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* الْبِيكَنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَوْفٍ،* عَنْ أَبِي عُثْمَانَ* قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ: أَنَا مِنْ رَامَ هُرْمُزَ.

(هو ابن عيينة — ابن أبي جميلة — هو النهدي)

٣٩٤٨- حَدَّثَنِي[2] الْحَسَنُ* بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ،* عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،* عَنْ سَلْمَانَ* رضي الله عنه قَالَ: فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ ﷺ سِتُّ مِائَةِ سَنَةٍ.

(الشيباني. (قس) — الوضاح اليشكري — ابن سليمان)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه: قال العلامة العيني: أي هذا باب في ذكر شيء فيه دلالة على إسلام سلمان الفارسي، وقد مضى في «كتاب البيوع» في «باب الشراء من المشركين» كيفية إسلام سلمان ومكاتبته، وقصته مشهورة. قوله: فترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم ست مائة سنة: وفي «هامشه» [اللامع]: قال الحافظ: المراد بالفترة المدةُ التي لا يبعث فيها رسول من الله، ولا يمتنع أن ينبأ فيها من يدعو إلى شريعة الرسول الأخير. ووجه تعلق هذه الأحاديث بإسلام سلمان: الإشارة إلى أن الأحاديث التي وردت في سياق قصته ما هي على شرط البخاري في «الصحيح» وإن كان إسناد بعضها صالحًا. وأما أحاديث الباب فمحصلها أنه أسلم بعد أن تداوله جماعة بالرق، وبعد أن هاجر من وطنه وغاب عنه هذه المدة الطويلة حتى منّ الله تعالى عليه بالإسلام طوعًا. اهـ

ثم لا يذهب عليك أن الحافظ رحمه الله قال في «مقدمة الفتح» في ذكر مناسبة الترتيب بين الأبواب: إن الإمام البخاري ساق المغازي على ترتيب ما صح عنده، وبدأ بإسلام ابن سلام تفاؤلًا بالسلامة في المغازي. اهـ كذا أفاد. والأوجه عندي أن يقال: بدأ بإسلام سلمان الفارسي؛ فإن هذا الباب هو المتصل بـ«كتاب المغازي»، ولم يترجم البخاري بـ«باب إسلام عبد الله بن سلام»، بل ذكر حديث إسلامه قبل «باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة».

وما كتب الشيخ قدس سره: «تم المجلد الأول ...» مبني على ما في أيدينا من النسخ المطبوعة الهندية، كما ترى. وأما بحسب نسخ الشروح فمنتصف «كتاب البخاري» على «باب مناقب عائشة»، كما تقدم هناك. ثم البراعة عندي كما أفاده الحافظ في لفظ «الفترة»، وهو ظاهر.

سهر: قوله: إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ، وسئل عن نسبه فقال: «أنا الأخير سلمان ابن الإسلام»، وقصته مشهورة، وهي أنه كان مجوسيًّا، فهرب من أبيه لطلب الحق، فلحق براهب، ثم بجماعة رهبانين واحد بعد واحد، يصحبهم إلى الوفاة، ودل الراهب على الذهاب إلى الحجاز وأخبره بظهور نبي آخر الزمان، فقصد مع قوم من العرب، فغدروا به، فباعوه في وادي القرى، ثم اشتراه يهودي من بني قريظة فقدم به المدينة، فأقام مدة حتى قدمها رسول الله ﷺ، فأتاه بصدقة فلم يأكلها، ثم أتى بهدية فأكل منها، ثم رأى خاتم النبوة، وكان الراهب وصف له هذه العلامات الثلاث للنبي ﷺ، وأجلسه رسول الله ﷺ بين يديه وحدثه بشأنه كله فأسلم، وصار من علماء الصحابة وزهادهم، وعاش مائتين وخمسين سنة بلا خلاف، وقيل: ثلاث مائة وخمسين، وقيل: أدرك وصي عيسى عليه السلام، ومات بالمدينة سنة ست وثلاثين. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)
قوله: تداوله إلخ: في «القاموس»: «تداولوه»: أي أخذوه بالدول. قوله: «من رب إلى رب» الرب: المالك السيد، أي أخذه سيد من سيد، وكان حرًّا، فظلموه وباعوه.
قوله: من رام هرمز: بفتح الميم الأول وضم الثانية وضم الهاء بينهما راء وفي آخره زاي، حكمه حكم «بعلبك»، بلدة من بلاد فارس. (الكواكب الدراري والتوشيح) وأيضًا قال الكرماني: روى ابن عباس عن سلمان أنه قال: «كنت من أصبهان من قرية يقال لها: جَيٌّ (بفتح الجيم وشدة الياء)، وكان أبي دهقانها». قوله: فترة: روي بإضافتها إلى «بين» وبعدمها، وهي ما بين الرسولين من رسل الله من زمان انقطعت فيه الرسالة. قال الكرماني: وإن صح قول من قال: إنه أدرك وحي عيسى عليه السلام، فهو أخبر عن زمان عاش في أكثره. فإن قلت: ما وجه تعلق هذه الأحاديث بإسلامه؟ قلت: يعني أسلم بعد تداول بضعة عشر ربًّا وبعد هجرته عن وطنه وبعد عيشه مدة طويلة. رضي الله عنه وعن سائر الصحابة والتابعين، وعنا وعن والدينا وعن مشايخنا وجميع المسلمين. قوله: ست مائة سنة: [أي المدة التي لم يبعث فيها رسول من الله تعالى. قال ابن حجر الحافظ: ولا يمتنع فيها نبي يدعو إلى شرع الرسول الأخير. انتهى قال السيوطي في «التوشيح»: قال قتادة: خمس مائة وستون، وقال الكلبي: وأربعون، وقال غيره: أربع مائة. انتهى]

* أسماء الرجال: معتمر: هو ابن سليمان، التيمي، وأبوه سليمان بن طرخان. أبو عثمان: عبد الرحمن بن مل، النهدي التابعي. محمد بن يوسف: البيكندي. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. عوف: هو ابن أبي جميلة، الأعرابي البصري. أبي عثمان: هو النهدي. الحسن: ابن مدرك بن بشير، السدوسي أبو علي البصري. يحي بن حماد: الشيباني البصري. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. عاصم الأحول: هو ابن سليمان، أبو عبد الرحمن البصري. أبي عثمان وسلمان: هما المذكوران.

* * * * *

محتويات الجزء الثاني من «صحيح البخاري»

ب

د

ه

و

عنوان	صفحة

ح

ی

ا ی